هـــذا الجزء الثالث من حاشية
الشيخ البجيرمي على شرح المنهج
لشيخ الاسلام زكريا
الانصاري رحمه
الله تعالى
آمين

فهرسة الجزء الثالث من حاشية العلامة البجيرمي على المنهج

صحيفة		صحيفة	
٣	كتاب أحكام الفرائض	٩٥	فصل في بيان ما يقتضي صرف الزكاة
١٢	فصل في الحجب	٩٩	فصل في حكم استيعاب الاصناف
١٤	فصل في كيفية ارث الاولاد	١٠٥	كتاب النكاح
١٥	فصل في كيفية ارث الاب والجد	١١٧	فصل في الخطبة
١٦	فصل في ارث الحواشي	١٢١	فصل في أركان النكاح وغيرها
١٨	فصل في الارث بالولاء	١٢٩	فصل في عاقد النكاح
١٩	فصل في ميراث الاب والاخوة	١٣٥	فصل في موانع ولاية النكاح
٢١	فصل في موانع الارث	١٤٠	فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح
٢٦	فصل في اصول المسائل	١٥٣	فصل في تزويج المجبور عليه
٣١	كتاب الوصية	١٥٨	باب ما يحرم من النكاح
٤١	فصل في الوصية بزائد على الثلث	١٧٣	فصل فيما يمنع النكاح من الرق
٤٥	فائدة كل مال مات عنه الميت ولم يقبضه الوارث فثوابه للميت	١٨٤	باب نكاح المشرك
٤٧	فائدة تنفع لعسر الولادة مروية عن الثعلبي	١٩٠	فصل في حكم من زاد على العدد الشرعي
٥٤	فصل في أحكام معنوية	١٩٦	فصل في حكم مؤنة الزوجة
٦٠	فصل في الايصاء	١٩٧	باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق
٦٥	كتاب الوديعة	٢٠٣	فائدة للعلامة الابشيطي نظما في الحلف
٧٥	كتاب قسم الفيء	٢٣٣	كتاب الصداق
٨٣	فصل في التغسيل وما يتبعها	٢٤٣	فصل فيما يسقط المهر
٨٩	كتاب قسم الزكاة	٢٥٧	فصل في التوالف
		٢٦٠	فصل في الوليمة

صحيفة		صحيفة	
٢٦٧	كتاب القسم والنشوز	٤١٠	فصل فى تداخل عدتى امرأة
٢٧٧	فصل فى حكم الشقاق	٤١٢	فصل فى حكم معاشرة المعارق المعتدة
٢٧٩	كتاب الملح	٤١٣	فصل فى عدة الوفاة وفى المفقود والاحداد
٢٩٣	فصل فى الالفاظ الملزمة للعوض [illegible]	٤١٩	فصل فى سكنى المعتدة
٣٠٤	كتاب الطلاق	٤٢٤	باب الاستبراء
٣١٩	فصل فى تفويض الطلاق	٤٣٠	كتاب الرضاع
٣٢٠	فصل فى تعدد الطلاق	٤٣٦	فصل فى طرو الرضاع
٣٢٧	فصل فى الشك فى الطلاق	٤٣٨	فصل فى الاقرار بالرضاع
٣٣١	فصل فى الطلاق السنى وغيره	٤٤١	كتاب النفقات
٣٣٧	فصل فى تعليق الطلاق بالاوقات وما يذكر معه	٤٥١	فصل فى موجب المؤن
٣٤٣	فصل فى تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما	٤٦٣	فصل فى الحضانة
٣٤٩	فصل فى الاشارة للطلاق بالاصابع وفى غيرها	٤٧٣	كتاب الجنايات
٣٥٥	كتاب الرجعة	٤٨٠	فصل فى الجناية من اثنين وما يذكر معها
٣٦٣	كتاب الايلاء	٤٨٣	فصل فى أركان القود فى النفس
٣٦٨	فصل فى أحكام الايلاء	٤٩٠	فصل فى تدبير حال المجروح
٣٧٠	كتاب الظهار	٤٩٤	باب كيفية القود
٣٧٥	فصل فى أحكام الظهار	٥٠٤	فصل فى مستحق القود ومستوفيه
٣٧٧	كتاب الكفارة	٥١٥	كتاب الديات
٣٨٥	كتاب اللعان والقذف	٥٣٢	فصل فى موجب ابانة الاطراف
٣٩٠	فصل فى قذف الزوج زوجته	٥٣٦	فصل فى موجب ازالة المنافع
٣٩٣	فصل فى كيفية اللعان وشرطه وثمرته	٥٣٤	فصل فى الجناية
٤٠٣	كتاب العدد	٥٣٧	باب موجبات الدية
		٥٤٣	فصل فيما يوجب الشركة فى الضمان وما يذكر معه

صحيفة		صحيفة	
٥٥١	فصل فى جنايه الرقيق	٦٩٨	كتاب الاضحية
٥٥٨	باب دعوى الدم والقسامة	٧٠٧	فصل فى العقيقة
٥٦٥	فصل فيما يثبت به موجب القود	٧١٠	كتاب الاطعمة
٥٦٨	كتاب البغاة	٧١٩	كتاب المسابقة
٥٧٦	كتاب الردة	٧٢٨	باب الايمان
٥٨١	كتاب الزنا	٧٤٣	فصل فى الحلف على أكل أو شرب
٥٩٩	كتاب حد القذف	٧٥٣	فصل فى الحلف على أن يفعل كذا
٥٩١	كتاب السرقة	٧٥٤	كتاب النذر
٦٠١	فصل فيما لا يمنع القطع	٧٦١	فصل فى نذر الاتيان الى الحرم
٦٠٤	فصل فيما تثبت به السرقة	٧٦٧	كتاب القضاء
٦٠٨	باب قاطع الطريق	٧٧٩	فصل فى آداب القضاء
٦١٢	فصل فى اجتماع عقوبات على واحد	٧٨٤	فصل فى التسوية بين الخصمين
٦١٣	كتاب الاشربة والتعازير	٧٩٠	باب القضاء على الغائب
٦٣٠	كتاب الصيال	٧٩٥	فصل فى الدعوى بين غائبة
٦٣٩	فصل فيما تتلفه الدواب	٨٠١	فصل فى القسمة
٦٣٣	كتاب الجهاد	٨٠٨	كتاب الشهادات
٦٤٠	فصل فيما يكره من الغزو	٨١٨	فصل فيما تعتبر فيه شهادة الرجل
٦٤٥	فصل فى حكم الاسر وما يؤخذ من أهل الحرب	٨٢٦	فصل فى تحمل الشهادة
٦٤٩	فصل فى حكم المعاوضة والاتلاف	٨٢٨	فصل فى تحمل الشهادة على الشهادة
٦٥٥	فصل فى الامان مع الكفار	٨٣١	فصل فى رجوع الشهود
٦٦١	كتاب الجزية	٨٣٤	كتاب الدعوى والبينات
٦٧٣	فصل فى أحكام الجزية	٨٤١	فصل فى جواب ما يتعلق بالمدعى عليه
٦٧٩	كتاب الهدنة	٨٤٥	فصل فى الحلف وضابط الحالف
٦٨٤	كتاب الصيد		
٦٩٣	فصل فيما يملك به الصيد وما يباح أكله		

صحيفة		صحيفة	
٨٤٨	فصل فى التكول	٨٧٩	فصل فى حكم حمل المدبرة الخ
٨٥١	فصل فى تعارض البينتين	٨٨٤	كتاب الكتابة
٨٥٥	فصل فى اختلاف المتداعيين	٨٨٧	فصل فيما يلزم السيد الخ
٨٥٩	فصل فى القائف	٨٩٣	فصل فى لزوم الكتابة
٨٦٠	كتاب الاعتاق	٨٩٥	فصل فى الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة الخ
٨٦٩	فصل فى الاعتاق فى مرض الموت	٩٠٤	كتاب أمهات الاولاد
٨٧٥	كتاب التدبير		

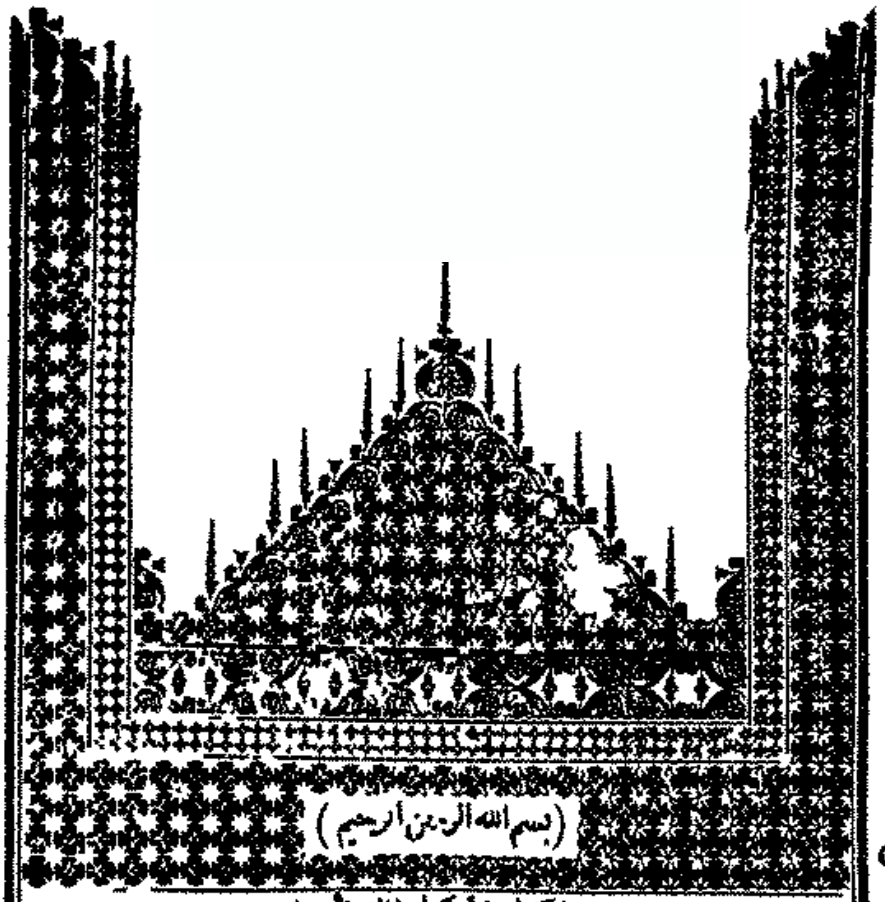

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب) أحكام (الفرائض)

(كتاب الفرائض) أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها

آخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الانسان اليهما من حين ولادته دائما أو غالبا الى موته ولانهما متعلقان بادامة الحياة السابقة على الموت ولانه نصف العلم فناسب ذكره فى نصف الكتاب ق ل على الجلال (قوله أى مسائل قسمة المواريث) أى المسائل التى تقسم فيها المواريث كالمسألة التى تكون من ثمانية مثلا كزوجة وبنت وعم وكالتى تكون من ستة فليس المراد بالفرائض الانصباء شبرخيتنا وقوله أى مسائل بيان للمراد هنا وقوله جمع فريضة بيان للاصل أى المعنى اللغوى وتعريف هذا العلم هو العلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة شرح م ر (قوله المواريث) أى التركات (قوله لما فيها) أى وسميت بالفرائض لما فيها الخ (قوله فغلبت) انظر هذا التفريع ويمكن أن الفاء للاستئناف أو يقال انه مفرع على قوله أى مسائل قسمة المواريث فانها شاملة للتعصيب وهذا هو الظاهر كما يؤخذ من ق ل على الجلال حيث قال قوله أى مسائل الخ اشارة الى التغليب الآتى حيث فسر الفرائض بما يشمل التعصيب (قوله فغلبت) أى الفرائض على التعصيب لفضلها

بتقدير

بتقدير الشارع لها فاندفع ما يقال الاولى أن يقول كتاب الفرائض والتعصيب (قوله والفرض) لغة التقدير فى معنى العلة لقولهم لما فيها فهو علة للعلة فكان الاولى ذكره عقبها (قوله نصيب مقدر) خرج به التعصيب وقوله شرعا خرج به الوصية وقوله للوارث خرج به ربع العشر مثلا فى الزكاة فانه ليس للوارث اه شيخنا (قوله والاصل فيه) أى فى الكتاب أى فى مسائله (قوله فلاولى) أى أقرب والمراد بالاقرب ما يشمل الاقوى ع ش وفائدة ذكر ذكر الاشارة الى أن المراد بالرجل ما قابل المرأة لا ما قابل الصبى ح ل (قوله وعلم الفرائض) بمعنى قسمة التركات فانه هو الذى يحتاج الى هذه الثلاثة وأما الفرائض التى فى الترجمة المفسرة بمسائل قسمة المواريث فانها تحتاج لشيئين فقط المسائل الحسابية وفقه المواريث كالعلم بأن للزوجة كذا شيخنا (قوله علم الفتوى) بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة وقوله وعلم النسب بأن يعلم كيفية انتساب الوارث للميت وقوله وعلم الحساب بأن يعلم من أى عدد تخرج منه المسألة ح ل (قوله يبدأ) هذه مقدمة لما ترجم له وهو قوله فصل فى الفروض المقدرة (قوله من تركة ميت) وهى ما يخلفه من حق تخيار وحد قذف أو اختصاص أو مال كخمر تخلل بعد موته ودية أخذت من قاتله لدخولها فى ملكه تقديرا وكذا ما وقع بشبكة نصبها فى حياته على ما قاله الزركشى وما نظر فيه من انتقالها بعد الموت للورثة فالواقع فيها من زوائد التركة وهى ملكهم ورد بأن سبب الملك نصبه للشبكة لا هى واذا استند الملك لفعله كان تركة ووقع السؤال عمن عاش بعد موته معجزة لنبى وأجاب بعضهم بتبين بقاء ملكه لتركته وهو محمول على أنه بالاحياء تبين عدم موته لكنه خلاف الغرض فى السؤال اذ لا توجد المعجزة الا بعد تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك للورثة بالاجماع فاذا وجد الاحياء كانت هذه حياة جديدة مبتدأة بلا تبين عود ملك ويلزمه أن نساءه لو تزوجن أن يعتدن له وليس كذلك بل يبقى نكاحهن والحاصل أن زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شئ فوجب البقاء مع الاصل شرح م ر وكالموت المسح للعجزية (قوله وجوبا) أى عند ضيق التركة والا فندبا فصورة الزكاة فى حالة الضيق التى يكون التقديم فيها واجبا أن لا يخلف الا النصاب وتكون مؤن التجهيز مستغرقة له فلا يصرف فيها كله بل يخرج منه قدر الزكاة وما زاد يصرف فيها وصورة الجانى أن لا يخلف غيره ويكون بحيث لو بيع للتجهيز لضاع حق المجنى عليه أو بعضه فيباع للجناية فان فضل عن دينها شئ صرف فى التجهيز وصورة الرهن أن لا يخلف غير المرهون فيقال فيه مثل ما تقدم فى الجانى وصورة

والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع آيات المواريث والاخبار كخبر ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر وعلم الفرائض يحتاج كما نقله الغاضى عن الاصحاب الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب (يبدأ) من تركة ميت) وجوبا (بما)

المبيع الذى مات مشتريه مفلسا أن المشترى هو الميت ولم يخلف غيره ولو بيع للتجهيز ضاع ثمن البائع أو بعضه فيقدم به البائع تأمل (قوله منها) حال من عين ومن تبعيضية أى حال كون العين بعضها بخلاف ما اذا تعلق الحق بكل التركة كالرهن الشرعى كمن مات وعليه دين فانه يتعلق بتركته ولا يقدم على مؤن التجهيز كما تقدم آخر الرهن (قوله لا بحجر) أى لا بسبب حجر الحاكم بالفلس أى فى الحياة ح ل (قوله والعين التى الخ) أشار بهذا الى أن قوله كزكاة مثال للعين لا للحق الذى تعلق بها ومن ثم أول الشارح قوله كزكاة بقوله أى كمال لمناسب ما بعده وقد مثل لاجتماع هذه الامور بعضهم بما اذا اشترى عبدا للتجارة ثم رهنه بدين ثم جنى ثم مات المشترى مفلسا بالثمن وفيه مساهلة لان الزكاة حينئذ تعلقت بقيمته لا بعينه (قوله كزكاة) فى كون الزكاة من التركة نظر لان المستحقين يملكونها بانتهاء الحول لانها تتعلق بالمال تعلق شركة وأجيب بأنها شركة غير حقيقية بدليل جواز اخراجها من غير المال وأجيب أيضا بأن اطلاق التركة عليها تغليب للمال عليها ع ن وزى ملخصا وقوله كزكاة الخ واذا اجتمعت هذه الامور الاربعة قدمت الزكاة ثم الجناية ثم الرهن س ل وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بالتركة فقال

يقدم فى الميراث نذر ومسكن * زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كتابة * ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

اه زى فصورة النذر اذا نذر شيأ معينا لواحد فيقدم به على مؤن التجهيز وصورة المسكن فى المعتدة عن وفاة فانها تقدم بأجرة المسكن فى العدة على مؤن التجهيز وصورة القرض مات المقترض ولم يخلف غير الشئ المقترض فان المقرض يقدم به اذا كان باقيا وانظر صورة القراض فان صور بما اذا مات العامل عن مال القراض ولم يخلف غيره ورد عليه أن هذا ليس تركة للعامل اذ ليس له فيه الا نصيبه من الربح وان صور بما اذا تلف مال القراض بتقصير ورد عليه أنه دين مرسل فى الذمة فيؤخر عن مؤن التجهيز ويمكن تصويره بما اذا مات المالك بعد ربح المال وقبل القسمة فان العامل يقدم بنصيبه من الربح وصورة الكتابة أن يؤدى المكاتب نجوم الكتابة ويموت سيده قبل الاداء والمال أو بعضه باق كما سيأتى فى بابها شرح البهجة فيقدم المكاتب بالواجب فى الاداء وصورة الرد بالعيب أن يبيع شخص شيأ ثم يرد بعيب بعد موت البائع فيقدم المشترى بثمنه على مؤن التجهيز (قوله أى كمال وجبت فيه) أى قبل موته ولو كانت الزكاة من غير الجنس وقدر ذلك لتكون الامثلة كلها على وتيرة من جعلها أمثلة للعين التى تعلق بها حق ويمكن أن يقدر فى المرهون وما بعده لتكون كلها أمثلة

أى بحق (تعلق بعين) منها لا بحجر والعين التى تعلق بها حق (كزكاة) أى كمال وجبت فيه لانه كالمرهون بها

الحق المتعلق بالعين فيقال ودين المرهون وأرش جناية الجاني وبيع المبيع اذا مات المشتري مفلسا س ل لكن فيه مهول وقوله وبيع المبيع أي وفسخ بيع المبيع لانه الحاق وفي كون الفسخ من التركة مسامحة لانه معنى لكنه لما كان سببا في أخذ المبيع عد منها وتقدم ع ن ثمن مبيع فيه نظر لان الثمن لا يبدأ به لغرض اعسار المشتري وما ذكره من الزكاة على المال الواجبة فيه من اطلاق الجزء على الكل وهل البداءة بالزكاة اذا كان النصاب موجودا الموتلف النصاب بعد التمكن الاقدر الزكاة كما استظهره الاذرعي وجهه أن حق الفقراء مثلا من التالف دين في الذمة مرسل فيؤخر عن مؤن التجهيز لما تقرر من عرض الكلام في زكاة متعلقة بعين موجودة اه شرح م ر (قوله وجان) باذن السيد أو غيره اذا تعلق أرش الجناية برقبته ولو بالعفو عن القصاص وبني عليه مقدم على غيره بأقل الامرين من الارش وقيمة الجاني على مؤن التجهيز اذا يخلف غيره وان كان المتعلق برقبته قصاصا أو كان المال متعلقا بذمته كما لو افترض مالا بغير اذن السيد وأتلفه لم يقدم المبني عليه والمقرض على غيرهما وللوارث التصرف في رقبته بالبيع شرح م ر (قوله ومبيع) واذا فسخ لم يخرج ذلك المبيع عن كونه تركة لان الفسخ رفع العقد من حينه لا من أصله ح ل (قوله مات مشتريه مفلسا) وفي معنى موته مفلسا ما لو ثبت بائع حق الفسخ لغيبة مال المشتري وعدم صبر البائع ثم مات المشتري حينئذ ولم يجد البائع سوى المبيع فانه يقدم به على مؤن التجهيز شرح م ر وقوله مات مشتريه بأن باع رجل لآخر شيأ بثمن في ذمته ثم مات المشتري وهو معسر بثمنه فان للبائع الفسخ وأخذ المبيع فالحق الذي تعلق بهذه العين فسخ البيع (قوله حق لازم) فان تعلق به حق لازم قدم مؤن التجهيز م ر (قوله حق فسخ) الاضافة بيانية أو الحق بمعنى الاستحقاق (قوله اما تعلق حق الغرماء) مفهوم قوله لا بحجر قال الزركشي انظر ما الفرق بينه وبين حق المرهون وغيره اه وقد يفرق بالاستصحاب لما كان في الحياة لان المفلس يترك له دست ثوب في حياته فأولى بعد موته يقدم بمؤن التجهيز كما قاله ع ن (قوله بالحجر) أي بسببه (قوله أم لا) أي فالمراد بالمفلس المعسر بالثمن لا المحجور عليه بالفلس شيخنا (قوله فبمؤن تجهيز مونه) ولو كافرا من كفن وأجرة غسل وحمل وحفر وط ولو اجتمع معه مونه ولم تف تركته الا بأحدهما فالاوجه تقديم نفسه لتبين عجزه عن تجهيز غيره أو اجتمع جمع من مونه وماتوا دفعة قدم من يخشى تغيره ثم الاب لشدة حرمته ثم الام لان لهما رحما ثم الاقرب فالاقرب ويقدم الاكبر سنا من أخوين مثلا فان استويا فيه قدم الافضل ويقرع بين زوجتيه

(وجان) لتعلق أرش الجناية برقبته (ومرهون) لتعلق دين المرتهن به (وما) أي ومبيع (مات مشتريه مفلسا) بثمنه ولم يتعلق به حق لازم كما لو تعلق حق فسخ البائع بسوء اختياره عليه قبل موته أما اذا تعلق الغرماء بالمبيع بالحجر فلا يبدأ ميت بهم بل بمؤن التجهيز كما ذكره في الروضة عن الاصحاب في المفلس (فبمؤن تجهيزه ممونه) من نفسه

اذ لا مزية أى من حيث الزوجية وان كانت احداهما أفضل بنفوقه والاوجه تقديم الزوجية على جميع الاقارب ثم المملوك الخادم لهما لان العلقة بهما اتم شرح م ر فان ترتبوا قدم السابق وان كان المتأخر أفضل حيث أمن تغيره ح ل وقول المحشى ولو كافرا أى غير حربى ومرتد لانه لا يطلب تجهيزهما ع ش فالحاصل أنه يقدم من يخشى تغيره ثم الزوجة ثم المملوك الخادم لهما ثم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب وقدم أب على ابن وان كان أفضل منه وابن على أمه لفضيلة الذكورة ورجل على صبى وهو على خنثى ح ل و م ر ملخصا وقوله ثم الاقرب أى اذا تعين عليه تجهيزه والا فغير الاب والام والابن لا تلزمه مؤنته ولا تجهيزه (قوله وغيره) أى اذا مات قبله بخلاف ما اذا مات بعده أو معه ح ل وقوله وغيره كزوجته غير الناشزة ان كان موسرا وان كان لها تركة شرح م ر (قوله المطلق) أى الذى لم يتعلق بعين من التركة (قوله فتنفيذ وصيته الخ) وانما قدمت الوصية فى الآية على الدين ذكرا لكونها قربة أو مشابهة للارث من حيث أخذها بلا عوض ومشقتها على الورثة ونفوسهم معامشة على أدائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه شرح م ر (قوله وما ألحق بها الخ) المراد بتنفيذ ما الحق بالوصية عدم تسلط الوارث عليه والا فهو نافذ بمجرد الموت (قوله من ثلث باق) أى بعد الدين م ر (قوله كما فى الحياة) فانه يقدم نفسه فى الغطرة على غيره اذا أيسر بعض الصيعان (قوله من حيث التسلط عليه) والا فالدين لا يمنع الارث ومن ثم فازوا بزوائد الزكاة كما مر شرح م ر فقوله من حيث التسلط أى لا من حيث الملك لانهم يملكونها بالموت وان كان عليه دين (قوله على ما يأتى من بيان الانصباء) من كون البنت لها النصف والبنتين فأكثر لهما الثلثان والزوج له الربع أو النصف والام لها السدس أو الثلث (قوله قرابة) نعم لو اشترى بعضه فى مرض موته عتق عليه ولا يرث لانه يؤدى ارثه الى عدمه كما يعلم من الدور الحكمى الآتى فى الزوجة شرح م ر (قوله خاصة) أى المجموع على ارثهم من الذكور والاناث فخرج ذوو الارحام (قوله أو نكاح) نعم لو أعتق أمة فخرج من ثلثه فى مرض موته وتزوج بها لم ترثه للدور اذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهى منهم واجازتها تتوقف على سبق حريتها وهى متوقفة على سبق اجازتها فأدى ارثها الى عدم ارثها وبه يعلم أن الكلام فى غير المستولدة لان عتقها ولو فى مرض الموت لا يتوقف على اجازة أحد لان الاجازة انما تعتبر بعد الموت وهى بعده تعتق من رأس المال وقوله أو ولاء وقد يتوارثان أى المعتق والعتيق بأن يعتقه حربى فيستولى على سيده ثم يعتقه أو ذمى فيرق ويشتريه ويعتقه أو يشترى

وغيره فهو أعم من قوله بمؤنة تجهيزه (بمعروف) بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه فى حياته من اسرافه وتقتيره وهذا من زيادتى (فى) قضاء (دينه) المطلق الذى لزمه لوجوبه عليه (فى) تنفيذ (وصيته) وما ألحق بها كعتق علق بالموت وتبرع بمنجز فى مرض الموت (من ثلث باق) وقدمت على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وتقديما لمصلحة الميت كما فى الحياة ومن لابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وبعضه (والباقى) من تركته من حيث التسلط بالتصرف (لورثته) على ما يأتى بيانه والارث أربعة أسباب لانه اما (بقرابة) خاصة (أو نكاح أو ولاء أو اسلام)

أما معتقه ثم بعتقه فله على معتقه ولاء الانجرار ولا يرد لانه لم يرث من حيث كونه عتيقا بل من حيث كونه معتقا شرح م ر وكلام م ر في الدور يقتضي أن الوصية للوارث تتوقف على اجازته (قوله أي جهته) انما فسر الاسلام بالجهة لئلا يلزم عليه استيعاب جميع المسلمين بالارث لو كان الاسلام هو السبب لوجوده فيهم ولئلا يلزم عليه أخذ المسلمين لسمع أن الامام هو الذي يأخذ ماله ويضعه في بيت المال (قوله لبيت المال) أي لتوليه (قوله ارثا للمسلمين) أي مراعى فيه المصلحة كما يدل عليه قوله ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك ويمكن اجتماع الاسباب الاربعة في الامام كأن يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت ولا وارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وامام المسلمين ومعلوم أنها تصورت فيه وان لم يرث بجميعها اه أي بل يرث بكونه زوجا وابن عم ع ش وان الوارث جهة الاسلام وهي حاصلة فيه شرح م ر أي فيكون السبب الرابع موجودا فيه (قوله يعقلون عن الميت) أي من حيث كونهم جهة اسلام فتخرج الدية من بيت المال فان لم يكن شيء فعلى القاتل والا فلا شيء على أحد من المسلمين ع ش على م ر فلما كان لهم حق في بيت المال كانوا كأنهم عاقلون والا فلا يدفعون شيأ من مال أنفسهم (قوله ولانهم يعقلون عنه) عبارة م ر لانهم يعقلون عنه (قوله ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك) لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وكالزكاة فان للامام أن يأخذ زكاة شخصين ويدفعها الى واحد لانه مأذون له أن يفعل ما فيه مصلحة شرح الروض (قوله أو لمن أوصى له) عبارة م ر ولو أوصى لرجل بشيء من التركة جاز اعطاؤه منها من الارث فيجمع بينهما بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير اجازة قوله لا لقاتله ولا لمن فيه رق ولو مكاتبا ولا لكافر كما في م ر (قوله شروط) أي أربعة أحدها تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية توجب الغرة أو حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا وثانيها تحقق وجود المدلى الى الميت بأحد الاسباب حيا عند الموت تحقيقا كان الوجود أو تقديرا كحمل انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ولو نطفة وثالثها تحقق استقرار حياة هذا المدلى بعد الموت ورابعها العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا يختص بالقاضي فلا تقبل شهادة الارث مطلقة بل لا بد في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت الارث منه زي (قوله عشرة) اثنان من أسفل النسب واثنان من أعلاه وأربع من الحواشي واثنان من غير النسب (قوله ابن وابنه) قدمهما على الاب والجد لقوتهما لان كلا من الاب والجد له مع أحدهما السدس

أي جهته فتصرف التركة أو باقيها كما سيأتي في بيت المال ان المسلمين عصوبة لخبر أبي داود وغيره أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيأ لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته أو لمن أوصى له لا لقاتله وقد أوضحت ذلك في شرح الروض وللارث أيضا شروط ذكرها ابن الهائم في أصوله وبينتها في شرحيها ولم أر من تعرض لها (والجمع على ارثه من المذكور) بالاختصار (عشرة) وبالبسط خمسة عشر (ابن وابنه

وابنه وان نزل وأب وأبوه وان علا واخ مطلقا) أي لابوين أولاب أولام (وعم وابنه وابن اخ لغيرام) أي لابوين أولاب
في الثلاثة وان بعدوا (وزوج وذو ولاء) المجمع على ارثه (من الاناث) (٨) باختصار (سبع) وبالبسط عشر
(بنت وبنت ابن وان نزل) أي الابن (وأم
وجدة) أم أب وأم أم وان علتا (وأخت)
مطلقا (وزوجة وذات ولاء) وتعبيري
ذو ولاء وذوات ولاء أعم من تعبيره بالمعتق
والمعتقة (فلو اجتمع الذكور فالوارث
أب وابن وزوج) لان غيرهم محجوب
بغير الزوج ومسألتهم من اثنى عشر ثلاثة
للزوج واثنان للاب والباقي للابن (أو)
اجتمع (الاناث) لوارث (بنت وبنت
ابن وأم وأخت لابوين وزوجة) وسقطت
الجدة بالام وذات الولاء بالاخت
المذكورة كما سقط بها الاخت لاب
بالبنت الاخت للام ومسألتهن من أربعة
وعشرين ثلاثة للزوجة واثنى عشر للبنت
وأربعة لكل من بنت الابن والام
والباقي للاخت (أو) اجتمع (المكن)
حتماعه (منهما) أي من الصنفين (فالوارث
أبوان) أي أب وأم (وابن وبنت وأحد
زوجين) أي الذكران كان الميت أنثى
والانثى ان كان الميت ذكرا والمسألة
الاولى أصلها من اثنى عشر وتصح من
ستة وثلاثين والثانية من أربعة وعشرين
وتصح من اثنين وسبعين (فلو لم يستغرقوا)
أي الورثة من الصنفين التركة (صرفت
كلها) ان فقدوا كلهم (أو باقيها) ان وجد
بعضهم وهو ذو فرض (ليت المال) ارثا
(ان انتظم) أمره بأن يكون الامام عادلا
(والا) أي وان لم ينتظم (رد ما فضل)
عن الورثة (على ذوي فروض غير زوجين
بنسبتها) أي فروض من يرد عليه ففي
بنت وأم يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربع ما بيدها ونصف سهم فتصح المسألة من اثنى عشر لها اعتبر
مخرج النصف ومن أربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهي

وله الباقي وكل يدلي بسبب اختلف الاب والجد (قوله وابنه وان نزل) لم يقل
وابن وان نزل لئلا يتوهم دخول ابن البنت بخلاف قوله وابنه فانه لا يشمله لان ضميره
يرجع الابن (قوله وأبوه وان علا) لم يقل أب وان علا لئلا يشمل أبا الام (قوله وان
بعدوا بعد العم بان يكون عم الاب أو الجد (قوله أعم من تعبيره) ليشمل أولاد المعتق
والمعتقة لان بنوتهم لولاء عليهم انما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة وهي
واضح له عصباتها ومعتقها (قوله بالاخت) لان عصبة الشئ تجب عصبة ولائه
ح ل (قوله الممكن اجتماعه) اذ لا يتصور اجتماع زوج وزوجة وصور بعضهم اجتماعهما
ظاهرا بما اذا جيء بميت ملفوف في كفنه فجاء رجل ومعه أولاد وادعى أن هذا
الميت زوجته وهؤلاء أولاده منها وجاءت امرأة ومعها أولاد وادعت أن الميت
زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى وصورا بما اذا حكم
بموت غائب وجاء رجل وامرأة كذلك وأقام كل منهما بينة تشهد بما ادعى فالراجح
تقديم بينة الرجل فيرث الميت أبواه والرجل وأولاده ومع المرأة وعن العنوس
توريث الجميع اه وقوله والراجح الخ لان الولادة صحت من طريق المشاهدة
والاطلاق بالاب أمر حكمي والمشاهدة أقوى شرح م ر (قوله وابن وبنت) يقال
وابنان تغليبا كالذي قبله لابهام هذا دون ذاك لشهرته فاندفع ما ورد هنا
شرح م ر (قوله فلو لم يستغرقوا) سالبة تصدق بنفي الموضوع فتصدق به قد كانهم
كما أشار اليه وهو مقابل لمحذوف أي هذا ان استغرقوا التركة ويصح أن يكون
مقابلا لقوله فلو اجتمع الذكور الخ وهو الاظهر (قوله غير زوجين) أي بالاجماع
لان علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما ومن ثم ترث زوجة تدلى بعمومة أو خؤولة
بالرحم لا بالزوجية شرح م ر وقوله ومن ثم ترث زوجة أي زيادة على حصتها
بالزوجية ع ش فتأخذ جميع الباقي عند انفرادها ع ن (قوله بنسبتها) أي نسبة
سهام كل واحد الى مجموع سهامه وسهام رفقته شرح م ر ويعطى لها من الباقي بعد
ثالث النسبة (قوله يبقى بعد اخراج فرضيهما) وهو النصف للبنت ثلاثة والسدس للام
واحد والباقي اثنان يقسمان بينهما ارباعا للبنت ثلاثة أرباعهما وهو واحد ونصف
وللام ربعهما وهو نصف فانكسرت على مخرج النصف تضرب اثنان في أصل المسألة
وهو ستة تبلغ اثني عشر وهذا معنى قوله فتصح المسألة من اثني عشر للبنت النصف
ستة وللام السدس اثنان فالحاصل للبنت ثلاثة أرباع الثمانية وللام ربعها وهو اثنان
فتعطى البنت من الاربعة الباقية ثلاثة وللام واحد فيكمل البنت تسعة وللام ثلاثة
وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من البنت ثلاثة

وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار (٩) على التقديرين الى أربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وفى بنت وأم وزوج

وهى ثلث التسعة ومن الام واحد وهو ثلث الثلاثة ومجموع ذلك أربعة وهذا معنى قوله وترجع بالاختصار الى أربعة ح ل وعلى كونهما من أربعة وعشرين تكون الموافقة بالسدس لانه متى كان بين المسألة والانصباء توافق فى شئ فان المسألة ترد الى ذلك الشئ وكذا يرد اليه نصيب كل وارث (قوله وهو الموافق للقاعدة) وهى أن الباقى بعد اخراج الفروض يقسم على ذوى الفروض بنسبة فروضهم والباقى هنا وهو اثنان لا ربع لهما فقد انكسرت على مخرج الربع فتضرب أربعة فى الستة ح ل (قوله للقاعدة الخ) لانهم يعتبرون مخرج الادق وهو هنا الربع (قوله فتصح من ثمانية وأربعين) لانكسارها على مخرج الربع فتضرب أربعة فى أصل المسألة وهو اثنا عشر تبلغ ماذكر للبنت النصف أربعة وعشرون حاصلة من ضرب أربعة فى ستة وللزوج الربع اثنا عشر حاصلة من ضرب أربعة فى ثلاثة وللام ثمانية حاصلة من ضرب أربعة فى اثنين يبقى أربعة بين البنت والام للبنت ثلاثة أرباعها ثلاثة وللام ربعها واحد ويكمل للبنت سبعة وعشرون وللام تسعة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من الزوج أربعة وهى ثلث الاثنى عشر ومن البنت تسعة وهى ثلث السبعة والعشرين ومن الام ثلاثة وهى ثلث التسعة ومجموع ذلك ستة عشر ولذلك قال وترجع بالاختصار الخ ح ل (قوله فتصح من ستة وتسعين) لانكسارها على مخرج الربع فتضرب الاربعة فى أصل المسألة تبلغ ماذكر للبنت النصف ثمانية وأربعون وللام السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر يبقى عشرون منقسمة بين الام والبنت أرباعا للبنت ثلاثة أرباعها خمسة عشر يصير لها ثلاثة وستون وللام ربعها خمسة يصير لها احدى وعشرون وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من الزوجة أربعة وهى ثلث الاثنى عشر ومن البنت احدى وعشرون وهى ثلث الثلاثة والستين ومن الام سبعة وهى ثلث الاحدى والعشرين ومجموع ذلك اثنان وثلاثون ولذلك قال وترجع الخ ح ل (قوله ذوو أرحام) أى عصوبة فيأخذ جميعه من انفرد منهم ولو أنثى وغنيا نظير الحال وارث من لا وارث له وانما قدم الرد عليهم لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفروض أقوى شرح م ر (قوله وأم أبى أم) لم يقل وأمه للايضاح (قوله وان علوا) الانسب وان علوا لان علا واوى ثم رأيت فى شرح الهمزية لابن حجر أن الياء لغة ع ش على م ر (قوله كذلك) أى ذكورا أو اناثا كما يشير له تعبيره بالاولاد زى (قوله وبنو الخ وبنو لام) أى وبناتهم كما فهم بالاولى شرح م ر (قوله وعمات بالرفع) أى لا بالجر عطفا على أعمام المقتضى لارادة بناتهن لانه يتكرر مع ما بعده ولانه يلزم عليه

يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثنى عشر ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للام فتصح المسألة من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفى أم وبنت وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسألة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة أربعة وللبنت احد وعشرون وللام سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد عليها الباقى أو جماعة من صنف واحد كبنات فالباقى بينهم بالسوية والرد ضد العول الآتى لانه زيادة فى قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة فى عددها (ثم) ان لم يوجد أحد من ذوى الفروض الذين يرد عليهم ورث (ذوو أرحام) وهم بقية الاقارب (وهم) أحد عشر صنفا (جد وجدة ساقطان) كأبى أم وأم أبى أم وان علوا وهذان صنف (وأولاد بنات) لصلب أولابن من ذكور واناث (وبنات اخوة لابوين أولاب أولام) (وأولاد اخوات) كذلك (وبنو اخوة لام وعم لام) أى أخوالاب لامه (وبنات أعمام) ٣ لابوين أولاب ج أولام ث (وعمات) بالرفع (وأخوال وخالات

ومدلون بهم) أي بما عدا الاول اذ لم يبق في الاول من يدلي به ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى وفي كيفية توريثهم مذهبان أحدهما وهو الاصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل (١٠) كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب

أهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما أرباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله اذا وجد أحد من ذوي الارحام والا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه اذا جاءت المملوك في مال المصالح وظفر به أحد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو مأجور على ذلك قال والظاهر وجوبه (فصل) في بيان الفروض وذويها (الفروض) بمعنى الانصباء المقدرة (في كتاب الله) تعالى للورثة ستة يعول ويدونه ويعبر عنها بعبارات أخصرها الربع والثلث ونصف كل ونصفه فأحد الفروض (نصف) وبدأت به كالجمهور لانه أكثر كسر مفرد وهو خمسة (للزوج ليس لزوجته فرع وارث) بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن وان نزل كالولد اجماعا أو لفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بأن لا يكون لها فرع أو لها فرع غير وارث كرقيق أو وارث بعموم القرابة دون خصوصها كغير بنت (قوله فقولي وارث هنا وفيما يأتي في الباب من زيادتي (ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم) أي لا بوين أو لاب (منفردات) عمن يأتي

السكوت عنهن (قوله ومدلون بهم) أي بالاصناف العشرة ع ل (قوله اذ لم يبق في الاول من تدلى به) لانه يشمل جميع الاجداد والجدات لان الشارح قال ثم وان علا (قوله وهو أن ينزل) أي في كونه يأخذ ما كان يأخذه لا في الحجب فلو خلف زوجة وبنت بنت كان للزوجة الربع لانه لا يحجبها من الربع الى الثمن الا الفرع الوارث بالقرابة الخاصة كما سيأتي وقوله لا في الحجب أي حجب الوارث الخاص والا فحجب بعضهم بعضا كبنت أخ شقيق وبنت أخ لاب فحجب الاولى الشابة كما يحجب أبوها أباها (قوله منزلة من يدلي به) أي الى الميت فيجعل ولد البنت والاخت كأنهما وبنتا الاخ والعم كأبيهما والخال والخالة كالام والعم للام والعم كالاب واذا نزلنا كلا كما ذكر قدم الاسبق للوارث لا للميت فان استووا قدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل لمن أدلى به على حسب ارثه منه لو كان هو الميت الا أولاد الام والاخوال والخالات منها فبالسوية شرح م ر (قوله أرباعا) أي فرضا وردا زي ووجهه أن بنت البنت تنزل منزلة البنت ولها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس فالمسألة من ستة يبقى بعد فرضيهما اثنان يردان عليهما باعتبار تصييبهما أرباعا لبنت بنت الابن ربعهما وهو نصف لان نسبة نصيبها وهو واحد الى أربعة ربع ولبنت البنت واحد ونصف فحصل الكسر على مخرج النصف فيضرب في أصل المسألة وهو ستة يحصل اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضا وردا وهي ثلاثة أرباع وللاخرى ثلاثة فرضا وردا وهي ربع وترجع بالاختصار الى أربعة اج (قوله وصرفه فيها) قال سم وينبغي أن يجوز له أن يأخذ لنفسه وعياله ما يحتاجه وهل يأخذ مقدار حاجته سنة أو أقل أو العمر الغالب للنظر فيه مجال فليراجع اه وينبغي أن يأخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو أحوج منه لان هذا القدر يدفعه له الامام العادل ع ش على م ر

(فصل في الفروض وذويها) (قوله وذويها) اضافة ذوي لذي شاذة كقوله انما يعرف الفضل ذووه وكذا جمعه جمع مذكر سالم شاذ لان مفرده ليس بعلم ولا صفة (قوله بمعنى الانصباء) أي لا بمعناها اللغوي والا لم يكن لقوله المقدرة فائدة ولا بالمعنى الاصولي وهو ما طلب طلبا جازما كما لا يخفى (قوله لزوج) بدأ به تسهيلا على المتعلم لان كل ما قل عليه الكلام يكون أرسخ في الذهن وهو على الزوجين أقل منه على غيرهما شرح م ر وانما بدأ الله تعالى بالاولاد لكونهم أهم عند الآدميين اه سم (قوله أو لفظ الولد) هو الراجح (قوله بأن لا يكون الخ) لان النفي اذا دخل على مقيد بقيدين يصدق بثلاث صور تنفي الجميع وتنفي القيد الاول أو الثاني

قال تعالى فى البنت وان كانت واحدة فلها النصف ويأتى فى بنت الابن ما مر فى ولد الابن وقال فى الاخت ولها أخت فلها نصف
ماترك والمراد الاخت لابوين أولاب دون الاخت لام لان لها السدس الآية الآتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعن مع
معصبهن أواخواتهن أواجتمع بعضهن مع (١١) بعض كما سيأتى بيانه (و) ثانيها (ربع) وهو لاثنين (لزوج لزوجته
فرع وارث) بالقرابة الخاصة ذكرا كان أوغيره سواء كان منه أيضا أم لا قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له فى حالتيه ضعف ما للزوجة فى حالتيها الان فيه ذكورة وهى تقتضى التعصيب فكان معها كالابن مع البنت (ولزوجة) فأكثر (ليس لزوجها ذلك) أى فرع وارث بالقرابة الخاصة منها قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد (و) ثالثها (ثمن) وهو (لها) أى لزوجة فأكثر (معه) أى مع فرع زوجها الوارث سواء كان منها أيضا أم لا قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والزوجان ستوارثان ولو فى طلاق رجعى (و) رابعها (ثلثان) وهو لاربع (لصنف تعدد ممن فرضه نصف) أى لاثنتين فأكثر من البنات أوبنات الابن أوالاخوات لابوين أولاب اذا انفردن عمن يعصبهن أويحجبهن حرمانا أونقصانا قال تعالى فى البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

(قوله مامر) أى من أنها مقيسة عليها أولفظ البنت شامل لها بناء على أعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه (قوله ذكرا كان أوغيره) صرح بالتعميم المذكور هنا دون ماتقدم لانه هنا نكرة فى سياق الاثبات فربما توهم عدم عمومها بخلاف مامر فى قوله ليس لزوجته فرع وارث فانه نكرة فى سياق النفى فتفيد العموم نصا (قوله تقتضى التعصيب) أى القوة وليس المراد التعصيب الاصطلاحى لانه لا يكون عصبة (قوله فكان معها) أى بالنسبة اليها والا فهو لا يجتمع معها فى الارث (قوله أى لزوجة فأكثر) ولذا لم ترد فى القرآن الا بلفظ الجمع بخلاف البنات والاخوات فانهن وردن تارة بلفظ الواحدة وتارة بلفظ الجمع وقوله فأكثر أى الى أربع بل وان زدن على أربع فى حق مجوسى اه زى (قوله والزوجان ستوارثان فى عدة الطلاق الرجعى) أى فراره مايشمل الزوجة حكما وهى الرجعية (قوله اذا انفردن عمن يعصبهن) وهو اخوتهن وقوله أويحجبهن حرمانا أى باعتبار المجموع والا فالبنات لا يحجبن حرمانا ويحجبن نقصانا اذا وجد العول كزوجة وأبوين وبنتين المسألة من سبعة وعشرين وثلثاها بالعول ثمانية عشر وفى كون هذا عجبا مسامحة وبنات الابن يحجبن حرمانا بالابن ونقصانا اذا كان معهن بنت أوبنت ابن أعلا منهن ح ل (قوله والبنتان وبنتا الابن الخ) لما كانت الآية انما تدل على الجمع من البنات بناء على أن فوق أصلية احتاج لقياس البنتين وبنتى الابن على الاختين لورود النص فيهما (قوله فى الاختين فأكثر) كيف هذا مع التصريح بالثنتين فى الآية الا أن يقال سبب نزولها المذكور دل على أن المراد ثنتان فأكثر (قوله ليس لزوجها فرع وارث) أى ولا أب معه أحد زوجين أخذا مما يأتى ولم يقيد الوارث بالقرابة الخاصة هنا لان الوارث بالقرابة العامة لا يأتى هنا لمكان الرد أى لوجوده وفيما مر يأتى اذ لا رد على الزوجين فاحترز ثم شوبرى (قوله يستوى فيه الذكر الخ) انما أعطوا الثلث والسدس لانهم يدلون بالام وهما فرضاها وستوى بينهم لانه لا تعصيب فى من أدلوا به بخلاف الاشقاء زى وعبارة م ر لان ارثهم بالرحم كالابوين مع الولد وارث غيرهم بالعصوبة وهى مقتضية لتفضيل الذكر وهذا أحد ما امتازوا به من الاحكام الخمسة وباقيها استواء ذكرهم المنفرد وأنثاهم المنفردة وانهم يرثون مع من يدلون به وانهم

وبنات الابن كالبنات كما مر والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الاختين وقال فى الاختين فأكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت فى سبع اخوات لجابر حين مرض وسأل عن ارثهن منه فدل على أن المراد منها الاختان فأكثر (و) خامسها (ثلث) وهو لاثنين (لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوة وأخوات) قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان فأكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف وسيأتى انه اذا كان مع الام أب وأحد الزوجين فرضها ثلث الباقى (ولعدد) اثنين فأكثر (من ولدها) أى الام يستوى فيه الذكر وغيره

قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد أولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو اخت من أم والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح (وقد يفرض) أي الثلث (لجمع اخوة) على ما سيأتي بيانه في فصله وبه يكون الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله (و) سادسها (سدس) وهو السبعة (لاب وجد) أبيهما فرع وارث) قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب لما مر في الولد والمراد جد لم يدل بأنثى والا فلا (١٣) يرث بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام

كما مر (ولام لبيهما ذلك) أي فرع وارث (أو عدد من اخوة واخوات) اثنان فأكثر لما مر (ولجدة) فأكثر لام أو لاب لانه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس رواه أبو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين هذا (ان لم تدل بذكر بين انثيين) فان أدلت به كأم أبي أم لم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوي الارحام كما مر فالوارث من الجدات كل جدة أدلت بمحض الاناث أو الذكور أو الاناث الى الذكور كأم أم الام وأم أبي الاب وأم أم الاب (ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى) منها لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت ابن مع بنت رواه البخاري وقيس بما فيه غيره وقولي فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى من زيادتي هنا (ولاخت فأكثر لاب مع أخت لابوين) كما في بنت الابن فأكثر مع البنت (ولواحد من ولد أم) ذكرا كان أو غيره لما مر فأصحاب الفروض ثلاثة عشر عبرة أربعة من الذكور الزوج والاب والجد والاخ لام وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت لام وذوات النصف الاربع وعلم من هنا ومما يأتي أن المراد بهم من يرث بالفرض وان كان يرث بالتعصيب أيضا (فصل) في الحجب حرمانا بالشخص أو بالاستغراق والحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص أو بالاستغراق وحجب بالوصف وسيأتي والثاني حجب نقصان وقدم (لا يحجب أبوان وزوج وولد) ذكرا كان أو غيره عن الارث (بأحد) اجماعا

يحجبونه حجب نقصان وان ذكرهم يدلي بأنثى وهي الام ويرث (قوله رجل) اسم كان ويورث صفته وكلالة خبرها كما في الجلالين (قوله والقراءة الشاذة كالخبر) عبارة الايعاب المعتمد من اضطراب طويل عند الاصوليين والفقهاء أنه يجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة اذا صح سندها لانها بمنزلة خبر الآحاد اه شوبري (قوله وقد يفرض لجد) انما تركه المصنف لثبوته بالاجتهاد وكلامه فيما ثبت بالنص (قوله لجد مع اخوة) مثاله أن ينقص حقه بالمقاسمة عن الثلث بأن زادوا عن مثليه كما لو كان معه ثلاث اخوة ز ي (قوله وان لم يكن الثالث في كتاب الله الخ) بل ثبت باجتهاد الصحابة ع ل (قوله لاب الخ) فان قيل لا شك أن حق الوالدين أعظم من حق الولد لان الله تعالى قرن طاعتهما بطاعته فقال تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا فاذا كان كذلك فما الحكمة في أنه جعل نصيب الاولاد أكثر وأجاب عنه الامام الرازي حيث قال الحكمة أن الوالدين ما بقي من عمرهما الا القليل أي غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا وأما الاولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم الى المال كثيرا فظهر الفرق (قوله كما مر) أي من قياسه عليه أو شموله له (قوله اثنان فأكثر) وان لم يرثا لحجبهما بالشخص دون الوصف كما يعلم مما يأتي كأخ لاب مع شقيق وكأختين لام مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل رأس وبدان ورجلان وفرج اذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام كما في فروع ابن القطان فاذا اجتمع معهما ولد وأخوان فالحاجب لهما الولد لانه أقوى شرح م ر وانظر هل لتخصيص الحجب بالولد دون الاختين فائدة ع ش (قوله لما مر) أي من قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس (قوله وعلم مما هنا) أي من عد الاب والجد من أصحاب السدس (قوله وان كان يرث) أي كالاب والجد

* (فصل في الحجب) * (قوله وقدم) منه حجب الفرع الوارث للزوج من النصف الى الربع وحجبه للام من الثلث الى السدس ز ي (قوله بأحد) فيه لطيفة وهي الاشارة الى أن المراد الحجب بالشخص وأما بالوصف فيحجبون كغيرهم

وضابطهم كل من أدلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة (بل) يحجب غيرهم بهم فيحجب (ابن ابن بابن) سواء كان أباه أم عمه (أو ابن ابن أقرب منه و) يحجب (جد) أبو أب وان علا (بتوسط بينه وبين الميت) كالاب وأبيه (و) يحجب (أخ لابوين بأب وابن وابنه) وان نزل اجماعا (و) يحجب أخ (لاب بهؤلاء) الثلاثة (وأخ لابوين) وبأخت لابوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتي (و) يحجب أخ (لام بأب وجد وفرع وارث) وان نزل ذكرا كان أو غيره (و) يحجب (ابن أخ لابوين بأب وجد) أبيه وان علا (وابن وابنه) وان نزل (وأخ لابوين و) أخ (لاب) لانه أقرب منه (و) يحجب ابن أخ لاب (١٣) (بهؤلاء) الستة (وابن أخ لابوين) لانه أقوى منه و يحجب ابن ابن أخ لابوين بابن أخ لاب لانه أقرب منه (و) يحجب (عم لابوين بهؤلاء) السبعة (وابن أخ لاب) لذلك (و) يحجب عم (لاب بهؤلاء) الثمانية (وعم لابوين) لانه أقوى منه (و) يحجب (ابن عم لابوين بهؤلاء) التسعة (وعم لاب) لانه أقرب منه (و) يحجب ابن عم (لاب بهؤلاء) العشرة (وابن عم لابوين) لانه أقوى منه و يحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب فان قلت كل من العم لابوين ولاب يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده مع أن ابن عم الميت وان نزل يحجب عم أبيه وابن عم أبيه وان نزل يحجب عم جده قلت المراد بقرينة السياق عم الميت لا عم أبيه ولا عم جده (و) تحجب (بنات ابن بابن أو بنتين ان لم تعصبن) بمعو أخ أو ابن عم فان عصبن به أخذن معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب (و) تحجب (جدة لام بأم) لانها تدلي بها (و) تحجب جدة (لاب بأب) لانها تدلي به (وأم) بالاجماع ولان ارثها بالامومة والام أقرب منها (و) تحجب (بعدى جهة بقرباها) كأم أم وأم أم أم وكأم أب ٤ وأم أم جد أب ث (و) تحجب (بعدى جهة أب بقربى جهة أم) كأم أم وأم أم أب كان أم الاب تحجب بالام (لا العكس) أي لا تحجب بعدى جهة الام بقربى جهة الاب كأم أب وأم أم أم بل يشتركان في السدس لان الاب لا يحجب الجدة من جهة الام فالجدة التي تدلي به أولى (وأخت) من كل الجهات (كأخ) فيما يحجب به فتحجب الاخت لابوين بالاب والابن وابن الابن ولاب بهؤلاء وأخ لابوين ولام بأب وجد وفرع وارث نعم الاخت لابوين أو لاب لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الاخ كما يؤخذ مما يأتي (و) تحجب (اخوات لاب بأختين لابوين) كما في بنات الابن مع البنات فان كان معهن أخ عصبهن كما سيأتي ويحجبن أيضا بأخت لابوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتي (و) تحجب (عصبة)

عميرة ح ل (قوله وضابطهم) أي الذين لا يحجبون بأحد (قوله بهم) أي بجمعهم لان الزوجين لا يحجبان أحدا (قوله ابن ابن) أي وان سفل لقوله بعد أو ابن ابن أقرب منه فيكون قوله أو ابن ابن الخ راجعا للغاية تدبر (قوله و بأخت لابوين الخ) وهذا وان كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجبا بأقوى منه شرح م ر (قوله لانه أقرب) طريقة الشرح في هذا الباب انه اذا اختلفت الدرجة علل بأنه أقرب كابن أخ لابوين وأخ لاب وان اتحدت كالشقيق والاخ الاب علل بأنه أقوى منه شرح م ر (قوله مع أن ابن عم الخ) فقد حجب العم بابن العم فكيف يقول ان العم يحجب ابن العم فهو وارد على قوله ويحجب ابن عم الخ (قوله بقرينة السياق) أي لان ما تقدم من الابن والاب والاخ كل منهم ابن للميت وأب للميت وأخ للميت لا لابيه ولا لجده لانه اذا قيل مات شخص عن عم أو ابن عم مثلا انما يتبادر منه عم الميت الخ عزيزي (قوله وبنات ابن الخ) لما فرغ من حجب الذكور شرع في حجب الاناث شرح م ر (قوله أولى) أي بعدم الحجب (قوله نعم) استدراك على قوله وأخت كأخ (قوله بالفروض) كما اذا ماتت عن زوج وأم وأختين لام وأخت لاب (قوله وتحجب أخوات) المراد الجنس فيصدق بالواحدة أي ما لم يعصبن بأخ أخذا مما بعده (قوله و يحجبن أيضا بأخت الخ) قال ح ل أي فمفهوم الاختين فيه تفصيل (قوله وتحجب عصبه) عبارة م ر وكل عصبة يمكن حجبه ولم ينتقل عن التعصيب للفرض يحجبه أصحاب فروض مستغرقة ثم قال وخرج بيمكن الولد فانه عصبة لا يمكن حجبه وخرج بلم ينتقل عن التعصيب

الاخ لابوين فى المشركة والاخت لابوين أولاب فى الاكدرية فكل منهما عصبة ولم يحجبه الاستغراق لانه انتقل للفرض وان لم يرث به فى الاكدرية اه وكلام المنهاج يقتضى أن الحاجب أصحاب الفروض المستغرقة لا الاستغراق كما قاله المصنف فيكون حجبا بالاشخاص على كلام المنهاج وبالاوصاف على كلامه تأمل وقوله وتحجب عصبة الخ استشكل تسمية هذا حجبا ورد بأنه لا مشاحة فى الاصطلاح فأخذ الشارح بقضية الاشكال ليس فى محله م ر (قوله لانه أقوى) عبارة م ر لان النسب أقوى ومن ثم اختص بالحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها على ما سيأتى فى شرح م ر وقوله ووجوب النفقة أى فى الجملة لانها لا تجب لغير الاصول والفروع من بقية الاقارب ع ش (قوله والعصبة) أى بنفسه وبغيره ومع غيره م ر (قوله أعم) لانه لا يشمل ذوى الارحام (قوله ولم ينتظم) يقتضى ان ذوى الارحام عند من ورثهم يحال لهم عصبة لانه أدخلهم فى التعريف وهو خلاف ما فى شرح م ر وعبارة متن المنهاج مع الشارح والعصبة من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه من المجمع على توريثهم وخرج بمقدر ذوى الفروض وبما بعده وهو قوله من المجمع على توريثهم دور الارحام بناء على أن من ورثهم لا يسميهم عصبة وفى ذلك خلاف (قوله فيها) لانه ان كان يرد عليه الباقى ولا يرث ذوو الارحام لان الرد مقدم عليهم كما مر (قوله وبنفسه وغيره معا) يريد بهذا ان الابن مع أخته يرثان جميع المال فيصدق ان العصبة بنفسه وبغيره معا أخذا جميع المال رى

(فصل فى كيفية ارث الاولاد) ينتظم لهم خمسة عشر صورة لانهم اما ذكور فقط أو أناث فقط أو ذكور وأناث ومنتهاى أولاد الابن فهذه ست صور عند الانفراد وعند الاجتماع تسرب الثلاثة الاول فى الثلاثة الاخيرة فهذه تسع صور مع الستة السابقة وكلهم فى المتن (قوله الاولاد) قدمهم على الاصول لانهم أقوى منهم كما فى م ر ودليل قوتهم أنه قد فرض للاب السدس مع الابن وأعصبه وللباقى ولانه يعصب أخته بخلاف الاب ع ش وانما فصل الفروع على الاصول لقلة عمر الاصول وطول عمر الفروع غالبا حتى انه

ممن يحجب (باستغراق ذوى فروض) للتركة كزوج وأم وأخ منهما وعم فالعم محجوب بالاستغراق (و) يحجب (من له ولاء) ذكرا كان أو غيره (بعصبة نسب) لانه أقوى منه (والعصبة) ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزى وغيره (من لا مقدر له من الورثة) ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب وتعبيرى بالورثة أعم من تعبيره بالمجمع على توريثهم (فيرث التركة) ان لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم فى صورة ذوى الارحام بيت المال (وما فضل عن الفرض) ان كان معه ذو فرض ولم ينتظم فى تلك الصورة بيت المال وكان ذو الفرض فيها أحد الزوجين ويسقط عند الاستغراق الا اذا انقلب الى فرض كالشقيق فى المشركة كما سيأتى ويصدق قولى فيرث التركة بالعصبة بنفسه وبنفسه وغيره معا وما بعده بذلك وبالعصبة مع غيره وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالتركة أعم من تعبيره بالمال

(فصل) فى كيفية ارث الاولاد

وأولاد الابن انفرادا واجتماعا (لابن فأكثر التركة) اجماعا (ولبنت فأكثر مابر) في الفروض من أن للبنت النصف وللاكثر الثلثين وذكرهنا (١٥) تتميما للاقسام وتوطئة لقوله (ولو اجتمعا) أي البنون والبنات (و) التركة لهم (للذكر مثل حظ الانثيين) قال تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قيل وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم مالا يلزم الانثى من الجهاد وغيره (وولد الابن) وان نزل (كالولد) فيما ذكر اجماعا (فلو اجتمعا والولد ذكر) أو ذكر معه أنثى كما فهم بالاولى (حجب ولد الابن) اجماعا (أو أنثى) وان تعددت (فله) أي لولد الابن (ما راد على فرضها) من نصف أو ثلثين ان كانوا ذكورا أو ذكورا وأناثا بقرينة ما يأتي (ويعصب الذكر) في الثانية (من في درجته) كأخته وبنت عمه (وكذا من فوقه) كعمته وبنت عم أبيه (ان لم يكن لها سدس) والا فلا يعصبها (فان كان) ولد الابن (أنثى) وان تعددت (فلها مع بنت سدس) كما مر تكملة الثلثين (ولا شئ لها مع أكثر) منها كما مر بالاجماع (وكذا كل طبقتين منهم) أي من ولد الابن فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا

(فصل) في كيفية ارث الاب والجد وارث الام في حالة (الاب يرث بفرض مع) وجود (فرع ذكر وارث) وفرضه السدس كما مر ومعلوم أنه كغيره ممن له فرض يرث به في العول وعدمه اذا لم يفضل أكثر منه كأن يكون معه بنتان وأم أو بنتان وأم وزوج (و) يرث (بتعصيب مع مقابله فرع وارث) فان كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقي بعده والا أخذ الجميع (و) يرث (بهما) أي بالفرض والتعصيب (مع فرع أنثى وارث) فله السدس فرضا والباقي بعد فرضه ما يأخذه بالتعصيب (ولام) ثلث أو سدس كما مر في الفروض ولها (مع أب وأحد زوجين ثلث الباقي) بعد الزوج أو الزوجة لا ثلث الجميع ليأخذ الاب مثلي ما تأخذه الام

كما قاله العمراني (قوله وأولاد الابن) لم يقل وأولاد الاولاد لانه يشمل بنات البنات مع أنهن من ذوي الارحام (قوله انفرادا واجتماعا) يصح أن يكون حالا وان يكون تمييزا أي من جهة الانفراد والاجتماع (قوله مالا يلزم الانثى الخ) عبارة م ر وفضل الذكر لاختصاصه بفضيلة النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للامامة والقضاء وغير ذلك وجعل له مثلاها لان له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهي لها الاولى بل قد تستغني بالزوج ولم ينظر اليه لان من شأنها الاحتياج ولانه قد لا يرغب فيها غالبا اذا لم يكن لها مال فأبطل الله تعالى حرمان أهل الجاهلية لها شرح م ر (قوله فله) أي لولد الابن والمراد به الجنس الشامل للمتعدد كما يدل عليه قوله ان كانوا ذكورا الخ (قوله ان كانوا أي أولاد الابن (قوله بقرينة الخ) أي هذا التقييد بقرينة ما يأتي أي قوله فان كان أنثى فان مفهومه أن الاول شامل للذكور والاناث وللذكور منفردين تأمل (قوله ان لم يكن لها سدس) كبنتين وبنت ابن وابن ابن لان بنت الابن اما عمة له ان كان من أخيها أو بنت عم أبيه ان كان من ابن عمها اه ح ل (قوله تكملة الثلثين) أشار به الى أنه ليس فرضا مستقلا والا لما سقطت عند وجود البنتين * (فصل في كيفية ارث الاب والجد) * (قوله وارث الام في حالة) يرجع للام بدليل اعادة العامل وهو وارث وقلت الحالة في ارثها في احد الغراوين كما يؤخذ مما يأتي (قوله أكثر منه) بأن فضل قدره أو أقل منه أو لم يفضل شئ وقوله اذا لم يفضل أكثر منه الخ أي محل كونه يرث بالفرض اذا لم يفضل أكثر من فرضه فان فضل أكثر منه ورث الباقي بالتعصيب (قوله كأن يكون معه الخ) هذا داخل هنا لان الكلام في ارثه مع فرع ذكر وارث فالاولى ذكر قوله ومعلوم الخ بعد قوله ويرث بهما الخ ويكون جوابا عن سؤال تقديره مقتضى ارثه بالتعصيب سقوطه بالاستغراق ولا يقال له وحاصل الجواب أنه انما أعيل له فنظرا لارثه بالفرض (قوله بنتان) مثال لعدم العول (قوله وبنتان الخ) مثال للعول (قوله بعد فرضيهما) أي فرضه وفرض الفرع الوارث (قوله كما مر) وذكره هنا تتميما للاقسام وتوطئة لما بعده (قوله مثلي ما تأخذه) وجعل له مثلاها لان كل

واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الادب فى موافقة قوله (١٦) تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث والا

فما تأخذه الام فى الاولى سدس وفى الثانية ربع والاولى من ستة والثانية من أربعة وتلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما (وجد) لاب فى أحكامه (كأب الا أنه لا يرد الام لثلث باق) فى هاتين المسألتين لانه لا يساويها فى الدرجة بخلاف الاب (ولا) يسقط (ولد غير أم) أى ولد أبوين أو أب بل يقاسمه كما سيأتى بخلاف الاب فانه يسقطه كما مر (ولا) يسقط (أم أب) لانهما لم تدل به بخلافها فى الاب وان تساويا فى أن كلا منهما يسقط أم نفسه

(فصل) فى ارث الحواشى (ولد أبوين) ذكرا كان أو أنثى يرث (كولد) فللذكر الواحد فأكثر جميع التركة وللانثى النصف وللاثنين فأكثر الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين عند اجتماع الذكور والاناث (وولد أب كولد أبوين) فى أحكامه قال تعالى فيهما ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت الآية (الا فى المشركة) بفتح الراء المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية (وهى زوج وأم وولدا أم وأخ لابوين فيشارك الاخ) لابوين ولو مع من يساويه من الاخوة والاخوات (ولدى الام) فى فرضهما لاشتراكهم معهما فى ولادة الام لهم وأصل المسألة ستة واذا لم يكن مع الاخ من يساويه فثلثها مكسر عليهم ولا وفق فيضرب عددهم فى الستة

أنثى مع ذكر من جنسها له مثلاها أى الاصل ذلك والا فقد يكون له مثلها كابن وابنين وقال ابن عباس لها الثلث كاملا لظاهر القرآن بعد اجماع الصحابة على ما تقرر وخرق الاجماع انما يحرم على من لم يكن موجودا عنده وأجاب الآخرون بتخصيصه بغير هذين الحالين شرح م ر فجعلوا لها فى هذين الحالين ثلث الباقى قياسا على اجتماع البنت مع الابن الوارد فيهما قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين (قوله فلامه الثلث) والآية وان لم يكن فيها أحد الزوجين عمومها يشمله (قوله والاولى من ستة) لان فيها نصفا وثلث ما بقى وعبارة شرح م ر أصلها من اثنين للزوج واحد وبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة فى اثنين للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد ثلث ما بقى فيكون على هذا كونهما من ستة تصحيحا وعلى الاولى أصلا ونقل عن م ر أيضا (قوله لغرابتهما لخروجهما عن نظائرها) وهو درس الثلث كاملا للام عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الاخوة (قوله فى أحكامه) أى فى جميع ما مر من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره وقيل لا يأخذ فى هذه الا بالتعصيب ومن فوائد الخلاف لو أوصى بشئ مما يبقى بعد الفرض أو بمثل فرض بعض ورثته أو بمثل أقلهم نصيبا فاذا أوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد الفرض وهالت من ستة وجد فعلى الاول هى وصية لزيد بثلث الثلث وعلى الثانى بثلث النصف شرح م ر وقول المحشى فى هذه أى الجمع بين الفرض والتعصيب الخ (قوله الا أنه لا يرد الخ) ولا يرد على حصره أب جد المعتق يحجبه أخو المعتق وابن أخيه وأبو المعتق يحجبهما لانه سيذكر ذلك فى فصل الولاء بقوله لكن يقدم أخو المعتق الخ وان الاب لا يرث معه سوى جدة واحدة والجد يرث معه جدتان لانه معلوم من قوله ولا يسقط أم أب الخ من شرح م ر ببعض تصرف

(فصل فى ارث الحواشى) وهم ما عدا الاصول والفروع وأما الاصول والفروع فهم عمود النسب فالحواشى الاخوة والاعمام فشبه الاقارب والنسب بثوب له حواش وقلب أى وسمى بعض الاخوة والاعمام كالحواشى والاصول والفروع كالاعلى أى مانى وسمى بعضهم لانهم عمود النسب عزيزى (قوله فاد لم يكن مع الاخ من يساويه)

أما لو كان معه من يساويه كشقيقة فالثلث على أربعة لا ينقسم ويوافق بالنصف فيضرب اثنان في الستة باثني عشر فللاخوة منها أربعة تنقسم على عدد رؤسهم بالسوية على ما قاله الزركشي من عدم التفاضل بين الذكر والانثى أي الشقيقين بجعلهما اخوة لام وقال الرافعي يحتمل التفاضل بينهما فيما يخصهما وهو نصف الثلث هما كما نقله زي عنه (قوله حكما) أي لا اسما أي لا تسمى مشتركة (قوله ويسمى الاخ المشؤم الصغير) قال المناوي في شرح الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم الخ ما نصه قال الطيبي واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها التخفيف فلا ينطق بها مهموزة اه ويصرح بأن واوه همزة الخ قول المختار في مادة شأم بعد كلام والشؤم ضد اليمن يقال رجل مشؤم ومشائم ويقال ما أشأم فلانا والعامة تقول ما أشامه وقد تشاءم به بالمد وبه يعلم ما في كلام الطيبي حيث قال واوه همزة اذ الظاهر أن يقال أصله مشؤم كمفعول نقلت حركة الهمزة الى الشين ثم حذفت الهمزة فوزنه قبل النقل مفعول وبعده مقول فهمزته لم تصر واوا ع ش على م ر (قوله من ثمانية عشر) فبتقدير ذكورته هي المشتركة وتصح من ثمانية عشر ان كان ولد الام اثنين وبتقدير أنوثته تعول الى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعامل بالاضر في حقه وفي حق غيره والاضر في حقه ذكورته وفي حق الزوج والام أنوثته ويستوي في حق واحد الام الامران فاذا قسمت فضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان أنثى أخذها وذكرا أخذ الزوج ثلاثة والام واحدا وهذا شرح ما قاله الشارح كما بينه مر في غير هذا الشرح وانما أخذ الزوج ستة لان له في مسألة الانوثة ثلاثة فنسبتها للتسعة ثلث فيأخذ ثلث الثمانية عشر وانما أخذت الام اثنين لان لها في مسألة الانوثة واحدا ونسبته للتسعة تسع فأخذت تسع الثمانية عشر زي وهناك ضابط آخر وهو أن تقسم مسألة الذكورة وهي الجامعة على مسألة الانوثة فما خرج فاجعله جزء لسهم واضرب فيه نصيب كل وارث من مسألة الانوثة يحصل نصيبه من الجامعة وهي مسألة الذكورة (قوله واثنان للخنثى) لان له ولولد الام الثلث وهو ستة فيخص كل واحدا اثنان (قوله واجتماع الصنفين) لم يذكر اجتماع الثلاثة والحكم أن للاخ للام السدس والباقي للشقيق ويسقط الآخر وفي الاناث للشقيقة النصف وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين ويفرض للاخ للام السدس زي (قوله أي فلا يعصبها ابن أخيها بل تسقط) لانه لا يعصب أخت نفسه اذ هي من ذوي الارحام فكيف يعصب عمته بخلاف ولد الولد فافترقا زي (قوله أو بنت ابن) أو مانعة خلو فتجوز الجمع كما يدل عليه قوله روى البخاري الخ (قوله عصبة)

أما لو كان معه من يساويه كشقيقة فالثلث على أربعة لا ينقسم ويوافق بالنصف فيضرب اثنان في الستة باثني عشر فللاخوة منها أربعة تنقسم على عدد رؤسهم بالسوية على ما قاله الزركشي من عدم التفاضل بين الذكر والانثى أي الشقيقين بجعلهما اخوة لام وقال الرافعي يحتمل التفاضل بينهما فيما يخصهما وهو نصف الثلث هما كما نقله زي عنه (قوله حكما) أي لا اسما أي لا تسمى مشتركة (قوله ويسمى الاخ المشؤم الصغير) قال المناوي في شرح الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم الخ ما نصه قال الطيبي واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها التخفيف فلا ينطق بها مهموزة اه ويصرح بأن واوه همزة الخ قول المختار في مادة شأم بعد كلام والشؤم ضد اليمن يقال رجل مشؤم ومشائم ويقال ما أشأم فلانا والعامة تقول ما أشامه وقد تشاءم به بالمد وبه يعلم ما في كلام الطيبي حيث قال واوه همزة اذ الظاهر أن يقال أصله مشؤم كمفعول نقلت حركة الهمزة الى الشين ثم حذفت الهمزة فوزنه قبل النقل مفعول وبعده مقول فهمزته لم تصر واوا ع ش على م ر (قوله من ثمانية عشر) فبتقدير ذكورته هي المشتركة وتصح من ثمانية عشر ان كان ولد الام اثنين وبتقدير أنوثته تعول الى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعامل بالاضر في حقه وفي حق غيره والاضر في حقه ذكورته وفي حق الزوج والام أنوثته ويستوي في حق واحد الام الامران فاذا قسمت فضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان أنثى أخذها وذكرا أخذ الزوج ثلاثة والام واحدا وهذا شرح ما قاله الشارح كما بينه مر في غير هذا الشرح وانما أخذ الزوج ستة لان له في مسألة الانوثة ثلاثة فنسبتها للتسعة ثلث فيأخذ ثلث الثمانية عشر وانما أخذت الام اثنين لان لها في مسألة الانوثة واحدا ونسبته للتسعة تسع فأخذت تسع الثمانية عشر زي وهناك ضابط آخر وهو أن تقسم مسألة الذكورة وهي الجامعة على مسألة الانوثة فما خرج فاجعله جزء لسهم واضرب فيه نصيب كل وارث من مسألة الانوثة يحصل نصيبه من الجامعة وهي مسألة الذكورة (قوله واثنان للخنثى) لان له ولولد الام الثلث وهو ستة فيخص كل واحدا اثنان (قوله واجتماع الصنفين) لم يذكر اجتماع الثلاثة والحكم أن للاخ للام السدس والباقي للشقيق ويسقط الآخر وفي الاناث للشقيقة النصف وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين ويفرض للاخ للام السدس زي (قوله أي فلا يعصبها ابن أخيها بل تسقط) لانه لا يعصب أخت نفسه اذ هي من ذوي الارحام فكيف يعصب عمته بخلاف ولد الولد فافترقا زي (قوله أو بنت ابن) أو مانعة خلو فتجوز الجمع كما يدل عليه قوله روى البخاري الخ (قوله عصبة)

بنت أو بنت ابن فأكثر عصبة) ع كالاخ ﴿ (فسقط بـ أخت لابوين) اجتمعت (مع بنت) أو بنت ابن (ولد أب)

من الام المقتضية للمشاركة وأسقط من معه من أخواته المساويات له ويسمى الاخ المشؤم ولو كان بدل الاخ أخت لابوين أو لاب فرض لها النصف أو أكثر فالثلثان وأعيلت المسألة ولو كان بدله خنثى صحت المسألة من ثمانية عشر نظير ما مر ستة للزوج واثنان للام وأربعة لولدي الام واثنان للخنثى وتوقف أربعة فان بان ذكرا رد على الزوج ثلاثة وعلى الام واحد أو أنثى أخذها (واجتماع الصنفين) أي ولد الابوين وولد الاب (كاجتماع الولد وولد الابن) فان كان ولد الابوين ذكرا أو ذكرا معه أنثى حجب ولد الاب أو أنثى وان تعددت فله ما زاد على فرضها فان كان أنثى فلها مع شقيقة سدس ولا شئ لما مع أكثر (الا أن الاخت لا يعصبها الا أخوها) أي فلا يعصبها ابن أخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من في درجتها ومن هو أنزل منها كما مر فلو ترك شخص أختين لابوين وأختا لاب وابن أخ لاب فللاختين الثلثان والباقي لابن الاخ ولا يعصب الاخت (وأخت لغيرام) أي لابوين أو لاب (مع بنت) أو بنت ابن (ولد أب)

روى البخاري ان ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال لاقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت وتعبيري بولد الاب أعم من تعبيره بالاخوات (وابن أخ لغير أم كأبيه) اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد يستغرق التركة وفي الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب بابن الاخ لابوين (لكن) يخالفه في انه (لا يرد الام) من الثلث (للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب أخته) بخلاف أبيه في الجميع كما مر (ويسقط في المشركة) بخلاف أبيه الشقيق كما مر (وعم لغير أم) أي لابوين أو لاب (كأخ كذلك) أي لغير الام اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما أخذ كل التركة واذا اجتمعا سقط العم لاب (١٨) بالعم لابوين (وكذا في عصبة نسب)

كبني العم وبني بنيه وبني بني الاخوة (فصل) في الارث بالولاء (من لا عصبة له بنسب فتركته أو الفاضل) منها عن الفرض (لمعتقه) بالاجماع (ف) ان فقد المعتق فهو (لعصبته بنفسه) في النسب كابنه وأخيه بخلاف عصبته بغيره أو مع غيره كبنته وأخته مع معصبهما وكأخته مع بنته لانهما ليستا عصبة بنفسهما وتعتبر أقرب عصبات المعتق وقت موت المعتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات المعتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه وترتيبهم (كترتيبهم في نسب) أي فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه وان نزل ثم أبوه ثم جده وان علا وهكذا (لكن يقدم أخو معتق وابن أخيه على جده) بخلافه في النسب فان الجد يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ كما مر ولو كان للمعتق اب وعم أحدهما اخ لام عدم (قوله هنا لتحمض الاخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه على أبي الجد هنا بخلافه في النسب (ه) ان عقدت عصبة نسب المعتق فماذكر (لمعتق المعتق فعصبته كذلك) أي كما في عصبة المعتيق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال ولو اشترت بنت أباها فعتق عليها

أي مع الغير وقوله كالاخ أي كما أن الاخ عصبة ح ل (قوله اجتماعا وانفرادا) منصوبان بنزع الخافض أو التمييز أي من جهة الاجتماع والانفراد زي

(فصل في الارث بالولاء) (قوله لمعتقه) أي الذي استغرقوا ثوه عليه فخرج عتيق حربي رق وأعتقه مسلم فانه لا يرثه على النفس شرح م ر (قوله فان عدا المعتق) أي حسا أو شرعا م ر بأن زنا به ممتنع من الارث قال م ر وعبر بعد دما أورده البلقيني وغيره عليه من أن حد زناه صريح في أنا لا نثبت له بعد موته في حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت لهم في حياته حتى لو كان معتقه نصرانيا ثم مات ولمعتقه أولاد نصارى ورثوه مع حياة أبيهم (ورجوعه) أي عدد من التركة أو الفاضل (قوله كبنته) مثال للعصبة بالغير وقوله وأخته مثال للعصبة مع الغير (قوله لانهما ليستا عصبة بنفسهما) هذه مصادرة على المطلوب وهي أحد الدعوى في الدليل وقوله لانهما ليستا عصبة بنفسهما قال ابن شريح وذلك لان الولاء أضعف من النسب الذي وإذا توارثا النسب ورث المذكور دون الاناث كبني الاخ وبني العم واخواتهم فان لم يرثن به فبالولاء أولى زي (قوله ثم بعده) الاولى حذفه لانه يقتضي أن الجد مقدم على الاخ مع أن الاخ مقدم كما مر لكن يقدم الخ ويمكن أن يجاب بأن مراده شرح قوله كترتيبهم في النسب بحسب ظاهره بقطع النظر عن الاستدراك الذي بعده (قوله تقدم هنا) وفي النسب يستويان فيما بقي بعد فرض اخوة الام لانه لما أخذ فرضها لم تصلح للعصوبة وهذا فرض لها معصمت للترجيح عمر (قوله ثم بيت المال) ينبغي أن يقدم على بيت المال معتق الاب ثم معتقه أي معتق معتق الاب ثم معتق الجد ثم معتقه وهكذا ثم بيت المال ح ل (قوله معتق عليها) وقهرية عتقه عليه لا تخرجه عن كونه معتقها شرعا لان هذا لفظ شرائه منزل منزلة قولها له وهو في ملكها أنت حر فلا يعترض بذلك على المصنف شرح م ر

(قوله ثم اشترى الاب عبدا وأعتقه) فثبت لها عليه الولاء بطريق السراية

(فصل فى ميراث الجد والاخوة) (قوله لجد) أى وان علا كما فى م ر وحاصل أحوال الجد بدون ذوى فرض تسعة لانه اما أن يكون معه أخ شقيق أو لاب أو هما وعلى كل اما أن يكون الاحفظ له المقاسمة أو ثلث جميع المال أو يستويان وثلاثة فى ثلاثة بتسعة واذا كان معه ذو فرض فاما أن يكون الاحفظ له السدس أو ثلث الباقى أو المقاسمة أو يستوى له السدس وثلث الباقى أو السدس والمقاسمة أو ثلث الباقى والمقاسمة أو الثلاثة فهذه سبعة أحوال وعلى كل اما أن يكون معه أخ شقيق أو لاب أو هما وثلاثة فى سبعة بأحد وعشرين تضرب فى عدد أصحاب الفروض الممكن اجتماعهم مع الجد وهم ستة البنت وبنت الابن والام والجدة وأحد الزوجين وستة فى احدى وعشرين بمائة وستة وعشرين فتأمل (قوله غالبا) كأم وجد ومن غير الغالب مسألة الغراوين اذا كان فيها بدل الاب جدفان الام ترث الثلث كاملا (قوله عن مثليه) وهو الثلث (قوله فى ادلائه بالاب) أى فى انتسابه للميت بالاب كالاخ (قوله لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب) فيه نظر من وجوه ثلاثة الاول أن محل اجتماع الجهتين فيه اذا كان هناك فرع أنثى وارث وليس موجودا هنا كما هو فرض المسألة الثانى أن من اجتمع فيه الجهتان يرث بهما كما سيأتى لا بأكثرهما الثالث أن فرضه الذى يرث به انما هو السدس اذ هو الذى يجامع التعصيب ويجاب عن الثانى بأن محل الارث بالجهتين اذا كان كل منهما سببا مستقلا كالزوجية والبنوة لعم كما سيأتى تفسيرهما بالسببين فى قول المتن ومن جمع جهتى فرض وتعصيب أى سببى فرض وتعصيب كما يعلم من تعليل الشارح هنا بقوله لانهما سببان مختلفان الخ ومر قول م ر هناك وخرج بجهتى الفرض والتعصيب ارث الاب بالفرض والتعصيب لانه بجهة واحدة وهى الابوة (قوله فالثلث أكثر) أى مما يحصل له بالمقاسمة لانه فى المقاسمة يأخذ سبعين وثلث المال أكثر من السبعين بثلث سبع ح ل فأصلها ثلاثة للجد واحد واثنان على خمسة لا تنقسم وتباين تضرب الخمسة فى ثلاثة بخمسة عشر ووجه كون الثلث أكثر من السبعين أن تضرب مخرج الثلث فى مخرج السبع يكون الحاصل احدى وعشرين ثلثها سبعة وسبعاها ستة (قوله وضابطه) أى ما يكون للجد من أحواله اذا لم يكن معه ذو فرض (قوله فالمقاسمة أكثر) أى من ثلث المال لانه فى المقاسمة يأخذ خمسين لان الرؤس خمسة وفى عدم المقاسمة يأخذ واحدا وثلثين اه ح ل وضابط معرفة الاكثر من المقاسمة والثلث أن تضرب مخرج الثلث فى مخرج السهم الذى يخرج له بالمقاسمة فاذا ضربت فى مسألتنا

لانه عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والاول أقوى وتسمى هذه مسألة القضاة لما قيل انه أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت (ولا ترث امرأة بولاء لا عتيقها أو منتميا اليه بنسب) كابنه وان نزل (أو ولاء) كعتيقه فانها ترثه بالولاء ويشركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم أكثر ذلك مما مر وسيأتى بيان انجرار الولاء فى فصله

(فصل) فى ميراث الجد والاخوة

(لجد) اجتمع (مع ولد أبوين أو) ولد (أب بلا ذى فرض الاكثر من ثلث ومقاسمة كأخ) أما الثلث فلان له مع الام مثلى ما لها غالبا والاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه واما المقاسمة فلانه كالاخ فى أدلائه بالاب وانما أخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما فاذا كان معه اخوان وأخت فالثلث أكثر أو أخ وأخت فالمقاسمة أكثر وضابطه ان الاخوة والاخوان ان كانوا

مثليه وذلك فى ثلاث صور أخوان أو أربع اخوات أختان استوى له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيه بالثلث لانه أسهل وان كانوا دون مثليه وذلك فى خمس صور أخ أختان ثلاث أخوات أخ وأخت فالمقاسمة أكثر أو فوقهما فالثلث أكثر

ولا تصير صوره (و) لمع من ذكر به اى بذى فرض (الاكثر من سدس وثلث باق) بعد الفرض (ومقاسمه) بعده

ففى بنتين وجد واخوين واخت السدس اكثر وفى زوجة وام وجدو اخوين واخت ثلث الباقى اكثر وفى بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر ولمعرفة الاكثر من الثلاثة ضابط ذكرته فى شرح الروض وغيره هذا ان بقى اكثر من السدس (فان لم يبق اكثر من سدس) بان لم يبق شئ كبنتين وام وزوج مع جد واخوة او بقى سدس كبنتين وام مع جد واخوة او بقى دونه كبنتين وزوج مع جد واخوة (اخذه) اى السدس (ولو عائلا) كله او بعضه كما علم لانه ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة (وسقطت الاخوة) لاستغراق ذوى الفروض التركة (وكذا) للجد ماذكر (معهما) اى مع ولد الابوين وولد الاب (وبعد) حينئذ اى بحسب (ولد الابوين عليه ولد الاب فى القسمة فان كان ولد الابوين ذكرا) اى او ذكرا وانثى او انثى معها بنت او بنت ابن كما علما (سقط ولد الاب) لانهم يقولون للجد كلانا اليك سواء فنزحمك باخوتنا وناخذ حصتهم كما ياخذ الاب ما نقصه اخوة الام منها مثاله جد واخ لابوين واخ واخت لاب (والا) اى وان لم يكن ولد الابوين من ذكر (فتاخذ الواحدة) منهن مع ما خصها بالقسمة الى النصف و) تاخذ (من فوقها) مع ما خصهن بالقسمة (الى الثنتين) هى

ثلاثة فى خمسة حصل خمسة عشر فمنها ستة وثلثها خمسة شيئنا (قوله به) اى معه (قوله بذى فرض) والممكن منه بنت وبنت ابن وام وجدة واحد الزوجين اه عبارة زى (قوله السدس اكثر) لان المسالة من ثلاثة للبنتين اثنان يبقى واحد على سبعة ان قاسم اخذ سبعى واحد وان اخذ ثلث الباقى اخذ ثلث واحد وان اخذ سدس جميع المال اخذ نصف واحد فاصل المسالة من ستة مخرج السدس للبنتين الثلثان اربعة وللجد السدس واحد يفضل واحد على خمسة عدد رؤس الاخوين والاخت لا ينقسم ويباين فتضرب عدد الرؤس وهو خمسة فى اصل المسالة وهو ستة يحصل ثلاثون ح ل (قوله ثلث الباقى اكثر) لانه سهمان وثلث سهم والسدس سهمان كالمقاسمة فاصلها اثنا عشر ينكسر فرض الجد على مخرج الثلث فيضرب فيه فتبلغ ستة وثلاثين ثم نصيب الاخوة منها يباينهم فيضرب عددهم وهو خمسة فيها فتبلغ مائة وثمانين هذا على طريقة المتقدمين واما على طريقة المتاخرين فى الاصابر الزائدين فى باب الجد والاخوة فاصلها ستة وثلاثون وتصح مما تعدم ف ل على الجلال (قوله ولمعرفة الاكثر من الثلاثة ضابط ذكرته فى شرح الروض) وعبارته وضابط معرفة الاكثر من الثلاثة انه ان كان الفرض نصفا او اصله فالمقاسمة اغبط ان كانت الاخوة دون مثليه وان زادوا على مثليه فثلث الباقى اغبط وان كانوا مثليه استويا وقد تستوى الثلاثة فان كان الفرض ثلثين فالقسمة اغبط ان كان معه اخت والا فله السدس (قوله هذا ان بقى) اى محل كونه ياخذ الا كثر من الامور الثلاثة (قوله او بعضه) اى فى الاخيرة ح ل (قوله ماذكر) اى الا كثر من ثلث المال والمقاسمة ان لم يكن هناك ذو فرض والا كثر من الامور الثلاثة ان كان هناك صاحب فرض (قوله اى يحسب) بابه نصر وكتب يقال حسبت المال حسبا اى احصيته عددا وحسبانا ايضا بالكسر وحسبانا بالضم والمعدود محسوب اه مختار (قوله كما علما) اى من باب الحبيب (قوله كلانا اليك) اى مثلك (قوله فنزحمك) يقال زحمه نزحمه بفتح الحاء فيهما زحمة وازحمه ايضا وازدحم القوم على كذا وازدحموا عليه اه مختار (قوله مثاله جد واخ لابوين الخ) فللجد الثلث لان الاخوة اكثر من مثليه ح ل (قوله فتاخذ الواحدة منهن الى النصف) اى شيأ منتهيا الى النصف فيفيد ذلك انها قد تنقص عنه وذلك فيما اذا كان معها صاحب فرض كزوج وجد واخت لابوين واخ لاب فللزوج النصف واحد يبقى واحد الاحظ للجد فى المقاسمة فله خمسا واحد فتضرب خمسة فى اثنين بعشرة للزوج النصف خمسة وللجد اثنان وللاخت ثلاثة وهى اقل من النصف كما لا يخفى (قوله الى النصف) اى تستكمله مثاله جد وشقيقة واخ لاب

ان وجد ذلك فى جد وشقيقتين وأخ لاب المسألة من ثلاثة أو من ستة للجد الثلث والباقى وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الاخ للاب وفى جد وشقيقتين وأخت (٣١) لاب المسألة من خمسة للجد اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهى دون الثلثين فيقتصران عليها (ولا يفضل عن) أى عن الثلثين (شئ) لان للجد الثلث فأكثر كما عرفت آنفا (وقد يفضل عن النصف) شئ (فيكون لولد الاب) كجد وأخت لابوين وأخ وأختين لاب للجد الثلث وللاخت النصف والباقى لاولاد الاب وهو واحد من ستة على أربعة فتضرب الاربعة فى الستة تصح المسألة من أربعة وعشرين (ولا يفرض لاخت مع جد الا فى الاكدرية وهى زوج وأم وجد وأخت لغير أم) أى لابوين أو لاب (فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول) المسألة من ستة الى تسعة (ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما) وهما أربعة (أثلاثا) لها الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه فى التسعة فتصح المسألة من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت أربعة وانما فرض لها مع انه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها وأعيل شرح الروض وقول المحشى ولا يعيل أى لا يعيل مسائل الجد والاخوة

هى من خمسة على عدد الرؤس للجد سهمان وللاخت سهم وللاخ سهمان يرد منهما على الاخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى فى يده نصف سهم فيضرب مخرجه فى أصل المسألة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله فى الكفاية وقس عليه زى للجد أربعة وللاخت خمسة وللاخ للاب واحد (قوله ان وجد ذلك) أى النصف أو الثلثان ح ل (قوله من ثلاثة) أى مخرج الثلث الذى يأخذه ان اعتبرناه أو ستة عدد الرؤس ان اعتبرنا المقاسمة ح ل (قوله لان المسألة من خمسة) أى عدد الرؤس (قوله ثلاثة) وهى لا تقسم عليهما فتضرب اثنان فى خمسة بعشرة للجد أربعة وللاختين ستة وهى أقل من الثلثين (قوله ولا يفرض) أى فى غير مسائل المعادة اه شيخنا (قوله من سبعة وعشرين) ويلغز بها فيقال فريضة بين أربعة أخذ بعضهم ثلث الكل وأخذ بعضهم ثلث الباقى وأخذ بعضهم ثلث باقى الباقى وأخذ بعضهم الباقى فللزوج تسعة وهى ثلث الكل وللام ستة وهى ثلث الباقى ولاخت أربعة وهو ثلث باقى الباقى وللجد الباقى اه زيادى ويقال أيضا فريضة بين أربعة أخذ أحدهم جزءا من المال والثانى نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزءين والرابع نصف الاجزاء اه الجد أخذ ثمانية والاخت أربعة نصفها والام ستة نصف ما أخذاه اه شرح الروض (قوله وانما فرض لها) أى ابتداء والا فهو يعصبها انتهاء بدليل قوله ثم يقسم الجد الخ (قوله ولم يعصبها) لانه لو عصبها ابتداء لكان الفاضل لهما واحدا فيكون له ثلثاه ولها ثلثه (قوله لنقصه الخ) أى فلما لزم ذلك رجع الى أصل فرضه وهو السدس وكذلك هى رجعت الى أصل فرضها وهو النصف لكن لما لزم تفضيلها عليه لو استلقت بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب مراعاة للجهتين زى (قوله فللام السدس) لان الاختين حجباها من الثلث للسدس وقوله ولهما السدس الباقى هو مشكل لان الاختين لغير أم لهما الثلثان فهلا فرض لهما الثلثان وتعول المسألة ثم ظهر ان الجد يعصبهما فيبقى بعد سهم الام اثنان للجد واحد ولهما واحد فقوله ولهما السدس الباقى أى تعصيبا وان كان التعبير بالسدس يوهم الفرضية تأمل (قوله وسميت أكدرية الخ) قياس التسمية أن يقال مكدرة لا أكدرية اسعاد اه زى (قوله لتكديرها الخ) لانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها وأعيل شرح الروض وقول المحشى ولا يعيل أى لا يعيل مسائل الجد والاخوة

(فصل فى موانع الارث) لانه ذكر الموانع ضمنا كأنه قال موانع الارث اختلاف الدين واختلاف العهد والحرابة واستبهام تاريخ الموت والردة والرق

الباقى وسميت أكدرية لتكديرها على ابن مسعود مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها وقيل لان سائلها اسمه أكدر وقيل غير ذلك كما ذكرته فى شرح الفصول (فصل) فى موانع الارث

وما بذ كرمعها (الكافران يتوارثان) وان اختلفت ملتهما كيهودى ونصرانى أو مجوسى أو وثنى لان الملل فى البطلان
كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم (٣٣) ولى دين (لا حربى وغيره) كذمى

والقتل تأمل (قوله وما بذ كرمعها) أى من قوله ولو خلف حملا يرث الخ (قوله الكافران) هو مما بذ كرمعها وذ كره توطئة لقوله لا حربى وغيره (قوله كيهودى ونصرانى) وتصوير توارث اليهودى من النصرانى وعكسه مع أن المنتقل من ملة لملة لا يقر ظاهرا فى الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن أحد أبويه يهودى والآخر نصرانى فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا أولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعض اختيار النصرانية اه ح ر (قوله لكم دينكم ولى دين) أتى به بعد الاول لانه أصرح فى الدلالة (قوله لا حربى وغيره) وان لم يكن الذمى بدارنا خلافا للصيمرى حيث قيد عدم الارث بما اذا كان بدارنا وتوارث ذمى ومعاهد ومؤمن شرح م ر وهذا محترز قيد ملحوظ أى الكافران يتوارثان ان لم يختلفا بالحرابة وغيرها (قوله ولا مسلم وكافر) وانما جاز نكاح المسلم الكافرة لان الارث مبنى على الموالاة والنصرة وأما النكاح فنوع من الاستخدام اه م ر وقوله وان أسلم غاية للرد على القائل بأنه يرث حينئذ (قوله ولا متوارثان) التعبير بصيغة التفاعل جرى على الغالب فلا يرد نحو عمة وابن أخيها ماتا معا اذ العمة لا ترث م ر وقوله ولا متوارثان فى ذكره هذه المسائل اشارة الى اعتبار قيود فيما ذكره أولا اذ الوحظت كانت هذه خارجة بها كأن يقال الكافران اللذان لم يختلفا فى العهد يتوارثان كالمسلمين حيث علم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فقوله لا حربى وغيره محترز قولنا اللذان لم يختلفا الخ وقوله ولا مسلم وكافر محترز تخصيص الارث بالكافرين والمسلمين وقوله ولا متوارثان محترز قولنا حيث علم تحقق حياة الوارث الخ ع ش (قوله كهدم) هو بفتح أوله وثانيه المهدوم وبسكون ثانيه الانهدام ولو بغير فعل وبكسر أوله وسكون ثانيه الثوب البالى ق ل على الجلال ويصح كونه هنا بسكون الدال اسما للمصدر ويراد به أثره وهو المهدوم (قوله ويستوفيه الخ) ولو عفى على مال كان فيئا اه زى (قوله وكذا الزنديق) أى من زيادتى ح ل (قوله لملك) أى ملكا تاما فلا يرد المكاتب كما فى ح ل وأيضا لو ورث لكان لسيده وهو أجنبى من الميت (قوله والتالى باطل) وانما لم يقولوا يرثه ثم يتلقاه سيده بحق الملك كما قالوا فى قبول قبه لصوصية أو هبته له لان هذه عقود اختيارية تصح للسيد فيقاعها له ولا كذلك الارث اه شرح م ر (قوله واستثنى) قال م ر ويمكن منع الاستثناء بأن أقاربه انما ورثوه نظرا للحرية السابقة لاستقرار جنايته قبل الرق لكن وجه الاستثناء هو النظر لكونهم حال الموت أحرارا وهو قن (قوله قدر الدية) أى دية الجرح لا دية النفس واطلاق الدية عليها من باب التوسع عزيزى وع ن وعبارة ح ط فان قدر الارش

لنقصه ولانه لو ورث لملك والتالى باطل (الا بعضا فيورث) ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شئ لسيده من منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية واستثنى ايضا كافر له أمان جنى عليه حال حريته وأمانه ثم نقض الامان فسبى واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه فان قدر الدية لورثته (ولا يرث قاتل) من مصوله

ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما وقولى وغيره أعم من قوله وذمى (ولا مسلم وكافر) وان أسلم قبل قسمة التركة لذلك ولخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ولا متوارثان ماتا بنحو غرق) كهدم وحريق (ولم يعلم أسبقهما) موتا سواء أعلم سبق أم لا لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو علم أسبقهما ونسى وقف الميراث الى البيان أو الصلح وتعبيرى بنحو غرق أعم من تعبيره بغرق أو هدم أو غربة (ولا يرث نحو مرتد) كيهودى تنصر أحدا اذ ليس بينه وبين أحد موالاة فى الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذى انتقل اليه (ولا يورث) لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف ونحو من زيادتى وكذا (كزنديق) وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك (ومن به رق) ولو مدبرا أو مكاتبا فلا يرث ولا يورث

من قيمته لورثته اه فعلم أن الجاني يضمنه بالقيمة ثم ان كانت الجناية على ماله أرش مقدر كقطع يده فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة على الجاني والباقي منها لمسترقه فان كانت القيمة أقل من مقدار الارش أو مساوية له فازمها الوارث ولا شيء لمسترقه وان كانت الجناية على غير ماله أرش مقدر فعلى الجاني القيمة والوارث أقل الامرين من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية فان كانت القيمة أقل فازمها الوارث وان كانت دية النفس أقل فالزائد من القيمة على الدية لمسترقه لانه مات بالجناية في ملكه وانما وجب على الجاني القيمة مطلقا لقاعدة أن ما كان مضمونا في الحالين حال الجناية وحال الموت فالعبرة فيه بالانتهاء وهو وقوفه هنا اه شيخنا مدابغي (قوله وان لم يضمن) للرد على القول الضعيف القاتل بأنه يرثه اذا لم يضمن كان قتله بحق كصوقود أو دفع صائل سواء كان بسبب أم بشرط أم مباشرة وان كان مكرها أو ساكتا أو شاهدا أو زكى القاتل مستعمل في حقيقته ومجازه اذ لو ورث لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيؤدي الى خراب العالم نعم يرث المفتي ولو في معين وراوي خبر موضوع به أي القتل لان قتله لا ينسب اليهما بوجه اذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم ونحوه مما مر شرح م ر ومثل المفتي وراوي الخبر القاتل بالعين والقاتل بالحال كما قاله ع ش على م ر وقول م ر موضوع به أي أو صحيح أو حسن بالاولى ع ش ومثال الشرط حفر بئر عدوانا بغير ملكه بخلاف ما اذا حفرها بملكه ووقع فيها مورثه فانه يرثه (قوله ولتهمة استعجال قتله) أي باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة شرح م ر (قوله المذكور) أي قوله ولا متوارثان مات بهدم وغرق (قوله لما يأتي) أي قوله قريبا لان انتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط (قوله مجاز) لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم شرح م ر فهو مجاز بالاستعارة فشبه انتفاء الشرط بالمانع بجامع منافاة كل للحكم وأطلق الثاني على الاول (قوله واختلاف العهد) فيه ان الحربي لا عهد له الا أن يقال ان القضية في المعنى سالبة نكرة أنه قال وعدم مساواتهما في العهد وهذا صادق بعدم العهد (قوله كما في انتفاء النسب) كالمنفي باللعان (قوله ومن فقد الخ) لما فرغ من موانع الارث شرع في أسباب موانع صرف الميراث مالا وهي ثلاثة احدها الشك في الوجود وأشار اليه بقوله ومن فقد الثاني الشك في الحمل واليه أشار بقوله والمشكل الخ وقول زي في أسباب موانع الخ لا حاجة الى قوله أسباب بل الاولى حذفه (قوله حتى تقوم بينة) ولا بد من الثبوت عند القاضي ولا يشترط الحكم بها سم (قوله بمضي مدة) أي بسبب مضي مدة وعبارة المنهاج

(وان لم يضمن) بقتله كخبر الترمذي وغيره بسند صحيح ليس للقاتل شيء أي من الميراث ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي ولان الارث للموالات والقاتل قطعها واما المقتول فقد برئ القاتل بأن جرحه أو ضربه ومات هو قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما مر في الاقرار واما استبهام تاريخ الموت المذكور فنهم من عده مانعا ومنهم من منع لما يأتي وقد قال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز والاوجه ما قاله في غيره انها ستة هذه الاربعة والردة واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجاز لان انتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السبب كما في انتفاء النسب (ومن فقد) بأن انقطع خبره (وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم قاض به بمضي مدة) من ولادته (لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ

أي حين قيام البينة أو الحكم فان مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيأ لجواز موته فيهما وهذا عندنا خلافا للذرب
فان اسناده الى وقت سابق لكونه سبق بمدة ينبغي أن يعطى من يرثه ذلك

نبه عليه السبكي في الحكم
ومثله البينة بل أولى وتعبيري
بحينئذ أعم من تعبير الاصل
بوقت الحكم (ولو مات من
يرثه) المفقود قبل قيام البينة
والحكم بموته (وقفت حصته)
حتى يتبين حاله (وعمل في)
حق (الحاضر بالاسوء) فمن
يسقط منهم بحياة المفقود
أو موته لا يعطى شيأ حتى
يتبين ماله ومن ينقص حقه
منهم بذلك يقدر في حقه ذلك
ومن لا يختلف نصيبه بهما
يعطاه ففي زوج وعم وأخ لاب
مفقود يعطى الزوج نصفه
ويؤخر العم وفي جد وأخ
لابوين وأخ لاب لمفقود يقدر
في حق الجد حياته فيأخذ
الثلث وفي حق الاخ لابوين
موته فيأخذ النصف ويبقى
السدس ان تبين موته فللجد
أو حياته فللاخ (ولو خلف
حملا يرث) لاحتمال بعد
انفصاله بأن كان منه (أو قد
يرث بأن كان من غيره كحمل
أخيه لابيه فانه ان كان ذكرا
ورث أو أنثى فلا) عمل باليقين
فيه وفي غيره) قبل انفصاله
(فان لم يكن وارث سواه) أي
الحمل (أو كان) ثم من) أي
وارث (قد يحجبه) الحمل (أو) كان ثم من لا يحجبه (ولا مقدر له كولد وقف المتروك) الى انفصاله احتياطا مع
ولانه لا حصر للحمل (أو له مقدر أعطيه عائلا ان أمكن عول كزوجة حامل وأبوين) لها ثمن وله ما سدسان عائلة باحتمال
ان الحمل بنتان فتعول المسألة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية

أو تمضي مدة يغلب انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ولا تقدر المدة
بشيء على الصحيح شرح م ر (قوله قبل ذلك) أي قبل البينة أو الحكم (قوله بجواز
موته) أي المفقود فيهما أي اللحظة التي مات فيها الوارث أي فيكونان تقارنا في الموت
(قوله وهذا) أي قوله فيعطى الخ وقوله عندنا طلاقهما أي البينة والحكم كما صرح به م ر
(قوله وان سبقهما) أي سبق الوقت البينة والحكم والواو للحال وقوله وله أي هذا
التفصيل (قوله وقفت حصته الخ) فلو مات عن أخوين أحدهما مفقود وجب وقف
نصيبه الى الحكم بموته ثم اذا لم تظهر حياته في مدة الوقف يعود كل مال الميت الاول
الى الحاضر وليس لورثة المفقود منه شيء اذ لا ارث بالشك لاحتمال موته قبل مورثه
ذكره الغزالي وغيره وهو ظاهر اه شرح م ر وقوله يعود أي بعد الحكم بموته
كما يؤخذ من قوله قبل وجب وقف نصيبه الى الحكم بموته لكن ذكر في شرح الترتيب
ان الحكم بموته ينزل منزلة وقت موته فيعطى نصيبه الموقوف لورثته لانه كان
حيا حكما قبل الحكم بموته ويوافقه قول البرماوي وان من شروط الارث تحقق
حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء حكما كالحمل
والمفقود ولو تلف المال الموقوف للغائب كان على الكل فاذا حضر استرد ما دفع لهم
وقسم بحسب ارث الكل كما صرحوا به فيما اذا بانت حياة الحمل وذكورة الخنثى
فيما يأتي شرح م ر (قوله أو موته) انظر صورته ويمكن تصويره بما اذا مات شخص
عن أختين شقيقتين وأخت وأخ لاب مفقود فبتقدير حياته يعصب الاخت للاب
وبتقدير موته تسقط فالاسوء في حقها موته كما يأتي سم ويتصور أيضا ببنتين وبنت
ابن وابن ابن مفقود اه (قوله بعد انفصاله) ظاهره انه لا يرث الا بعد انفصاله مع انه
يرث وهو في بطن أمه عقب موت المورث الا أن يقال المعنى يتحقق ارثه ويستقر بعد
انفصاله (قوله بأن كان منه) ولو بواسطة كأن مات عن زوجة ابن حامل وقوله لحمل
أخيه لابيه احترازا من حمل أخيه لامه لانه لا يرث مطلقا والا فلا فرق بين حمل أخيه
لابيه وحمل شقيقه شيخنا (قوله أو كان ثم من) أي وارث كأخ لعبرأم مع حمل تمست فانه
ان كان ذكرا يحجب الاخ وان كان أنثى لم يحجبه (قوله ولانه لا حصر للحمل) فقد وجد
في بطن خمسة وسبعة واثنا عشر وأربعون على ما حكاه ابن الرفعه وان كلا منهم كان
كالاصبع وانهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد وكان ملكا لها شرح م ر
وكانت امرأته تلد الاناث فجاءت مرة وقال لها ان ولدت أنثى لاقتلنك فلما قربت
ولادتها فزعت وتضرعت الى الله تعالى فولدت ما ذكر اه ع ن (قوله الى سبعة
وعشرين) للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية ويوقف الباقي فان كان بنتين فلهما

لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل حينئذ (٣٥) عن هذه المسألة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته

مع العول بثلاثة والا كل الثمن والسدسان شرح م ر (قوله ويجزى) بفتح أوله قال تعالى وجزاهم بما صبروا جنة وقال ليجزيهم الله أحسن ما عملوا (قوله فسئل الخ) الظاهر أنه حين السؤال كانت البنتان فيه موجودتين بالفعل وتكون الاشارة بقوله عن هذه لما فيه العول المذكور كما يدل عليه كلامه بعد (قوله ارتجالا) أي من غير سبق اعمال روية كما يعلم من المختار (قوله وانما يرث) أي يتحقق ارثه ان انفصل أي انفصل كله حيا ويخرج بكله موته قبل تمام انفصاله فانه كما مر هنا وفي سائر الاحكام الا في الصلاة عليه اذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله وفيما اذا حز انسان رقبته قبل انفصاله فانه يقتل به شرح م ر (قوله حياة مستقرة) وهي التي يبقى معها ابصار ونطق وحركة اختيارية ع ش على م ر (قوله وعلم وجوده) ولو بمادته كالمني اه سم (قوله لاقل من أكثر مدة الحمل) صادق بستة أشهر وأقل وبأكثر منها الى دون أربع سنين (قوله فان كانت حليلة) بأن كان للميت أخ رقيق متزوج بحرة وكانت حاملا من أخيه وانما قلنا رقيق لانه لو كان حرا كان هو الوارث لا الحمل (قوله الا ان اعترف الورثة الخ) أي الا ان انفصل لفوق ستة أشهر ودون فوق أربع سنين وكانت فراشا واعترفت الورثة الخ ع ش على م ر (قوله والمشكل الخ) ومادام مشكلا يستحيل كونه أبا أو جدا أو أما أو زوجا أو زوجة شرح م ر (قوله حتى يتبين) ولو بقوله ولواتهم شرح م ر (قوله أو يقع الصلح) ولا بد من لفظ صلح أو توافب واغتفر مع الجهل للضرورة ولا يصالح ولي محجور عن أقل من حقه بفرض ارثه شرح م ر (قوله ويوقف الباقي) وهو واحد لان المسألة من اثني عشر فان بان ذكرا أخذه أو أنثى أخذه الاب (قوله بجهتي فرض) المراد بالجهة السبب كما يشير اليه تعليله بقوله لانهما سببان مختلفان أي ومن جمع سببين سببا للارث بالفرض وسببا للارث بالتعصيب فالزوجية سبب للارث بالفرض وبنوة العم سبب للارث بالتعصيب لا يقال هذا مكرر مع ما سلف في الاب من أنه يرث بهما لانا نقول ذاك بجهة واحدة وهي الابوة والكلام هنا في جهتين ع ن (قوله وتعصيب) أي بنفسه بدليل قوله لا كبنت هي أخت لاب فان الاخت للاب عصبة مع الغير لا بالنفس (قوله وتموت) أي الكبرى عنها أي عن بنتها التي هي أختها لابيها ولو ماتت الصغرى أولا فالكبرى أمها وأختها لابيها ولها الثلث بالامومة وتسقط الاخوة جزما نزى لقوة الام لانها لا تحجب حرمانا (قوله بأقواهما فقط) كأن الفرق بينه وبين ما سبق في جهتي الفرض والتعصيب ان هاتين القرابتين لا يجتمعان في الاسلام قصدا بخلاف تينك ورأيت بعضهم فرق بأن الفرض والتعصيب عهد الارث بهما في الشرع في الاب والجد بخلاف الفرضين اه سم وعميرة

(وانما يرث) الحمل (ان انفصل حيا) حياة مستقرة (وعلم وجوده عند الموت) بأن ولدته لاقل من أكثر مدة الحمل ولم تكن حليلة فان كانت حليلة فبأن تلد لدون ستة أشهر والا فلا يرث الا ان اعترف الورثة بوجوده عند الموت (والمشكل) وهو من له آلتا الرجال والنساء أو ثقبة تقوم مقامهما (ان لم يختلف ارثه) بذكورة وأنوثة (كولد أم) ومعتق (أخذه والا) أي وان اختلف ارثه بهما (عمل باليقين فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه) حتى يتبين الحال أو يقع الصلح ففي زوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب (ومن جمع جهتي فرض) وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما) لانهما سببان مختلفان فيستغرق المال ان انفرد (لا كبنت هي أخت لاب بأن بطأ شخص بشبهة أو مجوسي في نكاح (بنته فتلد بنتا) وتموت عنهما (فـ) ترث (بالبنوة) فقط لابيها وبالاخوة لانهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض منفردتين فيورث بأقواهما مجتمعتين لانهما ٧ كالاخت بج لابوين ث لا ترث النصف بأخوة الاب والسدس بأخوة الام وقولي لاب مع التصريح بالتصوير من زيادتي (أو) جمع (جهتي فرض) يرث (بأقواهما) فقط والقوة

(بأن تحجب احداهما الاخرى كبنت هي أخت لام بأن بطا) من ذكر (أمه فتلد بنتا) فترث منه بالبنوة دون الاخوة (أو) بأن (لا تحجب) احداهما دون الاخرى (كأم هي أخت لاب بأن بطا) من ذكر (بنته فتلد بنتا) فترث والدتها منها بالامومة دون الاخوة لان الام لا تحجب بخلاف الاخت (أو) بأن (تكون) احداهما (أقل حبا) من الاخرى (كأم هي أخت) لاب (بأن بطا) من ذكر (بنته الثانية فتلد ولدا) فالاولى (٣٦) أم أمه وأخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاخوة لان الجدة أم الام انما تحجبها الام والاخت يحجبها جمع كما مر (ولو زاد أحد عاصبين) في درجة (بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لام) بأن تعاقب أخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فانه اشاعم الابن الآخر وأحدهما أخوه لامه (لم يقدم) على الآخر (ولو حجبته بنت عن فرضه) لان اخوة الام ان لم تحجب فلها فرض والا صارت بالحجب كأنها لم تكن فلم يرجح بها على التقديرين

(فصل) في أصول المسائل وبيان ما يعول منها (ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك) هو أعم من قوله المال (بينهم) بالسوية (ان تعمضوا ذكورا) كثلاث بنين (أو أناثا) كثلاث نسوة أعتقن رقيقا بالسوية بينهن (فان اجتمعا) أي الصنفان من نسب (قدر الذكر أنثيين) ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد (وأصل المسألة عدد رؤسهم) بعد تقدير الذكر برأسين اذا كان معه أنثى اي (وان كان فيها ذو فرض) كنصف (أو فرضين متماثلي المخرج) كنصفين (فأصلها منه) أي من المخرج فالمخرج أقل عدد

(قوله بأن تحجب احداهما) أي حجب حرمان أو نقصان وصورة حجب النقصان أن يتزوج مجوسي بنته فتلد بنتا ويموت عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية لان البنت تحجب الزوجة من الربع الى الثمن ز ي (قوله فتلد بنتا) وتموت تلك البنت (قوله لان الام لا تحجب) أي حرمانا أصلا ز ي (قوله وأخته لابيه فترث) أي بعد موت الام (قوله بالجدودة دون الاخوة الخ) نعم ان حجبت القوية ورثت بالضعيفة كما لو مات هنا عن الام وأمها فأقوى الجهتين العليا وهي الجدودة محجوبة بالام فترث بالاخوة والام الثلث ولا تنقصها الاخوة نفسها مع الاخرى عن الثلث الى السدس وللعليا نصف بالاخوة ويلغز بها فيقال قد ترث الجدة أم الام مع الام ويكون للجدة النصف وللام الثلث قال الشيخان ولا يورث هنا بالزوجية لبطلانها وفيه نظر بناء على صحة نكاحهم كما سيأتي ز ي و م ر (قوله لم يقدم على الآخر) وله السدس فرضا والباقي بينهما بالعصوبة واذا حجبته بنت عن فرضه فلها النصف والباقي بينهما بالسوية وسقطت أخوته بالبنت ز ي فقوله لم يقدم أي من جهة التعصيب (قوله ولو حجبته) للرد على القول الآخر القائل بأنه ان حجبته بنت عن فرضه الذي يأخذه باخوة الام يقدم لان اخوة الام لما حجبت تمحضت للتقوية والعصوبة فعمل بهما شيئا (قوله على التقديرين) أي على تقدير الحجب وعدمه فتأمل (فصل في أصول المسائل) أي فيما تتأصل منه المسألة ويصير أصلا برأسه (قوله ان تمحضوا) أي الورثة وادخال محض الاناث في ضمير الذكور صحيح نظرا لعموم أول الكلام برمته ولا يضر محض الاناث عصبات الا في الولاء كما في شرح م ر (قوله بالسوية بينهن) فبذلك ليطابق قوله قبل بالسوية (قوله من نسب) خرج الولاء فانه لا تقدير فيه وأصل المسألة تخرج الاجزاء كثلث ونصف وسدس فأصلها اثنا وان كانوا أربعة لواحد الربع ولآخر الربع ولآخر السدس ولآخر الثلث فأصلها اثنا عشر (قوله وان كان فيها) أي الورثة لا العصبات وان دل عليه السياق لفساد معناه شرح م ر (قوله كنصفين) كزوج وأخت لغير أم (قوله فأصلها منه) من بابه أي أصلها هو

يصح منه الكسر (فمخرج النصف اثنان والثلث) والثلثين (ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية) لان أقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية وكلها مأخوذة من أسماء الاعداد الا النصف فانه من التناصف فكأن المقسمين تناصفوا وتقاسما بالسوية ولو أخذ من اسم العدد لقيل له ثني بالضم كما في غيره من ثلث وربع وغيرهما (أو بمختلفين) أي المخرج (فان تداخل مخرجاهما بأن فنى الاكثر بالاقل مرتين فأكثر فأصلها) أي المسألة (أكثرهما كسدس وثلث) في مسألة أم وولديها وأخ لغير أم فمن ستة (٣٧) (أو توافقا بأن لم يفنهما الا عدد ثالث فأصلها حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر كسدس وثمن) في مسألة أم وزوجة وابن فأصلها أربعة وعشرون حاصل ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر (والمتداخلان متوافقان ولا عكس) أي ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة والستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل كما أوضحته في شرحي الفصول وغيرها (أو تباينا بأن لم يفنهما الا واحد) ولا يسمى في علم الحساب عددا (فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع) في مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنى عشر حاصل ضرب ثلاثة في أربعة (فالاصول) عند المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنى عشر وأربعة وعشرون) وزاد بعض المتأخرين عليها أصلين آخرين في مسائل الجد والاخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين فأولهما كأم وجد وخمسة اخوة لغير أم وانما كانت من ثمانية عشر لان أقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو هذا العدد والثاني كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة لغير أم وانما كانت من ستة وثلاثين لان أقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو هذا العدد

أي المخرج (قوله يصح منه الكسر كالنصف والربع الخ) فان أقل عدد يصح منه النصف اثنان وهكذا (قوله بأن فنى) بالكسر مختار ع ش (قوله متوافقان) أي مشتركان في جزء من الاجزاء ح ل وانظر أي فائدة لذكر هذا مع أن المتوافقين هنا بالمعنى الاعم وهو غير مرادهنا وقوله متوافقان أي يصدق عليهما متوافقان بالمعنى الاعم (قوله ولا عكس) أي بالمعنى اللغوي وقد ينعكس عكسا منطقيا وهو بعض المتوافقين متداخلان (قوله من غير تداخل) لان شرط التداخل أن لا يزيد الاقل على نصف الاكثر زي (قوله والمراد بالتوافق هنا) أي في قوله والمتداخلان متوافقان وأراد بذلك دفع سؤال مقدر تقدم أن بين المتداخلين والمتوافقين تباينا فكيف حلت أحدهما على الآخر وحاصل الدفع أن المتوافقين هنا هما المتوافقان في أي جزء من الاجزاء وذلك يصدق على المتماثلين والمتداخلين والمتوافقين بالمعنى المتقدم لا التوافق الذي هو قسيم التداخل الخ لانه لا يصح حينئذ أن يصدق عليه لانه مباين له ح ل ألا ترى أن الثلاثة لا توافق الستة حقيقة لان شرطهما أن لا يفنيهما الا عدد ثالث والثلاثة تفني الستة زي (قوله فالاصول سبعة) انما انحصرت في سبعة مع أن الفروض ستة لان للفروض حالة اجتماع وانفراد ففي الانفراد يحتاج لخمسة لان الثلث يغني عن الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لخرجين آخرين لان التركيب لا بد له من التماثل أو التداخل أو التباين أو التوافق ففي الاولين يكتفي بأحد المثلين أو الاكبر وفي الاخيرين يحتاج الى الضرب فيجتمع اثنا عشر وأربعة وعشرون زي وقوله فالاصول الخ مرتبه على ما قبله لعلمه من ذكره المخارج الخمسة وزيادة الاصلين الآخرين شرح م ر (قوله اثنان) الاخصر أن يقال اثنان وضعفهما وضعف ضعفهما وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها برماوي (قوله في مسائل الجد والاخوة) أي حيث كان ثلث الباقي بعد

وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الوصول الى تحرير الفصول (وتعول منها) ثلاثة (الستة لعشرة وتراوشفعا) فتعول أربع مرات الى سبعة كزوج وأختين لغير أم للزوج ثلاثة ولكل أخت اثنان فعالت بسدسها ونقص من كل واحد سبع ما نطق له به والا ثمانية كمؤلاء وأمها السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج وأخت لغير أم وأم وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن ولما قضى فيها عمر بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللام الثلث ولاخت ما بقي ولا عول فقيل لعامة الناس على خلاف رأيك فقال فان شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك والى تسعة كالمثل سهم أولا للعول الى ثمانية وأخ لام له السدس واحد فعالت بنصفها والى عشرة كهؤلاء وأخ آخر لام فعالت بثلثيها وتسمى هذه الشريحية لانها لما رفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العائلة ولكثرة الاناث فيها

الفرض خيرا له شرح م ر (قوله تصحيحا) بيانه أن أصل الاولى من ستة فاحتجنا الى ثلث ما بقي فضربنا ثلاثة في ستة وأصل الثانية من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا فاحتجنا الى ثلث ما بقي فضربنا ثلاثة في اثني عشر وقوله تصحيحا اي لوقوع الخلاف في ثلث الباقي والاصول انما هي موضوعة للمجمع عليه شرح م ر نقلا عن الامام (قوله هو المختار) ووجهه أن ثلث ما بقي فرض مضموم الى السدس أو الى السدس والربع فلتقم الفريضة من مخرجها واحتج له المولى بأنهم اتفقوا في زوج وأبوين على أن المسألة من ستة ولولا اقامة الفريضة من النصف وثلث ما بقي لقالوا هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد ليس له ثلث صحيح فتضرب الثلاثة في اثنين برماوي (قوله الجاري على القاعدة) لان فيه ضرب مخرج أحد الكسرين في مخرج الكسر الآخر وهذا هو قاعدة التأصيل لا التصحيح اذ فيه ضرب المكسر عليهم السهام لا المخارج (قوله وتعول منها ثلاثة) اعلم أن الاصول قسمان تام وناقص فالتام هو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه والناقص ما عداها فالستة أجزاؤها تساويها والاثنا عشر والاربعة والعشرون أجزاؤها تزيد عليها بخلاف المخارج الاربعة الباقية فان أجزاء كل تنقص عنه فهذا ضابط الذي يعول والذي لا يعول زي فالتام هو الذي يعول والناقص هو الذي لا يعول قال البرماوي والاصلان المزيدان لا عول فيهما لان السدس وثلث ما بقي لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا تستغرق ستة وثلاثين (قوله الستة) صريحة العائل الستة وضعفها وضعف ضعفها (قوله للزوج ثلاثة) فنقص منه ثلاثة أسباع (قوله ولكل أخت اثنان) فنقص من كل منهما سبعان ح ل (قوله فعالت بسدسها الخ) وذلك أنه اذا نسب ما زاد على الستة اليها حصل اسم الكسر الذي هو مقدار الزيادة ومتى نسب للمجموع حصل اسم مقدار الكسر الذي نقص من كل وارث ففي العول للسبعة اذا نسب الواحد للستة كان سدسا فيقال عالت بسدسها واذا نسب للسبعة كان سبعا فيقال نقص من حصة كل وارث سبع ما نطق له به ق ل على الجلال (قوله من كل واحد سبع) هذا اذا نظر للمسألة بعد العول ووجهه أنه يؤخذ من الزوج ثلاثة أسباع وكذا من الاختين ويجعل جميع المأخوذ وهو ستة أسباع سهما سابعا فيكون كل سهم من السبعة ناقصا سبعا (قوله من البهل) بفتح الباء وضمها برماوي (قوله نبتهل) أي نلتعن أي فنقول لعنة الله على الكاذبين منا ومنكم فقيل له لم سكت عن ذلك في زمن عمر فقال كان رجلا مهابا فهبته ق ل على الجلال (قوله فعالت بنصفها) أي بمثل نصفها وكذا قوله بثلثيها (قوله لكثرة سهامها) راجع

(والاثنى عشر لسبعة عشر وتر) فتعول ثلاث مرات الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل أخت أربعة والى خمسة عشر كهؤلاء وأخ لام له السدس اثنان والى سبعة عشر كهؤلاء وأخ آخر لام لهما اثنان (والاربعة وعشرون) وتعول عولة واحدة وترابتها (لسبعة وعشرين) كبنتين وأبوين وزوجة البنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم تسميتها منبرية وانما أعالوا ليدخل النقص على الجميع كأرباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصصهم (فرع) في تصحيح المسائل ومعرفة انصباء الورثة من المصح (ان انقسمت سهامها) أي المسألة (من أصلها عليهم) أي على الورثة (فذاك) ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من أربعة لكل منهم واحد (أو انكسرت على صنف) منهم سهامه (فان باينته ضرب في المسألة بعولها) ان عالت (عدده) مثاله بلا عول زوج وأخوان لغير أم هي من اثنين للزوج واحد يبقى (٣٩) واحد لا تصح قسمته على الاخوين ولا موافقة فتضرب عددهما

الاول وما بعده راجع للثاني اه (فرع في تصحيح المسائل) وتوقفه على معرفة تلك الاحوال الاربعة وكونه توطئة لبيانها جعل الفرع ترجمة له لانه المندرج تحت أصل كلي سابق فالترجمة هنا أظهر منها فيما بعد ولكون القصد به سلامة الحاصل لكل من الكسر سمي تصحيحا شرح م ر (قوله ان انقسمت) بأن دخل كل فريق في سهامه أو ماثله برماوي (قوله والا فوفقه) لما كانت الانانية للتباين وهو يصدق بثلاث صور وليست كلها مرادة بين المراد بقوله بأن وافقته وقوله يضرب فيها ضمير فيها عائد للمسألة بقيدها السابق وهو قوله بعولها ان عالت تصح تمثيل الشارح للعول (قوله لغير أم) لا حاجة اليه لانه معلوم أن الاعمام للام من ذوي الارحام (قوله هي بعولها الخ) عالت بربعها لثلاثة ونقص من حصة كل وارث خمسها برماوي (قوله من خمسة وأربعين) بضرب وفق البنات وهو ثلاثة في خمسة عشر زي (قوله وحاصل ذلك) أي النظر بين سهام كل صنف وعدده والنظر بين الاصناف بعضها مع بعض والنظر الاول محصور في التباين والتوافق ولا يأتي فيه التماثل للانقسام حينئذ ولا التداخل لان عدد الصنف ان كان داخلا في السهام فالسهام منقسمة عليه وان كان بالعكس رجع الى التوافق كما قاله البرماوي في المناسخات (قوله ولتمثل لبعضها) وهو صور التماثل المتقدمة في قوله ثم ان تماثل عددا هما الخ (قوله أم وستة اخوة) مثل للمباينة في الرؤس مع الموافقة في الصنفين مع سهامهما (قوله وتضرب احدى

في أصل المسألة فتصح من أربعة ومثاله بالعول زوج وخمس أخوات لغير أم هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح من ضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين (والا) بأن وافقته (فوفقه) يضرب فيها (فما بلغ صحت منه) مثاله بلا عول أم وأربعة أعمام لغير أم هي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة تصح من ستة ومثاله بالعول زوج وأبوان وستة بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين (أو) انكسرت على (صنفين) سهامهما فمن وافقت سهامه) منهما ٨ أو من أحدهما بج (عدده رد) ث العدد (لوفقه ومن لا) بأن باينت سهامه عدده (ترك) العدد بحاله وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (ثم ان تماثل عدداهما) برد كل منهما الى وفقه أو بقائه على حاله أو برد احداهما وبقاء الآخر (ضرب فيها) أي في المسألة بعولها ان عالت (احداهما) أي العددين المتماثلين (أو تداخلا) أي عدداهما (فأكثرهما) يضرب فيها (أو توافقا فحاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر) يضرب فيها (أو تباينا فحاصل ضرب أحدهما في الآخر) يضرب فيها فما بلغ الضرب في كل منها صحت منه المسألة وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في أحدهما وتباينا في الآخر وان بين عددهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل لها ولتمثل لبعضها فتقول أم وستة اخوة لام وثنتا عشرة أختا لغير أم هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهما أن يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات أربعة توافق عددهن بالربع فترد الى ثلاثة ويضرب احدى الثلاثتين في سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنه تصح ثلاث بنات وثلاثة اخوة لغير أم

هى من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب أحدهما ثلاثة فى ثلاثة تبلغ تسعة وفيه تصح ست بنات وثلاثة لغير ام
عدد السهام الى ثلاثة ويضرب احدى الثلاثتين فى ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح (ويقاس بهذا المذكور) كا

(الانكسار على ثلاثة) من الاصناف كجدتين وثلاثة اخوة لام وعين أصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين (و) على (أربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة اخوة لام وعين أصلها اثنى عشر وتصح من اثنين وسبعين (ولا يزيد) الانكسار فى غير الولاء بالاستقراء على أربعة لان الورثة فى الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف كما علم مما مر فى اجتماع من يرث من الذكور والاناث ومنها الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم (فاذا أريد) بعد تصحيح المسألة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها فما بلغ) الضرب (فهو نصيبه يقسم على عدده) ففى جدتين وثلاث اخوات لغير أم وعم هى من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد فى ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللاخوات أربعة فى ستة بأربعة وعشرين لكل أخت ثمانية وللعم واحد فى ستة بستة (فرع) فى المناسخات وهى نوع من تصحيح المسائل وهى لغة مفاعلة من النسخ وهى الازالة أو النقل واصطلاحا أن يموت أحد الورثة قبل القسمة

الثلاثتين) هذا مثال للمماثلة فى مباينة أحد الصنفين ووفق الآخر (قوله هى من ثلاثة) هذا مثال للمماثلة فى المباينة (قوله فى غير الولاء) بخلاف الولاء فقد تشترك جماعة فى ثمنه وجماعة فى سدسه وجماعة فى ربعه وجماعة فى ثلثه وجماعة فى نصف ثمنه وجماعة أخرى فى نصف ثمنه أيضا شيخنا وفيه أن هذا ليس فيه مسألة وقع الانكسار فى انصبائها بل ارثهم انما هو بالملك ولا يمكن فيه تصحيح لمسألة بل فى هذا التصوير يأخذ كل فريق ما خصه بالملك وليس فيه تصحيح لمسألة تقسم على جميع الفرق (قوله أصناف) مراده بالصنف ما يشمل الواحد (قوله فى اجتماع الخ) لانه تقدم ان الوارث حينئذ خمسة الابن والبنت والابوان وأحد الزوجين وقوله ولا تعدد فيهم وأما الابن فيتعدد وكذا البنت فيكونان صنفين وفيه ان هذا لا يدل على أن الانكسار يكون على أربعة بل ربما يدل على انه لا يزيد على صنفين وأجيب بأن الام تخلفها الجدة وفيها التعدد والزوج تخلفه الزوجة وفيها تعدد فهذان صنفان فيضمان للصنفين السابقين واما الاب فلا يمكن فيه التعدد فعلم ان الانكسار لا يزيد على أربعة لانه لا يزيد عليها فى صورة اجتماع من يرث من الذكور والاناث فيكون زائد فى غيرها بالطريق الاولى اه شيخنا وقوله وأما الابن الخ فيه أن البنين والبنات صنف واحد لا صنفان لانهما يرثان عند اجتماعهما بالسوية الا أن يصور بالبنات مع بنى البنين لانهم قد يخلفون البنين (قوله فيما ضرب فيها) والذى ضرب فيها يسمى جزء السهم أى حظ كل سهم من سهام المسألة الاصلية أى قبل التصحيح وعبارة الشنشورى فذلك أى ما حصلته فى النسب الاربع وهو أحد المتماثلين وأصغر المداخلين وسطح وفق أحد المتوافقين وكامل الآخر وسطح المتباينين جزء أى حظ السهم الواحد من أصل المسألة أو مبلغها بالعول ان عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قاله ابن الهائم أنه اذا قسم المصحح على الاصل تاما أو عائلا خرج هو لان الحاصل من الضرب اذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة وهو نصيب الواحد من المقسوم عليه وهو الاصل أو المنتهى اليه بالعول يسمى سهما والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم أى حظ الواحد من الاصل أو المنتهى اليه اه بحروفه (فرع فى المناسخات وهى نوع) فلذا حسن ترجمتها بفرع كالذى قبلها شرح م د (قوله مفاعلة) أى على وزنها وليس هى معناها اللغة بل معناها ما بعده (قوله وهى الازالة) كما فى نسخت الشمس الظل اذا أزالته والنقل كنسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه (قوله أن يموت) أى ما يترتب على ذلك من الاعمال الآتية من اطلاق السبب على المسبب والمعنى اللغوى موجود فيه لان المسألة الاولى

لو (مات) شخص (عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقين) من ورثة الأول (وارثهم منه كوارثهم (من الاول جعل) المال بالنظر الى الحساب (كأن الثانى لم يكن) من ورثة الاول وقسم المتروك بين الباقين (كاخوة واخوات) لغير أم (مات بعضهم عن الباقين) منهم (والا) أى وان ورثه غير الباقين كأن شركهم غيرهم أو ورثه الباقون ولم يكن ارثهم منه كارثهم من الاول بأن اختلف قدرا استحقاقهم (فصح مسألة كل) منهما (فان انقسم نصيب الثانى) من مسألة الاول (على مسألته) فذا الشئ ظاهر كزوج وأختين لغير أم ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت المسألة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان منقسم عليها (والا) أى وان لم ينقسم نصيب الثانى من الاولى على مسألته (فان توافقا ضرب فى الاولى وفق مسألته والا بأن) تباينا (فكلها) فبالغ صحتا منه (ومن له شئ من) المسألة (الاولى أخذه مضروبا) فيما ضرب فيه من وفق (٣١) الثانية أو كلها ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا (فى نصيب الثانى من الاولى أو) فى (وفقه) ان كان بين مسألته ونصيبه وفق مثال الوفق جدتان وثلاث أخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن أخت لام وهى الاخت للابوين فى الاولى وعن أختين لابوين وعن أم أم وهى احدى الجدتين فى الاولى المسألة الاولى من ستة وتصح من اثنى عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسألته بالنصف فيضرب نصفها فى الاولى يبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الاولى سهم فى ثلاثة بثلاثة وللوارثة فى الثانية سهم منها فى واحد بواحد وللاخت للابوين فى الاولى ستة منها فى ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم فى واحد بواحد وللاخت للاب فى الاولى سهمان فى ثلاثة بستة وللاختين للابوين فى الثانية أربعة منها فى واحد بأربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاث بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولى المسألة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب فى الاولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الاولى سهم فى ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان فى ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة فى واحد بخمسة وما صحت منه المسألتان صار كمسألة أولى فاذا مات ثالث عمل فى مسألته ما عمل فى مسألة الثانى وهكذا *(كتاب الوصية)*

ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا ومعلوم أن هذا بحسب الغالب والا فقد يصحان مما صحت منه الاولى وأيضا المال قد تنتاسخه الايدى شرح م ر وعبارة البرماوى سمى بها المعنى المراد لما فيها من ازالة أو تغيير ما صحت منه الاولى أو لانتقال المال من وارث الى وارث وبذلك علم أن المفاعلة ليست على بابها اذ ليس هنا الا ناسخة أو منسوخة قال شيخنا وقد يقال هى صحيحة فى غير الاولى والاخيرة اذ كل ما بينهما ناسخة ومنسوخة (قوله كاخوة الخ) أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وآثر الاخوة لان ارثهم من الاول والثانى بالاخوة بخلاف البنين فانه من الاول بالبنوة وفى الثانى بالاخوة كما فى شرح م ر (قوله بأن تباينا) هو حصر لعموم النفى قبله اذ لا يأتى هنا التماثل ولا التداخل لانهما مع التماثل منقسمة وكذا مع تداخل المسألة فى السهام وفى عكسه ترجع الى الوفق لانه أخصر زى (قوله وعن أختين لابوين) وانما لم يرثا فى الاولى مع أنهما أختان لام فيها المانع قام بهما كما فى البرماوى وشرح م ر أو لعدم وجودهما ح ل (قوله تبلغ مائة وأربعة وأربعين) فاذا قسمتها على أربعة وعشرين بأن تقسمها على مخلصها أى على الثلاثة أولا ثم اقسم الخارج على الثمانية يخرج قيراطها وهو ستة فيكون كل ستة من الاسهم بقيراط فلكل ابن ستة قراريط وخمسة أسداس قيراط وللزوجة ثلاثة قراريط ونصف قيراط

(كتاب الوصية)

أخرها عن الفرائض لان قبولها وردها ومعرفة قدر ثلث المال ومن يكون وارثا متأخر عن الموت فسقط القول بأن الاسبق تقديمها على ماقبلها لان الانسان يوصي ثم يموت ثم تقسم تركته شرح م ر (قوله الشاملة للايصاء) أي فلا يقال ان الزيجة قاصرة عن الايصاء زى (قوله وصل خير دنياه بخير عقباه) يحتمل أن المراد بخير دنياه الخير الذي حصل له قبل الموت بأعمال الطاعة وبخير عقباه الخير الذي يحصل بعد موته بسبب حصول الموصى به للموصى له فهو بايصائه حصل له بعد موته خير وقد صدر منه في حياته خير فقد وصل أحدهما بالآخر ويحتمل أن معناه أنه وصل خير دنياه أي تمتعه في دنياه بالمال بخير عقباه أي انتفاعه بالثواب الحاصل بالوصية بالمال سم والاول أظهر وعبارة ح ل قوله وصل خير دنياه أي الخير الواقع منه في دنياه وهو تصرفاته المشتملة على الخير المنجزة في حال حياته وصحته وقوله بخير عقباه أي بالخير الواقع منه في عقباه أي في آخرته أي وهو في الدار الآخرة أي وصل القربات المنجزة الواقعة منه في دنياه وهي حالة الحياة بالقرب المعلقة بموته التي تكون بعد موته وفيه أن هذا لا يأتي في الايصاء الشامل له الوصية والانسب أن يقال وصل خير عقباه بخير دنياه لان القصد بالوصية اتصال ما بها الى ما قدمه في حياته والاصل اتصال المتأخر بالمتقدم وأجيب بأن العبارة مقلوبة قال الدميري رأيت بخط ابن الصلاح أبي عمرو أن من مات بغير وصية لا تكلم في مدة البرزخ وان الاموات يتزاورون سواء فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات عن غير وصية ويمكن حمل ذلك على ما اذا مات عن غير وصية واجبة أو خرج مخرج الزجر اه ع ش (قوله وشرعا) لا بمعنى الايصاء وأما بمعنى الايصاء فهي اثبات حق مضاف لما بعد الموت كما سيأتي (قوله ولو تقديرا) كأوصيت له بكذا دون أن يقول بعد موتي سم لان الوصية صريحة وان لم يذكر بعدها لفظ الموت بخلاف غيرها كأعطوا له كذا لا يكون صريحا الا ان قال بعد موتي ح ل (قوله وان التقاهما حكما) عبارته في كتاب التدبير متأخرا وشرعا والمدبر يعتق بالموت محسوبا من الثلث بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة كعتق علق بصفة قيدت بالمرض أي مرض الموت كأن دخلت الدار في مرض موتي فأنت حر ثم وجدت الصفة أو لم يقيد به ووجدت فيه باختياره أي السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال حق الورثة (قوله أو الملحق به) أي بمرض الموت كتقديمه للقتل ونحوه مما سيأتي (قوله ما حق امرئ) قال الطيبي والكرماني ما نافية ولمسلم صفة لمسلم ويوصي فيه صفة شيء وبيت ليلتين صفة أيضا

الشاملة للايصاء هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التقاهما حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به والاصل فيما قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وأخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم لمسلم يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده

لمسلم والمستثنى خبر واعترض بأن الخبر لا يقترن بالواو وقال الزركشي بيبيت هو الخبر وكأنه على حذف ان ومفعول يبيت محذوف أي مريضا اه شوبري هذا والاولى أن يجعل يبيت خبرا والمستثنى حالا أي ما الحزم والرأي حقه أن يبيت الا في هذه الحالة لان الانسان لا يدري متى يفجأه الموت أي لا ينبغي له أن يبيت ليلتين الا في هذه الحالة والليلتان ليستا للتقييد والمراد أنه لا يمضي عليه زمن من ملك الشئ الموصى فيه الا ووصيته مكتوبة عنده أي مشهدا عليها لكن سومح له في الليلتين وقول المحشي مفعول يبيت سواء خبر يبيت وقوله مريضا ليس بقيد لان الوصية مطلوبة مطلقا فالاولى جعل يبيت تامة والمراد بالكتابة الاشهاد (قوله أركانها) لا بمعنى الايصاء أما بمعنى الايصاء فهي أربعة أيضا لكن يبدل الموصى به بالموصى فيه والموصى له بالوصي (قوله موصى له) قضية جعله من الاركان أنه يشترط ذكره والمعتمد خلافه فلو اقتصر على قوله أوصيت بثلث مالي صح وصرف في وجوه البر بسبط ط ب وأجيب بأن المراد موصى له ولو ضمنا وهو هنا مذكور ضمنا لان الغالب صرف الوصية للفقراء ووجوه البر (قوله وحرية) أي كلا أو بعضا م ر (قوله واختيار) لا ينفي عنه التكليف لان المكره مكلف على الصحيح خلافا لما في جمع الجوامع ولو سكت المصنف عن القيد المذكور انتفى صحة وصية المكره لكونه مكلفا وليس كذلك اه ع ش ملخصا (قوله ولو كافرا) وفارق عدم انعقاد نذر بما مر بأنه قربة محضة بخلافها بر ماوردي (قوله ولو مكاتبا) أي لم يأذن له سيده شرح م ر (قوله وشرط في الموصى الخ) ولا يرد على المصنف صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كأوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين أو بثلثه لله تعالى ويصرف في وجوه البر لان من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك فكان اطلاقها بمنزلة ذكرهم ففيه ذكر جهة ضمنا وبهذا فارقت الوقف فانه لا بد فيه من ذكر المصرف شوبري م ر (قوله معلوما) أي مرجردا أخذا من قوله ولا تحمل سجدت الخ (قوله أهلا للملك) أي حين الوصية م ر (قوله فلا تصح لكافر) جملة مادة حذر من القيود ثلاثة تر جع على كل من الثاني والثالث تفريعين وكذا على الاول لكنه وصل بينهما وذكر حده ما بقوله فلا تصح لكافر بمسلم الخ وأتى بهما بقوله ولا تصح لما مر كتفريعه ما بعد الاول على الاصح ذكر الثاني مراعاة للاول (قوله بمسلم) ومثله المصحف ظاهره وان كان يستتبع عليه وعليه فالفرق بينه وبين البيع والرهن والظاهر أنه كالبيع فتصح الوصية اذا كان يستتبع عليه (قوله لعدم وجوده) ولانها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع نعم ان جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لاولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الاولاد صحت لهم تبعا قياسا على الوقف

(أركانها) لا بمعنى الايصاء (موصى له) موصى (به وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار) ولو كافرا حربيا أو غيره أو محجورا سفه أو فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب (فلا تصح) الوصية (بدونها) أي الصفات المذكورة فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود وانعدم ملك الرقيق أو ضعفه والسكران كالمكلف وقيد الاختيار من زيادتي (وشرط في الموصى له) حالة كونه (مطلقا) أي سواء أكان جهة أم غيرها (عدم معصية) في الوصية له (و) حالة كونه (غير جهة كونه مملوكا أهلا للملك) واشتراط الاولين في غير الجهة من زيادتي (فلا تصح) لكافر بمسلم لكونها معصية ولا (لحمل سيحدث) لعدم وجوده (ولا لاحد هذين الرجلين) للجهل به

وهذا هو المعتمد والفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف لانه للدوام المقتضى لشموله للمعدوم ابتداء مرجوح برماوى (قوله صح) لانه تفويض لغيره وهو انما يعطى معينا شرح م ر ولانه ايصاء بالتمليك والتمليك من الموصى اليه لا يكون الا لمعين منهما بخلاف أوصيت لاحدهما لانه تمليك لغير معين اه ماوى (قوله ولا لميت) الا ان أوصى بماء لاولى الناس وهناك ميت فيقدم به على المتعبس والمحدث الحى والمراد فى محل الموصى أو محل الماء وقال الرافعى ليست هذه وصية لميت بل لوليه لانه الذى يتولى أمره برماوى وتأمل قوله الا ان أوصى بماء لاولى الخ فان ذلك لا يرد على الشارح لانه انما اشترط أهلية الملك فى غير الجهة والوصية بماء لاولى الناس به وصية لجهة (قوله ولا لدابة) عبارة شرح م ر وان أوصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة لان مطلق اللفظ للتمليك وهى لا تملك وفارقت العبد بامكان الاطلاق بأنه يخاطب ويتأتى قبوله وقد يعتق قبل موت الموصى بخلافها وقياس ما مر من صحة الوقف على الخيل المسبلة كما قاله الزركشى صحة الوصية لها بالاولى أى عند الاطلاق عن التفسير بعلفها اه بحروفه (قوله الا ان فسر بعلفها) ولو مات الموصى قبل بيان مراده رجع الى وارثه فان قال أراد العلف صحت والا حلف وبطلت وان قال لا أدرى ما أراد بطلت كما نقله فى الايعاب عن الدقة وفى الشافى للجرجانى لو قال مالك الدابة أراد تمليكى وقال الوارث أراد تمليكها صدق الوارث لانه غارم شرح م ر (قوله بسكون اللام) كيف هذا مع أن الساكن اسم للفعل الا أن يراد به المعلوف أيضا أو يراد به الصرف لمن يتعاطى علفها فيكون معناها على الاول واحدا وهو خلاف المشهور كما يؤخذ من البرماوى (قوله فتصح) وبحث الاذرعى بطلان الوصية فيما لو كانت الدابة يعصى عليها كفرس قاطع الطريق والحربى والمحارب لاهل العدل شرح م ر (قوله وتعين الصرف الخ) فان دلت قرينة ظاهرة على أنه انما قصد تمليكها وانما ذكر علفها تجملا أو مباسطة ملكه مطلقا كالو دفع درهما لآخر وقال اشتر به عمامة مثلا ومثل ذلك ما لو مات الدابة أى فيكون لمالكها فهو باعلامه انما سقطت الوصية للمشترى كما فى العبد قاله المصنف وقال الرافعى وصحح أن الرعية هى للبائع قال السبكى وهو الحق ان انتقلت بعد الموت والا فالحق أنها للمشترى وهو مبنى العبد فى التدبير فعليه لو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهره أنه يلزمه صرف ذلك لعلفها وان صارت ملك غيره شرح م ر (قوله ولا يسلم) أى لغير وارث من ذلك (قوله يصرفه الوصى) أى وصى الموصى (قوله للعبد) أى محمولا على العبد ح ل (قوله ومصالحه) عطف عام ويشترط قبول الناظر برماوى (قوله فيصح) معتمد

ثم ان قال أعطوا هذا لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين (ولا لميت) لانه ليس أهلا للملك (ولا لدابة) لذلك (الا ان فسر) الوصية لها (بعلفها) بسكون اللام وفتحها أى بالصرف فيه فتصح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصى ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصى فان لم يكن فالقاضى ولو نائبه (ولا) تصح (لعمارة كنيسة) من كافر أو غيره للتعبد فيها ولو كانت العمارة ترميما بخلاف كنيسة يتزلها المارة ولو كفارا وموقوفة على قوم يسكنونها ولا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة (وتصح العمارة بعد ومصالحه ومعلفا ونحمل) عند الاطلاق (عليهما) عملا بالعرف فان قال أردت تمليكه قبل تبطل الوصية وبحث الرافعى صحتها

(قوله بأن للمسجد ملكا) أى ان اشتملت صيغة الموصى على لفظة للمسجد كأن قال هذا للمسجد يكون ملكا له وقوله وعليه وقفا أى ان اشتملت صيغته على لفظة على كأن قال هذا على المسجد يكون وقفا عليه فالتعبير باللام يفيد الملك وبعلى يفيد الوقف اه بابلى فعليه يكون قوله ملكا وقفا خبرين ليكون مقدرة والظاهر أن هذا لا تعين بل يجوز ان يكون للمسجد خبرا مقدما وملكا اسم أن مؤخر وكذا قوله وعليه وقفا والباء سببية والمعنى ان المسجد له ملك وعليه وقف (قوله وتصح لكافر) أى بغير نحو مصحف م ر وهذا لا يخالف ما مر من شرط عدم المعصية لان المقصد هنا الشخص وان زال الوصف فلم يظهر قصد الوصف فيه الذى هو المعصية ق ل على الجلال فتكون صورته أن يوصى لشخص وهو فى الواقع كافر (قوله ولو حربيا ومرتدا) أى فى الواقع كقوله أوصيت لزيد أو لهذا وفى الواقع أنه حربى أو مرتد أما لو قال لزيد الحربى أو المرتد فلا تصح لان تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق قاله ع ش خلافا للقليوبى على التحرير (قوله ومرتدا) فان مات مرتدا تبين بطلان الوصية برماوى وانما خالف الوقف الوصية لانه صدقة جارية فاعتبر فى الموقوف عليه الدوام والحربى والمرتد لا دوام لهما (قوله أن يوصى لرجل فيقتله) أى لرجل قاتل باعتبار الاول وخبر ليس للقاتل وصية ضعيف ساقط م ر ولو صح حمل على الوصية لمن يقتله (قوله ومنه) أى مما ذكر وهو الوصية للقاتل ح ل (قوله لمن يرتد أو يحارب) أو للمرتدين أو الحربيين ق ل (قوله لانها معصية) يؤخذ منه صحة وصية حربى لمن يقتله وهو ظاهر ومثله من أوصى لمن يقتله بحق م ر (قوله ولحمل الخ) ويقبل له الولى ولو وصيا بعد الانفصال فلو قبل قبله لم يكف كما جرى عليه ابن المقرى وقال سم اعتمد م ر أن الولى يقبل له الوصية ولو قبل انفصاله ع ن (قوله أو لا كثر منه) أى من اثنين (قوله لان الظاهر وجوده عندها) لانه يمكن انه أوصى له عقب العلوق فيما اذا انفصل لاربع سنين فالاربعة ملفقة بما دونها كما قاله م ر (قوله لندرة وطء الشبهة) أى من غير ضرورة تدعو الى ذلك فلا يرد ما اذا ولدته لدون ستة أشهر ولم تكن فراشا فيتعين حمله على وطء الشبهة أو الزنا (قوله نعم لو لم تكن فراشا) هذا الاستدراك خارج محرج القيد لما سبق كأنه قال هذا اذا عرف لها فراش سابق ثم انقطع فان لم يكن لها فراش أصلا لم تصح الوصية فى الثانية لانتفاء الظهور وانحصار الطريق فى وطء الشبهة أو الزنا ح ل (قوله فان كانت فراشا) المراد بالفراش وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية وان لم يكن من زوج أو سيد بل الوطء ليس قيدا اذ المدار على ما يحال عليه وجود الحمل ق ل على الجلال (قوله مطلقا) أى فى صحة الوصية له وعدمها

بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووى هذا هو الاقيس الارجح (و) تصح (لكافر) ولو حربيا ومرتدا وقاتل بحق أو بغيره كالمرتدة عليها والمبعة لها وصورتها فى القاتل أن يوصى لرجل فيقتله ومنه قتل سيد الموصى له الموصى لان الوصية لرقيق وصية لسيده كما سيأتى أما لو أوصى لمن يرتد أو يحارب أو يقتله أو يقتل غيره عدوانا فلا تصح لانها معصية (ولحمل ان انفصل حيا) حياة مستقرة (لدون ستة أشهر منها) أى من الوصية للعلم بأنه كان موجودا عندها (أو) لاكثر منه (ولا لربع سنين فأقل) منها (ولم تكن المرأة فراشا) لزوج أو سيد أمكن كون الحمل منه لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفى تقدير الزنا اساءة ظن نعم لو لم تكن فراشا قطعا لم تصح الوصية كما نقل عن الاستاذ أبى منصور فان كانت فراشا له أو انفصل لاكثر من أربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها أو بعدها فى الاولى ولعدم وجوده عندها فى الثانية واعلم أن ثانى التوءمين تابع للاول مطلقا

(قوله وان ماذكرته الخ) أي في قوله أولا كثر منه ولا ربع سنين فانه يصدق بالستة وقوا من الحاق الستة بما فوقها أي في التفصيل بين كونها فراشا أولا (قوله هو مافي الاصل) معتمد (قوله الحاقها بما دونها) أي فلا تفصيل فيها (قوله من تقدير لحظة للوطء) أي فيكون أقل مدة الحمل على كلامه ستة أشهر ولحظة للوطء فتكون الستة ملحقة بما دونها لان أقل مدة الحمل ناقصة لحظة الوطء شيئا (قوله في محال آخر) كالعدد والطلاق ح ل أي فيما اذا طلقها عاملا ووضعت لستة أشهر من امكان العلوق فان العدة تنقضي به وكذا ان قال ان كنت حاملا فأنت طالق فولدت لستة أشهر من الطلاق فانها تطلق لستة ملحقة بما دونها وقد يقال أي فائدة في الحاقها بما دونها في العدد مع أنها اذا ولدت لاربع سنين ولم تكن فراشا تنقضي به العدة أيضا نعم يظهر له فائدة فيما اذا وطئت بشبهة عقب الطلاق وعلم أنه يمكن حصول الحمل منه تأمل اه (قوله جريا على الغالب) أي فمن نظر للغالب قال لابد من تقدير لحظة زائدة على الستة فتكون الستة ملحقة بما دونها ومن لم ينظر للغالب قال لا يشترط تقدير تلك اللحظة وحينئذ فتلحق بما فوقها شيئا (قوله من أن العلوق) أي سببه وهو الانزال وقوله لا يقارن أول المدة أي بل يتأخر عنها وأول المدة هو الوطء (قوله والا) أي وان لم نجر على الغالب فالعبرة بالمقارنة أي بامكان مقارنة العلوق لأول المدة أي مدة الحمل (قوله علم ان كلا صحيح) أي من حيث ما بناه عليه لا من حيث الحكم لان المعتمد أنها ملحقة بما فوقها شيئا فان قلت اذا كان كلام الاسنوي جاريا على الغالب فلم ضعفوه واعتمدوا استلام الاصل مع أنه على خلاف الغالب قلت اعتمدوه احتياطا للاموال لانه لما كان الانزال يمكن مقارنته للوطء واتصال الحمل لستة أشهر من الوطء كان مقارنا للوصية فلا يستحق شيأ أي اذا كانت فراشا فالاحتياط عدم تقدير لحظة قبل الوصية يوجد فيها الانزال وانما اعتبره هذه اللحظة في العدد فيما لو أتت بولد بعد الفراق بستة أشهر حفظا للنسب لانه يثبت بالامكان وانما اعتبروها أيضا في الطلاق فيما لو قال لها ان لم تكوني حاملا فأنت طالق فولدت لستة أشهر من التعليق حيث لا تطلق لامكان وجوده قبل التعليق بلحظة لان العصمة محققة فلا تزول بالشك وهو احتمال مقارنة العلوق للتعليق لكن يرد على التعليل ما اذا قال ان كنت حاملا فأنت طالق فولدت لستة أشهر فانها تنقضي اعتبارا للحظة الوطء السابقة مع أن الاحتياط للعصمة عدم وقوع الطلاق لاحتمال مقارنة العلوق للتعليق فلا يكون الحمل موجودا عند التعليق الا أن يقال فاسر الاثبات على النفي في اعتبار اللحظة السابقة ليجري الباب على وتيرة واحدة وليتأملوا لكون العصمة

وان ماذكرته من الحاق الستة بما فوقها مافي الاصل وغيره تبعا للنص لكن صوب الاسنوي الحاقها بما دونها معللا له بأنه لابد من تقدير لحظة الوطء كما ذكروه في محال آخر ويرد بأن اللحظة انما اعتبرت جريا على الغالب من أن العلوق لا يقارن أول المدة والا فالعبرة بالمقارنة فالستة ملحقة على هذا بما فوقها كما قالوه هنا وعلى الاول بما دونها كما قالوه في المحال الاخر وبذلك علم ان كلا صحيح

محققة فلا تزول بالشك أو يقال في وقوع الطلاق احتياطا للابضاع في تحريمها وعبارة العناني قوله ورد الخ فرق بأن الحفظ ثم الاحتياط للابضاع وهو انما يحصل بتقدير لحظه العلوق أو مع الوضع نظرا للغالب من أنه لا بد منهما فنقصوهما من الستة فصارت في حكم ما دونها وأما هنا فالاصل عدم الوجود وعدم الاستحقاق ولا داعي للاحتياط وذلك الغالب يمكن أن لا يقع بأن يقارن الانزال العلوق والوضع آخر الستة فنظروا لهذا الامكان وألحقوا الستة هنا بما فوقها حجر (قوله قدر حصته) كان ترك بين وارثين قيمتهما سواء فخص كلا بواحدة م ر فيؤخذ من تمثيله ان قول الشارح حتى يعين الخ انه أوصى لكل وارث بعين هي قدر حصته كما صرح به الاصل بقوله والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعين هي قدر حصته صحيحة وانما جعلها الشارح غاية لانه ربما يوهم أن العين اذا كانت قدر حصته لا تفتقر الى اجازة كما هو قول عندنا كما حكاه م ر اما لو أوصى لواحد من الورثة بعين هي قدر حصته فيصح أيضا ان أجاز باقي الورثة لكن بشارتهم في الباقي (قوله ان أجيز) أي وتنفذ ان أجازوه وقيد لمحذوف كما يدل عليه قوله أما اذا لم يجيزوا فلا تنفذ الوصية (قوله وسواء أراد الخ) والحيلة في الوصية للوارث أن يقول أوصيت لزيد بألف أن تبرع لوارثي بخمسمائة فانه يصح ولا يتوقف على الاجازة لان الحاصل لهم من غير الميت الموصي اه سم (قوله صالح) أي ليس بضعيف ولم يرق الى درجة الصحيح ر (قوله لوارث عام) أي لغير معين من أفراده بأن أوصى لواحد من المسلمين معين وليس المراد أن يوصي لبيت المال بشيء كما يدل عليه قوله كأن كان وارثه بيت المال والا لقال بأن كان وارثه الموصي له ح ل وعبارة شرح م ر وقيد بعض الشراح الوارث بالخاص احترازا عن العام كوصية من لا يرثه الا بيت المال بالثلث فأقل فتصح قطعا ولا يحتاج لاجازة الامام ورد بأن الوارث جهة المسلمين لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للاحتراز عنه اه (قوله كأن كان وارثه بيت المال) الكاف بمعنى الباء ر ماوي فهي استقصائية (قوله دون ما زاد) لتوقفه على الاجازة واجازة جميع المسلمين متعذرة (قوله كما سيأتي) أي في أول فصل ينبغي أن لا يوصي الخ (قوله والعبرة بارثهم الخ) فلو أوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته فوصيته لاجنبي أو ولد ابن ثم مات الابن قبله أو معه فوصيته لوارث شرح م ر (قوله ولا تصح لوارث بقدر حصته) أي لجميع الورثة لتنقل بقدر حصته أما لو أوصى لبعض الورثة بقدر حصته فتصح كما في الروض فيستقل بذلك ان أجاز الباقي ويشارك فيما زاد حينئذ لا وجه لاسقاط كل من كلام الاصل وكأنه فهم أنه لا مفهوم له وليس كذلك ح ل (قوله لرقيق) ولمكاتبه م ر (قوله وصية لسيده) وتحل صحة الوصية للعبد

وأن التصويب سهو (وارث) خاص حتى بعين هي قدر حصته (ان أجاز باقي الورثة) المطلقين التصرف وسواء أراد على الثلث أم لا لخبر البيهقي باسناد صالح لا وصية لوارث الا أن يجيز الورثة أما اذا لم يجيزوا فلا تنفذ الوصية فان أوصى لوارث عام كأن كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فأقل صحيحة دون ما زاد كما سيأتي مع زيادة (والعبرة بارثهم وقت الموت) لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكون ورثة (وبردهم واجازتهم بعده) لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته (ولا تصح) الوصية (لوارث بقدر حصته) لانه يستحقه بلا وصية وانما صحت بعين هي قدر حصته كما مر لاختلاف الاغراض في الاعيان (والوصية لرقيق وصية لسيده) أي تحمل عليها لتصح ويقبلها الرقيق دون السيد لان الخطاب معه

اذا لم يقصد تمليكه فان قصده لم تصح كتظهيره فى الوقف قاله ابن الرفعة م ر واعتمد الزيادى الصحة (قوله ولا يفتقر الى اذن السيد) بل لو نهاه لم يضر تكلمه مع نهى السيد عنه ولو كان الرقيق قاصرا قبلها السيد كولى الحر م ر ع ن (قوله فان عتق الخ) ولو عتق بعضه فقياس قولهم فى الوصية لبعض ولا مهايأة يقسم بينهما أنه يستحق هذا بقدر حريته والباقى للسيد قاله الزركشى وعليه فلا فرق هنا بين وجود مهايأة وعدمها ويفرق بأن وجود الحرية عند الوصية اقتضى ذلك التفصيل بخلاف طروها بعدها والعبرة فى الوصية لبعض وثم مهايأة بذى النوبة يوم الموت ويوم القبض فى الهبة ولو بيع قبل موت الموصى فللمشترى والا فللبائع وعلى ذلك كله فى قن عند الوصية فلو أوصى لحر فرق لم تكن لسيده بل له ان عتق والا فهى فيء وتصح لقنه برقبته شرح م ر (قوله قبل موته) أو معه (قوله لانه وقت القبول حر) هذا التعليل ربما يوهم أنه لو عتق بعد موت الموصى وقبل القبول تكون له لانه وقت القبول حر مع أنها للسيد فى هذه الصورة كما فى شرح م ر ووجهه بأن الاصح أنها تملك بالموت بشرط القبول بعده والعبد فى هذه الصورة كان وقت الموت رقيقا ليس أهلا لتملك له وعبارة البرماوى نصها قال شيخنا الوجه وقت الموت ليطابق المدلول الذى هو المعبر (قوله وشرط فى الموصى به كونه مباحا) عبارة م ر وللموصى به شروط منها كونه قابلا للعمل بالاختيار فلا تصح بنحو قود وحد قذف لغير من هو عليه وتصح لمن هو عليه ويصح العفو عنه فى المرض كما صرح به البلقينى ولا بحق تابع لتركة كخيار وشفعة لغير من هى عليه لا يبطلها التأخير لعسر تأجيل للثمن ولكونه معصودا بأن يحل الانتفاع به شرعا (قوله يقبل النقل) أى ملك أو اختصاص بدليل قوله ويجبس الخ والمراد بقبل النقل ولو مآلا فدخل الحمل (قوله ان انفصل حيا) أى لوقت يعلم وجوده عند الوصية أما فى الآدمى فيأتى فيه ما مر فى الوصية له وأما فى غيره فيرجع لأهل الخبرة فى مدة حمله شرح م ر وظاهر كلام المصنف صحة الوصية بالحمل وان حصل هلاك تفريق محرم بأن مات الموصى قبل تمييز الموصى به وهذا ما فى زى وتبعه عليه ل وهو الموافق لقول المصنف فى البيوع وعن تفريق لا بنحو وصية ونقل سم عن م ر أنه يتبين بطلان الوصية أخذا مما لو كان بالام جنون مطبق أيس من زواله فبيع الولد ثم زال الجنون قبل سن التمييز حيث يتبين بطلان البيع وفيه لو أوصى بحمل معين كهذا الحمل فلا بد أن ينفصل لدون ستة أشهر منها أو لا لثمنها ولا لربع سنين فأقل ولم تكن فراشا قال م ر وتعبيرهم بالحى للغالب اذ لو بعث الموصى حملها فوجد ببطنها جنين أحلته ذكاتها وعلم وجوده عند الوصية ملكه الموصى له كما هو

ظاهر

ولا يفتقر الى اذن السيد ويعبر بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد (فان عتق قبل موته) أى الموصى (فله) الوصية لانه وقت القبول حر (و) شرط (فى الموصى به كونه مباحا ينقل) أى يقبل النقل من شخص الى آخر (فتصح بحمل ان انفصل حيا) ميتا (مضمونا) بأن كان ولد أمة وحنى عليه (وعلم وجوده عندها) أى الوصية وخرج بزيادتى أو مضمونا ولد البهيمة اذا انفصل ميتا بجناية فان الوصية تبطل وما يغرمه الجانى للوارث لان ما وجب فى ولدها بدل ما نقص منها وما وجب فى ولد الامة بدله ويصح القبول هنا وفيما مر قبل الوضع بناء على أن الحمل يعلم

ظاهر اه وقوله بدل ما نقص منها فلو لم تنقص لم يلزم الجانى شئ (قوله وبثمر) ولو احتاجت الثمرة أو أصلها للسقى لم يلزم واحدا منهما م ر (قوله وحمل) ليس مكررا مع قوله فتصح بحمل لان ذلك خاص بالموجود كما قيده م ر ويدل عليه التقييد الذى بعده وهذا عام شامل للموجود والمعدوم كما يدل عليه قوله ولو معدومين فاندفع توقف الشوبرى وعبارة المنهاج وكذا ثمرة أو حمل سيحدثان فى الاصح فخص الثانى بالمعدوم وجعل فيه خلافا فكان الاولى حذف قوله ولو الخ لانه مما يغنى عن الاول ولو أوصى بما يحدث هذا العام أو كل عام عمل به وان أطلق فقال أوصيت بما يحدث فهل يعم كل سنة أو يختص بالاولى قال ابن الرفعة الظاهر العموم اه خ ط واعتمده م ر ع ن (قوله كما فى الاجارة والمساقاة) فان المنفعة فى الاجارة والثمرة فى المساقاة معدومتان (قوله فتحتمل الجهالة) أى فالابهام أولى وانما لم تصح لاحد الرجلين لانه يحتمل فى الموصى به لكونه تابعا مالا يحتمل فى الموصى له ومن ثم صحت بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث شرح م ر وتصح باللبن فى الضرع والصوف على ظهر الغنم صرح به البغوى وقال يجز الصوف على العادة فيما كان موجودا حال الوصية للموصى له وما حدث للوارث فان اختلفا فى قدره فالقول قول الوارث بيمينه اه خ ط وصورة المسألة أنه أوصى بالصوف الموجود على ظهرها وكذا تصح بما لا يقدر على تسليمه كطائر فى الهواء وعبد آبق لا يقدر على تسليمه برماوى (قوله أوصى به الخ) من كلام الشارح وليس من كلام الاصل (قوله لمن يحل له اقتناؤه) ليس قيدا وعبارة البرماوى هذا التقييد ضعيف لانه لا يلزم من القبول الاقتناء لجواز أن ينقل الاختصاص لمن يحل له اقتناؤه والفرق بينه وبين بطلان الوصية للحربى بالسلاح مع تمكنه من نقله لغيره أن السلاح للحربى فيه خطر ظاهر ولا كذلك الكلب أو يقال انما امتنع فى الحربى مع جواز دفعه لمن يجوز له ذلك لتأصل العداوة فى الحربى ولا كذلك فى الوصية بالكلب والذى يحل له اقتناؤه بأن كان يحتاجه لزرع أو ماشية يحرسها أو يريد الاصطياد به بخلاف غير ذلك فلا يحل له اقتناؤه (قوله وزبل) ولو من مغلظ (قوله صحت) وكانت اسقاطا لهما (قوله بكلب منها) ولا يدخل فى اسم الكلب الانثى ح ل (قوله لم يوص بثلثه) صادق بما اذا لم يوص بشئ منه أو أوصى بما دون الثلث برماوى (قوله صحت) قال الجلال المحلى ويعطى أحدها بتعيين الوارث قال شيخنا قضية اطلاقه كغيره أنه لو كان الموصى له يعانى الزرع مثلا دون الصيد لا يتعين كلب الزرع لكن جزم الدارمى بخلافه قال الزركشى وهو الاقوى لان ذلك قرينة على ارادة الموصى له ومال السبكى الى الاول اه سم أى فلا يلزم الوارث أن يعطى

(وبثمر وحمل) ولو (لو) كان الحمل والثمر (معدومين) كما فى الاجارة والمساقاة (وبهم) هو أعم من قوله بأحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة ويعينه الوارث (وبنجس يقتنى ككلب قابل للتعليم) هو أولى من قوله معلم أوصى به لمن يحل له اقتناؤه (وزبل وخمر محترمة) لثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب الذى لا يقبل التعليم والخنزير والخمرة غير المحترمة وخرج بالمباح نحو مزمار وصنم وبزيادتى ينقل مالا ينقل كعقود وحذفك نعم ان أوصى بهما لمن هما عليه صحت (ولو أوصى لمن له كلاب) تقتنى (بكلب) منها (أو) أوصى (بها وله متمول) لم يوص بثلثه (صحت) الوصية

الموصى له من الكلاب ما يناسبه على المعتمد ع ن (قوله وان قل المتمول) اذ الشرط بقاء ضعف الموصى به وقليل المال خير من كثير الكلاب شرح مر (قوله من لا كلب له) أي عند الموت (قوله لان الكلب يتعذر شراؤه) فيه بحث لانه ينبغي أن يجوز بذل المال في مقابلة النزول عن الاختصاص فهلا صحت الوصية اذا قال من مالي لامكان تحصيله بالمال بهذا الطريق سم (قوله اتهابه) أي قبوله والا فالهبة لا تكون الا فيما يملك فالهبة هنا بمعنى القبول ح ل (قوله غيرها) أي من متمول وقوله أو أوصى أي أوله متمول غيرها أوصى بثلثه (قوله دفع ثلثها عددا) هذا اذا كانت مفردة عن اختصاص آخر أما لو كانت مختلفة الاجناس فيعتبر الثلث بفرض القيمة عند من يرى لها قيمة اه حجر وقوله دفع ثلثها عددا هان انكسرت كأربعة فله واحد من الثلاثة وثلث الرابع شائعا كما لو لم يكن له غيره ق ل على الخلال (قوله وسطه ضيق) سيأتي أن هذا يسمى بالدربكة وسيأتي أيضا في كتاب الشهادات أن الفضول كلها حلال الا الدربكة وأن المزامير كلها حرام الا الشبور (قوله حمل على الثاني) بخلاف من له عود لهو وغيره وأوصى بعود فانه يحمل على عود اللهو فيبطل الوصية لان العود لا يتبادر منه الا ذلك بخلاف الطبل ح ل (قوله فالوصية باطل) أي اذا صرح به كأن قال أوصيت بطبل اللهو هي مسألة مستأنفة كما يصرح به كلام الاصل حيث قال ولو أوصى بطبل لهو فتحت اه وعمل العامي ان كان الموصى له آدميا معينا فان كان جهة عامة كالفقراء أو غير آدمي كالمسجد فالبطلان رضاه مالاصح والا فلا ح ل (قوله أو مع تغيير يبقى معه اسم الطبل) أي طبل الحل وظاهره وان كان التغيير كثيرا ح ل (قوله طبل البازدار) هو اسم ولي لله تعالى اسمه عبد القادر الجيلاني والمراد به طبل الفقراء بأنواعه ولعل الباز أنف اليه لانه أول من أنشأه وقيل سمي بذلك لانه يهيج الباز أي الصقر على السيد كما يهيج الفقراء على الذكر (قوله أو أعطوه) بقطع الهمزة ووصلها عاد ري (قوله في الثلاثة) وأما في الاولى وهي أوصيت له بكذا فصريحة وان لم يذكر فيها الموت ح ل وقد يقال بانهام رجوعه للاولى لما عرف من سياقه ان أوصيت وما اشتق منه وهو ثلاث شرح م ر ولو قال كل من ادعى علي بعد موتي فاعطوه ما يدعيه فصدقوه فهو وصية بجزء كان كالوصية فيعتبر من الثلث ولا يتوقف على حجة وهذا هو المعتمد ر م وعاوي (قوله ومعلوم أن الكناية الخ) وهل يكتفى في النية بقرينة انها كناية من المعتوه بقرينة من اقترانها بجميع اللفظ كما في البيع الاقرب الاول ويفرق بينها وبين البيع بما لما كان في مقابلة عوض احتيط له ع ش وكل ما احتاج للنية ان مات ولم يعلم به بطل

وان قل المتمول في الثانية لانه خير منها اذ لا قيمة لها أما اذا أوصى من لا كلب له يقتنى ككلب فلا تصح الوصية لان الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث اتهابه ولو أوصى بكلابه وليس له غيرها أو أوصى بثلث المتمول دفع ثلثها عددا لا قيمة اذ لا قيمة لها وتعبيري بمتمول أعم من تعبيره بمال (أو) أوصى (من له طبل لهو) وهو ما يضرب به المختون وسطه ضيق وطرفاه واسعان (وطبل حل) كطبل حرب يضرب به للتهويل وطبل حجيج يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال (بطبل حمل على الثاني) لان المرصي يقصد الثواب وهو لا يحصل بالحرام (وتلغوا) الوصية (بالاول) أي بطبل اللهو (الا ان صلح للثاني) أي لطبل الحل بهيئته أو مع تغيير يبقى معه اسم الطبل وقولي للثاني أعم من قوله لحرب أو حجيج كتأويله طبل البازدار ونحوه (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر) بها أي بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان (صريحه) ايجابا (كأوصيت له بكذا أو اعطوه له أو هو له) أو وهبته له (بعد موتي) في الثلاثة وقولي كأوصيت الى آخره أعم مما عبر به (وكنايته كهو له من مالي) وان أشعر كلام الاصل بأنه صريح ومعلوم أن الكناية تفتقر الى النية

أما قوله هو له فقط فاقرار لا وصية كما علم من بابه (وتلزم) أي الوصية (بموت) لكن (مع قبول بعده ولو بتراخ في) موصى له (معين) وان تعدد فلا يصح القبول قبل الموت لان للموصي أن يرجع في وصيته ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وانما لم يشترط الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب وظاهر انه لا حاجة للقبول فيما لو كان الموصى به اعتاقا كأن قال أعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف ما لو أوصى له برقبته فانه يحتاج الى ذلك لاقتضاء الصيغة له (والرد) للوصية (بعد موت) لا قبله ولا معه كالقبول (فان مات) الموصى له (لا بعد موت الموصي) بأن مات قبله أو معه (بطلت) وصيته لانها ليست بلازمة ولا آيلة الى اللزوم (أو بعده) قبل القبول والرد (خلفه وارثه) فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام وقول لا بعد وخلفه أعم من تعبيره بما ذكره (وملك الموصى له) المعين للموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول (موقوف ان قبل بان أنه ملكه بالموت) وان رد بان أنه للوارث (وتتبعه) في الوقف (الفوائد) الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب (والمؤنة) ولو فطرة (ويطالب ١١ موصى له) ج أي يطالبه ث الوارث أو الرقيق الموصى به أو القائم مقامهما من ولي ووصي (بها) أي بالمؤنة (ان توقف في قبول ورد) فان أراد الخلاص رد أما لو أوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه وتعبيري بالفوائد والمؤنة أعم من تعبيره بما ذكره (فصل) في الوصية بزائد على الثلث

ولا بد من الاعتراف بها نطقا فحه أو من وارثه وان قال هذا خطي وما فيه وصيتي فلا يسوغ للشاهد العمل حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول أنا عالم بما فيه وقد أوصيت به واشارة من اعتقل لسانه يجري فيها تفصيل الاخرس فيما يظهر شرح م ر (قوله مع قبول) ولو للبعض لفظا أو فعلا كالاخذ باليد ح ل ومثله ع ش وقال م ر في شرحه الاوجه أنه لا بد من القبول لفظا كما نقله عنه البرماوي وقوله بعده خرج القبول قارن الموت كما يفيده كلامه الآتي ح ل (قوله ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء) لتعذره منهم ومن ثم لو قال لفقراء عمل كذا وانحصروا بأن سهل عادة عدهم تعين القبول شرح م ر (قوله ولا تجب التسوية بينهم) منه ما وقع السؤال عنه في الوصية لمجاورى الجامع الازهر فلا تجب التسوية بينهم على الاقرب لانه يشق عادة استيعابهم ويحتمل وجوب التسوية لانحصارهم لسهولة عدهم ع ش م ر ملخصا ولا يجوز اعطاء شئ لفقراء ورثة الموصي كما في شرح م ر (قوله والرد الخ) والقبول بعد الرد لا اعتبار به كالرد بعد القبول سواء أقبض أم لا على المعتمد ومن صريح الرد رددتها أو لا أقبلها أو أبطلتها أو ألغيتها ومن كنايته لا حاجة لي بها وأنا غني عنها وهذه لا تليق بي فيما يظهر والاوجه صحة اقتصاره على قبول البعض فيها وفي الهبة اذا شرط المطابقة بين الايجاب والقبول انما هو في نحو البيع شرح م ر (قوله ولا آيلة الى اللزوم) أي بنفسها فلا يرد أنها آيلة الى اللزوم بالقبول وأما البيع في زمن الخيار فانه آيل للزوم بنفسه (قوله خلفه وارثه) فان كان طفلا وجب على وليه القبول و يقضي الوارث منه دين مورثه لانه كمورثه ولو قبل بعض الورثة ملك بقدر حصته من الموصى به برماوي (قوله الذي ليس باعتاق) لا حاجة لاستثناء هذه لانها لم تدخل في قوله وملك الموصى له لانه ليس فيها موصى له بل فيها وصية باعتاق اللهم الا أن يقال ان الرقيق موصى له ضمنا فكأنه أوصى له برقبته شيخنا (قوله موقوف) معنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشئ شرح م ر (قوله ان توقف في قبول ورد) فان لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما فان أبا حكم عليه بالابطال كغير امتنع من الاحياء شرح م ر (قوله باعتاق رقيق) أي وتأخر عتقه مدة بعد موت الموصي (قوله فالملك فيه للوارث) فيدله لو قتل له نعم كسبه له لا للوارث كما صححه في البحر لتقرر استحقاقه للعتق وهو المعتمد م ر ويدل عليه قول الشارح فالمؤنة عليه وسكت عن الفوائد * (فصل في الوصية بزائد على الثلث) * وفي تبرعات

مخصوصة بكونها معبرة أو معلقة بالموت (قوله ينبغي) أي يندب على الراجح أو يجب على قول القاضي ق ل على الجلال (قوله على الثلث) أي للوجوه حال الوصية كما دل عليه الحديث المذكور وان كان المعتبر اصالة ماله عند الموت برماوي (قوله والأحسن الخ) هو كالاستدراك على المفهوم اذ مفهومه أنه يوصي بالثلث فأقل وهو يوهم استواؤهما في الحسن فدفعه بقوله والاحسن الخ قال ز ي قوله والاحسن هذا مارجحه في الروضة لكن قال في الام اذا ترك ورثته أغنياء اخترت أن يستوعب الثلث واذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثلث ونقله في شرح مسلم عن الاصحاب اه اسعاد (قوله الثلث والثلث كثير) بنصب الاول على الاغراء أو بتقدير فعل أي اعط الثلث ورفعه على أنه فاعل فعل محذوف أي يكفيك الثلث او مبتدأ خبره محذوف أي كافيك ع ش وتمام الحديث كما في البخاري انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس قال الكرماني وأن تذر بفتح الهمزة والعالة جمع عائل وهو الفقير ويتكففون أي يمدون أيديهم الى الناس أكفهم للسؤال وقال الزركشي أن تذر أي لان تذر ع ش على م ر وأن تذر مبتدأ خبره خير والجملة خبران أي تركك ذرية الخ فالمصدر مأخوذ من معنى تذر واللام للابتداء وأصل الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو ثالث ثلاثة في الاسلام حين عاده في مرضه وسأله عن الوصية بماله كله فلم يرض فقال بشطره فلم يرض فقال بنصفه فلم يرض فقال بثلثه فقال الثلث الخ برماوي (قوله قال المتولي) انما قدم قول المتولي على قول القاضي مع أنه تلميذه اشارة الى قوته برماوي (قوله مكروهة) وان قصد حرمان الورثة على أنه لا حرمان فيه أصلا أما الثلث فلان الشارع وسع لعبده ليستدرك به ما فرط منه فلم يؤثر قصده به ذلك وأما الزائد عليه فهو انما ينفذ اذا أجازوه ومع اجازتهم لا ينسب اليه حرمان ولا يؤثر قصده ويعتبر المال الذي تكره الزيادة على ثلثه أو تحرم يوم الوصية فان زاد بعد ذلك تبين أن لا حرمة ولا كراهة س ل (قوله والا) أي وان لم تتوقع أهليته كمن به جنون مستحكم أيس من برئه بغلبة الظن بأن شهد به خبيران فان رئي وأفاق زمانا نفوذها كما في شرح م ر (قوله فاجازته تنفيذ) أي لا ابتداء عطية وعلى الاول لا يحتاج لافظ هبة وتجديد قبول وقبض وهذا من فوائد الخلاف في أن الاجازة تنفيذ أو عطية مبتدأة ولا رجوع للجيز قبل القبض وتنفذ من المفلس وعليه فلا بد من معرفته لقدر ما يجيزه من التركة ان كانت بمشاع لا معين ومن ثم لو أجاز وقال ظننت قلة المال أو كثرته ولم أعلم كميته وهي بمشاع حلف أنه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط أو بمعين لا يقبل اه

وفي حكم اجتماع تبرعات مخصومة (ينبغي أن لا يوصي بزائد على ثلث) والاحسن ان ينقص منه شيئا لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيادة عليه قال المتولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمة (فتبطل) الوصية بالزائد فيه (ان رده وارث) خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لان الحق للمسلمين فلا يعين أو كان وارث خاص غير مطلق التصرف كالطفل والمجنون وغير مطلق التصرف كالمفلس أو كان وارث خاص مطلق التصرف لكن توقعت أهليته وقف الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما أفتى به السبكي من البطلان (وان أجازها) جازت تنفيذا لوصية بالزائد ويعتبر المال الموصى بثلثه منذ وقت الموت لا وقت الوصية

جر ولو أقام الموصى له بينة بعلمه بقدرها عند الاجازة لزمت ع ن وقال زى وينبغى أن يعرف الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة فلو جهل أحدهما لم تصح كالابراء من المجهول اه (قوله تعليق بعد الموت) حتى لو قتل الموصى ووجبت الدية أخذ ثلثها كما فى شرح م ر وح ل وقوله ووجبت الدية أى بنفس القتل بأن كان خطأ أو شبه عمد أما لو كان عمدا يوجب القصاص فعفى عنه على مال لم يضم للتركة لانه لم يكن ماله وقت الموت ع ش على م ر (قوله ولو مع غيره) كأن قال ان مت ودخلت الدار فأنت حر فيشترط دخوله بعد الموت الآن يريد الدخول قبله فينبغى وقيل لا فرق بين تقدم الدخول وتأخره والاول أصح كما فى شرح م ر فى كتاب التدبير (قوله لان الصبى فى يده) قضيته أنها لو كانت فى يد الوارث وادعى أنه ردها اليه أوانى مورثه وديعة أو عارية صدق الوارث أو يد المتهب وقال الوارث أخذتها غصبا أو نحو وديعة صدق المتهب وهو محتمل ولو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاؤه وموته من مرض آخر أو فجأة فان كان مخوفا صدق الوارث والا فالآخر لان غير المخوف بمنزلة الصحة وهما لو اختلفا فى صدور التبرع فيها أو فى المرض صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام الصحة فان أقاما بينتين قدمت بينة المرض وهى بينة الوارث لانها ناقلة م ر (قوله اعتبر من الثلث أيضا) لان الهبة لا تلزم الا بالقبض اه (قوله أقرع بينهم) وكذا يقرع اذا رتب كأن قال اذا مت فسالم حر ثم بكر ثم غانم كما يفيده كلام شيخنا لكبر وهو خلاف ظاهر كلام الشرح اه ح ل وعبارة شرح م ر أقرع بينهم سواء أوقع ذلك معا أم مرتبا ثم قال أما لو اعتبر الموصى وقوعها مرتبة كأن عتقوا سالما ثم غانما أو فغانما وكأن أعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة وكأن عتقوا سالما ثم أعطوا عمرا مائة فلا بد من تقديم ما قدمه اه فيحمل ما ذكره أولا من التحكيم على ما اذا كان الاعتاق من الموصى وما ذكره آخرا على ما اذا اعتبر الموصى وقوع العتق من غيره فلا يخالف ما يفيده شيخ الاسلام والصواب حمل الترتيب فى كلام م ر على الترتيب فى اللفظ بلا حرف مرتب بخلاف ما فهمه ح ل ويدل للصواب قول ق ل على الجلال قوله واذا اجتمع تبرعات أى غير مرتبة والاقدم الاول فالاول على المعتمد سواء كانت منه كاذا مت فسالم حر ثم غانم وهكذا أو بأمره كأن عتقوا بعد موتى سالما ثم غانما وهكذا أو أعتقوا سالما ثم أعطوا زيدا كذا أو دبر عبده ثم أوصى لعمال فيقدم فيه العتق على الوصية كما تقدم (قوله ولم يرتب) أى بثم أو الفاء وذكره ايضا ما والا فيستغنى عنه بقوله هذا اذا لم يرتب الخ (قوله باعتبار القيمة) أى فى المتقومات كأن أوصى لزيد بثوب قيمته مائة ولعمرو بثوب قيمته خمسون ولبكر بثوب كذلك وثلث ماله

لان الوصية تمليك بعد الموت فلو أوصى برقيق ولا رقيق له ثم ملك عند الموت رقيقا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به والمعتبر ثلث المال الفاضل عن الدين (ويعتبر من الثلث) الذى يوصى به (عتق علق بالموت) ولو مع غيره (وتبرع نجز فى مرضه كوقف وهبة) ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة فى الصحة أو المرض صدق المتهب بيمينه لان العين فى يده ولو وهب فى الصحة وأقبض فى المرض اعتبر من الثلث أيضا أما المنجز فى صحته فيحسب من رأس المال وكذا أم ولد نجز عتقها فى مرض موته (واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت ويعجز الثلث) عنها (فان تحصنت عتقا) كأن قال اذا مت فأنتم أحرار أو فسالم وبكر وغانم أحرار (أقرع) بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما بقى بالثلث ولا يعتق من كل شقص (والا) بأن تحصنت غير عتق كأن أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب أو اجتمع العتق وغيره كأن أوصى بعتق سالم وقيمته مائة ولزيد بمائة ولم يرتب وثلث ماله فيهما مائة (قسط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار فى الاولى وعلى العتق وغيره

باعتبارهما فقط أو مع المقدار في الثانية ففي مثال الاولى يعطى زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين وفي مثال الثانية يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته مائة وأوصى لعمرو بمائة وثلث ماله مائة قدم عتق المدبر على الوصية له (كتبرعات منجزة) فانه ان تحمل العتق كعتق عبد اقرع حذرا من التشقيص في الجميع وان لم يحتمله كما لو جمع أو احتمعا كأن تصدق واحد من وكلاء وقف آخر وعتق آخر قسط الثلث مثل ما مر هنا الا ان الترتيب

المعلقة والمنجزة (فان ترتبا) كأن قال أعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما أو اعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة أو اعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا مائة أو أعتق ثم تصدق ثم وقف (قدم الاول) منها (فالاول الى) تمام (الثلث) ويتوقف ما بقي على اجازة الوارث ولو كان بعضها منجزا وبعضها معلقا بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه وذكر الترتيب في المعلقة بالموت من زيادتي (ولو قال ان أعتقت غانما فسالم حر فأعتق غانما في مرض موته تعين) للعتق بقيد زدته بقولي (ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع) لاحتمال أن تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه أو خرج مع سالم أو بعضه منه عتقا في الاول وغانم وبعض سالم في الثاني (ولو أوصى بحاضر هو ثلثه ماله) وباقيه غائب (لم يتسلط موصى له على شئ منه حالا) لان تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثل ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط بين على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب (فرع) لو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث الدين وكلما قبض من الدين شيئا دفع له ثلثه

مائة فنفذ الوصية في نصف كل الشياب لا يقال مثاله في المقدار فكيف قال بالخيار القيمة لانا نقول الشارح مثل بقوله كأن أوصى الخ فشمل ما لو أوصى لزيد بعين وكذا البقية برماوي وكان الاولى أن يمثل أولا بالمتقوم أيضا ويمكن شمول المائة في كلامه للمتقوم كمائة شاة وكذا الخمسون (قوله باعتبارهما فقط) أي ان كان غير العتق أعيانا فقط وقوله أو مع المقدار أي ان كان غير العتق مقدارا أو فيه مقدار برماوي كأن أوصى بعتق غانم وقيمته مائة وأوصى لزيد بمائة وثلث ماله مائة فيعتق نصفه ويعطى زيد نصف المائة (قوله أو المقدار) أي في المثليات كأن أوصى بمائة دينار لعمرو وخمسين لبكر (قوله نعم لو دبر الخ) استدراك على قوله قسط الثلث وكان مقتضى التقسيط في هذه الصورة أن لا يعتق الا نصفه ويستحق نصف المائة (قوله قدم عتق المدبر) لتشوف الشارع للعتق (قوله قسط الثلث) نعم لو تعدد العتق أقرع فيما يخصه س ل (قوله أو أعتق الخ) يعلم منه أن الترتيب في المنجزة معناه تقدم بعضها على بعض في الخارج لا الترتيب بثم ونحوها والحاصل أن التبرعات اما أن تتحمل عتقا أو تتحمل غيره أو يكون البعض عتقا والبعض الآخر غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل اما أن تكون كلها مرتبة أو غير مرتبة أو البعض مرتب والبعض غير مرتب فهذه تسعة وعلى كل اما أن تكون المعلقة أو منجزة أو البعض معلقا والبعض منجزا فالجملة سبعة وعشرون وحكمها أنها ان كان البعض معلقا والبعض منجزا قدم المنجز معلقا أي تقدم أو تأخر عتقا كان أو غيره لاعادته الملك حالا وان كانت مرتبة قدم أول فأول الى تمام الثلث معلقا أي سواء كان عتقا أو غيره وان كانت دفعة فالمتحملة عتقا سواء المعلقة والمنجزة يقرع فيها بين الجميع وان كانت غير عتق أو اجتمع عتق وغيره وزع الثلث على الجميع (قوله لان تسلطه الخ) بهذا التعليل اندفع ما يقال في منعه من التسلط على ثلث الحاضر نظرا لانه ثابت له على كل حال تلف الغائب أو سلم (قوله لاحتمال سلامة الغائب) علم منه أن محل ذلك اذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه لتعذر الوصول اليه لخوف أو نحوه والا فلا حكم للغيبة ويسلم للموصى له الموصى به وينفذ تصرفه فيه وتصرفهم في المال الغائب شرح م ر فلو تصرفوا في باقيها وبان تلف الغائب فكمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا فيصح وان بان سالما وعاد اليهم

تبين بطلان تصرفهم ولو تصرف الموصى له في الثلث مع مطلقا وكذا لو تصرف في الكل وبان سلامة الصائب اه زى لكن هذا ينافيه قول المصنف لم يتسلط موصى له الخ الا ان يجاب بأن معناه لم يجز للموصى له أن يتسلط على شئ وكلام زى في نفوذ التصرف ولا تنافي بين عدم الجواز والنفوذ اه وقول زى باقيها أى التركة والمراد منه ثلثا الحاضر وكان الاولى أن يقول باقيه أى الحاضر يعنى الباقي بعد الثلث (فائدة) كل مال مات عنه الميت بأن كان دينا على الناس ولم يقبضه الوارث فثوابه للميت ولا ينافيه جواز مطالبة الوارث به لان الحق له فيه لكن لا يملكه الا اذا قبضه وهي فائدة عظيمة برماوى * (فصل في بيان المرض المخوف والملحق به)* (قوله المقتضى) كل منهما صفة لازمة وهي السبب في ذكر المرض المخوف هنا (قوله مخوف) بأن لا يندر الموت منه وقوله أو في مرض غير مخوف بأن يندر الموت منه ح ل وفي شرح م ر ان المخوف ما يكثر فيه الموت عاجلا وان خالف المخوف عند الاطباء فلا يشترط في كونه مخوفا غلبة حصول الموت بل عدم ندرته كالبرسام الذى هو مرض في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره الى الدماغ كما نقلاه عن الامام وأقراه وهو المعتمد (قوله أى يخاف منه الموت) ففيه حذف وايصال والتقدير مخوف منه ومقتضى هذا التفسير أن يقال المخيف ولهذا قال بعضهم انه الصواب لكن جوز النووى فيه الوجهين برماوى ولو وقع التبرع في مرض غير مخوف ثم طرأ المخوف عليه فان قال أهل الخبرة يفضى الى المخوف فمخوف وان قالوا لا يفضى اليه غالبا فالتبرع فيه كالتبرع في الصحة ع ن (قوله برئ منه) بفتح الراء وكسرها وفي المصباح أن ضمها لغة فهو من باب نفع وتعب وقرب وبرئ من الدين بكسرها برماوى (قوله على فجاءة) أى ولا على سبب آخر كغرق وهدم ح ل وهو بضم الفاء والمد وبفتح فسكون اه شرح م ر وفي الحديث أنه راحة للمؤمن وحمل الخبر الآخر بأنه أخذه آسف على غير المستعد ق ل على الجلال (قوله لاتصال الموت به) يؤخذ منه أن المخوف ما اتصل به الموت وبه صرح زى فان قيل المرض ان اتصل به الموت فهو مخوف وان لم يتصل به فهو غير مخوف فما فائدة ذكره أجيب بأن فائدته اذا تبرع فيه ومات بسبب آخر كهدم أو غرق فانه يحسب من الثلث زى (قوله وبه جرب الخ) أى فان هذه غير مخوفة (قوله وان شك فيه) أى فيما لم ينص الفقهاء على أنه مخوف أو غير مخوف والا فلا عبرة بقول غيرهم فيه مما يخالف قولهم ح ل (قوله لم يثبت الا بطبيبين) عبارة م ر لم يثبت كونه مخوفا الا الخ ثم قال ويقبل قول الطبيبين في نفي كونه مخوفا أيضا خلافا للمتولي وقد لا ترد عليه لارجاع ضمير يثبت

(فصل) في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضى كل منهما الحجر في التبرع الزائد على الثلث (لو تبرع في مرض مخوف) أى يخاف منه الموت (ومات) فيه ولو كان بصور غرق أو هدم (لم ينفذ) منه (ما زاد على ثلث) لانه محجور عليه في الزائد بخلاف ما اذا برئ منه فانه ينفذ لتبين عدم الحجر (أو) في مرض (غير مخوف فمات) ولم يحمل مونه على فجاءة) كاسهال يوم أو يومين (فكذا) أى لم ينفذ ما زاد على الثلث لانه حينئذ مخوف لاتصال الموت به فان حمل عليها كان مات وبه جرب أو وجع ضرس أو عين نفذ (فان شك فيه) أى في انه مخوف (لم يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة) لانه يتعلق به حق آدمي ولا يثبت بنسوة ولا برجل وامرأتين الا أن يكون المرض علة باطنة بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر

(ومن المخوف قولنج) بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو أن تنعقد اخلاط الطعام فى بعض الامعاء فلا ينزل ويسد سبب البضار الى الدماغ فيؤدى الى الهلاك (وذات جنب) وسماها الشافعى فات الحماسرة وهى قروح تحدث فى داخل الجنب بوجع شديد ثم تمتد فى الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة (ورعاف دائم) بتثليث الراء لانه يسقط القوة بخلاف غير الدائم (واسهال متتابع) لانه ينشف رطوبات البدن (أو) غير متتابع كاسهال يوم أو يومين ولكن (خرج الطعام غير مستحيل) بأن تفرق البطن فلا يمسكه الامساك (أو) خرج (بوجع) ويسمى الزحير (أو) خرج (بدم) من عضو شريف كالكبد بخلاف دم البواسير واعتبار الاسهال فى الثلاثة من زيادتى (ودق) بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا (وابتداء فالج) وهو استرخاء أحد شقى البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك بخلاف دوامه ويطلق الفالج أيضا على استرخاء أى عضو كان وهو المراد هنا (وحمى مطبقة) بكسر الباء أشهر من فتحها أى لازمة (أو غيرها) كالوزد وهى التى تأتى كل يوم والغب وهى التى تأتى يوما وتقلع يوما والثلث وهى التى تأتى يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين وهى التى تأتى يومين وتقلع يومين ويقال

لكل من طر فى الشك أى لم يثبت كونه مخوفا أو غير مخوف كما قاله ح ل وهذا بخلاف ما تقدم فى التيمم فان المرض فيه يثبت بواحد والفرق أن الحق ثم فقه تعالى وهنا لآدمى ع ن ولو اختلفت الاطباء رجع الاعلم فالاكثر عددا فمن يخبر أنه مخوف لانه علم من غامض العلم ما خفى على غيره أما لو اختلفا فى عين المرض كأن قال الوارث كان حمى مطبقة والمتبرع عليه كان وجع ضرس فانه يكفى غير طبيبين كما ذكره م ر (قوله قولنج) هو من المخوف ابتداء ودواما ح ل وينفعه ابتلاع الصابون غير المبلول وأكل التين والزبيب ويضره حبس الريح وشرب الماء البارد وأشار بمن الى عدم حصر الامراض المخوفة واتماذ كرمنها ما يغلب وقوعه ق ل على الجلال قال بعضهم وجملة ما يعترى الانسان خمسة وثلاثون ألف مرض برماوى (قوله فيؤدى الى الهلاك) أى وان اعتاد ذلك ح ل (قوله وذات جنب) وهى المعروفة بالقصبة وينفعها شرب البنفسج وضمادها أى ادهانها به واستعمال القرية على الريق وهو من المجربات ق ل على الجلال (قوله ورعاف دائم) أى متتابع هو والاسهال من المخوف دواما لا ابتداء ولابد من مضى زمن يقضى مثله فيه عادة كثيرا الى الموت ولا يضبط بما يأتى فى الاسهال لان الدم قوام البدن ح ل وينفع الرعاف أن يكتب بدمه اسم صاحبه على جبهته وضماد الانف بالعفص ملتوتا مع الزيت والحاصل أن المرض أقسام ثلاثة قسم مخوف ابتداء ودواما كالقولنج وقسم مخوف دواما لا ابتداء كالاسهال وقسم مخوف ابتداء لا دواما كالفالج برماوى (قوله متتابع) بأن زاد على يومين أخذا مما يأتى بعده وكان بحيث لا يقدر معه على اتيان الخلاء ح ل وينفعه أكل الكزبرة المحمصة على الريق وأكل السفرجل والكمأة الشامى وقوله فلا يمكنه الامساك وينفعه أكل قراميط السمك برماوى (قوله ويسمى الزحير) بفتح الزاى وينفعه أكل الرمان الحامض برماوى (قوله وابتداء وفالج) وهو سبعة أيام ع ش وينفعه أكل الثوم وعسل النحل والفلفل يدق الثوم مع الفلفل ويخلط فى العسل ويستعمل صباحا ومساء ق ل على الجلال (قوله فاذا هاج) أى سببه وقوله بخلاف دوامه أى فهو مخوف ابتداء لا دواما ح ل (قوله وهو استرخاء) أى عند الاطباء وقوله ويطلق أى عند الفقهاء برماوى (قوله وهو المراد هنا اذا كان مرادا هنا) فكان المناسب تقديمه (قوله وحمى مطبقة) وهى المسماة بالدموية شيخنا عزيزى وقوله أى لازمة بأن تتجاوز يومين أخذا مما بعده برماوى فان لم تتجاوزهما فغير مطبقة (قوله وهى التى تأتى كل يوم) أى ولا تستغرق ولا تتقيد بقدر زمن ق ل على الجلال (قوله وهى التى تأتى يوما) أى وان أشعر فيه وقوله وتقلع يوما أى فلا تأتى فى جزء من أجزائه

ويقال مثل ذلك فيما بعده ق ل على الجلال (قوله الا الربع وهى التى تأتى يوما الخ) وجه تسميتها بذلك أن مجيئها ثانيا بالنسبة للاول فى الرابع شرح م ر (قوله فليست) مخوفة محله ان لم يتصل بها الموت والا فقد مر فيها تفصيل بين أن يكون التصرف قبل العرق أو بعده م ر فان كان قبل العرق فلا ينفذ ما زاد وان كان بعده نفذ ما زاد لانه صحيح حينئذ كما مر به فيما مر (قوله البسيرة) كحمى يوم أو يومين ح ل وهى المسماة بالموى عزيزى (قوله ومنه أسر من اعتاد القتل) من اضافة المصدر لما عله وفصله بمن مع أنه معطوف على قولنج لينبه على أن هذه ملحقة بالمخوف لكن كلام المصنف يقتضى أنها من المخوف وكذا قول الشارح ومنه لان الضمير راجع للمخوف وعبارة المنهاج والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار الخ فالاولى أن يقول ويلحق به أسر الخ قال م ر فى شرحه ويلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون أى زمنهما فصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث لكن قيده الكافى بما اذا وقع فى أمثاله وهو حسن كما قاله الاذرعى (قوله وتقديم لقتل) ظاهر تعبيرهم بالتقديم أن ما قبله ولو بعد الخروج من الحبس اليه لا يعتبر وهو ظاهر لبعد السبب حينئذ وانه بعد التقديم لو مات بهدم مثلا كان تبرعه بعد التقديم محسوبا من الثلث كالموت أيام الطعن بغير الطاعون شرح م ر (قوله فى حق راكب سفينة) وان أحسن السباحة وقرب من البر حيث لم يغلب على ظنه النجاة منه م ر (قوله وطلق) هذا ان مات فان سلمت نفذ جزما كمريض برئ مرماوى (فائدة) روى الثعلبى فى تفسير آخر سورة الاحقاف عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال اذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب فى صحفة ثم يغسله ويسقى وهو بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون اه خ ط (قوله بسبب ولادة) وان تكررت ولادتها وموت الولد فى البطن مخوف وخرج بالولادة القاء العلقة والمضغة فليس بمخوف س ل وخص الزركشى كون الطلق مخوفا بالابكار والنساء الصغار قال وهو حسن (قوله تستعقب الهلاك) أى تطلبه عقبها أو تستلزمه * (فصل فى أحكام لفظية للموصى به وللموصى له) * ذكر من الاولى سبعة عشر حكما ومن الثانية ثلاثة عشر أولها قوله أو أوصى لحملها (قوله لفظية) فيحمل اللفظ على معناه اللغوى ثم العرف العام ثم الخاص ببلد الموصى ثم باجتهاد الموصى ثم الحاكم فلو أوصى بطعام حمل على عرف الموصى لا عرف الشرع الذى فى الرياق ل على الجلال (قوله من جنسهما) خرج

(الا الربع) وهى التى تأتى يوما وتقلع يومين فليست مخوفة لان الهموم بها يأخذ قوة فى يومى الاقلاع والحمى البسيرة ليست مخوفة بحال والربع والورد والغب والثلث بكر أولها (و) منه (أسر من اعتاد القتل) للاسرى مسلما كان أو كافرا فتعبيرى بذلك أولى من تعبيره بأسر كفار (والصائل قتال بين متكافئين) أو قريبى التكافؤ سواء أكانا مسلمين أم كافرين أو مسلما وكافرا (وتقديم لقتل) هو أعم من قوله لقصاص أو رجم (واضطراب ريح فى حق راكب سفينة) فى بحر أو نهر عظيم (وطلق) بسبب ولادة (وبقاء مشيمة) وهى التى قبلها النساء الخلاص لان هذه الاحوال تستعقب الهلاك غالبا فان انفصلت المشيمة فلا خوف ان لم يحصل بالولادة جراحة أو ضربان شديد (فصل) فى أحكام لفظية للموصى به وللموصى له (بثالث شاة وبعير) من جنسهما (غير سخلة) فى الاولى (و) غير (فصيل) فى الثانية فيتناول كل منهما صغير الجثة وكبيرها

والمعيب والسليم والذكر والانثى والخنثى ضأنا ومعزا في الاولى وبختاتى وعرابا في الثانية لصدق اسمهما بذلك والهاء في الشاة للوحدة أما السخلة وهي الذكر والانثى من الضأن والمعز مالم يبلغ سنة والفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها فلا يتناولهما الشاة والبعير لصغر سنهما فلو وصف الشاة والبعير بما يعين الكبيرة أو الانثى أو غيرها اعتبر وتعبيري بما ذكر في البعير أولى من تعبيره بتناوله الناقة

(و) يتناول (جمل وناقة بختاتى) بتشديد الياء وتخفيفها (وعرابا) لما مر (لا أحدهما الآخر) أي لا يتناول الجمل الناقة والعكس لان الجمل للذكر والناقة للانثى (ولا يتناول (بقرة وثورا وعكسه) لان البقرة للانثى والثور للذكر ولا يخالفه قول النووي في تحريره ان البقرة تقع على الذكر والانثى باتفاق أهل اللغة لان وقوعها عليه لم يشتهر عرفا وان أوقعها عليه الاصحاب في الزكاة (وتناول دابة) في العرف (فرسا وبغلا وحمارا) لاشتهارها فيها عرفا

الظباء الا اذا أوصى بشاة من شياهه وليس له الا الظباء فتدخل بخلاف ما لو أوصى بشاة من غنمه وليس له الا الظباء فلا تدخل لانه يقال لها شياه البر لا غنمه وقوله غير سخلة أي ان كان له غير السخال والا دخلت شرح م ر (قوله ضأنا أو معزا) وان كان عرف الموصي اختصاص الشاة بالضأن لانه عرف خاص فلا يعارض اللغة ولا العرف العام شرح م ر (قوله والهاء في الشاة للوحدة) كان الاولى التفريع بالفاء لان ذلك علم من صدق الشاة بالذكر والانثى ح ل فهو جواب عما يقال كيف تصدق الشاة بالذكر مع وجود التاء (قوله اذا فصل عنها) أي ولم يبلغ سنة والاسمي ابن مخاض أو بنت مخاض ع ش (قوله أولى من تعبيره بتناوله الناقة) لعل وجه الاولوية أن عبارة الاصل توهم اختصاصه بالكبير فلا تتناول نحو السخلة وبنت اللبون ع ش وتقتضي أيضا أنه لا يتناول غير الناقة فكان الاولى أن يقول أولى وأعم (قوله جمل) هو في عرف الفقهاء ما تم له سنة وعند أهل اللغة ما دخل في السابعة وقيل ذلك يقال له بكر وقعود كما في ع ش عن عمر وقوله بختاتى واحده بختي وبختية م ر (قوله أي لا يتناول الخ) دفع به توهم عود الضمير للجمال والعراب برماوي (قوله ولا تتناول بقرة ثورا) أي ولا عجلة م ر (قوله لان البقرة للانثى) أي من العراب والجواميس ح ل أي اذا بلغت سنة ودونها عجلة برماوي وقوله وللذكر أي من العراب والجواميس ح ل أي اذا بلغ سنة ودونها عجل برماوي وسمان البقر جاموسا وعكسه كما يجيء بدليل تكميل نصاب أحدهما بالآخر وعدهما في الربا جنسا واحدا بخلاف بقر الوحش فلا تتناوله البقر نعم ان قل من بقري ولا بقر له سواها دخلت كما بحثه الزركشي وانما حنث من حلف لا يأكل لحم بقر بأكل لحم بقر وحشي لان ما هنا مبني على اللغة حيث لا عرف عام يخالفها وثم مبني على اللغة الا اذا اشتهرت والارجع للعرف العام أو الخاص شرح م ر (قوله لم يشتهر عرفا) أي في عرف الفقهاء ومحل الرجوع للغة في هذا الباب ما لم يوجد عرف يخالفها والا قدم عليها كما يؤخذ من شرح م ر (قوله وان أوهمها) أي ايهاما غير مشتهر اه (قوله في العرف) أي عرف الفقهاء فلا ينافي أنها في عرف العام ثم ذات أربع فان قلت حمل الدابة على عرف الفقهاء فيه تقديم العرف الخاص على غيره مع أنه مؤخر قلت يمنع كون عرف الفقهاء خاصا لان المراد بالخاص الخاص ببلد الموصي وعرف الفقهاء المذكور عام لكل بلدة فالمراد بالعرف العام ما لا يختص ببلد الموصي فيشمل عرف الفقهاء المذكور كما يؤخذ من ق ل على الجلال (قوله فرسا الخ) فان لم يكن له واحد من الثلاثة وكان له دابة غيرها حمل عليها الان الحقيقة اذا تعذرت رجع

فلو قال دابة للكر والفر أو للقتال اختصت بالفرس أو للحمل فبالبغل أو الحمار فان اعتيد الحمل على البراذين دخلت قال المتولي فان اعتيد الحمل على الحمال أو البقر أعطى منها وقواه النووي وضعفه الرافعي وان اعتيد القتال على الفيلة وقد قال دابة للقتال دخلت فيها يظهر (و) يتناول (رقيق (٤٩) صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها) أي كبير وذكرا وخنثى وسليما ومسلما لصدق اسمه بذلك (ولو أوصى بشاة من غنمه ولا غنم له) عند موته (لغت) وصيته اذ لا غنم له (او) بشاة (من ماله) ولا غنم له عند موته (اشتريت له) شاة ولو معيبة فان كان له غنم في الصورة الاولى أعطى شاة منها أو في الثانية جاز أن يعطى شاة على غير صفة غنمه تنبيه لو قال اشتروا له شاة مثلا لم يشتر له معيبة كما لو قال لوكيله اشتر لي شاة (أو) أوصى (بأحد أرقائه فتلفوا) حسا أو شرعا بقتل أو غيره (قبل موته بطلت) وصيته (وان كان القتل مضمنا اذ لا رقيق له (وان بقي واحد تعين) للوصية فليس للوارث أن يمسكه ويدفع قيمة تالف وان تلفوا بعد موته بمضمن ولو قبل القبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم وصورتها أن يوصي بأحد أرقائه الموجودين فلو أوصى بأحد أرقائه فتلفوا الا واحدا لم يتعين حتى لو ملك غيره فللوارث أن يعطي من الحادث وقولي فتلفوا أعم من قوله فماتوا أو قتلوا (أو باعتاق رقاب فثلاث

للحمار كما لو وقف على ولده ولم يكن له الا ولد ولد حمل عليه (قوله للكر) أي على العدو والفر منه وهل يشترط أن تكون صالحة للكر والفر حال الوصية أو لا يشترط كونها صالحة لذلك حال الوصية بل الشرط صلوحها لذلك ولو في المستقبل الذي مال اليه الشيخ زي أنه لا يشترط صلوحها لذلك حال الوصية فلو اوارث دفع فرس صغير وان لم يصلح لما ذكر لانها تصلح له في المستقبل ع ن (قوله فان اعتيد الحمل) أي في بلد الموصي زي بأن تكرر ذلك واشتهر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله ع ش على م ر (قوله وقواه النووي) معتمد (قوله وان اعتيد القتال) أي في بلد الموصي ح ل ولو معيبة هذا مع ما يأتي قريبا عن ع ش في الفرد بين كون الامر بالشراء صريحا وكونه لازما له س ل (قوله أعطى شاة منها) وليس للوارث أن يعطيه من غيرها وان رضي لانه صلح على مجهول ولو لم يكن له سوى واحدة تعينت أي ان خرجت من الثلث شرح م ر (قوله وان كان القتل مضمنا) ويفرق بينه وبين ما مر في الحمل والابن اذا تلف تلفا مضمنا بعد الموت فان الوصية في بدله ما بأن الوصية ثم لمعين شخصي فيتناول بدله وهنا بمبهم وهو لا بدل له فاشترط وجود ما يصدق عليه عند الموت وحينئذ يكون بدله بمثله لتيقن شمول الوصية له حينئذ بخلاف التالف قبله فانه لم يتحقق شمولها له شرح م ر وقوله تلفا مضمنا بعد الموت فالتقييد يمنع الايراد من أصله فانه في مسألة الرقيق اذا قتل بعد الموت لم تبطل الوصية فيكون حكمه كالابن والحمل اذا أتلف ع ش على م ر ملخصا باختصار (قوله تعين ولا تدخل ثيابه جزما) وبعضهم أجرى فيه خلاف البيع والراجح عدم دخولها اه ح ل (قوله بمضمن) فان كان بغير مضمن وقبل الوصية عين الوارث واحدا ولزمه تجهيزه س ل (قوله صرف الوارث قيمة من شاء منهم) ولزم الموصى له تجهيزه لكن ان كان في الورثة طفل أو نحوه تعين اعطاء أقلهم قيمة وعليه يحمل ما في الشامل وغيره س ل (قوله وصورتها) راجع لقول المتن وان بقي الخ وقوله أن يوصي الخ بأن صرح بذلك وقوله فلو أوصى الخ أي ولم يصرح بالموجودين كما ذكره ح ل (قوله فثلاث) فلا يجوز نقص عنها ويجوز الزيادة عليها بل هي أفضل كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الاستكثار مع الاستخاص أولا من الاستقلال مع الاستغلاء عكس الاضحية ولو صرفه أي الثلث للاثنين مع امكان الثالثة ضمنهما بأقل ما يجد به رقبة شرح م ر (قوله يعتق) بالبناء للمجهول لمناسب قوله اعتاق اذ لا بد من اعتاق الوارث لهن (قوله لم يشتر شقص) وان كان باقيه حرا اه ح ل (قوله كما لو لم يوجد

منها يعتق لانه أقل عدد يقع ١٣ عليه بجه اسم ث الجمع فان (عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص) لانه ليس برقبة بل يشتري نفيسة أو نفيستان (فان فضل عن) شراء (نفيسة أو نفيستين شئ فلورثته) وتبطل الوصية فيه كما لو لم يوجد الا ما يشتري به شقص وقولي نفيسة من زيادتي (أو) أوصى بصرف ثلثه لمعتق اشتري شقص أي يجوز شراؤه بلا خلاف

الا ما يشترى به شقص) ظاهره وان كان ذلك الشقص باقيه حرح ل (قوله سواء قدر على التكميل) اى من ثلث مال الموصى والمعتمد انه لا يجوز شراء ذلك الا عند العجز عن التكميل اى وعما باقيه حراه ح ل (قوله أو أوصى لحملها) أعاد العامل فيه دون سابقه لان هذا شروع فى أحكام الموصى له وما قبله من أحكام الموصى به (قوله فى الاولى) وهى ان كان حملك ذكرا والثانية هى ان كان حملك أنثى وانظر لو ولدت فى الحالين خنثيين هل يوقف الحال الظاهر نعم اه ح ل (قوله قسم بينهما) بخلاف ما لو قال ان كان حملك ابنا أو بنتا فأنت بابنين أو بنتين فانها تأخذ لان كلا من الذكر والانثى اسم جنس يقعان على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت ح ل و م ر (قوله أعطاه الوارث) أى اذا لم يكن وصى وقوله من شاء منهما أى فلا يقسم بينهما والفرق بين هذه وبين قوله ان كان حملك ذكرا فله كذا فولدت ذكرين حيث يقسم بينهما ان حملك مفرد مضاف فيعم بخلاف النكرة فانها للتوحيد كذا فى م ر وقد يقال النكرة فى قوله ان كان ببطنك ذكر واقعة فى سياق الشرط فتعم أيضا ويجاب بأن الحق ان عمومها حينئذ بدلى كما فى المحلى على جمع الجوامع وعبارة حج ولا يشرك بينهما لاقتضاء التنكير هنا التوحيد بخلافه فيما مر فى ان كان حملك لان قرينة جعل صفة الذكورة مثلا لجملة الحمل يقتضى عدم الوحدة فعمل فى كل بما يناسبه (قوله كما لو أوهم الموصى به) كأن أوصى بشئ (قوله دفع اليه الاقل) ووقف ما زاد كما نقله الزركشى عن صاحب الذخائر ح ل (قوله لجيرانه) أو لجيران المسجد ح ل (قوله فلا يعين دارا الخ) فهى مائة وستون دارا غالبا والا فقد تكون دار الموصى كبيرة فى التربيع وسهامها من كل جانب أكثر من دار لصغر المسامت ولو رد بعض الجيران رد على بقيتهم م ر قال فى التحفة ويجب استيعاب المائة والستين ان وفى بهم بأن يحصل لكل أهل متمول والاقدم الاقرب (قوله من كل جانب الخ) فلو نقص جانب عن الاربعين وزاد جانب الآخر لم يكمل الناقص من الزائد كما جزم به رى وقوله الاربعة أى ان كانت الدار مربعة كما هو الغالب فان كانت مخمسة أو مسدسة أو مثمنة اعتبر من كل جانب أربعون وصورة المسألة أن يكون فى كل جانب دار ويتصل بها دور اه برماوى ومن الدور المسجد فيصرف ما يخصه لمصالحه ومنها الربع فيصرف ما يخصه لسكانه ولو لم تتلاصق الدور الا من جانب من الدار فهل يصرف لاربعين منها مثلا أو لمائة وستين لتعذر استيفاء العدد من بقية الجوانب الثلاثة استقرب شيخنا الاول اه ح ل وفى ع ش على م ر والاوجه أن الربع يعد دارا واحدة من الاربعين فيصرف له حصة دار واحدة ثم يقسم على بيوته وان كان فى نفسه دورا متعددة هذا اذا كان

سواء قدر على التكميل أم لا لكن التكميل أولا وفاقا للسبكى (أو أوصى لحملها) بكذا (ف) هو (لمن انفصل) منها (حيا) فلو أتت بحيين فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل على الذكر على الانثى لاطلاق حملها عليهما أو أتت بحى وميت فللحى ذلك كله لان الميت كالعدم (و) لو (قال ان كان حملك ذكرا أو) قال ان كان أنثى (فله كذا فولدتهما) أى ولدت ذكرا وأنثى (لغت) وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر ولا أنثى فان ولدت فى الاولى ذكرين وفى الثانية أنثيين قسم بينهما (أو قال ان كان ببطنك ذكر) فله كذا (فولدتهما) أى ولدت ذكرا وأنثى (فللذكر) لانه وجد ببطنها وزيادة الانثى لا تضر (او) ولدت ذكرين (أعطاه) أى الموصى به (الوارث من شاء منهما) كما لو أوهم الموصى به رجع فيه الا ببيانه ولو قال ان ولدت ذكرا فلهما مائتان وأنثى فلها مائة فولدت خنثى دفع اليه الاقل كما فى الروضة كأصلها (أو) أوصى بشئ (لجيرانه ف) يصرف ذلك الشئ (لاربعين دارا من كل جانب) من جوانب داره الاربعة لخبر فى ذلك رواه البيهقى وغيره

الموصى ساكنا خارجه أما ان كان فيه فيعد كل بيت من بيوته دارا فان كان مافيه من البيوت يوفى بالعدد المذكور فذاك والاتم على بيوته من خارجه اه ومثله الرشيدي والوكالة كالرهن كما قاله ع ش وقال ع ن وفي بعض بيوت مصر الذي فرقه بيوت وتحته بيوت الاقرب أنه يصرف لجميع الملاصق للدار ومافوقها ومانحتها وان زاد على مائة وستين فان فضل من العدد فيكمله من الجوانب الاربع لان الملاصق أولى باسم الجار وأقرب لغرض الموصي من البعيد الغير الملاصق (قوله على عدد الدور) فلو كان بأحد الدور مسافر هل يلاحظ مايخصها الى عوده من السفر أم لا فيه نظر والاقرب الاول ولو قال الموصى به جذا بحيث لا تتأتى قسمته على العدد الموجود دفع اليهم شركة كما لو مات انسان عن تركة قليلة وورثة كثيرة ع ش على م ر وهذا يخالف ماتقدم عن التحفة من أنه يقدم الاقرب فالاقرب نعم يظهر أنه لا يدخل أحد من ورثته وان أجيزت وصيته أي الاحد أخذا مما يأتي أنه لا يوصى لهم عادة وكذا يقال في كل مايأتي من العلماء ومن بعدهم وماخص القن لسيده والمبعض بينهما بنسبة الرق والحرية حيث لا مهايأة والا فلمن وقع الموت في نوبته اه س ل (قوله على عدد سكانها) ولو كانوا في مؤنة رجل واحد أي الساكنون بحق وأما الساكن تعديا فليس بجار والعبرة بالساكن الساكن حال موت الموصي ولو كان كافرا أو مرتدا أو صبيا ح ل (قوله فالى جيرانهما) أي ان مات خارجا عنهما فان مات في أحدهما فلمن كان فيها حالة الموت والوصية فان كان في واحدة حالة الموت وأخرى حالة الوصية فلمن كان فيها حالة الموت س ل (قوله فيصرف لاصحاب علوم الشرع الخ) عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فانه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه الا أحد هؤلاء وتكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو أوصى لاعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم ولو عين علماء بلد أو فقراءه مثلا ولا عالم ولا فقير بها وقت الموت بطلت الوصية م ر ومحله ان لم يوجد في ذلك البلد عالم بغير العلوم الثلاثة والا حمل عليه كمن أوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء فتحمل الوصية عليها سم على حج ع ش على م ر (قوله معرفة معاني الخ) عبارة م ر وهو معرفة معاني كلامه وما أريد بها نقلا في التوقيفي واستنباطا في غيره ومن ثم قال القفال لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون أحكامه لانه كنا قل الحديث وعبارة ح ل نقلا في التوقيفي أي فيما لا يعرف الا بالتوقيف واستنباطا في غيره أي مايدرك من دلالة اللفظ بواسطة علوم أخر (قوله وما أريد به) أي من الاحكام فهو عطف خاص على عام عزيزي وفي الشبراملسي على م ر قوله وما أريد به أي

ويقسم الموصى به على عدد الدور لا على عدد سكانها قال السبكي وينبغي أن يقسم حصة كل دار على عدد سكانها ولو كان للموصى دار ان صرف الى جيران أكثرهما سكنى فان استووا فالى جيرانهما (أو) أوصى (للعلماء) يصرف (لاصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معاني كتاب الله تعالى وما أريد به

وان لم يكن مدلولا للفظ بأن صرف عن ارادة المعنى الحقيقي صارف (قوله وصحيحه) عطف خاص على عام (قوله وفقه) بأن يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدي به الى معرفة باقيه مدركا واستنباطا وان لم يكن مجتهدا شرح م ر وهو المراد هنا وأما التعريف المتقدم وهو العلم بالاحكام الشرعية الخ فليس مرادا هنا لانه خاص بالمجتهد كما تقدم ولو جمعت العلوم الثلاثة في واحد أخذ بأحدها زي (قوله كمقرئ) أي كعالم بالقراآت (قوله ومتكلم) استدرك السبكي عليه بأنه ان أريد به العلم بالله وصفاته وما يستحيل عليه ليرد على المبتدعة وليميز بين الاعتقاد الصحيح والفاسد فذاك من أجل العلوم الشرعية وجعلوه في كتاب السير من فروض الكفايات أي فينبغي ادخال المتكلم في أصحاب علوم الشرع وان أريد به التوغل في شبهه والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا ولعله مراد الشافعي ولهذا قال لان يلقى العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام شرح الروض فهذا محمول على المحشو بالاعتزال (قوله ومعبر) الافصح عابر لان ماضيه عبر بتخفيف الباء وبابه نصر قال تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون وحكى في المختار عبر بتشديد الباء كلام الشارح مبني على هذه اللغة لكن الاولى أفصح منها (قوله دخل المساكين) أي من المسلمين اه رى والمراد بهما هنا ما يأتي في قسم الصدقات وتدور العلة هنا الى غير فقراء بلد المال لان الاطماع اليها لا تمتد كما مر دها في الزكاة شرح م ر (قوله فانه يقسم على عددهم) لان دوابهم معدودة بخلاف العبيد فان المقصود الجهة اه شيخنا عزيزي ولو أوصى لاكيس الناس وأعلمهم بالرماد وأنحل الناس مانع الزكاة أو من لا يقرى الضيف وأحمق الناس السفهاء أو من يقول بانشليت وسيد الناس الخليفة وسادة الناس الاشراف وأجهل الناس عبدة الاوثان فان قيد بالمسلمين فسأب الصحابة (قوله غير منحصر) بأن يشق استيعابهم مشقة شديدة عرفا اه ح ل (قوله وهم المنسوبون لعلي رضي الله تعالى عنه) ظاهره وان لم يكونوا من أولاد الحسن والحسين اه ح ل وقوله رضي الله تعالى عنه الاحسن أن يقال في حقه كرم الله وجهه لانه لم يسجد لصنم قط مع اسلامه صغيرا ولا يرد أبو بكر رضي الله تعالى عنه مع أنه لم يسجد لصنم أيضا ويقال فيه رضي الله عنه لانه أسلم كبيرا ع ن وقيل انما قيل فيه ذلك لانه لم ير عورته قط (فائدة) جمعهم أولاد علي من الذكور أحد وعشرون والذي أعقب منهم خمسة الحسن والحسين ابنا فاطمة والعباس ابن الكلابية ومحمد ابن الحنفية نسبة الى بني حنيفة وعمر وابن العلمية نسبة لقبيلة يقال لها تغلب ومن الاناث ثماني عشرة والتي أعقبت منهن واحدة فقط

(وحديث) وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي وضبطه وسقيمه وعليله وليس من علمائه من اقتصر على مجرد السماع (وفقه) وتقدم تعريفه أول الكتاب وخرج بما ذكر القارئ بغير ذلك كمقرئ ومتكلم ومعبر وطبيب وأديب وهو المشتغل بعلم الادب كالنحو والصرف والعروض (أو) أوصى (للفقراء دخل المساكين وعكسه) لتنوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد عما أوصى به لاحدهما يجوز دفعه للآخر (أو) أوصى (لهما شرك) بينهما (نصفين) كما في الزكاة بخلاف مالو أوصى لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم على عددهم ولا ينصف (أو) أوصى (لجمع معين غير منحصر كالعلوية) وهم المنسوبون لعلي رضي الله عنه (صح

ويكفي ثلاثة من كل) من العلماء والفقراء والمساكين والجمع المذكور لانها أقل الجمع (وله التفضيل) بين آحاد الثلاثة فأكثر ولو عين فقراء بلدة ولا فقير بها لم تصح الوصية وذكر الاكتفاء بثلاثة في مسألة العلماء مع ذكر التفضيل فيها وفي مسألة الجمع من زيادتي

زينب أخت السبطين من فاطمة برماوي فانه تزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر وولد له منها علي والاكبر وعباس ومحمد وأم كلثوم اه (قوله ويكفي ثلاثة من كل) أي حيث لم يقيدوا بجمل أو قيدوا وهم غير محصورين شرح حجر (قوله ولا فقير بها) أي عند الموت (قوله في الاضافة) أي في ضمه اليهم فالمراد بالاضافة اللغوية ع ش (قوله للنص عليه) علة لعدم حرمانه (قوله وان كان غنيا) ولو وصف زيد بصفتهم فقال لزيد الفقير والفقراء فحكمه كذلك ان كان فقيرا والا فلا شئ له وحصته لهم لا لورثة الموصي أو بغير صفتهم كالكاتب أو قرنه بمحصورين كزيد وأولاد فلان فله النصف ولو أوصى لزيد بدينار وللفقراء بثلث ماله لم يصرف له غير الدينار وان كان فقيرا لانه اجتهاد الموصي فلا تقدير ولو أوصى لزيد والريح أو جبريل أو نحوهما مما لا يوصف بالملك وهو مفرد كالبهيمة والجدار يبطل منها النصف الذي لغير زيد ويصح النصف الآخر الذي لزيد بخلاف ما اذا كان جمعا كما لو قال أوصيت لزيد والرياح أو الملائكة أو البهائم أو الحيطان فلا يتعين النصف للبطلان بل حكم ذلك كما لو أوصى لزيد والفقراء حتى يجوز أن يعطى زيدا أقل متمول وتبطل الوصية فيما زاد ولو أوصى لزيد ولله تعالى فلزيد النصف والنصف المضاف لله تعالى يصرف في وجوه القرب على ما صححه في أصل الروضة اه زي (قوله فهو لكل قريب) فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وان كثروا وشق استيعابهم كما شمله كلامهم ولو لم يكن له الا قريب صرف له الكل ولم ينظر لكون ذلك اللفظ جمعا واستوى الابعد مع غيره مع كون الاقارب جمع أقرب وهو أفعل تفضيل شرح م ر ملخصا (قوله أو غيره) ولو رقيقا ويكون ما يخصه لسيده م ر ما لم يكن مكاتبا والا فله برماوي (قوله أقرب جد) ولا يدخل الجد المذكور ولا من فوقه واما قول الشارح بعده وتدخل الاجداد الخ فالمراد بهم من تحت الجد المذكور وهم من بينه وبين زيد فاذا اشتهر زيد بنسبته الى الجد الخامس لم يدخل الخامس ويدخل من تحته (قوله وبعد قبيلة) عبارة المنهاج وتعد أولاده أي ذلك الجد قبيلة اه وأما الجد فأبو القبيلة ويمكن أن يجاب بتقدير مضاف أي وبعد ابن الجد أبا قبيلة تأمل (قوله حسني) المراد به رجل ينسب الى سيدنا الحسن كان يكون من ذريته فيكون الحسن جدا أقرب له فلا يدخل أولاد سيدنا علي كمحمد بن الحنفية (قوله لا يسمون أقارب عرفا) أي بالنسبة للوصية فلا ينافي تسميتهم أقارب في غير ذلك شرح م ر (قوله والاحفاد) مثلهم الاسباط فيدخلون كما في ح ل (قوله أولى من تعبيره بالاصل والفرع) لان الاصل يشمل الجد والفرع يشمل الحفيد مع انهما يدخلان في الاقارب ع ش (قوله في وصية العرب) أي فيما لو أوصى عربي لاقارب زيد مثلا

(أو) أوصى (لزيد والفقراء فـ) هو (كأحدهم) في جواز اعطائه أقل متمول لانه ألحقه بهم في الاضافة (لكن لا يحرم) كما يحرم أحدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وان كان غنيا (أو) أوصى بشئ (لاقارب زيد فـ) هو (لكل قريب) مسلما كان أو كافرا فقيرا أو غنيا وارثا أو غيره (من أولاد أقرب جد ينسب زيد أو أمه له ويعد) أي الجد (قبيلة) فلا يدخل أولاد جد فوقه ولا أولاد من في درجته فلو أوصى لاقارب حسني لم يدخل أولاد من فوقه ولا أولاد حسيني بالتصغير وان كان كل منهما أولادا على (الابوين وولدا) فلا يدخلون في الاقارب لانهم لا يسمون أقارب عرفا ويدخل الاجداد والاحفاد كما صححاه في الشرحين والروضة فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بالاصل والفرع ويدخل في وصية العرب قريب الام كما في وصية العجم وقد شمله المستثنى منه وهو ما صححه في الروضة كأصلها وقيل لا يدخل لان العرب لا يفتخرون بقرابة الام وصححه في الاصل

(أو) أوصى (لاقرب أقاربه) هو (لذريته) وان نزلت ولو من أولاد البنات (قربى فقربى) فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد (فأبوة فأخوة) ولو من أم (فبنوتهما) من زيادتى أى بنوة الاخوة (فجدودة) من قبل الاب أو الام القربى فالقربى نظرا فى الذرية الى قوة ارثها وعصوبتها فى الجملة وفى الاخوة الى قوة البنوة فيها فى الجملة وتقدم اخوة الابوين على اخوة الاب ثم بعد من ذكر العمومة والخؤولة ثم بنوتهما لكن قال فى الكفاية يقدم العم والعمة على أبى الجد والخال والخالة على جد الام وجدتها انتهى وكالعم فى ذلك ابنه كما فى الولاء والتصريح بتقديم الابوة على الاخوة من زياداتى وتعبيرى بأخوة وجدودة أعم من تعبيره بأخ وجد (ولا يرجح بذكورة ووراثة) فيستوى أب وأم وابن وبنت وأخ وأخت لاستوائهم فى القرب ويقدم ولد بنت على ابن ابن ابن لان الاول أقرب (أو) أوصى (لاقارب نفسه) أولا قرب أقارب نفسه (لم تدخل ورثته) اذ لا يوصى لهم عادة فيختص بالوصية الباقون

(فصل) فى أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه (تصح) الوصية (بمنافع) كما تصح بالاعيان مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والاطلاق يقتضى التأبيد (فيدخل فيها (كسب معتاد) كاحتطاب واحتشاش واصطياد وأجرة حرفة

ح ل فهو مصدر مضاف لفاعله ونبه على هذا لما فيه من الخلاف وقوله كما فى وصية العجم أى باتفاق وقوله وقد شمله المستثنى منه وهو قوله لكل قريب الخ (قوله لاقرب أقاربه) أى زيد مر (قوله فهو لذريته) فأبوة استشكل بأن الابوين والولد لا يدخلان فى الاقارب فكيف يدخلان فى أقرب الاقارب اذ من المعلوم أن اقرب افعل تفضيل ولا يوجد الا بعد وجود أصل الفعل فلا تحصل الاقربية الا بعد حصول القرب وأجاب عنه فى الخادم بما معناه انه لا شك فى حصول القرب ولكن نحن انما نصرف اللفظ الا الى ما يفهمه أهل العرف والعرف مطرد فى عدم استعمال لفظ القرابة فى الاصل والفرع فانك لو قلت هذا قريب فلان يتبادر الذهن الى غير الاصل والفرع لغلبة استعمال لفظ القريب فيهما اه س ل وعبارة المنهاج ويدخل فى أقرب أقاربه الاصل والفرع قال م ر رعاية لوصف الاقربية المقتضى لزيادة القرب أو قوة الجهة (قوله فاخوة) ولو من أم وليس لنا محل تقدم فيه الاخوة للام على الجد الا هذا الموضع ومسألة الوقف على الاقرب وفى وقف انقطع مصرفه أو لم يعرف ولا يقدم أخ لابوين أو لاب ولا ابنه على الجد الا هنا وفى الولاء ع ن ويستوى الاخ للاب مع الاخ للام ح ل و م ر (قوله وعصوبتهما فى الجملة) أشار بذلك الى دخول أولاد البنات وان كانوا لا يرثون فيهم ولا عصوبة وبهذا يندفع ما أورده الشيخ عميرة حيث قال أولاد البنات لا يرث فيهم ولا عصوبة مع دخولهم ع ن (قوله فى الجملة) دخل الاخوة للام (قوله الى قوة البنوة) أى للاب لا للزيد لان الغرض انهم اخوته نأمل (قوله العمومة والخؤولة) ولا ترتيب بينهما بل يستويان وكذا بنوتهما كما فى م ر (قوله لكن قال فى الكفاية الخ) ضعيف وهذا استدراك على قوله ثم من بعد ما ذكر العمومة والخؤولة ع ن (قوله وهو لعم) أى فى كلام الكفاية أى فيقدم على أبى الجد على كلامه (قوله أعم من تعبيره) بأخ وجد لان الاخ لا يشمل الاخت والجد لا يشمل الجدة (قوله ووارثه) نعم الشقيق مقدم على غيره شرح م ر (فصل فى أحكام معنوية الخ) (قوله تصح بمنافع) فيملك الموصى له منفعة نحو العبد الموصى له بمنفعته فليست اباحة ولا عارية لازمة ومملكة بالقبول ومن ثم جاز له أن يؤجر ويعير ويوصى بها ويسافر بها عند الامن ويده عليها يد أمانة يورث عنه ومحل ذلك فى غير مؤقتة بنحو حياته والا كانت اباحة فقط كما لو أوصى له بأن ينتفع أو يسكن أو يركبه أو يخدمه فلا يملك شيأ مما مر ويأتى لانه لم يعبر بالعمل وأسنده الى المخاطب اقتضى قصره على مباشرته بخلاف منفعته أو خدمته أو سكناها أو ركوبها خلافا لابن الرفعة اه حجر فلو هدمت الدار الموصى بمنفعتها وأعادت الوارث بآلتها عاد حق الموصى له بمنافعها شرح م ر ومفهومه انه لو أعادها بغير آلتها

عدم اعادة حق الموصى له بالمنفعة وانه لو أعادها بآلتها وغيرها لا تكون المنفعة للموصى له وهو كذلك ولكن يحتمل أن تقسم المنفعة بينهما بالمحاصة فى هذه ع ش على م ر ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثلها له رعاية لغرض الموصى فان لم يف بكامل فنقص والمشترى الوارث ويفرق بينه وبين الوقف فان المشترى فيه الحاكم بأن الوارث هنا مالك للاصل فكذا بدله والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر فى البدل فتعين الحاكم ويباع فى الجناية اذا جنا وحينئذ يبطل حق الموصى له بخلاف ما اذا فدى شرح حج ر وم ر (قوله بخلاف النادر) أى فهو للورثة (قوله ومهر) أما ارش البكارة فللوارث اه زى لانه فى مقابلة الجزء الذاهب من الرقبة المملوكة له ح ل ويزوجها الوارث باذن الموصى له ولا يزوجها للموصى له برماوى و م ر ومثلها العبد الموصى بمنفعته مر أى لامرأة فانه لا يتزوجها (قوله لانه من نماء الرقبة) من ذلك لبن الامة فهو للموصى له فله منع الامة من سقى ولدها الموصى به لآخر لغير الاباء أما هو فيجب عليه تمكينها من سقيه للولد ع ش على م ر (قوله وهى لا يوصى بها) ويحرم عليه وطء الموصى له بمنفعتها فلو وطئها فأولدها فالولد حر نسيب ولا حد ولا استيلاد اه متن الروض شوبرى ويفرق بينه وبين الموقوف عليه حيث يحد بأن ملك الموصى له أتم من ملك الموقوف عليه بدليل انها تورث عنه ويؤجر ويعير من غير اذن بخلاف الموقوف عليه زى (قوله وهو الاشبه) أى من حيث المدرك وان كان ضعيفا من حيث الحكم ويجاب عن توجيهه بأن المعنى وهى لا يوصى بها استقلالا وهى هنا تابعة تأمل ولو أولد الامة الوارث فالولد حر نسيب وعليه قيمته ويشترى بها مثله لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له كما لو ولدته رقيقا وتصير أمه أم ولد للوارث تعتق بموته مسلوبة المنفعة ويلزمه المهر للموصى له ولا حد عليه ويحرم عليه الوطء ان كانت ممن تحبل بخلاف ما اذا كانت ممن لا تحبل والفرق بينها وبين المرهونة حيث حرم وطئها مطلقا ان الراهن قد حجر على نفسه مع تمكنه من رفع العلقة باداء الدين بخلاف الوارث فيهما ولو أحبلها الموصى له لم يثبت استيلاده لانه لا يملكها وعليه قيمة الولد لانعقاده حرا للشبهة شرح م ر (قوله أمة) أى والحال انه من زوج أو زنا بخلافه من الموصى له أو الوارث فانه حر اه ع ش (قوله عند الوصية) واما لو حملت بعد الوصية وقبل الموت فانه يكون للوارث مع منافعه لحدوثه فيما لم يستحقه الموصى له الى الآن م ر وان لم ينفصل الا بعد موت الموصى اه شيخنا (قوله كأمه) وانما ملكه الموقوف عليه لان حقه أقوى لانتفاء ملك الواقف بخلاف الموصى أو ورثته اه شيخنا (قوله مؤنة موصى بمنفعته) وأما سقى الاشجار الموصى

بخلاف النادر كهبة ولقطة لانه لا يقصد بالوصية (ومهر) بنكاح أو غيره لانه من نماء الرقبة كالمكسب وهذا ما صححه الاصل ونقله فى الروضة كأصلها عن العراقيين والبغوى قال الاسنوى وهو الراجح نقلا وقيل انه ملك للورثة لانه بدل منفعة البضع وهى لا يوصى بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال فى الروضة كأصلها وهو الاشبه (والولد) الذى أتت به الموصى بمنفعتها أمة كانت أو غيرها وكانت حاملا به عند الوصية أو حملت به بعد موت الموصى (كأمه) فى أن منفعته للموصى له ورقبته للمالك لانه جزء منها (وعلى مالك) للرقبة (مؤنة موصى بمنفعته) ولو فطرة أو كانت الوصية مؤبدة لانه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق أو غيره وتعبيرى بالمالك أعم من تعبيره بالوارث لشموله ما لو أوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لآخر فان مؤنته على الآخر وتعبيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (وله اعتاقه) لانه مالك لرقبته

بثمرها فان تراضيا عليه أو قرع به أحدهما فظاهر وليس للآخر منعه وان تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة لحرمة الروح اه شيخ م ر (قوله عن الكفارة فلو فعل ذلك عتق مجانا ومؤنته حينئذ في بيت المال فان لم يكن فعلى سائر ياسير المسلمين م ر ع ش (قوله لعجزه عن الكسب) أي فأشبه الزمن برماوي وهو عذر للامرين ويؤخذ منه عدم صحة وقفه ع ش وانما لو أفتت بزمن قريب لا يحتاج فيه لنفقة أو بقي من المدة ما لا يحتاج فيه لذلك صح اعتاقه عنها وحسبانه لعدم عجزه حينئذ س ل (قوله واذا أعتقه) تبقى الوصية بحالها وكذا لو أعتقه الموصى به بعد ملكه كما أفتى به م ر خلافا لبعضهم ولو أوصى بأولاد أمته ثم أعتقها الوارث فالوصية بحالها والاولاد أرقاء ولا يجوز للحران يتزوجها الا بشروط الامة بار ي فعال لنا رقيق بين حرين ولنا حرة لا يجوز للحران يتزوج بها الا بشروط الامة اه ع ن (قوله مطلقا) أي سواء أقت الموصى المنفعة بمدة معلومة ولا شمل ما لو كانت المدة مجهولة وطريق الصحة حينئذ ما ذكر في اختلاط حمام البرجين مع الشمل م ر أي من انهما يبيعانه لثالث رشيدي ولو أراد صاحب المنفعة سد باب الضرر عنه من خبر الوارث شرح م ر (قوله ان أقت الموصى) المنفعة بمدة معلومة فلو أوصى بها لمجهولة كمدة حياته كانت باطلة لا تورث عنه برماوي (قوله أقتها) أي المنفعة (قوله لمجهولة) كان أنتهابمجيء زيد من سفره أو بحياته (قوله فانه) أي الاقات (قوله كالعارية) أي في الجملة ع ش على م ر (قوله فيما ذكر) أي من الاقات بالمجهولة والاقات بالمعلومة البرجين س ل (قوله الصحة) ويوزع الثمن على الرقبة والمنفعة على ما مر في باب البيع كما لو كانت قيمته بمنافعه مائة وبدونها عشرين فالمالك الرقبة بخمس الثمن ولمالك المنفعة أربعة أخماسه ع ش على م ر (قوله لانه حال بين الوارث وبينها) ولعذر تقويم المنفعة لعذر الوقوف على آخرها فيتعين تقويم الرقبة مع منفعتها شرح م ر (قوله اعتبر من الثلث مائة) لانه أحال بينه وبين العشرة فتحاسب ل فان وفى بها فواضح وان كان لم يف الا بنصفها صار نصف المنفعة للوارث والاوجه في نصيب كل منهما انهما يتهايآن شرح م ر (قوله فالوصية بعشرين) فان وفى بها الثلث فظاهر والا كان وفى بنصفها فكما مر في المؤبدة م ر وليس ذلك مع ان مالك الرقبة الرقيق وهي تساوي ثمانين بدون المنفعة فالعشرون تخرج من الثلث قطعا ويجاب بانه يصور كلام م ر بما اذا كان عليه دين فانه مقدم على الوصية تأمل (قوله السابقة فيه) أي في النقل (قوله ومحله اذا وسعه الثلث) فلم يسع الثلث الا الحر من دون المدبر هل يبطل الايصاء في حق النقل فيه نظر ويظهر الصحة فتأمل ثم رأيت في شرح شيخنا

لكن لا يعتقه عن الكفارة ولا يكاتبه لعجزه عن الكسب واذا أعتقه تبقى الوصية بحالها (و) له (بيعه لموصى له) مطلقا (وكذا لغيره ان أقت) الموصى المنفعة (بـ) مدة (معلومة) كما تبيد بها الى الرفعة وغيره بخلاف ما اذا أبدها صريحا أو ضمنا أو قيدها بمدة مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصى له اذ لا فائدة له فيه ظاهرة نعم ان اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة وقولي بمعلومة من زيادتي (وتعتبر قيمته كلها) أي فيمنه بمنفعته (من الثلث ان أبد) المنفعة لانه حال بين الوارث وبينها فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث مائة (والا) بأن أقتها بمدة معلومة (حسب منه) أي من الثلث (ما نقص) منها في تقويمه مسلوب المنفعة تلك المدة فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها ثمانين فالوصية بعشرين (وتصح) الوصية (بحج) ولو نفلا بناء على دخول النيابة فيه (ويحج) عنه (من ميقاته) عملا بتقييده ان قيد وحملا على المعهود شرعا ان أطلق (الا ان قيد بأبعد) منه هو أول من تعبره بيلده (ف) يحج

(من) عملا بتقييده محله اذا وسعه الثلث

كابن حجر بطلان الوصية قطعا ويعود المال للورثة لان الحج لا يبعض وفيه وقفة لان الاحرام من الميقات ليس من الحج اذ غايته أنه واجب فيه فلا يأتي هذا التعليل ثم رأيت شيخنا رجع عنه ومشى على الصحة خلافا لحجر (قوله فمن حيث أمكن) محله اذا أمكن من الميقات أي ميقات الميت والا بطلت الوصية لان الحج لا يتبعض قاله القاضي حسين ومحله في النفل أما الفرض فانه يكمل من رأس المال تأمل س ل ومثله م ر فقوله من الميقات ليس قيدا والصحيح أنه يحج عنه ولو من فوق الميقات أو من مكة ولا تبطل الوصية وفي سم ومثله ق ل على الجلال (قوله من رأس المال) سواء أوصى بها أم لا م ر (قوله وفائدته مزاحمة الوصايا) وصورته أن يوصي لزيد بمائة ويوصي بحجة الاسلام من الثلث وأجرتها مائة أيضا وتركته ثلاثمائة فالثلث يضيق عن الوفاء بحجة الاسلام للمزاحمة بوصية زيد فتكمل بشئ من رأس المال وكأنه مستغرق للغير فتصير التركة ثلاثمائة الا شيئا وثلثها مائة الا ثلث شئ يقسم بين زيد وحجة الاسلام فيخصها خمسون الا سدس شئ ويضم لها الشئ الذي من رأس المال فيصير أي الذي يخصها شيأ وخمسين الا سدس شئ تعدل مائتها أي الحجة فاجبر بزيادة المستثنى على كل من الطرفين أي طرف الشئ والخمسين الا سدس شئ والطرف الآخر المائة فتصير شيأ وخمسين تعدل مائة وسدس شئ ثم يقابل بطرح الخمسين وسدس الشئ من الجانبين لوقوع الاشتراك فيهما فتصير خمسين تعدل خمسة أسداس شئ لانا حذفنا من الشئ سدسه لاشتراكهما فيه فاقسم الخمسين على خمسة أسداس الشئ لان المسألة من الضرب السادس بأن تضرب أي الخمسين في المخرج وهو ستة وتقسم الحاصل على البسط وهو خمسة يخرج ستون وهو قدر الشئ المخرج من رأس المال وسدسه عشرة فثلث الباقي بعده ثمانون تقسم بين زيد وحجة الاسلام فيخصه أربعون ويخصها أربعون فتضمه الى الستين التي هي من رأس المال ومجموع ذلك مائة فقد ظهر بذلك نقص من حصة زيد بالمزاحمة فتأمل اه خليفي قال في الياسمينية

وكل ما استثنيت في المسائل * صيره ايجابا مع المعادل
وبعد ما تجبر فالتقابل * بطرح ما نظيره يماثل
واقسم على الاموال ان وجدتها * واقسم على الاشياء ان عدمتها

وقوله صيره ايجابا أي موجبا يعني مثبتا وقوله مع المعادل أي مع كل معادل لان المستثنى يثبت في الطرفين وقوله نظيره مفعول مقدم لقوله يماثل أي لان التقابل يحصل بطرح العدد الذي اشترك فيه الطرفان وهو خمسون وسدس شئ والقاعدة أنك تقسم بعد الطرح المعلوم الباقي على المجهول وهو هنا خمسة أسداس

(وان حج عنه من حيث أمكن وهذا من زيادتي في حج الفرض (وجهة الاسلام من رأس المال) تغيرها من الديون (الا ان قيد بالثلث فضله) عملا بتقييده وفائدته مزاحمة الوصايا

شيء فالخارج من القسمة هو القدر المجهول وانما احتجنا الى طريق الجبر والمقابلة في هذه المسألة للدور وذلك لان معرفة القدر الذي تتم به الحجة متوقفة على معرفة المقدار الذي يخصها من الثلث ومعرفة ما يخصها منه متوقفة على معرفة القدر الذي تتم به الحجة ليخرج من رأس المال كما في ق ل على الجلال وقوله وفائدته أي فائدة التقييد بالثلث مع أنه ان لم يف كل من رأس المال مزاحمة الحج الوصايا فيكون قصده الرفق بورثته كما قاله م ر (قوله ما يخصه) أي ما يخص الحج من الثلث قال م ر فان لم يكن له وصايا فلا فائدة في نصه على الثلث (قوله وكحجة الاسلام كل واجب الخ) أي في كونه محسوبا من رأس المال ع ش (قوله فان كان) أي الواجب لا بقيد كونه بأصل الشرع وبه يندفع التنظير عليه شوبري (قوله ولغيره) أن يحج عنه فرضا ولو حجة الاسلام وان لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد لانها لا تسقط عنه الا واجبة فألحقت بالواجب شرح م ر لكن قول الشارح لقضاء الدين يقتضي وجوبها عليه الا أن يقال لما كانت تقع واجبة صارت كأنها واجبة عليه (قوله لذي يعمل عنه) أي من غير التركة ح ل (قوله وكحج الفرض الخ) عبارته فيما سبق وكحجة الاسلام كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة ولا يخفى أن ذلك في كونه محسوبا من رأس المال وهذا في كون الغير له فعله من غير التركة بغير اذنه كما هو واضح ح ل أي مما مر تكرارا (قوله فيما ذكر) أي في كونه من رأس المال وصحة فعل المحجوب له من غير اذن ع ش (قوله والدين) مكرر مع قوله السابق لقضاء الدين ح ل وانما ذكره أولا مقيسا عليه وثانيا مقيسا وبينهما تنافي (قوله كفارة مالية) وكذا فدية ان كانت صوما اه ح ل وفيه أن الكفارة البدنية لا تكون الا صوما ولعل التقييد بالصوم سرى له من عبارة شيخه المحلي ونصها ويؤدى الوارث عنه الواجب المالي فعبر بالواجب ولم يعبر بالكفارة (قوله باعتاق والولاء للميت مطلقا) أي سواء أكان من التركة أم من ماله كما يؤخذ من قوله الآتي وبعد الولاء للميت وعبارة م ر ويكون الولاء في العتق للميت (قوله لانه نائبه شرعا) أي في اعتاقه واعتاقه يرتاوى (قوله وبعد الولاء للميت) لا يخفى أن هذا موجود في اعتاق الوارث بعد ما أعتق من ماله لا من التركة فينبغي أن يزاد مع أنه ليس نائبه شرعا اه ح ل (قوله من تصحيح الوقوع عنه) أي وقوع اعتاق غير الوارث عن الميت في المرتبة ح ل (قوله لانهما بنياه الخ) أي وهو تعليل ضعيف لوجود ذلك في اعتاق الوارث في المخيرة مع أنه صحيح ح ل وقوله في المخيرة أما في المرتبة فانه لا يسهل التكفير بغير اعتاق لانه الواجب أولا شيخنا (قوله وينفعه صدقة) ومنها وقف مصحف ونحوه وحفر بئر وغرس شجر منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته م ر وس ل ومعنى نفعه

فان لم يف بالحج من الميقات ما يخصه كل من رأس المال وكحجة الاسلام كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة فان كان نذرا فان وقع في الصحة فكذلك أو في المرض فمن الثلث (ولغيره) من وارث وغيره (أن يحج عنه فرضا) من من غير التركة (بغير اذنه) كقضاء الدين بخلاف حج النفل لا يفعله عنه بغير اذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث فعله بغير اذنه ولغيره فعله باذن الوارث وكحج الفرض فيما ذكر عمرة الفرض وأداء الزكاة والدين وقولي ولغيره أعم من قوله ولاجنبي وقولي فرضا من زيادتي (ويؤدى وارث عنه) من التركة وجوبا ومن ماله جوازا وان كان ثم تركة (كفارة مالية) مرتبة ومخيرة باعتاق وبغيره وان سهل التكفير بغير الاعتاق في المخيرة لانه نائبه شرعا (وكذا) يؤديها (غيره) أي غير الوارث (من ماله بغير اعتاق) من طعام وكسوة كقضاء الدين بخلاف الاعتاق لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت ولا ينافي ذلك ما في الروضة كأصلها في الايمان من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة لانهما بنيا على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير الاعتاق (وينفعه) أي الميت من وارث وغيره (صدقة ودعاء) بالصدقة

بالصدقة تنزيلا منزلة المتصدق قال الشافعي وواسع فضله تعالى أن يثيب المتصدق أيضا ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له اذا استجيب أما نفس الدعاء وثوابه فللداعي لانه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له شرح م ز ملخصا (قوله بالاجماع وغيره) عبارة م راجعا وقد صح خبر ان الله ليرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له وهو أي المذكور من الاجماع والخبر مخصص وقيل ناسخ لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى ان أريد ظاهره والا فقد أكثر العلماء في تأويله ومنه أنه محمول على الكافر أو أن معناه لا حق له الا فيما سعى وأما ما فعل عنه فهو محض فضل الله تعالى لا حق له فيه (قوله فعام الخ) العموم في مفهومه وهو أنه ليس له شيء في غير سعيه فيخص بغير الصدقة والدعاء للميت وقوله مخصوص بذلك أي بما ذكر من الاجماع وغيره (قوله أما القراءة) قال م ر يصل ثواب القراءة للميت اذا وجد واحد من ثلاثة أمور القراءة عند قبره والدعاء له عقبها ونيته حصول الثواب له وهو قضية ما استنبطه السبكي من الخبر وان كان ظاهر كلام شيخ الاسلام هنا خلافه في الاخير أي حيث قال أو نواه ولم يدع له سم ع ش فانه يفيد أنه لابد من الجمع بين النية والدعاء ولو سقط ثواب القارئ لسقط كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه بها ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الاجارة وهل يكفي نية القراءة في أولها وان تخلل فيها سكوت ينبغي نعم اذ ما بعد الاول من توابعه سم على حجر ع ش على م ر (قوله انه لا يصل من ثوابها) ضعيف وقوله وقال بعض أصحابنا يصل معتمد وقوله الى أنه يصل ثواب جميع العبادات كأن صلى انسان أو صام وقال اللهم أوصل ثواب هذا لفلان فانه يصل اليه ثواب ما فعله من الصلاة أو الصوم على هذا القول وهو ضعيف *(فصل في الرجوع عن الوصية)* وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في الوصية وهو أنه ان غلب على ظنه أن الموصى له يصرفه في مكروه كرهت أو في محرم حرمت فيقال هنا بعد حصول الوصية اذا عرض للموصى له ما يقتضي أنه يصرفها في محرم وجب الرجوع أو في مكروه ندب الرجوع أو في طاعة كره الرجوع اه ع ش على م ر (قوله هذا الوارثي) وفرق بينه وبين ما سيأتي آخر الفصل من أنه لو أوصى لزيد بعين ثم أوصى به لعمرو حيث يكون شريكا لاحتمال نسيانه الوصية الاولى مع اتيان ذلك هنا بأن الموصى له الثاني ثم مساو للاول في الاستحقاق الطارئ فلم يكن ضمه اليه صريحا في رفعه فأثر فيه احتمال النسيان وشركنا بينهما اذ لا مرجح بخلاف الوارث فانه

بالاجماع وغيره وأما قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي أما القراءة فقال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابنا يصل وذهب جماعات من العلماء الى أنه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما اذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن أفضل اذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض (فصل) في الرجوع عن الوصية (له) أي للموصي (رجوع) عن وصيته وعن بعضها (بنحو نقضت) بها كأبطلتها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها (و) بنحو قوله (هذا لوارثي) مشيرا الى الموصى به لانه لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعلق الموصى له عنه

(و) نحو (بيع ورهن وكتابة) لما وصى به (ولو بلا قبول) لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية وتصيري نحو الى آخرها مما عبر به (ووصية بذلك) أي بنحو ماذكر (وتوكيل به وعرض عليه) لان (٦٠) كلا منهما توسل الى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادة (وخلطه برا معينا) وصى به بيرا مثله أو أجود أو أرد أمنه لانه أخرجه بذلك عن امكان التسليم (و) خلطه (صبرة وصى بصاع منها بأجود) منها لانه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها لانه لا زيادة أو بأرد أمنها لانه كالتعييب (وطحنه برا) وصى به (وبذره) له (وعجنه دقيقا) وصى به (وغزله قطنا) وصى به (ونسجه غزلا) وصى به (وقطعه ثوبا) وصى به (قميصا وبناءه وغرسه) بأرض وصى بها للظهور كل منها في الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعه بها وخرج باضافتي ماذكر الى ضمير الموصي ما لو حصل ذلك بغير اذنه فليس رجوعا (فروع) انكار الموصي الوصية ليس رجوعا ان كان لغرض كما يؤخذ من كلام الرافعي وعليه يحمل اطلاقه في باب التدبير أنه ليس رجوعا ولو وصى بثلث ماله ثم تصرف في جميعه بما يزيل الملك لم يكن رجوعا لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وصى لزيد بعين ثم وصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصى به لثالث كان بينهم أثلاثا وهكذا (فصل في الايصاء) تقدم

مضافا له لان استصحاقه أصلي فكان ضمه اليه صريحا في رفعه فلم يؤثر فيه احتمال النسيان اه ق ل وزي (قوله وبنحو بيع) كالهبة ولو فاسدة م ر وان حصل بعده مسخ ولو بخيار المجلس شرح م ر (قوله ولو بلا قبول) راجع للثلاثة واعترض بأنها لا تسمى بذلك الا اذا وجد القبول ويجاب بأنها تطلق على الفاسدة أيضا فهي تسمى عقودا فاسدة بدون ذلك م ر (قوله بنحو ماذكر) أي البيع وما عطف عليه (قوله وعرض عليه) أي على نحو ماذكر والتوكيل (قوله وخلطه برا) أي خلطا لا يمكن معه التمييز م ر (قوله بأجود ظاهر المتن) ان هذا قيد في المسألتين قبله مع انه قيد في الثانية فقط كما أشار اليه الشارح فكان عليه أن يذكر العامل في الثانية ليعيد ما ذكر (قوله لم تتناولها الوصية) أي ولا يمكنه التسليم بدونها (قوله بخلاف ما لو خلطها بمثلها) لانه لا يختلف به غرض (قوله لانه كالتعييب) أي وهو لا يؤثر (قوله وطحنه برا) هو بالمعنى الشامل لجريشه والحاصل ان كل ما زال به الملك أو زال به الاسم وكان بفعله أو أشعر بالاعراض اشعارا قويا يكون رجوعا والا فلا ق ل على خ ط (قوله لظهور كل منها في العرف الخ) ولان كلا من البناء والغراس يراد للدوام بخلاف زرعه لانه ليس للدوام وأشبه لبس الثوب زي (قوله ما لو حصل ذلك بغير اذنه) شمل ما لو أوصى بحنطة وطحنها غيره بغير اذنه فلا يكون رجوعا وعبارة شرح م ر واعلم أن الحاصل أن ما أشعر بالاعراض اشعارا قويا يكون رجوعا وان لم يزل به الاسم حيث كان منه أي من الموصي أو من مأذونه وما يزول به الاسم يحصل معه الرجوع وان كان بفعل أجنبي من غير اذنه بناء على أنهما عنتان مستقلتان وهو المعتمد اه وهو مخالف لما ذكر والمعتمد الاول (قوله فليس رجوعا) ما لم يزل به الاسم (قوله فروع) أي ثلاثة (قوله انكار الموصي) ظاهره وان لم يكن الانكار جواب سؤال وهو ظاهر لان الموصي قد يكون له غرض في انكارها مطلقا ولكن قيده م ر وحرر في شرحيهما بذلك ولم يذكر امعه وهو اه ع ش (قوله يكون بينهما نصفين) الا اذا كان عالما بالوصية الاولى أو قال أوصيت لزيد بما أوصيت به لعمرو فيكون رجوعا ع ن وقوله نصفين فاذا رد أحدهما أخذ الآخر الجميع بخلاف ما اذا أوصى به لهما ابتداء ورد أحدهما فان نصفه للوارث لا للآخر لانه لم يوص له الا بالنصف اه ح ف

(فصل في الايصاء)

أي وما يتبع ذلك كتصديق الولي ع ش على م ر (قوله وهو) أي شرعا ومعناه لغة يرجع لما مر في الوصية كما قاله م ر لان معناها لغة واحد وهو الايصال (قوله مضاف لما بعد الموت) أي ولو تقديرا كأن قال جعلت فلانا وصيا على أولادي

وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت

تقديره بجعلته كذلك بعد موتى ع ن (قوله وأوصيت اليه) أشار به الى انه يتعدى باللام وبالى ويتعدى بنفسه أيضا ح كقول المصنف الآتى ولو أوصى اثنين الخ وقال تعالى يوصيكم الله فى أولادكم وقد أوصى ابن مسعود ولم ينكر عليه فصار اجماعا سكوتيا (قوله وصيتى الى الله) أى أفوضها الى الله ع ش وهو على سبيل التبرك (قوله ومظلمة) كغصب (قوله مامر) أى من كونه مكلفا حرا مختارا وقوله وهذا أولى الخ لابهام عبارة الاصل صحة ايصاء المكره ع ش (قوله فلا يصح الايصاء ممن فقد شيأ من ذلك) وكذا الاب والجد اذا نصبهما الحاكم فى مال من طرأ سفهه لان وليه الحاكم دونهما خ ط (قوله لم يؤذن له فيه) بأن أوصى عن نفسه أو أطلق بخلاف ما لو اذن له الولى ان يوصى عنه وبهذا التصوير اندفع ما يقال مفهوم قوله لم يؤذن له صحتها مع الاذن بأن يوصى عن نفسه وهو مخالف لمفهوم قول المتن ابتداء ع ش وعبارة ح ل و زى فان اذن له فيه بأن قال له أوص عنى كان له ان يوصى عنه لا عن نفسه وكذا لو اطلق بأن قال أوص بتركتى الى من شئت فان حذف بتركتى بأن قال أوص لم يكن اذنا (قوله عند الموت) وكذا عند القبول على الاوجه أخذا من التعليل الآتى ولان الفسق والعجز واختلال النظر ينزل به دواما فابتداء أولى برماوى (قوله عدالة) قضية الاكتفاء بالعدالة انه لا يشترط فيه سلامة من خوارم المروءة والظاهر خلافه وأن المراد بالعدل فى عبارتهم من تقبل شهادته فليراجع ع ش على م ر (قوله ولو ظاهرة) المعتمد انه لابد من العدالة الباطنة مطلقا زى أى سواء وقع فى عدالته نزاع اولا والعدالة الباطنة هى التى تثبت عند القاضى بقول المزكين ع ش على م ر (قوله وحرية) أى كاملة ولو مآلا كمدبر ومستولدة م ر (قوله واسلام فى مسلم) قال حج وذكر الاسلام بعد العدالة لان الكافر قد يكون عدلا فى دينه وبفرض علمه من العدالة يكون تولية لما بعده ع ن (قوله وعدم عداوة) أى دنيوية ظاهرة اما الدينية فلا تضر كاليهودى للنصرانى وعكسه س ل قال م ر وأخذ الاسنوى منه عدم صحة وصاية نصرانى ليهودى وعكسه مردود اه وتصور وقوع العداوة بينه وبين الطفل والمجنون بكون الموصى عدوا للوصى أو العلم بكراهته لهما من غير سبب شرح م ر فيلزم من كون الوصى عدوا للموصى أن يكون عدوا لابنه غالبا فاندفع قول حج ركون ولد العدو عدوا ممنوع وقال أيضا اشتراط العدالة يغنى عن اشتراط انتفاء العداوة اه قال سم قد يتصور حصول العداوة فى المجنون قبل جنونه فيستصحب لان الاصل والظاهر بقاؤها (قوله كصبى ومجنون) هما شاركان بالعدالة اذ العدالة يلزمها البلوغ والعقل (قوله ومجهول) معناه أن يكون

يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا وقد أوصى ابن مسعود فكتب وصيتى الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقى باسناد حسن (أركانه) أربعة (موص وموصى فيه وصيغة وشرط فى الموصى بقضاء حق) كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ومظلمة (مامر) فى الموصى بمال اول الباب وقد مر بيانه وهذا أولى من قوله ويصح الايصاء فى قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف (و) شرط فى الموصى (بأمر نحو طفل) كمجنون ومحجور سفه (معه) أى مع مامر (ولاية له عليه ابتداء) من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء ممن فقد شيأ من ذلك كصبى ومجنون ومكره ومن به رق ولم وعم وموص لم يؤذن له فيه ونحو مع ابتداء من زيادتى (و) شرط (فى الوصى عند الموت عدالة) ولو ظاهرة (وكفاية) فى التصرف الموصى به (وحرية واسلام فى مسلم وعدم عداوة) منه للمولى عليه (و) عدم (جهالة) فلا

يصح الايصاء الى من فقد شيأ من ذلك كصبى ١٦ بج ش ومجنون أو فاسق ومجهول ومن به رق أو عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفى فى التصرف لسفه أو رهم أو غيره لعدم الاهلية فى بعضهم

والتهمة فى الباقى ويصح الايصاء الى كافر معصوم عدل فى دينه على كافر وقولى عند الموت مع ذكر عدم العداوة والجهالة من زيادتى واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصاء ولا بينهما لانه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى الى من خلى عن الشروط أو بعضها كصبى ورقيق ثم استكملها عند الموت صح (ولا يضر عمى) لان الاعمى متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه (و) لا (انوثة) لما فى سنن أبى داود ان عمر اوصى الى حفصة (والام أولى) من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت لوفور شفقتها وخروجها من خلاف الاصطخرى فانه يرى انها تلى بعد الاب والجد (وينعزل ولى) من أب وجد ووصى وقاض وقيمه (بفسق لا امام) لتعلق المصالح الكلية بولايته وتعبيرى بالولى أعم مما عبر به (و) شرط (فى الموصى فيه كونه تصرفا ماليا) بقيد زدته بقولى (مباحا) فلا يصح الايصاء فى تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة (و) لا فى (معصية) كبنا كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة (و) شرط (فى الصيغة ايجاب بلفظ يشعر به) أى التصوير بالايصاء وفى معناه سائر ما فى الضمان

مجهول الحال لم تعرف حريته ولا رقه ولا عدالته ولا فسقه لانه يوصى لاحد رجلين ع ش وظاهره انه لو أوصى لاحد رجلين كان عصيا وليس كذلك فالاولى ان يراد بالمجهول ما يشمل مجهول العين والصفة فيصدق بما ذكره (قوله فى الباقى) كالتعدد (قوله الى كافر معصوم) ولو كان الموصى مسلما بأن اسلم شخص وله ابن بالغ عاقل كافر لكنه سفيه فانه لا يتبعه فى الاسلام فللاب حينئذ ان يوصى عليه كافرا شرح الروض اه والراجح انه لا يصح ان يوصى عليه كافرا كما فى شرح م ر فيكون مستثنى من كلامه وقضية قوله معصوم امتناع ايصاء الحربى الى حربى س ل (قوله عدل فى دينه) أى بتواتر ذلك من العارفين بدينه أو باسلام عارفين وشهادتهما بذلك م ر ع ن (قوله لانه وقت التسلط على القبول) فلا بد من استمرار ذلك من الموت الى القبول ح ل (قوله ثم استكملها عند الموت) ويكفى فى الفاسق اذا تاب كونه عدلا عند الموت وان لم تمض مدة الاستبراء كما فى ع ش على م ر (قوله ولا يضر عمى) أى ولا خرس تفهم اشارته بخلاف ما لا تفهم اشارته س ل و م ر (قوله الى حفصة) هى بنته وزوجة النبى صلى الله عليه وسلم برماوى (قوله والام أولى) وتزوجها لا يبطل وصايتها الا ان نص عليه الموصى (قوله اذا حصلت الشروط فيها عند الموت) هذا بالنظر للصحة أما بالنظر للاولوية فتعتبر الشروط فيها عند الايصاء ع ش وعبارة م ر وام الاطفال المستجمعة لشروط حال الوصية لحال الموت وان جرى عليه جمع لان الاولوية انما يخاطب بها الموصى وهو لا علم له بما يكون عند الموت فتعين ان يكون المراد انها ان جمعت الشروط فيها حال الوصية فالاولى ان يوصى لها والا فلا ودعوى أنه لا فائدة لذلك لانها قد تسلب عند الوصية لا عند الموت مردودة لان الاصل بقاء ما هى عليه (قوله وينعزل ولى الخ) قال البرماوى وكل من فسق وتاب لا تعود ولايته الا بتولية جديدة الا أربعة الاب والجد والناظر بشرط الواقف والحاضنة زاد بعضهم والام الموصى لها برماوى وزاد بعضهم ولى النكاح (قوله تصرفا ماليا) شامل للايصاء على أمر الاطفال فان معناه التصرف فى مالهم وحفظه وشمل أيضا رد نحو الوديعة فليس التصرف خاصا بالبيع والشراء كما هو ظاهر زى (قوله مباحا) المراد به عدم المعصية بدليل قوله ولا فى معصية فيشمل الواجب (قوله لان غير الاب والجد) لا يزوج الصغير والصغيرة يرد عليه السفيه فمقتضاه ان غيرهما يزوجه لانه غير صغير فالاولى التعليل بأن غير الاب والجد لا يعتنى بدفع العار كما علمتهما شوبرى بايضاح (قوله كبنا كنيسة) أى للتعبد ولو مع نزول المارة (قوله ايجاب بلفظ) الباء

للتصوير وفيه ان الايجاب جزء من الصيغة فكيف يعمل شرطا لها الا ان يقال الشرط كون اللفظ يشعر بالايصاء فصب الشرطية على الموصوف مع صفته (قوله كأوصيت اليك) ويظهران وكلتك بعد موتي في أمر اطفالي كناية مس ل (قوله أوجعلتك وصيا) أي في كذا القوله الآتي مع بيان مايوصى فيه (قوله الى بلوغ ابني) هذا تأقيت وقوله فاذا بلغ الخ تعليق فهو مثال واحد اجتمع فيه التأقيت والتعليق لكنهما ضمنيان ومثال التأقيت الصريح أوصيت اليك سنة ومثال التعليق الصريح اذا مت أو اذا مات ومن فقد اوصيت اليك شرح م ر (قوله فهو) أي الابن أو زيد وافرد الضمير لان العطف بأو ولو بلغ الابن أو قدم زيد غير أهل فالاقرب انتقال الولاية للحاكم لانه جعله منفياً بذلك شرح م ر (قوله مع بيان) متعلق بأوصيت ومابعده أو بيشعر والاول أولى فكان الاولى تقديمه (قوله لغا) أي كما لو قال وكلتك ولعدم عرف له يحمل عليه ومنازعة السبكي فيه بأن العرف يقتضي انه يثبت له جميع التصرفات مردودة اذ ذاك غير مطرد فلا يعول عليه وان قال الزركشي يرد قول البيانيين ان حذف المعمول يؤذن بالعموم شرح م ر باختصار (قوله وسن ايصاء بأمر نحو طفل) أي ان لم يخش ضياعه (قوله وبقضاء حق) أي لله تعالى أو لآدمي (قوله لم يعجز عنه) بفتح الجيم وكسرها والكسر أفصح من باب ضرب أو تعب وانما كان سنة حينئذ لانه يمكنه الاستغناء عنه بالوفاء برومأى (قوله أو عجز) أي حالا وكان يقدر عليه مآلا من نحو دين مؤجل أو بيع وقف فاندفع ما يقال اذا عجز عنه فكيف يوصى به (قوله وبه شهود) ولو واحدا ظاهر العدالة والاوجه الاكتفاء بضعفه ان كان في البلد من يثبته ولا مانع منه كما اكتفوا بالواحد مع انه وان انضم اليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب نظرا لمن يراه حجة فكذلك الخط نظرا لذلك نعم من باقليم يتعذر فيه من يثبت بالخط أو يقبل الشاهد واليمين فالاوجه عدم الاكتفاء بهما شرح م ر والذي يثبت بالخط القاضي المالكي لان الامام مالكا يثبت الحق بخط الشاهد اذا شهد اشبان بأن هذا خطه (قوله استبقا للخيرات) أي استحبابا لها وفي بعض النسخ استبقاء وما هنا أولى لموافقته قوله تعالى فاستبقوا الخيرات برماوي (قوله على هذا التفصيل) أي ان لم يعجز أو به شهود (قوله فان لم يرض بهما) أي بأمر الطفل وأمر المجنون وبقضاء الدين (قوله نصب القاضي) أي ندبا ولا يبعد الوجوب برماوي (قوله والجد بصفة الولاية) أي حال الموت أي لا يعتد بمنصوبه اذا وجدت ولاية الجد لان ولايته ثابتة بالشرع كولاية التزويج اما لو وجدت حال الايصاء ثم زالت عند

(كأوصيت) اليك أو فوضت اليك (أو جعلتك وصيا ولو كان الايجاب (موقتا ومعلقا) كأوصيت اليك الى بلوغ ابني أو قدوم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصي لانه يحتمل الجهالة والاخطار (وقبول كوكالة) فيكتفي بالعمل وقولي كوكالة من زيادتي ويكون القبول (بعد الموت) متى شاء كما في الوصية بمال (مع بيان مايوصى فيه) فلو اقتصر على أوصيت اليك مثلا لغا (وسن ايصاء بأمر نحو طفل) كمجنون (وبقضاء حق) ان (لم يعجز عنه حالا أو) عجز و (به شهود) استبقا للخيرات فان عجز عنه حالا ولا شهود به وجب الايصاء مسارعة لبراءة ذمته واطلاق الاصل سن الايصاء بما ذكره منزل على هذا التفصيل فان لم يوص بهما نصب القاضي من يقوم بهما ونحو من زيادتي وتعبيري بحق أعم مما عبر به (ولا يصح) أي الايصاء من أب (على نحو طفل والجد بصفة الولاية) عليه لان ولايته ثابتة شرعا وخرج بزيادتي على نحو طفل نصب وصي في قضاء الحقوق فصحيح

الموت فيعتد بخصوصه كما بحثه البلقيني لما مر ان العبرة بالشروط عند الموت شرح م ر
(قوله ولو أوصى اثنين الخ) عبارة م ر ولو أوصى اثنين وشرط عليهما الاجتماع
أو اطلق بأن قال اوصيت اليكما أو الى فلان ثم قال ولو بعد مدة اوصيت الى فلان
(قوله لم ينفرد واحد منهما) فلابد من اجتماعهما فيما فيه بأن يصدر عن رأيهما فيه
وليس المراد ان يتلفظا بالعقد معا وعلل ذلك في ما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية
غير معينة وقضاء دين ليس في التركة جنسه بخلاف رد وديعة ومغصوب وعارية
وقضاء دين في التركة جنسه فلكل الانفراد به لان لصاحبه الاستقلال بأخذه
وقضية الاعتداد به ووقوعه موقعه اباحة الاقدام عليه وهو الاوجه وان بحثا
خلافه شرح م ر (قوله لم ينفرد) فاذا أوصى لهما معا فمات أحدهما أورد لم ينفرد
الا خر بالتصرف بل ينصب الحاكم من يقوم مقام الميت أو الراد بخلاف ما اذا
أوصى لهما مرتبا ومات أحدهما أورد طلا آخر التصرف لان التشهر بل ليس مأخوذا
من تصريح المرصي شرح البهجة وس ل (قوله الا باذنه) أي الموصى في الانفراد
بأن قال أوصيت لكما وأذنت لزيد مثلا في الانفراد (قوله لكن نازع الشيخان)
ضعيف (قوله فليس له الرجوع) أي يحرم عليه ولو عزل نفسه لم ينعزل ع ش
لكن لا يلزمه ذلك مجانا بل بالاجرة والاوجه انه يلزمه في هذه الحالة ان قبل وانه
يمتنع عزل الموصى له حينئذ لما فيه من ضياع نحو وديعة أو مال أولاده ويمتنع عزل
نفسه أيضا اذا كانت اجارة بعرض فان كانت اجارة بعوض من غير عقد وهي جعالة
قاله الماوردي شرح م ر (قوله ولي بيمينه) الا الحاكم فيصدق بلا يمين وان
عزل ح ل وجزم واعتمد م ر انه لابد من يمينه قبل العزل وبعده اه سم (قوله
في انفاق) أي وفي تلف المال كما في الروض ولعله على التفصيل الآتي في الوديعة
وما صرفه الولي من مال نفسه ولولد فع ظالم عن مال الولد لا يرجع به الا ان كان باذن
حاكم أو اشهاد لابنية الرجوع الا في الاب والجد وكذا غيرهما عند تعذر الحاكم
والاشهاد ق ل على الجلال (قوله لا ثق) أما غير الا ثق فيصدق بيمينه الولد
بيمينه قطعا ولو اختلفا في شيء أهو لا ثق أولا ولا بينة صدق الوصي لان الاصل عدم
خيانته أو في تاريخ موت الاب أو أول ملكه للمال المنفق عليه منه صدق الولد
بيمينه وكالوصي في ما ذكر وارثه شرح م ر ولو تنازعا في التصرف هل وقع بالمصلحة
أولا صدق الاب والجد وكذا الام دون غيرهم والمشتري من كل منهم مثله ق ل على
الجلال (فرع) لا يطالب أمين كوصي ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل ان
ادعى خيانته حلف ذكره ابن الصلاح في الوصي والمروزي في امناء القاضي ومثلهم

(ولو أوصى اثنين) ولو مرتبا
وقبلا (لم ينفرد واحد) منهما
بالتصرف (الا باذنه) له
بالانفراد فله الانفراد عملا
بالاذن نعم له الانفراد برد
الحقوق وتنفيذ وصية معينة
وقضاء دين في التركة جنسه
وان لم يأذن لكن نازع
الشيخان في جواز الاقدام
عليه (ولكل) من الموصى
والوصي (رجوع) عن الايصاء
متى شاء لانه عقد جائز
كالوكالة قال في الروضة الا ان
يتعين الوصي أو يغلب على
ظنه تلف المال باستيلاء ظالم
من قاض وغيره فليس له الرجوع
(ومصدق بيمينه ولي) وصيا
كان أو قيما أو غيره (في انفاق
على مولية) بقيد زدته بقولي
(لائق) بالحال

بقية

بقية الامناء وافهم كلام القاضي ان الامر في ذلك كله راجع الى رأى الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة وهو ظاهر شرح م ر (قوله لا في دفع المال ولا في بيعه) لمصلحة أو غبطة الا الاب والجد والام لوفور شفقتهم ح ل

(كتاب الوديعة)

وجه مناسبة ذكرها عقب الايصاء لان المودع جعل الوديع وصيا على الوديعة من جهة حفظها وتعهدها وان كان في حال حياته وذكرها بعضهم عقب اللقطة لان اللقطة أمانة أيضا أى من حيث وجوب الحفظ (قوله تقال) أى لغة وشرعا ع ش وعبارة شرح م ر هي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه وشرعا العقد المقتضى لاستحفاظ أو العين المستحفظة حقيقة فيهما وتصح ارادتهما وارادة كل منهما في الترجمة وقال زى وشرعا توكيل من المالك أو نائبه لآخر بحفظ مال أو اختصاص فخرج بتوكيل اللقطة والامانات الشرعية لان الائتمان فيهما من جهة الشرع ويتفرع على كونه توكيلا أن الايداع عقد اه وقيل هو اذن وينبني على ذلك ان الوديع لو عزل نفسه انعزل على الاول دون الثاني وان ولد الوديعة الحادث وديعة على الاول دون الثاني كما قاله ع ن (قوله من ودع الشئ) بفتح الدال وضمها (قوله ومراعاته) تفسير ح ل (قوله ان الله يأمركم) الآية وان نزلت في رد مفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة فهي عامة في جميع الامانات بقرينة الجمع قال الواحدى اجمعوا على انها نزلت بسبب مفتاح الكعبة ولم ينزل في حوف الكعبة آية سواها شرح م ر وعبارة الجلالين نزلت لما أخذ على مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة سادنها أى خادمها قهرا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح ومنعه من اعطاء المفتاح وقال لو علمت انه رسول الله لم أمنعه فأراد على أن يعطى المفتاح لعمه العباس فأمره النبي صلى الله عليه وسلم برده الى عثمان وقال خذها أى السدانة خالدة فعجب من ذلك فقرأ له على الآية فأسلم وأعطاه عند موته لاخيه شيبة فبقي في أولاده اه وفيه ان المفتاح ليس امانة لانه أخذ قهرا وأجيب بأنه لما وجب عليه رده كان كالامانة (قوله ولا تخن من خانك) سماها خيانة مشاكلة وفيه انه معارض لآية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الا ان يقال لا تخن من خانك زيادة على ما خانك به أو لا تخنه في مال لا يجوز كان زنا بزوجتك وعليها فلا مشاكلة أو ان الحديث بين ان الاولى العفو أى لا تخن من خانك بل عفوك عنه اولى والآية مبينة للجواز وان كان الاولى العفو كما يشير اليه نسبة الثاني اعتداء وبعضهم خص الحديث بالامانة أى من خانك في امانتك لا تخنه في أمانته التي

(لا في دفع المال) اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه بيمينه اذ لا تعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق وقولي بيمينه من زيادتي وتعبيري بالولي وبموليه أعم من تعبيره بالوصي والطفل

(كتاب الوديعة)

تقال على الايداع وعلى العين المودعة من ودع الشئ يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة أى راحة لانها في راحة الوديع ومراعاته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وخبر أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي

استأمنك عليها (قوله غريب) أى انفرد به راويه وهو لا ينافى الحسن ع ش (قوله بمعنى الايداع) أى العقد لا بمعنى العين المودعة والا لزم كون الشئ ركنا لنفسه وان الصيغة وما بعدها أركان للعين المودعة ولا معنى له وإذا حملت الوديعة فى الترجمة على العين المودعة كان فى كلام المصنف استخدام كما لا يخفى (قوله لان الايداع استنابة فى الحفظ) فمن صح توكيله صح ايداعه ومن صح توكله صح ودع الوديعة اليه فيخرج استيداع محرم صيدا وكافر مصحفا كذا قالوا هما وفى متن البهجة صحة ايداع الكافر المسلم ونحوه لانه ليس فيه تسلط فيحمل ما هنا على ومنع اليد وما هناك على العقد ويجعل عند مسلم زى (قوله فلو أودعه) أى شخصا ولو غير كامل شوبرى (قوله ضمن ما أخذه) أى بأقصى القيم ومقتضاه ان الصبى يضمن بأقصى القيم أيضا لان تعريف الغصب شامل لاخذه من مثله لانه يصدق عليه انه استيلاء على حق الغير بغير حق م ر (قوله بغير اذن معتبر) فاندفع به مايقال فاسد الوديعة كصحيحها فى عدم الضمان م ر ولا يقال هذه باطلة لا فاسدة لانا نقول الفاسد والباطل مترادفان عندنا الا فى مواضع ليس هذا منها (قوله حسبة) أى من غير طلب ادخارا لثواب الآخرة قال فى المختار احتسب الاجر على الله أى اجره عنده لا يرجو ثواب الدنيا والاسم منه الحسبة (قوله لم يضمنه) ما لم يسلطه على اتلافه م ر فان سلطه الوديع على اتلافه ضمن ان كان الصبى غير مميز لان فعله حينئذ كفعل مسلطه اه شوبرى (قوله بأن أودع شخص) أى شامل أما لو أودع نحو صبى فانه يضمن فرط أم لا تلف أو اتلف وله ورماوى ومثلهما فى شرح م ر لانه قال ولو أودع نحو صبى مثله ضمن بالاستيلاء وقد يقال هذه الصورة داخلة فى قول المتن فلو أودعه نحو صبى لان الضمير يشمل غير الكامل كما قاله الشوبرى والحاصل ان كلا من المودع والوديع اما كامل أو صبى أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو مغمى عليه أو مكره أو عبد والحاصل من ضرب سبعة فى سبعة تسعة وأربعون وعلى كل اما ان تتلف الوديعة بنفسها أو يتلفها المودع أو الوديع والحاصل من ضرب ثلاثة فى تسعة وأربعين مائة وسبعة وأربعون (قوله مع السكوت) أى منهما أخذا مما سيأتى فلا ضمان على صاحب الحمام اذا وضع انسان ثيابه فى الحمام ولم يستحفظه عليها كما هو الواقع الآن ح ل أى وان فرط فى حفظها بخلاف ما اذا استحفظه وقبل منه أو أعطاه اجرة لحفظها فيضمنها ان فرط كان نام أو غاب ولم يستحفظ من هو مثله وان فسدت الاجارة ومثل ذلك الدواب فى الخان فلا يضمنها الخانى الا ان قبل الاستحفاظ أو اخذ الاجرة وليس من التفريط

وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها (أركانها) أى الوديعة بمعنى الايداع أربعة (وديعة) بمعنى العين المودعة (وصيغة ومودع ووديع وشرط فيها) أى فى المودع والوديع (ما) مر (فى موكل ووكيل) لان الايداع استنابة فى الحفظ (فلو أودعه نحو صبى) كمجنون ومحجور سفه (ضمن) ما أخذه منه لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد الى ولى أمره نعم ان أخذ منه حسبة خوفا على تلفه فى يده أو تلفه مودعه لم يضمنه (وفى عسكه) بأن أودع شخص نحو صبى (انما يضمن باتلاف) منه لانه لم يسلطه على اتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده اذ لا يلزمه الحفظ وظاهر ان ضمان المتلف انما يكون فى متمول (و) شرط (فى الوديعة كونها محترمة) ولو نجسا ككلب ينفع ونحو حبة بر بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو وهذا من زيادتى (و) شرط (فى الصيغة ما) مر (فى وكالة) فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيكفى قبضه ولا يكفى الوضع بين يديه مع السكوت وبما

فيهما أى الحمام والخان مالو كان يلاحظ على العادة فتغفله سارق أو خرجت الدابة فى بعض غفلاته لعدم تقصيره فى الحفظ المعتاد والظاهر انه يقبل قوله فيه بيمينه لان الاصل عدم التقصير شرح م ر (قوله نعم لو قال الوديع) هو استدراك على قوله يشترط اللفظ الخ لا على قوله فيكفى الوضع الخ فقوله فى الاستدراك فدفعه له ولم يقل وضعه بين يديه (قوله فالشرط اللفظ من أحدهما) الذى اعتمده شيخنا مراعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو مترا خيا كما فى الوكالة والا يضاهو لا يكفى السكوت منه خلافا لخ ط فان حمل على ما يقع بعده فعل فظاهر فلو قال احفظ متاعى هذا فسكت لم يكن وديعا ويغنى عن القبول أخذ الاجرة ولم يرتض هذا شيخنا زى ق ل على الجلال (قوله ولا يكره) قال بعضهم وتكون مباحة فى هذه سم ونوزع فيه زى وقال ع ش وتصور الاباحة هنا بأن شك فى أمانة نفسه اه أى مع علم المالك بحاله أما مع جهله به فتكره كما قاله س ل حيث أدخل الشك والوهم فى قوله أو لم يثق بأمانة نفسه فان غلب على ظنه عدم الوثوق حرم عليه أخذها فتعتريها الاحكام الخمسة وكلها فى الشرح على كلام سم (قوله والوديعة أمانة) لكن لو كان المودع وكيلا أو ولى يتيم حيث لا يجوز له الايداع فهى مضمونة بمجرد الاخذ قطعا خ ط س ل (قوله وأثر التحريم مقصور على الاثم) هذا جواب سؤال مقدر تقديره كيف تكون أمانة مع القول بالتحريم مع ان مقتضى التحريم الضمان فأجاب بأن أثر التحريم مقصور على الاثم أى فلا يتعداه الى الضمان (قوله والله فى عون العبد) انظر معنى هذه الظرفية وقال بعضهم ان فى زائدة وعون بمعنى معين والاضافة بمعنى اللام والتقدير والله معين للعبد مادام العبد معينا لاخيه (قوله بأن لم يكن ثم غيره) أى وكان بحيث لو امتنع من القبول ساعت على مالكها ع ش على م ر (قوله لكن لا يجبر على اتلاف منفعته الخ) أى فله أخذ الاجرة على ذلك لان الواجب العينى قد تؤخذ عليه الاجرة كسقى اللبا ح ل (قوله وترتفع الخ) وفائدة ارتفاعها انها لا تصير امانة شرعية فعليه الرد لمالكها أو وليه ان عرفه أى اعلامه بها أو بحملها مورا عند تمكنه وان لم يطلبها كضالة وجدها وعرف مالكها فان غاب ردها للحاكم الامين والا ضمن شرح مر ويقوم وارث كل وليه مقامه (قوله أى ينتهى حكمها) وهو عدم الضمان (قوله بموت أحدهما) ويجب على الوديع الرد الى الولى فى مسئلة الجنون والى الوارث فى مسئلة الموت والا فيضمن لزوال الائتمان س ل (قوله أو اغمائه) ومن ثم تعلم ان الانسان اذا اقر فوه فى الحمام صار ضامنا للودائع وهذا أمر يقع للناس كثيرا اه

نعم لو قال الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فينبغى ان يكفى ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من أحدهما نبه عليه الزركشى والايجاب اما صريح (كاودعتك هذا أو استحفظتكه أو) كناية مع النية (نحذه فان عجز) من يراد الايداع عنده (عن حفظها) أى الوديعة (حرم) عليه (أخذها) لانه يعرضها للتلف (أو) قدر عليه و (لم يثق بأمانته) فيها (كره) له أخذها خشية الخيانة فيها قال ابن الرفعة الا ان يعلم بحاله المالك فلا يحرم ولا يكره والايداع صحيح والوديعة أمانة وان قلنا بالتحريم وأثر التحريم مقصور على الاثم (والا) بأن قدر على حفظها و وثق بأمانته فيها (سن) له أخذها بقيد زدته بقولى (ان لم يتعين) لاخذها لخبر مسلم والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه فان تعين بأن لم يكن ثم غيره وجب عليه أخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعته حرزه مجانا (وترتفع) الوديعة أى ينتهى حكمها (بموت أحدهما وجنونه واغمائه) وحجر سفه

عليه (واسترداد) من المودع (ورد) من الوديع كالوكالة (وأصلها أمانة) بمعنى أن الامانة متأصلة فيها

سم ع ش وقوله عليه أي على أحدهما وقوله واسترداد أي طلب الرد (قوله كالرهن) فان الغرض الاصلي منه التوثق والامانة تبع ح ل (قوله في الجملة) أي فيما اذا لم يأخذ جعلا وقال س ل أي فيما اذا سن له القبول أو وجب وعبارة الشيخ عبد البر قوله في الجملة أي في بعض أحوالها وهو ما اذا كان بغير جعل ولم تكن محرمة ولا مكروهة ولم يحصل منه تعد هذا ما ظهر (قوله وتضمن بعوارض) نظمت في قوله

عوارض التضمين عشر ودعها * وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايساء ودفع مهلك * ومنع ردها وتضييع حكى
والانتفاع وكذا المخالفه * في حفظها ان لم يزد من خالفه

أي الذي خالفه كأن قال لا تقفل عليه قفلا فقفله (قوله كأن نقلها) أي بغير ضرورة وقد عين له المودع مكانا للحرز وان لم ينهه عن غيره كما في شرح الروض (قوله ودونها حرزا) ظاهره وان كان حرز مثلها وجرى عليه حج واعتمد م ر عدم الضمان حينئذ وحمل على ما اذا لم يعين له موضعا فلا مخالفة (قوله يودعها غيره) ولو رآه ووثقه ومنه (قوله لان المودع الخ) عبارة م ر لان المالك لم يرض بأمانة غيره لانه أي يكون طريقا في ضمانها والقرار على من تلفت عنده وانما للمالك تضمين من شاء فان شاء ضمن الثاني ويرجع بما غرمه على الاول ان كان جاهلا لما للمالك من أنه غاصب أو الاول ورجع على الثاني ان علم لان جعل اه سم (قوله ولو لخفيفة أمكنه حملها بلا مشقة في ما يظهر ش م ر وقل يشترط ذلك فقه الذي يظهر نعم ان عاب عنه لان لازمه كالعادة نزيله ما يأتي اذا راح بها مع من يسقيها وهو غير ثقة ضمنها جمر ش ل وعبارة م ر ولو استمر ما من يحملها الحر رأى ان لم تزل يده عنها قال ع ش بأن يعد حافظا لها عرفا (قوله المفهوم) صفة للاستعانة المعذرة لان التعذر أو استعانه بمن يعلفها الخ وقوله بالاولى لان الحاجة للعلف والسقي مما يتكرر بخلاف الحمل فاذا جوزنا ما لا يتكرر فالمجوز ما فيه تكرر بالاولى وأيضا الحمل فيه استيلاء تام بخلافهما فاذا جوزنا ما فيه استيلاء تام فالمجوز ما ليس فيه استيلاء تام بالاولى م ر (قوله كارادة سفر) ولو قصيرا رى وعيده م ر بالطويل (قوله فان فقدهما) أي بمسافة العصر م ر وقد ردها للقاضي جعل الشارح قوله للقاضي متعلقا بفعل ماض وجواب الشرط مقدر مع انه في كلامه متعلق بالمصدر وهو ردها لانه معطوف على قوله لمالكها فيكون تقدير الشارح تغييرا للعامل والاعراب الا ان يقال انه حل معنى لا حل اعراب (قوله نعم) أي

لا تبع كالرهن سواء أكانت بجعل أم لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن في الجملة (و) قد (تضمن بعوارض كان بنقلها من محلة أو دار لا حرز دونها حرزا) وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها ظن انها ملكه ولم ينفع بها لم يضمن وخرج بما ذكر ما لو نقلها الى مثل ذلك حرزا أو الى أحرز أو نقلها من بيت الى آخر في دار واحدة أو خان واحد ولم ينهه المودع فانه لا ضمان وان كان البيت الاول أحرز (وكان يودعها) غيره ولو فاسيا (بلا اذن) من المودع (ولا عذر) له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كمرض وسفر (وله استعانة بمن يحملها الحر) أو يعلفها أو يسقيها المفهوم ذلك بالاولى لان العادة جرت بذلك (وعليه لعذر) كارادة سفر ومرض مخوف وحريق في القمعة واشراف الحر على الخراب ولم يجد غيره (ردها لمالكها أو وكيله و) ان فقدهما ردها (للقاضي) وعليه أخذها (فان فقده ردها (للامين) ويكفي تأخير السفر وتعبيري بالعذر أعم مما عبر به

وعافى الامين فى المرض المخوف بالفناء أ[redacted]له بأو (وينتفى عن الآخرين وصية) بها (اليهما) فهو غير عند فقد الاولين بين ردهما للقاضى والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها

غير خائن وقوله فلامين ومتى ترك [redacted] الترتيب ضمن حيث قدر عليه قال الفارقى الا فى زمننا فلا يضمن بالايداع لثقة مع وجود القاضى قطعا لما ظهر من فساد الحكام شرح م ر (قوله فى المرض المخوف) أى الداخل فى عموم العذر شيخنا (قوله وصية بها اليهما) المعتمد اختصاص هذا بالاشراف على الموت دون السفر فلا تفتى الوصية اليهما فيه عن ردها اليهما ح ل وسم وع ش (قوله الاعلام بها) أى اعلام القاضى أو الامين (قوله بردها) أى من له لها لمالكها (قوله أو الاشارة) عبارة م ر أو يشير لعينها من غير ان يخرجها من يده ويأمر بالرد ان مات ولا بد مع ذلك من الاشهاد فان لم يوجد فى تركته ما أشار اليه أو وصفه فلا ضمان (قوله يجب بالاشهاد) أى على الاعلام والوصف أو الاشارة واعتمده ع ش و م ر فى غير الشرح وضعفه زى وح ل واعتمدا عدم وجوب الاشهاد وعزيا ملر فى الشرح وتبعهما البرماوى (قوله لمن ذكر) أى للقاضى فالامين وقوله كما ذكر أى على الترتيب الذى ذكر (قوله أو سافر بها) ولو حدث له فى الطريق خوف أقام بها فان هجم عليه القطاع فطرحها بضيعة ليحفظها فضاعت ضمن وكذا لو دفنها خوفا منهم عند اقبالهم عليه ثم أضل موضعها اذ كان من حقه ان يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على آخذها شرح م ر (قوله ويصل ذلك) أى صل قوله فان لم يفعل ضمن (قوله فلا يضمنه) لانه وديعة عنده (قوله بخلاف سائر الامناء) فان الواحد منهم يضمن بالموت أو السفر اذا لم يوص بها وفى كلام جمع ان أحد الامناء اذا ترك الواجب عليه يصير ضامنا بمجرد نحو المرض حتى لو تلفت بآفة فى مرضه أو بعد صحته ضمن زى وح ل واعتمد م ر عدم الضمان وعبارته ويصل الضمان بغير ايصاء وايداع اذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله لان الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان الا به وهذا هو المعتمد (قوله أمينا) أى فى نفس الامر فظن الامانة لا يكفى لتبين خلافه ح ل (قوله بخلاف ما اذا اعلم بها أمينا) أى وكان الموضع حرزا لمثلها كما قاله الماوردى والاضمن س ل وقوله براقبها وان لم يره اياها م ر وبرماوى (قوله فشرطه) أى شرط اعلامه (قوله وكان لا يدفع متلفاتها) بكسر اللام أى القادر على دفعها بلا ضرر عليه ولا مشقة لا تحتمل عادة لمثله و يستثنى منه ما لو وقع فى خزانة الوديع حريق فبادر لنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمن الا ان أمكنه اخراج الكل دفعة أى من غير مشقة لا تحتمل عادة لمثله أو كانت فوق قماشه واخرج ماله الذى تحتها وتلفت بسبب النضية كما استوجهه حر كما لو لم يكن فيها الا ودائع فبادر لنقل بعضها فاحترق ما تأخر نقله س ل أى وكان يمكنه نقل الجميع مرة واحدة

بما تميز به أو الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما فى الرافعى عن العزالى (فان لم يفعل) أى لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر (ضمن ان تمكن) من ردها أو الايصاء بها سافر بها أم لا لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وحرز السفر دون حرز الحضر بخلاف ما اذا لم يتمكن كان مات فجأة أو قتل غيلة أو سافر بها لعجزه عن ذلك ويحمل ذلك فى غير القاضى اما القاضى اذا مات ولم يوجد مال اليتيم فى تركته فلا يضمنه وان لم يوص به لانه أمين الشرع بخلاف سائر الامناء ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال وانما يضمن اذا فرط قال السبكى وهذا تصريح منه بأن عدم ايصائه ليس تفريطا وان مات عن مرض وهو الوجه وقد أوضحته فى شرح الروض (وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها) لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا اعلم بها أمينا يراقبها وان لم يسكن الموضع لان اعلامه بمنزلة ايداعه فشرطه فقد القاضى

وكلام الاصل يقتضى اشتراط السكنى وليس ١٨ بج فى مرادا (وكان لا يدفع متلفاتها) كترك تهوية ثياب صوف

قال ق ل على الجلال ولا يصدق في دعوى [redacted] من الا ببينة (قوله أو ترك لبسها
قال في الكافي لو أودعه بهيمة وأذن له في ركوبها أو ثوبا وأذن له في لبسها فهو ابداع
فاسد لانه شرط فيه ما يخالف مقتضاه فان تلفت قبل الركوب والاستعمال
لم يضمن أو بعده ضمن لانها عارية فاسدة وهي ري فهما عقدان فاسدان وفي كون
الاذن شرطا نظر وعبارة م ر وكذا عليه لبسها بنفسه ان لاق به عند حاجته
بأن تعين طريقا لدفع الدود بسبب عبوق ريح الآدمي بها نعم ان لم يلق به لبسها
لبسها من يليق به بهذا القصد بقدر الحاجة مع ملاحظته كما قاله الاذرعي فان ترك
ذلك ضمن ما لم ينهه نعم لو كان ممن لا يجوز له لبسها كثوب حرير ولم يجد من يلبسه ممن
يجوز له لبسه أو وجده ولم يرض الا بالاجرة فالاوجه الجواز بل الوجوب ولو كانت
الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها الى مضي زمن يقابل باجرة فالاوجه ان له رفع الامر
للحاكم ليفرض له اجرة في مقابلة لبسها اذ لا يلزمه ان لا يبذل منفعته مجانا كالحر
اه وقوله بأن تعين طريقا الخ قال حجر ولا بد من نية نحو اللبس لاجل ذلك والا ضمن به
ويوجه في حالة الاطلاق بأن الاصل الضمان حتى يوجد صارف ع ش (قوله لذلك)
أي للتهوية أو اللبس (قوله وقد علمها) فان لم يعلم بها حتى كانت في صندوق
فلا ضمان ان لم يعطه المفتاح والا فيضمن مع العلم فان لم يعطه المفتاح جاز له الفتح حيث
علم ولا يجب س ل وعبارة م ر والاوجه انه ان أعطاه المفتاح لزمه الفتح والا جاز
اه واشاعة المال انما تحرم اذا كان سيهيجها فلا تركاري ولو لم يندفع نحو
الدود الا بلبس ينقص به قيمتها نقصانا فاحشا فهل يفعله مع ذلك حكما هو مقتضى
اطلاقهم أو يتعين بيعها ولو قيل يتعين الاصلح لم يبعد ولو خاف من نحو النشر أو اللابس
ظالما عليها ولم يتيسر دفعها لمالكها تعين البيع باذن الحاكم ان وجد والا
اشهد ولو أودعه برا ووقع فيه السوس لزمه الدفع عنه فان تعذر باعه باذن الحاكم
فان لم يجده تولى بيعه واشهد ولم يجد من يفعل ذلك الا باجرة راجع لقاضي ليفرض
على المالك (قوله أو ترك علف دابة) أي مدة يموت مثلها فيها عالبا بقول أهل الخبرة
وان ماتت بغير ذلك لدخولها بذلك في ضمانه بخلاف موتها قبل تلك المدة ما لم يكن
بها جوع سابق وعلمه فلو كان بها جوع سابق علمه منها وقيل يضمن الكل وهو قول
ذلك اذا ترك تسييرها قدر ما تندفع به زمانها ح ل فان لم يعلم بالجوع السابق فلا
ضمان هنا أصلا بخلاف ما يأتي في الجنايات فيما اذا حبسه بانسان جوع سابق
ومنعه الطعام فانه يضمن نصف الدية اذا كان جاهلا بالجوع السابق ويعرف حيث
مات بالمدتين ويفرق بينهما بأن الوديع أمين والجاني متعمد من أهل الامر ري

أو ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود يفسدها وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمي يدفعه (أو) ترك (علف دابة) بمكان الا لم لانه واجب عليه

لانه من الحفظ (لا ان نهاه) عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن كما لو قال اتلف الثياب أو الدابة ففعل لكنه يسمى
في مسألة الدابة لحرمة الروح والتصريح بقولي ٧١ لا ان نهاه من زيادتي في الاولين (فان أعطاه) المالك (علفا) فتح
اللام (علفها منه والا راجعه أو وكيله) ليعلفها أو يستردها (فان فقدهما راجع (للقاضي) ليقترض على المالك أو يؤجرها
ويصرف الاجرة في مؤنتها أو يبيع جزأ منها كما في علف اللقطة (وكان تلفت بمخالفة) حفظ (مأمور به كقوله لا ترقد
على الصندوق) الذي فيه الوديعة (فرقد وانكسر به) أي بثقله (وتلف ما فيه به) أي بانكساره لمخالفته المؤدية
للتلف (لا) ان تلف (بغيره) كسرقة فلا يضمن لان رقاده عليه زيادة في الحفظ والاحتياط نعم ان كان الصندوق في صحراء
فسرقت من جانبه ضمن ان سرقت من جانب لم يرقد على الصندوق لرقده فيه (ولا ان نهاه عن قفلين) كان قال له
لا تقفل عليه الا قفلا واحدا فاقفلهما أو نهاه عن قفل فاقفل فلا يضمن لذلك (ولو أعطاه دراهم ليسوق وقال
احفظها في البيت فأخرجها بلا عذر أو) قال (اربطها) بكسر الباء أشهر من ضمها (في كمك أو لم يبين كيفية حفظ
فأمسكها بيده بلا ربط فيه) أي في كمه (فضاعت بنحو غفلة)

(قوله لا ان نهاه) ويجب عليه ان يأتي الحاكم ليجبر مالكها ان حضر أو ليأذن له في الانفاق ليرجع عليه ان غاب شرح م ر (قوله واللبس) ويجوز لبسه عند النهي عنه للحاجة اليه ع ش قال م ر ولو ترك الوديع شيأ مما نزمه لجهله بوجوبه عليه وعذر لصعوبته عن العلماء ففي تضمينه وقفة لكنه أي الضمان مقتضى اطلاقهم (قوله ليقترض على المالك الخ) فان عجز القاضي بأن لم يتيسر له اقتراض ولا اجارة باع بعضها أو كلها بالمصلحة والذي ينفقه على المالك هو الذي يحفظها من التعييب لا الذي يسمنها ولو كانت سمينة عند الايداع فالاوجه انه يجب عليه علفها بما يحفظ نقصها عن عيب ينقص قيمتها ولو فقد الحاكم انفق بنفسه ثم ان أراد الرجوع أشهد على ذلك فان لم يفعل فلا رجوع في الاوجه نعم لو كانت راعية فالظاهر وجوب تسريحها مع ثقة فلو انفق عليها لم يرجع ان لم يتعذر عليه من يسرحها معه والا فيرجع وعن أبي اسحاق انه يجوز له أي الوديع نحو البيع أو الايجار أو الاقتراض كالحاكم وينبغي ترجيحه عند تعذر الانفاق عليها مطلقا الا بذلك شرح م ر (قوله أو يؤجرها الخ) أو التنويع لا للتغيير فلا يخالف ما في م ر (قوله على الصندوق) بضم الصاد وقد تفتح حجر (قوله وتلف مفهومه) عدم الضمان اذا لم يتلف فمر رسم (قوله في صحراء) المراد بها غير الحرز (قوله فيه) أي في الجانب أن كان في محوط من ثلاث جهات كالمحراب (قوله لا تقفل) من أقفل ويصح أن يكون من قفل برماوي (قوله فأقفلهما) فلو لم يقفل عليه أصلا هل يضمن لان مقتضى اللفظ ان يكون القفل مأمورا به أو لا فيه نظر والاقرب عدم الضمان برماوي لان المعنى ان وجد منك قفل عليه لا يكون الا واحدا وهو نظير ما لو حلف انه لا يشتكي فلانا الا للكاشف فلا يحنث اذا لم يشتكه كما ذكروه (قوله فلا يضمن لذلك) ولا نظر لتوهم كونه أغرى السارق الذي علل به القائل بالضمان كما في شرح م ر (قوله بلا عذر) المراد به هنا ما كان ضروريا أو قاربه اذ لم يلزم منه ما لو جرت عادته ان لا يذهب من حانوته مثلا الا آخر النهار وان كان حانوته حرزا لها برماوي وعبارة م ر لو قال له وهو في حانوته احملها الى بيتك لرمها ان يقوم في الحال ويحملها اليه فلو تركها في حانوته ولم يحملها الى البيت مع الامكان ضمن وهو الاوجه ولا اعتبار بعادته لانه ورط نفسه بقبولها سواء كانت خسيسة أم لا (قوله فأمسكها بيده) راجع لقوله اربطها في كمك وما بعده بدليل قوله بلا ربط فيه (قوله كنوم) ولو نام ومعه الوديعة فضاعت فان كان بحضرة من يحفظها أو في محل حرز لها لم يضمن والا ضمن شرح م ر (قوله بالنسبة اليه) أي الى الغاصب (قوله ولا يجعلها بحيبه) بشرط ان يكون مغطا

كنوم (ضمن) لتفريط (لا بأخذ غاصب) لان اليد أحرز بالنسبة اليه (ولا بجعلها بجيبه) بدلا عن الربط في كمه لانه أحرز

بثوب فوقه والمراد به ما يشمل ما فى الصدر وما فى الجنب من السيالة شيئا عن م ر واطلاق الجيب على الذى فى فتحة القميص والذى فى جانبه من تحت اصطلاح الفقهاء والا فمقتضى ما فى اللغة ان الجيب هو نفس طوق القميص ففى المصباح جيب القميص ما ينفتح على النحر (قوله الا ان كان الجيب واسعا) وكذا لو كان مثقوبا ولم يعلم به فسقطت أو حصلت بين سوأتيه ولم يشعر بها فسقطت ضمنها س ل (قوله اما اذا أمسكها الخ) مفهوم قوله بلا ربط فيه (قوله فان جعل الخيط خارجا الخ) هذا ان كان له ثوب فقط أو جعلها فى الاعلى اما لو كانت فى الثوب الاسفل فلا فرق فى المسئلتين اه بش وعبارة ز ى هذا كله اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد أما اذا كان عليه ثوبان وجعلها فى الاسفل فلا ضمان مطلقا (قوله طرار) أى شرطى من الطر وهو القطع (قوله ضمن) لان فى الربط خارجا اغراء الطرار عليها لسهولة القطع أو الحل عليه حينئذ واشتشكله الرافعى بأن المأمور به مطلق الربط والجيب يمنع ان المأمور به مطلق الربط بل الربط المتضمن للحفظ وهو فى كل شئ بحسبه فيختلف بالنظر للطرار وغيره اه م ر ملخصا (قوله أو باستر سال فلا) أى اذا احتاط فى الربط س ل أى وكانت ثقيلة يحس بها أى شأنها ذلك اذا وقعت والا ضمن لان وقوعها يدل على عدم احكام الربط بخلاف الثقيلة ح ل (قوله بأن الخ) لان انواع الضياع كثيرة منها ان تقع دابة فى مهلكة وهى مع راع أو وديع فيترك تخليصها مع تمكنه منه بلا كبير مشقة أو يترك ذبحها مع تعذر تخليصها فتموت فيضمنها ولا يصدق فى ذبحها لذلك الا ببينة كما فى دعواه خوفا ألجأ الى ابداع غيره والذى يتجه انه ان كان ثم من يشهده على سبب الذبح وتركه ضمن والا فلا لعسره لان قوله ذبحتها لذلك لا يقبل ومنها ان ينام عنها الا ان كانت برحله ورفقته حوله أى مستيقظين اذ لا تقصير بالنوم شرح م ر وع ش (قوله أو يدل عليها) قال جمع وقضية المتن ضمانه بمجرد الدلالة وان تلفت بغيرها وبه صرح جمع لكن المعتمد عند الشيخين وغيرهما انه لا يضمن الا ان أخذها الظالم ح ل ويفرق بينه وبين مامر فى ترك الاعلاف وتأخير الذهاب للبيت عدوانا بأن كلا من ذلك فيه سبب لاذهاب عينها بالكلية بخلاف الدلالة هنا لم تدخل بها فى ضمانه س ل (قوله معينا) محلها بخلاف ما اذا لم يعين كقوله عندى وديعة فلا يضمن بهذه الدلالة ومحله ما لم ينهه المالك عن الدلالة فعليها والا ضمن مطلقا كما فى ح ل (قوله أو من يصادر المالك) أى يعارضه ويطمع فى الاخذ من ماله وهو من كلام الاصل (قوله أو يسلمها له) ولو دفع له مفتاح نحو بيته فدفعه لآخر ففتح واخذ المتاع لم يضمنه لانه انما التزم

الا ان كان الجيب واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد منه (أو) قال (احملها بجيبك ضمن بربطها) فى كمه لتركه الاحراز اما اذا أمسكها مع الربط فى الكم فلا يضمن لانه بالغ فى الحفظ أو امتثل قوله اربطها فى كمك فان جعل الخيط خارجا فضاعت باخذ طرار ضمن أو باسترسال فلا وان جعله داخلا انعكس الحكم وهذا كله اذا لم يرجع الى بيته والا فلتقصيرها فيه (وكان بضيعها كان) هو أولى من قوله بأن (يضيعها فى غير حرزها) أو يسامها (أو يدل حرزها) أو يسامها (ظالما) هو عليها) معينا لها (ظالما) هو أعم من قوله سارقا أو من يصادر المالك (أو يسلمها له) أى لظالم

ولو (مغصوبا ورجع) هو اداعرم (عليه) أى على الظالم لان قرار الضمان عليه لانه المستولى على المال عدوانا ولو أخذها الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع (وكان ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر) بخلاف ما اذا كان لعذر كلبسه لدفع دود وركوبه لجماح (وكان يأخذها) من محلها (لينتفع بها) وان لم ينتفع لتعديه بذلك نعم ان أخذها لذلك ظانا انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمنها للعذر مع عدم الانتفاع ولو أخذ بعضها لينتفع به ثم رده أو بدله ضمنه فقط (لا ان نوى الاخذ لذلك ولم يأخذ لانه لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه ابتداء فانه يضمن (وكان يخلطها بمال ولم تتميز) بسهولة عنه بنحو سكة (ولو) خلطها بمال (للمودع) بخلاف ما اذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط (وكان يجحدها أو يؤخر تخليتها) أى التخلية بينها وبين مالكها (بلا عذر بعد طلب مالكها) لها بخلاف ما لو جحدها أو أخر تخليتها بلا طلب من مالكها وان كان الجحود وتأخير التخلية بحضرته لان اخفاءها أبلغ فى حفظها وبخلاف ما لو جحدها بعذر من دفع ظالم عن مالكها وما لو أخر التخلية بعذر كصلاة وخرج بتخليتها حملها اليه فلا يلزمه والتقييد بعدم العذر فى الجحود من زيادتى (ومتى خان لم يبرأ) وان رجع (الا بايداع) ثان من المالك كان يقول استأمنتك

حفظ المفتاح لا المتاع ومن ثم لو التزمه ضمنه شرح م ر وقوله ومن ثم لو التزمه ضمنه أى حفظ الامتعة كان استحفظه على المفتاح وما فى البيت من الامتعة فالتزم ذلك وظاهره وان لم يره الامتعة ولم يسلمها له وقد يشكل عليه ما قاله الشارح فى الخفراء اذا استحفظوا على السكة حيث لم يضمنوا الامتعة لعدم تسليمها لهم وعدم رؤيتهم اياها ع ش على م ر وتعقبه الرشيدى بقوله قلت لا اشكال لان الصورة انه تسلم المفتاح كما يدل عليه قوله أيضا واذا تسلم المفتاح مع التزام حفظ المتاع فهو متسلم للمتاع معنى بل حسا لتمكنه من الدخول الى محله اه وهو غير ظاهر ويجرى مثل ذلك فيما لو اعطى ساكن الحاصل بوكالة مفتاحه لابواب ع ش (قوله ولو مكرها) اذ لا يؤثر ذلك فى ضمان المباشرة م ر وقال شيخنا العزيزى لان ذلك من باب خطاب الوضع ويفرق بين هذا وبين عدم فطر المكره كما مر بأن ذلك حق الله من باب خطاب التكليف فأثر فيه الاكراه وهذا حق آدمى ومن باب خطاب الوضع س ل (قوله لدفع دود) أى مثلا ويصدق فى ارادته بيمينه برماوى (قوله ضمنه فقط) أى اذا تميز البدل والا ضمن الجميع اذا وضعه على المودع بخلاف ما اذا رده بعينه لم يضمن الا الماخوذ فقط سواء تميز أم لا ب ش وعبارة س ل وان رد بدله اليها لم يملكه المالك الا بالدفع اليه ولم يبرأ من ضمانه ثم ان لم يتميز عنها ضمن الجميع بخلط الوديعة بمال نفسه وان تميز عنها فالباقى غير مضمون وقوله فقط أى ما لم يغض خشبا او يكسر قفلا والا فيضمن الجميع وهذا بخلاف حل خيط شد به فم الكيس أو زربه القماش لان القصد من الربط منع الانتشار لا ان يكون مكفوفا عن المودع ومن ثم لو جعل المودع علامة على بقاء الربط على ما هو عليه كان كالختم ومثل فض الختم نبش نحو دراهم مدفونة اودعها لانه هتك الحرز زى ملخصا (قوله لا ان نوى الاخذ) أى فى الاثناء أخذا مما بعده (قوله ولم يأخذ) فان اخذ صار ضامنا من حين النية م ر وبرماوى وقيل من حين الاخذ ويبنى على ذلك انه اذا كانت قيمته حين النية أكثر ضمنها (قوله ابتداء) أى حين أخذها من مالكها (قوله وكان يخلطها) أى عمدا (قوله ولم تنقص بالخلط) بخلاف ما اذا كانت تنقص بالخلط كأن خلط ذهبا بفضة فان الذهب ينقص بذلك (قوله بلا عذر بعد طلب) راجع للجحود وتأخير التخلية (قوله بلا طلب من مالكها) أى وكان هناك طلب من أجنبى لاجل قوله أخر لانه لا يقال أخر الا ان كان هناك طلب شيخنا (قوله كصلاة) عبارة م ر بخلافه لنحو ظهر وصلاة واكل دخل وقتها وهى أى الوديعة بغير مجلسه وملازمة غريم ولو طال زمن العذر كنذر اعتكاف شهر متتابع واحرام يطول زمنه

عليه بما فيه أرضى المالك بسقوط الضمان (وحلف) الوديع

فالاوجه انه يلزمه توكيل أمين يردها ان وجده والا بعث للحاكم ليردها فان ترك أحد هذين مع القدرة عليه ضمن (قوله فيصدق فى دعوى ردها) وأفتى ابن الصلاح بتصديق جاب ادعى تسليم ماجباه لمستأجره على الجباية كوكيل ادعى تسليم الثمن لموكله شرح م ر بخلاف جابى وقف اقامه غير ناظره كواقفه ادعى تسليم ماجباه لناظره لا يصدق لانه لم يأتمنه اه م ر قال الجلال البلقينى قد يوهم انه لو ادعى التخلية انه لا يقبل وليس كذلك بل دعواه التخلية مقبولة فلو قال خليت بينها وبين المالك فأخذها فانه يقبل قوله ولا فرق بين ان يقول رددتها على المالك بنفسى أو بوكيلى ورصلت اليه أو خليت بينها وبين المالك فأخذها الكل سواء فى قبول قوله ولم أر من تعرض لذلك كذا فى حواشى الجلال البكرى عن الروض شوبرى (قوله على وارث مؤتمنه) أى بعد موته (قوله أو ادعى وارثه الخ) أما لو ادعى وارث الوديع ان مورثه ردها على المودع أو انها تلفت فى يد مورثه أو يده قبل التمكن من الرد من غير تفريط فيصدق بيمينه لان الاصل عدم حصولها فى يد الوارث وعدم التفريط جرس ل وقد سئل م ر عمن دفع لآخر مبلغا بحضرة جماعة ولم ير له هل هو قرض أو وديعة ثم انه دفع ذلك المبلغ لصاحبه بغير بينة فهل يقبل قوله فأجاب بأن القول قول المالك انه قرض بيمينه وحينئذ فيصدق فى عدم رده عليه (قوله مطلقا) أى من غير تقييد بسبب ولا يلزمه بيان السبب نعم يلزمه الحلف انها تلفت بغير تفريط منه ولو نكل عن اليمين على السبب الخفى حلف المالك انه لا يعلمه وغرمه البدل شرح م ر (قوله كسرقة) أى وغصب نعم يظهر حمله كما أفاده الاذرعى على ما اذا ادعى وقوعه فى خلوة والا طولب ببينة عليه شرح م ر (قوله فان عرف عمومه) أى ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقرى شرح م ر والظاهر ان هذا معنى قول المصنف ولم يتهم (قوله مدلولاتهم) بأن احتمل سلامتها شرح م ر (قوله بخلاف نظيره من الزكاة) أى فيما لو طلب من المالك دفع الزكاة فادعى تلف المال بسبب ظاهر كحريق ونهب واتهم فانه يحلف ندبا شيخنا (قوله فانه يحلف ندبا) ليس خاصا بهذه الصورة بل عام فى جميع صور التلف وعبارته فى الزكاة ولو ادعى المالك تلف المال فكوديع لكن اليمين هنا سنة (قوله عملا بالاصل فى البابين) أى لان الاصل هنا بقاء العين وفى الزكاة عدم شغل الذمة ح ل (قوله فان جهل السبب) أى لم يعرف هل وجد حريق مثلا أولا (قوله فان نكل عن اليمين الخ) راجع لجميع الصور من قوله وحلف الوديع الى هنا (قوله والتصديق المذكور) فالضابط ان يقال كل من ادعى التلف صدق ولو غاصبا ومن ادعى الرد فان كانت يده يد ضمان كالمستام لا يقبل قوله

فيصدق (فى) دعوى (ردها على مؤتمنه) وان اشهد عليه بها عند الدفع لانه ائتمنه وخرج بدعواه الرد على مؤتمنه ما لو ادعى رد ها على وارث مؤتمنه أو ادعى وارثه الرد على المودع أو اودع عند سفره أمينا فادعى الامين الرد على المالك فلا يصدق فى ذلك بل عليه البينة (و) حلف فى دعوى (تلفها مطلقا أو بسبب خفى كسرقة أو) بسبب (ظاهر كحريق) وبردونهب (عرف دون عمومه) لاحتمال ما ادعاه (فان عرف عمومه) أيضا (ولم يتهم فلا) يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم وخرج بزيادتى ولم يتهم ما لو اتهم فيحلف وجوبا بخلاف نظيره من الزكاة فانه يحلف ندبا كما مر ثم عملا بالاصل فى البابين (فان جهل) السبب الظاهر (طولب ببينته) بوجوده (ثم يحلف انها تلفت به) لاحتمال انها لم تتلف به فان نكل عن اليمين حلف المالك على نفى العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجرى فى كل أمين كوكيل وشريك الا المرتهن والمستأجر فيصدقان فى الرد لا فى التلف

الا ببينة وان كان امينا فان ادعى الرد على غير من ائتمنه فكذلك أو على من ائتمنه صدق بيمينه الا المكترى والمرتهن ع ش على م ر (قوله فى غير الامين) كالغاصب م ر

*(كتاب قسم الفيء)

ذكر هذا الكتاب عقب الوديعة لان ما تحت ايدى الكفار من الاموال ليس لهم بطريق الحقيقة بل للمؤمنين فهو كوديعة سبيلها الرد الى مالكها زى ملخصا وعبارة شرح م ر ذكر هذا الكتاب هنا كما صنع المصنف أنسب من ذكره عقب السير لانه قد علم ان ما تحت أيدى الكفار من الاموال ليس لهم بطريق الحقيقة فهو كوديع تحت يده مال لغيره سبيله الرد اليه ولهذا ذكره عقب الوديعة لما بينهما لا يقال بل هم كالغاصب فيكون الانسب ذكره عقب الغصب لان التشبيه بالغاصب وان صح من وجه لكن فيه تكلف (قوله ثم استعمل فى المال الخ) عبارة م ر سمى به المال الآتى لرجوعه الينا من استعمال المصدر فى اسم الفاعل لانه راجع أو اسم المفعول لانه مرد ود وسمى بذلك لان الله تعالى خلق الدنيا ومافيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله أى سبيل ماله الرد الى من يطيعه اه وقوله وسمى بذلك الى آخر ماذكره ليس وجه التسمية وانما هو بيان معنى الرجوع الينا الذى تقدم انه وجه التسمية أى لان وجه التسمية تقدم فى قوله سمى به المال الخ كما قاله الرشيدى (قوله والغنيمة فعيلة) والتاء هنا واجبة الذكر لا يقال فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث لانا نقول ذلك اذا جرى على موصوفه نحو رجل قتيل واما اذا لم يجر على موصوفه فالتأنيث واجب دفعا للالتباس نحو مررت بجريح بجريح بنى فلان وجريحة بنى فلان قلت وهذا باعتبار الاصل والا فالغنيمة الآن اسم للمال فهى بهذا الوضع يجب ذكر التاء لان اللفظ وضع هكذا شوبرى (قوله وهو الربح) لربح المسلمين مال الكفار برماوى (قوله يطلق على الغنيمة) أى لانها راجعة الينا م ر وقوله دون العكس أى فهى أخص ومخالف قول على الجلال فعال وقيل عكس هذا أى تطلق الغنيمة على الفيء دون عكسه كما فى قولهم لم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام فان المراد بها ما يعم الفيء (قوله ولم تحل الغنائم) فهى من خصائص هذه الامة لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى برماوى ويجوز فى الفعل الواقع فى الحديث ضم التاء وفتح الحاء على البناء للمفعول وفتحها وكسر الحاء على البناء للفاعل وهو أكثر شوبرى (قوله اذا غنموا مالا) أى غير الحيوان ح ل واما الحيوان فكان للغانمين ع ش أى دون الانبياء كما فى ح ل فى السير

بل التصديق فى التلف يجرى فى غير الامين لكنه يغرم البدل

(كتاب قسم الفيء والغنيمة)

القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة والفيء مصدر فاء اذا رجع ثم استعمل فى المال الراجع من الكفار الينا والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح والمشهور ترتيبها كما يؤخذ من العطف وقيل كل منهما يطلق على الآخر اذا افترقا اوردفان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس والاصل فى الباب آية ما أفاء الله على رسوله وآية واعلموا انما غنمتم من شئ ولم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبياء اذا غنموا مالا جمعوه

فتأتي نار من السماء تأخذه ثم احلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام لمناسبة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما يأتي (الى مخصوص) كالكلب يتبع فهو أعم من قوله أمال (حصل) لنا (من كفار) مما هو لهم (بلا ايجاف) أي اسراع خيل أو ابل أو بغال أو سفن أو دبالة أو نحوها فهو أولى من قوله ايجاف خيل وركاب لما عرف ولدفع ايراد أن المأخوذ من دارهم سرقة أو لقطة غنيمة لا في ء مع ان كلامه يقتضي انه في ء فتأمل لكن قد يرد ما أهداه الكافر لنا في غير الحرب فانه ليس بفيء كما انه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه (كجزية وعشر تجارة وما جلوا) أي تفرقوا (عنه) ولو لغير خوف كضرر أصابهم وان اوهم كلام الاصل خلافه (وتركة مرتد وكافر معصوم) هو أعم من قوله وذمي (لا وارث له) وكذا الفاضل عن وارث له غير حائز

(قوله تأخذه) أي تحرقه في موضعه برماوي (قوله لانه كالمقاتلين) أي فكأنه المقاتل وحده فاندفع ما يقال ان تعليله يقتضي انه يشاركهم لا انهم خاصة فتأمل (قوله لنا) خرج به ما اذا أخذه ذمي فانه يملكه تقرير شيخنا و س ل (قوله من كفار) خرج به ما أخذ من دارهم ولم يستولوا عليه كصيد دارهم وحشيشها فانه كمباح دارنا وكالكفار منا وفي الغنية من لم تبلغه الدعوة شوبري (قوله مما هو لهم) بدل أخرج به عن مال المسلمين الذي بأيديهم أو الله تعين فان عرف صاحبه أعطي له والا فمال ضائع شوبري فجملة ما ذكره من القيود أربعة اثنان في المتن واثنان في الشارح (قوله أو نحوها) كالفيلة (قوله وركاب) بكسر الراء وتخفيف الكاف أي الابل كما فسر في قوله تعالى من خيل ولا ركاب أي مركوب من الابل شيخنا وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو راحلة (قوله فهو أولى) أي وأعم فقوله لما عرف أي من التعميم علة للعموم وقوله ولدفع الخ علة للاولوية (قوله متأمل) قد يفرق بين تأمل وفليتأمل بأن الاول لما ذكر اذا كان يرد عليه شيء أو كان فيه ضعف واما اذا كان قويا ظاهرا فانه يعبر عنه بفليتأمل ع ش على م ر وانما أمر بالتأمل لان هذا الايراد يرد على المصنف أيضا لان قوله بلا ايجاف شامل لما أخوذ سرقة أو لقطة مع انها غنيمة فكلام المصنف أيضا يقتضي انه في ء الا ان يقال هذا المأخوذ فيه ايجاف حكما بتنزيل مخاطرته بنفسه ودخوله دارهم للسرقة أو مشيه بجوارهم للقطة منزلة الايجاف الحقيقي فيكون غنيمة شيخنا ومثله في شرح م ر وقيل لا يرد على المصنف لانه جعل الايجاف شاملا لايجاف الرجالة فيكون شاملا لما ذكر وانما أمر بالتأمل لامكان الجواب عنه بأن الاصل اقتصر على الخيل والركاب اقتداء بآية الحشر (قوله لكن قد يرد) استدراك على قوله أولى وهو وارد على المتن والاصل وفي تعبيره بقد اشارة الى عدم ايراده ولعل وجهه ان المتبادر من السياق ان المراد بالحصول لنا الحصول قهرا أو ما في حكمه والمهدى المذكور بالاختيار منهم حقيقة أو حكما شوبري وأجيب أيضا بأن المراد ما حصل لنا بلا صورة عقد والهدية صورة عقد فلا يصدق تعريف الفيء عليها فلا تكون فيأ ولا غنيمة كما في شرح م ر (قوله فانه ليس بفيء الخ) بل هو لمن أهدي اليه اه (قوله في غير الحرب) وأما ما أهدوه والحرب قائمة فهو غنيمة لانه في معنى القتال س ل وسيأتي (قوله وما جلوا عنه) أي قبل تقابل الجيشين اما ما جلوا عنه بعد التقابل فغنيمة لانه لما حصل التقابل كان بمنزلة حصول القتال ع ش ولم يرد جبر (قوله ولو لغير خوف) كان تعبت دوابهم س ل (قوله لضرر أصابهم) ولو من كفار آخرين (قوله هو أعم من قوله) وذمي لشموله المعاهد والمستأمن (قوله وكذا

الفاضل الخ) بأن كان الوارث لا يرد عليه كأحد الزوجين فان كان ممن يرد عليه رد عليه الفاضل على الاوجه كالمسلم شرح الفصول وعبارة سم وهل شرط هذا انتظام بيت المال حتى لو لم ينتظم رد الفاضل على الوارث كما في المسلم فيه نظر ثم رأيت في شرح الفصول للشارح ما نصه واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوي الارحام يقتضي انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر واعتمد س ل ان الرد خاص بالمسلمين (قوله فيخمس) خلافا للائمة الثلاث في قولهم يصرف جميعه لمصالح المسلمين شرح م ر وانظر بما ذا يجيبون عن الآية وأجاب بعض علماء المالكية بأن الدفع المذكورين في الآية من جملة المصالح وقد أخذوا بظاهر الآية فان ظاهرها ان جميع الفيء يصرف للمذكورين في آخرها ويدل لنا القياس على الغنيمة بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر ع ن (قوله وان لم يكن فيها تخميس) أي ذكره (قوله يقسم له) أي لنفسه أربعة اخماسه لكن لم يأخذها بل كان يتركها مع استحقاقه لها عبد البر وبرماوي فالمراد انه كان يجوز له ان يأخذ ذلك (قوله وخمس خمسه) كان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقي في المصالح كذا قاله الاكثرون قالوا وكان له الاربعة الاخماس الآتية فجملة ما كان يأخذه صلى الله عليه وسلم احد وعشرون من خمسة وعشرين قال الروياني وكان يصرف العشرين للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي بل كان الفيء كله له في حياته وانما خمس بعد موته وقال الماوردي وغيره كان له في أول حياته ثم نسخ في آخرها شرح م ر (قوله أي سدها) أي شحنها بالغزاة وآلة الحرب والثغور مواضع الخوف من اطراف بلاد المسلمين التي تلي بلاد المشركين (قوله وقضاة) وقدر المعطى لكل منوط برأي الامام س ل (قوله وعلماء) ولو أغنياء والمراد بالعلماء المشتغلون بالعلم ولو مبتدئين ح ل فالمراد بالعلماء في هذا الباب الاعم من العلماء في باب الوصية عزيزي (قوله الاهم فالاهم) وأهمها سد الثغور لان فيه حفظا للمسلمين س ل (قوله لاقتصاره) ولانهم لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاما فلما بعث نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الاول اشقاه ونوفل أخوهم لابيهم وعبد شمس هو جد عثمان بن عفان س ل اه (قوله ولقوله اما بنو هاشم وبنو المطلب) هذا لا ينتج المدعى وهو انهم المرادون بذوي القربى في الآية (قوله ولو أغنياء) يصح رجوعه للقضاة والعلماء أيضا فيوافق المعتمد شوبري قوله كالارث ويؤخذ منه انهم لو أعرضوا عن سهمهم لم يسقط وسيأتي في السير ومن اطلاق الآية استواء صغيرهم

(فيخمس) خمسة اخماس للآية السابقة وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور في آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة اخماس ويخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الآية خمس خمس وأما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قولي (وخمسه) أي الفيء خمسة (لمصالحنا) دون مصالحهم (كثغور) أي سدها (وقضاة وعلماء) بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وغيره (يقدم) وجوبا (الاهم) فالاهم (ولبني هاشم و) بني (المطلب) وهم المرادون بذي القربى في الآية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بني عمهم نوفل وعبد شمس له ولقوله انما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك

بين أصابعه رواهما البخاري فيعطون ٣٠ بج ث (ولو أغنياء) للخبرين السابقين ولانه صلى الله عليه وسلم أعطى العباس وكان غنيا (ويفضل الذكر) على الانثى كالارث فله سهمان ولها سهم

وعالمهم وعندهما وجوب تعميمهم ولا يقدم حاضر بوضع الفيء على غائب عنه وبحث الاذرعي اعطاء الخنثى كالانثى وانه لا يوقف له شيء لكن مقتضى التشبيه بالارث وقف تمام نصيب ذكر وهو الاوجه شرح م ر (قوله لانه عطية الخ) أي كالارث من هذه الحيثية لا من سائر الحيثيات والافهنا يأخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن ح ل وعبارة م ر بعد قوله لانه عطية ولا ينافي ذلك أخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستوامدل بجهتين ومدل بجهة لان التشبيه بالارث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراده (قوله وكانت هاشمية) اما الزبير فامه صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في م ر واما عثمان فامه كما في جامع الاصول أروى بنت كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء وبالزاي ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس اسلمت اه فأم عثمان ليست من بني هاشم فني كلام الشارح مسامحة اه ع ش باختصار وقال زي و مر ولا يرد على كلام الشارح ان من خصائصهم أولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية من عثمان وأمامة بنت بنته زينب من أبي العاص لان هذين ماتا صغيرين أي فلو فرض انهما عاشا كانا يستحقان فلا فائدة لذكرهما وانما اعقب أولاد فاطمة من علي وهم هاشميون أبا (قوله واليتامى) وفائدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل شرح م ر واستشكل جمع اليتيم على يتامى مع ان اليتيم فعيل والفعيل يجمع على فعلى كمريض ومرضى وقتيل وقتلى قال صاحب الكشاف فيه وجهان أحدهما ان يقال ان جمع اليتيم يتمى ثم يجمع يتمى على يتامى كأسير وأسرى وأسارى فيكون يتامى جمع الجمع والثاني ان جمع يتيم يتايم لان يتيما جار مجرى الاسم نحو صاحب وفارس ثم تقلب اليتايم يتامى كنديم وندامى و يجوز أيضا يتيم ويتام كشريف واشراف كذا في المنتخب اه من تفسير الرازي شوبري (قوله ا) وكذا يشترط الاسلام في ذوي القربى والمساكين وابن السبيل لما ذكر من التعليل ولو أخر قوله منا عن الجميع لكان أولى (قوله لا أب له) أي ه وجود وهو شامل لولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان لكن اللقيط نفقته في بيت المال وشرط الانفاق هنا الحاجة وعبارة بعضهم هو أي اليتيم ولد مات أبوه والاولى أولى عند شيخنا ح ل وعبارة س ل ينبغي ان يدرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان ولا يسمون ايتاما لان ولد الزنا لا أب له شرعا فلا يوصف باليتم واللقيط قد يظهر أبوه والمنفي باللعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس انهم يعطون من سهم اليتامى ويرجع على والد اللقيط والمنفي باللعان واذا ظهر لهما أب وكان بحيث تلزمه نفقتهما وعبارة حجر و يدخل فيه ولد الزنا والمنفي

لانه عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الاب كالارث سواء الصغير والكبير والعبرة بالانتساب الى الاب فلا يعطى أولاد البنات من بني هاشم والمطلب شيأ لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان أم كل منهما كانت هاشمية (واليتامى) للاتية (الفقراء) لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة (منا) لانه مال أو نحوه أخذ من الكفار فاختص بنا كسهم المصالح (واليتيم صغير) ولو أنثى لخبر لا يتم بعد احتلام رواه أبو داود وحسنه النووي لكن ضعفه غيره (لا بيه)

وان كان له أم وجد واليتيم في البهائم من فقد أمه وفي الطيور من فقد أباه وأمه ومن فقد أمه فقط من الآدميين

لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غني بنفقته في بيت المال (قوله وان كان له أم وجد) أي لم تجب نفقته عليه لفقره اما لو وجبت نفقته عليه فليس يتيما برماوي وعبارة الرشيدي على م ر هذا غاية في تسميته يتيما ليس الا ومعلوم انه لا يعطى اذا كان الجد غنيا وبه صرح زي أيضا (قوله واليتيم في الطيور) من فقد أباه وامه لعله بالنسبة لنحو الحمام بخلاف نحو الدجاج والاوز فان المشاهد ان فرخهما لا يفتقر الا للام رشيدي وقوله فان المشاهد الخ فيه ان المشاهد عدم احتياج الاوز والدجاج اليهما معا اه (قوله ومن فقد أمه فقط) الانسب تقديمه على قوله واليتيم في البهائم (قوله والمساكين) ويصدق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة ولا يمين كما في جمع وان اتهم وكذا ابن السبيل ولا يصدق مدعي اليتيم أو القرابة الا ببينة خ ط وكذا الابد في ثبوت الاسلام والغزو من البينة (قوله مع مامر) أي من قوله لانه مال أو نحوه ح ل (قوله اعطى باليتيم فقط) وعبارة م ر اعطى من سهم اليتامى لا من سهم المساكين وهي أظهر (قوله لانه وصف لازم) أي لانه في وقته وزمنه يستحيل انفكاكه وقوله والمسكنة زائلة أي يمكن زوالها في زمنها ووقتها وفيه ان المسكنة شرط لليتم فكيف تصور اعطاء اليتيم بدونها ح ل ويجاب بأن المسكنة وان كانت شرطا له الا ان الملاحظ في الاعطاء جهة اليتم فقط وان كانت المسكنة لازمة الا انها لم تلاحظ شيئا وعبارة الشوبري قوله لانه وصف لازم أي لا طريق الى انفكاكه في زمنه وهو قيل البلوغ بخلاف المسكنة تندفع بالغنى في أي زمن وقضية هذا الفرق ان الغازي اذا كان من ذوي القربى لا يأخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات انه يأخذ بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر وسيأتي في الشارح قبيل فصل يجب استيعاب الاصناف والفرق بين الغزو والمسكنة ان الاخذ بالغزو لما جتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها قال حج ومنه يؤخذ ان نحو العلم كالغزو اه س ل ولو اجتمع فيه يتم وقرابة أعطى بالقرابة فقط لان اليتم عارض ولو اجتمع فيه مسكنة وكونه ابن سبيل اعطى بأحدهما اه (قوله الاصناف الاربعة) أي وجميع آحادهم م ر (قوله فلا يختص الحاضر) بل الغائب كذلك حيث كان من أهل ذلك الاقليم الذي وقع فيه الفيء فيقسم ما في كل اقليم على سكانه وليس المراد ان ينقل ما في كل اقليم الى كل الاقاليم ح ل (قوله والاخماس الاربعة الخ) لو لم تف بهم وهم فقراء جاز اعطاؤهم من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عميرة وقوله المرتزقة سموا بذلك لطلب ارزاقهم من الامام من مال الله تعالى برماوي وقوله وهم المرصدون سموا بذلك لانهم أرصدوا

يقال له منقطع (والمساكين) الصادقين بالفقراء (وابن السبيل) أي الطريق (الفقير) منا ذكورا كانوا أو اناثا للآية مع مامر آنفا وسيأتي بيان الصنفين وبيان الفقير في الباب الآتي ويجوز أن يجمع للمساكين بين الكفارة وسهمهم من الزكاة والخمس فيكون لهم ثلاثة أموال وان اجتمع في أحدهم يتم ومسكنة أعطى باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة زائلة وللامام التسوية والتفضيل بينهم بحسب الحاجة وقولي منا مع الفقير من زيادتي (ويعم الامام) ولو بنائبه الاصناف (الاربعة الاخيرة) بالاعطاء وجوبا لعموم الآية فلا يخص الحاضر بموضع حصول الفيء ولا من في كل ناحية منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل لا يسد مسدا بالتعميم قدم الاحوج ولا يعم للضرورة ومن فقد من الاربعة صرف نصيبه للباقين منهم (والاخماس الاربعة المرتزقة) وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم لعمل الاولين به بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة عكس

المرتزقة كما سيأتي ويشرك المرتزقة في ذلك تضاعتهم كما مر وأئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم (فيعطى) الامام (وجوبا) كلا من المرتزقة وهؤلاء (بقدر حاجة مؤنه) من نفسه وغيرها

كزوجاته ليفرغ للجهاد ويراعى فى الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مروءة وشدة وضعفا ويزاد
ان زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة فأكثر ومن (٨٠) لاعبد له يعطى من العبيد ما يحتاجه للقتال
معه أو لخدمته ان كان ممن يخدم ويعطى مؤنته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطى مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لهن مطلقا لانحصارهن فى أربع ثم ما يدفع اليه لزوجته وولده الملك فيه لهما حاصل من الفىء وقيل يملكه هو ويصير اليهما من جهة (فا) ن مات أعطى الامام (أصوله وزوجاته وبناته الى ان يستغنوا) بغير نكاح أو ارث (وبنيه الى أن يستقلوا) بكسب أو قدرة على الغزو فمن أحب اثبات اسمه فى الديوان أثبت والا قطع وذكر حكم الاصول من زيادة وتعبيرى بزوجات وبالاستغناء فيهن وفى البنات أولى من تعبيره بالزوجة وبالنكاح فيها وبالاستقلال فى البنين كالبنات (وسن ان يضع ديوانا) بكسر الدال أشهر من فتحها وهو الدفتر الذى يثبت فيه أسماء المرتزقة وأول من وضعه عمر رضى الله عنه (و) ان (ينصب لكل جمع) منهم (عريفا) يجمعهم عند الحاجة اليهم والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذى يعرف مناقب القوم (و) ان (يقدم) منهم (أتقاهم) للاسم (واعطاء) للما ونحوه (قريشا) لشرفهم بالنبى صلى الله عليه وسلم ولخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعى الخ)

أنفسهم للذب عن دين الله تعالى وطلبا للرزق من ماله شرح مر (قوله كزوجاته) ولو كانت الزوجة ذمية على المعتمد شوبرى ولو أربعا (قوله ان كان ممن يخدم) لعل المراد الآن لا فى بيت أبيه لوضوح الفرق بين ما هنا وما يأتى فى النفقات شوبرى (قوله مطلقا) أى احتاجهن أولا (قوله لانحصارهن فى أربع) يؤخذ منه ما بحثه الاذرعى انه لو كانت عنده امهات أولاد لم يعط الا لواحدة عبيرة قلت وينبغى ان يعطى على قدر حاجته منهن سم وعبارة مر ويعطى لامهات أولاده وان كثرن كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن الرفعة لان حلهن لا اختيار له فيه (قوله وقيل يملكه) هو المعتمد وفائدة الخلاف ان له ان يتصرف فيه على هذا دون الاول وأيضا اذا قلنا الملك لهما من جهته تسقط عنه النفقة فان قلنا الملك لهما ابتداء فلا تسقط عنه النفقة عبد البر قال الشوبرى والوجه انها تسقط عنه على الاول أيضا لانه المقصود اه نظير ما اذا ضيفها شخص لاجله وفائدة الخلاف أيضا انه يورث عنها على الاول (قوله اصوله) أى المسلمين وقوله وزوجاته ومستولداته أى المسلمات كما هو الاقرب فى شرح الروض ولا ينافى ما تقدم فى قوله كزوجاته ممن انه يعطى للزوجة الذمية على المعتمد لان ذلك فى حياته وذا بعد موته ويفرق بأن الاعطاء لهن فى حال حياته انما هو له لا لهن بخلافه بعد موته كما فى سم فان اسلمت الزوجة بعد موته فالظاهر اعطاؤها لانتفاء علة المنع وهى الكفر شرح مر (قوله وبناته) أى المسلمات (قوله الى ان يستغنوا) يقتضى ان الزوجة لو كانت ممن لا يرغب فى نكاحها أى ولم تستغن بما ذكرانها تعطى الى الموت وهو ظاهر ويقتضى أيضا انها لو امتنعت من التزويج مع رغبة الاكفاء فيها انها تعطى وهو ظاهر أيضا وان نظر فيه خ ط س ل (قوله الى ان يستقلوا) لئلا يعرضوا عن الجهاد الى الكسب لغنائهم عالمهم واستنبط السبكى من هذا ان الفقيه أو المتعبد أو المدرس اذا مات يعطى عونه مما كان يأخذه ما يقوم به ترغيبا فى طلب العلم فان فضل شئ صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال شرط الواقف فيهم لانه تبع لابيهم المصنف به فدتهم مغتفرة فى جنب ما مضى كثير من البطالة والممتنع انما هو من لا يصلح ابتداء أى فيقررون الان اه وخالف جر وفرق بين هذا والمرتزق بأن العلم محبوب للنفوس لا يصد الناس عنه شئ فيوكل الناس فيه الى ميلهم اليه والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس فى أرصاد أنفسهم اليه الى تألف اه زى واعتمد هذا الفرق مر (قوله وسن ان يضع ديوانا) المعتمد الوجوب ع ش لكن رجح مر فى شرحه الندب قال ع ش عليه ويمكن الجمع بحمل الندب على ما لو أمكن الضبط بغيره والوجوب على ما اذا لم يمكن (قوله بكسر الدال

الخ) وهو فارسي معرب وقيل عربي شرح م ر وهو في الاصل اسم شيطان برماوي وأصله دوان بدليل جمعه على دواوين قلبت الواو الاولى ياء (قوله لشدتهم) أخذا من القرش الذي هو الحيوان البحري لانه لقوته يأكل حيتان البحر أو من التقريش وهو التفتيش لانه كان يفتش على ذوي الحاجات فيكفيهم ح ل (قوله وهم ولد النضر الخ) فقريش اسم أو لقب للنضر الذي هو جد فهر أبو أبيه والمحدثون على ان قريشا هو فهر الذي هو ولد ولد النضر ومن ثم قال الزين العراقي في نظم السيرة

أما قريش فالاصح فهر * جماعها والاكثرون النضر

وقيل انه قصي قيل وهو قول رافضي توصل به الروافض الى ان كلا من أبي بكر وعمر ليس قرشيا لانهما انما يجتمعان معه صلى الله عليه وسلم بعد قصي فتكون امامتهما باطلة ح ل (قوله أحد أجداده) وهو الثاني عشر من أجداده زي وقد نظمها بعضهم بقوله

محمد عبد الله مطلب هاشم * مناف قصي مع كلاب فرة
فكعب لؤي غالب فهر مالك * كذا النضر فجل كنانة بن خزيمة
فدركة الياس مع مضر كذا * نزار معد بن عدنان اثبت

جده الثاني بدل من هاشم وقبله عبد المطلب وقوله عبد مناف جده الثالث وهو أبو الاربعة المذكورين وقصي جده الرابع برماوي (قوله وبني المطلب) ماذكره بعضهم من انه أشار بالواو الى عدم الترتيب بينهم وبين بني هاشم محل نظر اذ الاوجه خلافه لان كلامه في الاولوية ومعلوم ان تقديم بني هاشم أولى شرح م ر فكان الاولى ان يعبر بالفاء (قوله شقيق هاشم) وكانا توءمين وكانت رجل هاشم ملتصقة بجبهة عبد شمس ولم يمكن نزعها الا بدم وكانوا يقولون سيكون بين ولديهما دم فكان كذلك ح ل (قوله لتسويته) صلى الله عليه وسلم هذا لا ينتج تقديمهم على غيرهم ويفيد انهم في مرتبة واحدة فكان الاولى ان يعلل بقوله لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم من خمس الخمس كما تقدم (قوله فبني عبد شمس) اعطاؤهم هنا من جملة النفي والقيام وصفهم بهم يستحقون به منه لكونهم من المرتزقة فلا ينافي حرمانهم في ما مضى لان ذلك من خمس الخمس (قوله فعبد العزى) هو أخو عبد مناف برماوي (قوله عبد الدار) وهو أخو عبد مناف أيضا فهؤلاء الثلاثة أولاد قصي برماوي (قوله ثم بني زهرة) لانهم أخوال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ثم بني تيم لان أبا بكر وعائشة منهم برماوي (قوله وهكذا) أي ثم بعد بني تيم بني مخزوم ثم بني عدي ثم بني جمح ثم بني سهم ثم بني عامر ثم بني الحارث برماوي (قوله الانصار) جمع

وقيل لشدتهم وهم ولد النضر ابن كنانة أحد أجداده صلى الله عليه وسلم (و) ان (يقدم منهم بني هاشم) جده الثاني (و) بني (المطلب) شقيق هاشم لتسويته صلى الله عليه وسلم بينهما في القسم كما مر (و) بني (عبد شمس) شقيق هاشم أيضا (و) بني (نوفل) أخي هاشم لابيه عبد مناف ابن قصي (و) بني (عبد العزى) ابن قصي لانهم اصهاره صلى الله عليه وسلم فان زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (فسائر البطون) أي باقيها (الاقرب) فالاقرب (الى النبي صلى الله عليه وسلم) فيقدم منهم بعد بني العزى بني عبد الدار بن قصي ثم بني زهرة ابن كلاب ثم بني تيم وهكذا فبعد قريش الانصار

الاوس والخزرج لاثارهم الحميدة فى الاسلام فسائر العرب أى باقيهم قال الرافعى كذا رتبوه وحمله السرخسى على من هم أبعد من الانصار أما من هو أقرب منهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فيقدم وفى الحاوى يقدم بعد الانصار مضر فربيعة فولد عدنان فقحطان (فالعجم) لان العرب أقرب منهم الى النبى صلى الله عليه وسلم وفيها زيادة تطلب من شرح الروض وذكر السن فى المسائل المذكورة من زيادتى (ولا يثبت فى الديوان من لا يصلح للغزو) كاعمى وزمن وهافسديد وانما يثبت الرجل المكلف الحر البصير الصالح للغزو ويجوز اثبات الاخرس والاصم والاعرج ان كان فارسا (ومن مرض منهم) بجنون أو غيره (فكصحيح) فيعطى بقدر حاجة مؤنه حيا وميتا بتفصيله السابق (وان لم يرج برؤه) لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب وقولى فكصحيح أعم وأولى مما ذكره

ناصر كاصحاب وصاحب أو جمع نصير كاشراف وشريف وهو جمع قلة واستشكل بأن جمع القلة لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف وأجيب بأن القلة والكثرة انما يعتبران فى نكرات الجموع أما فى المعارف فلا فرق بينهما برماوى (قوله الاوس والخزرج) وينبغى كما أفاده الشيخ تقديم الاوس لان منهم أخوال النبى صلى الله عليه وسلم شرح م ر (قوله ككذا رتبوه) فجعلوا سائر العرب مؤخرا عن الانصار وجعلوهم مرتبة واحدة فأشار الى خلاف الاول بقوله وحمله الخ والى خلاف الثانى بقوله وفى الحاوى الخ وعبارة شرح م ر وظاهره تقديم الانصار على من عدا قريشا وان كان أقرب له صلى الله عليه وسلم واستواء جميع العرب لكن خالف السرخسى فى الاول والماوردى فى الثانى (قوله وحمله السرخسى) أى حمل قولهم سائر العرب على من أى على عرب أبعد الخ وقوله أما من أى أما عربى هو أقرب منهم أى من الانصار فيقدم أى على الانصار فاذا كان من العرب الذين ليسوا أنصارا من ينسب الى كنانة وكان من الانصار من ينسب الى خزيمة الذى هو وكنانة ابنا خزيمة فالمنسوب الى كنانة يقدم على المنسوب الى خزيمة وان كان من الانصار فكلام المتن الذى ظاهره تأخير سائر العرب أى غير قريش عن الانصار محمول على العرب المؤخرين فى القرب منه على الانصار (قوله وفى الحاوى) هو معتمد أبى حنيفة وان مقتضى كلامه التسوية بين سائر العرب اه سم (قوله فالعجم) ويقدم فى العرب والعجم بعد القرب بسبق الاسلام ثم الدين ثم السن ثم الهجرة ثم الشجاعة ثم الرياء الامام وقدم السن هنا عكس امامة الصلاة نظرا للانصار هنا برماوى وهذه الزيادة التى فى شرح الروض وقوله نظرا للافتقار عبارة شرح م ر لان المدار هنا على مابه الافتقار بين القبائل وثم على ما يزيد به الخشوع (قوله لان العرب أقرب منهم) يقتضى ان فى العجم قربا للنبى صلى الله عليه وسلم وهو كذلك لان بنى اسرائيل وهم العجم من يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم والعرب من اسماعيل والنبى من ولد العرب أولاد عم العجم شيخنا (قوله وفيهما) أى العرب والعجم زيادة وقد تقدمت (قوله ولا يثبت) أى ندبا وقيل وجوبا شرح م ر والذى اعتمده زى تبعا للروضة وجوب ذلك (قوله بقدر حاجة الخ) أى لا القدر الذى كان يأخذه لاجل فرسه وقتاله وما أشبه ذلك س ل (قوله حيا وميتا) تعميم فى المؤن وحاجته بعد موته تجهيزه (قوله بتفصيله) السابق وهو قوله ويراعى فى الحاجة الزمان والمكان الخ عبد البر (قوله وان لم يرج برؤه) ولا تشترط المسكنة برماوى (قوله لئلا يرغب الناس الخ) وبذلك فارق عدم وجوب اعطاء أولاد العالم طائفة بعد وتة لرغبة

(ويمحى) ندبا اسم (من لم يرج) برؤه وان اعطى اذ لا فائدة فى ابقائه وهذا من زيادتى (وما فضل عنهم) أى عن المرتزقة أى عن حاجتهم (وزع عليهم بقدر مؤنتهم) (٨٣) لانه لهم فلو كان لواحد منهم نصف ولآخر ثلث اعطاهم من الفاضل

الناس فى العلم وهذا فى الاوقاف وأما أموال المصالح فأولاد العالم بعده يعطون كما هنا اه ق ل على الجلال (قوله ويمحى) أى وجوبا س ل وقال ح ل ندبا وهو مبنى للمجهول بدليل كتابته بالياء آخره لانه لو كان مبنيا للفاعل لكتب بالواو لانه من محا يمحو قال تعالى يمحوا الله ما يشاء وقال تعالى فمحونا آية الليل لكن قال فى الصحاح محى لوجه يمحوه محوا و يمحيه محيا فعليه تصح قراءته بكسر الحاء مع فتح الياء بالبناء للفاعل وهو المناسب لقوله ولا يثبت (قوله وان اعطى) والذى يعطاه كفاية مؤنه اللائقة به الآتى مر قال البرماوى و يفرق الامام أو نائبه ارزاقهم متى شاء مسانهة أى سنة سنة أو مشاهرة أى شهرا شهرا وغيرهما بحسب ما يراه أى وليجعل وقت العطاء معلوما لا يختلف والاولى مرة فى كل سنة وظاهر كلام ابن المقرى انه لا يشترط مسكنته وجرى عليه السبكى وقال ان النص يقتضيه (قوله اذ لا فائدة فى ابقائه) قد يقال فيه فائدة وهى تذكره ليعطى (قوله وزع عليهم) أى على المرتزقة أى الرجال البالغين دون غيرهم من الذرارى ومن يحتاجون اليه من نحو القضاة ح ل (قوله فلو كان لواحد منهم نصف الخ) مثل خ ط بغير هذا فقال مثال ذلك كفاية واحد ألف وكفاية الثانى ألفان وكفاية الثالث ثلاثة آلاف وكفاية الرابع أربعة آلاف فمجموع ذلك عشرة آلاف فيجعل الفاضل عن ذلك عشرة اجزاء فيعطى الاول عشرها والثانى خمسها والثالث ثلاثة اعشارها والرابع خمساها وكذا يفعل ان زاد اه ع ن (قوله وقسم غلته) أى اجرته وهو مستأنف لا معطوف على ما قبله لان القسم واجب ز وم ومبتدأ خبره كذلك (قوله بحسب ما يراه) راجع للوقف والبيع فقط فكان الانسب تقديمه على قوله وقسم غلته (قوله والاصناف الاربعة) أى ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقوله سواء حال أى حال كون المصالح وكل من الاصناف الاربعة مستوية فيه لان لكل خمسه (قوله السابق أول الباب) أى فى قوله ما حصل لنا من كفار فيخمس الخ فانه شامل للعقار وكان الاولى ان يقول أول الكتاب لانه الذى ترجم به (قوله لا سبيل الى قسمته) أى لان المصالح غير محصورة فوقفه وصرف غلته أولى من بيعه وصرف ثمنه برماوى وعبارة شرح م ر بل يباع أو يوقف وهى أولى و يقسم ثمنه أو غلته اه

(فصل) فى الغنيمة وما يتبعها أى من الرضخ والنفل (قوله حصل لنا) خرج ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب فليس بغنيمة ولا ينزع منهم س ل (قوله والحرب قائمة) لان القتال لما قرب وصار كالمحقق الموجود صار كأنه موجود بطريق القوة المنزل منزلة الفعل شرح م ر (قوله بخلاف المتروك) بسبب حصولنا فى دارهم

بهذه النسبة (وله) أى للامام (صرف بعضه) أى الفاضل (فى ثغور وسلاح وخيل) ونحوها لانه معونة لهم والغرض من هذا ان الامام لا يبقى فى بيت المال شيأ من الفىء وما وجد له مصرفا فان لم يجد ابتداء بنى رباطات ومساجد على حسب رأيه (وله وقف عقار فىء أو بيعه وقسم غلته) فى الوقف (أو ثمنه) فى البيع بحسب ما يراه (كذلك) أى كقسم المنقول أربعة اخماسه للمرتزقة وخمسه للمصالح والاصناف الاربعة سواء وله أيضا قسمه كالمنقول كما شمله الكلام السابق اول الباب لكن خمس الخمس الذى للمصالح لا سبيل الى قسمته وما ذكرته من التغيير هو ما فى الروضة كأصلها واقتصر الاصل على الوقف

(فصل) فى الغنيمة وما يتبعها (الغنيمة نحو مال) هو أعم من قوله مال (حصل) لنا (من الحربيين) مما هو لهم (بايجاف) أى اسراع لشئ مما مر حتى ما حصل بسرقة أو التقاط كما مر وكذا ما انهزموا عنه عند التقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح أو ام دار الكفار لنا والحرب قائمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا فى دارهم

أى فليس بغنيمة بل فى ملائهم جلوا عنه زى وحمل لانه لما لم يقع قتال لم تقو شائبة القتال فيه شرح مر (قوله وضرب معسكرنا) أى خيامنا فلا يكون غنيمة بل فىء ع ش وبرماوى والظاهر ان مفعول المصدر محذوف أى ضرب معسكرنا خيامه والمراد بالمعسكر العسكر نفسه من اطلاق اسم المحل على الحال فى المختار ما نصه العسكر الجيش وعسكر الرجل فهو معسكر بكسر الكاف أى هيأ العسكر وموضع العسكر معسكر بفتح الكاف فاطلاق المعسكر على الخيام مجاز من اطلاق اسم المحل على الحال لان المعسكر اسم لموضع العسكر (قوله فيقدم منها السلب) ولو أعرض عنه مستحقه لم يسقط حقه لانه متعين له جمر (قوله غرارا) هو ما انطوت عليه عاقبته والمراد هنا الوقوع فى أمر عظيم قل على التحرير (قوله منا) حرج الكافر فلا سلب له ولو ذميا اذن له الامام برماوى (قوله أو عبدا) أى لمسلم وقوله صبيا أى بشرط ان يكون يقاتل ومثله المرأة والخنثى اه برماوى (قوله أو يسمه) هذه العبارة أحسن من قول المنهاج أو يفقأ عينيه لصدقها بما لو كان له عين واحدة (قوله أو يقطع يديه) فلو قطع يده فى مجلس ثم قطع الاخرى غيره قبل انفضاء الحرب فالقياس ان السلب يكون للثانى لانه هو الذى أزال المنعة فلو قطعا معا اشتركا ولو اشترك جمع فى قتل أو اثخان فالسلب للمسم ولو أثخنه واحد فقتله آخر فالسلب للاول برماوى (قوله أو يأسره) بكسر السين من باب ضرب قال تعالى وتأسرون فريقا (قوله وان من عليه الامام) نعم لاحق للقاتل فى رقبته وفدائه لان اسم السلب لا يقع عليهما شرح مر (قوله أو أسيرا لغيره لانه) أى الغير كما فى شرحه بالاسرس ل (قوله أو بعد انهزام الحربيين) أى قتله بعد انهزامهم والمحاربون غير متحيزين لقتال أو الى فئة اما اذا تحيزوا لقتال أو فئة فحكم القتال باق فى حقهم كما قاله الامام بخلاف ما لو قتل واحدا بعد انهزامه مع بقاء غيره فانه يستحق سلبه ع ن (قوله خبر من قتل) هذا ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام أبى بكر رضى الله عنه ضربته صلى الله عليه وسلم شيخنا وقال س ل هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ولا مانع فيه ان أبا بكر قاله لان النبى قاله فى غزوة حنين اه وصرح بذلك الجلال المحلى وقال قال صلى الله عليه وسلم من قتل الخ والقتل مستعمل فى حقيقته ومجازه فيشمل ما أربات نوته وفى قوله قتيلا مجاز الاول والمراد قتيلا يحل قتله فخرج النساء والصبيان كما قاله البرماوى (قوله وهو خف) أى طويل يلبس بالساق شرح مر (قوله من سوار) وهو ما يجعل فى اليد كالنبالة بدليل عطف الطوق عليه (قوله فى رحله) أى مراده الذى يسكن فيه وعبارة المختار رحل الشخص مأواه فى الحضر ثم نقل لامتعة المسافر

وضرب معسكرنا فيهم وتعبيرى بالحربيين هنا وفيما يأتى أولى من تعبيره بالكفار (فيقدم) منها (السلب لمن ركب غررا) بقيد زدته بقولى (منا) حرا كان أو عبدا صبيا أو بالغا ذكرا أو انثى أو خنثى (بازالة منعة حربى) بفتح النون أشهر من اسكانها أى قوته (فى الحرب) كان يقتله أو يسمه أو يقطع يديه أو رجليه أو يده ورجله أو يأسره وان من عليه الامام أو أرقه أو فداه بخلاف ما لو رماه من حصن أو صف أو قتله غافلا أو اسيرا لغيره أو بعد انهزام الحربيين فلا سلب له لانتفاء ركوب الغرر المذكور والاصل فى ذلك خبر من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان (وهو) أى السلب (ما معه) أى الحربى الذى ازيلت منعته (من ثياب تكف) وطيلسان (وران) براء ونون وهو خف بلا قدم (ومن سوار) وطوق (ومنطقة) وهى ما يشد بها الوسط (وخاتم ونفقة) معه بكيسها لا المخلفة فى رحله (وجنيبة) تقاد معه

(قوله

(قوله ولو بين يديه) الاولى ولو لم تكن بين يديه ع ش بأن كانت خلفه أو بجنبه لانه المتوهم وعبارة شرح م ر تقاد أمامه أو خلفه أو بجنبه فقولة فى الروضة كأم لها بين يديه مثال لا قيد فكان الاولى ان يقتصر عليه لما يذكراه (قوله اختار واحدة منها) بخلاف مالو كان معه أسلحة متعددة فانه يأخذ جميعها لانها كالها كالقاتل بها ولان الحاجة الى السلاح أتم لانه قد يحتاج للواحد بعد الواحد لضياع الاول أو انكساره وأيضا لا يتم الحرب بدون سلاح بخلاف الفرس سم نقلا عن م ر خلافا لج ل لانه قاسها على الجنائب لكن عبارة شرح م ر ولو زاد سلاحه على العادة فقياس ما يأتى فى الجنيبة انه لا يعطى الا سلاحا واحدا وهو الاوجه وقوله على العادة أى بحيث لا يحتاج له ع ش وقضية ذلك انه اذا كان معه آلات للحرب من أنواع متعددة كسيف و بندقة وخنجر ودبوس ان الجميع سلب بخلاف ما زاد على العادة فان كان معه سيفان فانما يعطى واحدا منهما وعبارة ع ب وآلة الحرب يحتاجها وهو شامل للمتعدد وغيره من نوع كسيفين أو أنواع وقضيته اخراج ما لا يحتاج اليه وينبغى الاكتفاء فى الحاجة فى التوقع فكل ما توقع الاحتياج اليه كان من السلب سم وع ش على م ر (قوله ومركوب) ولو بالقوة كان قاتل راجلا وعنانه بيده أو بيد غلامه مثلا م ر (قوله لجام) وهو ما يجعل فى فم الفرس والمقود الذى يجعل فى الحلقة ويمسكه الراكب والمهمازه والركاب لكن قال فى المختار هو حديدة تكون فى مؤخر خف الرائض ع ش على م ر والرائض من يروض الدابة أى يعلمها لكن على هذا الاناسب جعله من أمثلة آلة الركوب لانه ليس آلة له فلعل المراد به الركاب بطريق التجوز (قوله لاحقيبة) وهى الوعاء الذى يجعل فيه الامتعة كما لخرج مثلا قال م ر نعم لو جعلها وقاية لظهره اتجه دخولها اه و يدل لذلك قول الشارح ولا مشدودة على بدنه فانه يقتضى أنه لو جعلها تحت ظهره وقاية له وشدها كانت من السلب (قوله واختار السبكى الخ) ضعيف (قوله مؤن نحو الحفظ) أى قدر اجرة مثل ذلك لا ازيد (قوله ثم يخمس الباقى) والمتولى لذلك الامام أو نائبه ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الامام فحكموا فى القسمة واحدا أهلا صحت والا فلا شرح م ر (قوله خمس رقاع) ذكر القرعة هنا بخلاف ما تقدم فى الفىء لان الغانمين حاضرون فهم كالشركاء الحقيقية بخلاف الفىء لان أهله غائبون برماوى وشو برى أى فلا اقراع فيه بل الرأى فيه للامام كما فى الرشيدى وعبارته سببه ان الغانمين هنا مالكون للاخماس الاربعة محصورون و يجب دفعها لهم حالا كما يأتى فوجبت القرعة لقاطعة للنزاع كما فى سائر الاملاك واما الفىء فأمره موكول

ولو بين يديه لانها انما تقاد معه اذا ركبها عند الحاجة بخلاف التى يحمل عليها اثقاله فلو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لان كلا منها جنيبة من ازال منعته (وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته) كسرج ولجام ومقود ومهماز وقولى وآلته أعم من قوله وسرج ولجام (لاحقيبة) مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره لانها ليست من لباسه ولا من حليه ولا مشدودة على بدنه واختار السبكى انه يأخذها بما فيها (ثم) بعد السلب (تخرج المؤن) أى مؤن نحو الحفظ ونقل المال ان لم يوجد متبرع به للحاجة اليه (ثم يخمس الباقى) من الغنيمة بعد السلب والمؤن (وخمسه خمس الفىء) فيقسم بين أهله كما مر فى الفىء الآتية واعلموا انما غنمتم من شئ فبعلم ذلك خمسة أقسام متساوية يؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله أو للمصالح وعلى أربع للغانمين ثم تدرج فى بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله أو للمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة وهى التى تقدمت فى الفىء

ويقسم ما الغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف (والنفل) بفتح الفاء أشهر من اسكانها (وهو زيادة يدفعها الامام باجتهاده) في قدرها بقدر الفعل المقابل لها (لمن ظهر منه) في الحرب (أمر محمود) كمبارزة أو حسن اقدام (أو يشرطها) باجتهاده (لمن يفعل ما ينكي الحربيين) كهجوم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال يكون (من مال المصالح الذي سيغنم في هذا القتال أو الحاصل عنده) في بيت المال فان كان مما سيغنم فيذكر في النوع الثاني جزأ كربع وثلث ويحتمل فيه الجهالة للحاجة وان كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع الاول من النفل من زيادة في (والاخماس الاربعة) عقارها ومنقولها (للغانمين) أخذا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على اخراج الخمس (وهم من حضر القتال ولو في اثنائه) أو كان ممن لا يسهم له (بنيته) أي القتال (وان لم يقاتل أو) حضر (لا بنيته وقاتل كأجير) لحفظ أمتعة وتاجروهم ترف) لتسميه القتال في الاولى ولعمالة في الثانية راجع بهما جاسوس وكمين ومن اخر لحرس العسكر من هجوم العدو ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه ولو قبل حيازة

الى الامام ولا مالك فيه معين فلم يكن القرعة فيه معنى (قوله ويقسم ما الغانمين قبل الخ) أي ندبا ويستحب أن تكون هذه القسمة في دار الحرب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتأخيرها بلا عذر أتى العود الى دار الاسلام مكروه بل يحرم ان طلبوا تعجيلها ولو باسان الحال كما بحثه الاذرعي (قوله والنفل الخ) وهو لغة الزيادة وشرعا ما ذكره وانما ذكره قبل الاخماس الاربعة لانه من مال المصالح الذي هو من جملة الخمس المتقدم في قوله وخمسه الخ والنفل مبتدأ خبره من مال المصالح وما بينهما اعتراض وهذه الجملة باعتراضها معترضة بين المعطوف وهو قوله والاخماس الاربعة للغانمين والمعطوف عليه وهو قوله وخمسه الخمس الخ (قوله باجتهاده في قدرها) وان زاد على السهم لانه موكول الى نظر الامام ع ن (قوله ينكي) من باب رمى كما في المصباح والمكمن بفتح الميمين كما في المصباح أيضا (قوله من مال المصالح) وقيل من أصل الغنيمة وقيل من الاخماس الاربعة مر (قوله أو الحاصل) بالجر عطف على الذي سيغنم (قوله في النوع الثاني) أي قوله أو يشرطها الخ ع ش (قوله كربع) أي ربع خمس الخمس الذي للمصالح (قوله كونه معلوما) هذا واضح في النوع الثاني لانه الذي شرط فيه الزيادة قبل الرفع (قوله عقارها ومنقولها) فان قلت ما الفرق بين الغنيمة والفيء حيث جعلتم العقار في الغنيمة كالمنقول وفي الفيء يتخير فيه الامام بين قسمته ووقفه أو بيعه وقسمة ثمنه أو غير ذلك مر بان الغنيمة حصلت بكسبهم وفعلهم فالكوها كالمتلف الذي عوضه احساب جواز هم من خارج فكانت الخيرة فيه الى رأي الامام سم خطيب (قوله للغانمين) هذا مرجح بمخالفة أبي حنيفة من تخيير الامام بين قسمتها على الغانمين ووقفها عند (قوله بعد الاضافة) أي النسبة اليهم في قوله تعالى ما غنمتم من شيء وهذا لا ينافي كون الاخماس الاربعة ملكا لهم الا أن يقال النسبة اليهم تقتضي الملك (قوله من حضر ولو مكرها) على الحضور (قوله بنيته الخ) هذا انما يظهر في من يرضخ له لما يأتي من ان الزمن والاعمى والاقطع يرضخ لهم وان لم ينووا ويعتبر أيضا كما يؤخذ من شرح م ر (قوله كأجير) أي ان بان له واما ان عينه وعينه وهو الاشباه والاظهر ان الاجير لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر وغلامه يسهم لهم اذا قاتلوا وعبارة البرماوي كأجير أي اجارة عين أما أجير الذمة بمعنى ولم يقاتل لامكان التزامه من يعمل عنه ويتفرغ للجهاد وأما المسلم اذا استؤجر فحكمه كذلك لفساد اجارته ولا رضخ له وان قاتل لاعراضه عنه بالاجارة ولانه قرب لله بمعنى اشتراك العموم حديثه فحصلوا اعطاء أجير الذمة مع عدم قتاله ولم يسهم لعبد ولو

الغرض مشكل فليحرر وانما فسدت اجارة المسلم فيها لانه بحضور الصف تعين عليه ومثل اجارة الذمة الاجارة الواردة على عمل كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل كما فى شرح م ر لانه يمكنه ان يكترى من يعمل عنه ويحضر (قوله وانهزم) خرج بقيد ملحوظ تقديره ولم ينهزم (قوله غير متحرف) ويصدق بيمينه اذا ادعى التحرف أو التحيز ح ل (قوله ولا المخذل ومرجف) لانه لا نية لهما صحيحة فلا يردان شرح م ر لان قول المصنف وهم من حضر الخ شامل لما اقتضاه انهما يعطيان والمخذل من يحث الناس على ترك القتال والمرجف من يرجف الناس ويخوفهم ح ل وفى ع ش على م ر ان العطف للتفسير وفى المصباح خذلته تركت نصرته واعنته اه وهى تقتضى التغاير ويشهد له المصباح قوله تعالى وان يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده الآية لكن س ل فسر المخذل بالذى يكثر الخوف والمرجف بالذى يحصل منه الخوف ولو مرة كقوله لا طاقة لنا بهم فيكون أعم (قوله وان حضر) أى المرجف والمخذل بنيته أى القتال بل وان قاتلا شيئا عزيزا (قوله فحقه) أى حق تملكه لما سيذكر ان الغنيمة لا تملك الا بالقسمة أو اختيار التملك شرح م ر قال ع ش قوله أى حق تملكه أى لا نفس الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الامر مفوض لرأيه أى الوارث ان شاء تملكه وان شاء أعرض (قوله قبل انقضائه) أى وقبل الحيازة أما بعدها فحقه لوارثه س ل و م ر خلافا لح ل حيث قال لا شىء له ولو بعد حيازة المال (قوله لمسامر) أى من ان الغنيمة تستحق الخ (قوله وفارق موت فرسه) أى قبل انقضاء الحرب فانه يعطى لها وأما لو مات الفرس قبل القتال فانه لا حق له ح ف وعبارة م ر وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذى مات أو خرج عن ملكه فى الاثناء ولو قبل الحيازة بأنه أصل والفرس تابع فجاز بقاء سهمه للمتبوع وجرحه ومرضه فى الاثناء غير مانع له من الاستحقاق وان لم يكن مرجوا والمجنون والاغماء كالموت ولو ماتا معا احتمل أن لا يستحق واحد منهما ويحتمل أن يستحق الفرس ويكون للوارث لانه تابع ويتفرع فيه ولا يقال اذا سقط استحقاق المتبوع سقط استحقاق التابع كما فى الروض (قوله والفرس تابع) أى فيتفرع فى التابع ما لا يتفرع فى المتبوع (قوله ولفارس) أى وان غصب الفرس لكن من غير حاضر والا فلربه كما لو ضاع فرسه فى الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فسهم لمالكه م ر وقوله سهمان للفرس وان لم يقاتل عليه بأن كان معه أو بقربه متهيأ لذلك ولكنه قاتل راجلا أو فى سفينة بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب لانه قد يحتاج اليها شرح م ر (قوله فرسان بضم الفاء وكسرها مع سكون الراء لان فرسا يجمع عليهما (قوله الا لفرس واحد) ولو معارا

وانهزم غير متحرف لقتال أو متحيزا الى فئة ولم يعد قبل انقضائه فان عاد استحق من الحوز بعد عوده فقط ومثله من حضر فى الاثناء ولا المخذل ولا مرجف وان حضرا بنية القتال (ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة) للمال (فحقه لوارثه) لان الغنيمة تستحق بالانقضاء وان لم تكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضائه لا شىء لمسامر وفارق موت فرسه بأن الفارس متبوع والفرس تابع (ولراجل سهم ولفارس ثلاثة) سهمان للفرس وسهم له للاتباع رواه الشيخان (ولا يعطى) وان كان معه فرسان غير (الا لفرس واحد فى نفع) لما روى الشافعى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم حنين افراس عربية كان أو غيره كبزون وهو من أبوه عجميان وهجين وهو من أبوه عربى وامه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من أبوه عجمى وامه عربية

فلا يعطى لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصرة
نعم يرضخ لها ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس لا نفع فيه

أو نساجرا أى ان بلغ سنة ولو فى اثناء القتال وأمكن ركوبه برماوى ولو حضرا بفرس مشترك أعطيا سهميه شركة بينهما بحسب ملكيهما هذا ان لم يركباها معا فان ركباها وكان فيها قوة الكر والفر بهما أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان للفرس والا فسهمان لهما فقط نعم الاوجه ان يرضخ لهما شرح مر والروض (قوله فلا يعطى لغير فرس) أى لا يسهم له فلا ينافى أن يرضخ له كما سيأتى (قوله لانها لا تصلح الخ) واستأنس لذلك أيضا بقوله تعالى ومن رباط الخيل الآية حيث اقتصر عليها برماوى (قوله بالكر) أى الجرى على العدو والفر أى الفرار منه ولو تولد حيوان بين ما يسهم له وما يرضخ له كأن تولد بين أتان وفرس رضخ له ولا يسهم له (قوله يرضخ لها) أى المذكورات ورضخ البعير فوق رضخ البغل كما فى شرح الروض وهذا محمول على بعير لا يصلح للكر والفر كما يأتى والا كالمهرى يسهم له وعلى كونه يرضخ له ينبغى أن يكون رضخه أكثر من رضخ الفيل ح ل والمعتمد انه يرضخ له مطلقا والحاصل ان رضخ الفيل أكثر من رضخ البعير الذى لا يصلح للكر والفر ورضخ البعير الصالح لذلك أكثر من رضخ الفيل ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار (قوله وفارق الشيخ الهرم) أى حيث يسهم له (قوله ثم يرضخ له) كيف ذلك مع انه لا نفع فيه فوجوده كالعدم وما الفرق بينه وبين العبد الآتى وما عطف عليه حيث لا يرضخ لهم اذا كان لا نفع فيهم ثم رأيت عن الشيخ عميرة ان الفرس الذى لا نفع فيه يكثر جيش المسلمين فلذا رضخ له اه وأقول هذا يأتى أيضا فى العبد وما عطف عليه الا ان يقال لما كان الفرس تابعا توسعوا فيه فرضخوا له أو يقال لا نفع فيه أى تام وفيه أصل النفع فليتأمل (قوله لعبد وصبى) والمبعض كالعبد على الاوجه كما اعتمده الوالد اذ الرقيق ليس من أهل فرض الجهاد والمبعض كذلك فيكون الرضخ بينه وبين سيده مهايأة ويحضر فى نوبته ويكون الرضخ له ويكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضى الحاقه بالاحرار فى انه يسهم له لان السهم انما يكون للكامل ولو غزا هؤلاء قسم بينهم ما سوى الخمس بحسب ما يقتضيه الرأى من تسوية وتفضيل مالم يضر كامل وأعطى الرضخ وما بقى ومن كمل منهم فى الحرب أسهم له كما فى شرح مر (قوله ونحوهم نفع) بخلاف من لا نفع فيه فلا يرضخ له ح ل (قوله ولكافر معصوم) ان لم يكرهه الامام على الخروج فان أكرهه استحق أجرة مثل فقط قاله الماوردى سم (قوله ومن ولا يشكل الخ) بالشيخ الهرم حيث يسهم له لان من شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهرم الكامل الخ ع ش شرح مر (قوله حضر) أى لا بنية القتال والا سهم لها أخذا مما مر فى قوله ونوى

الشيخ الهرم بأن الشيخ ينتفع برأيه ودعائه نعم يرضخ له (ويرضخ منها) أى من الأخماس الاربعة (لعبد وصبى ومجنون وامرأة وخنثى حضروا) القتال وفيهم نفع وان لم يأذن السيد والولى والزوج (ولكافر معصوم) هو أعم من قوله ولذمى (حضر بلا اجرة) وباذن الامام للاتباع فى غير المجنون والخنثى وقياسا فيهما فان حضر الكافر بغير اذن الامام لم يرضخ له لانه منهم بموالاة أهل دينه بل يعزر وان رأى ذلك أو باذنه باجرة فله الاجرة فقط والتصريح بحكم المجنون والخنثى من زيادتى ويرضخ أيضا للاعمى ومن فقد أطراف وتاجر ومحترف حضرا ولم يقاتلا (والرضخ دون سهم) وان كانوا فرسانا (يجتهد) الامام (فى قدره) بقدر ما يرى ويفاوت بين أهله بقدر نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر والفارس على الراجل والمرأة التى تداوى الجرحى وتسقى العطاش على التى تحفظ الرجال وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور الا انه ناقص فكان من الاخماس الاربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة

أى الذين يرضخ لهم فرسانا ولعل الاولى تقديم هذه الغاية بعد قوله لعبد ومعى ومجنون الخ ثم ظهر انه غاية فى قوله دون سهم كما يؤخذ من شرح مر وعبارته ولو كان الرضخ لفارس كما جرى عليه ابن المقرى وهو المعتمد والاصح انه لا يدان ينقص مجموع ماله مع فرسه عن سهم راجل خلافا لما يفهم من جعلان للفارس رضخا لنفسه دون سهم الراجل ورضخين لفرسه دون سهمى الفرس س ل وكلام حج وجيه

(كتاب قسم الزكاة)

ذكرها كثر الاصحاب هنا كالمختصر لانه أى مال الزكاة كسابقيه أى الفىء والغنيمة يجمعه الامام ويفرقه وأقلهم كالام أخر الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان انسب وجرى عليه فى الروضة شرح مر (قوله آية انما الصدقات) سميت بذلك لاشعارها بصدق نية باذلها وبدأ فى الآية بالفقراء لشدة حاجتهم (قوله بلام الملك) وعطف بالواو دون أو لافادة التشريك بينهم فيها فلا يجوز تخصيص الاصناف الموجودين بها وقال الائمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى صنف واحد ومال اليه الفخر الرازى وقالوا معنى الآية انما الصدقات لهؤلاء الثمانية لا لغيرهم فلا يجب استيعابهم والشافعى يقول لا لغيرهم ولا لبعضهم وحده وبسطوا الكلام فى الاستدلال له بما رددته عليهم فى شرح المشكاة ايعاب شوبرى قال ابن عجيل اليمنى ثلاث مسائل فى الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحد اج على التحرير (قوله والى الاربعة الاخيرة بنى الظرفية) فان قلت ما الحكمة فى ذكرها فى بعض الافراد دون بعض قلت الحكمة فى ذكرها فى الاول ظاهرة لان المأخوذ يصرف فى تخليص الرقاب وعطف الغارمين عليه بدونها لمشاركته له فى الاخذ ليدفع لغيره ما عليه فكأنهما نوع واحد ولما كان سبيل الله نوعا آخر الاخذ له مخالف للاخذ لما قبله أعادها فيه اشارة لذلك وعطف عليه ما بعده لمشاركته له فى الاخذ للصرف لحاجته لا لوفاء ما عليه فكأنه معه كالنوع الواحد فلم يحتج لاعادة فى معه شوبرى (قوله حتى اذا لم يحصل الصرف) فى مصارفها بان عتق المكاتب بغير ما أخذه أو برىء الغارم أو دفع غير ما أخذه أو تخلف الغازى عن الغزو وابن السبيل عن السفر وقوله على ما يأتى أى فى الفصل الآتى فى قوله فان تخلفا عما أخذا لاجله استردا الخ (قوله لثمانية) وقد جمعها بعضهم فى قوله

صرفت زكاة الحسن لما بدأت بى * فانى لها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل * ورق سبيل غارم ومؤلف

وأنواع ما تجب فيه ثمانية أيضا ابل وبقر وغنم وذهب وفضة وزرع ونخل وعنب

*(كتاب قسم الزكاة) مع بيان حكم صدقة التطوع والاصل فى الاول آية انما الصدقات للفقراء وأضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفى الظرفية للاشعار باطلاق الملك فى الاربعة الاولى وتقييده فى الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف فى مصارفها استرجع بخلافه فى الاولى على ما يأتى (هى) أى الزكاة لثمانية (لفقير)

وهذا فى زكاة العين فلا ترد التجارة بل هى راجعة الى الذهب والفضة قال على الحلى (قوله من لا مال له الخ) أى ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته أخذا مما بعده فاندفع ما يقال ان التعريف شامل للمكتفى بنفقة من تلزمه نفقته فلا يكون مانعا وكلام المصنف شامل لثلاث صور (قوله يقع الخ) ظاهر اللفظ انه وصف لكل بانفراده فيكون المنفى وقوع كل بانفراده وذلك صادق بوقوع المجموع وليس مرادا فلذا بين الشارح المراد بقوله جميعهما أو مجموعهما والمراد بجميعهما كل واحد منهما على حدته بان لم يوجد الا ذلك وبمجموعهما أن يوجد امعا على خلاف المشهور فيه والمشهور انه يصدق بالبعض كقول الشيخ خالد الذى يتركب من مجموعهما لا من جميعها فان المراد بالمجموع فى كلامه ما يشمل البعض والكل فمن له كسب يكفى الكسب حيث حل وكان لائقا به ولا مشقة ولو كان من دوى البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لم يكلفه كما فى ح ل وفى شرح مر ما نصه وقضيه اخذان الكسوب غير فقير وان لم يكتسب وهو كذلك هنا ان وجد من يستعمله وقدر عليه أى من غير مشقة لا تحتمل عادة فى مايظهر وحل له تعاطيه ولائق به والا فمتى اه مختصرا فالشروط أربعة (قوله وحال محوبه) ولو كان عنده ما يكفيه وعمونه نكل عليه دين قدر ما عنده ولو حالة على المعتمد لم يعط حتى يصرفه فيها كما فى مر نعم ان ظن مما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل يعتبر دوام العمر الغالب لان الانسان يعلم وهم وبقاء نفقتهم عليه أو بقدر ما يحتاجه بالنظر الى الاطفال بلوغهم والى الارقاء مما بقى من أعمارهم الغالبة وكذا الحيوانات للنظر فى ذلك محل وكلامهم مع ما فى الاول لكن الثانى أقوى مدركا فان تعذر العمل به تعين الاول بحر شوبرى (قوله وثلاثة) أو اربعة مر فان زاد عليها فهو مسكين قل وبرمارى (قوله ولا يكتسب أقل من نصف ما يحتاجه) وضابط المسكين أن يكون لا يملك أو يكتسب أقل من نصف ما يحتاجه فاكثر ولم يصل الى قدر كفايته منه (قوله وسواء كان الخ) لكه صابا ولا مانع من كون الزكاة تجب عليه ويأخذ منها (قوله وغير زمن متعفف) للرد على القديم القائل بان غير الزمن وغير المتعفف عن السؤال لا يعطيان (قوله سبعة) وكذا ستة وخمسة كما مر عن مر وخالفه زى فى الخمسة برمارى (قوله والمراد الخ) فيوزع ما عنده على العمر الغالب فاذا كان يخص كل يوم خمسة مد فهو فقير او نحو ستة فهو مسكين وقوله العمر الغالب أى بقيته وهذا بالنسبة للاقارب أما عمونه فلا حاجة الى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفايته فيما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائهما أو بدلهما لو عدمت بقية عمره الغالب ح ش على مر

وهو من لا مال له ولا كسب لائق (به يقع) جميعهما أو مجموعهما (موقعا من كفايته) مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها عما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك ولا يكسب الا درهمين أو ثلاثة وسواء كان ما يملكه نصابا ام أقل أو اكثر (ولو غير زمن ومتعفف) عن المسئلة لقوله تعالى وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم أى غير السائل ولظاهر الاخبار (ولمسكين) وهو (من) له أى مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته (ولا يكفيه) كمن يملك او يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب وقيل سنة وخرج بلائق به كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له ويسع (فقر الشخص ومسكنته) والصحيح بهما

فاذا كان الباقي من عمره الغالب ثلاثين والباقي من عمر مؤنه الواجبة نفقتهم أربعين ورع ما عنده على ثلاثين لا على أربعين (قوله كفايته بنفقة قريب) أي أصل أو فرع فاولم تكفه فله أخذ تمام كفايته ولو من زكاة المنفق عليه من زوج أو قريب ومنعهم دفع زكاته لمن تلزمه نفقته يحمل على من تكفيه النفقة ولو امتنع قريبه من الانفاق واستعصى من رفعه الى الحاكم فكان له الاخذ لانه غير ممكن ومثله لو اعسر الزوج عن النفقة أو غاب وان قدرت على الفسخ اذا كان الغائب لا مال له ولم تقدر على التوصل اليه وعجزت عن الاقتراض ويسن للزوجة ان تعطي زوجها من زكاتها وان انفقها عليها شرح م ر وبرماوي (قوله أو زوج) ولو في عدة طلاق رجعي أو بائن وهي حامل كما قاله الماوردي ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو ثار فرت بلا اذن أو منعه ومنعها اعطيت من سهم الفقراء أو المساكين حيث لم تقدر على العود حالا لعذرها والا فمن سهم ابن السبيل اذا عزمت على الرجوع لانتهاء المعصية وخرج بذلك الممكن بنفقة متبرع فيجوز له الاخذ شرح م ر (قوله بعلم شرعي) ومثله آلته وقراءة القرآن أي تعلمه وكذا احتياجه للنكاح وله أخذ ما ينكح به ح ل (قوله ولا مسكنه) أي اللائق به م ر وان اعتاد السكنى بالاجرة ومثله كتب الفقه وان تعددت أنواعها فان تعددت من نوع واحد بيع ما زاد على واحد منها لا نحو مدرس واختلف جمعها قول على التحرير (قوله وثياب) ولو تجمل مرة في العام ان لاقت به ومثلها حلي المرأة التي تتجمل به في بعض الاوقات حيث كان لائقا بها ح ل وشرح م ر وانظر وجه قطع الثياب والكتب عن الاضافة دون ما قبلهما وهلا قطع الجميع رعاية للاختصار شوبري (قوله يحتاجها) ولو نادرا كمرة في السنة م ر وهو حال من الاربعة وان كان الاخيران فكرتين لان عطفهما على المعرفة سوغ ذلك (قوله غائب أو حاضر) وقد حيل بينه وبينه شرح م ر وبعضهم ادخله في الغائب لانه غائب حكما (قوله أو مؤجل) وان قصر الاجل م ر وعبارة ع ش قوله أو مؤجل وان حل قبل مضي زمان مسافة القصر ويعرى بينه وبين المال الغائب بان الدين لما كان معدوما لم يعتبر والا زمنا بل يعطى حتى يحل ويقدر على خلاصه بخلاف المال الغائب نفرق فيه بين قرب المسافة وبعدها (قوله فيعطى ما يكفيه) أي اذا لم يجد من يقرضه زي (قوله الى أن يصل الى ماله) صوابه الى أن يصل اليه ماله أو اسقاط لفظة الى لان ما ذكره انما يناسب بعض افراد ابن السبيل ب ر وفي نسخة اسقاط الى وهي ظاهرة (قوله وله عامل) وله أن يأخذ من مال نفسه لنفسه قاله الشافعي لانه امين قال في الروضة ولو تلف المال قبل وصوله للامام فاجرته

من زيادتي (كفايته بنفقة قريب أو زوج) لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته (واشتغاله بنوافل) والكسب (لا) اشتغاله (بعلم يمنعه منها) بنافي منه تعصب له شرعي) والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية وقولي شرعي من زيادتي (ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب) له (يحتاجها) وذكر الخادم والكتب مع التقييد بالاحتياج من زيادتي (و) لا (مال له غائب بمرحلتين أو مؤجل) فيعطى ما يكفيه الى أن يصل الى ماله أو يحل الاجل لانه الآن فقير ومسكين (وعامل) على الزكاة (كساع) يجبيها (وكاتب) يكتب ما أعطاه أرباب الاموال (وقاسم وحاشر) يجمع ذوي السهمان

والاصل اقتصر على أولها وقول ع ساع أولى من قوله ساع الى آخره لان العامل لا يتصور فيما ذكره اذ منه العريف والحاسب وأما أجرة الحافظ للاموال والراعي بعد قبض الامام ففي جملة السهمان لا في سهم العامل والكيال والوزان والعدادان ميزوا الزكاة من الاموال فاجرتهم على المالك لا من سهم العامل أو ميزوا بين أنصبا المستحقين فهي من سهم العامل وما ذكر أولا عمله اذا فرق الامام الزكاة ولم يجعل للعامل جعلا من بيت المال فان فرقها المالك أو جعل الامام للعامل ذلك سقط سهم العامل كما سيأتي (لا قاض ووال) فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعا بالعمل لان عملهما عام (ولمؤلفة) ان قسم الامام واحتيج لهم وهم اربعة (ضعيف اسلام أو شريف) في قومه (يتوقع) باعطائه (اسلام غيره أو كاف لناشر من يليه من كفار أو مانع زكاة) وهذا في مؤلفة المسلمين كما يعلم مما يأتي وفي كلامي هنا اشارة اليه اما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه أو يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى اعز الاسلام وأهله واغنى عن التأليف وقولي أو كاف الى آخره من زيادتي (ولرقاب) وهم (مكاتبون) كتابة صحيحة بقيد زدته بقولي (لغير مزك) فيعطون ولو بغير اذن سادتهم أو قبل حلول النجوم ما يعينهم على الفك ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيأ لعود الفائدة اليه

في بيت المال س ل (قوله على أولها) وهو قوله يجمعهم (قوله ففي جملة السهمان) جمع سهم وعبارة م ر فاجرته من أهل الزكاة لا من خصوص سهم العامل (قوله وما ذكر أولا من قوله هي) أي الزكاة الثمانية (قوله لا قاض ووال) قضية كلامه دخول قبض الزكاة في عموم ولاية القاضي وهو كذلك ما لم ينصب لها متكلم خاص شرح م ر (قوله ان لم يتطوعا بالعمل) مفهومه انهما اذا تطوعا بالعمل لا يكون رزقهما من خمس الخمس ولم يذكر م ر هذا القيد وتقدم في قسم الفيء ما يقتضي ان هذا الشرط لا يشترط بل يأخذان من خمس المصالح وان تطوعا بالعمل (قوله ولمؤلفة من التأليف) وهو جمع القلوب شرح م ر (قوله ان قسم الامام الخ) مفهومه انه لو قسم المالك لا يعطى المؤلفة وليس كذلك وعبارة الشارح في الفصل الذي يلي هذا ولمؤلفة يعطيهما الامام أو المالك ح ل نعم قسم الامام واذ احتياج شرطان للاخيرين من المؤلفة فقط فان حمل كلامه على انهما راجعان للاخيرين فقط فلا ضعف في كلامه زي بايضاح وعبارة ع ش والراجح انهم يعطون مطلقا ولو أغنياء سواء قسم الامام أو المالك كما سيأتي في الفصل الآتي وسواء احتيج اليهم أم لا واجيب بحمل كلامه على القسمين الاخيرين وعبارة ح ل قوله واحتيج لهم فيه نظر بالنسبة لما قبل فانه لا يشترط فيهما احتياج ويقسم الامام عليهما أو غيره بخلاف الاخيرين ومعنى احتياجنا للاخيرين أن يكون اعطاؤهما أسهل من تجهيز نحو جيش (قوله ضعيف اسلام) أي ضعيف اليقين بناء على ان الايمان يزيد وينقص ويكون المراد بالاسلام الايمان فيعطى تأليفا له لينقوى يقينه أو كان قريب عهد بالاسلام ان كان عنده وحشة في أهله (قوله أو شريف في قومه) أي أو قوي اسلام لكنه شريف ولا يشترط فيهما الذكورة ح ل ولا يثبت ذلك الا ببينة س ل (قوله أو كاف له) أي مسلم كاف ويشترط فيه الذكورة ح ل وقوله أو مانعي زكاة أي كاف له شرعي في زكاة (قوله مما يأتي) أي قوله وشرط أخذ للزكاة الخ (قوله اشارة اليه) أي الى الاسلام أي الى اشتراطه حيث عطف الشريف والكافي بأو فمعنى ان كلا من الشريف والكافي قوي اسلام ح ل (قوله ولرقاب) أي لتخليصهما من الرق جمع رقبة عبر بها عن الشخص لان الرق كالحبل في عنقه ثم غلب استعماله في المكاتبين وقال الامام احمد ومالك هم أرقاء يشترون ويعتقون وقوله كتابة صحيحة أي لكله أو بعضه وباقيه حر ولو لكافر ونحوها شيء برماوي وعبارة م ر وادخلنا كتابة بعض قن كأن أوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط ولا ينافي كلام البرماوي لانه قال وباقيه حر (قوله أو قبل حلول النجوم) وانما لم يشترط الحلول كما اشترط في الغارم

لان الحاجة الى الخلاص من الرق أقوى والغارم ينتظر له اليسار فان لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة وقوله ان لم يكن معهم الخ علم منه انهم يعطون ولو قدروا على الكسب كما فى الغارم ويفارق المسكين والفقير بان حاجتهما انما تتحقق بالتدريج والمكسوب يحصلها كل يوم س ل وحاجة من ذكر ناجزة لثبوت الدين فى ذمته والكسوب لا يدفعه الا بالتدريج غالبا شرح البهجة (قوله مع كونه ملكه) وبه فارق صاحب الدين فانه يجوز أن يعطى لغريمه من زكاته مع عود الفائدة اليه بان يأخذها منه عن دينه كما فى شرح م ر والضمير فى كونه راجع للمكاتب (قوله وهو ثلاثة) والاول منها مشتمل على ثلاثة أقسام (قوله من تداين لنفسه) ومثله من استدان لعمارة مسجد أو قرى ضيف وعبارة التصحيح ما نصه وحكم من استدان لمصلحة مسجد أو قرى ضيف كالمتداين لمصلحة نفسه على ما قاله السرخسى ع ن (قوله وقد عرف قصد الاباحة) ولو بالقرينة م ر برماوى وعبارة م ر لكن لا نصدقه فيه الا ببينة ويعلم ذلك بقرائن تفيد ما ذكر (قوله أو صرفه) معطوف على قوله وتاب (قوله بان يحل الدين الخ) عبارة شرح م ر بان يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن فيترك له مما معه ما يكفيه العمر الغالب ثم ان فضل شئ صرفه فى دينه وتم له من الزكاة باقيه والا قضى عنه الكل ولا يكلف كسوب الكسب هنا (قوله أو تداين لاصلاح الخ) مقتضاه انه لا يعطى الا أن تداين دينا ودفعه فى الدية التى تحملها والظاهر انه يعطى بمجرد تحمل الدية وانما قال أو تداين ليكون غارما وكذا الضامن يعطى بمجرد الضمان وان لم يتداين فى ما يظهر فليراجع (قوله أى الحال) تفسير لذات وقوله بين القوم تفسير للبين زى (قوله فى قتيل) أى أو نحوه كمال واختصاص لزم بسبب اتلافه فتنة أمكن تسكينها بما يبذل درا هم م ر ل (قوله لم يظهر قاتله) لبس قيدا (قوله فيعطى) أى ولو غنيا ان حمل الدين على المعتمد س ل (قوله أو تداين الخ) خرج ما لو دفع من ماله ما أدى منه ما استدانه فلا يعطى حل (قوله ان اعسر مع الاصيل) أى فيعطى مما يقضى به الدين قال فى شرح الروض واذا قضى به دينه لم يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه وانما يرجع اذا غرم من عنده وخرج باعسر ما اذا أعسرا أو موسرين أو الضامن فقط فلا يعطى لقدرة الاذن فى الاول على الارجح كما فى شرح الروض اهـ (قوله وكان متبرعا) بان ضمن بلا اذن (قوله ولسبيل الله) سبيل الله وضعا الطريق الموصلة له تعالى ثم كثر استعماله فى الجهاد لانه سبب الشهادة الموصلة الى الله تعالى ثم وضع على رجال لانهم جاهدوا الا فى ة ابلة شرحبيلى فكانوا أفضل من غيرهم شرح م ر وعبارة زى فسر بذلك الغزاة لان استعماله فى الجهاد غلب عرفا وشرعا قال

مع كونه ملكه (ولغارم) وهو ثلاثة (من تداين لنفسه فى مباح) طاعة كان أولا وان صرفه فى معصية وقد عرف قصد الاباحة (أو) فى (غيره) أى المباح نكر (وتاب) وظن صدقه فى توبته وان قصرت المدة (أو صرفه فى مباح) فيعطى (مع الحاجة) بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف مالو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب ومالو لم يحتج فلا يعطى وقولى أو صرفه فى مباح من زيادتى (أو) تداين (لاصلاح ذات البين) أى الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى (ولو غنيا) اذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة فى هذه المكرمة (أو) تداين (لضمان) فيعطى (ان اعسر مع الاصيل) وان لم يكن متبرعا بالضمان (أو) اعسر (وحده وكان متبرعا) بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والثالث من زيادتى (ولسبيل الله) وهو (غازمتطوع) بالجهاد فيعطى (ولو غنيا) اعانة له على الغزو بخلاف المرتزق الذى له حق فى الفئ فلا يعطى من الزكاة

٢٤ بجـ ث

وان لم يوجد ما صرف له من الفئ موعلى أغنياء المسلمين اعانته حينئذ

الله تعالى يقاتلون فى سبيل الله وسمى الغزو سبيل الله لان الجهاد طريق للشهادة الموصلة لله تعالى فلذلك كان الغزو أحق بإطلاق اسم سبيل الله عليه (قوله ولابن السبيل) شامل للذكر والانثى ففيه تغليب وسمى بذلك للازمته السبيل وهو الطريق وافرد فى الآية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد أى شأنه ذلك شرح م ر (قوله منشئ سفر) قدم اهتماما به لوقوع الخلاف القوى فيه اذا طلاقه عليه مجاز لدليل هو عندنا القياس على الثانى بجامع احتياج كل لاهبة السفر شرح م ر فيكون استعارة مصرحة أو هو من مجاز الاول (قوله من بلد مال) وان لم تكن وطنه (قوله ان احتاج) بان لا يجد ما يقوم بحوائجه غيره وان كان له مال بغيره ولو دون مسافة القصر شرح م ر (قوله ونزه) عبارة م ر قبيل قول المتن ومن فيه مغنا استغنى ما نصه وشمل اطلاقه ابن السبيل ما لو كان سفره للنزهة لكن بحث الزركشى مع صرف الزكاة فى مالا ضرورة اليه اه والاوجه حمله على ما اذا كان الحامل له على السفر النزهة (قوله ولو بوجدان مقرض) المعتمد انه يعطى ولو وجد مقرضا م ر (قوله لم يعط) لان القصد باعطائه اعانته ولا يعان على المعصية فان تاب اعطى لبقية سفره شرح م ر وجعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلا مال مع ان له مالا ببلده فيحرم لانه مع عصيانه يجعل نفسه كلا على غيره ايصاب شوبرى (قوله وألحق به سفره للعرض صحيح) جعله م ر من سفر المعصية لا ملحقا به لان اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام (قوله غير مكاتب) دليل ذلك ما قدمه فى قوله ولرقاب الخ (قوله الكتابة) أى ان ميز بين انصباء المستحقين كما مر (قوله من سهم العامل) هذا محمول على ما اذا كان ذلك بعد القبض من المالك وقبل قبض الامام لما فتكون اجرة ذلك من سهم العامل فلا ينافى ما تقدم ان اجرة الحافظ من جملة السهمان اه خضر (قوله لان ذلك اجرة لا زكاة) وعليه يكون الاستدراك صوريا لان الكلام فى شرط الاخذ للزكاة (قوله وان لا يكون هاشميا الخ) كالصريح فى انه لا يعطى له شئ أو المطلبى ولو غريما أو عاملا يؤيده تعميم الشارح أولا (قوله فلا تحل لهما) ومثل الزكاة كل واجب من نذر أو كفارة أو أضحية أو نسك ح ل و م ر (قوله أهل البيت) أى بأهل البيت وقوله ولا غسالة الايدى يحتمل نصبه عطفا على شيأ عطف خاص على عام أو على معمول لا كثيرا ولا غسالة الايدى أو على الصدقات عطف تفسير وهذا الاخير أولى لان الصدقات مطهرة كالغسالة شوبرى وقال ع ش عطف عليه على معمول أى لانتهما غسالة الايدى وأنتم منزهون عنها فالمراد التنفير عنها قال ع ن ويحتمل ان المراد به حقيقة الغسالة أى غسالة الايدى حقيقة فيكون المعنى لا تحل لكم من الصدقات شيأ ولا قدر

(ولابن سبيل) وهو (منشئ سفر) من بلد مال الزكاة (أو مجتاز) به فى سفره (ان احتاج ولا معصية بسفره) سواء أكان طاعة كسفر حج وزيارة أم مباحا كسفر تجارة وطلب ابق ونزهة فان كان معه ما يحتاجه فى سفره ولو بوجدان مقرض أو كان سفره معصية لم يعط والحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم (وشرط آخذ) للزكاة من هذه الثمانية (حرية) وهو من زيادتى فلا حق فيها لمن به رق غير مكاتب (واسلام) فلا حق فيها لكافر لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة (وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) فلا تحل لهما قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ ولا غسالة الايدى

غسالة الايدى فالمقصود المبالغة فى القلة وقوله ان لكم فى خمس الخمس مايكفيكم أى وان منعاصه م ر فان قلت قضية الظرفية عدم استغراقهم خمس الخمس بتمامه وهو خلاف صريح كلامهم قلت يمكن ان تكون الظرفية باعتبار كل واحد أى لكل واحد منكم فى خمس الخمس ماذكر فلا ينافى استغراق جملتهم تمام خمس الخمس وان يراد بخمس الخمس المفهوم العام الصادق بكل خمس من أخماس الخمس حينئذ تصدق الظرفية مع استغراقهم تمام خمس الخمس لصحة ظرفية المفهوم العام لفرده فى الجملة شوبرى (قوله ولا مولى لهما) فلا يعطى من خمس الخمس لئلا يساوى سادا ته فى جميع شروهم شرح م ر *(فصل فى بيان مايقتضى صرف الزكاة الخ) م ر أى فى بيان أسباب تقتضى ذلك كعلم الدافع أو يمين المستحق أو بينته وهو من أول الفصل الى قوله وله ويعطى الخ وقوله وما يأخذه أى المستحق وهو قوله ويعطى فقير الخ (قوله من علم) أراد بالعلم مايشمل الظن شوبرى (قوله عمل بعلمه) وان قامت بينة بخلافه ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله عمل بعلمه أى مالم تعارضه بينة فان عارضه عمل بها دون علمه لان معها زيادة علم (قوله وان لم يطلبها غاية فى الصرف له) واقتى المصنف فى بالغ تارك الصلاة انه لا يقبض ماله الا وليه كصبى ومجنون ولا يعطى له وان غاب وليه بخلاف مالو طرأ تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها للفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم وان اجزأ والا مى دفعها وأخذها كما يؤيده قولهم يجوز دفعها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة نعم الاولى توكيله خروجا من الخلاف ع ش على م ر (قوله هكذا يصدق الخ) ومثل الزكاة فى ماذكر الوقف على الفقراء والوصية لهم شرح م ر (قوله لذلك) مع ان الاصل الفقر (قوله ادعى عيالا) راد فى الروضة وان كسبه لا يفى بنفقة عياله والمراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم شرعا لا غيرهم ممن تقضى المروءة بالانفاق عليهم خلافا للسبكى زى ويعطى لعياله وان لم يكونوا من أهل الاستحقاق كأن تكون زوجته هاشمية أو كافرة ح ل (قوله أو تلف) أى قدر يمنع صرف الزكاة له وقوله عرف انه له فيه حذف ان واسمها من المتن وهل يجوز قياسا على كان الظاهر نعم وقوله فيكلف بينة أى على تفصيل الوديعة على المعتمد ح ل وظاهر كلام الشارح انه يكلف البينة فى جميع الصور مع انه لا يكلفها الا ان ادعى تلفه بسبب ظاهر لم يعرف هو ولا عرمه وتكفى البينة وان لم تخبر باطنه كما فى ح ل (قوله كعامل فيه) ان العامل يعلم به الامام لانه الذى بعثه واجيب بأن من صور ذلك ان يموت الامام الذى استعمله ويتولى غيره ح ل وقال زى قوله فانهم يكلفون بينة بالعمل استشكل تصويره دعواه أى العامل بأن الامام يعلم حاله اذ هو الذى بعثه

ان لكم فى خمس الخمس مايكفيكم أو يغنيكم أى بل يغنيكم رواه الطبرانى (ولا مولى لهما) فلا تحل له لخبر مولى القوم منهم صححه الترمذى وغيره

(فصل فى بيان مايقتضى صرف الزكاة)

لمستحقها ومايأخذه منها (من علم الدافع) لها من امام وعليه اقتصر الاصل أو غيره (حاله) من استحقاق الزكاة وعدمه (عمل بعلمه) فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وان لم يطلبها منه وان افهم كلام الاصل اشتراط طلبها منه (ومن لا) يعلم الدافع حاله (فان ادعى ضعف اسلام صدق) بلا يمين ولا بينة وان اتهم لعسر اقامتها (أو) ادعى (فقرا أو مسكنة هكذا) يصدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لذلك (الا ان ادعى عيالا أو) ادعى (تلف مال عرف) انه (له فيكلف بينة) لسهولتها (كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة) فانهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف

ويجاب بنصو يرذلك بما اذا طلب من الامام حصته من الزكاة التي وصلت اليه من نائبه بعمل كذا لكون ذلك النائب استعمله عليها حتى أوصلها اليه أوقال له الامام نسيت انك العامل أومات مستعمله فطلب ممن تولى عمله حصته (قوله لذلك) أي لما ذكر من السهولة (قوله فان تخلفا) بان لم يغز الغازي ولا سافر ابن السبيل فاو اشتريا به سلاحا أوفرسا لم يسترد حل وهو ظاهر في الغازي دون ابن السبيل حرر وعبارة م ر فان لم يخرجا بان مضت ثلاثة أيام تقريبا ولم يترصدا للخروج ولا انتظرا أهبة ولا رفقة استردمنهما ما أخذاه وكذا لو خرج الغازي ولم يغز ثم رجع وقال الماوردي لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه لان القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد وخرج برجع مؤنه في اثناء الطريق أو المقصد فلا يسترد منه الا ما بقي والحاق الرافعي الامتناع من الغزو بالموت رده ابن الرفعة بانه مخالف لما تقرر وقال في عب واذا أخذ ابن السبيل لمسافة فترك السفر في اثنائها وقد انفق الكل فان كان لغلاء السعر لم يغرم والا غرم قسط المسافة سم (قوله استردان بقي) أو بدلها ان تلف حل قال الروياني هذا اذا انقضى عام الزكاة بالنسبة للغازي فان كان باقيا م بطالب بالرد عينا بل يخير بينه وبين الغزو ولو رجع الغازي قبل لقاء العدو ان كان قبل دخول دار الحرب أو بعده وقاتل غيره دونه استرد سم (قوله رجعا) أي بعد الغزو أو السفر (قوله أو كان يسيرا) وهو ما لا يقع موقعا من صاحبه لرخص في ما يظهر ايعاب شوبري (قوله والا استرد) لتبين انه اعطى فوق حاجته م ر (قوله ويسترد من ابن السبيل) ويفرق بينه وبين الغازي بان ما دمساه للغازي لحاجته قد حصلت بالغزو وابن السبيل انما يدفع اليه لحاجته وقد زالت اه خطيب أقول ما لم يرجع الغازي لمصلحة عامة وسع له (قوله والغارم) أي لغير اصلاح ذات البين ومنه يعلم ولو غنيا كما تقدم وقوله بذلك أي بغير ما أخذه (قوله أوعدل وامرأتين) أي أو عدل واحد على الراجح وفي الايعاب ولا يشترط في الواحد الحرية والذكورة بل والعدالة حيث غلب على الظن صدقه ولا فرق في جميع ذلك على الاوجه بين من يعرف ماله ومال غيره بوكالة أو ولاية شوبري (قوله فلا يحتاج) تفريع على بعد الآتي بالاخبار المفيد انه ليس شهادة (قوله استفاضة) أي بمن يؤمن تواطؤهم على الكذب قال الرافعي وقد يحصل ذلك بثلاثة حل وشرح م ر (قوله وتصديق دائن وسيد) ولا نظر لاحتمال التواطيء لانه خلاف الغالب نعم بحث الزركشي ان محل الاكتفاء بتصديقهما اذا وثق بقولهما وغلب على الظن الصدق والا لم يعتد به اشرح م ر ويؤخذ من اكتفائهم باخبار الدائن هنا وحده مع تهمته الاكتفاء ببينة واحدة عدل رواية

وكفاية الشر لذلك وذكر المؤلفة باقسامها من زيادتي (وصدق غاز وابن سبيل) بلا يمين ولا بينة لمامر (فان تخلفا) عن ما أخذا لاجله (استرد) منهما ما أخذاه لانتفاء صفة استحقاقهما فان خرجا ورجعا وفضل شيء لم يسترد من الغازي ان قتر على نفسه أو كان يسيرا والا استرد ويسترد من ابن السبيل مطلقا ومثله المكاتب اذا عتق بغير ما أخذه والغارم اذا برئ أو استغنى بذلك (والبينة) هنا (اخبار عدلين أو عدل وامرأتين) فلا يحتاج الى دعوى عند قاض وانكار واستشهاد وذكر العدل والمرأتين من زيادتي (ويعفى عنها) أي البينة (استفاضة) بين الناس لحصول الظن بها (وتصديق دائن) في الغارم (وسيد) في المكاتب

ظن صدقه ويدل عليه قول الشارح لحصول الظن بها بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا (قوله ويعطى فقير الخ) شروع في قدر ما يعطاه المستحق وقال الزركشي اعلم ان الكلام من أول الفصل الى هنا في الصفة المقتضية للاستحقاق ومن هنا الى آخره في كيفية الصرف وقدره (قوله كفاية عمر غالب) وهو ستون سنة أي ما بقي منه ولو دون سنة فان جاوزه اعطى سنة سنة وليس المراد اعطاؤه نقدا يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله كما في شرح مر وهذا بيان لاكثر ما يعطى فلا ينافي جواز اعطائه أقل متمول كما هو مصرح به في ما يأتي شوبري وقال زي هذا بالنسبة للامام أما بالنسبة للمالك فيجوز له أن يعطي أقل شئ وأما الزوجة اذا لم يكفها نفقة زوجها ومن له قريب تجب عليه نفقته فينبغي أن يعطى كفاية يوم بيوم لانهما يتوقعان كل وقت ما يدفع حاجتهما من توسعة زوج المرأة عليها ومن كفاية قريبه ع ش على مر (قوله بأن يشترى) ان اذن له الامام س ل (قوله عقارا) و يملكه ويورث عنه شرح مر فان اشتراه غير عقار لم يحل ولم يصح كما نقل عن شيخنا مر كحج ر ل (قوله ان يشترى) وان لم يقبض المستحق الزكاة ويكون الامام نائبا عنه في القبض وتبرأ به ذمة المالك وأما المالك فليس له أن يشترى به قبل ان يقبضه المستحق اه ح ل وقوله له ذلك أي لكل منهما العقار المذكور فان قلت اذا تقرر انه يشترى له عقارا يكفيه دخله بطل اعتبار العمر الغالب لان الغالب في العقار بقاؤه أكثر منه قلت ممنوع لان العقارات مختلفة البقاء عادة عند أهل الخبرة فيعطى لمن بقي من عمره الغالب عشرة مثلا عقارا يبقى عشرة على انه ليس المراد منع اعطاء عقار يزيد بقاؤه على العمر الغالب بل منع اعطاء ما ينقص عنه واما ما يساويه أو يزيد عنه فلا فان وجدا معين الاول أو وجد الثاني اشترى له ولا اثر للزيادة للضرورة و يظهر أيضا فيما لو عرض انهدام عقاره المعطى اثناء المدة فانه يعطى ما يعمر به عمارة تبقى بقيه المدة نعم ان فرض وجود مبنى أخف من عمارة ذلك لم يبعد ان يقال يتعين شراؤه له و يباع ذلك اه حج ر س ل (قوله ومن يحسن الكسب بحرفة الخ) فلو أحسن اكثر من حرفة والكل يكفيه اعطى رأس مال الادنى وان كفاه بعضها فقط اعطى له وان لم تكفه واحدة منها اعطى لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته في ما يظهر شرح مر (قوله ما يشترى به) هو المفعول الثاني ليعطى والاول ضمير مستتر نائب فاعل وقوله ما ينمى ربحه مفعول يشترى وقوله مما يحسن بيان لما ينمى اه شيخنا (قوله فالبقلي يكتفى الخ) وظاهر كما قال شيخنا ان ذلك على التقريب ولو زاد على كفايتهم أو نقص عنها نقص أو زيد ما يليق بالحال س ل

(ويعطى فقير ومسكين) اذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة (كفاية عمر غالب يعيشان به) أي بما أعطياه (عقارا يستغلانه) بان يشترى كل منهما به عقارا يستغله ويستغني به عن الزكاة وظاهر ان للامام أن يشترى له ذلك كما في الغازي ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشترى به آلاتها أو بتجارة يعطى ما يشترى به مما تحسن التجارة فيه ما ينمى ربحه بكفايته غالبا فالبقلي يكتفى بخمسة دراهم والبزاز بعشرين والخباز والفاكهي بعشرين والبقال بمائة والعطار بالف

والبزاز القين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف والبقلي بوحدة من يبيع البقول والباقلاني من يبيع الباقلا والبقال بوحدة الغامي وهو من يبيع الحبوب قيل أو الزيت قال الزركشي ومن جعله بالنون فقد صحفه لان ذلك يسمى النقلي لا النقال (ويعطى مكاتب وغارم) لغير اصلاح ذات البين بقرينة مامر (ما عجزا عنه) من وفاء دينهما (و) يعطى (ابن سبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد (أو ماله) ان كان له بطريقه مال فلا يعطى مؤنة اياب ان لم يقصده وهو ظاهر ولا مؤنة اقامته الزائدة على مدة المسافر (و) يعطى (غازما حاجته) في غزوه نفقة وكسوة له ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس ان قاتل فارسا (ذهابا وايابا واقامة) وان طالت لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل (و يملكه) فلا يسترد منه الا ما فضل على مامر وللامام ان يكتري له السلاح والفرس وان يعيرهما له بما اشتراه ووقفه فان له ان يشتريهما من هذا السهم و يقفهما في سبيل الله (و يهيأ له مركوب) غير الذي يقاتل عليه (ان لم يطق المشي أو طال سفره) بخلاف ما لو قصر وهو قوي (وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملها) بنفسه بخلاف ما لو اعتاد مثله حملهما و يسترد ما هي له اذا رجع كما يشير اليه التعبير بيهيأ (كابن سبيل) فانه يهيأ له مامر في الغازي بشرطه و يسترد منه اذا رجع والمؤلفة يعطيها الامام أو المالك ما يراه والعامل يعطى اجرة مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة أو من مال المصالح (ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كغير غارم (يأخذ باحدى) كفارها

وعبارة البرماوي قوله بكفاية غالبا أي بحسب عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاماكن والازمنة فيراعى ذلك على الاوجه وبما ذكره الائمة هنا انما هو بالنظر للغالب في زمانهم أو انهم اعلى التقريب (قوله والبزاز) هو من يبيع البز أي الاقمشة (قوله البقول) أي خضراوات الارض وقوله الباقلا بالتشديد مع القصر والمد مع التخفيف كما في المصباح أي الفول وعليه فيكون الباقلاني بالتشديد والتخفيف (قوله لغير اصلاح ذات البين) وأما اذا كان لاصلاحها فيعطى ولو غنيا كما تقدم وهو المراد بقوله بقرينة مامر (قوله الزائدة على مدة المسافر) هو شامل لما لو أقام لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر يوما وهو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح مر (قوله وايابا) ان لم يقصد عدم الاياب ح ل (قوله واقامة) وان طالت وينبغي أن يعطى أولا نفقة مدة يغلب على الظن اقامتها فان زاد زيد له ويغتفر القليل هنا للحاجة كما في ح ل وشرح مر وفيه ان للامام أن ينقلها فلا حاجة لقوله و يغتفر الخ (قوله و يملكه) كان مقتضى ملكه ان لا يسترد منه شيء الا أن يقال لا يملك الا ما يحتاج اليه فما لا يحتاج اليه يتبين عدم ملكه و يكفي في كونه ملكه انه لو قتل وكان يسيرا لا يسترد ذلك منه ح ل (قوله على مامر) أي في قوله فان حرجا ورجعا الخ أي بان لم يفترا وكان ما بقي له وقع والا فلا ع ش (قوله وان يعيرهما له) تسمية ذلك عارية مجاز اذ الامام لا يملكه وانما أخذ لا يضمنه وان تلف بل القول قوله فيه بيمينه كالوديع لكن لما وجب ردهما عند انقضاء الحاجة منهما اشبها العارية شرح مر محروفه (قوله فان له أن يشتريهما) لعله برضاء الغزاة و يكون وكيلا عنهم ح ل (قوله من هذا السهم) أي سهم الغزاة (قوله و يهيأ له مركوب الخ) ليوفر فرسه للحرب اذ ركوبه في الطريق يضعفه شرح مر (قوله أو طال سفره) أي بحيث يناله منه مشقة شديدة تبيح التيمم عند ما شقه في الاعياب ولعل الوجه الاكتفاء بما يحتمل في العادة وان لم يبح التيمم تأمل شوبري (قوله و يسترد ما هي له) عبارة مر وافهم التعبير بيهيأ استرداد المركوب وما يتعلق عليه الزاد والمتاع اذا رجعا وهو كذلك ومحله في الغازي اذا لم يملكه له الامام أن رآه لاحتياجه اليه أقوى استحقاقا من ابن السبيل فلذا استرد منه ولو ما ملكه اياه (قوله بشرطه) وهو قوله ان لم يطق المشي الخ (قوله و يسترد منه) هذا يفيد جواز ما يأتي عن ابن السبيل وانه يسترد منه اذا رجع فينفرد الاتي بوجه حاصل منه وزائد منفصل ولوجه أنه يفوز بها شوبري (قوله وان نفس) أي سهمه عن الاجرة (قوله يأخذ باحداها) أي من زكاة واحدة أما من زكاتين فيجوز أخذه من واحدة بصفة ومن الاخرى بصفة اخرى

كفاز هاشمي يأخذ بهما من الفيء كما مر شرح مر وحجر (قوله لا بالاخرى أيضا) نعم ان أخذ فقير غارم مثلا بالغرم فاعطاه غريمه اعطي بالفقر لانه الآن محتاج فالمراد امتناع الاخذ بهما دفعة أو مرتبا ولم يتصرف في ما أخذه أولا وهل في هذه الحالة يقوم مقام الثالث في الصنفين جميعا حتى يكفي اعطاء اثنين غيره فقط من الغارمين واثنين فقط من الفقراء في هذا المثال ابن شوبري والظاهر انه يقوم مقامه فيهما (قوله فيعطى بهما) يرد عليه ان التعليل السابق وهو قول الشارح لان عطف بعض المستحقين الخ يأتي هنا ويجاب بمنع ذلك لان الغرض ان احدى الصفتين الغزو فالغازي يأخذ في الفيء بكونه مرتزقا وليس مذكورا في الآية ويدل لذلك قول الشارح أي واحدا هما الغزو وأما اذا كان احداهما غير الغزو كيتم ومسكنة فانه يأخذ بالتيم كما تقدم لان التعليل المتقدم يأتي فيه (فصل في حكم استيعاب الاصناف الخ) (قوله وما يتبعها) فيتبع الاول استيعاب الآحاد أو ثلاثة منهم ويتبع الثاني التسوية بين الآحاد وعدمها وبتبعهما معا قوله ولا يجوز للمالك نقل الزكاة الى آخر الفصل (قوله سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال) ونقل الرويا في عن الائمة الثلاثة وآخرين جواز دفع زكاة المال الى ثلاثة قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لافتى به اه حجر وجوز الائمة الثلاثة وبعض من أئمة مذهبنا اعطاء زكاة الفطر لواحد كما في شرح مر (قوله بأن قسم الامام) ولو قسم العامل كان الحكم كذلك فيعزل حقه ويقسم الباقي على السبعة اه ع ن (قوله تعميم الآحاد) محل وجوب الاستيعاب كما قال الزركشي اذا لم يقل المال فان قل بان كان قدر الموزعه عليهم لم يستغرقهم لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الاحوج فالاحوج شرح مر وحل (قوله اذا لا تعذر عليه ذلك) ولا يجب عليه استيعاب جميع الاصناف بزكاة كل مالك بل له اعطاء زكاة شخص بكمالها لواحد وتخصيص واحد نوع وآخر بغيره لان الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة شرح مر (قوله وكذا المالك الخ) والحاصل انه يجب على الامام أربعة امور تعميم الاصناف والتسوية بينهم وتعميم الآحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات والمراد تعميم آحاد اقليم الذي يوجد فيه تفرقة الزكاة كما تقدم في الفيء لا تعميم جميع آحاد الناس المستحقين لتعذره ويجب على المالك أيضا أربعة امور تعميم الاصناف سوى العامل لانه لا عامل عند قسم المالك والتسوية بينهم واستيعاب آحاد الاصناف ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال والتسوية بين آحاد كل صنف ان انحصروا ووفى بهم المال أيضا اما اذا لم ينحصروا أو انحصروا ولم يوف بهم المال فالواجب عليه شيآن تعميم الاصناف والتسوية بينهم

لا بالاخرى أيضا لان عطف بعض المستحقين على بعض في الآية يقتضي التساوي وتعبيري بيأخذ أولى من تعبيره بيعطى لان الخيار في ذلك للآخذ لا للامام أو المالك كما جزم به في الروضة وأصلها اما من فيه صفتا استحقاق الفيء أي واحداهما الغزو كغاز هاشمي فيعطى بهما (فصل في حكم استيعاب الاصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما (يجب تعميم الاصناف) الثمانية في القسم (ان أمكن) بأن قسم الامام ولو بنائبه ووجدوا ظاهر الآية سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال (والا) أي وان لم يمكن بأن قسم المالك اذ لا عامل أو الامام ووجد بعضهم كأن جعل عاملا بأجرة من بيت المال (ف) تعميم (من وجد) منهم لان المعدوم لا سهم له فان لم يوجد أحد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم (وعلى الامام تعميم الآحاد) أي آحاد كل صنف من الزكاة الحاصلة عنده اذ لا تعذر عليه ذلك (وكذا المالك) عليه التعميم (ان انحصروا) أي الآحاد (بالبلد) بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم

اه زي وخضر (قوله ووفى بهم) أي بحاجاتهم الناجزة كما في شرح م ر وانظر ما المراد بالناجزة اه سم على حج ويحتمل ان المراد بالناجزة مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل أخذا مما سيأتي في صدقة التطوع ع ش عليه (قوله ضمن) أي ما كان يدفعه لذلك الصنف ح ل (قوله من مال الصدقات) قال الشاشي ينبغي ان يضمن من ماله اذا نفدت الصدقات من يده ولم يبق منها شئ اه سم (قوله لذكره) أي كل صنف وقوله وهو أي الجمع المراد بفي سبيل الله وابن السبيل قاله م ر على ان اضافته للمعرفة أو جبت عمومه فكان في معنى الجمع (قوله ولا عامل الخ) بين بهذا ان المراد بالاصناف في قول المتن يجب تعميم الاصناف السبعة اذا قسم المالك وانما يتأتى اذا قسم الامام وهذا علم من قوله والا بان قسم المالك وانما ذكره توطئة لقوله ويجوز الخ (قوله ويجوز حيث كان الخ) بين به ان المراد بالاصناف من قول المتن وعلى الامام تعميم الآحاد ما عدا العامل اذ لا يلزم منه أن يكون له آحاد لجواز كونه واحدا (قوله في ما مر) أي اذا قسم المالك (قوله وتجب التسوية) لان الله تعالى جمع بينهم بواو التشريك فاقتضى أن يكونوا سواء بر ماوي (قوله ولم يفضل) جرى عليه بخلاف ما اذا فضل فلا تجب التسوية انتهى س ل أي بل يرد ما فضل عن هذا الصنف على الصنف الذي لم يف نصيبه به فيكون آخذا من ثمن وزياده ثم فضل التسوية ويؤخذ منه ان قوله ولم يفضل قيد في التسوية وعبارة شرح م ر ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم وزاد صنف آخر رد فاضل هذا على أولئك كما يعلم مما يأتي في قسم الصدقات ع ش وقع في تصحيح التنبيه تصحيح نقله الى بلد آخر لاوائك الصنف والمعتمد خلافه (قوله لا بين آحاد الصنف) أي اذا لم ينحصروا ولم يوف بهم المال أخذا من كلامه الآتي (قوله وبهذا) أي بوجوب التسوية جزم الاصل وهو المعتمد (قوله ولا يجوز نقل زكاة) خرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر اه ح ل وعبارة اذ ع شرح م ر والاظهر منع نقل الزكاة والثاني الجواز لاطلاق الآية ونقل عن اكثر العلماء انتهى وفي قول على الجلال قال شيخنا تبعا لم ر ويجوز لشخص العمل به في حق نفسه وكذا يجوز العمل في جميع الاحكام بقول من يوثق بدينه من الائمة كالاذرعي والسبكي والاسنوي على المعتمد (قوله مع وجود المستحقين فيه الخ) المراد بغير البلد الذي تصرف اليه الزكاة من كان بلد المال عند الوجوب صرح به لا سم وقد نقل سم على حج عن السيوطي وقال ع ن فلو حضر الفقراء الى بلد الزكاة أعطوا ان لم ينحصر فقراء البلد والا فلا لانهم ملكوها بحولان الحول فلا تدفع لغيرهم (قوله الى بلد آخر) أي الى محل تقصر فيه الصلاة فليس البلد الاخرى بقيد فاذا خرج مصري الى خارج باب

(ووفى) بهم (المال) فان أخل أحدهما بصنف ضمن لكن الامام انما يضمن من مال الصدقات لا من ماله والتصريح بوجوب تعميم الآحاد من زيادتي (والا) بأن لم ينحصروا أو انحصروا ولم يف بهم المال (وجب اعطاء ثلاثة) فأكثر من كل صنف لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله وابن السبيل الذي هو الجنس ولا عامل في قسم المالك الذي الكلام فيه ويجوز حيث كان أن يكون واحدا ان حصلت به الكفاية كما يستفى عنه فيما مر (وتجب التسوية بين الاصناف) غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شئ عن كفاية بعض آخر كما يعلم مما يأتي سواء أقسم الامام أم المالك (لا بين آحاد الصنف) فيجوز تفضيل بعضهم على بعض (الا ان قسم الامام وتساوى الحاجات) فتجب التسوية لان عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك اذا لم ينحصروا أو لم يف بهم المال وبهذا جزم الاصل ونقله في الروضة كأصلها عن الائمة لكن نقل عنه فيها بأنه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور واستصحاب التسوية (ولا يجوز للمالك) أي يحرم عليه ولا يجزيه (نقل زكاة) السرد من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه الى بلد آخر فيه المستحقون لصرفها اليهم

السور كباب الصر لحاجة آخر يوم من رمضان فغربت عليه الشمس هناك ثم دخل
وجب اخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر ح ل (قوله لما في خبر الصحيحين) لم يقل
لخبر لان الحديث يدل على ذلك بفهمه وفي الاستدلال به نظر لان الظاهر ان الضمير
لعموم المسلمين ومن ثم استدل به بقية الائمة على جواز النقل لكن الشارح نظر لكون
الاضافة في فقرائهم للعهد فيكون الضمير راجعا للاغنياء على حذف مضاف أي فقراء
بلدهم بقرينة انه خاطب بذلك معاذا حين بعثه الى اليمن كما قاله شيخنا العزيزي ومثله
ع ن وأخذ ع ش على م ر من هذا الحديث عدم اجزاء دفعها للبين لان الاضافة في
لفقرائهم للعهد والمعهود فقراء الآدميين قال م ر في شرحه ولا مدا ا اتباع اصناف
كل بلدة الى زكاة ما فيها من المال والنقل يوحشهم وبه فارقت الزكاة الكفارة والنذر
والوصية للفقراء أو المساكين اذا لم ينص الموصي ونحوه على نقل أو غيره انتهى ولو كان
المال دينا فهل العبرة ببلد من عليه الدين أو لا في المسئلة خلاف قيل تعتبر لانه
وان لم يكن مالا حقيقة فهو منزل منزلة المال والمعتمد انه يتخير بين الاماكن كالهاري
لان ما في الذمة لا يوصف بان له مكانا مخصوصا لانه أمر تقديري لا حسي فاستوت
الاماكن كلها اليه شرح م ر (قوله مع الكراهة) والمخلص له منها أن يدفعها للامام
أو الساعي أو يخرج شاة في البلدين ويكون متبرعا بالزيادة وقياس ما تقدم في بعير
الزكاة أن يقع الجميع واجبا لعدم تأتي التبرئة ع ش ويجوز اخراج شاة لمستحق
البلدين لكل نصفها مشاعا اه شوبري (قوله ولو حال الحول) معطوف على لو وقع
فهو استدراك أيضا كان يرد عليه انه غير داخل في ما قبله لانه قال مع وجود المستحقين
وافرض ان الباد ة ليس فيها مستحق فالاولى جعله استئنافا (قوله والمال بادية)
وكالبادية البحر لما مر فيه فيصرف الزكاة لاقرب بلد الى محل حولان الحول ولو كان
المال للتجارة ولم يكن له قيمة في البحر وقيمته قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغي اعتبار أقرب
محل من البر يرغب فيه بثمن مثله وما لم يكن في السفينة من يصرف له ع ش
على م ر (قوله باقرب البلاد اليه) أي الى المال ففيه نقل الزكاة قال م ر واذا جاز
النقل فرقه على المالك قبل قبض الساعي وبعده في الزكاة فيباع منها ما يفي بذلك
(قوله أو فضل عنهم شئ) أي أو لم يعدموا بان وجدوا كلهم وفضل الخ هو معطوف
على مقدر وقوله أو فضل عنه أي أو لم يعدم بعضهم بان وجدوا كلهم كما أشار اليه أي
فهو عطف على مقدر أيضا (قوله وكذا ان وجد بعضهم الخ) فالصور خمس اثنان
فيما نقل وثلاثة فيها رد على الباقين وقوله نقل ذلك أي في الصور الثلاث فيكون
صور النقل خمسة (قوله باقرب بلد) اليه فان جاوزه حرم وامتنع كالنقل ابتداء وانما

لما في خبر الصحيحين صدقة
تؤخذ من أغنيائهم فترد
على فقرائهم فهم لو وقع تشقيص
كعشرين شاة ببلد وعشرين
بآخر فهل اخراج شاة باحدهما
مع الكراهة ولو حال الحول
والمال ببادية فرقت الزكاة
بأقرب البلاد اليه (فان عدمت)
في بلد وجوبها (الاصناف
أو فضل عنهم شئ وجب نقل)
لها أو للفاضل الى مثلهم بأقرب
بلد اليه (وان عدم بعضهم
أو فضل عنه شئ) بأن وجدوا
كلهم وفضل عن كفاية بعضهم
شئ وكذا ان وجد بعضهم
وفضل عن كفاية بعضه شئ
(رد) نصيب البعض أو الفاضل
عنه أو عن بعضه (على الباقين
ان نقص نصيبهم) عن كفايتهم
فلا ينقل الى غيرهم لانحصار
الاستحقاق فيهم فان لم ينقص
نصيبهم نقل ذلك الى ذلك
الصنف بأقرب بلد ومسألتنا
الفضل مع تقييد الباقين بنقص
نصيبهم من زيادتي وخرج
بزيادتي للمالك الامام فله ولو
بنائبه نقلها

وجب حفظ دم الحرم الى وجود مساكينه وامتنع نقله مطلقا لانه وجب لهم بالنص فهو كمن نذر تصدقا على فقراء بلد كذا فقدوا حيث تحفظ الى وجودهم والزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد شرح م ر بحروفه (قوله مطلقا) أى سواء عدموا أو وجدوا أو وجد بعضهم لان الزكوات كلها فى يده كزكاة واحدة م ر وفقراء الاسلام فى حقه كفقراء بلدة واحدة شيخنا عزيزى (قوله قوتلوا لتعطيلهم) هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بل أولى شرح م ر لكون الزكاة فرض عين وعبارة ح ل قوتلوا أى قاتلهم الامام أو نائبه لان قبول الزكاة فرض كفاية ولعله بالنظر لكل صنف (قوله وشرط العامل الخ) نعم مر اغتفر كثير من هذه الشروط فى بعض أنواع العامل لان عمله لا ولاية فيه بوجه فكان ما يأخذه محض اجرة شرح م ر (قوله أهلية الشهادات) جمعها لاختلاف الاشى وهو شامل لعدم ارتكاب ما يخل بالمروءة وفى ق ل على الجلال قال شيخنا ومقتضاه اشتراط السمع والنطق وعدم التهمة وليس كذلك (قوله هذا) أى قوله وشرط العامل الخ (قوله ومن يأخذ) لانه يجمع ذوى السهمان كما تقدم (قوله وتقدم ما يؤخذ منه) أى تقدم شرط عام متعلق بجميع الاصناف يؤخذ منه خصوص هذا الشرط لانه قال وشرط آخذ الزكاة الخ فظهر وجه تعبيره بيؤخذ دون أن يقول وتقدم شرط أن لا يكون الخ (قوله ولا مرتزقا) هذا علم مما ذكره فى قوله وفى سبيل الله حيث قال وهو غاز متطوع فيفهم منه شرط أن لا يكون مرتزقا ر ح به أيضا فى الشرح وفيه أن الكلام ثم فى الغازى لا فى العامل ثم ظهر انه علم من قول الشارح ثم بخلاف المرتزق الذى له حق فى الفىء فلا يعطى من الزكاة شيأ فانه شامل لما اذا كان عاملا كما يصرح به قول شرح الروض وان استعمل الامام هاشميا أو مطلبيا أو مرتزقا لم يعط من الزكاة بل من سهم المصالح كما نقله عنه سم (قوله وسن أن يكون المحرم) أى فى حق من يتم حوله هذا ى عند المحرم والا فعند تمام حوله وعبارة شرح م ر وعلم مما مر أن من تم حوله ووجد المستحقين ولا عذر له يلزمه الاداء فورا ولا يجوز التأخير للمحرم ولا لغيره (قوله واجب على الامام) هل ولو علم انهم يخرجون الزكاة أو محلها مثلا يعلم أو يشك ترد فيه سم والاقرب الثانى بشقيه لانه مع علمه بالاخراج لا فائدة للبعث الا ان يقال فائدته نقلها للمحتاجين وامكان التعميم والنظر فيما هو الاصلح اه ع ش على م ر (قوله وان يسم نعم زكاة) الوسم الكى فى اسم ونحوها زى وأما الكى للاذى وغيره فجائز للحاجة بقول أهل الخبرة ويجوز خصاصة صغار الماشية دون غيره ح ل قال م ر أما وسم وجه الادمى فحرام بالاجماع وكذا ضرب وجهه كما يأتى فى الاشربة قال

مطلقا ولو امتنع المستحقون من أحدهما قوتلوا (وشرط العامل أهلية الشهادات) أى مسلم مكلف عدل ذكر الى غير ذلك مما ذكر فى بابها (وفقه زكاة) بأن يعرف ما يؤخذ ومن يأخذ لان ذلك ولاية شرعية فافتقرت لهذه الامور كالقضاء هذا (ان لم يعين له ما يؤخذ ومن يأخذ) والا فلا يشترط فقهه ولا حرية وكذا ذكورة فيما يظهر وقولى أهلية الشهادات أولا من اقتصاره على الحرية والعدالة وتقدم ما يؤخذ منه شرط أن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولا لهما ولا مرتزقا (وسن) للامام (أن يعلم شهرا لاخذها) أى الزكاة لينبه أرباب الاموال لدفعها والمستحقون لاخذها وسن أن يكون المحرم لانه أول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف فى حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزرع والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب ووقته فى المثالين اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف فى الناحية الواحدة كثيرا خلافا لثم

بعث العامل لاخذ الزكاة واجب على الامام والتصريح بالسن من زيادتى (و) ان (يسم نعم زكاة وفى) ع ش للاتباع فى بعضها رواه الشيخان وقياس الباقى عليه

ع ش وان كان خفيفا ولو بقصد المزاح والتقييد به أى الادمى لذكر الاجماع فيه وأما وجه غيره ففيه الخلاف فى وسمه والراجح منه التحريم اه (قوله وفيه فائدة) أى ولان فيه أى الوسم فهو دليل آخر وعبارة م ر ولتمييز ليردها واجدها (قوله ان شردت) بابه دخل اه مختار (قوله بقيدين) زدتهما وهما الاولان وأما الثالث فذكور فى الاصل قال فى شرح الارشاد صلب بضم الصاد وسكون اللام ع ش على م ر (قوله ليكون أظهر للرأى) راجع لقوله ظاهر وما بعده وقوله وأهون راجع لقوله صلب (قوله فوسمه مباح) منه ما جرت به العادة فى زمننا هذا من وسم الملتزمين دوابهم بكتابة اسمائهم على ما يسمون به ولو اشتملت أسماؤهم على اسم معظم كعبد الله ومحمد وأحمد لكن ينبغى ان لا يزيد فى الوسم على قدر الحاجة فاذا حصلت بالوسم فى موضع لا يسمون فى موضع آخر لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة وظاهر كلام الشارح ان الوسم لما ذكر جائز وان تميز بغيره الوسم اه ع ش على م ر وقال ع ن قوله فوسمه مباح أى اذا كان لحاجة والا حرم (قوله والخيل الخ) أى اذا كانت هذه المذكورات فى الفىء (قوله كالنعم فى الوسم) أى فهو فيها سنة وقوله فى محله وهو اتخاذها (قوله ويبقى النظر الخ) لم يقل وقد بينت ذلك فى شرح الروض فقد قال فيه والظاهر ان وسم الحمير كالطف من وسم الخيل ووسم الخيل الطف من وسم البغال ووسم البغال الطف من وسم الفيلة اه ح ل (قوله فى أيها الطف) أى فى جواب هذا الاستفهام (قوله فقال لعن الله الخ) وجاز لعنه لانه غير معين وانما يحرم لمعين ولو غير حيوان كالجماد نعم يجوز لمن كافر معين بعد موته فائدة من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان من شتمه النبى صلى الله عليه وسلم أو لعنه جعل الله له ذلك قربة من شرح م ر من أول كتاب النكاح وقوله أو لعنه بان قال لعن الله فلانا اه ع ش على م ر وفى الجامع الصغير ما نصه اللهم انى اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فانما أنا بشر فأيما مؤمن آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة رواه الشيخان عن أبى هريرة (قوله زكاة الخ) أى لعظم من هذه الالفاظ بان يسميه (قوله وهو أبرك) ولا نظر الى تمسكه فى النجاسة ح ل وعبارة شرح م ر وانما جاز مع انها قد تتمرغ على النجاسة لان الغرض التمييز لا الذكر وقد ير ان قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة مسه بلا طهر اه وفيه ان كون الغرض التمييز لا يخرج لفظ الجلالة عن كونه محترما تأمل (قوله من الفىء) من تبعيضية لان الجزية بعض الفىء * (فصل فى صدقة التطوع) * استشكل اضافة الصدقة للمطوع فى عبارة الاصل المرادف للسنة والاخبار عنها

وفيه فائدة تمييزها عن غيرها وان بردها واجدها ان شردت أو ضلت (فى محل) بقيدين زدتهما بقولى (صلب ظاهر) للناس (لا يكثر شعره) ليكون أظهر للرأى وأهون على النعم والاولى فى الغنم آذانها وفى الابل والبقر أفخاذها ويكون وسم الغنم الطف وفوقه البقر وفوقه الابل أما نعم غير الزكاة والفىء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه قاله فى المجموع والخيل والبغال والحمير والفيلة كالنعم فى الوسم وكالابل والبقر فى محله ويبقى النظر فى أيها ألطف وسما (وحرم) الوسم (فى الوجه) للنهى عنه ولانه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار وقد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه رواه مسلم والوسم فى نعم الزكاة زكاة أو صدقة أو طهرة أو لله وهو أبرك وأولى وفى نعم الجزية من الفىء جزية أو مغارم وفى نعم بقية الفىء و (فصل) فى صدقة التطوع وهى المرادة عند الاطلاق غالبا كما فى قولى (الصدقة سنة) مؤكدة

بسنة بانه يصير التقدير صدقة السنة سنة ولهذا عدل المصنف الى قوله الصدقة سنة واجيب عن الاشكال بان المراد بالتطوع معناه اللغوى وبالسنة معناه الشرعى فهو المعنى اللغوى هنا مازاد على الواجب فكأنه قال صدقة غير الواجب سنة وعبارة البرماوى فيصير المعنى القدر الزائد على الواجب سنة (قوله لما ورد فيها) من الكتاب والسنة ورد أن الشخص فى ظل صدقته يوم القيامة حتى يفصل بين الناس اه (قوله وتحل لغنى بمال) أى يكفيه العمر الغالب م ر خلافا لمن قال هو من ملك مايفضل عن كفاية يومه وليلته له ولمونه وهو جرجرى والمراد بحلها له سنها أو المراد يحل له أخذها الخبر فى كل كبد رطبة أجر اه شيخنا (قوله تصدق الليلة) والمتصدق أبو بكر رضى الله تعالى عنه ب ر تمامه كما فى م ر فلا له أن يعتبر فينفق مما أتاه الله قوله ويكره له التعرض لاخذه اوان لم يكفه ماله أو كسبه الا يوما وليلة والاوجه عدم الاعتبار بكسب حرام أو غير لائق شرح م ر (قوله بل يحرم عليه أخذه) ومع حرمة الاخذ حينئذ يملك المدفوع اليه كما أفتى به شيخنا الشهاب م ر سم على حجر قول سم يملك المدفوع اليه أى فيما لو سأل أما لو اظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها لم يملك ما أخذه لانه قبضه من غير رضاء صاحبه اذ لم يسمح له الا على ظن الغاية ع ش على م ر وعبارة البرماوى ومن اعطى عن ظن صفة وهو فى الباطن بخلافها ولو علم لم يعط لا يملك ما يأخذه ويجرى ذلك فى سائر عقود التبرع اه وكذا لو اعطى حياء أو خوف لا يملكه الآخذ مثله م ر (قوله ان اظهر الفاقة) كان يقول ليس عندى شئ اقوت به أو لم آكل الليلة شيأ لعدم وجود شئ عندى ح ل وافهم قوله ان اظهر الفاقة انه لا يحرم عليه السؤال لمن يعرف حاله ع ش على م ر (قوله أو سأل) ولو بلسان حاله ب ر (قوله بل يحرم سؤاله) واستثنى فى الاحياء من تحريم سؤال القادر على الكسب مالو كان يستغرق الوقت فى طلب العلم وفيه أيضا سؤال الغنى حرام ان وجد مايكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وسترتهم وآلته يحتاجون اليها والاوجه جواز سؤال مايحتاج اليه بعد يوم وليلة ان كان السؤال عند فساد ذلك غير متيسر والا امتنع شرح م ر (قوله وكافر) ولو حربيا ان رجى اسلامه أو كان فى أيدينا أو قريبا والا امتنع ح ل (قوله رطبة) أى حية (قوله سرا) ليس المراد بالسر فى مايظهر مقابل الجهر فقليل المراد ان لا يعلم غيره بان عدا المدفوع صدقة حتى لو دفع شخص دينارا مثلا وافهم من حضره انه عن قرض عليه أو عن ثمن مبيع مثلا كان من قبيل دفع الصدقة سرا لا يقال هذا ربما امتنع لما فيه من الكذب لانا نقول هذا المصلحة وهى البعد عن الرياء أو نحوه والكذب قد يطلب لحاجة

لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض له اما يحرمها كأن يعلم من أخذها انه يصرفها فى معصية (وتحل لغنى) بمال أو كسب لولدى قربى لا للنبى صلى الله عليه وسلم ففى الصحيحين تصدق الليلة على غنى ويكره له التعرض لاخذها ويستحب له التنزه عنها بل يحرم عليه أخذها ان أظهر الفاقة أو سأل بل يحرم سؤاله أيضا (وكافر) ففى الصحيحين فى كل كبد رطبة أجر (ودفعها سرا

وفى رمضان ولعم وقريب) كزوجة وصديق (فجاز) أقرب فأقرب (أفضل) من دفعها جهارا وفى غير رمضان وعم وقريب وغير جار لما ورد فى ذلك من الكتاب والسنة ومحو من زيادتى وتعبيرى فى الجار بالفاء أولى من تعبيره فيه بالواو ليفيد أن الصدقة على نحو القريب وإن بعدت داره أى بعد الايمنع نقل الزكاة أفضل من الصدقة على الجار الاجنبى وسواء فى القريب ألزمت الدافع مؤنته املا كما صرح به فى المجموع عن الاصحاب اما الزكاة فاظهارها أفضل بالاجماع كما فى المجموع وخصه الماوردى بالمال الظاهر أما الباطن فاخفاء زكاته أفضل ويسن الاكثار من الصدقة فى رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفى أزمنة وامكنة فاضلة كعشر ذى الحجة وايام العيد ومكة والمدينة (وتحرم) الصدقة (بما يحتاجه) من نفقة وغيرها (لمؤنه) من نفسه وغيره هو أعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقته (أولد بن لا يظن له وفاء) لو تصدق به لان الواجب مقدم على المسنون فان ظن وفاءه من جهة أخرى فلا بأس بالتصدق به قال فى المجموع وقد يستحب وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط فى جوازها كونها فاضلة عن مؤنة مؤنه كما فى المجموع خلافا لما فى شرح مسلم وما ذكرته من تحريم الصدقة بما يحتاجه لنفسه وهو ما صححه فى المجموع ونقله فى الروضة عن كثيرين محله فى من ٣٧ بج ش لم يصبر أخذا من جواب المجموع عن حديث الانصارى وامرأته الذين نزل فيهما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم الآية فما صححه فى الروضة من انها لا تحرم ممنوع فى من صبر

أو مصلحة بل قد يجب لضرورة اقتضته زى وشيخنا (قوله وفى رمضان) وليس المراد بذلك ان من أراد صدقة يندب له تأخيرها لشئ مما ذكر بل الاعتناء عند وجود ذلك بالاكثار منها فيه لانها أعظم أجرا وأكثر فائدة شرح م ر (قوله أفضل) الا ان كان ممن يقتدى به وقصد ذلك ولم يتأذ الآخذ باظهار ذلك والا حرم كما يحرم المن ولا أجر اه ح ل (قوله أما الباطن) أى فى حق المالك دون الامام أما هو فيسن له اظهارها مطلقا ح ل (قوله وتحرم الصدقة) وكذا أخذها قال م ر ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله بما يحتاجه يومه وليلته) وفصل كسوته ووفاء دينه أخذا من كلام الشارح الآتى اه شيخنا (قوله وغيره) ولو بهيمة (قوله أولد بن) أى وهو مما يدخر الدين عادة دون نحو كسرة وحزمة بقل والاجاز ومثل ذلك الفلس اذا كان الدين دينارا مثلا اه ح ل (قوله فلا يشترط فى جوازها الخ) ضعيف والمعتمد ان الضيافة هنا كالصدقة فى التفصيل المذكور برماوى (قوله لما فى شرح مسلم) أشار الى تصحيحه وكتب أيضا قوله لما فى شرح مسلم قال فى الايعاب وهو الذى يتجه ترجيحه وان مشى جمع متأخرون على الاول نعم ينبغى ان المؤمن ان كان بحيث لو أخذ طعامه غداء أو عشاء لا يحصل له منه ضرر البتة وكان الضيف محتاجا فحينئذ يتجه ترجيح الاول وهو تقديم الضيف على المؤمن وبهذا ظهر لك انه لا خلاف بين المجموع وشرح مسلم فاشتراط الفضل فى تقديم الضيف يحمل على ما اذا كانوا يتضررون بايثاره عليهم وعدم اشتراطه يحمل على ما اذا لم يتضرروا بتقديمه عليه اه شوبرى (قوله بما يحتاجه لنفسه) الاولى لمؤنه لانه الذى ذكره فى المتن وفى ح ل قوله لنفسه وسكت عن غيره ممن تلزمه مؤنته لانه لا بد من اذنه زيادة على صبره على الاضافة وفيه ان أولاد الانصارى لم يأذنوا مع عدم صبرهم على الاضافة اه ويجاب بأنهم كانوا شبعانين وأمر بتنويمهم لان عادة الصبيان انهم وان كانوا شباعى ورأوا الاكل يأكلون كما فى الشبر خيتى (قوله فيمن لم يصبر) أى على الاضافة (قوله أخذا من جواب المجموع عن حديث الخ) أى حيث تصدقا بما يحتاجان له وجوابه انهما صابران على الاضافة اه والحديث المذكور رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة وهو ان رجلا نزل به ضيف ولم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومى الصبيان واطفئى السراج وقربى للضيف ما عندك فنزلت الآية اه برماوى وحيث كانت الآية نازلة فى شأن الضيف فلا يظهر هذا الآخذ على طريقة الشارح المجوز الضيافة بما يحتاجه وانما

يظهر على ما فى شرح مسلم المسوى بين الصدقة والضيافة تأمل (قوله وعلى الاول) وهو من لم يصبر على الاضافة والثانى من يصبر وهذا الحمل والجمع هو المعتمد ح ل (قوله وفصل كسوته) بلصاد المهملة وفى العبارة قلب أى وعن كسوة فصله وعبارة الشوبرى قوله وفصل كسوته ووفاء دينه هما بالجر عطفا على نفسه أى تسن بما فضل عن حاجته لنفسه ولمونه ولفصل كسوته ولوفاء دينه (قوله ان صبر على الاضافة) أى بعد فراغ ما عنده فاندفع ما يقال ان الغرض أنها تسن بما فضل عن حاجته واذا كان عنده ما يحتاجه فلا معنى لصبره على الاضافة (قوله وعلى هذا التفصيل) أى المذكور فى قوله وتسن بما فضل الخ مع قوله وتحرم الخ (قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) فان ظاهر الحديث انها لا تسن الا بالفاضل عما يحتاجه وتصدق أبى بكر بجميع ماله يخالفه فليحمل الغنى فى الاول على غنى النفس وصبرها وأبو بكر كان كذلك أى غنى النفس (قوله عن ظهر غنى) لفظة ظهر زائدة أو من اضافة المشبه به للمشبه أى ما كان عن غنى الذى هو كالظهر فى القوة اه شيخنا عزيزى (قوله تصدق أبو بكر بجميع ماله) فيه ان الكلام فى التصدق بالفاضل عما يحتاجه لا بجميع المال وأجيب بأن التفضيل فى قوله وعلى هذا التفصيل شامل لما قبل هذا وهو قوله وتحرم الخ (وله مطلقا) صبر أو لا

(كتاب النكاح)

وهل هو عقد تملك أو اباحة وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يملك شيأ وله زوجة والاصح لا حنث حيث لا نية وعلى غير الاصح فهو مالك لان ينتفع لا لمنفعة فارو ش بشبهة فالمهر لها اتفاقا شرح م ر (قوله عقد يتضمن) أى يستلزم قال فى جواهر البحر والمعقود عليه حل الاستمتاع الالزم الموت لموت أحد الزوجين ويجوز رفعه بالطلاق وغيره وقيل المعقود عليه عين المرأة وقيل منافع البضع ش ى (قوله بلفظ انكاح) أى بلفظ مشتق انكاح أو مشتق نحوه وهو التزويج وخرج بيع الامة فانه عقد يتضمن اباحة وطء لكن لا بلفظ انكاح أو نحوه شيخنا (وله وهو حقيقة فى العقد) أتى به مع علمه مما قبله لقوله مجاز فى الوطء ح ل فكان الاولى التفريع بأن يقول فهو حقيقة الخ فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد عندنا وبالوطء عند الحنفية لانه حقيقة فيه عندهم وينبنى على الخلاف أيضا ما لو زنا بامرأة فانه يحرم على والده وولده عندهم لا عندنا كما نقله ع ن عن الماوردى والروياني ونقل الشاشي عن بعضهم انه قال النكاح فرح شهر وغم دهر ووزن مهر ودخل ظهر وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هى التى فى الجنة شرح م ر (قوله مجاز

فى الوطء)

وعلى الاول يحمل ما فى النعيم من حرمة ايثار عطشان عطشانا آخر بالماء وعلى الثانى يحمل ما فى الاطعمة من ان للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما (وتسن بما فضل عن حاجته) لنفسه ومونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه (ان صبر) على الاضافة والا كره كما فى المهذب وغيره والتصريح بالكراهة من زيادتى وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهر كخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى أى غنى النفس وصبرها على الفقر رواه أبو داود وصححه الحاكم وخبر ان أبا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذى وصححه أما الصدقة ببعض ما فضل عن حاجته فمسنون مطلقا الا أن يكون قدرا يقارب الجميع فالاوجه جريان التفصيل السابق فيه

(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو نحوه وهو حقيقة فى العقد مجاز

في الوطء) والظاهر انه مجاز مرسل من اطلاق السبب على المسبب لان الوطء مسبب عن النكاح (قوله وعلى الصحيح) ومقابله عكسه وقيل مشترك بينهما شوبري (قوله وانما حمل على الوطء) أي حملا مجازيا وقوله لخبر أي لقرينة وهي خبر الخ وليس هذا الحمل متعينا بل يصح أن يكون محمولا على العقد ويكون اشتراط الوطء ماخوذا من الحديث كما سيأتي في المحلل شيضا وسم (قوله ما طاب لكم) أي حل لكم واستعمال ما في العاقل قليل لانها لغير وقال بعضهم انها مستعملة في صفات من يعقل (قوله سن لتائق له) ان وجد أهبته الضمائر الثلاثة في كلامه راجعة كلها للعقد المراد به أحد طرفيه وهو التزوج أي قبول التزويج ولا محذور فيه وما يوهمه قوله له من رجوعه للوطء يرده قولنا بتوقانه للوطء وهذا مجاز مشهور ولا اعتراض عليه فاندفع القول بأنه ان أراد بها العقد أو الوطء لم يصح أو بالضمير الذي في سن وفي أهبته العقد وباليه الوطء صح لكن فيه تعسف شرح م ر ببعض تغيير وعبارة المنهاج هو مستحب لمحتاج اليه (قوله بمعنى التزوج) لان النكاح حقيقة في العقد المركب من التزويج والتزوج فيه استخدام والمراد بالتزوج قبول التزويج لانه الذي يسن للزوج ذي وأما التزويج الذي هو الايجاب فتعلق بالولي فلا قدرة للزوج عليه وانما يقدر على القبول ولا يجب النكاح الا اذا طلق مظلومته في القسم ليوفيها من نوبة المظلوم لها (قوله ونفقة يومه) أي مع ليلته (قوله وكسر) ارشادا ويثاب عليه حيث قصد بذلك العفة وظاهر كلام جمع انه يثاب وان لم يقصد العفة لانه يرجع اليها حرر اهـ ل وفي شرح م ر في باب المياه بعد قول المصنف ويكره الشمس ما نصه قال السبكي والتحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال اهـ بحروفه (قوله يا معشر الشباب) خصهم بالذكر لانهم محل توقانه غالبا والا فغيرهم مثلهم اهـ ع ش وهذا النداء لا يشمل الاناث تغليبا لان الصوم لا يكسر توقان المرأة حرر ل والمعشر الطائفة الذين يشملهم وصف واحد فالشباب معشر والشيوخ معشر والشباب جمع شاب وهو من بلغ وليجاوز ثلاثين سنة اهـ شوبري (قوله فليتزوج) الامر للندب (قوله فعليه بالصوم) هذا اغراء للغائب وقول النحاة فيه معروف وقال بعضهم ليس اغراء للغائب لان الهاء في عليه لمن خصه من الحاضرين بعدم الاستطاعة تعذر خطابه بكاف الخطاب شوبري والباء زائدة والصوم مبتدأ مؤخر وعليه خبر مقدم ويصح أن يكون عليه اسم فعل ضمن معنى يتمسك فعداه بالباء (قوله فانه) أي الصوم له أي لمن لم يستطع على تقدير مضاف أشار له الشارح بقوله لتوقانه فيكون له متعلقا بوجاء (قوله أي قاطع) وكون الصوم

في الوطء على الصحيح وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقي عسيلته والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وأخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا (سن) أي النكاح بمعنى التزوج (لتائق له) بتوقانه للوطء (ان وجد أهبته) من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصيلا لدينه سواء أكان مشتغلا بالعبادة أم لا (والا) بأن فقد أهبته (فتركه أولى وكسر) ارشاد (فتركه بصوم) لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أي قاطع لتوقانه والباء بالمثمون النكاح

فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج (وكره) النكاح (لغيره) أى غير التائق له لعلة أو غيرها (ان فقدها) أى اهبته (أو) وجدها و (كان به علة كهرم) وتعنين لانتفاء حاجته اليه مع التزام فاقد الاهبة مالا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه (والا) بأن وجدها ولا علة به (فضل لعبادة أفضل) من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها (فان لم يتعبد فالنكاح أفضل) من تركه لئلا تفضى به البطالة الى الفواحش وتعبيري بالتخلى للعبادة أولى من تعبيره بالعبادة لانها عبارة الجمهور ولانها التى تصلح للخلافية بيننا وبين الحنفية اذ من المعلوم ان العبادة أفضل من النكاح قطعا فرع نص فى الام وغيرها على ان المرأة التائقة يسن لها النكاح وفى معناها المحتاجة الى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما فى التنبيه من ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود (وسن بكر)

يثير الحرارة والشهوة انما هو فى ابتدائه شرح م ر (قوله لا يكسره بالكافور) أى يحرم ذلك ان قطع الشهوة بالكلية ويكره ان أضعفها ح ل (قوله بل يتزوج) ويكلف اقتراض المهر ان لم ترض بذمته ع ش (قوله لعلة أو غيرها) بأن كان لا يشتهيه خلقة ح ل (قوله وتعنين) أى دائم بخلاف من يعن وقتا دون وقت ح ل (قوله وخطر القيام) أى الخوف من عدم القيام بواجبه قيل وهو الوطء وفيه ان هذا التعليل لا يأتى الا على القول بوجوب الوطء فى العمر مرة والراجح عدم وجوبه فلا يحسن التعليل بذلك ومما يدل على ان مراده بواجب النكاح الوطء قول شيخنا لكبير اعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة المؤدى غالبا لفسادها اه لان التحصين بالوطء فالاولى أن يراد بواجبه نحو النفقة لانه ربما منعها ذلك ولم تسمح به نفسه لعدم انتفاعه بها هذا غاية ما يقال اه ح ل (قوله بأن وجدها) أى غير التائق (قوله فضل لعبادة) وفى معناه الاشتغال بالعلم شوبرى (قوله ان كان متعبدا) أشار به الى أن قول المتن فان لم يتعبد مقابل لمحذوف وهو ما قدره الشرح (قوله أفضل من تركه) أفعل التفضيل ليس على بابه فان الترك لا فضل فيه شيخنا (قوله البطالة) قال ابن اسحاق الافصح فتح الباء ر ماوى (قوله الى الفواحش) أى الزنا لان غير التائق لا لعلة ربما حصل له التوقان بعد ذلك بالتفكر بخلاف غير التائق لعلة لا يحصل له ذلك اذ لو أريد بالفواحش ما يشمل مقدمات الوطء لم يحسن التقييد بقوله ولا علة به لان هذا مما تأت بمن به علة تأمل ح ل (قوله لانها) أى التخلى وأنث مراعاة للخبر (قوله للخلافية) أى الذين يتعرضون للخلاف بيننا وبين الحنفية لانهم يقولون والحالة هذه ان النكاح أفضل من التخلى للعبادة شيخنا وقوله اذ من المعلوم علة لمحذوف والتقدير وعبارة الاصل لا تصلح للخلافية بيننا وبين الحنفية اذ الخ وفيه تصريح بأن النكاح ليس عبادة وهو كذلك باعتبار وضعه ومن ثم لا يصح نذره ولو صح يسن له لان الاصل فيه الاباحة خلافا للحجر حيث قال بصحة نذره وان صحة نذره من الكافر لا تنافى كونه عبادة كالوقف لعدم توقفه على النية وفى فتاوى الروى ان قصد به طاعة من ولد صالح أو اعفاف فهو من عمل الآخرة ويثاب عليه والا فمباح اه ح ل و م ر (قوله يسن لها النكاح) أى طلبه من وليها أى ان علمت قدرتها على القيام بواجب حق الزوج ح ل وقد ورد لولا ان الله أرخا على هن الحياء لبركن تحت الرجال فى الاسواق شيخنا عزيزى (قوله والخائفة من اقتحام الفجرة) أى الفجور بأن ظن علمت انهم لا يدفعون عنها الا بذلك وجب كما فى ح ل (قوله وسن بكر) أى نكاح بكر ع ش وفى معناها من زالت بكارتها بغير وحيض وفى معنى الثيب من لم تزل بكارتها مع وجود دخول الزوج

بها

بها كالعوراء ويسن للمرأة أن تتزوج بكرا الا لعذر جميلا ولودا الى آخر الصفات المعتبرة في المرأة ويسن له أن لا يتزوج بنته الا من يكرم ل (قوله هلا بكرا) هي اداة تنديم ان دخلت على فعل ماض واداة تحضيض ان دخلت على مستقبل وبكرا معمول لمحذوف تقديره هلا تزوجت بكرا اه شيخنا (قوله خرقاء) هي بالمد أي لا تحسن صنعة شوبري (قوله ولكن امرأة) أي ولكن أحببت ان أجمع اليهن امرأة الخ وقوله تمشطهن بضم الشين وكسرها ب ر (قوله دينة) بحيث توجد فيها صفة العدالة م ر (قوله جميلة) أي باعتبار طبعه وتكره بارعة الجمال اه ح ل لانها ما تزهو أي تتكبر بجمالها أو تمتد الاعين اليها اه زي ومن ثم قال أحمد ما سلمت ذات جمال قه شرح م ر أي من فتنة او تقول عليها بر ماوي (قوله وولودا) قال القمولي فتى وجد بكرا غير ولود وثيبا ولودا فالبكر أولى شوبري (قوله تنكح المرأة لاربع) اي الداعي لنكاحها احد أمور أربعة فهو بيان لما يرغب فيه الناس وعبارة الشوبري قال النووي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وأفخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لانه أمر بذلك اه أي لانه منهي عن زواج المرأة لمالها وان أمر بزواجها لدينها وجمالها وحسبها فمقصوده من تأويل الحديث دفع ما توهمه من انه يطلب نكاح المرأة لمالها وان كان باقيا على ظاهره بالنسبة للثلاثة الاخرى فانه يطلب نكاح المرأة لواحد منها (قوله ولحسبها) هو ما يعده الانسان من مفاخر آبائه وقيل التخلق بالاخلاق العظيمة ومكارم الاخلاق شوبري ونقل ضبطه بالنون حرر ح ل لكن يغني عنه الجمال (قوله فاظفر) جواب شرط محذوف أي اذا تحققت أمرها وفضيلتها فاظفر بها ترشد فانك تكتسب منافع الدارين شوبري (قوله تربت يداك) معناه في الاصل التصقتا بالتراب ومن لازمه الفقر ففسره هنا باللازم شيخنا والقصد منه اللوم لا الدعاء الحقيقي ع ش (قوله أي طيبة الاصل) كأن تكون منسوبة للشرفاء والعلماء والصلحاء وقد ورد ايا كم وخضراء الدمن المرأة الحسناء في المنبت السوء شبه المرأة التي أصلها ردىء بالقطعة الزرع المرتفعة على غيرها التي منبتها موضع روث البهائم اه شيخنا (قوله بل تكره بنت الزنا) اضراب ابطالي لما يقتضيه ما قبله من خلاف الاولى اه شيخنا (قوله وبنت الفاسق) لانه يعير بها الدناءة أصلها وربما اكتسبت من طباع أبيها ع ش على م ر (قوله غير ذات قرابة قريبة) وهي التي تكون في أول درجات الخؤولة والعمومة كبنت الخال والخالة وبنت العم والعمة فلا يرد تزوج علي كرم الله وجهه بفاطمة لانها بنت لبن عم فهي بعيدة ونكاحها أولى من الاجنبية لانتفاء

لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك (الا لعذر) من زيادتي كضعف آلته عن الافتضاض أو احتياجه لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال ان أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت ان أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم أصبت (دينة) لا فاسقة (جميلة وولودا) من زيادتي وذلك لخبر الصحيحين تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك أي افتقرتا ان لم تفعل وخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ويعرف كون البكر ولودا بأقاربها (نسيبة) اي طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه أن يلحق بها الملتقطة ومن لا يعرف لها أب (غير ذات قرابة قريبة) بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيصيء الولد فهي بغاوا البعيدة أولى من الاجنبية

ذلك المعنى مع حنو الرحم وتزوجه صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة هي حل نكاح زوجة المتبنى وهو زيد وتزويجه زينب بقته الى العاص مع انها بنت خالته أي العاص بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها اه شرح م ر قال شيخنا ولو تعارضت تلك الصفات فالاوجه تقديم ذات الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده وهذا أولى من تقديم بعر الولادة على النسب والبكارة اه شوبري وقوله الادنين أصله الادنوين لانه من الدنو فحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين قال في الخلاصة

واحذف من المقصور في جمع على * حد المثنى ما به تكملا

(قوله وسن نظر كل) ان غلب على ظنه الاجابة وخرج به اللمس فيحرم حل وخرج بالآخر نحو ولدها الامرد فلا يجوز له نظره وان بلغه استواؤهما في الحسن خلافا لمن وهم فيه جرع ش على م ر وعبارة شرح م ر في مبحث نظر الامرد وشرط الحرمة ان لا تدعو الى نظره حاجة فان دعت كما لو كان للخطوبة نحو ولد أمرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره ان بلغه استواؤهما في الحسن والا فلا كما بحثه الاذرعي وظهر ان محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة اه وينبغي أن يجوز نظر نحو أختها لكن ان كانت متزوجة ينبغي امتناع نظرها بغير رضى زوجها أو ظن رضاه وكذا برضاها ان كانت عزباء لان مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة الخاطب سم على جر قال ع ش وينبغي تقييد ذلك بأمن الفتنة وعدم الشهوة (قوله بعد قصده نكاحه) وبعد العلم بخلوها من نكاح وعدة تحرم التعريض لان النظر مع علمها به كالتعريض (قوله قبل خطبة) فلا يسن بعدها على ظاهر كلامهم لكن الاوجه كما قال شيخنا استحبابه وقوله في الخبر وقد خطب يدل عليه والتأويل خلاف الظاهر نعم الاولى كونه قبل الخطبة (تنبيه) لو رأى امرأتين معا ممن يحرم جمعهما في النكاح لتعجبه واحدة منهما يتزوجها جاز ولا وجه لما نقل عن بعض أهل العصر من الحرمة ويؤيد ما قلناه ما قالوه فيما لو خطب خمسا معا البتزوج أربعا منهن حيث يحل نظره لهن وتحرم الخطبة حتى يختار شيأ كذا بخط شيخنا م ر وسه نقلت شوبري (قوله وان لم يأذن) أي الاخر المنظور (قوله أو خيف منه الفتنة) ولو كان بشهوة م ر (قوله والكفين) أي من رؤس الاصابع الى الكوع ظهرا وبطنا س ل لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن فان لم تجتمع

لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي نص على انه يسن له أن لا يتزوج من عشيرته لان الغالب حينئذ على الولد الحمق فليجعل نصبه على عشيرته الادنين

(و) سن (نظر كل) من الرجل والمرأة (للآخر بعد قصده نكاحه قبل خطبته غير عورة) في الصلاة وان لم يؤذن له فيه أو خيف منه الفتنة المباحة اليه فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين ومن بهارق ما عدا بين سرة وركبة كما مر ح به ابن الرفعة في الامة وقال انه مفهوم كلامهم

سكت ولا يقول لا أريدها ولا يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت اذا طال وأشعر بالاعراض جازت كما يأتي وضرر الطول دون ضرر لا أريدها فاحتمل مر (قوله وهما ينظر انه منه) أي ما عدا ما بين السرة والركبة وهو المعتمد مر اه سم وقيل الحرة تنظر منه مثل ما ينظر منها وهو الوجه والكفان كما ذكره ع ش وهو ضعيف (قوله وقد خطب امرأة) أي عزم على خطبتها كما يأتي وقوله فانه أي النظر أحرى أي احق بأن يؤدم بالبناء للمجهول وبعد أوله همزة فأصله يدوم قدمت الواو على الدال وهمزت فهو من الدوام وقيل لا تقديم وانما هو من الادام مأخوذ من ادام الطعام لانه لا يطيب الا به رمل اوى أي وهو اذا نظر اليها وأعجبته طاب عيشه بها (قوله والالفة بضم الهمزة أي الحب والانس (قوله في قلب امرء خطبة) أي قصد خطبة الخ (قوله مع التسوية في نظر الفعل) حيث يحرم نظره لشئ من جسدها ولو وجهها وكفيها وان كانت رقيقة ح ل وقوله على قول النووي اي بخلافه على قول الرافعي فانه يقول بجواز نظر الفعل لما عدا ما بين سرة وركبة الامة ان أمن الفتنة وقال أيضا بجواز نظره الى وجه الحرة وكفيها عند أمن الفتنة فسوى بين الحرة والامة في المجلس ، بهذا يعلم ان قول الشارح الآتي ولو أمة للرد على الرافعي شيخنا وفيه انه مخالف في الحرة أيضا فكان عليه الرد فيها أيضا ويمكن أن يقال انما تعرض للخلاف في الامة دون الحرة لقوة الخلاف في الامة أكثر من الحرة لان مقابل المعتمد في الامة صحيح لا ضعيف ومقابل المعتمد في الحرة ضعيف كما يعلم من المنهاج (قوله وان لم تكن عورة) اى في الصلاة (قوله بدليل حرمة النظر الخ) فيه مصادرة كما لا يخفى (قوله وله تكريره) ولو فوق ثلاث مرات واذا تعذر عليه أولا يريده بنفسه ارسل من يحل له نظرها من امرأة او محرم ح ل (قوله وحرم نظر محو فحل الخ) والمراد بالفحل من بقيت آلته مع تمكنه من الوطء بخلاف المجبوب والخصي والعاجز عن الوطء فلا يقال له فحل لكنه ملحق به ع ن وذكر للمسألة خمسة قيود كون الناظر فحلا أو نحوه وكونه كبيرا واختلاف الجنس وكون المنظورة كبيرة وكونها اجنبية وذكر مفهوم الاول بقوله في ما بعد ونظر ممسوح الخ وترك مفهوم الثاني وذكره الشارح بقوله بخلاف طفل الخ وذكر مفهوم الثالث بقوله ورجل لرجل وامرأة لامرأة الخ وذكر مفهوم الرابع بقوله وحل بلا شهوة الخ وذكر مفهوم الخامس بقوله ومحرمه الخ (قوله كمجبوب) لكاف استقصائية ح ل وفي الشوبري ما نصه قال في التصحيح وفي الشرحين والروضة عن الاكثرين الحاق المجبوب والخصي والعنين والمخنث والهم في النظر بالفحل اه وعلى هذا فالكاف للتمثيل (قوله ولو مراهقا) للرد على من قال انه مع

وهما ينظر انه منه فتعبيري بما ذكر أخذا من كلام الرافعي وغيره اولى من تعبير الاصل كغيره بالوجه والكفين واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه أحرى ان يؤدم بينكما اى ان تدوم بينكما المودة والالفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وقيس بما فيه عكسه وانما اعتبر ذلك بعد القصد لانه لا حاجة اليه قبله ومراده بخطب في الخبر عزم على خطبتها الخبر ابي داود وغيره اذا ألقى في قلب امرء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها وأما اعتباره قبل الخطبة فلانه لو كان بعدها لربما أعرض عن منظوره فيؤذيه وانما لم يشترط الاذن في النظر اكتفاء باذن الشارع وله لا يتزين المنظور اليه فيفوت غرض الناظر فان قلت لم يراعوا بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفعل للاجنبية على قول النووي قلت لان النظر هنا مأمور به وان خيفت الفتنة فأنيط بغير العورة وهناك منهي عنه لخوف الفتنة فتعدى منه الى ما يخاف منه الفتنة وان لم يكن عورة بدليل حرمة النظر الى

وجه الحرة ويديها على ما يأتي (وله) أي لكل منهما (تكريره) أي النظر عند حاجته اليه لتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد كما حمله عليه وذكر حكم نظرها اليه من زيادتي (وحرم نظر محو فحل كبير) كمجبوب وخصي (ولو مراهقا

الاجنبية كالمحرم كما فى شرح م ر اما غير المراهق فقال الامام ان لم يبلغ حدا يحكى فيه ما يراه فكالعدم أو بلغه من غير شهوة فكالمحرم او بشهوة فكالبالغ خ ط على المنهاج وشرح م ر (قوله شيئا) اى لا مثالما من نحو مرآة جر و م ر وعبارة م ر خرج مثالما فلا يحرم نظره فى نحو مرآة كما افتى به جمع لانه لم يرها وليس الصوت منها فلا يحرم سماعه مالم يخف منه فتنة وكذا والتلذذ به على ما بحثه الزركشى ومثلها فى ذلك الامرد اه وقال ع ش قوله وكذا والتلذذ به أى فيجوز لان اللذة ليست باختيار منه اه وفى شرح الروض خلافه وعبارته أما النظر والاصغاء لصوتها عند خوف الفتنة أى الداعى الى جماع او خلوة أو نحوها فحرام وان لم يكن عورة بالاجماع ثم قال قال الزركشى ويلتحق بالاصغاء لصوتها عند خوف الفتنة التلذذ به وان لم يخفها اه واعتمده شيخنا العزيزى وشيخنا ح ف والظاهر ان كلام ع ش سهو منه أو انه فهم ان التشبيه فى كلام م ر راجع للنفى مع انه راجع للمنفى لان الزركشى مصرح بالحرمة عند التلذذ كما يؤخذ من سياق كلامه فكيف يقول ع ش أى فيجوز (قوله وان أبين) والعبرة فى المبان من الشعر ونحوه بوقت النظر وفى شرح الروض ما يفيد انه بوقت الابانة والانفصال حرر اه ح ل فلو انفصل منها نحو شعر قبل نكاحها حل لزوجها نظره على الاول اعتبارا بوقت النظر لانه بتقدير اتصاله كان يجوز له نظره وحرم على الثانى اعتبارا بوقت الانفصال ويؤخذ من كلام ع ش اعتماد الاول لانه بعد ما نقل كلام شرح الروض قال وفيه وقفة وكذا لو انفصل حال الرجعية هل يجوز نظره بعد الطلاق اعتبارا بوقت الانفصال أولا اعتبارا بوقت النظر ولا يبعد ان العبرة فى ذلك كله بوقت النظر ويجب مواراة ذلك الشعر ونحوه كما يجب مواراة شعر عانة الرجل اه ح ل ومحل الخلاف اذا علم الناظر ان المبان من امرأة أجنبية فان جهل حاله جاز وجها واحدا اذ الاصل عدم التحريم ذكره ابن أبى الدم اه سم (قوله من امرأة) والذى يظهر ان نحو الريق والدم لا يحرم نظره لانه ليس منشأ للفتنة برؤيته عند أحد اه امداد اه شوبرى (قوا ولو أمة) للرد كما تقدم وخرجت المبعضة فانها كالحرة قطعا شرح م ر (قوله وأمن فتنة) بحسب ما يظهر له من حال نفسه والا فأمن الفتنة حقيقة لا يكون الا من المعصوم ح ل (قوله والاعراض الخ) عطف تفسير (قوله لظهوره على العورات) أى لانه يحكيها (قوله لم يظهر عليها) أى كظهور المميز عليها فانه ان كان يحكيها على ما هى عليه كان كالمحرم والا فكالعدم ح ل والمراد بظهوره عليها قدرته على حكايتها كما فى ق ل على الجلال (قوله وله) أى العبد غير المشترك والمبعض مطلقا ولا نظر للمهايأة شوبرى (قوله بلا شهوة)

شيئا) وان أبين كشعر (من امرأة) كبيرة أجنبية ولو أمة) وأمن فتنة لان النظر مظنة الفتنة ويحرك للشهوة فالائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بها ومعنى حرمته فى المراهق انه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها أن تتكشف له لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتهى (وله بلا شهوة)

ولا

ولو مكاتبا على الاصح (نظر سيدته وهما عفيفان ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة) قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن الآية والزينة مفسرة بما عدا ذلك (كعكسه) أى ماذكر فى هذه والتى قبلها فيحرم على المرأة الكبيرة ولو مراهقة نظر شئ من نحو فصل أجنبى كبير ولو عبدا قال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولها بلا شهوة ان تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن محرمها خلا ما بين سرة وركبة لما عرف وقولى نحو وبلا شهوة مع التقييد بالعفة وذكر حكم نظر سيدة العبد له من زيادتى وما ذكرته من تحريم نظر الفصل الى وجه المرأة وكفيها وعكسه عند أمن الفتنة هو ما صححه الاصل والذى فى الروضة كأصلها عن أكثر الاصحاب حله (وحل بلا شهوة نظر لصغيرة) لا تشتهى (خلا فرج) لانها ليست فى مظنة شهوة اما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضى بحله عملا بالعرف وعلى الاول استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة أما فرج الصغيرة فيحل النظر اليه مالم يعبر كما صححه المتولى وجزم

ولا خوف فتنة ولو كان كافرا وهى مسلمة لان الكافر يتصف بالعدالة قبل يكون ثقة ح ل أما النظر بشهوة فحرام قطعا لكل منظور اليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته شرح م ر قال ع ش عمومه يشمل الجمادات فيحرم النظر اليها بشهوة (قوله ولو مكاتبا كتابة صحيحة) والمعتمد عند شيخنا كحجر أن المكاتب مع سيدته كالاجنبى وان لم يكن معه وفاء وظاهره وان كانت الكتابة فاسدة بخلاف مكاتبته والفرق ان نظر الرجل الى أمته أقوى من نظر المرأة الى عبدها لان منظوره أكثر اه ح ل (قوله نظر سيدته) مثل النظر الخلوة فى السفر شرح م ر (قوله وهما عفيفان) أى عن الزنا لكن اعتمد شيخنا كحجر انه لا تقييد العفة بالزنا بل عن مثل الغيبة فالمراد بالعفة العدالة ح ل (قوله خلا ما بين سرة وركبة) أما السرة والركبة فلا يحرمان عند شيخنا وفى كلام حجر ما يفيد حرمة نظرهما ح ل (قوله نظر شئ من نحو فصل) وان أبين من شعر أو ظفر من يد أو رجل فاذا علم الفصل ان هذه المرأة تنظر اليه حرم عليه تمكينها من ذلك فيجب عليه أن يحجب ما تنظر اليه عنها ح ل (قوله لما عرف) أى من الآية بطريق القياس وهى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الخ فانها دلت بطريق القياس الاولى لانه اذا جاز له أن ينظر اليها مع كونها محلا للشهوة فيجوز لها أن تنظر اليه أى الى ما ذكر من عبدها ومحارمها بطريق الاولى وقيل القياس الاولى فى نظرها لعبدها والمساوى فى نظرها لمحرمها على ان للمرأة ان تبدى زينتها لمالكها ومحرمها فى قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن وقوله أو آبائهن أى فيحل لهم ان ينظروا اليها ويقاس عليه ان لها ان تنظر اليهم ما عدا العورة شيخنا (قوله هو ما صححه الاصل) معتمد وما فى الروضة كأصلها ضعيف (قوله لا تشتهى) اى عند أهل الطباع السليمة فان لم تشته لهم لتشوهها قدر فى ما يظهر زوال تشوهها فان كانت مشتهاة لهم حينئذ حرم نظرها والا فلا وفارقت العجوز بسبق اشتهائها ولو تقديرا فاستصحب ولا كذلك الصغيرة شرح م ر (قوله فى مظنة شهوة) أى فى زمن مظنة أو ان فى زائدة (قوله أما الفرج) أى القبل أو الدبر والظاهر انه لا يختص القبل بالناقض بل حتى ما نبت عليه الشعر غالبا ح ل (قوله واستثنى ابن القطان الام) أى ونحوها كمرضع لها أو مربى لها كما بحثه شيخنا كحجر فى الاولى وينبغى أن يكون مثلها فى الثانية ح ل (قوله للضرورة) أى فيجوز لها نظره وينبغى ان مسه للحاجة كغسله ومسحه كذلك ح ل (قوله أما فرج الصغير فيحل النظر اليه) أى لانه لا يستفحش استقباح فرج الصغيرة فى حرمة النظر اليه لغير المرضعة ونحوها ح ل (قوله ونظر ممسوح) مبتدأ خبره كنظر المحرم (قوله لاجنبية وعكسه) بشرط عدالتهما وشرط أن لا يبقى فيه ميل به غيره ونقله السبكى عن الاصحاب ٢٩ بج ث (ونظر ممسوح) وهو ذاهب الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة (لاجنبية وعكسه) أى ونظر أجنبية لممسوح (و) نظر (رجل لرجل و) نظر (امرأة لامرأة كنظر لمحرم) فيحل بلا شهوة

للنساء أصلا وشرط اسلامه فيما لو كانت مسلمة م ر (قوله لما عرف) أى من الآية السابقة فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن حيث فسرت فيها الزينة بما عدا ما بين السرة والركبة فالمرأة مع المرأة عرف من منطوق الآية فى قوله أو نسائهن والرجل مع الرجل عرف من مفهوم الآية لانهما فيما اذا اختلف الجنس ح ل تأمل وحكم الممسوح ثبت بقوله تعالى أو التابعين غير أولى الاربة أى الحاجة الى النساء وهم الشيوخ الهمى والممسوحون كما فى البيضاوى وجواز نظر الشيوخ للاجنبية ليس مذهبنا (قوله وحرم نظر كافرة) واذا كان حراما على الكافرة حرم على المسلمة تمكينها منه لانها تعينها على محرم فيلزمها الاحتجاب عنها من شرح م ر (قوله نعم يجوز لها الخ) معتمد والمهنة بتثليث الميم الخدمة وما يبدو عندها هو الرأس والعنق واليدان الى العضدين والرجلان الى الركبتين كما فى شرح م ر (قوله من عموم ما مر) وهو قوله ونظر امرأة لامرأة (قوله جوازه) معتمد (قوله وفيه توقف) لانها ليست من نسائهم ح ل (قوله وحرم نظر أمرد) اى لجميع بدنه وان كان من أمرد مثله جبر والظاهر ان شعر الامرد كما فى بدنه فيحرم النظر الى شعره المنفصل كالمتصل سم ع ش على م ر والامرد من لم تنبت لحيته ولم يصل الى أوان انباتها غالبا أى وكان بحيث لو كان صغيرة اشتهيت وقوله جميل اى بحسب طبع الناظر ح ل وقال م ر نقلا عن والده عند قول المتن جميلة الجميل ذو الوصف المستحسن عرفا عند ذوى الطباع السليمة (قوله ولا محرمية) ولو برضاع أو مصاهرة ح ل وقوله ولا ملك أى مع العفة عن كل مفسق من كل منهما كما هو قياس المرأة مع مملوكها ح ل وبهذا ان القيدان بالنظر للغاية فقط أعنى ولو بلا شهوة على كلام الشارح والا فالنظر بشهوة يحرم للجهادات فضلا عن المملوك والمحرم الا لزوجته وأمته كما قاله ع ش (قوله ولو بلا شهوة) المعتمد انه لا يحرم الا بشهوة أو خوف فتنة ح ل وخرج المس فيحرم وان حل النظر لانه أفحش وغير محتاج اليه شرح م ر (قوله أو غير جميل بشهوة) قال م ر عند قول الاصل بشهوة وكذا كل منظور اليه وفائدة ذكرها فى الامرد تمييز طريقة الرافعى وضبط فى الاحياء الشهوة بأن تتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه وبين الملتحى اه وهو يرجع لقول الشارح بأن ينظر اليه فيلتذ وليس المعنى انه بمجرد الفرق يحرم النظر لان ذلك يوجد فى المحرم الذى لا أخية له ويقتضى انه بمجرد نظره يحرم ولم يقل به أحد بل المراد انه يعرف الفرق مع تأثره به وقلة بجمال صورته كما يؤخذ من م ر شيخنا (قوله لا نظر لحاجة) اى لا نظر لامرأة وامرد لا للامرد خاصة ح ل فهو راجع لقوله وحرم نظر أمرد ولقوله وحرم نظر ما يحرم فعل الخ

ما عدا ما بين سرة وركبة لما عرف (وحرم نظر كافرة لمسلمة) لقوله تعالى أو نسائهن والكافرة ليست من نساء المؤمنات ولانها بما تحكيه الكافر فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة على الاشبه فى الروضة كأصلها لكن الاوجه ما صرح به القاضى وغيره انها معها كالاجنبى كما أوضحته فى شرح الروض وتعبيرى بكافرة أعم من تعبيره بذمية وهذا كله فى كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها اما هما يجوز لها النظر اليها كما علم وأما نظر المسلمة للكافرة فمقتضى كلامهم جوازه قال ر ركشى وفيه توقف (و) حرم نظر (أمرد جميل) ولا محرمية ولا ملك ولو بلا شهوة (أو) غير جميل (بشهوة) بأن ينظر اليه فيلتذ به وتعبيرى بذلك أولى مما عبر به (لا نظر لحاجة كمعاملة) ببيع أو غيره

وخرج

يخرج بالنظر المس فيحرم مر (قوله وتعليم) أى لامرد مطلقا ولاجنبية فقد فيها الجنس والمحرم الصالح ولم يمكن من وراء حجاب ولا خلوة محرمة وفى كلام حجر ظاهر انها أى هذه الشروط لا تعتبر الا فى المرأة كما عليه الاجماع الفعلى ح ل ويتجه اشتراط العدالة فى الامرد والمرأة ومعلمها كالمملوك بل أولى شرح مر فشروط جواز النظر للمرأة خمسة (قوله أو يبس) معتمد (قوله وفى الشهادة) أى تحملا وأداء قال حجر كشيخنا وان تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون على الاوجه لانهم توسعوا هنا بخلاف التعليم ولو عرفها الشاهد من النقاب حرم الكشف ح ل (قوله من وجه وغيره) كالفرج للشهادة بزنا أو ولادة أو عبالة أو التحام افضاء والثدى لرضاع ولا يجوز ان يجاوز ما يحتاج اليه لان ما حل لضرورة يقدر بقدرها ومن ثم قال الماوردى لو عرفها الشاهد بنظرة لم يجز ثانية او برؤية بعض وجهها لم يجز له رؤية كله اه ع ن ويكرر النظر ان احتاج اليه ح ل (قوله وفى ارادة شراء وقيق) قيل هذه زائدة على المتن وقد يقال هى من افراد الحاجة (قوله ان لم يخف فتنة) الفتنة أخص من الشهوة لانها الخوف من محرم كتقبيل ومعانقة والشهوة أعم (قوله والانظر) وضبط نفسه قال السبكى ومع ذلك يأثم بالشهوة وان أثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحل مطلقا لان الشهوة أمر طبيعى لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بازالتها ولا يؤاخذ بها والاوجه حمل الاول على ما هو باختياره والثانى على خلافه شرح مر (قوله والخلوة فى جميع ذلك) أى فى ما قبل الاستثناء من عند قوله وحرم نظر لمحو فعل كبر الخ أى متى حرم النظر حرمت الخلوة ومتى جاز جازت وأما الاستثناء وهو قوله لا نظر الخ فلا يرجع اليه اذ لا تجوز الخلوة الا فى تعليم الامرد لا المرأة فقول الشارح كالنظر أى الاصلى بخلاف العارض لنحو تعليم وشهادة فيحل النظر وتحرم الخلوة شيخنا فكان الاولى تقديمه على الاستثناء تأمل وضابط الخلوة اجتماع لا نؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة فلا يعد خلوة ع ش على مر من كتاب العدد (قوله وحيث) حرم نظر حرم مس قال مر فيحرم مس الامرد كما يحرم نظره وذلك الرجل فمحذ الرجل من غير حائل ويجوز به ان لم يخف فتنة ولم تكن شهوة وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط وكعضو أجنبية مبان فيحرم نظره فقط على ما ذكره فى الخادم والاصح حرمة مسه أيضا وما افهمه كلام المصنف من انه حيث حل النظر حل المس اغلبى أيضا فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية وان حل نظره لنحو خطبة أو شهادة او تعليم ولا لسيدة مس شئ من بدن عبدها وعكسه وان حل النظر وكذا ممسوح

(وشهادة) تحملا وأداء (وتعليم) لا يبس فينظر فى المعاملة الى الوجه فقط وفى الشهادة الى ما يحتاج اليه من وجه وغيره وفى ارادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر فى محله هذا كله ان لم يخف فتنة والا فان لم يتعين ذلك لم ينظر والا نظر وضبط نفسه والخلوة فى جميع ذلك كالنظر (وحيث)

كمامر (قوله أولى من قوله) ومتى وجه الاولوية ان حيث للمكان وهو المراد هنا اى لان كل جزء حرم نظره حرم مسه وليس المراد ان كل وقت حرم فيه النظر حرم فيه المس ع ش ورد بمنع عدم ارادته بل قد يكون مرادا اذ الاجنبية يحرم مسها ويحل بعد نكاحها ويحرم بعد طلاقها وقبل نحو زمن معاملة يحرم ومعه يحل شرح م ر (قوله حرم مس) أى بلا حائل وكذا معه ان خاف فتنة بحر شوبرى (قوله لانه أبلغ) علة لترتب حرمة المس على حرمة النظر اولمقدر أى حرم مس بالاولى لانه الخ (قوله وقد يحرم المس) هذا وارد على المفهوم وسكت عما يرد على المنطوق وهو انه قد يحرم النظر دون المس فمن ذلك اذا أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط جاز المس دون النظر ح ل (قوله كغمز الرجل) الغمز المس بمبالغة والمراد هنا أعم وعبارة م ر وقد يحرم مس ما حل نظره من المحرم كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على مقتضى عبارة الروضة لكن قال الاسنوى انه خلاف اجماع الامة وفى شرح مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة بحائل وبدونه اجماعا أى حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه سواء مس لحاجة أم شفقة ومقتضى ذلك عدم جوازه عند عدم القصد أى قصد الحاجة والشفقة مع انتفائهما ويحتمل جوازه حينئذ اه وفى ق ل على الجلال واعتمد شيخنا م ر انه لا يحرم ولو بلا حاجة ولا شفقة الا مع شهوة أو خوف فتنة وعبارة ع ن و س ل قوله وقد يحرم المس الخ كذا فى خ ط وغيره وهو مخالف لما فى شرح مسلم للنووى من الاجماع على جواز مس المحارم وجمع بينهما بحمل الاول على مس بشهوة والثانى على مس لحاجة أو شفقة وهو جمع حسن ومن ثم قيد بعضهم حرمة المس فى كلام الشارح بما اذا كان بشهوة واعترض بأنه يصير كالنظر فلا معنى لاستثناء تأمل (قوله فيحرم) هذا علم من قوله وقد يحرم المس الا انه أتى به توطئة لما بعده (قوله ويباحان) اى النظر والمس ويعتبر فى الوجه والكف أدنى حاجة وفى ما عداهما مبيح تيمم الا لفرج وقربه فيعتبر زيادة على ذلك وهو اشتداد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروءة شرح م ر (قوله وهو اتحاد الجنس الخ) حاصله انه ذكر شرطين أو لهما مردد بين أمرين هما اتحاد الجنس أو فقده والثانى قوله وفقد مسلم وفرع ثلاثة تفاريع عليهما أى قل على اتحاد الجنس والثانى على قوله أو فقده الخ والثالث على قوله أو فقد مسلم الخ (قوله أو فقده) مع حضور نحو محرم واللائق بالترتيب أن يقال ان كانت العلة فى الوجه سومح بذلك كما فى المعالج وان كانت فى غيره فان كانت امرأة فيعتبر وجود امرأة مسلمة فان تعذرت فصبى مسلم غير مراهق

أولى من قوله ومتى (حرم نظره حرم مس) لانه أبلغ منه فى اللذة بدليل انه لو مس فأنزل بطل صومه ولو نظر فأنزل لم يبطل فيحرم على الرجل ذلك فخذ رجل بلا حائل وقد يحرم المس دون النظر كغمز الرجل ساق محرمه أو رجلها وعكسه بلا حاجة فيحرم مع النظر الى ذلك (ويباحان لعلاج كفصد وحجم بشرطه) وهو اتحاد الجنس أو فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم فى حق مسلم والمعالج كافر فلا تعالج امرأة رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا رجل امرأة ولا عكسه عند الفقد

هامه

فان تعذر فراهق فان تعذر فصبي غير مراهق كافر فان تعذر فمراهق كافر فان تعذر فيحرمها الكافر فان تعذر فامرأة كافرة فان تعذر فأجنبي مسلم فان تعذر فأجنبي كافر شوبري وينبغي أن يقدم في العلاج المسوح على المراهق والمحرم المسلم على المحرم الكافر خلافا لما يفهم من هذا الحاصل اه شيخنا وان كانت العلة في أمرد قدم من يحل نظره اليه فغير مراهق فمراهق فمسلم بالغ فكافر محرم وقوله أو فقده مع حضور الخ الظاهر ان العبارة مقلوبة أي أو حضور نحو محرم مع فقده أي عند فقد الجنس كما يدل عليه قول الشارح عند الفقد الخ والا فالفقد ليس شرطا تأمل شيخنا (قوله نحو محرم) من زوج أو امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين (قوله ولا كافرا وكافرة الخ) من هذا أخذان المرأة الكافرة مقدمة على الرجل المسلم في معالجة المسلمة وظاهر ولو كان الرجل المسلم محرما قال شيخنا لكن فيه نظر ظاهر والذي يتجه تقديم نحو محرم مطلقا أي مسلما كان أو كافرا على كافرة لنظره مالا تنظره هي قال شيخنا ووجود من لا يرضى الا بأكثر من أجرة المثل كالعدم في ما يظهر ح ل (قوله فلها النظر مالم يمنعها) فان منعها حرم النظر لما بين سرته وركبته هذا ما تحرر بعد التوقف زي أي في غير الحاشية وأما فيها قال قوله فلها النظر الى كل بدنه حيث لم يمنعها منه والا حرم اه أي نظرها الى عورته فقط كما اعتمده مر وعبارة حجر ولها أن تنظر الى جميع بدنه وان منعها كما اقتضاه اطلاقهم وان بحث الزركشي منعها اه ح ل بخلاف ما اذا منعته فانه يحل له النظر لان تسلطه عليها أقوى من تسلطها عليه (قوله ممن يحرم التمتع بها) كالمشتركة والمبعضة زي (قوله فيحرم نظر الخ) أي يحرم على كل منهما للآخر وهذا في حال الحياة وأما بعد الموت فالحليل كالمحرم اه ح ل (قوله فيجعل مع النساء رجلا) فيحرم نظره اليهن وينظرهن اليه ومع الرجال امرأة فيحرم عليهم النظر له ويحرم عليه النظر لهم ومع مشكل مثله الحرمة من كل للآخر بتقدير مخالفاته احتياطا وانما غسلاه بعد الموت لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط معنى ح ل (فصل في الخطبة) من الخطب وهو البيان وكسرت الخاء لتدل على الهيئة دميري (قوله وهي التماس) أي لغة وشرعا ع ش (قوله تحل خطبة خلية عن نكاح) أي وخلية عما يمنع نكاحها لكن في كلام الزركشي ما يفيد الجواز حينئذ ليقع التزويج اذا زال المانع وذلك كصغيرة ثيب او بكر لا يجبر لها وفي كلام بعضهم ولا كراهة أن يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا أسلمت تزوجتك لان الحمل على الاسلام مطلوب اه ح ل قال الزركشي قضيته جواز خطبة السرية وأم الولد المستفرشة وان لم يعرض السيد عنها والظاهر المنع لما فيه

الا بحضرة نحو محرم ولا كافرا وكافرة مسلما أو مسلمة مع وجود مسلم أو مسلمة يعالجان وقولي بشرطه من زيادتي (ولحليل امرأة) من زوج أو سيد (نظر كل بدنها) حتى دبرها خلافا للدارمي في الدبر (بلا مانع له) أي للنظر لكل بدنها لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج (كعكسه) فلها النظر الى كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظر الفرج وقولي بلا الى آخره من زيادتي وخرج بعدم المانع ما لو اعتدت عن شبهة أو زوجت الامة أو كوتبت أو كانت وثنية ونحوها ممن يحرم التمتع بها فيحرم نظر ما بين سرة وركبة وتعبيري بالحليل أعم من تعبيره بالزوج (فرع) المشكل يحتاط في نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كما صححه في الروضة كأصلها

* (فصل في الخطبة) بكسر الخاء وهي التماس النكاح من جهة المخطوبة

من ايذائه بل هما فى معنى المنكوحة نعم متى وجب الاستبراء ولم يقصد التسرى جاز التعريض كالبائن الا ان خيف افسادها على مالكها (قوله وعدة وخلية) أيضا عن موانع النكاح الآتية فى باب ما يحرم من النكاح وعن خطبة سابقة معتبرة زى وأورد عليه المعتدة عن وطء الشبهة فان الاصح جواز خطبتها تعريضا مع عدم الخلو عن العدة لان من له العدة ليس له عليها حق النكاح وأقول ايرادها غفلة لان الكلام فى الخلية واما المعتدة فمذكورة بعد تأمل شوبرى وعبارة شرح م ر وسيعلم من كلامه اشتراط خلوها أيضا من بقية موانع النكاح ومن خطبة الغير وما أورد على مفهومه من المعتدة عن وطء الشبهة حيث تحل خطبتها مع عدم خلوها عن العدة المانعة للنكاح لان ذا العدة لا حق له فى نكاحها رد بأن المجائز انما هو التعريض فقط خلافا لمن وهم جواز التصريح لها وهو مفهوم من كلامه الآتى فساوت غيرها وعلى منطوقه من المطلقة ثلاثا حيث يحرم على مطلقها خطبتها حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه رد أيضا بأنها قابلة بها مانع فأشبهت خلية محرما له فنكاحا لا ترد المحرم لا ترد هذه لان المراد الخلية من سائر الموانع كما تقرر وبهذا اندفع قول من قال انه يرد عليه ايهامه حل خطبة الامة المستفرشة وان لم يعرض السيد عنها وفيه نظر لما فيه من ايذائه اذ هى فى معنى الزوجة اه والاوجه حرمتها مطلقا ما لم تقم قرينة ظاهرة على اعراض السيد عنها ومحبته لتزويجها ووجه اندفاعه ان هناك مانعا هو افسادها عليه بل مجرد عمله بامتداد نظر غيره لها مع سؤاله له فى ذلك ايذاء له اه وكتب الرشيدى على قوله هو افسادها ما نصه هلا كان المانع عدم استبرائها الذى هو من موانع النكاح (قوله تعريضا وتصريحا) والراجح استحبابها لمن يستحب له النكاح وكراهتها لمن يكره له وكذا لمن يحرم عليه فيكره للعلال خطبة الحرمة وحيث كانت وسيلة كان لها حكم مقصدها ان وجب وجبت وان حرم حرمت ح ل (قوله أو انفساخ) بعود ردة أو رضاع شوبرى (قوله لعدم سلطنة الزوج عليها) أى مع ضعف التعريض زى وقدمه على الآية لانه عام بخلاف الآية فانها فى عدة الوفاة وانظر ما المانع من تقديم الآية وقياس غيرها فيها على مافيها ويكون الجامع عدم السلطنة قوله لانها فى حكم الزوجة قضيته تحريم التعريض وان أذن الزوج ويجوز للرجل خطبة خامسة وأخت الزوجة اذا عزم على ازالة المانع عند الاجابة كما صرح به البلقينى وهو المعتمد شوبرى وقد سئل م ر عمن خطب امرأة وانفق عليها ولم يتزوج بها فهل له الرجوع بما انفقه أم لا فأجاب بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء كان مأكلا أم مشربا ام ملبسا ام حليا وسواء رجع هو

(تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة) تعريضا وتصريحا ويحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما (و) يحل (تعريض لمعتدة غير رجعية) بأن تكون معتدة عن وفاة أو شبهة أو فراق بأن بطلاق أو فسخ أو انفساخ لعدم سلطنة الزوج عليها قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهى واردة فى عدة الوفاة أما التصريح لها فحرام اجماعا وأما الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح لانها فى حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كأريد ان أتزوجك أو اذا انقضت عدتك فكلمينى

أم بعينه أم مات احدهما لانه انما أنفق لاجل تزوجها فيرجع به ان بقي وبدله ان تلف (قوله من يجد مثلك) وأنا راغب فيك وأما الكناية وهي الدلالة على الشئ بذكر لازمه فقد تفيد ما يفيده التصريح فتحرم نحو أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك فان حذف أتلذذ بك لم يكن تصريحا ولا تعريضا ح ل (قوله وهذا كله) أي قوله ويحل تعريض مع قوله اما التصريح فحرام (قوله ان حل له نكاحها) أي في العدة فخرج به المطلقة ثلاثا لانه لا يحل الآن نكاحها لتوقفه على التحليل أي حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه ح ل أي فلا يحل له خطبتها حينئذ وكذلك لو توافق معها على أن تنكح غيره لتحل له فيتزوجها بعده فيحرم عليهما هذا التوافق ع ش على م ر (قوله والا فلا) أي بأن كانت بائنا أو رجعيا فوطئها أجنبي بشبهة في العدة فحلت منه فان عدة الحمل تقدم فلا يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها س ل لان عليها بقية عدة الطلاق (قوله ويحرم على عالم) جملة القيود المذكورة تسعة لان قوله على عالم تحته أربعة كما سيأتي لان حذف المعمول يؤذن بالعموم وقوله خطبة قيد وقوله جائزة قيد آخر وصرح به قيد وباجابته قيد آخر وقوله الا باعراض قيد لان معناه عند عدم الاعراض تدبر (قوله جائزة) وان كانت مكروهة والظاهر ان الخطبة ليست بعقد شرعي وان تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعا سيوطي شوبري (قوله ممن صرح صفة لخطبة) أي واقعة ممن صرح وعبارة الاصل على خطبة من صرح الخ (قوله باذن) أي لم ينشأ عن خوف ولا حياء اه ح ل (قوله أو غيره) كأن يطول الزمن بعد اجابته حتى تشهد قرائن الاحوال بالاعراض ومنه أن يتزوج من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة أو تطرأ ردته لان الردة قبل الوطء تفسخ العقد فالخطبة أولى او يعقد على أربع من خمس خطبهن معا او مرتبا ح ل (قوله لا يخطب الرجل) بضم الطاء اه مختار وهو نهي أو خبر بمعنى النهي (قوله أو يأذن له الخاطب) اظهار في محل الاضمار (قوله والمعنى فيه) أي في النهي ما فيه أي في النهي بمعنى المنهي عنه وهو الخطبة على الخطبة ممن ذكر (قوله مسلما) ولو زانيا محصنا وقاطع طريق وتارك صلاة لان كلا لا يجوز ايذاؤه وان كان مهدر الدم ح ل (قوله ولانه أي الاخ أسرع امتثالا) أي أسرع في ان يمتثل لاجله (قوله وسكوت البكر الخ) المعتمد انه لا بد من التصريح منها بخلاف استئذانها في النكاح لان الحياء هناك أقوى شوبري وع ش (قوله وقولي مبتدأ خبره) أي بالخطبة لانه في تأويل معناه عالم بالخطبة اه شيخنا والعموم أخذ من حذف المعمول (قوله وبصراحتها) أي الاجابة كما هو في النسخ الصحيحة وتصرح به عبارة م ر

والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجد مثلك واذا حللت فآذنيني (بالجواب) من زيادتي أي كما يحل جواب الخطبة المذكورة من المرأة أو ممن يلي نكاحها فجواب الخطبة كالخطبة حلا وحرما وهذا كله في غير صاحب العدة اما هو فيحل له التصريح والتعريض ان حل له نكاحها والا فلا (وتحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح باجابته الا باعراض) باذن أو غيره من الخاطب او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب والمعنى فيه ما فيه من الايذاء سواء أكان الاول مسلما أو كافرا محترما وذكر الاخ في الخبر جرى الغالب ولانه أسرع امتثالا وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وقولي على عالم أي بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على خطبة من ذكر وخرج بما ذكر ما اذا لم تكن خطبة أو لم يجب الخاطب الاول أو اجيب تعريضا مطلقا أو تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة أو علم بها ولم يعلم بالاجابة أو علم بها ولم يعلم بكونها بالصريح أو علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة أو علم بها وحصل اعراض ممن ذكر

وما فى بعض النسخ من قوله و بصراحتهما غير صواب فاحذره لان الخطبة لا يشترط صراحتها (قوله أو كانت الخطبة محرمة) فجملة الصور الخارجة تسعة لكنه لم يرتب فى المفاهيم لقصد الاختصار (قوله والاصل الاباحة) أى فى البقية غير ظاهر فى الاولى لان الاباحة الاصلية لا يحتاج لها الا اذا فقد الدليل والدليل هنا موجود وهو الاجماع المتقدم فى قوله اجماعا فيهما لان الاولى داخلة فى قول المتن تحل خطبة خلية الخ (قوله ومن وليها المجبر) لو أجاب المجبر ثم مات فهل تبطل أولا الاقرب الاول شوبرى (قوله ان كانت غير مجبرة) أى وكان الخاطب كفؤا مر ل بدليل ما بعده (قوله ومنها مع الولى) ولو غير مجبرة ح ل (قوله ان كانت مكاتبة) أى كتابة صحيحة (قوله ومن السلطان الخ) فالصور ثمانية (قوله ذكر عيوب) من نفسه أو غيره وان لم تثبت الخيار والمراد العيوب الشرعية والعرفية كالفقر والتقتير بدليل ما فى الحديث وأما معاوية فصعلوك أى فقير لا مال له ح ل وسبب ذلك ان فاطمة بنت قيس استشارت النبى عليه الصلاة والسلام فى تزويج أبى جهم أو معاوية فقال لها أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه كناية عن كثرة ضربه وأما معاوية الخ وهذا أحد أنواع الغيبة الجائزة مر ل (قوله ليحذر متعلق بذكر) واللام للتعليل وكذا قوله لمريده متعلق به ولامه للتعدية وقوله بذلا للنصيحة متعلق بيجب شيخنا والظاهر ان ليحذر علة ليجب وقوله بذلا علة للمعلل مع علته (قوله أولى وأعم الخ) وجه الاولوية ان التعبير بالاستشارة يوهم أنه بدونها لا يجب ذكر العيوب وأيضا قوله ذكر لا يدل على الوجوب ووجه العموم شموله غير الخاطب (قوله بصدق) اشارة الى انه لا بد من قصد النصيحة لا الوقيعة ح ل أى الخوض فى عرضه ويشترط ذكر عيوب ما استشير لاجله فاذا استشير فى نكاح ذكر العيوب المتعلقة به لا المتعلقة بالبيع مثلا (قوله بان لم يحتج) كأن يكتفى بقوله هو لا يصلح ح ل (قوله أو احتيج الى ذكر بعضها) ولو ما فيه جرح كزنا والظاهر انه لا يعد قاذفا فلا يحد وما اذا أخبر بذلك عن نفسه فالظاهر انه يحد لان له عنه مندوحة وهى الترك واذا تعين ذكر ذلك فيه قالوا لا يذكر ذلك بل يستر على نفسه ح ل (قوله وشئ من البعض الآخر) ويذكر الاخف فالاخف و بحث جمع كشيخنا انه اذا استشير فى نفسه ولم يكتفوا منه بقوله أنا لا أصلح يذكر كل مذموم فيه شرعا أو عرفا ح ل (قوله وسن خطبة) وهى كلام مفتتح بحمد مختتم بدعاء ووعظ زى كأن يقول ما روى عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا أى كما فى ع ش على م ر ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا

أو كانتا الخطبة محرمة كأن خطب فى عدة غيره فلا تحرم خطبته اذ لا حق للاول فى الاخيرة ولسقوط حقه فى التى قبلها ولان الاصل الاباحة فى البقية ويعتبر فى التصريح أن تكون الاجابة من المرأة ان كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر ان كانت مجبرة ومنها مع الولى ان كان الخاطب غير كفؤ ومن السيد ان كانت أمة غير مكاتبة ومنه مع الامة ان كانت مكاتبة ومع البعضة ان كانت غير مجبرة والامع وليها ومن السلطان ان كانت مجنونة بالغة ولا أب ولا جد وقولى على عالم مع جائزة من زيادتى وتعبيرى باعراض أعم من تصييره باذن (ويجب) كما عبر به فى الاذكار وغيره (ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه) لما كمة أو نحوها كما مر (وأخذ علم (لمريده) ليحذر بذلا للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه أم لا فتعبيرى بما ذكر أولى وأعم من قوله ومن استشير فى خاطب ذكر مساويه بصدق (فان اندفع بدونه) بأن لم يحتج الى ذكرها أو احتيج لذكر بعضها (حرم) ذكر شئ منها فى الاول وشئ من البعض الآخر فى الثانى وهذا من زيادتى (وسن خطبة) بضم الخاء

(قبل خطبة) بكسرها (و) أخرى (قبل عقد) لخبر أبي داود وغيره كل أمر ذي بال وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أي عن البركة فيحمد الله (١٢١) الخاطب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى

هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة إلى قوله رقيبا وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة شرح البهجة للشارح (قوله قبل خطبة) أي قبل تمامها من حيث جوابها فيشمل الصادر من الزوج ومن الولي فاندفع ما يقال ان خطبة الولي ليست قبل الخطبة بل بعدها وحاصل الدفع انها لما اشتملت على اجابة الخطبة كانت قبل تمامها (قوله فيحمد الله الخاطب الخ) أي الزوج أو وليه أو نائبه وقوله خاطبا كريمتكم لي أو لابني أو لزيد مثلا ح ل (قوله أو فتاتكم) هي الشابة ع ش (قوله قبل العقد) أي عند إرادة التلفظ به ح ل (قوله فيخطب زوج) ليس بقيد بل مثله الأجنبي ح ل (قوله كالاقامة) أي الصلاة وقوله بين صلاتي الجمع راجع للثلاثة وبقيد بما إذا لم يطل الفصل شيخنا (قوله أما إذا طالت الخطبة) وضبط الطول بأن يكون زمنه لو سكت فيه تخرج الجواب عن كونه جوابا ح ل والأولى ضبطه بالعرف كما في شرح م ر والظاهر أنه يضر الفصل بقول الولي قد قبلت أو فصل كلام الخ مفهوم الفاء في قوله فيخطب وقوله فيقبل (قوله ولو يسيرا) منه قول الموجب استوص بها اه ح ل (فصل في أركان النكاح وغيرها) وهو قوله ويتبين بطلانه الخ (قوله وشاهدان) جعلهما شرطا * كما في الغزالي أولى من جعلها ركنا لخروجهما عن الماهية شرح م ر وجعلهما المصنف ركنا واحدا دون الزوجين لاتحادهما في الشروط بخلاف الزوجين فان لكل منهما شروطا تخصه (قوله وشرط فيها) بدأ بالصيغة لطول الكلام عليها ولأنه ران كثيرا ما يقدمون تقديم الشيء بقلة الكلام عليه لان المكلف لا تتزاحم ح ل وينعقد نكاح الأخرس بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته على ما في المجموع وهو محمول على ما إذا لم تكن له إشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ ويلحق بكتابته في ذلك إشارته التي يختص بفهمها الفطن اه شرح م ر (قوله ومنه عدم التعليق) نص عليها ذكر الأصل لها وليفرع عليها ما بعده (قوله ولم يتيقن صدق المبشر) هو ملحق ليس بخط الشارح ولا خط ولده معهود ومضر لان مفهومه أنه إذا تيقن صدق المبشر بالولد يصح وليس كذلك وإنما هو إذا بشر ببنت ع ش وعبارة ح ل قوله ولم يتيقن صدق وكذا أن تيقن وخرج بولد ما لو بشر بأنثى وظن صدق المبشر فإنه يصح لأنه لا تعليق وتكون أن بمعنى إذ (قوله أو نكح إلى شهر) وكذا إلى ما لا يبقى كل منهما إليه كألف سنة خلافا للبلقيني حيث قال إذا أقت بمدة عمره أو عمرها صح لأنه تصريح بمقتضى الواقع

ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم أو فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك أو نحو ذلك وتفصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي (ولو أوجب ولي) العقد (فخطب زوج خطبة قصيرة) عرفا (فقبل صح) العقد مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب والقبول لأنها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالإقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع (لكنها لا تسن) بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس لكن النووي في الروضة تابع الرافعي في أنها تسن وجعلا في النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب وأخرى من المجيب للخطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل الإيجاب وأخرى قبل القبول أما إذا طالت الخطبة التي قبل القبول أو فصل كلام أجنبي عن العقد بأن لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد لإشعاره بالإعراض (فصل) في أركان النكاح وغيرها (أركانه) خمسة (زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها) أي في صيغته (ما) شرط (في) صيغة (البيع) وقد مر بيانه ومنه

عدم التعليق والتأقيت فلو بشر بولد ولم ٣١ ب ج ث يتيقن صدق المبشر فقال إن كان أنثى فقد زوجتكها فقبل أو نكح إلى شهر لم يصح

وردبأن التعليق بذلك يقتضي رفع آثار النكاح بالموت وهي لا ترتفع به بدليل ان له ان يغسلها فرفعها به مخالف لمقتضاه ح ل (قوله كالبيع) قدمه لانه يشمل الصورتين وقوله لاختصاصه بمزيد احتياط أي بدليل اشتراط الاشهاد فيه اه ح ل وقوله وللنهي دليل على الثانية (قوله وللنهي عن نكاح المتعة) وهو النكاح لاجل وجاز أولا رخصة لمن اضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم أبدا بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا كافة العلماء زي وهو احد أمور أربعة تكرر النسخ لها نظمها بعضهم في قوله

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتعة وخمرة * كذا الوضوء مما تمس النار

زاد بعضهم خامسا وهي الحمر الاهلية وادعى انها التي في النظم بدل الخمر (قوله أولى من اقتصاره الخ) وجه الاولوية ان تعبيره بذلك يوهم انه لا يعتبر غير عدم التعليق والتأقيت من الشروط (قوله ولفظ ما يشتق) من تزويج كزوجتك أو أنكحتك واطلق البلقيني عنهم عدم الصحة في مضارعهما ثم بحث الصحة اذا انسلخ عن معنى الوعد بأن قال أزوجك الآن وكانا متزوجك وان لم يقل الآن خلافا للبلقيني في هذا لان اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم على الراجح فلا يوهم الوعد حتى يحتاج زعمه بخلاف المضارع (فرع) لو قال جوزتك بالجيم بدل الزاي أو أنا أحتا بالهمزة بدل الكاف صح وان لم تكن لغته على المعتمد شوبري و ح ف (قوله ولو بعجمية) أي رد وكذا قوله وان أحسن العاقدان العربية والمراد ما يكون صريحا في تلك اللغة كما في ح ل (قوله يفهم) معناها العاقدان ولو بأخبار ثقة عارف ح ل أي أخبر بمعناها قبل اتيانه بها كما في شرح م ر (قوله بأمانة الله) أي جعلكم الله تعالى أمناء عليهن ع ش ويصح أن يراد بالامانة الشريعة أي شريعة الله ويكون قوله واستحللتم الخ من عطف الخاص على العام وكلمة الله ما ورد في كتابه من النكاح والتزويج لانهما الواردان فيه والقياس ممتنع لان في النكاح ضربا من التعبد ح ل خلافا للحنفية حيث قاسوا عليهما وهبتك وملكتك (قوله بسبق قبول) كأن يقول قبلت نكاح فلانة أو تزويجها ورضيت نكاح فلانة أو احببته اوارتضيته لان هذه الصيغ كافية في القبول كما يأتي لا بعت ولا يضر من عامي فتح التاء وكذا من العالم على المعتمد عند شيخنا لان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الاعراب والتذكير والتأنيث اه ح ل وعبارة م ر ولا يضر فتح ياء المتكلم ولو من عارف ولا يناني ذلك عدهم أنعمت بضم التاء وكسرها حيلا للمعنى لان المدار

كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد احتياط وللنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على عدم التعليق والتأقيت (ولفظ) ما يشتق من (تزويج أو انكاح ولو بعجمية) يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان أحسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله (وصح) النكاح (بتقديم قبول) على ايجاب لحصول المقصود (وبزوجني) من قبل الزوج (وبتزوجها) من قبل الولي (مع) قول الآخر عقبه (زوجتك) في الاولى

في الصيغة على المتعارف في محاورات الناس ولا كذلك القراءة (قوله أو تزوجتها) أشار بتقدير الضمير إلى أنه لابد من الاتيان بدال عليها من نحو اسم أو ضمير أو اسم اشارة م ر (قوله لوجود الاستدعاء) الجازم بخلاف ما لو قال الزوج تزوجين أو زوجتني أو زوجها مني وما لو قال الولي تتزوجها أو تزوجتها لم يصح لعدم الجزم ولو قال الولي للزوج قل تزوجتها لم يصح لانه استدعاء للفظ لا للتزويج ح ل (قوله لا بكناية) أي لانها لا تأتي في لفظ التزويج والانكاح والنكاح لا ينعقد الا بهما ومن الكناية زوجك الله بنتي كما نقله النووي عن الغزالي (قوله كاحللتك) فيه ان هذا ليس من ألفاظ النكاح اه ح ل فكان الاولى أن يمثل بقوله أزوجك بنتي ولم يقل الآن ويستثنى من عدم الصحة بالكناية كتابة الاخرس وكذا اشارته التي اختص بفهمها الفطن فانهما كناية تان وينعقد بهما النكاح منه تزويجا وتزوجا اه من شرح م ر وع ش عليه من موانع ولاية النكاح وبعضهم من انعقاده بالكناية مطلقا حتى في هاتين الصورتين قال ولا ينعقد نكاح الاخرس بالاشارة الا اذا كان يفهمها كل أحد قال م ر في ما يأتي فان لم يفهم اشارته أحد زوجه الاب فالجد فالحاكم (قوله فلا يصح بها لنكاح) ولو توفرت القرائن على النكاح ولو قال نويت بها النكاح ولا يخفى ان جوزتك يخل بالمعنى حرر اه ح ل (قوله بخلاف البيع) ولا يشترط أن يتوافقا لفظا فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح اه حجر (قوله في المعقود عليه) من زوج أو زوجة كما لو قال زوجتك بنتي أو زوج بنتك ابني وهذه يشملها المتن أي مفهومه ولا يشملها قوله في المعقود عليه بناء على ان الزوج غير معقود عليه بل في حكمه الا أن يقال هذا أولى بالحكم ع ش (قوله ونويا معينة) يؤخذ منه انهما لو اختلفا في النية بطل العقد وهو ظاهر ع ش على م ر فلو طالب الزوج أحد البنات بعد موت الاب فقال أنت لمعينة وشهدت الشهود بذلك فقالت لست المعينة صدقت بيمينها لان الشهود لا اطلاع لهم على النية وكذا لو قال لها الشهود انت المقصودة وسمى الولي غيرك غلطا فالقول قولها بيمينها لان الاصل عدم الغلط كما قاله ع ش على م ر فالظاهر ان نكاح الثانية لا يصح أيضا لعدم شهادة الشهود عليه تدبر (قوله ولا بقبلت) أو قبلته ح ل (قوله قبلت نكاحها) المراد بالنكاح الانكاح وهو التزويج ليطابق الايجاب ولاستحالة معنى النكاح هنا اذ هو المركب من الايجاب والقبول كما في شرح م ر (قوله نكاح شغار) عطف على العامل المقدر قبل قوله لا بكناية لان المعنى لا يصح بكناية وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه أو من قولهم شغر

(أو تزوجتها) في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضى (لا بكناية) بقيد زدته بقولي (في صيغة) كاحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع اذ لا بد فيها من النية والشهود ركن في صحة النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها (و) لا (بقبلت) في قبول لانتفاء التصريح فيه بأحد اللفظين ونيته لا تفيد فلا بد أن يقول قبلت نكاحها أو تزوجتها أو النكاح أو التزويج أو رضيت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن اجماع الائمة الاربعة وأيده الزركشي بنص في البويطي (و) لا يصح (نكاح شغار) للنهي عنه في خبر الصحيحين (كزوجتكها) هو أعم من قوله وهو زوجتكها أي بنتي (على أن تزوجني بنتك ويضع كل) منهما (صداق الاخرى

فيقبل) ذلك وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي أو من تفسير نافع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري فيرجع اليه والمعنى في البطلان به التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا لاخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك (وكذا) لا يصح (لو سماه) أي مع البضع (مالا) كأن قيل وبضع كل واحدة وألف صداق الاخرى (فان لم يجعل البضع صداقا) بأن سكت عن ذلك (صح) نكاح كل منهما لانتفاء التشريك المذكور ولانه ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ولكل واحدة مهر المثل لفساد المسمى (وشرط في الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له) فلا يصح نكاح محرم ولو وكيله لخبر مسلم لا ينكح المحرم لا ينكح

الكلب اذا رفع رجله ليبول فكأن كلا منهما يقول للآخر لا ترفع رجل ابتني حتى أرفع رجل ابنتك شرح الروض (قوله فيقبل ذلك) بأن يقول تزوجتها وزوجتك بنتي قال الشيخ أي سم ظاهره البطلان وان لم يقل أي القابل ذلك أي وبضع كل صداق الاخرى وقد يقال اذا لم يقل ذلك سقط جعل البضع صداقا لما تقدم أنه اذا سكت القابل عن ذكر المهر الذي ذكره الموجب يرجع الى مهر المثل وسقط أثر ذلك الموجب للبطلان فينبغي الصحة حينئذ لان ذكر البضع حينئذ بمنزلة عدم ذكره تأمل شوبري وقوله لان ذكر البضع أي من الموجب وقوله حينئذ أي حين لم يذكره القابل تأمل (قوله مأخوذ) لو قال مذكور لكان أولى اه برماوي لان التفسير مذكور في آخره صريحا وتكون من بمعنى في (قوله المحتمل) صفة للآخر وللتفسير (قوله فيرجع اليه) أي الى التفسير وان كان من تفسير الراوي لانه أعلم بتفسير الخبر من غيره اه شرح التحرير زي (قوله والمعنى في البطلان به) الاولى في بطلانه الا أن تجعل الباء بمعنى في (قوله حيث جعل مورد النكاح امرأة) وهي مساحبته أي البضع فقد جعل معقودا عليه فيستحقه الزوج وقوله وصداقا لاخرى أي تستحقه الاخرى لان صداق المرأة لها فبنت المتكلم في المثال المذكور صارت مشتركة بين المخاطب باعتبار كونها زوجته وبين بنته باعتبار كون بضعها صداقا لها وكذا يقال في بنت المخاطب فظهر قوله أشبه تزويج الخ بجامع الاشتراك في كل ح ف (قوله وقيل) أي في بيان المعنى في البطلان ح ل وقوله غير ذلك وهو التعليق (قوله بأن سكت عن ذلك) أي عن جعل البضع صداقا أي مع تسمية المال لقوله الآتي لفساد المسمى زي كأن يقول زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وصداق كل واحدة ألف وانما فسد المسمى الذي هو الالف بالنسبة للعقد الاول لانه جعل الالف ورفق العقد الثاني صداقا والرفق غير معلوم فيكون الصداق كله مجهولا فيرجع الى مهر المثل وانما فسد بالنسبة للعقد الثاني لانه مبني على الاول والمبني على الفاسد فاسد فلو علما فساد الاول فالظاهر صحة الثاني تقرير شيخنا وبعضه في ح ل وقال حجر بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد فيقبل كما ذكره اه وفيه ان وجوب مهر المثل في ذلك لعدم ذكر المهر لا فساد المسمى ح ل اللهم الا أن يقال مراده بفساد المسمى ولو بالقوة لان قوله على أن تزوجني كأنه قائم مقام المسمى (قوله ولانه ليس فيه الخ) ان قلت شرط عقد في عقد مبطل في نظيره من البيع ونحوه فلم لم يبطل هنا قلنا النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة لانه معاوضة غير محضة س ل (قوله وعلم بحل المرأة له) يرد عليه من بينه وبينها رضاع وشك

هل هو خمس أو أقل فانه يحل له نكاحها مع انه ليس عالما بحلها له الا أن يقال المراد بالعلم بحل المرأة له عدم العلم بحرمتها عليه مع عدم معارض للحل فلا يرد عليه من شك في انقضاء عدتها حيث لم يصح نكاحها ما لم يتبين خلافه لان الاصل بقاء المانع وهو العدة أو يقال انه شرط لجواز الاقدام فلا ينافي انه اذا ظن حصر ميتها أو عدم خلوها من العدة أو الزوج فتبين خلافه بعد العقد انه يصح اعتبارا بما هو في نفس الامر فقوله ولا من جهل حلها أي لا يصح نكاحها ما لم يظن المانع فتبين خلافه والاصح على المعتمد كما يؤخذ من شرح م ر وصرح به ح ل خلافا لما في الشوبري (قوله ولا مكره) أي بغير حق اما اذا كان بحق كأن أكرهه على نكاح المظلومة في القسم ح ل فيصح بأن ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها (قوله وفي الزوجة حل وتعيين) ويشترط في انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة أن يراها الشاهدان قبل العقد فلو عقد عليها وهي منتقبة ولم يعرفها الشاهدان لم يصح لان استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة قال الزركشي محله اذا كانت مجهولة والا فيصح وهي مسألة نفيسة والقضاة الآن لا يعلمون بها فانهم يزوجون المنتقبة الحاضرة من غير معرفة الشهود لها اكتفاء بحضورها واخبارها اه عميرة وعبارة م ر في الشهادات قال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة وقال جمع وقل على الجلال المحلي لا يشترط رؤية المجهولة بل تكفي الشهادة على جريان العقد بينها وبين الزوج اه وفيه انه اذا حصل منها انكار للعقد فلا يصح شهادتهما بأنها زوجته لعدم علمهما بها لكن يؤيد كلامهما صحة النكاح بابني الزوجين أو عدويهما مع عدم صحة شهادتهما بثبوته عند الانكار (قوله وخلوها من) فلو ادعت انها خلية من نكاح أو عدة جاز تزويجها ما لم يعرف لها نكاح سابق فان عرف لها وادعت ان زوجها طلقها أو مات وانقضت عدتها جاز لوليها الخاص تزويجها ولا يزوجها الولي العام وهو الحاكم الا بعد ثبوت ذلك عنده كما قال زي (قوله من عدم ذكورة) عدم من المانع باعتبار مدلوله وهو الانوثة والخنوثة اذ هما وجوديان فلا يرد ما يقال ان المانع أمر وجودي فلا يصدق على عدم الذكورة (قوله مما يأتي) أي في الموانع وهو الرقيق والفاسق ومحجور السفه ومختل النظر ومختل الدين فهي خمسة وقوله مع بعضها ثم وهي الثلاثة الاخيرة أي المحرم والصبي والمجنون (قوله ما يأتي في الشهادات) ومنه أبصار الشاهد العاقدين حالة العقد كما ذكره م ر هناك وقال هنا ومثل العقد بحضرة الاعمى في البطلان العقد بظلمة شديدة أي لعدم علمهما بالموجب والقابل والاعتماد على الصوت لا نظر له

ولا مكره وغير متعين كالبيع ولا من جهل حلها له اختيارا لما لعقد النكاح (وفي الزوجة حل وتعيين وخلوها من) أي من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للغير السابق ولا لاحدى المرأتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق لغيرها واشتراط غير الحل فيها وفي الزوج من زيادتي (وفي الولي اختيار) وهو من زيادتي (وفقد مانع) من عدم ذكورة ومن احرام ورق وصبي وغيره مما يأتي في موانع الولاية فلا يصح النكاح من مكره وامرأة وخنثى ومحرم وصبي ومجنون وغيرهم مما يأتي مع بعضها ثم (وفي الشاهدين ما) يأتي (في الشهادات) هو أعم مما ذكره

(وعدم تعين) لهما أو لاحدهما (للولاية) وهو من زيادتي فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط من ذلك كأن عقد بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمين أو اعميين أو خنثيين نعم ان بان اذكرين صح ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الاب أو الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط الشهادة لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نائبه ولا يعتبر احضار الشاهدين بل يكفي حضورهما كما شمله اطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع الولي خبر ابن حبان لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة للانكحة عن الجحود (وصح) النكاح ظاهرا وباطنا (بإذن الزوجين) أي ابني كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر (وعدويهما) أي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة (و) صح (ظاهرا) التقييد به تبعا للسبكي وغيره من زيادتي (بمستوري عدالة) وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا لانه يجري بين أوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها بحضور من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق

ملوسهما الايجاب والقبول من غير رؤية الموجب والقابل ولكن جزما في أنفسهما بأنهما فلان وفلان لم يكف للعلة المذكورة ع ش على مر ويحرم على الشخص العالم بفسق نفسه تعرض للشهادة (قوله وعدم تعين لهما) مثال تعينهما معا للولاية اخوان أذنت لهما معا أن يزوجاها (قوله نعم ان بانا ذكرين صح) كالوبان الولي ذكرا بخلاف المعقود عليه اوله كأن عقد على خنثى أوله فبان أنثى أو ذكرا والفرق ان الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف الزوجين فاحتيط لهما شوبري ويقاس على الخنثيين غيرهما اذا تبين وجود الاهلية في نفس الامر وتشترط هذه الشروط حال التحمل بخلاف شاهد غير النكاح فانها تعتبر فيه حال الاداء زي (قوله المنفرد) قضيته ان الاخ لو لم يتعين كواحد من ثلاثة اخوة اذا وكل أجنبيا صح أن يحضر مع آخر وفيه نظر لان المصرح به في الروض وشرحه عدم الصحة أي وصورة المسألة انها أذنت لكل أن يزوجها بخلاف ما لو زوج أحدهم وحضر الآخران فانه يصح اه ح ل أي وقد أذنت له فقط فيؤخذ منه ان مفهوم المنفرد فيه تفصيل (قوله كالزوج) أي فلا يجوز أن يوكل في القبول ويحضر مع شاهد آخر فهو تنظير وذلك لان الوكيل سفير محض فكان الموكل هو العاقد (قوله ووكيله نائبه) أي والحال ان وكيله نائبه ح ل (قوله والمعنى في اشتراطهما) هذا لا يناسب ما تقدم من عده لهما ركنا الا أن يقال جرى هنا على طريقة الغزالي أو مراده بالشرط ما لا بد منه (قوله أي ابني كل منهما) بأن كانا أخوين شقيقين وسكت عن ابني أحدهما وهما كابني كل منهما ح ل (قوله بهما) أي الاثنين والعدوين وقوله في الجملة أي في غير هذه الصورة والا فالقياس أن لا يصح نكاح الا بمن يثبت به ذلك النكاح فاكتفوا بكون الشاهد يثبت به النكاح في الجملة أي في بعض الصور وكتب أيضا أي في غير نكاحهما فلا يثبت النكاح بمن ذكر فلو ادعت عليه زوجية وأنكر وأقامت ابنيهما او عدويهما شهدا عليه بذلك لم تقبل شهادتهما لوجود المانع وهو العداوة وشهادة الابنين لامهما او احدهما لها ولو ادعى عليها زوجية وانكرت واقام من ذكر شهدا عليها بذلك لم تقبل ايضا لوجود المانع وفي كلام عمر وقد يتصور قبول شهادة الابن او العدو في هذا النكاح بعينه في صورة وهي شهادة الحسبة ح ل (قوله بمستوري عدالة) اي عند الزوجين شوبري (قوله لانه يجري بين اوساط الناس) لعل المراد بالاوساط ما عدا الولاة والعوام كطلبة العلم والعوام ادنى مرتبة قال ح ل واخذ منه انه لو اراد ان يعقد انحاكم اعتبرت العدالة الباطنة لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين وقال المتولي لا فرق لان ما طريقه المعاينة

المصانة يستوى فيه الحاكم وغيره واعتمده شيخنا (قوله لا بمستورى اسلام وحرية) فان بان الاسلام أو الحرية أو البلوغ صح شوبرى أى بان انعقاده (قوله ولو مع ظهورهما) أى ظهور اسلامهما وحريتهما أى ولو كانا مسلمين وحرين بحسب الظاهر من الدار بان كانا القبطيين فى دار مسلمين أحرارا (قوله وذلك) بأن يكونا بموضع الخ بيان لما قبل الغاية وقوله أو يكونا بيان لما بعدها (قوله ولا غالب) ليس بقيد ع ش (قوله فيهما) أى الاسلام والحرية (قوله فيه) متعلق بمحذوف صفة لحجة والتقدير بحجة مقبولة فيه (قوله فهو أعم أولى) ووجه الاولوية ان التعبير بالبينة يشمل الرجل مع المرأتين وهو غير مراد لان النكاح ليس بمال ولا يرجع اليه حتى يثبت بهم ع ش ووجه العموم شموله علم الحاكم (قوله فى حقهما) متعلق ببطلانه وقوله بما يمنع تنازعه قوله بحجة وقوله أو باقرارهما الخ وأخذ من قول المتن بعدلا الشاهدين بما يمنع صحته فهو راجع للكل (قوله فلا يقبل اقرارهما) نعم ان علما المفسد جاز لهما العمل بمقتضاه باطنا لكن اذا علم الحاكم بهما فرق بينهما شرح م ر وع ش (قوله ولو أقاما الخ) خرج به ما لو قامت بينة تشهد حسبة فانها تسمع زى ومحل سماعها عند الحاجة اليها كأن طلق شخص زوجته ثلاثا وهو يعاشرها ولم تعلم لبينة بالطلاق ثلاثا وظنت انه يعاشرها بحكم الزوجية فشهدت ببطلان النكاح عند القاضى اما اذا لم تدع اليها حاجة فلا تسمع نبه عليه الوالد شرح م ر وع ش عليه وعبارة ح ل وأما بينة الحسبة فلا تسمع لانه لا حاجة اليها حينئذ لان شهادتها بفسق الشاهدين موافق لدعواهما وقد يصور ذلك بما اذا عاشر أم الزوجة أو بنتها بعد طلاقها ثلاثا قبل الدخول حتى تكون معاشرته لامها حراما لان أم الموطوءة بشبهة تحرم معاشرتها معاشرة المحارم اذ يحرم نكاحها فشهدت بينة الحسبة ان هذا الرجل لا يجوز له معاشرة من ذكر لان نكاحه لبنتها كان فاسدا لان شهود العقد فسقة وحينئذ يلزم عدم صحة النكاح، يسقط التحليل لوقوعه تبعا (قوله من المهر) أى من نصفه لان الغرض انه قبل الدخول بدليل ما بعده كأن طلقها قبل الدخول ثلاثا ثم أقام بينة على ما يمنع صحة العقد وأراد بذلك التخلص من نصفه فانها تقبل ويسقط التحليل حينئذ لوقوعه تبعا شوبرى (قوله فلا يؤثر) أى الاقرار وقوله كما لا يؤثر أى الاقرار وقوله فيه أى فى ابطاله شيخنا واعترض بأن المتن شامل لما اذا كان الاقرار بعد الحكم بشهادتهما فالمقيس شامل للمقيس عليه فلا حاجة للقياس ومن ثم لم يذكره م ر ولا جو ويمكن أن يخص المقيس بما اذا كان قبل الحكم بشهادتهما ويرد عليه حينئذ انه قياس مع الفارق لان النكاح تقوى بعد

(لا) بمستورى (اسلام وحرية) وهما من لا يعرف اسلامهما وحريتهما ولو مع ظهورهما بالدار وذلك بأن يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب أو يكونا ظاهرى الاسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق وكمستورى الاسلام مستور البلوغ (ويتبين بطلانه) أى النكاح (بحجة فيه) أى فى النكاح من بينة أو علم حاكم فهو أعم من قوله ببينة (أو باقرار الزوجين فى حقهما) بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوعه فى الردة لوجود المانع وخرج بزيادتى فى حقهما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل اقرارهما للتهمة فلا تحل الا بمحلل كما فى الكافى للغزالى زى قال ولو أقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكى وهو صحيح اذا اراد نكاحها جديدا كما فرضه فلو أراد التخلص من المهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل أى وكان أكثر من المسمى فينبغى قبولها قلت وهو داخل فى قولى فى حقهما (لا) باقرار (الشاهدين بما يمنع صحته) أى النكاح فلا يؤثر فى ابطاله كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما

الحكم بشهادتيهما فلا يلزم من عدم تأثير الاقرار فى ابطاله حينئذ عدم تأثيره فى ابطاله قبل الحكم بشهادتهما الا أن يقال انه قياس أدون تأمل (قوله على الزوجين) أما فى حقهما فيقبل وعبارة شرح م ر نعم له أثر فى حقهما فلو حضرا عقد أختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الدخول وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل أى ان كان دون المسمى أو مثله لا أكثر لئلا يلزم انهما أوجبا باقرارهما حقا لهما على غيرهما (قوله أقر الزوج به) أى بما يمنع صحته (قوله هو المراد بقوله) فرق أولا السبكى بالحكم بالبطلان وظاهره انه لابد من الحكم بالبطلان ولا يكفى قوله فرقت بينهما لكن تعبيره هنا بفسخ يقتضى انه لابد من فاسخ وان العقد الاول صحيح وليس كذلك ح ل أى بل ينفسخ العقد من غير فاسخ بمجرد الاقرار فلو قال انفسخ النكاح لكان أولى برماوى (قوله كما لو أقر بالرضاع) التشبيه فى انفسخ لا فى عدم نقص الطلاق لانه لا يتأتى فى الرضاع اذ لا تحل له بعد ذلك (قوله وتعبيرى بما يمنع صحته) أى العائد عليه الضمير فى به (قوله بخلل فى ولى أو شاهد) هلا قال به أى بما يمنع صحته كما قال أولا مع انه أخصر ثم ظهر انه لو قال ما ذكر لشمل ما لو قالت وقع العقد بغير ولى ولا شهود وقال الزوج بل بهما فيقتضى انه يحلف مع انها هى التى تحلف على كلامه كما سيأتى نعم على المعتمد الآتى من ان الزوج يحلف فى هذه أيضا يكون قوله به صوابا تأمل (قوله والاصل بقاؤها) لكن لو مات لم ترثه شرح م ر فان طلقت أو ماتت م ر (قوله فلا مهر) قال ابن الرفعة الا اذا كانت محجورة سفه فان ذلك لم يسقط لفساد اقرارها فى المال والامة كذلك قال فى المهمات وسقوط المهر قبل الدخول ينبغى تقييده بما اذا لم تقبضه فان قبضته فليس له استرداده أى لانها تقر له به وهو ينكره خ ط (قوله فتحلف هى) المعتمد ان القول قول الزوج شوبرى فيحلف لان الراجح ان القول قول مدعى الصحة زى (قوله من يعتبر رضاها) ليس قيدا كما يعلم من كلامه بعد (قوله وانما لم يشترط الخ) نعم أفتى البلقينى كابن عبد السلام بأنه لو كان المزوج هو الحاكم لم يباشره الا ان ثبت اذنها عنده وأفتى البغوى بأن الشرط أن يقع فى قلبه صدق المخبر له بأنها أذنت له وكلام الغزالى والقاضى يؤيده وعليه يحمل ما فى البصر عن الاصحاب انه يجوز اعتماد صبى أرسله الولى لغيره ليزوج موليته والذى يتجه انه يأتى هنا ما مر فى عقده بمستورين اذ الخلاف انما هو فى جواز مباشرته لا فى الصحة لما مر ان مدارها على ما فى نفس الامر شرح حج ومثله م ر (قوله الكافى فى العقد) أى فى جواز الاقدام عليه (قوله أو ببينة) ينبغى أو اخبار من يثق به ولو فاسقا أو صبيا مميزا ح ل (قوله وليها) أى أو وكيله (قوله انه يسن أيضا)

على الزوجين (فان أقر الزوج) دون الزوجة (به فسخ) النكاح لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه (وعليه المهر ان دخل) بها (والا فنصفه) اذ لا يقبل قوله عليها فى المهر وقولى فسخ هو المراد بقوله فرق بينهما فهى فرقة فسخ لا طلاق ولا ينقص عدد الطلاق كما لو أقر بالرضاع فتعبيرى بما يمنع صحته أعم من تعبيره بالفسق (أو أقرت الزوجة دون الزوج (بخلل فى ولى أو شاهد) كفسق (حلف) فيصدق لان العصمة بيده وهى تريد رفعها والاصل بقاؤها وهذه من زيادتى فان طلقت قبل دخول فلا مهر لانكارها أو بعده فلها أقل الامرين من المسمى ومهر المثل وخرج بالخلل فيمن ذكر غيره كما لو قالت الزوجة وقع العقد بغير ولى ولا شهود وقال الزوج بل بهما فتحلف هى كما نقل ابن الرفعة عن الذخائر والزركشى عن النص لان ذلك انكار لاصل العقد (وسن اشهاد على رضا من يعتبر رضاها) بالنكاح بأن كانت غير مجبرة احتياطا لئلا يؤمن انكارها وانما لم يشترط لان رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه ورضاها الكافى فى العقد يحصل باذنها أو ببينة أو باخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه وقضية التقييد بمن يعتمد تخيير رضاها انه لا يسن الاشهاد على رضى المجبرة وقال الاذرعى ينبغى انه يسن أيضا خروجا من خلاف من يعتبر رضاها

معتمد *(فصـــل)* فى عاقد النكاح أى ثبوتا ونفيا (قوله ومايذكرمعه) أى كالتوقف على الاذن وكيفية الاذن من نطق أوغيره ع ش على مر أى مع تزويج السلطان فى حال غيبة الولى وعضله (قوله لاتعقد امرأة نكاحا) أى لايكون لها دخل فيه والمراد بالنكاح أحد شقيه أى الايجاب أوالقبول قال ح ل الااذا وليت الامامة العظمى فان لها ان تزوج غيرها لانفسها كما ان السلطان لايعقد لنفسه وانما يعقد له مأذونه من اولاة فهذه أولى وكذا بقية الموانع أى من الرق وغيره الا الكفر فقد ذكر وانى الامامة العظمى انه لوتولاها كافر لايزوج بها مسلمة (قوله لانفسها) أى ايجابا ولالغيرها قبولا وايجابا ح ل فلو خالفت وزوجت نفسها سواء كان بحضرة شاهدين أم لا أووكلت من يزوجها وليس من أوليائها وجب على الزوج مهر المثل بالوطء ولو فى الدبر ان كان رشيدا ويجب أيضا ارش بكارة ان كانت بكرا ولايجب عليه الحد وان اعتقد التحريم سواء قلد أم لا لشبهة اختلاف العلماء فى صحة النكاح ولكنه يعزر ان اعتقد التحريم ومحل هذا كله مالم يحكم حاكم بصحته والا وجب الحد من شرح م ر وحواشيه اه (قوله اذلا يليق) قدم الدليل العقلى لانه شامل للايجاب والقبول بخلاف النقلى فانه خاص بالايجاب وقوله وعدم ذكره عطف مسبب على سبب قال ح ل أى عدم ذكره فى العقد فلا ينافى مايأتى فى التوكيل فى النكاح منها ولها (قوله وتقدم خبر) أى فيستدل به على كون المرأة لاتعقد نكاحا ع ش واصرح الادلة على ذلك قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن بناء على كون الضمير فى تعضلوهن للاولياء لما روى ان معقل ابن يسار كان له اخت طلقها زوجها وانقضت عدتها وأرادت أن تعود له بعقد جديد فامتنع أخوها من ذلك لانها لو كانت تتولى العقد بنفسها لم يكن للنهى عن العضل فائدة كذا قيل لكن يعكر على كونه أصرح الادلة قوله ان ينكحن بناء على ان النكاح حقيقة فى العقد (قوله لانكاح الاولى) وفى تزويجها نفسها حاز عضه فهو دال بمفهومه (قوله وروى ابن ماجه) أتى به مع ماقبله لدفع ماتوهم من ان الولى فى قوله لانكاح الاولى قيل يستوى فيه المذكر والمؤنث ولعمومه لانه نفى تزويجها لنفسها ولغيرها ولانه اصرح فى المراد ولانه على شرط الشيخين وقال ح ل خبر ابن ماجه يغنى عما قبله اه شيخنا (قوله فوكلت لاعن نفسها) وهل المراد فقط أو ولو معه حرر اه ح ل وقضية كلام المصنف البطلان فى الاخيرة شوبرى وهى قوله ولو معه (قوله ويقبل اقراره مكلفة) وكذا عكسه أى اقرار مكلف به

*(فصل) فى عاقد النكاح ومايذكر معه (لاتعقد امرأة نكاحا) ولو باذن ايجابا كان أوقبولا لانفسها ولالغيرها اذلا يليق بها من العادات دخولها فيه لما قدم منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وتقدم خبر لانكاح الاولى وروى ابن ماجه خبر لاتزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها واخرجه الدارقطنى باسناد على شرط الشيخين ومثلها الخنثى لكن لو زوج اخته مثلا فبان رجلا صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعقد مالو وكلها رجل فى انها توكل وليها وكلى عنى من يزوجك أو اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح (ويقبل اقرار مكلفة به

لمصدقته كما يؤخذ من زى وقوله وكلفة أى حرة ولو سفيهة وان كذبها شهود عيتهم لاحتمال نسيانهم م ر وكذا الرأنكر الولى الاذن بدون الكفؤ لاحتمال نسيانه ح ل (قوله لمصدقها) ولو غير كفؤ وقوله وان كذبها وليها أى مالم تقربه لرجل وهو لآخر والاعمل بالاسبق كما يأتى (قوله فينبت بتصادقهما) فلم يؤثر انكاره لغيره واذا كذبها الزوج ليس لها ان تتزوج حالا بلى لابد من تطليق الزوج لها فاذا كذب الزوج نفسه فى التكذيب لم يلتفت اليه وظاهره وان ادعى انه كان ناسيا عن التكذيب فلو كذبته وقد اقر بنكاحها ثم رجعت عن تكذيبها قبل تكذيبها نفسها لانها ادرت بحق له عليها بعد انكاره ولا كذلك هو فى الاولى وعبارة غيره قبل رجوعها اه ح ل (قوله من انه يكفى اقرارها المطلق) لانه يستغنى عن تفصيلها بالتفصيل الواقع فى الدعوى ويأتى ماذكر فى اقرار الرجل المبتدئ والواقع فى جواب الدعوى فلابد من التفصيل فى الاول ويكفى الاطلاق فى الثانى خلافا لمن فرق بين الرجل وغيره زى وح ل (قوله تصديق سيده) هل المراد تصديقه فى النكاح أو فى الاذن لانه الذى يملك به انشاءه يراجع وكذا يقال فى ولى السفيه اه رشيدى على م ر وقد يدعى ارادة الاول بالنسبة للرقيقة لتوقف عقد النكاح على مباشرته له وارادة الثانى فى الرقيق لانه بمجرد الاذن ارتفع عنه المانع وصار يصح منه العقد باستقلاله ومثله يقال فى السفيه تأمل (قوله ولو أقرت لرجل وليها) أى المجبر والمناسب تأخيره عن قوله ويقبل اقرار مجبره (قوله عمل بالاسبق) أى فى الاتيان لمجلس الحكم وان اسند الآخر التريح الى تاريخ متقدم وذلك لانه بسبقه واقراره يحكم بصحته لعدم المعارض الان فاذا حضر الثانى وادعى خلافه كان مريدا لرفع الاقرار الاول وما حكم بثبوته لا يرتفع الا ببينة ع ش على م ر لكن تعبير الشارح بقوله فان اقرا معا دون ان يقول ذهبا واتيا معا ربما يفيد خلافه الا ان يقال اقرا أى عند الحاكم (قوله فان اقرا معا) أو علم السبق دون عين السابق ولو جهل الحال وقف ان رجى معرفته والا بطل وفى كلام بحران ذلك كالمعية فيقبل اقرارها بناء على قبول اقرارها فى المعية وكالمعية مالو علم السبق ثم نسى اه ح ل (قوله فلانكاح) ضعيف والمعتمد انه يعمل باقرارها دون اقرار وليها لتعلق ذلك ببدنها وحقها ولو قالت هذا زوجى فسكت وماتت ورثها مؤاخذة لها باقرارها ولو مات لم ترثه ولو قال هذه زوجتى فسكتت ومات ورثته مؤاخذة له باقراره وان ماتت لم يرثها على النص (قوله السكرانة) هى لغة بنى أسد لانهم يصرفون سكران ونظم ذلك بعضهم فقال

لمصدقها) وان كذبها وليها الان النكاح حق الزوجين فينبت بتصادقهما كالبيع وغيره ولابد من تفصيلها الاقرار فتقول زوجنى منه ولى بحضور عدلين ورضاها ان كانت ممن يعتبر رضاها وهذا فى اقرارها المبتدا فلا ينافى ماسيأتى فى الدعوى من انه يكفى فى اقرارها المطلق فان ذاك محله فى اقرارها الواقع فى جواب الدعوى ولو كان أحدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده ولو أقرت لرجل وليها لآخر عمل بالاسبق فان أقرا معا فلانكاح ذكره البلقينى فى تصحيحه وقولى لمصدقها من زيادتى وكالمكلفة السكرانة

وباب سكران لدى بنى أسد * مصروف اذ بالتاء عنهم الحرد

ز ى (قوله ويقبل اقرار مجبر) لم يقل هنا لصدقه كالتى قبلها وهو كالشارح فظاهرها وان كذبه الزوج قل وهو بعيد فلا بد من تصديق الزوج كالتى قبلها والعبرة فى كونه مجبرا بحالة الاقرار فلو لم يكن مجبرا حالته كان ادعى وهى ثيب انه زوجها حين كانت بكرا لم يقبل اقراره لعجزه عن الانشاء حينئذ اه شرح م ر (قوله على مولينه) وان لم تصدقه كما فى شرح مر (قوله لقدرته على انشائه) يعلم منه انها لا بد ان تكون بكرا وان يكون الزوج كفؤا لانه لا يكون مجبرا الا حينئذ (قوله ولأب) أى وان لم يل مالها الطرو سفه بعد رشد برمادى أى وجبر عليها القاضى وهو ولى مالها كما تقدم ح ل (قوله ظاهرة) بحيث لا تخفى على أهل محلتها شوبرى (قوله من نقد البلد) المراد به ما جرت العادة به فيها ولو عروضا برمادى (قوله موسر) أى بحال صداقها على المعتمد عند م ر خلافا لما فى ز ى حيث قال موسر به أى بمهر مثلها على المعتمد فخرج المعسر ومنه ما لو زوج الولى محجوره المعسر بفتا باجبار وليها فانه يدفع أبو الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا يصح لانه كان حال العقد معسرا فالطريق ان يهب الاب ابنه قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه له ثم يزوجه وينبغى ان يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من ان الاب يدفع عن الابن مقدم الصداق قبل العقد فظاهر وان لم يكن هبة الا انه ينزل منزلتها بل قد يدعى انه هبة ضمنية للولد فان دفعه لولى الزوجة فى قوة ان يقول ملكت هذا الابنى ودفعته لك عن صداق بنتك الذى قدرلها ع ش على مر فى باب الكفاءة وفيه أيضا وبقى ما لو قال ولى المرأة لولى الزوج زوجت بنتى ابنك بمائة فرش مثلا فى ذمتك فلا يصح وطريق الصحة ان يهبها لصداق ولده ويقبضه له وهل استغراق الجهات كالامامة ونحوها كاف فى اليسار لانه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل حال الصداق أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا مما قالوه فى باب التفليس من انه يكلف النزول عنها ومثل ذلك ما لو تجمد له أى تحصل له فى جهة الوقف أو الديوان اى ديوان المرتزقة ما يفى بذلك وان لم يقبضه لانه كالوديعة عند الناظر والحاصل ان الشروط سبعة أربعة للصحة وهى ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة ولا بينها وبين الزوج عداوة وان لم تكن ظاهرة وان تزوج من كفؤ وان يكون موسرا بحال الصداق فتى فقد شرط من هذه الاربعة كان النكاح باطلا ان لم تأذن وثلاثة لجواز المباشرة وهى كونها بمهر مثلها ومن نقد البلد وكونه حالا وسيأتى فى مهر المثل ما يعلم منه ان محل ذلك فى من لم يعتد الاجل أو غير نقد البلد والا جاز بالمؤجل وبغير نقد

(و) يقبل اقرار (مجبر) من اب أو جد أو سيد على موليته (به) أى بالنكاح لقدرته على انشائه بخلاف غيره لتوقفه على رضاها (ولأب) وان علا (تزويج بكر بلا اذن) منها (بشرطه) بأن يزوجها ولا عداوة بينهما ظاهرة بمهر مثلها من نقد البلد من كفؤ لها موسر به كبيرة كانت أو صغيرة عاقلة أو مجنونة لكمال شفقته وظهور المصلحة

الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها وقولى بشرطه من زيادتى (وسن له استئذانها مكلفة) تطييبا لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم والبكر يستأمرها أبوها بخلاف غيره فانه يعتبر فى تزويجه لها استئذانها كما سيأتى وقولى مكلفة من زيادتى ومثلها السكرانة (وسكوتها) بقيد زدته بقولى (بعده) أى بعد استئذانها (اذن) للاب وغيره مالم تكن قرينة ظاهرة فى المنع كصياح وضرب خد لخبر مسلم واذنها سكوتها وهذا بالنسبة لما تزويج لا لقدر المهر وكونه من غير هذا البلد (ولا يزوج ولى) من أب أو غيره عاقلة (ثيبا) وهى من زالت بكارتها (بوطء) بقيد زدته بقولى (فى قبلها) ولو حراما أو نائمة (ولا غير اب) وسيد من ذى ولاء وسلطان ومن بحاشية نسب كأخ وعم (بكرا) عاقلة (الا باذنهما) ولو بلفظ الوكالة (باثنتين) لخبر الدارقطنى السابق وخبر لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن رواه الترمذى وقال حسن صحيح

البلد كما مر فى شرح م ر والشارح رحمه الله تعالى اسقط شرطا من شروط الصحة وشرطا من شروط جواز المباشرة ونظم ذلك بعضهم فقال

الشرط فى جواز اقدام ورد * طول مهر المثل من نقد البلد
كفاءة الزوج يسار به يحال * صداقها ولا عداوة بحال
وفقدها من الولى ظاهرا * شروط صحة كما تقررا

وانما اشترط فى الزوج عدم العداوة الظاهرة والباطنة لما شرتها له وخرج بالعداوة الكراهة من بخل أو تشوه خلقة فلا تؤثر لكن يكره تزويجها له شرح م ر (قوله أحق بنفسها) أى فى اختيار الزوج أو فى الاذن وليس المراد انها أحق بنفسها فى العقد كما يقول المخالف كالحنفية شيخنا عزيزى لكن قوله من وليها سامع قوله والبكر يزوجها أبوها يشهد للحنفية القائلين بأنها تزوج نفسها (قوله اذن للاب وغيره) وان لم تعلم الزوج م ر (قوله وضرب خد) الواو بمعنى أو (قوله واذنها سكوتها) اذنها خبر مقدم وسكوتها مبتدأ مؤخر أى سكوتها اذنها أى كاذنها فحذفت الكاف مبالغة فى التشبيه وقدم المشبه به لذلك هكذا بتعين والا فالسكوت ليس اذنا حتى يجعل خبرا عنه وانما هو كالاذن شيخنا (قوله وهذا بالنسبة للتزويج) أى ولو بغير لمؤ شرح م ر وقيل لابد من اذنها نطقا بالنسبة لغير الكفؤ وكذا بالنسبة له لكونه عدوا أو غير موسر بحال الصداق (قوله لا لقدر المهر) أى وهو دون مهر المثل فلا يكفى السكوت ح ل (قوله من زالت بكارتها) وان عادت (قوله بوطء) ولو من نحو قرد فى قبلها الاصلى وان تعدد فلو اشتبه بغيره فلابد من زوال البكارة منهما ح ل وعبارة زى قوله فى قبلها ولو كان لها فرجان أصليان فوطئت فى أحدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الاصلى بالزائد فلا تصير ثيبا بزوال بكارة أحدهما لاحتمال ان يكون الوطء فى الزائد اه (قوله وسيد) فلو زوج امته وباعها وشك هل وقع التزويج قبل زوال ملكه حكم بصحة النكاح لان الظاهر وقوعه فى ملكه ح ل (قوله من ذى ولاء الخ) بيان للغير (قوله الا باذنهما) أى صريحا فى الثيب ويكفى السكوت من البكر غير المجبر على الاوجه كما صرح به م ر فى الشارح لانه كالاذن نكاحا (قوله ولو بلفظ الوكالة) أى للاب أو غيره أو بقولها اذنت له فى ان يعقد لى وان لم تذكر نكاحا ويؤيده قولهم لم يكفى قولها رضيت بمن يرضاه أبى وامى أو بما يفعله أبى وهم فى ذكر النكاح شرح م ر ولو عزل نفسه حينئذ لم ينعزل ولو رجعت عن الاذن قبل كمال العقد كان كرجوع الموكل لكن لا يقبل قولها فى ذلك الا ببينة ولو ادعى الولى انه كان زوجها

حال بكارتها مستق ح ل (قوله فهي في ذلك) انظر مرجع اسم الاشارة فان ظاهره رجوعه للنكاح ومثله الوصية للابكار واما بالنسبة لوطء الشبهة بعد ذلك فيجب لها مهر ثيب ولعله وجه التقييد باسم الاشارة وكذا لو شرط بكارتها فبانت الخيار شوبري وقوله مثله الوصية للابكار اعتمد السيوطي عدم دخولها في الوصية للابكار لان المدار عنده في الثيوبة على زوال العذرة وعبارة البرماوي قوله كالبكر اي من حيث وجوب الاجبار والا فالواجب بوطئها مهر ثيب والغوراء كالبكر مطلقا (قوله لم تمارس الرجال) هذا جرى على الغالب والا فنحو القرد كالآدمي في جعلها ثيبا بزوال البكارة شوبري (قوله وحياتها) تفسير اه ع ش والظاهر انه عطف مغاير (قوله وبما تقرر) اي في قوله ولا يزوج ولي الخ (قوله صغيرة عاقلة) اي حرة واما المجنونة فتزوج كما سيأتي والقنة يزوجها سيدها ومثل العاقلة السكرانة كما مر اه برماوي (قوله وأحق الاولياء بالتزويج) قال البرماوي افعل التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد وأما بالنظر لذلك العقد فهو بمعنى مستحق اه وأسباب الولاية أربعة الابوة والعصوبة والولاء والسلطنة وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب ح ل (قوله لكل منهم) أي الآباء المدلول عليهم بقوله فأبوه لانه مفرد مضاف فيعم الآباء (قوله المجمع على ارثهم) بالرفع ليس في خط المصنف وانما هو مزيد على الهامش بخط ولده ولا حاجة اليه لانه لا محترز له اذ ليس لنا عصبة غير مجمع على ارثهم لا يقال السلطان عصبة غير مجمع على ارثه لانا نقول الكلام في العصبة من النسب والولاء كما قاله الشارح وأيضا قال بعد ذلك فالسلطان ح ل ويجاب بأن التقييد لاخراج ذوي الارحام على القول بأنهم يسمون عصبة وهو قول مرجوح (قوله نعم) لو كان استدراك على قوله كبكارتهم (قوله واستويا عصوبة) ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يستويا كأن كان أحدهما لأب والآخر شقيقا وكان الذي لأب أخا لام فانه يقدم لادلائه بالام والجد وأدلاء الآخر بالجد والجدة كما في شرح م ر ولو كان أحد ابني العم أخا لام والآخر ابا قدم الابن لان البنوة عصوبة فاجتمع فيه عصوبتان بخلاف الاخوة للام فليست عصوبة ح ل (قوله وتقدم بنيه في بابه) ومنه ان يقدم ابن المعتق على أبيه وأخوه وابن أخيه على جده وعمه على أبي جده (قوله فالسلطان) نعم لو كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لما وقع لا تحتمل لمثلها عادة كما في كثير من البلاد في زمننا تجب اجابته جوازا توليه أمرها المدلوم وجوده شرح م ر (قوله من في محل ولايته) عبارة شرح م ر من هي حالة العقد بمحل ولايته ولو بجنازة وأذنت له وهي خارجة ثم زوجها بعد عودها اليه لا قبل وصل لها له (فرع) اذا عدم السلطان لزم أهل

اما من خلقت بلا بكارة أو زال شمع بكارتها بغير ما ذكر كسقطة وأصبع وحدة حيض ووطء في دبرها فهي في ذلك كالبكر لانها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها وبما تقرر علم انه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب اذ لا اذن لها وان غير الاب والجد لا يزوج صغيرة بحال لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة (وأحق الاولياء) بالتزويج (أب فأبوه) وان علا لان لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس لهم الا عصوبة ويقدم الاقرب منهم فالاقرب (فسائر العصبة المجمع على ارثهم) من نسب وولاء (كارثهم) أي كترتيب ارثهم فيقدم أخ لابوين ثم لاب ثم ابن أخ لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم ثم ابن عم كذلك نعم لو كان أحد العصبة أنثى لم أو كان معتقا واستويا عصوبة قدم ثم معتق ثم عصبته بحسب الولاء كترتيبهم في الارث وتقدم بنيه في بابه (فالسلطان) فيزوج من في محل ولايته بالولاية العامة

الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد ان نصبوا قاضيا فتنفذ أحكامه للضرورة المجئة لذلك شرح حج ولو قالت للقاضي أبي غائب وأنا خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها والاحوط اثبات ذلك أو طلقني زوجي أو مات لم يزوجها حتى يثبت ذلك اه ع ب وهذا اذا عينت الزوج والا زوجها سم (قوله ولا يزوج ابن امه) خلافا للمزني مع الائمة الثلاثة ح ل (قوله لانه لا مشاركة الخ) أي ليس هناك رجل ينسبان اليه بل هو لابيه وهي لابيها اه شيخنا (قوله عنه) أي عن النسب شوبري أو عن نفسه (قوله وقضاء) أي وملك كأن كان مكاتبا وملك امه فانه يزوجها باذن سيده ح ل (قوله لانها غير مقتضية) أي فهو من باب المقتضي وغير المقتضي فيقدم المقتضي وليس من باب المقتضي والمانع لانه لو كان كذلك لعدم المانع فلا يزوج حينئذ الابن شيخنا وانما كانت البنوة غير مانعة لانه لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف وجودي ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم ع ش لان البنوة أمر اعتباري لا وجودي (قوله وان لم ترض المعتقة) وأما العتيقة فلا بد من رضاها ويكفي سكوت البكر وأما امة المرأة فيزوجها من ذكر لكن مع اذن السيدة الكاملة ولو بكرا فلو كانت السيدة عاقلة صغيرة ثيبا امتنع على أبيها تزويج أمتها وعتيقة الخنثى يزوجها من يزوج الخنثى بفرض أنوثته لكن مع اذن الخنثى والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها والاوجه معتق بعضها والمكاتبة يزوجها سيدها باذنها وكذا أمتها لانه اماما لك أو ولي ويزوج الحاكم امة كافر اسلمت باذنه اه ح ل وقوله باذن متعلق بيزوج والضمير للكافر والموقوفة لا يزوجها الا السلطان باذن الموقوف عليهم ان انحصروا والا فباذن الباطر في ما يظهر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر بخلاف العبد الموقوف لا يزوج بحال اذ لا مصلحة في تزويجه ظاهرة وان انحصر الموقوف عليهم وبه صرح شيخنا كجمع ح ل (قوله زيادة على ما مر) أي من فقد الولي الخاص (قوله اذا غاب) أي ولم يوكل وكيلا يزوج في غيبته والاقدم على السلطان ح ل وفي فتاوى البغوي انه لو زوج السلطان من غاب وليها ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم انه كان قريبا من البلد عند العقد تبين ان العقد لم يصح وفي فتاوى القفال نحوه ولو زوج الحاكم في غيبته ثم حضر الولي وقال كنت زوجتها في الغيبة قال الاصحاب يقدم الحاكم حيث لا بينة ولو باع عبد الغائب في دينه فقدم وقال كنت بعته في الغيبة فعن الشافعي انه يبيع المالك مقدم والفرق ان السلطان في النكاح كولي آخر ولو كان لها وليان فزوجها أحدهما في غيبة الآخر فقدم الغائب وقال كنت زوجتها لم يقبل الا ببينة اه زي ونظم بعضهم الصور التي يزوج فيها

(فلا يزوج ابن) امه وان علت (بنوة) لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني بمنع العار عنه بل يزوجها بنو بنوة عم كولاء وقضاء ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة (ويزوج عتيقة امرأة حية فقد ولي عتيقتها نسبا (من يزوجها) بالولاية عليها تبعا لولاية على معتقها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها بترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن عم المعتقة وما استثنى من طرد ذلك وهو ما لو كانت المعتقة وليها كافرين والعتيقة مسلمة حيث لا يزوجها ومن عكسه وهو ما لو كانت المعتقة مسلمة وليها والعتيقة كافرين حيث يزوجها معلوم هو من اختلاف الدين الآتي في الفصل بعده (وان لم ترض) المعتقة اذ لا ولاية لها (فاذا ماتت زوج) العتيقة (من له الولاء) من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها (ويزوج السلطان) زيادة على مامر (اذا غاب) الولي (الاقرب) نسبا

الحاكم بقوله

ويزوج الحاكم في صور أتت * منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه * وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذا الشاغياه وحبس مانع * امة لمجبور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله * اسلام ام الفرع وهي لكافر

والمعتمد ان الاغياء لا يكون ما نعا بل ينتظر (قوله أو عضل) ولو لنقص المهر شرح م ر والعضل صغيرة وافتى النووي بأنه كبيرة باجماع المسلمين قال حج ولا يأثم باطنا بعضل لسانع يخل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه اثباته ح ل وعبارة م ر واقتضاء المصنف بأنه كبيرة باجماع المسلمين مراده انه في حكم التصريح به هو وغيره بأنه صغيرة (قوله من تزويجها) متعلق بمنع (قوله نيابة عنه) كالسلطان يزوج بالنيابة لا بالولاية وعليه لو ثبت العضل بالبينة فزوج ثم قامت بينة برجوع الولي عن العضل فهل تزويج السلطان كانعزال الوكيل لان ولايته لا تستمر الا حيث دام الولي على العضل فان رجع عنه كان التزويج للولي الظاهر نعم ح ل (قوله لبقائه) أي الولي الغائب أو المحرم أو العاضل شرح م ر وهو علة للعلة (قوله فامتنع الولي) اظهر في محل الاضمار للثلاثة وهم منه عود الضمير على المجبوب أو العنين شيخنا (قوله ممن هو أكفؤ منه) أي ولم يكن موجودا للثلاثة ناقض بما يأتي انها لو طلبت التزويج من كفؤ وهو من آخر قدم طلبه هو سم (قوله اما العضل ثلاث مرات فاكثر) أي ولم تغلب طاعاته على معاصيه أي التي هي العضلات لان الولي يشترط فيه العدالة ومتى كان فاسقا بغير العضل لا يزوج ثم ان فسقه بالعضل هل يمنع شهادته أو لا نقل عن شيخ والدي ناصر الملة ظ ب انه فاسق بالنسبة للتزويج لا مطلقا وفيه نظر وعلى منعه من التزويج لو تاب منه عند العقد اكتفى بتوبته ولا يجب اختبار وفاق غلبت طاعاته على معاصيه كان المزوج السلطان ح ل وقول ح ل التي هي العضلات فيه نظر بل تعتبر معاصيه كلها (قوله تعيين كفؤ آخر) وان كان معينها يبذل أكثر من مهر المثل كما صرح به الامام وقوله أولى من تعبيره بالاب لان عبارة الاصل توهم ان الجد لا يزوج وان الاب يزوج الثيب لكفؤ غير من عينته وليس مرادا ع ش

* (فصل في موانع ولاية النكاح) أي وغيرها من قوله ويجبر الخ (قوله يمنع الولاية) أي الشاملة للسيدية بدليل قوله نعم لو ملك الخ أي الولاية الخاصة لما تقرر أنه لو تاب على الولاية العامي رقيق أو محجور عليه بسفه أو صبي مميز لا كافر كان له ان يزوج بها كالمرأة وحيث اريد الولاية الخاصة لا يحسن استثناء الامام الاعظم

من تزويجها به نيابة عنه لبقائه على الولاية ولان التزويج في الاخيرة حق عليه فاذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما اذا دعته الى غير كفؤ لان له حقا في الكفاءة ويؤخذ من التعليل انها لو دعته الى مجبوب أو عنين فامتنع الولي كان عاضلا وهو كذلك اذ لا حق له في التمتع وكذا لو دعته الى كفؤ فقال لا ازوجك الا ممن هو اكفؤ منه ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج كما في سائر الحقوق ومن خطبة الكفؤ لها ومن تعيينها له ولو بالنوع بأن خطبها اكفؤ ودعت الى أحدهم وخرج بالمرحلتين من غاب دونهما فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم ان تعذر الوصول اليه لخوف جاز له ان يزوج بغير اذنه قاله الرويا في اما لو عضل ثلاث مرات فاكثر وقد فسق فيزوج الابعد لا السلطان كما سيأتي (ولو عينت كفؤا فلم يعين) كفؤ (آخر) لانه أكمل نظرا منها اما غير المجبر ولو أبا أو جدا بأن كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته فتعبيري بالمجبر أولى من تعبيره بالاب * (فصل في موانع ولاية النكاح) (يمنع الولاية رقا

من الفسق وكان يتعين اسقاطه وخرج بالولاية الوكالة فيجوز ان يكون الرقيق وكيلا في القبول دون الايجاب ح ل ومثله السفيه مر (قوله لنقصه) أي الرق أي صاحبه (قوله المبعض) ومثله المكاتب بل أولى لتمام ملكه لكن باذن سيده شرح مر (قوله من انه) أي المبعض وعبارة مر بناء على ان السيد يزوج أمته بالملك الخ وقوله لا بالولاية يقتضي ان الولاية غير شاملة للملك وحينئذ يكون الاستدراك صوريا وعبارة ح ل فالولاية تطلق في مقابلة الملك والسيدية كما هنا وتطلق على ما يشمل السيدية كما في الترجمة فالاستدراك في الجملة كما قدمناه وقوله في الجملة أي صوريا وهذا على الاحتمال الاول (قوله خلافا لما أفتى به البغوي) أي من أنه لا يزوج أصلا ح ل وع ن (قوله لسلبه العبارة) أي عبارته كالمعتوه الواقعة منه واقواله وافعاله الا ما استثنى شيخنا (قوله وتغليبا لزمن الجنون) أي على زمن الافاقة فكأن الكل جنون وهو علة للغاية قال سم قد يتوهم من هذا التعليل انسلاب ولايته حال افاقته وليس مرادا فالمراد بالتغليب انه لا تنتظر افاقته قال في شرح الروض واذا قصر زمن الجنون جدا كيوم في سنة فظاهر انها لا تنتقل الولاية بل تنتظر الافاقة كنظيره في الحضانة شوبري (قوله فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب) هذا يغني عنه قوله الآتي وينقلها كل لابعد وانما نبه عليه هنا لاجل قوله دون افاقته ولحكاية مقابله ونبه عليه أيضا في الفاسق لحكاية المقابل تأمل (قوله دون افاقته) فلا يزوج فيها وان قلت جدا فلو وكل الاقرب في زمن الافاقة اشترط ان يوقع الوكيل العقد قبل عود الجنون لان بعوده ينعزل الوكيل ح ل (قوله لا يزيل الولاية) لانه يغلب زمن الافاقة على زمن الجنون فكان زمن الجنون افاقة شيخنا عزيزي فلا يزوج الابعد في زمن جنون الاقرب على هذا وهو ضعيف (قوله ولو قصر الخ) أشار به الى ان محل الخلاف بين الشرح الصغير وغيره ما لم يقل زمن الافاقة جدا كيوم في سنة والا لم تنتظر قطعا فيزوج الابعد في زمن الجنون قولا واحدا باتفاق الشارح الصغير وغيره ومحل الخلاف أيضا ما لم يقل زمن الجنون جدا كيوم في سنة والا فتنتظر الافاقة قولا واحدا كما قاله الشوبري (قوله فهو كالعدم) فلا تنتظر جزما بل للابعد ان يزوج في زمن الجنون فعلم انه لو زوج الابعد في زمن تلك الافاقة لم يصح تزويجه ح ل وفي شرح مر فهو كالعدم أي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة انكاحه فيه لو وقع ويشترط بعد افاقته صفاؤه من أثر خبل يحمل على حدة الخلق اه وهذا يفهم من قوله الآتي واختلال نظر ولو زوج الابعد ثم اختلف هو والاقرب فقال الاقرب أنت زوجت زمن افاقتي

ولو في مبعض لنقصه فتعبيري بذلك أعم من قوله لا ولاية لرقيق نعم لو ملك المبعض أمة زوجها كما قاله البلقيني بناء على الاصح من انه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما أفتى به البغوي (وصبي) لسلبه العبارة (وجنون) ولو منقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المنقطع فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب دون افاقته وخالف في الشرح الصغير فقال الاشبه ان المنقطع لا يزيل الولاية كالاغماء ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم كما قاله الامام

فتدبر

متر و يجعل باطل وقال الابعد بل فى زمن جنونك فهو صحيح لم يعمل بقول واحد منهما بل يرجع للزوجين و يعمل بما يتفقان عليه فان اختلفا فالقول قول مدعى الصحة وهو واضح اذا كان هو الزوج وقال بعضهم ينبغى ان يكون القول قول الزوج مطلقا لان العصمة بيده اه ع ن (قوله وفسق غير الامام) ولو تاب الفاسق زوج فى الحال وان كان فسقه بالعضل شورى لان الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة م ر كالصبى اذا بلغ ولم تحصل له ملكة تمنعه من ارتكاب الكبائر فلا يقال له عدل ولا فاسق لانه لم يرتكب مفسقا وعبارة ح ل قوله فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد وعليه لو تاب يزوج حالا ولو كان فسقه بالعضل لان الشرط عدم الفسق لا العدالة ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل حيث لم يقيد الولى بالعدالة بخلاف الشاهد فان الشرط فيه العدالة فلا بد فيه من الاستبراء سنة بعد التوبة فلا تلازم بين الولاية والشهادة فيجوز أن يلى ولا يشهد وذلك فيما اذا تاب الولى الفاسق فان له ان يزوج حالا ولا يجوز ان يشهد وكذا لو بلغ الصبى أو أسلم الكافر ولم يوجد منهما مفسق فيزوجان ولا يشهدان لعدم عدالتهما لعدم وجود الملكة ففى ذلك اثبات الواسطة بين الفسق والعدالة والمفهوم من كلام الاستاذ البكرى انهما يتصفان بالعدالة فتصح شهادتهما قال سم على حجر وما قاله الاستاذ لا ينبغى العدول عنه قال ع ش ومن الغير القضاة ما لم يولهم ذو شوكة ويعلم بفسقهم اه وعبارة م ر عند قول المصنف فى الفصل قبل هذا فالسلطان والمراد بالسلطان هنا وفى ما مر وفى ما يأتى الامام ونوابه اه والظاهر ان هذا من جملة قوله وفى ما يأتى بل هو عينه فيكون مخالفا لكلام ع ش (قوله لانه نقص يقدح فى الشهادة فيمنع الولاية) يقتضى ان كل ما يقدح فى الشهادة يمنع الولاية وليس كذلك لان ارتكاب خارم المروءة نقص يقدح فى الشهادة ولا يمنع الولاية ومن ثم لم يعلل م ر ولا يجرى هذا التعليل ولان انتفاء العدالة يقدح فى الشهادة ولا يمنع الولاية لان الشرط فى الولى عدم الفسق كما مر (قوله وقيل لا يمنعها) ولو كان لو سلبناه الولاية انتقلت الى حاكم فاسق أبقيناه على ولايته قال ابن عبد السلام ولا سبيل الى الفتوى بغيره قال الامام النووى وهو حسن و ينبغى العمل به والمعتمد انتفاؤها له أى للحاكم الفاسق زى وح ل وشرح م ر (قوله فيزوج بناته بالولاية العامة) يقتضى هذا انه لا يكون مجبرا معتمدا فلا يزوج بنته الصغيرة ولا الكبيرة البكر الا باذنها ونقل عن شيخنا انه مال الى انه يكون مجبرا اه وكتب أيضا أى حيث لا ولى غيره لبناته وبنات غيره لان الولاية الخاصة مقدمة

(وفسق غير الامام) الاعظم ولو بعضل ثلاث مرات أو أسره لانه نقص يقدح فى الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد وقيل لا يمنعها وعليه جماعات لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج فى عصر الاولين وخرج بزيادة فى غير الامام الاعظم فلا يمنع فسقه ولا نائبه شىء على الصحيح من انه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تنفيذا لشأنه (وجبر سفيه)

بأن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره وقضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره انه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن أبي هريرة ورجحه الماضي مجلي وابن الرفعة واختاره السبكي أما حجر المفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه (واختلال نظر) بهرم أو غيره كخبل وكثرة اسقام لعجزه عن البحث عن أحوال الازواج ومعرفة الكفء منهم واقتصاري على ما ذكر أولى من تقييده بهرم أو خبل (واختلاف دين) لانتفاء الموالاة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة كما مر ولا مسلم كافرة نعم لولي السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتي في بيان حكمه وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص كما علم مما مر ويلي كافر لم يرتكب محظورا في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة كما مر واختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (وينقلها) أي الولاية (كل) من المذكورات (لابعد)

على العامة واذا كان فاسقا وله أب غير فاسق زوجهن أبوه ومع ذلك لو كن أو بناته أبكارا لا يحتاج لاذنهن لانه أب وعليه فليس بالولاية العامة المحضة والظاهر ان الامام لو تولى الامامة العظمى لا تزوج من ذكر الا بالاذن لانها لا تكون مجبرة ح ل (قوله بأن بلغ غير رشيد) أي في ماله اما من بلغ غير رشيدا بالفسق فهو داخل في الفاسق وتقدم حكمه ع ش وفيه على م ر والمراد ببلوغه رشيدا ان يمضي له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافي الرشد بحيث تقضي العادة برشد من مضى عليه ذلك من غير تعاطي ما يحصل به الفسق لا لمجرد كونه لم يتعاط منافيا وقت البلوغ بخصوصه (قوله ثم حجر عليه) فان لم يحجر عليه مع تزويجه كبقية تصرفاته ح ل (قوله انه لا يعتبر الحجر) ضعيف وقال ع ن فمجرد السفه يمنع من الولاية وان لم يحجر عليه وهذا ضعيف بالنسبة لمن بذر بعد رشده ولم يحجر عليه (قوله كخبل) بسكون الموحدة الجنون وشبهه كالموج والبله وبفتحها الجنون فقط كما يفيده كلام المصباح فيكون ذكره بعد الجنون على الاول من ذكر العام بعد الخاص وقال ع ش الخبل فساد في العقل والمشهور فتح الباء (قوله وكثرة أسقام) استشكل الرافعي عدم انتظار زوال الاسقام حيث قال لا بعد ان يقال سكون الالم ليس بابعد من افاقة المغمى عليه فاذا انتظرت الافاقة في الاغماء وجب ان ينتظر السكون هنا وبتقدير عدم الانتظار يجوز ان يقال يزوج السلطان لا الابعد كما في الغائب وأجاب ابن الرفعة عن الاول بأن الاغماء له أمد ينتظر بعرفه الاطباء فجعل مردا بخلاف سكون الالم وعن الثاني بمع بقاء الاهلية مع الالم ادلا أهلية مع دوام الالم بخلاف الغيبة ح ل وري (قوله كمامر) أي في قوله وما استثنى الخ ح ل (قوله لولي السيد) سواء كان السيد الذكر مسلما أو كافرا لان السيد وان كان كافرا يزوج أمته الكافرة فقام وليه مقامه أو كان السيد انثى مسلمة بخلاف الكافرة فليس لوليها المسلم ان يزوجها أي أمتها الكافرة لانه لا يزوج مولية الكافرة ح ل (قوله والماضي معطوف على قوله لولي السيد (قوله كمامر) أي من قوله فالسلطان فانه شامل لتزويج المسلمة والكافرة ح ل (قوله ويلي كافر) مستأنف وقوله محظورا أي مفسقا قال م ر وأما المرتد فلا يلي بحال ولا يزوج أمته بملك كما لا يتزوج (قوله فيلي اليهودي النصرانية) صورتها ان يتزوج نصراني يهودية أو عكسه فتاه منه بنتا فتخيرا ذا بلغت بين دين أبيها وامها فاختارها أو تختاره ح ل (قوله كالارث) منه يؤخذ انه لا يزوج الحربي ذمية ولا عكسه ومثل الذمي المعاهد ح ل (قوله وينقلها كل) تعبيره بالنقل بالنسبة للصبا والجنون باختلاف الدين الاصلي فيه مسامحة

لان النقل فرع الثبوت وهي لا تثبت لهؤلاء الا ان يقال ضمن نقلها معنى يثبتها فاطلق الملزوم وأراد اللازم تأمل أو هو مستعمل فى حقيقته ومجازه (قوله ولو فى باب الولاء) أى ولو كان النقل للابعد فى باب الولاء شيخنا (قوله لا عمى) معطوف على كل وكان الاولى ان يجعل معطوفا على رق أى يمنع الولاية رق لا عمى الا ان يقال هما أى المنع والنقل متلازمان ولا يجوز للقاضى ان يفوض اليه أى الاعمى ولاية عقد من العقود بأن يقول له ولينك أمر هذا العقد بخلاف توكيله بأن يقول له وكلتك فى هذا العقد فانه صحيح كما سيذكره واذا عقد وكل فى قبض المهر واذا عقد على مهر معين انعقد بمهر المثل فى ذمته ع ن وينقلها الخرسى حيث لا اشارة مفهمة ولا كتابة ليوكل بهما والاول ح ل وانظر ما الفرق بين تزويج الاعمى حيث يصح وبين بيعه مثلا مع ان التعليل المذكور هنا يأتى فى البيع ونحوه وأيضا النكاح يحتاط له ويمكن الفرق بأن البيع يحتاج لرؤية المبيع (قوله ولا اغماء) ولا سكر بلا تعد ح ل (قوله وان دام اياما) أى ثلاثة فادونها وان دعت حاجتها الى النكاح فى ذلك زوج السلطان ان زاد على ثلاث زوج الابعد ولو اخبر أهل الخبرة بأن مدته تزيد على ثلاثة زوج الابعد من اول المدة ح ل ومثله سم على حج قال ع ش ثم لو زوج الابعد اعتمادا على قول أهل الخبرة فزال المانع قبل مضى الثلاثة بان بطلانه قياسا على ما لو زوج الحاكم لغيبة الاقرب فبان عدمها والظاهر ان المراد بأهل الخبرة واحد منهم اه وقول ح ل فان دعت حاجة الى النكاح فى ذلك زوج السلطان مخالف لما فى شرح م ر ونص عبارته فان دعت حاجتها الى النكاح فى زمن الاغماء أو السكر فظاهر كلامهما عدم تزويج الحاكم لها وهو كذلك خلافا للمتولى اه وقول ح ل ثلاثة أيام فأقل مثله م ر خلافا لزى حيث قال المعتمد انه اذا كان دون الثلاث انتظر والا انتقلت للابعد وعزاه لم ر فى غير الشرح والمعتمد الاول (قوله ولا يعقد وكيل محرم) لان موكله لا يملكه فهو أولى (قوله لانه سفير) أى رسول بين الزوج والولى وقوله محض أى غير مشوب بكونه داخلا فى العقد وكتب أيضا قوله محض أى لم تعد عليه فائدة من عقد التزويج بخلاف غيره فانه قد يقع له العقد فى بعض الصور كما مر فى الوكالة ولو وكله حال الاحرام ليعقد له بعد التحلل او طلق وعقد بعد التحلل جاز شيخنا (قوله والوكيل لا ينعزل باحرام موكله) هذه الجملة كالتعليل لقوله لعقد بعد التحلل وعبارة شرح م ر فيعتد بعد التحلين لانه لا ينعزل به (قوله بعد التحلل) أى الثانى ولو عقد الوكيل واختلف الزوجان هل وقع قبل الاحرام أو بعده صدق مدعى الصحة بيمينه لان الظاهر فى العقود الصحة

ولو فى باب الولاء حتى لو اعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للاخ خلافا لمن قال انها للحاكم وذكر انتقالها بالفسق واختلاف الدين من زيادتى (لا عمى) فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث عن الاكفاء ومعرفتهم بالسماع (و) لا (اغماء بل ينتظر زواله) وان دام اياما لقرب مدته (ولا احرام) بنسك لكنه يمنع الصحة كما مر فلا يزوج الابعد بل السلطان كما مر (ولا يعقد وكيل محرم) من ولى أو زوج (ولو) كان الوكيل (حلالا) لانه سفير محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل باحرام موكله فيعقد بعد التحلل ولو احرم السلطان أو القاضى لخلفائه ان يعقدوا الا نكحة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني وغيره لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة

(ولمجبر توكيل بتزويج مولية وان لم تأذن ولم يعين) فى التوكيل (زوج) أو اختلفت الاغراض باختلاف الازواج لان شفقة الولى تدعوه الى أن لا يوكل الا من يثق بحسن نظره واختباره (١٤٠) (وعلى الوكيل) حيث لم يعين له زوج

(احتياط) فلا يصح تزويجه غير كفؤ ولا كفؤا مع طلب أكفأ منه (كغيره) أى غير المجبر بأن لم يكن أبا ولا جدا أو كانت مولية غيرها فله أن يوكل بتزويجها وان لم تأذن فى التوكيل ولم يعين زوج وعلى الوكيل الاحتياط (ان لم تنهه) عن توكيل (وأذنت) له (فى تزويج وعين من عينته) ان عينت والتقييد الاخير من زيادتى فان نهته عن التوكيل أو لم تأذن فى التزويج أو لم يعين فى التوكيل من عينته لم يصح التوكيل أما فى الاولى فلانها انما تزوج بالاذن ولم تأذن فى تزويج الوكيل بل نهته عنه وأما فى الثانية فلانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه وأما فى الثالثة فلان الاذن المطلق مع أن المطلوب معين فاسد فعلم من الاولى أنه انما يوكل فيما اذا قالت له زوجنى ووكل بتزويجى أو زوجنى أو وكل بتزويجى وله تزويجها فى هذه بنفسه اذ بعد منعه مما له التوكيل فيه فان نهته عن التزويج فيها بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت الولى ورددت التزويج الى الوكيل الاجنبى فأشبه الاذن له ابتداء (وليقل وكيل ولى) لزوج (زوجك بنت فلان) فيقبل (و) ليقل (ولى فلان)

س ل (قوله ولمجبر توكيل بتزويج مولية) ولو زال اجباره بعد الوكالة بأن زالت بكارتها بوطء فى قبلها هل تبطل الوكالة أو تبقى ولا تزوج الا باذنه للاولى الاوجه الاول وهو واضح عند عدم الاذن للولى وأما لو أذنت له فيستحب حرره ح ل ولو قال تزوج لى فلانة من أبيها فمات الاب وانتقلت الولاية للاخ فهل تبطل الوكالة أو يقبل من الاخ قال الزركشى الظاهر المنع ح ل (قوله وان لم تأذن) أى فى التوكيل وهو شامل لما اذا نهته عنه وصنيعه يقتضيه ح ل و ع ش (قوله الاغراض) أى اغراض الاولياء والزوجات (قوله فلا يصح تزويجه غير كفؤ) ولا بزوج بمهر المثل وثم من يبذل أكثر منه أى فيحرم عليه ذلك وان صح العقد بخلاف البيع فانه يتأثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح وقوله ولا كفؤ الخ لان تصرفه بالمصلحة وهى منحصرة فى ذلك وانما لم يلزم الولى الاكفاء لان نظره أوسع من نظر الوكيل ففوض الامر الى ما يراه أصلح شرح م ر وقوله فلا يصح تزويجه غير كفؤ فيه ان هذا ليس احتياطا لانه يكون فى أمر كمال وتزويج الكفؤ شرط صحة الا ان يقال المراد بالاحتياط فعل الامر المطلوب سواء كان شرط صحة أو كمال وقوله مع طلب أكفأ أى مع كون شخص أكفأ منه طالبا لها فهو مصدر مضاف لفاعله مع حذف المفعول أى مع طلب الاكفاء اياها (قوله كغيره) دخل فيه القاضى فله التوكيل ولو لاعمى ح ل (قوله ولم يعين زوج) لانها ولا منه (قوله ان لم تنهه) أى غير المجبرة (قوله وأذنت له) أى قبل التوكيل فاندفع ما يقال ان الاذن شرط فى صحة تزويجه فكيف يجعل شرطا فى صحة التوكيل (قوله أو لم يعين فى التوكيل من عينته) أى بأن لم يعين أصلا أو عين خلاف من عينته لكن تعليله الآتى بقوله فان الاذن المطلق الخ قاصر على الصورة الاولى الا ان يقال المراد منه الاذن المطلق عمن عينته وهذا شامل لهما (قوله لم يصح التوكيل) ويلزم منه عدم صحة النكاح وان زوجها من عينته س ل ونقل عن م ر الصحة اعتبارا بما فى الواقع وعمله ما لم يكن الموكل الحاكم بأن لم يكن ولى الا الحاكم وأمر رجلا بتزويجها قبل استئذانها أى ثم أذنت بعد التوكيل فانه يصح ح ل (قوله فلان الاذن) أى من الولى وقوله المطلق أى عن تعيين من عينته وقوله مع ان المطلوب أى لها (قوله فعلم من الاولى) مراده بها القيد الاول من القيود الثلاث وهو قوله ان لم تنهه لان عدم النهى صادق بالصور الثلاث المذكورة وأنت الاولى نظر الكون القيد كلمة أو جملة ولا يصح ان يراد بالاولى قوله فى الشارح فان نهته لان ما ذكره لا يعلم منها تأمل (قوله لم يصح الاذن) نعم ان دلت قرينة ظاهرة على انها انما قصدت اجلاله صح كما بحثه الاذرعى شوبرى (قوله بنت

فلان) وان لم يقل موكلي قال س ل وقضيته جواز الاقتصار على اسم الاب وعلله ان كانت مميزة بذكر الاب والا فلا بد ان يذكر صفتها ويرفع نسبها الى ان ينتفي الاشتراك كما يؤخذ من كلام الجرجاني (قوله لو كيل زوج) ولو كانا وكيلين قال وكيل الولي زوجت بنت فلان بن فلان وقال وكيل الزوج ماذكر اه جمر ل (قوله فيقول وكيله الخ) قد يفهم من قوله فيقول انه لا يجوز تقديم القبول على الايجاب كقول وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة لفلان فيقول الوكيل زوجتها له وليس مرادا فان الذي جزم به في الروضة الجواز سر ل (قوله قبلت نكاحها له) المراد بالنكاح هنا الانكاح وهو التزويج لانه هو الذي يقبله الزوج لان النكاح المركب من الايجاب والقبول يستحيل قبوله كما تقدم عن م ر (قوله بما ذكر في الاولى) وهو قوله زوجتك بنت فلان (قوله اذا علم الشهود والزوج الوكالة) ولو باخبار الوكيل كما يعلم من كلامه وانما لم يكف باخبار الرقيق ان سيده اذن له في التجارة لانه متهم باثبات الولاية لنفسه لا يقال هذا بعينه جار في الوكيل لانا نقول الوكيل لم يثبت وكالته بقوله بل هي ثابتة بغير قوله بخلاف الرقيق ح ل ومثله شرح م ر وكتب الرشيدي عليه قوله لان الوكيل لم يثبت الخ اي لانه لم يقع منه الا العقد المذكور ومضمونه ماذكر ولم يقع منه انه قال قبل ذلك انا وكيل فلان كما قال الرقيق قد اذن لي سيدي (قوله والا فيحتاج الوكيل) اي لجواز المباشرة والا فيصح العقد مع الجهل بالوكالة ويحرم لان العبرة في العقود بما في نفس الامر كما قاله م ر ل وقوله فيهما اي في الصورتين (قوله وعلى أب) وان لم يكن مجبرا كما سيأتي ومثل الاب السلطان عند فقده أو تعذر الوصول له أو امتناعه دون بقية الاقارب ولو وصيا (قوله تزويج ذي جنون) اي واحدة فقط وتعريفهم على الحاجة يقتضي اعتبار التعدد وبه قال الاسنوي ورد بأن الاحتياج الى ما زاد على الواحدة نادر فلا يلتفت اليه وسيأتي عن شيخنا ان هذا بالنسبة الوطء واما بالنسبة للخدمة فيزاد بقدرها ح ل (قوله من ذكر أو انثى) ومؤن النكاح في تزويج الذكر من ماله لا من مال الاب ع ش فان لم يكن له مال فهل تكون في مال الاب أو على مياسير المسلمين أو في بيت المال حرر والظاهر انها في مال الاب فان لم يكن له مال فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين (قوله بكبر) اي مع كبر اي بلوغ بكر أو ثيب ح ل (قوله لحاجة) وان لم تكن ظاهرة ح ل (قوله بظهور) الباء للسببية والباء بعدها في المواضع الثلاثة للتصوير (قوله عند اشارة عدلين) عبارة شيخنا عدل والظاهر ان المراد عدل الرواية ح ل وقال خ ط وغيره عدلي شهادة وكذا عدل واحد على

لو كيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول) وكيله (قبلت نكاحها له) فان ترك لفظة له لم يصح النكاح وان نوى موكله لان الشهود لا اطلاع لهم على النية وعمل الاكتفاء بما ذكر في الاولى اذا علم الشهود والزوج الوكالة وفي الثانية اذا علمها الشهود والولي والا فيحتاج الوكيل والولي الى التصريح فيهما بها (وعلى أب) وان علا (تزويج ذي جنون مطبق) من ذكر أو انثى (بكر لحاجة) اليه بظهور امارات التوقان أو بتوقع الشفاء عند اشارة عدلين من الاطباء

المحلى (قوله أو باحتياجه) أى ذى الجنون أى الخدمة لان من يخشى هجمته ولو سرا مريبة يخدمها ولا يتقيد بمن يجب اخدامها وكتب أيضا لان الزوجة وان لم يلزمها خدمة الزوج وانها لو وعدت بذلك قد لا تفى به الا ان داعية طبعها تقتضى ذلك فاكتفى به ح ل (قوله وليس فى عمارمه) أى والحال انه ليس فى عمارم ذى الجنون ح ل (قوله ومؤنة النكاح أخف الخ) أى والحال ان مؤنة النكاح الخ وهذا راجع الى جميع الصور أى النفقان والشغل وحاجة الخدمة فان كانت زائدة أو مساوية سقط الوجوب وخير فى المساواة ح ل والمراد بمؤنة النكاح المهر والكسوة رفصل التمكين ونفقة يوم وليلة عزيزى (قوله فان تقطع الخ) الانسب تأخيره بعد قوله وخرج ولعله قدمه لان حكمه مخالف لحكم المفاهيم المذكورة بعد (قوله لم يزوجا الخ) مفهومه انهما لا تزوجان ساداما مجنونين وان أضرها عدم التزويج ولعله غير مراد بل المدار على التضرر وعدمه كما فى حر اه ع ش باختصار وقوله حتى يضيقا ظاهره وان قل زمن الافاقة جدا أى حيث كان يسع الايجاب والقبول ح ل والظاهر ان تزويجهما واجب فحاجة مع الصغير فيكون قوله مطبق قيدا فى تزويجه حال الجنون حر ر وقوله وبأدنا المراد باذن الذكر توكيله أو تزويجه بنفسه (قوله ان ذلك) أى قوله لم يزوجا الخ (قوله ويشترط) راجع لكل من الذكر والانثى مر ولا بد أن تستمر افاقتهما الى تمام العقد وقوله حال الافاقة أى التى أذنت فيها لان طرو الجنون يبطل الاذن وهو فى الذكر واضح واما فى الانثى فقد يتوقف فيه ولو أذنت للولى فجن ثم أفاق هل يبطل الاذن أو تعود الولاية بالصفة التى كانت عليها وهى الاذن حر ح ل أى فلا يحتاج الى اذن جديد اه (قوله والصغير) أى الشامل للصغيرة (قوله وان احتاج لخدمة) أى ان وجد من يقوم بها غير الزوجة والا وجب تزويجه اه ح ف (قوله فلا يلزم تزويجهم) وان ظهرت الغبطة فى ذلك لعدم الحاجة مع ما فى النكاح من الاخطار والمؤن وبه فارق وجوب بيع ماله عند الغبطة حجر مر ل وكتب ع ش قوله فلا يلزم تزويجهم بل لا يجوز فى المجنون الصغير (قوله وان مازى بعض ذلك) من ذلك تزويج الصغيرة المجنونة ولو ثيبا المصلحة ح ل ومنه تزويج العاقل الصغير لمصلحة ويمتنع فى الصغير المجنون والكبير المجنون لغير حاجة وكذلك فى المجنونة الكبيرة اذا فقدت الحاجة والمصلحة اه من خط شيخنا ح ف (قوله فى الفصل الاخير) أى من الفصول التى ذكرها فى كتاب النكاح وهى سبعة اه شيخنا (قوله وعدم التقييد الخ) هذه الزيادة فى بعض النسخ وفى بعضها اسقاطها وهو أولى لان عدم التقييد لا يعد زيادة فهى زيادة عدم أو عدم زيادة شوبرى وأجيب بأن مراده ما أفاده

أو باحتياجه للخدمة وليس فى عمارمه من يقوم بها ومؤنة النكاح أخف من مؤنة شرى أمة أو باحتياج الانثى لمهر أو نفقة فان تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يضيقا وبأدنا ومعلوم ان ذلك فى غير البكر ويشترط وقوع العقد حال الافاقة وخرج بحاذر العاقل والصغير وان احتاج الخدمة وذو جنون لا حاجة له الى نكاح فلا يلزم تزويجهم وان جاز فى بعض ذلك كما سيأتى فى الفصل الاخير وتعبيرى بالاب أولى من تعبيره بالجبر لان الحكم منوط به وان لم يكن جبرا وقولى مطبق مع التصريح بالحاجة فى الانثى وعدم التقييد بظهور هما فى الذكر من زيادتى

عدم التقييد وهو التعميم من زيادته (قوله وعلى ولي الخ) وبالامتناع يصير آثما وليس للسلطان ان يزوج الآن ح ل وهذا يخالف ما تقدم انه يزوج عند عضل الولي دون ثلاث (قوله من سألته) أي اذا عينت زوجا كفؤا أو طلبها أكفاء وطلبت التزويج من واحد منهم اما اذا لم يخطبها أحد فلا يلزمه اه س ل (قوله ولئلا تواكلوا) كشاهدين معهما غيرهما طلب منهما الاداء شرح م ر (قوله أوليائه) أي من النسب بدليل ما يأتي (قوله وأذنت لكل منهم) أي بانفراده أو قالت أذنت في فلان فمن شاء منكم فليتزوجني منه شرح م ر وقال ح ل وكذا لو قالت رضيت بفلان زوجا أو أذنت لاحدهم أي مبهما ولو عينت بعد ذلك واحدا منهم للتزويج لم ينعزل الباقون (قوله برضاهم) أي معه فان امتنع الكل زوج السلطان بالعضل شرح م ر (قوله أي برضا باقيهم) ندبا ان كان الزوج كفؤا ورجوبا ان كان غير كفؤ ح ل (قوله ولا يتشوش) أي ولئلا يتشوش فهو بالنصب (قوله ومعلوم الخ) تقييد لقول المتن سن افقههم الخ (قوله ثم عصبتهم) أي من له حق الولاء منهم وقوله يجب اجتماعهم أي لانهم كولي واحد (قوله ولو بوكالة) قضية ما قبل الغاية جوازا اجتماعهم على تزويجها وفيه ان كلا منهم لا يستقل بتزويج حصته فلا يملك العقد عليها وليس له ان يضم اليها حصة غيره لانه فيها فضولي الا ان يكون المراد بما قبل الغاية ان يزوجها أحدهم باذن الباقين وبما بعدها توكيلهم أجنبيا فليتأمل شوبري والصورة التي بحث فيها الشوبري ذكرها ع ش على م ر وقررها شيخنا ح ف فقال أو يزوجها الكل بأن يقولوا زوجناك فلانة والظاهر انه يشترط فراغهم من الحرف الاخير معا وانظر لو امتنع أحدهم من التزويج هل تنتقل الولاية للحاكم لان الشرط اجتماعهم تردد فيه سم والظاهر ان الحاكم يقوم مقام العاضل فيزوج مع البقية (قوله من عصبة من تعددت عصبته الخ) كان اعتقها اثنان ولاحدهما اخوة وللآخر اخ فقط فيكفي حضور واحد من الاخوة مع هذا الاخ اه شيخنا (قوله فلا يزوجها غيره) لكن باذن الباقين وجوبا ان كان الزوج غير كفؤ وندبا ان كان كفؤا مثل ما مر (قوله وما لو قالت لهم زوجوني) لا يقال هذه عين قول المصنف وأذنت لكل لانا نقول صورة المتن انها أذنت لكل على انفراده كما تقدم عن م ر (قوله فيشترط اجتماعهم) ويحصل ذلك باتفاقهم على واحد منهم فيكون تزويجه بالولاية عن نفسه وبالوكالة عن باقيهم أو باجتماعهم على الايجاب ع ش على م ر وانظر ما لو عضل واحد منهم دون ثلاث هل يقوم مقامه الحاكم قياسا على ما تقدم ورشيخنا في درسه انه لا بد من اجتماع السلطان مع الباقي س ل

(و) على (ولي) أصلا كان أو غيره تعين أو لم يتعين كاخوة (اجابة من سألته تزويجها) خصينا لها ولئلا يتواكلوا وانما اذا لم يتعين فلا يعضونها (واذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل) منهم (سن) ان يزوجها (افقههم) بباب النكاح لانه أعلم بشرائطه (فاورعهم) لانه أشفق وأحرص على طلب الحظ (فأسنهم) لزيادة تجربته (برضاهم) أي برضا باقيهم ليجتمع الآراء ولا يتشوش بعضهم باستيثار البعض ومعلوم ان المعتقين ثم عصبتهم يجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة نعم يكفي واحد من عصبة من تعددت عصبته مع عصبة الباقي وخرج باذنها لكل ما لو أذنت لاحدهم فلا يزوجها غيره وما لو قالت لهم زوجوني فيشترط اجتماعهم وذكر الاورع والترتيب من زيادتي (فان تشاحوا) بأن قال كل منهم أنا الذي أزوج (واتحدنا طب

(قوله اقرع بينهم) أى اقرع السلطان أو غيره لكن الاول أولى ح ل (قوله خير فان تشاحوا) رواية أبى داود فان تشاجر زاع ش (قوله فمحمول على العضل) ان كان مراده بالعضل دون ثلاث زوج السلطان بطريق النيابة عنهم وان كان ثلاث مرات انتقلت الولاية للابعد ان كان والا زوجها السلطان بطريق الولاية العامة (قوله بأن قال كل لا ازوج أو زوج أنت) كذا صوبه الزركشى قال الشهاب عميرة وهو واضح ليلايم معنى الحديث ح ل (قوله فلو زوجها مفضول) مفرع على قوله سن افقههم وعلى قوله أقرع بدليل ما بعده (قوله صح تزويجه) وكذا لو بادر أحدهم قبل القرعة فزوج فانه يصح قطعا شرح م ر (قوله فانها انما تزوج الخ) هذا لا يناسب مفهوم المتن لان المناسب له ان يقول فان تعدد الخاطب لا يقرع وقوله ممن ترضاه والظاهر ان المزوج لها هو الذى خطبها الزوج منه وكذا قوله أمر الحاكم الخ فان كان قد خطبها من الكل أمرت نفسها فمن يزوجها منهم والظاهر انه يقرع فيكون المفهوم فيه تفصيل (قوله بتزويج أصلحهما) قضيته انه لو استقل واحد بتزويجها من أحدهما من غير أمر الحاكم لم يصح وان كان هو الاصلح ع ش (قوله أو أحدهم زيدا والآخر عمرا) أى وقد أذنت لكل منهما فان أذنت لاحدهما فقط كان تزويجه هو الصحيح والآخر هو الباطل وقوله وكانا كفؤين فان كان أحدهما غير كفء ولم يسقطوا الكفاءة فهو الباطل وقوله أو اسقطوا الكفاءة أى الزوجة والاولياء ويحصل اسقاطها برضاهما مع رضى الولى بغير كفؤ كما سيأتى فى قوله زوجها غير كفؤ برضاها ولى الخ وقوله وعرف سابق أى ببينة أو تصادق معتبر والا بطلا مطلقا الا ان كان أحدهما كفؤا أرمينيا فى اذنها فنكاحه الصحيح وان تأخر شرح م ر وجر (قوله فلا يحل لواحد الخ وان طال عليها الامر كزوجة المفقود قال جر فم بحث الزركشى كالبلقينى انها عند اليأس من التبين تطلب الفسخ من الحاكم ويجيبها اليه للضرورة وكالفسخ بالعيب وأولى اه شرح م ر وعبارة ح ل قال فى الوسيط ولا يبالى بضررها طول العمر قال الزركشى وهو مشكل فالتحقيق ان محله اذا رجى زوال الاشكال والا فيجب الفسخ أى اذا طلبته دفعا للضرر لان النكاح يفسخ بالعيب وضرره دون هذا اه ولا يطالب واحد منهما بمهر والنفقة عليهما نصفين بحسب حالهما ويرجع المسبوق على السابق ان نوى الرجوع أو انفق باذن الحاكم ان وجد أو باشهاد ان فقد الحاكم ونقل شيخنا عن والده ما يفيد ان من الزمه الحاكم بالانفاق لا يرجع بما أنفقه لان الالزام للشخص لا يرجع به على غيره أى حاكم يرى الالزام بذلك فان كان لا يرى الزامه به رجع وقوله يرجع

أقرع) بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان وأما خبر فان تشاحوا فالسلطان ولى من لا ولى له فمحمول على العضل بأن قال كل لا ازوج (فلو زوجها) (مفضول) صفة أو قرعة فهو أعم من قول الاصل غير من خرجت قرعته (صح) تزويجه للاذن فيه وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لا نفى ولاية من لم تخرج له وخرج بزيادتى واتحد خاطبهما ما اذا تعدد فانها انما تزوج ممن ترضاه فان رضيتهما أمر الحاكم بتزويج اصلحهما كما فى الروضة وأصلها عن البغوى وغيره وجزم به فى الشرح الصغير (أو) زوجها (أحدهم زيدا وآخر عمرا) وكانا كفئين أو اسقطوا الكفاءة (وعرف سابق ولم ينس فهو الصحيح) وان دخل بها المسبوق (أو نسى وجب توقف حتى يتبين الحال فلا يحل لواحد منهما وطؤها

المسبوق على السابق فيرجع عليه بما غرمه وهذا ظاهر اذا كانا فقيرين أو غنيين فان كان أحدهما فقيرا والآخر غنيا فان ثبتت للفقير رجع عليه الغنى بما يكمل نفقة المعسرين ورجع عليها بالباقي وان ثبتت للغنى رجع عليه بما غرمه ورجعت هي بما يكمل نفقة الموسرين حكما يؤخذ من ع ش على م ر (قوله ولا الثالث نكاحها) فلو مات أحدهما وقف ارث زوجة أو هي فارث زوج (قوله وتنقضي عدتهما الخ) راجع لصورتي الموت بخلاف صورتي الطلاق لا عدة فيهما لانه قبل الدخول (قوله ولم يتعين سابق) وأيس من تعينه كما أشار اليه بعد ع ن (قوله أو جهل السبق والمعية) بأن لم يعلم هل سبق أحدهما أو وقعا معا فال جمع ويستصب في الصورة الثالثة ان يقول القاضي فسخت نكاح السابق منهما أو يأمرهما أو أحدهما بالتطليق ليكون نكاحا على يقين الصحة وتثبت للقاضي هذه الولاية في هذه الصورة للضرورة قاله المتولي وغيره وكذا يستصب له في الصورة الثانية كما في جر اه سل (قوله بطلا) أي ظاهرا وباطنا في المعية المحققة وظاهرا فقط في غيرها وعبارة شرح م ر وجر والحكم ببطلانهما انما هو في الظاهر حتى لو تبين السابق بعد فهو الزوج ومحله ان لم يجر من الحاكم فسخ والا انفسخ باطنا حتى لو تبين السابق فلا زوجية (قوله لعدم تعين السابق) علة لعلة وقوله في السبق المحقق أي في الصورة الثانية وقوله أو المحتمل أي في الاخيرة وقوله ولتدافعهما في المعية المحققة أي في الصورة الاولى وقوله أو المحتملة أي في الاخيرة اه شيخنا (قوله يجب التوقف) معتمد (قوله فلو ادعى كل) أي في جميع الصور الا في صورة المعية المحققة وفي السبق اذا ثبت بينة اه ع ل فهو مفرع على الصورة الثانية مما قبل الاوعلى الاخيرة مما بعدها (قوله وتسمع أيضا على الولي) كأن وكل اثنين ليعقدا له زوجها أحدهما زيدا والآخر عمرا ثم ادعى أحدهما انه يعلم سبق نكاحه وهذا نظير لمسئلتنا الآن مسئلتنا ان الولي تعدد ومثل تعدده ما لو كان واحدا وتعدد وكيله كما في م ر فاندفع ما يقال ان المجبر لا يكون متعددا والكلام في تعدد الولي وقال ع ن قوله وتسمع أيضا الدعوى على الولي المجبر صغيرة كانت الزوجة أو كبيرة فان أقر الولي فذاك وان أنكر حلف فان نكل حلف الزوج وأخذها وله بعد حلف الولي تحليف الكبيرة ان أنكرت ولا تسمع دعواه على ثيب صغيرة وان قال الولي نكحتها بكرا الا ان كان له بينة بما ادعاه هذا حاصل ما في جر اه (قوله لا تسمع) لان الزوجة من حيث هي زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد وحينئذ ليس في يد واحد منهما ما يدعيه الآخر ح ل لكن في هذا التوجيه نظر لانه لو كانت علة

ولا الثالث نكاحها قبل ان يطلقها أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها (والا) بأن وقعا معا أو عرف سبق ولم يتعين سابق أو جهل السبق والمعية (بطلا) لتعذر امضاء واحد منهما وله تعيين السابق في السبق المحقق أو المحتمل ولتدافعهما في المعية المحققة أو المحتملة اذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ومحله في الثانية اذا لم ترج معرفته والا فهي الذخائر يجب التوقف (فلو ادعى كل) من الزوجين عليها (علمها بسبق نكاحه سمعت) دعواه بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح وتسمع أيضا على الولي المجبر لصحة اقراره به بخلاف دعوى أحد الزوجين على الآخر ذلك لا تسمع

٩٩٩ الفرق بينهما عدم الدخول تحت اليد لم تسمع دعوى كل منهما والا صلى الاول لعدم دخول نفسها تحت يدها تأمل ولو نظر لتعليل الشارح السماع بشمول الاقرار في الاولين لسمعت في هذه أيضا لان اقرار الزوج بالزوجية يقبل كاقرارها كما تقدم تأمل العلة الصحيحة (قوله فان أنكرت) حلفت حيث كانت أهلا والا بأن كانت خرساء أو معتوهة فسخ العقد اه ح ل (قوله لكل منهما يمينا) ولا يكفيهما يمين واحدة لهما وان رضيا هما واذا حلفت بطل النكاحان وقيل بقي التداعي والتحالف بينهما فمن حلف فالنكاح له وان تحالفا بطل النكاحان بحلفهما وجرى على هذا القيل الشيخ في شرح البهجة ح ل (قوله بناء على انه الخ) الاولى تأخيره عن قوله فيغرمها مهر المثل لانه مبني عليه لا على التعليف (قوله فتسمع دعواه) أي دعوى الآخر الذي لم تقر له (قوله وله تحليفها) أتى بمع التصريح به في المتن توطئة لقوله مر بما الخ ولو ذكر هذا التعليل عقب المتن لكان أخصر (قوله فيغرمها مهر المثل) لانها حالت بينه وبين بضعها باقرارها للاول ح ل (قوله وان لم تحصل له الزوجية) أي ما دام الاول حيا والا صارت زوجة للثاني واعتدت للاول عدة وفاة ان لم يطأها والا اعتدت بأكثر الامرين منها ومن ثلاثة اقراء عدة الوطء حيث لم تكن حاملا وحينئذ يمتنع ان يجمع معها اختها أو أربعا غيرها ح ل ومر وقوله والا صارت زوجة للثاني أي بلا عقد ق ل وفي كونها تصير زوجة للثاني بلا عقد وقفة لانه يحتمل ان يكون مسبوقا ولم يوجد منها اقرار له لا سيما وقد أقرت للاول بسبق نكاحه هكذا قيل وقد يقال لا وقفة أصلا اذ قول المحشي والا صارت زوجة للثاني بلا عقد مرتب على اقرارها للثاني عند ارادة تحليفه لها كما هو ظاهر من كلام الشارح قال العزيزي ولا ترث من الاول عملا باقرارها للثاني ولا من الثاني عملا باقرارها للاول (قوله تولى طرفي عقد) ولا بد ان يقول قبلت نكاحها له كما تقدم في الوكيل وأوجب صاحب الاستقصاء ان يقول وقبلت بالواو فاو تركها لم يصح وضعفه شيخنا تبعا لوالده ح ل (قوله بنت ابنه) أي المجبرة بأن كانت بكرا أو مجنونة فان كانت ثيبا بالغة امتنع ولو بالاذن لانه الآن غير مجبر وغير المجبر لا يزوج بغير الاذن وبالاذن يصير بمثابة الوكيل وتسمية من يزوج الثيب المجنونة البالغة مجبرا خلاف ما تقدم عن الشيخ انه لا يقال له مجبر بل المجبر خاص بمن يزوج البكر ح ل (قوله ابن ابنه الآخر) أي المحجور عليه بسفه أو جنون أو صغر اه ح ل (قوله اذ ليس له قوة الجدودة) بخلاف الجد فان له ذلك وليس له ان يوكل وكيلا في تولي الطرفين فتولي الطرفين من خصائص الجد حتى لو زوج السلطان مجنونا يتيما بمجنونة لم يتول الطرفين ح ل

(قوله فان أنكرت حلفت) لكل منهما يمينا انها لم تعلم سبق نكاحه (أو قرت لاحدهما ثبت نكاحه وللآخر تحليفها) بناء على انه لو قال هذا الزيد بل لعمرو يغرم لعمرو فتسمع دعواه وله تحليفها رجاء ان تقر فيغرمها مهر المثل وان لم تحصل له الزوجية (وبلفظ تولى طرفي عقد في (تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر) لقوة ولايته (ولا يزوج نحو ابن عم) كمعتق وعصبته (نفسه ولو بوكالة) بأن يتولى هو او وكيلاه الطرفين أو هو أحدهما ووكيله الآخر اذ ليس له قوة الجدودة حتى يتولى الطرفين (فيزوجه مساويه

(قوله

(قوله لزوجه قاض) أى قاضى بلدها مر بخلاف ما لو كان هناك ولى أبعد منه لان ارادة تزويج الولى مولينه لنفسه من الصور التى يزوج فيها القاضى كما ذكروه (قوله ويزوج قاضيا) أى من لا ولى له غيره لنفسه أو لمجنونه شرح مر وهذه من جملة افراد ما مر أى ان أراد القاضى ان يتزوج من هو ولى لها فقد الولى الخاص فلا تولى الطرفين كما مر (قوله قاض آخر) أى ان كانت الزوجة فى عمل ذلك القاضى الآخر سل (قوله جاز للقاضى تزويجها منه) أى بهذا الاذن اذ معناه فوض أمرى الى من تزوجتك اياى شرح مر بخلاف ما لو قالت له زوجنى من شئت لا يزوجها له القاضى بهذا الاذن لان المفهوم منه التزويج بأجنبى وهذا واضح حيث لم تقم القرينة على ان المراد بأن خطبها فقالت له هذا اللفظ سل (قوله بما ذكر) من قوله قاض آخر اه

(فصل فى الكفاءة المعتبرة فى النكاح) وهى لغة التعادل والتساوى واصطلاحا أمر يوجب عدمه عارا وضابطها مساواة الزوج للزوجة فى كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح (قوله لا لصحته) أى دائما وعبارة شرح مر وهى معتبرة فى النكاح دفعا للعار لا لصحته مطلقا والا لما سقطت بالاسقاط كبقية الشروط بل حيث لا رضى من المرأة وحدها فى جب وعنة ومع وليها الاقرب فى ما سواها على ما يأتى والحاصل ان الكفاءة شرط لصحة النكاح حيث لا رضى (قوله فلهما اسقاطها) ولو كانت شرطا للصحة لما صح العقد حينئذ والمراد بالسقوط الرضا بغير كفؤ كما يؤخذ من قوله برضاهما (قوله برضاها) نطقا فى غير المجبرة ويكفى السكوت من المجبرة وعبارة شرح مر برضاها ولو سفيهة كما صرح به فى الوسيط وان سكتت البكر بعد استئذانها فيه معينا أو بوصف كونه غير كفؤ اه وقول مر وان سكتت البكر ظاهره وان كانت غير مجبرة بأن زوجها غير الاب والجد فليصرر وعبارة البرماوى وسكوتها كاف ان صرح لها بأنه غير كفؤ أو عينه لها أو عينته له والا فلا بد من التصريح باسقاطها للقضاء وعلم من كلامه ان عقد الولى هكذا كاف عن تصريحه باسقاطها (قوله كأب وأخ) جعلهما مر مثالين للمنفرد لكون المنهاج لم يذكر الاقرب هنا ويصح جعلهما مثالين لكل من المنفرد والاقرب وهو الظاهر (قوله رضى باقوهم) أى صريحا وقوله مع أى مع الكراهة واحتج له فى الام بأنه صلى الله عليه وسلم زوج بناته ولم يكافئهن أحد وان جاز ان يكون ذلك لاجل ضرورة بقاء نسله ع ن وقال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة من فاسق الاربية تنشأ من عدم تزويجها له كان خيف زناها بها ولم ينكحها أو يسلط فاجرا عليها اه مر وع ش عليه وعبارة شرح مر وسيأتى فى باب الخيار ما يعلم منه انه حيث كان

(ف) ان تقدم فى درجته زوجه (قاض) بولايته العامة (م ر) (قاض) يزوج (قاضيا قاض آخر) ولو خليفته لان خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل ولو قالت لابن عمها زوجنى من نفسك جاز للقاضى تزويجها منه وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله من فوقه من الولاة أو خليفته لشموله من بمائله

(فصل) فى الكفاءة المعتبرة فى النكاح لا لصحته بل لاجل حق المرأة والولى فلهما اسقاطها لو (زوجها غير كفؤ برضاهما ولى منفرد أو أقرب) كأب وأخ (أو أقرب) أولياء (مستوين) (بعض) أولياء (مستوين) كاخوة وأعمام (ورضى باقوهم صح) اتركهم حقهم بخلاف ما اذا لم يرضوا وخرج بالاقرب والمستوين الابعد

هنا له اذن في معين منها او من الاولياء كفى ذلك في صحة النكاح وان كان غير كفؤ ثم قد يثبت الخيار وقد لا والحاصل انها متى ظنت كفاءته فلا خيار الا ان بان معيبا أو رقيقا وهذا يحمل قول البغوي لو اطلقت الاذن لوليها أي في معين فبان الزوج غير كفؤ تخيرت ولو زوجها الجبر غير كفؤ ثم ادعى صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح واعلم يمكن القول قول الزوج لانه مدعي للصحة لان الاصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولانه لابد من تحقق انتفاء المانع ولا تؤثر مباشرة الولي العقد الفاسد في تصديقه لان الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية بذلك لانه صغيرة وكذلك تصدق الزوجة اذا بلغت وادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفؤ اه أي فيستثنى هذا من تصديق مدعي الصحة (قوله عدم رضاه) أي الابعد (قوله لان زوجها له) أي لغير الكفؤ حاكم أي برضاها كما هو الغرض (قوله فلا يصح لما فيه الخ) الاحيث لم يوجد من يكافئها او لم يوجد من يرغب فيها من الاكفاء والا جاز له ان يزوجها حينئذ في جميع صوره التي يزوج فيها حيث خافت العنت ولم يوجد ما كم يرى تزويجها من غير كفؤ ولم تجد عدلا تحكمه في تزويجها من غير الكفؤ والاقدما على الحاكم المذكور ح ل (قوله كالنائب) أي عن الولي الخاص بل وعن المسلمين لان لهم حظا في الكفاءة شرح م ر (قوله المعتبرة فيها) اي في الكفاءة ليعتبر مثلها أي تلك الصفات في الزوج من حيث ذاته أو من حيث أبوه حيث كانت الزوجة موصوفة بتلك الصفات ويؤيد هذا الاحتمال قوله الآتي نعم انه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار لكن يرد عليه ان مقتضى ذلك ان عيوب النكاح لا يشترط سلامة الزوج منها الا اذا كانت الزوجة سليمة منها وليس كذلك ويجوز رجوع الضمير لكل وجه ويراد بالمعتبرة الموجودة لا المشترطة ويراد بقوله ليعتبر أي يشترط وفيه ما لا يخفى اه ح ل وعبارة الشوبري فيها أي الكفاءة أو الزوجة وعلى هذا أول ما لابتته قوله ليعتبر مثلها في الزوج (قوله خمسة) نظمها بعضهم في قوله

شرط الكفاءة خمسة قد حررت * ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حرية * فقد العيوب وفي اليسار تردد

وقال الشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تعالى

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم * قد كان هذا في الزمان الاقدم
اما بنو هذا الزمان فانهم * لا يعرفون سوى يسار الدرهم

والحاصل فيها أن كلا من الدين المعبر عنه بالعفة والحرفة وفقد العيوب معتبر

(فلا يصح تزويجه ولا يمنع عدم رضاه صحة تزويج من ذكر اذ لا حق له الا ان في التزويج (لا) ان زوجها له (حاكم) فلا يصح لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب (وخصال الكفاءة) أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة

(سلامة من عيب نكاح) كجنون وجذام وبرص وسيأتي في بابه فغير السليم منه ليس كفؤا للسليمة منه لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة وان اتفقا وما بها أكثر لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام على عمومه بالنسبة للمرأة أما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة (وحرية من مسه أو) مس (أبا) له (أقرب رق ليس كفؤ سلية) من ذلك لانها تعيره به وتتضرر فيما اذا كان به رق بأنه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين فالرقيق ليس كفؤ عتيقة ولا مبعضة وخرج بالاباء الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق قال في الروضة وهو المفهوم من كلام الاصحاب وبه صرح صاحب البيان فقال ومن ولدته رقيقة كفؤ لمن ولدته عربية لانه يتبع الاب في النسب وقولي أو أبا أقرب من زيادتي (ونسب ولو في العجم) لانه من المفاخر

في الشخص وآبائه وامهاته وان الحرية والنسب معتبران في الآباء فقط قال على المحلي وعبارة ح ل (قوله سلامة الخ) هذه الخصلة معتبرة في الزوجين وفي أبيهما وامهما والحرية معتبرة في الزوجين وفي أبيهما دون امهما اه قال م ر في شرحه والعبرة في الكفاءة بحالة العقد نعم ترك الحرفة الدنيئة قبله لا تؤثر الا ان مضت سنة كما أطلقه جمع وهو واضح ان تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب اليها أصلا والا فلا بد من مضي زمن تنقطع فيه نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها وبما تقرر من ان العبرة بحالة العقد علم ان طرو الحرفة الدنيئة لا يثبت الخيار (قوله فغير السليم منه) أي من عيب النكاح الذي هو الجنون والجذام والبرص هو وأبوه وأمه ليس كفؤا للسليمة منه ح ل وقوله ليس كفؤا للسليمة ليس بقيد كما يؤخذ من كلامه بعد (قوله ولو كان بها عيب مستأنف وقوله وان اتفقا الخ أي سواء اتفقا في ذلك أم لا وهذه لا يشملها كلامه بل يقتضي خلاف ذلك ح ل لان قوله أي الصفات المعتبرة فيها الخ يقتضي ان الخصال لا تعتبر في الزوج الا اذا كانت في الزوجة واذا فقدت فيها لا تعتبر فيه وليس كذلك الا ان يقال قوله المعتبرة فيه أي غالبا شيخنا (قوله والكلام) أي في السلامة من عيب النكاح وقوله على عمومه أي المستفاد من الاضافة أي اضافة عيب الى نكاح فهي للاستغراق بالنظر اليها يعني ان السلامة من عيب النكاح تعتبر في حق المرأة بالنظر لجميع عيوب النكاح وقوله أما بالنسبة للولي الخ فالاضافة بالنظر اليه للجنس والمراد منه الثلاثة التي ذكرها (قوله فيعتبر في حقه الجنون الخ) أي سلامة الزوج منها وقوله لا الجب والعنة أي لا يعتبر سلامة الزوج منهما بالنسبة للولي فاذا زوجها بعض الاولياء ممن به جب أو عنة برضاها دون رضى الباقين صح وهذا هو المعتمد (قوله أقرب) أي من أب لها (قوله سلية) بأن لم يمس أحد آبائها أصلا أو مس أباها الخامس ومس أباء الرابع ح ل (قوله فالرقيق) مفرع على التعليل (قوله ولا مبعضة) ولو كان هو مبعضا وقد نقصت حريته بحلاف ما اذا رادت أو ساوت كما في البحر ونقله م ر اه ع ش أي فالمبعض كفؤ للمبعضة ان زادت حريته عليها أو ساوت (قوله ومن ولدته رقيقة) أي وكان أبوه حرا بأن غر بحريتها أي أو وطئها بشبهة ليكون حرا (قوله عربية) أي حرة ولو عبر بها لكان أولى الا ان يقال انه جار على أصل ان الرق لا يدخل في العرب والراجح خلافه كما يؤخذ من البرماوي (قوله ولو في العجم) للرد فالفرس أفضل من النبط وبنو اسرائيل أفضل من القبط كما قاله الماوردي وقيل لا يعتبر فيهم أي لا يعتبر النسب في العجم لانهم لا يعنون بحفظ الانساب

ولا عبرة بخلاف العرب ولا عبرة بالانتساب للظلمة م ر (قوله كان ينسب الشخص الخ) فيه ان الكفاءة معتبرة في حق الزوجة ليعتبر مثلها في الزوج كما مر فكان الانسب ان يقول كان تنسب الى من تشرف به بالنظر الى مقابل من ينسب الزوج اليه وأجيب بأن العبارة مقلوبة وعبارة شرح م ر فان انتسب الى من تشرف به لا يكافئها من لم يكن كذلك ثم ظهر أنه لا قلب لانه جعلها أصلا بالنظر للزوج (قوله الى من) أي الى عرب مثلا بدليل قوله كالعرب وقوله الى مقابل من أي عرب أيضا والمقابل هم العجم أي انهما يجتمعان في نسب واحد شريف بالنظر الى مقابلها الذين هم العجم (قوله وان كانت امه عربية) فالنسب معتبر بالآباء الا أولاد بناته صلى الله عليه وسلم فانهم ينسبون اليه فلا يكافئهم غيرهم ح ل (قوله واصطفاني من بني هاشم) فيه دلالة على بعض المدعى وهو قوله ولا غير هاشمي ومطلبي كفؤا لهما (قوله أكفاء) نعم أولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم من بقية بني هاشم لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان أولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها شرح م ر (قوله من المتن) أي من قوله ولا غير هاشمي الخ ووجه استفادته انه لما نفى الكفاءة عن غيرهما لهما اقتضى مفهومه ثبوتها لهما لان غير صفة معنوية ومفهوم الصفة معتبر (قوله نعم لو تزوج) استدراك على قول المصنف ولا غير هاشمي الخ وفيه ان الكلام في التزويج بالولاية والتزويج هنا بالملك (قوله وفي ء النسب) لانه لا نسب لها حكما أي دون دنيء الحرفة فلا يزوجها منه كما في ح ل (قوله عدم تزويجها لهما) أي بل تزوج بحر شريف النسب وهو ضعيف (قوله من ان بعض الخصال الخ) لا يقابل ببعض) أي وتزويج من ذكرت بحر دنيء النسب فيه مقابلة الحرية بما فيها من الشرف واذا لم يصح ذلك فنكاح الرقيق أولى وأجاب بحر بأن الرق غاية النقص فتضمحل الفضائل معه فكأنها معدومة فلا مقابلة ح ل وعبارة ع ش ويجاب عن اشكال الاسنوي بأن ما ذكر من أن بعض الخصال لا يقابل ببعض محله في تزويج الولي موليته والذي نحن فيه تزويج السيد أمته (قوله بعضهم اكفاء بعض) ضعيف ع ش والراجح ان بعضهم يقدم على بعض فتقدم مضر على ربيعة ثم عدنان ثم قحطان وهكذا (قوله بدين وصلاح) فيه وفي آبائه ح ل وقوله وصلاح تفسير ع ش وهو غير ظاهر (قوله فليس فاسق كفؤا عفيفة) وان تاب وحسنت توبته حيث كان فسقه بالزنا بخلاف ما اذا كان بغيره فالوالان التوبة من الزنا لا تنفي سمته بخلاف غيره ذكره حج والذي أفتى به والد شيخنا ان الفاسق اذا تاب لا يكافئ العفيفة وان كان الفسق بغير نحو الزنا والفاسقة يكافئها فاسق اذا اتحد فسقهما نوعا وقدرا

غيرهم (فبعض) آباؤه وان كانت امه عربية (ليس كفؤا عربية) أبا وان كانت امها عجمية (ولا غير قرشي) من العرب كفؤا (لقرشية) لخبر قد موا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا (ولا غير هاشمي ومطلبي) كفؤا (لهما) لخبر مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء كما استفيد من المتن لخبر البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد نعم لو تزوج هاشمي أو مطلبي رقيقة بالشروط فأولده أبنتا فهي هاشمية أو مطلبية رقيقة لما لك امها وله تزويجها من رقيق ودنيء النسب كما يقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج أمته برقيق ودنيء النسب واستشكله الاسنوي وصوب عدم تزويجها لهما مستندا في ذلك الى ما صححاه من ان بعض الخصال لا يقابل ببعض وغير قرشي من العرب بعضهم اكفاء بعض كما ذكره جماعة قال في الروضة وهو مقتضى كلام الاكثرين (وعفة) بدين وصلاح (فليس فاسق كفؤ عفيفة) وانما يكافئها عفيف وان لم يشتهر بالصلاح شهرة ابه فان

فان زاد فسقه أو اختلف فسقهما ونوعه لم يكافئها والمجبور عليه بالسفه ليس كفؤ رشيدة ح ل (قوله والمبتدع الخ) لا يعني عنه الفاسق لان البدعة قد لا تقتضي الفسق وقوله سنية وأما المبتدعة فيكافئها ان اتحدا في البدعة شيخنا (قوله ويعتبر اسلام الآباء) وكذا الامهات وهذا غير محتاج اليه مع قوله الآتي ويعتبر في العفة الآباء أيضا وتعتبر الحرفة في الزوجين والآباء والامهات وظاهر كلامه انه لا يعتبر الاسلام في الامهات فيكون ابن الكتابية اليهودية أو النصرانية كفؤ البنت المسلمة وليس كذلك والظاهر ان من اسلم تبعا كفؤ لمن أسلم بنفسه ح ل ويؤخذ منه ان قوله ويعتبر الخ من جملة العفة لان فيه عفة عن الكفر كما يؤخذ من قوله وعفة بدين لان المراد به دين الاسلام فيكون قوله وصلاح من عطف المغاير (قوله ومن له آباء فيه الخ) ويلزمه ان يكون العصابي ليس كفؤا لبنت التابعي والتزم خلافا للذرعي حيث قال ان القول بأن العصابي ليس كفؤ البنت التابعي زلل اى لان الشرف لم يحصل للتابعي الا بواسطتهم شرح م ر قال لان بعض الخصال لا يقابل ببعض (قوله يرتزق منها) قد يؤخذ منه ان من باشر صنعة دنيئة لا على وجه الحرفة بل لنفع المسلمين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما يأتي ان من باشر نحو ذلك اقتداء بالسلف لا تضر مروءته شرح م ر (قوله دنيئة بالمد والمز) وهي ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس قال المتولي وليس منها تجارة بالنون وتجارة بالتاء وقال الروياني يراعى فيها عادة البلد أي بلد الزوجة لا بلد العقد لان المدار على عارها وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أي التي بها حالة العقد شرح م ر (قوله فصوكناس الخ) ولو لمجدع ش قال خ ط ان هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض (قوله وراع) ولا يضر كون الرعاية طريقة الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانها صفة مدح لهم نقص لغيرهم كالامية ح ل أولان الكلام في من أخذ الرعي حرفة يكتسب بها فقط والانبياء لم يتخذوا لذلك شويرى (قوله وقيم حمام) أي البلان ح ل وهو بالنون من يكيس الناس فيه مثلا (قوله بنت خياط) المناسب ان يقول لخياطة لان الاباء لا تعتبر الا بعد اتحاد الزوجين في الحرفة ح ل قال شيخنا العزيزي ولم يقل ليس كفؤ خياطة مع انه الملائم لما قبله للتنبيه على ان الحرفة تعتبر في الاصول كما تعتبر في الزوجين اه وظاهر قوله ليس كفؤ بنت خياط انه لا يكافئها ولو كان أبوه خياطا وكانت هي كناسة أو راعية أو حجامة أو حارسة أو قيمة حمام وفيه نظر لانه لا نظر للاباء الا ان اتحد الزوجان ونقل عن شيخنا انه متى كان أبوه خياطا وهي كناسة فهما متكافئان وفيه نظر ولو كان له

والمبتدع ليس كفؤ سنية ويعتبر اسلام الاباء فمن اسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها أبوان فيه ليس كفؤا لمن لها أب أو أكثر في الاسلام ومن له أبوان فيه ليس كفؤا لمن لها ثلاثة آباء فيه (وحرفة) وهي ساعة يرتزق منها اسميته بذلك لانه يتصرف اليها (فليس ذو حرفة دنيئة كفؤ أرفع منه فصوكناس وراع) كحجام وحارس وقيم حمام (ليس كفؤ بنت خياط

ولاهو) أى خياط (بنت تاجر و) بنت (بزاز ولاهما) أى تاجر وبزاز (بنت عالم و) بنت (قاض) نظرا للعرف فى ذلك فعلم انه لا يعتبر فى خصال الكفاءة يسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر

ولا سلامة من عيوب اخرى منفرة كعمى وقطع وتشوه صورة وان اعتبرها الروياني و يعتبر فى العفة والحرفة الاباء أيضا كما فى فتاوى البغوى خلافا لما نقله الزركشي عنها (ولا يقابل بعضها) أى خصال الكفاءة (ببعض) فلا تزوج سليمة من العيب دنيئة معيبا نسيبا ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا ولا عربية فاسقة عجميا عفيفا لما بالزوج فى ذلك من النقص المانع من الكفاءة ولا يجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها (وله) أى للاب (تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه) بنسب أو حرفة أو غيرهما لان الزوج لا يعير باستفراش من لا تكافئه نعم يثبت له الخيار اذا بلغ (لا معيبة) لانه خلاف الغبطة فلا يصح (ولا امة) لانتفاء خوف الزنا المعتبر فى جواز نكاحها

*(فصل) فى تزويج المحجور عليه (لا يزوج مجنون الا كبير لحاجة) كان تظهر رغبته فى النساء بدوران حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك أو يتوقع الشفاء به بقول عدلين من الاطباء (فيزوج واحدة) لاندفاع الحاجة بها وفى التقييد بالواحدة بحث للاسنوى شيخنا ويزوجه أبوه ثم جده ثم حاكم دون سائر العصبات كولاية المال وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنون محتاج للنكاح

حرفتان دنيئة ورفيعة نظرا للدنيئة أى لانه يعير بها ولو ترك الحرفة الدنيئة لا بد ان تنقطع نسبته عنها ح ل (قوله ولا هو بنت الخ) فيه العطف على معمولى عاملين مختلفين (قوله بنت عالم وقاض) المراد بالعالم هنا من يسمى عالما فى العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير أخذا مما مر فى الوصية ع ش على م ر وظاهر كلامهم ان المراد بنت القاضى والعالم من فى آبائها المنسوبة اليهم أحدهما وان علا لانهما مع ذلك تفتخر به وعن الادرعي ان العلم مع الفسق لا أثر له اذ لا فخر له حينئذ فى العرف فضلا عن الشرع ومثله القضاء مع عدم الاهلية والاقرب ان العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية شرح م ر (قوله معسلم) أى من سكونهم عنه أو من قولهم خسة (قوله غاد ورائح) أى يأتى فى اول النهار ويذهب فى آخره (قوله ولا سلامة من عيوب اخرى) أى حيث اقتصروا على عيوب النكاح ح ل (قوله ويعتبر فى العفة) يغنى عنه قوله فى ما تقدم ويعتبر اسلام الاباء ح ل (قوله الاباء) أى وكذا الامهات على المعتمد ع ش وقوله أيضا أى كما اعتبر فى الزوجين وفيه ان هذا واضح فى العفة دون الحرفة لانه لم يذكرها فى الزوجين وكتب أيضا قوله أيضا أى كما اعتبر فى الزوج نفسه ولا يخفى انما فى العفة قابلنا بين الزوجة والزوج وبين أبى الزوج وأبى الزوجة وفى الحرفة قابلنا بين الزوج وأبى الزوجة ح ل (قوله أو غيرها كالعفة) أى عدمها (قوله فلا يصح) وكذا لو زوجه مجنونا شوهاء أو عمياء أو قطعاء لما ذكر وان لم تكن ملك من عيوب النكاح اه ح ل *(فصل فى تزويج المحجور عليه)* مجنون أو صغير أو مفلس أو سفيه أو رق ح ل (قوله مجنون) أى اطبق جنونه ح ل (قوله لحاجة) أى حالا أو مآلا فقوله كان تظهر مثال للاول وقوله أو يتوقع مثال للثانى كما صنع م ر (قوله أو نحو ذلك) كان يحتاج اليه لخدمة ح ل (قوله عدلين) أو عدل ع ش (قوله بحث للاسنوى) وهو انها قد لا تعفه فيستحب له الزيادة الى ان ينتهى الى مقدار يحصل به الاعفاف شرح م ر قال ح ل وهو مردود بأن مرض احتياجه الى الزيادة عن الواحدة نادر فلم ينظروا اليه واعتمد شيخنا انه بالنسبة للوطء لا تزاد على واحدة بخلاف الخدمة فانه يزاد بحسب حاجته ولو خدمت موطوءة أو مرضت أو جنت بحيث يخشى عليه منها كان له ان يزوجه غيرها وتباع سريته ان لم تكن ام ولد (قوله كولاية المال) فيه ان الوصى ولى المال فيفيد هذا ان للوصى ان يزوج وليس كذلك الا ان يقال المراد الولاية الشرعية وولاية الوصى جعلية ح ل (قوله وتقدم انه يلزم الاب الخ) وانما اعتمدها لاحل تتمم أقسام المحجور عليه

شيخنا وفي كلام الشارح اشارة لتقييد قوله فيزوج واحدة بالوجوب لانه يحتمل ان يكون على سبيل الوجوب أو على سبيل الجواز فبين الشارح ان المراد انه على سبيل الوجوب بقوله وتقدم انه يلزم الخ فما هنا مقيد بما تقدم في قوله وعلى اب تزويج ذي جنون الخ كما ان ما تقدم مقيد بما هنا اذ ليس فيه التقييد بواحدة كما هنا ففي صنيع المصنف من أنواع البديع الاحتباك حيث حذف من كل ما أثبت نظيره في الآخر متدبر (قوله فعلم) أي من قوله لا يزوج مجنون الخ انه لا يزوج مجنون كبير الخ أي لا يجوز ولا يصح وهذا لا يعلم من قوله وعلى اب اذ يعلم منه انه اذا انتفى شرط من ذلك لا يجب ح ل (قوله اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ) فيزوجه حيث كانت مصلحة وكون الظاهر من حال العاقل الاحتياج اليه بعد البلوغ دون المجنون قد يتوقف فيه ح ل (قوله ولا مجال) أي لا مدخل لحاجة تعهده أي المجنون الصغير أي لا تكون معتبرة لتزويجه ح ل (قوله فان للاجنبيات الخ) فان لم توجد أجنبية تقوم بذلك فهل يزوج للضرورة أو لا لندرة فقد من فيه نظر وقضية اطلاقهم الثاني وتقدم انه يزوج ع ش على م ر (قوله وقضية هذا) أي قوله فان للاجنبيات الخ وقوله ان ذلك أي قوله ولا مجال لحاجة تعهده الخ (قوله في صغير) وان لم يكن مراهقا بأن بلغ سنا لو كان عاقلا فيه لحكي عورات النساء وقوله أما غيره أي فانه ليس للاجنبيات ان يقمن بهما لانه يجب على وليه ان يمنعه من رؤيتهن ويحرم عليهن ان ينكشفن له اه ح ل (قوله قاله الزركشي) ضعيف (قوله لا غيره من حاكم أو غيره) فلا يزوج أصلا وكتب أيضا قوله لا غيره يفيد ان المنع على غير الاب انما هو تزويج الاكثر فله ان يزوج واحدة وليس كذلك ح ل (قوله تزويج صغير) أي غير ممسوح شرح م ر وهذا أولى من صنيع الشارح بقوله فلا يزوج ممسوح لانه لا يظهر تفريعه على ما قبله وقد يقال هو متفرع على قوله لمصلحة (قوله لمصلحة) كالاتفاق عليه واشتراط المصلحة حيث كان المهر من مال الصغير والا فلا يشترط (قوله اذ قد يكون في ذلك مصلحة) تعبيره بقد يشعر بعدم اشتراط وجود المصلحة مع ان صريح المتن اشتراطها فان قوله لمصلحة راجع لكل من المسئلتين قبله الا ان يقال عبر بقد اشارة الى ان المصلحة ان ظهرت للولي زوجه والا فلا اه وعلل بعضهم ذلك بأن له من الشفقة ما يحمله على ان لا يفعل ذلك الا لغرض صحيح وأخذ منه انه لو كان بينه وبين الابن عداوة ظاهرة لا يتباوزوا واحدة وانحط كلام حجر على ان للاب ان يفعل ذلك مطلقا وفرق بين هذا وبين الولي المجبر حيث اشترطوا فيه ان لا يكون بينه وبين موليته عداوة ظاهرة لانه يمكنه الفراق بالطلاق اذا بلغ بخلاف المجبرة ح ل مع زيادة

فعلم انه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لانه غير محتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا ندري كيف يكون الأمر بخلاف الصغير العاقل اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فان للاجنبيات ان يقمن بهما وقضية هذا ان ذلك في صغير لم يظهر على عورات النساء اما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي (ولاب) وان علا لا لغيره لكمال شفقته (تزويج صغير عاقل اكثر) منها ولو أربعا لمصلحة اذ قد يكون في ذلك مصلحة

وغبطة تظهر للولى فلا يزوج ممسوح (و) تزويج (مجنون) ولو صغيرة وثيبا (لمصلحة) فى تزويجها ولو بلا حاجة اليه بخلاف المجنون كما مر لان التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون م وتقدم أنه يلزم الاب تزويج مجنونة محتاجة والتقييد بالاب فى الاولى مع التصريح فيها بالمصلحة من زيادتى (فان فقد) أى الاب (زوجها حاكم) كما يلى مالها لكن بمراجعته أقاربها ندبا تطييبا لقلوبهم ولانهم أعرف بمصلحتها (ان بلغت واحتاجت) للنكاح كأن تظهر علامات غلبة شهوتها أو يتوقع الشفاء بقول عدلين من الاطباء فعلم أنه لا يزوجها فى صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها وقد يقال قد تحتاج الى الخدمة ولم تدفع حاجتها الا بالزوج فيزوجها لذلك (ربمن جر عليه لفلس صح نكاحه) لانه صحيح لا مذمة (ومؤنه) أى كسبه)

(قوله وغبطة) أى مصلحة ظاهرة فهو عطف خاص على عام شيخنا عزيزى (قوله فلا يزوج ممسوح) ظاهر اقتصاره عليه انه يزوج المجبوب والخصى ع ش (قوله ولو صغيرة وثيبا) لكن لو كانت الصغيرة الثيب منقطعة الجنون يوقف تزويجها على بلوغها واذنها زمن الافاقة شيخنا عزيزى (قوله وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنونة) أى كبيرة محتاجة للنكاح أو المهر أو النفقة فالوجوب مقيد بالحاجة والجواز يكفى فيه المصلحة ح ل أى فلا تكرار فى كلامه وقال بعضهم أشار بقوله وقد تقدم الخ ان الجواز المستفاد من اللام فى قوله ولاب الخ المراد به ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب (قوله مع التصريح فيها بالمصلحة) قضيته ان المصلحة شرط فى تزويج الصغيرة أكثر من واحدة ويقتضى انه يجوز تزويجه واحدة لغير مصلحة لكن صرح فى ع ب بأنه لابد من المصلحة فى تزويجه الواحدة أيضا ومثله شرح م ر وقوله فيها أى الاولى وذلك لان قوله لمصلحة راجع للمسئلتين (قوله فان فقد) هل المراد فقده حسا أو شرعا فيشمل ما لو غاب فوق مسافة القصر ومن عضل ح ل والظاهر انه كذلك فيشمل ما ذكر (قوله زوجها) أى المجنونة وجوبا زى (قوله كما يلى مالها) مقتضاه ان الوصى يزوج وليس كذلك كما علمت ح ل (قوله بمراجعة أقاربها) وان لم تكن لهم ولاية لو لم تكن مجنونة ح ل وعبارة البرماوى قوله بمراجعة أقاربها أى الذين لهم الولاية كالاخ والعم الاقرب فالاقرب (قوله واحتاجت) علم منه ان تزويج الحاكم لابد فيه من الاحتياج الى النكاح بخلاف تزويج الاب فانه يكفى فيه المصلحة (قوله علامات) أى جنسها فتكفى واحدة (قوله بقول عدلين) أو عدل ح ل (قوله من كفاية نفقة) ظاهره وان لم يكن لها نفقة لكن فى كلام شيخنا كحجر انها حاجة حينئذ حيث قال الغرض فى من لها منفق أو مال ينتبها عن الزوج والا كان الانفاق حاجة أى حاجة ح ل (قوله وغيرها) كالخدمة (قوله وقد يقال قد تحتاج الخ) هذه الصورة هى التى بقيت للمكلف فى قوله كان تظهر الخ فى هذا التعبير بسمح اذ مقتضاه انها غير داخلة فى ما سبق ولعله لم يدخلها فى الحاجة لعدم ذكر غيرها لها أى لحاجة الخدمة ولذا أتى بها على سبيل البحث (قوله فيزوجها الملك) معتمد (قوله أى مؤن نكاحه) أى المتجدد بعد الحجر أما النكاح السابق على الحجر مؤنه فى ماله الى قسمة ماله أو استغنائه بكسب شرح م ر (قوله فى كسبه) ان قلت كسبه يتعدى الحجر اليه كما تقدم فى التفليس وعبارته ثم ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد الخ قلت يستثنى هذا من قولهم ان تعدى الى ما حدث بعده تأمل سم بالمعنى (قوله فى ذمته) ولها المسخ

(قوله الحاجة) الى النكاح لانه اذا يزوج لها وهى تدفع بواحدة باعساره

باعساره بشرطه شرح مر وهو بالنسبة للمهر عدم الوطء وبالنسبة للنفقة مضى ثلاثة أيام بلا انفاق فتفسخ صبيحة الرابع على ما يأتي ع ش على مر (قوله باذن وليه) أي لا بغير اذنه وان خاف العنت زي (قوله باذنه) أي اذن السفيه لكن بعد اذن الولي له في النكاح ح ل أي وقد عين له المرأة ولم يعين له قدرا أخذا من كلامه بعد وانظر هل انه اذا عين له المرأة فقط أو القدر فقط أو بعينهما أو يطلق بأن لا يعين امرأة ولا مهرا وسيأتي جميع ذلك (قوله صحيح العبارة) والاذن هو على التوزيع أي صح ان يتزوج باذن وليه لانه صحيح العبارة وصح قبول وليه له باذنه لانه صحيح الاذن ح ل (قوله هنا) احترز به عن ولي المال فانه الاب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم أو قيمه (قوله والا) بأن بلغ رشيدا ثم بذر فوليه السلطان لا غيره (قوله ولغا الزائد) لانه تبرع من السفيه ح ل (قوله وقال ابن الصباغ الخ) ضعيف (قوله أي في الذمة) ومن نقد البلد وتقدم المثله في شرح الروض بأن يعين له نوعان يتزوج منه فيتزوج بقدر مهر زائد على مهر المثل ح ل (قوله نكاح الولي له) أي بأزيد من مهر المثل حيث يصح النكاح بمهر المثل ويلغو المسمى ح ل (قوله ويفرق بينهما) هذا الفرق للعزي لا للشارح (قوله بخلاف الولي) فانه يتصرف في مال الغير مع كونه محالفا للشرع والمصلحة فبطل من أصله ح ل (قوله ولو نكح غير من عينها له) نعم ان الصور السابقة فيما اذا عين له الولي المرأة وهذا مفهوم ذلك ح ل (قوله لمخالفته للاذن) وقال ابن أبي الدم كما نقله الزركشي ينبغي حمله على ما اذا لحقه مغارم فيها اما لو كانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا وديانة ومهرا ونفقة فينبغي الصحة قطعا وهذا هو المعتمد م ر زي وقوله ودونها مهرا ونفقة قضيته انها لو ساوت المعينة في ذلك أو كانت خيرا منها نساوجه لا ومثلها نفقة لم يصح نكاحها وهو قريب في الاول وهو قوله ساوت الخ لانه لم يظهر فيه لمخالفته وجه دون الثاني لانه يكفي في مسوغ العدول مزية من وجه ويأتي مثله فيما لو ساوتها في صفة أو صفتين من ذلك وزادت المعدول اليها عن المعدول عنها بصفة ع ش على مر (قوله فان نكح امرأة بالالف) فيه ثلاث صور (قوله صح بمهر المثل) أي من المسمى (قوله ولغا الزائد) وان كانت الزوجة سفيهة لانه تبرع من الزائد فرجع للمرد الشرعي وان لم ترض به المرأة ح ل (قوله بطل ان كان الالف الخ) كأن كان مهر مثلها ألفا ومائة ونكحها بألف ومائتين وانما بطل لتعذر صحته بالمسمى وبمهر المثل لان كلا منهما أزيد من المأذون فيه م ر وقال بعضهم قوله بطل أي سواء كان ما سماه مساويا للمهر المثل أو أقل أو أزيد فيكون في نكاحها بالاكثر خمس صور كالذي بعده (قوله والا) بأن

واحدة لحاجة من زيادتي ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة لانه قد يقصد اتلاف ماله والمراد بوليه هنا الاب وان علا ثم السلطان ان بلغ سفيها والا فالسلطان فقط فلو زاد على مهر المثل (صح) النكاح (بمهر مثل) أي بقدره (من المسمى) ولغا الزائد وقال ابن الصباغ القياس الغاء المسمى وثبوت مهر المثل أي في الذمة وأراد بالقياس عليه نكاح الولي له وقد ذكره الاصل هنا وسيأتي في الصداق ويفرق بينهما بأن السفيه تصرف في ماله فقصر الالغاء على الزائد بخلاف الولي (ولو نكح غير من عينها له) وليه (لم يصح) النكاح لمخالفة الاذن (وان عين) له (قدرا) كألف (لامرأة نكح بالاقل منه ومن مهر مثل) فان نكح امرأة بالالف وهو مهر مثلها أو أقل منه صح النكاح بالمسمى أو أكثر منه بمهر المثل ولغا الزائد أو نكحها بأكثر من ألف بطل ان كان الالف أقل من مهر مثلها والاصح بمهر المثل أو بأقل من الف والالف مهر مثلها أو أقل فبالمسمى أو أكثر فبمهر المثل ان نكح بأكثر منه

كان الالف مهر المثل أو أكثر وقوله صح أى لانه أقل من المأذون فيه أو مساويه م ر (قوله ان نكح بأكثر منه كان نكح بتسعمائة وكان مهر مثلها ثمانمائة (قوله والا) بأن نكح به أو بأقل (قوله ولو قال انكح فلانة بألف) بأن عين له القدر والمرأة فهو مفهوم قوله لامرأة وفيه سبع صور تأمل (قوله لغا الزائد فى الاولى) لزيادته على مهر المثل فانعقد به لاذن فيه والضابط لانغاء الزائد ولالغاء العقد انه يلغى الزائد ان لم يزد المهر على المعين والا فالعقد ح ل (قوله فى الاولى) وهى ما اذا كان الالف مهر مثلها والثانية ما اذا كان الالف أقل منه (قوله وبطل النكاح) لتعذره بالمسمى وبمهر المثل لان كلا منهما أزيد من المأذون فيه ح ل (قوله فالاذن باطل) فيبطل النكاح وان تزوجها بمهر المثل أو أقل أخذا مما فى شرح الروض وان قال الزركشى القياس صحته بمهر المثل (قوله لانقة) أى من حيث المصرف المسمى وان استغرق ماله (قوله يستغرق مهر مثلها) لو قال مهرها كان أولى وأعم ليشمل المسمى فانه كذلك كما فى الروض ومثل الاستغراق ما يقرب منه كما فى م ر (قوله لم يصح) ينبغى ان محل ذلك حيث كان ماله يزيد على مهر الا نقة عرفا والا كان ماله قدر مهر الا نقة أو دونه فلا مانع من تزويجه ممن يستغرق مهر مثلها ماله لان تزويجه به ضرورى فى تحصيل النكاح اذ الغالب ان ما دون ذلك لا يوافق عليه ع ش على م ر (قوله والاذن للسفيه الخ) المناسب ان يؤخره عن قوله ولو قال الخ وهو راجع لقوله سابقا باذن وليه فالاولى ذكره عقبه تأمل (قوله لا يفيده) جواز التوكيل والولى ليس وكيلا ح ل (قوله ولو كان مطلقا) بأن طلق ثلاث مرات ولو من زوجتين أو زوجة واحدة لغير عذر ولو قبل الحجر عليه م ر فلا يكتفى بحصول الثلاث فى مرة واحدة شيخنا عزيزى وعبارة شرح م ر فان كان مطلقا بأن طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو ثنتين وكذا ثلاث مرات ولو فى زوجة واحدة فى ما يظهر وقوله ثلاث زوجات ظاهره ولو طلقهن معا فى آن واحد وكذا قوله أو زوجتين بأن قال أنتن طوالق أو أنتما طالقتان وهو بعيد لانه لا يسمى مطلقا لان لفظ مطلاق يفيد الكثرة بأن يكون طلق ثلاث طلقات فى ثلاث مرات (قوله ولو نكح بلا اذن) مفهوم قوله باذن وليه فالمناسب التفريع (قوله فلا شئ عليه) عبارة شرح م ر ولم يلزمه شئ أى حد قطعا للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر ولو بعد فك الحجر عنه كما نص عليه فى الام سواء فى ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النص من لزوم ذمته فى الباطن ضعيف (قوله ظاهرا) بمعنى انه لا يطالب به حال الحجر ومعنى الباطن انه يلزم ذمته ويطالب به بعد فك الحجر عنه شيخنا (قوله فيلزم فيهما)

والا فبالمسمى ولو قال انكح فلانة بألف وهو مهر مثلها أو أقل منه فنكحها به أو بأقل منه صح النكاح بالمسمى أو بأكثر منه لغا الزائد فى الاولى وبطل النكاح فى الثانية أو وهو أكثر منه فالاذن باطل (أو أطلق) فقال تزوج (فنكح) بمهر المثل (لانقة) به فان نكح بمهر مثلها أو أقل صح النكاح بالمسمى أو بأكثر لغا الزائد وان نكح شريفه يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالى لانتفاء المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل ولو قال انكح من شئت بما شئت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية ولو كان مطلقا سرى أمة فان تبرع بها أبدلت (ولو نكح بلا اذن لم يصح) فيفرق بينهما (فان وطئ فلا شئ) عليه (ظاهرا الرشيدة) مختارة وان لم تعلم سفهه لتفريطها بترك البحث ويخرج بالظاهر الباطن وبالرشيدة غيرها فيلزم فيهما مهر المثل كما نص عليه الشافعى

أى بعد فك الحجر ح ل (قوله فى الاولى) وهى مسئلة الزوم فى الباطن وهذا ضعيف وقوله فى الثانية أى صورة غير الرشيدة معتمد (قوله فى السفيهة) أى حالة الوطء ولا نظر لكون اذن السفيه فى الاتلاف البدنى معتدا به ومن ثم لو قال لآخر اقطع يدى فقطعها فهو هدر لان البضع متقوم فهو من الاذن فى الاتلاف المالى انتهى ح ل واعلم قلنا انه لا يروج مولیته لان ولاية الغير يحتاط لها مالا يحتاط لتصرف النفس (قوله أما من بذر الخ) مفهوم قوله أو حجر عليه لسفه (قوله فتصرفه نافذ) أى ومنه نكاحه (قوله وقد يقال الخ) ضعيف (قوله يأتى فيه حينئذ) أى حين اذ لم يحجر عليه الحاكم وقوله مامر أى فى فصل موانع ولاية النكاح بعد قول المتن وحجر سفه وهو قوله ثم وقضية كلام الشيخ أبى حامد وغيره انه لا يعتبر الحجر عليه أى فيقال هنا بعدم استقلاله بنكاح نفسه وان لم يحجر عليه الحاكم أى بل لابد من اذن وليه أيضا وتقدم ان هذا ضعيف اه شيخنا (قوله والعبد) ولو مكاتبا أو مبعضا م ر (قوله باذن) نطقا ولو بكرا ح ل (قوله سيده) أى الرشيد غير المحرم اه م ر (قوله ولو انثى) أى ولو كان السيد انثى ع ش أى والعبد ذكر بدليل قوله ولا يجبره عليه اه شيخنا (قوله بحسبه) متعلق بينكح بعد تعلق قوله بأذن به فاختلف العامل بالاطلاق والتقييد فلا يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد (قوله لم يصح النكاح) وان كانت العدول اليها دونها مهرا وخيرا منها جمالا ونسبا ودينا وأقل مؤنة ويفرق بين العبد والسفيه على ما تقدم عن ابن أبى الدم بأن الحجر على العبد أقوى بدليل ان السيد لو امتنع من الاذن له فى النكاح لم يجبر على الاذن وان خاف العبد الزنا بخلاف ولى السفيه اذا امتنع من الاذن وقد خاف السفيه الزنا فان وليه يجبر على الاذن له فى النكاح ع ش على م ر (قوله نعم لو قدر له مهرا) أى ولم ينهه عن الزيادة والا بطل النكاح ح ل (قوله فالزائد فى ذمته) انظر ما الفرق بينه وبين السفيه حيث لغى الزائد فيه كما مر وقد يفرق بأن العبد له ذمة صحيحة بخلاف السفيه (قوله يطالب به اذا عتق) لان له ذمة صحيحة ومنه يعلم ان الكلام فى عبد رشيد هذا اذا كانت المرأة كبيرة فان كانت صغيرة تعلق المهر برقبته ح ل (قوله لم ينكح ثانيا) ولو لتلك المطلقة أما لو نكح فاسدا فله أن ينكح صحيحا بلا انشاء اذن لان الفاسد لم يتناوله الاذن الاول ورجوعه عن الاذن كرجوع الموكل ح ل (قوله ولا يجبره عليه) يقال أجبره وجبره رماوى وقول المصنف وله اجبار امته يناسب الاول (قوله لانه لا يملك رفع النكاح) وانما أجبر الاب الابن الصغير عليه لانه قد يرى تعين المصلحة له فيه والواجب عليه

فى الاولى وافتى به النووى فى الثانية فى السفيهة ومثلها الصغيرة والمجنونة والقيدان من زيادتى أما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه نافذ وقد يقال يأتى فيه حينئذ مامر فى سلب ولايته (والعبد ينكح باذن سيده) ولو انثى لانه محجوره مطلقا كان الاذن أو مقيدا بامرأة أو قبيلة أو بلد أو نحو ذلك (بحسبه) أى بحسب اذنه فلا يعدل عما اذن له سيده فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه أو اطلق فزاد على مهر المثل فالزائد فى ذمته يطالب به اذا عتق كما سيأتى ولو نكح امرأة باذن ثم طلقها لم ينكح ثانيا الا باذن جديد (ولا يجبره عليه) سيده ولو صغيرا لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته (كعكسه) أى كما لا يجبر العبد سيده على تزويجه فلا يلزمه لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوائده

(وله اجبار امته) على نكاحها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا أو ثيبا عاقلة أو مجنونة لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد لكن لا يزوجها بغير كفؤ بعيب أو غيره الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به

التمتع وله تزويجها رقيق ودني النسب لانها لا نسب لها (لا اجبار (مكاتبة أو مبعضة) لانهما في حقه كالاجنبيات وهذا من زيادتي (ولا) اجبار (امة سيدها) وان حرمت عليه فلو ملكت منه تزويجها لم يلزمه لانه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له (وتزويجه) لها كائن (بملك) لا بولاية لانه يملك التمتع بها في الجملة (فيزوج مسلم أمته الكافرة) ولو غير كتابية كما هو ظاهر نص الشافعي وصححه الشيخ أبو علي وجزم به في شرح الحاوي لان له بيعها وإجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في أمته المحرم كاخته أما الكافر فلا يزوج أمته المسلمة لانه لا يملك التمتع بضع مسلمة أصلا (و) يزوج (فاسق) أمته (ومكاتب) امته باذن سيده (ولولي نكاح ومال) من أب وان علا وسلطان (تزويج أمته مولية) من ذي صغر وجنون وسفه ولو انثى باذن ذي السفه اكتسابا بالمهر والنفقة بخلاف عبد لما فيه من انقطاع اكسابه عنه فلا تزويجها الا ان كان مولية صغيرة ثيبا عاقلة وللسلطان تزويجها الا ان كان صغيرا أو صغيرة ليس لغيرهما ذلك مطلقا وتعبيري بمولية أعم من تعبيره بصبي والقيد مر لي النكاح والمال من زيادتي

حينئذ وبما يتجه ل (قوله أيضا لانه لا يملكه رفع النكاح الخ) يرد على هذا التعليل تزويج الاب الابن الصغير فانه صحيح مع ان التعليل يجري فيه وأجيب بأن التعليل ناقص والتقدير لا يرفع النكاح مع دوام الحجر على السيد أي بخلاف الصبي فان الحجر عليه ينتهي بالبلوغ (قوله وله اجبار أمته) أي التي يملك جميعها ولم يتعلق بها حق لازم كالمرهونة والجانية المتعلق برقبتها مال وهو مسرف الاصح وكان اختيارا لاقد اه ح ل (قوله صغيرة كانت أو كبيرة) يستثنى المرتدة فليس له تزويجها شوبري (قوله أو غيره كالحرفة الدنية) والفسق شوبري (قوله لانسبلها) أي معتبر وان كانت شريفة لان الرق يضمحل معه جميع الفضائل كامر (قوله وان حرمت عليه) للردة (قوله فيزوج مسلم) مفرع على قوله يملك لانه لو كان بالولاية لما صح ذلك كامر (قوله ولو غير كتابية) كمجوسية ووثنية لمجوسي ووثني وهذا تصريح منه بجواز ذلك وبه صرح شيخنا في شرحه لكن في نكاح المشرك تصريح بالحرمة والصحة وقد يدعى أن كلام المصنف لا ينافي ذلك بأن يقال قوله فيزوج أي يصح تزويجه ولا يحل حرر اه ح ل (قوله وجزم به شراح الحاوي) اعتمده زي تبعا لمر (قوله وعدم جواز التمتع بها) أي الكافرة غير الكتابية ح ل (قوله ومكاتب) أي مكاتبة صحيحة وانظر من يزوج أمه المكاتبة ولعله سيدها باذنها راجعه ويزوج امة المبعض من ملكها ببعضه الحر على المعتمد خلافا للبغوي قال حجر وبحث أن امة المبعضة يزوجها من يزوج المبعضة باذنها أي من يزوج المبعضة لو كانت حرة وهو الولي لا من يزوجها الآن وهو مالك البعض والولي ع ش (قوله امة مولية) أي التي يزوجها الولي بتقدير كماله ولا يجبرها على ذلك ح ل (قوله بخلاف عبده) أي المولى) قوله على اب تزويجها) أي امة مولية وهذا بيان لما في المتن من الاجمال لان قوله لان كان مولية الخ يفيد انه لا بد أن يكون بحيث يجوز له تزويج المولى فيقيد به المتن أقول هذا خارج بقوله نكاح لانه حينئذ غير ولي نكاح وكذا قوله بعد لان كان صغيرا أو صغيرة خارج بنكاح أيضا هذا اذا أريد بولي النكاح الولي في الحال فان اريد به مطلق الولي ولو في الاستقبال كان ماذكره تقييدا للمتن (قوله لان كان) أي المولى الذي هو المالك

(باب ما يحرم من النكاح)

ما واقعة على الانكحة التي تحرم وان كان المذكور ذواتا لان المراد تحريم نكاحها لا ذواتها فمن بيانية لكنها شبهت بتبعيض وعبارة ح ل قوله من النكاح قال حجر بيان لما وفيه لزوم نقصان البيان لانه لم يذكر جميع افراد النكاح المحرم في هذا الباب

باب ما يحرم من النكاح) عبر عنه في الروضة كاصلها بباب موانع النكاح ومنها وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس

الباب فالاولى أن تكون لتبعيض أى باب بيان الافراد المحرمة من جملة افراد النكاح المحرم أى لا لعارض كالاحرام بل لذاته والاولى أن تكون بيانية مشوبة بتبعيض قيل لا يلزم من الحرمة عدم الصحة فالاولى التعبير بالموانع ويجاب بأن الاصل فى ما يحرم من العقود عدم صحته والمانع كما يكون للصحة يكون للجواز اه واعلم أن المحرمات فى النكاح لما على التأبيد أو غيره والمحرمات على التأبيد اما من نسب أو رضاع أو مصاهرة زى (قوله فلا يجوز لآدمى نكاح جنية) أى وعكسه اعتمده جمع قال لان الله تعالى امتن علينا بجعل الازواج من أنفسنا ليتم التآنس بها أى فى قوله تعالى ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا وجواز ذلك يفوت الامتنان وفى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن واجيب بانه يجوز أن يكون الامتنان بأعظم الامرين والنهى للكراهة لا التحريم ح ل وعلى كلام القمولى الذى هو المعتمد لو جاءت امرأة جنية للقاضى وقالت له لا ولى لى خاص وأريد أن أتزوج بهذا انسانا له لعقد عليها ومثلها الانسية لو أرادت التزويج بجنى اه شيخنا زى قال ع ش على م ر ويجوز وطؤها ان غلب على ظنه انها زوجته ولو فى صورة حمارة وتثبت أحكام النكاح للاشئ فينتقض وضوءه بمسها ويجب عليه الغسل بوطئها وأما الجنى فلا يقضى عليه بأحكامنا (قوله أى نكاحها) لان الاعيان لا توصف بحل ولا حرمة شرح م ر والمراد بالنكاح العقد عليها ووطئها وقيل الوطء حرام بالعقد والحصر ضابط لغرابة أن يقال كل قريبة تحرم ما عدا ولد العمومة وولد الخؤولة اه ح ل (قوله وهى من ولدت الخ) وحرمة أزواجه صلى الله عليه وسلم لكونهن امهات المؤمنين فى الاحترام فهى امومة غير مانحن فيه شرح م ر قال البرماوى وأزواجه امهاتهم أى فى الاحترام والاكرام وتحريم نكاحهن (قوله ذكرا الخ) تعميم فى من الثانية وقوله بواسطة أو بغيرها تعميم فى صاتها وليس تعميما فى الام لانه يفهم من قوله أو ولدت من ولدك وكتب أيضا قوله بواسطة أو بغيرها وهى الجدة من جهة الاب أو الام فهى ام حقيقة حيث لا واسطة بينك وبينها ومجازا حيث توجد الواسطة ح ل (قوله ينتهى) أى يصل وليس المراد بالانتهاء حقيقته لانه لا يكون الا لآدم وحواء ولا بد آدم وكذا يقال فى ما بعده وقوله نسبك أراد به النسب اللغوى والا فالنسب الشرعى لا يكون الا للاباء وكذا يقال فى كل ما يشبهه شيخنا (قوله وبنت) ولو احتمالا كالمنفية باللعان ومن ثم لو كذب نفسه لحقته ومع النفى يثبت لها جميع أحكام النسب الا جواز النظر اليها والخلوة بها فيحرمان ش ل ولا ترث منه كما قدم فى موانع الارث

فلا يجوز لآدمى نكاح جنية كما أفتى به ابن يونس وابن عبد السلام لكن جوزه القمولى والاصل فى التحريم مع ما يأتى آية حرمت عليكم امهاتكم (تحرم ام) أى نكاحها وكذا الباقى (وهى من ولدتك أو) ولدت (من ولدك) ذكرا كان أو انثى بواسطة أو بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهى اليها نسبك بالولادة بواسطة أو بغيرها (وبنت وهى من ولدتها أو) ولدت (من ولدها) ذكرا كان أو انثى بواسطة أو بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهى اليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها (لا مخلوقة

من) ماء (زناه) فلا تحرم عليه اذ لا حرمة لماء الزنا نعم يكره خروجه بماء من خلاف من حرمها عليه كالحنفية بخلاف ولدها من زناها يحرم عليها لثبوت النسب والارث بينهما كما صرح به الاصل (واخت) وهي من ولدها أبواك أو احدهما أو بغيرهما (وبنت أخ) وبنت (اخت) بواسطة أو بغيرها (وبنت) وهي اخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها (وخالة وهي اخت انثى ولدتك) بواسطة أو بغيرها (ويحرمن) أي هؤلاء السبع (بالرضاع) أيضا للآية وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي اخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب (فرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو) ولدت (أبا من رضاع) وهو الفحل (أو أرضعته) وهو من زيادتي (أو) أرضعت (من ولدك) بواسطة أو بغيرها (أم رضاع

وقال ع ﷺ ومع النفي يثبت لها جميع أحكام النسب حتى النظر والخلوة خلافا لخبر (قوله من ماء زناه) قدر الشارح لفظة ماء لان الخلق من الماء لا من الزنا الذي هو الفعل لانه قد يقع بلا ماء والمراد بماء الزنا ما كان حال خروجه فقط على وجه محرم في ظنه والواقع معا ومنه ماء خرج من وطء استكره أو من وطء حليلته في دبرها أو من الاستمناء بغير يد حليلته ولو بيده وان خاف العنت وقلنا بحله حينئذ نظرا لاصله وهو التحريم اه ق ل على الجلال (قوله كالحنفية) أي والحنابلة وادعى ابن القاص انه مذهب الشافعي اه سم (قوله يحرم عليها وعلى سائر محارمها) لانه بعضها وانفصل منها انسانا ولا كذلك المني ح ل (قوله واخت) ولو احتمالا كالمستلحقة نعم لو كانت تحته قبل استلحاقها ولم يصدق أباه في استلحاقها أو كان صغيرا لم ينفسخ نكاحها ولا تنقض وضوءه واذا مات ورثت منه بالزوجية لانها أقوى من الاختية فلو طلقها امتنع عليه العقد عليها اذا بانت منه قالوا وليس لنا من يطأ اخته في الاسلام غير هذا م ر فان صدق أباه وأقام الاب بينة انفسخ ولا شئ لها ان كان قبل الدخول ولها بعده مهر المثل ا ه ع ن (قوله من ولدها أبواك) لم يعل بواسطة أو بغيرها لعدم تأتي ذلك ح ل (قوله وبنت اخ وبنت اخت) الانسب تأخيرهما عن العمة والخالة تأسيا بالقرار اه ع ش وأجاب ع ن بأنه انما قدمها مخالفا للقرآن لاحل أن يجمع بين الاخت وبنتها وذكر معه ذلك بنت الاخ تنبيها لما يتعلق بالاخوة تأمل (قوله الآية) فانه قال فيها وامهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة فان قلت من أين يستفاد منها بقية المحرمات السبع قلت قيل ان الله تعالى نبه على تحريمهن كلهن بالمذكورتين حكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي ووجهه بان السبع انما حرمن لمعنى الولادة والاخوة فالام والبنت بالولادة والباقي بالاخوة اما لأب أو لام أو لهما وتحريم بنات الاخ والاخت بولادة الاخوة شوبري وعبارة ح ل قوله للآية أي نصا في الام والاخت وقياسا في الباقي (قوله يحرم من الرضاع) من هذه وما بعدها تعليلية (قوله وفي رواية من النسب) ذكرها لان النسب أعم من الولادة التي في الرواية الاولى وأتى برواية حرموا أي اعتقدوا حرمته لانها بصيغة الامر والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي في مثل هذا المقام يقتضي الفساد فأفادت الرواية الثالثة أن التحريم مصوب بفساد العقد وهو غير مستفاد مما قبله شيخنا عزيزي (قوله فرضعتك) أي التي بلغت تسع سنين (قوله وهو الفحل) أي الذي هو حليل المرضعة الذي له اللبن ح ل (قوله بواسطة أو بغيرها) راجع لما عدا الاولى فاشتملت عبارته على احدى عشرة صورة اللام

(قوله

(قوله وقس بذلك الباقي) أي من حيث التعريف لا الحكم (قوله فالمرتضعة بلبنك الخ) اشتملت هذه العبارة على عشرة أفراد البنت لان قوله فالمرتضعة لبنك صورة وقوله أو بلبن فروعك فيه أربع صور لان الفروع ذكور أو أناث ويرجع لهما قوله نسبا أو رضاعا وقوله وبنتها كذلك فيه خمس صور لان الضمير في بنتها يرجع للمرتضعة لبنك أو للمرتضعة بلبن فروعك وتقدم ان في الاولى واحدة وفي الثانية أربع وقوله كذلك الاولى قصره على النسب لان بنت المرتضعة علمت من قوله أو بلبن فروعك فالاولى حذف قوله كذلك (قوله أحد أبويك نسبا او رضاعا) فيه أربع صور وقوله وكذا مولودة أحد أبويك رضاعا فيه صورتان وفعله عما قبله لاجل قوله رضاعا فافراد الاخت ستة (قوله وبنت ولد المرضعة) أو الفعل نسبا أو رضاعا متعلق بكل من بنت وولد وليس مكررا مع قوله وبنت ولد أرضعته أمك لان المراد بالام ما قابل المرضعة فهي أم النسب وكذلك الاخت والاخ حل وعبارة الشوبري قوله نسبا أو رضاعا متعلق ببنت الولد لا بالولد لقوله بعد وبنت ولد أرضعته أمك الخ اه والظاهر ان كلا العبارتين صحيح والغرض منهما دفع التكرار وقد اشتمل قوله وبنت ولد المرضعة الخ على أحد وعشرين من أفراد بنت الاخ واحد وعشرين من أفراد بنت الاخت فجملة ذلك ثنتان وأربعون أخبر عنها بقوله بنت أخ أو أخت رضاع وذلك لان قوله وبنت ولد المرضعة فيه ثمان صور لان الولد يشمل الذكر والانثى وعلى كل أما ولد نسب أو رضاع فهذه أربع يضرب فيها صورتا البنت وهما من نسب أو رضاع فتبلغ ثمانية وقوله أو الفعل فيه ثمان أيضا تعلم بالبيان السابق فتضم للثمانية السابقة بستة عشر نصفها لبنت الاخ ونصفها لبنت الاخت لما علمت من كون الولد صادقا بالذكر والانثى وقوله ومن أرضعتها أختك فيه ثلاث صور لبنت الاخت لان الاخت أما لابوين أو لاب أو لام وقوله أو ارتضعت بلبن أخيك فيه ثلاث صور لبنت الاخ فتضم كل واحدة من الثلاثين لكل من الثمانيتين بأن تضم ثلاثة بنت الاخ لثمانيتها وثلاثة بنت الاخت لثمانيتها فيحصل لكل قبيل أحد عشر وقوله وبنتها الخ فيه ثنتا عشرة صورة لان قوله وبنتها يرجع لمن أرضعتها أختك بأقسامها الثلاثة ويرجع للثلاثة التعميم بقوله نسبا أو رضاعا بستة كلها لبنت الاخت ويرجع لمن ارتضعت بلبن أخيك بصورة الثلاث التعميم المذكور بستة كلها لبنت الاخ فتضم الستة الاولى للاحدى عشرة التي لبنت الاخت والستة الثانية التي لبنت الاخ تصير لكل قبيل سبعة عشر وقوله وبنت ولد أرضعته أمك الخ اشتمل على ثمان صور وذلك لان قوله ولبن ولد

وقس) بذلك (الباقي) من السبع المحرمة بالرضاع فالمرتضعة بلبنك أو لبن فروعك نسبا أو رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسبا أو رضاعا أخت رضاع وكذا مولودة أحد أبويك رضاعا وبنت ولد المرضعة أو الفعل نسبا أو رضاعا وان سفلت ومن أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبنتها نسبا أو رضاعا وان سفلت وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضع بلبن أبيك نسبا أو رضاعا وان سفلت بنت أخ أو أخت رضاع وأخت الفعل أو ابنه أو أبي ابي المرضعة بواسطة أو بغيرها نسبا أو رضاعا عمة رضاع وأخت المرضعة

أرضعته أمك فيه أربع صور لان البنت قد عم فيها بقوله نسبا أو رضاعا والولد يصدق بالذكر والانثى واثنان فى اثنين بأربعة وفى قوله أو ارتضع بلبن أبيك أربع صور ايضا كالتى قبلها فهذه ثمانية نصفها لبنت الاخ ونصفها البنت الاخت فضم كل أربعة لكل سبعة عشر يحصل لكل قبيل أحد وعشرون والمراد بالاخ فى قوله بلبن أخيك الاخ من النسب وكذا الاخت ح ل لان بنت الاخت والاخ من الرضاع تقدمت فى قوله وبنت ولد المرضعة تأمل وقوله وبنت ولد ارضعته أمك أى من النسب وقوله أو ارتضع بلبن أبيك أى من النسب أيضا وقوله نسبا أو رضاعا تعميم فى البنت ح ل وقوله وأخت الفعل الخ اشتمل على عشرة أمراد لانه أخبر عنها بقوله عمة رضاع وذلك لان قوله وأخت الفعل يرجع اليه قوله الآتى نسبا أو رضاعا ففيه صورتان وقوله أو أخت أبيه أو أبى المرضعة صورتان يرجع اليهما قوله بواسطة أو بغيرها بأربع يرجع لها قوله نسبا أو رضاعا بثمانية تضم للثنتين المتقدمتين بعشرة وقال بعضهم قوله بواسطة أو غيرها تعميم فى الاب بقسميه وقوله نسبا أو رضاعا تعميم فى أخت الفعل وفى الاب بقسميه فتحصل العشرة من ضرب اثنين فى خمسة وقوله وأخت المرضعة الخ فيه عشر صور أيضا للخالة أخبر عنها بقوله خالة رضاع يعلم بيانها من بيان صور العمة فيعلم ما ذكره من محارم الرضاع تسعة وثمانون فافهم (قوله أو أمها بالجر) وكذا ما بعده وقوله بواسطة الخ تعميم فى الام بقسميها وقوله نسبا أو رضاعا راجع لاخت المرضعة وللام بقسميها فمراد الخالة عشر كما تقدم (قوله لانها أمك) أى ان كان الاخ والاخت شقيقين لك وقوله أو موطوءة أبيك ان كانا لاب (قوله أو مرضعة نافلتك) أى ولا مرضعة نافلتك فأو بمعنى الواو كما يدل عليه قوله ولا أم مرضعة الخ وانظر لم أعاد النفى فى هذا دون ما قبله ويمكن انه أعاد لاختلاف الجنس لان هذه أم مرضعة وما قبلها مرضعة (قوله وهو ولد الولد) ذكرا كان الولد أو أنثى (قوله لانها بنتك) ان كان ولدك أنثى وقوله أو موطوءة ابنك ان كان الولد ذكرا (قوله ولا أم مرضعة ولدك) وكذا نفس المرضعة كما هو ظاهر ب ر (قوله فهذه الاربع) جعلها أربعا لان قوله ولا أم الخ جعلها صورة واحدة (قوله فاستثناها بعضهم) أى لانتفاء المعنى الذى اشتركا فيه اه ح ل (قوله لانهن انما حرمن الخ) عبارة الزركشى لان أم الاخ لم تحرم لكونها أم أخ وانما حرمت لكونها أما أو حليلة أب ولم يوجد ذلك فى الصورة الاولى وكذا القول فى باقيهن اه سم (قوله بمعنى لم يوجد فيهن) فى الرضاع وهو الامومة والبنتية والاختية أى ان سبب انتفاء التحريم عنهن

وأمها وأم الفعل بواسطة أو بغيرها نسبا أو رضاعا خالة رضاع (ولا تحرم) عليك (مرضعة أخيك أو اختك) ولو كانت أم نسب حرمت عليك لانها أمك أو موطوءة أبيك وقولى أو اختك من زيادتى (أو) مرضعة (نافلتك) وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك لانها بنتك أو موطوءة ابنك (ولا أم مرضعة ولدك ولا) بنتها أى بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءة تك فتحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن فى النسب لا فى الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما فى الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها فى القاعدة لانهن انما حرمن فى النسب لمعنى لم يوجد فيهن فى الرضاع كما قررته ولهذا لم أستثنها

رضاعا

رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا أى لانها لم تكن اما ولا بنتا ولا اختا ولا خالة وقوله كما قررته أى فى قوله ولو كانت الخ اه ح ل (قوله كالاصل) أى كالمستثنى (قوله الاصل وزيد عليها أم العم والعمة الخ) أى ما نهن يحرمن بالنسب بخلاف الرضاع سم أى وفرض المسئلة ان العم من النسب وكذا العمة والخال والخالة أمهم من الرضاع لا تحرم ولو كانت أم نسب لكانت فى الاولين جدة لاب أى ان كان العم والعمة شقيقين أو موطوءة جد لاب ان كانا لاب وفى الاخيرتين جدة لام ان كان الخال والخالة شقيقين أو موطوءة جد لام ان كانا لاب وكل منهن يحرم اه شيخنا عزيزى وجمع بعضهم التسعة فقال

أم عم وعمة وأخ ابن * وحفيد وخالة ثم خال
جدة ابن وأخته أم أخ * فى رضاع أجلها ذو الجلال

وقوله وحفيد أى وأم حفيد والمراد به هنا ولد الولد وهو المراد بقول المتن ونافلتك وقوله جدة ابن وأخته وهو المذكور فى قول المتن ولا أم مرضعة ولدك ولا بنتها لان بنتها أخت الولد والمراد بالابن ما يشمل البنت وقوله وابن أخ بتشديد الخاء والمراد به ما يشمل الاخت وهو المذكور فى قول المتن ولا تحرم عليك مرضعة أخيك وأختك (قوله وأخ لابن) بالجر أى وأخ الابن والاولى حذف الابن كما صنع م ر حيث قال وأم الاخ لانه يوهم ان المراد بالابن ابن الناكح فيفيد ان الناكح أبو مع انه هو الناكح كما يدل عليه التصوير الا انه يجاب بأن اضافة أخ للابن بيانية (قوله امرأة أجنبية لهما ابن الخ) يعنى ان مع كل من المراتين ابن فارتضع أحد الابنين على أم الآخر دون الآخر فان الاخوة للام من الرضاع تثبت بينهما وللابن الذى لم يرتضع على الاخرى أن يتزوج بأم أخيه الذى ارتضع على أمه (قوله فلاخيه لابيه) نكاحها وأولادهما ولد فزيد عمه وخاله لانه أخو أبيه وأخو أمه وعليه اللغز المشهور وقوله لابيه لعل التقييد بالاب لشأ كلة ما قبله وكان الاحسن اسقاطه ليشمل الاخ الشقيق ولاب وللام على أن فى التقييد به مع قوله بعد وسواء الخ ما لا يخفى تأمل شوبرى (قوله أم أخت أخيك لامك لابيه) اللام بمعنى من وصورتها فى النسب أن يتزوج رجل بامرأة ويلد منها زيدا ثم يطلقها ويتزوجها آخر ويلد منها عمرا فبين زيد وعمرو اخوة لام ثم بعد ذلك يتزوج أبو زيد بامرأة أخرى ويلد منها بكرا فتثبت الاخوة للاب بين زيد وهذه البنت فلاخى زيد من أمه الذى هو عمرو أن يتزوج بهذه البنت وصورتها فى الرضاع أن يتزوج رجل بامرأة ويلد منها زيدا ثم يطلقها ويتزوجها آخر ويلد منها عمرا فتثبت الاخوة للام بين زيد وعمرو ثم يتزوج

كالاصل وزيد عليها ام العم والعمة وام الخال والخالة واخ الابن وصورة الاخيرة امرأة لها ابن ارتضع على امرأة اجنبية لها ابن فابن الثانية اخو ابن الاولى ولا يحرم عليه نكاحها (ولا) يحرم عليك (اخت اخيك) سواء أكانت من نسب كأن كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه لابيه نكاحها ام من رضاع كأن ترضع امرأة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها وسواء أكانت الاخت اخت اخيك لابيك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك لابيه مثاله فى النسب ان يكون

لابى اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها وفى الرضاع ان ترضع صغيرة بلبن ابى اخيك لامك فلك نكاحها (ويحرم) عليك بالمصاهرة (زوجة ابنك وابيك وام زوجتك) ولو قبل الدخول بهن (وبنت مدخولتك) فى الحياة ولو فى الدبر بنسب اورضاع بواسطة او بغيرها قال تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لبيان ان زوجة من تبنناه لاتحرم عليه وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن وذكر الحجور جرى على الغالب فان لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها الا ان تكون منفية بلعانه بخلاف امها والفرق ان الرجل يتلى عادة

ابو زيد بامرأة أخرى ويرتضع عليها بنت صغيرة فتثبت الاخوة للاب بين زيد وهذه البنت فلا تحل لزيد الذى هو عمرو أن يتزوج بهذه البنت التى ارتضعت على زوجة أبيه فافهم (قوله لابن اخيك) اى من امك (قوله بلبن) أى اخيك أى لبنه الحاصل له فى زوجة أخرى غير امك كما هو ظاهر شوبرى (قوله بالمصاهرة) وهى وصف شبيه بالقرابة وهى اربعة فزوجة الابن أشبهت بنته وبنت الزوجة كذلك وزوجة الاب أشبهت الام وأم الزوجة كذلك وفى ع ش على المواهب المصاهرة التناكحة ويقال صاهرة اليهم اذا تزوجت منهم والاصهار أهل بيت المرأة وأما اهل بيت الرجل فأحماء ومن العرب من يجعل الاحماء والاختان جميعا اصهاره أى فيطلق الصهر على كل من أقارب الرجل والمرأة (قوله زوجة ابنك) أى بواسطة أو غيرها فهو شامل لزوجة ابن البنت فتحرم على جده لانها زوجة من ولده بواسطة والولد يشمل الذكر والانثى فتنبه له فانه دقيق اه ع ش على مر (قوله وبنت مدخولتك) مثل الدخول استدخال مائه المحترم شوبرى أى حال الانزال بأن لا يخرج منه على وجه الزنا لاحالة الادخال فلو أنزل فى زوجته فساحقت بنته فحملت منه لحقه الولد س ل (قوله بنسب أو رضاع) ينبغى رجوعه للجميع شوبرى فتضرب الاربعة فى هذين بثمانية تضرب فى قوله بواسطة أو غيرها يكون المجموع ستة عشر (قوله لبيان ان زوجة الخ) أى لا للاحتراز عن ولد الولد ولا عن ولد الرضاع شوبرى (قوله اللاتى دخلتم بهن) لم يعد اللاتى دخلتم لنسائكم من قوله وأمهات نسائكم أيضا وان اقتضته قاعدة الشافعى رحمه الله تعالى من رجوع الوصف ونحوه لسائر ما تقدمه لان محله ان اتحد العامل وهو هنا مختلف اذ عامل نسائكم الاولى الاضافة والثانية حرف الجر ولا نظر مع ذلك لاتحاد عليهما خلافا للزركشى لان اختلاف العامل يدل على استقلال كل بحكم ومجردا لاتفاق فى العمل لا يدل على ذلك كما لا يخفى شرح مر (قوله الا أن تكون منفية بلعانه) وصورتها أن يعقد على امرأة ثم يختلى بها من غير وطء ولا استدخال ماء ثم تلد بنتا يمكن كونها منه فينفيها باللعان اذ هو واجب حينئذ لعلمه انها ليست منه وانما لحقت به للفراش مع امكان كونها منه ولذلك حرمت عليه لان المنفية باللعان لما حكم النسب بدليل انه لو استلحقها لحقته ولا تنقض بمسها الا تا لانتقض بالشك على المعتمد ويحرم نظرها والخلوة بها احتياطا ولا يقتل بقتلها ولا تقبل شهادته لها ولا يقطع بسرقة مالها ومن استحق زوجة ابنه صارت بنته أو زوج بنته صار ابنه ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج واذا مات ورثنا منه بالزوجية لانها أقوى من الاختية فاذا طلق

بائنا

بمكالمة امها عقب العقد لترتيب امور فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم انه يعتبر فى زوجتى الابن والاب وفى ام الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا (ومن وطء) فى الحياة وهو واضح (امرأة بملك أو شبهة منه) كأن ظنها زوجته أو أمته أو وطىء بفاسد نكاح (حرم عليه امها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه) لان الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سواء أوجد منها شهوة أيضا أم لا وخرج بما ذكر من وطئها بزنا أو باشرها بلا وطء فلا تحرم عليه امها ولا بنتها ولا تحرم هى على أبيه وابنه لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة (ولو اختلطت) امرأة (محرمة) عليه (ه) نسوة (غير محصورات) بأن يعسر عدهن على الاحاد كألف امرأة

بائنا امتنع التعدد مر ز ى (قوله والفرق) أى بين البنت حيث لا تحرم الا بالدخول على الام وبين الام حيث تحرم بالعقد على البنت (قوله بمكالمة أمها) أى وبالخلوة بها والا فالمكالمة فقط لا تقتضى تحريمها بالعقد (قوله ومن وطء) ولو فى الدبر أو القبل ولم تزل البكارة أو استدخلت ماؤه أى ماء السيد المحترم حال خروجه أو الاجنبى بشبهة ح ل (قوله وهو واضح) بخلاف المتنى فانه لا أثر لوطئه لاحتمال زيادة ما أولج به أو فيه ح ل (قوله امرأة بملك يمين) ولو كانت محرمة عليه ابتداء ح ل (قوله أو بشبهة منه) كأن ظنها زوجته أو أمته أو وطىء الامة المشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه وكذا لو وطء بجهة قال بها عالم يعتد بخلافه حيث يصح تقليده والقسم الاول من الشبهة المذكورة يقال له شبهة الفاعل وهو ولا يتصف بحل ولا حرمة لان فاعله غافل وهو غير مكلف واذا انتفى تكليفه انتفى وصف فعله بالحل والحرمة وهذا محل قولهم وطء الشبهة لا يتصف بحل ولا حرمة والقسم الثانى شبهة المحل وهو حرام والقسم الثالث شبهة الطريق فان قلد القائل بالحل لا حرمة والا حرم ح ل (قوله أو وطء بفاسد نكاح) هل من فاسد النكاح العقد على خامسة أولا لان هذا معلوم لا يكاد أحد يجهله فلا يعد شبهة حر رح ل الظاهر الثانى (قوله حرم عليه امها وبنتها) أى وثبت المحرمية فى صورة الملوكة ولا تثبت فى صورة وطء الشبهة شرح مر ويشير اليه صنيع الشارح فى التعليل بقوله لان الوطء بملك اليمين نازل الخ وأيضا سبب التحريم فى ملك اليمين وهو الوطء مباح بخلاف وطء الشبهة وقد عرفوا المحرم بأنه ما حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها (قوله منزلة عقد النكاح) أى منزلة الوطء فى عقد النكاح فلا يرد ان التشبيه بالعقد يقتضى حل بنتها لان البنت لا تحرم بالعقد على الام ح ل (قوله يثبت النسب الخ) والحاصل ان شبهته وحده توجب ما عدا المهر من نسب وعدة اذ لا مهر لبغى وشبهتها وحدها توجب المهر فقط أى دون النسب والعدة وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت بها حرمية مطلقا أى لا للوالى ولا لابيه وابنه فلا يحل نحو لمس ولا خلوة كما ذكره رى وغيره (قوله محرمة عليه) ولو متعددة واختلاط الرجل المحرم برجال غير محارم كعكسه وقوله كألف أى أو أقل الى أول الستمائة برماوى (قوله بأن يعسر عدهن) أى بمجرد النظر أى الفكر بأن يحكم الفكر بعسر عدهن اه شيخنا وعبارة م ر ثم ما عسر عده بمجرد النظر غير محصور وما سهل كمائة محصور وما بينهما أوساط تلحق بأحدهما بالظن وما شك فيه يستفتى فيه القلب قاله الغزالى والذى رجحه الاذرعى التحريم عند الشك لان ه

الشروط العلم بحلها واعترض بما لو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا أو تزوجت زوجة المفقود فبان ميتا فانه يصح ومر مافيه فى فصل الصيغة واجيب بأن العلم بحل المرأة له شرط بجواز الاقدام لا للصحة (قوله فنكح منهن جوازا) وان سهل عليه نكاح المتيقن حلها رخصة خلافا للسبكى بلا اجتهاد وكذا باجتهاد ولا نقض بلمس كل منهما للآخر زى وح ل اذ لا نقض مع الشك كما تقدم (قوله لانسد عليه باب النكاح) فيه انه لا ينسد اذا كان قادرا على متيقنة الحل واجيب بأن المراد بانسداد بابه انسداد طريقه السهلة وعبارة شرح م ر لربما انسد عليه الخ وهى أولى (قوله فانه الخ) فيه أن مقتضى ذلك انه لو انتفى هذا الاحتمال بأن جمع ذلك المختلط بمحل واحد لا يجوز أن ينكح منه وليس كذلك ولعلهم نظروا فى ذلك الى ما من شأنه ح ل (قوله فعلم) أى من قوله منهن (قوله فيه) أى فى جواب هذا الاستفهام (قوله الاقيس) أى الاحسن من قياسه على الاوانى الآتى وأراد بالمقيس عليه مالو اختلطت بالمحصورة ابتداء فالحقنا الدوام بالابتداء (قوله لكن رجح الخ) ضعيف وقوله الاول أى نظير الاول وهو أن يتطهر من الاوانى الى أن يبقى واحدة فعلى قياسه يرجح الاول هنا وانما قولنا أى نظير الاول لان الاول وهو جواز نكاحه منهن الى أن يبقى واحد لم يرجح فى نظيره من الاوانى وقوله فى نظيره من الاوانى أى فيما اذا اشتبه اناء نجس بأوان طاهرة غير محصورة وعبارة ع ن بأوانى بالمدر فى نسخة كما فى نظيره وعليها فلا اشكال (قوله ويفرق) أى بين النكاح والاوانى من حيث انه ينكح الى أن يبقى عدد محصور ويجتهد الى أن يبقى من الاوانى واحد وقوله بأن ذلك يكفى فيه الظن ليس فرقا صحيحا لان النكاح أيضا فى هذه الحالة بمظنونة الحل فقوله بخلاف النكاح فيه شىء والاولى الفرق بالاحتياط للابضاع دون غيرها اه شيخنا وح ل وعبارة م ر ويفرق بأن النكاح يحتاط له فوق غيره (قوله وحل تناوله) أى مظنون الطهارة ومعنى تناوله التطهير به (قوله وخرج بما ذكر مالو اختلطت الخ) قال جمع وبحث الاذرعى كالسبكى فى عشرين مثلا من محارمه اختلطت بغير محصورات كألف مثلا لكنه لو قسم عليهن صار ما يخص كلا محصورا حرمة النكاح منهن نظرا لهذا التوزيع وخالفهما ابن العماد نظرا للجملة وقال ان الحل ظاهر كلام الاصحاب وهو كما قال خلافا لمن زعم ان كلامه لا وجه له س ل (قوله كعشرين) أى ومائة ومائتين وغير المحصور كألف وتسعمائة وثمانمائة وسبعمائة وستمائة وما بين الستمائة والمائتين يستفتى فيه القلب أى الفكر فان حكم بأنه يعسر عده كان غير محصور والا كان

(نكح منهن) جوازا والا لانسد عليه باب النكاح فانه وان سافر الى محل آخر ليأمن مسافرتها الى ذلك المحل أيضا فعلم انه لا ينكح الجميع وهل ينكح الى أن يبقى واحدة أو الى أن يبقى عدد محصور حكى الرويانى عن والده فيه احتمالين وقال الاقيس عندى الثانى لكن رجح فى الروضة الاول فى نظيره من الاوانى ويفرق بأن ذلك يكفى فيه الظن بدليل صحة الطهارة والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح وخرج بما ذكر مالو اختلطت بمحصورات كعشرين

محصورا

فلا ينكح منهن شيأ تغليبا للتحريم ولو اختلطات زوجته بأجنبيات لم يجز له وطء واحدة منهن مطلقا ولو باجتهاد اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولان الوطء انما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيري بمحرمة أعم من تعبيره كغيره بمحرم لشموله المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة و لعان ونفي وغيرها (ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه) ووطء الزوج أم زوجته أو بنتها (بشبهة) فينفسخ به نكاحها كما يمنع انعقاده ابتداء سواء أكانت الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد عليها كبنت أخيه أم لا ولا يغتر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالشق الثاني (وحرم) ابتداء ودواما (جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة وأختها

مصورا اه شيخنا وفي الزيادي ان غير المحصور خمسمائة فما فوق وان المحصور مائتان فادون وأما الثلثمائة والاربعمائة فيستفتى فيه القلب قال والقلب الى التحريم أميل (قوله فلا ينكح منهن شيأ) نعم لو تيقن صفة بمحرمه كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا شرح م ر (قوله تغليبا للتحريم) أي مع انتفاء المشقة في اجتنابه فلا يرد ان التغليب يمكن مع غير المحصور ولو اختلط غير محصور بغير محصور كالف بألف نكح منهن الى أن يبقى قدر المختلط ح ل (قوله ولو اختلطت الخ) هذا خارج بقوله محرمة (قوله مطلقا) أي سواء كن محصورات أم لا (قوله اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك) لان من شرط المجتهد فيه أن يكون للعلامة فيه مجال أي مدخل ح ل (قوله ولان الوطء) عطف علة على معلول (قوله وغيرها) كالمعتدة ح ل (قوله ويقطع النكاح تحريم مؤبد) أي على الزوج بدليل التمثيل وأما الواطئ فالحرمة عليه تأبيدة قبل الوطء لا يقال كيف هذا مع قولهم الحرام لا يحرم الحلال لانا نقول المراد الفعل الحرام والفعل هنا ليس حراما وانما ينشأ عنه التحريم وخرج بالنكاح ما لو طرأ ذلك على ملك اليمين كان وطئ الاب جارية ابنه لانهما وان حرمت بذلك على الابن أبدا لكن لا ينقطع به ملكه حيث لا احبال ولا شيء عليه بمجرد تحريمها لبقاء المالية ومجرد الحل غير متقوم ح ل و زي (قوله كوطء زوجة ابنه) بالنون أو الياء المثناة وفيه ان الوطء ليس تحريما حتى يجعل مثالا له ويجاب بأنه على حذف مضاف أي كسبب وطء وهو التحريم اه شيخنا عز بزي وقال بعضهم أي ككأثر وطء وهو ما ينشأ عنه وهو التحريم المؤبد ويجب عد الواطئ من المثل للزوجة وآخر الزوج ان كان بعد الدخول لتفويته البضع عليه فان كان قبله فمهر للزوجة ونصف للزوج س ل ومثل الوطء استدخال منيه المحترم اه ب ر (قوله أو بنتها) الظاهر ولو كانت منه أيضا كأن وطء بنته بشبهة فتحرم عليه امها شيخنا كما يعلم من قول الشارح سواء كانت محرما للواطئ قبل وطئه كبنت أخيه أم لا وقوله بشبهة راجع للجميع (قوله فينفسخ به) أي بالوطء نكاحها أي زوجة ابنه في الاولى وزوجته في الثانية (قوله كبنت أخيه) أي فيما اذا كانت زوجة لابنه ح ل (قوله وحرم جمع امرأتين الخ) أي في الدنيا وفي الآخرة لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما لان العلة النباغض وقطيعة الرحم وهذا المعنى منتف في الجنة فذكر القرماني انه لا مانع منه الا في الام والبنت برماوي وفي ع ش على م ر الجزم بجواز نكاح المحارم في الجنة ما عدا الاصول والفروع (قوله حرم نكاحها) أي على التأبيد ولو قال لو فرض أيتهما ذكرا حرم تناكحهما على التأبيد

لا تستغني عن قوله بينهما بنسب أو رضاع لان الحرمة بين الامة وسيدتها ليست على التأبيد والمرأة وام زوجها الخ لا تحرم لو فرضت ابنتها ذكرا ح ل (قوله أو خالتها) بخلاف امرأة وبنت خالها أو بنت عمها ح ل (قوله لا الكبرى على الصغرى) تأكيد وفيه دفع توهم تقييد المنع بكون العمة أو الخالة هي الكبرى كما هو الغالب برماوي (قوله فيجوز جمعهما) بأن يتزوج الامة بشرطه ثم يتزوج سيدتها أو يكون قنا شرح م ر (قوله وان حرم تناكحهما الخ) لان السيد لا ينكح أمته أي لا يعقد عليها وكذا العبد لا ينكح سيدته اه (قوله والمصاهرة) معطوف على المرأة ولو قدم المصاهرة لكان أنسب (قوله فيجوز الجمع بين الخ) اذ لو فرضت الام ذكرا كانت المرأة منكوحة ابنها ولو فرضت البنت في الثانية ذكرا كانت المرأة منكوحة أبيها فتحرم والظاهر ان العكس لا يأتي تأمل شوبري وعبارة الحلبي قوله لو فرضت احداهما ذكرا أي وهي ام الزوج في المسئلة الاولى وبنت الزوج في المسئلة الثانية بخلاف المرأة اذا فرضت ذكرا فام الزوج أجنبية منه تأمل اي فيصح له نكاحها (قوله فان عرفت السابقة) أي يقينا (قوله بطل الثاني) أي ان صح الاول فان فسد فالثاني هو الصحيح سواء علم بذلك أم لا خلافا للماوردي س ل (قوله أو نسيت) أي ورجي البيان (قوله وجب التوقف) وفي وجوب المؤنة حال التوقف ما مر في نزويجه من اثنين برماوي (قوله حتى يبين) أي ان رجي البيان والا فسخ العقد كما تقدم التقييد به عن الزركشي ولو أراد العقد على احداهما امتنع حتى يطلق الاخرى بائنا ورجعيا وتنقضي العدة لاحتمال انها الزوجة فتحل الاخرى يقينا ح ل (قوله وان وقعا معا) بان وكل في العقد فلا ينافي كون الفرض وقوع عقدين (قوله ولم يرج معرفتها) فان رجي وقف الامر اه ح ل (قوله وبذلك) أي بهذا التفصيل المذكور في الصور الخمسة وقوله أولى من قوله أي بدل قول المصنف أو بعقدين الخ قال ع ش ووجه الاولوية ان من صور الترتيب أن يعلم السبق ولم تتعين السابقة والحكم فيها بطلانهما اذ ليس ثم ثان بخصوصه يحكم عليه بالبطلان (قوله وله تملكهما) لان الملك قد يقصد به غير الوطء ولهذا جاز له ملك اخته ح ل (قوله فان وطء احداهما) ولو جاهلا أو مكرها بخلاف الاستدخال ح ل وعبارة البرماوي فان وطء احداهما أي حال كونها واضحة ولا عبرة بوطء الخنثى الا ان اتضح بالانوثة (قوله حرمت الاخرى) لانه اذا حرم الجمع بالعقد فالوطء أولى لانه أقوى وهل المراد حرم وطؤها أو الاستمتاع بها الثاني قريب لكنه يشمل النظر بشهوة وفيه بعد ثم رأيت عن الروضة التقييد بالوطء

أو خالتها) بواسطة أو بغيرها قال تعالى وأن تجمعوا

لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها الا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط المذكور مع جعل ما بعده مثالا له أولى مما عبر به ويخرج بالنسب والرضاع المرأة وأمتها فيجوز جمعهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين امرأة وام زوجها أو بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا (فان جمع) بينهما (بعقد بطل) فيهما اذ لا اولوية لاحداهما على الاخرى (أو بعقدين فكذا تزوج) المرأة (من اثنين) فان عرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني أو نسيت وجب التوقف حتى يتبين وان وقعا معا أو عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها أو جهل السبق والمعية بطلا وبذلك علم أن تعبيري بذلك أولى من قوله أو مرتبا فالثاني (وله تملكهما) أي من حرم جمعهما (فان وطئ احداهما) ولو في دبرها (حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى

ومشى

ومشى عليه فى الانوار والعباب ح ل فرع لو اذنت الامتان أن بينهما ما يمنع معه الجمع كاخوة ورضاع مثلا قبل قولهما ان كان قبل التمكين أو بعده واد عتا عذرا لجهل فكذلك ب ر (قوله بازالة ملك) كبيع بت أو بشرط الخيار للمشترى م ر وقوله أو بنكاح الاولى أو بانكاح (قوله أو كتابة) أى صحيحة ومن هذا يؤخذ انها لا تحرم بوطء الثانية ح ل لان وطئها حرام قبل تحريم الاولى والحرام لا يحرم الحلال (قوله ولا الاستحقاق) أى استحقاق التمتع (قوله كمحرم) كان كانت احداهما اخته لابيه والاخرى اختها لامها (قوله بازاله وطء الاخرى) يشكل على ما مر من قوله سواء كانت الموطوءة محرما للواطىء قبل العقد الخ زى قال شيخنا ولا اشكال لان وطئه فيما تقدم لزوجة ابنه بشبهة اذا كانت بنت أخيه ووطء الشبهة محترم فحرم دواعى زوجها وان كانت محرما له بخلافه هنا أى فى الملك لان وطء محرمه الملوكة له غير محترم فلا يحرم عليه الاخرى (قوله نعم لو ملك) استدراك على قوله حتى يحرم الاولى شيخنا (قوله لان الاباحة بالنكاح) أى بخلاف نفس الملك فانه أقوى من النكاح ومن ثم يبطل النكاح بشراء زوجته كما سيأتى فى الفصل الذى يلى هذا ح ل لان ما هنالك كون الملك أقوى من النكاح وما هنا كون فراش النكاح أقوى من فراش الملك فلا تنافى م ر (قوله اذ يتعلق به الطلاق الخ) أى وما آثاره أكثر أقوى من غيره ح ل لان كثرة الآثار تدل على القوة برماوى أى لاعتناء الشارع به (قوله وغيرها) من جملة ذلك لحوق الولد فيه بالامكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف ملك اليمين ح ل (قوله فلا يندفع) أى النكاح بمعنى اباحته بالاضعف وهى اباحة الملك وقوله بل يدفعه أى يدفع النكاح أى اباحته الاضعف وهو الاباحة بالملك لما علمت انه أقوى وأيضا الملك باق (قوله ويحل لحر اربع) كأن حكمة هذا العدد موافقته لاخلاط البدن الاربعة المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن وكانت شريعة موسى عليه السلام تحل النساء بلا حصر مراعاة لمصلحة الرجال وشريعة عيسى تمنع غير الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فراعت شريعتنا مصلحة النوعين فان قيل ما الحكمة فى رعاية شريعة سيدنا موسى عليه السلام للرجال وشريعة سيدنا عيسى عليه السلام للنساء قلت يحتمل والله أعلم ان فرعون لما ذبح الابناء واستضعف الرجال ناسب أن يعاملهم سيدنا موسى عليه السلام بالرعاية على خلاف فعل ذلك الجبار ولما لم يكن لسيدنا عيسى فى الرجال أب وكان أصله امرأة ناسب أن يراعى جنس أمه برعايته له فليتأمل اه شوبرى وقوله وكان حكمة

بازالة ملك) ولو لبعضها (أو بنكاح أو كتابة) اذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى كأن رقت بعيب قبل وطء الاخرى فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الاخرى ويشترط أن تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية أو نحوها كمحرم فوطأها جاز له وطء الاخرى نعم لو ملك اما وبنتها فوطىء احداهما حرمت الاخرى مؤبدا كما علم مما مر (ولو ملكها وفكح الاخرى) معا أو مرتبا فهو أعم من قوله ولو ملكها ثم فكح اختها أو عكس (حلت الاخرى دونها) أى دون الملوكة ولو وطوءة لان الاباحة بالنكاح أقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه (و) يحل (لحر اربع) فقط لآية فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشرة نسوة

امسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه (ولغيره) عبدا كان

هذا العدد الخ رد بعضهم بعدم اعتبارها في الرقيق مع تمام الاختلاط فيه ق ل واجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها وقال بعضهم حكمة ذلك أن التثليث اعتبره الشارع في مواضع كثيرة كالطهارة والخيار وهو موجود هنا لان كلا من الاربع يخصها بعد كل ثلاث ليال ليلة لان المقصود من النكاح الالفة والمؤانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الاربع والمراد بالحر من لم يجب الاقتصار في تزويجه على واحدة كما أفاده الشارح وقد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون والحر الناكح للامة وقد لا ينحصر كمكتسب النبوة فالاحوال ثلاثة (قوله امسك أربعا وفارق سائرهن) واذا امتنع ذلك في الدوام فلان يمتنع في الابتداء بالاولى وهذا الحديث مبين للمراد من الآية وهو ان ينكح اثنين أو ثلاثا أو أربعة ولا يجمع وقد انعقد الاجماع على عدم الزيادة على الاربع ح ل وقوله أمسك أربعا وفارق الخ الواجب أحدهما لا بعينه فاذا اختار أربعا اندفع نكاح الباقي من غير صيغة واذا فارق ستا بقي له أربع من غير صيغة كما يأتي (قوله ونحوه) كالمجنون (قوله أولى من قوله فان نكح الخ) اصدقه على اذا لم تتعين السابقة مع انه يبطل فيهما وفيه أيضا قصور على الحر والخمس مع ان الحكم في الرقيق والزائد عن الخمس في الحر كذلك وكتب أيضا قوله أولى أي أولوية عموم بالنظر لقوله خمسا وبالنظر لكونه قاصرا على الحر واولوية ابهام بالنظر لقوله أو مرتبا فالث في لانه يصدق بما اذا لم تتعين عين السابقة (قوله وزائدة) سماها زائدة باعتبار ما كان قبل الطلاق (قوله واذا طلق حرثلاثا) ولو زوجته الامة واشتراها ح ل (قوله حتى يغيب) أي بفعلها كان نزلت عليه أو بفعله أو من غير قصد منهما ح ل كان كانا نائمين فيغيب بفتح أوله اذ لو ضم وبنى للفاعل فان كان تاء اوهم اشتراط فعلها أو كان ياء اوهم اشتراط فعله م ر وجه (قوله بقبلها) حاصل ما ذكره سبعة شروط وسيأتي في الشرح شرطا ان في قوله ويشترط عدم اختلال النكاح مع قوله وسيأتي في الصداق الخ فانه يؤخذ منه شرط تاسع وهو أن لا يشترط عليه انه اذا وطء طلق أو بانت منه لكن قد يقال يغني عن هذا قوله صحيح (قوله ممكن وطؤه) أي بتصور منه ذوق اللذة بأن يشتهى طبعا بحيث ينقض لمسه فيما يظهر فتح الجواد وظاهره وان كانت لزوجه مما لا يمكن وطؤها عادة وهو الراجح شوبري وفي ح ل وانما تحلل طفلة لا يمكن جماعها لان الشغير المشروع لاجله التحليل يحصل به دون عكسه كما هو واضح والحاصل انما اوجب الغسل اجزاه في التحليل هنا أي في غير الغوراء فلو زالت البكارة ولو من نحو الغوراء بنحو اصبعه

أو مبعضا فهو أعم من قوله والعبد (تتمتان) فقط لاجماع الصحابة على أن العبد لا ينكح أكثر من ما ومثله المبعض ولانه على النصف من الحر وتقدم انه قد تتعين الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة (فلو زاد) من ذكر بأن زاد حر على أربع وغيره على اثنين (في عقد) واحد (بطل) العقد في الجميع اذ لا يمكن الجمع ولا أولوية لاحد هن على الباقيات نعم ان كان فيهن من يحرم جمعه كأختين وهن خمس أو ست في حر أو ثلاث أو أربع في غيره اختص البطلان بهما (أو) في (عقدين فكذا مر) في الجمع بين الاختين ونحوهما فتعبيري بذلك ويزاد أولى من قوله فان نكح خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة (وتحل نحو اخت) كبنت أخ وبنت عم تصريح بنحو من زيادتي (وزائدة) هي أعم من قوله وخامسة (في عدة بائن) لانها أجنبية لا في عدة رجعية لانها في حكم الزوجة (واذا طلق حرثلاثا أو غيره) هو أعم من قوله أو العبد (تتمتان لم تحل له حتى يغيب بقبلها مع انتضاض) لبكر (حشفه ممكن وطؤه أو قدرها) من واقدها

كفي

كفى دخول الحشفة وان كانت لا تصل الى محل البكارة فيما يظهر ولو كان صبيا حرا عاقلا أو عبدا بالغا عاقلا أو كان مجنونا بالنون أو خصيا أو ذميا فى ذمية شرح م ر (قوله فى نكاح صحيح) يعلم منه ان الصبى لا يحصل التحليل به الا ان كان المزوج له أبا أو جدا وكان عدلا وفى تزويجه مصلحة للصبى وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح ومنه يعلم ان ما يقع فى زمننا من تعاطى ذلك والاكتفاء به غير صحيح ع ش على م ر (قوله وان ضعف انتشاره) بأن يكون بحيث يقوى على الدخول ولو باعانة يده واصبع وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا ح ل (قوله أو نحوه) كصوم وجنون (قوله أى الثالثة) ليس تفسيرا للضمير بل الضمير راجع للمنكوحة والمعنى فان طلق الزوج المنكوحة الطلقة الثالثة فقوله أى الثالثة صفة لمحذوف معمول لطلق أى مفعول مطلق (قوله ابن الزبير) بفتح الزاى وكسر الباء زى (قوله وانما معه مثل هدبة الثوب) أى طرفه وضم الدال للاتباع لغة شهبت ذكره فى الاسترخاء وعدم الانتشار عند الاقضاء بهدبة الثوب والجمع هدب مثل غرفة وغرف اه مصباح أى لا ينتشر كانتشار رفاعة وبهذا يندفع ما يقال الذى لا انتشار له كيف تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها أو بأن يطلقها وتتزوج بمن تذوق عسيلته ح ل فيكون الضمير عائدا على الزوج من حيث هو ومرادها بهذا الكلام اثبات كونه عنينا وهى انما تثبت باقراره أو رد اليمين عليها اه شيخنا عزيزى وقد روى أن زوجها عبد الرحمن قال والله انها لكاذبة وانما كنت اندهانذف الاديم أى الجلد فلبثت ما شاء الله ثم رجعت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى قد مسنى فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم كذبت بقولك الاول فلا نصدقك فى الآخر فلبثت حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم فأتت أبا بكر فقالت له يا خليفة رسول الله ارجع الى زوجى الاول فان زوجى الثانى قد مسنى وطلقنى فقال لها قد شهدت رسول الله حين أتيته وقال لك ما قال فلا ترجعى اليه فلما قبض أبو بكر أتت عمر وقالت له مثل ذلك فقال لها مرتين رجعت اليه لارجمنك فذهبت ولم ترجع اه س ل (قوله عسيلته) تصغير عسلة لغة فى العسل كما نقل عن القسطلانى وفى الشوبرى فان قيل هلا ذكر وقال حتى تذوق عسيله قلت أنث لان العسل فيه لغتان التذكير والتأنيث أو باعتبار انه واقع على النطفة (قوله سمى بها) أى بالعسيلة وقوله ذلك أى الوطء (قوله وان غابت الحشفة) خلافا لما فى شرح البهجة للمؤلف من الاكتفاء بذلك وهذا ربما يفيد

(فى نكاح صحيح مع انتشار) للذكر ولو ضعف انتشاره أو لم ينزل أو كان الوطء بحائل وفى حيض أو احرام أو نحوه لقوله تعالى فان طلقها أى الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعى وجمهور الفقهاء الوطء نفسه اكتفاء بالمظنة سمى بها ذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق وخرج بقبلها دبرها وبالانتضاض وهو من زيادتى عدمه وان غابت الحشفة كما فى الغرراء وبالحشفة ما دونها وادخال التى

ويمكن وطؤه الطفل وبالنكاح الصحيح الفاسد والوطء بملك اليمين وبالشبهة وبائنا فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به القصين ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول الصحيح وبانتشار الذكر ما اذا لم ينتشر لشامل أو غيره لانتفاء حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر و بشرط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطء رجعية ولا وطء في حال ردة احدهما وان راجعها أو رجع الى الاسلام وذلك بأن استدخلت مائه أو وطأها في الدبر قبل الطلاق أو الردة والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق وسيأتي في الصداق انه لو نكح بشرط انه اذا وطىء طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه أن يطلق اذا وطىء كره وصح العقد وحلت وطئه

(فصل فيما يمنع النكاح)

من الرق (لا ينكح) أي الشخص رجلا كان أو امرأة (من يملك

انه لو دخل الذكر في غير الفرواء ولم تزل البكارة لرقته جدا لا يحصل به التحليل وجرى عجر على حصوله بذلك تبعا لما في شرح الروض أي بخلاف تقرير المهر في الفرواء وان لم تزل البكارة ح ل (قوله الطفل) أي الذي لم يبلغ حد الشهوة وان انتشر ذكره شرح م ر (قوله ولانه تعالى علق الحل بالنكاح الخ) فيه ان هذا يخالف ما قدمه في أول النكاح من ان النكاح في هذه الآية محمول على الوطء ويجاب بأن حمله على الوطء فيما مر بطريق المجاز وحمله على العقد هنا بطريق الحقيقة فهما قولان جرى في كل محل على قول عزيزي (قوله ما اذا لم ينتشر أصلا) وان أدخله بأصبعه ح ل (قوله عدم اختلال النكاح) أي نكاح المحلل (قوله فلا يكفي وطء رجعية) بأن طلقها المحلل قبل الدخول طلقة ثم وطئها قبل مراجعتها وقوله وأن راجعها أي بعد الوطء وقوله أو رجع الى الاسلام أي بعد الوطء في الردة ولم يطأ ثانيا والا حصل به التحليل (قوله وذلك) أي وتصوير وطء الرجعية والوطء حال ردة أحدهما فهو جواب عما يقال كيف يطلق قبل الدخول وتكون رجعية مع ان الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وعبارة ع ش على م ر قوله بأن استدخلت ماءه تصوير لكون الزوج الثاني طلق رجعيا قبل الوطء ثم وطء بعده أو ارتد ثم وطىء بعدها مع ان الردة قبل الدخول تعتبر الفرقة (قوله والحكمة في اشتراط التحليل الخ) وايضاح ذلك ما ذكره القفال وهو ان الله شرع النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذي تملك فيه الرجعة فمن قطع النكاح بما لا يقبل الرجعة كان مستحقا للعقوبة وهو نكاح الثاني الذي فيه غضاضة أي كراهة عليه ولهذا المعنى حرمت أزواجه صلى الله عليه وسلم على غيره اه ح ل (قوله بطل النكاح) وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له ح ل ولم يذكر المرأة في ذلك لان الغالب جهلها بذلك فان علمت لعنت دميري و تصدق بيمينها في وطء المحلل وان كذبها الصبي اذا تبها له ولو ادعى الثاني الوطء فانكرته لم تحل للاول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد خلافا للبلقيني زي باختصار (قوله وفي عزمه) أن يطلق أي اذا وطىء أو تواطئا على ذلك قبل العقد اه ح ل

(فصل فيما يمنع النكاح من الرق)

أي المالك له مطلقا والمالك لغيره عند انتفاء واحد من الشروط الثلاثة الآتية والامة الموصى بأولادها اذا اعتقها الوارث لا يملكها الحر الا بالشروط التي في الامة ويلغز بها فيقال لنا حرة لا تنكح الا بشروط الامة ويقال في أولادها ارقاء بين حرين كما قال زي (قوله لا ينكح) أي ابتداء ودواما بدليل التفريع بقوله فلو ارتد الخ وقوله أي الشخص حرا كان أو مكاتبا (قوله من يملكه) صلة أو صفة جرت على غير من

هي له في مقام الليس فكان عليه الابراز واجيب بأن الابراز لا يجب الا في الوصفين وانظر هل ولو ملكا ضعيفا كالامة المشتراة في زمن الخيار فيمتنع عليه نكاحها ثم رأيت في م ر التقييد بقوله ملكا تاما ومثله حجر قال سم مفهوم التقييد به انها تنكح من تملكه ملكا غير تام كان اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع اه ويقاس به عكسه وهو أن ينكح من يملكها ملكا غير تام الخ كما يؤخذ من كلامه أيضا تأمل (قوله أو بعضه) بالنصب عطفا على الضمير المتصل (قوله فلو طرأ ملك) أي لكله أو لبعضه له أو لمكاتبه لا لفرعه لان تعلق السيد بمال مكاتبه أقوى من تعلقه بمال فرعه (قوله فيهما) أي في الرجل والمرأة (قوله انفسخ النكاح) أي لان ما منع في الابتداء اذا طرأ فر فالتفريع واضح اه ح ل وفارق صحة بيع العين المؤجرة من المستأجر مع بقاء الاجارة بأن ملك الرقبة هنا يغلب ملك المنفعة اذ السيد لا يجب عليه تسليم أمته المزوجة وان قبض الصداق وفي الاجارة بالعكس أي يجب على المؤجر تسليم العين المؤجرة اه حجر (قوله اما في الاولى) أي اذا كان المالك الرجل (قوله فلان نفقة الزوجة الخ) الاولى أن يقول فلان الزوجية تقتضي التمليك لان المقتضي للتمليك انما هو الزوجية لا النفقة كما في م ر وقوله تقتضي التمليك يرد عليه الزوجة الامة الا أن يراد بملكها أو تمليك سيدها وقوله ولو ملكها الخ من عطف العلة على المعلول اي لانه الخ (قوله يملك به الرقبة) أي او بعضها وقوله والمنفعة الواو بمعنى أو اذ لا يتوقف الحكم على ملكهما معا (قوله والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة) أي نوع منها وهو التمتع بالوطء ونحوه وهذا ظاهر في الصورة الاولى أي فيما اذا كان الرجل هو الذي ملك زوجته لانه حينئذ قبل الملك لا يباح له الا الانتفاع بالبضع والتمتع فاما ملك صارت جميع المنافع والرقبة له واما في الصورة الثانية اي فيما اذا كانت المرأة هي التي ملكت زوجها فلا يقال انها كانت قبل الملك تستحق ضربا من المنفعة لانها لا تستحق عليه شيأ فقوله أو النكاح الخ خاص بالصورة الاولى واما في الثانية فلا ملك أصلا فيستفاد كون الملك أقوى في الصورتين لانه اذا كان اقوى في الاولى مع كون النكاح يستحق به فيها ضرب من المنفعة ففي الثانية اقوى بالاولى لانه لا يستحق بالنكاح فيها شيء اصلا وهذا التعليل سرى له من المحلي وهو لم يذكره الا في الاولى لكون المنهاج لم يذكر الثانية (قوله بشرط الخيار له) وحينئذ له ان يطأ ويطؤه بالملك لان به يلزم البيع لانه اجازة حل وانما قيد

أو بعضه) اذ لا يجتمع ملك ونكاح لما يأتي (فلو طرأ ملك تام) فيهما (على نكاح انفسخ) النكاح لان احكامه ما متناقضة اما في الاولى فلان نفقة الزوجة تقتضي التمليك وكونها ملكه يقتضي عدمه لانها لا تملك ولو ملكها الملك نفسه وأما في الثانية وهي مع تام من زياد تي فلانها قطالبه بالسفر الى الشرق لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه الى الغرب لانها زوجته واذا دعاها الى الفراش بحق النكاح بعثته في أشغالها بحق الملك واذا تعذر الجمع بينهما بطل الاضعف وثبت الاقوى وهو الملك لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة وخرج بتام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما نقله في المجموع عن قول الروياني انه ظاهر المذهب

ذلك ليكون مما نحن فيه وهو طرو الملك على النكاح لانه اذا كان الخيار لهما كان الملك موقوفا وان كان للبائع فالملك له برماوى والا فالنكاح لا ينفسخ مطلقا سواء كان الخيار له أو للبائع اولهما (قوله وكذا لو ابتاعته كذلك) أى بشرط الخيار لهما ثم فسخت لم ينفسخ نكاحها لضعف الملك بالتمكن من ازالته بالخيار وتقدم فى باب الخيار انه لو اشترى زوجته بشرط الخيار لهما امتنع وطؤها لانه لا يدرى الجهة التى تبيح له الوطء وان كان وطؤه اجازة بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع وحده أو المشترى كذلك له الوطء الاول بالزوجية والثانى بالملك وأما اذا كان الخيار لهما وحدهما فليس له أن يطأها وقد يقال بجوازه ويفرق بينه وبين ما اذا كان الخيار لهما بأن ذلك لا يدرى الجهة التى يطأ بها بخلاف هذا فانه يطأ بالزوجية اه ح ل وفى ع ش على م ر امتناع وطئها لانها قد ملكته فيمتنع عليه وطء سيدته (قوله حر) أى كله ولو عقيما آيس من الولد زى بخلاف الرقيق أو من فيه رق فانه يجوز له نكاح من بها رق بلا شرط وهذا يفيد جواز نكاح المبعض للامة مع يسر المبعضة ح ل (قوله من بها رق) ولو صغيرة وآيسة برماوى أى ولم يستحق منفعتها بغير نحو اجارة ق ل فخرجت الموقوفة عليه والموصى له بمنفعتها ولو عاق سيد الامة عتقها على تزويجها من زيد جاز تزويجها منه من غير شرط لان الحرية تقارن العقد أو تعقبه فلا ترق أولادها ثم رأيت ذلك منقولا عن شيخنا ح ل (قوله ولو مبعضة) للتعميم (قوله بعجزه) أى بتصور بعجزه وكذا يقدر فيما بعد فالباء للتصوير على كلام الشارح وفى المتن يقطع النظر عما قدره الشارح فتكون للسببية أو بمعنى مع (قوله عمن تصلح) وهل المراد صلاحيتها باعتبار ميل طبعه أو يرجع للعرف والثانى أرجح شرح م ر (قوله ولو كتابية) أى زوجة حرة لانه لا يحل لمسلم نكاح الامة الكتابية لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات وقوله أو أمة أى مملوكة (قوله شىء من ذلك) أى ممن تصلح بأن لا يكون تحته شىء أصلا أو كان ولا يصلح للتمتع ولو فعل الشارح هكذا كان أنسب فالاولى أن يقول الشارح بدل قوله كأن يكون تحته الخ أو يكون تحته لان العجز فى معنى النفى يصدق بنفى المقيد مع قيده وبنفى القيد وحده (قوله أو مجنونة) أو زانية أو غائبة على ما سيأتى فى كلامه أو معتدة عن غيره وأما منه فان كانت رجعية فلا بد من انقضاء عدتها وان كانت بائنا فلا يشترط انقضاؤها وكالمتعة لانها الآن غير صالحة وتوقع شفائها لا ينظر اليه اه ح ل وفى شرح م ر والمتعة صالحة تمنع الامة لتوقع شفائها ومحله ان أمن من العنت زمن توقع الشفاء بخلاف ما اذا لم يأمن فلا تمنعها ولا يحل له ابتداء نكاحها لو كانت أمة للحالة الراهنة اه ملخصا (قوله لانها لا تنبيه) تعليل

وكذا لو ابتاعته كذلك (ولا) ينكح (حر من بها رق لغيره) ولو مبعضة (الا) بثلاثة شروط وان عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم احدها (بعجزه عن تصلح للتمتع) ولو كتابية أو أمة بأن لا يكون تحته شىء من ذلك ولا قادرا عليه كأن يكون تحته من لا تصلح للتمتع كصغير لا تحتمل الوطء أو رتقا أو برصا أو هرمة أو مجنونة لانها لا تنفيه فهى كالمعدومة ولا آية

للشق

الشق الثانى والاية للاول (قوله فمن لم يستطع منكم طولا) الاية طولا مفعول وان ينكح على تقدير اللام صفة لطولا اى طولا كائنا لنكاح المحصنات اومتعلقة بيستطع اى ومن لم يستطع لنكاح المحصنات طولا اى مهرا (قوله اوقادرا عليها) اى بغير اقتراض وغير تاجيل المهر فاندفع اعتراض سم بان كلامه شامل لمسما والقدرة عليها بأن وجدها ووجد صداقها فاضلا عما يحتاجه فى الفطرة عنده اوعند فرعه الذى يلزمه اعفافه لا بصوهبة فلا يلزمه قبول هبة مهر او امة لما فيه من المنة ح ل فالمراد قادر حقيقة او حكما بان يكون له ابن موسر فيجب عليه اعفافه س ل (قوله عن ارقاق الولد) ان كانت رقيقة او بعضه ان كانت مبعضة (قوله جرى على الغالب) اى فلا مفهوم له (قوله كأن ظهرت) مثال لسبب العجز وقوله عليه مشقة اى مع قدرته على منع نفسه من الزنا خوف ارتكابه فى تلك المدة بالفرض انه خائف الزنا فطائف الزنا حالتان تارة يقدر على منع نفسه منه مدة سفره وتارة لا يقدر على منعه منه مدة سفره وكتب ايضا ولم تظهر عليه مشقة لكن لا يمكن انتقالها معه الى وطنه لما فى تكليفه المقام معها هناك من التغرب الذى لا تحتمله النفوس بخلاف ما اذا امكن انتقالها معه فيجب عليه السفر ح ل وقوله فالفرض انه خائف الزنا الخ غرضه بذلك صحة عطف قول المصنف اوخاف زنا الخ على ماقبله لانه يقتضى ان المعطوف عليه اعنى ظهرت الخ ليس معه خوف الزنا مع ان خوف الزنا لابد منه فى صحة نكاح الامة وحاصل ما اشار اليه من الجواب ان المعطوف عليه فيه خوف الزنا ايضا لانه قادر على منع نفسه وفيه انه لا فائدة حينئذ لقوله اوخاف زنا لانه مذكور او يراد بعد فى قوله وبخوفه زنا الا ان يقال ذكره هنا لبيان كون بعض افراد خوف الزنا من أسباب العجز ع ش على م ر فالمراد منه هنا خوف زنا مخصوص وهو خوفه مدة السفر مع عدم قدرته على منع نفسه فنبه به على ان هذا النوع من أسباب العجز والمراد بخوف الزنا الآتى اعم من ذلك (قوله لغائبة) سواء كانت زوجة أم لا على المعتمد عند سم وع ش على م ر ومثلهما ح ل خلافا لمن قال ان الزوجة الغائبة لا تمنع نكاح الامة مطلقا وبه صرح م ر فى الشارح حيث قال واطلاقهم ان غيبة الزوجة او المال يبيح نكاح الامة صحيح اه قال ح ل وفى عمومه نظر واستوجه ع ش عليه تبعا لسم على حجر التسوية بينهما فى التفصيل المذكور وقال انه متجه جدا فلا ينبغى العدول عنه (قوله بأن ينسب متعللها الخ) وان لم يكن فى ذلك غرم مال (قوله فى طلب الزوجة) اى التى يريد أن يجعلها زوجة كما تقدم عن شيخنا كبيرى اه ح ل

فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات بخلاف ما اذا كان تحته من تصلح للتمتع اوقادرا عليها لاستغنائه حينئذ عن ارقاق الولد او بعضه ولمفهوم الاية والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب من ان المؤمن انما يرغب فى المؤمنة وتعبيرى بمن تصلح أعم من تعبيره بحرة وسواء أكان العجز حسيا وهو ظاهر او شرعيا (كأن ظهرت عليه مشقة فى سفره لغائبة اوخاف زنا مدته) اى مدة سفره اليها وضبط الامام المشقة بان ينسب متعللها فى طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد (او وجد حرة بمؤجل) وهو فاقد للطهور

والمراد من الاسراف ومجاوزة الحد واحد وهو ان يصلي له لوم وتعيير من الناس بقصدها قل على الجلال (قوله لانه قد يعجز عنه عند حلوله) اما اذا علم قدرته عليه عند الحلول فلا تحل له الامة أخذا مما قالوه في التيمم لو وجد الماء يباع بثمن مؤجل وكان قادرا عليه عند الحلول لزمه الشراء والمعتمد عدم تحريم الامة في هذه الحالة لان في الزوجة كلفة أخرى وهي النفقة والكسوة والفرض انه معسر في الحال بخلاف ثمن الماء اه ز ى (قوله أو بلا مهر كذلك) أي وهو فاقد للمهر ح ل (قوله أو بأكثر من مهر مثل) قيده الامام والغزالي بما اذا كان الزائد قدرا يعد بذله اسرافا والا حرمت الامة ويفرق بينه وبين ماء الطهر حيث لا يجب شراؤه بأكثر من ثمن مثله وان قل الزائد بأن الحاجة الى الماء تتكرر وجرى عليه السوري في تنقيحه وهو المعتمد ح ل وفي شرح م ر مانصه نعم لو وجد حرة وأمة لم يرض سيدها بنكاحها الا بأكثر من مهر مثل الحرة الموجودة ولم ترض الحرة الا بما سأله سيد الامة لم تحل الامة في هذه الحالة لقدرته على ان ينكح بصداقها حرة وان كان أكثر من مهر مثل الحرة قاله الاذرعي (قوله لا ان وجدها بدونه) وكذا به (قوله فلا تحل له من ذكرت لقدرته الخ) أي ولا نظر للمنة لضعفها وهذا وجه ذكره لهذه ولم يقل لا ان وجدها به أي بمهر المثل وكانت تفهم هذه بالاولى وأيضا يرد على الضعيف الجواز نكاح الامة حينئذ للمنة وأجيب بأنه لا نظر اليها لان العادة جارية بالمسامحة في المهور (قوله بخوفه فيها) أي بتوقعه لا على تدور والاوجه انها لا تحل بحسب الذكر مطلقا اذ لا يخشى الزنا وتحل للمسوح مطلقا اذ لا يخشى رق الولد لانه لا يلحقه شوبري قال م ر انه خطأ فاحش لمخالفته لنص الآية لانه أمن العنت ولانه ينتفض ماذكره بالصبي فانه لا يلحقه الولد ومع ذلك لا ينكح الامة قطعا ولا نظر الى طر والبلوغ وتوقع الحبل في المستقبل انتهى بخلاف الخصي والعنين فيحل لهما نكاحها بالشروط اه ز ى (قوله أو قوى تقواه) أي أو قويت شهوته وقوى تقواه (قوله سمي به) أي بالعنت وقوله لانه سببها أي فهو من اطلاق المسبب وهو العنت وارادة السبب وهو الزنا وقوله بالحد في الدنيا أي ان حد وقوله والعقوبة في الآخرة أي ان لم يحد ح ل فالواو بمعنى أو وقال الشوبري أي عقوبة الاقدام فالواو بحالها (قوله والمراد بالعنت) أي الذي في الآية ولو قال والمراد بالزنا الخ لكان أولى ليكون تفسير الكلام الا أن يجاب بأن المراد بالعنت في كلامه الزنا مجازا (قوله عمومه) ليس المراد عمومه لكل امرأة حتى الرديئة ونحو هما بل أن لا يختص بواحدة لما تقدم من أن من تحته غير صالحة للتمتع يخشى العنت تأمل ح ل (قوله من نكاحها) أي الامة مطلقا

لانه قد يعجز عنه عند حلوله (أو بلا مهر) كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطء (أو بأكثر من مهر مثل) وان قدر عليه كما لا يجب شراء ماء الطهر بأكثر من ثمن مثله وهذه والتي قبلها من زيادتي (لا) ان وجدها (بدونه) أي بدون مهر المثل وهو واجده بلا تحل له من ذكرت لقدرته على نكاح حرة (و) ثانيها (بخوفه زنا) بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوي تقواه قل تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم أي الزنا وأصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله اليها لم ينكحها اذا كان واجد الطول كذا في بحر الروياني والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها

وبهذا الشرط علم أن الحر لا ينكح أمتين كما علم من الاول أيضا (وثالثها باسلامها المسلم) حرا أو غيره كما مر فلا تحل له أمة كتابية أما الحر فلقوله تعالى فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وأما غير الحر فلان المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية وفى جواز نكاح أمة مع تيسير مبعضة تردد للامام لان ارقاق بعض الولد أهون من ارقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشى وهو الراجح أما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له أمة كتابية لاستوائهما فى الدين ولا بد فى حل نكاح الحر الكتابى الامة الكتابية من أن يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكى من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح أمة ولده ولا أمة مكاتبه كما سيأتى فى الاعفاف وامة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها (وطر ويسار أو نكاح حرة لا يفسخ الامة) أى نكاحها لقوة الدوام (ولو جمعهما حر) حلت له الامة أم لا (بعقد) كان يقول لمن قال له زوجتك بنتى وأمتى قبلت نكاحهما

(قوله لا ينكح أمتين) أى صالحتين فيما يظهر خلافا لح حيث قال ولو كانت احداهما غير صالحة (قوله فلا تحل له أمة كتابية) ويجوز له التسرى بها ويفرق بين النكاح والتسرى بأن الولد رقيق فى النكاح حر فى التسرى لكونها تصير أم ولد م ر (قوله كفرها) أى مع نقصها بالرق فلا يقال العلة موجودة فى الكافرة الحرة (قوله لان ارقاق بعض الولد) علة لمحذوف تقديره والراجح منه المنع لان الخ كما يدل عليه ما بعده (قوله ولا بد الخ) معتمد وعموم كلام المصنف يشمله أى حيث ترافعوا الينا والا لم نتعرض لهم والغرض من ذلك عزوه للسبكى والرد على البلقينى صريحا والا فقد تقدم ذلك فى كلامه حيث قال وان عم الثالث الحر الخ لانه فهم منه أن الشرطين الاولين يجريان فى الكافر أيضا وخالف فى ذلك البلقينى حيث ذهب الى أن الشروط انما تعتبر فى حق المؤمنين الاحرار اه ح ل بزيادة (قوله الحر الكتابى) ومثله المجوسى ونحوه فى حل الامة المجوسية له لا بد من وجود القيدين أيضا اذا حكمنا بحل نكاح المجوسى للمجوسية س ل م ر (قوله واعلم الخ) غرضه بهذا افادة شروط زائدة على ما مر أى فيشترط أن لا تكون الامة واحدة من هذه الاربع ووجه المنع من هؤلاء ماله فى مال ولده ومكاتبه من شبهة الملك وتنزيلا لما يسنح منفعتها منزلة من يستوفى عينها ع ش على م ر وقوله مطلقا أى وجدت هذه الشروط أم لا وقوله نكاح أمة ولده أى حيث وجب عليه الاعفاف كذا قيده بعض شيوخنا اه ح ل ونقل سم ان م ر ضرب على القيد المذكور كما قاله شيخنا العزيزى واعتمد عدم الحل مطلقا وعلل عدم الحل ابتداء لا دواما اذ لو ملك الولد زوجة أبيه لم ينفسخ نكاحها كما سيأتى وقوله ولا أمة مكاتبة أى ابتداء ودواما (قوله ولا أمة موقوفة) انظر هل ابتداء ودواما أو ابتداء فقط واستقرب ع ش الاول وانما حرم نكاحها لشبهها بالمملوكة له وكذا ما بعدها (قوله موصى له بخدمتها) أى دائما أما لو أوصى بخدمتها مدة معلومة فانها تحل له حرا أى لانها كالمستأجرة والمزوج لها الوارث لانها ملكه وفيه ان هذا يقتضى انها لو وقفت عليه زوجته أو أوصى له بمنفعتها أبدا انفسخ نكاحه والاول بذلك قد نوقف فيه فليحرر اه ح ل فى أول الفصل واستقرب ع ش على م ر الانفساخ قال لانها كالمملوكة له (قوله ولو جمعهما حر الخ) أى ولو كانت الحرة غير صالحة بخلاف ما لو أسلم عليهما وكانت الحرة غير صالحة فانها كالعدم اه ب ش (قوله حلت له الامة) بأن لم تكن عنده من تصلح ح ل (قوله كان يقول الخ) مقتضاه انه لو قدم الامة لا يصح فيها وعبارة شيخنا كابن حجر وقدم الحرة أى على الامة أما لو لم يقدم

الحرة فانه على الخلاف وبه يعلم أن تقديم الحرة انما هو ليبطلان نكاح الامة قطعا وأما اذا تقدم الامة فيكون بطلانه غير مقطوع به بل على الخلاف اه ح ل (قوله صح فى الحرة) وان كانت غير صالحة لامتنع وان كان التعليل الآتى ينافيه س ل وقياس ما مر من جواز نكاح الامة على غير الصالحة صحة نكاحها هنا حيث كانت الحرة غير صالحة فليراجع ع ش على م ر فالصواب تقييد الحرة بكونها صالحة للتعليل المذكور (قوله ولانها كما لا تدخل الخ) تعليل قاصر لا يناسب تعميمه بقوله حلت له الامة أم لا لان محل امتناع دخولها على الحرة اذا كانت الحرة صالحة ح ل (قوله وليس هذا كنكاح الاختين) أى حتى يبطل نكاحهما (قوله كما علم) أى من صدر البحث حيث اشترط لنكاح الامة شروط دون الحرة فتصل من غير شرط فاسفد من هذا قوله نكاحها على نكاح الامة (قوله فكالحر) أى فيصح فى الحرة قط *(فصل فى نكاح من تحل ومن لا تحل وهى ثلاث)* الاولى من لا كتاب لها ولا شبهة كتاب الثانية من لها كتاب محقق الثالثة من لها شبهة كتاب (قوله وما يذكر معه) أى من قوله وهى مكملة مع قوله ومن انتقل الخ (قوله لا يحل) أى ولا يصح بالنسبة للمسلم ولا يحل ويصح بالنسبة للكافر ع ش (قوله لمسلم) أى ولا كافر بأنواعه ح ل فشمل الوثنى والمجوسى ونحوهم بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة (قوله فنكاح كافرة) وكذا وطؤها بملك اليمين شرح م ر فالوطء بملك اليمين مثل النكاح فى الحل والحرمة (قوله ولو مجوسية) أخذها غاية لنرهم حله بسبب ان لها شبهة كتاب بخلاف الوثنية اذ ليس لها ذلك فهى أولى بعدم حل نكاحها (قوله وان كان لها شبهة كتاب) أى والحال ان لها ذلك لما قيل انه كان لهم نبى أنزل عليه كتاب فقتلوه فرفع الكتاب ومعنى شبهة الكتاب ان لهم كتابا باقيا بحسب زعمهم وفى الواقع ليس كذلك لرفعه وفى شرح م ر والمشهور ان للمجوس كتابا منسوبا الى زرادشت فلما بدلوه رفع اه قال ع ش نقلا عن بعضهم وزرادشت وهو الذى تدعى المجوس نبوته بفتح الزاى وبالراء المهملة بعدها ألف ثم دال مهملة مضمومة وسكون الشين المعجمة ثم تاء مثناة (قوله الاكتابية) نعم الاصح حرمتها عليه صلى الله عليه وسلم نكاحا لا تسريا لان المقصود من النكاح اصالة التوالد فاحتيط له ولانه يلزم أن تكون الزوجة الكتابية أم المؤمنين لقوله تعالى وأزواجه أمهاتهم بخلاف الملك فيهما واستدل الفقهاء لجواز التسرى له بالكتابية بأنه صلى الله عليه وسلم وطىء صفية وريحانة قبل اسلامهما قال الزركشى وكلام أهل السير يخالفه م ر واعتمد

(صح فى الحرة) تفريقا للصفقة دون الامة لانتفاء شروط نكاحها ولانها كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها وليس هذا كنكاح الاختين لان نكاح الحرة أقوى من نكاح الامة كما علم والاختان ليس فى نكاحهما ما أقوى فبطل نكاحهما معا لوجودهما من به رق فى عقد فيصح فيها الا أن تكون الامة كتابية وهو مسلم فكالحر

(فصل فى نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات) وما يذكر معه (لا يحل) لمسلم (نكاح كافرة) ولو مجوسية وان كان لها شبهة كتاب (الا كتابية خالصة) ذمية كانت أو حربية

ع ش كلام أهل السير فعليه يكون كلام م ر كغيره في الجواز لا الوقوع لكن الدليل الذي استدل به الفقهاء يدل على الوقوع فلعل أهل السير يمنعون وطئه لهما قبل اسلامهما ويقولون ان الوطء بعد الاسلام والجواز مستفاد من أول عبارة م ر (قوله فيصل نكاحها) أي والنسري بهاج ل (قوله وقال والمحصنات) أي فهي مخصصة ان جعلت الكتابيات من المشركات لقوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله أو غير مخصصة ان لم يقل بذلك وتكون الآية الاولى دليل التحريم والثانية دليل الحل ح ل وكذلك م ر (قوله بكره) أي مع كراهة ان لم يرج اسلامها ووجد مسلمة تصلح ولم يخش العنت والا فلا كراهة بل يسن برماوي وح ل وهو مما لق بمحذوف كما قدره الشارح بقوله فيصل نكاح (قوله لانها ليست تحت قهرنا) انظر ما معنى هذه العلة ح ل وعبارة شرح م ر لانها ليست تحت قهرنا أي فيحتاج الزوج الى أن يقيم لاجلها بدار الحرب وفي اقامته هناك تكثير سواد الكفار (قوله وللخوف الخ) هذه العلة تقتضي كراهة نكاح المسلمة المقيمة في دار الحرب ح ل (قوله حيث لم يعلم الخ) أي لانها لا تصدق في أنها زوجة مسلم فلا ينافي ما مر في السير أن زوجة المسلم لا يجوز ارقاقها ح ل (قوله كعكسه) كما حرم نكاح المتولدة والمتولد بين آدمي وغيره وهي أو هو على صورة الآدمية أو الآدمي ولم يسلموا التحريم في المتولد بين مسلم وكافرة لان الاسلام يعلو ويغلب سائر الاديان لحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ح ل (قوله تغليبا للتحريم) ظاهره وان بلغت واختارت دين الكتابي وهو كذلك وهو المعتمد عندهم وخلافا لابن حجر فهي كتابية لا تحل وبه انها كتابية وان لم تختر دين الكتابي لانها تتبع أشرف أبويها في الدين اذ قد تخلص ذلك بالمسلم بل لا يصح ح ل والوثني عابد الوثن وهو الصنم سواء كان مصورا أو غيره والمجوسية عابدة النار (قوله يهودية) متمسكة بالتوراة والنانية متمسكة بالانجيل ح ل (قوله لا متمسكة بزبور داود) ينبغي اسقاطه لان داود كان بين موسى وعيسى وسيأتي أن من كان كذلك تحل مناكحتهم لتمسكهم بالتوراة ح ل الا أن يحمل كلام الشارح على من تمسكت بالزبور وتركت التوراة (قوله شيث) بالمثلثة أو المثناة فوقية اج وهو ولد آدم لصلبه وكان أجل أولاده وأفضلهم وأشبههم بأبيه وأحبهم اليه ووصيه وخليفته وولدته امه في بطن واحد وعمره سبعمائة سنة وهو الذي تنتهي اليه الانساب كما قاله الدميري اه وصحفه خمسون وصحف ادريس ثلاثون وابراهيم عشرة على الاصح والعشرة الباقية من المائة انزلت على موسى قبل التوراة وقيل انزلت على آدم اه ويرد

فيصل نكاحها قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم بكره لانه يخاف من الميل اليها الفتنة في الدين والحربية أشد كراهة لانها ليست تحت قهرنا وللخوف من ارتفاق الولد حيث لم يعلم انه ولد مسلم وخرج بخالصة المتولدة من كتابي ونحو وثنية فحرم كعكسه تغليبا للتحريم (والكتابية يهودية أو نصرانية) لا متمسكة بزبور داود ونحوه كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحل لمسلم

عليه قوله تعالى صحف ابراهيم وموسى الا أن يجعل الصحف شاملة للكتب ق ل على الجلال وشوبرى لكن هذا بعيد (قوله لان ذلك) أى الزبور وصحف شيث وصحف ادريس وصحف ابراهيم لم تنزل بنظم يدرس أى فلم يكن للتمسك بها حرمة كحرمة من عندهم كتاب ووجه هذا التمريض واضح ح ل ولعله ان عدم انزال ألفاظها لا يمنع حرمة نكاح المتمسكة بها أو انه يقتضى انها ليست كلام الله مع انها كلامه لانها معدودة من الكتب المنزلة ولو كانت المعانى تسمى كتابا منزلة لسميت الاحاديث النبوية كتابا لان معانيها أنزلت فالحق ان الزبور والصحف انزلت ألفاظها وفهموا معانيها بالهام من الله كما قاله ق ل على الجلال (قوله وانما أوحى اليهم معانيه) أى فهموا بالهام من الله فتكون ليست من كلام الله على هذا بخلاف ما بعده (قوله لانها حكم) جمع حكمة وقوله ومواعظ الظاهر انه تفسير للحكم لانه لو أريد بها كل كلام وافق الحق لشملت الاحكام التى تقدم بقوله لا احكام وشرائع الا أن تخصص بغير الاحكام فيكون مواعظ عطف خاص على عام لان المواعظ لابد من اشتمالها على وعظ (قوله لا احكام وشرائع) عطف تفسير أى فالتمسك بها كالتمسك ح ل (قوله فيها نقصان) راعى معنى غير فأنث الضمير (قوله وفساد الدين) يعنى انهم لما تمسكوا بما لم ينزل بنظم يدرس كان بمثابة الدين الفاسد فالتعبير فيه مسامحة ح ل أو يقال المراد بالدين التمسك أى وفساد التمسك أو يقال شدة فساد الدين أو يقال وفساد الدين أى باعتبار الاصل كما مر بخلاف الكتابية فان دينها باعتبار الاصل صحيح (قوله فى اسرائيلية) أى يعيسى فان شك فى كونها اسرائيلية فهى داخلة فى قوله وفى غيرها ع ش على م ر (قوله الى اسرائيل) واسمه بالعبرانية عبد الله ح ل وهو لقب ليعقوب (قوله دخول أول آبائها بالآباء الذى تنسب اليه) ولو من جهة الام وفى شرح الارشاد لابن أبى شريف أن المراد بالآباء مطلق الاصول ولو جدة وهو قريب حيث نسبت واليها عرفت قبيلتها بها ح ل وعبارة م ر والمراد بأول آبائها أول جد يمكن انتسابها اليه ولا نظر لمن بعده وظاهره انه يكفى هنا بعض آبائها من جهة الام وقول م ر ولا نظر لمن بعده أى الذى انتزل منه فلا يضر دخوله فيه بعد البعثة الناسخة ولا يضر كونه مجوسيا فاذا تزوج المجوسى المذكور بكتابية حلت بنتها وهذا مقيد لما مر من أن المتولدة بين من يحل ومن لا يحل تحرم كما قاله ح ل أى فمحل التحريم اذا لم يدخل أول آبائها فى دين الكتابى قبل نسخه (قوله وهى بعثة عيسى) بالنسبة الى بعثة موسى وقوله أو نبينا بالنسبة لبعثة عيسى كما يؤخذ من ع ش فلا حاجة لما أطال به الحلبى فشريعة

قيل لان ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحى اليهم معانيه وقيل لانه حكم ومواعظ لا احكام وشرائع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها فيهما نقصان الكفر وفساد الدين (وشرطه) أى حل نكاح الكتابية الخالصة (فى اسرائيلية) نسبة الى اسرائيل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ماردته بقولى (أن لا يعلم دخول أول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة نسخه) وهى بعثة عيسى أو نبينا

عيسى ناسخة لشريعة موسى وقيل مخصصة لها لقوله تعالى ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم ورد بأنه لا يشترط فى نسخ الشريعة رفع جميع أحكامها جر (قوله وذلك بأن علم) أى بالتواتر أو شهادة عدلين اسلما أى عند القاضى وأما فى عقد الجزية فيكفى اخبارهم تعليبا لحقن الدماء ولم يكتف به ولا باخبار القليل هنا احتياطا للابضاع لكن باخبار العدل يعمل له السكاح باطنا لانه مظنن اقامة الشارع مقام اليقين ومن ثم لو اخبر زوجة بأن زوجها مات حل لها التزويج باطنا ح ل (قوله بعد تحريفه) وان لم يجتنبوا الحرف س ل (قوله كبعثة من بين موسى وعيسى) لانهم كلهم أرسلوا بالتوراة ع ل أى بالعمل بها وبايجابها كداود وابنه عليهما السلام (قوله لشرف نسبهم) المناسب أن يقول نسبه أو نسبها (قوله لسقوط فضيلته) أى ذلك الدين وقوله بها أى بملك الشريعة الناسخة وهى شريعة عيسى فلم يدخل فيه وهو ق ح ل (قوله وفى غيرها) كالروم اه ب ر (قوله أى غير الاسرائيلية) أى غيرها يقينا بأن علم انها غير اسرائيلية أو شك هل هى اسرائيلية أولا س ل (قوله أو يعلم) أى بالتواتر أو بشهادة عدلين اسلما بقول المتعاقدين على المعتمد ى (قوله مطلقا) أى تجتنبوا الحرف أم لا (قوله لتمسكهم) المناسب أن يقول لمسكه أى أول الاباء أو لتمسكها أى المرأة ويمكن أن يكون الضمير راجعا للآباء وفيه ان المدعى دخول أول الآباء لا الآباء فانظر مامرجعه وكذا يقال فى قوله السابق لشرف نسبهم وقد يجاب بأن الضمير راجع لقومها المعلوم من المقام اه وعبارة المنهاج دخول قومها فى دلك الدين فلعل هذا التعبير سرى له من شراحه (قوله أو بعدها وقبل تحريفه) انما ذكر هذه الصورة ومثله العكس وكان الاخصر أن يقول بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها أو قبلها وبعد تحريفه ولم يجتنبوا الحرف (قوله أو عكسه) أى قبلها وبعد تحريفه ح ل وقوله ولم يجتنبوا قيد فى العكس (قوله أو شك) معطوف على علم فهو راجع له ومن الثلاثة أى أو شك فيها وانما أثر الشك فى هذه دون التى قبلها لما اشار اليه الشارح فى ثلث بقوله لشرف نسبهم وقول السبكى ينبغى الحل فيما علم دخول أول اصولهم وشك هل هو قبل النسخ أو التحريف أو بعدهما قل والا فما من كتابى اليوم لا يعلم انه اسرائيلى الا ويحتمل فيه ذلك فيؤدى الى عدم حل ذبائح أحد منهم اليوم ولا منا كحتهم بل ولا فى زمن الصحابة كبنى قريظة والنضير وقينقاع وطلب منى باشام منعهم من الذبائح فأبيت لان يدهم على ذبيحتهم من غير انكار عليهم دليل شرعى ومنعهم قبلى بمتسب لفتوى بعضهم اه ضعيف مردود اه شرح م ر وحجر (قوله لسقوط فضيلته بالنسخ)

وذلك بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تخفى كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها (و) فى (غيرها) أى غير الاسرائيلية (أن يعلم ذلك) أى دخول أول آبائها فى ذلك الدين (قبلها) أى قبل بعثة نبيه (ولو بعد تحريفه أن تجتنبوا الحرف) وان أفهم كلام الاصل المنع بعد التحريف مطلقا لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها وبعد تحريفه أو بعدها وقبل تحريفه أو عكسه ولم يجتنبوا الحرف أو شك لسقوط فضيلته بالنسخ أو بالتحريف المذكر فى غير الاخيرة وأخذا بالاعلى فيها (وهى) أى الكتابية الخالصة

أى فى الاقرار وقوله أو بالتصريح فى الثالثة (قوله فى نحو نفقة) بخلاف الدين والحد بقذفها ح ل فيسقط حقوق المسلمة ثابتة لها لاهذين (قوله وقسم) ويجب ان يستوى لها فى القسم وان كان معه شريفة ب ر (قوله ويغتفر عدم النية) أى لو امتنعت أى النية الحقيقة لان نيتها كلا نية وفى غير الممتنعة لا يبعد ان تنوى ع ش أى التمييز ولو غسلها مكرهة بأن باشره وجب عليه أن ينوى عنها شيخنا وعبارة ع ش قولهم منها يقتضى انه ينوى عنها عند الامتناع وهو كذلك قال س ل فينوى استباحة التمتع وكذا فى المجنونة (قوله من نجس) ولو معفوا عنه و قوله ونحوه شامل للثوب والبدن وان لم يكن لذلك رائحة كريهة وهو واضح لان ذلك يفتر الشهوة ويقلل الرغبة ح ل (قوله وباستعداد) أى حلق العانة (قوله ونحوه) كنتف الابط (قوله لتوقف التمتع) أى فى الغسل وقوله أو كماله أى فى التنظيف وما بعده وسئل هل اذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لشغله وكثرة أوساخه هل تكون ناشزة فأجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثلها كما تعبير المرأة عليه يعبر على ازالته أخذا مما فى البيان ان كل ما يتأذى به الانسان يجب على الزوج ازالته حيث تأذت بذلك تأذيا لا يحتمل عادة ويعلم ذلك بقرائن الاحوال من حيران الرجل المذكور أو من هو مباشر له ويؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن رجلا ظهر ببدنه المبارك المعروف وهو البهق ان أخبر طبيبان انه مما يعدى أو لم يخبرا بذلك لكن تأذت المرأة تأذيا لا يحتمل عادة للازمته مع ذلك على عدم تعاطى ما تنظف به بدنه فلا تكون ناشزة بامتناعها وان لم يخبر الطبيبان المذكوران بما ذكر وكان ملازما على النظافة بحيث لم يبق ببدنه من العفونات ما تتأذى به وجب عليها تمكينه ولا عبرة بمجرد نفرتها ومثل ذلك فى هذا التفصيل القروح السيالة ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار ولا يعمل بقولها فى ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشرته له ع ش على م ر (قوله وتعبيرى بنحو نفقة الخ) لشموله الكسوة وغير المجنس وغير الاعضاء أى فالنجس فى كلام الاصل ليس بقيد وكذا الاعضاء (قوله وتحرم سامرية الخ) أى لانهما ليسا من أهل الكتاب بر ماوى (قوله وصابئية) من صباء اذا مال لانه مال اليه وقوله خالفت النصارى فى أصل دينهم وأصل دين اليهود الايمان بموسى و التوراة وأصل دين النصارى الايمان بعيسى والانجيل ح ل وأصل ديننا الايمان بالنبى صلى الله عليه وسلم والقرآن قال ق ل على النحرير أصل دين كل امة كتابها ونبيها وفسر الماوردى المخالفة بأن تكذب الصابئية بعيسى والانجيل والسامرة بموسى والتوراة مثلا وكذلك لو نفوا الصانع أو عبدوا

(نحو نفقة) ككسوة وقسم وطلاق يجامع الزوجية المقتضية لذلك (فلها جبارها) كالمسلمة (على غسل من حدث أكبر) كحيض وجنابة و يغتفر عدم النية منها للضرورة حكما فى المسلمة المجنونة (و) على (تنظف) بغسل وسع من نجس ونحوه وباستعداد ونحوه (و) على (ترك تناول خبيث) كنتن كبصل ومسكر لتوقف التمتع أو كماله على ذلك وتعبيرى بنحو نفقة وبتنظف وتناول خبيث أعم من تعبيره بنفقة وقسم وطلاق وبغسل ما نجس من أعضائها وبما كل خنزير (وتحرم سامرية خالفت اليهود وصابئية) خالفت (النصارى فى أصل دينهم أو شك) فى مخالفتها لهم فيه وان وافقتهم فى الفروع

كوكبا كما فى شرح م ر (قوله بخلاف ما اذا خالفتهم فى الفروع) أى فيصلون مالم تكفرهم اليهود والنصارى كمبتدعة ملتنا س ل (قوله لانها مبتدعة) بخلاف التى خالفت فى الاصول فانها لخروجها عن عقيدة أهل الكتاب ليست من أهلها اه عميرة فأشبهت المرتدة عن الاسلام س ل (قوله نعم ان كفرتها اليهود) أى فى الاولى والنصارى أى فى الثانية فالواو بمعنى أو وما قيل من ان الاستدراك صورى لانها متى كفرتها لم تكن موافقة لهم فى أصل دينهم غير ظاهر اذ قد تكفرها بانكار حكم فرعى عندهم أو بفعل يقتضى كل منهما الكفر كالقاء مصحف فى قاذورة تدبر (قوله والسامرة) أصلهم السامرى عابد العجل ح ل (قوله على قوم أقدم من النصارى) كانوا فى زمن ابراهيم منسوبين لصابئ هو نوح ز ى (قوله يعبدون الكواكب السبعة) وهى المجموعة فى قوله

زحل شترى مريخه من شمسه * فتزاهرت له طارد الاقمار

وهى مرتبة على هذا النظم من السماء العليا الى السفلى برماوى (قوله ويقولون الصانع المختار) ويزعمون أن الفلك حى ناطق ز ى وح ل (قوله ولا ينافى ذلك) أى قوله وتطلق الخ (قوله انها تعبد الكواكب الخ) أى فكلام الرافعى يقتضى انها من النصارى وما تقدم فى قوله ويطلق الخ يقتضى أنها قوم أقدم من النصارى لانها منهم وحاصل منع التنافى ان الذين يعبدون الكواكب السبع فرقتان فرقة أقدم من النصارى وهى المتقدمة وفرقة من النصارى وافقت النصارى فى الفروع ووافقت تلك الفرقة التى هى أقدم فى كونهم يعبدون الكواكب فهى ملفقة وهذه مراد الرافعى وبالجملة فقول الرافعى اطلاق ثالث للصابئة شيخنا (قوله فى ذلك) أى عبادة الكواكب السبعة (قوله فافتى الاصطخرى بقتلهم) وبذل القاهر مالا كثيرا فلم يقتلهم م ر وهذا من غباوته اذ كان يمكنه أن يقتلهم ويأخذ جميع أموالهم (قوله ومن انتقل) ذكر هذا هنا مع ان المناسب ذكره فى باب الردة توطئة لقوله فلو كان المنتقل الخ (قوله لانه أقر الخ) قضيته ان من انتقل عقب بلوغه الى ما يقر عليه يقر وليس مرادا كما هو ظاهر لانا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو الانتقال الى الباطل والتعليل المذكور انما هو للغالب فلا مفهوم له شوبرى ومثله م ر (قوله مما انتقل اليه) أى مع كونه باطلا فى الواقع فلا يقال ان هذا لا يأتى فيما اذا اسلم الكافر (قوله قتلناه) أى يجوز لنا قتله ويجوز ضرب الرق عليه ويجوز المن عليه كذا قيل وفيه نظر لانه لا يقر على غير الاسلام فلا بد من قتله وان ضربنا عليه الرق أو منا ح ل (قوله حلت له) أى استرحلها له (قوله

من اليهود والصابئة طائفة من النصارى وقول أو شك من زيادتى واطلاق الصابئة على من قلناه والمراد وتطلق أيضا على قوم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار اليها وينفون الصانع المختار وهؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية ولا ينافى ذلك قول الرافعى فى الصابئة النصارى المخالفة لهم فى الاصول انها تعبد الكواكب السبعة الى آخر ما مر لجواز موافقتهم فى ذلك للاقدمين مع موافقتهم فى الفروع للنصارى وهم مع الموجود فى زمنهم من الاقدمين سبب فى استفتاء القاهر الفقهاء على عباد الكواكب فافتى الاصطخرى بقتلهم (ومن انتقل من دين لآخر تعين) عليه (اسلام) وان كان كل منهما يقر أهله عليه لانه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه فان أبى الاسلام الحق بمأمنه ان كان له أمان ثم هو حربى ان ظفرنا به قتلناه (فلو كان) المنتقل

(امرأة) كأن تنصرت بهودية (لم تحل لمسلم) كالمرتدة (فان كانت) أى المنتقلة (منكوحته فكمرتدة) تحته فيما يأتى وخرج بالمسلم الكافر فانه ان كان يرى نكاح المنتقلة حلت له والا فكالمسلم (ولا تحل مرتدة) لاحد من المسلمين لانها كافرة لا تقر

من استدخال مني (تعز فرقة) بينهما لعدم تأكد النكاح بالدخول أو ما في معناه (وبعده) توقفها (فان جمعهما اسلام في العدة دام نكاح) بينهما لتأكده بما ذكر (والا فالفرقة) بينهما حاصلة (من) حين (الردة) منهما أو من أحدهما (وحرم وطء) في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بالردة (ولا حد) فيه لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزير وتجب العدة منه كالوطء وطئها في العدة

* (باب نكاح المشرك) *

وهو الكافر على أي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين لو (أسلم) أي المشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي (على) حرة (كتابية) بقيد زدته بقولي (تحل) له ابتداء (دام نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها (أو) على حرة (غيرها) كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء (وتخلفت) عنه بأن لم تسلم معه وتصيري بغيرها أعم من تأبيد وثنية أو مجوسية (أو أسلمت) زوجته (وتخالف نكرة) وتقدم حكمها قبيل الباب لم يقبل

ولا من الكفار) ولو ارتد أحدهما لانهما لا دين لهما (قوله وردة من الزوجين) ومن ردته ما لو قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر لا ان أراد للشتم أو أطلق برماوي (قوله قبل دخول) ولو في الدبر (قوله وبعده توقفها) وليس له في زمن التوقف نكاح نحو أخت ما شرح م ر ويوقف ظهاره وإيلاؤه وطلاقه فيها اهـ ب ر ولا نفقة لها وان أسلمت في العدة وقوله فان جمعهما اسلام بأن اتفق عدم قتلهما حتى أسلما ع ش وليس المراد انتهما يؤخران الى انقضاء العدة لينظر هل يعود المرتد للاسلام أولا وقوله اسلام في العدة أي ولو بقوله كان غاب ثم عاد بعد انقضاء العدة وقال أسلمت قبل انقضائها فلم تكذبه فان كذبته قبل قولها (قوله والا) بأن أسلم بعد انقضائها أو قارنه الاسلام كما اقتضاه اطلاقهم تغليبا للمانع س ل وقوله حرم وطء ويجب به مهر برماوي أي ان لم يجمعهما الاسلام في العدة (قوله تتزلزل ملك النكاح) أي ملك انتفاعه أي الاستمتاع به كامر

* (باب نكاح المشرك) *

أي الحكم بصحته أو فساده أو دوامه أو رفعه ق ل (قوله وهو الكافر) على أي ملة كان فيشمل الكتابي وغيره ان أريد به من جحد الله تعالى شريكا لقوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وعبارة حج وقد يستعمل أي المشرك معه أي الكتابي كالعقير والمسكين ح ل (قوله وقد يطلق على مقابل الكتابي) وحينئذ يكون المراد به من يعبد غير الله من اصنام ونحوها كالشمس ح ل (قوله كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) فيه الشاهد لان عطفه على أهل الكتاب يقتضي المغايرة ع ش (قوله منفكين) أي زائلين عما هم عليه (قوله لو أسلم) ولو تبعا لاحد أبويه كما يأتي (قوله على حرة) مثلها الامة اذا عتقت في العدة أو أسلمت وكان يحل له نكاح الامة م ر (قوله تحل له ابتداء) أي قبل الاسلام بأن وجد فيها الشرط المار وهذا يفيد ما تقدم ان الراجح عند شيخنا كابن حجر حل الكتابية للمجوسي والوثني وفاقا للروضة وخلافا للسبكي حيث كانت تحل للمسلم ح ل وقد تقدمت حرمة الوثنية والمجوسية على الوثني والمجوسي كما قاله م ر فحرمتهما عليهما مع حل الكتابية لهما مشكل لانها أشرف منهما الا أن يقال قيام المانع بالوثنية والمجوسية وهو النواقض والتنجس حرمهما عليهما وخرج بقوله تحل له محرمه ومطلقته ثلاثا قبل التحليل وكتابية غير اسرائيلية لم يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه برماوي (قوله أو أسلمت زوجته) سواء كانت كتابية أم لا وهذا حكمة الاظهار حيث

لم يقل أسلمت هي (قوله قبل الدخول) أي الوطء ولو في الدبر وقوله وما في معناه أي من استبراء خال المني في القبل (قوله والا فالفرقة من الاسلام) وكذا الواسلم مع انقضاء العدة تغليبا للمانع ح ل (قوله لانهما مغلوبان) أي مقهوران عليها فان قامت الفرقة باختيارهن أسلم منهما لان الزوج ان أسلم فقد وجدت الفرقة باختياره وكذا ان أسلمت هي قلت هما مغلوبان عليها باعتبار ان الشرع طلب منها الاسلام وقهرهما عليه فهما بهذا الاعتبار مقهوران ويرد على التعليل فرقة الردة فانها فرقة فسخ مع انهما غير مغلوبين عليها فتأمل وأجيب بأن الردة تحصل الفرقة بينهما قهرا عنهما ويجبري ذلك في اسلام احدهما (قوله أو اسلما معا) ولو شك في المعية فقتضى تنزيلهم الاسلام منزلة الابتداء الحكم بعدم دوام النكاح والذي في الروض دوام النكاح اه ح ل وعبارة س ل أسلما معا أي بقينا فلا يكفي الشك في المعية تعليلا للمانع (قوله ولتساويهما الخ) الاولى أن يقول وانتفاء تهما لان المساواة تصدق مع تخالف أحدهما عن الآخر الا أن يقال المعنى وتساويهما في زمن النطق بكلمة الاسلام وقوله المناسب الخ أتى به ليخرج ما اذا ارتدا معا فانهما لا يقران (قوله لان به يحصل الاسلام) ان أراد انه يحصل به وحده ولا مدخل لما قبله فممنوع كما هو ظاهر والا لزم حصول الاسلام اذا أتى بآخرها دون أولها وان أراد التوقف عليه مع مدخولية ما قبله فظاهر شوبري واسم ان في مثل هذا التركيب ضمير الشان محذوفا كما قاله اليوسي على الكبرى وفيه انه لم يعهد حذف ضمير الشان الا اذا خففت أن وقوله يحصل أي يوجد ويتحقق فلا يقال ان بالتمام بين دخوله في الاسلام من حين النطق بالهمزة كما انه لو مات مورثه أي المسلم بعد شروعه في الهمزة وقبل تمام كلمتي الشهادة لا يرثه بخلاف الصلاة يتبين بالراء دخوله فيها بالهمزة ويفرق بين ذلك وبين الصلاة بأن كلمتي الشهادة متمازجة عن ماهية الاسلام بخلاف التكبير فانه ركن من الصلاة ح ل وشرح م ر أي فهو من أجزائها فكان ذلك التبين ضروريا ثم لا هنا بل لا يصح بل المحصل للاسلام تمامها ويمكن أن يفرق أيضا بأن الدخول في الصلاة بالنية وهي تتحقق مع أول التكبيرة وفي الاسلام بالاعتراف بمعنى الشهادة ولا يتحقق ذلك الاعتراف الا بالتمام اذ قبله لم يوجد الاعتراف بجميع معناها عناني ملخصا وقوله لا بأوله للرد على المخالف (قوله لكن لو أسلمت المرأة) استدراك على قوله أو اسلما معا دام وقوله مع أبي الطفل لو قال مع أبي الزوج الطفل أو المجنون كان أظهر وقوله بطل النكاح مثله في البطلان عكسه (قوله عقب اسلام أبيه) فهو عقب اسلامها ولا نظر الى أن العلة الشرعية

أي فان كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تعينت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لانهما مغلوبان عليها (أو أسلما معا) قبل الدخول أو بعده (دام) نكاحهما لخبر صحيح فيه ولتساويهما في الاسلام المناسب للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر (والمعية) في الاسلام (بآخر لفظ) لان به يحصل الاسلام لا بأوله ولا بأثنائه وسواء فيما ذكر كان الاسلام استقلالا أم تبعية لكن لو أسلمت المرأة مع أبي الطفل أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم اسلامها في الاولى

مع معلولها لان الحكم التابع متأخر عن الحكم المتبوع فلا يحكم للولد باسلام حتى يصير الاب مسلما شرح م ر وعبارة ح ل (قوله لان اسلام الطفل الخ) أى لا يحكم باسلامه الا بعد اسلام أبيه واسلامها مقارن لاسلام الاب فاسلامه عقب اسلامها لان الحكم التابع متأخر عن الحكم للمتبوع فقد حكم باسلامه بعد اسلامها وهذا اوجه به البلقيني خلافا لمجر حيث قال بدوام النكاح بناء على ما صححوه من أن العلة الشرعية تقارن معلولها فترتب اسلامه على اسلام أبيه لا يقتضى تقدما وتأخرا بالزمان هو ما قاله البغوى مبنى على ان العلة الشرعية تتقدم على معلولها بالزمان ورد بهر ما تقدم عن البلقيني بأن الشارع نزل نطق المتبوع بالاسلام منزلة نطق التابع فكان نطقهما وقع فى زمن واحد فاسلامه مقارن لاسلامها وكون الحكم للتابع متأخرا عن الحكم للمتبوع لا يفيد لان المدار هنا على التقدم والتأخر بالزمان لا بالرتبة لانه أمر عقلى لا يعول عليه هنا اه (قوله واسلام الطفل حكمى) أى فهو أسرع فيكون اسلامه متقدما على اسلامها ويأتى ذلك فى اسلام أبيها معه شرح م ر (قوله لا تضر مقارنته) افهم كلامه ان المفسد الطارئ بعد العقد كان ارتد أحدهما ثم رجع فى العدة لا يضر وهو كذلك الا فى رضاع أو جماع رافعين للنكاح س ل (قوله لمفسد) أى عندنا فقط فان كان مفسدا عندنا وعندهم ضر مطلقا او عندهم فقط لم يضر مطلقا والمراد بالمفسد عندنا ما اتفق عليه علماؤنا أى علماء ملتنا كما قاله الجرجانى بدليل قوله فيقر على الخ فيفيد ان غيره لا يشترط زواله عند الاسلام وهو ظاهر ان ترافعوا الى من لا يراه مفسدا اه عبد الحق (قوله زائل عند الاسلام) وانما اعتبر زوال المفسد حين الاسلام لان شروط الصحة لما لم تعتبر فى حال الكفر فلا أقل من اعتبارها حال الاسلام لئلا يخلو العقد عن شرطه فى الحالين والحاصل انهم نزلوا حال العقد فى حال الاسلام منزلة الابتداء لا منزلة الدوام (قوله بشرط) هلا قال بقيد كعادته وما الفرق بين القيد والشرط ولعله تفنن فى التعبير (قوله ولم يعتقدوا فساده) والعبرة باعتقاد أهل ملة الزوج ب ر (قوله ومن الاول الخ) فيه أن الخروج فرع الدخول وهذه الصورة لم تدخل فى كلام المتن حتى يحتاج الى اخراجها لان فرض المسئلة ان النكاح دام بعد الاسلام لانه قال وحيث دام الخ وهذه انقطع فيها النكاح بالاسلام فلم تدخل فلو قال المتن ولا تضر مقارنته الخ وحذف الحيثية صح قوله ومن الاول (قوله مالم تنكح حرة) أى صالحة للتمتع وأمه سواء نكحهما معا أو مرتبا أو مع المعية أو تقدم نكاح الحرة فلا اشكال فى اندفاع الامة لان المفسد قارن العقد والاسلام وأما عند تقدم نكاح الامة فلم يوجد فيه ذلك

لان اسلام الطفل عقب اسلام أبيه واسلامها فى الثانية متأخر فلهذا قوله واسلام الطفل حكمى (وحيث دام) النكاح (لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند اسلام) بشرط زوجته به قولى (ولم يعتقدوا فساده) تخفيفا بسبب الاسلام بخلاف ما اذا لم ينزل المفسد عندنا او زال عنده والاعتقدوا فساده ومن الاول مالو نكح حرة وأمة وأسلموا اذ المفسد وهو عدم الحاجة لنكاح الامة لم ينزل عند الاسلام المنزل منزلة الابتداء

وانما

وانما افسد وافيه نكاح الامة ناظرين فى ذلك الى انه أى الاسلام كابتداء النكاح دون الدوام بخلاف نحو العدة الطارئة بعد العقد قال الرافعى لان نكاح الامة بدل يعدل اليه عند تعذر الحرة والابدال أضيق حكما من الاصول فلهذا غلب هنا شائبة الابتداء لان المفسد خوف ارقاق الولد وهو دائم فاشبه المحرمية بخلاف العدة أى عدة الشبهة الطارئة والاحرام لزواله ما عن قرب فالحاصل أن الاسلام ينزل منزلة الابتداء الا فى الاحرام وعدة الشبهة الطارئة كما قاله سم (قوله كما يعلم مما يأتى) فى قوله ونقرهم فيما ترافعوا فيه الينا على ما نقرهم عليه الخ كذا قيل والاولى أن يراد بما يأتى أى فى الفصل الآتى حيث قال هناك أو أسلم على حرة واما وأسلمن كما مر تعينت أى الحرة للنكاح لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها (قوله تحل له الآن) أى حين الاسلام وقال ابن قاسم كلام الاصل يحتاج اليه لاخراج ما اذا أمر أله مانع بعد العقد كطرو رضاع محرم وطىء ام زوجته أو بنتها ولا اخراج ما اذا تقدم نكاح الامة على الحرة ووجدت شروط نكاح الامة فان العقد لم يقترن بمفسد فى المذكورات مع ان الزوجة فى الاولين والامة فى الثالث لا تحل عند الاسلام اه (قوله فيقر على نكاح الخ) هو اللذان بعده مفرعة على المنطوق وقوله لا على نكاح محرم مفرع على مفهوم زائل عند الاسلام (قوله تنقضى عبارة المنهاج) منقضية وهى أظهر (قوله عند الاسلام) أى قبله وكلامه يقتضى انه لو انطبق آخر العدة على آخر كلمتى الشهادة أقر على ذلك لانه يصدق عليه أن العدة منقضية عند الاسلام ونقل عن شيخنا انه لا يقر على ذلك لمقارنة المانع وهو العدة للاسلام ح ل وهذا هو المعتمد (قوله لانتفاء المفسد عنده) لانه فى الاولى لا فساد لان النكاح بلا ولى ولا شهود لم تجمع أئمتنا على بطلانه بدليل ان داود الظاهرى يرى صحة النكاح بغير الولى والشهود وفى الثانية المفسد زائل ولم يعتقد وافساده ح ل بايضاح أى لان قول المتن لا يضر مقارنة الخ سالبة تصدق بنفى الموضوع فتشمل ما اذا انتفى المقيد بالكلية كالنكاح بلا ولى وشهود لكن يعكر عليه قوله مقارنته بأنه لا يصح أن يقال لا يضر مقارنته لمفسد لعدم المفسد اذ المقارنة لا بد فيها من المفسد والنفى انما هو منصب على تضر كالمقارنة فكونها تصدق بنفى الموضوع فيه شىء وفيه أن موضوع السالبة نفس المقارنة ولا يرد شىء مما ذكر اذ يصح أن يقال لا تضر مقارنته لمفسد لعدم وجود المقارنة له وعبارة ع ن قوله لانتفاء المفسد أى فهو مثال للمفسد الزائل عند الاسلام أى بناء على ان الخلو عما ذكر مفسد وهو خلاف ما مر من انه غير مفسد ولك أن تقول الخلو عن الولى

كما يعلم مما يأتى فلا حاجة الى الاحتراز عنه بقوله وكانت بحيث تحل له الآن (فيقر على نكاح بلا ولى وشهود وفى عدة) للغير (تنقضى عند الاسلام) لانتفاء المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقاء المفسد

والشهود متفق عند الاسلام فأين الانتفاء ولعل الجواب أن يقال المفسد خلو العقد عما ذكر حين صدوره وهذا غير متفق عند الاسلام والمتفق عنده هو كون العقد السابق خاليا عما ذكر حين صدوره وذلك ليس هو المفسد (قوله على نكاح مؤقت) فيه ان هذا هو نكاح المتعة وقد قال بحله ابن عباس واستمر عليه وان كان مخالفا فيه لكافة العلماء من الصحابة والتابعين ح ل أى فهو غير مفسد فيصح سواء اعتقدوه مؤبدا أم لا الا أن يقال لم يعتد بخلاف ابن عباس للاجماع على خلافه فيكون مفسدا لكن يرد عليه خلاف داود الظاهرى فيما مر (قوله ان اعتقدوه مؤبدا) والعبرة باعتقاد أهل ملة الزوج برماوى (قوله وقد بقى من الوقت الخ) لان المفسد ليس زائلا عند الاسلام فان لم يبق من الوقت شىء فعلوم أن لا نكاح لاعتقادهم ذلك ح ل (قوله كنكاح طرأت عليه عدة شبهة) كان أسلم فوطئت بشبهة ثم أسلمت أو عكسه أو وطئت بشبهة ثم أسلما فى عدتها على المذهب وان كان لا يجوز نكاح المعتدة لان عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فهذا أولى لكونه يحتمل فى انكحة الكفار ما لا يحتمل فى انكحة المسلمين فغلبنا عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره شرح م ر واستشكل القفال عروض الشبهة بين الاسلامين بأن احد الزوجين اذا أسلم شرعت الزوجة فى عدة النكاح وهى مقدمة على عدة الشبهة كما سيأتى قريبا فى كتاب العدد فاسلام الآخر يكون فى عدة النكاح لا فى عدة الشبهة واجيب بأجوبة منها ما قاله الامام وغيره انا لا نقطع بكونها عدة نكاح لجواز أن يسلم المتخلف فيتبين أن الماضى منها ليس عدة نكاح بل عدة شبهة زى ومن الاجوبة ما اذا كانت حاملا فانها تقدم عدة الشبهة على عدة النكاح وهذا الاشكال لا يرد على كلام المصنف لان كلامه فيما اذا طرأ الاسلام على الشبهة والاشكال فيما اذا عرضت الشبهة بين الاسلامين كما فى عبارة م ر فاشكال القفال وارد عليه تأمل (قوله ثم أحرم) أو قارن احرامه اسلامهما س ل (قوله ونكاح الكفار صحيح) والاوجه انه ليس لنا البحث عن اشتمال انكحتهم على مفسد أولا لان الاصل فى انكحتهم الصحة كانكحتنا شرح م ر أى ليس لنا البحث بعد الترافع الينا والمراد أن لا يبحث على اشتماله على مفسد ثم ينظر هل هذا المفسد باق فننقض العقد أو زائل فنبقيه فما مر من انا ننقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل محله اذا ظهر لنا ذلك من غير بحث والا فالبحث ممتنع علينا اه رشيدى (قوله أى محكوم بصحته) والا فالصحة موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع فهى تستدعى تحقق الشروط بخلاف الحكم بها فانه رخصة وتخفيف قال الشيخ ولعل

(و) يقر على نكاح (موقت) ان (اعتقدوه مؤبدا) كصحيح اعتقدوا فساده ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه موقتا فانه اذا وجد الاسلام وقد بقى من الوقت شىء لا يقر على نكاحه (كنكاح طرأت عليه عدة شبهة وأسلما فيها) فيقر عليه لانها لا ترفع النكاح (أو) نكاح (أسلم فيه أحدهما ثم أحرم) بنسك (ثم أسلم الآخر) فى العدة (والاول محرم) فيقر عليه لان الاحرام لا يؤثر فى دوام النكاح فلا يختص الحكم بما اقتصر عليه الاصل من التصوير بما اذا أسلم الزوج ثم أحرم ثم أسلمت الزوجة (لا) على (نكاح محرم) كبنته وامه وزوجة أبيه أو ابنه لمزوم المفسد له (ونكاح الكفار صحيح) أى محكوم بصحته وان لم يسلموا رخصة ولقوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله وقالت امرأة فرعون

المراد

المراد أنه يعطى حكم الصحيح والا فمجرد أنه محكوم بصحته لا يخلص تأمل شوبرى وكتب أيضا قوله أى محكوم بصحته أى حيث لم يوافق الشرع وأما اذا وافق الشرع كأن زوجها القاضى فصحيح لانطباق تعريف الصحة عليه ح ل (قوله ولانهم لو ترافعوا الخ) فيه تعليل الشىء بنفسه لان معنى قوله لم نبطله انا نحكم بصحته فيكون المعنى ونكاح الكفار محكوم بصحته لانهم لو ترافعوا الينا نحكم بصحته تأمل (قوله فلو طلق ثلاثا ثم أسلما) أى أو أسلم هو ولم تحل فى الكفر وماذكرناه فى الصورة الثانية ظاهر وان أوهم اطباقهم على التعبير هنا بثم أسلما خلافه أو مالو تحللت فى الكفر كما فى الحل اه شرح م ر (قوله الا بمحلل) ولو فى الكفر سواء اعتقدوا وقوع الطلاق أولا لانا انما نعتبر حكم الاسلام من ل (قوله نحو خمر) والظاهر ان مثل الخمر الدم لو رأوه متقوما ح ل (قوله ان قبضته) أى الرشيدة أى أو قبضه ولى غيرها ولو باجبار من قاضيهم فان لم يقبضه أحد ممن ذكر بأن قبضته سفيهة رجع الى اعتقادهم فيه فيما يظهر شرح م ر (قوله لا يتبع) أى بالنقص كما فى شرح الروض (قوله عبده ومكاتبه وأم ولده) وان كانوا كفارا بدليل الحاقهم بالمسلم اذ لو قيدوا بالاسلام لكانوا داخلين فى المسلم شيخنا (قوله فلها قسط مابقى) والاعتبار فى تقسيط ذلك فى صورة مثلى نحو تعددت ظروفها واختلف قدرها أم لا بالكيل وفى صورة متقوم نحو خمرين زادت احداهما بوصف يقتضى زيادة قيمتها ونحو عبدين بالقيمة عند من يراها نعم لو تعدد الجنس وكان مثليا كزق خمر وزق بول وقبضت بعض كل منهما على السواء فينبغى اعتبار الكيل ولا ينافى ما تقرر هنا مامر فى الوصية انه لو لم يكن له الا كلاب وأوصى بكلب من كلابه اعتبر العدد لا القيمة لان ذلك محض تبرع فاغتفر ثم مالا يغتفر فى المعاوضات شرح م ر (قوله أى وان لم تقبض منه شيئا قبل الاسلام) بأن لم تقبضه أصلا أو قبضته بعد الاسلام سواء كان بعد اسلامهما أم اسلام أحدهما كما نص عليه فى الام شرح م ر (قوله ومحل استحقاقها له الخ) محله أيضا فى غير المفوضة أما لو نكح مفوضة فلا شىء لها وان وطئها بعد الاسلام زى أى لا مهر لها لانه استحق وطئا بلا مهر ولا ينافيه ما فى الصداق انه لو نكح ذمى ذمية تفويضا وترافعا الينا حكمنا لها بالمهر لان ما هنا فى الحربيين وفيما اذا اعتقدوا ان لا مهر بحال بخلافه ثم فيهما م ر (قوله فيما لو كانت حربية) أى والزوج مسلم أو حربى كما هو ظاهر وهو ظاهر ان كان مهر المثل أو المسمى معينا أما لو كان فى الذمة فهل يأتى ذلك فيه أيضا بأن يقصد عدم رفع ما فى ذمته ويبرأ بذلك أم لا انظره ع ن والظاهر انه يأتى فيه أيضا

(ولقدرة على نكاح مسمى صحيح و) المسمى (الفاسد) نحو (ان قبضته) كله (قبل اسلام فلا شىء) لها لانفصال الامر بينهما وما انفصل حاله الكفر لا يتبع نعم لها مهر المثل ان كان المسمى مسلما أسروه لان الفساد فيه لحق المسلم وفى نحو الخمر لحق الله تعالى ولانا نقرهم حالة الكفر على نحو الخمر دون المسلم والحق بالمسلم فى ذلك عبده ومكاتبه وأم ولده بل ويلحق به سائر ما يختص به المسلم والكافر المعصوم (أو) قبضت قبل الاسلام (بعضه فلها قسط مابقى من مهر المثل) وليس لها قبض مابقى من المسمى (والا) أى وان لم تقبض منه شيأ قبل الاسلام (ف) لها (مهر مثل) لانها لم ترض الا بالمهر والمطالبة فى الاسلام بالمسمى الفاسد ممتنعة فرجع الى مهر المثل حكما لو نكح المسلم بفاسد ومحل استحقاقها له بل وللمسمى الصحيح فيما لو كانت حربية اذا لم يمنعها من ذلك زوجها قاصدا تملكه والغلبة عليه

والاسقط حكاه الغزالى وغيره عن النص وجرى عليه الاذرعى وغيره

فيما ذكر فهو أعم من اقتصاره على ازالها المسمى الصحيح (أو) باسلام (قبله) فان كان معه (ف) لها (نصف) أى نصف المسمى فى المسمى الصحيح ونصف مهر المثل فى المسمى الفاسد (أو منها فلا شئ) لها لان الفراق من جهتها (ولو ترافع الينا) فى نكاح أو غيره (ذميان أو مسلم وذمى ا بعاهدا وهو) أى معاهد (وذمى وجب) علينا (الحكم) بينهم بلا خلاف فى غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وأن احكم بينهم بما انزل الله وهذا ناسخ لقوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما نعم لو ترافعوا الينا فى شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعى فى باب حد الزنا والاخيرتان من زيادتى (ونقرهم) أى الكفار فيما ترافعوا فيه الينا (على ما نقرهم) عليه (لو أسلموا ونبطل ما لا نقرهم) عليه لو اسلموا فلو ترافعوا الينا فى نكاح بلا ولى وشهود أو فى عدة هى منقضية عند الترافع أقررناه بخلاف ما اذا كانت باقية وبخلاف نكاح بيان محرم *(فصل) *فى حكم من زاد على العدد الشرعى من زوجات الكافر به باسلامه

بدليل قول الشارح والاسقط لان السقوط لا يكون الا عما فى الذمة شيئا (قوله ولو ترافع الينا) مراده رفع الامر الينا ولو من أحدهما فقط بأن بادر لنا أحدهما يطلب خصمه بدليل بقية الكلام شوبرى (قوله بلا خلاف) الاولى أن يقول للاجماع (قوله وهذا ناسخ الخ) والاولى حملها أى الثانية على المعاهدين والاولى على الذميين كما قال بعضهم اذ لا يصار الى النسخ الا ان تعذر الجمع والجمع ممكن ويقال عليه اذا كانت الثانية منسوخة بالاولى وقد سلف ان الثانية فى المعاهدين يلزم من ذلك لزوم الحكم بين المعاهدين وقد ذهب الشافعى الى المنع ويجاب بأن النسخ فى الحقيقة لقياس أهل الذمة على المعاهدين الذين وردت فيهم الآية ولما كانت الآية أصل القياس جعلت الآية الاخرى ناسخة لها من حيث المنع من صحة القياس فليتأمل اه عميرة وزى لانهم قاسوا الذميين على المعاهدين لعدم وجوب الحكم بينهم قبل نزول قوله تعالى وأن احكم بينهم فلما نزل كان ناسخا لهذا القياس وعبارة شرح م ر أو تحمل الآية الاولى على أهل الذمة والثانية على المعاهدين اذ لا يجب الحكم بينهم على المذهب لعدم التزامهم أحكامنا ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وهو أولى من النسخ (قوله لانهم لا يعتقدون تحريمه) ولانا نقرهم على شربه حيث لم يظاهروا به ولانه أسهل من الزنا لان الحمرة أحلت وان أسكرت فى ابتداء ملتنا وذا لم يحل فى ملة قط قال جمع فان قلت هم مكلفون بالفروع فلم لم نؤاخذهم بها مطلقا قلت ذاك انما هو بالنظر لعقابهم عليها فى الآخرة ومانحن فيه انما هو بالنسبة لاحكام الدنيا على ان الصفيق عندى انهم ليسوا مكلفين الا بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها اذ لا عقاب فيها الا على معتقد التحريم اه ح ل فان قلت يشكل على التعليل بعدم اعتقاد تحريمهم حد الحنفى بشرب ما لا يسكر من النبيذ اذا رفع لحاكم شافعى قلت يفرق بان من عقيدة الحنفى ان العبرة بمذهب الحاكم المترافع اليه مع التزامه لهوا عداد الادلة الشاهدة بضعف رأيه فيه ولا كذلك هم اه تحفه (قوله ونقرهم الخ) ختم بهذا مع تقدم كثير من صوره كقوله فيقرون على نكاح بلا ولى وشهود الخ لانه ضابط صحيح يجمعها وغيرها م ر *(فصل فى حكم من زاد على العدد الشرعى)*

أى وما يذكر معه من قوله أو أسلم على أم وبنتها أو على أمة الخ والاولى أن يقول فى حكم من زادت زوجاته وفى حكم من زاد من الزوجات لانه ذكر حكم كل منهما وقد يقال مراده بحكم من زاد بالنسبة لانفسهن أو لمن فى عصمته ح ل وحكم ذلك أنه يلزمه اختيار مباحه ويندفع نكاح الزائد وقوله من زوجات الكافر

بيان لمن وقوله بعد اسلامه متعلق بقوله حكم (قوله لو أسلم الخ) ولو أسلمت على أكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الاصح أسلموا معا أو مرتبا ثم ان ترتب السكاحان فهي للاول وكذا لو أسلما دونها أو الاول وحده وهي كتابية شرح م ر فان مات الاول ثم أسلمت مع الثاني أقرت معه ان اعتمدوا صحته وان وقعا معا لم تقر مع واحد منهما مطلقا اه ع ر و خ ط وانما لم يكن لها الاختيار كالرجل لانها لا تملك ابتداء نكاح أكثر من رجل بخلافه (قوله من مباح له) هلا قال كالآتي مباحه لافادته الاختصار ويمكن انه صرح بالحرف هنا لبيان ان الاضافة فيما بعد على معنى ذلك الحرف لا على معنى في أو من ولم يصرح به فيما يأتي للاختصار ولعله من هنا وقطع ما بعده عن الاضافة لعمل المضاف اليه فيه ولم يقطعه هنا لعدم تقدم مضاف قبله يعمل المضاف اليه فيه تأمل شوبري (قوله بعد اسلامهن فيها) أي العدة وهي من حين اسلامهن ح ل (قوله لزمه اختيار مباحه) ولا يشترط فيه الاشهاد ع ش ويكفي الاختيار الضمني بأن يختار الفسخ فيما زاد على مباحه والحاصل كما يأتي انه اذا أتى بصيغة امساك لم يحتج لصيغة فراق للمفارقات كما يدل عليه قوله واندفع نكاح ما زاد وان أتى بصيغة فراق ولم يحتج لصيغة امساك في الممسكات (قوله واندفع نكاح من زاد) أي من حين الاسلام ان أسلموا معا والا فمن اسلام السابق من الزوج أو المتدمة فتحسب العدة من حينئذ لانه أي الاسلام السبب في الفرقة لا من الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق شرح م ر (قوله ان غيلان) ولعله انما نص على غيلان مع انه من جملة ستة أسلم كل منهم على عشرة نسوة كما قاله ابن الجوزي لصحة الحديث في شأن غيلان دون غيره تقرير مدابغي وقال البرماوي لانه الذي وقع منه الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أمسك أربعا) أي اختر اختيار الاذرعي ان أمسك للوجوب وفارق الاباحة واعتمده م ر واختار السبكي عكسه واعتمد غير واحد واختار بعض مشايخنا وجوب أحدهما اذ بوجوده يتعين الآخر وفي جميع ذلك نظر اذ لا معنى لتعين لفظ أحدهما معينا أو مبهما واباحة الآخر كذلك فالوجه ان الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود في ضمن أيهما وجد وهو يزيد مباحه من غيره والجمع بينهما تأكيد برماوي ومثله ق ل على الجلال وانظر ما الفرق بين ما اختاره وبين ما قبله وهو وجوب واحد لا بعينه تمييز مباحه يحصل بأحدهما فالحق ان الواجب واحد لا بعينه لانه يلزم من أحدهما الآخر كما يدل عليه قول المتن لزمه اختيار مباحه واندفع ما زاد مع قول الشارح فيما يأتي فلو اختار الفسخ فيما زاد على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يأت فيه

لو (أسلم) كافر (على أكثر من مباح له) كأن أسلم حر على أكثر من أربع حر أو غيره على أكثر من اثنين (أسلمن معه) قبل الدخول أو بعده (أو) أسلمن بعد اسلامه (في عدة) وهي من حين اسلامه أو أسلم بعد اسلامهن فيها (أو كن كتابيات لزمه) حالة كونه (أهلا) للاختيار ولو سكران (اختيار مباحه واندفع) (نكاح (من زاد) منهن عليه والاصل في ذلك ان غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم له امسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وصححه

بصيغة اختيار وقوله أربعا صريح فى أنه لا يجزى اختيار واحدة لان نكاح الكفار صحيح ليستمر بعد الاسلام فى أربع طبلاوى سم على جمع ش على م ر (قوله اذ انكحهن مرتبا) هلا قال فى الثانية مع انه أخصر ولعل وجه العدول عنه توهم ان المراد الثانية فى المتن وهى قوله أو فى عدة فتأمل (قوله واذا مات بعضهن) أى بعد اسلامه اما لو مات قبل اسلامه فهو بمنزلة انقضاء عدتهن قبل اسلامه فيختار من الباقيات اربعا س ل (قوله اختيار الميتات) هلا أضمر وقد يقال أظهر للايضاح (قوله وذلك) أى التعميم الذى ذكرناه لترك الاستفصال أى والقاعدة ان ترك الاستفصال فى وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم فى المقال وهى معارضة لقاعدة أخرى وهى وقوع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وخصت الاولى بالاقوال والثانية بالافعال ح ل ومثال الثانية لمس عائشة لرجل النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى مع استمراره فيها الذى استدل به أبو حنيفة على عدم النقض بمس الاجنبية فانه يحتمل أن يكون لمسها بحائل فلا استدل به (قوله شامل لغير الحر) فللحر بل عليه أن يختار أربعا ولغيره بل عليه أن يختار اثنين وظاهر كلامه ولو سفيها ونحوه من كل ينكح لحاجة فيجب عليه أن يختار أربعا لا واحدة كما قرره شيخنا زى أى لانه يغتفر فى أنكحة الكفار وفى الدوام ما لا يغتفر فى أنكحة المسلمين اصالة وفى الابتداء حقيقة ح ل (قوله بل) ولا يصح منه ما ذلك لان الاختيار أمر يتعلق بالطبع فلا يقوم مقامه فى ذلك غيره ح ل ونفقتهن فى ماله وان كن أغلالا تحبوسات تحته م ر (قوله أو بعد اسلامه) فى عدة فيه قصور وعبارة م ر أو أسلم بعده أو قبله بعد الدخول فى العدة فهى شاملة للقبلية وقد ذكرها الشارح فيما بعد فى قوله وكذا لو أسلم المباح الخ فانظر لما فصلها عن المتن وهلا أدخلها فيه تأمل (قوله ولم يكن تحته كتابية) لم يذكر محترزه والظاهر أن يقال فى محترزه على قياس ما تقدم انه ان كان تحته كتابية لم يتعين المباح بل تختاره أو يختار بعضه ويكمل العدد الشرعى بالكتابية (قوله وان اسلم) أى من زاد بعد العدة فانه لا عبرة باسلامه وهذا التعميم يناسب الصورة الثانية وكان عليه أن يذكر تعميما يناسب الصورة الاولى بأن يقول وان أسلم أى من زاد بعد الزوج فى الاولى وبعد العدة فى الثانية ليطابق التعليل الذى ذكره بقوله لتأخر اسلامه الخ تأمل (قوله فلا يتعين ان أسلم من زاد الخ) فيه ان الفرض ان الذى أسلم هو المباح فقط كما قيد الشارح بذلك فذكره للتفصيل المذكور فى المفهوم خلاف فرض المسألة تأمل (قوله والا تعين) أى المباح (قوله وكذا لو أسلم

وسواء أنكحهن معا أم مرتبا وله امساك الاخيرات اذا نكحهن مرتبا واذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال فى الخبر وتصيرى بما ذكر شامل لغير الحر كما تقرر بخلاف عبارته وخرج بزيادتى أملا غيره كأن أسلم تبعا فلا يلزمه ولا وليه الاختيار قبل أهلية بل ولا يصح منهما ذلك (أو أسلم) منهن (معه قبل دخول أو) بعد اسلامه (فى عدة مباح) فقط ولم يكن تحته كتابية (تعين) للنكاح واندفع نكاح من زاد وان أسلم بعد العدة لتأخر اسلامه عن اسلام الزوج قبل الدخول أو عن العدة أما لو أسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين ان أسلم من زاد أو بعضه فى العدة أو كان كتابية والا تعين وكذا لو أسلم المباح

ثم أسلم الزوج فى العدة (أو) أسلم على (أم وبنتها) حالة كونهما (كتابيتين أو) غير كتابيتين و (أسلما فان دخل بهما أو بالام) فقط (حرمتا أبدا) البنت بالدخول (١٩٣) على الام والام بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم (والا) بان لم يدخل

المباح) أى فان المباح يتعين (قوله فى العدة) وهى من حين اسلام المباح اه ح ل (قوله وأسلتا) أى معه أو فى العدة كما مر (قوله فان دخل بهما) أو شك فى عين المدخول بها شرح م ر وقوله أو بالام ولها مهر المثل ان صححنا المسمى فاسدا والا فالمسمى س ل (قوله حرمتا أبدا) ولو قبلنا بفساد أنكحتهم لان وطء كل بشبهة يحرم الاخرى ولكل المسمى ان صح والا فمهر المثل شرح م ر وبه يعلم ما فى قول الشارح بناء على صحة أنكحتهم واجيب بأن قوله بناء راجع للتحريم بالعقد لا مطلقا وقول م ر ولكل المسمى الخ أى ان دخل بهما كما فرضه وان دخل بالام وجب للبنت نصف ما ذكر (قوله بأن لم يدخل بواحدة منهما) وتسقط الام نصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل وقوله أو دخل بالبنت والام نصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل س ل قال ح ل ومثله أى عدم الدخول بواحدة منهما ما لو شك هل دخل باحداهما أولا ولو علم انه دخل باحداهما وشك فى عينها حرمتا وبطل نكاحهما أى والاحتياط أن يعطى كل واحدة نصف المهر ويوقف النصف حتى يتبين الحال س ل (قوله دون البنت) فانها تتعين ولا ينفسخ نكاحها ح ل (قوله على مامر) أى من صحة أنكحتهم ح ل (قوله حين اجتماع اسلامهما) ولا يقدح فى ذلك صدور الاختيار عند عروض اليسار فيما يظهر برلسى سم (قوله وهل تحل) بأن كان معسرا عن صداق حرة وقوله وهى لا تحل له بأن كان موسرا به (قوله أولى من قوله عند اجتماع الخ) لان كلام الاصل يقتضى حل الثانية لانها حال اسلام الثالثة تحل له تأمل ح ل أى فيصدق ان الثانية تحل له عند اجتماع اسلامهن واسلامه لان الفرض انه حال اسلام الثالثة كان معسرا مثلا (قوله وظاهر الخ) تفييد لقوله اختار منهن امة (قوله نصلح للتمتع) هذا يخالف مامر من ان الامة لا تقارن الحرة وان لم نصلح للتمتع وتنزيلهم هنا الاسلام منزلة الابتداء يقتضى أن يكون الحكم هنا كذلك الا أن يقال انه لا يلزم أن يعطى حكم الابتداء من كل وجه فليتأمل شوبرى (قوله تعينت) أى مالم يعتقن أخذا من قوله بعد ولو أسلمت وعتقن الخ (قوله حتى انقضت عدتها) أما لو اختار أمة قبل انقضاء عدة الحرة فهو باطل وان بان اندفاع الحرة لوقوعه فى غير وقته فيجدده بعد انقضاء عدتها شرح م ر (قوله وعتقن) أى الاماء ثم أسلمن ولا يختص الحكم بما ذكره المصنف فى هذه الصورة بل الضابط الشامل لها ولغيرها أن يطرأ العتق قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج فيصدق ذلك بما اذا أسلم ثم عتقن ثم أسلمن

بواحدة منهما أو دخل بالبنت فقط (فالام) دون البنت تحرم أبدا بالعقد على البنت بناء على ما مر (أو) أسلم على (أمة أسلمت معه) قبل الدخول أو بعده أو أسلمت بعد اسلامه فى عدة أو أسلم بعد اسلامها فيها أقر النكاح (ان حلت له حينئذ) أى حين اجتماع الاسلامين كأن كان عبدا أو معسرا خائف العنت لانها اذا حل له نكاح الامة أقر على نكاحها ان تخلفت عن اسلامه أو هو عن اسلامها فيما ذكر أو لم تحل له اندفعت (أو) أسلم حر على (اماء أسلمن كامر) أى معه قبل دخول أو بعده أو أسلمن بعد اسلامه فى عدة أو أسلم بعد اسلامهن فيها (اختار) منهن (أمة) ان (حلت له حين اجتماع اسلامهما) لانه اذا حل له نكاح الامة حل له اختيارها ان لم تحل له حينئذ اندفعت فلو أسلم على ثلاث اماء فأسلمت واحدة وهى تحل له ثم الثانية وهى لا تحل له ثم الثالثة وهى تحل له اندفعت الثانية وتخير بين الاولى والثالثة فتعبيره بما ذكر أولى من قوله عند اجتماع اسلامه واسلامهن وظاهر أنه لو لم يوجد الحل الا فى واحدة تعينت أما لو صار الحر فله اختيار تتين (أو أسلم حر على (حرة) تصلح للتمتع

(واماء وأسلمن) أى الحرة والاماء (كامر) ٤٩ بج ش أى معه قبل دخول أو بعده أو أسلمن بعد اسلامه فى عدة أو أسلم بعد اسلامهن فيها (تعينت) أى الحرة للنكاح لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها (فان أصرت) أى الحرة حتى انقضت عدتها (اختار أمة) ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه (ولو أسلمت) أى الحرة (وعتقن

أى الاماء ثم أسلمن فى عدته أو عتقن ثم أسلم ثم أسلمن ثم أسلم أو عتقن ثم أسلم ثم أسلمن زى (قوله بشرطه) أى شرط حلها له (قوله أى الفاظه) ولو ضمنا أو لزوما من الضمنى لفظ الطلاق ومن اللزوم فسخ ما زاد على المباح ح ل (قوله وكررت) اشارة فيه ان غاية ما يستفاد من تكرير الكاف ان الثانى غير الاول ح ل (قوله ولو اختار الفسخ) صريحا كفسخت ورفعت وازلت أو كناية كصرت وابعدت ح ل (قوله تعين المباح) أى فهو اختيار لزومى (قوله كطلاق) أى فانه من الفاظ الاختيار فهو معطوف أى مع حذف حرف العطف على كاخترتك وهل هو صريح فى الاختيار أو كناية فيه أو صريحه صريح فيه وكنايته كناية فيه الظاهر الثانى لانه لا يفيد الاختيار الاضمنا ح ل وعبارة س ل قيل ان أراد لفظ الطلاق اقتضى أن لا يصح بمعناه وليس كذلك ان فسخت نكاحك بنية الطلاق اختيار للنكاح وان أراد الاعم ورد عليه ان الفراق من صرائح الطلاق وهنا فسخ ويجاب باختيار الثانى ولا يرد الفراق لانه لفظ مشترك وهو هنا بالفسخ أولى منه بالطلاق لانه المتبادر منه فتنبه اهـ قالوا انه صريح فيه كناية فى الطلاق اهـ حر (قوله فانه اختيار للمطلقة) أى ضمنا كأنه قال اخترتك للنكاح وطلقتك ح ل (قوله لا فراق) انظر هذا العطف فانه لا يحسن أن يكون معطوفا على طلاق فانه من الفاظه فهو هنا كناية فى الطلاق وان كان صريحا فيه فى الزوجة المحققة لانه لما لم تعلم الزوجية احتمل غير معنى الطلاق ح ل ويجاب بأن لا يعنى غير صفة للطلاق (قوله لانه اختيار للفسخ) أى ويكون اختيارا للنكاح فى غير المفارقات فان قلت ما الفرق بين الفراق والطلاق من حيث ان الاول اختيار للفسخ والثانى اختيار للمطلقة مع اشتراكهما فى حل عصمة الزوجة قلت الفرق ان الفراق مشترك بين الطلاق وبين الفسخ فلا يدل دلالته على الاختيار من نيه الطلاق بخلاف لفظ الطلاق فالفراق فى حق من أسلم على أكثر من العدد الشرعى صريح فى الفسخ وفى حق غيره صريح فى الطلاق شرح م ر وقوله فلا يكون اختيار للنكاح فيه ان الفسخ لما زاد يلزمه الاختيار للنكاح فى الباقى الا أن يفرق بينه وبين الطلاق لان الطلاق يتضمن اختيار المخاطبة به للنكاح والفسخ انما يلزمه الاختيار للباقى لا انه متضمن له ح ل (قوله لان الظهار محرم فيه) انه محرم للحلال ولا يكون حينئذ الا فى الزوجة وقوله من الوطء أى الحلال ح ل (قوله وكل منهما) أى التحريم والامتناع وعبارة م ر صريحة فى كون الضمير راجعا للظهار والايلاء ونصها لان كلا من الظهار والايلاء الخ وعليه فمعنى كونهما اليق بالاجنبية ان المقصود منهما التباعد عن الوطء وهو فيها أليق اهـ شيخنا (قوله أليق منه) بالمنكوحة الذى أليق

فحكم الاماء باق فتتعين الحرة ان صلحت والا اختار واحدة منهن بشرطه والظاهر أن مقارنة العتق لاسلامهن كتقدمه عليه (والاختيار) أى الفاظه الدالة عليه صريحا (كاخترت نكاحك أو ثبتك أو) كناية (كاخترتك) أو (أمسكتك) أو ثبتك بلا تعرض للنكاح وذكر الكاف من زيادتى وكررت اشارة الى الفرق بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يأت فيه بصيغة اختيار (كطلاق) صريح أو كناية ولو معلقا فانه اختيار للمطلقة لانه انما يخاطب به المنكوحة فاذا طلق الحر أربعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفعت البواقيات بالشرع (لا فراق) بغير نية طلاق لانه اختيار للفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح (و) لا (وطء) لان الاختيار أما كابتداء النكاح أو كاستدامته وكل منهما لا يحصل الا بالقول وذكر هذين من زيادتى (و) لا (ظهار وايلاء) فليسا باختيار لان الظهار محرم والايلاء حالف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالاجنبية أليق منه بالمنكوحة بالاجنبية

بالاجنبية انما هو مطلق التحريم ومطلق الامتناع لا تحريم الحلال ولا الامتناع من الحلال تأمل فلو اختار المولى منها أو الظاهر منها للنكاح حسبت مدة الايلاء والظهار من الاختيار فيصير فى الظهار عائدا حيث لم يفارقها بعد الاختيار ح ال ر م ر و قول المصنف انما هو مطلق التحريم أى الغير الناشىء عن ظهار وقوله ومطلق الامتناع أى الغير الناشىء عن الايلاء يعنى وهذا ليس مرادا هنا بل المقصود التحريم والامتناع الناشآن عما ذكر من الظهار والايلاء الا أن يقال المراد التحريم والامتناع المجردان عما ذكر وعبارة م ر السابقة لا يرد عليها ذلك (قوله ولا فسخ) أى مالم ينو به الطلاق بدليل قوله فان نوى بالفسخ الخ وذكر الفسخ مع الاختيار لان المراد الفسخ فى غير المختارات اه شيخنا (قوله لانه مأمور بالتعيين) انظر ما المراد بالتعيين مع ان الاختيار على التراخى فان قيل المراد التعيين حالا قلنا ينافى كونه على التراخى وان قيل المراد التعيين التام كما فى م ر قلنا ينافيه قوله فيما بعد وله حصر اختياره فى أكثر من مباح فهذا تعيين غير تام فكيف يكون مأمورا بالتعيين التام ويدل أيضا على أنه على التراخى ثم رأيت حلبى يؤخذ منه ان المراد التعيين حالا وعبارته قوله وله حصر اختيار الخ هذا يدل على أن الاختيار لا يجب فورا الا أن يقال هو واجب فورا الا أنه يغتفر له ان يحصر الاختيار فى أكثر وحينئذ يطالب بالتعيين فورا ويغتفر له اذا طالب الامهال أن يمهل ثلاثة أيام حرر اه أى فالتعيين غير الاختيار (قوله لانه حينئذ طلاق) أى ويحصل به الاختيار فهو كناية طلاق وفيه أن هذا صريح فى بابه أى فى الزوجة المحققة اذا كان بها عيب ووجد نفاذا فى موضعه فكيف يكون كناية فى غيره وأجيب بأنه مستثنى من القاعدة رعاية لغرض من رغب فى الاسلام ووجهه شيخنا بأنه لما لم تعلم الزوجية احتمل معنى الطلاق ح ل (قوله فى أكثر من مباح) كأن يقول اخترت أربعة فى هذه الستة أو فى هذه الخمسة شيخنا وعبارة المنهاج ولو حصر الاختيار فى خمس أو أكثر اندفع من زاد وعليه تعيين المباح منهن لان بالاسلام نزول نكاح من زاد فالاختيار تعيين الامر سابق لانشاء ازالة ومن ثم كانت العدة من اسلامهما ان أسلما معا أو من اسلام السابق منهما ان أسلما مرتبا ح ل أى فالتعبير بالتعيين اشارة لما ذكر من انه بمجرد الاسلام نزول نكاح من زاد وقول المصنف وعليه تعيين راجع لقوله وله اختيار فى أكثر من مباح كما تدل عليه عبارة شرح م ر ونصها وعليه التعيين التام وقوله وعليه مؤنة راجع له أيضا وان كان يصح أن يرجع لاصل المسئلة أيضا وعبارة شرح م ر ونفقتهن اى الخمس وكذا من أسلم عليهن اذا لم يختر منهن شيأ

(ولا يعلق اختياره) لا (فسخ) كقوله ان دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسخت نكاحك لانه مأمور بالتعيين والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق وان كان اختيارا كما مر لان الاختيار به ضمنى والضمنى يغتفر فيه ما لا يغتفر فى المستقل فان نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه لانه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه كما مر (وله) أى للزوج حرا كان أو غيره (حصر اختياره فى أكثر من مباح) له ان يخف به الابهام ويندفع نكاح من زاد وة بيرى بذلك أعم من قوله فى خمس (وعليه تعيين) لمباح منهن (و) عليه (مؤنة) للموقوفات (حتى يختار) منهن مباحه لانهن محبوسات بسبب النكاح وتعبيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة

(فان تركه) أي الاختيار أو التعيين (حبس) الى أن يأتي به (فان أصر عزر) بضرب أو غيره مما يراه الامام وهذا من زيادتي (فان مات قبله) أي قبل الاتيان به (اعتدت عادل) (٦٩٦) أي بوضع (وان كانت خلفا قراء (وغيرها

(قوله فان تركه) أي امتنع منه أصلا أو بعد اختياره أكثر من مباح فان استمهل أمهل ثلاثة أيام لانها مدة التروي شرعا (قوله حبس) ولا يتوقف على طلب خلافا للسبكي ومن تبعه ولا ينوب الحاكم عن الممتنع لانه اختيار شهوة وبه فارق تطليقه على المولى الآتي وقوله بضرب فاذا برئ من الضرب الاول كرر وهكذا الى أن يختار اه س ل (قوله عزر) أي زيادة على الحبس لان الحبس تعزير كما في م ر (قوله وعشر) ذكر العشر تغليب لليالي كما في الآية وغلبت الليالي لسبقها على الايام م ر (قوله ومن الاقراء) أي ومن الباقي من الاقراء ان كان بقي منها شيء لان ابتداء الاقراء من الاسلام وهو سابق على الموت الذي ابتداء الاشهر منه فان لم يبق من الاقراء شيء كأن حاضت ثلاث حيضات بعد الاسلام وقبل الموت فانها تعتد عدة الوفاة قطعا كما يؤخذ من م ر (قوله ارث زوجات) المراد بالارث الموروث بدليل بيانه بقوله من ربع أو ثمن الخ وعبارة المنهاج ويوقف نصيب زوجات الخ (قوله لصلح) أي الى صلح بأن تقول كل منهن لصاحبتها انها هي الزوجة ليكون الصلح على اقرار كذا قال الصيمري والراجح عدم وجوب ذلك وهذا من الاماكن التي يجوز فيها الصلح مع الانكار ح ل ومنها ما لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل البيان وما لو ادعى اثنان وديعة بيد رجل وقال لا أعرف لا يكلف هي وأقام كل بينة وفي هذه كلها لا يجوز الصلح على غير المدعى به لانه بيع وشرطه تحقق الملك س ل وقوله لصلح أي اتفاق وتسميته صلحا مجازية والا فقد مر له في الصلح انه أربعة أنواع وهذا ليس منها لا يقال انه من قسم المعاملات ولدين لانا نقول في هذه المسئلة لا معاملة بينهن ولا دين لاحداهن على الاخرى اذا علمت هذا علمت أن قول بعضهم لا يشترط تقدم الاقرار ويكون هذا من المواضع التي يصح فيها الصلح من غير اقرار فيه تساهل لما علمت (قوله من عددهن) أي الموجود لا العدد الشرعي الذي هو أربع فان كن ثمانية فلها الثمن م ر أي لا الربع لانها ليست زوجة حقيقة ح ل (قوله دفع اليهن ربع الموقوف) وما بقي يوقف الى صلح الخمسة مع الباقيات وكذا يقال فيما بعده (قوله ولا ينقطع به تمام حقهن) بل يصطلحن مع الباقيات اللاتي لم يأخذن في بقية الموقوف بتساو وتفاوت * (فصل في حكم مؤنة الزوجة) (قوله أسلما معا الخ) حاصله أن الصور منحصرة في مفهوم ما ثمانية أربعة تستمر فيها المؤنة وهي صور المتعاوف وأربعة لا تستمر فيها وهي صور المفهوم (قوله بخلاف ما لو أسلم قبلها) ولا مؤنة لها مدة التخلف وينبغي استثناء ما اذا كان التخلف لعذر من صغر ونحوه كجنون اه م ر ع ش وفي شرح الروض بخلاف ما لو أسلم قبلها

من عددهن لانه خلاف الحظ أما اذا لم يعلم ارثهن كان أسلم على ثمان كتابيات واسلم معه أربع منهن ومات قبل الاختيار فلا وقف وان جاز أن يختار الكتابيات بل تقسم التركة على باقي الورثة وأما قبل الاصطلاح فلا يعطين شيأ الا أن يطلب منهن من يعلم ارثه فلو كن خمسا فطلبت واحدة لم تعط وكذا أربع من ثمان فلو طلب خمس منهن دفع اليهن ربع الموقوف

لان فيهن زوجة أوست نصفه لان فيهن زوجتين أوسبع فثلاثة ارباعه ولمن قدمة ما أخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن (فصل فى حكم مؤنة الزوجة) (١٩٧) ان أسلمت أوارتدت مع زوجها أوتخلف أحدهما عن الآخر لو

وان كان تخلفها لصغر أو جنون أو اغماء ثم زال المانع وأسلمت فى العدة ونشزه بحر ووجهه بأن التخلف كالنشوز والنشوز يحصل من المكلفة وغيرها لانه لا يتوقف على الاثم كما سيأتى فى بابه ولو ادعى الزوج اسلامه قبلها لم يقبل لانه يريد اسقاط المؤنة الواجبة عليه ولو ادعى الزوج تأخر اسلامها وهى تقدمه صدق لان الاصل استمرار كفرها وبراءة ذمته من مؤنتها ح ل ولو ارتدت فغاب ثم أسلمت وغاب استقتها من حين اسلامها وما رفعت النشوز بأن سقوط النفقة بالردة زال بالاسلام وسقوطها بالنشوز لامتناعها من الاستمتاع والخروج عن قبضته وذلك لا يزول مع الغيبة كما ذكره البعوى فى تهذيبه اه شرح م ر

(باب الخيار فى النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق)

واسباب الخيار خمسة الاول عيب النكاح الثانى خلف الشرط الثالث اعساره بالنفقة الرابع عتقها تحت عبد الخامس خلف الظن وصورته ما لو ظنته حرا فبان عبدا وهى حرة على المعتمد الآتى شيخنا (قوله ومايذكر معها) أى مع كلامنها فمايذكر مع الاول قوله فان فسخ قبل وطء الخ ومايذكر مع الثانى قوله وحرم وطء أمة فرعه ومايذكر مع الثالث قوله لا يضمن سيد بادنه فى نكاح عبد مهرا الخ وقوله أيضا ولو قتلت الامة نفسها الخ (قوله بما وجده بالآخر) هذا بيقدانه لو علم أحدهما ما يأتى لا خيار له بواحد من الثلاثة المذكورة فى قوله الآتى بجنون وجذام وبرص وكذا بقية العيوب وهو كذلك الا العنة فلها الخيار وان علمت بها ثم نكحته وفيه أن العنة انما تتحقق بعد العقد فكيف يتصور تقدم علمها بها على العقد أو مقارنته له وأجيب بتصوير ذلك بأن يتزوجها ويعن عنها ثم يطلقها ويريد أن يجدد نكاحها فان الاصل استمرار ما ح ل وعبارة زى ويشكل تصوير فسخها بالعيب المقارن بأنها ان علمت به فلا خيار والا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة وأجاب ابن الرفعة بأن صورته ان تأذن فى معين أو من غير كفؤ ويزوجها الولى منه بناء على ما سليم فان المذهب صحة النكاح كما صرح به الامام ويثبت الخيار وقوله أو من غير كفؤ مشكل فان الفرض انها أذنت فى غير كفؤ وهو شامل لغير الكفؤ باعتبار العيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تغير ويجاب بأن الغالب فى الناس السلامة من هذه العيوب فهل الاذن فى التزويج من غير الكفؤ على ما اذا كان الخلل المفوت للكفاءة دناءة النسب ونحوها حملا على الغالب سم على حج (قوله مما ذكرته) بدل من قوله بما وجد (قوله بجنون) ومثله الصرع والخبل وكذا الاغماء الميؤس من افاقته م ر (قوله ولو متقطعا) نعم

(أسلما معا) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمت (هى بعد دخول قبله أو دونه استمرت المؤنة) لاستمرار النكاح فى الاولتين والاتيان الزوجة فى الثالث بالواجب عليها فلا تسقط بمؤنتها وان حدث منها مانع التمتع كما لو فعلت الواجب عليها من صلاة أو صوم بخلاف ما لو أسلم قبلها أو دونها وكانت غير كتابية لنشوزها بالتخلف (كان ارتد دونها) فان مؤنتها مستمرة لانها لم تحدث شيأ وهو الذى أحدث الردة بخلاف ما لو ارتدت دونه أو ارتدا معا وان أسلمت فى العدة فلا مؤنة لها للنشوز بالردة وتعبيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة

(باب الخيار)
فى النكاح (والاعفاف ونكاح الرقيق) ومايذكر معها (يثبت خيار لكل) من الزوجين بما وجده بالآخر وان حدث بعد العقد والدخول مما ذكرته بقولى (بجنون) ولو متقطعا وهو

مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة فى الاعضاء

ان قل جدا كيوم فى سنة فلا خيار به برماوى فقول ابن حجر وان قل محمول على غير ما ذكر كما قاله ع ش على م ر (قوله ومستحكم جذام وبرص) من اضافة الصفة الموصوف أى جذام وبرص مستحكمين واشتراط الاستحكام فيهما ضعيف والمعتمد انه لا يشترط فيهما استحكام بل يكفى حكم أهل الخبرة بأنه جذام أو برص كاف م ر وزى وع ش. قال البغوى قوله ومستحكم بكسر الكاف بمعنى محكم يقال أحكم واستحكم أى صار محكما قال المحلى استفعل بمعنى أفعل لانهما مبالغ مبلغا لا يقبل العلاج أو يعسر لزما محلهما فصح وصفهما بأنهما مستحكمان أى مثبتان (قوله وهو) أى الجذام المستحكم ح ل وقوله وبتأثر عطف مغاير لانه قد ينقطع ولا ينفصل فالاستحكام فى الجذام بأن ينقطع وبتأثر فى البرص بأن يصل الى العظم بحيث اذا فرك فرحكا شديدا لا يحمر ولا فضاء الجنون الى الجناية والبطش لم يشترط استحكامه كما قاله الماوردى أى دوامه (قوله وبرص) وان قل سلطان (قوله يتعذر الخيار لهما) منهما أو من وليهما ونقل شيخنا ان لوليهما ان يختارا واستشكل بأن الولى انما يتصرف بالمقارن ومع المقارن لا يصح النكاح لعدم الكفاءة لانه لا يزوج المجنونة لغير كفؤ ح ل وأجيب بأن يظن سلامته وتكون قد اذنت قبل الجنون فى معين فبان معيبا (قوله لانتفاء الاختيار) أى التمييز منهما (قوله لوليهما) أى الخاص ولو من غير النسب كالسيد على المعتمد اما العام فلا يثبت له أخذا من التعليل شوبرى ولم ينصوا هنا على حكم وليه والظاهر انه لا خيار له كما يؤخذ من قوله سابقا وله تزويج ابنه الصغير من لا تكاثمه لا معيبة ولا أمة فتزويجه المعيبة غير صحيح من أصله واما اذا مار العيب عليها بعد العقد فيكون حادثا والولى لا يفسخ بالحادث شيخنا (قوله وثبت خيار لوليهما) ولو كانت المرأة بالغة رشيدة كما يدل عليه قوله وان رضيت اذ رضى غيرهما لا أثر له ع ش على م ر وقال ح ل أى رضيت بعد العقد وأما لو رضيت به قبل العقد وهى غير مجبرة لا يثبت له الخيار حرر (قوله ولزوج الخ) أى ولو كان مجبوبا أو عنينا على المعتمد خلافا لحجر اه ح ل (قوله برتقها الخ) ولا تجبر على شق الموضع فان فعلته وأمكن الوطء فلا خيار وليس للامة فعل ذلك قطعا الا باذن سيدها شرح م ر وقوله ولا تجبر على شق أى حيث كانت بالغة ولو سفيهة أما الصغيرة فينبغى ان لوليها ذلك حيث رأى فيه المصلحة ولا خطر أخذا مما يأتى فى قطع السلعة اه (قوله ويقرنها) أعاد الباء لدفع توهم عدم الاكتفاء بأحدهما ان قلنا بامكان اجتماعهما كالانسداد بهما معا وللاشارة الى امتناع الاجتماع بناء على عدم امكانه تأمل شوبرى (قوله وقيل يلتم) وعليه فهو والرتق متساويان ح ل

(قوله

(ومستحكم جذام) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع و يتناثر (و) مستحكم (برص) وهو بياض شديد يسقع وذلك لفوات كمال التمتع (وان تماثلا) أى الزوجان فى العيب لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار وذكر الاستحكام من زيادتى و(يثبت) خيار (لوليها) أى الزوجة (بكل منها) أى من الثلاثة (ان قارن عقدا) وان رضيت لانه يعير بذلك بخلاف ما اذا حدث بعد العقد لانه لا يعير به بخلاف الجب والعنة الآتيين لذلك ولاختصاص الضرر بها (ولزوج رتقها وبقرنها) بفتح رائه أرجح من اسكانه وهما انسداد محل الجماع منها فى الاولى بلحم و فى الثانية بعظم وقيل بلحم وذلك لفوات التمتع المقصود من النكاح

(قوله ولما بعضه وبعضه) أى ولو كانت رتقاء أو قرناء م ر (قوله وبعضه) أعاد الباء ليفيد ان قوله قبل وطء قيد فى العنة فقط شو برى بالمعنى (قوله عن الوطء فى القبل) ولو عن امرأة دون أخرى أو عن البكر دون الثيب تخيرت لفوات التمتع وما قالوه من تخيير البكر يدل على انه لا يجوز ازالة بكارتها بنحو أصبعه اذ لو جاز لم يمكن عجزه عن ازالتها للخيار مثبتا الخيار لقدرة على الوطء بعد ازالتها بذلك وهو منعه وكلامهم فى الجنايات كالصريح فيه ذكره فى شرح الارشاد اه ع ش (قوله أيضا وبعضه) أى الا اذا تزوج الحرامة بشرطه فلا تسمع دعواها أى العنة لازوم الدور لان سماعها يستلزم بطلان خوف العنت وبطلان خوف العنت يستلزم بطلان النكاح وبطلان النكاح يستلزم بطلان سماع دعواها ولا يخفى ان هذا مبنى على ان العنين لا يخاف العنت وتقدم خلافه وشيخنا نقل هذا عن الجرجانى ولم ينبه على ذلك ونبه عليه جر ح ل فعلى هذا أى على كون العنين يخاف العنت يصح نكاحه فلا مة ويصح دعواها عليه فى العنة (قوله وهو غيره صبى ومجنون) بخلاف عنتهما اذ لا اقرار لهما ولا نكول فلا يتصور ثبوتها فى حقهما زى أى وهى لا تثبت الا باقراره أو بنكوله مع حلفها يمين الرد (قوله على المكترى) بجامع ان كلا له الانتفاع (قوله اذا خرب الدار) أى تخريبا يمكن معه الانتفاع والا انفسخت (قوله لانه قابض لحقه) هذا لا يظهر الا فى اتلاف المبيع كما تقدم فى قوله واتلاف مشتر قبض (قوله أما بعد الوطء) أى فى ذات النكاح وأما وطؤه فى نكاح سابق فلا يمنع خيارها ح ل (قوله عرت قدرته على الوطء ووصلت الخ) ان قلت هذا التعليل يأتى فى المجبوب اذا كان الجب بعد الوطء لانها حينئذ عرت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها فمقتضاه انه لا يثبت لها الخيار فى المجبوب الا اذا جب قبل الوطء مع ان لها الخيار مطلقا فالجواب ما أشار اليه الشارح بقوله مع رجاء زوالها أى العلة فى العنين بخلاف المجبوب فلا ترجو زوال علته شيئا (قوله الى حقها) أى الاولى لها وهو تحصينها وتقرير مهرها ح ل وكتب أيضا بناء على وجوب تحصينها وتقرير مهرها بادخال الحشفة اما الوطء فحقه فلا يجب عليه شو برى وعبارة م ر وصلت الى حقها منه كتقرير المهر ووجود الاحصان مع رجاء زوالها ولا ينافى ما تقرر قولهم الوطء حق الزوج فله تركه أبدا ولا اثم عليه ولا خيار لها لانه محمول على بقاء توقعها للوطء اكتفاء بداعية الزوج فمتى يئست منه ثبت لها الخيار لتضررها (قوله ولا خيار لهم) أى فى باقى العيوب (قوله واستحاضة) ولو مع تمييز وان حكم أهل الخبرة باستمرارها خلافا لازدكانى والاذرعى ع ش وتفوت عند الجماع وانزالها

(وبعضه) أى قطع ذكره أو بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفة ولو بفعلها أو بعد وطء (وبعضه) أى عجزه عن الوطء فى القبل وهو غير صبى ومجنون (قبل وطء) لما مر ول الضرر بهما وقياسا فيما اذا حبت ذكره على المكترى اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشترى اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه أما بعد الوطء فلا خيار لها فى العنة لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب (ولا خيار لهم بغير ذلك) كخنوثة واضعة واستحاضة

قبله وبهق أو بخر مستحكم وأما المرض الدائم الذى لا يمكن معه الجماع وقد أيس من زواله فهو من طرق العنة وحينئذ مفصل فيه بين كونه قبل الوطء أو بعده ح ل (قوله وقروح سيالة) ومنها المرض المسمى بالمبارك والمسمى بالحكة فلا خيار بذلك ع ش على م ر ولو اختلفا فى شىء هل هو عيب كبياض هل هو برص أو لا صدق المنكر وعلى المدعى البينة سر ل (قوله على كلام ذكرته الخ) وهو انه ان كان بحيث يفضى كل أحد منهما الخيار وإذا كان بحيث يفضى كل أحد منهما كذا اعتبروا بالافضاء وفى كلام حجر كشيخنا انه ليس شرطا بل الشرط أى فى ثبوت الخيار أن يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها ضخامة ونضدها فربما زاد حجر سواء أدى لافضائها أم لا فليحرر ذلك ولينظر ما معنى التعذر ح ل والافضاء رفع ما بين قبلها ودبرها أو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول على الخلاف فيه ولا خيار بعبالة الزوج أى كبر آلته الا أن يعجز عن اطاقتها كل النساء واعتبر حجر أمثالها بخامة ونضدها ومثله العلامة م ر (قوله ثبوته فيما اذا وجدهما الخ) ضعيف ولا نفقة لها مدة الاجارة ولا قسم كما أفاده م ر (قوله قبل وطء) أى دخول الحشفة وان لم تزل البكارة لانه لا يشترط فى تقرر المهر زوال ح ل (قوله فلا مهر ولا متعة) ح ل (قوله لارتفاع النكاح الخ) عبارة م ر لانها ان كانت فاسخة فظاهر أو هو فسيبها فكأنها الفاسخة (قوله بعده) وان لم تزل البكارة لانه لا يشترط فى تقرر المهر زوال البكاء ح ل (قوله فمسمى يجب) ولا نفقة لها فى العدة سواء كانت حائلا أو حاملا لانقطاع أثر النكاح ولها السكنى لانها معتدة عن نكاح صحيح نحصينا لماء اه خ ط س ل (قوله أو معه) أنظر مع ما يأتى من أنه لا بد للفسخ من الثبوت عند الحاكم الا أن يصور بما اذا كان القاضى عنده وقت الوطء على ما فيه من البعد تأمل شوبرى والاولى أن يصور بما اذا لم يوجد حاكم ولا محكم فانه فى هذه الحالة لا يفتقر الفسخ للرفع للقاضى بل لكل منهما الاستقلال بالفسخ فى هذه الحالة كما فى شرح م ر (قوله بين العقد والوطء) والحاصل ان الصور ثمانية يسقط المهر فى صورتين ويجب المسمى فى صورة ومهر المثل فى خمس وعلى كل من الثمانية اما أن يكون الفسخ بعيبه أو عيبها ويزاد صورتان وهما الفسخ معه بحادث معه بعيبه أو عيبها ولو قال الشارح والا بأن فسخ بعده أو معه بمقارن أو بحادث بين العقد والوطء أو بحادث معه لو فى بالمراد مع الاختصار وكان يستغنى عن قوله بعد أو فسخ بعده ويكون شاملا لست صور (قوله لانه تمتع بعيبة) هو قاصر على ما اذا كان العيب بهار شيدى على م ر فلذا أتى الشارح بالتعليل الثانى لانه عام

وقروح سيالة وضيق منفذ على كلام ذكرته فيه فى شرح البهجة وغيره لانها ليست فى معنى ما ذكر نعم نقل الشيخان عن الماوردى ثبوته فيما اذا وجدها مستأجرة العين وأقراه وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على نفى الخيار بالخنوثة الواضحة اما الخنوثة المشكلة فلا يصح معها نكاح كما مر ولو علم العيب بعد زواله أو بعد الموت فلا خيار (فان فسخ) بعيبه أو عيبها (قبل وطء فلا مهر) لارتفاع النكاح الخالى عن الوطء بالفسخ سواء قارن العيب العقد أم حدث بعده (أو) فسخ (بعده بحادث بعده فمسمى) يجب لتقرره بالوطء (والا) بأن فسخ بعده أو معه بمقارن العقد أو حادث بين العقد والوطء أو فسخ بعده بحادث معه (فمهر مثل) يجب لانه تمتع بعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة فكأن العقد جرى بلا تسمية

(قوله

لان قضية الفسخ رجوع كل منهما الى عين حقه أو الى بدله ان تلف فيرجع الزوج الى عين حقه وهو المسمى والزوجة الى بدل حقها وهو مهر مثلها للفوات حقها بالدخول وذكر حكم المعيبتين من زيادتي (ولو انفسخ

(قوله ولان قضية الفسخ الخ) هذا التعليل يأتي أيضا في العيب الحادث بعد الوطء مع انه تقدم ان فيه المسمى الا أن يقال عارض هذا امامر من تقرر المسمى بالوطء قبل وجود المقتضي للفسخ والمقرر لا يرتفع فقوله ولان قضيته الفسخ الخ أي مع عدم تقرر المسمى بالوطء قبل وجود السبب الموجب للفسخ تأمل (قوله بدل حقها) وهو منفعة بضعها التي استوفاها (قوله حكم المعيبتين) أي الداخلتين تحت قوله والا (قوله ولو انفسخ الخ) ذكر هذا هنا استطرادا لان الكلام في عيوب النكاح وكان الاولى تأخيره عما بعده وقوله بردة أي منه أو منهما أو منهما وقوله بعده أما لو انفسخ بردة قبله بان كانت منهما وحدها فلا شيء لها وان كانت منه أو منهما وجب لها النصف كما يعلم مما يأتي في كتاب الصداق (قوله ولا يرجع زوج على من غره) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا عنده جملة من العسل فوقعت فيه سحلية فاستفتى مفتيا فأفتاه بالنجاسة فأراقه هل يضمنه المفتي أولا وهو انه لا ضمان على المفتي المذكور أخذا مما ذكروه عزيز فعط ان تعمد ذلك ع ش على م ر (قوله بغرمه) أي مغرومه وقوله من مسمى بيان للمغروم وهذا على القول المرجوح وقوله ومهر مثل أي على القول الراجح شيخنا وعبارة الشوبري قوله من مسمى تبع فيه المحلي الذاكر له بناء على وجوب المسمى مطلقا وهو الرأي المرجوح فظن الشارح انه مفرع على الصحيح فتبعه والصواب اسقاطه لما علمت أنه لا يجب الا بالعيب الحادث بعد الوطء ولا تغرير اذ ذاك (قوله من ولي وزوجة) وعبارة غيره وعلم من كلامه ان الغرور في عيب النكاح انما يتصور من الولي أو وكيله أو منها بأن سكت عن العيب وقد أظهرت له أن الزوج عرفه أو عقدت بنفسها الخ شوبري فقول الشارح بأن سكت عن العيب الخ تصوير لتغرير الزوجة لكن بواسطة الولي وقيل مثال لتغريرها مالتة تصير الولي بعدم التثبت وقوله أو عقدت بنفسها تصوير لتغريرها بلا واسطة شيخنا وسكت الشارح عن تصوير تغرير الولي لوضوحه (قوله ورفع لقاض) أي واقامة البينة على ثبوت ما ذكر من العيوب والحكم بشرطه كالقاضي شرح م ر وشرطه أن يكون مجتهدا ولا قاضي ثم ولو قاضي ضرورة ع ش على م ر وافهم قوله رفع لقاض انهما لو تراضيا بالفسخ بما يجوز به الفسخ لم يصح وبه صرح في المحرر اه م ر ع ش (قوله سنة) وابتداؤها من وقت الضرب لا الثبوت بخلاف مدة الايلاء فانها من وقت الحلف للنص وتعتبر السنة بالاهلة م ر (قوله وقالوا تعذر الجماع) تبرأ منه لانه تعليل الحكماء (قوله أو دهشة) أي تحير يقال دهش

برضة بعده) أي بعد وطئ بأن لم يجمعها اسلام في العدة (فمسمى) لتقرره بالوطء (ولا يرجع زوج) بغرمه من مسمى ومهر مثل (على من غره) من ولي وزوجة بأن سكت عن العيب وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه أو عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم لئلا يجمع بين العوض والمعوض (وشرط) في الفسخ بعنة وغيرها مما مر (رفع لقاض) لانه مجتهد فيه كالفسخ بالاعسار (وثبت عنته) أي الزوج (باقراره) عند القاضي أو عند شاهدين وشهدا به عنده (وبيمين رددت عليها) لامكان اطلاعها عليها باقرائن ولا تصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها (ثم) بعد ثبوتها (ضرب له قاض سنة) كما فعله عمر رضي الله عنه رواه الشافعي وغيره وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء أو برودة فيزول في الصيف أو يبوسة فيزول في الربيع أو رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ علما انه عجز خلقي حرا كان الزوج أو عبدا مسلما او كافرا (بطلبها) أي الزوجة لان الحق لها فلو سكتت بلا هل أو دهشة فلا بأس بتبيينها

أى تخيير ع ش (قوله على موجب الشرع) من ضرب المدة كما فى ح ل أو التغيير كما فى ع ش وعبارته على م ر موجب بفتح الجيم أى ما أوجبه الشرع وهو ثبوت الخيار (قوله ترفعه) أى فورا على المعتمد فلو ادعت جهل الفورية عذرت لانه مما يخفى ح ل (قوله حلف) فائدة للعلامة الابشيطى نظما

اذا اختلف الزوجان فى وطئه لها * فمن منهما ينفيه فالقول قوله
سوى صورت فثبتـــه هوالـــ * ـمصدق فاحفظ ما تبين نقله
اذا اختلفا فى الوطء قبل طلاقها * وجاء له منها على الفرش نجله
فأنكره فالقول فى ذاك قولها * ويلزمه شرعا لها المهر كله
كذلك عنين يقول وطئتها * زمان امتهال حيث يمكن فعله
كذلك قول قال انى وطئتها * وقلت فلا تطليق يلغى ومثله
اذا طاهرا كانت وقال لسنة * سمعت أنت فيها طالق صح عقله
فقال بهذا الطهر انى وطئتها * وما طلقت لم ينقطع منه حبله
ومن طلقت منه ثلاثا وزوجت * بغير وفيها قال ما غاب قبله
فقالت بلى قد غاب فالقول قولها * وأدرك ذاك الزوج الاول حله
وان زوجت عرس بشرط بكارة * فقالت لنا ان الثيوبة فعـــله
وأنكره فالقول فى ذاك قولها * وليس له منه خيار ينيـــله
فخذها جميعا انها قد تكملت * ففى مثلها الانسان يشدد رحله اه

واستثنى أيضا ما لو أعسر بالمهر وادعى الوطء وأنكرته فيمتنع فسخها به كما فى شرح م ر وقوله فى النظم فأنكره فالقول فى ذاك قولها أى لترجيح جانبها بالولد فان قضاه عنه صدق بيمينه لانتفاء المرجح وكذا ان لم يكن ولد وعليها العدة مؤاخذة لها بقولها ولا نفقة لها ولا سكنى شرح الروض ملخصا وقوله اذا طاهرا كانت الخ أى اذا قال أنت طالق للسنة فقال وطئت فى هذا الطهر فلا طلاق حالا وقالت لم نطأ فوقع حالا صدق اذ الاصل بقاء العصمة كما فى م ر و س ل وقوله فقالت بلى قد غاب فالقول قولها أى بالنسبة لحلها للاول لا لتقرير مهرها م ر وقوله وانكره فالقول فى ذاك قولها أى بالنسبة لرفع الفسخ وأما بالنسبة لرفع كمال المهر فالقول قوله كما فى س ل ونظيره افتاء القاضى فيما اذا لم أنفق عليك اليوم فأنت طالق وادعى الانفاق فيصدق لدفع وقوع الطلاق عليه وهى ابقاء النفقة عليه عملا بأصل بقاء العصمة وبقاء النفقة (قوله كما ذكر) أى فى السنة أو بعدها (قوله مالو كانت بكرا) بأن شهد أربع نسوة ببقاء بكارتها أى غير قرناء والا حلف ح ل (قوله فتحلف) لان الظاهر

ويكفى فى طلبها قولها انى طالبة حقى على موجب الشرع وان جهلت الحكم على التفصيل (وبعدها) أى السنة (قوله له) أى للقاضى (فان قال وطئت) فى السنة أو بعدها (وهى ثيب) ولم تصدقه حلف انه وطىء كما ذكر ولا يطالب بوطىء وخرج بزيادة وهى ثيب مالو كانت بكرا فتحلف انه لم يطأ (فان نكل) عن اليمين (حلفت) كغيرها (فان حلفت) انه ما وطىء

معها

معها قال ح ل وان رق ذكره جدا بحيث يمكن دخول الحشفة مع وجود البكارة ح ل وانما حلفت لامكان عود البكارة لعدم المبالغة فى ازالتها كما فى شرح التحرير و م ر (قوله فسخت) أى فورا ح ل (قوله أو ثبت حق الفسخ) وان لم يقل حكمت خلافا للسبكى ح ل (قوله ولو بعذر كحبس) وهو شامل للحيض والنفاس مع أن زمنهما محسوب لكنهم علموا الحيض بأن السنة لا تخلو عنه وهو مختلف فى النفاس ح ل (قوله فالقياس) لعل المقيس عليه وقوعه فى كل السنة فقيس البعض على الكل ونقل عن تحرير الشيخ عبد ربه الديوى أن المقيس عليه ما يشترط فيه اتصال المدة ببعضها ببعض كتغريب الزانى وصوم الشهرين فى الكفارة (قوله سنة أخرى) أى سنة ثانية وذلك اذا كان فى الفصل الاخير وقوله أو ينتظر مضى الى آخره أى اذا كان فى غير الفصل الاخير ح ل مثلا اذا كان أول السنة التى ضربها القاضى المحرم واعتزلته رجب وشعبان ورمضان فعلى قول الاستئناف تحسب سنة جديدة أولها شوال وآخرها رمضان من السنة القابلة وعلى قول الانتظار تكمل السنة الاولى واذا جاء رجب وشعبان ورمضان من السنة القابلة تلازمه فيها بدل التى اعتزلته فى السنة الاولى فلا تفسخ حتى يتم رمضان السنة القابلة فعلى قول الاستئناف يمتنع عليها الانعزال فى جميع السنة التى أولها شوال وعلى قول الانتظار يجوز لها الانعزال ستة أشهر من السنة القابلة من محرم الى رجب ويمتنع عليها انعزال رجب وشعبان ورمضان كما أشار اليه بقوله ولعل المراد الخ وعبارة شرح م ر وخرج بجميعها بعضها فلا يجب الاستئناف بل ينتظر الفصل الذى وقع لها ذلك فيه فتكون معه فيه ولا يضر انعزالها عنه فيما سواه (قوله وفيه نظر) أى وفى العطف من حيث انه يقتضى المغايرة فيقتضى انه مغاير للاول تأمل (قوله لاستلزامه الاستئناف أيضا) قد يستلزمه فى بعض الصور وذلك اذا اعتزلته فى الفصل الرابع وقد لا يستلزمه بأن اعتزلته فى الفصل الاول ح ل وفى هذا التفصيل نظر لان المراد بالاستئناف الشروع فى سنة أخرى والشروع موجود على كل حال تأمل (قوله فلعل المراد الخ) معتمد (قوله بخلاف الاستئناف) أى فانه يمتنع انعزالها عنه فى غيره ولو كان الانعزال عنه يوما معينا من فصل قضت مثل ذلك اليوم من ذلك الفصل لا جميعه ولا أى يوم كان ح ل (قوله ولو شرط فى أحدهما الخ) ما تقدم فى خيار العيب وهذا فى خيار الشرط وهو شامل لما اذا كان الشارط الزوجة أو الولى ولما اذا كانت الزوجة مجبرة أو غير مجبرة أى وقد أذنت فى معين وشرطت ما ذكر فان أذنها فى النكاح للمعين

(أو أقر) هو بذلك (فسخت) بمجرد نه بقولى (بعد قول القاضى ثبتت عنته) أو ثبت حق الفسخ بكما فهم بالاولى (ولو اعتزلته) ولو بعذر كحبس (أو مرضت المدة) كلها (لم تحسب) لان عدم الوطء حينئذ يضاف اليها فتستأنف سنة أخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج فيما فانها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك فى بعض السنة وزال فالقياس الشبيه استئناف سنة أخرى أو ينتظر مضى مثل ذلك الفصل من السنة الاخرى قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه الاستئناف أيضا لان ذلك الفصل انما يأتى من سنة أخرى قال فلعل المراد انه لا يمتنع انعزالها عنه فى غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف (ولو) شرط (فى أحدهما وعنت)

بمثابة اسقاط الكفاءة منها ومن الولي من حيث صحة النكاح ثم ان وجد عيب من عيوب النكاح كان لها الخيار مطلقا وان كان الوصف من غيرها من بقية خصال الكفاءة كالحرية والنسب والحرفة فان شرطتها كان لها الخيار والا فلا هذا حاصل مافهمته من كلامهم فليتأمل ولبعر رح ل (قوله لا يمنع صحة النكاح) وخرج بذلك ما اذا كان الشرط يبطل النكاح كان شرط كونها أمة وهو حر لا يحل له نكاحها أو شرط كونها مسلمة وهو كافر ولو شرط أن لا يطأ فان كان من جانب الزوج فلا يبطل والا أبطله فان قيل الشرط على كل حال لا بد من التوافق عليه فلا فرق بين أن يكون من جانب الزوج أو الزوجة أجيب بأنهم نظروا الى جانب المبتدئ لقوته س ل (قوله وبكارة) ومعنى كون الزوج بكرا انه لم يتزوج الى الآن ح ل (قوله أي للشروط) هذا قول أي الوصف مع قربه وتقدمه بلفظه (قوله صح النكاح) هذا بعمومه يشمل ما لو كانت المنكوحة قاصرة وشرط الولي حرية الزوج ونسبه أو نحو ذلك من صفات الكفاءة وأخلف والذي يظهر فساد النكاح ومثله ما لو زوج القاصرة من غير شرط ولكن ظن الكفاءة فأخلف س ل (قوله لان تبدل الخ) فيه رد على القول الضعيف وعبارة شرح م د والثاني يبطل لان النكاح يعتمد الصفات فتبذلها كتبذل العين (قوله ليس كتبذل العين) عبارة شيخنا أما خلف العين كزوجني من زيد فبان عمرا فيبطل جزما شوبري وكزوجني بمثلك فلانة فزوجه أختها فيبطل أيضا (قوله بخلف الشرط) أي الغير الفاسد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو ذات لبن وكان الاولى أن يقول ولان البيع الخ لانه تعليل ثان وأما جعله علة للتعليل فلم يظهر وجهه ح ل (قوله مع تأثره بالشروط الفاسدة) أي بكل واحد منها كبعني هذه البطيخة مثلا بشرط أن تحملها الى البيت أو هذا الثوب بشرط أن تخيطه أو الزرع بشرط أن تحصده بخلاف النكاح فانه لا يتأثر بكل فاسد بل بما يخل بمقصوده الاصلي منها كما سيأتي ح ل أي كشرط عدم نفقة وعدم أو اذا ولي عليه طلق أو بانت منه أو بلا نكاح بينهما فان هذه تخل بمقصوده الاصلي بخلاف الشرط الفاسد الذي لا يخل بمقصوده الاصلي كان تزوج بالف على أن لا يهبها أو على أن يعطيه ألفا أو شرط في مهر خيار فان النكاح يصح بمهر المثل كما سيأتي (قوله ولكل خيار) ومحله في تخلف البكارة ان بانت الثيوبة قبل الوطء فان بانت بعده فلا خيار لامكان الاطلاع على الثيوبة بدون وطء ويجب عليه مهر مثلها ثيبا عبد البر وتقدم انه اذا ادعى الثيوبة فادعت انها بوطئه وهو لم أطأ صدقت بيمينها بالنقار لمنع الفسخ لا لتقرر جميع المهر

لا يمنع صحة النكاح كالاسكان كمال وبكارة وحرية أو نقصا كصغر ولا ولا كرياس وسمرة (فأخلف) بينا له للصفة ول أي الشروط (صح النكاح) لان تبدل الصفة ليس كتبدل العين فان البيع لا يفسد بخلف الشرط مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى (ولكل) من الزوجين (خيار) فله فسخ

(قوله

(قوله ولو بلا فاض) أى فى غير عيوب النكاح حيث حمل كلامه شاملا له هنا ح ل (قوله دون ما شرط) أى ودون الشارط أخذا من قوله لا ان بان مثله (قوله انها حرة) او حرة الاصل فبانت عتيقة ح ل (قوله وهى حرة) بل ولو كانت رقيقة كما اعتمده شيخنا فالحرة ليس بقيد وحينئذ يجبر سيدها الاهى لانه يجبرها على أن يزوجها لعبده ولا قيل بفساد النكاح اذا كانت حرة لعدم الكفاءة وأجيب بان الصورة انها أذنت فى معين واذنها فى المعين مقتض لاسقاط الكفاءة منها ومن وليها ح ل (قوله لخلف الشرط) والتقرير علة لقوله ولكل خيار (قوله لا ان بان) أى الذى هو دون ما شرط مثله هو مخصوص بالحرفة والعفة والنسب وكذا باخرية بالنسبة للزوج كما يؤخذ من شرح م وبأن كان عبدا وشرط حريتها فبانت أمة فلا خيار له على المعتمد لتكافئهما مع تمكنه من الفراق بالطلاق (قوله وغير العيب) لو شرط السلامة من أحد العيوب الاربعة فبان غيره منها غير سواء بان مثل ما شرط أو دون أو اعلا لانها تقتضى الخيار بوضعها ع ل (قوله بقرينة ما مر) من ان لكل الخيار وان ساواه فى ذلك أو زاد عليه وانما احتاج لذلك لان كلامه هنا شامل لما اذا كان المشروط انتفاء العيب وقد علمت ما فيه أى من ان الخيار بالعيب ثابت وان لم يشرط وغير العيب من خصال الكفاءة العفة والنسب والحرفة وأما بقية ما ذكر التى هى نحو الجمال فيثبت له فيه الخيار وان كان مثله أو اعلا والتى هى نحو البياض فلو شرط كونها بيضاء فاذا هى سوداء وهو أسود ثبت له الخيار وكلام المصنف يقتضى عدم ثبوته ح ل (قوله مثل الواصف أو فوقه) أى والفرض انه دون ما شرط (قوله لتكافئهما فى الاولى) أى مع امكان تخلصه بالطلاق فلا يرد ما اذا كانت أمة وبان عبدا فانها تخير على المعتمد (قوله ولا فضيلته) أى الموصوف وقوله وهذا أى قوله لا ان بان مثله (قوله أما اذا بان) مفهوم قوله ان بان دون ما شرط فليس مكررا مع قوله أو فوقه لان ضميره راجع للواصف وكان الاولى تقديمه على قوله لا ان بان مثله (قوله أو ظنه) عطف على بان واعترض بأنه لم يدخل فى أصل المسئلة لانها مفروضة فيما اذا شرط فالاولى أن يكون معطوفا على شرط من قوله ولو شرط الخ وفيه انه يبعد عدم ذكر جواب لما مع كان الاولى أن يذكره ويمكن أن يقال انها مستأنفة استئناف لغو يا منقطعا وتكون معطوفة على بان تأمل وعبارة ح ل قوله أو ظنه أى ولان ظنه فهو معطوف على بان فلا خيار (قوله ما أذنت فيه) أى حتى يصح النكاح فاندفع ما يقال أن الاخلال بالكفاءة مبطل للنكاح (قوله أو رقه ضعيف) كما يعلم مما بعد (قوله للتقصير) بترك البحث

ولو بلا فاض (ان بان) أى الموصوف (دون ما شرط) كأن شرط انها حرة فبانت أمة وهو حر يحل له نكاح الامة وقد أذن سيدها فى نكاحها أو انه حر فبان عبدا وهى حرة وقد أذن له سيده فى نكاحه خلف الشرط وللتغرير (لا ان بان) فى غير العيب قرينة ما مر (مثله) أى مثل الواصف أو فوقه المفهوم بالاولى لتكافئهما فى الاولى ولا فضيلته فى الثانية وهذا من زيادتى وهو حسن وان اقتضى كلام الاصل خلافه وكلام الروضة خلافا فى بعضه أما اذا بان فوق ما شرط فلا خيار (أو ظنه) أى كل منهما الاخرى (بوصف) غير السلامة من العيب (فلم يكن) كأن ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة فتحل له أو ظنته كفؤا فأذنت فيه فبان فسقه أو رقه أو دناءة نسبه أو حرفته للتقصير بترك البحث والشرط

والشرط مقتضاه انه لو بحث ثم تبين ذلك ثبت الخيار وهذا والذي في زوائد الروضة عدم ثبوت الخيار جزم به في التوأروه والمعتمد وقوله والشرط في كلام شيخنا كصحيح التعبير باو اه ح ل (قوله بخلاف مالو بان عيبه) أي بخلاف مالو ظنت سلامته من العيب فبان عيبه فثبت الخيار لها (قوله لان الغالب) ثم أي في العيوب السلامة أي فقوى جانبها بالبناء ظنها على الغالب فخيرت وقوله وليس الغالب هنا أي في خصال الكفاءة غير السلامة من العيب فلم يقو جانبها فلم تخير (قوله من أن لها) أي الحرة بخلاف مالو كانت أمة فلا يثبت لها الخيار والفرق بينه وبين الشرط انه أقوى من الظن وقوله فيما لو بان عبدا أي وقد ظنته حرا وقوله تبع فيه الماوردي معتمد وما بعده ضعيف (قوله ورجوع) الاولى والاوضح وعدم رجوع كما لا يخفى الا أن يقال المراد حكم الرجوع من حيث نفيه (قوله فمهر مثل) لم يذكر وجوب المسمى لعدم تصوره هنا لان شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطء والسبب هنا لا يكون الا مقارنا والالم يتصور خلاف الشرط شوبري (قوله وكالمهر) أي في الوجوب وعدم الرجوع وقوله في العدة مع ما قبله فيه تصريح بوجوب النفقة للمفسوخ نكاحها في العدة ولو حائلا وليس لذلك وقوله والكسوة أي اللذان نشآ قبل الفسخ فلا يرجع بهما كالمهر س ل وبحث السبكي وجوبها للحامل في باب النفقات ضعيف وفيه انه يجوز أن يكون المراد بقوله وكالمهر أي في عدم الرجوع لا في الوجوب أيضا وان لم تكن النفقة واجبة فالمراد انه لا يرجع في حال العقد أو بعده وبكون قوله في العدة راجعا للسكنى وحينئذ لا اعتراض فليحرر وعبارة حجر وحكم مؤنة الزوجة في العدة انها لا تجب هنا وتم كل مفسوخ نكاحها ح ل ومثله م ر وعبارة الشوبري قوله وكالمهر ينبغي رجوعه للاخير في كلامه وهو عدم الرجوع اشلا بنا في المنقول انها لا مؤنة لها هنا في العدة ثم كل مفسوخة بقارن للعقد نعم الاصح وجوب سكنى الحامل انتهى وفي ع ش و س ل و وجوب السكنى للحامل أيضا لانها معتدة عن نكاح صحيح فقول الشارح في العدة راجع للسكنى فقط كما صرح به س ل (قوله والتعزير) أي المفهوم من قوله سابقا فأحلف أي المشروط وقوله المؤثر في الفسخ أي الذي يكون سببا فيه وقوله بخلاف الشرط أي بالشرط المحلوف لانه هو المؤثر في الفوات (قوله هذه المسلمة) فلا يحتاج في كونه شرطا للتصريح بالشرطية ح ل (قوله أو البكر) أي هذه البكر بخلاف ابنتي البكر شوبري وانظر الفرق (قوله في الرجوع بقيمة الولد) أي الآتية فيكفي فيه تقدمه لان تعلق الضمان أوسع

بخلاف مالو بان عيبه لان الغالب ثم السلامة وليس الغالب هنا الكفاءة وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره وبما ذكره من أن لها خيارا فيما لو بان عبدا تبع فيه الماوردي والمنصوص في الام وغيرها خلافه قال البلقيني وهو المعتمد والصواب (وحكم مهر ورجوع به) على غار بعد الفسخ بخلاف الشرط (كعيب) أي كحكمهما فيما مر في الفسخ بالعيب فان كان الفسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده أو معه فمهر مثل ولا يرجع بغرمه على الغار وكالمهر هنا وثم النفقة والكسوة والسكنى في العدة (و) التغرير (المؤثر) في الفسخ بخلاف الشرط (تغرير) وقع (في عقد) كقوله زوجتك هذه المسلمة أو البكر أو الحرة لان الشرط انما يؤثر في العقد اذا ذكر فيه بخلاف ما اذا سبق العقد أما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد

ولان الفسخ لما كان رافعا للعقد اشترط فى موجبه ان يقع فيه ليقوى على رفعه بخلاف الرجوع بقيمة الولد قال ح ل وأما اذا كان بعد العقد وقبل الوطء فذكر شيخنا انه وجد بخطه من قراءته على والده أنه مثل تقدمه على العقد لانه كان بسبيل من أن لا يطأها ولم يقل له هى حرة وهو واضح لانه فوت الرق وان كان العقد تم اه ح ل ومثله سم (قوله مطلقا) أى متصلا بالعقد أم لا قصد به الترغيب أولا ح ل (قوله أخذا من كلام الغزالى) حيث قال يكفى فى الرجوع بالمهر تقدم التغرير على العقد مطلقا فقاس التغرير المؤثر فى الرجوع بقيمة الولد على التغرير المؤثر فى الرجوع بالمهر على قول والمقيس مسلم دون المقيس عليه (قوله أو متصلا به) أى عرفا م ر وهو معطوف على قوله مطلقا فهو على قول آخر للامام مقابل للاطلاق شيخنا عزيزى (قوله أخذا من كلام الامام فى ذلك) أى فى الرجوع بالمهر على قول وحاصل هذا البحث كما يعلم من شرح الروض وغيره ان الغزالى قائل بأن التغرير المتقدم على العقد مؤثر مطلقا بالنسبة لقيمة الولد وان الامام يشترط فيه شرطين أن يتصل بالعقد عرفا وان يذكر على وجه الترغيب فى النكاح فلو انتفى شرط منهما ففيه تردد له والشارح لم ينبه على انهما مقالتان فلم يبق لذكر الثانى بعد الاول موقع فى كلامه لانه يوهم انهما مقالة واحدة رشيدى على م ر أى لانه مفهوم مما قبله بالاولى وانما ذكر لبيان الخلاف (قوله وتوهم بعضهم) هو شيخه المحلى فى شرح الاصل قال الاسنوى وفى كونه توهما من المحلى نظر بل هو تابع لغيره قال الزركشى ما قاله الاصحاب من اشتراط ذلك فى العقد خالف فيه الامام مستدلا بنص الشافعى ان التغرير من الامة يثبت هذه الاحكام فاقتضى ان التغرير لا يراعى ذكره فى العقد والاصح التغرير الا من عاقد شوبرى (قوله اتحاد التغريرين) أى التغرير المؤثر فى الفسخ بخلاف الشرط والتغرير المؤثر فى الرجوع بقيمة الولد فيجعل التغرير الاول كالثانى فى أنه يؤثر سواء كان قبل العقد متصلا به مع قصد الترغيب أم لا مع ان المؤثر فى الاول انما هو التغرير فى العقد شيخنا البيجرمى (قوله قبل علمه) أو معه كما يدل عليه اخراج الشارح البعدية فقط قرره شيخنا البيجرمى (قوله أو عبدا) فالولد حينئذ حر بين رقيقين (قوله اذ ثبت الخيار) بأن كان التغرير فى العقد شوبرى وقال ع ش بأن كان المغرور حرا (قوله وعليه قيمته لسيدها) أى ان لم يكن عبد السيد هما كما سيأتى والاولى أن يقول لسيده اذ قد يكون مودى به ولعله جرى على الغالب فى ذلك (قوله فتستقر فى ذمته) حرا كان أو عبدا وليكن الحر تؤخذ منه حالا عزيزى (قوله وتعتبر قيمته وقت الولادة)

فيكفى فيه تقدمه على العقد مطلقا أخذا من كلام الغزالى فى الرجوع بالمهر على قول أو متصلا به مع قصد الترغيب فى النكاح أخذا من كلام الامام فى ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح الروض وتوهم بعضهم اتحاد التغريرين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه فى أنه مؤثر فى الفسخ فاحذره (ولو غر بحرية) لامة (انعقد ولده) منها (قبل علمه) بأنها أمة (حرا) لظنه حريتها حين علوقها به حرا كان أو عبدا فسخ العقد أو أجازه اذ ثبت الخيار (وعليه قيمته لسيدها) لانه فرت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها فتستقر فى ذمته وتعتبر قيمته وقت الولادة لانه أول أوقات امكان تقويمه وخرج بقبل علمه الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر ان المغرور لو كان عبدا لسيدها لا شىء عليه لان السيد لا يثبت له على عبده مال (لان غره) سيدها كأن كان امها مهاجرة

أى ان انفصل حيا فان انفصل ميتا بجناية مضمونة فعليه عشر قيمة امه حكما باق (قوله أو كان راهنا لها) أو جانية وقوله وأذن له المرتهن أى أو مستحق الجناية م ر (قوله فى تزويجها) أى فقال للزوج زوجتك هذه الحرة فلا تعتق بقوله هذه الحرة براءة لحق المرتهن مع كونه أى الراهن معسرا (قوله بفلس أو سفه) أو كان مكاتبا أو مبعضا وعليه دين مستغرق أو يريد بالحر به العفة عن الزنا لظهور القرينة شرح م ر (قوله لانه المتلف) أى السبب فى اتلافه (قوله ففوله) أى الاصل (قوله منه) أى السيد وقوله او نحوه كان يقول على انها حرة (قوله بلا جناية) أى مضمونة بان لم توجد جناية أصلا أو وجدت جناية غير مضمونة كجناية الحربى (قوله لان حياته غير متيقنة) أى مع عدم ما يحال عليه روالها حتى يفارق ما بعده قال لشوبرى وانظر لو تيقن حياته (قوله بجناية) أى مضمونة (قوله أجنبيا كان) أى الجانى (قوله و يضمنه) أى المغرور وهو الزوج لسيد الامة سواء كان هو الحانى أم لا وقوله بعشر قيمتها وان زاد على قيمة الحرة شرح م ر وعبارة المتن فى الجنايات وفى جنين رقيق عشر ا قصى قيم امه من جنايته الى الفاء لسيده وتقوم سليمة ويرجع بالعشر المذكور على العار وقد توجه على المغرور اذا كان جانيا ضمان على عاقلته لورثة الجنين وضمان عليه لسيد الامة شيخنا وقوله ويرجع الخ قد يشمله قوله الآتى ورجع بقيمته ح ل بان يراد بقيمته ولو حكما (قوله فى مسئلتنا) وهى مالو انفصل ميتا بجناية (قوله مع الاب الخ) احترز به عما لو لم يرث لمانع فانه يرث غيره كاخوة الجنين وأعمامه طبلاوى (قوله الا ام الام الحرة) لان الجنين لاولد له واصوله وحواشيه محجوبون بالاب ح ل فلو كان الاب رقيقا ولا عاصب أخذت أم الام الجميع فرضا وردا (قوله ورجع على غار) ان لم يكن سيدا ولا عبده ولم ينفصل الولد ميتا بلا جناية اخذا مما بعده (قوله فان كان الخ) صنيعه يقتضى ان الغار يكون غير الامة ووكيل سيدها بأن يكون أجنبيا والذى فى المنهاج أن التغرير لا يكون الا منهما وعبارته والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل وكيله اومنها اه قال م ر ولا عبرة بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه فلو قال الصف بعد قوله ورجع على غار ان غرمها ان كان التغرير منها أو من وكيل سيدها ويتعلق بذمتها كان أظهر فيكون تقييدا لما قبله فكان الاولى حذف الفاء من قوله فان كان والاتيان بالواو قبل قوله تعلق ولو قال بعد قوله وعليه قيمته لسيدها ان كان التغرير من وكيله الخ لاستغنى عن قوله لا ان غره سيدها (قوله من وكيل سيدها) أى ولم يكن المغرور عبدا للسيد ح ل (قوله والفوات) أى فوات الرق

أو كان راهنا لها وهو معسر وأذن له المرتهن فى تزويجها أو محجورا عليه بفلس وأذن له الغرماء فلا شىء له لانه المتلف لحقه وهذا من زيادتى فقوله لانه لا يتصور منه تغرير أى لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة أو نحوه عتقت ممنوع (أو انفصل) الولد (ميتا بلا جناية) فلا شىء فيه لان حياته غير متيقنة بخلاف مالو انفصل ميتا بجناية تغنيه لانعقاده حر اغرة لوارثه على عاقلة الجانى أجنبيا كان أو سيد الامة أو المغرور فان كان عبدا تعلقت الغرة برقبته و يضمنه المغرور لسيد الامة لتفويته رقه بعشر قيمتها لانه الذى يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق والغرة عبد أو أمة ولا يتصور أن يرث من الغرة فى مسئلتنا مع الاب الحر غير الجانى الا ام الام الحرة (ورجع) بقيمته (على غار) له (ان غرمها) لانه الموقع له فى غرامتها وهو لم يدخل فى العقد على أن يغرمها بخلاف المهر وخرج بزيادتى ان غرمها مالو لم يغرمها فلا رجوع له كما لا ضمان (فان كان) أى التغرير (من وكيل سيدها) فى التزويج والفوات فيه قال

فال تعوض عن المضاف اليه (قوله بخلف الشرط تارة) كأن شرط انها حرة
فى صلب العقد فتبين انها أمة فان الفوات فى هذه بخلف الشرط و بخلف الظن أيضا
وأما لو اخبرت الزوج قبل عقد الوكيل بأنها حرة أو اخبر الوكيل الزوج قبل
العقد بأنها حرة كان قال عندى حرة أزوجها لك ثم عقد من غير شرط فتبين انها
أمة فان الفوات بخلف الظن فقط (قوله والفوات فيه بخلف الظن فقط) ظاهره
انه لا يكون بخلف الشرط بأن تزوج نفسها و يحكم به من يراه كما مر نظيره فى الحرة
و له لان المخالف لا يجيز ذلك وان أذن سيدها فليراجع مذهبه فان صح جاء نظير
ما مر تأمل شوبرى وعبارة س ل قوله بخلف الظن فقط لانها لا تباشر العقد على
مذهبنا والشرط انما يكون فى العقد ولا يتصور منها أما على مذهب الحنفى فيتصور
أن تباشر العقد بنفسها بأن يأذن لها سيدها أن تتزوج اه وقوره ب ش (قوله
وان كان التغرير منهما) بأن يذكر احريتها معا س ل و ع ش وعبارة ح ل
بأن يوجد منهما معا بمعنى أن لا يكون تغرير الوكيل ناشئا عن تغريرها وأن لا يكون
تغريرها ناشئا عن تغرير الوكيل بأن أخبرها بأن سيدها اعتقها فان كان رجع
عليهما وهى ترجع على الوكيل مالم يشافه الزوج بذلك والا رجع عليه وحده
وعبارة ع ش على م ر وصورة الرجوع عليهما أن يذكر احريتها للزوج معا
بأن لا يستند تغريره لتغريرها ولو استند تغريرها لتغرير الوكيل كان أخبرها أن
سيدها أعتقها فقياس ما تقرر أن يرجع عليها ثم ترجع عليه مالم يشافه الزوج
أيضا فيرجع عليه وحده جر أى لانه لما شافه الزوج بذلك خرجت عن الوسط
وكذا لو كان تغرير الوكيل ناشئا عن تغريرها وقد شافهت الزوج بذلك فانه
يرجع عليها وحدها لانها لما شافهته بذلك خرج الوكيل عن الوسط كما فى م ر
(قوله غير المكاتبة) وأما المكاتبة فيتعلق بكسبها ان كان والا بذمتها تطالب به
اذا عتقت ح ل (قوله ومن عتقت) أى كلها أو باقيها ولو بقول زوجها م ر وهذا
شروع فى خيار العتق (قوله ان بريرة) هى جارية لعائشة رضى الله عنها (قوله
عبدا واسمه مغيث) ولما ساق عليها النبى عليه السلام فقالت له يا رسول الله
اشافع أنت أم آمر فقال بل شافع فلم ترض برجوعها له (قوله فاختارت نفسها)
هو كناية عن الفسخ (قوله وخرج بذلك من عتق بعضها الى آخر الثلاثة الاول)
وكذا الأخيرة خارجة بقوله عتقت والرابعة خرجت بقوله تحت والخامسة خرجت
بقوله من به رق فالقيود ثلاثة والصور الخارجة بها ستة (قوله فلا خيار لها)
أى فى الخمسة الاولى وقوله ولا له أى فى الاخيرة (قوله فى غير الثلاثة الاخيرة)

بخلف الشرط تارة والظن
اخرى (أو منها) والفوات فيه
بخلف الظن فقط (تعلق
الغرم بذمته) للوكيل أولها
فيطالب الوكيل به حالا
والامة غير المكاتبة بعد
عتقها فلا يتعلق الغرم بكسبها
ولا برقبتها وان كان التغرير
منهما فعلى كل منهما نصف
الغرم والتصريح بتعلقه
بذمة الوكيل من زيادتى
(ومن عتقت تحت من به رق)
ولو بعضا (تخيرت) هى
لا سيدها فى الفسخ ولو
بلا قاض قبل وطء وبعده
لانها تعيرت فيه رق والاصل
فى ذلك أن بريرة رضى الله
عنها عتقت فخيرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان
زوجها عبدا فاختارت نفسها
رواه مسلم وخرج بذلك من
عتق بعضها أو كوتبت
أو علق عتقها بصفة أو عتقت
معه أو تحت حر ومن عتق
وتحته من بها رق فلا خيار
لها ولا له لان معتمد الخيار
الضرر وليس شئ من ذلك
فى معنى ما فيه لبقاء النقص
فى غير الثلاث الاخيرة
والتساوى فى أولييها ولانه

اذا عتق لا يعير ٥٣ يج ث باستعراش الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق فى الاخير

(لا ان عتق) قبل فسخها أو معه (أو لزم ضرر) كأن أعتقها مريض قبل الوطء وهي لا تخرج من الثلث الا بالصداق فلا تخير فيهما وما تأتي من زيادتي (وخيار مامر) في الباب (فوري) كخيار العيب في المبيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة لانها انما تتفق بعد المدة فمن أخر بعد ثبوت حقه سقط (٢١٠) خياره نعم ان كان أحدهما صبيا أو مجنونا أخر خياره الى كماله أو طلقها زوجها رجعيا أو تخلف اسلام فلها التأخير وعلم من اعتبار الفورية أن الزوجة لو رضيت بعنته أو أجلت حقها بعد مضي المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة اذا أعسر بها الزوج ورضيت به فان لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الايلاء وذكر فورية خيار الخلف في غير العيب من زيادتي (وتخلف) العتيقة فتصدق بينهما اذا أرادت الفسخ بعد تأخيره (في جهل عتق) لها ان (أمكن) نحو غيبة معتقها عنها والاحلف الزوج (أو) جهل (خياره) أي بعتقها (أو) جهل (فور) لان ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما الا الخواص وما ذكر في الاخيرة وهي من زيادتي نظير ما في العيب والاخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها وقيل لا تصدق فيهما لان الغالب ان من علم أصل ثبوت الخيار علم أنه على الفور وقيل تصدق بينهما ان كانت قريبة عهد بالاسلام أو نشأت بعيدة عن العلماء والافلا ورد بأن ذلك بأن يكون الخيار على الفور مما اشكل على العلماء فعلى هذه المرأة أولى (وحكم مهر) بعد الفسخ بعتقها (كعيب) أي كحكمه فيما مر في الفسخ بالعيب فان فسخت قبل الوطء فلا مهر لان الفسخ من جهتها وليس لسيدها منعها منه لتضررها بترك حقه أو فسخت بعده بعتق بعده فالمسمى لتقرره بالوطء أو بعتق قبله أو معه كأن لم تعلم به الا بعد الوطء أو فسخت معه بعتق قبله فهر المثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء أو مقارنته لو ذكر حكم المعيبتين من زيادتي

(فصل) في الاعفاف (لزم) فرعا (موسرا)

وهي الثلاثة الاول ولم يعبر بها مع انه أخصر لعود جمع الضمير في أوليها الى الثلاثة الاخيرة اذ لا يتأتى الاختصار الا بذلك (قوله لا ان عتق) أي أو مات (قوله وهي لا تخرج من الثلث الا بالصداق) بأن كانت قيمتها مائة وباقي المال مائة وثمانين وكان الصداق عشرين قال ح ل و م ر سواء كان الصداق دينا أو عينا بيد الزوج أو بيد السيد باقيا أو تالفا وبيان الدور انها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار (قوله وخيار مامر في الباب فوري) الذي مر في الباب شيآن الرفع للحاكم في اثبات عيوب النكاح المشتركة وفي اثبات العنة والرفع له والفسخ بعد ثبوت ذلك فهل كلامه شامل للقسمين أو خاص بالثاني الظاهر الاول ويكون قوله فمن أخر قاصرا ح ل (قوله سقط خياره) وكذا من أخر الرفع للحاكم ح ل (قوله أو طلقها زوجها رجعيا قبل عتقها أو بعده فلها التأخير انتظارا لبينونتها فتستريح من تعب الفسخ ح ل (قوله أو تخلف اسلام) أي اسلام أحد الزوجين فيما اذا كانا كافرين رقيقين واسلم أحدهما أي بعد الدخول ثم عتقت وتأخر اسلام الآخر فلها التأخير الى الرجعة فيما لو طلقت رجعيا والاسلام فيما لو كانا كافرين رقيقين لانها بصدد البينونة ومدلا يراجع ولا يسلم المتخلف فيحصل الفراق من غير أن يظهر من جهتها الرغبة فيه فتأمل هذا التصوير زي وفيه قصور لعدم شموله للعيب فيما لو أسلمت ثم ظهر عيبها (قوله وكذا في الايلاء) بخلاف العنة فانها اذا رضيت بها سقط حقها لعدم تجدد ضررها لانها أيست من حصول الوطء عادة بخلاف المولي ح ل (قوله في جهل عتق) وكذا في جهل العيوب ح ل فلو قال ويحلف من ادعى جهلا بسبب الفسخ أو الخيار الخ لكان أعم (قوله مما أشكل على العلماء) المراد باشكاله عليهم انهم اختلفوا فيه أي قال به بعضهم ونفاه بعضهم كما يؤخذ من ع ش على م ر وعبارته قوله مما أشكل على العلماء أي حيث اختلفوا فيه *(فصل في الاعفاف)* أي وما يتعلق بذلك من حرمة وطء أمة فرعه (قوله لزم فرعا) ولو مبعضا ولو غير وارث كابن بنت وابن ابن ابن ولو غير مكلف وكافرا ح ل و س ل (قوله موسرا) مما يأتي في النفقات وهو أن يملك ما يدفعه له زيادة على كفاية يوم وليلة ح ل وعبارة الغ ني

بأن يفضل المهر أو الثمن عن كفاية نفسه وعياله يوما وليلة (قوله اتحدا وتعدد) كابن بنت مع بنت بنت فان استووا قربا وارثا وزع عليهم بحسب ارثهم على المعتمد خلافا لابن حجر حيث استوجه انه عليهم بالسوية ح ل (قوله ان استووا قربا) هلا قدره بين الفاء والواو في قوله فوارثا بأن يقول فان استووا قربا فوارثا كما هو عادته في مثل ذلك (قوله ان استووا) أي الفروع (قوله اعفاف أصل) وان تعدد ان قدر أخذا من قوله بعد ومن له أصلان الخ (قوله ذكر) وانما لم يجب اعفاف الام لو لم يرض زوجها الا بالانفاق عليه لان الرام الفرع بالانفاق على زوجها مع ما فيه غاية العسر فلم يكلف به ح ل (قوله أو كافرا) أي معصوما (قوله حر) أي كلا (قوله أظهر حاجته) أي مع قدرته على الوطء والا بأن كان عنينا واحتاج الى الاستمتاع بغير وطء لم يلزم الفرع ذلك وظاهره وان خاف الزنا وهو بعيد ح ل (قوله له) أي للاعفاف أو للاقرب وحاجته على الاول بمعنى احتياجه لكن قول الشارح بعد وتعرف حاجته له يدل على رجوع الضمير للاعفاف (قوله وعجوز شوهاء) لا تعفه وهل مثل ذلك كل من لا تعفه كالمستعانة وذات القروح السيالة الظاهر نعم وعبارة س ل بل الشوهاء ولو شابة كعمياء وحذماء كالعدم اه فالعجوز في كلام الشارح ليس بقيد وعبارة م ر ولا تكفي شوهاء اه ولو قرأ عجوز بالجر على معنى أو نحو عجوز لشمل المستعانة وغيرها لكن لا يلزمه الا نفقة واحدة يدفعها للاب يوزعها عليهما ولكل منهما الفسخ فان فسخت واحدة تممت للاخرى لكن قال ابن الرفعة هذا يتعين للبدئة جميعها لئلا تفسخ بنقص ما يخصها عن المد اه زي واعتمد م ر الاول والخطيب الثاني واعتمد الاذرعي انه يدفعها للاب وهو يدفعها لمن شاء (قوله وذلك) أي لزوم الاعفاف وقوله لانه أي الاعفاف شيئنا (قوله من حاجاته) المهمة مع عدم نقصه فلا يرد على ذلك الرقيق وبعضهم جعل الدليل هو القياس على النفقة وجعل قوله لانه الخ جامعا بينهما فلا يرد الرقيق أيضا ويرد على ذلك الاصل اذا كان معصوما لوجوب نفقته وكسوته بقدر ما فيه من الحرية ويجاب بأنه لما كان التزوج لا يمكن باعتبار ما فيه من الحرية لم يجب اعفافه ح ل (قوله ولان تركه المعرض للزنا الخ) فيه ان هذا يأتي في الرقيق فكان مقتضى ذلك وجوب اعفافه ح ل (قوله المأمور بها) أي في قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا (قوله اعفاف أصل) أظهر الفاعل في موضع الاضمار لانه لو أضمر لتوهم أن قوله اعفاف غير أصل هو الفاعل لانه كان يقول حينئذ فلا يلزم معسرا ولا موسرا اعفاف غير أصل فلله دره (قوله ولا غير معصوم) كحربي وزان محصن ومرتد (قوله ومن كسبه) المراد

ولو انثى (أقرب) اتحد أو تعدد (فوارثا) ان استووا قربا (اعفاف أصل ذكر) ولو لام أو كافرا (حر معصوم عاجز عنه أظهر حاجته له) وان لم يخف زنا أو كان تحته نحو صغيرة أو عجوز شوهاء وذلك لانه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة ولان تركه المعرض للزنا ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها فلا يلزم معسرا اعفاف غير أصل ولا موسرا اعفاف غير أصل ولا أصل غير ذكر ولا غير حر ولا غير معصوم ولا قادر على اعفاف نفسه ولو بسرية ومن كسبه ولا من لم يظهر حاجته وذكر الموسر والترتيب بين الاقرب والوارث مع قولي حر معصوم من زيادتي

انه قادر بكسب يحصله في زمن قصير عرفا بحيث لا يحصل له من التغرب فيه مشقة لا تحتمل عادة غالبا فيما يظهر من ل قال الشوبري بخلاف النفقة فتلزم الفرع وان قدر الاصل عليها بالكسب ولعل الفرق تكررها بخلاف الاعفاف (قوله أولى من تعبيره بفاقد المهر) لان تعبيره يوهم انه لو قدر على التسري أو التزوج من كسبه وجب اعفافه على الفرع وليس مرادا اه ع ش (قوله وتعرف حاجته له) أي للاعفاف وانظر وجه تقدير هذا فانه في غنية عنه بتعلق الجار والمجرور بقوله اظهر اه شيخنا وأجيب بأنه قدر ما ذكر لطول الفصل وبأنه محل معنى لا محل اعراب (قوله بقوله متعلق بأظهر) وحينئذ يفيد أنه لا بد أن يكون الاظهار بالقول ولا يكتفى بالقرائن الحالية وهو خلاف كلامهم فانهم قالوا في ترجيح عبارة المحرر على عبارة الاصل أن عبارة الاصل تقتضي أنه لا يكتفى اظهارها بالقول فكان حق المصنف أن يقول ولو بالقول اه ح ل أي بمجرده وان لم توجد قرائن ومثله في م ر (قوله ويشق عليه الصبر) عطف لازم على ملزوم (قوله قال الاذرعي) هو تقييد لقول المتن بلا يمين بالنظر لقوله أو يقال يحلف (قوله ففيه) أي ففي وجوب اعفافه وقوله ويشبه أي يدفي وقوله وتعبيري بأظهر حاجته الخ الفرق بين العبارتين أن ظهورها لنا يتوقف على قرائن تظهرها لنا واظهارها يكفي فيه قوله وان لم يرجح لنا صدقه قري وعبارة ح ل قوله بخلاف تعبير الاصل والروضة كظهور حاجته أي بأن ظهرت لنا بقرائن تدل على ذلك فما اقتضته عبارة الاصل والروضة غير منظور اليه بل يكتفى بمجرد قوله بدون قرينة (قوله مستمتعا) هو بضم الميم الاولى وسكون الثانية وفتح التاء بين اسم مفعول من استمتع بكذا بمعنى تمتع به أي تلذذ به زمانا طويلا يقال متع الله بك متاعا وأمتع أدام بقاءك والانتفاع بك حكاه ابن القطان وهو صفة لموصوف محذوف منصوب على المفعولية لقوله يهيء أي امرأة مستمتعا بها سواء كانت حرة أم أمة مسلمة أم كافرة بشرط فحذف الجار وأوصل الضمير فاستتر في قوله مستمتعا وهو شائع سماعا لا قياسا ومثله لفظ مشترك وأصله مشترك فيه والمراد بالمرأة المستمتع بها ما من شأنها أن يستمتع بها ففيه تجوز أي مجاز الاول اذ لا يصدق هذا الوصف حقيقة الا حالة وجود الاستمتاع بها والآن ليس بموجود وقصد بذلك الاحتراز عن الشوهاء ونحوها ويؤخذ من لفظ المستمتع باعتبار معنى مادته المأخوذ فيه الدوام المراد به الزمان الطويل انه لا يكفي ان يهيء له امرأة قريبة العجز مثلا بحيث لا يستمتع بها زمانا طويلا وهو ظاهر فقها ولم أر من تعرض له وسيأتي انه لو كان تحته عجوز فان القياس وجوب اعفافه وحينئذ فلو اكتفينا بتهيئة

وتعبيري بالعجز عن اعفافه أولى من تعبيره بفاقد المهر وتعرف حاجته له (بقوله بلا يمين) لان تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الاعفاف الا اذا صدقت شهوته بأن يضره التغرب ويشق عليه الصبر قال الاذرعي وتعبيره بلو كان ظاهر حاله يكذبه كما لو فاجأ شديد أو استرخاء نفقه نظار ويشبه أن لا تجب اجابته أو يقال يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه وتعبيري باظهار حاجته موافق لعبارة المحرر والشرحين بخلاف تعبير الاصل والروضة بظهرت حاجته واعفافه (بأن يهيء له مستمتعا) بفتح التاء

من قاربت البلوغ لوجبنا عليه عند البلوغ الاعفاف فيشق عليه فراشان فيمتنع الاكتفاء بهذه ابتداء و يندفع الضرر عن الولد على شوبرى (قوله أو ثمنها) وان احتاج لاكثر من واحدة لانه نادر والغالب كفاية الواحدة واذا أعطاه الامة أو الثمن أو المهر ملكه واذا استغنى عن ذلك لم يزل ملكه عنه كما لو دفع اليه النفقة فاستغنى عنها بضيافة ونحوها لا يزول ملكه عنها فلا تسترد ولا ينافى ذلك قولهم ان نفقة القريب امتاع لان المراد منه انها تسقط بمضى الزمن اذا لم تقبض أفاده شيخنا اه ح ل وليس له ان يزوجه أمة لانه مستغن بمال فرعه نعم لو لم يقدر الفرع الاعلى مهر أمة اتجه تزويجه بها أى اذا خاف زنا شرح م ر (قوله أو مهر حرة) ولو كنا بيننا محل ح ل (قوله أو يقول له انكح وأعطيك) أى مهر الحرة وهو شامل للصغيرة ولا يقال انه معسر بحال الصداق حين العقد لانه موسر حكما بمال فرعه كما تقدم أو يقول له اشتر وأعطيك الثمن ولا يلزمه من الثمن والمهر الا القدر اللائق به دون ما زاد فان زاد يكون الزائد فى ذمة الاصل برمادى قال زى وما ذكره من التغيير فى مطلق التصرف أما غيره فلا يمنل وليه الا أقل ما تندفع به الحاجة الا ان يلزمه الحاكم بغير الاقل (قوله وعليه مؤنتها) أى ما يفسخ النكاح بعدمها ولا يجب الادم مالم تكن ام الفرع والا وجب الادم ولا تجب نفقة الخادم لان فقدها لا يثبت الفسخ ولا تسقط بمضى الزمن ولو كانت ام الفرع لانه قائم مقام الاصل فى ذلك فليست من نفقة القريب ح ل فراعينا الامومة فوجب لها الادم والكفاية ان لم يكفها المذور اعينا قيامه مقام الاب والذى يفسخ النكاح بعدمها هى أقل النفقة وهو المد وأقل الكسوة وهو ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فانه لا فسخ بذلك كما يأتى فى النفقات وكذا الفرش وآلة الطبخ والاكل (قوله والتعيين) مبتدأ خبره قوله له أى تعيين المنكوحة والسبرية وتعيين النكاح أو التسرى بدليل قوله فليسا للاصل الخ وقوله لكن لا يعين الخ (قوله من لا تعفه) بضم التاء من أعف ومصدره الاعفاف ويقال عف عن الشىء يعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفافا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف واستعف عن المسئلة مثل عف ورجل عف وامرأة عفة بفتح العين فيهما وتعفف كذلك وجمع العفيف أعفة وأعفاء ذكره ع ش (قوله دون الآخر) أى ليس له تعيين نكاح دون تسر ولا تعيين تسر دون نكاح كما يفهم من الاصل (قوله الخ من زيادتى) لا يخفى أن من جملته خبر المبتدأ الذى هو لفظة له فيقتضى أن المبتدأ الذى هو قوله والتعيين وقع فى الاصل أى المنهاج بلا خبر وليس مرادا ثم رأيت عبارة الاصل مركبة تركيبا اخر

كأن يملك له أمة أو ثمنها أو مهر حرة أو يقول له انكح وأعطيك أو ينكحه بالاذن وأعطيه عنه (وعليه مؤنتها) أى المستمتع بها لانها من تتمة الاعفاف (والتعيين بغير اتفاق على مهر أو ثمن له) لا لاصل (لكن لا يعين) له من لا تعفه كقبيحة فليس للاصل تعيين نكاح أو تسر دون الآخر ولا رفيعة بجمال أو شرف أو نحوه لان الغرض دفع الحاجة وهى تندفع بغير ذلك فان اتفقا على مهر أو ثمن فالتعيين للاصل فانه أعرف بغرضه فى قضاء شهوته ولا ضرر فيه على الفرع وقولى أو ثمن الى آخره من زيادتى

و يقدر انتقال الملك فيهما اليه قبيل العلوق ليسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته فان كان غير حر أو كانت أم ولد لغيره لم تصر أم ولد له لان غير الحر لا يملك ولا يثبت ايلاده لامته فأمة فرعه أولا وام الولد لانقبل النقل وقولي ان كان حرا من زيادتي (وعليه) مع المهر (قيمتها) لفرعه لصيرورتها ام ولده (لا قيمة ولد) لانتقال الملك في أمه قبيل العلوق (و) حرم عليه (نكاحها) أي أمة فرعه بقيد زدته بقولي (ان كان حرا) لانها ماله في مال فرعه من شبهة الاعفاف والنفقة وغيرهما كالمشتركة بخلاف غير الحر لكن لو ملك (فرع (زوجة أصله لم ينفسخ) نكاحه وان لم تحل له الامة حين الملك لانه يغتفر في الدوام لقوته مالا يغتفر في الابتداء (وحرم) على الشخص (نكاح أمة مكاتبه) لماله في ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه (فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ) النكاح كما لو ملكها سيده بخلاف نظيره في الفرع فان تعلق السيد بمال مكاتبه أشد من تعلق الاصل بمال فرعه وبخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه لان الملك قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان * (فصل في نكاح الرقيق) *

أي كله ح ل (قوله ويقدر انتقال الملك الخ) صريحه انه لا ينتقل بالفعل وهو خلاف ما في م ر وعبارته ويحصل ملكها قبيل العلوق كما جرى عليه ابن المقري وهو المعتمد اه ويدل له قول الشارح فيما بعد لانتقال الملك (قوله فان كان غير حر) لم يقل فان كان رقيقا ليشمل المبعض (قوله لان غير الحر) أي الرقيق كله غير المكاتب ح ل (قوله أولا يثبت ايلاده كالمكاتب) وكذا المبعض لا ينفذ ايلاده لامة فرعه على المعتمد وان نفذ ايلاده لامة نفسه كما يأتي التصريح به من المصنف في امهات الاولاد ويفرق بأن الاصل المبعض لا يثبت له شبهة الاعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق فلا يلزم فرعه اعفافه وأما أمته فملكه تام عليها أفاده ح ل (قوله مع المهر) أي ان وجب وقوله قيمتها أي يوم الاحبال شرح م ر ويصدق في قدرها لانه الغارم رماوي (قوله لانتقال الملك الخ) مقتضاه لزوم قيمة الولد فيما اذا كانت أم ولد الفرع أو كان الاب رقيقا لعدم الانتقال في الام فيهما وعبارة ح ل هذا واضح في الحر لان الكلام فيه وأما الرقيق فعليه قيمة الولد في ذمته بناء على ما تقدم من انه ينعقد حرا وهو المعتمد فان لم تصر ام ولد له بأن كانت مستولدة للاب وجب قيمة الولد لعدم الانتقال المذكور اه وعبارة س ل لانتقال الملك فقضيته انه يلزمه القيمة اذا كانت ام ولد الفرع أو كان الاب رقيقا وحيث حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء وعبارة م ر لانه التزم قيمة أمه وهو حر منها فاندرج فيها ولان قيمته انما تجب بعد انفصاله وذلك واقع في ملكه (قوله أي أمة فرعه) ولو معسرا لشبهة الاعفاف في الجملة شيخنا (قوله لماله الخ) علة مقدمة على المعلول وهو قوله كالمشتركة الواقع خبر ان (قوله لم ينفسخ نكاحه) وينعقد ولده منها رقيقا ولا نظر للشبهة لانه يطؤها بجهة النكاح فلا تصير مستولدة ولا يعتق الولد لانه مملوك لاخيه ح ل (قوله وان لم تحل له الامة) بأن كان الاصل حر ملك الفرع لزوجته موسرا أو تحته حرة شيخنا عزيزي وهي رادة على من قال اذا لم تحل له ينفسخ نكاحها (قوله بعض سيده) أي أصله أو فرعه ح ل (قوله لا يعتق عليه) أي على السيد أي فلا يقال انه لما ملك المكاتب كأن السيد ملكه فيعتق عليه (قوله قد يجتمع مع البعضية) كما اذا ملك المكاتب أباه فانه لا يعتق عليه م ر (قوله لا يجتمعان) أي فيما اذا اشترى المكاتب زوجة سيده فان النكاح ينفسخ لانه لو بقي لاجتمع الملك والنكاح لان السيد كأنه مالك لمال مكاتبه * (فصل في نكاح الرقيق) * أي متعلقات نكاحه ومنها النفقة لكسب المؤن ع ش والاولى الكلام على نكاحه تقدم في تزويج المجبور عليه وسواء كان الرقيق ذكرا أم أنثى فهو من اضافة المصدر الى

لى فاعله أو مفعوله (قوله لايضمن سيد الخ) المراد به هنا مالك الرقبة والمنفعة معا فان اختلفا كموصى له بمنفعته اعتبر اذن مالك الرقبة فى الاكساب النادرة واذن الموصى له فى الاكساب المعتادة ولا يدخل باذن أحدهما ما للآخر وظاهر هذا صحة نكاحه باذن أحدهما فراجعه وقوله باذنه الباء للسببية متعلقة بيضمن المنفى والنفى يتوجه للمقيد فقط على خلاف الغالب أى لايكون اذنه فى النكاح سببا فى ضمانه مايجب به وليست الباء متعلقة بالنفى كما قيل لانه لايحسن أن يقال انتفى الضمان بسبب الاذن ويصدق السيد فى عدم الاذن ان أنكره اه قل على الجلال (قوله لانه لم يلتزمهما) علة لما قبل الغاية وقوله وضمان مالم يجب باطل علة لها قال فى التحفة بخلافه أى الضمان بعد العقد فانه يصح فى المهر ان علم لا النفقة الا فيما وجب منها قبل الضمان وعلمه (قوله وهما مع انهما فى ذمته فى كسبه) أى لان تعلقهما بكسبه فرع تعلقهما بذمته يصرف منه بما يشاء من المهر والنفقة لانهما دينان فى كسبه فيصرفه عما شاء منهما كما اعتمده م ر وع ش وقيل تقدم النفقة لان الحاجة اليها ناجزة فان فضل عنها شىء صرف للمهر الحال حتى يفرغ فان لم يكن مهر حال كان للسيد ولا يدخر لما يحل فى المستقبل منه ولا للنفقة المستقبلة وقيل يقدم المهر الحال وحمل على ما اذا امتنعت من تسليمها نفسها حتى تقبض جميع المهر ل وشرح م ر والراجح من هذا كله تقديم النفقة على المهر مالم تحبس نفسها حتى تقبض المهر الحال كله كما اعتمده الزيادى فى درسه وعبارة شرح م ر وكيفية تعلقهما بالكسب أن ينظر فى كسبه كل يوم فيؤدى منه النفقة لان الحاجة اليها ناجزة ثم ان فضل منها شىء صرف لأمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد (قوله لانهما من لوازم النكاح) علة المدعى فى الحقيقة هى المقدمة الاخيرة كما سينص عليها فى قوله بعد أما أصل اللزوم فلما مر من ان اذنه له فى النكاح اذن له فى صرف مؤنه من كسبه واقتصر عليها م ر أيضا والاولى علة لها أى للاخيرة والمتوسطة علة لعلته الاولى للاخيرة فكان المناسب تقديمها أى الاخيرة ويحتمل ان قوله لانهما من لوازم النكاح علة لكونهما فى ذمته وقوله وكسب العبد أقرب الخ علتان لكونهما فى كسبه وآخر الثانية مع كونها أظهر فى المقصود للدخول على المتن بقوله من كسبه الحادث تأمل والظاهر ان قوله وكسب العبد الخ علة لما بعده أى لان كسب العبد الخ والاقتصار على المقدمة الاخيرة فيما يأتى لايدل على انهما هى العلة للزوم على السيد وما هنا لكونهما فى كسب العبد وعبارة شرح م ر وهما فى كسبه كذمته لانه بالاذن رضى بصرف كسبه فيهما (قوله الحادث) صفة

(لايضمن سيد باذنه فى نكاح عبده مهرا أو) لا (مؤنة) واشترط فى اذنه ضمانا لانه لا يلتزمهما وضمان مالم يجب باطل وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (وهما) مع انهما فى ذمته (فى كسبه) المعتاد كما حتطاب والمباح كهبة لانهما من لوازم النكاح وكسب العبد أقرب شىء يصرف اليهما والاذن له فى النكاح اذن له فى صرف مؤنه من كسبه الحادث

لكسبه الاول والثانى وحمله على ذلك الاختصار والا فاكسبه قبل للسيد فلابد من اذنه له فى صرفه ح ل (قوله بعد وجوب دفعهما) حيث كان غير مأذون له فى التجارة عما هو فيتعلقان بكسبه بغير أموال التجارة كالاحتطاب ولو الحاصل قبل الاذن فى النكاح كما سيأتى ح ل و س ل وعبارة ش ب بعد وجوب دفعهما بخلافه قبله وانظر حكم المعية (قوله الحال بالنكاح) فلها ان تطالب به وان لم تمكن خلافا لما فى شرح الروض ح ل (قوله بخلاف كسبه قبله) أى ولو بعد الاذن وكان الاظهر ان يتم هكذا ليظهر الايراد الذى أجاب عنه (قوله لعدم الموجب) أى حال حصول الكسب والا فالموجب حاصل كما هو الفرض (قوله مع ان الاذن) أى الاذن فى صرفه المؤن من كسبه اللازم للاذن فى النكاح لما تقدم ان الاذن فى النكاح اذن له فى صرف مؤنه من كسبه وقوله لم يتناوله أى لانه فى ذلك الوقت لم يكن هناك مؤن حتى يصرف كسبه اليها وأتى بقوله مع ان الخ لئلا يرد عليه المأذون له فى التجارة فان اذنه له فى النكاح اذن له فى صرف مؤنه مما معه ولو قبل وجوب الدفع (قوله أولى من قوله بعد النكاح) لانه يرد عليه المقوضة فانه لا يجب فيها بعد النكاح وانما يجب بالفرض أو الوطء وأيضا المؤن لا تجب الا بالتمكين أو شيأ (قوله وفى مال تجارة) ولا ترتيب بينه وبين الكسب فان لم يف أحدهما كل من الآخر وقوله سواء حصل أى مال التجارة والربح قبل وجوب الدفع أم بعده لان للعبد فى ذلك نوع استقلال حيث يجوز له التصرف فيه بالبيع والشراء بخلاف كسبه ومثل ربح مال التجارة اكسابه التى اكتسبها بغير أموال التجارة كالاحتطاب والاحتشاش فيتعلق بها المهر والمؤنة وان اكتسبها قبل الاذن له فى التجارة فيكون ما تقدم فى قوله وهما فى كسبه الحادث بعد وجوب دفعهما مخصوصا بغير المأذون له فى التجارة لضعف جانبه وقوة جانب المأذون له أما هو فيكون فى كسبه ولو الحاصل قبل الاذن له فى النكاح كما علمت وصرح به فى شرح الروض حيث قاس كسبه على الربح والربح لا فرق فيه بين الحادث وغيره ح ل والذى فى ع ش على م ر وان كسبه الحاصل قبل الاذن فى النكاح للسيد فلا يصرفه فى المؤن وفى شرح م ر التعميم فى ربح التجارة بكونه قبل الاذن فى النكاح أو بعده فيستفاد من مجموع متنيه ومتنيع ع ش عليه ان قياس الكسب على الربح الذى ارتكبه فى شرح الروض انما هو فى ان كلا منهما لا يتقيد بكونه بعد وجوب الدفع كما يتقيد به كسب غير المأذون وهذا لا ينافى ان بينهما فرقا من حيث ان الربح لا فرق فيه بين كونه قبل الاذن أو بعده وان الكسب لا بد أن يكون بعد الاذن

(بعد وجوب دفعهما) وهو فى مهر المفوضة بوطء أو فرض صحيح وفى مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول وفى غير المهر بالتمكين كما يأتى فى محله بخلاف كسبه قبله لعدم الموجب مع ان الاذن لم يتناوله وفارق ضمانه حيث اعترف فيه كسبه الحادث بعد الاذن فيه وان لم يوجد الاذن فيه وهو الضمان لان المضمون ثم ثابت حالة الاذن بخلافه هنا وتعبيرى بذلك أولى من قوله بعد النكاح (وفى مال تجارة اذن له فيها) وربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بتقدم اذون فيه كدين التجارة

ولو

ولو قبل النكاح فما فهمه ح ل من التسوية بينهما من كل وجه أخذا بظاهر القياس الذى فى شرح الروض غير ظاهر (قوله قبل وجوب الدفع) أى ولو قبل الاذن فى النكاح شرح م ر (قوله ولا مأذونا له) أى فى التجارة (قوله فى ذمته) فيطالب بهما بعد عتقه س ل ولما الفسخ ان جهلت حاله برماوى (قوله لالزوم ذلك برضى مستحقه) أى مع عدم الاذن فيه فالمنافاة ناقصة فلا يرد ما تقدم من أنه يتعلق بذمته وكسبه لوجود اذن السيد وهو بيان لجامع القياس الذى ذكره بقوله كالقرض فاندفع ما يقال الاولى أن يقول ولالزوم ذلك لانه علة ثانية وقوله فيتعلق برقبته وقوله فيتعلق بكسبه ومال تجارته مع قوله قبل فانهما يكونان فى ذمته فقط أشار بهذه العبارات الثلاث الى القاعدة السابقة فى باب معاملة الرقيق وعبارة ح ل هناك القاعدة ان ما لزمه برضى مستحقه ولم يأذن فيه السيد تعلق بذمته فقط وان أذن فيه السيد تعلق بذمته وكسبه وما بيده من المال أصلا ورقبا فان لم يرض مستحقه كغصب تعلق برقبته فقط أذن فيه السيد أم لا (قوله بالقيد الثانى) هو قوله برضى مالكة أمرها فى نكاح فاسد وقوله وبالثالث وهو قوله لم يأذن فيه اه شوبرى فجعل قوله فى نكاح فاسد جزءا من القيد الثانى لا مستقلا يدل عليه عدم الاخراج به لكن قول الشارح وبالثالث مالو أذن الخ يقتضى انه جزء من الثالث وأما القيد الاول وهو قوله بوطء منه فلم يحترز عنه لانه جعله جنسا لوجوب المهر اه شيخنا عزيزى وقد رمزت أخرى أنه خرج به ما اذا علت عليه ثم جزم بأن قوله منه لبيان الواقع ذكرتا كيدا كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه (قوله والامة) أى بغير رضى سيدها كما يدل عليه قوله وظاهر الخ (قوله مالو أذن له سيده فى نكاح فاسد) أى بخصوصه بخلاف مالو أطلق لانصرافه للصحيح شرح م ر أى فلم يتناول الفاسد فاذا نكح نكاحا فاسدا كان غير مأذون فيه فيتعلق واجبه بالذمة وحدها (قوله بمسمى فاسد) ليس بقيد وانما قيد به ليحسن التشبيه (قوله ويستخدمه) مستأنف أو معطوف على قوله وعليه تخليته وليس معطوفا على تخليته بأن يكون منصوبا بتقدير أن على حد ولبس عباءة وتقر عينى لانه يقتضى ان استخدامه نهارا واجب على السيد (قوله ان تحملهما) أى وكان موسرا وان لم يعلم قدرهما س ل أو أداهما ولو معسرا م ر وفى شرح المنهاج لسم قال بعضهم وجميع ما سبق فى عبد كسوب اما العاجز عن الكسب جملة فالظاهر ان للسيد السفر به واستخدامه حضرا من غير التزام شىء وأقره الشهاب م ر ع ش وفى حاشية سم لعل هذا كله فى غير القسم الاخير وهو من ليس مأذونا ولا مكتسبا أما هو فكل من المسافرة به ومن استخدامه

سواء أحصل قبل وجوب الدفع أم بعده (تم) ان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له فهما (فى ذمته) فقط (كزائد على مقدر) له (ومهر) وجب (بوطء) منه (برضى مالكة أمرها فى نكاح فاسد لم يأذن فيه) سيده فانهما يكونان فى ذمته فقط كالقرض لالزوم ذلك برضى مستحقه وقولى كزائد على مقدر و برضاء مالكة أمرها ولم يأذن فيه من زيادتى وخرج بالقيد الثانى المكرهة والنائمة والصغيرة والمجنونة والامة والمحجورة بسفه فيتعلق المهر فيهما برقبته وبالثالث مالو أذن له سيده فى نكاح فاسد فيتعلق بكسبه ومال تجارته كما لو نكح باذنه نكاحا صحيحا بمسمى فاسد وظاهر ان رضى سيد الامة كرضى مالكة أمرها (وعليه تخليته) حضرا وعليه اقتصر الاصل وسفرا (ليلا) من وقت العادة (لتمتع) لانه محله (ويستخدمه نهارا ان تحملهما) أى المهر والمؤنة

لايفوت شيئا فكيف يشترط التحمل ويلزم الاقل المذكوران بل لعله أيضا
في غير المأذون الذي معه من مال التجارة وربحه ما يوفي بالمهر والنفقة لانهما متعلقان
بذلك وفيه وفاء بهما فلا داعي الى اشتراط التحمل ولا الى لزوم الاقل المذكورين
فليتأمل (قوله والاخلاء) لاحالته حقوق النكاح على كسبه م ر فوجبت
التخلية له وحينئذ هل له أن يؤجر نفسه بغير اذن سيده أولا لانه قد يريد السفر به نقل
شيخنا ان له ذلك لكن يوما بيوم والمسألة في متن الروض ان له أن يؤجر نفسه
وظاهره ولو مدة طويلة وجعلها في شرح الروض مقيسة على صحة بيع المؤجر ولا يخفى
صحة بيع المؤجر مطلقا قلت المدة أو طالت حر اه ح ل حررناه فوجدنا في شرح
البهجة ما يوازيه مطلقا ويمنع السيد عنه مدة الاجارة قال على الجلال (قوله الاقل
منهما) أي من كل المهر الحال والنفقة فان لم يكن مهرا وكان المهر وهو مؤجل فالاقل
من الاجرة والنفقة شرح م ر أي نفقة مدة عدم التخلية فاذا استخدمه شهرا مثلا
وكانت أجرة مثله ذلك الشهر عشرين قرشا وكان المهر عشرين أيضا وكانت نفقة
كل يوم عشرة انصاف فمجموعهما أكثر فتلزم أجرة المثل فان لم يكن مهرا وكان وهو
مؤجل نظرنا بين النفقة فقط وأجرة المثل شيخنا (قوله مدة عدم التخلية) أي المدة التي
حقه أن يستخدمه فيها لا جميع المدة التي استخدمه فيها أو حبسه فيها ح ل
فلو استخدمه ليلا ونهارا لم يلزمه في مقابلة الليل شيء م ر (قوله أما أصل اللازوم الخ)
أفاد به ان قوله أو دفع الاقل الخ تضمن دعويين أصل لزوم الدفع وكون المدفوع
الاقل فعلل الاولى بقوله أما أصل الخ وعلل الثانية بقوله وأما لزوم الخ وقوله
دعويين بالياء لان مفرده دعوى لادعوة قلبت ألفه ياء في التثنية كما قال ابن مالك
آخر مقصور تثنى اجعله ياء (قوله فاذا فوته) أي الكسب وقوله كما في بيع الجاني
بجامع المنع مما يسقطه (قوله حيث صححناه) أي على قول ضعيف بأن باعه سيده
قبل اختيار الفداء فلما فوته على المجني عليه طولب بأرش الجناية من سائر أمواله
وهذا أولى من قول س ل حيث صححناه بأن اختار السيد الفداء (قوله وأولى) أي
لحصول اذن السيد هنا فاذا لزمه ارش الجناية مع عدم الاذن فيها فلزومه مؤن
النكاح مع الاذن فيه أولى وقوله فكما في فداء الجاني كان عليه أن يقول وأولى أيضا
لتعليل المذكور ويمكن أن يكون حذف من الثاني لدلالة الاول س ل (قوله وقيل
يلزماه) ضعيف وهو مقابل لقوله أو دفع الاقل الخ وقوله بخلاف ما لو استخدمه الخ
راجع للقيل أي فهذا القول الضعيف يرد عليه ما لو استخدمه الخ أو حبسه أجنبي
فانه لا يلزمه الا الاجرة سواء كانت قدر مهر المثل والمؤنة أو أقل منهما أم أزيد منهما

(والاخلاء لكسبهما أو دفع
الاقل منهما ومن أجرة مثل)
لمدة عدم التخلية أما أصل
اللزوم فلما مر من ان اذنه له
في النكاح اذن له في صرف
مؤنه من كسبه فاذا فوته
طولب بها من سائر أمواله
كما في بيع الجاني حيث
صححناه وأولى وأما لزوم الاقل
فكما في فداء الجاني بأقل
الامرين من قيمته وارش
الجناية ولان أجرته ان زادت
كان له أخذ الزيادة أو نقصت
لم يلزمه الاتمام وقيل يلزماه
وان زادا على أجرة المثل
بخلاف ما لو استخدمه
أو حبسه أجنبي لا يلزمه
الا أجرة المثل

فيحتاج

فيحتاج للفرق بين استخدام السيد له حيث يلزمه بسببه المهر والمؤنة وان زاد على أجرته وبين استخدام الاجنبي له حيث لا يلزمه الا الاجرة وان نقصت عن المهر والمؤنة وقوله الا تفويت منفعة أي فيلزمه قيمتها وهي الاجرة وان كانت أقل من المهر والمؤنة (قوله اتفاقا) أي لا ما زاد عليها فقوله ما وجب في الكسب أي ولو زاد على أجرة المثل فهذا الفرق على هذا القيل ح ل (قوله في الكسب) متعلق بقوله لا لتزام وقوله ما وجب أي الذي وجب وهو المهر والمؤنة فلما فوت الكسب لزمه ما يؤدي منه وهو المهر والمؤنة اه (قوله لتقييده له بالاستخدام) لان حبسه عن كسبها بغير استخدامه كاستخدامه ولو كان لا يحسن صنعة ولا يقدر على اكتساب كزمن وحبسه لا يلزمه شيء لانه لا منفعة له ح ل (قوله وله) أي السيد سفر به أي ان تحمل ما مر س ل (قوله وبامته) أي أمة السيد وان لزم عليه الخلوة بها لانها لا تحرم م ر خلافا لما في شرح الروض ح ل بخلاف الزوج لا يجوز له المسافرة بها منفردا بغير اذن السيد لما فيه من الطيلولة القوية بينها وبين سيدها شرح م ر (قوله لانه مالك الرقبة) الاولى ان يقول لان الزوج لا يملك المنفعة ليحصل الفرق بينه وبين المستأجر حيث يقدم على مالك العين ح ل (قوله لم يسافر به) أي بغير رضى المكتري والمرتهن والمكاتب شرح م ر (قوله ولزوجها صحبتها في السفر) فلو سلمها له ليلا ونهارا وجبت نفقتها عليه وان لم يسافر الزوج فله استرداد مهره ان لم يكن دخل بها ان سلمه ظانا وجوب تسليمه عليه قبل الدخول ح ل فان تبرع به لم يسترد كما في فتاوى شرح م ر (قوله لينفق عليها) ينبغي اسقاطه لانه يشعر بأن لها عليه النفقة اذا سافر وليس كذلك س ل وعبارة حج والزوج تركها وصحبتها ليتمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التمكين التام وبهذا يلتئم كلام الشارح وحوبها يحمل على ما اذا سلمت له تسليما تاما (قوله غير مكاتبة) أي كتابة صحيحة اما هي فليس له استخدامها لانها ملكة لامرها م ر ويسلمها للزوج ليلا ونهارا لا اذا فوت عليها تحصيل النجوم والا فللسيد منعها من انهارا أي ومنعها من ذلك طريق لتحصيلها النجوم فلا يقال هي لا يجب عليها ان تحصل النجوم حتى يمنعها من الزوج نهارا لتكتسب النجوم وحاصل الجواب انه لا يكلفها الاكتساب الا ان لم يمكن من تسليمها نهارا يؤدي الى ذلك اه ح ل وشمل كلام المصنف المبعضة فهي كالقنة أي اذا لم يمكن مهايأة والا فهي في نوبة نفسها كالحرة وفي نوبة السيد كالقنة اه زي (قوله ولو بنائبه) عبارة شرح م ر بنفسه أو بنائبه اما هو فلانه يحل له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة والخلوة

اتفاقا اذا لم يوجد منه الا تفويت منفعة والسيد سبق منه الاذن المقتضي لالتزام ما وجب في الكسب وما ذكر من التقييد ليلا والاستخدام نهارا جرى على الغالب فلو كان معاش السيد ليلا لكمراسة كان الامر بالعكس قاله الماوردي وقوله أو دفع أعم مما ذكره لتقييده له بالاستخدام (وله سفر به وبامته المزوجة) وان فوت التمتع لانه مالك الرقبة فيقدم حقه نعم ان كان أحدهما مرهونا أو مستأجرا أو مكاتبا لم يسافر به (ولزوجها صحبتها) في السفر ليتمتع بها ليلا وليس لسيده منعه من السفر ولا الزامه به لانه فوق عليها (والسيد غير مكاتبة استخدامها) ولو بنائبه (نهارا

ويسلمها لزوجها ليلا) من وقت العادة لانه يملك منعتى استخدامها والتمتع بها وقد تقل الثانية للزوج فتبقى له الاخرى يستوفيها في النهار دون الليل لانه محل الاستراحة والتمتع (ولا مؤنة عليه) أى على زوجها (اذا) أى حين استخدامها لانتفاء التمكين التام (ولا يلزمه ان يخلو بها (ببيت بدار سيدها) اخلالا له لان الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره فلا مؤنة عليه والتقييد بغير المكاتبة من زيادتى (ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل وطء) فيهما سقط مهرها) الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته بخلاف ما لو قتلته فوجبها أو أجنبي أو قتلت الحرة نفسها أو قتلها زوجها أو أجنبي أو ماتتا ولو قبل وطء فلا يسقط المهر وفارق حكم قتلها نفسها حكم قتل الامة نفسها قبل الوطء بانها كالمسلمة للزوج بالعقد أذ له منعها من السفر بخلاف الامة (ولو باعها) قبل وطء أو بعده (فالمهر) المسمى أو بدله ان كان فاسدا بعد الوطء (أو نصفه) بفرقة قبله (له) كما لو لم يبعها ولانه وجب بالعقد الواقع في ملكه (ان وجب في ملكه) من زيادتى فان وجب في ملك المشترى فهو له بان كان النكاح تفويضا أو فاسدا ووقع الوطء فيهما أو الغرض أو الموت في الاول بعد البيع (ولو زوج أمته عبده) بقيد زدته بقولي (ولا كتابة فلا مهر) لانه لا يثبت له الحر على عبده دين فلا حاجة الى تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما أو في أحدهما اذ المكاتب كالاجنبي

بهما واما نائبه الاجنبي فلانه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة على انه لا يلزم ان يكون النائب مذكرا ع ش (قوله ويسلمها لزوجها) مستأنف وليس معطوفا على استخدامها بأن تقدر قبله أن لانه يقتضي ان التسليم جائز للسيد مع انه واجب عليه (قوله من وقت العادة) ولو اختلف غرض الزوج والسيد روعي الزوج لان السيد ورط نفسه بتزويجها ح ل (قوله حين استخدامها) قضيته انه انما يسقط من الكسوة ما يقابل الذي استخدمها فيه فقط وقياس ما في النشوز ان تسقط كسوة الفصل باستخدام بعضه ولو يوما وان نفقة ليوم تسقط باستخدام بعضه على ما يأتي في نشوز بعض اليوم ع ش على م ر (قوله ولا يلزمه ان يخلو بها) فلو فعل ذلك أي الاختلاء بها في بيت السيد أو غيره فلا نفقة عليه شرح م ر أي حيث استخدمها السيد والا وجبت عليه لتسليمها له ليلا ونهارا ع ش على م ر (قوله ببيت في دار سيدها) أو بجوار وذكر جبران ظاهر كلامهم انه لو عين له بيتا له ولو بعيدا عنه لا يلزمه اجابته لما فيه من المنة ح ل وفي ع ش على م ر قوله لان الحياء الخ قضيته انه لو عين السيد بيتا بجواره مستقلا وجب على الزوج السكنى فيه لانتفاء ما علل به من ان المروءة والحياء الخ ولعله غير مراد (قوله لان الحياء والمروءة) فلو كان الزوج ولد السيد مثلا وله ولاية اسكانه لسفه أو مروءة مع الخوف عليه لو انفرد كان للسيد ذلك لانتفاء المعنى المذكور ح ل (قوله ولو قتل أمته) ولو مع مشاركة أجنبي أي عمدا أو خطأ أو شبه عمد أو تسبب في ذلك بأن وقعت في بئر حفرها عدوانا ح ل أو قتلت نفسها (قوله ولو مع مشاركة أجنبي) وكذا لو قتلت الزوج أو قتله سيدها أو قتلت الحرة زوجها والحالة هذه أي قبل الوطء وظاهره وان كان قتلها له بحق ح ل ودخل في الامة المبعضة وهو الذي اعتمده م ر وقال زي وخ ط يسقط ما يقابل الرق فقط ق ل على الجلال (قوله أو ماتتا) أي الحرة والامة (قوله ولو قبل وطء) راجع للصور السبع قبله لان قوله أو ماتتا فيه صورتان أي سواء كانت الصور السبع قبل الوطء أو بعده فالحاصل ان وكلا منه أربعة عشر صورة يضم اليها صورتان خارجتان بقوله قبل وطء ويزاد عليها ثلاث صور خارجة بقول زي وح ل وحينئذ الوقتلت الزوج أو قتله سيدها أو قتلت الحرة زوجها قبل وطء في الجميع فالحاصل ان الصور التي لا يسقط المهر فيها تسعة عشر (قوله بعد الوطء) متعلق بقوله باعها (قوله فان وجب في ملك المشتري) أو بعد عتقها ويكون لها شوبري وعبارة م ر ولو اعتقها فلها ما ذكر للمشتري ولعتقها ما للبائع (قوله بعد البيع) راجع للجميع أي وكذا بعد العتق (قوله ولو زوج أمته عبده الخ) والظاهر ان المبعض بالنسبة الى بعضه

الحركا لحر فيعيب بقسطه ولم أر فيه نقلا اه قوت اه زى

(كتاب الصداق)

وجمعه فى القلة أصدقة وفى الكثرة صدق بضمتين قال ابن مالك

لاسم مذكر رباعى بمد * ثالث أفعلة عنهم اطرد

وقال ايضا

فعل لاسم رباعى بمد * قد زيد قبل لام اعلالا فقد

وهو مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب بفتح الصاد فكأنه أشد الاعواض لزومه من جهة عدم سقوطه بالتراضى زى وقيل بكسرها كما يدل عليه قول الشارح لاشعاره بصدق رغبة الخ (قوله هو) أى شرعا (قوله ماوجب بنكاح) ومعناه لغة المسمى قال فى المختار يقال اصدق المرأة اذا سمى لها صداقا فيكون المعنى الشرعى أعم من اللغوى عكس القاعدة على القول الاول فى المعنى الشرعى وأما على الثانى فساواه (قوله أووطء) أى فى المفوضة أو الشبهة ومنها النكاح الفاسد وقوله كارضاع أى ارضاع الكبرى من زوجته للصغرى أوارضاع أمه زوجته الصغيرة وقوله قهرا أى على الزوج ويجب له المهر على المرضعة المفوتة للصغيرة عليه وقوله سابقا ماوجب أى كلا أو بعضا بخلاف ما اذا كان بأمر الزوج فلا شىء له على المرضعة كما سيأتى فى قوله وله على المرضعة ان لم يأذن فى ارضاعها نصف مهر المثل (قوله ورجوع شهود الخ) ظاهره انه مثال للتفويت وفيه نظر لان المفوت للبضع انما هو الشهادة فالظاهر ان الواو بمعنى أو فيكون معطوفا على تفويت بضع تأمل والمراد شهود الطلاق ح ل أى وحكم الحاكم بالفرقة ثم رجعوا عن الشهادة فان الزوج يرجع عليهم بالمهر شيخنا (قوله مسمى) أى ماوجب بذلك أى بالصداق وقوله لاشعاره أى الصداق (قوله الذى هو) أى النكاح (قوله ويقال له أيضا مهر وغيره) ونظم بعضهم أسماءه فقال

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء واجر ثم عقر علائق

وطول نكاح ثم خرس تمامها * فقرد وعشر عد ذاك موافق

والعلائق جمع علیقة بفتح العين وكسر اللام وهو أحد اسماء الصداق والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء قال تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا اه شرح الروض وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ويقال فيه صدقة بفتح أوله وتثليث ثانيه وبضم أوله وفتحه مع اسكان ثانيه فيهما ويضمهما وجمعه صدقات قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أى عطية من الله تعالى من غير مقابل لانها تستمتع به

(كتاب الصداق) هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ماوجب بنكاح أووطء أوتفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود سمى بذلك لاشعاره بصدق رغبة بأذله فى النكاح الذى هو الاصل فى ايجابه ويقال له أيضا مهر وغيره كما بينه فى شرح الروض وغيره وقيل الصداق ماوجب بتسميته فى العقد

أكثر من استمتاعه بها لكون شهوتها أكثر من شهوته اه شوبري (قوله بغيره) أي بغير ما ذكر من التسمية (قوله وآتوا النساء) الضمير للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا يتملكون الصداق في الجاهلية شوبري (قوله لمريد التزويج التمس الخ) سببه كما في البخاري عن سهل قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني وهبت نفسي لك فسكت فقال رجل يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري فقال ان أعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيأ قال لا أجد شيأ قال التمس ولو خاتما من حديد أي اطلب شيأ من الناس تجعله صداقا ولو كان ما تلتمسه خاتما من حديد قال لا أجد قال فهل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال قد زوجتكها بما معك من القرآن برمأي فظهر ان مريد التزويج هو الزوج فكان الاولى للشارح ان يقول لمريد التزويج لان مريد التزويج هو الولي الا ان يقال المعنى لمريد تزويج النبي له كما تدل عليه القصة المذكورة (قوله سن ذكره في العقد) وسن ان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لان ابا حنيفة لا يجوز أقل منها وترك المغالاة فيه وان لا يزيد على خمسمائة درهم فضة أصدقة بناته وأزواجه صلى الله عليه وسلم سوى أم حبيبة شرح م ر لان صداقها كان اربعمائة دينار وكانت من عند النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم (قوله لم يخل نكاحا عنه) دليل لسن الذكر وأما الواهبة نفسها فلم يوقع لها نكاحا فضلا عن كونه سمى المهر رشيدي على م ر أو يقال لم يخل نكاحا أي لغيره فلا ينافي انه اخلاه له اه تأمل (قوله ولئلا يشبه) دليل لكل أمة أي وذلك ينافي الخصوصية ح ل (قوله وقد يجب) ولا يبطل النكاح عند ترك التسمية ح ل (قوله غير جائزة التصرف) أي أو مملوكة لغير جائز التصرف أي وقد يسمى لها أكثر من مهر المثل أو كان محجورا عليه ورضيت برشيدة بدون مهر المثل فانه يجب التسمية ح ل قوله كونه ثمن فيه حذف الكون مع اسمه وهو جائز وفيه عمل المصدر محذوفا الا ان يقال حذف بعد عمله (قوله صح كونه صداقا) أي في الجملة فلا يرد ما لو جعل رتبة العبد صداقا لزوجته الحرة حيث لا يصح بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد ولا جعل الاب أم الولد صداقا له بأن يعتاض أمة بشبهة فيأتي منها بولد ثم يشتريها فلا يصح ان يجعلها صداقا لهذا الولد للدور ولاقتضائه دخولها في ملكه فاذا دخلت في ملكه عتقت عليه واذا عتقت عليه لم يصح جعلها صداقا وما أدى وجوده الى عدمه باطل من أصله فليس المراد بام الولد من تعتق بموت سيدها فيجب مهر المثل ولا عتق وكذلك لا يصح جعل أحد أبوي الصغيرة صداقا لها لانه

والمهر ما وجب بغيره والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان (سن ذكره في العقد وكره اخلاؤه عنه) أي عن ذكره لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم نعم لو زوج عبده أمته ولا كتابة لم يسن ذكره اذ لا فائدة فيه وقد يجب لعارض كان كانت المرأة غير جائزة التصرف وذكر كراهة الاخلاء من زيادتي (وما صح) كونه (صداقا)

عليها طيس بيعه مصطلحا فيجب لها مهر المثل لفساد المسمى وكذلك لا يصح جعل ثوب لا يملك غيره صداقا مع ان كلا يصح جعله ثمنا لان هذه يصح اصداقها في الجملة والمنع في ذلك لعارض وهو انه يلزم من ثبوت الصداق رفعه ونازع شيخنا في ايراد الثوب حيث قال واستثناء ما لو جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا تعلق حق الله به من وجوب ستر العورة بها غير صحيح لانه ان تعين الستر به امتنع بيعه واصداقه والاصح كل منهما وعلى اعتبار صحتها المفهوم اصداقها ما لزمها أو لزم قيمتها من قوة مع عدم صحة بيعه فقول بعضهم ان هذا لا يرد الا لو قال وما لا يصح جعله ثمنا لا يصح جعله صداقا فيه نظر ولا تزوج أمة مشتركة لابد أن يكون ما يخص كل واحد من صداقها فأكثر فان خص كل واحدا قل متمول أقل من أقل متمول لم يصح النكاح كما ذكره عبر وهل الثمن مثله في البيع حرر ح ل وزى (قوله وان قل) فارطلق قبل الدخول وكان الصداق أقل متمول وجب لها نصف مهر المثل س ل (قوله لكونه) أي الصداق فهو علة لقوله صح الخ (قوله بما لا يتمول) أي لا يعد مالا عرفا وان عد بضميمته الى غيره وعبارة الشوبري قوله بما لا يتمول أي من المال كما أشار اليه الشارح بقوله كنواة وحينئذ فلا يرد من قوله ولا يقابل بمتمول لاخراج نحو ما يستحقه من القصاص فانه يصح جعله صداقا لكونه يقابل بمتمول وهو الدية وأشار اليه بقوله وترك شفعة بأن اشترى حصة شريكه في الدار فجعل ترك الشفعة صداقا لها وبه تعلم ما في الحاشية انتهى فانما ان الاولان لما لا يتمول والاخيران لما لا يقابل بمتمول (قوله فسدت التسمية) ووجب مهر المثل (قوله ضمان عقد) أي يضمن بالمقابل وهو مهر المثل هنا م ر وفيه ان المقابل البضع الا أن يقال يضمن بالمقابل أو بدله لتعذر ضمان البضع بأن يرده لها لما لزوم عقد النكاح والانفساخ انما ورد على عقد الصداق (قوله لا ضمان يد) وهو ضمان المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة م ر (قوله وان طالبته بالتسليم) غاية في قوله لا ضمان يد لدفع ما يتوهم انها ان طالبته بالتسليم فامتنع يصير غاصبا فيضمن ضمان يد ر (قوله كالمبيع بيد البائع) المناسب كالثمن بيد المشتري لان الزوج بمنزلة المشتري والزوجة بمنزلة البائع كما سيأتي في كلامه عند قوله ولها حبس نفسها الخ (قوله فليس لزوجه الخ) انظر وجه تعريجه على ضمان العقد أقول وجهه دخوله في قول المصنف ولا يصح قبضه فيما لم يقبض وضمن بعقد لصعف الملك حينئذ (قوله ولا غيره) مما هو في معناه كالرهن والهبة والكتابة والاجارة ويصح هنا التصرف الذي يصح في المبيع قبل قبضه كالوصية والتقايل في العين التي جعلها صداقا والابلاد والتدبير والتزويج والوقف

وان قل لكونه عوضا فان عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كنواة وحد قذف فسدت التسمية فلم يجب عن العوضية (ولو اصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها) لا ضمان يد وان ضمان عقد (لا ضمان يد وان طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البائع (فليس لزوجة) قبل قبضها (تصرف فيها) ببيع ولا غيره وتعبيري بذلك أولى

والقسمة واباحة الطعام للفقراء اذا كان اصداقه جزافا اه وأشار لبعضه ح ل هنا وبعضه مأخوذ من قول الشارح فى باب المبيع قبل قبضه من ضمان بائعه (قوله ببيعه) أى العين (قوله ولو تلف الخ) حاصله أن الصور ثمانية أربعة فى التلف وهى تلفها بآفة وإتلاف الزوج وإتلاف الزوجة وإتلاف أجنبى ومثلها فى التعييب فينفسخ فى صورة بن وتكون قابضة لحقها فى صورة وتخير فى أربعة صورة فى التلف وهى إتلاف الأجنبى وثلاثة فى التعييب ولا تخيير فى صورة وهى ما اذا كان التعييب بها (قوله وجب مهر مثل) أى لانه مضمون ضمان عقد قال ح ل ولعل المراد مهر مثلها عند العقد وإلا فالظاهر الاول فرع لو عقد بنقد فأبطله السلطان أو نقصت المعاملة به أو زادت وجب ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص ولو عز وجوده فان عقد فان كان لمثل وجب والا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة ح ل و م ر وقوله والا فقيمته ببلد العقد ينبغى أن يبين معنى هذا الكلام فان كان الصداق معينا فى العقد فلا معنى لفقده الا تلفه والمعين اذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سيأتى فى قوله فلو تلف فى يده وجب مهر مثل وان كان فى الذمة لم يتصور فقده الا بانقطاع نوعه اذ التلف لا يتصور الا للمعين واذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل سم على ابن حجر ويمكن الجواب باختيار الشق الثانى ويراد مثلها من جنسه ووجب معه قيمة الصنعة مثلا اذا كان المسمى فلوسا فقدت يجب مثلها نحاسا وقيمة صنعتها أو باختيار الاول لكن بناء على أن الصداق مضمون ضمان بدع ش عليه (قوله انفسخ عقد الصداق بالتلف) ويفسد راسماله الى ملك الزوج قبيل التلف حتى لو كان عبدا لزمه مؤن تجهيزه زى (قوله وهى رشيدة) بخلاف السفيهة فانها لا تكون قابضة لحقها لكن تضمنها بالبدل ح ل ويلزمه لها مهر المثل ع ش أو قدر تقاصان (قوله فقابضة لحقها) حيث لم يكن اتلافها لها ناشئا عن ضيال والا فلا تكون قابضة وبخلاف القتل قصاصا فانه كالتلف بآفة ح ل (قوله أو أجنبى) أى يضمن بالاتلاف فخرج الحربى والعاتل قودا فانه كالتلف بآفة كما قاله الشوبرى (قوله فخيرت) أى ورأع ش (قوله البدل) أى كلا فيما اذا أتلفها أو بعضا وهو الارش اذا عيبها (قوله فى تعييبها) الانسب بقوله أو تعيبت أن يقول تعيبها فالتصرر الذمة الصحيحة وعلى ما هنا فهو مصدر مضاف لفعوله بعد حذف الفاعل أى تعييب أحدا ياها شوبرى (قوله بغيره) أى بغير الاجنبى أما به فلها عليه الارش شوبرى (قوله وخرج بزيادتى) الاولى تقديمه عند قوله فتخيرت (قوله فتخيرت) وسكت عن صور التعييب الاربعة

من قوله ببيعه (ولو تلفت بيده) بآفة سماوية (أو أتلفها هو وجب مهر مثل) لانفساخ عقد الصداق بالتلف (أو) أتلفتها (هى) وهى رشيدة (فقابضة) لحقها (أو) أتلفها (أجنبى) يضمن بالاتلاف (أو تعيبت لا بها) أى لا بتعييبها كعبد عمى أو نسى حرفته (تخيرت) بين فسخ الصداق واجازته كما فى البيع فى جميع ذلك (فان فسخته فلها (مهر مثل) على الزوج ويرجع هو على الاجنبى فى صورته بالبدل (والا) أى وان لم تفسخه (غرمت الاجنبى) فى صورته البدل وليس لها مطالبة الزوج (ولا شئ لها فى تعيبها) بقيد زدته بقولى (بغيره) أى بغير الاجنبى كما اذا رضى المشترى بعيب المبيع وخرج بزيادتى لا بها ما لو تعيبت بها فلا تخيير كما فى البيع (أو) أصدق (عينين) هو أعم من قوله عبدين (وتلفت واحدة) منهما بآفة أو باتلاف الزوج (قبل قبضها انفسخ) عقد الصداق (فيها) لا فى الباقية عملا بتفريق الصفقة

(وتخيرت فان فسخت فلها (مهر مثل والا) فلها مع الباقية (حصة التالفة منه)

وقياس

وقياس ماتقدم أن يقال انها تتخير فى ثلاثة تسليم نفسها وتعييب الزوج وتعييب الاجنبى فان فسخته فذاك وان أجازت أخذت العينين من غير أرش فى تعييب الزوج والتعييب بالغبن ومع أرش الناقصة فى صورة تعييب الاجنبى أى تأخذ الارش منه وأما الصورة الرابعة وهى ما اذا كان التعييب من الزوجة نفسها فلا خيار لها ولا أرش فلو قال أو أتلفها أجنبى أو تعيبت لاجنبى تخيرت لو فى بالمراد (قوله أى من مهر المثل) أى باعتبار القيمة وانظر هل التقويم معتبر بيوم التلف أو بوقت العقد شوبرى واعتبار القيمة واضح فى العقدين ونحوهما أما المثلى كقفيزى بر تلف أحدهما فالقياس اعتبار المقدار لا القيمة ع ش (قوله ولا يضمن منافع) مثل ذلك مالو أصدقها أمة ووطئها بشبهة قبل قبض الزوجة لها فانه لا يضمن مهرا ولا أرش بكارة اه شيخنا عزيزى وقال ح ل وأما زوائد الصداق فهى فى يده أمانة فان استوفى منفعتها ضمن أو طلبت منه فامتنع ضمنها ومن المنافع وطء الأمة فلا يجب به مهر ولا حد ولا تصير أم ولد (قوله ولو باستيفائه) أرد وا استشكل بعضهم على ضمان العقد عدم الضمان فى المسئلتين للتعدى بالاستيفاء فى الاولى والامتناع فى الثانية ويجاب بأن ملكها ضعيف لتطرقه للانفساخ بالتلف فلم يقو على ايجاب شىء على من هو فى قوة المالك يرقب عوده اليه بفرقة قبل الدخول قهرا عليها اه حجرى (قوله كقبضه فى البيع) مر بحثى أن البائع لا يضمن منافع المبيع أى قبل القبض وهو كذلك شيخنا (قوله ولما حبس نفسها الخ) واذا حبست نفسها أو حبسها الولى بسبب عدم تسليم الصداق استحقت النفقة وغيرها وجوبا مدة الحبس لان التقصير منه زى (قوله لرضاها بالتأجيل) قال شيخنا ولو أصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التعليم فالذى أفتيته ولم أر فيه شيأ انهما ان اتفقا على شىء ذلك والا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه لعدل وتؤمر بتسليم نفسها ح ل وقد يقال تعبيرهى لان رضاها بالتعليم الذى لا يحصل عادة الا بعد مدة كالتأجيل وقد تقدم اجبارها فيه وان حل الاجل وقد يجاب بأن انتهاء الاجل معلوم فتمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فهى اذا مكنته قد يتساهل فى التعليم فتطول المدة عليها بل ربما فات التعليم بذلك ونقل عن شيخنا الزيادى الجزم بذلك ع ش على م ر ولو نكح بالغ بعضها مؤجل مجهول كما يقع فى زمننا يحل بموت أو فراق فسد ووجب مهر المثل لما مر فى بابه لجهل لتعذر التوزيع مع الجهل بالاجل اه شرح م ر وع ش (قوله ومالو زوج أم ولده) هذا خرج بقوله لملكته وقوله ومالو زوج أمة خرج بقوله بنكاح فلا يعود فلا بد شيخنا (قوله أو باعها) أى أم الولد فى بعض

أى من مهر المثل وان أتلفتها الزوجة فقابضة لقيمتها أو أجنبى تخيرت كما علم مما مر (ولا يضمن) الزوج (منافع) فائتة بيده ولو باستيفائه) لها بركوب أو غيره (أو امتناعه من تسليم) للصداق (بعد طلب) له ممن له الطلب كقبضه فى المبيع (ولما حبس نفسها لقبض غير مؤجل) من مهر معين أو حال (ملكته بنكاح) كما فى البائع فخرج مالو كان مؤجلا فلا حبس لها وان حل قبل تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتأجيل كما فى البيع ومالو زوج أم ولده فعتقت بموته أو اعتقها

بعد أن زوجها لانه ملك للوارث أو المعتق أو البائع لا لها وما لو زوج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها لانها انما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح من زيادتي والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليهما وفي الامة لسيدها أو وليه (ولو تنازعا) أي الزوجان (في البداءة) بالتسليم بأن قال لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت لا أسلمها حتى تسلمه (أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين) لنفسها (فاذا مكنت أعطاه) أي العدل المهر (لها) وان لم يأتها الزوج قال الامام فلو هم بالوطء بعد الاعطاء فامتنعت فالوجه استرداده (ولو بادرت فمكنت طالبته) بالمهر (فان لم يطأ امتنعت) حتى يسلم المهر وان وطئها طائعة فليس لها الامتناع بخلاف ما اذا وطئها مكرهة أو صغيرة أو مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن (ولو بادر فسلم) المهر (فليتمكن) أي يلزمها التمكين اذا طلبه (فاذا امتنعت) ولو بلا عذر

صورها أو الامة لا بقيد كونها أم ولد شوبري (قوله بعد ان زوجها) راجع للمسئلتين قبله شيخنا (قوله والمجنونة) أي والسفيهة شوبري (قوله لوليهما) ما لم ير المصلحة في التسليم ويفارق البيع بأنه لا مصلحة تظهر ثم غالبا شوبري وكذا يقال في ولي السفيهة ح ل (قوله وفي الامة لسيدها) وكذا في المكاتبة لان للسيد منعها من جميع التبرعات ولا يقال هو بدل بضعها ولا حق له فيه اه ح ل (قوله أجبرا) أي حيث كان العوض معينا فان كان في الذمة فلا ينبغي أن يجبرا بل تجبر هي لرضاها بما في الذمة على قياس ما تقدم في البيع وقد يفرق ومن ثم لم يجبروا هما القول بأن الزوجة تغير وحدها كالبائع بعوات بضعها هما دون المبيع ثم اه ح ل (قوله بوضعه عند عدل) وليس نائبا عن واحد منهما اذ لو كان نائبه لكانت هي المجبرة وحدها ولو كان نائبهما لكان هو المجبر وحده بل هو نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما ولو تلف في يده كان من ضمان الزوج كعدل الرهن فانه لو تلف يكون من ضمان الراهن ح ل ومثله شرح م ر (قوله فاذا مكنت أعطاه لها) ويظهر أن تمكين الرتقاء والقرناء ونحوهما اللاستمتاع بغير وطء كتمكين السليمة للوطء حتى لو لم يستمتع بها بما دون الوطء في الفرج لها الامتناع وان استمتع وهي مختارة فلا وهذا هو المعتمد زي قال ابن قاسم على ابن حجر ولو تزوج امرأة فزفت الى الزوج بمنزلها فدخل عليها باذنها فلا اجرة لمدة سكناه ولو دخل عليها في منزلها باذن أهلها وهي ساكتة فعليه الاجرة لمدة اقامته معها لانه لا ينسب الى ساكت قول وكذلك لو استعمل الزوج أو اتى المرأة وامتنعتها وهي ساكتة على جري العادة تلزمه الاجرة اه خادم (قوله فان لم يطأ) تفريع على محذوف في تقديره فان امتنع من اعطاء المهر ففيه تفصيل وهو ما ذكره بقوله فان لم يطأ الخ قال ح ل أي في غير الرتقاء والقرناء ولم يستمتع بالرتقاء والقرناء بغير الوطء في الفرج ولو تزوج امرأة بالشام والعقد بغزة سلمت نفسها بغزة اعتبارا بمحل العقد ، ن طلبها الى مصر فمفقتها من الشام الى غزة عليها ثم من غزة الى مصر عليه وهل مؤنة الطريق من الشام الى غزة عليه أم لا قال الخاطي في فتاويه نعم وحكى الزيادي فيه وجهين أحدهما نعم لانها حرجت بأمره والثاني لا لان تمكينها انما يحصل بغزة قال ومذا أقيس وهو المعتمد شرح م ر (قوله وان وطئها) أي غير الرتقاء والقرناء ولو في الدبر أو استمتع بالرتقاء والقرناء فلو زال ذلك أي الرتق والقرن فالظاهر انها لا تحبس نفسها اه ح ل (قوله أو مجنونة) وان مكنته هاقلة ثم جنت ووطئها حال جنونها على الاقرب من احتمالين لان العبرة بالوطء وقد وقع حال جنونها شوبري وينبغي أن يكون لوليها أن يمنعه من الوطء

ولو سلم الولي الصغيرة أو المجنونة لمصلحة كان كتسليم البالغة نفسها لكن لو كملت كان لها الامتناع بعد الكمال ولو سلمت السفيهة نفسها ورأى الولي المصلحة في عدم تسليمها كان له الامتناع وان وطئت ح ل (قوله لم يسترد) أي ان قبضته فان لم يقبضه كان له ان يمتنع من اقباضه ح ل (قوله لتبرعه بالمبادرة) أي مع تسليمها للمهر ولا يرد ما لو بادرت فمكنت ولم يدفع المهر ولم يطأ فان لها الامتناع لعدم تسليمه لها بالوطء وان وجد منها تسليم نفسها بالتمكين بخلاف تلك فانه وجد فيها تسليم منه وتسلم منها (قوله وتعول) وتستحق النفقة ح ل وفي ع ش على م ر انه لا نفقة لها (قوله كاستعداد) قال في شرح المهذب الاستعداد استعمال الحديد وصار كناية عن حلق العانة شوبري (قوله الجهاز) بفتح الجيم وكسرها الآن جهاز العروس والميت فيه الفتح والكسر وجهاز السفر بالفتح قال تعالى فلما جهزهم بجهازهم والكسر فيه لغة قليلة كما في المصباح اه (قوله ونحوهما) كالتزين (قوله قد تطول) أي ولو كانت عادتها يوما وليلة لانها قد تختلف (قوله ولا طاقة وطء) ولا نفقة لها مدة عدم الاطاقة ع ش (قوله وذات هزال عارض) بخلاف الخلق فليس لها ان تمتنع لانه غير مترقع الزوال ولو ادعى الزوج لمرة أنها تحتمل فيه الوطء عرضت على أربع نسوة أو على رجلين محرمين أو محسوحين وفي كلام الشهاب البرلسي لو اختلفا في امكان الوطء فالقول قول الاب ح ل (قوله وان قال الزوج لا أقربها) لكن المعتمد ان هذا خاص بالصغيرة وأما المريضة ونحوها فيجاب الى ما قاله حيث كان ثقة ح ل (قوله وتقرر بوطء) أي بتغييب حشفة أو قدرها وان لم تزل البكارة بأن لم تنتشر ولو بادخال ما اذكره هل ولو صغيرا لا يمكن وطؤه المعتمد نعم خلافا للزركشي وفي كلام شيخنا بوطء وان لم يحصل به التحليل كالصغير الذي لا يتأتى جماعه ح ل والفرق بينه وبين التحليل ان مبنى التحليل على اللذة بخلاف هذا شوبري وأيضا القصد منه التنفير عن ايقاع الثلاث فاذا انضم اليه هذا كان أشد في التنفير حجر (قوله بوطء) ويصدق بيمينه في نفيه وكتب أيضا قوله بوطء وان كانت صغيرة لا توطأ في العادة على ما في الايعاب شوبري (قوله وبموت) ومثل الموت مسخ أحدهما حجرا كله أو نصفه الاعلى ومثل الفرقة مسخ الزوج حيوانا كله أو نصفه الاعلى فالاول يوجب عدة الوفاة لو كان المسوخ الزوج والارث دون الثاني ح ل (قوله ولو بقتل) ما لم تقتل الحرة زوجها قبل الدخول والا سقط مهرها وقوله في نكاح صحيح بخلاف الفاسد فلا يستقر بالموت فيه ح ل (قوله لانتهاء العقد به) أي وانتهاؤه كاستيفاء المعقود عليه شرح الروض سم وعبارة مر لاجماع الصحابة وبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره

(لم يسترد) لتبرعه بالمبادرة (وتعول) وجوبا (كهو تنظف) كاستعداد (بطلب) منها أو من وليها (ما يراد قاض من ثلاثة أيام فاقل) لان الغرض من ذلك يحصل فيها فلا تجوز مجاوزتها وخرج بنحو التنظف الجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لهما وكذا انقطاع حيض ونفاس لان مدتهما قد تطول وتأتي التمتع معهما بغير الوطء كما في الرتقاء (ولا طاقة وطء) في صغيرة ومريضة وذات هزال عارض لتضررهن به والتصريح بهذا من زيادتي (وكره) للولي أو الزوجة (تسليم) أي تسليمها الزوج (قبلها) أي الاطاقة في الصور الثلاث المار وان قال الزوج لا أقربها حتى يزول المانع لانه قد لا يفي بذلك وذكر الكراهة في ذات الهزال مع التصريح بها في الاخريين من زيادتي وبها صرح في الروضة كأصلها في الصغيرة ومثلها الاخريان (وتقرر) المهر على الزوج (بوطء وان حرم) كوقوعه في حيض أو دبر لاستيفاء مقابله (وبموت) لاحدهما قبل وطء ولو قتلا في نكاح صحيح لانتهاء العقد به

(قوله وتقدم الخ) تقييد لقوله وبموت أي فلا يرد ان عليه (قوله ولو اعتق مريض الخ) تقييد لقول المتن بوطء ان كان قد دخل بها ولقوله بموت ان لم يكن دخل فاقيل من ان الاولى تقديمه عند قوله نعم لو زوج عبده أمته لانه مستثنى أيضا من سن ذكر المهر غير ظاهر (قوله واجازت الورثة) أي بعد الموت وقوله ولا مهر اذ لو وجب لرق بعضها لانه دين عليه فيرق بعضها في مقابلته واذا رق بعضها بطل نكاحها لان الشخص لا ينكح من يملكه أو بعضه واذا بطل نكاحها فلا مهر أي فيلزم الدور قيل وقد يسقط بعد استقراره وذلك فيما لو اشترت حرة زوجها بعد وطء وقبل قبضها الصداق لان السيد لا يثبت له على عبده مال والراجح عدم سقوطه وتفوز به حيث قبضته فان لم تقبضه رجعت عليه بعد عتقه لان المتبع انه يثبت للسيد على عبده مال ابتداء لا دواما حل (قوله استمرار النكاح) أي تبين مضيه على الصحة (قوله الا من من سقوطه) أي لا وجوبه لانه يجب بالعقد شيئا (قوله خلوة على القول الجديد) وعلى القول القديم توجب المهر كالحنفية لان الخلوة عندهم اصابة * (فصل في الصداق الفاسد) * وأسبابه ستة كما قال بعضهم عدم المالية وتفريق الصفقة والشرط الفاسد وتفريط الولي والمخالفة والدور كما في جعل أمه صداقا له كما مر قال على الجلال ومنها الجهل كما يأتي في قوله للجهل بما يخص كلا الخ بعد قول المصنف ولو نكح نسوة الخ اه (قوله وما يذكر معه) أي من قوله وفي زوجتك بنتي الخ وقوله ولو ذكروا مهرا سرا الخ (قوله ودم) ويفرق بينه وبين الخلع حيث يقع رجعيا ولا مال بأن العقد أقوى من الحل فقوي هنا على ايجاب مهر المثل كما في شرح م ر وعبارة ز ي ويفرق بين الخلع على دم حيث يقع رجعيا وبين ما لو اصدقها دما حيث يجب مهر المثل بأن المغلب ثم من جانب المرأة المعاوضة فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف ما هنا وبأن مقصود النكاح الوطء وهو موجب للمهر غالبا بخلاف الخلع فان مقصوده الفرقة وهي تحصل غالبا بدون عوض وما ذكره المصنف في افكتنا اما افكة الكفار فقد مر حكمها بتفصيلها اه وفرق شيخنا م ر بأن الزوج لما كان متمكنا من ايقاع الطلاق مجانا وبعوض كان ذكره لغير المقصود كالعدم فوقع مجانا ولما كان الولي لا يمكنه اسقاط مهر الزوجة مطلقا والزوجة لا يمكنها اسقاط مهرها قبل وجوبه الا بتفويض صحيح ولم يكن هذا تفويضا وجب مهر المثل لفساد العوض اه سم قال ع ش على م ر وقد يقال لا داعي للفرق لانا نسلم ان غير المقصود هنا أيضا كالعدم فكأنه لم يسم والنكاح اذا خلا عن التسمية وجب مهر المثل كما ان الطلاق اذا خلا عن العوض وقع رجعيا ثم رأيت في حجر ما يصرح به وعبارة س ل قوله ودم أشار الى انه لا فرق بين

وتقدم ان قتل السيد امته وقتلها نفسها يسقطان المهر

ولو اعتق مريض امة لا يملك غيرها وتزوجها واجازت الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر والمراد بتقرر المهر الا من من سقوطه كله بالعفو أو شطره بالطلاق وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال مائه وخلوة ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب الا الشطر لا تمة وان طلقوهن من قبل ان تمسوهن أي تجامعوهن

مهر (فصل) * في الصداق الفاسد وما يذكر معه لو (نكحها بما لا يملكه) كحر وخمر ودم ومغصوب (وجب مهر مثل) لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا أو مملوكا للزوج

ما يقصد

مايقصد وغيره وكان قياس مامر في الخلع من انه اذا اتلفها على دم يقع رجعيا انها تكون كالمقبوضة وفرق بأن العقد أقوى من الحل فقوى على ايجاب مهر المثل وأيضا التسمية شرط لايجاب المسمى أو مهر المثل وغاية ذكر الدم انه كالسكوت عنه فيهما وهو مر وجب هنا لاثم (قوله سواء أكان جاهلا بذلك أم عالما به) ومثله الزوجة ففيه أربع صور لانه اما ان يكون عالما هو والزوجة أو جاهلا أو هو عالما وهي جاهلة أو بالعكس وقوله ذكر فيه أربع صور أيضا فالحاصل ستة عشر صورة من ضرب أربعة في مثلها (قوله أي بما لا يملكه) أي وهو مقصود والا انعقد بالمملوك ومن غير المدرك ما يستعيره الزوج من المصاغ اه شيخنا (قوله وبغيره) أي وهي جاهلة بذلك كما هو ظاهر ح ل والظاهر ان هذا قيد في التغرير فقط بل هو الصواب كما في حج وغيره وعبارة حج وتغرير ان جهلت بالحال والا بأن كانت عالمة فلا خيار لها وثبت لها ما يقابله من مهر المثل اه بالمعنى (قوله بطل فيه) سواء قدمه أم أخره على المعتمد خلافا لحجر في قوله اذا قدمه بطل المسمى بتمامه ووجب مهر المثل ع ش (قوله وتغرير) أي فورا (قوله بحسب قيمتهما) أي حيث كان غير المملوك مقصودا والا بأن كان دما فكمهر المملوك فقط ولا خيار لها على قياس ما سبق في البيع وقد يتمسك باطلاقهم هنا ويفرق بين البيع والنكاح بان النكاح أوسع في الجملة لانه لا يجب فيه ذكر المقابل ولا يفسد بفساده م ر ل وعبارة ع ش على م ر قوله بحسب قيمتهما لكن مر في البيع ان شرط التوزيع ان يكون الحرام معلوما والا بطل قطعا وان يكون مقصودا والا فينعقد البيع بالمملوك وحده ولا شيء في مقابلة غير المقصود فيأتي مثل ذلك هنا فيجب في الاول مهر مثل ولا شيء بدل غير المقصود في الثاني اه واعتبار القيمة ظاهر في المتقومات والمثليات المختلفة القيمة اما المثليات المتحدة بها كاردبي قمح أحدهما مغصوب وقيمتهما سواء فترجع بنصف مهر المثل من غير نظر للقيمة اه شيخنا عزيزي ويقدر الخمر خلا والحر عبدا حتى يكون لهما قيمة فان كان الخمر لو فرض خلا مثل الخل المصاحب له بحيث لا تزيد قيمة على قيمة الخل اعتبر التقسيط فيه بالمثل وزنا أو كيلا والا اعتبر التقسيط باعتبار القيمة ع ش ملخصا (قوله وفي قوله الخ) متعلق بقوله صح كل ري وقوله زوجتك بنتي أي وكان ولي مالها أيضا وكيلا عنها فيه شرح م ر (قوله فثلث العبد) عن الثوب فان لم يساو ثمن مثله أي مثل الثوب بطل البيع ان لم تكن أذنت فيه بدونه وقوله وثلثاه صداق أي ان كان قدر مهر المثل والا بطل ان لم تأذن فيه ورجع لمهر المثل بر ماوي (قوله يرجع الزوج في نصفه) وهو ثلث العبد في هذا المثال واذا رد الثوب بعيب استرد الثمن وهو ثلث

سواء أكان جاهلا بذلك أم عالما به (أو) أتى بها (به) أي بما لا يملكه (وبغيره بطل فيه) أي فيما لا يملكه (فقط) أي دون غيره عملا بتفريق الصفقة (وتغرير) هي بمن فسخ الصداق وابقاؤه (فان فسخته فمهر مثل) يجب لها (والا) أي وان لم تفسخه (فلها مع المملوك حصة غيره منه) أي من مهر مثل (بحسب قيمتهما) فاذا كانت مائة مثلا والسوية بينهما فلها عن غير المملوك نصف مهر المثل وتعبيري بما لا يملكه أعم مما ذكره (وفي) قوله (زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح كل) من النكاح والمهر والبيع عملا بجمع الصفقة بين مختلفي الاحكام اذ بعض العبد صداق وبعضه ثمن مبيع (ووزع العبد على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فاذا كان مهر المثل الفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق يرجع الزوج في نصفه اذا طلق قبل الدخول (ولو نكح لموليه) هو أعم من قوله لطفل (بفوق مهر مثل من ماله)

العبد ولا ترد المرأة باقيه لتطلب مهر المثل وخرج بثوبها ما لو قال ويستأنف ثوبي فانه لا يصح بالنسبة للبيع والصداق اما النكاح فصحيح كما في زي فلا بد ان يكون الصداق مع ما بيع به للزوجة وخرج بالثوب ما لو كان نقدا كان قال زوجتك بنتي وملكتك هذه المائة بها تزم المائتين الثلث فان البيع والصداق باطلان لانه من قاعدة مدجوجة ودرهم كما في ح ل و م ر (قوله يليق به) فلو كانت شريفة يستغرق مهرها ماله أو يقرب من الاستغراق فالنكاح باطل كما مر في تزويج المحجور عليه شيخنا و س ل (قوله لا رشيدة) اعترض بأنه تركيب فاسد لان لا اذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها فلو لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية وأجيب بأنها بمعنى غير ظهر اعرابها في ما بعدها لكونها على صورة الحرف ولا التي يجب تكرارها مخصرصة بما اذا كانت ثم صفتان متضادتان وكونها بمعنى غير صرح به السعد في قوله تعالى لا ذلول ح ل وقوله ظهر اعرابها الخ فلا فيه صفة لبنت منصوب بالفتحة الظاهرة على رشيدة ولا مضاف ورشيدة مضاف اليه مجرور بكسرة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة النقل فافهم (قوله بكرا) ليس بقيد (قوله بلا اذن) الاولى تأخيره عن قوله بدونه لان المعنى بلا اذن في الدون ورد بأن تأخيره يوهم رجوعه للاثنين مع انه خاص بالثانية لان الاذن الاولى لا يعتبر (قوله أو عينت) أي الرشيدة بكرا أو ثيبا ع ش وهو معطوف على قوله بلا اذن وفي المغني على مقدر تقديره ولم تعين قدرا (قوله فنقص عنه) وان كان ما عقد به أكثر من مهر المثل ولو في سفيهة على المعتمد م ر وبحث البلقيني انها لو كانت سفيهة فسمى دون ما ذونها لكنه زائد على مهر مثلها انعقد بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها وطرده في الرشيدة وهو متجه فيهما معنى لا نقلا زي لان المنقول انه متى خالف ما سمته لغت التسمية ووجب مهر المثل وهذا هو المعتمد كما قرره زي في درسه (قوله أو أطلقت) أي الرشيدة غير المجبرة بأن سكتت عن قدره وانما قيدنا بغير المجبرة لئلا يتكرر مع قوله أو رشيدة لان تلك مقيدة بالمجبرة (قوله فنقص عن مهر مثل) ومثل النقص فيهما الزيادة مع تعيين الزوج أو النهي عن الزيادة على الاوجه كالوكيل في البيع شوبري (قوله على أن لا يبيها) أو غيره كولدها ح ل (قوله على أن يعطيه) بالتحتية والفوقية شوبري أي على أن يعطي الزوج الاب أو تعطي الزوجة الاب وأما على أن يعطيها الزوج ألفا اخرى فيصح بالفين والظاهر أن مملوكة الزوجة مثلها في ذلك ح ل وقوله ألفا الاولى ان يكون اسم أن لانه عمدة لا يحذف ومفعول يعطي الثاني محذوف لدلالة ما قبله عليه

أي مال مولاه ومهر مثلها بليق به (أو تكح بنتا لا رشيدة) كصغيرة ومجنونة (أو رشيدة بكرا بلا اذن بدونه) أي بدون مهر المثل (أو عينت له قدرا فنقص عنه أو أطلقت فنقص عن مهر مثل أو نكح بألف على ان لا يبيها أو) على (ان يعطيه ألفا

وليس من التنازع لانه لايجرى فى الحروف (قوله أوشرط فى مهر خيار) أى فى العقد لا بعده ولو فى مجلسه وفرق بينه وبين البيع حيث اعتد بالواقع فى مجلس العقد بأن البيع لما دخله خيار المجلس صار كأن زمنه بمثابة صلب العقد بجامع عدم اللزوم ولا كذلك هنا ح ل وصورة شرط الخيار فى المهر أن يقول زوجتكها بكذا على أن لك أو لى الخيار فى المهر فان شئت أو شئت أبقيت العقد به والافسخ الصداق ورجع لمهر المثل مثلا ع ش على م ر (قوله بمقصوده الاصلى) أى وهو الاستمتاع ح ل (قوله كان لا يتزوج فيه) ان هذا يقتضى أن التزوج على المعقود عليها من مقتضيات العقد وفيه خفاء كذا قال الشهاب عميرة قال تلميذه سم قد يوجه بأن العقد على امرأة يقتضى اباحة غيرها اى عدم الحجر عليه فيما دون أربع نسوة والا فمعلوم انه ليس طالبا لذلك حتى يقال انه مقتضى له ولا ينافى ذلك ثبوت هذا المقتضى عند عدم العقد أيضا ثم رأيت عميرة قال قد يشكل كون التزوج عليها من مقتضى النكاح بأن المتبادر أنه لا يقتضى منعه ولا عدمه ويجاب بمنع ذلك واذا عا ان نكاح ما دون الرابعة مقتض لحلها بمعنى ان الشارع جعله علامة عليه ح ل وفيه ما فيه وكتب عليه سم مانصه قد يوضع بأن نكاح الواحدة تمثيلا لما كان مظنة الحجر ومنع غيرها أثبت الشارع حل غيرها بعد نكاحها دفعا لتوهم عموم تلك المظنة لمنع غيرها فصار نكاح غيرها من آثار نكاحها وتابعاله فى الثبوت ظليتأمل فيه ذكره سم وع ش على م ر (قوله فعلم من هذا) أن المراد بكونه مقتضيا التزوج غيرها انه ليس بمانع منه وان كان عدم المنع ثابتا قبل (قوله أولا نفقة لها) أى بالكلية بخلاف ما لو شرط أن ينفق عليها غيره فهذا مما يخل بمقصود النكاح الاصلى فيبطل النكاح وان صح البلقينى الصحة وبطلان الشرط شرح م ر قال جركيف يعقل فرق بين شرط عدم النفقة من أصلها وشرط كونها على الغير وما يعقل من فرق بين ذلك خيال لا أثر له اه وفرق س ل بأنه عهد سقوط النفقة عن الزوج ولم يعهد وجوبها على الاجنبى وأما وجوب النفقة على الولد فى الاعفاف فالمراد ايجاب أدائها عن الولد أى فالولد بمنزلة الوالد (قوله صح النكاح) أى فى التسع صور اه (قوله لانه لا يتأثر) أى لا يفسد راجع لجميع الصور وقوله ولا بفساد شرط أى فى صوره وهى الاربع الاخيرة (قوله لفساد المسمى) علة لصحته بمهر المثل وما قبله لصحته فقط فالمدعى شيآن (قوله فى صوره) وهى الاربعة الاخيرة (قوله فى صور التى النقص) هما قوله أو عينت له قدرا مع قوله أو أطلقت الخ (قوله محمول على مهر المثل) فكأنها قيدت به (قوله ووجه فساده فى الاخيرة الخ)

(أوشرط فى مهر خيارا أو فى نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلى كان لا يتزوج عليها) أولا نفقة لها (صح النكاح) لانه لا يتأثر بفساد العوض ولا بفساد شرط مثل ذلك (بمهر مثل) لفساد المسمى بالشرط فى صوره و بانتفاء الحفظ والمصلحة فى الثلاثة الاول وبالمخالفة فى صورتى النقص ووجهها فى ثانيتهما أن النكاح بالاذن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه ووجه فساده فى الاخيرة مخالفة الشرط لمقتضى النكاح وفى التى قبلها أن المهر لم يتمحض عوضا

هذا التعليل غير ظاهر لانه اذا لم يعد على النكاح بالبطلان فكيف عوده على المهر بالبطلان وأضافيه مصادرة فالاولى فى التعليل أن يعلل بما علل به م ر وهو انما فسد المهر لان شارطه لم يرض بالمسمى الا مع سلامة شرطه ولم يسلم فوجب مهر المثل (قوله بل فيه معنى الصلة) لانها تستمتع به كما يستمتع بها فكان الاستمتاع فى مقابلة الاستمتاع والمهر نحلة وهبة شوبرى (قوله فهو شرط عقده فى عقد) شامل لما اذا كان الاعطاء منها (قوله والا) بان كان الالف من المهر (قوله لغير الزوجة) مفعول ثان لجعل (قوله ولا يسرى) دفع به ما يتوهم من تشبيهه بالبيع انه يفسد أيضا كالبيع وقوله لاستقلاله أى عدم افتقاره أبدا الى ذلك المهر بخلاف البيع فان صحته تتوقف على ذكر الثمن فهو غير مستقل (قوله مالو كان ذلك) أى جميع المال من مال الولى وأما لو كان الذى من ماله هو القدر الزائد فقط فلا يأتى فيه تعليل الاحتمال الاول ويأتى فيه تعليل الاحتمال الثانى ح ل (قوله وصححه) أى أحد احتمالى الامام (قوله حذرا) علة لصحته بالمسمى وقوله من اضرار موليه أى لو أبطلنا المسمى الزائد الذى سماه الولى لانه حينئذ يجب مهر المثل فى مال المولى فيتضرر قال م ر ولظهور هذه المصلحة لم ينظر الى تضمن دخوله فى ملكه الذى علل به الاحتمال الآخر وقال ح ل هذا بناء على ان المهر يرجع للاب لو قلنا بالفساد لا للابن لان صيغة التمليك وقعت فاسدة وهو كذلك بخلاف الفسخ الآتى فانه يرجع للمولى عليه اه ومقتضى التعليل انه لو انفرد الولى بما زاد من ماله أنه يبطل لانتفاء ذلك فليحرر شوبرى والاقرب الصحة ع ش (قوله لانه) أى الامهار يتضمن دخوله فى ملكه صريح فى أنه لا يحتاج لصيغة تمليك لكن ذكر ع ش انه لا بد خل الا بصيغة تمليك كان يهبه له ويقبله له فيجوز الاقتداء بكلام شيخ الاسلام المأخوذ من الاحتمال والاقتداء بكلام ع ش وهو أحوط لاجل أن يكون موسرا بحال الصداق الذى هو شرط فى صحة النكاح شيخنا عزيزى وصرح ع ش مرة اخرى بأنه يكفى الهبة الضمنية ولا يحتاج لصيغة تمليك الا فى الولد البالغ فيوافق ما هنا (قوله أو أحل) المناسب فان أحل لانه مفهوم قوله ولم يحل بمقصوده الاصلى ومما يحل بمقصوده الاصلى شرط أن لا ترثها أو لا ترثه فلو كانت أمة أو كتابية فان أراد ما دامت كذلك صح والا فلا شوبرى قال ح ل وفى كون نفى الارث يحل بمقصود النكاح نظر ظاهر قوله كشرط محتملة وطء عدمه أى كشرط ولى محتملة وطء الخ فالشارط هو الولى لا الزوجة لان الشرط لا يؤثر الا اذا كان فى صلب العقد لا فى مجلسه ولا يكون كذلك الا اذا كان الشارط هو الولى فان الشرط منها

بل فيه معنى الصلة فلا يليق به الخيار وفى السادسة والسابعة أن الالف ان لم تكن من المهر فهو شرط عقد فى عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه فى مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما فى البيع ولا يسرى فساده الى النكاح لاستقلاله وخرج بما يأتى فى الاولى من ماله ما لو كان ذلك من مال الولى فيصح المسمى على أحد احتمالى الامام وجزم به الحاوى الصغير تبعا لجماعة وصححه البلقينى واختاره الاذرعى حذرا من اضرار موليه بلزوم مهر المثل فى ماله ويفسد على احتماله الآخر لانه يتضمن دخوله فى ملك موليه (أو أخل به) أى بمقصوده الاصلى (كشرط) محتملة (وطء عدمه) أو انه اذا وطىء طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما

لا بؤثر تقرير شيخنا عشماوي ويجوز ان يبقى الكلام على ظاهره من ان الشارط هو الزوجة ويحمل على ما اذا عقدت بنفسها على مذهب أبي حنيفة لكنه بعيد لان الكلام في مذهبنا تأمل ويفرق بينه وبين شرط عدم النفقة بأن المقصود من النكاح التناسل المتوقف على الوطء دون النفقة فكان قصده أصليا وقصد غيره تابعا ح ل وقوله عدمه أي مطلقا أو الا وقت كذا مع اباحته فيه فلو شرطه في المتيرة فان أراد مطلقا بطل العقد والاصح شوبري (قوله أو شرط فيه خيار) أي في صلب العقد لا في مجلسه ح ل وشمل ما لو شرطه على تقدير وجود عيب مثبت للخيار وهو الاوجه خلافا للزركشي شرح م ر قال ع ش قال في شرح الارشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما بحث لانه تصريح بمقتضى العقد ولا محيص عن ذلك لامنا قل وان خالف م ر مم على جمر وهو الحق الذي لا محيص عنه (قوله وخرج بتقييدي الخ) ولم ينزل موافقته أي الزوج في الاول منزلة شرطه حتى يصح ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدى فانيط الحكم به دون المساعد له على شرطه دفعا للتعارض ح ل ومراده بالاول قول المصنف كشرط محتملة وطء الخ وبالثاني قوله ما لو شرط الزوج أن لا يطأ فقوله ولا موافقتها أي موافقة وليها تدبر (قوله منها) أي اذا عقدت بنفسها على مذهب أبي حنيفة أو من وليها ان عقد هو والاول بعيد لان الكلام في مذهبنا (قوله بخلافه منها) ذكره مع أنه عين ما تقدم في المتن توطئة لما بعده أي بخلاف ما لو شرطت عليه عدم الوطء فلا يصح قال ع ش على م ر وظاهره ولو كان الزوج غير متهيء للوطء لصغر أو نحوه وفيه نظر بل الاقرب الصحة فيه مادام الزوج غير متهيء للنكاح لانه موافق لمقتضى النكاح (قوله كما رجحه في الروضة) معتمد (قوله وما لو لم يحتمل الوطء) أي وخرج ما لو لم الخ وقوله شرطت أي شرط وليها (قوله فانه يصح) ولو أطلقت في الصورة الاولى بأن لم تقيد بأبدا فالظاهر الصحة وكذا لو أطلق ولي المتيرة اشتراط أن لا يطأ لان الاصل عدم الفساد حتى يتحقق موجبه وقد يفرق بين هذه وبين الصغيرة بأن التعيير علة مزمنة فالظاهر دوامها بخلاف الصغر اه ح ل (قوله لانه تضييع العقد) أي على هذه المرأة لا مطلق عقد وعبارة شرح م ر لانه تصريح بما يقتضيه الشرع أي لان الشرع يقتضي ان هذه لا توطأ (قوله أو ما يوافق مقتضاه) مفهوم قوله ما يخالف مقتضاه ففيه مع قوله السابق أو أخل نشر على غير ترتيب اللف (قوله ولو كتم نسوة بمهر) بأن روجهن جدهن أو عمهن أو معتقهن ولو كان يخص كل واحدة غير ما تخص الاخرى وان قلنا بقول جمع انه لا بد

(أو شرط فيه خيار بطل النكاح) للاخلال بما ذكر ولمنافاة الخيار لروم النكاح وخرج بتقييدي شرط عدم الوطء بكونه منها أو باحتمالها للوطء ما لو شرط الزوج أن لا يطأ فلا يبطل النكاح لان الوطء حقه فله تركه بخلافه منها كما رجحه في الروضة كأصلها تبعا للجمهور وقال في البحر انه مذهب الشافعي وصححه النووي في تصحيحه وجزم به البغوي وغيره وما لو لم تحتمل الوطء أبدا أو حالا اذا شرطت أن لا يطأ أبدا أو حتى تحتمل فانه يصح لانه قضية العقد صرح به البغوي في فتاويه (أو) شرط فيه (ما يوافق مقتضاه) كان ينفق عليها أو يقسم لها (أو مالا) يخالف مقتضاه (ولا) يوافقه بأن لم يتعلق به غرض كان لا تأكل الا كذا (لم يؤثر) في نكاح ولا مهر لانتفاء فائدته (ولو نكح نسوة بمهر) واحد (فلكل) منهن (مهر مثل)

أن يخص كل واحد من المشتركين في الامة متمول ح ل (قوله للجهل) علة للعلة (قوله كالو باع عبيد جمع) أي فانه يفسد البيع والتنظير راجع للعلة لا لاصل المسئلة شيخنا (قوله لو زوج أمتيه) أي لرقيق فانه الحر لا يتزوج أمتين معا فلو اتفق نكاح أحدهما قبل الدخول أو طلقت وزع المسمى عليهما باعتبار مهر المثل فلو كان مهر الباقية عشرين والتي انفسخ نكاحها عشرة سقط عن الزوج ثلث المسمى ووجب الباقية ثلثاه ع ش على م ر أي اذا كان الفراق بسببها قال الشوبري وانظر لو كان تزويجهما من اثنين بوكيلهما بمهر واحد وقضية قوله لاتحاد مالكه الصحة فيما يسمى الوكيل والوجه خلافه فليحرر ومثل ذلك بنته وأمتها من عبد بصداق واحد فليحرر وأجيب بأن قوله لاتحاد المالك أي مع اتحاد الزوج فلا يرد ما قاله (قوله ولو ذكروا) أي الولي والزوج والشهود وعبارة م ر أي الزوج والولي والزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها وان كانت موافقة الولي حينئذ لا مدخل لها في الالزوم أو باعتبار ما ينضم للقريتين غالبا اه بالحرف (قوله مهرا سرا) أي بعقد أو باتفاق أخذا مما بعده (قوله ما عقد به) أي أولا م ر اه وهو الحقيق والثاني صوري وقوله اعتبارا بالعقد أي فلا نظر لما بعده

(فصل في التفويض) مع ما يذكر معه من مهر المثل وما يوجبه ح ل ومناسبة ذكر هذا الفصل في كتاب الصداق ان الصداق تارة يجب بالعقد كما تقدم وتارة يجب بالوطء سواء استند للعقد كالواقع في التفويض أم لا كوطء الشبهة (قوله رد الامر) أي القول أو الفعل (قوله رد أمر المهر) لعل المراد بأمره قلته وكثرته وجنسيته وقوله أو البضع المراد بأمره العقد عليه بالنظر للولي والمهر بالنظر للزوج شيخنا (قوله الى الولي) أي في مسئلة الحرة وقوله أو الزوج أي في مسئلة السيد اذا زوج أمته زي أو ان المراد على التعيين في مفوضة فالاول على كسر الواو والثاني على فتحها س ل (قوله أو غيره) كالوكيل وعبارة ح ل قوله الى الولي وذلك من المرأة وقوله أو الزوج وذلك من سيد الامة أي لانها لما قالت لوليها زوجني بلا مهر فقد ردت أمرا بضع اليه شيخنا عزيزي (قوله وتفويض بضع) أي من المرأة أو من سيد الامة بأن قالت للولي زوجني بلا مهر او قال سيد الامة زوجتك بلا مهر ح ل فالمراد بتفويض البضع اخلاء النكاح عن المهر كما قاله م ر أي على الوجه الآتي أما لو قال الولي زوجتكها بلا مهر ولم يسبق اذن منها لم يكن تفويضا على الوجه المراد هنا بل يجب فيه مهر المثل بنفس العقد ع ش عليه (قوله وهو المراد هنا) وأما تفويض المهر فقد علم مما مر من انها ان عينت مهرا اتبع

وان لم

لفساد المهر للجهل بما يخص كلا منهن في الحال كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد نعم لو زوج أمتيه بمهر صح المسمى لاتحاد مالكه (ولو ذكروا مهرا) سرا (وأكثر) منه (جهر الزم ما عقد به) اعتبارا بالعقد فلو عقد سرا بألف ثم أعيد جهرا بألفين تحملا لزم ألف أو اتفقوا على ألف سرا ثم عقد جهرا بألفين لزم ألفان وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على أن المهر مهر السر وفي آخر على أنه مهر العلانية *(فصل) في التفويض مع ما يذكر معه وهو لغة رد الامر الى الغير وشرعا رد أمر المهر الى الولي أو غيره أو البضع الى الولي أو الزوج فهو قسمان تفويض مهر كقولها للولي زوجني بما شئت أو شاء فلان وتفويض بضع وهو المراد هنا وسميت المرأة مفوضة بكسر الواو

وان لم تعين زوجها بمهر المثل ع ش على م ر وفى كون هذا تفويضا نظر لانها عينت فى الاول قدرا وفى الثانى اطلقت والاطلاق يحمل على مهر المثل (قوله لتفويض أمرها) أى أمر بضعها وهو العقد عليه (قوله فوض أمرها) أى أمر مهرها أى جعل له دخلا فى ايجابه بفرضه وكان عليه أن يزيد أو الى الحاكم ح ل لان الولى فوض أمر مهرها للحاكم أيضا لانه يفرضه عند التنازع كما يأتى وأجابهم بأن الحاكم لما كان كنائب الزوج لم يحتج لذكره (قوله والفتح أفصح) لعل المراد انها اكثر استعمالا والا فمعنى الكسر مخالف لمعنى الفتح ح ل (قوله رشيدة) أى غير محجور عليها لتدخل السفيهة التى لم يحجر عليها اذ هى رشيدة حكما س ل (قوله بقولها) الباء للتصوير ووجه كون هذا تفويض بضع انها لما قالت لوليها ازوجنى بلا مهر فقد ردت أمر البضع اليه وقوله بلا مهر وان زادت لا فى الحال ولا بعد الوطء كما فى الزيادى وغيره وقوله فزوج لا بمهر مثل من تمام التصوير كما يدل عليه ذكر مفهومه بعد قال م ر فان زوجها بمهر المثل من نقد البلد صح ما سمياه وقوله فزوج لا بمهر مثل أى من نقد البلد بدليل ما بعده (قوله أو زوج بدون مهر المثل الخ) لان تسميته ملغاة من أصلها لانها لم توافق الاذن ولا الشرع فلا يقال هذه تسمية فاسدة فيجب مهر المثل بالعقد على ان التسمية الفاسدة انما توجب مهر المثل اذا لم يؤذن فى ترك المهر فكان هذا مستثنى من التسمية الفاسدة أى محل كون التسمية الفاسدة توجب مهر المثل بالعقد ما لم يكن هناك تفويض من المرأة ح ل (قوله أو بغير نقد البلد) معطوف على قوله لا بمهر مثل أى وان زاد على مهر المثل فنقد البلد ليس من مسمى مهر المثل حتى يخالف ما سيأتى فى قوله فرض قاض مهر مثل حالا من نقد البلد المصرح ذلك بأن نقد البلد ليس من مسمى مهر المثل وكذا تقدم فى شروط الاجبار الا أن يقال مهر المثل له اطلاقان تارة يراد به القدر فقط وتارة يراد به ما يشمله وكونه من نقد البلد ومراده هنا الاعم من ذلك وحينئذ يصح أن يكون معطوفا على دون ح ل والصواب أن المراد بمهر المثل القدر فقط وان قوله أو بغير نقد البلد معطوف على قوله بدون مهر مثل لدخوله فى قول المصنف لا بمهر مثل أى من نقد البلد كما تقدم تقريره (قوله أو بغير نقد البلد) أى أو بزوج (قوله غير المكاتبة) أى كتابة صحيحة بر ماوى أما المكاتبة فهى مع سيدها كالحرة مع وليها فيصح تفويضها ح ل (قوله أو سكت) لم يقل أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد كما قال فى الولى لانه لا يكون تفويضا حينئذ فيصح بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد اذا عقد بهما لان المهر حقه شيئا (قوله تبرع) أى ظاهرا

لتفويض الى الولى بلا مهر ويقضيها لان الولى فوض امرها الى الزوج قال فى البصر والفتح افصح (صح تفويض رشيدة) قولها لوليها (زوجنى بلا مهر فزوج لا بمهر مثل) بأن نفى المهر أو سكت أو زوج بدون مهر مثل أو بغير نقد البلد كما فى الحاوى أو بغير نقد البلد (كسيد) زوج أمته غير (المكاتبة) بلا مهر) بأن نفى المهر أو سكت بخلاف غير الرشيدة لان التفويض تبرع لكن يستفيد به الولى من السفيهة الاذن فى تزويجها وبخلاف ما لو سكت عنه الرشيدة

والافوجوب مهر المثل يمنع كونه تبرعا (قوله غالبا) خرج به مالو زوج أمته لعبده ومالو نكح في الكفر مفوضة الخ ما يأتي (قوله وبه) أي بكون سكوت الرشيدة عن المهر ليس تفويضا وانظر لم كان سكوت السيد تفويضا دون سكوت الرشيدة وأجيب بأن السيد لما كان مباشرا كان سكوته تفويضا (قوله فيهما) أي في الاخيرتين وأما الاولتان فان سكتت الولي أو زوج بدون مهر المثل صح النكاح بمهر المثل وان زوج بأكثر من مهر المثل صح المسمى اه شيخنا (قوله لان الوطء لا يباح بالاباحة) أي فيصان عن التصور بصورة المباح وعبارة ابن الرفعة لان البضع لا ينحض حقا للمرأة بل فيه حق الله تعالى الا ترى انه لا يباح بالاباحة فيصان عن التصور بصورة المباحات اه ح ل فاندفع ما يقال ان الوطء في هذه الصورة ليس مستندا للاباحة وليست هي التي أحلته وانما الذي أحله العقد وحاصل الدفع أن التفويض فيه صورة الاباحة والوطء مصون عن التصور بصورة المباح فلو لم يجب مهر بالوطء أو الموت لزم أن يكون الوطء متصورا بصورة المباح اه شيخنا (قوله لما فيه) أي في الوطء من حيث المنع منه سم ع ش (قوله من حق الله تعالى) وهو أنه لا يجوز أي الوطء على سبيل الزنا وفسر بعضهم حق الله تعالى بقوله لعل معنى ان اباحته متوقفة على اذن الشارع وهو أظهر (قوله نعم لو نكح في الكفر) أي وهما حربيان شوبري ورشيدي خلافا لما قاله الرافعي عن التتمة وجزم به في الروضة انه لو نكح ذمي ذمية على أن لا مهر لها وترافعا الينا فحكم بينهما بحكم المسلمين اه سم اي لالتزامهم أحكامنا بخلاف الحربيين (قوله ثم اعتقهما الخ) قيد به مع انه لا مهر مطلقا لانه محل توهم انه لها أو للبائع لانه وجب في ملكه (قوله أن بروع) قال الجوهري بروع بنت واشق بفتح الباء وأهل الحديث يقولون بكسرها والصواب الفتح لانه ليس في كلام العرب فعول بالكسر الا بروع اسم لكل بنت لان وعتود اسم لواد وقد جاء فعول أيضا في عتود بالراء اسم لواد خشن ودرود اسم لجبل معروف ذكرهما في العباب وفي القاموس بروع كصبور ولا يكسر بنت واشق الصحابية شوبري (قوله فمات زوجها) وهو هلال بن مروان برماوي (قوله فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان قلت لم قدم القياس على النص قلت على تسليم أن يكون ما تقدم من أفراد القياس فهذا الحديث ليس نصا لانه على حد قضى بالشفعة فلا يعم بل يحتمل الخصوصية وأيضا ليس في الخبر انه لم يطأ قبل الموت تأمل اه ح ل (قوله حسن) أي من طريق صحيح من طريق أخرى (قوله وتسدل القرآن) أي

الصغير بخلاف ما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد وبخلاف ما لو زوج السيد أمته المذكورة بمهر ولو دون مهر مثلها فيجب المسمى فيهما وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره (ووجب بوطء أو موت) لاحدهما (مهر مثل) لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقادهم أن لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لانه استحق وطئا بلا مهر فأشبه ما لو زوج أمته عبده ثم أعتقهما أو أحدهما أو باعهما ثم وطئها الزوج والموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وقد روى أبو داود وغيره أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث وقال الترمذي حسن صحيح وبما ذكر علم أن المهر لا يجب بالعقد اذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى وقد دل القرآن على انه لا يجب الا المتعة ويعتبر مهر المثل (حال عقد)

لانه المقتضى للوجوب بالوطء (٢٣٩) أو بالموت وهذا فى مسئلة الوطء ما صححه فى الاصل والشرح الصغير ونقله الرافعى فى سراية العتق عن اعتبار الاكثرين لكن صحح فى أصل الروضة أن المعتبر فيه أكثر مهر من العقد الى الوطء لان البضع دخل بالعقد فى ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد واعتبار حال العقد فى الموت من زيادتى (ولها) أى المفوضة (قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له) أى للفرض لتكون على بصيرة من تسليم نفسها (و) حبس نفسها (لتسليم مفروض) غير مؤجل كالمسمى ابتداء (وهو) أى المفروض (ما رضى) به ولو مؤجلا أو فوق مهر أو جا هلين بقدره ابتداء كالمسمى لان المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب أحدهما (فلو امتنع) الزوج (منه) أى من فرضه (أو تنازعا فيه) أى فى قدر ما يفرض (فرض قاض مهر مثل) ان (علمه) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بتفاوت يسير يحتمل عادة أو بتفاوت المؤجل ان كان مهر المثل مؤجلا (حالا من نقد بلد) لها وان رضيت بغيره كما فى قيم المتلفات لان منصبه الالزام فلا يليق به خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به

فى قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن الخ وهذا فى المعنى تعليل لمحذوف والتقدير والملازم باطل لانه قد دل القرآن الخ (قوله بالوطء) متعلق بالوجوب وهو متعاق بالمقتضى (قوله فى سراية العتق) اسم كتاب (قوله لكن صحح فى الروضة) معتمد ومثله الموت على ما اعتمده شيخنا خلافا لابن حجر حيث استوجه اعتبار يوم العقد ورد بأنه لم يحصل معه اتلاف البضع ح ل (قوله واقترن به) أى بالضمان أو بالدخول المفهوم من دخل كما قاله العنانى (قوله كالمقبوض بشراء فاسد) أى فان المعتمد فيه وجوب الاكثر أيضا شوبرى (قوله واعتبار حال العقد الخ) وقد علمت أن المعتبر أكثر الامرين من العقد الى الموت ح ل (قوله ولها قبل وطء طلب فرض) استشكل بأنه اذا كان المهر لا يجب الا بالوطء أو الموت كيف تطالب بالفرض وتحبس نفسها له قبل الوطء واجيب بأن العقد سبب وجوبه بنحو الفرض ح ل فلما جرى سبب وجوبه جاز لها الطلب وعبارة شرح م ر واستشكله الامام بأنا ان قلنا يجب مهر المثل بالعقد فما معنى المفوضة وان قلنا لم يجب شئ فكيف تطلب مالا يجب قال ومن طمع أن يلحق ما وضع على الاشكال بما هو بين طالب مستميلا اه واجيب بما تقدم (قوله أو جاهلين بقدره) أى مهر المثل شوبرى ويدل عليه قوله ليشترط العلم به ولان غرضه الرد على القائل باشتراط العلم به وقوله كالمسمى ابتداء أى قياسا عليه فانه أيضا ما رضيا به ولو مؤجلا أو فوق مهر المثل فهو راجع لجميع ما قبله (قوله ولان المفروض الخ) راجع لقوله أو جاهلين بقدره فقط (قوله فلو امتنع) راجع لقوله ولها قبل وطء الخ وقوله أو تنازعا راجع لقوله وهو ما رضيا به (قوله أى فى قدر ما يفرض) أشار الشارح الى أن فى المتن استخداما وحذف مضاف تدبر (قوله فرض قاض) أى بعد دعوى (قوله ان علمه) فان قلت ينبغى أن يكون هذا شرطا لجواز تصرفه لا لنفوذه لو صادفه فى نفس الامر قلت لا بل الذى دل عليه كلامهم انه شرط لهما لان قضاء القاضى مع الجهل لا ينفذ وان صادف الحق تحفة شوبرى ومثله م ر (قوله لا يزيد عليه ولا ينقص) لانه متصرف عن الغير اه (قوله من نقد بلدها) المعتمد أن المعتبر بلد الفرض يوم الفرض ونقد ذلك اليوم وفى كلام جمع بلد الفرض فيما يظهر قال وعليه فهل يعتبر يوم العقد أو الفرض كل محتمل قال ولا ينافى قولنا بلد الفرض من عبر ببلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها أو حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة أولى ح ل ومثله شرح م ر (قوله كما فى قيم المتلفات) أى فانه يشترط أن تكون حالة من نقد البلد وقوله خلاف ذلك أى خلاف فرضه حالا

ومن نقد البلد (قوله فانه حكم منه) أى وحكمه لا يتوقف لزومه على رضى الخصمين به (قوله ولا يصح فرض أجنبى) بمعنى انه لا يلزمهما الرضى به والا لوز رضيا به صح (قوله أجنبى) وهو من ليس وكيلا عن أحدهما ولا وليا له ولا مالكا له ولا من يلزمه المهر كالولد فى الاعفاف قل على الجلال وانما جاز أداء دين غيره بغير اذنه لانه لم يسبق ثم عقد مانع منه وهذا الفرض تغيير لما يقتضيه العقد وتصرفه فيه فلم ينفذ بغير العاقد وماذونه شرح م ر (قوله فلا يتشطر) أى لفهم م قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ولها المتعة كما سيأتى شرح م ر (قوله بخلاف المفروض الفاسد) وانما اقتضى الفاسد فى ابتداء العقد مهر المثل لانه أقوى بكونه فى مقابلة عوض وهنا لم سبقه الخلو عن العوض فلم ينظر الفاسد شرح م ر (قوله بخلاف الفاسد المسمى فى العقد) أى فانه يتشطر فيه مهر المثل بالطلاق قبل الوطء (قوله ما يرغب) أى ما رغب فيه بالفعل بدليل ما سيأتى فى قوله أو لم ينكحن شيخا (قوله عادة) خرج ما لو شذ واحد لفرط سفه ويساره فرغب بزيادة شوبرى (قوله من نساء عصباتها) أى لو فرضت ذكورا شيخا عزيزى (قوله بأن فقدن) أى لم يوجدن والاقاليمات يعتبرن كما علمت من كلام المصنف ح ل وم ر (قوله أو جهل مهرهن) أو كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل ح ل (قوله قرابات الام) وكذا الام نفسها م ر (قوله لا المذكورات فى الفرائض) فهن هنا أعم من المذكورات فى الفرائض لشموله للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات وبنات الاخوات للاب ح ل (قوله كجدة) أى من قبل الام أما التى من قبل الاب فليست هنا من الرحم ولا من العصبات لعدم دخولها فى تعريف كل كما يعلم من عبارة ع ش على م ر (قوله تقدم القربى) فجهة الامومة مقدمة على جهة الاخوة من الام ح ل وعبارة شرح م ر فارحام أى قرابات للام من جهة الاب أو الام فهى أعم من ارحام الفرائض من حيث شمولها للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شمولها لبنات العمات والاخوات ونحوهما وقضية كلامهم اعتبار الام وليس كذلك اذ كيف لا تعتبر وتعتبر أمها ولهذا قال الماوردى تقدم الام الخ (قوله واعتبر الماوردى الخ) أى لان قولهم قرابات الام لا تدخل فيه الام وكلامهم يقتضى أن الاخت للام تكون بعد الجدة وعبارة الماوردى يقدم من نساء الارحام الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات أى للام ثم بنات الاخوال وعلى هذا قال لو اجتمع أم أب وام أم فأوجه ثالثها التسوية واعتمد هذا شيخنا وقوله وعلى هذا يفيد أن ام الاب

كمسمى) فيتشطر بطلاق قبل وطء بخلاف ما لو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطر وبخلاف المفروض الفاسد كخمر فلا يؤثر فى التشطير اذا طلق قبل الوطء بخلاف الفاسد المسمى فى العقد (ومهر المثل ما يرغب به فى مثلها من) عادة (من) نساء (عصباتها) وان مت وهن المنسوبات الى من تنسب هى اليه كالاخت وبنت الاخ والعمة وبنت العم دون الام والجدة والخالة وتعتبر (القربى فالقربى) منهن (فتقدم اخت لابوين فلاب فبنت أخ) فبنت ابنه وان سفل (فعمة كذلك) أى لابوين فلاب فبنت عم كذلك (فان تعذر معرفته) أى معرفة ما يرغب به فى مثلها من نساء العصبات بأن فقدن أو لم ينكحن أو جهل مهرهن (فرحم) لها يعتبر مهرها بهن والمراد هنا به قرابات الام لا المذكورات فى الفرائض لان انتهاء الام يعتبرن هنا (كجدة وخالة) تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها واعتبر الماوردى الام

من

من ذوات الارحام وهو يخالف قوله والمراد بهن قرابات الام تأمل ح ل قال ع ش على م رقوله لو جمع أم أب أى للاحتراز عن السكلام فى قراباتها أما ام أبى المنكوحة فلا تدخل فى الارحام بالضابط الذى ذكره وينبغى انها من نساء العصبات متقدم على ذوات الارحام لان المراد بنساء العصبة هنا من لو فرضت ذكرا كانت فى محل العصوبة وأم الاب لو فرضت هكذا كانت أبا أب لكن فيه انها لا يشملها قولهم وهن المنسوبات الى من تنسب هى اليه فانها قد تكون من غير قبيلتها أو أهل بلدها بل قضية ذلك انها ليست من نساء العصبة ولا من ذوات الارحام كبنت العمة ومقتضى ذلك ان تكون من الاجنبيات اه ع ش عليه (قوله فالاخت لها) أى أخت المفوضة لامها واما أختها الشقيقة أو لاب فهى فى محل العصوبة كما تقدم شوبرى (قوله فان تعذرت الخ) عبارة شرح م ر فان تعذر ارحامها فنساء بلدها ثم أقرب بلد اليها ثم أقرب النساء بها شبها (قوله وخسته) وكونها قروية وبلدية وبدوية ح ل (قوله اعتبر نساء بلدها) ظاهره وان كن أبعد وهو كذلك قاله شيخنا زيادى ثم رأيت مشى فى الفيض على خلافه شوبرى ونقل سم عن م ر مراعاة من فى بلدها ان استويا ح ل (قوله وفصاحة) وفى الكافى اعتبار حال الزوج أيضا من اليسار والعلم والعفة والنسب بمعنى انهن لو خفض لذى يسار وعلم أو نحو ذلك اعتبر وانما لم يعتبروا المال والجمال فى الكفاءة لان مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات اه ح ل وعبارة البرماوى قوله ويعتبر الخ أى فى الزوجة وكذا فى الزوج أيضا لان ذلك أمر يختلف به الغرض من زيادة المهر ونقصه وان لم يكن فقده عارا وبذلك فارق عدم اعتباره فى الكفاءة (قوله أو نقص مما ذكر) أى من أضداد ما ذكر ويمكن رجوعه للفضل فقط وعبارة شرح م ر ولو اختصت عنهن بفضل شىء مما ذكر أو نقص شىء من صدقه اه ثم ظهر ان قوله مما ذكر راجع للامرين لان الثيوبة تنقص والسن قد يكون نقصا فى البعض فتأمل (قوله لائق بالحال) أى بحسب ما يراه قاض باجتهاده شرح م ر (قوله لنقص نسب) كان كان من أهل المناصب كان كان قاضيا وعزل لان المراد هنا بالنسب ما يحصل به الشرف ولو الدنيوى ح ل وعبارة سرل مثاله ان يتزوج أحد ثلاثة اخوة بنت شريف والاخران بنتى خسيس فيولد لكل منهم بنت فهن بنات عم فزوجت بنت الشريف بألف وبنت احدى الخسيستين بمائة فاذا زوجت الاخرى تفويضا ورضيت أو أردنا ان نفرض لها فتعتبر بالخسيسة دون الشريفة اه وقال شيخنا عشماوى صورتها ثلاثة اخوة واحد منهم عالم والاخران غير عالمين فزوج العالم بنته بمائة

فالاخت لها قبل الجدة فان تعذر اعتبرت بمثلها من الاجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بأمة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها وينظر الى شرف سيدها وخسته ولو كانت نساء المعصبة ببلدين هى فى أحدهما اعتبر نساء بلدها (ويعتبر ما يختلف به غرض كيسر وعمل) ويسار ويكارة وثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة (فان اختصت) عنهن (بفضل أو نقص) مما ذكر (فرض) مهر (لائق بالحال) (ويعتبر مساعفة من واحدة لنقص نسب بغير رغبة) هذا من زيادتى اما مساعفتها لا لذلك فلا يعتبر اعتبارا بالغالب وعليه يحمل قوله ولو ساعفت واحدة لم تجب موافقتها (و) تعتبر مساعفة (بنون)

واحد من ذلك بتسعين فاذا زوج الاخر بنته تقويضا فانها تعتبر ببنت غير العالم مهرها تسعون اه وصورها شيخنا العزيزي بأن نفى رجل ابنه وادعى انه من زنا ثم استلحقه فانه وان استلحقه ينقص نسبه فاذا ولد لهذا الولد بنت حصل في نسبها ما يقتضي قلة رغبة بسبب نفي أبيها فاذا سامحت لنقص نسبها وكان لها بنت عم أبوها منفي أيضا وزوجناها تفويضا لم يعتبر في مهرها مهر عصباتها ممن لم يمكن في نسبهن نقص كان يكون لابيها أخ غير منفي بلعان وله بنات فلا تعتبر بهن بل تعتبر بالتي أبوها منفي وقال شيخنا ح ف كثلاث اخوات لام أبو واحدة شريف وأبوا ثنين غير شريف فزوجت بنت الشريف عائلة وواحدة من الثنتين بتسعين فاذا زوجت الثالثة تفويضا اعتبرت بالتي مهرها تسعون دون الاخرى (قوله كلهن أو غالبهن) انظر وجه اعتبار الكل أو الغالب هنا دون ما قبله وقد يوجه بأن النقص لما دخل على النسب في الاول فترت الرغبة فبطل النظر الى مهرها الاول وعلم بمسامحة هذه ان هذا القدر هو غاية ما يرغب به فيها الآن فعاد مهر مثلها اليه فكان محكما على امثالها بما علم ولا كذلك هذه بل أمرهن على حاله لم يتغير فلا نظر لمسامحة بعضهن لما يقتضي قانيط بالكل أو الغالب شوبري (قوله لنحو عشيرة) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا بالريف له بنات زوج بعضهن به بمهر غال جريا على عادتهن وبعضهن بمصر بدون ذلك لما رأى فيه من المصلحة لما من الراحة التي تحصل لها بالنسبة لاهل القرى ولما جرت به العادة من المسامحة للزوج الذي هو من مصر وهو ان ذلك صحيح لا مانع منه لجريان العادة بالمسامحة لمثل ذلك وانه لو أريد تزويج واحدة من اقارب تلك النسوة بعد ذلك نظر في حال الزوج أهو من مصر فيسامح له أم من القرى فيشدد عليه ومثل الاب غيره من بقية الاولياء كما هو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله وفي وطء شبهة) أي منها بأن لا تكون زانية والاولى ان يقدمه على قوله ومهر المثل الخ لانه يوجبه أيضا (قوله كنكاح فاسد) فهذه شبهة طريق وما بعد شبهة محل (قوله أو شريك الامة المشتركة) فيلزمه مهر مثل حصة شريكه فقط لكن لو استولدها لزمه أيضا نه في قيمتها كما نص عليه الشافعي رض (قوله أو سيد مكاتبته) في النهاية أما لو وطء مكاتبته مرارا فلها مهر واحد الا ان تحمل منه فان حملت تخيرت بين أخذ المهر وتكون على الكتابة وبين ان تعجز نفسها وتكون أم ولد ولا مهر لها لانفساخ الكتابة واذا اختارت الصداق فوطئها ثانيا خيرت فان اختارت المهر وجب لها مهر آخر وكذا سائر الوطئات نص عليه في الام شوبري (قوله مهر مثل) أي بكرا ان كانت بكرا الا اذا وطء العبد أمة سيده أو سيدته

كلهن أو غالبهن (لنحو عشيرة) كشريف فلو حرت عادتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه في حقه دون غيره ونحو من زيادتي (وفي وطء شبهة) كنكاح فاسد ووطء أب أمة ولده أو شريك المشتركة أو سيد مكاتبته (مهر مثل)

بشبهة فلا يجب عليه مهر وكذا لو كانت الموطوءة حربية كما لا ضمان باتلاف مالها أو مرتدة وماتت على ردتها ح ل وسم (قوله دون حد وارش بكارة) فلا يجب على المعتمد كما قاله م ر وغيره خلافا لزي القائل بوجوب ارش البكارة تبعا لحجر ونقل عنه في غير الحاشية انه رجع عنه وعلى المعتمد يقرأ ارش بالجر وعلى غيره بالرفع معطوف على مهر (قوله ولا يتعدد بتعدده) اراد بالتعدد ان يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الازمنة فلو نزع وعاد والافعال متواصلة ولم ينقض وطره الا آخر مرة فوقاع واحد جزما اما اذا لم تتواصل الافعال فتتعدد الوطئات وان لم ينقض وطره س ل و م ر والحاصل انه متى نزع قاصدا الترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد والا فلا شرح م ر وعبارة ح ل ولا تتعدد ما لم ينزع قاصدا الترك ثم يعود والا كان متحدا ومثله م ر (قوله ان اتحدت) أي شخصها الاجنبيها كما يأتي (قوله وخرج بالشبهة) أي التي في قوله ان اتحدت (قوله أو نحوه) أي نحو وطء المكره (قوله كوطء نائمة) لا شعور لها أو ظنته زوجها ح ل (قوله أو وطئها يظنها زوجته) وهذه شبهة فاعل قال الشوبري انظر هل هو معطوف على قوله وفرق أو نكاح آخر والظاهر الثاني وانظر حكم الاول (قوله وعما تقرر) أي من التمثيل بقوله كان وطء امرأة الخ فان جنس الشبهة واحد وهي شبهة الطريق في الاول والفاعل في الثاني ومع ذلك تتعدد المهر لتعدد شخصها قال ح ل وعلم أيضا ان العبرة في الشبهة الموجبة لا مهر بظنها وكذا بغير ظنها بالنسبة لتعددها حيث كان زانيا بأن أكرهها والا فالعبرة بظنه

(فصل في ما يسقط المهر) وما ينصفه وما يذكر معها أي من قوله فلو زاد بعده الخ ع ش (قوله في الحياة) خرج فرقة الموت فيستقر كل المهر كما تقدم وكالموت عدة ومهر اورثا مسح أحدهما حجرا فان مسح الزوج حيوانا فكذلك مهرا لا عدة على الاوجه نظرا لحياته اه حجر والمعتمد ان نصف المهر لا يعود اليه لانه ليس أهلا لانتقض ولا الملك بل يبقى في يدها ومع ذلك لا تملكه فلو مات لم يعد لورثته وان لم تقبضه كان لها المطالبة بالجميع زي باختصار ولو مسح نصفه جمادا ونصفه حيوانا فالعبرة بالنصف الاعلى لانه محل العقل ونحوه وان مسح بالطول أحد الشقين حجرا والآخر حيوانا فكما لو مسح كله حيوانا واذا مسخت رجلا وهو امرأة تعبرت الفرقة وان عادا كما كانا اه سم وقول ابن حجر وكذلك أي كالفرقة في الحياة مهرا أي فينصف المهر لان الفرقة بسببه وقول زي كان لها المطالبة بالجميع مشكل لان لها النصف فقط وعبارة ق ل على الجلال ومسخها حيوانا ولو بعد الدخول ينصف الفرقة ويسقط المهر قبله أيضا ولا تعود الزوجية بعودها آدمية ولو في العدة كعكسه باتحادا لشبهة لاتحاد جنسها المفهوم من كلام الاصل *(فصل فيما يسقط المهر)* (الفراق) في الحياة

في النكاح الفاسد لانه لا حرمة للعقد الفاسد (ولا يتعدد) أي المهر (بتعدده) أي الوطء (ان اتحدت) أي الشبهة (ولم يؤد) أي المهر (قبل تعدد وطء) كان تعدد في نكاح فاسد لشمول الشبهة لجميع الوطئات (بل يعتبر أعلى أحوال) للوطء فيجب مهر تلك الحالة لانه لو لم يقع الا الوطئة فيها الوجب ذلك المهر فالوطئات الزائدة اذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطء بدونها كوطء مكره لامرأة أو نحوه كوطء نائمة بلا شبهة وباتحادها تعددها فيتعدد المهر بهما اذ الموجب له الاتلاف وقد تعدد بلا شبهة في الاول وبدون اتحادها في الثاني كان وطء امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة أخرى بنكاح آخر فاسدا ووطئها يظنها زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة اخرى زوجته فوطئها وبزيادتي ولم يؤد قبل تعدد وطء مالو اداه قبل تعدد المهر فيتعدد قاله الماوردي وبما تقرر علم ان العبرة في عدم تعدد المهر وما ينصفه وما يذكر معه

الآتي وفارق الردة ببقاء الجنسية فيها ومنعه حيوانا بفرز الفرقة أيضا ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده اليه لخروجه عن أهلية الملك أو لورثته لبقاء حياته وقاله السنباطي بتشطيره قبل الدخول والامر في النصف العائد اليه لرأى الامام كباقي أمواله (قوله قبل وطء) أي في قبل أو دبر ولو بعد استدخال منيه ح ل (قوله منها) متعلق بفسخ أو بسبب وجعل الفسخ منها سببا فيه مسامحة لان الفراق يحصل به لا أنه سبب له فالمراد بالسبب ما يشمل المباشرة وعبارة المنهاج الفرقة قبل وطء منها أو بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر قال م ر لان فسخه الناشئ عنها كفسخها وانما لم يلزم أباها المسلم مهرها مع انه فوت بدل بضعها بناء على ان تبعيتها فيه كاستقلالها بخلاف المرضعة يلزمها المهر وان لزمها الارضاع لتعينها لان لها أجرة تجبر ما تغرمه والمسلم لا شيء له ولو غرم لتفرعن الاسلام ولا عفنا به وجعل عيبها كفسخها ولم يجعل عيبه كفراقه لانه بذل العوض في مقابلة منافع سليمة ولم تسلم بخلافها فانها لم تبذل شيأ في مقابلة منافع الزوج والعوض الذي ملكته سليم فكان مقتضاه ان لا فسخ لها الا ان الشارع اثبت لها الفسخ دفعا للضرر عنها فاذا اختارته لزمها رد البدل كما لو ارتدت اه شرح الروض (قوله وكاسلامها) اعاد العامل لان النوع الاول لا يختص بها بل ولو كان فيه العيب كما علم في الشارح بخلاف هذا النوع فانه خاص بأن يكون من جانبها شوبري (قوله ولو بتبعية أحد أبويها) للرد على حجر قال لان المسلمة تبعا لا فعل منها بل هي بالتشطير أولى مما لو أرضعته أمها الان اسلام الام كارضاعها فكما لم ينظر والارضاعها لم ينظر والاسلامها مع ان الحاصل منها أفعل في ارضاع الام وهو المص والازدراد وأيضا قالوا بالتشطير في ردتهما معا تغليبا للسبب فقياسه هنا كذلك اذ الفرقة نشأت من اسلامها وتخلفه فيغلب سببه أيضا اه ولا يلزم من أسلم من أبويها مهر لها وان كان فوت بدل منفعتها بخلاف المرضعة فيلزمها المهر وان لزمها الارضاع بتعينها لان لها أجرة تجبر ما تغرمه بخلاف من أسلم لا شيء له فلو غرم لتفرعن الاسلام اه ح ل وعبارة الشوبري قوله ولو بتبعية أحد أبويها واستشكل بما يأتي من ارضاع أمها له ويجاب بأن الاسلام وصف قام بها فنزله الشارع من الاصل منزلة فعلها بخلاف ذلك فانه فعل الام وهو أجنبي عنها بالكلية حيث لم ينزله الشارع منزلة فعلها أو يقال الاسلام في مسئلة التبعية قام بها وحدها فكان المانع من جهتها فقط بخلاف الاخوة في مسئلة الرضاع قامت بكل من الزوجين فليست نسبتها اليها بأولى من نسبتها اليه تأمل وقوله وردتها أي وحدها (قوله وارضاعها زوجة له صغيرة) مثله ارتضاعها

(قبل وطء بسببها كفسخ بعيبها) منها أو منه وكاسلامها ولو بتبعية أحد أبويها وردتها وارضاعها زوجة له صغيرة وملكها له (يسقط المهر) المسمى ابتداء

بنفسها

بنفسها من أم الزوج أو من زوجته الكبيرة فانه يسقط المهر كما في شرح م ر وينفسخ نكاحهما معا لانه لا يجوز الجمع بين الام وبنتها ولو من الرضاع ويسقط مهر الكبيرة ويجب للصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة بنصف مهر المثل وان كانت فوتت عليه البضع بتمامه اعتبارا لما يجب له بما وجب عليه اه شيخنا وتحرم الكبيرة عليه مؤبدا وكذا الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة اه ح ل (قوله والمفروض بعد) أي في المفوضة وقوله ومهر المثل أي فيما لو نكحت بفاسد نكحر وفيما اذا سكت عن ذكر المهر (قوله لان الفراق الخ) فيه مصادرة (قوله ومالا يكون بسببها) بأن كان بسببه أو بسببهما أو بلا سبب كأن تطاير لبن الكبيرة للصغيرة ح ل وعبارة المنهاج ومالا يكون منها ولا بسببها (قوله كطلاق بائن) وكذا رجعي بأن استدخلت ماءه كما هو ظاهر لان الفرض انه قبل الدخول وهو لا يكون رجعيا لما مر ذكره ومن ثم قيل انما قيد الطلاق بالبائن لانه قبل الدخول لا يكون الا بائنا وعلى هذا لو راجعها هل تعود على ما بقي عليه من نصف الصداق أو يتبين بالرجعة بقاء جميعه وعدم سقوط شيء منه يظهر الاول واذا وطء تقرر بالوطء النصف ويحتمل الثاني فليحرر شوبري وقوله النصف أي الآخر فيتقرر جميع المهر وعبارة ح ل كطلاق بائن ولو خلعا ومثله الرجعي بأن استدخلت ماءه لكن ينبغي أن لا يسقط الشطر الا ان انقضت العدة وفيه ان هذا بائن الآن والا بأن راجع فينبغي عدم التشطير فاذا وطء بعد المراجعة استقر المهر (قوله فوض الطلاق اليها) أي وحدها (قوله واسلامه) ولو تبعا وقد تخلفت الى انقضاء العدة فيما اذا استدخلت ماءه فتخلفها المذكور شرط لتأثير سبب الفرقة الذي هو الاسلام ح ل (قوله وارضاع أمه لها) وتغرم له النصف قال الشوبري يخرج ما لو بت الصغيرة فارتضعت فان المهر يسقط وهو كذلك فالارضاع قيد معتبر في هذه المسألة دون الثانية وهي قوله أو أمهاله ففعل أمها ليس قيدا بل مثله ما لو ارتضع هو بنفسه من أمها كأن دب عليها وهي نائمة (قوله أو أمهاله) وتغرم النصف للزوج والارضاع في هذه الثانية ليس بقيد في تنصيف المهر بل مثله ما لو دب على أمها وارتضع بلبنها (قوله وملكه لها) فيكون نصف المهر لسيدها وقوله وتنصيفه يعود الخ هذا التقدير ليس ضروريا بل يصح تعلق قوله يعود بتنصيفه والباء في يعود للتصوير (قوله يعود نصفه اليه) ولو كان الصداق دينا واعتاضت عنه عينا أو منفعتها وحصل ما يوجب التشطير رجع اليه نصف الدين لا العين كما في الثمن فيسقط عنه ذلك النصف ح ل وله نصف العين أو نصف منفعتها لبطلان الاعتياض عن نصف الدين فيبقى

والمفروض بعد ومهر المثل لان الفراق من جهتها (ومالا) يكون بسببها (كطلاق) بائن ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت (واسلامه وردته) وحده أو معها (ولعانه) وارضاع أمه لها وهي صغيرة أو أمهاله وهو صغير وملكه لها (بنصفه) أي المهر أما في الطلاق فلانه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وأما في الباقي فبالقياس عليه وتنصيفه (بعود نصفه اليه) أي الى الزوج ان كان المؤدى للمهر الزوج أو وليه

لها نصف العين أو نصف منفعتها (قوله من أب أو جد) أي من مال نفسه حيث قصد التبرع أو أطلق فان ادعى قصد اقراضه صدق ولو متولي الطرفين خلافا للزركشي حيث قال في ذلك لا يرجع للعبد ولا وجه له ح ل (قوله والا) بأن كان أجنبيا أو أبا أو جدا غير ولي بأن كان الولد غير مولى عليه لكماله (قوله فيعود الى المؤدى) والمعتمد في نظيره من الثمن رجوعه الى المؤدى عنه مطلقا شوبري لانه معاوضة محضة وعبارة ح ل فيعود الى المؤدى أي وقد تبرع ببذله لا الى الزوج وان كان الزوج عبدا وأدى المهر من كسبه ثم أعتقه سيده ثم فارق قبل الدخول عاد النصف اليه لا الى المعتق فلو بيع ثم فارق عاد النصف للمشتري لا للعبد (قوله بذلك الفراق الخ) لا حاجة اليه لانه عرض المسألة تأمل (قوله وان لم يختره) أي وان لم توجد منه صيغة اختيار لا عود فهو للرد على من اشترط في العود صيغة اختيار فيعود للملك قهرا عليه كما في شرح م ر (قوله فلو زاد المهر بعده الخ) شروع في أحكام الصداق وحاصلها انه اما أن يزيد أو ينقص أو يزيد وينقص أو يتلف وفي الزيادة ثمان صور لانها اما متصلة أو منفصلة قبل الفراق أو بعده قبل القبض أو بعده وقد استوفى الثمانية متنا أولا بقوله فلو زاد بعده فله وثانيا بقوله أو بعد زيادة منفصلة الخ ففي قوله فلو زاد بعده فله أربع صور لان الزيادة اما متصلة أو منفصلة كما قاله الشارح وعلى كل اما قبل القبض أو بعده وفي قوله أو بعد زيادة منفصلة الخ أربع صور بيانها كما سبق وفي النقص ستة عشر لانه اما قبل الفراق أو بعده وعلى كل اما قبل القبض أو بعده وعلى كل اما بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبي أولا بفعل أحد بدليل تفصيله بقوله ان نقصه أجنبي أو الزوجة وقد استوفاها الشارح أولا بقوله ولو نقص بعد الفراق الخ وثانيا متنا بقوله أو تعيبه بعد قبضه الخ ففي قول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ ثمانية أربعة في قوله وكان بعد قبضه الخ أي سواء كان بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبي أولا بفعل أحد وثنتان في قوله أو قبل قبضه فكذلك الخ واثنتان في قوله والا فلا أرش وفي قول المتن أو بعد تعيبه الخ ثمانية أيضا يعلم بيانها مما سبق وفي التلف ستة عشر أيضا يعلم بيانها من بيان صور النقص لكن كلامه فيها متنا وشرحا قاصر عن شمولها كلها فانه ظاهر في أربعة منها فقط لانه قيد الفراق بكونه بعد التلف وقيد التلف بكونه بعد القبض فلا يجيء التعدد الا من حيث ان التلف شامل لما هو بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبي أولا بفعل أحد وفي اجتماع الزيادة والنقص أربعة وعشرون صورة لما علمت من ان صور الزيادة ثمانية وصور النقص ستة عشر وقد أشار اليها بقوله أو بعد زيادة ونقص الخ لكن كلامه فيها مجمل كل

من أب أو جد والا فيعود الى المؤدى بذلك الفراق الذي ليس بسببها (وان لم يختره) أي عوده لظاهر الآية السابقة (فلو زاد المهر (بعده) أي بعد الفراق

الاجمال ثم ان مفهوم الزيادة فى قول المصنف فلو زاد بعدة ذكره الشارح بقوله ولو نقص الخ ومفهوم البعدية ذكره المتن فيما يأتى بقوله أو زيادة منفصلة الخ وقول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ مفهوم البعدية سيأتى فى المتن فى قوله أو تعيبه بعد قبضه الخ فان النقص شامل للتعيب بدليل تعليله التعيب الآتى بقوله لانه نقص وهو من ضمانه الخ فسمى التعيب نقصا وقوله ولو فارق الخ شروع فى مسائل التلف الستة عشر فذكر منها أربعة وبقى اثنى عشر ثمانية مفهوم القيد الاول وأربعة بمفهوم القيد الثانى فانفار حكمها (قوله فله كل الزيادة) ان كان الفراق منها أو بسببها وقوله أو نصفها ان لم يكن منها ولا بسببها ح ل (قوله لحدوثه) أى الكل أو النصف قال مر وليس من الزيادة ارتفاع الاسواق (قوله ولو نقص بعد الفراق) ولو بفعل الزوج كذا يقتضى صنيعه حيث فصل فيما قبل القبض وأطلق فى هذا وفيه ان هذا تنقيص لملكه فالظاهر عدم الارش له كما جزم به قل على الجلال واعترض قوله ولو نقص الخ بأنه ينفى عنه قول المتن أو بعد تعيبه الخ فان التعيب نقص كما تقدم ولا فرق بينهما فيما يظهر وأجيب بشمول هذا لما اذا كان الفراق بسببها أو لا بسببها وخصوص ذلك بكون الفراق لا بسببها وأيضا فهذا مفروض فى النقص الذى بعد الفراق وذلك فى الذى قبله كما هو صريح الشارح هنا والمتن هناك وأيضا أتى به رعاية لمفهوم قوله راد (قوله وكان بعد قبضه) مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أى قبضها اياه (قوله لا بسببها) أخذه من قوله فله نصف بدله قال ح ل ولو أسقطه وقال فنصف بدله أو كله لكان أولى (قوله بعد قبضه) مفهومه انه اذا كان التلف قبل القبض لم يأخذ نصف البدل وهذا ظاهر فى التلف الذى يوجب الانفساخ وهو ما اذا كان من الزوج أو بآفة فلها نصف مهر المثل وأما اذا كان التلف منها فتقدم انها قابضة لحقها فمقتضاه انه يجب له نصف بدله واما اذا كان من أجنبى فتقدم انها يثبت لها به الخيار فيقال ان فسخت عقد الصداق فللزوجة نصف مهر المثل وان اجازته فللزوج نصف البدل الذى تغرمه هى للاجنبى تأمل (قوله بعد تلفه) أى حسا لما يذكر مع قوله الآتى ولو فارق وقد زال ملكها عنه كأن وهبته له الخ (قوله بعد قبضه) أخذه من قوله الآتى أو بعد تعيبه بعد قبضه (قوله وهى أقل) لانه يقوم فيها منفردا عن الآخر وذلك يقوم منضما للآخر شيضا وانما كانت قيمة النصف أقل لان التشقيص ينقص القيمة ولا يرد عليه ان شراء نصف بهيمة الآن يزيد على نصف قيمتها الان ذلك فى مقابلة وضعها تحت يد واستيفائه منافعها (قوله بكل من العبارتين) أى نصف القيمة وقيمة النصف

(قله) كل الزيادة أو نصفها لحدوثه فى ملكه متصلة كانت أو منفصلة ولو نقص بعد الفراق وكان بعد قبضه فله كل الارش أو نصفه أو قبل قبضه فكذلك ان نقصه أجنبى أو الزوجة والا فلا ارش وتعبيرى فيما ذكر وفيما يأتى بالفراق أعم من تعبيره بالطلاق (ولو فارق) لا بسببها (بعد تلفه) أى المهر بعد قبضه (فله (نصف بدله) من مثلى فى مثلى وقيمة فى متقوم والتعبير بنصف القيمة فى المتقوم قال الامام فيه تساهل وانما هو قيمة النصف وهى أقل من ذلك وقد تكلمت فى شرح الروض على ذلك وذكرت ان الشافعى والجمهور يعبر ون بكل من العبارتين

وان ه ذا منهم يدل على ان مرادهما عندهم واحد بان يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا لا منضما الى الآخر فيرجع بقيمة النصف او بان يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوبه في الروضة هنا رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها فيما يأتي (أو) بعد (تعيبه بعد قبضه فان قنع به) الزوج أخذه بلا ارش (والا فنصف بدله) هو أعم من قوله فنصف قيمته (سليما) دفعا للضرر عنه (أو) بعد تعيبه (قبله) أي قبل قبضه ورضيت به (فله نصفه) ناقصا (بلا ارش) لانه نقص وهو من ضمانه (وبنصفه) أي الارش (ان عيبه أجنبي) لانه بدل الفائت وان لم تأخذ قالزوجة بل عفت عنه وان أوهم كلام الاصل خلافه (أو) فارق ولو بسببها بعد (زيادة منفصلة) كولد ولبن وكسب (فهي لها) سواء أحصلت في يدها أم في يده فيرجع في الاصل أو نصفه دونها وظاهر انه ان كانت الزيادة ولد أمة لم يجز عدل عن الامة أو نصفها الى القيمة لحرمة التفريق (أو) فارق لا بسبب مقارن بعد زيادة (متصلة) كسمن وتعلم صنعة النصف

(قوله ان مؤداهما عندهم واحد) أي بالتأويل ورد أحدهما للآخر لا متحدان بالذات والا لم يعتمدوا احداهما دون الاخرى (قوله بان يراد بنصف القيمة الخ) مقتضى هذه العبارة ان الواجب نصف كل من النصفين فيجب ربع كل وليس مرادا بل المراد قيمة كل من النصفين ح ل أي فالاولى حذف قوله نصف من قوله نصف قيمة كل الخ والظاهر انه يصح ارادة كل فقوله وليس مرادا غير ظاهر وقول ح ل فيجب ربع كل أي يجب الربع أي ربع الكل من كل من النصفين فليس مراده ربع النصف كما قد يتوهم (قوله فيرجع بقيمة النصف) أي فيرجع نصف القيمة الى قيمة النصف يتفرع عليه انه يرجع بقيمة النصف هذا مراده وكذا يقال فيما بعد فيكون قوله فيرجع الخ متفرعا على مقدمة محذوفة (قوله أو بان يراد) أي فكلامهم محتمل لارجاع قيمة النصف الى نصف القيمة أو بالعكس وقوله وهو ما صوبه في الروضة فقد تردد تا قيمة النصف الى نصف القيمة ولم نرد نصف القيمة الى قيمة النصف ح ل (قوله فيما يأتي) أي في الزيادة المتصلة (قوله أو بعد تعيبه بعد قبضه) محترز القيد الاول من هذين الظرفين قدم في قول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ ومحترز الثاني هو قول المتن أو قبله الخ وهذا شروع في بقية مسائل النقص (قوله أو بعد تعيبه) أي وكان الفراق لا بسببها بدليل ما بعده وهو معطوف على قوله بعد تلفه فيكون قوله لا بسببها قيدا فيه أيضا والتعيب اما منها أو منه أو من أجنبي أو بفعله وقوله أخذه بلا ارش أي للنقص محله اذا كان التعيب من غير الاجنبي والا فيأخذ نصفه مع نصف الارش فقول المتن وبنصفه راجع للمسألتين كما ذكره سم وس ل أي قوله فان قنع الخ وقوله أو قبله فهو معطوف على بلا ارش الذي في الشارح والذي في المتن (قوله ورضيت به) فان لم ترض به أخذت منه نصف مهر المثل ويأخذ العين بتمامها ومحل اشتراط رضاها اذا تعيب بغير تعيبها والا فلا يشترط رضاها (قوله وبنصفه) الباء بمعنى مع (قوله أجنبي) أو الزوجة ح ل (قوله وان لم تأخذه) أي الزوجة للرد على من قال لا يأخذ الا ان أخذت (قوله ولو بسببها) محله في السبب الغير المقارن للعقد والا فلا شيء لها لان مقارنة السبب للعقد تلغي المسمى اذا حصل فسخ بعده ويجب مهر المثل لانها غير مالكة للمسمى كما تقدم شيضا (قوله بعد زيادة منفصلة فهي لها) ظاهره ولو كانت المفارقة بسبب مقارن للعقد حيث أطلقها وفصل فيما بعده بين المقارن وغيره وفيه نظر ح ل ويمكن أن يكون قوله الآتي لا بسبب مقارن راجعا للمتصلة والمنفصلة فلا اعتراض اه شيخنا (قوله لا بسبب مقارن) مثله في م ر قال الرشيدي لم أره لغيره بالنسبة لما اذا كان الراجع

الا صف وانما ذكروا هذا التفصيل فيما اذا كان الراجع الكل كما في الروضة لانه لا يتصور العود في النصف فقط في العيب المقارن لان الفسخ فيه امامنها أو بسببها فلا يتصور فيه الا الرجوع في الكل تأمل اه بحروفه قال ولي اسقاط هذا القيد ويجاب بأنه تصريح بما علم للايضاح قال شيخنا العزيزي ولما كان حكم الزيادة المتصلة هنا من امتناع الرجوع القهري فيها عما قالناه اثر الابواب اعتبرنا فيه أن لا يكون سبب الفسخ مقارنا لانه اذا كان مقارنا كأنه لم يقع عقدا حتيا طا للزوج فيرجع فيه بالزيادة المتصلة بخلاف المنفصلة فانها ليست بهذه المثابة والذي رجحه ح ل التسوية بينهما (قوله خيرت فيها) ظاهره وان كان العيب حادثا بعد الزيادة المذكورة فان كان بمقارن كعيب أحدهما أي وكان الآخر جاهلا به حالة العقد أخذه كله بزيادته المتصلة ولا حاجة لرضاها لان الفراق بالمقارن قبل الدخول كأن لم يكن يسقط المهر فيرجع فيه كله مع زيادته المتصلة ولا تخيير وينبغي ان تكون المنفصلة كذلك ح ل (قوله وكان الفراق لا بسببها) أحوجه اليه قوله فنصف قيمة أي للزوج ولو أسقطه وقال فنصف قيمة أو كلها لكان أحسن ليشمل ما لو كان السبب عارضا كردتها قاله الشيخ عميرة ح ل (قوله أو فارق لا بسببها) انما أحوجه اليه التعبير بنصف العين ونصف القيمة ولو قال بدله أو فارق لا بسبب مقارن أو أسقطه وقال أو بعد زيادة ونقص فان رضيا بنصف العين أو كلها والا فنصف القيمة أو كلها لكان أحسن عميرة (قوله وكبر نخلة) المراد بكبرها ان تصل الى حد يقل فيه ثمرها فان كثر فمحض زيادة س ل (قوله قيمة) أي من جهة القيمة فهو منصوب على التمييز شوبري (قوله الخوائل) أي المكائد كالسرقة والزنا وغيرهما أو المراد بها المكر والخديعة (قوله والرياضة) وهي طهارة الباطن ع ش (قوله بان ثمرتها تقل) يؤخذ من هذا التعليل انها اذا لم تقل بكون الكبر زيادة محضة ويحتمل ان من شأنها ذلك لكن هذا انما يظهر اذا كانت أثمرت بالفعل فان كانت لم تثمر لصغرها فالظاهر ان كبرها زيادة لا غير لانه يقربها من الاثمار وفيه زيادة الحطب وقوله بأنه أقوى على الشدائد هذا لم يظهر الا في العبد الذي لم يبلغ أوان الشيوخة أما هو فكبره يضعفه من حمل الشدائد والاسفار فيكون كبره نقصا فقط (قوله وزرع أرض نقص) ولو بمدحرثها لانعدام الزيادة بالزرع فان اتفقا على نصف الارض المزروعة أو المزروعة وترك الزرع الى الحصاد من غير أجرة فذاك والا رجع بنصف قيمة الارض بلا زراعة ولا حراثة ولا يجبر على قبول الزرع برمادي وح ف (قوله وحرثها زيادة) ان اتخذت للزراعة وكان وقتها كما أشار اليه الشارح بالتعليل

(خيرت) فيها (فان شئت) فيها وكان الفراق لا بسببها فنصف قيمة المهر (بلا زيادة) بأن يقوم بغيرها (وان سمحت) بها (لزمه قبول) لها وليس له طلب قيمة (أو) فارق لا بسببها بعد (زيادة ونقص كصغر عبد) كبر (نخلة وحمل) من أمة أو بهيمة (وتعلم صنعة مع برء) والنقص في العبد الكبير قيمة بأنه لا يدخل على النساء ويعرف الغوائل ولا يقبل التأديب والرياضة وفي النخلة بأن ثمرتها تقل وفي الامة والبهيمة بضعفهما حالا وخطر الولادة في الامة ورداءة اللحم في المأكولة والزيادة في العبد بأنه أقوى على الشدائد والاسفار واحفظ لما يستحفظ وفي النخلة بكثرة الحطب وفي الامة والبهيمة بتوقع الولد (فان رضيا بنصف العين) فذاك (والا فنصف قيمتها) خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص (وزرع أرض نقص) لانه يستوفي قوتها (وحرثها زيادة) لانه يهيؤها للزرع

المعدة له (وطلع نخل) لم يؤبر عند الفراق (زيادة متصلة) فتمنع الزوج الرجوع القهري فان رضيت الزوجة بأخذ
الزوج نصف النخل مع الطلع أجبر عليه (وان فارق وعليه ثمر مؤبر) بأن تشقق طلعه (لم يلزمها
قطعه) ليرجع هو الى نصف
النخل لانه حدث في ملكها
فتمكن من ابقائه الى الجذاذ
(فان قطع) ثمره أو قالت له
ارجع وأنا أقطعه عن النخل
(فله (نصف النخل) ان لم
يتذر من القطع ولم يحدث به
نقص في النخل بانكسار
سعف أو اغصان (ولو رضي
بنصفه وتبقية الثمر الى
جذاذه أجبرت) لانه
لا ضرر عليها فيه (ويصير
النخل بيدهما) كسائر
الاملاك المشتركة (ولو رضيت
به) أي عما ذكر من أخذه
نصف النخل وتبقية الثمر
الى جذاذه (فله امتناع)
منه (وقيمة) أي طلبها الان
حقه ناجز في العين أو القيمة
فلا يؤخر الا برضاه (ومتى
ثبت خيار) لاحدهما النقص
أو زيادة أولهما لاجتماع
الامرين (ملك) الزوج
(نصفه باختيار) من الخير
منهما بأن يتفقا أو من أحدهما
وهذا الخيار على التراخي
كخيار الرجوع في الهبة
لكن اذا طالبها الزوج كلفت
الاختيار ولا يعين الزوج في
طلبه عينا ولا قيمة لان
التعيين يناقض تفويض الامر اليهما بل يطالبهما بحقه عند هاذكره في الروضة كأصلها
(ومتى رجع بقيمة) لزيادة أو نقص أولهما

المذكور وقوله لزيادة أي متصلة وكتب أيضا وحرتهما زيادة لا يقال لو أسقط
قوله زيادة لاغنى عنه ما بعده مع افادة الاختصار لانا نقول لكنه يوهم عطفه
على ما قبله وهو زرع وانه من النقص فدفع بالزيادة ايهام النقص فتنبه ره شوبري
(قوله المعدة له) خرج المعدة للبناء فعينها نقص س ل (قوله بأن تشقق طلعه)
أو وجد نحو تساقط نور غيره تحفة (قوله من ابقائه الى الجذاذ) وان اعتيد
قطعه قبل الجذاذ وفرق بينه وبين ما تقدم في الاصول والثمار بأنه حصل لها كسر
فجبرت ببقائه ح ل (قوله فله نصف النخل) عبارة أصله تعين نصف النخل اه (قوله
ان لم يتذر من القطع) راجع لقوله أو قالت له ارجع الخ ورجوعه لما قبله ظاهر
لان القطع وقع بالفعل فلا يعقل تقييده بذلك وقوله ولم يحدث الخ راجع لهما فان
اتذر من القطع أو حدث ما ذكر فانه يأخذ نصف القيمة (قوله سعف) وهو جريد
النخل ح ل (قوله أو أغصان) هي جريد الشجر (قوله أجبرت) محل اجبارها اذا رضي
بقبض نصفه أي لتفرج من عهدة الضمان والا لم تجبر م ر (قوله فيه) أي فيما ذكر
من أخذه نصف النخل وتبقية الثمر الى الجذاذ شيخنا (قوله ويصير النخل بيدهما)
يترتب عليه انه لو تلف النخل لا رجوع له عليها بالنخل ولا لها عليه بالثمر (قوله فلا يؤخر
الخ) كيف هذا مع انهما رضيت بأخذ نصفه حالا فأين التأخير الا أن يقال لما كان
حقه مشغولا بثمره صار كأنه مؤخر الى الجذاذ (قوله لنقص) أي المشار اليه
بقوله فان قنع به والا الخ وقوله أو زيادة أي في قوله أو متصلة خيرت وقوله أولهما
أي في قوله فان رضيا بنصف العين والا الخ شيخنا (قوله لنقص الخ) وحينئذ يكون
الخيار للزوج كما اذا تعين المهر ويكون لهما الخيار في الزيادة المحضة ويفهم ثبوت
الخيار لهما من قوله فان رضيا الخ مع قوله ولا تجبر هي على دفع الخ فقوله أولهما
معطوف على لاحدهما (قوله ملك نصفه باختيار الخ) يتأمل هل هذا يخالف ما سبق
أول البحث حيث قال يعود نصفه اليه بذلك وان لم يختره فهنا لم يشترط الاختيار
وهناك قد شرطه تأمل ثم رأيت في بعض الهوامش ما حاصله ان ما تقدم محمول على
ما اذا لم يحصل في الصداق نقص ولا زيادة وما هنا محمول على ما اذا حصل فيه ذلك
كما ذكره البرماوي أو ان الاختيار هنا معناه الرضا بالمختار كما أشار له الشارح بقوله
بأن يتفقا فهذه تصوير لاختيارهما وقوله أو من أحدهما معناه بأن يرضى بما اختاره
فاذا حدث في الصداق نقص فلا يملك نصف العين ولا نصف قيمتها الا اذا رضي
بأحدهما وأما قبل الرضى فلا يحكم له بملك أحدهما تأمل (قوله منهما) بيان للخير
وقوله بأن يتفقا أي على نصف العين أو القيمة وهو تصوير للخيار منهما (قوله كلفت
الاختيار

الاختيار) فان أبت نزع القاضي العبد منها ويمتنع تصرفها فان أصرت باع القاضي منها بقدر الواجب فان تعذر باعها كلها وأعطاها الزائد ح ل (قوله أو زوال ملك) كان تلف وهو في التلف قبل الفراق ومثله التلف مع الفراق كما في شرح البهجة بخلاف التالف بعده فانها تضمنه بقيمته يوم التلف كالمبيع التالف تحت يد المشتري بعد الفسخ ومحل اعتبار يوم التلف ما لم يطالبها بالتسليم فتمتنع والا ضمنته بأقصى قيمه من حين الامتناع الى التلف ح ل (قوله من وقت اصداق) عبارة شرح البهجة من وقت وجوبه بتسمية وغيرها ح ل (قوله هو ما في التنبيه) معتمد وقوله وهو الموافق للتعليل أي قوله لان الزيادة الخ وقوله ولما مر في المبيع والثمن أي اذا تلفا أو أحدهما بعد فسخ البيع فانه يعتبر الاقل من وقت بيع الى وقت قبض وعبارته في باب الخيار ويعتبر أقل قيمهما من بيع الى قبض (قوله من يومي الاصداق والقبض) أي فلم يعتبر ما بين اليومين مع انه معتبر (قوله ولو أصدق تعليمها الخ) مفعول أصدق الاول محذوف تقديره أصدقها وتعليم مفعوله الثاني وهو أيضا يتعدى لمفعولين ذكر في المتن أولهما وهو ضمير الزوجة وفي الشارح ثانيهما بقوله قرآنا أو غيره والاضافة الى ضميرها قيد وقوله بنفسه قيد وقوله قبله قيد ويؤخذ من كلام الشارح قيدان أن يكون القدر المعلم فيه كلفة بحيث يستغرق زمنا كثيرا وان تكون محرمة عليه عند التعليم فقيود المسألة خمسة وعبارة شرح م ر تعذر تعليمها ان لم تصر زوجة له بنكاح جديد أو محرما له بحدوث رضاع أو بنكاح بنتها ولا كانت صغيرة لا تشتهى ولا بد أيضا أن تكون رشيدة وقد أذنت في ذلك كما أفاده ع ش أو أمة زوجها سيدها بذلك اه فاندفع قول ح ل وكلامهم شامل للصغيرة مع انه لا بد في المجبرة ان يزوجها بما يتعامل به في البلد ولو غير نقد وفي كون التعليم مما يتعامل به نظر (قوله قرآنا) أي قدر امنه في تعليمه كلفة عرفا ولو دون ثلاث آيات فيما يظهر شرح م ر ولا بد من تعيين قدره أو يقدر بالزمان فلو جمع بين القدر والزمان بطل ولا يشترط تعيين نوع القراءة كقراءة نافع أو حفص حيث غلب على أهل البلد فان لم يغلب وجب تعيينه واذا عين قدر الابد أن يكون قادرا على تعليمه وقت العقد كذا قالوه أي ولو كانت كتابية حيث رجي اسلامها لان الكافر لا يجوز تعليمه شيئا من القرآن الا ان رجي اسلامه ولا يمنع من قراءته أي تلاوته مطلقا ح ل وقوله كذا قالوه أي لاجل أن يكون موسرا به وتبرأ منه لان الشرط علم الزوج والولي بالقدر كما قاله م ر قال ع ش ويكفي في علمهما سماعهما له ممن يقرؤه عليهما ولو مرة واحدة (قوله أو غيره) مما هو مباح كشعر في تعليمه كلفة

أو زوال ملك (اعتبارا لاقل من) وقت (اصداق الى) وقت (قبض) لان الزيادة على قيمة وقت الاصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما مر به في التنبيه وغيره وهو الموافق للتعليل ولما مر في المبيع والثمن والذي عبر به الاصل كالروضة وأصلها الاقل من يومي الاصداق والقبض (ولو أصدق تعليمها) قرآنا أو غيره بنفسه

(قوله تعذر) أي شرعا وان وجب كالفاتحة شرح م ر ومراده بالتعذر ما يشمل التعسر أخذا مما يأتي والا فالتعليم من وراء حجاب بضرة من تزول معه الخلوة ممكن س ل (قوله لانها صارت محرمة عليه) فهذا يخصص ما تقدم من جواز النظر للاجنبية لتعليم بغير المفارقة والسبكي حمل كلامهم السابق على التعليم الواجب وهذا على المستحب كما ذكره الشارح وهو ضعيف (قوله ولا يؤمن الخ) غرضه الرد على الضعيف القائل بأنه لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة كما في شرح م ر (قوله والخلوة المحرمة) أي لغيبة من تمتنع معه الخلوة في بعض الاوقات ح ل فان لم يفارق وتنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسألة اقتضى عقد الصداق ويؤمر بدفع مهر المثل لعدل ثم تؤمر بالتمكين ونقل شيخنا عن زي انه كالمؤجل فقد برعلى التسليم وقال ع ش يمكن الفرق بين المؤجل وبين تعليم القرآن ونحوه لان المؤجل له أمد ينتظر بخلاف القراءة ونحوها مما روى (قوله وليس سماع الحديث كذلك) أي متعذرا فيما لو أصدقها سماع البخاري مثلا فانا لو لم نجوزه من وراء حجاب مع عدم الخلوة المحرمة لضاع فلخوف ضياع السند جوزنا السماع مع وجود المعنى المعلل به في التعليم وهو عدم الامن من الوقوع في التهمة وكون الصداق له بدل ولو أصدقها تعليم الحديث كان كتعليم غيره ح ل وخصصه بعضهم بما اذا كان منفردا بالحديث لانه لا يضيع الا حينئذ وبه ضهم عم وهو المعتمد وفرق بين الحديث والقرآن بأن من شأن الحديث عرضه ليؤخذ عنه ولو تعدد ومن شأن القرآن كثرة من يتعلم منه فان فرض انفراد واحد به فنادر لا يلتفت اليه لا يقال سماع الحديث يمكن أيضا من غيره لانا نقول تحصيل هذا السند بخصوصه لا يمكن من غيره بخلاف القرآن وعلى هذا فقول الشارح والتعليم الخ معطوف على قوله لانها صارت محرمة عليه (قوله نوع ود) الود مثلث الواو فيما نقل وهو الحب (قوله وحمل السبكي الخ) أي ففي الواجب لا يتعذر التعليم هنا ولا ينظر لقرب الفتنة التي لا يؤمن معها الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة وقد علمت ضعفه ح ل أي فلا فرق هنا وهناك بين الواجب والمندوب فهنا يتعذر التعليم مطلقا ويجوز التعليم للاجنبية هناك والنظر اليها فيه سواء كان واجبا أو مندوبا (قوله الذي يبيح النظر) أي للاجنبية لان التعليم مظنة النظر (قوله فاهنا) أي في المفارقة وقوله تعليلهم السابق وهو لانها صارت محرمة عليه (قوله صغيرة لا تشتهى) بأن كانت أمة وزوجها سيدها لان المجبر لا يزوج بما ذكر ح ل أي لانه لا يزوج الا بالمصلحة ويتصور أيضا بأن تكون في بلد يتزوجون فيها بذلك

(وفارق قبله تعذر) تعليمها قال الرافعي وغيره لانها صارت محرمة عليه ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فانا لو لم نجوزه لضاع والتعليم بدل يعدل اليه انتهى وفرق بينها وبين الاجنبية بأن كلا من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وحمل السبكي وغيره التعليم الذي يبيح النظر على التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فاهنا محله في غير الواجب وافهم تعليلهم السابق انها لو لم تحرم الخلوة بها

شيخنا

شيخنا (قوله أو صارت محرما له برضاع) حكمان ارضعتها أمه أو وصارت تشتهى ليحارم قبله (قوله ولو اصدقها الخ) مفهوم قيد ملاحظ فى كلامه وهو تعليم قدر فيه كلفة عرفا بأن يحتاج لزمن كثير كما نبه عليه م ر وغيره ويمكن جعله منطوقا على لو الخ فى قوله انه لو لم تحرم الخ فيكون هذا مفهوما من تعليلهم السابق كما يؤخذ من عبارته فى شرح الروض ومثله م ر لكن المراد بالتعليل قوله ولانه لا يؤمن الخ (قوله وبمجلس) أى فى زمن يسير ولو فى مجالس (قوله لم يتعذر التعليم) لانه يؤمن من الوقوع فى التهمة والخلوة المحرمة لبعد عيبة المحرم مثلا فى هذا الزمن اليسير ح ل (قوله من وراء حجاب) انما اعتبر مع المحرم ليسمع النظر (قوله الواجب عليها تعليمه) قيد فى تعليم الولد ولهذا اعاد العامل ولم يكتف بمجرد العطف ووجوب تعليمه عليها اما لكونه لا أب له وهى وصية عليه أو قيمة واما لكون الاب معسرا وفهومه انه لو لم يجب عليها تعليمه لكونه غنيا او كون نفقته على أبيه لم يتصع الاصداق كما فى الروض لعدم عود نفعه اليها بخلاف الواجب عليها تعليمه فانه يعود نفعه اليها بدفع الاثم عنها ولبس مفهومه انه يتعذر التعليم كما قد يتوهم لفساده قال الشوبرى اما العبد فيجوز اصداقها تعليمه مطلقا أى وجب عليها تعليمه كالبالغ أولا فانها يجب عليها تعليم البالغ الواجبات كالفاتحة نعم ختانه مشروط بالوجوب عليها ولعل الفرق بينه وبين تعليمه عود نفعه غالبا عليها بخلاف الختان وزيادة القيمة به غير مقصودة فليتأمل (قوله ولو فارق بعد التعليم) مفهوم قوله وفارق قبله وقوله اما لو اصدق التعليم فى ذمته مفهوم قول الشارح نفسه ولو ذكرهما عقب قوله وخرج تعليمها الخ كان أولى (قوله بنصف أجرة التعليم) هل تعتبر الاجرة وقت التعليم أو الفرقة أو الاقل وهو القياس على قيمة العين التالفة وان كان قياس مهر المثل فى وطء الشبهة اعتبار الاكثر باعتبارا على الاحوال شوبرى (قوله نحو امرأة) كمسوح أو رجل أجنبى لان تعليم الاجنبية والنظر اليها لذلك جائز كما تقدم قال زى وكلامه مبنى على ان جواز النظر للتعليم خاص بالامرد وليس كذلك (قوله والنصف ان فارق قبله) وهل العبرة فيه بالآيات أو بالحروف وهل الخيرة فى تعيينه له أو لها استظهر حر النصف المتقارب عرفا بالآيات والحروف وان الخيرة اليه لا اليها كما اعتبر وانية المدين الدافع دون نية الدائن المدفوع اليه قال ويتجه انه لا يجاب لنصف ملفق من سور وآيات لا على ترتيب المصحف لانه لا يفهم من اطلاق النصف عرفا ثم ذكر انه رأى بعضهم أى وهو والد شيخنا قال ان النصف الحقيقى متعذر واجابة أحدهما تحكم فيجب نصف مهر المثل اه ثم رأيت شيخنا ذكر فيما اذا شطر انهما ان اتفقا على

أو صارت محرما له برضاع أو نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وبه جزم البلقينى ولو اصدقها تعليم آيات يسيرة يمكن تعليمها فى مجلس بحضور محرم من وراء حجاب لم يتعذر التعليم كما نقله السبكى عن النهاية وصوبه وخرج بتعليمها تعليم عبدها وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعذر التعليم فتصيرى بذلك أولى من قوله تعليم قرآن (ووجب) بتعذر التعليم (مهر مثل) ان فارق بعد وطء (أو نصفه) ان فارق لا بسببها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف أجرة التعليم اما لو أصدق التعليم فى ذمته وفارق قبله فلا يتعذر التعليم بل يستأجر نحو امرأة كمسوح أو محرم يعلمها المكل ان فارق بعد الوطء والنصف ان فارق قبله

شيء فذاك والا تعين المصير الى نصف مهر المثل كما أفتى به الوالد رح لان استحقاق نصف شائع مستصيل ونصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف بصعوبة الآمات وسهولتها شرح م ر (قوله لا بسببها) فان كان بسببها رجع عليها ببدل كله شيخنا (قوله وقد زال ملكها عنه) أو تعلق به حق لازم كرهن مقبوض واجارة وتزويج ولم يصبر لزوال ذات التعلق ولم يرض بالرجوع مع تعلقه بمشرح م ر (قوله فله نصف بدله) وليس له نقض تصرفها أي فيما اذا وهبته أو باعته لغيره بخلاف الشفيع لوجود حقه عند تصرف المشتري وحق الزوج انما حدث بعده شرح م ر (قوله عن غير جهته) أي غير جهة الفراق وهذا هو الراجح في المذهب وقيل لا شيء له لانها تعجلت له ما يستحقه بالطلاق وهو مذهب الائمة الثلاثة واختاره المزني من أئمتنا وكذا البغوي والمتولي وفي الكافي انه المذهب وبه قال عامة العلماء كما في تعجيل الركاة والد ين برماي و ري (قوله فان عاد الخ) تقييد لقوله فنصف بدله وسواء كان العود قبل الفراق أو بعده وقيل أخذ البدل خلافا للشارح في تقييده شيخنا وعبارة الشوبري قوله قبل الفراق أو معه أو بعده وقيل أخذ بدله فاله في شرح الروض (قوله تعلق بالعين) لان الزائل العائد كالذي لم يزل هنا قال بعضهم

وعائد كزائل لم يعد * في فلس مع هبة الولد

في البيع والقرض وفي الصداق * بعكس ذاك الحكم باتفاق

الحكم مبتدأ وفي البيع متعلق به وبعكس ذاك خبره (قوله وربع بدل كله) فيقوم كله ويأخذ ربع القيمة وفي قول يؤخذ النصف الباقي لانه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فانحصر حقه فيه ومن ثم سمي هذا قول الحصر وما ذكره المصنف قول الاشاعة (قوله لان الهبة الخ) هذا لا ينتج ان له ربع بدل الكل بل ربما ينتج نصف بدل الموهوب وأجيب بأنه ينتجه مع قوله فيشيع الخ (قوله فيشيع) أي النصف الواجب له بالفراق وليس الضمير عائدا على النصف الموهوب كما قد يتوهم من ظاهر العبارة (قوله ولو كان الصداق دينا الخ) هل مثل ذلك ما لو خالعته على البراءة منه كان قال قبل الوطء ان برأتني من صداقك فانت طالق فابرأته منه فيقع بائنا فلا يرجع عليها بشيء لانها لم تأخذ منه شيأ قال ع ر نعم ورد على الخضري في فتواه بأنه يرجع عليها بنصف مهر المثل وعلى ابن عجيل في قوله بعدم وقوع الطلاق بالكلية ح ل (قوله ولو بهبة) ولا يشترط قبوله لهذه الهبة لانها ابراء شوبري (قوله لم يرجع عليها بشيء) لانه لم يغرم شيأ كما لو شهدا بدين وحكم به ثم أبراه منه المحكوم له ثم رجعا لم يغرما المحكوم عليه شيأ شوبري (قوله وليس لولي الخ) أي

(ولو فارق) لا بسببها قبل وطء وبعد قبض صداق (وقد زال ملكها عنه كان وهبته) وأقبضته (له فله نصف بدله) من مثل أو قيمة لانه اذا تعذر الرجوع الى المستحق فبدله ولانه في المثال ملكه قبل الفراق عن غير جهته (فان عاد) قبل الفراق الى ملكها (تعلق) الزوج (بالعين) لوجودها في ملك الزوجة وفارق عدم تعلق الوالد بها في نظيره من الهبة لولده بأن حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه الى البدل (ولو وهبته) وأقبضته (النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله) لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما أخرجته وما أبقته (ولو كان) الصداق (دينا فابرأته) منه ولو بهبته له ثم فارق قبل وطء (لم يرجع) عليها بشيء بخلاف هبة العين والفرق انها في الدين لم تأخذ منه مالا ولم تحصل على شيء بخلافها في هبة العين (وليس لولي عفو عن مهر) لموليته كسائر ديونها وحقوقها

على الجديد والقديم له ذلك وله شروط ان يكون الولي أبا أو جدا وان يكون قبل الدخول وان تكون بكرا صغيرة عاقلة وان يكون بعد الطلاق وان يكون الصداق دينا في ذمة الزوج لم يقبض شرح م ر (قوله والذي بيده الخ) غرضه ان يجيب عن دليل القديم القائل بأن للولي العفو عن المهر واستدل بهذه الآية كما يؤخذ من شرح م ر (قوله الا أن يعفون) استثناء متصل من الاحوال لان قوله فنصف ما فرضتم معناه فالواجب عليكم نصف ما فرضتم في كل حال الا في حال عفوهن فانه لا يجب قاله أبو البقاء اه سمين (قوله هو الزوج) يرشد الى ذلك قوله تعالى وأن تعفوا أقرب للتقوى فانه لو أريد الولي لم يحسن ان يقال عفو الولي أقرب للتقوى أي من عفو الزوجة اذ العفوان حينئذ من جهة واحدة بخلاف جعله على الزوج برمائي ويرد عليه انه لو كان المراد به الزوج لقيل أو تعفوا لمناسب الخطاب الذي في قوله فنصف ما فرضتم فتغيير الاسلوب يشهد للقديم ويجاب بأن فيه التفاتا من الخطاب الى الغيبة كما ان في قوله وان تعفوا فيه التفات من الغيبة الى الخطاب وذلك من المحسنات البديعية (قوله اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة) بخلاف الزوج فان بيده العقدة من حين العقد الى الفرقة ان شاء أمسكها وان شاء حلها بالفرقة واما كونه لم يبق بيده بعد الفراق عقدة والمراد بها العقد فشيء آخر لا يضر فاندفع ما للحلبي حيث قال وفيه ان الزوج لم يبق بيده بعد الفراق عقدة اه

* (فصل في المتعة) *

وهي بضم الميم وكسرها لغة التمتع أو ما يتمتع به كالمتاع وهو ما ينتفع به من الحوائج م ر وفي المختار وتمتع بكذا واستمتع به بمعنى والاسم المتعة ومنه متعه النكاح والطلاق والحج لانها انتفاع وأمتعه الله بكذا ومتعه تمتيعا بمعنى (قوله لامرأته) أي ان كانت حرة ولو ذمية ولسيدها ان كانت رقيقة كما في م ر (قوله بشروط) المراد بها ما فوق الواحد لان المذكور شرطان رد ما كونها لم يجب لها نصف مهر فقط وكونها مفارقة شيئا وقد يقال قوله لاسببها الخ شروط أخر فاجمع على حقيقته وشيئا نظر لكون هذه قيودا في الشرط الثاني (قوله يجب عليه) هذا فيه تغيير اعراب المتن لان متعة مبتدأ وعلى هذا يكون فاعلا وقد يقال هو نعلق الجار والمجرور الواقع خبرا (قوله صحيح) لان فرض الفاسد كلا فرض ح ل (قوله بفراق) شمل كلا منهم الطلاق الرجعي وهو كذلك وان راجع شوبري وتكرر بتكراره كما أفتى به الوالد شرح م ر (قوله اما في الاولى) وهي من وجب لها جميع المهر والثانية المفوضة التي لم توطأ الخ لان السالبة تصدق بنفي الموضوع فتصدق بعدم وجوب شيء (قوله وخصوص فتعالين) لانه من المعلوم انه مدخول بهن فتخصص عموم المطلقات بمفهوم هذا الخاص ح ل فالتخصيص في الحقيقة

والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر الا الولي اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة

في المتعة وهي مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقته اياها بشروط كما قالت يجب عليه (لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط) بأن وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح (متعة بفراق) اما في الاولى فلعموم والمطلقات متاع بالمعروف وخصوص فتعالين

امتعكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج بسبب للايحاش متعة واما في الثانية فلقوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ولان المفوضة لم يحصل

بفهومه لانه هو المخالف لحكم العام واما منطوقه فهو موافق له فلا تخصيص به على القاعدة من ان ذكر بعض افراد العام بحكم العام لا يخصص العام اه شيخنا وفيه نظر لما علم من ان المفهوم والمنطوق من عوارض اللفظ ولا لفظ هنا يدل على ان غير المدخول بها لا متعة لها وكونهن في الواقع مدخولا بهن لا يفيد ذلك وما المانع من كون الشارح مراده الاستدلال بكل من الآيتين العامة والخاصة وليس مراده التخصيص على ان التخصيص لا يصح لان ذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصصه والآية الاولى وان كانت عامة خصصتها السنة بالمدخول بهن والمفوضة وهذا أولى من قياس المدخول بها على المفوضة (قوله ولان المهر الخ) علة لمحذوف أي ولا نظر للمهر لان المهر الخ ح ل وصرح بهذا المقدر م ر في شرحه (قوله ومتعوهن) ولا يناميه أي الوجوب قوله تعالى حقا على المحسنين لان فاعل الواجب محسن م ر والضمير لنساء المذكورات أي المطلقات من غير مس ولا فرض وذلك يفهم عدم ايجابها في حق غيرهن وهو معارض بعموم المطلقات فالاولى الاستدلال على ايجاب المتعة للمطلقة غير المفوضة بالقياس على المفوضة لان القياس مقدم على المفهوم ومن ثم قال البيضاوي مفهوم الآية يقتضي تخصيص ايجاب المتعة بالمفوضة التي لم يمسها الزوج أي ولم يفرض لها والحق بها الشافعي الممسوسة قياسا (قوله ولان المفوضة) المناسب الاضمار بأن يقول ولانها أي الثانية (قوله أو بسببهما) هو منفي وكذا ما عطف عليه أي ولا بسببهما الخ وكان الانسب تأخير الامثلة عن الموت لانه منفي أيضا (قوله أو ملكه لها) اذ لو وجبت لها لوجب لها على سيدها اه ح ل (قوله وكذا لو بسببهما) أي فلا متعة لها والمناسب ذكره هذا عقب قوله أو بسببهما كردتهما معا كما صنع م ر لان سببهما معا فراق بسببهما والزوج (قوله والزوج صغيرا) مالو كان كبيرا عاقلا فلا يكون بسببهما بل بسببها فقط لانها نرق بالاسر فلا متعة لها أيضا وانما قيد بذلك ليكون مثالا لما اذا كان بسببهما تأمل ع ش ملخصا وكون السبي بسببهما لتعلقه بهما (قوله وفي كسب العبد) مالم يزوج أمته عبده والا فلا متعة عليه لو فارق كما لا يجب عليه مهر ح ل (قوله وسن أن لا ينقص الخ) هذا ان زاد نصف المهر عليها فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما فينبغي اعتباره وان فاتته السنة الاولى لانه قيل بامتناع الزيادة على نصف المهر ع ش على م ر وعبارة زي قوله وأن لا تبلغ نصف المهر أي مهر المثل كذا جمعوا بينهما وقد يتعارضان بأن يكون الثلاثون اضعاف المهر أي مهر المثل والذي يتجه رعاية الاقل من نصف المهر والثلاثين قال جمع وهذا أدنى المستحب

لما شيء فيجب لها متعة للايحاش بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله فنصف ما فرضتم هذا اذا كان الفراق (لا بسببها أو بسببهما أو ملكه) لها كردته واسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة (أو موت) لها أو لاحدهما فان كانت بسببها كملكها له وردتها واسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بسببها أو بسببهما كردتهما معا أو بملكه لها بشرى أو غيره أو موت فلا متعة لها وطئها أم لا وكذا لو بسببهما والزوج صغير أو مجنون وذلك لانتفاء الايحاش ولانها في سورة موته وحده متغيبة لا مستوحشة ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد وقولي أو بسببهما الى آخره من زيادتي والواجب فيهما ما يتراضى الزوجان عليه (وسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما) أو ما قيمته ذلك وان لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بأن لا تزاد اه

اه حر (قوله على خادم) أى قيمته وفيه أن الخادم يتفاوت ح ل (قوله قدرها قاض) ويجب أن لا تبلغ مهر المثل على ما اعتمده م ر خلافا لابن حجر حيث قال وان زادت على مهر المثل على الاوجه (قوله بقدر حالهما) أى وقت الفراق ع ش

(فصل فى التحالف) اذا وقع اختلاف فى المهر المسمى أى فى أصله بأن ادعى أحدهما تسميته وانكرها الآخر أو فى قدرها وفى صفته ح ل وقال بعضهم قوله فى المهر المسمى أى ولو فى زعم أحدهما ليشمل قوله أو فى تسمية (قوله أى الزوجان الخ) الحاصل أن الاختلاف واقع من الزوج أو وارثه أو وليه أو وكيله مع الزوجة أو وارثها أو وليها أو وكيلها والحاصل من ضرب أربعة فى أربعة ستة عشر صورة ولو ضم اليها ما ذكر بلغت ستا وثلاثين صورة وزادت الصور وعلى كل اما أن يكون الاختلاف فى قدر المسمى أو فى جنسه أو صفته أو حلوله وتأجيله أو قدر الاجل أو تسميته فهذه ستة يضرب فيها الستة عشر يحصل ستة وتسعون وعلى كل اما أن لا بينة لواحد منهما أو لكل بينة وتعارضتا فيحصل مائة واثنان وتسعون وان اعتبرت أن الاختلاف اما قبل الدخول أو بعده وبعد الفراق أو قبله بلغت الصور خمسمائة وستا وسبعين صورة (قوله أو وارثاهما) معطوف على الضمير المتصل بلا فاصل وهو ضعيف قال ابن مالك

وان على ضمير رفع متصل * عطفت فافصل بالضمير المنفصل الخ

(قوله فى قدر مسمى) أى وكان ما يدعيه أقل م ر ع ش وحرج بمسمى ما لو وجب مهر المثل لفساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل واختلفا فيه فيصدق بيمينه لانه غارم والاصل براءة ذمته عما راد اه شرح م ر (قوله بخمسمائة) أفاد به أن محل التحالف أيضا ان كان الزوج يدعى الاقل فلو ادعى الاكثر فلا تحالف فيعطيها ما تدعيه ويبقى الباقى بيده لانه مقر لها به وهى تنكره كمن أقر لشخص بشىء فأنكره اه برماوى (قوله أو فى صفته) أو فى الحلول أو قدر الاجل ح ل (قوله الشاملة لجنسه) جعل الصفة هنا شاملة للجنس وقدم فى باب الحوالة انه مفهوم منها بالاولى فانظر أى الصنفين أولى ولعله ما قدمه وسيأتى قبيل الطلاق ما يؤيده اه شوبرى (قوله فانكرها) أى ولم يدع تفويضا شرح م ر (قوله أو ادعى تسميته) أى لقدر والمسمى أكثر من مهر المثل فى الاولى لتظاهر القائدة والا فلا تحالف بل يسلم لها المهر ويبقى الزائد بيده ان كان وكذا لو كان المسمى من غير نقد البلد أو عيبا ولو ناقصا عن مهر المثل لعلق الغرض بالعين ذكره ح ل (قوله وتعارضتا) بأن اطلقتا أو ارختا بتاريخ واحد او ارخت

على خادم فلا حط للواجب وقيل هو أقل ما يتمول واذا تراضيا بشىء فذاك (فان تنازعا) فى قدرها (قدرها قاض) باجتهاده (ب) قدر (حالهما) من يساره واعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف (فصل) فى التحالف اذا وقع اختلاف فى المهر المسمى لو (اختلفا) أى الزوجان (أو وارثاهما أو وارث أحدهما والآخر فى قدر مسمى) كأن قالت تزوجتنى بألف فقال بخمسمائة (أو) فى (صفته) الشاملة لجنسه كأن قالت بألف دينار فقال بألف درهم أو قالت بألف صحيحة فقال مكسرة (أو) فى (تسميته) كأن ادعت تسمية قدر فأنكرها الزوج لكون الواجب مهر المثل أو ادعى تسمية فأنكرتها والمسمى أكثر من مهر المثل فى الاولى وأقل منه فى الثانية ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا (تحالفا) كما فى البيع فى كيفية اليمين ومن يبدأ به

احدهما واطلقت الاخرى كما فعلوا هنالك فى البيع فليصرح ل (قوله لكن يبدأ هنا الخ) فى تعبيره بالاستدراك نظر لان قوله ومن يبدأ به ليس عاما حتى يستدرك عليه لان من عبارة عن الزوجة لانها بمنزلة البائع الذى يبدأ به ثم بل الاستدراك ثانى المستدرك عليه فلعل الاولى والاخصر أن يقول كما فى البيع فيما مر فيه لكن يبدأ الخ كما فى جراه شيخنا وعبارة الرشيدى قوله ومن يبدأ به ينبغى حذفه ليتأتى الاستدراك وليس هو فى عبارة المتن (قوله بالزوج) مع ان الزوجة بمثابة البائع ح ل (قوله ببقاء البضع له) أى فى الجملة والا فالتحالف يأتى بعد انحلال العصمة ومع ذلك يحلف الزوج أولا ح ل (قوله أو بعده) ولو بعد انحلال العصمة ح ل (قوله فيحلفان) أى وجوبا ح ل (قوله الا الوارث) فيقول وارث الزوج والله لا أعلم أن مورثى نكحها بألف بل بخمسمائة ويقول وارث الزوجة والله لا أعلم أن مورثتى نكحت بخمسمائة بل بألف زى ولا يلزم من القطع بالثانى القطع بالاول لاحتمال جريان عقدين علم أحدهما دون الآخر شرح م ر فاندفع قول بعضهم انه يحلف على البت لانه يلزم من القطع بالثانى القطع بالاول (قوله كزوج) أى أو وكيله ووكيل الولى كذلك فيشمل ما لو اختلف الوليان أو الوكيلان أو أحدهما مع الآخر أو مع الزوج أو الزوجة برماوى (قوله ادعى مهر مثل) أى ادعى قدر هو مهر المثل فى الواقع وهذا القيد لاصل التحالف كما يعلم من كلامه فى بيان المفهوم وقوله وولى صغيرة أو مجنونة قيد لحلف الولى لا لاصل التحالف كما يعلم أيضا من كلامه فى بيان المفهوم (قوله وولى صغيرة) فيه العطف على معمولى عاملين مختلفين لكن أحدهما مجرور وقد تقدم وهو جائز اتفاقا كقولك فى الدار زيد والحجرة عمرو لكن تقدير الشارح لفظ ادعى يقتضى انه ليس من ذلك الا أن يكون بيانا للمعنى لا للاعراب تدبر (قوله فانهما يتحالفان) فيحلف ان عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه ويثبت المهر فما فلا ينافى ما فى الدعاوى ان الشخص لا يستحق شيأ بيمين غيره اذ ذاك فى حلفه على استحقاق موليه هكذا اه ح ل وشملهم ر فاو نكل الولى هل يقضى بيمين صاحبه أو ينتظر بلوغ الصبية فلعلها تحلف وجهان رجح منهما الامام والرويانى الثانى شرح الروض (قوله حلفت دونه) أى على البت ولا يجزيها الحلف على نفى العلم بفعل الولى وفيه كيف تحلف الزوجة على البت اذا كانت صغيرة لم تشهد الحال ولم تستأذن فكان المناسب ان هذه تحلف على نفى العلم بتزويج وليها بالقدر المدعى به الزوج واليه ذهب جمع متقدمون ح ل (قوله وولى البكر) أو الثيب كما فى شرح

لكن يبدأ هنا بالزوج لقوتها نبه بعد التحالف ببقاء البضع له سواء اختلفا قبل الوطء أم بعده فيحلفان على البت الا الوارث فى النفى فيحلف على نفى العلم على القاعدة فى الحلف على فعل الغير (كزوج ادعى مهر مثل وولى صغيرة أو مجنونة) ادعى (زيادة) عليه فانهما يتحالفان كما مر فلو كملت الصغيرة أو المجنونة قبل حلف الولى حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولى البكر البالغة العاقلة

الروض (قوله حلفت دون الولى) أى على البت وانما حلفت عليه مع انه فعل غيرها لانه لما كان فعل الولى معتادا عما أذن له فيه فكأنها الفاعلة أولانه نفى محصور يسهل الاطلاع عليه ق ل على الجلال (قوله ويجب مهر المثل أو نصفه) لان التحالف يوجب رد البضع وهو معتذر فوجبت قيمته وهو مهر المثل فهو المثل سببه التحالف والفسخ وهو غير المهر الذى ادعاه الزوج لانه فسخ وصار لغوا بدعوى الولى الزيادة فاندفع ما يقال مهر المثل ثابت باقرار الزوج لا بهن الولى (قوله وان زاد على ما ادعته الزوجة) أى فى صورة الاختلاف فى القدر (قوله أما اذا ادعى الزوج) مفهوم قوله ادعى مهر مثل (قوله أو فوقه) أى ودون مدعى الولى ح ل وعبارة شرح الروض سواء كان ما ادعاه الزوج دون ما ادعاه الولى أو أزيد فلا تحالف فى الصورتين بل يصدق الزوج فيهما (قوله من ذكرت) أى الصغيرة أو المجنونة وقوله يقتضيه أى مهر المثل قال ح ل والولى تحليف الزوج على نفى الزيادة على مهر المثل لانه ربما نكل فيحلف الولى ويثبت مدعاه (قوله وفى الثانية الى قول الزوج قال البلقينى كذا قالوه والتحقيق انه يحلف الزوج لعله ينكل فيحلف الولى ويثبت مدعاه وان حلف الزوج ثبت ما قاله وهذا معلوم من كلامهم لانهم انما نفوا التحالف لا الحلف ح ل ومثله زى لكن هذا انما يصح اذا كان مدعى الزوج فوق مهر المثل ودون مدعى الولى أما لو كان فوق مدعى الولى أيضا فلا معنى لتحليفه بل يصدق من غير يمين ويدفع للولى قدر ما ادعاه ويبقى الزائد بيده كما تقدم (قوله أعم من قوله ولو ادعت الخ) لانه لا يشمل ما اذا ادعى تسمية فأنكرتها فرع لو خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوى واعتمده الاذرعى لانه انما ساقه اليها بناء على نكاحه ولم يحصل ح ر زى أى ان كان المدفوع اليه رشيدا فان كان سفيها فلا رجوع له عليه اذا تلف كما تقدم فى قول المتن ولا يضمن ما قبضه من رشيد وتلف ولو باتلافه فى غير أمانة (قوله بأن لم تجر تسمية) بيان لمستند مهر المثل وقوله بأن أنكره أى قال لا تستحق على شيأ ب ر (قوله أو سكت) بأن قال نكحتها ولم يزد أى ولم يدع تفويضا ولا اخلاء النكاح عن ذكر المهر شرح م ر (قوله وذلك بأن نفى) هذا بيان لمستنده فى انكاره فى نفس الامر بحسب زعمه بمعنى ان مستند انكاره بحسب زعمه نفيه فى العقد وقوله أو لم يذكر فيه بيان لمستند سكوته بحسب زعمه فهو لف ونشر مرتب ح ل وفيه ان نفى المهر فى العقد والسكوت عنه فيه يوجبان مهر المثل بالعقد فلا يظهر قوله كاف بيانا مع وجوب

حلفت دون الولى (ثم) بعد التحالف (يفسخ النكاح) على ما مر فى البيع من أنهما يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف (ويجب مهر مثل) وان زاد على ما ادعته الزوجة أما اذا ادعى الزوج دون مهر المثل أو فوقه فلا تحالف ويرجع فى الاولى الى مهر المثل لان نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفى الثانية الى قول الزوج لان التحالف فيها يقتضى الرجوع الى مهر المثل وتعبيرى باختلافهما فى التسمية أعم من قوله ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا وتقييد دعوى الزوج بمهر المثل والولى بزيادة من زيادتى (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) بأن لم تجر تسمية صحيحة (فأقر بالنكاح) فقط أى دون المهر بأن أنكره أو سكت عنه وذلك بأن نفى فى العقد أو لم يذكر فيه

مهر المثل حينئذ تأمل واجاب ق ل على الجلال بأنه زعم وجود نفي أو سكوت وظن انهما يسقطان المهر لجهله وفي الواقع جرت تسمية صحيحة فلهذا كاف البيان واعترض قوله بأن نفي في العقد بأنه مكرر مع قوله السابق بأن لم تجر تسمية صحيحة لان هذا من أفراد ذاك لان عدم جريان التسمية الصحيحة اما بسبب نفي المهر أو عدم ذكره أو تسمية فاسدة وأجيب بأن قوله بأن لم تجر الخ بيان لمستند وجوب مهر المثل لما قوله بأن نفي بيان لمستند انكاره أو سكوته م ر بإيضاح (قوله كاف بيانا) أي ذكر قدر (قوله وهو اختلاف الخ) أي يؤول الى ذلك اه وعبارة م ر وجبر وهو اختلاف في قدر مهر وقول غير واحد في قدر مهر المثل يحتاج لتأمل لانها تدعي وجوب مهر المثل ابتداء وهو ينكر ذلك ويدعي تسمية قدر دونه وليس اختلافا في قدر مهر المثل سيما مع قولهما انها تستحق عليه مهر المثل لان الاختلاف في قدر مهر المثل يصدق فيه الزوج لانه غارم فان أريد ان هذا قد ينشأ عنه الاختلاف في قدر مهر مثلها بأن تدعي عدم التسمية وان مهر مثلها أكثر مما بينه صح ذلك على ما فيه وعلى كل فهذه غير مامر من أن القول قوله في قدر مهر المثل لانهما ثم اتفقا على انه الواجب وأن العقد خلا عن التسمية بخلافه هنا اه وأجاب ق ل على المحلي بأن المعنى وهو اختلاف في تسمية صحيحة وقعت حال العقد هل تساوي مهر المثل أولا فالزوجة تدعي مسمى قدر مهر المثل وهو يدعي مسمى دونه (قوله يمين الرد) اعترض تسمية هذه اليمين يمين الرد لانه لم يتوجه عليه يمين وردت عليها وأجيب بأنها يمين رد لو يمين المهر أي لانه يحلف حينئذ أو يقال نزل اصراره على الانكار منزلة نكوله عن اليمين شيئا لان سكوت المدعى عليه عن جواب الدعوى لا لنحو هشة منزل منزلة السكول كما يأتي (قوله كان يخالعها وما خلع) وكان يفسخ النكاح الاول لو وجب ثم يقعد عليها (قوله ولا حاجة للتعرض) فاذا تعرضت هل تحتاج الى بينة أولا الظاهر الاول (قوله الى التعرض له) أي للخلع قال م ر في شرحه ولو أعطاها مالا وادعت انه هدية وقال بل صداق صدق بيمينه وان لم يكن المدفوع من جنس الصداق لانه أعرف بكيفية ازالة ملكه فان أعطى من لا دين عليه شيأ وقال الدافع بعوض وانكر الآخذ صدق الآخذ بيمينه ويفارق ما قبله بأن الزوج مستقل باداء الدين وبقصده وبأنه يريد براءة ذمته اه *(فصل في الوليمة)* (قوله وهو) أي لغة الاجتماع سميت بذلك لما فيها من اجتماع الزوجين اه زي أو لما بها من الاجتماع على الطعام (قوله وهي تقع) أي تطلق شرعا ع ش مع ان عبارة المختار الوليمة طعام العرس اه فهي تقتضي ان قول الشارح وهي تقع الخ

(كاف بيانا) لمهر لان النكاح يقتضيه (فان ذكر قدرا وزادت) عليه (تحالفا) وهو اختلاف في قدر مهر المثل (أو أصر) على انكاره (حلفت) يمين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها (وقضي لها) به (ولو أثبت) باقراره أو ببينة أو بيمينها بعد نكوله (انه نكحها أمس بألف واليوم بألف) وطالبته بألفين (لزماه) لامكان صحة العقدين كان يخالعها بخلع ولا حاجة الى التعرض له ولا للوطء في الدعوى (فان قال لم أطأ) فيهما أو في أحدهما (صدق بيمينه) لموافقته للاصل (وتسطر) ما ذكر من الالفين أو من أحدهما لان ذلك قائمة تصديقه (أو) قال (كان الثاني تجديدا) للاول لا عقدا ثانيا (لم يصدق) لانه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك لامكانه *(فصل) في الوليمة من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام

لغوى أيضا (قوله يتخذ لسرور) كالختان والقدوم من السفر ان طال عرفا فى غير بعض النواحى القروية وخرج بالسرور ما يتخذ للصيبة فليس من افراد الوليمة وفى شرح الروض للشارح ان ما يتخذ للصيبة من افراد الوليمة وان التعبير بالسرور جرى على الغالب وعليه جرى شيخنا ومن ثم قال الوليمة اسم لكل دعوة لطعام يتخذ لحادث سرور أو غيره ح ل وقد نظم بعضهم اسماء الولائم فقال

وليمة عرس ثم خرس ولادة * عقيقة مولود وكيرة ذى بناء

وضيمة موت ثم اعذار ختان * نقيعة سفر والمأدب للثناء اه

ابن المقرى وقوله نقيعة سفر أى للقادم من سفره وقوله والمأدب الخ أى يقال لها مأدبة بسكون الهمزة وضم الدال اذا لم يكن لها سبب الا ثناء الناس عليه اه زى وقيل هى أن يصنع طعاما لما يثنى الناس عليه كحفظ قرآن وختم كتاب (قوله من عرس واملاك) عطف خاص على عام ان أريد بالاملاك العقد والعرس يطلق على العقد وعلى الدخول ح ل (قوله استعمالها مطلقة فى العرس أشهر) قال م ر ولم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكى من كلام البغوى ان وقتها موسع من حين العقد ولا آخر لوقتها فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول أى عقبه لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل فلا تجب الاجابة قبل العقد وان اتصل بها ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة اه ونقل ان الصلاح ان الافضل فعلها ليلا لانها والنهار فى مقابلة نعمة ليلية شرح م ر أى وهى الدخول (قوله الوليمة) أى فعلها العرس أى لعقد ح ل (قوله على بعض نسائه) وهى أم سلمة شوبرى (قوله بمدين من شعير) قال ع ش على م ر ولم يعلم كيف ما فعل فيهما أى هل جعلهما خبزا أو غيره وظاهره انه لم يضم اليهما شيئا آخر قال البرماوى رأيت فى بعض الهوامش انه قلاهما وجعلهما سفوفا وأما السمن وما معه فوضع كل واحد منها وأكلوه بالخبز والظاهر ان التمر والسمن لم يضف اليهما خبز بل أكل التمر بالسمن من غير شىء آخر اه شيخنا عزيزى (قوله وعلى صفية) أى بعدان أعتقها وعقد عليها وجعل عتقها صداقها وهو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وقوله بتمر الخ عبارة المحلى أولم على صفية بحيس قال ق ل الحيس بفتح الحاء وسين مهملة التمر والسمن والاقط المخلوطة (قوله ولو بشاة) قال فى الفتح ليست هذه الامتناعية وانما هى التى للتقليل بالقاف تنبيه يتجه تعددها بتعدد الزوجات أو الاماء وان عقد عليهن معا كما لو جاء له أولاد يندب له أن يعق عن كل

يتخذ لسرور حادث من عرس وأملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة فى العرس أشهر وفى غيره تقيد فيقال وليمة ختان أو غيره (الوليمة) لعرس أو غيره (سنة) لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط وقال لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة

واحد ويكفى وليمة واحدة بعد تزوج الجميع قصدهن شوبرى (قوله رواها البخارى) أى الثلاثة (قوله للتمكن) وهو من يملك زيادة على يوم وليلة ما ينفى بها وقيل كفاية العمر الغالب شيخنا عزيزى (قوله شاة) أى بصفة الاضحية ولو من ل وصرح الجرجانى بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة (قوله لوليمة الدخول) أى فالمراد بالعرس الدخول ولكن الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل خلافا لما بحثه السبكى فى التوشيح ح ل وانظر أى داع لذكر هذا المراد المقتضى انها لا تجب الا بالدخول مع انها تجب بالعقد (قوله تدعى لها الاغنياء) فيه ان هذا يقتضى اختصيص للاغنياء تجب الاجابة معه وهو يخالف ما سيصرح به المصنف ثم رأيت جرا أجاب بأن الكلام فى مقامين بيان ما جبل عليه الناس فى طعام الوليمة وهو الرياء أى شأنها ذلك وليس من لازم ذلك وجوده بالفعل وبيان ما جبلوا عليه فى اجابتها وهو التواصل والتحاب وهو انما يحصل حيث لم يظهر منه قصد موغر أى منفر للصدر ومن شأن التخصيص ذلك ح ل وجملة تدعى حال من الوليمة مقيدة لكونها شرا كما قاله البرماوى وقيل انها علة لما قبلها أى لانها تدعى اليها الاغنياء (قوله ومن لم يجب الدعوة) أى التى لا تخصيص فيها لا مطلقا خلافا لمن فهمه على عمومه لان القول بوجوب الاجابة مع وصف الوليمة بكونها من الشر من أبعد البعيد اذ الشر مما يطلب البعد عنه فكيف يتوهم ان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر أو يجوز الحضور اليه فضلا عن الوجوب برماوى وليس هذا من الحديث وانما هو مدرج من كلام أبى هريرة ع ش على م ر وعليه فلا يصح الاستدلال بالحديث لان محل الاستدلال ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم الا ان يقال بلغ النبى صلى الله عليه وسلم وأقره أو اطلع عليه الصحابة وسكتوا عليه فصار اجماعا سكوتيا (قوله قالوا والمراد الخ) وجه التبرى واضح وهو ان هذا التخصيص يحتاج الى دليل مع مجىء التعميم فى الحديث الذى ساقه الشارح بعده ح ل (قوله لانها المعهودة عندهم) فهى المرادة عند الاطلاق (قوله على الندب فى وليمة غير العرس) فيكون من استعمال الامر فى حقيقته ومجازه (قوله منها اسلام الداعى) ومنها كون المدعو حرا رشيدا أو عبدا أذن له سيده أو مكاتبا لم يضر حضوره بكسبه أو يضر وأذن له السيد على الاوجه وان يكون الداعى مطلق التصرف وان لا يترتب على الاجابة خلوة محرمة وان لا يكون الداعى ظالما ولا فاسقا ولا شريرا طالبا للمباهاة والفخر كما فى الاحياء شوبرى وان لا يعتذر الداعى فيعذره أى عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن ولا تكون كثرة لزحمة عذرا ان

رواها البخارى والامر فى الاخير للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأى شىء أولم من الطعام جاز (والاجابة لعرس) بضم العين مع ضم الراء واسكانها والمراد الاجابة لوليمة الدخول (فرض عين ولغيره سنة) لخبر الصحيحين اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم وحمل خبر أبى داود اذا دعى أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره على الندب فى وليمة غير العرس وأخذ جماعة بظاهره وذكر حكم وليمة غير العرس من زيادتى وانما تجب الاجابة أو تسن (بشروط منها اسلام داع ومدعو) فينتفى طلب الاجابة مع الكافر لانتفاء المودة معه

وجد سعة لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه والاعذر اه مر ملخصا (قوله دعاه ذمي) أي ان رجي اسلامه أو كان وجيها أو جارا والالم تسن بل تكره ح ل (قوله لكن سنها له) أي في العرس وأما لغيره وليمة العرس فلا تسن الاجابة حينئذ وقوله في دعوة مسلم أي في غير العرس اذ الاجابة فيه واجبة (قوله بأن لا يخص بها الاغنياء أي من حيث كونهم أغنياء بخلاف مالو خصهم لكونهم جيرانه أو أهل حرفته أو نحو ذلك فتجب الاجابة عليهم وكذا لو خص واحدا لكون طعامه لا يكفي أكثر من واحد فانه يجب عليه الحضور ح ل والمراد بالغني هنا من يقصد التجمل بحضوره لنحو وجاهة أو جاه كما في ع ش على م ر (قوله ولا غيرهم) فاذا خص أي المتمكن بدعائه شخصا لم تجب الاجابة لا عليه ولا على غيره ونقل عن شيخنا زي انه لو خص الفقراء وجبت الاجابة عليهم اه ح ل وهذا هو المعتمد فالشرط ان لا يخص الاغنياء لعناهم كما يفهم من الاصل (قوله أو جيرانه) المراد بهم هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين دارا من كل جانب شرح م ر (قوله فالشرط) جواب شرط مقدر تقديره فان لم يتمكن من التعميم لفقره أو قلة الطعام فالشرط الخ أي فيشترط لوجوب الاجابة أحد أمرين التعميم بغير انه وعشيرته مثلا عند التمكن وكثرة الطعام وان لا يظهر منه قصد التخصيص عند عدم تمكنه لفقره أو قلة الطعام هكذا يؤخذ من شرح الروض شيخنا وعبارة شرح الروض وليس المراد ان م جميع الناس لتعذره بل لو كثرت عشيرته أو نحوها وخرجت عن الضبط وكان فقيرا لا يمكنه استيعابها فالوجه كما قال الاذرعي عدم اشتراط عموم الدعوى بل الشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص (قوله قصد التخصيص) أي لغني دون غيره زي (قوله أو نائبه) بأن يشافهه بالدعوة وأما لو علم بدعوته من غير الذي فالظاهر عدم الوجوب أي ولو كان الداعي أو نائبه صبيا لم يعهد عليه كذب ويشترط ان تكون الدعوة بلفظ صريح كأحب ان تحضر لا بكناية كان شئت ان تحضر فافعل أو اذا أردت ان تجملني فافعل وان كان ذلك على سبيل التأدب أو الاستعطاف مع ظهور الرغبة في حضور المدعو الا ان الوجوب يحتاط له فلا يكفي بلفظ محتمل والقرينة المذكورة غاية ما فيه ندب الحضور كذا قاله بعضهم وفي كلام شيخنا وجوب الاجابة حينئذ ح ل (قوله ثلاثة أيام) والاوجه ان تعتبر الاوقات كتعدد الايام شرح م ر (قوله لم تجب الاجابة الا في الاول) ما لم يكن فعل ذلك لضيق منزله وكثرة الناس والا كانت كوليمة واحدة دعي الناس اليها أفواجا فتجب على من لم يحضر في اليوم الاول الاجابة في اليوم الثاني أو الثالث ح ل (قوله وتسن لهما في الثاني) ومن ذلك ما يقع ان الشخص يدعو جماعة ويعقد العقد

تم بحسن لمسلم دعا ذمي لكن سنها له دون مسلم (وعموم) الدعوة بأن لا يخص بها أغنياء ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وان كانوا كلهم أغنياء لخبر شر الطعام فالشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص (وان دعا معينا) ونفسه أو نائبه بخلاف مالو قال ليحضر من شاء أو نحوه (و) ان يدعوه (للعرس في اليوم الاول) فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الاجابة الا في الاول (وتسن لهما) أي للعرس وغيره (في الثاني) لكن دون سنها في الاول في غير العرس (ثم تكره) فيما بعده

ثم يحمد ذلك بعض طعامه يدعوا الناس ثانيا فلا تجب الاجابة ع ش (قوله انه صلى الله عليه وسلم قال الخ) يتأمل دلالة هذا الحديث على المدعى فانه لا دلالة فيه لا على وجوب ولا سنة ولا كراهة الا ان يقال دلالته على المدعى باللازم وقوله حق أى مطلوبة شرعا ع ش وقوله وفى الثانى معروف أى احسان ومواساة اه عزيزى وقوله وسمعة نفسيرع ش (قوله لم تلزمه الاجابة) المناسب لم تطلب منه الاجابة (قوله كأن لا يدعو سواه آخر) عبارة شرح م ر وان لا يدعى قبل وتلزمه الاجابة اما عند عدم لزومها فظاهر انها كالعدم وعند لزومها يجيب الاسبق فان جاءا معا اجاب الاقرب رحما فان استووا اقرع بينهما وظاهر قولهم اجاب الاقرب وقولهم أقرع وجوب ذلك عليه وقد يتوقف فيه اذ لو قيل بالندب فقط لتعارض المسقط للوجوب لم يبعد اه (قوله قدم الاسبق) أى ان وجبت اجابته والافهى كالعدم شرح م ر فما فى ح ل غير ظاهر ولى بعضهم قدم الاسبق أى ان استويا فى الندب أو الوجوب فان سبق من قصر اجابته وتأخر من تجب اجابته قدم الثانى عند م ر (قوله ثم الاقرب رحما) أى ان دعاهما (قوله وان لا يكون ثم من يتأذى به) أى له دارة أو زوجة ولم يحدث بأمن فيها على نحو عرضه أو عند الناس من يضعك الناس بالفحش والكذب أو كان ثم نساء ينظرن للرجال أو النظر يسمعها أو يعلم بأنها تضرب فى ذلك الوقت وان لم تكن بمحل حضوره بأن كانت بيت من بيوت الدار بخلاف ما اذا كانت بجواره اه ح ل ومن العذر كونه أمرد جميلا يخشى عليه من ريبة أو تهمة وان أذن وليه ع ش ما بحثه الادرعى شوبرى (قوله أو تقع) أى وان لم يتأذ وقوله كالاراذل يصح ان يكون مثالا لكل من الامرين وقوله انتفى عنه طلب الاجابة أى الشامل للواجب والمندوب (قوله أو الغضاضة) أى المنقصة ع ش (قوله ولا ثم منكر) أى بمحل الحضور ولو عند المدعو فقط ع ش شرب النبيذ عند الحنفى والمدعو شافعى فتسقط الاجابة عن الشافعى فقط اه ولا ينافيه ما يأتى فى السير ان العبرة فى الذى ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه لان ما هنا فى وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم فى اعتقاده فيه مشقة عليه فيسقط الحضور لذلك واما الانكار ففيه اضرار بالفاعل ولا يجوز اضراره الا اذا اعتقد تحريمه بخلاف ما اذا اعتقده المنكر فقط لانه لا يعامل أحد بنفسية اعتماد غيره حجر ش (قوله وصور حيوان) أى مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره هذا ان كانت بمحل حضوره أو نحو باب وبمر شرح م ر قال ح ل وان لم يكن لها أى الصور نظير كبقرة بأجنحة (قوله أو ثياب ملبوسة) أى شأنها ذلك فتدخل الموضوعة على الارض شرح م ر وعبارة حجر

ملبوسة

فى أبى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة فى اليوم الاول حق وفى الثانى معروف وفى الثالث رياء وسمعة (وان لا يدعو لهو حوف) منه كطمع فى جاهه فان دعا لشىء من ذلك لم تلزمه الاجابة (و) ان لا (يعذر كأن لا يدعو سواه آخر) فان دعا آخر قدم الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا ثم قرعة (و) كان (لا يكون ثم من يتأذى به أو تقع مجالسته) كالاراذل فان كان ثم شىء من ذلك انتفى عنه طلب الاجابة لما فيه من التأذى أو الغضاضة (ولا) ثم (منكر) ولو عند المدعو فقط (كفرش محرمة) لكونها حريرا والوليمة للرجال أو كونها منصوبة أو نحو ذلك (وصور حيوان مرفوعة) كأن كانت على سقف أو جدار أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة هذا (ان لم يزل) أى المنكر (به) أى بالمدعو

والا وجبت أوسنت اجابته اجابة للدعوى وازالة للمنكر وخرج بما ذكر صور وحيوان مبسوطة كأن كانت على بساط يداس وبخادية تكأ عليها أو مرفوعة لكن قطع رأسها وصور شجر وشمس وقمر فلا يمنع طلب

مبسوطة ولو بالقوة (قوله والا وجبت) أي في العرس لو سنت أي في غيره وبقية الوجوب من حيث ازالة المنكر شوبري أي فهي سنة من حيث كونها وليمة غير عرس وواجبة من حيث ازالة المنكر اه سم (قوله قطع رأسها) أي أو نصفها الاسفل لانه لا يكاد يقال لحيوان قال الرشيدي بخلاف ما لو خرق بطنها فانها تحرم لوجود الحياة اذ يقال لها حيوان فتمنع طلب الحضور وقيل انها لا تحرم لانها لا تعيش مع ذلك فعلى هذا لا تمنع طلب الحضور برر (قوله مبتذل) مقتضاه انه لا تحرم استدامتها والنظر اليها ح ل (قوله أعم وأولى) الظاهر انهما اجمعان لكل لان قول الاصل أن لا يخص الاغنياء لا يشمل ما اذا خص غيرهم ويوهم انه اذا خص غيرهم تجب الاجابة وليس كذلك على ما فيه والمعتمد وجوبها اذا خص الفقراء كما قاله زي فكلام الاصل هو الصواب وقوله أيضا حرير لا يشمل ما اذا كان الفراش مغصوبا ويوهم انه اذا كان الفراش حريرا والولية للنساء لا تجب الاجابة وليس مرادا بخلاف قول المصنف محرمة اه شيخنا عزيزي (قوله أكثر ماله حرام) أو فيه شبهة قوية بأن علم أن فيه حراما وان لم يكن أكثر خلافا للمصنف وان كان لا تكره معاملته ومواكلته الا حيث كان أكثر ماله حراما الا بيحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة ح ل (قوله ويستثنى) أي من حرمة التصوير تصوير لعب البنات فلا يحرم تصويرها وهي جمع لعبة كغرفة وغرف اسم للشكل الذي تسميه البنات عروسة وقوله كانت تلعب بها عنده أي في بيت أمها بحضوره صلى الله عليه وسلم قبل تزويجها كما قاله شيخنا العزيزي ولو كان حراما لكسر الصور وقال ح ل في بيته صلى الله عليه وسلم (قوله ولا تسقط اجابة بصوم) أشار بهذا الى أن الصوم ليس من الاعذار قال م ر واستثنى منه الباقيني ما لو دعاه في نهار رمضان والمدعون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الاجابة اذ لا فائدة فيها الا مجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار الى آخره مشق ويؤخذ منه انه اذا دعاهم آخر النهار تجب الاجابة (قوله فليدع بالبركة) أي والمغفرة ونحو ذلك لاهل المنزل كما هو ظاهر السياق لكن الدعاء لهم لا سيما بالمأثور سنة للمضطر أيضا فذكر الصائم هنا لعله لكونه آكد منه جبرا لهم لما فاتهم من بركة أكله ويحتمل أن المراد هنا الدعاء للآكلين جبرا لهم لما فاتهم من بركة صومه اه بجر قال الشوبري وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ليحصل لمفضلها ويترك أهل المكان والحاضرون (قوله فلا يكره الخ) ما لم يخش الرياء والا كره وفائدة

الاجابة فان ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وغيره لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها تشبه الاصنام وقول منها مع ذكر الشرط الاول والثالث وسن الاجابة في اليوم الثاني من زيادتي وتعبيري بصوم وبحرمة أولى وأعم من تعبيره بأن لا يخص الاغنياء وبحرير وتعبيري بأن لا يعذر مع التمثيل له بما بعده أولى من اقتصاره على ما بعده اذ لا ينحصر الحكم فيه اذ مثله أن لا يكون المدعو فاسيا ولا معذورا بما يرخص في تركه الجماعة أو نحو ذلك كأن يكون الداعي أكثر ماله حرام (وحرم تصوير حيوان) ولو على أرض قال المتولي ولو بلا رأس لخبر البخاري أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور ويستثنى لعب البنات لان عائشة كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية (ولا تسقط اجابة بصوم) لخبر مسلم اذا دعي

أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل أي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة واذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول اني صائم

هذا القول رجاء أن يعذره الداعي فيتركه فتسقط عنه الاجابة (قوله فالفطر أفضل) ويندب كما في الاحياء أن ينوي بفطره ادخال السرور عليه (قوله ولو ضيق) المراد به هنا من حضر طعام غيره بدعوة ولو عامة ولو مع علمه برضى رب الطعام قل وحقيقته الغريب ومن ثم أكدت ضيافته واكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها والضيف سمي باسم الملك يأتي برزقه لاهل المنزل قبل مجيئه بأربعين يوما وينادي فيهم هذا رزق فلان كما ورد في الخبر مأخوذ من الضيافة وهي الاكرام فلو دعا عالما أو صوفيا فحضر بجماعته حرم حضور من لم يعلم رضى المالك بهم اه قل على الجلال تنبيه الراجح أنه يملك الطعام بوضعه في فيه لكن ملكا مراعاة وقياس ملكه بذلك انه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وارثه أي ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف فيه بتصويبه ولو خرج من فيه قهرا أو اختيارا فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال لان الاصل بقاء ملكه بعد الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الاكل وهل ماذكر من ملكه بوضعه في فيه خاص بالحر أو شامل للرقيق ويحتمل قولهم أنه لا يملك ولو بتمليك سيده بالملك غير المراعى بخلافه كما هنا شوبري وفي قل على الجلال ويملكه بوضعه في فيه على المعتمد ويتم ملكه بالازدراد فلو عاد قبله رجع لمالكه (قوله مما قدم) أفاد التعبير بمن انه لا يأكل جميعه وهو كذلك حيث لم تقم قرينة عرفية على أكل جميعه كأن كان قليلا اه حجر (قوله لفظا) لا يخفى ان مثله الاشارة ح ل (قوله فلا يطعم منه سائلا) بخلاف الضيافة المشترطة على الذمي اه ح ل (قوله فليس لمن خص بنوع) بأن قامت القرينة على ذلك وظاهره وان خص بالنوع السائل فلا يطعم من خص بالنوع العالي ح ل وعبارة شرح م ر فيحرم على ذي النفيس تطعيم ذي الخسيس دون عكسه مالم تقم قرينة على خلاف ذلك والمقارنة بينهم مكروهة أي ان خشي منها حصول ضغينة (قوله وله أخذ مما يعلم رضاه به) أي أو يظنه بقرينة قوية بحيث لا يتخلف الرضاء عنها عادة شرح م ر وظاهر صنيع المصنف ان هذا خاص بالضيف مع انه عام (قوله ينبغي له) هل المراد يندب ولا يكره اللقمة ولا يسرع مضغها بحيث يستوفي أكثر ما قدم له ح ل (قوله على قدر الشبع) بأن يصير بحيث لا يشتهي ذلك المأكول ح ل (قوله فحرام) بل يفسق به ان تكرر للخبر المشهور انه يدخل سارقا ويخرج مغيرا وانما لم يفسق بأول مرة للشبهة م ر (قوله ولا تضمن) أي اذا علم رضى رب الطعام اه شوبري (قوله لانها مؤذية للمزاج) وحينئذ تحرم سواء كانت تلك الزيادة من ماله أو من مال غيره ومقتضاه

الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كذر مطلق ويسن للمفطر الاكل وقيل يجب وصححه النووي في شرح مسلم وأقره لقمة (ولضيف أكل مما قدم له بلا لفظ) من مضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات في الطرق (الا أن ينتظر الداعي (غيره) فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظا وهذا من زيادتي وخرج بالاكل مما قدم له غيره فلا يأكل من غير ما قدم له ولا يتصرف فيما قدم له بغير أكل لانه المأذون فيه عرفا فلا يطعم منه سائلا ولا هر قوله أن يلقم منه غيره من الاسيافي الا أن يفاضل المضيف طعامهما فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه (وله أخذ مما يعلم رضاه به) لان ذلك قال الغزالي واذا علم رضاه ينبغي له مراعاة الصفة مع الرفقة فلا يأخذ الا ما يخصه أو يرضون به عن طوع لا عن حياء وأما التطفل وهو حضور الدعوة بغير اذن فحرام الا أن يعلم رضى رب الطعام لصداقة أو مودة وصرح جماعة منهم الماوردي بتحريم الزيادة على قدر الشبع ولا يضمن انها قال ابن عبد السلام وانما حرمت لانها مؤذية للمزاج

انها حيث لم تؤذ لا تحرم ولا ضمان وان لم يعلم رضى المضيف ولا يجب الضمان والحرمة حيث لم يعلم رضاه بذلك وانها تكره حيث علم رضاه لانها قد تؤذي ح ل (قوله وحل نثر) هو الرمي متفرقا شرح م ر (قوله في املاك) أي بسببها ملاك قال في المختار الاملاك التزوج وقد أملكها فلانا فلانة أي زوجها اياها اه لكن الظاهر أن المراد بالاملاك هنا الدخول كما دل عليه قوله للنكاح وعبارة شرح م ر في املاك أي عقد النكاح وعليها فالمراد بالنكاح في عبارة الشرح الوطء (قوله عملا بالعرف) علة لقوله وحل الخ (قوله يشبه النهب) أي النهب (قوله نعم ان عرف) أي أو ظنه بقرينة معتبرة وهو استدراك على قوله وتركهما أولى بالنسبة للالتقاط فقط كما في شرحي م ر و حج وشرح الروض فقوله لم يكن الترك أولى أي ترك الالتقاط (قوله لم يملكه) لانه في الاصل مملوك وقد وقع مع من هو أولى به وبه فارق ما لو عشش طائر بملك غيره أو دخل سمك مع الماء لبركة غيره حيث يملكه بأخذه على المعتمد كما في ح ل وأما قوله أي ح ل لبقائه على ملك الناثر ولم يأذن في أخذه لغير من هو أولى به ففيه نظر لزوال ملك الناثر عنه بالنثر وقال زي قوله لم يملكه بخلاف ما مر في التصحير لان ذاك غير مملوك بخلاف هذا فانه باق بملك الناثر ولم يأذن في أخذه ممن هو أولى به (قوله بطل اختصاصه به) فلو أخذه غير مملكه وقوله فهو كما لو وقع على الارض أي فيبطل اختصاصه به فاو عطف قوله ولو نفضه على ما قبله وأخر قوله بطل اختصاصه عن الثلاثة كان أولى وأوضح تأمل

(كتاب القسم والنشوز)

ذكر القسم عقب الوليمة نظرا الى المتعارف من فعلها قبل الدخول فهو عقبها وان كان الافضل تأخيرها عنه كما مر وعقبه بالنشوز لانه يقع بعده غالبا وجمعهما لانه يلزم من نفي أحدهما وجود الآخر وعكسه والقسم بفتح القاف وسكون السين وبكسر القاف النصيب وبفتحهما اليمين والنشوز من نشز اذا ارتفع لان فيه ارتفاعا عن أداء الحق وعبارة شرح الروض في عشرة النساء والقسم والشقاق سمي بذلك لان الانسان اذا أبغض خصما بعليه شقه وعلى هذا قيل كان ينبغي له أن يزيد في الترجمة وعشرة النساء لانه مقصود الباب وأجيب بأن من لازم بيان أحكام القسم والنشوز بيان بقية أحكام عشرة النساء أي بعض تلك الاحكام لا كلها فيغني القسم والنشوز عن عشرة النساء ح ل (قوله وهو) أي شرعا ومعناه لغة الارتفاع وفي المختار النشوز عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق (قوله يجب قسم) حتى على النبي صلى الله عليه وسلم على الراجح لانه كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم

(وحل نثر نحو سكر) كدنانير ودراهم ولوز وجوز وتمر (في املاك) على المرأة بالنكاح (و) في (ختان) وفي سائر الولائم فيما يظهر عملا بالعرف وذكر الختان من زيادتي (و) حل (التقاطه لذلك) وتركهما (أي نثر ذلك والتقاطه أولى) لان الثاني يشبه النهب والاول تسبب الى ما يشبهها نعم ان عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى وذكر أولوية ترك النثر من زيادتي ويكره أخذ النثار من الهواء بازار أو غيره فان أخذه منه أو التقطه أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه وان لم يبسط حجره له لم يملكه لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو أولى به من غيره ولو أخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الارض *(كتاب القسم)* بفتح القاف (والنشوز) وهو الخروج عن الطاعة (يجب قسم

ان هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك اه روض (قوله لزوجات) أي حقيقة فلا تدخل الرجعية (قوله ولو كن اماء) بأن كان زوجهن رقيقا أو حرا وتزوج واحدة بعد واحدة في بلاد (قوله فيه) أي في القسم قاله الشوبري والاحسن رجوع الضمير لوجوب القسم ادرجوعه للقسم يوهم انه لا دخل لمن لا وجوبا ولا ندبا مع انه يندب لمن كما يأتي (قوله أن لا تعدلوا) أي في الواجب فلا يعارض مع آية ولن تستطيعوا أن تعدلوا لانه في المندوب أو الاعم أو الآية أولى في القسم الحسي الآتي في كلام المصنف والثانية في المعنوي المتعلق بالقلب كالمحبة وعليه حديث اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك اه ق ل على الجلال (قوله أشعر ذلك) كان مراده بالاشعار عدم التصريح والا فالآية مفيدة لذلك بلا نزاع شوبري (قوله في ملك اليمين) متعلق بلا يجب (قوله فلا يجب القسم) أي به وان علم توطئة لما بعده (قوله كي لا يحقد) الحقد البغض والجمع أحقاد ع ش (قوله هذا) اي وجوب القسم ان بات بالفعل وبات جرى على الغالب فلو مكث نهارا عند بعضهن لزمه أن يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات ح ل أو ان بات بمعنى صار ليلا أو نهارا (قوله وجوبها) أي القرعة وقوله لذلك أي للمبيت عند بعضهن (قوله فيلزمه قسم) فلو تركه كان كبيرة ع ش على م ر للخبر الصحيح اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط اه شرح م ر وأتى المصنف بذلك وان كان مفهوما مما تقدم توطئة لقوله ولو قام بهن عذر (قوله في التمتع) أي ولا في الكسوة شيخنا عزيزي (قوله بوطء أو غيره) أي من بقية الاستمتاعات لتعلقه بالميل القهري شرح م ر (قوله لكنها تسن) أي ويستحب أن ينام مع كل واحدة في فراش واحد حيث لا عذر برماوي (قوله هي كمجنونة) أي كنشوزها عزيزي (قوله كأن خرجت) لا لصوم فرض لطلب حق أو لفتي حيث لم يكفها الزوج عن ذلك أو لحج تساب النفقة اذا أعسر بها ح ل (قوله أو لم تفتح له الباب) خرج بذلك ضم بهاله وشتمها فلا يعد نشوزا ع ش على م ر وفيه ان فتح الباب ليس واجبا عليها حتى تكون ناشزة بتركه ويمكن أن يقال تمكينها واجب ولا يمكن الا بفتح الباب فهو واجب حينئذ من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن ثم قال م ر بدل هذه العبارة أو أغلقت الباب في وجهه ويجاب أيضا بأن المعنى لم تمكنه من فتحه أو هو محمول على ما اذا كان الاغلاق بفعلها اه شيخنا (قوله أو لم تمكنه من نفسها) أي ولو بقبلة وان مكنته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها منهما فان

ثو نجات) ولو كن اماء فلا دخل لاماء غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكن يسن كي لا يحقد بعض الاماء على بعض هذا ان (بات عند بعضهن) بقرعة أو غيرها وسيأتي وجوبها لذلك (فيلزمه) قسم (لمن بقي) منهن (ولو قام بهن عذر كمرض وحيض) ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطء وذلك بأن يبيت عند من بقي منهن تسوية بينهن ولا تجب التسوية بينهن في التمتع بوطء وغيره لكنها تسن واستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وان استحقت النفقة صرح به الماوردي (لا) ان قام بهن (نشوز) وان لم يحصل به اثم كمجنونة فمن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير اذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه من نفسها

عذرت

لا تستحق نفقة واذا عادت للطاعة لا تستحق قضاء والذى عليه القسم كل زوج عاقل أو سكران ولو مراهقا أو سفيها فان جاز الراهق فالاثم على وليه وفى معنى الناشزة المعتدة

عذرت كان كان به جنان أو بخر مستحكم وتأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق فى ذلك ان لم تدل قرينة على كذبها ع ش على م ر (قوله لا تستحق قسما) ، هل له ان يبيت عندها أولا الظاهر لا حيث لزم على ذلك تأخير حق غيرها ح ل (قوله واذا عادت الخ) ولو عادت فى اثناء اليوم لم تستحق بقيته على الاوجه كالنفقة لا يعود وجوبها لبقية اليوم سو برى لكن نقل مم عن م ر انها تستحق بقيته بخلاف النفقة واعتمده ع ش (قوله ولو مراهقا) المراد به هنا من يقدر على الوطء وان لم يقارب سنه سن البلوغ ح ل وعبارة م ر التقييد بالبلوغ جرى على الغالب فالمميز الممكن وطئه كذلك (قوله فالاثم على وليه) أى ان علم به وقصر كما هو واضح ولا يجب عليه القضاء والقياس وجوبه فلو حن الزوج بعد قسمه لبعض نسائه طاف به الولى على الباقيات ح ل (قوله المعتدة) أى عن شبهة م ر لتحريم الخلوة بها والمجنونة التى يخاف منها والمحبوسة ظلما ولدين وان أذن فيه الزوج ونقل عن شيخنا ز ى ولو كان الحابس لها الزوج لا عن دين وفيه نظر ح ل والحاصل انه ان حبسها الزوج بغير حق لا تسقط نفقتها ولا قسمها وان حبسها بحق سقط كما لو حبسها أجنبى مطلقا بحق أولا وحبسها الزوج ان كان بحق لم يسقط والا سقطت لان المانع من جهتها تقرير ش بشيرى (قوله وله اعراض) وكرهه المتولى م ر (قوله أن لا يعطلهن) أى عن المبيت والجماع ع ش (قوله بأن لا يبيت عندهن) أى ابتداء أو بعد تمام دورهن لا فى اثنائه افوات حق من بقى منهن حتى لو طلق واحدة ممن بقى وجب له عليه تجديد نكاحها ليوفيها حقها ح ل (قوله وبعضهن) أى بالوطء لئلا يؤدى ذلك الى فسادهن واضرارهن ح ل (قوله فعلم) أى من قوله والاولى الخ (قوله وان لا يجمعهن بمسكن) ويجوز بخيمة فى السفر لمشقة الانفراد وكذا بمحل واحد فى سفينة قال جمع حيث تعذر افرادكل بمحل اه ح ل (قوله الا برضاهن) أى رضى غير السرية اما هى فلا يشترط رضاها ولغير السرية الرجوع عن الرضى ح ل (قوله وتشويش العشرة) لعل المراد بتشويش العشرة عدم الالفة بينهن فهو عطف مسبب على سبب اه شيخنا (قوله لكن يكره الخ) المدار على علمه بعلم احدى ضراتها بذلك من غير تجسس منها وان لم يكن ذلك بحضورها ولعل الكراهة حيث لم يقصد أذية غيرها والا حرم وعلى هذا يحمل القول بالتحريم

والصغيرة التى لا تطيق الوطء (وله اعراض عنهن) بأن لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه (وسن ان لا يعطلهن) بأن يبيت عندهن ليلة ليلة (كواحدة) ليس فيه منهن (ليس فيجب عليه الاعراض عنها ويسن أن لا يعطلها وأدنى درجاتها ان لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات والتصريح بالسن فى الواحدة من زيادتى (والاولى) له (ان يدور عليهن) اقتداء به صلى الله عليه وسلم وصونا لهن عن التسرى فعلم ان له ان يدعوهن لمسكنه ان انفرد بمسكن (وليس له ان يدعو بعضهن لمسكن احداهن الا برضاهن كما زدته بعد فى هذا لما فيه من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن ومن الجمع بين ضرات بمسكن واحد بغير رضاهن (ولا ان يجمعهن) ولا زوجة وسرية

كما فى البيع وغيره (بمسكن الا برضاهن) ٦٨ بج ث لان جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة الخاصمة وتشويش العشرة فان رضين به جاز لكن يكره وطء احداهن بحضرة البقية لانه بعيد عن المروءة ولا يلزمها الاجابة اليه

ولو كان في دار جار وسفل وعلو جاز اسكانهن من غير رضاهن اى تميزت المرافق ولائقت المساكن بهن (ولا) ان يدعو (بعضنا لمسكنه وبعضي لبعض) آخر لما فيه من التضييق الموحش (الا به) اى برضاهن (أو بقرعة) وهما من زيادتي (أو عرض) كقرب مسكن من يمضي اليها دون الاخرى وخوف عليها دون الاخرى كان تكون شابة والاخرى عجوزا فله ذلك للمشقة عليه في مضيه للبعيد وخوفه على الشابة ويلزم من دعاها الاجابة فان أبت بطل حقها (والاصل في القسم لمن عمله نهارا (الليل) لانه وقت السكون (والنهار) قبله أو بعده وهو أولى (تبع) لانه وقت المعاش قال تعالى هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا (و) الاصل في القسم (لمن عمله ليلا) كحارس (النهار) لانه وقت سكونه والليل تبع له لانه وقت معاشه (ولسافر وقت نزوله) ليلا كان أو نهارا لانه وقت خلوته وهذا من زيادتي (وله) أي للزوج (دخول في أصل) لواحدة (على) وجه (أخرى لضرورة) لا لغيرها (كمرضها المخوف) ولو ظنا قال الغزالي أو احتمالا فيجوز دخوله ليتبين الحال لعذره (و) له دخول (قوله في غيره) أي غير الاصل وهو التبع (لحاجة) ولو لغير ضرورة (كوضع) أو أخذ (متاع) وتسليم نفقة (وله تمتع بغير وطء

وعلى الحالة الاولى يحمل القول بالكراهة زي ورحل (قوله فله ذلك في حاله الخ) تقييد للمتن (قوله الموحش) أي النفر (قوله ويلزم من دعاها الخ) واستثنى الماوردي ما اذا كانت ذات قدر وفخر ولم تعتد البروز فلا يلزمها اجابته وعليه ان يقسم لما في بيتها قال الاذرعي وهو حسن وان استغربه الماوردي ولو ركبت باجرة فالاجرة عليها لا عليه لانها من تتمة التسليم الواجب عليها كما مر ع ن وأصله في شرح مر وهذا اذا لم تكن معذورة فان كانت معذورة فالاجرة عليه لانه لا يلزمها الحضور اه ق ل على الجلال ونقل عن ع ش انها عليه ذهابا واياما ومثله الشوبري وعن سم انها عليها أول مرة فليراجع (قوله وهو أولى) لان الذي دل عليه التواريخ الشرعية ان الليالي أول الشهر ح ل قال الزركشي كالاذرعي والوجه في دخوله لذات النوبة ليلا اعتبار العرف لا طلوع الشمس أو غروبها زي (قوله وهو الذي الخ) الثلاثة ليس فيها الواو وقوله النهار مبصرا لم يقل لتبصروا فيه كما في جانب الليل قال القاضي تفرقة بين الظرف المجرد والظرف الذي هو سبب أي لان الليل ليس سببا للسكون والنهار سبب للابصار أي جعلكم مبصرين فيه ح ل والمراد بكونه مجردا انه تجرد عن السببية اذ لا يلزم من الليل السكون تدبر وعبارة البرماوي والنهار مبصرا اسناد الابصار اليه مجازا لانه مقتض للابصار بذاته فكأنه مبصر ولذا لم يقل لتبصروا فيه وقوله لباسا أي ساترا كاللباس وقوله معاشا أي يتعيش فيه (قوله ولسافر وقت نزوله) وان تفاوت وحصل لواحدة نصف يوم وللاخرى ربع يوم مثلا سم ع ش ما لم تكن خلوته في سيره دون نزوله والا فالاصل في حقه وقت سيره وان تفاوت (قوله وله دخول في أصل) ويجب التسوية بينهن في الخروج لهن وجماعة كاجابة دعوة فانه خص به واحدة عصى ح ل (قوله كمرضها المخوف) أو خوفا على عياله من الحرق والسرقة ح ل قال مر وان طالت مدته قال في التهذيب لو مرضت أو ولدت ولا متعهد لها قال الرافعي أو لها متعهد كمحرم ادلا يلزمه اسكانه فله ان يديم البيتوتة عندها ويقضي وقياسه ان مسكن احداهن لو اختص بخوف ولم تأمن على نفسها الا به جاز له البيتوتة عندها مادام الخوف موجودا ويلزمه القضاء نعم ان سهل نقلها المنزل لا خوف فيه لم يبعد تعينه عليه (قوله ليتبين الحال) أي ليعرف هل هو مخوف أو غير مخوف رشيدي وقوله لعذره علة للمعلول مع علته (قوله تمتع بغير وطء) ويحث حرمته ان أفضى اليه افضاء قويا كما في قبلة الصائم ويفرق بأن ذات الجماع محرمة ثم اجماعا لاهما لانه اذا وقع وقع جائزا وانما الحرمة لامر خارج وهو حق الغير فاحتيط له لذلك ولكونه مفسدا للعبادة مما يحتاط هنا س ل

(قوله فيه) وكذا في الاصل على المعتمد وان كانا ذكرهما له في غير الاصل وسكوتهم عنه في الاصل ربما يدل على امتناع ذلك حل ع ش على مر (قوله من غير مبيس) تتمته حتى يبلغ الى التي هي نوبتها فيبيت عندها اى كان ينقل في اليوم على نسائه ثم اذا انتهى الى صاحبة اليوم والليلة بات عندها الى الفجر فدل ذلك على ان طوافه صلى الله عليه وسلم كان في التبع لا في الاصل ح ل (قوله ولا يطيل مكثه) اى لا يجوز ذلك وقوله حيث دخل اى في الاصل او في التبع بدليل ما ياتي قريبا (قوله قضى) اى في الجميع في الاصل والزائد في غيره خلافا لظاهر كلام الشارح وعبارة زي والحاصل انه اذا دخل في الاصل لضرورة وطال زمن الضرورة او اطاله فانه يقضي الجميع وان دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وان اطاله قضى الزائد فقط خلافا لظاهر كلام الشارح اه اما حكم الدخول فان كان في الاصل لضرورة جاز والا حرم وفي التبع ان كان لغرض ديني جاز والا حرم وحكم الاطالة في الاصل حرام وفي التبع مكروه فقد علمت ان المقامات ثلاثة اه ح ف وذلك لان قوله وان اطاله قضى ظاهره انه يقضي الجميع في الاصل والتابع وقوله وان لم يطل فلا قضاء وان طال فيهما وهو ضعيف في الاصل والتابع ونظم بعضهم المعتمد من هذه المسئلة فيقال

لا زوج ان يدخل للضرورة * لضرة ليست بذات النوبة
في الاصل مع قضاء كل الزمن * ان طال او اطاله فاتقن
وان يكن في تابع لحاجة * وقد اطاله لثلاث احتجه
قضى الذي زيد فقط ولا يجب * قضاؤه في الطول هذا ما انتخب
وان يكن دخوله لا لغرض * عصى ويقضي لاجماعا ان عرض

(قوله خلافه) وهو انه لا يقضي (قوله وقد يحمل الاول) وهو كونه يقضي فيما اذا دخل في التبع (قوله والثاني على خلافه) وهو ما اذا طال زمن الحاجة بنفسه (قوله فيهما) كذا في اكثر النسخ وعليه ينظر ما مرجع الضمير لانه لا يصح ان يرجع للاصل والتابع فالاولى اسقاط قوله فيهما لان الكلام في التابع وفي بعض النسخ وقد يحمل الاول على ما اذا طال او على ما اذا طال فوق الحاجة والثاني على خلافه فيهما وعلى هذا فرجع الضمير وامنع عن اى وهو طال او اطال فتامل الشارح نظرا لهذه النسخة (قوله بالنشاط) اى الشهوة وتكاثره قهري فاندفع ما قال ان التعليل غير منتج المدعى (قوله فانه يقضي) وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج لبلا ولو لغير بيت الغرة وان اكره

(قوله فيه) اى في دخوله في غير الاصل اما بوطء فيحرم لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعاوف فلينا جميعا فوق كل امراة من غير مسيس اخرجه ابو داود والحاكم وصححا اسناده (ولا يطيل حيث دخل) (قوله فان اطاله قضى) كما في المذهب وشرح مر وقضية كلام الاصل كاصل الروضة واصلها خلافه فيما اذا دخل في غير الاصل وقد يحمل الاول على ما اذا طال فوق الحاجة والثاني على خلافه فيهما فان لم يطل فلا يمكنه قضاء وان وقع وطؤه لم يقضه وان طال المكث لتعلقه بالنشاط وكذا دخوله بلا سبب) اى نصا فانه يقضي ان طال مكثه

ويعصى بذلك وهذا الشرط من زيادتي ولا يجب التسوية في اقامة في غير أصل التبعيض للاصل وتعبيره بالاصل لغيره أعم من تعبيره بالامة (وأقل) نوب (قسم وأفضله) لمن عمله نهارا (ليلة) فلا يجوز بعضها ولا بهما وبعض أخرى لما في التبعيض من تشويش العيش واما ان أفضله ليلة فلقرب العهد به من كلهن (ولا يجاوز ثلاثا) بغير رضاهن لما في الزيادة عليها من طول العهد بهن (ولقرع) وجوبا عند عدم اذنهن (للابتداء) بواحدة منهن فاذا خرجت القرعة لواحدة منهن بدأ بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا تمت أقرع للابتداء (وليسو) بينهن وجوبا في قدر نوبهن حتى بين المسلمة والذمية (لكن للحرة مثلا غيرها) ممن فيها رق كما رواه الدارقطني عن علي في الامة ولا يعرف له مخالف ويقاس بها المبعضة فللحرة ليلتان ولغيرها ليلة ولا يجوز لها أربع أو ثلاث ولغيرها ليلتان أو ليلة ونصف وانما تستحق غير الحرة القسم اذا استحقت النفقة بأن كانت تزف مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وتعبيري بغيرها أعم من تعبيره بالامة (وبجديدة بكر) بمعناها المتقدم في استئناء

لكنه عفا يتهيأ به عند فراغ النوبة احداهن وعند فراغ زفن التفهيد يلزمه الخروج ان أمن لغير مسجده اه حجر وس ل (قوله بذلك) أي بالدخول بلا سبب (قوله وهذا الشرط) أي قوله ان أطال مكثه لا يعد مفهوم من الكلام لانه شبهه بالحكم الذي قبله ح ل (قوله في غير أصل) اما الاصل فتجب التسوية في قدر الاقامة فيه شرح م د (قوله لا بهما وببعض أخرى) هذا لا يخرج بقوله وأقل نوب الخ الا ان يقال اشار بذلك الى ان مفهوم قوله وأقل فيه تفصيل أي وان غير الاقل ان لزم عليه تبعيض لم يجز والا جاز واما ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضا من بذلك ح ل (قوله واما ان الخ) مقابل لمحذوف تقديره اما ان أقل نوبه ليلة فلما تقدم واما ان الخ (قوله به) أي بالزوج (قوله ولا يجاوز ثلاثا) أي يحرم ذلك وان تفرقن في البلاد فان رضين جازت الزيادة ولو شهرا وشهرا أو سنة وسنة ح ل فاذا كان لمزوجة بمصر بيت عندها ثلاث ليال وبعدها بيت في الجامع الازهر مثلا واذا ذهب الى البلدة الاخرى يمكث عندها ثلاثا وبعدها يمكث في محل معتزل عنها مدة اقامته قال البرماوي قال الامام الحرمين لا يجب القسم لمن ليست في بلد الزوج وبه قال الاملم مالك اه (قوله ولقرع للابتداء) سواء عقد عليهن معا أم مرتبا ولا يقال الحق للسابقة فالسابقة ح ل (قوله وبعد تمام نوبتها يقرع) ليس بقيد فلو أقرع قبل تمام النوبة بأن والى الاقراع بعددهن لتمييزهن من أول الامر فلا مانع شوبري (قوله فلا يحتاج الى اعادة القرعة) بل يجري على ترتيب الدور الذي أخرجته القرعة ع ش ويفهم منه انه يجوز له اعادة القرعة وليس كذلك كما قاله شيخنا العزيزي ومنع الشيخ س ل اعادتها حيث قال فلا يحتاج الى اعادة القرعة بل ولا يمكن من ذلك لانه ربما خرجت النوبة لغير الاولى فيفوت حقها (قوله أقرع للابتداء) وكذا للباقي كما في شرح الروض وعبارته فاذا تمت النوب اعاد القرعة للجميع (قوله لحرة مثلا غيرها) لو قال لحرة ليلتان ولغيرها ليلة كان أولى لانه يوهم جواز ثلاث ليال للحرة وليلة ونصف لغيرها وأربع للحرة وليلتين لغيرها وليس كذلك كما يأتي (قوله ممن فيها رق) ومن عتقت قبل تمام نوبتها أتمتها بالحرائر فان لم تعلم الا بعد أدوار لم تستحق الا من حين العلم ان جهل الزوج أيضا والا فالوجه وجوب القضاء س ل (قوله ولا يجوز لها أربع) أي لغير رضاهن أو ثلاث كذلك كما علم مما مر ولما في الثانية من التبعيض على الاخرى شوبري (قوله وبجديدة بكر الخ) أي اذا كان في عصمته غيرها يريد المبيت عندها اه شوبري والا فلا تجب (قوله بكر) ولو أمة م د (قوله بمعناها المتقدم) وهي من لم

تنزل بكارتها بوطء في قبلها ش ل (قوله سبع) لان السبع أيام الدنيا والثلاث أقل الجمع شوبري (قوله من السنة) أي الطريقة الواجبة (قوله على الثيب) أي اذا كان بيت عندها والا أقرع بينهما للابتداء ح ل والثيب ليست بقيد بل مثلها البكر فان كان بات عند البكر السابقة سبعا فذاك والا بأن لم يبت عندها كان الحق لها فيبيت عندها سبعا ثم عند الاخرى سبعا فلو عقد على امرأتين معا وجب الاقراع أو زفاف أي للمبيت عندها ثلاثا أو سبعا ح ل مع زيادة وايضاح وشهد شرح م ر وكيف هذا مع ان الزفاف لا يجب الا على من معه غيرا جديدة وكان يبيت عندها أو حينئذ فلا يتصور وجوب الزفاف مع الجديدتين سواء فكهن معا أم مرتبا ولم يبت عند السابقة بل لو اجب حينئذ الاقراع للابتداء كما قال ح ل في ما مر ويمكن تصويره فيما اذا أراده الزوج فانه حينئذ يراعي السابقة ويقرع في المعية كما في الروض (قوله واذا تزوج الثيب على البكر) ليس بقيد بل مثلها الثيب وحينئذ يأتي ما تقدم في البكرين (قوله لتنزل الحشمة) جرى على الغالب اذ لو كانت مستفرشة لسيدها قبل ذلك فاعتقها وتزوج بها كان لها ثلاث حينئذ ح ل (قوله وسبع به) لانها لما طمحت في الحق المشروع لغيرها بطل حقها بخلاف البكر اذا طلبت عشرا وبات عندها لم يقض الا ما زاد لانها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها س ل ملخصا (قوله أي بقضاء لهن) أي يقضي لكل واحدة سبعا سم على حج أي اذا كان قبل الجديدة ثلاث بات عندهن واحدة بعد واحدة احدى وعشرين ليلة هذا تقدير كلامه ونازع فيه س ل و ع ش فقال يشترط ان يكون السبع من نوبتها فقط كما يفيده التعبير بالقضاء ع ش قال وكيفية القضاء ان يقرع بينهن ويدور فالليلة التي تخصها بيتها عند واحدة منهن بالقرعة أيضا وفي الدور الثاني يبيت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضا وفي الدور الثالث يبيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل في بقية الادوار الى ان يتم السبع وتمامها من أربعة وثمانين ليلة وذلك لانه يحصل لكل واحدة من اثنى عشر ليلة ليلة فيحصل السبع مما ذكر لانك اذا ضربت السبع في اثنى عشر وهي أقل ما يحصل به القضاء لكل واحدة تبلغ أربعة وثمانين اهـ بحروفه (قوله وان شئت ثلثت عندك) فاختارت التثليث م ر (قوله والا) أي لو كان المراد درت عليهن مع القضاء أي لكل واحدة ثلاثا لقال الخ اهـ شيخنا (قوله ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا اذنه) أي ما لم تضطر كان حلا أي ذهب جميع أهل البلد أو بقي من لا تأمن معه زنى وقال م ر نعم لو سافر بها السيد وقد بات عند الحرة ليلتين قضى لها اذا رجعت كما نقلاه وأقراه وهو المعتمد وان بلغ

(أو به) أي باذنه (لا لغرضه) هو أعم مما ٦٩ ج ت ذكره كحج وعمرة وتجارة بخلاف سفر هما معه

ابن الرفعة في دوره ويجد الوارث خراب البلد ولم تحمل أجرتها ما تعمرت على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لاشرافه على الانهدام كما أفاده السبكي وقوله لا معه معطوف على مقدر تقديره وحدها أو مع أجنبي واشتملت هذه العبارة منطوقا ومفهوما على ثنتين وسبعين صورة لانها اما ان تسافر وحدها أو مع الزوج أو مع أجنبي وعلى كل اما ان لا يأذن لها او يسكت أو ينهاها فهذه تسعة وعلى كل اما ان يكون لغرضها أو غرض أجنبي أو عرض الزوج أو غرضهما وغرض أجنبي أو غرضهما وغرض الزوج أو غرض الاجنبي والزوج أو لغرض الثلاثة أو لا لغرض فهذه ثمانية تضرب في التسعة المذكورة تبلغ ماذكر فقوله لا معه بلا اذن يشمل اثنين وثلاثين لان قوله لا معه صادق بكونها وحدها أو مع أجنبي وقوله بلا اذنه شامل لما اذا سكت أو نهاها فهذه أربعة تضرب في ثمانية الغرض السابقة تبلغ ماذكر وقوله أو باذنه لا لغرضه يشمل ثمانية لصدقه بكونها وحدها أو مع أجنبي وصدق قوله لا لغرضه بأن يكون لغرضها أو غرض أجنبي أو غرضهما وغرض الاجنبي أو لا لغرض وسيأتي في مفهوم قوله ان لم ينهها وهو ما اذا نهاها ثمانية أيضا حاصلة من ضربها في أحوال الغرض الثمانية تضم الستة عشر للاثنين والثلاثين تبلغ ثمانية وأربعين لاقسم فيها اربعون منها صور منطوق المتن وثمانية من صور مفهومه وقوله بخلاف من سافرت معه ولو بلا اذن يشمل ستة عشر صورة لصدقه بلا اذن وعدمه فيضرب ان في ثمانية الغرض تبلغ ماذكر وقوله أو لا معه الخ يشمل ثمانية لصدقه بأن تكون وحدها أو مع أجنبي وصدق غرضه بكونه وحده أو مع غرض أجنبي أو مع غرضهما أو لغرض الثلاثة تضم هذه الثمانية الى الستة عشر تكون الجملة أربعة وعشرين فيقضي فيها ويتصور قضاؤه فيما لو سافرت معه بأن يصحب معه بعض زوجاته ويساكنهن ويتركها أو خرج بقول المصنف سافرت ما لو خرجت لحاجتها في البلد باذنه كان تكون بلانة أو ماشطة أو مغنية أو دايته تولد النساء فانه لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة زي وأفتى به م ر ومثل اذنه علمها برضاه (قوله ولو بلا اذن) ولو لغرضها س ل (قوله ان لم ينهها) فان نهاها فلا قسم لها مالم يستمتع بها شرح م ر وظاهره ان الاستمتاع بها في جزء من السفر يوجب نفقتها والقسم لها في جميعه وهو ظاهر فيما بعد الاستمتاع لان استمتاعه بها رضاه بمصاحبتها له واما الوجوب فيما قبله ففيه نظر ظاهر ع ش قال م ر وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز مالم تكن معذورة بمرض أو نحوه قال ع ش كشدة حر أو برد لا تطيق السفر معه ولو كان سفره معصية لانه لم يدعها للمعصية بل لاستيفاء حقه زي (قوله لغرضه) أي ولو مع

ولو بلا اذن ان لم ينهها أو لا معه لكن باذنه لغرضه فيقضي لها ما فاتها (ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن) ولو قرعة (ولا يخلفهن) حذرا من الاضرار بل ينقلهن أو يطلقهن أو ينقل بعضا ويطلق الباقي فان سافر ببعضهن ولو بقرعة

غرضها بحتي أو مع غرضها أو مع غرضهما وغرض أجنبي فالمدار على ان يكون لغرضه مدخل وذهب جمع الى أن غرضهما أي الزوج والزوجة كغرضها فقط قال تغليبا لمانع حل ولو سافرت لغرضهما ثم في اثناء السفر قلبته لغرضهما تغير الحكم كما استوجهه الشوبري (قوله قضى المتخلفات) بأن رجع أو سافرت بعد (قوله ولو سفرا قصيرا) للرد على من قال لا يستصحب بعضهن في القصر فان فعل قضى لانه كالاقامة اه شرح م ر (قوله لكن بقرعة) أي وان خرجت لغير صاحبة النوبة قال البلقيني ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل اذا رجع وقاما أياما فان استصحب واحدة بلا قرعة أثم وقضى للباقيات من نوبتها اذا عادت وان لم يبت عندها الا ان رضين فلا اثم ولا قضاء ويلحق قبل سفرها الرجوع شرح م ر (قوله في الاولى) وهي ما لو صحب بعضهن (قوله مدة الاقامة) أي القاطعة للسفر كما سينبه عليه حل ويؤخذ منه انه لا قضاء مادام يترخص ولو في مدة ثمانية عشر يوما كما شمله كلامهم بل جزم به في الانوار شرح م ر (قوله فلا يحل له الخ) وحينئذ لا تجب اجابته حل وقوله مطلقا أي بقرعة أولا وظاهران موضوع المسئلة ان السفر لغير نقلة فلا ينافي مامر عن ع ش ان امتناعها من السفر مع الزوج ولو كان معصية نشوز لان ذاك في سفره لنقلة وهذا في سفره لغيرها (قوله لزمه القضاء) أي مدة السفر ذهابا وايابا حل (قوله ببيتها عنده) هذه الصورة ذكرها الشيخ في ما سبق بعد قول المتن وباقامته وعلم ان اربه لا ينقضي فيها وذكر ان شرطها ان يكون ماكثا مستقلا وقوله أو قبله هذه ذكرها المتن هناك بقوله أو موضع نوى قبل وهو مستقل ولم يشترط فيها المكث فقوله بشرطه راجع للمسئلتين لكنه في الاولى المكث والاستقلال وفي الثانية الاستقلال فقط وقال حل قوله بشرطه وهو كونه ماكثا مستقلا ان كان غير وطنه وكونه مستقلا فقط ان كان وطنه اه وعبارة المتن في ماتقدم وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من وطنه أو موضع آخر نوى قبل وهو مستقل الاقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح ولم يشترط في الوطن استقلالا فكلام حل غير ظاهر (قوله فان أقام في مقصده الخ) محترز قوله ببيتها عنده أو قبله (قوله على مدة المسافرين) وهي ما دون أربعة أيام صحاح أي غير يومي الدخول والخروج (قوله قضى الزائد) أي على دون أربعة أيام والدون يتحقق بنقص جزء ما من الاربعة فانظر ماذا يقضي اذا أقام الاربعة ثم ظهر أنه يقضي آخر لحظة من الرابع فالحاصل ان ما يترخص فيه لا يقضيه ومالا يترخص فيه يقضيه حل (قوله ومن وهبت حقها) وان لم يكن واجبا بأن وهبت قبل ان يبيت عند بعضهن لان الحق

قضى المتخلفات وقوله ولا يخلفهن من زيادتي (أو) سافر ولو سفرا قصيرا (لغيرها) أي لغير نقله سفرا (مباحا حل) له (ذلك) أي ان يصحب بعضهن وان يخلفهن لكن (بقرعة في الاولى) للاتباع رواه الشيخان (وقضى مدة الاقامة) بقيد زدته بقولي (ان ساكن) فيها (مصحوبته) بخلاف ما اذا لم يساكنها وهو ظاهر وبخلاف مدة سفره ذهابا وايابا اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم قضى بعد عوده قصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وخرج بزيادتي مباحا غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا فان سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات والمراد بالاقامة مامر في باب القصر فتحصل عند وصوله مقصده ببيتها عنده أو قبله بشرطه فان أقام في مقصده أو غيره بلا نية وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد (ومن وهبت حقها) من القسم

لمن يأتى (فللزوجة) بأن لا يرضى بذلك لان التمتع بها حقه فلا يلزمه تركه (فان رضى) به (ووهبته لعينة) منهن (بات عندها) وان لم ترض بذلك (ليلتيهما) كل ليلة فى وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة كما فى الصحيحين ولا يوالى المنفصلتين لئلا يأخر حق التى بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والولاء يفوت حق الرجوع عليها لكن قيده ابن الرفعة أخذا من التعليل بما اذا تأخرت ليلة الواهبة فان تقدمت وأراد تأخيرها جاز قال ابن النقيب وكذا لو تأخرت فأخر ليلة الموهوبة الى يسار رضاها تمسكا بهذا التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفى رضا الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة (أو) وهبته (لمن أو أسقطته) واشاعته من زيادتى (سوى) بين الباقيات فيه ولا يختص به بعضهن فتجعل الواهبة كالمعدومة (أو) وهبته (له فله تخصيص) لواحدة بنوبة الواهبة ولا يجوز (قوله للواهبة ان تأخذ بحقها عوضا فان أخذته

[illegible] (قوله لمن يأتى) أى عند قسمه للباقيات (قوله ليلتيهما) أى حيث لم يعين ليلة بعينها عند الموهوب لها ليلتين ما دامت الواهبة باقية فى القسم فان خرجت عن طاعته لم يبت عند الموهوب لها الا ليلتها ص ل (قوله لما وهبت سودة) بفتح السين وذلك لما استشعرته منه صلى الله عليه وسلم بالرغبة عنها لكبرها لما خافت ان يطلقها فاسترضته وقالت والله يا رسول الله لست أريد ما ترغب النساء فى الرجال وانما أريد أن أحشر فى زوجاتك الطاهرات وانى وهبت حقى لعائشة كما فى البخارى (قوله لعائشة) ولم يتزوج بكرا الا هى (قوله لثلا يأخر الخ) صورة المسئلة زوج تحته أربع نسوة عائشة ولها ليلة الجمعة وزينب ولها ليلة السبت وخديجة ولها ليلة الاحد وفاطمة ولها ليلة الاثنين فوهبت فاطمة ليلتها لعائشة فلا يبيت عند عائشة ليلة الجمعة وليلة السبت ويؤخر زينب الى ليلة الاحد وخديجة الى ليلة الاثنين لما يلزم عليه من تأخير حق زينب وخديجة ومن تضييع حق الرجوع على فاطمة لانها بعد ليلة السبت لا يمكنها الرجوع بخلاف ما لو بات ليلة الواهبة فى وقتها فيمكنها الرجوع ليلة السبت وليلة الاحد لان ليلتها حينئذ تستوفى (قوله يفوت حق الرجوع) لان لها الرجوع متى شاءت كما سيأتى لان المستقبل هبة لم تقبض واذا رجعت وجب عليه ان يخرج من عند الموهوب لها حالا وليلا حيث أمكن ح ل (قوله قيده ابن الرفعة) أى قيد عدم جواز الولاء (قوله أخذا من التعليل) أى جنسه فيشمل التعليل الاول والثانى كما فى ع ش (قوله الموهوبة) أى الموهوب لها فلما حذف الجار انفصل الضمير واستتر فى الموهوبة وقوله لها أى الى ليلة الواهبة وهو متعلق بأخر (قوله وهذه الهبة ليست الخ) اذ ليس لناهبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تأهله للقبول الا هذه شرح م ر لان القابل هو الزوج والمراد بقبوله عدم رده (قوله أو وهبته لمن) وبقى من أحوال المسئلة ما لو وهبت نوبتها له ولمن فينبغى التوزيع على عدد الرؤس ويكون هو كواحدة منهن كما لو وهب شخص عينا لجماعة والتقديم بالقرعة زى وح ل و س ل فلو كنا أربعا كان له الربع فاذا جاءت ليلة الواهبة كان له أن يبيت عند كل واحدة ربعها بالقرعة فاذا بقى ربعه كان له ان يخص به من شاء منهن وان صبر حتى كملت له ليلة كان له ان يخص بتلك الليلة من شاء منهن ح ل و فى ق ل على الجلال انها توزع عليهم بحسب الليالى لا بحسب الاجزاء فيخص كل واحدة من ليالى الواهبة ليلة بالقرعة فى الدور والاول ويخص بليلته من شاء منهن وردة القول بالتوزيع بحسب الاجزاء نعم يظهر فيما اذا وهبت ليلة واحدة فقط لمن والزوج (قوله بحقها) أى بدل حقها ع ش

(قوله لزمها رد) لانه ليس عينا ولا منفعة حتى يقابل بمال شرح م ر (قوله واستحقت القضاء) لانها لم تسقطه مجانا م ر وان عصت بالفساد ح ل (قوله وله اهبة الرجوع) ولو فى اثناء الليل وحينئذ يجب عليه ان يخرج فورا من عند الموه وب لها فى اثناء الليل ان أمن فان لم يخرج قضى من حين الرجوع ح ل (قوله قبل علم الزوج) بخلاف ما لو مات بعد علمه وكذا بعد علم الضرة المستوفية دون الزوج كما قاله بعضهم وارتضاه م ر سم (قوله لا يقضى) بخلاف ما لو اباح مالك بستان ثمره لانسان ثم رجع عن الاباحة ولم يعلم المباح له بالرجوع فان ما تلف قبل العلم بالرجوع عليه ضمانه على المعتمد لان ضمان الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل زى * (فصل فى حكم الشقاق) * فى المختار الشقاق الخلاف والعداوة وقوله بالتعدى متعلق بالشقاق أى بسببه وكذا بين (قوله بعد ان كان بلين) قيد معتبر فلو كان ذلك عادتهما من أول الامر لم يكن نشوزا وكذا قوله بعد لطف الخ شيخنا وفى ق ل على الجلال خرج بالبعدية من هى دائما كذلك فليس نشوزا الا ان زاد قوله اعراضا وعبوسا لانه لا يكون الا عن كراهة وبذلك فارق السب والشتم لانه قد يكون لسوء الخلق لكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم فائدة حكى أن رجلا جاء الى عمر يشكو اليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف الرجل قائلا اذا كان هذا حال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فكيف حالى فخرج عمر فسر آه موليا فناداه ما حاجتك يا أخى فقال يا أمير المؤمنين جئت أشكو اليك خلق زوجتى واستطالتها على فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت اذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى فقال له عمر انما تحملتها لحقوق لها على انها مطباخة لطعامى خبازة لخبزى غسالة لثيابى مرضعة لولدى وليس ذلك بواجب عليها وسكن قلبى بها عن الحرام فأنا أتحملها لذلك فقال الرجل يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتى قال فتحملها يا أخى فانما هى مدة يسيرة عبد البر (قوله بلا هجر) المراد نفى هجر بيوت حقها من نحو قسم لحرمته حينئذ بخلاف فى المضجع فلا يحرم لانه حقه شرح م ر بأن ينام فى محلها بعيدا عن فراشها (قوله كأن يقول لها) وينبغى أن يذكر لها ما فى الصحيحين اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح أى سببتها حتى ترجع الى طاعته (قوله فى الحق الواجب لى عليك) والحق الواجب للزوج على الزوجة أربعة طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها اليه وملازمة المسكن والحق الواجب على الزوج للزوجة أربعة أيضا معاشرتها

لزمها رد وا ستحقت القضاء وله اهبة الرجوع متى شاء من وما مات قبل علم الزوج بما يقضى (فصل) فى حكم الشقاق بالتعدى بين الزوجين وهو أما من أحدهما أو منهما فاو ظهر امارة نشوزها) فلو كان تهييجه بكلام خشن بعد ان كان بلين أو فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه (وعظها) بلا هجر وضرب فلعلها تبدى عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة وبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم (أو علم) نشوزها

(وعظها) (وهجرها في المضجع وضربها) وان لم يتكرر النشوز (ان أفاد) الضرب قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم كما في قوله بني خاف

بالمعروف ومؤنتها والمهر والقسم اه ب ر (قوله وعظها) أي ندبا ح ل (قوله في مضجع) بفتح الجيم ويجوز كسرها أي الوطء أو الفراش م ر يقال ضجع الرجل وضع جنبه على الارض وبابه خضع اه مختار وقول م ر أي الوطء أو الفراش أي وان أدى الى تفويت حقها من ذلك القسم كما هو معلوم أن النشوز يسقط حقها من ذلك وبهذا فارق ما مر في المرتبة الاولى اه رشيدي (قوله وضربها) أي بضربه لا بسوط وعصى ولا يبلغ ضرب الحرة أربعين وغيرها عشرين اه ح ل لكن في شرح م ر انه يضرب بضو العصى والسوط وليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منعه حقه الا هذا والعبد شوبري أي اذا امتنع من أداء حق سيده قال ق ل على الجلال واعتمد شيخنا زي كحجر والخطيب أنه لا ينتقل للمرتبة الثانية الا اذا لم تفد الاولى اه فكان الاولى للمصنف التعبير بالفاء بأن يقول فهجرها فضربها لكنه عبر بالواو اقتداء بالآية الكريمة وأجيب عن الآية بأن الواو فيها بمعنى أو التي للتنويع (قوله ان أفاد) أي ان علم أنه يفيد شرح م ر (قوله حنفا) اي ميلا عن الحق خطأ وقوله أو اثما بأن تعمد ذلك بالزيادة على الثلث أو تخصيص غني مثلا اه حلالين (قوله فلا يضرب اذا لم يفد) أي يحرم لانه عقوبة بلا فائدة ح ل (قوله مبرحا) وهو ما يعظم الله عرفا ح ل وقوله ومع ذلك أي مع جواز الضرب ان أفاد فالاولى العفو بخلاف ولي الصبي فالاولى له عدم العفو لان ضربه للادب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه شرح الروض (قوله فوق ثلاث) محله في غير الابوين والانبياء أما هؤلاء فلا يجوز هجرهم طرفة عين لعظمهم على غيرهم كما لا يخفى شوبري (قوله لحظ نفسه) أو للامرين معا ح ل و م ر (قوله واصلاح دينها) أي فقط (قوله ولعل هذا) أي التفصيل مرادهم وهو المعتمد (قوله كعب بن مالك وصاحبيه) وهما مرارة بن الربيع وهلال بن أمية اه ري وهم الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك المذكورون في قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الآية وأوائل أسمائهم جمعت في لفظ مكة وأواخر اسماء آبائهم جمعت في لفظ عكة شوبري ومرارة بضم الميم بري ماوي (قوله أن القول قوله) فقوله مقبول في نشوزها بيمينه بالنسبة لجواز الضرب لا لسقوط النفقة والكسوة قال حجر ومحله فيما لم تعلم جراءته واشتهاره والا لم يصدق ح ل (قوله الرمه قاض) أي ان كان أهلا والا فلا

من موص جنفا أو اثما وتقييدا الضرب بالافادة من زيادتي فلا يضرب اذا لم يفد كما لا يضرب ضربا مبرحا ولا وجها ومهما لك ومع ذلك فالاولى العفو وخرج بالمضجع الهجر في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام ويجوز فيها للعذر الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة لكن هذا كما قال جمع محمول على ما اذا قصد بهجرها ردعها لحظ نفسه فان قصد به ردعها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم ولعل هذا مرادهم اذ النشوز حينئذ عذر شرعي والهجر في الكلام انما جائز مطلقا ومنه هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوزها وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب قال والذي يقوى في ظني أن القول قوله لان الشرع جعله وليا في ذلك (ولو معها حقا كقسم) ونفقة (الرمه القاضي وفاءه) كسائر الممتنعين من أداء الحقوق

(أو أداها) بشتم أو نحوه (بلا سبب شهاه) عن ذلك وإنما لم يعزره لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما (ثم) إن عاد إليه (عزره) بما يراه إن طلبته (أو ادعى كل) منهما (تعدي صاحبه) عليه (منع) القاضي (الظالم) منهما (بمن ثقة) خبير بهما من عوده إلى ظلمه فإن لم يمتنع أحال بينهما إلى أن يرجعا عن حالهما (٣٧٩) (فإن اشتد شقاق) بينهما بأن دام على التساب والتضارب

بعث) القاضي وجوبا (أمينين) كل (حكما برضاهما وسن) كونهما (من أهلهما) لينظرا في أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما أو يفرقا إن عسر الإصلاح على ما يأتي لأنه وإن خفي شقاق بينهما فإن اختلف رأي الحكمين بعث القاضي آخرين ليجتمعا على شيء والتصريح بسن كونهما من أهل الزوجين من زيادتي واعتبر رضاهما لأن الحكمين وكيلان كما قلت (وهما وكيلان لهما) لا حاكمان من جهة الحاكم لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما (فيوكل) هو (حكمه بطلاق أو خلع وتوكل) هي (حكمها ببذل) العوض (وقبول) للطلاق به ويفرقان بينهما إن رأياه صوابا فإن لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شيء أدب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد ويشترط فيهما إسلام وحرية وعدالة وامتداد إلى المقصود من بعثهما له وإنما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه ويسن كونهما ذكرين * (كتاب الخلع) * بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال الله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن

بما أهل لكونه محجورا عليه الرم وليه بذلك شرح م ر (قوله أو أداها بلا سبب) ولو كان لا يتعدى عليها وإنما يكره صحبتها لمرض أو كبر أو نحوه ويعرض عنها فلا شيء عليه ويسن لها استعطافه بما يحب كأن تسترضيه بترك بعض حقها كما أنه يسن له إذا كرهت صحبته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها شرح م ر (قوله بمن ثقة) متعلق بالظالم والمراد بالثقة عدل الرواية كما في شرح م ر واكتفى به لعسر إقامة البينة على ذلك وقوله من عوده متعلق بمنع (قوله أحال بينهما) أي في المسكن والظاهر أن الحيلولة لا يتأتى معها قوله فإن اشتد شقاق الخ ولذلك ذكر م ر الحيلولة في تعدي الزوج فقط وقد يقال يمكن اشتداد الشقاق مع الحيلولة بصعود حائط أو بخروج أحدهما إلى الآخر تأمل (قوله شقاق) أي خلاف وقوله لينظرا متعلق بقوله يبعث (قوله وكيلان) فينعزلان بما ينعزل به الوكيل شيخنا (قوله لان الحال الخ) علة لقوله لا حاكمان (قوله وهما رشيدان) هو ظاهر في الزوجة ليتأتى بذلها العوض لا في الزوج لانه يجوز خلع السفيهة فيصح توكيله فيه س ل (قوله أو خلع منه) يعلم مناسبة ذكر الخلع عقب هذا الباب وأيضا الغالب حصول الخلع عقب الشقاق اه شوبري (قوله وقبول) الواو في الموضعين بمعنى أو شوبري وفيه أن المرضع الأول فيه أو لا الواو والواو في الثاني متعينة فلا وجه لكلام المحشي

* (كتاب الخلع) *

بضم الخاء اسم مصدر من الخلع بفتحها الذي هو المصدر وأصل وضعه الكراهة وقد يستعمل كأن كانت تسيء عشرتها معه وظاهر كلامهم أنه لا يكون واجبا ولا حراما ولا مباحا ح ل وع ش وهو نوع من الطلاق وقدم عليه لترتبه غالبا على الشقاق برماوي وقوله اسم مصدر فيه نظر لان اسم المصدر ما نقص عن حروف فعله وهذا مساو للفظه وهو خلع فهو مصدر سماعي إلا أن يقال إنه اسم مصدر لخالع لا لخلع (قوله هن لباس لكم) أي كاللباس ووجه الشبه بين اللباس والرجل والمرأة أن كلا منهما يلاصق صاحبه ويشتمل عليه عند المعانقة والمضاجعة كما يلاصق اللباس صاحبه ويشتمل عليه وقيل كون كل منهما يستر صاحبه مما يكره من

الفواحش كما يستر الثوب العورة اه ابن يعقوب على المختصر (قوله فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه) أي الحسي لاجل قوله فكأنه والا فقد نزع المنوي حقيقة وهذا يأتي في كل فرقة كالطلاق والفسخ فمقتضاه ان كل فرقة تسمى خلعا وأجيب بأن علة التسمية لا توجب التسمية (قوله فان طبن لكم عن شيء منه) أي ولو في مقابلة فك العصمة فهي شاملة للمدعى وزيادة وان كانت الآية الاخرى أصرح من هذا وهي قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ح ل وسيأتي الاستدلال بها على ان لفظ المفاداة من صريح الخلع وهو المعتمد وفيه ان الآية الاولى والحديث قاصران على ما اذا كان عوض الخلع من الصداق والمدعى أعم الا أن يقال يتماس غير الصداق على الصداق اه شيخنا قال السبكي والذي تحرر ان الصيغ ثلاثة ان لا أفعل وان لم أفعل ولا فعلن كذا في هذا الشهر فالاول لان ينفع فيها الخلع لانهما تعليقان بالعدم ولا يتحقق الا بالآخر وقد صادفهما الآخر بائنا فلم تطلق وليس لليمين هنا الا جهة جنث فقط لانها تعلقت بسلب كلي هو العدم في جميع الوقت بخلاف الثالث أعني لافعلن كذا في هذا الشهر ومثله لابد أن يفعل كذا في هذا الشهر أو انها تعطيه دينه في شهر كذا أو يقضيه دينه في شهر كذا ثم يخالع قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنه من الفعل أو تمكنها مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فانه لا يتخلص كما صرح به ابن الرفعة ووافقه الباجي وافتى به شيخنا م ر وتبين بطلان الخلع أما لو علق الطلاق الثلاث بدخول مطلق فان الخلع يخلص فيه وصوب البلقيني وتبعه الزركشي انه يخلص مطلقا أعني لا فرق بين الاثبات والنفي اه زي ملخصا وقوله فقط راجع لجهة أي وأما البر فله جهات وهو الفعل في أي وقت وعبارة البرماوي وهو يخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا أو مقيدا وعلى الاثبات المطلق وكذا المقيد وقال العلامة م ر لا يخلص في الاثبات المقيد نحو قوله لافعلن كذا في هذا الشهر اه لما فيه من تفويت البر باختياره أي ان وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه والا بان وقع قبل التمكن فيتجه انه يخلصه سم على حج وفي قل وهو يخلص من الطلاق الثلاث مطلقا كما ذكره الباجي وشيخ الاسلام والخطيب وغيرهم اه لكن في صورة الاثبات المقيد لابد أن يخالع وقد بقي من الزمن جزء يسع فعل المحلوف عليه حتى ينفعه الخلع والا فلا ينفعه اه وفي جميع صور الخلع لابد أن يكون العقد الثاني على مذهب الامام الشافعي اذا عقد واقبل انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه فان عقدوا بالتوكيل أي توكيل أجنبي كما يقع الآن على مذهب الحنفي فلا يصح بل

فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امرأة ثابت ابن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة

يلحقه

يلحقه الطلاق فى العصمة الثانية اذا وجد المحلوف عليه لان شرط صحة الخلع أى شرط كونه مخلصا من وقوع الطلاق الثلاث عند الحنفى الصبر الى انقضاء العدة وهل المحلوف عليه بعد انقضائها ثم يعقد فليحذر مما يقع الآن من الخلط اه شيخنا صغيرى الكبير لانه اذا فعل المحلوف عليه قبل انقضاء العدة يقع الطلاق الثلاث عنده كما هو مذكور فى كتبهم (قوله هو فرقة) أى لفظ حصل للفرقة ح ل (قوله ولو بلفظ مفادات) للتعميم والمعتمد انه صريح اذ ذكر المال أو نوى خلافا لح ل (قوله بعوض) وان لم يذكر كما يأتى فى قوله فلو جرى بلا ذكر عوض الخ لانه مذكور تقديرا كما يأتى قال الشوبرى أما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بمقصود راجع لغير من ذكر فانه لا يكون خلعا بل رجعيا (قوله راجع لجهة زوج) أى وحده اى ليصح بالمسمى بل وخالعها على عشرة خمسة له وخمسة لابيها مثلا فالظاهر انها تبين بمهر المثل كما لو تزوجها بألف على ان لابيها ألفا حيث يفسد الصداق ويجب مهر المثل ع ش وقول ع ش راجع لجهة زوج أى وحده الخ مخالف لكلام الشوبرى الآتى الناقل له عن المنصفة الا ان يفرق بين التعليق بالبراءة وغيره اه فلو رجع لا لجهة الزوج كما لو علق طلاقها على البراءة مما لها على غيره فانه رجعى وهل يبرأ الاجنبى أولا قال البرماوى يبرأ فلو خالعها على ابرائه وابراء غيره فابرأتهما براءة صحيحة بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر المبرأ منه هل يقع بائنا نظرا لرجوع بعضه لا زوج أو رجعيا نظرا لرجوع البعض الآخر لغيره قال بعد الاقرب الاول وعليه هل يبرأ كل من الاجنبى والزوج أو لا حرر وقال البرماوى يبرآن لوجود صيغة البراءة وقوله والاقرب الاول لان رجوعه لغير الزوج يحتمل انه مانع للبينونة أو غير مقتض لها على الثانى البينونة واضحة وكذا على الاول اذ كونه مانعا انما يتجه ان انفرد لا ان انضم اليه مقتض لها كذا فى المنصفة شوبرى وفيه انه مخالف لقاعدة انه اذا وجد مقتض ومانع يغلب المانع ولذا تبرأ منه بقوله كذا فى المنصفة ويمكن ان يقال انه من اجتماع المقتضى وغير المقتضى فيغلب المقتضى (قوله ولسيده) أى الزوج وهذا يفيد انه اذا اشترط ابتداء للسيد لم يكن راجعا لجهة الزوج فيقع رجعيا شوبرى (قوله من قود أو غيره) هل مما يصح جعله صداقا أو وان لم يصح جعله صداقا كحد القذف والتعزير لان الكلام فى لعرض الاعم ولو فاسدا سواء كان ذلك الفاسد مقصودا أم لا تم ان كان ذلك الفاسد مقصودا وقع بمهر المثل وان كان غير مقصود وقع رجعيا والظاهر ان حد القذف والتعزير من المقصود فيجب فى الخلع عليه مهر المثل لان الظاهر ان المقصود لا يختص بما يقابل بمال بدليل الخمر

(هو فرقة) ولو بلفظ مفادات
(بعوض) مقصود راجع
(لجهة زوج) هذا القيد من زيادتى فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها عليها من قود أو غيره

والميتة ولا يسقط الحد والتعزير عنه لفساد عوضهما وقيل يسقطان لان العقد عليهما يتضمن العفو عنهما ورد بأن ايجاب مهر المثل يمنع ذلك والمراد بالعوض ولو تقديرا فيدخل مالو خالعها على ما فى كفها عالمين بأنه لاشىء فيه أو على البراءة من صداقها أو بعضه مع علمهما بأنه لاشىء لها عليه حيث يجب مهر المثل ح ل قال م ر لان قوله فى كفها اسقاط لما أو صفة لما غايته انه وصفه بصفة كاذبة فتلغو فيصير كأنه خالعها على شىء مجهول (قوله فهو أعم من قول الروضة الخ) أن قلت ان كتاب المصنف انما يتعلق بالمنهاج فلم تعرض للروضة هنا قلت لما أطلق فى المنهاج ولم يقيد كان اطلاقه مقيدا بما ذكره فى كتابه الآخر وهو قوله يأخذه الزوج أى يحمل المطلق على أحد الكتابين وهو المنهاج على قيد الآخر فكان هذا القيد مذكورا فى المنهاج فتعرض لوجه الاعمية ويحتمل انه تعرض لذلك اشارة للجواب عن شيخه المحلى فى عدم تقييده كلام المنهاج بكلام الروضة كما هو عادته لان عبارتها مدخولة اه شوبرى أى معيبة فان الاخذ ليس بقيد بل مثله اسقاط نحو القصاص وكذلك الزوج ليس قيدا فتدبر (قوله وبضع لم يقل وزوجة) لئلا يتكرر مع الملتزم (قوله لما لك أمرهما) هذا بالنسبة للعبد اذا كان غير مأذون له فى الخلع اما هو فيسلم له العوض فى أوجه الوجهين شرح م ر (قوله ليبرأ الدافع) ويضمن الولى ما سلم للسفيه باذنه اذا تلف فى يد السفيه حيث تمكن من أخذه ولم يأخذه س ل (قوله الا بالدفع له) أى وقد دلت قرينة على ارادة التملك كأن قال لا صرفه فى حوائجى والا وقع رجعيا ولا مال ولو سلمت المختلعة العوض للسفيه بغير اذن وليه وكان دينا رجع وليه عليها به وهى على السفيه بما قبضه فان تلف فى يده فلا شىء لهما ولا تطالبه بعد رشده وان كان عينا أخذهما الولى منه فان تلفت فى يد السفيه وكان الولى عالما فى الضمان وجهان أصحهما الضمان اه م ر أوجههما لا رجوع عليها بمهر المثل وفى قول يبدل العوض والدفع للعبد كالدفع للسفيه الا ان المختلعة تطالبه بما تلف فى يده بعد عتقه اه سم ز ى (قوله لم تبرأ به) وعلى وليه المبادرة الى أخذه منه فان لم يأخذه منه حتى تلف فلا غرم على الزوجة شوبرى (قوله وخرج بمالك أمرهما) الاولى ان يقول وخرج بالعبد والمحجور عليه بسفه (قوله اذا خالع فى نوبته) أى لان العوض لمن وقع الخلع فى نوبته فيقبض جميع العوض ان وقع الخلع فى نوبته وان وقع القبض فى نوبة السيد ولا يأخذ منه شيأ ان وقع فى نوبة السيد وان وقع القبض فى نوبته هو فان لم يكن مهايأة فهو بينهما بالقسط وحينئذ يقبض ما يخصه لا جميع العوض ح ل (قوله قابلا) كطلقتك على ألف فى ذمتك فتقبل وقوله أو ملتمسا كأن قالت طلقنى على ألف فى ذمتى فيقول

فهو أعم من قول الروضة أصلها يأخذه الزوج

(وأركانه) خمسة (ملتزم) وعوض (وبضع وشرط فيه) صيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور) عليه (بسفه) ولو بلا اذن ومن سكران لا من صبى ومجنون ومكره كما سيأتى (ويدفع عوض لمالك أمرهما) من سيد وولى أو لهما باذنه ليبرأ الدافع منه نعم ان قيد أحدهما الطلاق بالدفع له كأن قال ان دفعت لى كذا لم تطلق الا بالدفع اليه ويبرأ به ويخرج بمالك أمرهما المكاتب ويدفع العوض له ولو بلا اذن لانه مستقل ومثله المبعض المهايأ اذا خالع فى نوبته (و) شرط (فى الملتزم) قابلا كان أو ملتمسا

فهو أعم من تعبيره بالمقابل (اطلاق تصرف مالى) بأن يكون غير محجور عليه لان المقصود انه عرف المالى هو المقصود من الخلع (فلو اختلعت أمة) ولو مكاتبة (بلا اذن سيد) لها (بعين) من مال أو غيره لسيد أو غيره فهو أعم من قوله عين ماله (بانت بمهر مثل فى ذمتها لفساد العوض بانتفاء الاذن فيه (أو بدين) فى ذمتها (فيه) أى والدين بين فهو أعم مما ثبت فى ذمتها انما تطالب به

طلقتك على دلك (قوله فهو أعم من تعبيره بالمقابل) فيه أن الملتمس علم من المقابل بطريق الاولى أو المساواة لان المراد بالمقابل ما كان بمنزلة المشترى كما ان الزوج كالبائع فيشمل الملتمس وعلى كل لا عموم شوبرى (قوله اطلاق تصرف) أى ليصح التزامه المال ويجب دفعه حالا وهذا مراد المحلى بقوله ليصح خلعه فخرجت السفيهة لانها لا يصح التزامها المال فيقع خلعها رجعيا وخرجت الامة لانه لا يجب عليها دفع المال حالا هذا مراده والا فمقتضاه أن خلع الامة بغير اذن سيدها غير صحيح لانها ليست مطلقة التصرف المالى ولو كان غير صحيح لما ترتب عليه البينونة مع لزوم العوض فى ذمتها فى مسئلة الدين غاية الامر انها لا تطالب به حالا واما الجواب عن الامة بأنه يمكن ان يقال هى مطلقة التصرف المالى فى ذمتها فمخالف لكلامهم اذ مطلق التصرف من يصح بيعه وشراؤه ح ل وعبارة قل وزى وشرط فى الملتزم أى ليقع الخلع بما التزم لا لصحته فانه صحيح مطلقا وقد يقال هو شرط لصحة الخلع بالنسبة للسفيهة لان عدم صحته يصدق بعدم وقوع الطلاق أصلا بوقوعه رجعيا كما سيذكره (قوله بأن يكون غير محجور عليه) دخل السفيه المهمل ح ل (قوله فلو اختلعت) مفرع على مفهوم قوله اطلاق تصرف (قوله أمة) أى رشيدة خلافا لما فى شرح البهجة من قوله ولو سفيهة اذ لا فرق بين الحرة والامة اه زى وعبارة م ر اما السفيهة فكالحرة السفيهة أى فيقع رجعيا ولا مال وظاهره وان عين لها السيد عينا من اعيان ماله مع انها تبين بها لان العوض ليس منها كما قاله ع ش على م ر وقد يقال ان أطلق أو عين لها قدرا فالواجب يكون فى نحو كسبها مع ان كسبها للسيد ومقتضاه انها تبين به (قوله ولو مكاتبة) ل ولو فاسدة ح ل وهذا ضعيف بالنسبة لما اذا كان بدين فى ذمتها فان المعتمد ان الخلع لا يقع بالمسمى الذى فى الذمة بل بمهر المثل خلافا للشارح حسبما يؤخذ من كلام زى وقرره شيخنا قال ع ش ولعل الفرق بين المكاتبة وغيرها ان المكاتبة لما كانت مع السيد كالمستقلة ولكنها ممنوعة من التبرع نزل التزامها للعوض الذى لا تتمكن من دفعه حالا منزلة العوض الفاسد (قوله أو غيره) كالاختصاص ع ش (قوله بانتفاء الاذن) فيه المتضمن لعدم الاذن لها فى الخلع ح ل قال الشوبرى لا يقال فيه قصور لانه لا يشمل ما اذا كان فساد العوض بسبب عدم صلوحه للعوضية كالخمر لانا نقول الغرض عدم الاذن وهو كاف فى التعليل وان علل بعض الافراد بشىء آخر وهو عدم صلوحه للعوضية شوبرى (قوله انما تطالب به) شامل للمكاتبة وان كانت تملك لان ملكها ضعيف س ل وع ش على م ر قال ح ل كما يصح التزام الرقيق الدين بطريق الضمان ويطالب به بعد

العتق واليسار لا يقال جهالة الوقت تؤدي الى جهالة العوض لانا نقول هذا تأجيل ثبت بالشرع لا بالجعل ومنه يؤخذ انه لو ثبت بالجعل بأن قال خالعتك على كذا ولا أطالبك الا بعد العتق واليسار لم يصح وهو كذلك ولا يقال انه تصريح بمقتضى العقد لان مقتضى عقد الخلع وجوب العوض حالا (قوله بعد العتق) أي عتق الكل م ر (قوله فان أطلقه) أي الاذن أي لم يقدر لها قدرا ولم يعين لها عينا والحال انها سمت قدرا في عقد الخلع سواء كان ذلك القدر مساويا لمهر المثل أو أكثر منه أو أقل فان كان ذلك القدر الذي سمته مساويا لمهر المثل أو أقل تعلق جميعه بنحو كسبها فيؤخذ منه وان كان أكثر من مهر المثل وجب منه قدر مهر المثل في نحو كسبها الحادث بعد الخلع والزائد عليه تتبع به بعد عتقها شيئا شيئا ويؤخذ أيضا من زرع (قوله وجب مهر مثل) أي وجب مما عينها عليه ووجب مهر مثل الخ فكان الاولى ان يقول فان أطلقه وسمت قدرا صح الخلع بما عينت به وتعلق مهر المثل فاقل بنحو كسبها فحذف جواب الشرط وبعض الشرط والحاصل ان السيد اما ان يأذن لها أولا واذا أذن فاما ان يطلق أو يقدر قدرا أو يعين عينا واذا لم يأذن فاما ان تختلع بعين أو بدين (قوله مما في يدها) أي وقت الخلع لا وقت الاذن ولا ما بعده قبل الخلع حرر اهـ ح ل (قوله فيما ذكر) أي في مسئلة اذا طلاق والتقدير وقد علمت ان كلامه شامل للسفيهة وفي صحة الخلع اذا كانت سفيهة ولم يكن لها كسب فظ ر ح ل (قوله عينا له) أي الخلع عن (قوله محجورة) أي حرة ح ، (قوله ولغا ذكر المال) وان كان جاهلا بالحال (قوله فيه) أي المال وقوله لانها ليست الخ راجع لقوله ولغا ذكر المال وقوله وليس لوليها راجع لقوله وان أذن الولي فيه ومحله ما لم يعش على ما لها من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالخلع والا فالاوجه جوازه بل وجوبه كما يفيده شرح م ر قال ع ش نقلا عن سم على حج ومع ذلك لا يأتي الزوج المدفوع له فيقع رجعيا لعدم صحة المقابل (قوله بعد الدخول) أو ما في معناه كاستدخال المني ح ل (قوله مأثما بلا مال) لانه طلاق قبل الدخول ح ل (قوله لم يقع طلاق) سواء نواه وأضمر التماس قبولها أولم ينوه أصمر التماس قبولها أولا أخذا من قوله الا ان ينويه الخ لانه مستثنى من أمر عام والتقدير لم يقع طلاق في جميع الاحوال الا في هذه الحالة فالصور أربع استثنى منها صورة فهذه ثلاث صور لا يقع فيها طلاق أصلا وعبارة البرماوي سواء ذكر مالا أولا وليس لها طلاق رجعي يتوقف على قبول الا هذا (قوله مما ذكر) أي من قوله اختلعت لانه لا يقال اختلعت الا ان قبلت ح ل (قوله الا ان ينويه) أي الطلاق بالخلع (قوله ولم يضمر) أي لم ينو التماس أي طلب والظاهر انه لا حاجة الى

أعتقك العتق واليسار (أو) اختلعت (ما ذنه فان أطلقه) أي الاذن (وجب مهر مثل في نحو كسبها) مما في يدها من مال تجارة مأذون لها فيها (وان قدر) لها (دينا) في ذمتها كدينار (تعلق) المقدر (بذلك) أي بما ذكر من كسبها ونحوه فان لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه بقي المال في ذمتها ونحو من زيادتي (أو عين عينا له) أي من ماله (تعينت) للعوض فلا يزاد على ما قدره أو عينه أو على مهر المثل في صورة الاطلاق طولبت بالزائد بعد العتق واليسار (أو) اختلعت (محجورة بسفه طلقت رجعيا) ولغا ذكر المال وان أذن الولي فيه لانها ليست من أهل التزامه وليس لوليها صرف مالها الى مثل ذلك وظاهر ان ذلك بعد الدخول والا فيقع بائنا بلا مال وصرح به السروي في نكته ولو نالعها فلم تقبل لم يقع طلاق كما فهم مما ذكر وصرح به الاصل الا ان ينويه ولم يضمر التماس قبولها

الالتماس

فيقع رجعيا كما سيأتي والتقييد بالحجر من زيادتي (أو) اختلعت (مريضة مرض موت صح) لانها التصرف في مالها (وحسب من الثلث فزائد على مهر مثل) بخلاف مهر المثل أو أقل منه فمن رأس المال لان التبرع انما هو بالزائد (و) شرط (في البضع ملك زوج له فيصح) الخلع (في رجعية) لانها كالزوجة في كثير من الاحكام إلا في بائن إذ لا فائدة فيه والخلع بعد الوطء أو ما في معناه في ردة أو إسلام أحد الزوجين الوثنيين أو نحوهما موقوف (و) شرط (في العوض صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد) كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول (بانت) لوقوعه بعوض (بمهر مثل) لانه المردة عند فساد العوض كما في فساد الصداق (أو) بفاسد (لا يقصد) كدم وحشرات (فرجعي) لان مثل ذلك لا يقصد بحال فكأنه لم يطلع في شيء بخلاف المثبتة لانها قد تقصد للضرورة وللجواز وتعبيري بفاسد أعم من تعبيره بمجهول وخمر وقولي يقصد مع قولي أولا إلى آخره من زيادتي ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر

الالتماس لانه لا يلزم من نية قبوله طلبه وقوله أيضا ولم يضمر فان أضمره لم يقع لانه في المعنى معلق على قبولها ولم تقبل وقوله فيقع رجعيا أي في المدخول بها ح ل والا فيقع بائنا تأمل هذه لقوله فيما تقدم والا فيقع بائنا ويضم قوله فيقع رجعيا لصورة المتن فيكون صور المحجورة بسبعة اثنان يقع فيهما الطلاق بائنا واثنان يقع فيهما رجعيا وثلاث لا يقع فيها طلاق أصلا مس ل بنوع تصرف وظاهر كلامهم هنا انه لا بد من نية الطلاق هنا ولو بلفظه حرر اه برماوي (قوله فيقع رجعيا) أي لانه طلاق مستقل بلا عوض (قوله زائد على مهر المثل) فان لم يسع الزائد الثلث ولم يجز الورثة فسخ المسمى ورجع بمهر المثل ق ل على الجلال وقال في شرح الروض فان خالعت بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه فان احتمله الثلث أخذه والا فله الخيار بين ان يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني وبين أن يفسخ ويأخذ مهر المثل من تركتها (قوله لان التبرع انما هو بالزائد) ومهر المثل في نظير ملك العصمة لا يقال ان الزائد وصية لوارث وهو الزوج فلم وجب بالخلع عن الاوث نعم ان ورث من جهة أخرى كأن كان ابن عم فالزائد وصية لوارث (قوله لما ملك زوجه) أي من جهة الانتفاع به اه (قوله لا في بائن) ولو بانقضاء عدة الرجعية وان كان معاشرا لها معاشرة الازواج لانها بعد انقضاء عدتها كالبائن الا في لحوق الطلاق تغليظا عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذ في مقابلتها مالا وحل تطلق بذلك لظاهر نعم ح ل (قوله وشرط في العوض) أي ليقع به الخلع صحة اصداقه فلو خالعها بما لا يصح اصداقه نظرا ان خالعها بفاسد يقصد فهو قسمان وينبغي أن يكون منه حد التعزير والقذف كما تقدم ويرد عليه ما لو أصدقها تعليم سورة بنفسها فان اصداقها صحيح ولا يصح أن يخالعها على ذلك أي على تعليمه سورة بنفسها لتعذر التعليم فهذا مخلف للمذر ح ل (قوله وخمر وميتة) كأن قالت خالعني على هذا الخمر أو هذه الميتة أو على هذا وهو في انها خمر أو ميتة ح ل (قوله كدم) عليه أو جهله كما هو ظاهر اطلاقهم ح ل (قوله وحشرات) أي لا يصح بيعها ح ل ونظم بعضهم ضابط ذلك فقال

بفاسد يقصد أو ذي جهل ✽ الخلع واقع بمهـــر المثل
رجعي ولا مال بغيره ما قصد ✽ وبالمسمى ان بما صح عقد

(قوله فسد) أي العوض (قوله ولم يكن فيه شيء) أي وان كان عالما به وكذا ان كان في كفها شيء فاسد مقصود علم به أولا فان كان في كفها معلوم صحيح وعلم به وقع الطلاق في مقابلته وان كان في كفها غير مقصود علم به أولا وقع رجعيا اه س ل (قوله اذ لم

في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيه شيء بانت بمهر المثل وانما تطلق في الخلع بمجهول اذا لم يعلق أو علق باعطائه وأمكن مع الجهل

يعلق الخ) كقوله خالعتك على ثوب فى ذمتك فانهما بين بمهر المثل وأما لو علق بمجهول فان كان يمكن اعطاء المعلق عليه كان أعطيتنى ثوبا فأنت طالق بانت بمهر المثل باعطائها له كما أشار اليه بقوله أو علق الخ وان كان لا يمكن اعطاء المعلق عليه كأن علق خلعها على اعطاء ما فى كفها ولم يكن فيه شىء لم تطلق شيئا (قوله فلو قال) أى لرشيدة وهذا محترز قوله اذا لم يعلق ومحترز قوله أو علق الخ مالو قال طلقتك على ان تعطينى ما فى كفك ولا شىء فى كفها فانه مجهول لا يمكن اعطاؤه وهو فى الحقيقة أى قوله ان أبرأتنى من دينك الخ مفهوم قوله وأمكن مع الجهل وقال بعضهم انه مفهوم قوله أو علق باعطائه لانه معلق بالابراء لا بالاعطاء (قوله لم تطلق) محله اذا لم يقل بعد البراءة طلقتك فان قاله بعدها نظر ان ظن صحتها وقصد الاخبار عما وقع وطابق الثانى الاول فى عدد الطلاق لم يقع والا وقع أما لو قالت له ان طلقتنى فأنت برىء من صداقى وهى جاهلة به فطلقها نظر ان ظن الصحة وجب مهر المثل له عليها وان علم الفساد كان رجعيا وبهذا يجمع بين التناقض فى هذه المسألة ذى ويقع كثيرا ان يحصل مشاحرة بين الرجل وزوجته فتقول له أبرأتك فيقول لها ان صحت براءتك فأنت طالق والذى يظهر انها ان أبرأته من معلوم وهى رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت بقولها أبرأتك قبل أن يعلق لانا لانه لم يأخذ عوضا فى مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل اه ع ش على م ر (قوله بذلك) أى بفاسد بقصد (قوله فيقع رجعيا) حيث صرح بسبب الفساد كقوله على هذا المغصوب أو الحر بخلاف مالو قال على هذا العبد وهو فى الواقع مغصوب فيقع بائنا بمهر المثل اه ع ش على م ر عند قوله فيما يأتى أو صرح باستقلال فيطلع بمغصوب وقوله فيقع رجعيا والفرق ان الزوجة غير متبرعة بما تبذله لانها تبذل المال لتصير منفعة البضع لها والزوج لم يبذل لها ذلك مجانا فلزمها المال بخلاف غيرها لانه متبرع بما يبذله فاذا صرح بالحرية فقد صرح بترك التبرع حل (قوله فلو قدر الخ) فى هذا التفريع نظر الا أن يقال هو تفريع على ما علم من ان الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة لانا نقول لو كان مفرعا على ذلك لاقتضى البطلان بالمخالفة مطلقا حل هذا غير ظاهر بل هو مفرع على ما علم من أن الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة (قوله ينقص عنه) ولو تافها تسامح به حل (قوله فنقص الوكيل) أى نقصا فاحشا لا تسامح به وفارقت ما قبلها بأن المقدر يخرج عنه بأى نقص بخلاف المحمول عليه الاطلاق لا يخرج عنه الا بالنقص الفاحش ومثل النقص مالو خالع بمؤجل أو بغير نقد البلد أو بغير الجنس أو الصفة

فلو قال ان أبرأتنى من دينك فأنت طالق فأبرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة واستثنى من وجوب مهر المثل بالخلع بخمر خلع الكفار به اذا وقع الاسلام بعد قبضه كما فى المهر وخرج بزيادتى ضمير خالعها خلعه مع الاجنبى بذلك فيقع رجعيا (ولها) أى للزوجين (توكيل) فى الخلع (فلو قدر) الزوج (لوكيله مالا فنقص) عنه أو خالع بغير الجنس (لم تطلق) قلمنا لغة كما فى البيع بخلاف مالو اقتصر أو زاد عليه ولو من غير جنسه لانه أتى بالمأذون فيه وزاد فى الثانية خيرا (أو أطلق) التوكيل (فنقص) الوكيل (عن مهر مثل بانت به) أى بمهر المثل

كما

كما لو خالع بفاسد ووقعت ما قبلها بصريح مخالفة الزوج في ذلك دون هذه هذا ما نص عليه الشافعي وصححه في أصل الروضة وصحيح التنبيه ونقله الرافعي عن العراقيين والروياني وفي المهمات ان الفتوى عليه والذي صححه الاصل وقال الرافعي كأنه أقوى توجيها انها لا تطلق كما في البيع بدون ثمن المثل اما اذا خالع بمهر المثل أو أكثر فيصح لانه أتى بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خيرا كما يحمل اطلاق التوكيل في البيع على ثمن المثل (أو قدرت) أي الزوجة لو كيلها (ما لا تتغابن عليه واضافي الخلع لها) بأن قال من مالها بوكالتها (بانت بمهر مثل عليها) لفساد المسمى (أو) اضافه (له) بأن قال من مالي (لزمه مسماه) لانه خلع أجنبي (أو أطلق) الخلع أي لم يضفه لها ولا له (فكذا) يلزمه مسماه لان صرف اللفظ المطلق اليه ممكن فكأنه افتداها بما سمت وزيادة من عنده (و) اذا غرم (رجع) عليها (بما سمت) هذا ما في الروضة كأصلها فقول الاصل فعليها ما سمت وعليه الزيادة نظر فيه الى استقرار الضمان اما اذا اقتصر على ما قدرته أو نقص عنه فينفذ به وان أطلقت التوكيل لم يزد الوكيل على مهر المثل فان زاد عليه فكما لو زاد على المقدر (وصح من كل من الزوجين (توكيل كافر) ولو في خلع مسلمة كما لو أسلم ولصحه خلعه في العدة ممن أسلمت تحته ثم أسلم فيها (وامرأة) لاستقلالها بالاختلاع ولان لها تطليق نفسها بقولها طلقني نفسك وذلك اما تمليك للطلاق أو توكيل به فان كان توكيلا فذاك أو تمليكا فان جاز تمليكه الشيء جاز توكيله به (وعبد) وان لم يأذن السيد كالوخالع لنفسه وتعبيري بصح الى آخره أعم مما عبر به (و) صح (من زوج توكيل محجور) عليه (بسفه) وان لم يأذن الولي اذ لا تعلق لوكيل الزوج في الخلع بعهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح ان يكون سفيها وان أذن له الولي الا اذا أضاف المال اليها فيبين ويلزمها اذ لا ضرر عليه في ذلك دارا الى وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة

كما أفاده م ر و ح ل (قوله كالوخالع) أي الزوج (قوله فيصح) أي ما لم ينهه عن الزيادة والا فلا تطلق برماوي (قوله لفساد المسمى) فان قيل ما الفرق بين وكيلها ووكيله فان نقص وكيله عن مقدره يلغيه كما تقدم أجيب بأن البضع مقوم عليه ولم يسمح الا بما قدره بخلافها فان قصدها التخلص وهو حاصل بالغاء مسماها ووجوب مهر المثل جمر (قوله لزمه مسماه) ولا رجوع له عليها بشيء وقوله بعد واذا غرم رجع عليها الخ خاص بصورة الاطلاق كما أفاده ع ش (قوله لانه خلع أجنبي) عبارة شرح م ر لان اضافته له سفه اعراض عن التوكيل واستبداد أي استقلال بالخلع مع الزوج (قوله رجع عليها بما سمت) أي ان نواها والا فخلع أجنبي فلا رجوع له م ر ع ش (قوله بقول الاصل الخ) مقتضاه انه لا يطالب بالكل بل بالزيادة وليست كذلك وقوله نظر فيه الخ أي فلا ينافي انه يطالب بالكل أي بما سمت وبما زاد وهي التي تطالب بما سمت ح ل (قوله وان أطلقت التوكيل) مقابل قوله أو قدرت الخ وقوله فكما لو زاد على المقدر أي فيه صل بين كونه يضيف الخلع لها أو له أو يطلق (قوله توكيل كافر) أي ذمي أو حربي أو مرتد لان المرتد يصح خلعه للمسلمة في الجملة وذلك اذا طلبت منه أن يطلقها على كذا فأجابها فارتد ثم أسلم في العدة كما سيأتي في كلامه ح ل (قوله ولصحة خلعه) ضمنه معنى تخلصه فعداه بمن والا فهو يتعدى بنفسه (قوله لاستقلالها الخ) التعليل على الترزيع فالاولى تعليل لصحة توكيلها عن الزوجة في الاختلاع والثاني تعليل لصحة توكيلها عن الزوج في الخلع (قوله وذلك) أي قوله طلقني نفسك (قوله فذاك) أي ظاهر لانه اذا جاز توكيلها في طلاق نفسها جاز توكيلها في طلاق غيرها (قوله وان لم يأذن السيد) أي في الوكالة (قوله الا اذا أضاف المال اليها الخ) أشار بهذا الى أن في مفهوم المتن تفصيلا وليس مفهومه انه لا يصح من الزوجة توكيل السفيهة مطلقا (قوله فان أطلق) أي لم يضف المال اليها ولا له وكذا ان أضاف المال اليه كأن قال في ذمتي أو في مالي فانه يقع رجعيا كما في شرح الروض و ح ل

(قوله واذا وكلت عبدا) هذا من فروع مسألة العبد فكان الاولى تقديمه قبل قوله ومن زوج توكيل الخ خصوصا والكلام على مسألة السفيه لم يتم اذ بقي منها قوله ولا يوكله بقبض وأجيب بأن ذكره هنا لمناسبة قوله الآتي أو أضاف المال اليها (قوله وان أطلق ولم يأذن السيد الخ) والفرق بين العبد والسفيه في صورة الاطلاق ان العبد ذمته تقبل الالتزام بخلاف السفيه فانه لا يصح بيعه ولا غيره وأما ثبوت أرش الجناية في ذمته فهو من باب ربط الاحكام بالاسباب شيخنا عزيزي (قوله طولب بالمال الخ) وأما الزوجة فتطالب به حالا برماوي وقوله بعد العتق أي لسكله م ر (قوله ان قصد الرجوع) ويفرق بين هذا ومامر في توكيل الحر في قوله ورجع عليها بما سمت حيث لم يشترط قصده للرجوع بأن المال لما لم يتأهل مستحقه للمطالبة به ابتداء وانما نظر أ مطالبته به بعد العتق المجهول وقوعه فضلا عن زمنه فلو وقع كان كالاداء المبتدأ ما شرط صارف عن التبرع بخلاف الحر فان التعلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على ان أداءه انما هو من جهتها فلم يشترط لرجوعه قصد اه شرح م ر وقوله ان قصد الرجوع بأن نواها باختلاعه وكذا ان أطلق برماوي و م ر و ري قال شيخنا العزيزي ان كان المراد بقصد الرجوع انه نواها حال الخلع فصحيح ويكون معنى قوله أطلق أي في الظاهر وهو نا ونيها في الباطن والا فلا يصح الا على قول الغزالي القائل بان الوكيل اذا أطلق يكون اختلع لها وكلام م ر يوافقه وقال امام الحرمين يكون خلع أجنبي واعتمده بعضهم اه فالمراد بقصد الرجوع أن لا ينوي نفسه وقول البرماوي بان نواها بيان لمحل قصد الرجوع لا تصوير له (قوله وان أذن له فيها) أي في الوكالة وقوله تعلق المال بكسبه أي الحاصل بعد الخلع (قوله رجع) أي سيده ع ش ما لم يقصد التبرع برماوي وعبارة س ل قوله رجع أي وان لم يقصد رجوعا لوجود القرينة الصارفة عن التبرع هنا لجواز مطالبة العبد عقب الخلع (قوله وحمله السبكي) أي المذكور من براءة المعسر اللازم لها صحة القبض اعتمده م ر واعتمد حمر الاطلاق وأجاب عن قوله لان ما في الذمة الخ بأن الكلام في مقامين عدم صحة القبض للسفيه و براءة الذمة للاذن فيه قياسا على اذن لولي له فيما مر والتعليل المذكور لا يمنع في البراءة لانه موجود في قبضه منها باذن وليه فيما مر ومع ذلك قالوا يبرأ افاده س ل قوله وعلق الطلاق بدفعه أي فيقع رجعيا لوجود الصفة مع عدم صحة القبض فليراجع رشيدي على م ر وهو غير ظاهر لخالفته كلام الشارح وصور شيخنا العزيزي قوله وعلق الخ بأن يقول له الزوج وكلتك في طلاقها وعلق الطلاق بدفع المال اليك فيعلق هو

واذا وكلت عبدا فأضاف المال اليها فهي المطالبة به وان أطلق ولم يأذن السيد له في الوكالة طولب بالمال بعد العتق واذا غرمه رجع عليها به ان قصد الرجوع وان أذن له فيها تعلق المال بكسبه ونحوه فاذا أدى من ذلك رجع به عليها (ولا يوكله) أي المحجور عليه بسفه الزوج (بقبض) لعوض لعدم أهليته لذلك فان وكله وقبض ففي الذمة ان الملتزم مبرأ والموكل مضيع لماله وأقره الشيخان وحمله السبكي على عوض معين أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه

عند التعليق اه (وهذا صالح لما في الوكالة من أن التوكيل في تعليق الطلاق لا يصح فتنبه له بعضهم بأن يقول الزوج لآخر ان طلقت زوجتي اليك دينارا فبي طالق ووكلتك في قبضه منها وهذا بناء على ان ضمير علق راجع للزوج فان كان راجعا للوكيل كان صورته ان دفعت لي دينارا فأنت طالق عن موكلي (قوله فان كان في الذمة) أي ولم يعلق الطلاق بدفعه ليصالف ما قبله شيخنا وعبارة شرح م ر أو غيره معين وعلق الطلاق بدفعه والا لم يصح القبض الخ وقوله والا أي وان لم يعلق الطلاق بدفعه وهي أحسن من عبارة الشارح الموهمة خلاف المراد لان قوله فان كان في الذمة يوهم ان ما قبله ليس في الذمة (قوله لم يصح القبض) المناسب أن يقول لم يبرأ الملتزم لان الكلام في براءته لكنه عبر بالازم وقوله لم يصح القبض يفهم منه ان القبض صحيح فيما قبل هذه وان كان لا يصح التوكيل فيه وهو كذلك بدليل براءة الملتزم بالقبض والا دين فيه (قوله مامر فيها) يرد عليه ان الخلع قد يكون بدون قبول كما يأتي في قوله أو بدأ بصيغة تعليق الخ وانه قد يصح بالتعليق كما في قوله المذكور وانه قد يصح مع عدم توافق الايجاب والقبول معنى كما يأتي في قوله ولو اختلف الخ أي بالنسبة للصورة الرابعة فدفع ذلك كله بقوله على ما يأتي أي من قوله ولكن لا يضر الخ (قوله وتقدم الفرق بينهما) عبارته ثم بخلاف البسيط في الخلع والفرق ان في الخلع من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما يحتمل الجهالة (قوله ممن يطلب منه الجواب) تقدم تضعيف نظير هذا في البيع وهنا كذلك فلا فرق بين من يطلب منه الجواب وغيره ح ل (قوله وصريح خلع الخ) كان الاولى عكس ذلك كان يقول وصريح طلاق الخ فسائر كنايات الطلاق كنايات في الخلع مع ذكر المال فلا بد أن ينوي بها الطلاق ح ل ويجاب بان العبارة تحقلبية لان صيغ الطلاق معلومة والمعلوم يحمل مبتدأ وقال شيخنا العزيزي ما صنعه الشارح أولى لان المحدث عنه هو الخلع لكن يرده ان الخبر هو المجهول (قوله ومنها فسخ وبيع) نبه عليه لانه لم يذكره في كنايات الطلاق وفيه اشارة الى ان الصحيح ان ذكر مع المال يكون خلعا فينقص عدد الطلاق (قوله من كنايته) أي الخلع (قوله الى النية) أي وهو ربة القبول شوبري وهل يحتاج الى النية من الزوج أو منهما (قوله ومن صريحه) أي زيادة على صريح الطلاق الآتي مشتق مفاداة أي مفاداة وما اشتق منها كما ذكره الشيخان خلافا لظاهر كلام المصنف من ان نفس المفاداة ومثلها الخلع ليس من الصريح بل من الكنايات وهو قياس ما سيأتي في الطلاق وكان المناسب ان يقول ومشتق افتداء لانه الذي

فان كان في الذمة لم يصح القبض لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم بقي حق الزوج في ذمته (و لو وكلا) أي الزوجان (واحدا لطرفا) مع أحد الزوجين أو وكيله (فقط) أي دون الطرف الآخر فلا يتولى الطرفين كما في البيع وغيره (و) شرط (في الصيغة ما) مر فيها (في البيع) على ما يأتي (و) لكن (لا يضر) هنا (تخلل كلام يسير) وتقدم الفرق بينهما ثم بخلاف الكثير ممن يطلب منه الجواب لاشعاره بالاعراض (وصريح خلع ومفاداة صريح طلاق وكنايته) وسيأتيان في بابه وهذا أعم مما مر به (ومنها) أي من كنايته (فسخ وبيع) كان يقول فسخت نكاحك بألف أو بعتك نفسك بألف فتقبل فيحتاج في وقوعه الى النية (ومن صريحه مشتق مفاداة) لورود القرآن به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به

ورد في القرآن ح ل وقوله بل من الكنايات مسلم في الخلع (قوله مع عدم ذكر عوض) معناه في القرآن الذي هو الافتداء ومقتضى هذا أن كلا من لفظ المفاداة بهما اشتق منه ولفظ الخلع وما اشتق منه صريح مطلقا أي سواء ذكر عوض ونوى التماس قبولها أم لا وليس كذلك بل على تفصيل اشار اليه بقوله فلو جرى الخ ح ل (قوله فلو جرى الخ) حاصله أنه اما أن يذكر المال أو ينويه أو يسكت عنه أو ينفيه فان ذكر وجب بشرطه وهو كونه مسماوما وكذا ان نوى ووافقته على ما نوى والا وجب مهر مثل والخلع في هذين صريح وان لم يذكر ولم ينو اضمر التماس قبولها وقبلت وجب مهر مثل وهو الذي ذكره المصنف وان لم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا قبلت أو لم تقبل وان أضمر ولم تقبل لم يقع شيء والخلع في هذه أي فيما اذا لم يذكر العوض ولم ينو كناية على المعتمد س ل وان نفى العوض وقع رجعيا أيضا كما قاله الشارح فالاحوال أربعة وعبارة م وحاصل المعتمد في هذه المسئلة انه ان ذكر مالا أو نواه كان صريحا ووجب في الاولى ما ذكره وفي الثانية مهر المثل وان لم يذكر مالا ولا نواه كان كناية في الطلاق فان نوى الطلاق فظر فان اضمر التماس قبولها وقبلت وكانت أهلا للالتزام وقع بائنا بمهر المثل والا وقع رجعيا قبلت أم لا والا بان لم ينو لم يقع شيء (قوله بلا ذكر عوض) أي اثباتا أو نفيا بان سكت عنه ح ل وقال ع ش بلا ذكر عوض أي ولو بلا نية قال ق ل فان نواه واتفقا على قدر المنوي وجب ما نوياه ومثله في ح ل (قوله معها) متعلق بقوله جرى (قوله بنية التماس قبول) أي مع نية الطلاق م ر فالقيود خمسة اثنان في المتن واثنان في الشارح وهما قوله معها وقوله فقبلت والخامس نية الطلاق (قوله ونوى التماس قبولها) قيد لقوله فمهر مثل وليس قيدا في الصراحة ح ل (قوله فان جرى) أي الخلع مع عدم ذكر العوض ونوى التماس قبول وهذا محترز قوله في الشارح معها ح ل قال ش ب الحاصل أن المعتمد من ذلك أنه اذا صرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت به وان عرى عن ذلك ونوى الطلاق فان أضمر التماس قبولها وقبلت وهي رشيدة بانت بمهر المثل وان لم يضمر أو لم تكن رشيدة وقع رجعيا ان قبلت في الثاني والا لم يقع فيه شيء كما لو لم ينو الطلاق فعلم أنه عند ذكر المال أو نيته صريح وعند عدم ذلك كناية وان أضمر التماس جوابها وقبلت ولا فرق في هذا التفصيل بين الزوجة والاجنبي وفاقا لشيخنا كالشيخ في ما كتبه وفي شرحه ما يوافق الشارح في الفرق بينها وبين الاجنبي فليراجع (قوله كما لو كان معه) أي الاجنبي والعوض فاسد كأن خالع على خمر ووصفه بذلك كأن قال خالعتك على هذا الخمر والاوقع بائنا بمهر المثل ح ل

(قوله

(و) مشتق (خلع) لشيوعه عرفا واستعماله الا للطلاق مع ورود معناه في القرآن (فلو جرى) أحدهما (بلا) ذكر (عوض) معها بقيد زدته بقولي (بنية التماس قبول) كان قال خالعتك أو فاديتك أو اقتديت نوى التماس قبولها فقبلت (فمهر مثل) يجب لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق الى مهر المثل لانه المراد كالخلع بمجهول فان جرى مع أجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض فاسد كما مر

(قوله ولو نفى العوض) أى جرى معها ونفى العوض فقال لها انت طالق بلا عوض أى فقوله بلا ذكر عوض المراد منه انه سكت عنه وحينئذ فهذا احتراز ع ش (قوله وكذا لو أطلق) أى لم ينف العوض بقرينة جعله مقابلا لقوله ولو نفى العوض الخ ح ل (قوله وان قبلت) أى فيقع رجعيا وهذا احتراز لقوله بنية التماس قبولها ح ل (قوله ان عمل ذلك) أى وقوعه رجعيا أى فى مسئلة الاجنبى وما بعدها كما هو جلى اه شوبرى (قوله فعمل صراحته الخ) أى فعلم من قوله وظاهر ان عمل ذلك الخ حيث فصل فى هذا بين النية وعدمها واطلق فى الاول ومعلوم انه لا يحتاج الى النية الا الكناية هذا والمعتمد انه حيث لم يذكر المال ولا نواه يكون كناية فلا يقع الا ان نوى به الطلاق وعبارة ع ش قوله فعمل صراحته ضعيف أو محمول على ما اذا اضمر التماس قبولها بمال اه فلا بد من تصريح من ذكر المال أو نيته (قوله صراحته) أى أحد اللفظين المتقدمين وهما مشتق المفاداة والخلع (قوله اذا قبلت) هذا بقيد ان قبولها شرط فى الصراحة وفى كلام سم ينبغى أن يكون مدار الصراحة فى الحالة المذكورة على نية التماس قبولها وأما قبولها فشرط للوقوع وان أوهم قوله فعمل الخ خلافه ح ل (قوله بدأ) بالهمز بمعنى ابتداء وهو المراد هنا وبتركه بمعنى ظهر ب ر (قوله فعاوضة) أى عقد معاوضة (قوله لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول) أى مع كونه يستقل بايقاع الطلاق أى له ذلك بخلاف البيع فانه وان توقف على القبول لا يقال فيه شوب تعليق لذلك لان البائع ليس له الاستقلال به حتى يكون عدوله عن الاستقلال تعليقا على قبول الغير تأمل شوبرى (قوله فله رجوع مع قوله) ولو اختلف كل منهما فالنظر لجهة المعاوضة (قوله نظرا لجهة المعاوضة) فهذا مما غلب فيه جهة المعاوضة اذ لو نظر للتعليق لما ساغ الرجوع اه ح ل أى لان التعاليق لا يصح الرجوع عنها باللفظ وان كان يصح بالفعل (قوله ولو اختلف الخ) أى فى العوض فقط بزيادة أو نقص أو فيه وفى عدد الطلاق أما فى عدد الطلاق فقط فلا يضر فلذلك ذكر أربعة أمثلة (قوله فلغو) أى فلا طلاق ولا مال م ر (قوله لان الزوج يستقل الخ) بهذا يندفع ما قيل قد يكون لها غرض فى عدم الثلاث لترجع له من غير محلل ويفارق ما لو باع عبدين بألف فقبل أحدهما بألف حيث لا يصح لان البائع لا يستقل بتمليك الزائد شرح م ر (قوله فى اثبات) أما النفى كمتى لم تعطنى ألفا فانت طالق فالفور فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعطه طلقت برماوى (قوله فتعليق) وفيه شوب معاوضة لكن لا نظر اليها هنا غالبا لصراحة لفظ التعليق شوبرى (قوله لفظا) أما معنى وهو الاعطاء فيشترط (قوله لذلك) أى

ذكر مال اذا قبلت ونوى التماس قبولها (واذا بدأ) الزوج بصيغة (معاوضة كطلقتك بألف فعاوضة) لاتخذه عوضا فى مقابلة ما يخرجه عن ملكه (بشوب تعليق) لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول (فله رجوع قبل قبولها) نظرا لجهة المعاوضة (ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بالفين أو عكسه) كطلقتك بالفين فقبلت بألف (أو) طلقتك (ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه) أى الالف (فلغو كما فى البيع (أو) قبلت فى الاخيرة واحدة (بألف فثلاث به) أى بألف تقع لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة انما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته فى قدره (أو بدأ بصيغة (تعليق) فى اثبات (كمتى) أو متى ما أو أى وقت (أعطيتنى) كذا فانت طالق (فتعليق) لاقتضاء الصيغة له (فلا رجوع له) قبل الاعطاء كالتعليق الخالى عن العوض (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظا لان صيغته لا تقتضيه

(وكذا) لا يشترط (أعطاء فورا) لذلك (لا فى نحو ان واذا) مما يقتضى الفور فى الاثبات مع عوض أما فى ذلك

لان صيغته لا تقتضيه (قوله لصوان) بكسر الصاد وأما أن المفتوحة واذ فالطلاق باحدهما يقع بائنا مالا وظاهر كلامهم أنه لا مال عليها وينبغي تقييده بالصوى وبه صرح بعضهم شوبري وبوجه بأن مقتضى لفظه انها بذلت له الفاعلى الطلاق وابه قبضه لكن القياس ان لمطلقها انها أعطته تأمل والنحو هو لو ولا ولوما وهذه خمسة تقتضي الفور في الاثبات لكن مع قوله ان شئت أوان أعطيتني اوان ضمنت لي وأما بدون واحد من الثلاثة فللتراخي كثيرها هنا وأما في النفي فجميعها للفور الا ان اه شيخنا ونظم بعضهم ذلك بقوله

أدوات التعليق في النفي للفو * ر سوى ان وفي التبوك رأوها
للتراخي الا اذا ان مع المشـ * ـيئة وشئت وكلما كرروها

(قوله لصراحته في جواز التأخير) لانها للتعميم في الزمان المستقبل بخلاف اذ فانها لمطلق الزمان المستقبل (قوله فاذا مضى الخ) متفرع على قوله فيشترط الفور (قوله يمكن فيه الاعطاء) هل المراد مجرد التناول أو اعطاء كل شيء بحسبه فيعتبر زمن الكيل والوزن واحضاره من محل قريب عرفا واذا علق باعطاء غائب عن المحل يكون من التعليق على محال أو يغتفر احضاره حرر ح ل وعبارة شرح م د والمراد بالفور في هذا الباب مجلس التواجب السابق بان لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا وقيل ما لم يتفرقا عما مر في خيار المجلس (قوله فاجابها الزوج) فلا بد من الفور لان المغلب في جانبها المعاوضة وان أتت بصيغة تعليق أو أتت بأداة لا تقتضي الفورية كمتى فقولهم متى لا تقتضي الفورية أي اذا بدأ بها الزوج دون الزوجة ويفرق بأن جانبها تغلب فيه المعاوضة بخلافه شرح م ر (قوله فاجابها) أي على الفور ويقبل قوله أردت ابتداء طلاق لا جواب التماسها وله الرجعة ولمطلقه شوبري فان طلق متراخيا كان مبتدئا بالطلاق فلا يستحق عوضا ويقع رجعيا س ل (قوله لان ذلك) أي جواز الرجوع (قوله فوحد) أي أو أطلق ولو طلق ثنتين استحق ثلثي الالف أو واحدة ونصفا استحق نصفه على أرجح لوجهين شوبري (قوله فثلثه يلزم) وفارق عدم الوقوع في نظيره من جانبه لانه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق وجود الصفة وشرط المعاوضة التوافق ولم يوجدا (قوله فسيأتي) أي في قول المتن ولو طلبت بألف ثلاثا وهو انما يملك دونها فطلق ما يملكه فله ألف (قوله وراجع في خلع) مما مر خلعا نظرا للافظ والا فهو مع شرط الرجعة لا يقال له خلع شرعي كما يؤخذ مما بعده ولو قال وفسد خلع بشرط رجعة كان أولى اذ هو الذي يقتضيه التعليل المذكور ولا ينتج جواز الرجعة الذي هو المدعى الا بالالتزام لانه يلزم من فساد الخلع جواز

مقصوده فلو قال طلقتك بدينار على أن لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لان شرطي المال والرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة

الرجعة (قوله بخلاف مالو نافاها بدينار على الخ) سيعلم قوله فلو قال طلقتك الخ وهو في الحقيقة تقييد لامتن فكان ينبغي له ذكره عقبه لكون شرط الرجعة بفساد الخلع الذي هو المراد اذا شرطها في صلب العقد أما لو كان بعده فالخلع صحيح ولا رجعة وغايته ما يفيده هذا الشرط فساد العوض فقط فيرجع لمهر المثل لان الشرط راجع للعوض فاسده وفيما سبق راجع لاصل العقد فاسده (قوله لرضاه بسقوطها هنا) أي في هذه الصورة والاولى أن يقول لرضاه بسقوطها الآن أي وقت الطلاق (قوله طلقت به) يقال طلقت المرأة بفتح اللام أفصح من ضمها تطلق بضمها فهي طالق أفصح من طالقة شوبري فهو من باب نصر وعظم (قوله من التعبير بالفاء) أي في الموضعين (قوله اعتبارا بالتعقيب) أي فيهما واعتبار الترتيب أيضا لكن في الثاني فقط بدليل صنيعه في المفهوم فانه ذكر بمجرد التعقيب فيهما بقوله فلو تراخت الردة أو الجواب الخ وذكر بمجرد الترتيب في الثاني بقوله وأجاب قبل الردة أو معها الخ ولم يذكر بمجرد الترتيب في الاول فلو صدر قولها المذكور بعد الردة وصدر الجواب منه بعده وعقبه فحكمه ما ذكره في المتن اه شيخنا (قوله اختلت الصيغة) أي بطل الخلع ووقع الطلاق رجعيا (قوله أو معها) المعتمد أن المعية كالبعدية فتبين بالردة ان لم يقع اسلام ولا مال لان المانع أقوى من المقتضي ح ل وشرح م ر

(فصل في الالفاظ الملزمة للعوض) أي وما يقبلها من قوله ولو كيلها الخ اه (قوله الملزمة للعوض) أي من حيث كونها ملزمة فلا تكرار مع قوله فيما مر واذا بدأ بمعاوضة الخ لان ذلك وان كانت ملزمة لكن تكلم عليها هناك من حيث انها معاوضة مشوبة بتعليق أو بجعالة (قوله فقبلت) أي فورا في مجلس التواجب بنحو قبلت أو ضمنت شرح م د (قوله وقولي الخ) هلا قال أولى من قوله كما هو عادته وما سبب العدول وقد تقدم لهذا نظير أيضا في مبحث الغسل من كتاب الجنائز فقال الشارح وقولي كذلك أوضح من عبارته في افادة الغرض فليتأمل شوبري (قوله وعلي في الثاني) أي ولان على الخ (قوله كما تبين به) أي بكذا (قوله وسبق طلبها للطلاق) بخلاف ما اذا سبق طلبها للطلاق من غير تعرض للعوض فانه كما لو لم يسبق وما اذا سبق طلبها بعوض أبهمته وعينه هو فانه كالابتداء كطلقتك على ألف بعد قولها له طلقني بعوض فان قبلت بانت بالالف والا فلا طلاق فان أبهمه أيضا أو اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل ح ل (قوله عليه أي على كذا وقوله كأن كذلك أي تبين به لسبق طلب الطلاق سم (قوله فالزائد هو قوله وعليك الخ (قوله ان قصد ابتداء الكلام) أي بقوله طلقتك

بسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود (ولو قالت له طلقني بكذا فارتدا أو أحدهما فأباها) بها الزوج نظر (ان كان) الارتداد (قبل وطء أو بعده و (أصر) المرتد على ردته (حتى انقضت عدتها بانت بالردة بلا مال) ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة (والا) بأن أسلم المرتد في العدة (طلقت به) أي بالمال المسمى وتحسب العدة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالفاء اعتبار التعقيب فلو تراخت الردة أو الجواب اختلت الصيغة أو أجاب قبل الردة أو معها طلقت ووجب المال وذكر ارتدادهما معا وارتداد الزوج وحده من زيادتي

(فصل) في الالفاظ الملزمة للعوض (لو قال طلقتك بكذا) كألف (أو على ان لي عليك كذا فقبلت بانت به) لدخول باء العوض عليه في الاول وعلى في الثاني للشرط فجعل كونه عليها شرطا وقولي فقبلت يفيد تعقيب القبول بخلاف قوله فاذا قبلت بانت (كما) تبين به (في) قوله

(طلقتك وعليك أو ولي عليك ٧٤ بج ث كذا وسبق طلبها) للطلاق (به) لتوافقهما عليه ولانه لو اقتصر على طلقتك كان كذلك فالزائد عليه ان لم يكن مؤكدا لم يكن ما نحن فيه ان قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعيا

وهو تقييد للمتن أي فصل ما تقدم ان قصد الجواب أو أطلق لان سبق طلبها قرينة دالة على انه جواب طلبها فان قصد الابتداء فرجعي وكان الاولى أن يقول هذا ان لم يقصد ابتداء الكلام لما علمت ان الاطلاق كقصد الجواب وهو راجع لقوله ولانه لو اقتصر الخ وعبارة ح ل قوله لا الجواب كان الاولى اسقاطه ليشمل السكوت أي عن التفسير بالابتداء أو الجواب وانظر لو قصد الابتداء والجواب معا أو قصد واحدا منهما لا بعينه ح ل وفيه ان قصد الابتداء والجواب معا غير معقول (قوله والقول قوله فيه بيمينه) أي انه أراد ابتداء الكلام أو الجواب (قوله وصدقته وقبلت) أي فورا حاصله ان الصور ستة مفروضة فيما اذا لم يسبق طلبها به وفي الحقيقة هي ثمانية بضميمة قول المتن وان لم يقله فرجعي وفيه صورتان كما قال الشارح فيكون صور وقوعه رجعيا ثلاثة وصور وقوعه بالمسمى ثنتين وصور عدم وقوع شيء أصلا ثنتين والثامنة وقوعه بائنا ولا مال فحاصل هذا ان قول المتن أو قال أردت الالزام الخ اشتمل على قيود ثلاثة منطوقه صورة واحدة ويزاد عليها أخرى مأخوذة من قول الشارح وكتصديقها الخ وقد أخذ مفهوم القيد الاول بقوله وان لم يقله الخ وفيه صورتان كما علمت وأخذ الشارح مفهوم القيد الثاني بقوله فان لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وفيه صورة واحدة وأخذ مفهوم الثالث بقوله وان لم تقبل لم يقع شيء الخ وفيه ثلاث صور لان قوله ان صدقته فيه صورة يزاد عليها صورة أخرى تؤخذ من قوله وكتصديقها له الخ والثالثة هي قوله والا وقع رجعيا (قوله وقع بائنا) مؤاخذته له باقراره ح ل وحيث لم نصدقه فالقول قوله بيمينه (قوله أراد ذلك) أي الالزام (قوله والا وقع رجعيا) بأن كذبته أو سكتت، يحتمل في السكوت أن يوقف الامر وتطالب بالتصديق أو التكذيب وقوله وقع رجعيا لانه لما لم يقبل قوله في هذه الارادة كان كأنه طلقها ولم يرده فوقع رجعيا أي في الظاهر اما في الباطن فينبغي عدم الوقوع ان كان صادقا ح ل (قوله ولا تحلف) أي بالنسبة لوقوع الطلاق الرجعي أي لا يتوقف وقوع الطلاق الرجعي على حلفها ويقع ظاهرا ان كان صادقا في دعواه وبهذا تعلم أن قول الشارح ولا تحلف انما هو بالنسبة للطلاق اما بالنسبة لعدم تصديقه في ارادة الالزام فله تحليفها على ذلك فان حلفت ذلك وان نكلت حلف يمين الرد ولا طلاق ولا مال أيضا وهذا معنى قوله الآتي مع حلفه يمين الرد وبهذا تعلم أيضا انه لا منافاة بين قول الشارح هنا ولا تحلف وقوله الآتي مع حلفه يمين الرد حلفه يمين الرد فرع ثبوت تحليفها لان تحليفها فيما يأتي انما هو بالنسبة لعدم تصديقه في ارادة الالزام اه شرح بابلي (قوله وكتصديقها) أي

والقول قوله فيه بيمينه فالله الامام (أو) لم يسبق طلبها لذلك به صل (قال أردت) به (الالزام وصدقته وقبلت) ويكون المعنى وعليك لي كذا عوضا فان لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وحلفت انها لا تعلم انه أراد ذلك ولا مال وان لم تقبل لم يقع شيء ان صدقته والا وقع رجعيا ولا تحلف وقولي وقبلت من زيادتي وكتصديقها له بتكذيبه مع حلفه يمين الرد

(وان لم يقل) أي أردت الالزام (فرجعي) قبلت أم لا ولا مال لانه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل جملة

في مسئلة القبول أي فيما اذا قبلت وقوله مع حلفه يمين الرد أي فيلزمها المال ح ل أي فهو راجع لقول المتن وصدقته وقال بعضهم راجع لقول الشارح ان صدقته أيضا وقال شيخنا الطنفي قوله وكتصديقها الخ أي اذا قبلت وكذبته في ارادة الالزام أو لم تقبل وكذبته في ذلك وحلف يمين الرد فانه كتصديقها وقد علم انها اذا قبلت وصدقته في ذلك وقع الطلاق بائنا بالمال فكذا اذا كذبته وطلب تحليفها فردت اليمين عليه وحلف أي فانه يقع الطلاق بائنا بالمال وعلم انها اذا لم تقبل وصدقته لا طلاق ولا مال وكذا اذا كذبته وطلب تحليفها فردت اليمين عليه وحلف يمين الرد وبذلك تعلم ان كلام الشرنبلالي مقصور على الثانية وكلام ح ل قاصر على الاولى (قوله وان لم يقله فرجعي) وما استشكل به السبكي عدم قبول ارادته مع احتمال اللفظ لها اذ الواو تحتمل الحال فيتقيد الطلاق بحال الزامه اياها بالعوض بحيث لا الزام لا طلاق يرد بأن العطف في مثل هذه الواو أظهر فقدموه على الحالية نعم لو كان نحو يا وقصدها لم يبعد قبوله بيمينه شرح م ر ويقع بائنا ويلزمها المال (قوله لانه لم يذكر عوضا) أي بسبب عدم ارادته الالزام والا فقد ذكره لفظا (قوله فلا يتأثر بها الطلاق) أي لا يمنع من وقوعه وانظر لم أظهر في مقام الاضمار (قوله ما هنا) أي قوله وان لم يقله فرجعي أي قال محل كونه حينئذ يقع رجعيا اذا لم يشع عرفا استعمال ما أتى به في الالزام والا حمل على الالزام كأن قال وعليك كذا أي ولا بد ان يقصد الالزام باللفظ كما في م ر وحينئذ يقع الطلاق بائنا ويلزمها المال أي لان محل تقديم الوضع اللغوي على العرف اذا لم يطرد العرف بخلافه وعبارة م ر نعم ان شاع عرفا ان ذلك للشرط كعلى صار مثله أي مثل ارادة الالزام أي ان قصد به كما نقلاه عن المتولي وأقراه وهو المعتمد ح ل ملخصا مع زيادة وفيه ان مثال المصنف مشتمل على لفظة على المفيدة للالزام حيث قال طلقتك وعليك الخ الا ان يقال لا يلزم من الاتيان بعلى شيوعها في الالزام عند بعض عرف أهل بلد مثلا انه يحتمل انه يدعي عليها بذلك وقد يعكر على اعتبار القصد انه لا حاجة معه للاشتهار كما يدل عليه قوله أو قال أردت به الالزام الخ ولان تقييد المتولي المذكور خاص بما اذا لم يرد الالزام تأمل (قوله فضمنته) أي بلفظ الضمان فيما يظهر لا بمرادفه كما التزمت وان بحثه بعضهم نظرا للفظ المعلق عليه م ر وقد أشار لهذا الشارح في المفهوم بقوله ولا يكفي قبلت الخ (قوله كطلقني نفسك ان ضمنت الخ) لا يشكل بما يأتي أن تفويض الطلاق اليها تمليك لا يقبل التعليق لان هذا وقع في ضمن معاوضة فتقبل التعليق واغتفر لانه وقع تابعا لا مقصودا شرح م ر (قوله فطلقت

معطوفة على الطلاق فلا تأثير بها الطلاق وتلغو في نفسها وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقني وعلي ألف فانها تبين بالالف والفرق ان الزوجة تعلق بها التزام المال فيصل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فاذا اتيا بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما يفرد به وفي تقييد المتولي ملخصا بما اذا لم يشع عرفا استعمال ذلك في الالزام كلام ذكرته في شرح الروض (أو) قال (ان أو متى ضمنت لي ألفا فانت طالق فضمنته) أي الالف (أو أكثر ولو بتراخ في متى بانت بألف) وتقدم الفرق بين ان ومتى ولا يكفي قبلت ولا شئت ولا ضمانها أقل مما ذكره لان المعلق عليه الضمان بقدر ولم يوجد وأما ضمان الاكثر فوجد فيه ضمان الاقل وزيادة بخلاف ما مر في طلقتك بألف فزادت فانه لغو لانهما صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب والقبول ثم الزائد يلغو ضمانه واذا قبض فهو أمانة عنده

(كطلقي نفسك ان ضمنت لي ألفا فطلقت وضمنت) فانها تبين بألف سواء أقدمت الطلاق على الضمان أم أخرته عنه بخلاف ما لو اخر عن أحدهما

(ضمنت) أي أنت بها فورا وان كان المستفاد من كلامه فوريته التعليق فقط وقوله سواء أقدمت الخ انظر ما وجهه مع ان المعلق عليه الضمان فكان الظاهر انه لابد من تقدمه ومن ثم ذهب الماوردي الى انه لابد ان يتقدم الضمان على الطلاق لانه معلق عليه وهو متعين كما قاله ح ل (قوله فلا يبنونة) يوهم وقوعه رجعيا وليس مرادا فلو قال فلا طلاق كما قاله م ر كان أولى قال ع ش وقد يقال انما ذكر البينونة لكون الكلام في الطلاق بمال وهو اذا وقع لا يكون الا بائنا (قوله وليس المراد الخ) قال الزركشي كذا جزموا به ولم يخرجوه على ان العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها ع ش فلو ضمنت له ألفا على شخص فلا طلاق لعدم حصول الصيغة بمعنى ان هذا هو حقيقة الضمان هذا ان لم يرد حقيقة الضمان فان أراد ذلك أو صرح به بأن قال ان ضمنت لي الالف الذي على ذلك الشخص كان كالتعليق على صفة فيقع رجعيا ونقل عن شيخنا انه يقع بائنا بمهر المثل لانه عوض لا يقابل بمال وهو نفعه بضمانها واذا أخذ مهر المثل هل لمعطالبتها بالالف بنبغي عدم المطالبة وان لم يأخذ مهر المثل لانه أي مهر المثل واجب بالضمان ح ل فيكون الضمان عوضا فاسدا فلا يازمها الالف تأمل وقال ق ل على الجلال يقع بائنا بمهر المثل كالحلبي وقال سم يقع بائنا بالالف المضمون لانه يصير دينا عليها فالاقوال ثلاثة وانظر لو أراد الالتزام المبتدأ أي النذر أو صرح به بأن قال طلقي نفسك ان نذرت لي ألفا واعتمد شيخنا ع ش وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل لفساد العوض وهو النذر لانه ليس بمال كالضمان ولان الالف وجب بالنذر لا في نظير الطلاق اه وعبارة ع ش على م ر قوله فذاك عقد مستقل الخ بقي ما لو أراده كان قال ان ضمنت لي الالف الذي على فلان فانت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل لانه بعوض واجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الالف بابرائه أو أداء الاصيل كما لو قال لها انت طالق على ألف فقبلت ثم أبرأها منه أو أداه عنها أجنبي فانه لم يسم على جمر وهذا بخلاف ما لو قال لها ان ضمنت لزيد ماله على عمرو فانت طالق فضمنته فهو مجرد تعليق فان ضمنت ولو على الفراخي طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج وان لم تضمن فلا وقوع وقول سم لانه بعوض أي وهو نفعه بضمانها وانما كان عوضا للضرورة ما ضمنته دينا في ذمتها يستحق المطالبة به اه وما يقع كثيرا ان يقول لها عند الخصام ابرئيني وأنا أطلقك أو تقول هي ابراك الله فيقول لها بعد ذلك انت طالق والذي يتبادر منه وقوع الطلاق رجعيا وانه يدين فيما لو قال أردت ان صحت براءتك ع ش على م ر (قوله أو علق باعطاء مال) أي متمول سلم والا وقع بائنا بمهر المثل (قوله فوضعته بين يديه) أي فورا في غير نحو متى

فلا بينونة ولا مال لانتفاء المواتقة وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج الى أصيل فذاك عقد مستقل مذكور في بابه ولا الالتزام المبتدأ لان ذلك لا يصح الا بالنذر بل المراد التزام مقبول على سبيل العوض فذاك لزم لانه في ضمن عقد (أو علق باعطاء مال فوضعته بين يديه)

ز ى ع ش. (قوله بنية الدفع) فان قالت لم اقصد ذلك لم تطلق وكذا لو تعذر عليه الاخذ لجنون أو نحوه شرح م ر تنبيه قال الشيخ عز الدين ماذكروه من انها تطلق بالاعطاء ان حمل الاعطاء على الاقباض المجرد فينبغي ان تطلق رجعيا ولا يستحق شيأ وان أريد به التمليك فكيف يصح بمجرد الفعل فان قيل قد قام تعليقه الطلاق على الاقباض مقام الايجاب قلت فكيف يصح ان يكون الايجاب بالفعل والعقود لا تنعقد بالافعال اه أقول وفي مطابقة الجواب للسؤال خفاء واشكال فليتأمل ثم انا ان نقول انما كان الاعطاء هنا تمليكا لوجود اللفظ من جانب الزوج فاغتفر ذلك هنا بخلاف نظيره في البيع لان الخلع لما كان يصدر عن شقاق غالبا تسومح فيه بما لم يتسامح به في المعاوضات المحضة بدليل انهما لو اختلعا بألف ونويا نوعا من الدراهم صح ولا يصح نظيره في البيع كما سيأتي اه سم (قوله اليه) وهل مثل وضعها وضع وكيلها وانه يكون تسليما واعطاء في كلام شيخنا الخضري م ل (قوله بحضورها) فانه قائم مقام اعطائها بخلافه في غيبتها فانها لم تعطه لا حقيقة ولا تنزيلا ح ل وعبارة الشوبري قوله بحضورها كأن وجه اشتراط ذلك ان المعلق عليه اعطاؤها ولا يتحقق اعطاؤها اذا أعطى وكيلها الا اذا كان بحضرتها فليراجع (قوله وكالاعطاء الاتيان) أي مطلقا واما المجيء فلا بد فيه من قرينة التمليك لان الاتيان جاء في القرآن بمعنى الاعطاء قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم كأن قال ان آتيتني بالمد ألفا أي أعطيتني بخلاف ما اذا قال ان أتيتني بالقصر بألف لا بد من قرينة التمليك لانه بمعنى المجيء ح ل والمجيء كأن قال ان جئتني بألف وعبارة الشوبري قوله والمجيء ينبغي حمله على وجود قرينة تشعر بالتمليك (قوله ولو بالوضع بين يديه) ضعيف والمعتمد انه لا يكفي (قوله اما اذا لم يقترن بما ذكر) أي بنحو الاقباض ذلك أي الذي يدل عليه الاعطاء فكسائر التعليقات مالم يسبق منها التماس البدل نحو طلقني على ألف فقال ان أقبضتني ألفا فانت طالق والا كان كالتعليق على الاعطاء وينبغي ان يكون هذا من القرائن ح ل (قوله لا يقتضي التمليك) أي فلم يوجد عوض (قوله وعلى هذا الخارج) هو قوله ما اذا لم يقترن الخ (قوله في أن قبضت منك) وكذا ان أقبضتني لانه متضمن للقبض وعبارة المنتقى ولو قال ان أقبضتني أو ان قبضت منك ثم قال والمعتبر فيه الاخذ باليد ولا يكفي الوضع اذ لا يسمى قبضا ولا البعث لانه لم يقبض منها ولو قبض منها مكرهة كفى لصحة بخلاف الاعطاء اذ لم تعطه وجميع ما اعتبروه معتمد شوبري (قوله وهذا) أي قوله وأخذه بيده الخ أي اشتراط الاخذ منها بيده ولو مكرهة في القبض ما في الروضة وأصلها

لان تمكينها اياه من القبض اعطاء منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه (فيملكه) أي ما وضعته بين يديه وان لم يتلفظ بشيء ولم يقبضه لان التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطاء ولا يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بعضها فيملك الآخر العوض عنه وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها أسلمه اليه ففعل بحضورها أو كالاعطاء الايتاء والمجيء (كأن علق بنحو اقباض) كقوله ان أقبضتني أو دفعت لي كذا (واقترن به ما يدل على الاعطاء) كقوله وجعلته لي أو لا صرفه في حاجتي فاقبضته له ولو بالوضع بين يديه فان حكمه كذلك لانه حينئذ يقصد به ما يقصد بالاعطاء وخرج بالتقييد بهذا ما اذا لم يقترن بما ذكر ذلك فكسائر التعليقات فلا يشترط فور ولا يملك المعوض ويقع الطلاق رجعيا لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطاء الا ترى انه اذا قيل أعطاه عطية فهم منه التمليك واذا قيل أقبضه

لم يفهم منه ذلك وعلى هذا الخارج ٧٥ بجث اقتصر الاصل (واخذه بيده منها ولو مكرهة) عليه (شرط في) قوله (ان قبضت) منك كذا فلا يكفي الوضع بين يديه (ويقع) الطلاق (رجعيا) وهذا ما في الروضة وأصلها

والمعتمد ان القبض والاقباض على حد سواء قال الشوبرى والمعتمد فى الاقباض الاكتفاء بقبضه منها مكرهة كما جزم به فى الاصل وصاحب الانوار لانه تعليق محض لا يختلف بالاكراه وعدمه لانه لا يقصد به حث ولا منع كطلوع الشمس وقدوم السلطان ومجىء الحجيج م ر (قوله فذكر الاصل له الخ) فيه ان كلام الاصل مفروض فيما اذا علق على الاقباض ولم تقم قرينة تدل على التمليك كما اعترف به الشارح بقوله وعلى هذا الخارج اقتصر الاصل فالاكتفاء بالوضع من غير أخذ على طريقة الشارح وعدم الاكتفاء به على طريقة المنهاج انما هو فيما اذا علق بالاقباض بدون القرينة المذكورة الذى أشار له هنا بالمفهوم بقوله وخرج بالتقييد بهذا الخ والشارح انما نصب الخلاف فى مسألة الاقباض فيما اذا وجدت القرينة المذكورة الذى هو منطوق المتن وقد راجعت شرح م ر وحواشيه وحج وحواشيه وشرح الروض فلم أر نصا على التسوية فى جريان الخلاف بين وجود القرينة وعدمه بل الذى فى كلام هؤلاء جميعهم نص الخلاف فى حالة عدم القرينة المذكورة لا غير تأمل وقوله فذكر الاصل له أى الاخذ منها ولو بالاكراه وبعض الناس فهم أن الضمير فى له راجع لعدم الاكتفاء بالوضع بين يديه ح ل وعبارة الاصل ويشترط لتحقق الصفة أى التى هى الاقباض أخذه بيده منها ولو مكرهة اه بأن أكرهها على دفعه فيكون اقباضا منها له وليس المراد انه فك يدها قهرا عنها لان هذا لا يسمى اقباضا بل هو قبض اه عميرة والشارح صرح فيما تقدم بأن الاخذ ليس شرطا وانه يكفى الوضع بين يديه لانه قال فى مسألة الاقباض ولو بالوضع بين يديه ح ل وعبارة الاصل تقتضى ان الوضع لا يكفى وهو المعتمد شيخنا (قوله سبق قلم) المعتمد ان الاقباض كالقبض فيشترط فيه أخذه بيده منها ولو مكرهة لان الاقباض يتضمن القبض فرى وسم ملخصا (قوله ولا يمنع الاخذ الخ) أى اذا عرفت لن مسألة الاقباض لا يشترط فيها التناول بل يكفى فيها الوضع بين يديه فاذا وقع فيها قبض باليد مقرون باكراهها لم يمنع من وقوع الطلاق وقوله لوجود الصفة وهى الاقباض منها ولو مكرهة لان فعل المكره هنا كفعل المختار تأمل (قوله طلقت) بفتح اللام أجود من ضمها شرح م ر (قوله به) أى فى الاولى ولو كان أصله ورعه ولا نظر لما يلحقه من الضرر بخلاف من أقر بحريته لانه لا يدخل فى ملكه فلا يقع الطلاق ح ل (قوله لفساد العوض) أى شرعا (قوله بعدم استيفاء صفة السلم) أى لان ما فى الذمة لابد أن يوصف بصفات السلم لان الفرض انه غير معين ح ل (قوله ومهر المثل) أى لانه مضمون عليها ضمان عقد ح ل (قوله على عبد فى الذمة) أى لان

فذكر الاصل له فى مسألة الاقباض سبق قلم ولا يمنع الاخذ كرها فيها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه فى التعليق بالاعطاء المقتضى للتمليك لانها لم تعط (ولو علق) الطلاق (باعطاء عبد) ووصفه (بصفة سلم أو دونها) بأن لم يستوفها (فاعطاه لا بها) أى بالصفة التى وصفها (لم تطلق) لعدم وجود الصفة (أو بها طلقت به فى الاولى ومهر مثل فى الثانية) لفساد العوض فيها بعدم استيفائه صفة السلم والثانية من زيادتى (فان بان معيبا فى الاولى فله رده) بالعيب (ومهر مثل) وليس له ان يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف غير التعليق كما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت وأعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد سليم لان الطلاق وقع قبيل الاعطاء بالقبول على عبد فى الذمة (أو) علقه باعطاء عبد (بلا صفة

ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وقبض المعيب غير صحيح (قوله طلقت بعبد) واستشكل بأن هذا التعليق ان كان تمليكا لم يقع لان الملك لم يوجد أو قباضا وقع رجعيا وكان فى يده أمانة قال شيخنا البرلسى يجاب باختيار الشق الاول ولكن لما تعذر تملكه لجهله فسد العوض ووجب مهر المثل كما لو قال ان أعطيتنى هذا المغصوب زى (قوله بأى صفة) لان النكرة فى سياق الشرط للعموم (قوله ان صح بيعه له) قد يقتضى تقييد هذه دون ما قبلها انها تطلق بالموصوف مطلقا ولو مغصوبا وقد يقال انما خص هذه لانها محل الابهام لانه لما كان مبهما علم انه لا يمكن تمليكه فربما يتوهم ان المغصوب كذلك شوبرى (قوله كمغصوب) لا يقال محله اذا لم تقدر هى أو هو على انتزاعه لانا نقول هذا غلط لان المراد الذى غصبته أما عبدها المغصوب فلا يتصور دفعه مع كونه مغصوبا شوبرى وعبارة شرح م ر ولو أعطته عبدها مغصوبا طلقت به لانه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا (قوله لم تطلق) والفرق بين هذا وقوله الآتى أو علق باعطاء هذا العبد المغصوب حيث تطلق بمهر المثل واضح لانهم راعوا فى ذلك الاشارة والاعطاء فأوجبوا مهر المثل نظرا للاعطاء المقتضى للتمليك ولما تعذر التمليك وجب مهر المثل وهنا لا اشارة فأوقعوا الامر على اعطائه ح ل والاعطاء يقتضى التمليك ولا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه كما قال الشارح فكأنه لم يوجد اعطاء فلم يقع الطلاق (قوله أعم) أى من جهة مفهومه (قوله هذا العبد المغصوب) وان لم يصرح بهذا الوصف بأن قال هذا العبد أو هذا وكان فى نفس الامر مغصوبا رهذا وان كان لا يصح اعطاؤه أى تمليكه لكن ظرفيه للاشارة فلا بد من اعطائه وتطلق بمهر المثل نظرا للاعطاء المقتضى للتمليك ح ل أى وان لم يوجد التمليك لان التعليك يفهم من ظاهر اللفظ ولا ينافى هذا قوله سابقا كمغصوب لان ذاك كان فيه التعليق على اعطاء عبدهم وما هنا على اعطاء هذا العبد المغصوب وهو معين فلا حاجة لقول بعضهم فى دفع المنافاة عند قوله كمغصوب أى ولم يشر اليه أخذا مما بعده بل لا يظهر كون هذا تقييدا لذاك كما قيل تدبر (قوله كما لو علق بخمر) هذا فى الحرة أما الامة فيقع بائنا بمهر المثل سواء عينه أم لا ح ل (قوله فطلق ما يملكه) ولو طلق نصف الطلقة التى يملكها أو طلقة ونصفا من طلقتين يملكها استحق الالف لما ذكره من التعليل وقولهم لو أجابهم ببعض ما سألوه وزع على المسؤل وقيل على الكل محله اذا لم يحصل مقصودهم بما أوقعه ح ل وقوله استحق الالف اعتمده م ر وعبارة حج ولو طلقها نصف الطلقة التى يملكها عليها فهل له سدس الالف اخذا من

طلقت بعبد) بأى صفة كان (ان صح بيعه له ولمهر مثل) بدل المعطى لتعذر ملكه له لانه مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا فان لم يصح بيعه كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون لم تطلق باعطائه لان الاعطاء يقتضى التمليك كما مر ولا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه وتعبيرى بذلك أعم من قوله لا مغصوبا ولو علق باعطاء هذا العبد المغصوب أو هذا الحر أو نحوه فأعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر (ولو طلبت بألف ثلاثا وهو انما يملك دونها) من طلقة أو طلقتين (فطلق ما يملكه فله) ألف

وان جهلت الحال لانه حصل بما أتى به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وشمول الحكم للثلاث

قولهم لو أجابها ببعض ما سألته وقع على المسؤل أو على الكل لان مقصودهما من البينونة الكبرى حصل هنا أيضا كل محتمل وقولهم فى التعليل نظر المأوقعه لا لما وقع يؤيد الاول وينبغى بناء ذلك على ما يأتى ان قوله نصف طلقة هل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل أو من باب السراية فعلى الاول يستحق الالف لانه عليه أوقع الطلقة وعلى الثانى لا لانه لم يوقع الا بعضها والباقى وقع سرايه قهرا فلا يستحق شيأ فى مقابلته اه والمعتمد استحقاق الالف مطلقا وعلل التوريع اذا لم يفدها البينونة الكبرى زى فلو لم تحصل البينونة الكبرى وليس له الا القسط مما وقع به وهو العوض وان كان المطلوب أكثر من الثلاث فلو ملك عليها الثلاث فقالت طلقنى خمسا بألف فطلق واحدة فله خمس الالف وهكذا ر (قوله وان جهلت الحال) للرد على من قال ان علمت الحال استحق الالف والا فثلثه أو ثلثاه كما بأصله (قوله أو مطلقا) بأن لم يسم الالف (قوله فقبلت بمائة) أى حيث لا يقع شئ (قوله ظاهر) لان المغلب فى جانب الزوج اذا بدأت بالمعاوضة وهى يشترط فيها الاتفاق والمغلب فى جانب الزوجة اذا بدأت بالجعالة وهى لا يشترط فيها الاتفاق كما مر ح ل (قوله وهو) أى شرط التأخير فاسد لان فيه جعلا عليه فيما يملكه كما فى ع ن وقوله فيسقط ما يقابله أى ما يقابل شرط التأخير لانه جعل الالف فى مقابلة طلاقها المشروط بكونه فى الغد فيقابل الشرط جزء من العوض (قوله ولو قصد ابتداء الطلاق) تقييد لقوله بانت بما اذا لم يقصد ابتداء الطلاق شيخنا والظاهر انه لا يختص بهذه الصورة بل يصلح قيدا لما قبلها بل لجميع مسائل الباب تدبر (قوله فقبلت) أى فورا م ر (قوله ودخلت) أى وان لم يكن فورا م ر كما هو المتبادر من صنيعه حيث أتى بالفاء فى الاول وبالواو فى الثانى وبحث فيه الشهاب عميرة بأن الذى فى حيز الفاء القبول والدخول معا فيكون التعقيب فى جملة المعطوف والمعطوف عليه لا فى القبول فقط كما قيل أى قال من يقول بوجوب الموالاة بمثل ذلك فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ ردا على من يقول الفاء تفيد سبق غسل الوجه على غيره وقيس عليه بقية الاعضاء ح ل وعبارة م ر ودخلت وان لم يكن فورا ولا يشترط الترتيب بين القبول والدخول كما استوجهه ابن حجر فلو دخلت قبل القبول ووقع القبول فورا طلقت (قوله ولا يتوقف وجوبه على الطلاق) لان الطلاق لا يحصل الا بالدخول وقوله فى الحال أى فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول وله التصرف فيه لانه كالتصرف فى الثمن قبل قبض المبيع وهو جائز ثم ان دخلت فواضح وان تعذر رجعت عليه أو ببدله ان تلف سم على حجر وب

طلقنى من زيادتى (أو) طلقت به (طلقة فطلق) طلقة فأكثر (به) أى بألف (أو مطلقا وقع به) كالجعالة (وذا من زيادتى (أو) طلق (بمائة وقع بها) لرضاه بها مع انه يستقل بايقاعه مجانا بخلاف العوض أولى والفرق بينها وبين ما لو قال أنت طالق بمائة فقبلت بمائة ظاهر (أو) طلبت به (طلقنى غدا أو قبله بانت) لانه قصد مقصوده أو زاد بتعجيله من انشائية (بمهر مثل) لان ابتداء الخلع دخله شرط تأخير فبان منها وهو فاسد لانه يسقط من العوض فيسقط وهو مجهول فيكون مجهولا والمجهول يتعين الرجوع به الى مهر المثل وقد ابتداء الطلاق وقع رجعيا لانه خالف فلم تبن منه أما ان ذكر المال لابد من القبول (ولو دخلت) الدار (فانت طالق فقبلت ودخلت وجود الصفة مع (به) أى بألف

ان الطلاق المعلق لا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه فى الحال لان الاعواض

فلو سلمته ولم تدخل الى ان ماتت فالقياس استرداده منه ويكون تركة ع ش على م ر (قوله المطلقة) أى عن الحلول والتأجيل وقوله والعوض وهو الطلاق وقوله فى نيه التعليق أى فى ضمن التعليق كما مر به م ر (قوله وان كرهته) أى الاختلاع لان الطلاق يستقل به الزوج والالتزام يأتى من أجنبي شرح م ر (قوله لفظا وحكما) المراد باللفظ الصيغ المتقدمة بين الزوج والزوجة وبالحكم ما يترتب على تلك الصيغ من وجوب المسمى تارة ووجوب مهر المثل تارة ووقوعه رجعيا تارة أخرى اه شيخنا تنبيه يستثنى من قوله وحكما صور أحدها ما لو كان له امرأتان فخالع الاجنبي عنهما بألف مثلا من ماله صح قطعا وان لم يفصل حصة كل منهما لان الالف يجب للزوج على الاجنبي وحده بخلاف الزوجين اذا اختلعا به فانه يجب ان يفصل ما التزمه كل منهما فان لم يفصل وجب على كل مهر المثل الثانية مالو اختلعت المريضة مرض الموت بما يزيد على مهر المثل فالزائد من الثلث والمهر من رأس المال وفى الاجنبي أى المريض مرض الموت الجميع من الثلث الثالثة لو قال الاجنبي طلقها على هذا المغصوب أو على هذا الخمر أو نحو ذلك وطلق وقع رجعيا بخلاف المرأة اذا التمست الخلع على المغصوب ونحوه فانه يقع بائنا بمهر المثل الرابعة لو سأله الخلع بمال فى الحيض فلا يحرم بخلاف الاجنبي شرح خ ط وأخذ بعضهم من صحة خلع الاجنبي جواز بذل المال لمن بيده وظيفة يستنزله عنها لنفسه أو غيره قال ويحل له أخذ العوض ويسقط حقه منها ويبقى الامر بعد ذلك لناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا زى واذا قرر غيره لا رجوع له على الاخذ الا ان شرط الرجوع اه ومن خلع الاجنبي قول أمها مثلا خالعها على مؤخر صداقها فى ذمتى فيبينها يقع بائنا بمثل المؤخر فى ذمة السائل لان لفظة مثل مقدرة فى نحو ذلك وان لم تسموه فالواجب وهو كذا لزمها ما سمته زاد أو نقص لان المثلية المقدرة تكون مثلا من حيث الجملة شرح م ر (قوله على مامر) لما كان قوله كاختلاعها يقتضى ان الخلع لو جرى مع أجنبي بفاسدية تصدوجب مهر المثل مع انه ليس كذلك بل يقع رجعيا دفع هذا بقوله على مامر أى من تخصيص وقوعه فى الفاسد بمهر المثل بما اذا جرى معها ولا حاجة الى استثناء هذا اه ح ل (قوله فهو من جانب الزوج ابتداء) هذا من حكم اللفظ وأما الحكم من جهة المعنى بقوله فاذا قال الزوج للاجنبي الخ شيخنا (قوله ولو كيلها الخ) متعلق بقوله فيما مر ولهما توكيل وكان الانسب تقديمه هناك وقوله ان يختلع له كقوله للزوج طلق زوجتك على ألف فى ذمتى من مالى أو ينوبه وقوله كالهان يختلع لها كأن يقول له طلق زوجتك على ألف فى ذمتها من مالها أو كالتى

المطلقة يلزم تسليمها فى الحال والعوض تأخر بالتراضى لوقوعه فى التعليق بخلاف المعجز يجب فيه تقارن العوضين فى الملك (واختلاع أجنبي) من ولى لها وغيره وان كرهته (كاختلاعها) فيما مر لفظا وحكما على مامر فهو من جانب الزوج ابتداء بصيغة معاوضة بشوب تعليق ومن جانب الاجنبي ابتداء معاوضة بشوب جعالة فاذا قال الزوج للاجنبي طلقت امرأتى على ألف فى ذمتك فقبل أو قال الاجنبي للزوج طلق امرأتك على ألف فى ذمتى فأجابه بانت بالمسمى والتزامه المال فداء لها كالتزام المال لعتق السيد عبده وقد يكون له فى ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسيء العشرة بها ويمنعها حقوقها (ولو كيلها) فى الاختلاع (ان يختلع له) كأن يصرح بالاستقلال أو الوكالة

عنها فيطالب الوكيل بالمال فى الاولى ولا رجوع له عليها ويطالب هى فى الثانية اه شيخنا (قوله أو ينوى ذلك) أى ما ذكر من الاستقلال أو الوكالة فتكون صور اختلاع وكيلها خمسة بصورة الاطلاق المشار اليها بقوله فان لم يصرح الخ وقوله بعد بأن تصرح أو ينوى أى تصرح بالوكالة والاستقلال أو تنويهما فهذه أربعة مع قوله فان أطلقت فالمجموع خمسة مع الخمسة السابقة وقوله وحيث صرح الخ يرجع لكل من المسئلتين ففى التصريح صورتان وقوله والاقتها الثمانية بقية العشرة وقوله حيث نوى الخلع أى للموكل الذى هو الزوجة فى الاولى والاجنبى فى الثانية فهاتان صورتان مع قوله أو أطلق وكيلها فالرجوع فى ثلاثة وعدمه فى خمسة وعدم مطالبة أصلا فى الثنتين الاوليين (قوله لتختلع منه) أى من زوجها وقوله وحيث صرح بالبناء للمجهول أى صرح الاجنبى بالوكالة عن الزوجة أو صرحت الزوجة بالوكالة عن الاجنبى (قوله فالزوج يطالب الموكل) فيطالب الزوجة فى الصورة الاولى وهى توكيلها أجنبيا فى اختلاعها ويطالب الاجنبى فى الصورة الثانية وهى توكيل الاجنبى لها ولا يطالب الوكيل ويفرق بينه وبين وكيل المشترى بأنه أقوى اذ العقد يمكن وقوعه له ثم لاهنا كما مر وما تقدم من انه يطالب الوكيل دونها مفروض فيما اذا خالفها وهنا لم يخالفها اه ح ل (قوله أو أطلق وكيلها) بخلاف ما اذا أطلق وكيله أى الاجنبى وهو الزوجة فلا ترجع لعود الفائدة اليها (قوله فان اختلع) تفريع على قوله واختلاع اجنبى كاختلاعها فكان الانسب ذكره عقبه (قوله وصرح الخ) حاصله انه ان صرح بأنه من مالها فله احوال أربع لا يقع فى نقيض ويقع باثنتى واحدة وفى الرابعة وهى صورة الاطلاق تفصيل اشار له بقوله فان لم يصرح بأنه من مالها الخ والفرق بين التصريح بأنه من مالها وبين عدمه حيث يقع فى الاول رجعيا وفى الثانى بائنا بمهر المثل مع ان الفرض ان المسمى من مالها فى كل ان الزوج فى الاول غير طامع له لعلمه بأنه من مالها فهو غير مملوك للاجنبى وفى الثانى طامع لظنه انه ملكه (قوله أو بولاية) ولو صادقا ح ل (قوله لانه ليس بولى الخ) اذ ليس له التصرف فى مالها بما ذكر كما يأتى (قوله أو صرح باستقلال) بأن قال اختلعت لنفسى بهذا العبد ولم يذكر انه من مالها ولانه مغصوب وهو لها فى نفس الامر كما فى الروض وكذا اذا صرح بأنه من مالها كما فى البهجة وشرحها ويدل عليه اطلاقه هنا وتفصيله فيما بعد اه س ل وبقوله ولم يذكر انه من مالها الخ اندفع الثانى بينه وبين ما مر من ان خلع الاجنبى بفاسد يقصد يقع رجعيا لان محله اذا صرح بسبب الفساد كأن قال بهذا العبد المغصوب أو بهذا الخمر كما قاله ع ش و ح ل على انه لا يلزم من قوله

أو ينوى ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال الغزالى وقع لها لعود منفعته اليها (ولاجنبى توكيلها) لتختلع منه (فتتغير) هى أيضا بين اختلاعها له واختلاعها لنفسها بأن تصرح أو تنوى كما مر فان أطلقت وقع لها على قياس ما مر عن الغزالى وحيث صرح بالوكالة عنها أو عن الاجنبى فالزوج يطالب الموكل والا طالب المباشر ثم يرجع هو على الموكل حيث نوى الخلع له أو أطلق وكيلها (فان اختلع) الاجنبى (بماله فداك) واضح (أو بمالها وصرح بوكالة) منها (كاذبا أو بولاية عليها لم تطلق) لانه ليس بولى فى ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه احد (أو) صرح (باستقلال فخلع مغصوب) لانه بالتصرف المذكور فى مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر المثل

وان أطلق بأن لم يصرح بشيء من ذلك فان لم يصرح بأنه من مالها خلع بمنصوب لذلك والا فرجعي اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر وان كان وليا لها فاشبه خلع السفيهة

من مالها أن يكون منصوبا حتى يكون فيه تصريح بسبب الفساد وأجاب ع ش على م ر أيضا بأن محل كون خلع الاجنبي بفاسد يقصد رجعيا اذا لم يصرح بالاستقلال والا وقع بائنا مطلقا كما هنا ومعنى عدم التصريح بالاستقلال انه لا يضيف الخلع لنفسه سواء أضاف المال لها أم لا (قوله شيء من ذلك) أي الوكالة والولاية والاستقلال (قوله والا فرجعي) ومثله لو اختلع بصداقها أو على أن الزوج بريء أو قال طلقها وأنت بريء منه أو على انك بريء منه فانه رجعي على النص ولا يبرأ ولا شيء على الاب ولو اختلعها بالبراءة من الصداق وضمن له الدرك أو قال الاجنبي أو الاب طلقها على عبدها هذا وعلي ضمانه وقع بائنا بمهر المثل اه تصحيح اه زي وح ف *(فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه)* أي وما يتبع ذلك كالاختلاف في عدد الطلاق (قوله ادعت خلعا الخ) ولو خالعها ثم ادعت انه ابانها قبل الخلع أو انه أقر بفساد النكاح صدق بيمينه ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا وفعل المحلوف عليه ثم ادعى انه خالعها قبل فعله لم يقبل وان وافقته المرأة وتسمع بينته بذلك ولا يشكل عليه عدم سماعها فيما لو طلقت ثلاثا ثم أقامها على فساد النكاح لان فعله يكذب بينته ثم لا هنا تأمل شوبري (قوله رجلين) أي لا رجلا وامرأتين ولا رجلا ويمينا لان دعواه الخلع ليس بمال ولا يقصد بها مال وبه فارق ما سيأتي حيث يكفي فيه شاهد ويمين لان مقصوده المال تدبر (قوله قاله الماوردي) ولا يشكل على هذا ما تقدم في كتاب الاقرار من انه لو أقر بمال وكذبه المقر له فانه يبطل ولو رجع المقر له وصدقه فانه لا يستحق الا باقرار جديد لان هذا الاقرار في ضمن معاوضة بخلاف ذلك ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره زي (قوله ولها نفقة العدة لانها رجعية في زعمها في الصورة الثانية وغير مطلقة أصلا في الاولى وانما وجبت العدة مؤاخذة له باقراره ودعواه الخلع ومثل نفقة العدة سكناها فتجب لها ولا يرثها قال الزركشي بل الظاهر انها ترثه تنبيه علم مما مر ضبط مسائل الباب بأن الطلاق اما ان يقع بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل ان فسد العوض فقط أو رجعيا ان فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق ولا يقع أصلا بأن تعلق بمال يوجد فلم ان من علق طلاق زوجته بابرائها ايا من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه يقع بائنا بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم تتعلق به زكاة خلافا لما أطال به الربمي انه لا فرق بين تعفها وعدمه مجر وزي وم ر وقرر ح ف (قوله ولو اختلفا) أي الزوجان أو وكيلها أو أحدهما ووكيل الآخر م ر (قوله كدراهم ودنانير) فيه ان هذا من اختلاف الجنس سواء اختلفا في التلفظ بذلك أم في ارادته كأن خالع بألف وقال أردنا دنانير فقالت دراهم (وقدره) كقوله خالعتك بعشرين فقالت بمائة (ولا بينة) لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا (تحالفا) كالمتباينين في كيفية الحلف

فان لم يصرح بأنه من مالها خلع بمنصوب لذلك والا فرجعي اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر وان كان وليا لها فاشبه خلع السفيهة

*(فصل) *في الاختلاف في الخلع أو في عوضه

لو (اتفقت خلعا فانكر حلف) فيصدق اذ الاصل عدمه فان أقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره الان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي (أو ادعاه) أي الخلع (فانكرت) بأن قالت لم تخالعني أو طلقتني مجانا (بانت) بقوله (ولا عوض) عليها اذ الاصل عدمه فحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان أقام بينة به أو شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي وقولي فانكرت أعم من قوله فقالت مجانا لما تقرر (ولو اختلفا في عدد طلاق) كقولها سألتك ثلاث طلقات بألف فأجبتني فقال واحدة بألف فأجبتك (أو) في (صفة عوضه) كدراهم ودنانير أو صحاح ومكسر

ومن يبدأ به (ويجب) لبنوتها (بفسخ) للعوض منهما أو من أحدهما أو الحاكم (مهر مثل) وان كان أكثر مما ادعاه لانه المراد فان كان لأحدهما بينة عمل بها وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قولي بفسخ من زيادتي وتعبيري بالصفة أولى من تعبيره بالجنس والقول في عدد الطلاق الواقع في مسئلته قول الزوج بيمينه (ولو خالع بألف) مثلا (ونويا نوعا) من نوعين بالبلد (لزم) الحاق المنوي بالملفوظ فان لم ينو ما شيئا حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل

(كتاب الطلاق)

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان والسنة كخبر ليس شيء من الحلال أبغض الى الله من الطلاق رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه (أركانه) خمسة (صيغة ومحل وولاية

لا الصفة الا ان يقال مراده بالصفة ما يشمل الجنس (قوله ومن يبدأ به) وهو الزوج لانه بمثابة البائع ح ل قال س ل والذي ينبغي ان يبدأ بالزوجة لان البضع يبقى لها اه وفيه ان بقاء البضع لها ليس من الفسخ لان الفسخ لغرض الخلع فقط وأما الطلاق فهو ثابت باعترافها كما هو ظاهر (قوله أولى من تعبيره بالجنس) لان الاختلاف في الجنس يعلم من الصفة بالاولى بخلاف الجنس لا يعلم منه الاختلاف في الصفة شوبري (قوله في عدد الطلاق) أي فيما اذا قالت سألتك ثلاث طلقات بألف فاجبتني فقال واحدة بألف فاجبتك كما تقدم (قوله في مسئلته) أي العدد (قوله بيمينه) أي يمين أخرى غير التي في الخالف ففائدة الحالف الرجوع لمهر المثل وأما كونه واحدة مثلا فلا بد من يمين على ذلك هكذا ظاهر كلامه واذا حلف هل لها ان تأذن لوليها في تزويجها منه لانه ضعف جانبها بتصديق الزوج أولا لانها تزعم انه طلقها ثلاثا فلا تحل الا بمحلل أنظره اه ح ل الظاهر لا لما تزعمها فان قلت فرض المسئلة انها بانت منه بمهر المثل فما فائدة حلف الزوج بعد البينونة قلت فائدته تظهر فيما اذا أذنت بعد بينونتها لوليها بتزويجها ولم تعين له زوجا فزوجها للذي اختلعت منه فبعد العقد علمت بأنه الزوج الاول فادعت انه طلقها ثلاثا في الخلع السابق لتفسد عقده الثاني اذ لا تحل له الا بمحلل على دعواها فانكر الزوج ما ادعته وادعى انه طلقها طلقة فقط فانه يحلف ويستمر العقد ولا عبرة بدعواها اه شيخنا

(كتاب الطلاق)

هو اسم مصدر لطلق ومصدره التطليق ومصدر لطلقت بتضعيف اللام يقال طلقت المرأة طلاقا فهي طالق (قوله حل القيد) المراد به ما يشمل الحسي والمعنوي فيكون بين المعنى الشرعي واللغوي علاقة اه رشيدي (قوله عقد النكاح) الاضافة بيانية فان أريد بالنكاح الوطء كانت حقيقة (قوله الطلاق مرتان) أي عدد الطلاق الذي تملك الرجعة عقبه مرتان فلا بد من تقدير مضاف ليكون المبتدأ عين الخبر (قوله ليس شيء من الحلال أبغض) وفي رواية صحيحة أبغض الحلال الى الله الطلاق وليس المراد حقيقة البغض بل التنفير عنه فالمحرم والمانع من كون البغض معناه الكراهة وعدم الرضى وهذا صادق بالمكروه سم ع ش على مر لكنه لا يشمل صور غير الكراهة ويدل له أيضا اجماع الامة بل سائر الملل على مشروعيته ح ل وحمل بعضهم الحديث على بعض افراد الطلاق وهو المكروه منه وقال الشوبري أي على تقدير ان يكون في الحلال بغض فهذا أبغض اه وقال العزيزي لان بغض افراد الحلال قد يكون مبغوضا كالاكل في السوق مما

يخل بالمروءة فيكون البغض كناية عن عدم الرضى أو عن التغير منه الذي هو لازم البغض (قوله وقصد) فيه أن كلا من الولاية والقصد وصف له مطلق فهلا جعلا من شروطه ح ل والمراد بالقصد أن يكون عالما عند قوله أنت طالق مثلا أن هذا اللفظ موضوع لحل العصمة وليس معناه أنه يقصد حل العصمة والا لما وقع من الهازل اذ لم يوجد منه قصد حلها وأيضا لو كان كذلك لم يكن هذا اللفظ صريحا لان الصريح لا يحتاج الى نية ذلك فيخرج بكونه عالما عند التلفظ الساهي والنائم ونحوهما ممن لا قصد له شيخنا عزيزي (قوله ولو بالتعليق) والعبرة بحال التعليق شوبري (قوله رفع القلم عن ثلاث) أي قلم خطاب التكليف لا قلم خطاب الوضع وتتمة الحديث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم ع ش والمراد بقلم التكليف الكاتب للاحكام التكليفية وبقلم الوضع الكاتب للاحكام الوضعية فانه ليس مرتفعا عن الثلاث واذا كان غير مرتفع عنهم لا يصح الاستدلال بالحديث لان وقوع الطلاق من قبيل خطاب الوضع الا أن يقال عدم وقوع طلاقهم يلزمه عدم حرمة الزوجة بعد زوال هذه الاعذار فكأن الحديث قال اذا طلق الصبي زوجته ثم بلغ لا تحرم عليه وكذا يقال في البقية فلو أوقعنا عليهم الطلاق لزم تحريم زوجاتهم عليهم فلما ترتب خطاب التكليف على خطاب الوضع رفع عنهم أيضا بالنظر لما يلزم منه من التحريم (قوله الا السكران) استثناء من المفهوم وهو قوله فلا يصح من غير مكلف فيكون متصلا كما أشار اليه بقوله مع انه غير مكلف (قوله من قبيل ربط الاحكام) أي تعلقها بالاسباب مع بقاء العقل فلا يرد المجنون المتعدي فان طلاقه لا يقع مع تعذبه لزوال عقله بخلاف السكران فان عقله باق وأما قول الشارح بعد وهو من زال عقله فالمراد تمييزه اه وقال م ر بمعنى ان أقواله وأفعاله أسباب معرفات للاحكام مترتبا عليها اه بمعنى ان الشارع جعل طلاقه علامة على المفارقة وقتله سببا للقصاص واتلافه سببا للضمان كقتل الصبي واتلافه شوبري والحكم هنا وقوع الطلاق وسببه التلفظ به كافي ع ش على م ر أي فهو من باب خطاب الوضع ومعنى خطاب الوضع ان الله تعالى وضعه في شريعته لاضافة الحكم له بقرينة اه ولتقريب الاحكام تيسيرا لنا اه شوبري يعني ان الشارع أسند الاحكام الى أسبابها بجعلها علامة عليها لتسهيلها على المكلف لانه لو كانت الاحكام بلا أسباب لصعب فهمها على المكلف وقوله وضعه أي وضع متعلقه كالاسباب وفسر خطاب الوضع في شرح جمع الجوامع بأنه الخطاب الوارد بكون

(وقصد ومطلق وشرط فيه) أي في المطلق ولو بالتعليق (تكليف) فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاثة (الا سكران) فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تنبيها عليه ولان عقله من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى

الشئ سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا وقوله بالاسباب أى المنضم اليها قصدا التغليظ ليخرج الصبى ونحوه كالنائم فانه دفع مال ح ل من ايراد النائم والمجنون والصبى (قوله الذى استند اليه الجوينى) اى استدل به (قوله وهو المنتشى) أى المبتدى فى أول السكر وقوله لبقاء عقله لا يناسب قوله بعد حتى تعلموا ما تقولون لان المنتشى يعلم ما يقول وأيضا يازم نهى المنتشى عن الصلاة مع ان صلاته صحيحة ح ل وأجاب بعضهم بأن هذا خطاب للمنتشى الذى صحوه يسير بحيث لا يسع جميع الصلاة فنهى عن ابتدائها لئلا تبطل فى اثنائها بتغير حاله شيخنا (قوله وانتفاء تكليف السكران) لانتفاء الفهم ومن ذكر أن السكران مكلف اراد انه يجرى عليه أحكام المكلفين ح ل أى فليس فى المسئلة خلاف معنوى فمن قال ليس مكلفا عنى انه ليس مخاطبا خطاب تكليف حال عدم فهمه ومن قال أنه مكلف أراد أنه مكلف حكما أى يجرى عليه أحكام المكلفين قال م ر وما بحثه ابن الرفعة وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها على النية وهى مستحيلة منه فمحل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصريح فقط مردود بما اقتضاه اطلاقهم بأن الصريح يعتبر فيه قصد اللفظ لمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه ذلك فحكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذلك هى للتغليظ عليه شرح م ر وقوله فكذلك أى الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لابد من المية بأن يخبر عن نفسه انه نوى سواء أخبر فى حال السكر أو بعده اه (قوله من شراب) أو دواء مثله من ألقى نفسه من شاهق جبل وقد علم ان الوقوع منه يزيل عقله كما فى سم وع ش فلو ادعى انه شرب ذلك مكرها أو انه لا يعلم انه مسكر صدق بيمينه ح ل (قوله أو دواء) محله ان لم يتعين للدواء فان تعين بأن لم يقم غيره مقامه فحكمه حكم غير المتعدى (قوله ويرجع فى حده للعرف) انظره مع ان الطلاق يقع منه مطلقا سواء كان فى أوله أو آخره فما فائدة هذا الحد الا ان يقال فائدته راجعة للتعليق كان علق طلاق زوجته على سكره فان زوجته لا تطلق الا ان وصل للحد العرفى ح ل نعم تظهر له فائدة اذا كان السكر بلا تعد لاجل سقوط الخطاب عنه حينئذ (قوله فهو محل الكلام) أى الذى وقع الخلاف فيه هل هو مكلف أو غير مكلف اه شيخنا (قوله واختيار) قال الشيخ توهم بعض الطلبة انه لا حاجة لقيد الاختيار مع قيد التكليف بناء على ان المكره غير مكلف كما مشى عليه فى جمع الجوامع وهو فاسد لان المراد هنا بالتكليف البلوغ والعقل لان المعنى المراد فى قولهم المكره مكلف أو غير مكلف على ان المسألة خلافية شوبرى (قوله فلا يصح من مكره)

الذى استند اليه الجوينى وغيره فى تكليف السكران بأن المراد به من هو فى أوائل السكر وهو المنتشى لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذى هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذى يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم به من شراب أو دواء ويرجع فى حده الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعى رضى الله عنه انه الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم

(واختيار) فلا يصح من مكره

خلافا

وان لم يور) لا طلاق خبر لا طلاق في اغلاق أي اكراه رواه أبو داود والحاكم على شرط مسلم والتورية كان ينوي غير زوجته أو ينوي بالطلاق حل الوثاق أو بطلقت الاخبار كاذبا (وشرط الاكراه قدرة مكره) بكسر الراء (على تحقيق (ما هدد به بولاية وتغلب (عاجلا ظلما ويعجز مكره) بفتح الراء (عن دفعه) بهرب وغيره كاستغاثة بغيره (وظنه) انه (ان امتنع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أي ما هدد به (ويحصل) الاكراه (بتخويف يعذور كضرب شديد) أو حبس أو اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك وهذان خرجا بمازدته بقولي عاجلا ظلما (فان ظهر) من المكره (قرينة اختيار) منه للطلاق (كان) هو أولى من قوله بأن (أكره على ثلاث) من الطلقات (أو) على (صريح أو تعليق أو) على ان يقول (طلقت أو) على (طلاق مبهمة) وهو من زيادتي (فخالف) بأن وحد أو سنى أو كنى أو نجز أو سرح أو طلاق معينة (وقع) الطلاق (و) شرط (في الصيغة ما يدل على فراق صريحا أو كناية نيقع بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق (بلا نية) لايقاع الطلاق فلا يناقيه ما يأتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق لعناه وهو أي صريحه

خلافا لابي حنيفة وفيه انه اذا أكره على طلاق زوجته فطلق واحدة أو ثلاثا وقع لانه باتيانه بالواحدة أو الثلاث له نوع اختيار وشرط عدم وقوع طلاق المكره ان لا تظهر منه قرينة اختيار كما يأتي وأجيب بأن صورته أن يكرهه على أصل الطلاق فيسأله هل يطلق واحدة أو أكثر والا فتى أكرهه على أصل الطلاق وطلق واحدة أو أكثر وقع ويجاب أيضا بأن يكرهه على أصل الطلاق ويأتي به فقط كان يقول طلقتها فلا يقع حينئذ شيئا عزيزي والمراد المكره بغير حق أما بحق فيقع كان تزوج امرأة وكان قد طلق أختها ولم يراجعها حق قسم فطلبته منه فأكره على طلاق زوجته ليوفي أختها حقها بعد تزوجها بها وكطلاق المولي اذا امتنع منه فأكرهه الحاكم عليه (قوله وان لم يور) للرد (قوله أي اكراه) فسر الاغلاق بالاكراه لان المكره أغلق عليه الباب الى أن يطلق أو اغلق عليه رأيه اه حجر (قوله بمعذور) ولو في ظن المكره فلو خوفه بما ظنه معذورا فبان خلافه كان مكرها ح ل (قوله أو اتلاف مال) أي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق بدون بذله ومنه قول المرأة لزوجها طلقني والا أطعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك ب ر قال الشاشي ان الاستحلاف في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق أهل المروءة اكراه اه ومنه حبس دوابه حبسا يؤدي الى التلف عادة ع ش على م ر وهل من ذلك ارتا بزوجته أو قتل ولده أو الفجور به وهل ولو كان ممن اعتاد القيادة عليها وفي الروض ان التخويف بقتل الولد اكراه في الطلاق وفي كلام شيخنا ان من الاكراه التهديد بقتل بعض معصوم وان علا وسفل وكذا رحم ونحو محرمه أو فجوره به وليس من الاكراه قول من ذكر طلق زوجتك والا قتلت نفسي ح ل أي ما لم يكن نحو أصل أو فرع كما في م ر ولا فرق بين الاكراه الحسي والشرعي فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا أو لتصومن شهد فحاضت فيه أو ليبيعن أمته اليوم فوجدها حاملا منه لا يحنث وكذا لو حلف ليقضين الشهر زيد حقه في هذا الشهر فعجز عنه كما يأتي شرح م ر بأن لم يستطع الوفاء في جزء من الشهر ع ش (قوله ويختلف ذلك) أي المذكور من الضرب وما عطف عليه اه شيخنا (قوله وأحوالهم) أي مراتبهم ومن ثم قال الدارمي وغيره الضرب غير الشديد اكراه في حق أهل المروآت ح ل و م ر (قوله فان ظهر الخ) مفرع على شرط محذوف تقديره وان لا يظهر منه قرينة اختيار وشرط أيضا أن لا ينوي الطلاق كما يؤخذ من قوله بل لو وافق المكره الخ فصرائح الطلاق كناية في حق المكره (قوله أو كنى) بتخفيف النون (قوله من اعتبار قصد الخ) أي حيث وجد ما يصرف اللفظ عن معناه والا فلا يشترط ذلك بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وكذا لو قال طلق زوجتي والا قتلتك على فراق صريحا أو كناية نيقع بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق (بلا نية) لايقاع الطلاق فلا يناقيه ما يأتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق لعناه وهو أي صريحه

كما سيأتي التصريح به في كلامه ح ل ومثله في م ر (قوله مع مشتق المفاداة والخلع) اي حيث ذكر المال أو نوى ح ل (قوله مشتق طلاق) وأما الطلاق نفسه فان كان مبتدأ كعلي الطلاق أو مفعولا كوقعت عليك الطلاق أو فاعلا كيلزمني الطلاق فصريح والا فكناية كما يؤخذ من م ر والرشيدي قال م ر ومن الصرائح على الطلاق خلافا لمجمع كما أفتى به الوالد وكذا الطلاق يلزمني اذا خلا عن التعليق كما رجع اليه آخرا في فتاويه أو طلاقك لازم لي أو واجب علي لا أفعل كذا لافرض على الارجح ولا والطلاق ما فعلت أو ما أفعل كذا فهو لغو حيث لا نية والفرق بين قوله فرض وواجب حيث كان الاول كناية والثاني صريحا ان الوجوب يطلق على الثبوت والطلاق لا يكون فرضا لاشتهار الفرض في العبادة اه ولو أبدل الطاء تاء كان كناية على المعتمد ولو لمن هي لغته بل قال بعضهم لا يقع به شيء وان نوى لاختلاف المادة لانه من التلاق بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق اه ب ر و ز ي وقال حجر ان كانت لغته فصريح والا فكناية وهو وجيه اه وهو المعتمد ولو قال أنت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بأكثر من سكتة التنفس والحيلة والذي ينبغي اعتماده أنه ان لم يفصل بأكثر مما ذكر أثر مطلقا وان فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تمام الاول أو بيان له أثر والا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا ع ش على م ر (قوله مع تكرر بعضها) وهو الطلاق والسراح دون الفراق فانه لم يتكرر ح ل والذي في شرح م ر وحج ورودهما في القرآن مع تكرر الفراق فيه (قوله والحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر) أي والحاق ما لم يرد من المشتقات بما ورد لانه بمعناه وهذا يفيد ان الصريح لا بد أن يرد في القرآن وان يشتهر وان ما ورد في القرآن لا بد أن يتكرر وروده فيه وتقدم في باب الخلع ان المفاداة والخلع كل منهما صريح الاول لوروده في القرآن والثاني لشيوعه عرفا واستعمالا مع ورود معناه في القرآن فانه يفيد ان مأخذ الصراحة أحد أمرين اما اشتهار اللفظ مع ورود معناه في القرآن أو ورود لفظه في القرآن وان لم يتكرر اه ح ل (قوله وترجمته) المعتمد التفرقة بين ترجمة الطلاق وغيره وفصل ز ي فقال المعتمد ما في الروضة ان ترجمة الطلاق صريحة بخلاف ترجمة الفراق والسراح فانها كناية ع ش وترجمة الطلاق بالعجمية سن بوش فسن أنت وبوش طالق اه بابلي وشيخنا (قوله بعجمية) ولو من يحسن العربية ح ل (قوله عند الدوري) وأما عند الرافعي فهو صريح كما يأتي (قوله بأنها) أي

مع مشتق المفاداة والخلع (مشتق) طلاق وفراق وسراح) بفتح السين لاشتهارها في معنى الطلاق ووروودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه والحاق مالم يتكرر منها بما تكرر (وترجمته) أي مشتق ماذكر بعجمية أو غيرها لشهرة استعمالها في معناه عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو أنت علي حرام عند الدوري بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه (كطلقتك) وفارقتك وسرحتك

ترجمة

ترجمة ماذكر مرصوعة الخ أي فما اشتهر وورد معناه في القرآن لا يكون صريحا الا اذا كان موضوعا للطلاق بخصوصه وقوله بخلاف ذلك أي فانه لم يوضع للطلاق بخصوصه كما يعلم مما سيأتي انه تارة يريد به الطلاق وتارة يريد به الظهار وتارة يريد به تحريم عينها ح ل (قوله انت طالق) فلو حذف المبتدأ لم يقع شيء وان نوى تقديره شرح م ر والظاهر ان محله حيث لم يقع جوابا لكلام تعلق به فلو قالت له هل أنا طالق فقال ما طالق وقع ع ش على م ر (قوله بفتح الطاء) أي مع فتح اللام اما بكسرها بصيغة اسم الفاعل من طلق فكناية طلاق من النعوي وغيره لان الزوج محل التطليق وقد أضافه الى غير محله فلابد في وقوعه من صرفه بالنية الى محله فصار كقوله انا منك طالق م ر شوبري (قوله يا طالق) أي ما لم يكن اسمها ذلك شيخنا (قوله وهو ما يحتمل الطلاق وغيره) لو قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق أولا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية واذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع هل بمضي لحظة أولا يقع أصلا لان الوقت مبهم والظاهر ان هذا اللفظ كناية فان أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شيء سم ومحله ان لم يكن معلقا على شيء والا كقوله ان دخلت الدار تكوني طالقا وقع عند وجود المعلق عليه وأما كوني طالقا نصريح يقع به الطلاق حالا وكذا تكوني على تقدير لام الامر كما قاله ع ش (قوله بنية) ولو أنكر نيته صدق بيمينه وكذا ورثته انه لا يعلم نوى فان نكل حلفت هي أو ورثتها انه نوى لان الاطلاع على النية ممكن بالقرائن شرح م ر (قوله بأولما) ضعيف وقوله وفي أصل الروضة الخ معتمد فيكفي اقترانها بأي جزء ولو با نت ونقل عن شيخنا انه لا يكفي اقترانها بذلك وفي شرحه خلافه ح ل (قوله باسكان الطاء) أو وفتح اللام أو كسرها ومثلها انت فراق أو سراح كما في ح ل (قوله خلية) أي خالية فهي فعيلة بمعنى فاعلة م ر (قوله الا معرفا باللام) ومع ذلك همزته همزة قطع على خلاف القياس يقال ما فعلته البتة بالقطع ع ش وخالف المصنف الاكثر لمشاكلة ما قبله وما بعده (قوله حلال الله الخ) ومثله على الحرام أو الحرام يلزمني أو على الحلال عن والمعنى الحلال واقع علي وهو الطلاق وذلك لما مر في انت علي حرام من انه ليس موضوعا للطلاق بخصوصه ح ل (قوله وغيرها) لانها محل للعدة في الجملة فاندفع ما يقال ان غيرها لا عدة عليها (قوله بأهلك) سواء أكان لها أهل أم لا (قوله أي لاني طلقتك) هل مراد المتكلم الاخبار بالطلاق فيما مضى أو الانشاء وكذا يقال في نظائره الظاهر الثاني (قوله بفتح السين) اما بكسرها

(بنية مقترنة بأولها) وان عزبت في آخرها بخلاف عكسه اذ انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد ووقع في الاصل تصحيح اشتراطها اقترانها بجميعها وفي أصل الروضة تصحيح الاكتفاء بذلك كله (كا طلقتك انت طالق انت مطلقة) باسكان الطاء (خلية برية) من الزوج (بتة) أي مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه الفراء والاكثر على انه لا يستعمل الا معرفا باللام (بتلة) أي متروكة النكاح (بائن) أي مفارقة (حلال الله علي حرام) وان اشتهر في الطلاق خلافا للرافعي في قوله انه صريح وذلك لما مر (اعتدي اسبري رحلك) أي لاني طلقتك سواء في ذلك المدخول بها وغيرها (الحقي) بكسر أوله وفتح ثالثه وقيل عكسه (بأهلك) أي لاني طلقتك (حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف يشاء ٧٨ بج ش (لا اندة سربك) أي لا اهتم بشأنك والسرب بفتح السين وسكون الراء الابل وما يرعى

من المال واندهه الزجر (العزيزي) بهملة ثم زاى أى من الزوج (الغربي) بمعجمة ثم راء أى صيرى غريبة بلا زوج (دعيني) أى اتركيني لاني طلقتك (ودعيني) لذلك (أشركك معه) (٣١٠) فلانة وقد طلقت) منه أو من غيره ونحوها

كبيردى أى من الزوج ونزوحى أخرجي سافرى لاني طلقتك (وكانا حالق أو بائن ونوى طلاقها) لان عليه حراما من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا اربعا فصح جعل اضافة الطلاق اليه على حذف السبب المقتضى لهذا الجمع النية فالافظ من حيث اضافته الى غيره محمله كناية بخلاف قوله لعبده انا منك حر ليس كناية كما يأتي لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فاذا لم ينو طلاقها لم يقع سواء انوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقا وقولي انا طالق هو ما صرح به الدارمي واقتضاه كلام القاضي ومثله انا بائن بقول الاصل انا منك طالق أو بائن لكنه يوهم خلاف ذلك (لا استبرئي رحمي منك) أو انا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه لاستعمالته في حقه (والاعتاق) أي صريحه وكنايته (كناية طلاق وعكسه) لاشتراكهما في ازالة الملك فلو قال لزوجته أعتقتك أو لا ملك لي عليك ونوى الطلاق طلقت أو لعبده طلقتك أو ابنتك ونوى العتق عتق ويستثنى من العكس قوله لعبده اعتدي أو استبرئي رحمك وقوله له أو لامته انا منك حر

فالجماعة من الظباء وبقر الوحش ح ل ومثله زى وقال ق ل السرب اسم للظباء أو القطا (قوله من المال) أى غير الظباء وبقر الوحش ولو قال من الحيوان لكان أوضح (قوله واندهه) من النده وهو الزجر فيكون معنى قوله لا اندهه سربك لا أزجر اباك مثلا وهو تفسير آخر وى ويلزم انه لا يهتم بشأنها لكونه طلقها مثلا فيكون قوله أى لا أهتم تفسيرا باللازم وهو تفسير مراد تأمل (قوله لذلك) أى لاني طلقتك ومن الكناية الرمي الطريق لك الطلاق عليك الطلاق ومنها كلي واشربي على المعتمد لانه يحتمل كلي واشربي مرارة الفراق وليس منها ما يحتمل الفراق بتعسف نحو أغناك الله واقعدي وقومي وزودني وأحسن الله عزاك م ر وكذا على العظام لا أفعل كذا فليس كناية لان لفظ العظام لا يحتمل الطلاق كما في ع ش على م ر (قوله وكانا طالق) وكذا بقية الكنايات المتقدمة بدليل الاستثناء الآتي في قوله لا استبرئي رحمي منك وكذا بقية الصرائح اه ح ل (قوله ونوى طلاقها) أى نوى ايقاع الطلاق مضافا اليها وهذا أى اضافة الطلاق اليها قد زائد على نية الكنايات ح ل (قوله السبب المقتضي) وهو العصمة (قوله ومثله انا بائن) المعتمد انه لا بد في بائن من منك بخلاف طالق كما هو صريح عبارة شوبري وعبارة ح ل قوله مثال خلافا لما نقل عن شيخنا انه لا بد من منك في بائن اه بحروفه (قوله كناية طلاق) وعكسه أخذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه كان كناية في غيره لان لفظ الطلاق صريح في حل عصمة النكاح ولا نفاذ له في حل الملك اذا استعمل في الامة فكان كناية فيه وكذا لفظ العتق صريح في بابه ولا نفاذ له اذا استعمل في الزوجة فكان كناية فيها أى في طلاقها والمراد بموضوعه ما استعمل فيه الآن ق ل على الجلال فمتى لم يجد نفاذا الخ انه لم يمكن حمله على معناه الحقيقي في موضوعه أى فيما استعمل فيه الآن وذلك كالاعتاق اذا استعمل في الزوجة لما لم يمكن حمله على معناه الحقيقي وهو ازالة الملك حمل على معناه الكنائي وهو الطلاق فيكون مجازا مرسلا علاقته الاطلاق والتقييد حيث أطلقنا الازالة عن قيدها الذي هو الملك ثم استعملت في مطلق الازالة ثم قيدت بالعصمة ومثل هذا يقال في استعمال الطلاق في الامة فقول الشارح بعد لان تقييد كل منهما في موضوعه ممكن أى استعماله في معناه الحقيقي بالنسبة لما استعمل فيه الآن وهو الزوجة ممكن وقوله ووجد نفاذا في موضوعه أى صح حمله على معناه الحقيقي في موضوعه أى ما استعمل فيه الآن وهو الزوجة مثلا الطلاق اذا أطلق على الزوجة وأريد منه الظهار لما أمكن حمله على معناه الحقيقي لم يمكن كناية في الظهار

تدبر

تدبر متأملا (قوله أو اعتقت نفسي) فانه لغو لا صريح ولا كناية في كل من كنايات الطلاق والعتق وفي كون ذلك مستثنى من العكس نظر ظاهر ح ل وكذلك قوله أنا منك حر ليس كناية في الطلاق ولا في العتق ففي استثنائه نظر اه شيخنا (قوله وليس الطلاق) أي صريحه وأما كنايات الطلاق فهل هي كناية في الظهار أولا انظره ح ل وفي ع ش قوله من ان ما كان الخ قضية الاقتصار فيما علل به على الصريح ان كناية الطلاق تكون كناية في الظهار وعكسه ولا مانع منه لان الالفاظ الكنائية بحيث احتملت الطلاق احتملت الظهار لما فيها من الاشعار بالبعد عن المرأة والبعد كما يكون بالطلاق يكون بالظهار وبه يصرح قوله ولو قال انت علي الخ (قوله وعكسه) معطوف على الجملة قبله أعني ليس الخ لا على مفرداتها والضمير المضاف اليه راجع لمضمون الجملة قبل دخول النفي والمعنى وعكس كون الطلاق كناية ظهار وهو ان الظهار كناية طلاق منفي كذلك اه زي (قوله على القاعدة الخ) أي لان الطلاق صريح في تحريم الزوجة واذا استعمل فيها بمعنى الظهار فقد استعمل فيما له فيه نفاذ فلا يكون كناية لئلا يلزم عدم طلاقها اذا نواه وهو باطل قل على الجلال (قوله في موضوعه) أي فيما استعمل فيه الآن وهو الزوجة ح ل (قوله لا يكون كناية) أي ولا صريحا بالاولى قال م ر وسيأتي في انت طالق كظهر أمي انه لو نوى بظهر أمي طلاقا آخر وقع لانه وقع تاما فعمل ما هنا في لفظ ظهار وقع مستقلا اه ولو قال كل سيد الامة زوجها في عتقها أو عكسه فطلقها أو أعتقها وقال أردت به الطلاق والعتق معا وقعا ويصير كارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وبهذا يعلم تخصيص ما في الشارح فليتأمل شوبري (قوله انت علي حرام) أو على الحرام (قوله فجاز ان يكنى) أي يعبر عنه فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب شوبري ولو قال لزوجته انت طالق كلما حللت حرمت وقعت عليه طلقة فلو راجعها في العدة وقعت عليه الثانية فلو راجعها وقعت عليه الثالثة وبانت منه البينونة الكبرى ع ش على م ر والمخلص من ذلك الصبر الى انقضاء العدة ثم يعقد عليها (قوله وثبت ما اختاره) باللفظ أو بالاشارة دون النية واذا اختار شيأ ليس له الرجوع عنه الى غيره والمعتمد انه ان كان الظهار منويا أو لا ثبتا جميعا وان كان الطلاق هو المنوي أولا فان كان باشرا لغا الظهار أي ولا يصير عائدا وان كان رجعيا وقف الظهار فان راجع صار عائدا ولزمه الكفارة والا فلا اه ح ل ومثله زي (قوله كوطئها) ما لم يقم بها مانع من نحو حيض وصوم والا فلا كفارة وفي تمثيله بالوطء نظر لانه ليس من الاعيان بل من الافعال وهي تتصف بالتحريم اه ح ل وكذا قوله

(وليس) ان اعتقت نفسي الطلاق كناية ظهار (وعكسه) وان اشتركا في افادة التحريم لان تعميد كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه الى غيره على القاعدة من ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره (ولو قال انت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا) وان تعدد (أو ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام (أو نواهما) معا أو مرتبا (تخير) وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه (والا) بان نوى تحريم عينها أو نحوها كوطئها أو فرجها أو رأسها أو لم ينو شيئا (فلا تحرم) عليه لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك

وعليه كفارة يمين كما لو قالها لامته) فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين أخذا من قصة مارية لما قال صلى الله عليه وسلم هي علي حرام نزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أي أوجب عليكم كفارة كفارة أيمانكم لكن لا كفارة في محرمة كرجعية وأخت بخلاف الحائض والنفساء والصائمة وفي وجوبها في زوجة محرمة أو معتدة عن شبهة أو أمة معتدة أو مرتدة أو مجوسية أو مزوجة وجهان أوجههما لا فان نوى في مسألة الامة عتقا ثبت كما علم مما مر أو طلاقا أو ظهارا لغا اذ لا مجال له في الامة (ولو حرم غير مار) كان قال هذا الثوب حرام علي (فلغو) لانه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والاعتاق (كاشارة ناطق بطلاق) كان قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي فانها لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها نعم لا تعد للافهام الا نادرا ولانها موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة (ويعتد باشارة أخرس) وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وخلع وعتق للضرورة (لا في صلاة) فلا تبطل بها (و) لا في

وما ألحق بها الامة كناية عن الوطء (قوله وعليه كفارة يمين) أي مثل كفارة اليمين لان هذا اللفظ ليس يمينا ومن ثم لم تتوقف الكفارة على الوطء ولو قال لا رمع انتن حرام علي ولم ينو طلاقا ولا ظهارا فكفارة واحدة ح ل ومثله شرح م ر (قوله أخذا من قصة مارية) أي فانها تدل على لزوم الكفارة (قوله لم تحرم ما أحل الله لك) أي من أمتك مارية القبطية لما واقعها في بيت حفصة وكانت غائبة وجاءت وشق عليها كون ذلك في بيتها وفي يومها وعلى فراشها حيث قلت هي حرام علي اه جلالين تطييبا لخاطر حفصة وقوله حيث قلت معمول أي لتحرم وورد ان حفصة قالت له يا رسول الله في نوبتي وعلى فراشي فقال اني أسررت اليك سرا فلا تخبري به هي علي حرام (قوله تحلة أيمانكم) أي تحليلها وهو حل ما عقدته بالكفارة اه بيضاوي (قوله وأخت) أي أخته بان كانت مملوكة له ح ل (قوله أو وجهها لا) ضعيف في المحرمة لان الاصح فيها وجوب الكفارة (قوله كما علم مما مر) أي من ان كنايات الطلاق كناية في العتق ح ل (قوله على تحريمه) أي بالطلاق والاعتاق فلا يرد البيع ونحوه أو المراد بقوله غير قادر على تحريمه انه غير قادر عليه استقلالا بخلاف البيع والهبة مثلا فانه مع آخر وفيه انه يرد الوقف فانه يصح مع انه مستقل تأمل ح ل بزيادة ويجاب بأنه لما احتاج الى موقوف عليه كان كأنه غير مستقل وفيه ان الطلاق والعتق يحتاجان الى محل وهو الزوجة والامة مثلا فالصواب الجواب الاول وهو قوله أي بالطلاق والاعتاق (قوله كاشارة ناطق بطلاق) خرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته كما في الامان وكذا الابتاء ونحوه فلو قيل له أبيعوز كذا فاشار برأسه مثلا أي فهم جاز العمل به ونقله عنه اه شرح م ر وقوله ونحوه هو الاذن فاشارة الناطق لا يعتد بها الا في هذه الثلاثة المنظومة في قوله

اشارة الناطق تعتبر * في الاذن والابتاء امان ذكروا

والمراد بالامان امان الكفار والاذن أي في الدخول مثلا (قوله باشارة أخرس أصلي) أو طاري ومنه من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه بعد وأما من رجي برؤه ثلاثة أيام فأكثر فلا يطلق به وان أقعد به في اللسان لانه قد يضطر الى اللسان بخلاف غيره اه ح ل (قوله للضرورة) لانه ليس كل أحد يفهم الكتابة والاقعد يقال مع قدرته على الكتابة لا ضرورة للاشارة ح ل (قوله ولا في شهادة) أي أدائها وأما تحملها فيصح منه فاذا قدر بعد ذلك على النطق أداها ح ل ونظم ذلك بعضهم فقال

اشارة الاخرس مثل نطقه * فيما عدا ثلاثة اصدقه
في الحنث والصلاة والشهادة * تلك ثلاثة بلا زيادة

(قوله
(ولا في شهادة) فلا تصح بها

(قوله ولا فى حنث) كأن حلف لا يتكلم ثم خرس أو أشار بالحلف على عدم الكلام ثم أشار به لا حنث ح ل وقال شيخنا العزيزى اذا أشار بالحلف ثم أشار بالكلام حنث لانه حلف بالاشارة أن لا يكلمه بها وقد كلمه بها اه (قوله ان اطلاقى الخ) لان الاستثناء معيار العموم وأيضا حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله أولى من تقييده الخ) لانه يوهم عدم الاعتداد باشارته فى الاقرار والدعوى ونحوهما ولنحو ذلك مما ليس بعقد ولا حل ع ش (قوله فصريحة) كأن يقال عند الخاصمة طلقها فيشير بثلاث أصابع اليها اه شيخنا (قوله بأن اختص الخ) قصره على هذه الصورة لاجل قوله فكناية والا فكلامه شامل لما اذا لم يفهمها أحد مع انها حينئذ لغو وعلى كلام حج تكون هذه الصورة مندرجة فى المتن (قوله أعم من قوله فهم طلاقه) لكن كلام المصنف يوهم أنه ان فهمها كل أحد فى الطلاق مثلا تكون صريحة فيه وفى غيره مع انها لا تكون صريحة الا فيما فهمت فيه أقول العموم بالنظر لكل تصرف فهمت فيه دون غيره فاذا فهمها كل أحد فى الطلاق كانت صريحة فيه دون البيع وان اختص بفهمها فطنون فى البيع أو فطن واحد كانت كناية فيه دون غيره وهكذا شوبرى (قوله فطنون أو فطن واحد قال ح ل بخلاف ما اذا لم يفهمها أحد فانها لغو لانه لا يفهم منها معنى وفى كلام حج انها كناية (قوله فكناية) تحتاج الى نية ونعرف نيته فيما اذا اتى باشارة أو كتابة أخرى فكأنهم اغتفروا تعريفه بها مع انها كناية ولا اطلاع لنا بها على نية ذلك للضرورة فقول المتولى ويعتبر فى الأخرس ان يكتب مع لفظ الطلاق انى قصدت الطلاق ليس ببعيد اه أى بل مثل الكتابة الاشارة (قوله كتابة) وضابط المكتوب عليه كل ما ثبت عليه الخط كرق وثوب سواء كتب بحبر أو نحوه أو نمر صورة الاحرف فى حجر أو خشب أو خطها على أرض فلو رسم صورتها فى هواء أو ماء فليس كناية فى المذهب اه زى وانما أخرها عن الكنايات لمناسبتها للاشارة ولاحل ما بعدها (قوله وان اقتصر الاصل على الناطق الخ) فالاخرس يعلم من الاصل بطريق الاولى شوبرى (قوله وقع) وفارق اشارته أى الناطق لاختلافها باختلاف الاحوال والاشخاص (قوله ويعتبر الخ) هذا شرط للحكم بالوقوع لا للوقوع وقوله أن يكتب أى أو يشير ويعتبر أيضا فى الناطق أن يتكلم أو يكتب انى قصدت الطلاق (قوله فلو كتب الزوج) خرج به ما لو أشار غيره فكتب ونوى هو فانه لا يقع شىء ح ل لانه يشترط أن تكون الكتابة والنية من واحد كما قاله ع ش (قوله اذا بلغك) أو اتاك أو أوصلك وقوله كنابى ليس قيدا بل مثله الكتاب

(و) لا فى (حنث) فلا يحصل بها فى الحلف على عدم الكلام وقولى لا فى صلاة الى آخره من زيادتى فعلم ان اطلاقى ما قبله أولى من تقييده له بالعقود والحلول (فان فهمها كل أحد فصريحة والا) بأن اختص بفهمها فطنون (فكناية) تحتاج الى نية وتعبيرى بفهمها أعم من قوله فهم طلاقه (ومنها) أى الكناية (كتابة) من ناطق أو أخرس وان اقتصر الاصل على الناطق فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق فى افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية ويعتبر فى الاخرس كما قال المتولى ان يكتب مع لفظ الطلاق انى قصدت الطلاق (فلو كتب) الزوج (اذا بلغك

لو بهذا الكتاب أو كتابي هذا ع ش (قوله فأنت طالق) وكذا لو كتب كناية كأنت خلية على ما اعتمده م ر اه (قوله يبلوغه) أي غير ممحو فلو انمحى كأن لم تطلق في الأصح ولو بقي أثره بعد المحو وأمكن قراءته طلقت وإن وصل بعضه فإن انمحى أو ضاع موضع الطلاق فقط لم تطلق أو السوابق واللواحق كالبسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الأصح وإن كتب إذا بلغك نصف كتابي هذا فأنت طالق فبلغها كله طلقت في الأصح وإن كتب أما بعد فأنت طالق طلقت في الحال وإن ادعت وصول كتابه بالطلاق فأنكر صدق بيمينه وإن قامت بينة بأنه خطه لم تسمع الا برؤية الشاهد الكتابة وحفظه أي الكتاب عنده لوقت الشهادة زي (قوله إذا قرأت كتابي) أي المقصود منه وقوله فقرأته وإن لم تفهمه وإن كانت عند التعليق أمية وعلم بذلك وتعلت القراءة بعد ذلك لقدرتها على مقتضى التعليق وهو قراءتها بنفسها ونحن لا نكتفي بالمعنى المجازي الا حيث لا نقدر على المعنى الحقيقي اه ح ل قال م ر فقرأته أي قرأت صيغة الطلاق منه وعبارة زي حتى لو تعلت القراءة وقرأته لم يقع الطلاق اعتبارا بحال التعليق وجودا وعدما حتى لو قال لقارئة إذا قرأت كتابي فأنت طالق ثم عميت وقرئ عليها لم تطلق نظرا لحال التعليق كما تقدم هذا ما تقرر في الدرس اه ومثله م ر وقوله لم يقع الطلاق اعتبارا الخ قال ع ش والمتبادر أنها إذا قرأته بنفسها طلقت مع أن المقصود من التعليق قراءة غيرها للعلم بأميتها ولعل وجهه أن التعليق في مثل ذلك يراد منه الاعلام لا خصوص قراءة الغير اه فتلخص أنها إذا كانت أمية حال التعليق ثم تعلمت وقرأت الكتاب فيه أقوال ثلاثة فعند زي لا يقع وعند ح ل يتعين قراءتها حتى يقع وعند ع ش يقع بقراءتها وبقراءة غيرها عليها وهذا هو المعتمد فقوله وهي أمية أي واستمرت أميتها الى بلوغ الكتاب على المعتمد (قوله ولحصول المقصود في الثانية) فيه جواب عما يقال الفهم لا يسمى قراءة لأنها التلفظ باللسان (قوله وكذا إن قرأ عليها) قال الأذرعي مقتضاه اشتراط قراءته عليها فلو طالعه وفهمه أو قرأ مخالبا ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصا ويحتمل أنه يكتفي بذلك إذ الغرض الاطلاع على ما فيه شرح م ر (قوله وهي أمية) أي وقت التعليق وإن صارت قارئة وقت قراءته عليها كما في م ر (قوله كونه زوجة) أي أن لا تكون بملك اليمين فكأنه قال أن لا تكون مملوكة ح ل والمراد كونه زوجة ولو حكما لادخال الرجعية المعاشرة بعد انقضاء عدتها فإنه يلحقها الطلاق كما يأتي ولما كانت الزوجة شاملة لزوجة الأجنبي وللزوجة باعتبار ما كان كالبائن أو باعتبار ما يكون كالمنكوحة بعده احتاج الى قوله بعد وفي الولاية

كتابي فأنت طالق طلقت يبلوغه) لمراعاة للشرط (أو) كتب (إذا قرأت كتابي) فأنت طالق (فقرأته أو فهمته) مطالعة وإن لم تلفظ بشيء منه (طلقت) رعاية للشرط في الأولى ولحصول المقصود في الثانية وهي من زيادتي ونقل الإمام اتفاق علمائنا عليها (وكذا إن قرئ عليها وهي أمية وعلم) أي الزوج (بها) لان القراءة في حق الامي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد بخلاف ما إذا كانت غير أمية لانتفاء الشرط المقدور عليه وبخلاف ما إذا لم يعلم بها فإنها على الأقرب في الروضة وأصلها وقولي وعلم بها من زيادتي (و) شرط (في الحمل كونه زوجة) ولو رجعية كما سيأتي (فتطلق بإضافته) أي الطلاق (لها) لانها محله حقيقة

الخ

الخ فلا تكرار فى كلامه ولو قال فيما يأتى كون المحل ملكا للمطلق حين يطلق لاستغنى عن هذا الشرط الذى فى المحل (قوله المتصل) الظاهر أو لباطن الاصلى أو الزائد ح ل ومثل الجزء الروح وكذا الحياة ان أراد بها الروح والا فلا زى (قوله وشعر) حتى لو أشار لشعرة منها بالطلاق طلقت شرح م ر (قوله بطريق السراية الخ) عبارة م ر ثم الطلاق فى ذلك يقع على المذكور أولا ثم يسرى للباقى وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل فلو ان دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثانى فقط (قوله كما فى العتق) يجامع ان كلا منهما ازالة ملك يحصل بالتصريح والكناية اه برماوى (قوله قوام البدن) بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أفصح أى بقائه كذا فى شرح المهذب شوبرى (قوله كريقها) ومثل ذلك السمع والبصر والكلام والعقل لانه عرض لا جوهر م ر (قوله والحركة والسكون) والحسن والقبح والنفس بفتح الفاء والاسم الان أراد به المسمى وكذا السمن لا يقع الطلاق باضافته اليه على المعتمد بخلاف الشحم اذا أضيف الطلاق اليه فانها تطلق هذا ما فى الروضة والذى جزم به ابن المقرى انه يقع باضافة الطلاق اليه أى السمن فعلى هذا الفرق بينه وبين الشحم اه زى وهذا هو المعتمد لان السمن ليس معنى بل هو زيادة لحم فيكون كالشحم (قوله ومنيها ولبنها) لانهما وان كان أصلهما مادا فقد تهيأ للخروج بالاستحالة كالبول شرح م ر (قوله لمقطوعة يمين) صور الروياني المسألة بما اذا فقدت يمينها من الكتف فيقتضى وقوعه فى المقطوعة من الكف أو المرفق وينبغى أن يكون على الخلاف فى ان اليد هل تطلق الى المنكب أولا شرح م ر قال ع ش والراجح انها تطلق الى المنكب فتى بقى جزء من مسمى اليد وقع لطلاق باضافته له وان قل (قوله لفقدان الجزء) ظاهره وان حلته الحياة لكن ربما ينافيه التعليل لان الذى حلته الحياة يسرى منه الطلاق الآن بقى لما انفصل صار غير منظور اليه وفى كلام حجر لان الزائل العائد كالذى لم يعد اه ح ل قال م ر أما لو قطعت يمينها والتصقت بحرارة الدم فان خشى من فصلها محذور تيمم وقع وكانت كالمتصلة وان لم يخش من الفصل المحذور المتقدم فلا اه وعبارة ق ل على الجلال قوله فلا يقع أى وان اعادتها والتصقت وحلتها الحياة لانها حالة الحلف معدومة فان كانت ملتصقة حالة الحلف فان خيف من ازالتها محذور تيمم وحلتها الحياة وقع والا فلا وعلى ذلك يحمل كلام شيخنا م ر والادن والشعر كاليد كما فى شرح شيخنا المذكور ويذلك علم ان تعليل شيخنا م ر فى الشارح المذكور بقوله لان الزائل العائد كالذى لم يعد لا حاجة اليه بل لا موقع له هنا فراجعه اه (قوله وشرط فى الولاية

(أو جزئها المتصل بها كريق وبدو شعر وظفر ودم) وسن بطريق السراية من الجزء الى الباقى كما فى العتق ووجه كون الدم جزءا أن به قوام البدن وخرج بجزئها اضافة الطلاق لفضلتها كريقها ومنيها ولبنها وعرقها كأن قال ريقك أو منيك أو لبنك أو عرقك طالق فلا يقع لانها ليست اجزاء فانها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما مر وبالمتصل بها مالو قال لمقطوعة يمين مثلا وان التصقت بجلها يمينك طالق فلا يقع لفقدان الجزء الذى يسرى منه الطلاق الى الباقى كما فى العتق (و) شرط (فى الولاية) أى على المحل

(كون المحل ملكا له مطلق فلا يقع ولو معلقا على أجنبية كبائن) فلو قال لها أنت طالق أو ان نكحتك أو ان دخلت الدار فأنت طالق أو كل امرأة أنكحها فهي طالق لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفاء الولاية من القائل على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه (وصح) الطلاق (في رجعية) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (و) صح (تعليق عبد ثالثة كان عتقت أو) ان (دخلت) الدار (فأنت طالق ثلاثا فيقع من اذا عتق أو دخلت بعد عتقه) وان لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق لانه يملك أصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت (ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع) لانحلال اليمين بالصفة ان وجدت في البينونة والا فلارتفاع النكاح الذي علق فيه وتعبيري بصفة أعم من تعبيره بدخول (ولحر) طلقات (ثلاث)

(الخ) فيه أن ماذكره نفس الولاية فلا يحسن جعله شرطا لها (قوله ملكا للمطلق) أي ملك انتفاع أي لان ينتفع بنفسه والغرض من هذا أن لا تكون المطلقة زوجة فيما كان ولا فيما يكون حل ومن الشرط السابق في المحل كون المطلقة غير مملوكة بملك اليمين كما تقدم فلا يقال كان يكتفي بالشرط المتقدم عن هذا نعم لو قيدت الزوجة بكونها زوجة للمطلق حين الطلاق استغنى عن هذا الشرط تأمل (قوله لا طلاق الا بعد نكاح) أخره عن الدليل العقلي لانه ليس نصا في المدعى لانه يحتمل نفي ايقاع الطلاق أي انشائه كما هو مذهبنا ويحتمل نفي وقوعه بعد وجود صيغته قبل النكاح فيشهد للامام مالك فيكون المعنى لا يقع الطلاق المتقدم انشاؤه قبل النكاح الا بعد وجوده شيخنا (قوله وصح تعليق عبد ثالثة) الاولى تأخيره بعد قوله الآتي ولغير ثنتان لانه تقييد له (قوله بعد عتقه أو معه) بأن قارن الدخول لفظ العتق كما في شرح البهجة للشارح ح ل وعبارة زي قوله أو دخلت بعد عتقه افهم قوله بعد عتقه انه لو قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة وقد تستشكل لانهم قالوا في البيع انه بآخر الصيغة يتبين ملكه من أول لما قياسه انه بآخر لفظ العتق يتبين وقوعه من أوله وذلك مستلزم لملكه للثلاث فمن أوله وهو مقارن للدخول في صورتنا حجر (قوله لانه يملك أصل النكاح) الاضافة بيانية وهذا جواب عما يقال انه لا يملك الثالثة حال التعليق فكيف صح تعليقها ولو علق طلقتين على العتق ملك الثالثة لان وقوعها حين الحرية (قوله فبانت) أي بخلع أو نحوه كالفسخ (قوله لانحلال اليمين بالصفة) فيه ان اليمين تحل بالبينونة وان لم توجد الصفة وأجيب بأن قوله بالصفة متعلق باليمين والباء للمصاحبة أي لانحلال اليمين المصحوبة بالصفة وهذا الانحلال بالبينونة وقيد بقوله ان وجدت في البينونة لان انحلالها حينئذ محل وفاق وعبارة الاصل ولو علقه بدخول مثلا فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة وكذا ان لم تدخل فيها في الاظهر قال م ر والثاني يقع لقيام النكاح في حالتي التعليق والصفة وتخلل البينونة لا يؤثر اه ويحتمل على بعد تعلق قوله بالصفة بقوله يقع هذا والظاهر انه متعلق بالانحلال لان غرضه مجاراة الخصم القائل بأنها لا تحل بالبينونة فكأنه قال ان وجدت الصفة في البينونة انحلت اليمين باتفاق مسلومنك فلا وقوع وان وجدت في العقد الثاني فلا وقوع أيضا لارتفاع الخ فقوله والا أي وان لم توجد الصفة في البينونة فلا يقع أيضا لارتفاع الخ (قوله ولحر ثلاث) ولو كان له زوجات فحلف بالطلاق الثلاث لا يفعل كذا ولم يسم واحدة ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها الى تعيينه

في غيرها

لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان (ولغيره) ولو مكاتبا ومبعضا (ثنتان) فقط لان ذلك روى في العبد المطلق به المبعض عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي سواء أكانت الزوجة في كل منهما حرة أم لا وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالعبد (فمن طلق منهما دون ماله) من الطلقات هذا أولى من قوله ولو طلق دون ثلاث (وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت) له (ببقيته) أي بقية ماله دخل بها الزوج أم لا لان ما وقع من الطلاق لم يصادف الا زوجا واحدا ولا يهدمانه كوطء السيد أمته المطلقة اما من طلق ماله فتعود اليه بماله لان دخول الثاني بها فادحلها للاول ولا يمكن بناء العقد الثاني على الاول لاستغراقه وكان نكاحا مقتحما باكلا. (ويقع) الطلاق (في مرض موته) كما يقع في صحته (ويتوارثان) أي الزوج وزوجته (في عدة) طلاق (رجعي) لبقاء آثار الزوجية بطوق الطلاق لما كما مر وصحة الايلاء والظهار واللعان منها كما سيأتي في الرجعة ووجوب النفقة لها كما سيأتي في باب الخلاف

في غير هما وليس له قبل المس ولا بعده توزيع العدد عليهن لان المفهوم من حلفه افادة ليس نرفة السكبرى فلم يراع ذلك شرح مر وقوله ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عبارة حج ولو قبل فعل المحلوف عليه اه وهي تفيد انه لا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده وله ان يعينه في مينة أو بائن بعد التعليق لان العبرة وقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد ع ش (قوله سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان) ان قلت ليس السؤال عن قوله تعالى لان السؤال هو عن قوله أين الثالثة أجيب بأنه لما كان ناشئا عن قوله تعالى كان كأنه سؤال عنه أو يقال المعنى سئل سؤالا ناشئا عن قوله تعالى أو ان عن بمعنى بعد كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق أي بعد طبق (قوله أولى من قوله ولو طلق الخ) لايهام كلام الاصل ان العبد اذا طلق دون الثلاث ملك بقيتها (قوله لا يهدمانه) أي لا يفيانه لان هذا الطلاق لما لم يحرم الزوجة تحريما يفوق الى محلل ثم عقد بعد ذلك انصب عليه حكم العقد الاول من جهة بقاء الطلاق وبهذا اندفع ما أورده المالكية من انهم لم يقولوا ان الزوجة ترجع بما بقي من الطلاق مع انكم تقولون انه لو أبانها ثم جدد وقد كان علق الطلاق بصفة ووجدت لا يقع الطلاق المعلق فهذا تناف فكان القياس وقوع الطلاق حينئذ لانكم جعلتم العقدين في حكم عقد واحد لانهم يقولون تعود بالثلاث (قوله في مرض موته) ومثل المرض كل حالة يغلب فيها التبرع من الثلث زي (قوله ويتوارثان) انظر ما حكمة ذكر هذه المسئلة هنا مع ان محلها كتاب الفرائض (قوله في عدته) أي خلافا للائمة الثلاثة أي اذا كان الطلاق في مرض الموت لان ابن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته طلاقا بائنا فورثها عثمان رضي الله عنه فصولحت من ربع الثمن على ثمانين ألفا قيل دنانير وقيل دراهم زي (قوله قصد لفظ طلاق) على تقدير مضاف أي قصد استعمال لفظ طلاق في معناه للام بمعنى في كما أشار اليه الشارح ومعناه حل العصمة وهذا الشرط انما هو حيث وجد صارف كما سينبه عليه وكان الاولى ان يقول والقصد ان يقصد لفظ الطلاق لمعناه لان الذي من الاركان القصد المذكور لا مطلق القصد حتى يلزم على كلام الشارح اتحاد الشرط والمشروط (قوله فلا يقع ممن طلب الخ) لان الظاهر من حاله انه لا يقصد بهذا اللفظ حينئذ حل العصمة فليس مستعملا اللفظ في معناه لوجود الصارف فلو كن جميعا نساءه فالظاهر الوقوع وكونهن كلهن أجنبيات في ظنه لا يعد صارفا حل وانظر لو وقع ذلك من غير طلب

البائن فلا يتوارثان في عدته ٨٠ بج ث لانقطاع الزوجية (و) شرط (في القصد) أي للطلاق (قصد لفظ طلاق لمعناه) بأن يقصد استعماله فيه (فلا يقع) ممن طلب من قوم ش فلم يعطوه فقال طلقتم وفيهم زوجته

وإيمانها خلافا للامام ولا (ممن حكى طلاق غيره) كقوله قال فلان زوجتي طالق وهذا أولى

من تعليله بغلاق الناشئ لان حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر (ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه به) لانتفاء القصد اليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما يعلم ذلك من قولي كغيري (ولا يصدق ظاهرا) في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به (الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا) فلا تطلق حملا على الند القريب فان قصد الطلاق طلقت (و) كقوله (لمن اسمها طارق) أو طالب أو طالع (يا طالق وقال أردت نداء حائف الحرف) فانه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وانما أردت طلبتك (ولو خاطبها بطلاق) مثلا (هازلا) بأن قصد اللفظ دون معناه (أو لاعبا) بأن لم يقصد شيأ كأن تقول له في معرض الاستهزاء أو الدلال طلقني فيقول طلقتك (أو ظنها أجنبية) لسكونها في ظلمة أو من وراء حجاب أو زوجها لوليه أو وكيله ولم يعلم بذلك أو نحوها (وقع) الطلاق

شيء مشوبري والظاهر انه كذلك شيخنا (قوله ولم يعلم بها) ليس بقيد ومثله لو علم بها م ر ش (قوله خلافا للامام) فانه يقول بوقوع الطلاق مطلقا علم بها أو لا حكما هو ظاهر عبارة م ر (قوله وان نواه) للرد قال ح ل حتى لو فرض انه قصد معناه عند من يعرفه لا عبرة بهذه الارادة وهذا معنى قوله وان نواه (قوله وما جهل معناه) حق العبارة والمعنى المجهول لا يصح قصده اه (قوله انما يعتبر ظاهرا) أي حتى لا يقع ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لان الصريح يقبل الصرف أي واما عند عدم ذلك فلا يعتبر فيحكم بوقوع الطلاق ح ل (قوله أيضا انما يعتبر ظاهرا) أي انما يعتبر لوقوع الطلاق والحكم بوقوعه ظاهرا وهذا القيد لا مفهوم له بل قصد المعنى عند وجود الصارف شرط للحكم بوقوعه ظاهرا وباطنا بأن يعتقد انه وقع في الظاهر والباطن وان كان هو فيما بينه وبين الله يوكل لدينه أي يعمل بقصده اه (قوله ولا يصدق ظاهرا الخ) اما باطنا فيصدق مطلقا شرح م ر أي سواء كان قرينة أم لا ع ش والحاصل ان المطلق اذا ادعى انه أراد شيأ تافى الطلاق فان كان هناك قرينة تساعده على دعواه صدق في الظاهر والا فلا ففي المثال الاول القرينة كونها مسماة بطالق والامر الذي ادعاه مانعا من الطلاق هو ندائها والقرينة في المثال الثاني قرب مخرج اللام من الراء والامر الذي ادعاه مانعا من وقوع الطلاق التقاء الحرف أي انقلابه الى الآخر (قوله لمن اسمها طالق يا طالق) سواء ضم القاف أو فتحها لان اللحن لا يغير المعنى خلافا لضبط النووي له بالسكون وصورة عدم طلاقها عند الاطلاق ان توجد التسمية بطالق عند النداء فلو زالت التسمية صدقت القرينة أخذا مما قالوه في نداء عبده المسمى بحر بياحر كما نبه على ذلك الاسنوي وغيره اه زي (قوله فان لم يقل ذلك طلقت) وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ ان مثله في هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وان وجدت القرينة شرح م ر (قوله هازلا) عبارة شرح م ر هازلا أو لاعبا بأن قصد اللفظ دون المعنى فيفيد انهما بمعنى واحد اه ثم قال والكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا اذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قاله الشارح اه وجعل المصنف بينهما تغايرا ففسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بأن لا يقصد شيأ وفيه نظر اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال لمسا انت طالق وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه حكما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله ما قصدت المعنى زي (قوله بأن لم يقصد شيأ) أي لكنه لم يسبق لسانه والا يقع

كما تقدم وحينئذ يقال كيف ينتفي القصد مع انتفاء سبق اللسان سم وعبارة ط ب قال ع ر فيه نظر اذ قد اللفظ لا يتعين معه قانا بالنسبة للوقوع باما نعم ويجاب بأن المراد انه لم يقصد اللفظ لذاته بل لغيره اتها بدليل تمثيله بعد (قوله قصده) لو قال لان كلا من المزل واللعب ليس من الصارف للطلاق عن معناه حتى يحتاج معه الى قصد اللفظ لمعناه لكان أولى (قوله لقصده اياه) كيف تجتمع هذه العلة مع قوله في اللاعب آنفا بأن لم يقصد شيأ قاله الشيخ عميرة ويجاب بأنه علة لما فيه قصد وقوله وايقاعه في محله علة لما انتفى فيه ذلك فلا اشكال سبط ط ب (قوله جذهن) بكسر الجيم وهو قصد اللفظ لمعناه والمزل ضده ع ل (قوله ولا يدين) أي في مسألة المزل واللعب وظن الاجنبية س ل وهو معطوف على قوله وقع الطلاق أي لا يوكل لدينه أي لا يعمل فيما بينه وبين الله بعدم وقوع الطلاق *(فصل في تفويض الطلاق للزوجة) ومثله تفويض العتق للقن شرح م ر (قوله لاجماع) قدمه على الحديث على خلاف عادته لانه سالم من الاعتراض بخلاف الحديث فانه معترض بأنه ليس فيه تفويض الطلاق بل الذي فيه تخيير هن بين المقام معه وعدمه فان اخترن العدم أي فراقهن طالقهن بثلاثة بدليل متعالين أمتعكن وهذا وجه التبري بقوله واحتجوا وأجيب عنه بأنه لما فوض اليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز ان يفوض اليهن المسبب الذي هو الفراق خ ط وهذا لا يدل على الوقوع لانه لا يلزم من تفويض السبب تفويض المسبب (قوله الى آخره انما قال الخ) ولم يقل الآية لكون الدليل أكثر من آية (قوله بالرفع) فان قلت ما وجه رفعه وهل يصح جره قلت وجهه ظاهر لانه نعت لتفويض وهو المحكوم عليه بأنه تمليك وليحترز به عن تفويض طلاقها بصيغة تعليق كقوله اذا جاء رأس الشهر فطلقي نفسك فانه لغو ولا يصح جره على انه نعت لطلاقها لانه لا يصح وصفه بالتمييز لانه بعد تطليقها نفسها اه شوبري (قوله اليها) أي المكلفة الرشيدة لا غيرها حيث وجد العوض أو ولو سفيهة حيث لا عوض ومن الكناية قوله لها طلقيني فقالت له قد طالق فان نوى التفويض اليها وهو تعليق نفسها طلقت والا فلا ثم ان نوى عددا وقع والا واحدة وان ثلثت ح ل (قوله أو أبيني) ونوى التفويض ونوت الطلاق ح ل (قوله ان شئت) ليس بقيد ان أخره فان قدمه لم يقع طلاق أصلا لانه تعليق وهو باطل كما يأتي قل على الجلال وفيه انه تعليق أيضا مع التأخير الا ان يقال لما أخره وكان التفويض منوطا بمشيئتها في الواقع كان كالعدم (قوله لانه) أي التفويض من حيث قبوله ورده تعلق بغرضها وهذا التعليل لا ينتج ان التفويض تمليك اذ يأتي على القول الآخر القائل بأنه توكيل

لقصده اياه وايقاعه في محله وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وقيس بالثلاثة غيرها من سائر التصرفات وانما خصت بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة بمزيد اعتناء ولا يدين لانه لم يصرف للفظ الى غير معناه *(فصل) في تفويض الطلاق للزوجة والاصل فيه الاجماع واحتجوا له أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته فنزل قوله تعالى يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الخ (تفويض طلاقها المنجز) بالرفع (اليها ولو بكناية) كأن يقول لها طلقي أو أبيني نفسك ان شئت (تمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك بخلاف المعلق كقوله اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لا يصح لان التمليك لا يعلق

(ويشترط) لوقوعه (تعليقها ولو بكناية فورا) لان تعليقها نفسها متضمن للقبول فلو أخرته بقدر ما ينقطع به القبول
على الايجاب لم يقع الطلاق (وله رجوع) عن التفويض (٣٣٠) (قبله) أى قبل تعليقها كسائر العقود (فان
قال) لها (طلقي) نفسك
(بألف فطلقت بانت به)
أى بالالف وهو قابل بعوض
كالبيع واذا بذكر عوض
ولو كالهبة (أو) قال (طلقي)
نفسك (ونوى عددا فطلقت
ونوته أو) نوت (غيره) بأن
نوت دونه أو نوته (فنوافقا
فيه) يقع لان اللفظ فى
الاولى يحتمل العدد وقد نواه
ومانوته فى لدون أو نواة
فى الفرق هو المتفق عليه
منهما (والا) بأن لم ينو ياأو
أحدهما (فواحدة) لان
صريح الطلاق كناية فى
العدد وقد انتفت نيته منهما
أو من أحدهما وتعبيري
بالعدد أعم من تعبيره
بالثلاث وأفاد تعبيري بغيره
وهو من زيادتي انه لو نوى
ثلاثا ونوت ثنتين وقعنا
واقتصار الاصل على قوله
والا فواحدة يفهم خلافه
(أو) قال (طلقي) نفسك
(ثلاثا فوحدة أو عكسه)
أى قال طلقي نفسك واحدة
فثلثت (فواحدة) لانها
المرقع فى الاولى والمأذون
فيه فى الثانية ولغا فى
الاولى بعدان وحدت وان
واجعها الزوج ان نطاق ثانية وثالثة على الفور لو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر عددا أو
ما نوته وقع الثلاث * (فصل) * فى تعدد الطلاق بنية العدد فيه ومايذكر معه لو (نوى عددا بصريح كانت طالق
واحدة) بنصب أو رفع أو جر أو سكون (أو كناية كانت واحدة) كذلك (وقع) المنوى عملا بما نواه مع احتمال اللفظ له

فلا يظهر ربع قوله بنز الخ عليه تدبر (قوله فورا) محل اشتراط الفورية فى غير
متى ونحوها فان أتى بمتى ملا فور على المعتمد مر اه زى بأن قال طلقي نفسك
متى شئت فانه يقع مايقال ان التفويض منجز فلا يصح تعليقه (قوله لان تعليقها
نفسها) أى لان التطليق هنا جواب التمليك فكان كغيره وقبوله فورى شوبرى
ولا يضر الفصل بكلام يسير على المعتمد عند مر وقوله لها طلقي نفسك فقالت له
كيف يكون تمليكي لنفسي فقال له قولي طلقت نفسي وقع لانه فصل يسير عرفا
ذله الفقال اه زى وسم ملخصا (قوله بقدر مايقطع به القبول) بأن طال الرمى
أو كان الكلام أجنبيا ولو يسيرا هذا المعتمد انه لا يضر الفصل بالاجنبي الا ان طال
كما فى الخلع لانه ليس تمليكا محضا بقيا ح ل وسم وزى (قوله فان قال لها) أى لمطلقة
التصرف خ ل (قوله فطلقت) وان لم تقل باء لف ح ل (قوله دونه) أى دون منويه
(قوله فى لدو) أى فى نيتها لدون وقوله أو نواه فى الفرق أى نيتها الفرق ح ل (قوله
وافتصار الاصل على قوله الخ) عبارته ولو قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا فقالت
طلقت ونوتهن ثلاث والا فواحدة فى الاصح * (قوله على الفور) انظره مع ما مع انه
بعد الرجعة فكيف تأتى الفورية ويجاب بما مر عن أبي حرملة من أنه يفرق هنا لفصل
بالكلام اليسير (قوله ولو قال طلقي نفسك الخ) وهذا بخلاف ما لو سألته ذلك
فأجابها بالطلاق ولا نية حيث يقع واحدة والفرق ان السائل فى ملك سائله
الطلاق فنزل الجواب على سؤاله بخلافه فى هذه فلم ينزل الجواب على سؤالها
شرح م ر * (فصل فى تعدد الطلاق بنيته العدد فيه ومايذكر معه) *
أى قوله وفى موطوءة الخ وظاهره ان ما عدا تعدد الطلاق بنيته مذكور بالتبع
ولو قال فى تعدد الطلاق بالنية أو بغيرها لكان أولى ح ل (قوله أو جر) ويحمل
على ان الخفض بإذاف نعت واحدة أى منفردة عن الزوج سم (قوله وقع المنوى)
بخلاف مالو نذر الاعتكاف ونوى أياما لا تلزم لان الايام خارجة عن حقيقة
الاعتكاف الشرعية لان الشارع لم يربطه بعدد معين بخلاف الطلاق وكأن
المنوى دخل فى لفظه لاحتماله له شرعا بخلاف الاعتكاف والنية وحدها لا تؤثر
فى النذر ح ل ملخصا ولو قال يا مائة طالق أو أنت مائة طالق وقع الثلاث بخلاف
أنت كمائة طالق لا يقع به الا واحدة كما أفتى به مر لان المعنى انت كمائة
امرأة طالق ولو قال أنت طالق عدد التراب فواحدة كما أفتى به أيضا بخلاف عدد
الرمل فانه يقع به الثلاث لان التراب اسم جنس افرادي والرمل اسم جنس جمعي

أو بعد وشعرا بليس فواحدة لانه نجز الطلاق وربط العدد بشيء شككنا فيه فوقع أصل الطلاق ونفى العدد أو بعدد ضراطه وقع ثلاث أو أنت طالق كلما حلفت حرمت فواحدة أو عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب ماقيا أو عدد ما حرك الكلب ذنبه وليس هناك كلب ولا برق طلقت ثلاثا كما أفتى به أيضا هذا اذا أتى بصيغة الماضى أما لو أتى بصيغة المضارع نحو أنت طالق عدد ما يحرك الكلب ذنبه فلابد من زمن يمكن فيه أن يحرك ذنبه ثلاثا أو أنت طالق الواثا من الطلاق ولا نية له فواحدة لان الطلاق لا لون له فقوله ولا نية له أى فى العدد فان نوى عدد الجمع وقع ثلاثا بخلاف انواعا أو أجناسا منه أو أصنافا منه أو أنت طالق ملاء الدنيا أو ملاء الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره فواحدة أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو ملاء السماء أو الارض فواحدة أو أقل من طلقتين وأكثر من واحدة ثنتان كما صوبه الاسنوى أو لا كثير ولا قليل وقعت واحدة اه زى رشرح م ر ولو قال أنت طالق لا أقل الطلاق ولا أكثره وقع ثلاث لان بقوله لا أقل الطلاق يقع الاكثر ولا يرتفع بقوله ولا أكثره ولو أراد بقوله لا أقل الطلاق طلقتين وقع ثنتان ح ل وبرماوى ولو قال على الطلاق الثلاث ان رحت الى بيت أبيك فانت طالق فراحت وقع الثلاث كما أفتى به الشهاب الرملى لان المعنى فأنت طالق الطلاق المتقدم ونقل عن والده وقوع واحدة فقط ومال اليه زى قال لان أول الصيغة حلف لا يقع به شيء ولذلك لو قال بدل أنت طالق أطلقك أو طلقتك لم يقع شيء لانه وعد ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة ان دخلت الدار ثلاث مرات قبل ووقعت واحدة بدخولها ثلاثا فان أتهم حلف وكذا ان أطلق أى لم يرد تعلق ثلاثا بالطلاق ولا بالدخول تقع واحدة على الاوجه للشك فى موجب الثلاث سم على حجر ملخصا ولان الاصل فى العمل الافعال (قوله وحملا للتوحيد الخ) فيكون قوله واحدة حالا مقدرة وهو جواب عما يقال كيف يقع العدد المنوى مع أن لفظ واحدة تنافيه وهذا الحمل لا يأتى فيما لو قال أنت طالق ثنتين أو أنت ثنتين ونوى ثلاثا مع أنه فى ذلك يقع المنوى ح ل (قوله عملا بظاهر اللفظ من أن واحدة صفة مصدر محذوف أى طلقة واحدة والنية مع ما لا يحتمله المنوى لا تؤثر اه شرح البهجة شوبرى (قوله بمانت أو أسلمت) أو ارتدت قبل الدخول أو سد شمص فاه اه ح ل (قوله قبل تمام طالق) أو معه أو بعده (قوله وقد تم معه لفظ الطلاق الخ) أى فالغرض أنه نوى الثلاث بأنت طالق وقصد أن يحققه بلفظ ثلاثا فان لم يقصد الثلاث بأنت طالق وانما قصد اذا تم نواهن عنه التلفظ بلفظهن وقعت واحدة ولو قصدهن بمجموع أنت طالق ثلاثا

وحملا للتوحيد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوى اقترنه من اللفظ سواء المدخول بها وغيرها وما ذكرته فى أنت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه فى أصل الروضة والذى صححه الاصل وقوع واحدة عملا بظاهر اللفظ (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فبانت قبل تمام طالق لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه (أو بعده) ولو قبل ثلاثا (فثلاث) لتضمن ارادته المذكور ارادة قصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق فى حياتها (وفى موطوءة لو قال انت طالق وكرر طالقا ثلاثا)

وقع واحدة على المعتمد لان الثلاث انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم ح ل و ز ى (قوله ولو بدون أنت) وان اختلفت الفاظ الطلاق كانت طالق أنت مفارقة أنت مسرحة لان التأكيد يكون بالمرادف ولا يخفى أن مثل الصريح فى ذلك الكناية كانت بائن اعتدى استبرئى رحمك ح ل (قوله وتخلل فصل) فيه نظر اذا لم يعد لفظ أنت لان لفظ طالق وحده لا يقع به شئ وطول الفصل يقطعه عما قبله فلا التعميم أى بقوله ولو بدون أنت محمول على غير هذه لا يقال يحمل على ما اذا قصر الزمان عرفا لانه مع ذلك يصح التأكيد والغرض عدم صحته فتأمل ق ل على الجلال فقول الشارح ولو بدون أنت ظاهر فى غير تخلل الفصل الطويل لانه اذا سكت سكوتا طويلا ثم قال طالق بدون أنت لا يقع به شئ لعدم تمامه بخلاف ما اذا سكت يسيرا بحيث ينسب ما بعد الاول له فيقع الثلاث لان أنت حينئذ مذكورة فيما بعد أنت التى ذكرها خبر عنها فقول الشارح فوق سكتة التنفس الخ أى وكان يسيرا بالنسبة لقوله بدون أنت أو طويلا بالنسبة لانت لانه كلام مستقل فما فى ح ل عن جر غير ظاهر (قوله سكتة فوق سكتة التنفس) ظاهره وان قل ما هو فوق جدا واعتبر جمع أن يكون بحيث لا ينسب اليه بسبب طول الفصل ح ل (قوله أو لم يؤكد) أى أو لم يتخلل فصل لكنه لم يؤكد ح ل (قوله بان استأنف الخ) المراد بالاستئناف عدم التأكيد لان الاستئناف الاصطلاحى لا يكون الا فى الجمل وفارق نظيره فى الايمان حيث لم تتعدد الكفارة مع قصد الاستئناف بان الطلاق محصور فى عدد فقصد الاستئناف يقتضى استيفاءه بخلاف موجب الكفارة ولانها تشبه الحدود المتحدة الجنس فتتداخل ولا كذلك الطلاق شرح م ر قال ع ش قوله لم تتعدد الكفارة أى حيث لم تتعلق بحق آدمى كما يأتى وعبارة م ر فى ما يأتى ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا فان قصد تأكيدا الاولى أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فثلاثة وكذا فى اليمين ان تعلقت بحق آدمى كالظهار واليمين المغموس لا بالله تعالى فلا تتكرر مطلقا لبنائه على المسامحة اه بالحرف وقوله وكذا فى اليمين أى بالله أو غيره كالطلاق بدليل تمثيله خلافا لما فى ع ش وقوله فلا تتكرر مطلقا أى قصد الاستئناف أولا (قوله عملا بقصده) فيما اذا قصد الاستئناف وقوله وبظاهر اللفظ أى فى الاطلاق وقوله لتخلل الفصل الخ أى بالثانى ولو حذف فى الثالثة مع قوله بين المؤكد والمؤكد بان يقول وتخلل الفصل كان ذلك تمثيلا للاولى أيضا والاوقد يؤدى الى سكوته عنها وقد يقال هى معللة بقوله عملا بظاهر اللفظ ح ل (قوله فى الاولى) وهى ما لو تخلل الفصل بينهما بما ذكر وكذا فى الاخيرة كما فى سم عن م ر

ولو بدون أنت فهو أعم من قوله ولو قال أنت طالق أنت طالق (وتخلل فصل) بينهما بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها (أو لم يؤكد) بان استأنف أو أطلق (أو سكت الاول بالثالثة فثلاث) عملا بقصده وبظاهر اللفظ وتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد فى الثانية كان قال فى الاولى أردت التأكيد لم يقبل مريد بن

وقوله

(او) أكده (بالاخيرين فواحدة) لان التأكيد في الكلام معهود في جميع اللغات (او) أكده بالثاني مع الاستئناف بالثالث أو الاطلاق (أو) أكد (الثاني) مع الاستئناف به أو الاطلاق (فثنتان) عملا بقصده وذكر حكم الاختلاف في هاتين من زيادة (وصح في) المكرر بعطف نحو (أنت طالق (٣٣) وطالق وطالق تأكيدان بثالث) فساريهما (لا) تأكيد (أول بغيره) أي بالثاني أو بالثالث أو بهما لاختصاص غيره بواو العطف الموجب للتغاير (ولو قال) انت طالق (طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فثنتان) تقعان متعاقبتين المغيرة أولا ثم المضمنة في الصورتين الاوليين وبالعكس في الاخيرتين وفي غيرها) أي غير الموطوءة يقع بما ذكر من المكرر والمقيد بقبلية أو البعدية (طلقة مطلقا عن التقييد بشيء مما ذكر لانها تبين بالواقع أولا فلا يقع بما بعدها شيء (ولو قال لزوجته) موطوءة كانت اولا (ان دخلت) الدار (فانت طالق وطالق وطالق فدخلت فثنتان) معا لانها جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينها (ك) قوله لها (أنت طالق طلقة مع) طلقة أو معها طلقة او في طلقة وارادمع) طلقة فانه يقع ثنتان معا لفظة في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم (والا) بأن اراد بطلقة في طلقة ظرفا او حسابا او اطلق (فواحدة) لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في الاطلاق (ولو قال لها انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث) لانها موجبها او حسابا (عرفه فثنتان) لانها موجبه (والا) بان قصد ظرفا او حسابا بجهله وان قصد معناه عند اهله او اطلق (فواحدة) لانها موجبه في غير الاطلاق والمحقق في الاطلاق ولا يؤثر قصد مع الجهل لان ما جهل لا يصح قصده كلمر (او) قال انت طالق (بعض طلقة او نصف طلقتين او نصف طلقة او نصف وثلث طلقة او نصف طلقة ولم يرد) في غير الاولى (كل جزء من طلقة فطلقة) لما مر آنفا ولان الطلاق لا يتبعض ووقع في نسخ من

رقوله لم يقبل أي في الظاهر وقوله وبدين أي باطنا فلا منافاة وعبارة البرماوي قوله لم يقبل أي وان زاد على الثلاث على المعتمد بخلاف مالو أقر بألف في مجالس فانه تقبل دعواها التأكيد لانه اخبار وهذا انشاء فاذا تعددت كلمة الايقاع تعدد الواقع (قوله او أكده) أي الاول أي قصد تأكيده قبل فراغه أخذا مما يأتي في الاستثناء وغيره قاله ع ر قال الشيخ قد يمنع الاخذ ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثاني والثالث ويفرق بان في نحو الاستثناء رفعا لما سبق وتغييرا له نحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والالتزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رده بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التأكيد انما يؤثر فيما بعد الاول بصرفه عن التأثير والوقوع به الى تقوية غيره فيكفي مقارنة القصد له فتأمل شوبري (قوله مع الاستئناف بالثالث) لم يقل في تأكيد الاول بالثالث كما هنا مع استئناف بالثاني أو الاطلاق ولينامل وجهه شوبري (قوله فثنتان حاصل ذلك ست صور أربع منها يقع فيها ثلاث وهي الاول وواحدة يقع فيها واحدة وهي التي قصد بها تأكيد الاول بالاخيرين واربع يقع فيها ثنتان وهي الصور التي تأكد بها الثاني بالثالث او الاول بالثاني مع قصد الاستئناف او الاطلاق ع ن (قوله عملا بقصده فيما اذا قصد الاستئناف) أي وعملا بظاهر اللفظ هذا ويمكن أن يكون تعليلا للنفي أي ولم تطلق ثلاثا عملا بقصده تأمل ح ل (قوله وصح في المكرر بعطف أي بالواو وفي كلام شيخنا اذا اختلف حرف العطف لا يصح التوكيد ولو عطف بغير الواو لا يصح التأكيد والثاني يوافق قول الشارح بواو العطف وخالف شيخنا زي وقال بصحة التأكيد في العطف بغير لواو اه لكنه بدين (قوله تأكيدان بثالث) بجعل الواو جزءا من المؤكد فالواو ومدخولها تأكيد للواو ومدخولها فاندفع ما يقال ان الواو تمنع التأكيد (قوله فلا يقع بما بعداه شيء) وفارق ما لو قال لها أي غير الموطوءة أنت طالق ثلاثا حيث يقع الثلاث بأن الثلاث تفسير لما أراده بأنت طالق فليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار اه سيد بزيادة (قوله ولا ترتيب بينهما) يؤخذ منه أنه لو عطف بما يفيد الترتيب كالفاء ثم لم يقع في غير الموطوءة الا واحدة وهو كذلك ح ل (قوله كقوله لها) أي لزوجته موطوءة أولا شيخنا (قوله مقتضى الظرف) فيقع المظروف دون الظرف (قوله والا بأن قصد ظرفا الخ) أي فالصور خمسة (قوله طلقة في نصف طلقة) وان قصد المعية على كلام الشارح والمعتمد وقوع ثنتين حينئذ كما في م ر (قوله لما مر) أي لانه المحقق في الاطلاق ح ل قوله ولان الطلاق الخ تعليل للاولى وهي قوله أو بعض طلقة (قوله على أن الاسنوي الخ) معتمد وهو ترق في الرد على الاصل لانه اذا وقع ثنتان فيما

في نصف طلقة انه يقع ثنتان أيضا عند قصد المعية لان النقد ير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة ويرد بانا لا نسلم انه لو قال هذا القدر يقع ثنتان وانما وقعتا في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع النصف المقتضي للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فان أراد فيما كالتي قبلها والتي بعدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بارادته وقولي ولم يرد كل جزء من طلقة مر زيادتي فيها وفي التي قبلها والتي بعدها (او) قال أنت طالق (ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان) نظرا في الاولى الى زيادتي النصف الثالث على الطلقة فيسب من أخرى وفي الثانية الى تكرار لفظة طلقة مع العطف (او) قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا أو ربعا وقع على كل) منهن (طلقة) لان مذكر ادا ورع عليهن خص كلا منهن طلقة او بعضها تكمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن) على كل منهن (و تتغير ثنتان و) في (ثلاث واربع ثلاث) عملا بقصده وعدا الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا القدر لبعده عن الفهم فان (قصد) بما يمكن او يمكن (بعضهن) كفلانة وفلانة مثلا (دون) فيه فيقبل باطنا لا ظاهرا لان ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن وان قصد التفاوت بينهن كأن قال قصدت هذه بطلقتين وتوزيع الباقي على الباقيات قبل ذلك لم يقبل ظاهرا ولا باطنا لما مر

* (فصل في الاستثناء) *

(يصح استثناء) في الطلاق كغيره (بشرطه السابق في كتاب الاقرار وهو ان ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه

بحثاه فلان يقعا فيما وقع في نسخ من الاصل بالاولى (قوله في نصف طلقة) أي نصف طلقة في نصف طلقة ح ل (قوله كما لو قال نصف طلقة الخ) أي فانه يقع ثنتان (قوله ويرد بانا لا نسلم الخ) الرد ضعيف وعدم التسليم معتمد (قوله هذا القدر) وهو نصف طلقة مع نصف طلقة يقع فيها ثنتان وانما هو واحدة ويرد بأنه فرق بين نية المعية والتصريح بها فمع نية المعية يقع ثنتان ومع التصريح بها يقع واحدة ح ل وهذا هو المعتمد كما مر وانظر الفرق (قوله وهي صادقة الخ) ضعيف قال شيخنا كحجر هذا انما يتجه عند الاطلاق واما عند قصد المعية التي تفيد ما لا تفيده الظرفية فلا والا لم يكن لقصدها فائدة فالظاهر المتبادر منه أن كلا جزء من طلقة لان تكرير العلقة المضاف اليها كل منهما ظاهر في تغايرهما فنية المعية تفيد ما لا يفيده لفظها ح ل (قوله أوقعت عليكن الخ) ولم يقصد توزيع كل طلقة عليهن أخذا مما يأتي بأن أراد توزيع المجموع أو أطلق وعند توزيع كل طلقة عليهن تلغو الرابعة لانه يخص كل واحد من الطلاق الثلاث ثلاثة أرباع طلقة (قوله مطلقا) أي ظاهرا وباطنا ع ش فرع حلف بالطلاق الثلاث ولم يقل من زوجاتي وحنث وله زوجات طلقت احداهن ثلاثا فليعينها منهن ولو كانت من عينها لا يملك عليها غير طلقة وتلغو بقية الثلاث فان قال من زوجاتي أو من نسائي طلقت كل واحدة ثلاثا ولو علق الطلاق لا دى زوجاته ووجدت الصفة ثم ماتت احداهن أو أبانها لم يكن له أن يعين ذلك في الميتة أو المبانة بخلاف ما لو ماتت أو أبانها قبل وجود الصفة فله تعيين ذلك فيها ولو علق الطلاق الثلاث ثم عينه في واحدة مع التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لما التعليق ح ل

* (فصل في الاستثناء) *

وهو الاخراج بالا أو احدى اخواتها أو أخرج أو أحط ح ل اه أي تحقيقا أو تقديرا كالاستثناء المنقطع وهو ما خوذ من الثني وهو الصرف لصرف المستثنى عن حكم المستثنى منه (قوله يصح الاستثناء الخ) فيه ان الاستثناء معيار العموم ولا عموم في نحو أنت طالق ثلاثا الا أن يقال اصطلاح الفقهاء أعم من ذلك (قوله كغيره) أي قياسا على صحته في غير الطلاق فانه ليس في صحة الاستثناء في الطلاق نص فقيس على ما ورد فيه الاستثناء فقيل أنه لا حاجة لقياس مع وجود النص في الاستثناء في القرآن وغيره غير ظاهر لان النص الموجود في غير الطلاق تدبر (قوله قبل الفراغ من المستثنى منه) أي فيكتفي باقتران النية بأي جزء من ذلك هذا ان آخره فان قدمه كانت الاواحدة طالق ثلاثا نواه قبل التلفظ به أو بقصد حال الاتيان به اخراجه مما بعده ليرتبط به ويشترط أن يسمع به نفسه ان اعتدل سمعه

ولا عارض وان عرف معناه ولو برجحه ح ل فالشروط ستة وتزيد المشيئة بقصد التعليق ومعلوم أن الاستغراق وما بعده لا يجريان فى المشيئة (قوله بفوق نحو سكتة تنفس) عبارة أصله مع شرح م ر ولا يضر فى الاتصال سكتة تنفس وعى ونحوهما كعروض عطاس أو سعال خفيف عرفا والسكوت للتذكر كما قالاه فى الايمان وذلك لان ماذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الاجنبى وان قل وقد أخذ من قولهم لو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء وان الكلام اليسير المتعلق بالزوجين لا يضر ويؤيده قول الشارح بعد أنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله فان يا طالق فاصل ولا يضر تعلقه بالزوجين ولا يضر استغفر الله وقال بعضهم يضر الاستغفار هنا بخلافه فى الاقرار لانه أخبار يحتمل الكذب وهذا انشاء لا يحتمله وهو وجيه ق ل على الجلال قوله ولا يجتمع المفرق فى الاستغراق أى لتحصيل الاستغراق أو لدفعه وقد مثل لهما المصنف بقوله فلو قال الى قوله فثلاث قال ع ش قوله وان لا يجمع هذا من أحكامه لا من شروطه ويجاب بانه قد يؤول للشرط (قوله ولا فيهما) كقوله أنت طالق طلقتين وواحدة الا واحدة وواحدة فيقع ثلاث لاستغراقه لان الاستثناء من الواحدة فاو جمع المستثنى منه وقف واحدة ق ل على الجلال (قوله فتكون الواحدة مستثناة) من الواحدة قد يقال تضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين أيضا وقضية ذلك أن الواقع ثنتان لا ثلاث لان استثناءها من الثنتين صحيح فخرج لواحدة فتبقى واحدة تضم الى الواحدة التى ألغى الاستثناء بالنسبة لها للاستغراق وكذا يقال فى نظائر ذلك اه سم ونقله الشيخ عميرة فى الحاشية عن الاسنوى وقد يقال منع من رجوعه الى الثنتين الفصل حينئذ بين المستثنى والمستثنى منه بأجنبى عن الاستثناء وهو الواحدة لانه لما لم يصح الاستثناء بالنسبة اليها كانت كالاجنبى بخلاف ما لو رجع لجميع من الصحة من كل تأمل شوبرى (قوله وتقدم الخ) تمهيدا لما بعده واشارة الى أن كلام المصنف مفرع على هذه القاعدة فكان الانسب ذكرها هنا ليظهر التفريع اه ح ل وح ف (قوله أن الاستثناء) أى المستثنى وقوله من اثبات أى مثبت أو ذى اثبات وقوله نفى أى منفى أو ذو نفى اه قال العراقى سئلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت سوى الليلة الفلانية المستقبلة هل يحنث بترك مبيته فاجبت بأن مقتضى قاعدة النفى والاثبات الحنث لكن أفتى شيخنا البلقينى بحضورى فيمن حلف لا يشكو غريمه الا من حاكم شرعى هل يحنث بترك الشكوى مطلقا فأجاب بعدمه ووافقه تصحيح النووى فى الروضة فيمن حلف لا يطأ

وان لا ينفصل بفوق نحو سكتة تنفس والا يستغرق وان لا يجمع المفرق فى الاستغراق (فلو قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة) تقع لا ثلاث بناء على انه لا يجمع المفرق فى المستثنى منه ولا فى المستثنى ولا فيهما كما مر فى الاقرار فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها (او) قال أنت طالق (ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث) لاثنتان بناء على ما ذكر فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء وتقدم فى الاقرار ان الاستثناء من الاثبات نفى وعكسه (و) لهذا (لو قال) أنت طالق (ثلاثا الا اثنتين الا واحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين أو خمسا

في السنة الامرة أنه لا يحنث بترك الوطء مطلقا وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة اه برلسي سم وفي شرح م ر ما نصه وسيأتي في الايلاء قاعدة مهمة في نحو لا اطلؤك سنة الامرة ولا أشكو الا من حاكم شرعي ولا أبيت الا ليلة حاصلها عدم الوقوع لان الاستثناء من المنع المقدر فكأنه قال أمنع نفسي من وطئك سنة الامرة فلا أمنع نفسي فيها بل أكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده فيكون النفي مؤولا بالاثبات فيكون جاريا على القاعدة وهو أن الاستثناء من النفي اثبات وعكسه ولو حلف بالطلاق الثلاث لا يكلمه الا في شر ثم قضا صما وكلمه في شر ثم كلمه بعد ذلك في خير لا حنث لانحلال اليمين بكلامه له في شر اذ ليس في صيغته ما يقتضي التكرار ولان لهذه اليمين جهة بر وهي كلامه في شر وجهة حنث وهي كلامه في خير (قوله الا اثلاثا) فيه أن هذا مستغرق فقياس ما تقدم وقوع الثلاث ويجاب بأن محله ما لم يتبعه بشيء لم يستغرق شيخنا (قوله من الاول) أي المستثنى الاول (قوله لا نصف طلقة) فلو قال الا نصفا رجع فان قال أردت نصف الثلاث فثنتان أو نصف طلقة فثلاث وان أطلق حمل على نصف الثلاث ح ل (قوله تكميلا للنصف الباقي) لان التكميل انما يكون للواقع لا للمرتفع (قوله ولو عقب طلاقه) التعقيب ليس بقيد بل مثله التقديم كقوله ان شاء الله أنت طالق وعبارة الروض ومثل تأخير المشيئة تقديمها اه وحينئذ يأتي فيه ما مر في الاستثناء المتقدم من أنه لابد أن ينوي المشيئة قبل التلفظ بها أو يقصد التعليق عند التلفظ بها شيخنا قال ح ل وهذا من الاستثناء الشرعي الرافع لاصل الطلاق ولابد أن ينوي الاتيان به قبل فراغ اليمين وان لا يفصل بفوق سكتة التنفس ولابد زيادة على ذلك من أن يقصد التعليق به ح ل وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه الا الله اه زي ومثل ان غيرها كمتى ومثل التعليق بمشيئة الله التعليق بمشيئة الملائكة كأن قال أنت طالق ان شاء جبريل أو ميكائيل (قوله بأن شاء الله) أو أراد أو أحب أو رضي اه ح ل فلا ينفع انشاء الغير له الا ان أفتاه شخص على جهل واعتقد صدقه فينفعه الى أن يعلم ان أنشاء الغير لا ينفع كما قاله ع ش وقررته في (قوله أو الا ان يشاء الله) قال الزركشي هو اما تعليق بعدم المشيئة والوقوع مع عدمها مستحيل أو بالمشيئة وهو يرفع الوقوع سم (قوله لان المعلق عليه من مشيئة الله) أي في الاولى والثالثة أو عدمها في الثانية وقوله ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله أي في الثانية محال حتى لو قال بعد التعليق بالاولى أنت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالمشيئة ولا يقال هو بطلاقه لما علم مشيئة الله بطلاقها

(الا ثلاثا فثنتان) والمعنى في الاول مثلا ثلاثا نقع الاثنتين لانقعان الا واحدة تقع فالمستثنى الثاني مستثنى من الاول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة (او) قال أنت طالق (ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث) تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء (ولو عقب طلاقه بالمنجز او المعلق كانت طالق أو أنت طالق ان دخلت الدار (بأن شاء الله) أي طلاقك (أو ان لم يشأ الله) أي طلاقك (أو الا ان يشاء الله) أي طلاقك (وقصد تعليقه) بالمشيئة او بعدمها (منع انعقاده) لان المعلق عليه من مشيئة الله او عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله محال ولو قال أنت طالق ان شاء الله او لم يشأ الله طلقت

قاله العبادي وخرج بقصد التعليق مالو سبق ذلك الى لسانه لتعوده به اوقصد به التبرك او ان اكل شيء بمشيئة الله تعالى اولم يعلم هل قصد التعليق اولا او اطلق فانه يطلق وان كان وضع ذلك

لانا نقول لم يقصد العلق المعلق عليه كما لا يقال يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة لانا نقول لو وقع لكان بالمشيئة ولو شاء الله وقوعه لا تنتفي عدم المشيئة فلا يقع الانتفاء المعلق عليه فيلزم من وقوعه عدم وقوعه ح ل وقوله والثالثة لان المعنى الا ان يشاء الله عدم طلاقك فلا تطلقين لان الاستثناء من الاثبات نفي ويلزم منه ان الطلاق معلق بمشيئة الله بقوله من مشيئة الله اي نصا في الاول ولازما في الثالث وأما قول بعضهم ان التقدير الا ان يشاء الله طلاقك فمخالف لقاعدة أن الاستثناء من الاثبات نفي (قوله قاله العبادي) معتمد (قوله أو أطلق) فالصور الخارجة خمسة والحق الاطلاق هنا بالتبرك وفي الوضوء بالتعليق لان النية جزم فتبطل بصيغة التعليق بخلاف ما هنا وأيضا قد أتى بصريح الطلاق ولم يأت بما ينافيه بل بما يلائمه اه ع ن (وله ويمين) كقوله والله لافعلن كذا ان شاء الله م ر وأفتى البارزي أنه لو فعل شيأ في الماضي ثم حلف بأن قال والله ما فعلته ان شاء الله لا يحنث لان ذلك تعليق لليمين لا للفعل كأنه قال أحلف ان شاء الله اه ح ل وقوله ونذر كذلك على كذا ان شاء الله ح ف (قوله فينتظم الاستثناء في مثله) لانه يكون في الاخبار لا في الانشاء الا ترى انه لا ينتظم أن يقال يا أسود ان شاء الله تعالى شوبري باختصار ولو ادعى الاستثناء أو المشيئة صدق الا ان كذبته الزوجة بان قالت لم تستثن أو لم تأت بالمشيئة فاتجه المصدقة فان قالت لم اسمع لم يلتفت الى قولها اه ح ل (قوله ان شاء الله) متعلق بعامله ثلاثا (قوله وقعت طلقة) لان المشيئة ترجع لغير النداء كما في م ر قال ح ل قيل في الاعتداد بالاستثناء أي المشيئة مع وجود الفاصل نظرا لأن يقال هو غير أجنبي وتقدم أنه لا يضر (قوله بأنه لا يقع) معتمد أي ما لم يقصده

(فصل في الشك في الطلاق)

باستواء قيل او برجحان وتوقف فيه الزركشي ح ل وع ش اي الشك في اصله أو عدده او محله اي وما يذكر معه كما لو قال لزوجته أو اجنبية او لزوجتيه احدا كما طالق وعبارة ز ي وهو أي الشك في الطلاق ثلاثة أقسام شك في أصله وشك في عدده وشك في محله كأن طلق معينة ثم نسيها (قوله كأن شك في وجود الصفة) أي وفي كونها الصفة المعلق عليها كأن دخلت الدار وشك هل علق طلاقها على دخولها الدار اولا او شك هل وقع منه تعليق الطلاق اولم يقع منه ذلك او هل علق او نجزا اه ح ل (قوله وبقاء النكاح) عطف لازم (قوله ولا يخفى الورع وهو هنا الاخذ بالاسوء م ر وهو في الاصل الكف عن الحرام ثم استعير هنا الكف عن الحلال بما وى (قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك)

لا التعليق لانتفاء قصده كما ان الاستثناء موضوع للاخراج ولا بد من قصده كما يمنع التعقيب بذلك انعقاد (كل عقد وحل) كعتق منجزا ومعلق ويمين ونذر وبيع وفسخ وصلاة (ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع) نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال لقريب من الوصول أنت واصل ولأبيض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح ينتظم الاستثناء في مثله ولو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله وقعت طلقة وظاهر اطلاقهم أنه لا فرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بأنه لا يقع

لان الاصل عدم الزائد عليه (ولا يخفى الورع) فيما ذكر بأن يحتاط فيه فيدع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي وصححه فان كان الشك في أصل الطلاق الرجعي

راجع ليتيقن الحل أو البائن بدون ثلاث حدد النكاح أو ثلاث امسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد أخذا بالاكثر فان شك في وقوع طلقتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره (ولو علق اثنان بنقيضين) كأن قال احدهما ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وقال الآخر ان لم يكنه فزوجتي طالق (وجهل) الحال (فلا) يحكم بطلاق على أحد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الآخر لا يغير حكمه (أو) علق (واحد بهما لزوجتيه طلقت احداهما) لوجود احدى الصفتين (ولزمه) مع اعتزاله عنهما الى تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها (بحث) عن الطائر (وبيان) لزوجتيه ان أمكن أن يتضح له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها العلم المطلقة من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان (أو) علق بهما (لزوجته وعبده) كأن قال ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق والا فعبدي حر وجهل الحال (منع منهما) لزوال ملكه عن أحدهما فلا يتمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه (الى بيان) لنوقه وعليه مؤنتهما اليه فظر

بفتح الياء فيهما وهو أفصح واشهر من ضمها وقوله الى مالا يريبك متعلق بمحذوف أي وانتقل الى مالا يريبك (قوله راجع) فاذا تبين وقوع الطلاق تعقبه الرجعة ح ل قوله أو البائن بدون الثلاث كأن كان قبل الدخول او كان بخلع فاذا جدد النكاح وتبين انه طلق كان ذلك قائما مقام الرجعة ح ل وفي ق ل على الجلال ويعتد بهذا التجديد وان تبين له الطلاق أيضا ويلزمه ما عقد به من الصداق (قوله أو بثلاث) أي هل طلق ثلاثا أو لم يطلق شيأ ح ل والحاصل انه فرع ثلاث تفريعات على الاولى وعلى الثانية تفريعا واحدا وهو قوله وان كان الشك الخ (قوله لم ينكحها) أي ندبا لان هذا من الورع (قوله ان لم يكنه) الافصح ان لم يكن اياه ح ل ولو حلف كل من شخصين انه يطحن طحينه مثلا قبل الآخر فالحيلة في عدم حنثهما ان يخلطا ويطحنا معا فلا يحنث كل منهما لعدم العلم بسبق طحين أحدهما اه بابلي ع ش (قوله وجهل) الحال فان علم عمل بمقتضاه ما لم تكن محاورة والا فهو حلف ينفع فيه غلبة الظن فلا يقع كما في زي وق ل على الجلال لان قصده حينئذ تحقيق الخبر بحسب ظنه فلا يضر تبين خلافه وليس قصده التعليق ومن هذه أي قوله عمل بمقتضاه ما وقع في بلاد الشام ان امرأة غيرت هيئتها وجاء بها لزوجها وقيل له هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتي فهي طالق وتبين أنها زوجته وقد أفتى شيخنا م ر بوقوع الطلاق أخذا من هنا أما اذا جرى بينهما محاورة كان حلفا لا تعليقا فاذا غلب على ظنه صفة واعتمد عليها في حلفه وتبين خلافها لم يقع اه زي (قوله واحد بهما) أي بالنقيضين هذا شك في محله ح ل قوله لزوجتيه كأن خاطب بكل تعليق معينة منهما كما في ع ش كأن قال ان كان هذا الطائر غرابا فزوجتي هند طالق وان لم يكنه فزوجتي دعد طالق (قوله لوجود احدى الصفتين) ان قلت كذلك في الصورة التي قبلها وجود احدى الصفتين قلت هو كذلك الا ان المعلق هنا واحد بخلافه ثم اه شيخنا ففوله لوجود احدى الصفتين أي مع اتحاد المعلق (قوله وبيان لزوجتيه) أي بين لزوجتيه المطلقة منهما ويجب عليه اعتزالهما كما في ع ش (قوله لم يلزمه بحث) ويستمر اجتنابهما ح ل (قوله فلا يتمتع بالزوجة) ولا ينظر اليها حتى بغير شهوة ح ل (قوله الى بيان) والظاهر وجوبه وصنيعه يقتضي عدم وجوبه فاذا بين بأن قال حنثت في الطلاق فان صدقه العبد فذاك والا بأن كذبه وادعى العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وعتق فان قال حنثت في العبد عتق فان صدقته فذاك والا حلف فان نكل حلفت وطلقت والظاهر ان له ان يعقد على من وقع عليها الطلاق بائنا ح ل (قوله لنوقه) فيه اشارة الى امكانه فان لم يمكن فقياس ما تقدم عدم اللزوم كما في الحاشية وفيه

ويأتي مثله في مسئلة الزوجتين (فان مات) قبل بيانه (لم يقبل بيان وارثه) بتيقن زنته بقولي (ان اتهم) بأن بين الخنثى في الزوجة فانه متهم بإسقاط إرثها واردة في العبد (بل يقرع) بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فان قرع) أي العبد أي (٣٣٩) خرجت القرعة عليه (عتق) بادر كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث أو أجاز الوارث وترث الزوجة الا اذا ادعت طلاقا بائنا (أو قرعت) أي الزوجة أي خرجت القرعة عليها (في الاشكال) اذ لا أثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع ان تترك الميراث أما اذا اتهم بأن بين الخنث في العبد فيقبل بيانه لانه انما أضر بنفسه (ولو طلق احدى زوجتيه بعينها) كان خاطبها بطلاق وحدها أو نواها بقوله احدا كما طالق (وجهلها) كان نسيها أو كانت حال الطلاق في ظلمة فهو أولى من قوله ثم جهلتها (وقف) وجوبا الامر من قربان وغيره (حتى يعلم) بها (ولا يطالب ببيان) لها (ان صدقتاه في جهله) بها لان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفه في الجواب نسيت أولا أدري لانه الذي ورط نفسه بل يحلف أنه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضى بطلاقها (ولو قال لزوجته وأجنبية احدا كما طالق وقصد الاجنبية) بأن قال

نظرا ما اولا فالفرق بين هذا وما تقدم ظاهر وهو ان التكليف بالالزام انما يكون عند الامكان فيفصل بين الامكان وعدمه بخلاف المنع فلا يتوقف على امكان البيان بل مغيا به سواء امكن حصوله اولا واما ثانيا فاي لزوم هنا حتى يكون قياس ما تقدم عدم لزومه ففي قول الشارح لتوقعه نظر تأمل شوبري وأجيب بأن اللام بمعنى عند (قوله ويأتي مثله) أي يكون عليه مؤنتهما اه شيخنا (قوله بل يقرع بينهما) ويكتب في رقاع القرعة خنثى لا خنث (قوله على العبد) اي له وقوله القرعة عليه أي له (قوله بقي الاشكال) ولا تعاد ثانيا ح ل وشرح الرمز وقال البرماوي تعاد ثانيا وتالشاحتى تخرج على العبد (قوله والورع) ان تترك الميراث ولو في الصورتين أي فيما اذا قرع العبد وهو واضح وفيما اذا قرعت الزوجة وهي صورة الاشكال وكلام الشارح يوهم ان لها الآن سبيلا الى الميراث مع انه لا ارث مع الاشكال وأجيب بأن معناه ترك الميراث ولو لمحتمل بان تعرض عنه وتهب حصتها لبقية الورثة فيتمكنون من أخذ الجميع ولا يوقف لها شئ ح ل مع تغيير وقال زي يمكن حمل كلام الشارح أي قوله الورع الخ على صورة خروج القرعة على العبد (قوله لانه) انما أضر بنفسه فلو أضر بغيره بأن كان هناك دين وان لم يكن مستغرقا افرع نظرا لحق الدائن ولبراءة ذمة الميت ح ل (قوله أو نواها بقوله احدا كما طالق) وجهلها وبقوله وجهلها اندفع التكرار بين هذا وبين قوله بعد لو قال لزوجته احدا كما طالق فانه شامل لما اذا نواها لكنه لم يجهلها اه ح ل (قوله فهو أولى الخ) أي لان الواو لمطلق الجمع فتصدق بالجهل المقارن للطلاق وقد صوره الشارح بقوله أو كانت حالة الطلاق في ظلمة زي (قوله وقف) وجوبا لحرمة احداهما يقينا ولا دخل للاجتهاد فيه مر (قوله من قربان وغيره) يشمل النظر بغير شهوة ح ل (قوله ان صدقتاه وسكتتا) ح ل (قوله بل يحلف انه لم يطلقها) واذا حلف هل تطالق الثانية ينبغي أن لا تطالق ح ل وتوقف البرماوي فقال واذا حلف حل تتعين الثانية للطلاق اولا اه ويلزم على كلام ح ل عدم وقوع الطلاق أصلا مع ان الفرض انه طلق احداهما الا أن يقال لما كان حلفه على علة ظنه لم يحكم بوقوعه على الاخرى في نفس الامر تأمل (قوله وقضى بطلاقها) أي ظاهرا لا باطنا وليس له ان يطأ الثانية لان ردة اليمين ليست كالاقرار الصريح فلا يقال قياس ما سيأتي اذا قال في بيانه أردت هذه حيث يجوز له ان يطأ الاخرى جواز وطء الاخرى هنا لان ذلك اقرار صريح وقد فرقوا بين الاقرار الصريح وما في معناه فان قالت الاخرى ذلك فيحلف لها فان نكل حلفت وطلقت أي ظاهرا لا باطنا (قوله لاحتمال اللفظ لذلك) لانها محل للطلاق في الجملة ومن ثم لو قال لها ولرجل أو دابة ذلك وقال

قصدتها (قبل) قوله (بيمينه) لاحتمال اللفظ لذلك وقولي بيمينه من زيادتي (لا ان قال زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقصد أجنبية) اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لانه خلاف الظاهر (أو) قال (لزوجتيه احدا كما طالق وقع) فلا يتوقف وقوعه على تعيين أو بيان

ولمذا منع منها قبل ذلك (ورجب فورا) بلا ندوة بقولي (في) طلاق (بائن تعيينها ان أبهم) ما في طلاقه (وبيانها ان عين) ما فيه لتعرف المطلقة منهما فان أبى فرفك بلا عذر عصى فان امتنع عزر (و) وجب (اعتزالها)

لالتباس المباحة بغيرها (مؤنتها) هو أعم من قوله ونفقتها لجبسهما عنده حبس الزوجات (الى تعيين أو بيان) واذا عين أو بين لا يسترد المصروف الى المطلقة لذلك أما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فورا لان الرجعية زوجة (والوطء) لاحداهما (ليس تعيينا ولا بيانا) للطلاق في غيرها لاحتمال أن يطأ المطلقة ولان ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق في موطوءته لزمه المهر وان بين فيها وهي بائن لزمه الحد والمهر (ولو قال في بيانه أردت) للطلاق (هذه فبيان أو) أردت (هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه هذه (طلقتا ظاهرا) لاقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل وخرج بزيادتي ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قاله الامام قال فان نواهما جميعا فالوجه انهما لا يطلقان اذ لا وجه لجعل احدا كما طلق ما جميعا ولو قال أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الخ الاولى فقط لفصل الثانية بالترتيب أو قال أردت هذه أو هذه استمر الابهام وخرج ببيانه ما لو قال في تعيينه شيأ من ذلك فانه يحكم بطلاق الاولى فقط

قصدت الرجل أو الدابة لم يقبل ولو قال لام زوجته ابنتك طالق وأراد غير زوجته صدق فذاك فان لم يرد غير زوجته طلقت ما لم يقع طلاق على غير زوجته والا لم تطلق زوجته ح ل قوله فلا يقبل قوله ظاهرا ما لم يعرف وقوع الطلاق منه أو من غيره على تلك الاجنبية والا قبل قوله ظاهرا وبهذا يجمع بين الكلامين فما هنا محمول على ما اذا لم يعرف وقوع طلاق عليها شيخنا (قوله ولمذا منع منها) أي ولو قال راجعت المطلقة منهما يكف لانهما كما يأتي في كتاب الرجعة فطريقه ان يراجع كل واحدة على انفرادها ع ش على م ر (قوله فلا يتوقف وقوعه) على تعيين وتعتبر العدة من اللفظ أيضا ان قصد معينة والا فمن التعيين ولا بدع في تأخير حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق الا ترى انها تجب في النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الا من التفريق شرح م ر (قوله تعيينها ان أبهم) أي فالفرق بين التعيين والبيان ان محل الطلاق وهو الزوجة معين باطنا في البيان وغير معين في التعيين (قوله لذلك) أي لحبسها عنده (قوله اما الطلاق الرجعي الخ) عبارة شرح م ر اما الرجعي فلا يجب فيه تعيين ولا بيان ما بقيت العدة فاذا انقضت لزمه في الحال لان الرجعية زوجة (قوله لزمه المهر) ولا يلزمه الحد وان كان الطلاق بائنا وهو كذلك لاختلافهما في انها طلقت بالفظ أولا فيسقط الحد للشبهة عن وعبارة زي وذلك لان في مسئلة التعيين وجها بأن الطلاق لا يقع الا عند التعيين فصارت شبهة دافعة للحد بخلاف مسئلة البيان (قوله وان بين الخ) أي لانها كانت معينة في ذهنه حال الطلاق (قوله أو هذه مع هذه) أي وقد أشار الى معينتين في الصور الثلاث وقوله أو هذه أي مشيرا الى واحدة هذه مشيرا للاخرى كما في أصله مع شرح م ر (قوله طلقتا ظاهرا) والا فالمطلقة في نفس الامر واحدة لان العبارة الواقعة منه احدا كما طالق (قوله فان نواهما) هل المراد والحال انه هذه أي قال ذلك بعد قوله أردت هذه وهذه الخ وان هذا كلام مستقل أي قال الامام ولو نواهما بقوله احدا كما طالق فان كان الاول فينبغي وقوع طلاقهما عليه ظاهرا مؤاخذة له بقوله أردت هذه وهذه ح ل وسياق كلامه يدل على الاول (قوله لا تطلقان) أي في الباطن اما في الظاهر فتطلقان زي كما مر في المتن قال ع ش وظاهر شرح م ر عدم الوقوع مطلقا لا باطنا ولا ظاهرا اه وفي ق ل على الجلال قوله فان نواهما جميعا أي بقوله احدا كما طالق فالاوجه انهما لا يطلقان أي مع بل تطلق واحدة فقط فيما روى ما قبله فهو دفع لتوهم طلاقهما معا ويخرج في هذه من البيان الى التعيين كما مر ويحكم بطلاق الاولى منهما كما يأتي وهذا هو الذي يجب فهمه في كلام الامام (قوله اذ لا وجه

لان التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيارة غيرها (ولو ماتتا أو احداهما قبل ذلك) أى قبل تعيين المطلق

أو بيانه (بقيت مطالبته) به (ليبان) حكم (الارث) وان كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين فيوقف من تركة كل منهما أو احداهما نصيب زوج ان توارثا فاذا تعين أو بين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا ويرث من الاخرى (ولو مات) قبل تعيينه أو بيانه ولو قبل موتهما أو موت احداهما (قبل بيان وارثه لا تعيينه) لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين وابهمت المطلقة فلا ارث

(فصل)

في بيان الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان أحدهما وهو المشهور ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا، وجرى عليه وثانيهما ينقسم الى سني وبدعي وجرى عليه الاصل وفسر قائله السني بالجائز والبدعي بالحرام وقسم جماعة الطلاق الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وأشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تدعو نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وعلى الاول (طلاق موطوءة) ولو في دبر (تعتد باقراء سني ان ابتدأتها) أى الاقراء (عقبه) أى الطلاق بأن كانت حائلا أو حاملا من زنا وهي تحيض وطلقها مع آخر تحيض أو في طهر

الخ) لعدم احتمال لفظه لما نواه فتطلق احداهما ويخرج عن مسئلة البيان ويؤمر بالتعيين ذي وعبارة م ر فيبقى على ابهامه حتى يبين ويفرق بين هذا ومامر في هذه مع هذه بأن ذا الشمن حيث الظاهر فناسب التغليظ وهذا من حيث الباطن فلم نا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له (قوله ان شاء اختيار) أى للمطلقة (قوله بقيت مطالبته به) مصدر مضاف لمفعوله ويلزمه ذلك فورا م ر (قوله احبار) أى بالمطلقة المعينة في ذهنه (قوله فلو كانت احداهما الخ) مفرع على قوله لا تعيينه سم (قوله فلا ارث) لاحتمال ان المطلقة هي المسلمة ولا يقبل تعيين او ارث فلا تعين المسلمة للزوجية فان كانت الزوجتان مسلمتين اصطلحتا على شئ لان فيهما زوجة وارثة البتة

(فصل في بيان الطلاق السني وغيره)

وهو البدعي على كلام الاصل والبدعي والذي لا ولا على كلام المصنف فالترجمة شاملة للطريقتين قال ع ش وما يتبع ذلك كجمع الطلقات ومالو قال انت طالق وقال أردت ان دخلت الخ (قوله وفيه) أى الطلاق من حيث هو (قوله وفسر قائله) السني بالجائز فيكون القسم الثالث على الاصطلاح الاول وهو الذي لا سني ولا بدعي داخلا في السني على الاصطلاح الثاني شيخنا وقال بعضهم مراده بالجائز ما ليس حراما فيشمل الاقسام الاربعة التي في الشارح وعلى طريقة المصنف يكون السني عبارة عما وجد فيه الضابط الآتي وان كانت تعتريه الاحكام الاربعة كما انها تعتري الذي لا ولا فهو مجرد اصطلاح لان مراده بالسني المنسوب للسنة أي الطريقة لان الذي لا ولا منسوب لها أيضا فهو مجرد اصطلاح بخلافه على الآخر فالسني منسوب اليها بمعنى المستحب شيخنا (قوله وقسم جماعة الخ) الظاهر ان هذا التقسيم لا يخرج عن التقسيمين الاولين لان الطلاق اما في زمن سنة أو بدعة شيخنا (قوله الى واجب) أى مخير لان الواجب اما الطلاق او الفيئة ويجوز أن يحمل على الوجوب العيني بأن امتنع من الوطء أو قام به عذر كاحرام أي وامتنع أن يقول اذا حللت فئت كما في شرح الروض (قوله كسيئة الخلق) أى اساءة لا تحتمل والا فكل امرأة فيها اساءة اه شيخنا عزيزي (قوله كمستقيمة الحال) أى وهو يهواها ح ل (قوله واشار الامام) عبر المصنف باشار لان الامام قال في هذه طلاق غير مكروه وليس نصا في الاباحة لانه يحتمل خلاف الاولى (قوله بطلاق من لا يهواها) أي وهي مستقيمة الحال ح ل (قوله أي الاقراء) يصح رفعه ونصبه تفسير الفاعل أو المفعول والمعنى على الثاني شرعت فيها (قوله بأن كانت حائلا أو حاملا من زنا هما تان صورتان تضربان في الاربعة المذكورة

قبل آخره أو علق طلاقها
بمضي بعضه أو بآخر نحو حيض
(ولم يطأ) ما في (طهر طلقها
فيه أو علق) طلاقها (بمضي
بعضه ولا) وطئها (في نحو
حيض قبله ولا في نحو حيض
طلق مع آخره أو علق به)
أي بآخره وذلك لاستعقابه
الشروع في العدة وعدم
الندم في من ذكرت وقد قال
تعالى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت
الذي يشرعن فيه في العدة
وفي الصحيحين أن ابن عمر
طلق امرأته وهي حائض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان
شاء أمسكها وان شاء طلقها
قبل أن يجامع فتلك العدة
التي أمر الله أن تطلق لها
النساء واختلف في علة
الغاية بتأخير الطلاق الى
الطهر الثاني وان لم يكن
شرطا فقيل لئلا تصير الرجعة
لغرض الطلاق لو طلق
في الطهر الاول حتى قيل
أنه مذهب الوطء فيه وان كان
الاصح خلافه وقيل عقوبة
وتغليظ (والا) بأن كانت حاملا من زنا

في قوله وطلقها مع آخر نحو حيض الخ وأخذه هذا من قول المتن ولم يطأ الخ، اصورة
الاولى في الشارح هي عين الرابعة في المتن والثانية والثالثة في الشارح هما عين
الاولى والثانية في المتن والاخيرة في الشارح هي الخامسة في المتن بقطع النظر
عن النفي في الجميع ولم يذكر الثالثة التي في المتن وهي قوله ولا في نحو حيض قبله
مع الصور الاربعة المذكورة في الشارح لان الطلاق فيها بدعي فصور السني ثمانية
ويستفاد من كلامه ان ضابط السني هو أن يقع في أثناء طهر تعيينا أو تعليقا بشرط
أن لا يطأ فيه ولا في حيض قبله أو يقع مع آخر حيض كذلك فكان الاظهر ذكر
تلك الصور في المتن ويجعل نفي الوطء قيدا فيها من غير ذكرها بعد النفي (قوله قبل
آخره) واما اذا كان طلقها في آخره فبدعي كما يأتي والحاصل انه اعتبر في كونه
سنيا قيودا أربعة أولها قوله موطوءة وثانيها قوله تعتد باقراء وثالثها قوله ان ابتدأها
عقبه ورابعها قوله ولم يطأ في طهر الخ وهو قيد واحد اشتمل على نفي الوطء في أمور
خمسة ثم ان القيدين الاولين قسم لكل من السني والبدعي والتمييز بينهما بما هو
بحسب القيدين الاخيرين فان وجدا كان سنيا وان انتفيا أو أحدهما كان بدعيا
وان انتفى الاولان أو احدهما كان لاولا (قوله أو بآخر نحو حيض) بأن قال انت
طالق مع آخر في او عند آخر حيضك مثلا (قوله او علق طلاقها) عطف على
طلقها (قوله ولا في نحو حيض الخ) تضيقه وان وطئ في طهر قبله وهو كذلك
لان الحيض يدل على انها لم تعلق ح ل (قوله وذلك) أي وجه كونه سنيا وقوله
لاستعقابه الشروع مصدر مضاف للمفعول والشروع فاعله (قوله وعدم الندم) فالسني
ما استعقبت فيه المطلقة الشروع في العدة مع عدم احتمال الندم له اه ح ل (قوله أي
في الوقت الخ) واعتبار عدم الندم أخذه الائمة من دليل آخر ح ل (قوله بتأخير
الطلاق) أي الحاصلة بتأخير الطلاق (قوله مثلا تصير الرجعة لغرض الطلاق)
في الدليل حذف أي وقد نهينا عن النكاح لغرض الطلاق في صورة المحلل فالرجعة
مثله فهي منهي عنها حينئذ ح ل (قوله وقيل عقوبة) أي لابن عمر ح ل (قوله بأن
كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض) أي في مدة الحمل فقط وقوله أو من شبهة أي مطلقا
تحيض أولا وما تان الصورتان محترز قوله فان كانت حائلا او حاملا من زنا وهي تحيض
وقوله او علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض الخ أي او كانت حائلا أو حاملا من زنا
وهي تحيض لكنه علق طلاقها الخ فهذا محترز قوله وطلقها مع آخر نحو حيض وقوله
او بآخر طهر محترز قوله أو في طهر قبل آخره وقوله او طلقها مع آخره محترز قوله او علق
طلاقها بمضي بعضه وقوله او في نحو حيض قبل آخره محترز قوله او بآخر نحو حيض

حاملا من زنا

ح ل

ح ل وقد اشتمل هذا المحترز على عشر صور لان قوله بان كانت حاملا من زنا وهى لاتحيض أو من شبهة صورتان وقوله أو علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض الخ فيه ثمان صور لانها اما حائل أو حامل من زنا وهى تحيض فهاتان صورتان تضربان فى الاربعة المأخوذة من قوله أو علق طلاقها الخ مع الصورتين السابقتين وقوله أو وطئها فى طهر الخ محترز القيد الاخير وهو قوله ولم يطأ فى طهر الخ وقد اشتمل هذا المحترز على خمس صور اشار لاثنتين بقوله أو وطئها فى طهر الخ واثنتين بقوله أو وطئها فى نحو حيض قبله وواحدة بقوله أو علق به تضرب الخمسة فى ثنتين وهما المستفادتان من قوله أو علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض الخ وهما الحائل والحامل من زنا وهى تحيض وكلها افادها مفهوم القيد الاخير فتحصل ان صور البدعى عشرون ترجع الى قسمين قسم لا تستعقب فيه الشروع فى العدة وهو عشر صور محترز قوله ان ابتدأ انها عقبه وقسم تستعقب فيه الشروع فى العدة وهو محترز قوله ولم يطأ فى طهر الخ وقوله على خمس صور وقال بعضهم ستة بجعل الضمير فى قوله أو فى نحو حيض قبله للطهر بقسميه فيكون فيه صورتان وبعده صورتان فتكون الصور اثنى عشر بضرب اثنتين وهما الحائل والحامل من زنا فى ستة وهذه الاثنا عشر منها ستة عقلية لا خارجية أى موجودة فى الخارج وهى الحاصلة من ضرب الحامل من زنا فى الستة التى ضرب فيها الحائل والحامل من زنا لان علة كون الطلاق بدعيا ادؤه الى الندم بالوطء المذكور لاحتمال حملها منه والحامل من زنا لا يمكن عاودها حالة الحمل فحينئذ وطئها لا يؤدى الى الندم فينبغى قصر قول الشارح أو علق طلاقها على الحائل ويكون معنى قوله أو علق الخ أى أو لم تكن حاملا من زنا ولا من شبهة بأن كانت حائلا وعلق الخ فتكون الصور احد عشر أو اثنى عشر ستة مفهوم القيد الاول وخمسة أو ستة مفهوم القيد الثانى وكون الصور اثنين وعشرين صورة عقلية لا خارجية كما علمت والكلام الآتى مبنى عليها (قوله وهى لاتحيض) محترز قوله وهى تحيض وكان الاولى أن يقول بأن لم تبتدئها أى الاقراء بأن كانت الخ أى بناء على ان زمن الحمل لا يحسب من العدة كما فى شرح الروض وفيه نظر بل ينبغى انه اذا سبق حمل الزنا حيض أو نفاس حسب قرء احيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بدعيا ولا يحمل على من لم تحض قبله لان الفرض انها تعتد باقراء ولا يوجد ذلك الا اذا سبق لها حيض اهـ ح ل أى لانها اذا لم يسبق لها حيض تعتد بالاشهر (قوله وان سألته طلاقا) للرد على القائل بأن الطلاق لا يكون بدعيا ولا يحرم حينئذ لرضاها بطول العدة والاصح التحريم لانها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن

وهى لاتحيض أو من شبهة أو علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض أو بآخر طهر أو طلقها مع آخره أو فى نحو حيض قبل آخره أو وطئها فى طهر طلقها فيه أو علق طلاقها بمضى بعضه أو وطئها فى نحو حيض قبله أو فى نحو حيض طلق مع آخره أو علق به (فبدعى) وان سألته طلاقا بلا عوض

كافى شرح م ر (قوله أو اختلعها أجنبى) أى مالم تأذن له فى الاختلاع فان أذنت له فى اختلاعها فيه انه كاختلاع نفسها ان كان بمالها والا كاختلاعه شرح م ر وقوله ان كان بمالها أى ان كان الاذن فى اختلاعها بمالها وان اختلع من ماله لان اذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها ع ش على م ر (قوله وذلك لمخالفته الخ) غرضه اثبات صور المدعى الاثنى والعشرين بالدليل لكنها قسمان قسم ليس فيه استعقاب الشروع فى العدة وهو عشرة التى هى محترز قوله ان ابتدأتها عقبه وقسم فيه استعقاب وهو اثنا عشر التى هى محترز قوله ولم يطأ فى طهر طلق فيه الخ فاشار للعشرة بقوله وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها فى حيض أى تغييرا أو تعليقا وهى حائل أو حامل من زنا بهذه أربع صور وذكر تغيير بقوله زمن حمل زنا لا تحيض فيه وزمن حمل شبهة وأشار الى أربعة بقوله وآخر طهر الخ أى وهى حائل أو حامل من زنا واشار لثنتى عشر بقوله ولا داته فيما بقى أى وهى اثنا عشر أى اداء قريبا فى أربع صور وهى ما اذا وطىء فى الطهر الذى طلق فى اثنائه تغييرا أو تعليقا وهى حائل أو حامل من زنا وهى حيض أو عيد فى ثمانية اشار لها بقوله وألحقوا الوطء فى الحيض أى الذى طلق فى طهر بعده تغييرا أو تعليقا أو الذى طلق مع آخره تغييرا أو تعليقا وفى كل من الاربعة هى اما حائل أو حامل من زنا وهى تحيض تأمل وانظر أى حاجة الى الالحاق مع ان التعليل شامل لما ذكر نعم ان خص قوله لاداته الى الندم بالاداء القريب احتيج الى الالحاق المذكور (قوله وزمن حمل زنا لا تحيض فيه) أى ولم تحض قبله ولم تنفس واما لو حاضت أو نفست قبله فانه يعد طهرا عن وقوله ولم تحض قبله خروج عن الموضوع لانها حينئذ لا تعتد بالاقراء بل بالاشهر ان نفست قبل الولادة وان حصلت الولادة فى أثنائها انتقلت الى الاقراء لان الطهر الذى يحصل بعد الولادة تعقبه نفاس فكلامه محمول على هذه الحالة لان زمن الحمل حينئذ لا يحسب من العدة فقال حل بخلاف ما فيه حيض لانقضاء عدتها بالاقراء والكلام فيمن نكحها حاملا من الزنا واما لو زنت وهى فى نكاحه فجهات حارله طلاقها وان لم تحض لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ فانه جرفال شيخنا وهو متجه خيرا ان كلامهم يخالفه اذ المنظور اليه تضرره لا تضرر (قوله قد لا يمكنه التدارك) لكونه استوفى عدد الطلاق (قوله وكون بقيته) عطف علة على معلول أى وانما احتمل العلوق لكون بقيته الخ وهو جواب سؤال تقديره كيف جوزتم العلوق مع الحيض مع أن الرحم اذا كان فيه الحيض لا يقبل المنى ولوة لنا بأن الحامل تحيض فذاك بعد اشتغاله بالمنى فأجاب عنه بقوله لاحتمال الخ (قوله وتهيأ) أى

أو اختلعها أجنبى وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها فى حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة وقوله الناقص وزمن حمل زنا لا حيض فيه وزمن حمل شبهة وآخر طهر علق به الطلاق أو طلق فيه والمعنى فى ذلك تضررها بطول مدة التربص ولاداته فيما بقى الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الوطء فى الحيض بالوطء فى الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة أولا وتهيأ للخروج وألحقوا الوطء فى الدبر بالوطء فى القبل

لثبوت النسب ووجوب العدة بما واستدخال المني كالوطء وتولى اوعلقه بمضي بعضه مع نحو الاولى ومع قولي ولا في نحو حيض طلق مع آخره اوعاق به ومع اشياء (٣٣٥) أخر من زيادتي ومن البدعي مالو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق

قبل أن يطأ فاذا وطيء بعد ذلك وخرج الحيض بعد الوطء لا بدل خروجه على براءة الرحم لانه تهيأ للخروج قبل الوطء وصار في فم الرحم لكن هذا التعليل انما يظهر على القول بأن الحامل لا تحيض والمعتمد خلافه شيخنا عزيزي (قوله لثبوت النسب) المعتمد عدم رعدم ثبوت النسب بالوطء في الدبر شيخنا (قوله واستدخال المني) ولو في الدبر شوبري (قوله وطلاق الحكمين) أي أحدهما وهو حكم الزوج اذا رأى فيه مصلحة اه شيخنا وانما نسب للحكمين معا من حيث انهما بعثا وران فيه ويتواطئان عليه وان كان الذي يوقعه هو حكم الزوج فقط (قوله وطلاق غيرها) تحت الغير اربعة كما ذكره الشارح وقوله وخلع زوجة الخ صورة ويزاد عليها الثلاثة التي ذكرها الشارح بقوله واستثنى من الطلاق في زمن البدعة الخ ويزاد عليها أيضا الصغيرة فجملة صور الذي لا ولا تسعة وسيأتي في العدد ان الصغيرة تعتد بثلاثة أشهر وانها اذا طلقت في أثناء شهر حسب قرءا ان كان الباقي ستة عشر يوما وان كان خمسة عشر فأقل لم يحسب قرءا وحينئذ فقد يقال القياس انها ان طلقت في أثناء شهر وقد بقي منه خمسة عشر فأقل فالطلاق بدعي لان هذا الباقي لا يحسب قرءا انهى لا تشرع في العدة عقب الطلاق فليتأمل وسيأتي في الشارح ما يخالفه الا أن يحمل على ذلك اه سم (قوله وخلع زوجة) هذا خارج بقوله طلاق فليس المراد بالطلاق ما يشمل الخلع وكان من حقه أن لا يذكر خلع الاجنبي ثم يذكره هنا ح ل (قوله بعوض منها) قضيته انها لو قالت له طلقني على ألف فطلق مجانا كان بدعيا الا ان يراد بالعوض منها ذكرها له ح ل (قوله لانتفاء ما مر في السني والبدعي) أي من تعليلهما وفيه ان الذي مر في السني هو استعقاب الشروع في العدة وهو غير منتف هنا لانه حاصل ومما يقويه قوله بعد فقد استعقب الطلاق الخ وأجيب بأن المعنى لانتفاء ما مر في السني والبدعي من التعليلين معا فلا ينافي وجود أحدهما هنا وهو استعقاب الشروع في العدة شيخنا (قوله وسن لفاعله رجعة) وان لم يصرح عليه كما في التعليق شوبري واذا رجع ارتفع الاثم من أصله ومحل الاستحباب ما لم يقصد الرجعة للطلاق والا كانت مكروهة على ما تقدم اه ح ل وعبارة م ر واذا راجع ارتفع الاثم المتعلق بحقها الان الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية وبما تقرر اندفع القول بأن رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها اذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضي وجوبه (قوله رجعة) أو تجديدا ان كان الطلاق بائنا امداد شوبري (قوله لخبر ابن عمر) فيه ان ابن عمر لم يؤمر بالمراجعة وانما أمر أبوه بأن يأمره والامر بالامر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء

الاخرى قبل المبيت عندها فانه يأثم كما ذكره الشيخان ويستثنى من الطلاق في زمن البدعة طلاق المولى اذا ولب به وطلاق القاضي عليه وطلاق الحكمين في الشقاق فليس بدعي كما انه ليس بسني (وطلاق غيرها) أي غير الموطوءة المذكورة بأن لم توطأ أو كانت صغيرة أو آيسة أو حاملا منه (وخلع زوجة في) زمن (بدعة بعوض منها لا) سني (ولا) بدعي لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولان افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بافتراق ورضاها بطول التربص وأخذه العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولا ندم ومن هذا القسم طلاق الصغيرة لانه لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق (والبدعي حرام) للنهي عنه والعبرة في الطلاق المحرم بوقوعه في المعلق بوقت وجود الصفة لا اذا جعل وقوعه في زمن البدعة فالطلاق وان كان بدعيا لا اثم فيه (وسن لفاعله) اذا لم يوقع عدد الطلاق (رجعة) لخبر ابن عمر السابق

(سنة) في الاربع الاول (أو) في حال (بدعة) في الاربع الآخر

(طلقت) في الحال (والا) أي وان لم تكن اذ ذاك في حال سنة في الاربع الاول ولا بدعة في الاربع الاخر (فبالصفة) تطلق كما تر صور تعليق فان نوى بما قاله تغليظا عليه ان كانت في حال بدعة في الاربع الاول أو سنة في الاربع الاخر ونوى الوقوع في الحال لان طلاقها في الاربع الاول حسن لسوء خلقها مثلا وفي الاربع الاخر قبيح لحسن خلقها مثلا وقع في الحال هذا كله اذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا أو بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا ولغو ذكر السنة أو البدعة (أو) قال أنت طالق (طلقة سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع حالا) ويلغو ذكر الصفتين لعدمها نعم ان فسر كل صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل وان تأخر الوقوع لان ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخر الوقوع نقله الشيخان عن السرخسي وأقراه (وجاز جمع الطلقات) ولو دفعة لانتفاء المحرم له والاولى له تركه بأن يفرقهن على الاقراء أو الاشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد ان ندم قال الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاث فلو طلق أو ما قال الروياني عزد وظاهر كلام ابن الرفعة انه يأثم انتهى (ولو قال) لموطوءة أنت طالق (ثلاثا أو ثلاثا ثلاثا) في طهر لم يجامعها فيه (أو) قال (أنت طالق للسنة وفسرها بتفريقها على أقراء) بأن قال أوقعت في كل قرء طلقة (قبل ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث دفعة كالكي لموافقة تفسيره لاعتقاده

بكما في الاصول أي فلا يدل على ندب الرجعة اه شيخنا ومثله في م ر ثم قال واستفادة الندب منه حينئذ أنما هي من القرينة اه وقيل من اللام في قوله فليراجعها والظاهر من حديث ابن عمر انه حين طلقها لم يكن عالما بحيضها أو لم تبلغه حرمة الطلاق في الحيض ع ش على م ر وهذا لا يناسب قول الشارح فيما تقدم وقيل عقوبة وتغليظا الا ان يقال العقوبة والتغليظ من حيث تقصيره بعدم البحث عنه (قوله وفي رواية الخ) انظر أي فائدة في ذكر هذه الرواية مع ان ظاهرها ان الطلاق في الطهر الاول وان كان مقيدا بالطهر الذي أخذ من الرواية الاولى (قوله وتسن الرجعة الخ) فان طلقها حائضا فمن البدعة بقية تلك الحيضة وطاهرا فمن البدعة بقية ذلك الطهر والحيضة التالية له ح ل (قوله لسنة) الباء وفي كاللام شوبري واللام في مثل ذلك من كل ما يتكرر أي وينتظر للتأقيت فلا تطلق الا أن جاء ذلك الوقت وعلى ما لا تكرر للتعليل فصور لرضى زيد فتطلق حالا وان لم يكن راضيا وان أراد بالتعليل التأقيت دين وهل عكسه كذلك ح ل وقوله طلقة حسنة التعليق فيها مراد معناه اذا كان في زمان البدعة كأنه قال لحسنها أي لزمن حسنها وهو الطهر (قوله لمن يكون طلاقها) اذ اللام فيها للتكرر ويتعاقب وينتظر للتأقيت شوبري (قوله وقع في الحال) اذ اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضي حصول المعلل به شوبري وشرح م ر (قوله من حيث العدد) بأن نوى بصيغة الثلاث ح ل (قوله أكثر من فائدة الخ) وفائدته التمتع بالزوجة من حين تلفظه بالطلاق الى أن تطهر ويقع الطلاق عليها فهذه الفائدة لا تقابل بالضرر الذي يحصل له من وقوع الثلاث فوقوع الثلاث وان تأخر الى طهرها أشد ضررا عليه من وقوع طلقة في الحال ليبينونتها منه بينونة كبرى وهذا جواب عن جعل القبح راجعا الى العدد دون الزمن شيخنا (قوله ولو دفعة) للرد على مالك وانظره فانه يغني عنه قوله وجاز جمع الطلقات وقد سئل عن ذلك العلامة ذري فتوقف فيه وقد يقال الجمع صادق بأن يأتي بها في ثلاث كلمات وان يأتي بكلمة فتبين ان هذا اراده بقوله ولو دفعة فان معناها ان يأتي بالثلاث في كلمة أي صيغة واحدة تدبر (قوله عزد) ضعيف والمعتمد عدم التعزير والاثم شوبري (قوله قبل) أي ظاهرا وباطنا وقوله كالكي أي وحنفي وفيه ان ذكر هذا لا يناسب مذهبنا فلا فائدة فيه عندنا ويجاب بأن فائدته تظهر بالنسبة للقاضي اذا كان شافعيا والزوجة شافعية وكان الزوج مالكيا مثلا فادعى ما ذكر وكذبته الزوجة فان القاضي يعامله بعقيدته اه

(ودين غيره) أي وكل الى دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهرا لمخالفته مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في الحال في الاولى وفي الثانية ان كان طلاق المرأة فيه سنيا وحين تطهر ان كان بدعيا ويعمل بما نواه باطنا ان كان صادقا بأن يراجعها ويطلها وما لم تمكنه ان ظنت صدقه بقرينة (٣٣٧) وان ظنت كذبه فلا وان استوى الامران كره لها

شيخنا عزيزي (قوله ودين غيره) التديين لغة ان يوكل الى دينه واصطلاحا عدم الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا على الوجه الذي أراده امداد شوبري (قوله ولها تمكينه) أي يلزمها ذلك اه رشيدي (قوله وفي الثانية) وهي ما لو ظنت كذبه (قوله لانه يرفع حكم الطلاق) فيه أنه لو قال أنت طالق وقال أردت من وثاق ولا قرينة فانه يدين مع أنه يرفع حكم الطلاق من أصله وأجيب بأنه تأويل وصرف اللفظ من معنى الى معنى فلم يكن فيه رفع لشيء بعد ثبوته ومثله لو قال لا ادخل دار زيد وقال أردت ما اسكنه دون ما يملكه فانه لا يقبل ظاهرا ويدين كما في ح ل (قوله ومع قرينة) مستأنف متعلق بقوله الآتي يقبل ح ل (قوله فقال منكرا) ولابد أن يكون قوله هذا منه لا بكلامها كما تشعر به الفاء وعبارة م ر فقال في انكاره المتصل بكلامها أخذا مما يأتي (قوله يقبل ذلك) أي ظاهرا وباطنا والا فيقبل أيضا بلا قرينة كما مر في قوله ودين من قال لانه يقبل باطنا فقط قال م ر ومثل ذلك ما لو اراد الخروج لمكان معين فقال ان خرجت الليلة فأنت طالق وقال لم أقصد الا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة

(فصل في تعليق الطلاق بالاوقات وما يذكر معه) أي من قوله والتعليق أدوات الى آخر الفصل ومراده بالتعليق ما يشمل الضمني كقوله في شهر كذا الآن المعنى اذا جاء شهر كذا كما قاله الشارح (قوله بأول جزء منه) الباء بمعنى مع اه ع ش وذلك بغيبوبة الشمس ولو رأى الهلال قبلها ح ل (قوله بأن المعنى الخ) قد يقال أولى من ذلك أن يقال لان الظرفية توجد وتتحقق بأول جزء منه ح ل ويفارق السلم حيث لا يصح تأجيله بكونه مؤجلا في شهر كذا لان الاجل فيه مجهول حيث جعل الشهر ظرفا للعاقل لاشتراط العلم بالاجل فيه والطلاق يصح تعليقه بالمجهول (قوله يتحقق بأول جزء منه) أي ان علق قبل الشهر فان علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام المقابل ويثبت الشهر برؤية الهلال في بلد التعليق وان انتقل لغيره أو بتمام العدة أو شهادة عدلين به اه قل على الجلال وخالفه الشيخ عبد البر في شهر كذا فقال يقع حالا اذا قاله وهو فيه (قوله دون أو الخ) رد على القول الآخر (قوله شمس غده) أي الشخص أو الليل وقوله اذ به أي بالغروب

تمكينه وفي الثانية قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب (و) دين (من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت) الدار مثلا (أو ان شاء زيد) أي طلاقك بخلاف ان شاء الله لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه بحال دون حال (و) دين (من قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن) فيعمل بما أراده باطنا (ومع قرينة كان) هو اولى من قوله بأن (خاصمته) زوجته له (فقالت) له (تزوجت) علي (فقال) منكرا لهذا (ذلك) أي نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت غير الخاصمة (يقبل) ذلك منه رعاية للقرينة

(فصل في تعليق الطلاق بالاوقات وما يذكر معه) لو (قال أنت طالق في شهر كذا أو) في (غرته) أو (أوله) أو رأسه (وقع الطلاق بأول جزء منه) وهو أول جزء من ليلته الاولى ووجه في شهر كذا بأن المعنى اذا جاء شهر كذا وبحثه يتحقق بمجيء أول جزء منه (أو) في (نهاره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه فبفجر أوله) أي أول يوم منه على قياس ما مر ٨٥ بجـ ش (أو) في (آخره) أو سلخه (فبآخر جزء منه) بفتح لانه السابق الى الفهم دون أول النصف الآخر (ولو قال ليلا اذا مضى يوم فأنت طالق (فبغروب شمس غده) تطلق اذ به يتحقق مضي اليوم (أو) قاله (نهارا فبمثل وقته من غده) تطلق لان اليوم صفة في جميعه متواصلا أو متعرقا (أو) قال اذا مضى (اليوم) فأنت طالق (وقاله نهارا فبغروب شمسه) تطلق وان بقي منه حال التعليق لحظة لانه عرفه فينصرف الى اليوم الذي هو فيه (أو) قاله (ليلا لغا) أي لا يقع به شيء

طالق اذا مضى شهر او سنة يمضى شهر كامل أو سنة كاملة وفى أنت طالق اذا مضى الشهر أو السنة يمضى ما هو فيه من ذلك الشهر أو السنة فيقع فى الشهر بأول الشهر القابل وفى السنة بأول المحرم من السنة القابلة ومعلوم عدم تأتى الالغاء هنا اما لو قال أنت طالق اليوم بالنصب أو بغيره فيقع حالا ليلا كان أو نهارا لانه نوقعه وسمى الزمان فى الاولى بغير اسمه فلغت التسمية (أو) قال (أنت طالق امس وقع حالا) سواء أقصد وقوعه حالا مستندا الى أمس وعليه اقتصر الاصل أم قصد ايقاعه أمس أم أطلق أو مات أو جن أو خرس قبل التفسير ولا اشارة له مفهمة ولغا قصد الاستناد الى أمس لاستحالته (فان قصد) بذلك (طلاقا فى نكاح آخر وعرف أو) قصد (انه طالق أمس وهى الآن معتدة حلف) فيصدق فى ذلك حملا بالظاهر وتكون عدتها فى الثانية من أمس ان صدقته والا فمن وقت الاقرار فان لم يعرف الطلاق المذكور فى الاولى لم يصدق ويحكم بوقوع الطلاق حالا كما فى الشرح الصغير

(قوله اذ لا نهار حتى يحمل) أى اليوم على المعهود أى ولم يحمل على المجاز وهو مطلق الوقت لتعذر الحقيقة لان شرط الحمل على المجاز فى التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تعينه ولم يوجد واحد منهما هنا ولم يكتفوا باستحالة الحقيقة ح ل أى لان قاعدة العدول الى المجاز عند تعذر الحقيقة مخصوصة بغير التعاليق وبهذا اندفع قول سم على جر ما المانع من ان القرينة هنا الاستحالة وقد عدوها من القرائن (قوله كاملة) أى اثنا عشر شهرا هلالية فان انكسر الشهر الاول كمل ثلاثين يوما من الشهر الثالث عشر ح ل (قوله بمضى ما هو فيه) يقتضى ان الطلاق يقع بمضى ما هو فيه وقوله يقع بأول الشهر القابل يقتضى أنه لا يقع الا فى أول جزء من الشهر القابل ولا تطلق بفراغ ما هو فيه فيحصل التنافى الا أن يقال لا تنافى لان فراغ ما هو فيه لا يتحقق الا بادراك جزء من اليوم بعده شيئا (قوله اما لو قال أنت طالق اليوم) مقابل لقوله اذا مضى اليوم فالمناسب ذكره عقبه (قوله فيقع حالا) مثله لو قال أنت طالق شهر رمضان أو شعبان أو الليلة فيقع حالا مطلقا أى سواء كان فى الشهر الذى عينه أولا وسواء كان فى الاخيرة فى الليل أو النهار أخذا من تعليل الشارح ز ى قال ح ل فان قال أردت اليوم التالى قبل فلا يقع قبل الفجر لانه لا يرفع الطلاق بل يخصصه (قوله لانه أوقعه) أى وفيما سبق علقه (قوله مستند الى أمس) أى قصدان أمس والآن ظرفان للوقوع على سبيل الشركة فغايرما بعده (قوله أو مات) ظاهر العطف بأنه لا يراجع اذا خلا من الموانع المذكورة وفى نسخة ومات وهى الظاهرة وعليها تكون الصور ثلاثة ويكون قوله ومات الخ راجعا للاطلاق كأنه قال أو أطلق او تعذرت مراجعته بأن مات الخ وعلى النسخ التى فيها أو تكون الصور ستة يقع فيها الطلاق وسيأتى فى آخر الشارح صورة يقع فيها أيضا وقوله ان قصد الخ فيه صورتان لا يقع فيها طلاق فالحاصل تسع صور (قوله أو خرس) بكسر الراء من باب علم (قوله ولغا قصد الاستناد الخ) يمكن رجوعه للصورة الاولى والثانية لان الاسناد فيهما مراد وان لم يصرح به فيهما فلو قال لغا قصد الامس لكان أولى وليس هذا من التعليق بالمحال حتى يكون لغا لغا لقولهم التعليق بالمحال يمنع الوقوع لانه قد يكون القصد من التعليق به عدم الوقوع وهما أوقع الطلاق وأسنده الى محال فألغى ح ل (قوله فى نكاح آخر) أى له بان يدعى أنه طلقها طلاقا بائنا وجدد نكاحها أو ان الطلاق وقع عليها من غيره قبل أن يتزوجها ح ل (قوله وعرف) أى الطلاق فى النكاح الآخر فلا بد من معرفة كل من الطلاق والنكاح الآخر ح ل (قوله والا فمن وقت الاقرار) أى فحسب عدتها منه ان كذبته فائدة اليمين الوقوع فى الامس فقط

وهذا

ونقله الامام والغزالي عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمال الاجزي عليه في الروضة تبعا للنسخ الرافعي السقيمة وهو انه ينبغي ان يصدق لاحتماله (والتعليق أدوات كن (٣٣٩) وان واذا ومتى ومتى ما) بزيادة متى ما (وكلما وأي) نحو من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق وأي وقت دخلت فأنت طالق وتعبيري بذلك أولى من قوله وأدوات التعليق من الى آخر اذ الادوات غير محصورة في المذكورات اذ منها ما ومهما واذما وايا ما وأين (ولا يقتضين) أي أدوات التعليق بالوضع (فورا) في المعلق عليه (في مثبت) كالدخول (بلا عوض) اما به فيشترط الفور في بعضها كالمعاوضة نحو ان ضمنت أو أعطيت بخلاف نحو متى وأي و(بلا) تعليق بمشيئتها) على ما يأتي بيانه في الفصل الآتي (ولا) يقتضين (تكرارا) في المعلق عليه (الا كلما) فتقتضيه وسيأتي التعليق بالمنفي (فلو قال اذا طلقتك) أو اوقعت عليك طلاقي (فأنت طالق فمجز) طلاقا واحدا أو علقه بصفة فوجدت فطلقتان) تقعان (في موطوءة) واحدة بالتعليق بالتنجيز والتعليق بصفة فوجدت وأخرى بالتعليق به (أو قال كلما وقع طلاقي) عليك فأنت طالق (فطلق ثلاثا فيها) أي في موطوءة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة (وطالقة في غيرها) أي غير الموطوءة في المسئلتين لانها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها أو قال وتحته أربع وله عبيد (ان طلقت واحدة) منهن (فعبد) من عبيدي حر (وان) طلقت (ثنتين) منهن (فعبدان) من عبيدي (حران وان) طلقت (ثلاثا) منهن (فثلاثة) من عبيدي احرار (وان) طلقت أربعا منهن (فأربعة) من عبيدي احرار (فطالق أربعا) معا أو مرتبا (عتق) من عبيده (عشرة) مبهمة

وهذا في حقها وأما هو فتحسب العدة من وقت تعيينه من الامس مطلقا فيمنع من وجستها بعد انقضاء عدتها من ذلك الوقت ويحد لو وطئها بعدها لانه زان بزعمه فالله شيئا ومثل تكذيبه ان كذبته ما لو سكتت انتهى ق ل على الجلال (قوله أو انه طلق الخ) أي قصد الاخبار بانه طلقها في هذا النكاح فيما يرت ما قبلها اه شيئا وانظر قوله وهي الآن معتدة هل هو قيد وظاهر صنيعه انه ليس بقيد حيث لم يذكر له مفهوما انتهى وعبارة ح ل قوله وهي الآن معتدة أو انه راجعها (قوله السقيمة) أي غير المحررة (قوله ان يصدق) ضعيف (قوله وان مثلها) أي عند أهل اليمن ولا عند أهل بغداد اه ح ل (قوله بالوضع) يفيد انها تقتضي بالوضع الفورية عند انتفاء ذلك أي انتفاء قوله بلا عوض وبلا تعليق بمشيئتها ونفي النفي اثبات وفيه نظر لان الفورية ليست مستفادة منها بطريق الوضع بل القاح ل بل من قرينة (قوله في مثبت) بدل بعض من المعلق عليه أو عطف بيان عليه (قوله في بعضها) وهو ان واذا وكذلك لو انتهى ح ل ولبعضهم شعر

أدوات التعليق في النفي للغو * رسوى ان وفي الثبوت رأوها
للتراخي الا اذا ان مع الما * ل وذا ت وكلما كرروها

(قوله للمعاوضة) أي لاقتضاء المعاوضة ذلك (قوله على ما يأتي) أي من أنه لابد أن يكون التعليق بمشيئتها خطابا وعبارته هناك أو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت أي مشيئتها فورا بأن تأتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليك الطلاق كطلقي نفسك وهذا في غير متى ونحوها فيه فلا يشترط الفورية (قوله ولا يقتضين تكرارا في المعلق عليه) ل متى وجد مرة واحدة في غير نسيان لحلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة أخرى ولو قيد بالابد كأن خرجت أبدا الا بدن فأنت طالق فهو على معناه من عدم التكرار ز ي (قوله وسيأتي التعليق بالمنفي) المناسب تقديمه قبل قوله ولا يقتضين تكرارا (قوله فنجز طلاقها) أي بنفسه من غير عوض دون وكيله اما غير موطوءة أو موطوءة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد الطلاق المعلق لبينونتها في الاولين ولعدم وجود طلاقه في الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتفصل اليمين بالخلع بناء على الاصح انه طلاق لا فسخ شرح م ر شوبري (قوله أو كلما وقع) خرج بوقع ما لو قال كلما أوقعت طلاقي فانه يقع عليه طلقتان لا ثالثة لان الثانية المعلقة وقعت لانه أوقعها ز ي (قوله فطالق) ولو بوكيله شيئا (قوله عشرة) ضابط هذا وغيره ان جملة مجموع الآحاد هو الجواب في غير كلما ويزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيها مثاله في الاربع ان يقال مجموع الآحاد واحد واثنان

وثلاثة وأربعة وجملتها عشرة وتكرر فيه الواحد ثلاث مرات بعد الاقل والاثنان مرة فقط وجملتها خمسة تزاد على العشرة وهذا ضابط سهل قل على الجلال (قوله واحد بطلاق الاولى الخ) لايظهر هذا الاحيث رتب فيه الطلاق واما فى المعية فلا يظهر الا ان يقال يقدر فيها وقوع طلاقهن مرتبا فتأمل (قوله وعليه تعيينهم) فيعين ماعتق بالواحد وماعتق بالثنتين وماعتق بالثلاثة وماعتق بالاربعة وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا طلق مرتبا وكان لهم اكساب خصوصا اذا تباعد الزمن بين التطليق اما اذا طلق معا فيكفى أن يقال هم هؤلاء العشرة اه ح ل (قوله لم يعتق الاثلاثة) أى ان طلقهن مرتبا فان طلقهن معا عتق عبد واحد قاله فى شرح الروض شوبرى (قوله لابصفة الواحدة) لانها ليست معلقا عليها بعد واحدة ولا بصفة الثنتين لانه لم يطلق ثنتين بعد الواحدة فاذا طلق الثالثة صدقت صفة الثنتين لانه طلق ثنتين بعد واحدة ولا تتصور بعد ذلك وجود ثلاثة اى من الزوجات أى بعد الثنتين ولا أربعة أى من الزوجات بعد ثلاثة اه ح ل (قوله صدقت صفة الثنتين) أى فيعتق اثنان (قوله ولو فى التعليقين الاولين فقط) أى فى صيغة المعلق بأن يأتى فى الساقى بان مثلا كأن قال كلما طلقت واحدة فعبد حر وكلما طلقت ثنتين فعبدان حران ثم قال وان طلقت ثلاثة الخ واعتبرت كلما فى التعليقين الاولين فقط لانهما المتكرران اذ كل من الثلاثة والاربعة لاتتكرر فاذا أتى بها فى الاول فقط أو مع الاخيرين فثلاثة عشر أو فى الثانى وحده أو معهما فاثنا عشر شوبرى (قوله فخمسة عشر) لان صفة الواحدة تكررت ثلاث مرات وصفة الثنتين مرة فالمجموع خمسة فاذا ضممتهم للعشرة الاولى كانت خمسة عشر والثلاثة والاربعة لم تتكرر وبهذا اتضح ان كلما لايحتاج اليها الا فى الاولين لانها للتكرار فقط كما قاله م ر قال ق ل على الجلال والمعتبر وجود كلما فى نصف المعلق عليه لانه الذى تكرر دون ماعداه (قوله لاقتضائها التكرار نظرا الى عموم ما لانها ظرفية أريد بها العموم وكل أكدته شوبرى وقوله لانها ظرفية أى لان ما نابت عن ظرف زمان والمعنى كل وقت وكل من كلما منصوب على الظرفية لاضافتها لما هو قائم مقامه فقول م ر ان ما من كلما مصدرية ظرفية غير ظاهر كما قاله ع ش بل هى ظرفية فقط (قوله لانه صدق به) أى بالطلاق وقوله وطلاق ثنتين أى بانضمامها للاولى وقوله وطلاق ثلاث أى بانضمامها لما قبلها وكذا يقال فى طلاق الرابعة وقال شيخنا ح ف قوله وطلاق ثلاث أى لا طلاق ثنتين لان صفة الثنتين لاتصدق الا فى الثانية والرابعة وقوله وطلاق اربع أى لا طلاق ثلاث لان صفة الثلاثة لاتوجد الا مرة واحدة

واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف المعلق بثم أو بالفا بدل الواو لم يعتق الا ثلاثة اذ بطلاق الاولى يعتق عبد فاذا طلق الثانية لم يعتق شىء لا بصفة الواحدة ولا بصفة الثنتين فاذا طلق الثالثة صدقت صفة الثنتين ولا تتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا أربعة وكان سائر أدوات التعليق غيركلما (ولو علق بكلما) ولو فى التعليقين الاوليين فقط (فخمسة عشر) لاقتضائها التكرر فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين

لانها غير متكررة (قوله غير الاولين) لان صفة الثنتين تصدق مرتين فقط فتصدق بطلاق الثانية وتصدق بطلاق الرابعة فقوله غير الاولين أى غير اللذين وقعا بطلاق الثانية لانهما وقعا به فلا يقعان بعد اه شيخنا (قوله عتق سبعة وثمانون) لتكرر صفة الواحدة تسعا وصفة الثنتين أربعا وذلك فى الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة وصفة الثلاثة مرتين وذلك فى السادسة والتاسعة وصفة الاربعة مرة وذلك فى الثامنة وصفة الخامسة كذلك وذلك فى العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره فى العدد المذكور ومن ثم لم يشترط كلما الا فى الخمسة الاول زى وجملة هذا المكرر اثنان وثلاثون تضم للحاصل بلا تكرار وهو خمسة وخمسون وهو الذى أشار اليه بقوله وان الخ ح ل قوله فخمسة وخمسون لانها مجموع الآحاد من غير تكرار يعنى انك اذا جعت واحد الاثنين صارت ثلاثة واذا جعت الثلاثة الى ثلاثة صارت ستة واذا جعت الستة الى أربعة صارت عشرة واذا جعت العشرة الى خمسة صارت خمسة عشر واذا جعت الخمسة عشر الى ستة صارت واحدا وعشرين واذا جعت الواحد والعشرين الى سبعة صارت ثمانية وعشرين واذا جعت الثمانية والعشرين الى ثمانية صارت ستة وثلاثين واذا جعت الستة والثلاثين الى تسعة صارت خمسة وأربعين واذا جعت الخمسة والاربعين الى عشرة بلغت خمسة وخمسين هذا ايضاحه كما ذكره ع ش وكان الاولى للشارح أن يقدم التعليق بغير كلما على التعليق بكلما كما فعل فى سابقه لان المكرر مؤخر عن الآحاد (قوله قبيل الموت) أى اذا بقى ما لا يسع الدخول زى وشرح م ر أى قبيل موتها ان ماتت قبله فان مات هو قبلها ولم تدخل حتى ماتت تعين وقوعه قبل موته صرح بمثل ذلك الشارح فى شرح الروض ومفهومه أنها اذا دخلت لا وقوع وهو ظاهر لان البر لا يختص بحال النكاح فراجعه سم وهو بعيد لانحلال العصمة بالموت وخروج بالموت ما لو اباتها قبله فلا طلاق وان مات قبل الدخول على المعتمد خلافا للاسنوى القائل بوقوع الطلاق قبيل البينونة اه ق ل وم ر وعبارة زى ولو اباتها بعدة كنهما من الدخول واستمرت من غير دخول الى الموت لم يقع طلاق قبل البينونة لانحلال اليمين بدخولها قبل موته الوجد وهذا هو المعتمد م ر وانظر أى فائدة فى عدم وقوع الطلاق قبل البينونة اذا ماتت ثم تظهر فى التعليق وأما الجنون فلا يحصل به اليأس لان الدخول فى البر من المجنون كهو من العاقل بخلاف الحنث اه ح ل (قوله كأن ماتت) أو مات هو قبلها ح ل فهو مثال لما يحصل به اليأس فيقتضى أنها تطلق بنفس الموت وقول الشارح فيحكم بالوقوع قبيل الموت يقتضى

غير الاولين وطلاق اربع ولو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدى حر وهكذا الى عشرة عتق سبعة وثمانون وان علق بغير كلما فخمسة وخمسون (و يقتضين) أى الادوات (فورا فى منفى الان) فلا تقتضيه (فلو قال) أنت طالق (ان لم تدخل) الدار (لم يقع) أى الطلاق (الا باليأس) من الدخول كأن ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغير ان كاذا

وقوعه قبيل الموت فينتفي كلام الشارح مع المتن الا أن يقال لا تنافي اذ المعنى أنه يحكم وقت موتها بوقوع الطلاق عليها بزمن لا يسع دخول الدار وكذلك اذا كان هو الميت ويبنى على ذلك أنه اذا كان الطلاق بائنا لا يرثها اذا كانت هي الميتة وكذلك العكس واذا كان هو الميت تبتدئ العدة قبيل موته بزمن لا يسع الدخول وتعتد عدة طلاق لا عدة وفاة شيخنا (قوله فيمضي زمن الخ) بخلاف ما اذا لم يمكنها لاكراه أو نحوه أي وقد قصد منعها فيما يظهر بخلاف ما اذا قصد مجرد التعليق أو أطلق شوبري (فرع) لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فأنت طالق وأذن لها مرة في الخروج انحلت اليمين فلا وقوع بما بعدها ولا يشترط في انحلالها علمها بالاذن حتى لو أذن لها في غيبتها وخرجت لم يحنث اه ع ش (قوله والفرق أن ان حرف شرط الخ) لا يخفى خفاء هذا الفرق فيما لا اشعار له بالزمان كمن ثم محل الفرق فيمن يعرف معنى ان من التعليق المجرد عن الزمان ومعنى اذا مثلا من ذلك التعليق مع الزمن والا فغيرهما مثلها في حقه كما أفتى به شيخنا البلقيني شوبري وقد يقال لا خفاء لان من لا تعميم في الاشخاص وهو يستلزم التعميم في الاحوال والازمنة (قوله وقع الطلاق حالا الخ) وفرق بين هذا وما قيل في أنت طالق ان شاء الله بالفتح من أنها تطلق حالا حتى من غير النصوي بأن التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين من أصلها فلا بد من تحقق ذلك التعليق وعند الفتح لم يوجد ذلك التحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها لا يرفع اليمين بل يخصصه فاكتفي فيه بالقرينة اه ح ل (قوله بتقدير لام التعليل) أي وتعليل الكلام المنجز لا يرفعه بل يؤكده بخلاف اللام في نحو أنت طالق للسنة أو للبدعة فانها لام التوقيت قال الزركشي ومثله وان سكتوا عنه أنت طالق ان جاءت السنة أو ان جاءت البدعة فلا تطلق الا وقت السنة أو البدعة اه وضابط التي تكون فيه للتوقيت كما قاله بعضهم ان يكون الوصف مما شأنه ان يجيء ويذهب كذا نقلته من خط شيخنا وفي شرح الروض في فصل قال أنت طالق ان لم تدخلي الدار الخ قال الزركشي أخذا من التعليل ومحل كونها أي أن المفتوحة للتعليل في غير التوقيت فان كان فيه فلا كما لو قال أنت طالق ان جاءت السنة أو البدعة لان ذلك بمنزله لان جاءت واللام في مثله للتوقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة وهذا متعين وان سكتوا عنه وما قاله في لان جاءت ممنوع وان سلم فلهم أن يمنعوا ذلك في ان جاءت فان المعدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا اه سم (قوله ان عرف نحو) المراد بالنحو هنا معرفة أوضاع الالفاظ بأن يعرف مدلول هذه الالفاظ فالمراد بالنحو هنا مدلول علم اللغة

فانه يقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل والفرق أن ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى في التناول للاوقات فاذا قيل متى القاك صح ان تقول متى شئت أو اذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم تدخل الدار معناه ان فاتك دخولها فواته باليأس وقوله اذا لم تدخلي الدار فأنت طالق معناه أي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال أردت باذا ما يرادف ان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح (أو) قال أنت طالق (ان دخلت) الدار (أو ان لم تدخلي بالفتح) للهمزة (وقع) الطلاق (حالا) لان المعنى للدخول أو لعدمه بتقدير لام التعليل كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وسواء أكان فيما علل به صادقا أم كاذبا (هذا ان عرف نحوا والا) بأن لم يعرفه (فتعليق) لان الظاهر قصده لهوه ولا يميز بين ان وأن ولو قال أنت طالق اذ طلقتك أو ان طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة باقراره واحرى بايقاعه في الحال لان المعنى أنت طالق لاني طلقتك

والا

والا فالنصو معرفة أواخر الكلام من حيث الاعراب والبناء وهو غير مراد هنا

* (فصل فى تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما) * أى من الولادة والوطء والمشيئة والطلاق والظهار والايلاء مثلا (قوله أو شهد به رجلان لا أربع نسوة أو رجل وامرأتان ولعله لترتب الطلاق على ذلك والطلاق لا يثبت بذلك فلا ينافى ماسيأتى فى الشهادات من ان الحمل يثبت بالنساء ومن ثم لو شهدن بذلك وحكم به حاكم ثم علق به وقع الطلاق ح ل (قوله لكن ولدته) أى ولدا كاملا تام الخلقة كما هو المفهوم من ولدت وأما والقت مخططا فى الدون أو الاكثر ولم توطأ وطأ يمكن أن يكون ذلك منه فيبعد وقوع الطلاق كذا قيل وهو واضح فى الثانى دون الاول ح ل (قوله لدون ستة أشهر) أى عددية ح ل وقوله لاكثر منه أى من الدون (قوله ولا ربع سنين فأقل منه) أى من التعليق فالاربعة ملفقة بما دونها خلافا للمحلى من انها ملفقة بما فوقها وجرى عليه حجر ح ل (قوله ولم توطأ) أى بعد التعليق أو معه أخذا مما بعده (قوله أو وطئت حينئذ) أى حين التعليق أو بعده (قوله كأن ولدته الخ) أى أو وطئها صبى (قوله بان وقوعه) أى بظهور الحمل وبولادة ماذكر فى صورة ظهور الحمل لا تنتظر الولادة وذهب الاكثرون الى انتظارها نظرا الى ان الحمل وان علم لا يتعين ورد بان للظن المؤكد حكم اليقين ح ل وكون العصمة ثابتة فلا تزول بالظن غير مؤثر فى ذلك لانهم كثيرا ما يزيلونها بالظن الذى أقامه الشارع مقام اليقين ألا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتى حتى لو مات قبل مضى يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق وان احتمل كونه دم فساد شرح م ر (فرع) هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد لخروجه كالوثق بطنها فخرج الولد من الشق أو خرج الولد من فمها فيه نظر ويتجه الشمول عند الاطلاق لان المقصود من الولادة انفصال الولد فليتأمل اه سم ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد اه ع ش والحمل يشمل غير الآدمى حيث لانية ع ش على م ر (قوله أو لدونه) أى الاكثر وقوله ودون ستة أشهر لم يقل وستة أشهر فأكثر الى أربع سنين مع انه أخصر نظر المفهوم المتن (قوله والاصل بقاء النكاح) جواب عما يقال كما يحتمل كونه من الاول فالمرجع (قوله والتمتع بالوطء الخ) واذا تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء شبهة يجب فيه المهر لا الحد وكذا الحكم فى كل موضع قيل فيه بعدم وقوع الطلاق ظاهرا أى فانه يجوز الوطء واذا تبين الوقوع يجب المهر لا الحد ع ش على م ر وقوله فيهما أى فيما قبل

* (فصل فى تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما) * لو (علق) الطلاق (بحمل) كقوله ان كنت حاملا فأنت طالق (فان ظهر) أى الحمل بها بأن ادعته وصدقها الزوج أو شهد به رجلان بناء على ان الحمل يعلم (أو) لم يظهر بها حمل لكن (ولدته لدون ستة أشهر من التعليق أو) لاكثر منه و(لاربع سنين فاقل) منه (ولم توطأ وطئا يمكن كون الحمل منه) بأن لم توطأ مع التعليق ولا بعده أو وطئت حينئذ وطأ لا يمكن كون الحمل منه كأن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء (بان وقوعه) من التعليق لتبين الحمل من حينئذ ولهذا حكمنا بثبوت النسب (والا) بأن ولدته لاكثر من أربع سنين أو لدونه وفوق دون ستة أشهر ووطئت من زوج أو غيره وطئا يمكن كون الحمل منه (فلا) طلاق لتبين انتفاء الحمل فى الاولى اذ اكثر مدته أربع سنين ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء فى الثانية والاصل بقاء النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيهما جائز لان الاصل عدم الحمل وبقاء النكاح

لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرئها احتياطا (ولو قال ان كنت حاملا فأنت طالق طلقة وان كنت حاملا بأثنى فطلقتين فولدتهما معا أو مرتبا وكان بينهما دون ستة أشهر (فثلاث تقع لتبين وجود الصفتين وان ولدت ذكرا فاكثر فطلقة أو انثى فاكثر فطلقتان أو خنثى فطلقة ووقفت أخرى لتبين حاله (٣٤٤) وتنقضي العدة في الصور المذكورة بالولادة

(أو) قال (ان كان بطنك حمل) أو ما في بطنك ذكرا فطلقة الى آخره أي وان كان أنثى فطلقتين فولدتهما (فلغو) أي فلا طلاق لان قضية اللفظ كون جميع الحمل أو ما في بطنها ذكرا أو أنثى فان ولدت ذكرين أو أنثيين وقع الطلاق وتعبيري في هذه والتي قبلها بالواو أولى من تعبيره بأو (أو) قال (ان ولدت) فأنت طالق (فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول) أي بخروجه كله لوجود الصفة (وانقضت عدتها بالثاني) سواء أكان من حمل الاول بأن كان بين وضعيهما دون ستة أشهر أم من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الاول وأتت بالثاني لاربع سنين فاقل وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا فانها وان طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعها (أو) قال (كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت) عدتها (بالثالث) ولا تقع به طلقة ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج بالتصريح بزيادتي مرتبا ما لو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا ان نوى ولدا والا فواحدة وتعتد بالاقراء فان ولدت أربعة مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع (أو) قال (لاربع) حوامل (كلما ولدت واحدة) منكن فصواحبها (طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا وقوع ثلاثا) لان ليكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتهن على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شيء وتعتددن جميعا بأقراء

للاول وما بعدها شوبري وقال ح ل أي في المسئلتين بعد الاول ومثلهما ما قبل الاخير حيث لم يظهر الحمل كما يرشد لذلك التعليل فالحاصل ان الوطء جائز حيث لم يظهر الحمل (قوله يسن له اجتنابها) أي من تحبل عادة بخلاف الصغيرة والآيسة ح ل وقوله حتى يستبرئها أي بقرء ي كما في م ر (قوله أي فانت الخ) اشارة الى أن طلقة مفعول مطلق وهو بيان لصيغة المطلق قال ح ل واما لو قال ما في المتن فانه يكون لغوا لا كناية اه والظاهر أنه يكون كناية كما في ق ل على الجلال (قوله فثلاث) وان كان الحمل عند التعليق نطفة لا تتصف بذكورة ولا أنوثة لان التغليظ يظهر ما كان كامنا في الصفة ح ل (قوله لان قضية اللفظ الخ) لانه بالنسبة للاولى وهو قوله ان كان حملك اسم جنس مضاف فهو من صيغ العموم وبالنسبة للثانية اسم موصول فهو كذلك شوبري (قوله وقع الطلاق) أي المعلق (قوله أولى من تعبيره بأو) لان كلام الاصل يوهم انهما تعليقان مع انه تعليق واحد وكتب أيضا قوله أولى من تعبيره بأو و بيانه ان أو لاحد الشيئين مع انه لو أتى باحد التعليقين دون الآخر في الاولى وقعت طلقة ان أتى بالمعلق الاول وثنتان في الثاني فدار وقوع الثلاث على جمع التعليقين والواو تفيده دون أو وهذا ظاهر في الاولى واما في الثانية فأو كالواو حتى لو أتى باحدا تعليقين فهو لغو ان ولدتهما لم يظهر فرق في الثانية بين الواو وأو (قوله مرتبا) انظر ما المعتبر في الترتيب والمعية سم والظاهر ان المراد بالترتيب ان يخرج أحدهما بعد الآخر ولو على الاتصال وبالمعية أن يخرجا في كيس واحد مثلا ع ش (قوله طلقت بالاول) ولو ميتا أو سقطا تم تصويره م ر (قوله لوجود الصفة) فلو خرج بعضه ومات الزوج أو الزوجة لم تطلق لعدم وجود الصفة ح ل و م ر (قوله بأن وطئها بعد ولادة الاول) بأن كان الطلاق رجعيا لان وطئه حينئذ وطء شبهة وبه تنقضي عدة الاول والثاني ح ل لان عدة الطلاق ووطء الشبهة لشخص واحد فيتداخلان وحيث تداخلتا انقضتا بوضع الحمل ع ش على م ر (قوله معا) بأن تم انفصالهما معا وان تقدم ابتداء خروج أحدهما فالمعتبر في الترتيب والمعية الانفصال ح ل (قوله فولدت ثلاثة) والظاهر ان الثلاثة حمل واحد حتى تنقضي عدتها بالثالث كما سيصرح به قولهم اذ به يتم انفصال الحمل والا بأن كان كل واحد حملا انقضت عدتها بالثاني لانه بولادة الاول وقع عليها طلقة فلا يقارنها طلاق ولهذا لو قال أنت طالق مع موتي فمات لم يقع بموته طلاق لانه وقت انتهاء النكاح م ر (قوله ولدتهم معا) بأن يخرجوا في كيس مثلا ع ش (قوله لاربع حوامل) انما قيد بالحوامل لقوله فيما يأتي وانقضت عدتها بولادتها والا فالحكم من حيث

وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقولى كالاصل ثلاثا الثانى دافع لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا (او) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولاده كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (كالاولى) فانها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة (ان بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الاولى (والثالثة طلقتين) بولادة الاولى والثانية (وانقضت (٣٤٥) عدتها) أى الثانية والثالثة (بولادتها) أى ان لم يتأخر ثانى توأميها الى ولادة

وقوع الطلاق لا يتقيد بهذا القيد ع ش على م ر (قوله جمع صاحبة) ويجمع أيضا صاحبة على صاحبات والاول اكثر شوبرى (قوله طلاق المجموع ثلاثا) أى بتوزيع الثلاث على الاربع وبكل المنكسر (قوله مرتبا) أى بحيث لا تنقضى عدة واحدة بأقرائها قبل ولادة الاخرى ع ن (قوله عند ولادة الرابعة) بأن امتدت اقراؤهما أو تأخر وضع ثانى توأميها الى وضع الرابعة (قوله أى ان لم يتأخر الخ) هذا القيد معتبر فى جميع ما يأتى ب ش (قوله ولا يقع عليها) أى على كل منهما بولادة الاخرى شىء لانقضاء عدتهما بولادتها فلا يلحقهما طلاق وقوله وتنقضى عدتها عطف علة على معلول (قوله وان ولدت ثلاث معا) علم ان الحامل تمان صور لان الاربع اما ان يتعاقبن فى الولادة أو تلد ثلاث مع ا أو واحدة أو تلد الاربع معا أو تنتان معا ثم تنتان معا أو واحدة ثم ثلاث معا أو واحدة ثم تنتان معا ثم واحدة أو ثلاثة معا ثم تنتان متعاقبتان أو عكسه وان ضابطها ان كلا تطلق ثلاثا الا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق واحدة أو عقب اثنين فقط فتطلق طلقتين وأخصر من ذلك أن يقال طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا شرح م ر بالحرف أى ان بقيت عدتها الى ولادة الرابعة (قوله طلقت الاولى ثلاثا) أى بولادة الثلاثة وقوله طلقة لانقضاء عدتهن بولادتهن (قوله والثالثة) طلقتين لانقضاء عدتها بولادتها (قوله فان انقطع الدم) بخلاف ما لو ماتت فانها تطلق عملا بالظاهر وهو كونه دم حيض وان احتمل كونه دم فساد ح ل (قوله تبين ان الطلاق لم يقع) كما لو حلف لا يسافر لبلد كذا حيث يحنث بمفارقة عمران بلده قاصدا السفر اليها ثم ان لم يصل اليها بان أن لا طلاق ح ل (قوله فبتمامها مقبلة) فلو ماتت قبل تمامها فانها لا تطلق لا يقال القياس ان تطلق عملا بالظاهر لان الحيضة لم توجد حينئذ ح ل (قوله وان خالفت عادتها) ما لم تكن آيسة فان كانت كذلك لم تصدق لان ما كان من خوارق العادة لا يعول عليه الا اذا تحقق وجوده وهى هنا ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها خلافا لمن لم القائل بتصديقها حينئذ ذكره ع ش على م ر (قوله لانها أعرف) وحلفت لتهمتها بكراهته وقوله وتعسر اقامة البينة أى فلا يسوغ لهم الشهادة بأنه دم حيض الا ان قامت قرينة لهم بذلك

الرابعة والا طلقتا ثلاثا ثلاثا والاولى تعتد بالاقراء ولا تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبنى على ما مضى من عدتها وشرطا انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله (أو) ولدن (ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الاولين باقية طلقتا) أى الاوليان (ثلاثا ثلاثا) أى طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (والاخريان طلقتين طلقتين) أى طلق كل منهما طلقتين بولادة الاولين ولا يقع عليهما بولادة الاخرى شىء وتنقضى عدتهما بولادتهما وخرج بزيادتى وعدة الاولين باقية ما لو لم تبق الى ولادة الاخريين فانه لا يقع على من انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاث معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الاولين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان

ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة ٨٧ بحيث طلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتها (أو) قال (ان حضت) فأنت طالق (طلقت بأول حيض مقبل) فلو علق فى حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع فى الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين ان الطلاق لم يقع (او) ان حضت (حيضة) فأنت طالق (فبتمامها مقبلة) تطلق لانه تقضيه الالفاظ هذه والتى قبلها من زيادتى (وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها) وان خالفت عادتها بأن ادعته فانكره الزوج فتصدق فيه لانها أعرف منه به وتعسر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف أنه حيض لجواز كونه دم استحاضة

بخلاف حيض غيرها وهو ظاهر وطلاق حيضتها المتأخر بناء طلاق قبلها كما يعلم مما يأتي أيضا اذ لو صدقت فيه بيمينها رجع الحكم الا كذا بل وبغيره ويوجه بأنه تتبع فيصدق الزوج بيمينه على الاصل في تصديق المكر بيمينه (لا) على (ولادتها) المتأخر طلاق بأن قالت ولدت وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار لامكان اقامة البينة عليها

(أو) قال لزوجتيه (ان حضتما فأنتما طالقتان فدعتا وكذبهما حلف) فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق بحيضهما ولم يثبت وان صدقهما طلقتا (أو) كذب (واحدة) فقط (طلقت) فقط ان حلفت انها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق (أو) قال (ان أوطئ) مثلا (طلقتك أو ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح بعيبك مثلا (فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من التعليق أو غيره (وقع المنجز) دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز اذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم أعتق غانما في مرض موته ولا يفي ثلث ماله الا بأحدهما لا يقرع بينهما بل يعين عتق غانم وشبه هذا بما لو أقر الاخ بابن للميت يثبت النسب دون الارث (أو) قال (ان وطئتك وطأ (مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع) طلاق ان لانه لو وقع خرج الوطء

ح ل (قوله بخلاف حيض غيرها) أي المعلق عليه طلاقها بأن قال ان حضت فلانة فأنت طالق ح ل (قوله للانسان) وهو الضرة وقوله ويصدق الزوج راجع للصورتين (قوله ان حضتما) وكذا لو قال ان حضتما حيضة وبقي لفظ حيضة فان قال حيضة واحدة فلا وقوع لانه تعليق بمحال لان الواحدة نص فيها ولفظ ولدا مثل لفظ حيضة فيما ذكر اه ق ل على المحلي فالمعتمد أنه اذا قال ان حضتما حيضة أو ولد تما ولدا أنه يلغو لفظ الحيضة والولد لتعذر اشتراكهما في الحيضة والولد وان قال حيضة واحدة أو ولدا واحدا كان تعليقا بالمحال فلا يقع لانه نص في الوحدة وما قبله وهو حيضة وولد ظاهر فيهما كما قاله زي وح ل (قوله مثلا) كتعليق الشرط (قوله وقع المنجز) وقيل في مسئلة التعليق لا يقع شيء لا المنجز ولا المعلق للدور لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق لترتبه عليه ولو وقع المعلق لم يقع المنجز لبينونتها فيلزم من وقوع المنجز عدم وقوعه ونقل عن النص والاكثرين واشتهرت المسئلة بابن سريج لانه الذي أظهرها لكن الظاهر أنه رجع عنها لتصريحه في كتاب الزيادات بوقوع المنجز وقال ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وقيل يقع ثلاث واختاره أئمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمام مهن وبقوله قبله لحصول الاستحالة به وتقدم ما يؤيد هذا تأييدا واضحا في أنت طالق أمس مستندا اليه حيث اشتمل على ممكن ومستحيل فألغينا المستحيل وأخذنا بالممكن ولعوته نقل عن الائمة الثلاث شرح م ر وعبارة زي قوله وقع المنجز دون المعلق قال الرافعي لان الجمع بين المنجز والمعلق ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى لانه أقوى من حيث افتقار المعلق اليه ولانه جعل الجزاء سابقا على الشرط بقوله قبله والجزاء لا يتقدم فيلغو ولان الطلاق تصرف شرعي والزوج أهل له وهي محل له فيعد انسداده أي الغاؤه اه (قوله لانه) أي المعلق وهو الطلاق ثلاثا (قوله مشروط به) أي بالمنجز فوقوعه أي المعلق محال (قوله وشبهه) أي من جهة الدور وفرق بينهما بأن هذا دور شرعي وذاك جعلي وفيه انهم اعتبروا الدور الجعلي في قوله ان وطأتك الخ ح ل (قوله مباحا) لو لم يقيده بمباح فانه اذا وطئ وقع كما هو ظاهر ووافق م ر عليه ع ش لكن بقي الفرق حكم هذا من ايجاب العدة وتقرير المهر وحصول التحليل والتعصين ويظهر ترتب هذه الاحكام عليه لانه وطء مباح كما صرح به في شرح الروض شوبري ملخصا (قوله ثم وطئ) ولو في الدبر ولو في الحيض لانه مباح بحسب الوضع كذا علل شيخنا كعميرة وعليه لو قال

عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك حال وسواء اذكر ثلاثا ام لا (أو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت) أي مشيئتها (فورا) بأن تأتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلاقي نفسك وهذا (في غير نحو ميتة) أما فيه فلا يشترط الفور كما مر والتقييد بهذا من زيادتي هنا وان ذكر الاصل حكم أن في الفصل السابق اما لو علقه بمشيئتها

ان وطئتك وطأ حراما فأنت طالق ووطئها في الحيض لا يقع لانه ليس حراما لذاته وهو بعيد مر ح ل وعبارة شرح م ر ثم وطئ ولو في حيض اذ المراد المباح لذاته فلا تنافيه الحرمة العارضة لخروج الوطء في الدبر فلا يقع به شيء خلافا للاذرعي لانه لم يوجد الوطء المباح لذاته (قوله عن كونه مباحا) أي ولو خرج عن كونه مباحا لم يقع الطلاق ويؤدي الى الدور كما يؤخذ من م ر (قوله أو علق) أي بان أو اذا شوبري (قوله خطابا) المراد به ما كان بصيغته المعتادة تحضر الشخص أو غاب كأن كتب لها أنت طالق ان شئت ونوى وبلغها ذلك فشاءت وبالغيبة ما كان بصفتها كذلك شوبري بزيادة وهذا يفيد أنه لو قال لها وهي غائبة أنت طالق ان شئت وأخبرها شخص بذلك وشاءت طلقت وهو في غاية البعد ح ل (قوله أي مشيئتها) وظاهر كلامهم تعيين لفظ شئت ويوجه بأن نحو أردت وان رادفه الا ان المدار في التعليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم اه شوبري (قوله كأن قال له) أي للمكلف اما غيره فلا عبرة به ح ل (قوله بقول المعلق) أي أو اشارة الاخرس ولو طرأ خرسه بعد التعليق ح ل (قوله لخفائه) قد يشكل بأنه لو علقه برضاها أو بحبها وقالت ذلك كاذبة بقلبها يقع باطنا ح ل (قوله فلا يقع بها) مالم يرد المعلق التلفظ بذلك ق ل على الجلال (قوله في التصرفات) أي المالية وغيرها كما هنا لان قوله شئت بمنزلة طلاقهما وطلاقهما لروجتيه لا يصح فكذا طلاق زوجة غيرها لان الطلاق تصرف في حل العصمة فاندفع ما يقال ان هذا تعليق على صفة توجد من الصبي وليس تصرفا منه (قوله فشاءها) لم تطلق لانه أخرج مشيئة زيد واحدة عن أحوال وقوع الطلاق وقيل تقع طلقة اذ التقدير الا ان يشاء واحدة فتقع بالاخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق ويقبل ظاهرا لارادته هذا لانه لفظ على نفسه شرح م ر (قوله ولو في أكثر) أي مع أكثر في بعض مع (قوله بفعله) أي فعل نفسه وقصدت نفسه أو منعها وكذا ان أطلق على المعتمد وفاقا لشيخنا وخلافا لحجر بخلاف ما اذا قصد التعليق المجرد بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا شوبري وعبارة ع ش على م ر قوله أو علقه بفعله أي وقصدت نفسه أو منعها بخلاف ما لو أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع ويجري مثله في فعل من يبالي فالمراد بقصد الاعلام منعه منه أو حثه عليه كما قاله الشيخ عميرة (قوله بفعل من يبالي بتعليقه) بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبر قسمه لصحبة أو رفاقة أو حسن خلق قال في التوشيح فلو تزلزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرتحل حتى يضيفه وهو مبال لما ذكر شرح م ر قال الشيخ عجرو يظهر أن معرفة

غيبة كأن قال زوجتي طالق ان شاءت وان كانت حاضرة أو بمشيئة غيرها كأن قال له ان شئت فزوجتي طالق فلا تشترط المشيئة فورا لانتفاء التمليك في الثانية وبعده في الاولى بانتفاء الخطاب فيه (ويقع) الطلاق ظاهرا وباطنا (بقول المعلق بمشيئته) من زوجه أو غيرها (شئت) حالة كونه (غير صبي ومجنون ولو) سكران أو (كارها) بقلبه اذ لا يقصد التعليق بما في الباطن لخفائه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد أما مشيئة الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها اذ لا اعتبار بقولها في التصرفات وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ولا رجوع لمعلق) قبل المشيئة نظرا الى أنه تعليق في الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالاعطاء قبله وان كان معاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاءها) ولو في أكثر منها (لم تطلق) نظرا الى ان المعنى الا ان يشاءها فلا تطلقين كما لو قال الا ان يدخل

زيد الدار فدخلها ولو قال أردت بالاستثناء وقوع طلقة اذا شاءها وقعت طلقة أو أردت عدم وقوعها اذا شاءها فطلقتان لانه غلظ على نفسه (كما) لا تطلق فيما (لو علقه بفعله) كدخوله الدار أو فعل من يبالي بتعليقه بأن يشق عليه حنثه لصداقة أو نحوها (وقصد) المعلق (اعلامه به)

كونه من يبالي به يتوقف على بينة ولا يكتفى فيه بقول الزوج الا ان كان فيه مايضره ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالاكراه بخلاف دعواه النسيان أو الجهل فانه يقبل وان كذبه الزوج اه ويضعه خلافه لاعترافه شوبري والاعتبار بكونه يبالي عند التعليق كما في س ل (قوله وان لم يعلم المبالي) للرد فصله اذا لم يتمكن من اعلامه اما اذا تمكن ولم يعلمه وقع شرح م ر (قوله ناسيا) مالم يعلقه بفعله وان نسي أو أكره أو قال لا أفعله عامدا ولا غير عامد شوبري وقال ح ل ناسيا للتعليق أو منزلا منزلته وذلك اذا لم يعلم المبالي بالتعليق ومثل الطلاق في عدم الحنث بما ذكر الحلف بالله (قوله أو مكرها) أي من غير الحالف ومثل الاكراه حكم الحاكم الذي لم يتسبب فيه والمراد مكره بغير حق فقد أفتى والدشيخنا فيما اذا كان الطلاق معلقا بصفة انها ان وجدت باكراه بحق حنث وانحلت اليمين أو بغير حق لم يحنث ولم تنحل شوبري (قوله أو جاهلا) ومن الجهل ان تخبر من حلف زوجها انها لا تخرج الا باذنه بأن زوجها أذن لها وان بان كذب المخبر قاله البلقيني ومنه أيضا مالو حرمت ناسية فظنت انحلال اليمين أو انها لا تتناول سوى المرة الاولى فخرجت ثانية ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على افتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث وان لم يكن أهلا للافتاء كما أفتى به الوالد المدار على غلبة الظن وعدمها الا على الاهلية شرح م ر ومثله مايقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه الا ان شاء الله ثم يخبر بأن مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف اعتمادا على خبر المخبر والظاهر أن مثله مالم يخبره أحد لكنه ظنه معتمدا على ما اشتهر بين الناس من ان مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار ينزل منزلة الاخبار ع ش على م ر (قوله فالفعل معها) أي مع الثلاثة (قوله كالسلطان) هل ولو كان صديقا وانما أوأبا ح ل وفي البرماوي محله مالم يكن كذلك والا فلا يقع (قوله طلقت بفعله) ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها ح ل (قوله مؤول) لان الاصل قال أو بفعل من يبالي بتعليقه واعلامه به فيؤول قوله واعلامه به بقصد اعلامه به شيخنا (قوله هذا كله) أي كون الجاهل والناسي لا يقع عليهما الطلاق بفعلهما ح ل (قوله على فعل مستقبل) كذا فعل ح ل (قوله اما لو حلف الخ) صنيعه يقتضي أن حكم هذا مخالف لما قبله مع انه ليس كذلك فان الحكم فيهما واحد وهو عدم الوقوع على الناسي والجاهل ويجاب بأنه أتى به لاجل قوله وان قصد ان الامر كذلك في الوانع وعبارة شرح م ر ولا فرق بين الحلف بالله وبالطلاق ولا بين أن ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على مالم يفعله أنه فعله أو بالعكس كأن حلف على نفي شيء وقع جاهلا أو ناسيا له اه

وان لم يعلم المبالي بالتعليق (فعل) المعلق بفعله من نسيه أو غيره (ناسيا) للتعليق (أو) ذاكرا له (مكرها) على الفعل (أو) مختارا (جاهلا) بأنه المعلق عليه وهذه من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي لا يؤاخذهم بها مالم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كالفعل فان لم يبال بتعليقه كالسلطان وانحيج أو كان يبالي به و لم يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم اليه قصد اعلامه به الذي قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم به وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها وكلام الاصل مؤول هذا كله كما رأيت اذا حلف على فعل مستقبل

أما وحلف على نفي شيء وقع ما هلابه أو ناسيا له كأن حلف أن زيدا ليس في الدار وكان فيها وليه لم يبر أو علم ونسي فلا طلاق وان قصد أن الامر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح وقد أوضحته في شرح الروض

وهي صريحة في انفراد الحكم (قوله جاهلا) حال من فاعل حلف أو وقع (قوله وان قصد) ضعيف ع ش *(فصل في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها)* وهو قوله ولو علق عبد طلقتيه الخ وأعاد العامل وهو في لثلا يتوهم عطفه على الاصابع (قوله عند قوله طالق) مثله في شرح م ر قال ع ش عليه وكذا عند قوله أنت بناء على انه من تمام الصيغة كما تقدم ومثله في ح ل وخالف الشوبري فأخذ بظاهر كلام الشارح وفرق بين ما هنا وما تقدم بأن النية ثم للايقاع وهو مجموع أنت وما بعده فاكتفي بمقارنة النية لاي جزء منه وهنا التعدد الطلاق فلابد من مقارنتها للفظة طالق اذ لا دخل لانت فيه فليتأمل (قوله ولا اعتبار بالاشارة هنا) أي في قوله أنت طالق حيث لا نية وقد خلا عن لفظه هكذا فلا تلغى عن الاعتبار الا عند انتفائها فكان الانسب تأخير هذه الجملة عن قوله أو هكذا (قوله ولا بقوله أنت هكذا) أي واسقط لفظ طالق وان نوى العلاق لانه لا اشعار للفظ بالطلاق ح ل وبه فارق أنت ثلاثا فانه كناية فان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبني على مقدر أي أنت طالق ثلاثا وقع والا فلا ع ش على م ر بخلاف أنت الثلاث فليست كناية برماوي (قوله أو مع قوله هكذا) أي قال أنت طالق هكذا ح ل (قوله لان ذلك) أي المذكور من الاشارة مع النية أو مع قوله هكذا وقوله صريح فيه) أي في العدد فارجع كفه طلقت واحدة اه ح ل (قوله مفهمة لذلك) أي صادرة عن قصد بأن اقترن بها ما يدل على ذلك كالنظر لاصابعه أو تحريكها لان الانسان قد يعتاد الاشارة بأصابعه في الكلام لا عن قصد فاندفع ما قد يقال اذا كانت صريحة لا معنى لاشتراط كونها مفهمة له ح ل (قوله أردت احداها) أي المقبوضتين وانظر اذا أشار بأربع وقال أردت المقبوضة ولا بعد القبول اه سم على حجر هذا وقد يقال قبول قوله أردت المقبوضتين مشكل مع كون الغرض أن محل اعتبار قوله هكذا اذا افضمت اليه قرينة تفهم المراد بالاشارة ومقتضى انضمامها أنه لا يلتفت لقوله أردت غير ما دلت عليه القرينة وقد يجاب بأن القرينة من حيث هي دلالتها ضعيفة فقبل منه ما ذكر مع اليمين ع ش على م ر (قوله صريحة في العدد) أي والواحد ليس بعدد (قوله لم تحرم عليه) أي الحرمة الكبرى والا فاصل الحرمة حاصل جزما كما يرشد اليه قوله فله الرجعة ح ل (قوله ومعلوم الخ) جواب عما يقال ان الطلاق وقع مقارنا للعتق فمقتضاه أنها تحرم عليه حرمة كبرى لان الطلاق لم يقع حال الحرية فأجاب بقوله لكن غلب الخ وقوله معا لان الصفة واحدة والظاهر انهما لو علقا بصفتين ووجدتا معا كان كذلك وانما صوروا بالصفة الواحدة لان المعية فيها محققة ح ل

(فصل في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها) لو (قال) لزوجته (أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته) عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بنية له أنت هكذا أو اشار بما ذكر (أو) مع قوله (هكذا) وان لم ينو عددا فتطلق في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا الان ذلك صريح فيه ولابد أن تكون الاشارة مفهمة لذلك نقله في الروضة عن الامام وأقره (فان قال أردت) بالاشارة بالثلاث الاصبعين (المقبوضتين حلف) فيصدق في ذلك فلا يقع أكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لان قال أردت أحدهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها (ولو علق عبد طلقتيه بصفة و) علق (سيده حرينه بها) كأن قال لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده له اذا مت فانت حر (فعتق بها) أي بالصفة وهي في المثال موت سيده بأن خرج من ثلث ماله أو أجازه الوارث (لم تحرم عليه) فله الرجعة في العدة وتجديد

الكاح بعد انقضائها قبل زوج آخر ٨٨ بجـ ش ومعلوم أن الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لشرف الشارع اليه فكأنه تقدم كما لو أوصى لمستولدته أو مدبره حيث تصح الوصية مع ما ذكر

فان لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث بقي رق ما زاد عليه وحرمت عليه لان المبعض كالقن في عدد الطلاق تأمر
وتحرم عليه أيضا ان لم تعتق بتلك الصفة بل بأخرى متأخرة كأن قال أنت طالق طلقتين في آخر

جزء من حياة سيدي وقال سيده اذا مت فأنت حر ثم مات سيده وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بموت السيد (ولو نادى زوجة) له (فأجابته أخرى فقال) لها (أنت طالق وظنها المناداة) أو غيرها المفهوم بالاولى (ولم يقصد فيها طلاق المناداة (طلقت) لانها خوطبت بالطلاق (لا المناداة) لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن خطأ بها به لا يقتضي وقوعه عليها فان قصد طلاقها طلقت مع الاخرى (ولو علق بغير كلما بأكل رمانة ونصف) كأن قال ان أكلت رمانة فأنت طالق وان أكلت نصف رمانة فأنت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين بأكلها فان علق بكلما ثلاث لانها أكلت رمانة ونصف رمانة مرتين وقولي بغير كلما من زيادتي (والحلف) بالطلاق أو غيره فهو أعم من قوله والحلف بالطلاق (ما تعلق ببحث) على فعل (أو منع) منه لنفسه أو غيره (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليظهر صدق المخبر فيه (فاذا قال ان حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال ان لم تخرجي أو ان خرجت أو ان لم يكن الامر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) لان ما قاله حلف أو مسامحة أو لغو (بعد التعليق بالحلف (اذا طلعت الشمس أو جاء الحاج) فأنت طالق (قوله

(قوله مع ما ذكر) أي مثل ما ذكر من ان العتق واستحقاق الوصية يتقارنان (قوله فأجابته أخرى) أي غير المناداة (قوله أو غيرها) وهي المجيبة كما يدل عليه ما بعده (قوله ولم يقصد فيها طلاق المناداة) فيه أنه كيف يظن انها المناداة ولم يقصد طلاق المناداة ويجاب بأنه لا يلزم من ظنها المناداة أن يقصد طلاقها بل هو الظاهر فقط من حاله حينئذ أي الظاهر أنه فاسد ذلك وخطاب المجيبة قطع أثر ذلك القصد سم (قوله طلقت) أي لسبق المكالمة معها فقويت القرينة لا يقال ليس لنا طلاق يقع بالقصد أي من غير لفظ لانا نقول انما وقع على هذه لقوة جانبها بالنداء شيخنا عزيزي وقد يقال لما قصد المناداة مع أن يكون اللفظ مستعملا فيها وهو صالح أيضا للمجيبة فكأنه استعمل فيها أنت طالق على سبيل الاشتراك (قوله مع الاخرى) أي المجيبة فاذا قال لم أقصد المجيبة دين ولا يقبل ظاهرا لانه خاطبها بالطلاق ح ل (قوله لوجود الصفتين) فيه أن النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غيرا وأجيب بأن هذا أغلبي ح ل فان علق بأكل ربع رمانة أيضا مثلات لوجود الصفات الثلاث بأكلها فان أكلت نصفها فطلقتان برماوي (قوله فان علق بكلما) أي في التعليقين أو في الثاني فقط لان التكرار انما هو فيه سم على حج (فائدة) نقل عن ابن عباس أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميري انه اذا عدت الشرفات التي على حلق الرمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو مردا فهما مرد (قوله فيه) أي الخبر (قوله فاذا قال ان حلفت الخ) هذا تعليق على الحلف فلو كرره أربع مرات طلقت ثلاثا لان كل مرة منها غير الاولى حلف ح ل أي فهو حلف وتعليق على حلف فلا مغاة بين ح ل وزي القائل بأنه حلف لان فيه معنى الشرط (قوله ثم قال ان لم تخرجي الخ) هو على الترتيب (قوله لا ان قال الخ) أي ولم يقع بينهما تنازع فلو تنازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال ان لم تطلع فأنت طالق طلقت حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف شرح م ر (قوله لانه ليس بحث) بل هو تعليق بمحض صفة فيقع بها ان وجدت والا فلا اه م ر (قوله ويقع الآخر بصفته) معطوف على قول المصنف وقع وعلى قول الشارح فلا يقع قال الشوبري هو مشكل في الثالثة لان الحالف فيها بنى على ظنه والحلف بناء على الظن لا حنث فيه وان بان خلافه فالوجه أن الوقوع في الثالثة مبني على خلاف الصحيح وهو حنث الجاهل اه ويمكن حمل كلامه على التعليق بحسب ما في نفس الامر لا بحسب ظنه فيقع حينئذ ان تبين خلاف ما قاله (قوله من الخروج) أي في ان خرجت (قوله أو عدمه) أي في ان لم تخرجي وقوله أو عدم الخ أي في قوله ان لم تكن الخ هو على اللف والنشر المختلط وقوله وعدمه وذلك باليأس ح ل

(قوله عدم المعلق بالحلف) انه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر (ويقع الآخر بصفته) من الخروج أو عدمه أو عدم كون الامر كما قاله

(قوله وهي في العدة) ظاهر كلامه رجوعه للثلاثة وهو واضح في الثانية دون الاولى والثالثة أي في كلام المتن قال سم والمتجه في الاولى والاخيرة توقف الامر على اليأس حتى لو فرض في الاولى موتها بعد العدة من غير خروج يقضي بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة اذا كان الطلاق رجعيا اه وظاهر قول الشارح وهي في العدة ان الصفة في الثلاث قد توجد خارج العدة وانه لا وقوع حينئذ وهذا لا يظهر الا في الثانية لان اليأس في الاولى حيث حصل لا يكون الا في العدة حتى لو انقضت عدة الطلاق الاول ولم تخرج ثم ماتت تبين وقوع الطلاق قبل انقضاء العدة لحصول اليأس اذ ذاك لكن في الثالثة ان تبين أن الامر غير ما قاله تبين الوقوع من التلفظ بقوله ان لم يكن الامر كما قلت وذلك لا يكون الا في العدة فظهر ان قوله وهي في العدة لبيان الواقع في الاولى والثالثة كما يؤخذ من كلام سم وح ل (قوله أو من طلوع الشمس) أو تمام القرص ح ل (قوله أو مجيء الحاج) أي معظمه دون ما عدا ذلك وان تخلف مجيء الحاج عن وقت مجيئه عادة وهل المراد بالمجيء أن يصل الى بلد الحالف أي الى محل لا تقصر فيه الصلاة أولا ثم رأيت شيخنا ذكر ان المراد بمجيء ما يطلق عليه اسم الجمع وفي كلام سم انه لا بد من دخول البلد ح ل ويعتبر كل حالف ببلده فاذا كان في بلد ليس منها حاج فلا تطلق الا بمجيء الحجاج اليها خلافا لمن قال تطلق بمجيء الحاج الى مصر (قوله أطلقتها) خرج ما لو قيل له ألك عرس أو زوجة فقال لا أو أنا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند خ ط لانه كذب محض قل على الجلال والعرس بكسر العين اسم للزوجة (قوله التماسا لانشاء) أي لايقاع الطلاق (قوله فقال نعم) فخرج بنعم ما لو أشار برأسه فانه لا عبرة بها من ناطق فيما يظهر لما مر أول الفصل وما لو قال طلقت فهل يكون كناية أو صريحا قيل بالاول والثاني أصح اه شرح م ر (قوله كبير وأجل) والاوجه ان بلى هنا كذلك كما في الاقرار ان العرف بينها لغوي لا شرعي شرح م ر (قوله لان نعم أو نحوها قائم الخ) فيه رد على الضعيف القائل بأنها كناية مطلقا له بأنها ليست من صرائح الطلاق كما في شرح م ر (قوله فالظاهر انه استفسار) معتمد أي فيحمل على الاقرار دون الانشاء ع ش فلو اختلفا فالعبرة بقصد السائل ح ل * (فصل في أنواع من تعليق الطلاق) * (قوله بأكل رمانة) أي معينة أو مبهمة أخذا من تمثيله (قوله ان بقي فتات) وبعض الحبة في الرمانة كالفتات كما في قل وشرح م ر (قوله بدق مدركه) بضم الميم أي يخفى ادراكه أي الاحساس به وفي المصباح والمدرك بالضم يكون مصدرا واسم زمان ومكان تقول أدركته مدركا أي ادراكا وهذا مدركه أي موضع ادراكه أو زمن ادراكه ومدارك

وهي في العدة أو من طلوع الشمس أو مجيء الحاج (ولو قيل له استفسارا أطلقتها) أي زوجتك (فقال نعم فاقراريه) أي بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن (فان قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت) بعده (حلف) وصدق في ذلك وان قال بدل قوله وراجعت وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال أنت طالق أمس وفسر بذلك (أو قيل) له (ذلك التماسا لانشاء فقال نعم) أو نحوها مما يرادفها كبير وأجل (فصريح) فيقع حالا لان نعم أو نحوها قائم مقام طلقتها المراد ذكره في السؤال ولو جهل حال السؤال قال الزركشي فالظاهر أنه استفسار

(فصل في أنواع من تعليق الطلاق) لو (علقه بأكل رمانة أو رغيف) كأن قال ان أكلت هذه الرمانة أو هذا الرغيف أو رمانة أو رغيفا فأنت طالق (فبقي) من ذلك بعد أكلها له (حبة أو لبابة) لم يقع الطلاق كما سيأتي لانه يصدق انها لم تأكل الرمانة أو الرغيف نعم قال الامام ان بقي فتات يدق مدركه

الشرع مواضع طلب الاحكام وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مداوك الشرع والفقهاء يقولون في الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتغريبه وجه اه (قوله بأن لا يكون لموقع) بأن لا يسمى قطع خبز كما في شرح م ر قال ولو كان الفتات لو جمع صار كثيرا اعتبر قاله ح ط وخالفه شيخنا كوالد شيخنا م ر (قوله فلا أثر له في بر) كأن قال ان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فأكلته وبقي الفتات المذكور فحنث ولا أثر له في البر لانه كالعدم وقوله ولا حنث كأن قال ان لم تأكلي هذا الرغيف فأنت طالق فأكلته وبقي الفتات المذكور ولم يحنث تدبره والمراد بالرغيف المتعارف بين الناس لا ما يعمل صغيرا للاولياء تبركا بهم كخبز سيدي أحمد البدوي اه برماوي ولو قال ان لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق لم تطلق وان كانت زنجية لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم نعم ان أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل حنث كما قاله الاذرعي ولو قال ان لم تكوني أضوء من القمر فأنت طالق حنث اه شرح م ر وشيخنا ولو علق طلاقها بخروجها الى غير الحمام فقال لها ان خرجت الى غير الحمام فأنت طالق فخرجت الى الحمام ثم عدلت لغيره لم تطلق وان خرجت لحاجة أخرى ثم دخلت الحمام طلقت ولو خرجت لحمامها طلقت هكذا في الروضة هنا وقال في المهمات لا تطلق وقد قال في الروضة الصواب الجزم به والتصوير يختلف بالى وهي لانتهاء الغاية وما هنالك باللام وهي لتعليل هذا ما جمع به السيد السمهودي بين ما هنا وما في الايمان ز ي (قوله ثم بأسماكها) أفاد بثم تأخير بين الامساك عن مجموع اللتين قبلها وأما هما فلا ترتيب بينهما شيخنا (قوله بأكل بعض منها أو بلعه) وعدوله الى الاكل اشارة الى ان اشتغالها بالمضغ المعتبر في مسمى الاكل لا يضر لو أكلتها كلها بمضغ لم يحنث لان الاكل غير البلع في الطلاق بخلافه في اليمين بالله نظر للعرف في اليمين اه قل أي وأما الطلاق فمبني على اللغة والاكل لا يسمى بلعا فيها هذا وقد قال ز ي بالحنث وكذا شرح م ر لانه يلزم من الاكل البلع لان الاكل هنا مضغ مع بلع للمضوغ بخلاف ما اذا قال ان أكلتها فأنت طالق فبلعتها من غير مضغ فلا يحنث لان البلع لا يسمى أكلا في اللغة ويحنث في الحالف بالله نظر للعرف لان الايمان مبنية عليه ولهذا يقال للانسان يأكل الحديد والبرش وهو انما بلعهما ز ي ملخصا وشرح م ر (قوله بخلاف ما لو تقدمت الخ) مفهوم ثم وقوله أو أخرت الزوجة الخ مفهوم قوله فبادرت (قوله ففرقته) بالاولى الاتيان بالواو لان الفورية ليست شرطا وكذا قوله بعده فقالت سرقت الخ ويمكن انه أتى بالفاء لمناسبة ما قبلهما (قوله ان لم تصدقيني)

بأن لا يكون له موقع فلا أثر له في بر ولا حنث نظر للعرف (أو) علقه (بلعها تمرة بنيها وبرميها نواها مسا كها) كأن قال ان بلعتها فأنت طالق وان رميتها فأنت طالق وان أمسكتها فأنت طالق (فبادرت) مع قرائن من التعاليق (بأكل بعض) منها (أو رمية) لم يقع اتباعا لفظ بخلاف ما لو تقدمت بين الامساك أو توسطت أو أخرت الزوجة أكل البعض أو رميه فلا يخلص بذلك لحصول الامساك وقولي ورميها مع قولي أو رميه أولى من قوله ثم برميها مع قوله وهي بعض اذ لا يشترط تأخير التعليق برميها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين أكل بعضها ورمي بعضها (أو) علقه (بعدم تمييز نواه عن نواها) المختلطين كأن قال ان لم تميزي نواى عن نواك فأنت طالق (ففرقته) بأن جعلت كل نواة وحدها (أو) بعدم (صدقها في تهمة سرقة) كأن قال وقد اتهمها بها ان لم تصدقيني فأنت طالق (فقالت سرقت ما سرقت) أو) بعدم اخبارها بعد دخب

كأن قال ان لم تخبرني بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق (فذكرت ما) أي عددا (لا تنقص عنه ثم واحدا واحدا الى مالا تزيد عليه) كان تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة ومائة واثنان وهكذا حتى

بفتح التاء الفوقية المثناة وضم الدال وتشديد القاف مخففة أي ان لم تخبرني بالصدق اه شيخنا (قوله هذه الرمانة) أي قبل كسرها بحرع ش أي لانه بعد كسرها يمكن الاخبار بعدد حبها بدون الكيفية المذكورة (قوله فذكرت) أي فلا بد من ذكر ذلك وراوبه صرح الرافعي وفي كلام بعضهم أن الوجه عدم اشتراط ذلك أي فيما لا يقتضي فورا كما قال المصنف بخلاف ما يقتضيه كما لو لم تخبرني ح ل (قوله لا تنقص عنه) أي لا تذكر عددا يقطع بزيادته عليها بل اما ان يكون أقل أو مساويا ح ل (قوله الى ما لا تزيد عليه) فيه أن الخبر صدق على الاعم من الصدق والكذب وحينئذ كان ينبغي أن يكتفي بأي عدد تأتي به كما اكتفي بأخبارها كاذبة بقدوم زيد وقد قال لها ان أخبرتني بقدوم زيد فأنت طالق وأجيب بأن الاخبار اذا كان عما هو موجود في الواقع لا بد فيه من الصدق واذا كان مما يحتمل الوقوع وعدمه فيكتفى فيه بالاخبار ولو كذبا كذا قيل فليتأمل فيه ح ل (قوله الاربع) أي الاخيرة وقوله في الاولى هي قوله أو بعدم تمييز نواه عن نواها (قوله فلا يخلص بذلك) بل ان أمكن التعيين في الاولى بعلامة تميز نواها لم يقع الا باليأس والا وقع حالا لانه من التعليق بالمستحيل في جانب النفي كما أفاده ع ش أقول فحصل كون ان في جانب النفي للتراخي اذا دخلت على ممكن اما اذا دخلت على مستحيل كما هنا فهي للفور بخلاف التعليق على المستحيل في الاثبات فلا يقع به شيء ع ش على م ر ولو حلف لوبقي لك متاع في البيت ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فبقي هون وقع في الحال لانه تعليق على مستحيل في النفي وقيل لا يقع وقيل يقع قبيل الموت واعتمد ع ش على م ر الاول (قوله وفارق ذلك الخ) عبارة م ر وحج وفارق قولهم في الايمان لاقضين حقك الى حين حيث لم يحنث بلحظة فأكثر بل قبيل الموت بأن الطلاق تعليق فتعلق بأول ما يسعى حينئذ المدار في التعاليق على وجود ما يصدق عليه لفظها ولاقضين وحد وهو لا يختص بزمن فنظر فيه الى اليأس قال الشوبري وتضيقه أنه لو حلف بالطلاق ليقضين حق فلان الى حين لا يحنث بعد لحظة كما اعتمده م ر شوبري أي فيكون الحالف باقيا في كلام الشارح ليس قيدا (قوله فيرجع فيه) أي في كل من الطلاق والقضاء اليه أي الانشاء والوعد أي على التوزيع اه ومعلوم أن الانشاء يقع حالا والوعد لا يقع الا باليأس اه س ل (قوله أو علقه برؤية زيد) ولو حلف لا يأكل من مال زيد وقدم له شيء من ماله ضيافة لم يحنث لانه أكل مال نفسه شرح م ر أي لانه يملكه بالازدراد (قوله تناوله) حيا وميتا فيحنث برؤية شيء من بدنه متصل به غير نحو شعره لا مع اكراه ولو في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله في نحو مرآة نعم

يبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه (أو) بعدم (اخبار كل من ثلاث) من زوجاته (بعدد ركعات الفرائض) كأن قال لمن لم تخبرني منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق (فقالت واحدة سبع عشرة) أي في الغالب (واخرى خمس عشرة) أي ليوم جمعة (وثالثة احدى عشرة) أي لمسافر (ولم يقصد تعيينا في) هذه المسائل (الاربع لم يقع) طلاق اتباعا للفظ في الاولى ولصدق المخاطبة في احد الاخبارين في الثانية ولاخبارها بعدد الحب في الثالثة ولصدقهن فيما ذكرن من العدد في الرابعة بخلاف ما اذا قصد تعيينا فلا تخلص بذلك والتعبير بعدم قصد التعيين في الرابعة من زيادتي (أو) علقه (بحينين) كزمان كان قال انت طالق الى حين أو زمان أو بعد حين أو زمان (وقع بمضي لحظة) لصدق الحين والزمان بها وان بر بمضي بعد وفارق ذلك والله لاقضين حقك الى حين حيث لا يحنث بمضي لحظة بأن

الطلاق انشاء ولاقضين ٨٩ بجـ ث وعد فيرجع فيه اليه (أو) علقه (برؤية زيد أو لمسه أو ذوقه تناوله) التعليق (حيا وميتا) أما في الرؤية واللمس فظاهر

ولا يكفي رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها (لا بضربه) المعلق به الطلاق فلا يقع لانه لا يتألم بالضرب حتى يتألم به (ولو خنثه بمكروه كيا سفيها بخسيس فقال) لها (ان كنت كذا) اى سفيها او خسيسا (فانت طالق فان قصد) بذلك (مكالمتها) باسماع من تكره اى اغاظتها بالطلاق كما اغاظته بما يكرهه (وقع حالا وان لم يكن سفيها او خسيسا (والا) بأن قصد به تعليقا او اطلق (فتعليق) فلا يقع الا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ (والسفيه من به مناف اطلاق التصرف) كأن يبلغ مبذرا يضيع المال في غير وجهه الجائز (والخسيس من باع دينه بدنياه) بأن يتركه باشتغاله بها قال الشيخان (ويشبه انه من يتعاطى غيرا لائق به بخلا) بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا (واخس الاخسا من باع دينه بدنيا غيره (والبخيل من لا يؤدي زكاة اولا يقري ضيفا) عدا من زيادتي

لو علق برؤيتها او وجهها فرأته في المرآة حنث اذ لا تمكن رؤيته الا كذلك وبلمس شيء من بدنه لا مع اكراه عليه من غير حائل سواء الرائي والمرئي واللامس والملموس العاقل وغيره وليلمسها المعلق عليه لم يؤثر وانما استويا في نقض الوضوء لان المدار هنا على لمس شيء من المعلوف عليه ويشترط مع رؤية شيء من بدنه صدق رؤية كله عرفا بخلاف ما لو اخرج يده من كوة مثلا فرأتها فلا حنث او علق برؤية الهلال او القمر حمل على العلم به ولو برؤية غيرها له لان العرف يحمل ذلك على العلم بخلاف رؤية زيد فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم او تصديق الزوج شرح م ر وقال الشوبري اذا رأت وجهه من الكوة فينبغي وقوع الطلاق لانه يصدق عليها رؤيته م ر اه (قوله في الاثم) أي بل هو اشد لان الحي يمكن الاستدلال منه بخلاف الميت ع ش (قوله والحكم) أي الحد او التعزير شيخنا (قوله الايلام) أي بالفعل وهذا مخالف لكلامهم في باب الايمان وهو ان المراد بالضرب ما من شأنه الايلام واعتمد شيخنا ان ما هنا والايمان على حد سواء ويكفي في الضرب أن يكون من شأنه الايلام وان لم يؤلم بالفعل مع التفرقة بين الحي والميت وحينئذ لا يحسن التعليل المذكور في كلامهم ح ل (قوله والميت لا يحس بالضرب) هذا يخالف قولهم الميت يتأذى مما يتأذى به الحي واجيب بأن المراد بالتأذي في هذا التأذي المعنوي أي تأذي الروح لا التأذي الحسي وهو احساس الجسد بالضرب مثلا شيخنا وفيه نظر لان الروح تتأذى بواسطة البدن بدليل قولهم لا يغسل بماء بارد لئلا يؤذيه مع ان هذا من وظائف البدن (قوله ووقع حالا) لان المعنى ان كنت كذلك في زعمك فانت طالق (قوله من به مناف اطلاق التصرف) ونازع فيه الاذرعي بأن العرف عم بأنه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحي منه سيما ان دلت القرينة عليه ككونه خاطبها ببذاءة فقالت له يا سفيه مثيرة لما صدر منه والاوجه الرجوع لذلك ان ادعى ارادته وكان هناك قرينة فان كان عاميا عمل بدعواه وان لم تكن قرينة شرح م ر (قوله ويشبه) أي ينبغي أن يقال في تعريفه ما ذكر فلا يتوقف على فعل حرام ولا على ترك واجب اه ع ش (قوله من لا يؤدي زكاة هذا بخيل شرعا) والظاهر انه ليس المراد بالضيف خصوص الغادم من السفر بل من يطرأ عليه وقد جرت العادة باكرامه ز ي ع ش على م ر وقوله أو لا يقري ضبطا بفتح الياء هذا بخيل عرفا شيخنا عزيزي وفي المختار قرى الضيف يقريه قرا بكسر القاف وقرا بالفتح والمد أحسن اليه اه وهذا يفيد أنه معنى لغوي تدبر

(كتاب الرجعة)

بفتح الراء ويجوز كسرها ح ل والقياس الفتح لانها اسم المرة والكسر اسم الهيئة وليست مرادة هنا وذكرها عقب الطلاق لانه سببها والسبب يؤخر عن المسبب (قوله المرة من الرجوع) أى من طلاق وغيره فيكون المعنى اللغوى أعم من الشرعى وأصلها الاباحة وتعتريها أحكام النكاح ح ل ق ل (قوله رد المرأة الى النكاح) أى من النكاح الناقص الى النكاح الكامل أى غير مائر للبينونة بانقضاء العدة فلا يشكل بكونها فى نكاح لانتهاء حكم الزوجة فى النفقة وغيرها كما يأتى وقال العزيزى الى النكاح أى موجبه وهو الحل (قوله من طلاق) أى من أجله وبسببه فخرج الظهار والايلاء ووطء الشبهة اه برماوى (قوله وبعولتهن) أى أزواجهن أحق بردهن أى مستحقون له فافعل التفضيل ليس على بابه وقوله فى ذلك أى فى العدة الاولى أن يرجع اسم الاشارة الى التربص المأخوذ من قوله يتربصن كما فى خ ط وهو أى التربص أى مدة زمن العدة تأمل (قوله أركانها ثلاثة) وأما الطلاق فسبب لا ركن (قوله المعلوم من كتاب النكاح) ينظر وجه العلم من ذلك فان المذكور ثم اختيار الزوج أى ابتداء ولا يلزم منه اعتباره فيه دواما تأمل شوبرى (قوله أهلية نكاح بنفسه) سواء كان ينكح لنفسه أو لغيره فصح ما يأتى من التفريع شيخنا (قوله رجعة سكران) أى اذا كان متعديا ع ش (قوله وصبى) بأن حكم بصحة طلاقه حنبلى اه شوبرى فاندفع استشكال بعضهم تصوير رجعة الصبى بأنه لا يصح طلاقه فكيف يتصور رجعته على انه لا يلزم من نفى الشىء امكانه فالاستشكال غفلة عما ذكر كما قاله م ر ويجاب أيضا بما اذا طلق بالغ عاقل زوجته ووكل صبيا فى مراجعتها فلا يصح وانظر اذا طلق الصبى وحكم الحنبلى بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس المجنون اه سم قال ع ش على م ر أقول ان له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وان كان باطلا عند الحنبلى لان الحكم بالصحة لا يستلزم التعدى الى ما يترتب عليها فان حكم بصحته وبوجوبه وكان من موجبه عنده امتناع الرجعة وان حكمه بالموجب يقتضى له احتياج فى ردها الى عقد جديد (قوله ومجنون) بأن طلق حال افاقته أو علق الطلاق بصفة ووجدت حال جنونه س ل (قوله وانما الاحرام مانع) أى فهو أهل للنكاح فى الجملة لا يقال هذا يأتى فى المرتد فيقال انه أهل للنكاح فى الجملة لولا الردة لانا نقول بين الاحرام والردة فرق واضح لان الردة تزيل أثر النكاح كما سيصرح به بخلاف الاحرام فانه مانع كالاما مانع ح ل (قوله ولهذا) أى لاعتبار

(كتاب الرجعة)

هى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة كما يؤخذ مما سيأتى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أى فى العدة ان أرادوا اصلاحا أى رجعة وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كامر (أركانها) ثلاثة (صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه) مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح (أهلية نكاح بنفسه) وان توقف على أذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبى ومجنون ومكره ووجه ادخال المحرم انه أهل للنكاح وانما الاحرام مانع ولهذا لو طلق من تحته حرة وأمة الامة صحت رجعته لها مع أنه ليس أهلا لنكاحها

لانه أهل للنكاح في الجملة (مالي من جن) وقد وقع عليه طلاق (رجعة حيث يزوجه) بان يحتاج اليه ح ر (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالمراد) او في معناه مما مر في الضمان وذلك اما (صريح وهو رددتك (٣٠٦) الى وجعلتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك) لشهرتها في ذلك ورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وان أحسن العربية ويسن في ذلك الاضافة كان يقول الى أوالى نكاحي الا رددتك فانه يشترط فيه ذلك كما علم (او كناية كتزوجتك ونكحتك) لانهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لان ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره كما مر في الطلاق والظهار وعلم مما ذكر ان صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكر وهو صريح في الروضة وأصلها بخلاف كناياتها (وتمييز وعدم توقيت) فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت او راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي (وسن اشهاد) عليها اخروبما من خلاف من أوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق والامر به في آية فاذا بلغن أجلهن محمول على الندب كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي وبما تقرر علم ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكناية واشارة الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها وكما لا يحصل به النكاح ولان الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها واستثنى منه وطء الكافر ومقدماته مثال اذا كان ذلك عندهم رجعة واسلموا او ترافعوا الينا فنقرهم كما نقرهم على الانكحة الفاسدة بل أولى

كون المرتجع اهلا للنكاح بنفسه في الجملة ليطابق من تقدم مرة مسامحة للاستتباع ح ل بان تزوج الامة اولا (قوله لانه أهل للنكاح) أي لنكاحها أي الامة في الجملة أي في غير هذه الصورة (قوله مالي من جن) أي عليه ذلك لانه جوابه بعد استباع ح ل فتجب بالشروط المتقدمة في قوله وعلى أب تزويج ذي جنون مطبق بكر لحاجة (قوله وراجعتك) فاو أسقط الضمير نحو راجعت كان لغوا ومثل الضمير الاسم الظاهر كفلانة واسم الاشارة كهذه ح ل وقوله كان لغوا ينبغي أن يستثنى منه ما لو وقع جوابا للقول لخاطب له ارجعت امرأتك التماسا لانشائها كما تقدم نظيره في الطلاق ع ش على م ر واستشكل قول المرتجع راجعت زوجتي الى عقد نكاحي مع أن المرتجعة لم تخرج عن نكاحه بل هي زوجة حكما في النفقة وغيرها وأجيب بأن المراد راجعتها الى نكاح كامل غير مؤثر لبينونة بانقضاء عدة اه سم وزي (قوله وورودها) أي ورود مجموعها وهو الرد في قوله أحق بردهن والامساك في قوله فامساك بمعروف والرجعة في قوله فلا جناح عليهما أن يتراجعا (قوله سائر ما اشتق من مصادرها) أي مما هو مناسب له أولها فلو قال أنت مراجعة بكسر الجيم أو أنا مراجع بفتحها كان لغوا ح ل (قوله يشترط فيه ذلك) لان الرد وحده المتبادر منه الى الفهم عند القبول فقد يفهم منه الرد الى أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك في صراحته خلافا لجمع شرح م ر (قوله لان ما كان صريحا الخ) هذا لا يتجه كونهما كنايتين في الرجعة فالاولى التعليل بأن ما كان صريحا في بابه ولم يوجد نفاذا في موضوعه كان كناية في غيره لانهما يبقى العقد ولا يمكنان في الرجعية اذ هي زوجة خلافا لما قيل انهما مستثنيان من قاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره (قوله أو راجعتك شهرا) هل مثله ما لو قال راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لان قوله ذلك معناه أنه راجعها بقية حياتها (قوله لانها في حكم استدامة النكاح) انظر معنى هذه الظرفية وما معنى كونها في حكم الاستدامة مع أنها استدامة ويجاب بأن المراد في حكم استدامة النكاح أي الذي لم يتخلل بالطلاق والافهي استدامة حقيقية تدبر (قوله فاذا بلغن أجلهن) أي انقضت عدتهن أي قاربت ذلك اذ بعد انقضاء العدة ليس لهم الامساك بحر (قوله وبما تقرر) أي من ان الصيغة لا بد ان تكون لفظا أو ما في معناه ح ل (قوله غير الكناية واشارة الاخرس) أي لانهما ملحقان بالقول في كونهما كنايتين شرح م ر (قوله كوطء)

مثال لما لا تحصل به الرجعة شوبرى (قوله وشرط فى المحل كونه زوجة) حاصل ما ذكره سبعة شروط وربما أغنى الأول عن الثانى والخامس والسادس والسابع لان ما خرج بها يخرج به وأجيب بأنه خرج بالزوجة الاجنبية لانها التى لا يتوهم فيها الرجعة والخارج بهؤلاء زوجات باعتبار ما كان يتوهم فيهن جواز الرجعة كما يؤخذ من ح ل لكن ينافى خروج الاجنبية فقط بالزوجة قول الشارح بعد فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت أجنبية اه قال زى وس ل ولا يشترط تحقق وقوع الطلاق على المعتمد فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كما لو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر بخلاف العبادة فان العبرة فيها بما فى نفس الامر وظن المكلف (قوله موطوءة) وان لم تزل بكارتها كأن كانت غوراء اذ لا ينقص عن الوطء فى الدبر س م ع ش (قوله مطلقة) ولو احتمالا ليدخل ما لو علق طلاقها على شىء وشك فى حصوله فراجع ثم تبين حصوله فان الاصح صحة الرجعة كما تقدم ح ل وفى ع ش على م ر مطلقة ولو بتطليق القاضى على المولى ويكفى فى تحصيلها منه أصل الطلاق لا يقال ما فائدة طلاق القاضى حيث جازت الرجعة من المولى (قوله ولا رجعة بعد انقضاء عدتها) محترز زوجة وهل مثل البعدية المعية أو لا العلة ترشد للثانى ح ل أى فشرط الرجعة بقاء العدة كما صرح به أصله وفى قل على الجلال قوله باقية فى العدة خرج المعاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدة وان لحقها الطلاق بعدها (قوله استدخال الماء ولو فى الدبر) زى (قوله مبهما) حال من فاعل طلق فهو بكسر الهاء وجعله صفة لمصدر محذوف غلط أو لا حاجة اليه شيخنا وقد يقال لا غلط لان الطلاق يكون مبهما باعتبار محله و يصح أن يكون بفتح الهاء حالا من احدى أى مبهما ذكر (قوله وهو) أى النكاح لا يصح معه أى الابهام (قوله لان مقصود الرجعة الخ) تحتاج هذه المقدمة الى مقدمة أخرى ينبنى عليها ما بعدها أى ومن لازم الاستدامة حل التمتع ومادام احدهما الخ شيخنا وصحة رجعية المحرمة لافادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة شوبرى (قوله لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر) يرد عليه طلاق القاضى على المولى فانه شرع لدفع الضرر ومع ذلك لا يمنع الرجعة ويمكن الجواب بأن أصل الطلاق ليس مشروعا لذلك فلا يضر ان بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ ع ش على م ر (قوله ولا فى طلاق الخ) قد يقال ما ذكر وما بعده يغنى عنه قوله زوجة لان كلا ليس بزوجة وقد يمنع لان الخارج بزوجة الاجنبية لانه لا يقال فيها هل تصح رجعتها أو لا بخلاف كل من هذين يصح ذلك

(و) شرط (فى المحل كونه زوجة موطوءة) ولو فى الدبر (معينة) هو من زيادتى (قابلة لحل مطلقة محلا تا لم يستوف عدد طلاقها) فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت اجنبية ولا قبل الوطء اذ لا عدة عليها وكالوطء استدخال الماء ولا فى مبهمة كأن طلق احدى زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليست الرجعة فى احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا فى حال ردتها كما فى حال ردته وان عاد المرتد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها لان مقصود الرجعة الاستدامة ومادام احدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا فى فسخ لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا فى طلاق بعوض لبينونتها كما مر فى باب الخلع ولا فى طلاق استوفى عدده لذلك لثلاثة ويبقى النكاح بلا طلاق

(وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر) من اقراء أو وضع اذا أنكره الزوج (فتصدق) في ذلك ان أمكن وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على أرحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر والامكان ما ادام يمكن لصغر أو يأس أو غيره تصدق بيمينه (ويمكن انقضاؤها) بوضع لتام بستة أشهر ولحظتين لحظة للوطء ولحظة للوضع (من) حين (امكان اجتماعهما) بعد النكاح وهذا أولى من قولهم من النكاح (ولصورية بمائة وعشرين) يوما (ولحظتين) من امكان اجتماعهما (ولضعفة ثمانين) يوما (ولحظتين) من امكان اجتماعهما وقد بينت أدلة ذلك في شرح الروض (و) يمكن انقضاؤها (بقراء طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين) يوما (ولحظتين) لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة (وفي حيض بسبعة وأربعين) يوما ولحظة من حيضة رابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة (ولغير حرة) من امة أو مبعضة فهو أعم من قوله أو أمة (طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر) يوما (ولحظتين) بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة (وفي حيض باحد وثلاثين) يوما (ولحظة) أن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر

نسبه فاحتيج الى ذكرها ح ل (قوله وحلفت في انقضاء عدة) وتحلف أيضا في عدم الحيض لتجب نفقتها وسكناها وان تمادت لسن اليأس م ر (قوله كنسب) أي محل كونها تصدق بمينها في وضع الحمل بالنسبة لانقضاء العدة وأما بالنسبة لكون الولد ينسب للزوج فلا بد من اقامة البينة على ولادتها فلا يخالف ما تقرر من انها اذا أتت بولد لامكان لحقه ولا ينتفي عنه الا بنفيه لان ذلك فيما اذا سلم انها أتت به وهذا فيما لو أنكره كما هو ظاهر سم (قوله واستيلاد) مراده افادة حكم الاستيلاد بقطع النظر عما الكلام فيه لان الكلام في الرجعية أي لو ادعت انها قد ولدت من سيدها ولم يصدقها فلا تثبت استيلادها لان الملك محقق فلا يزول الا بيقين ويمكن أن يصور بما اذا وطئ أمته المزوجة بشبهة فتصدق في انقضاء عدتها منه بوضع الحمل ولا تصدق في الاستيلاد (قوله أو غيره) كالعتم في العقيمة وكقرب زمن الطلاق (قوله فيصدق بيمينه) هو واضح في الآيسة وأما الصغيرة فكان ينبغي أن يصدق بلا يمين ح ل (قوله لتام) أي في الصورة الانسانية م ر و ج ش (قوله بستة أشهر) أي عددية لا هلالية كما جزم به البلقيني أخذا مما يأتي في المائة والعشرين وكان أقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا لعلي كرم الله وجهه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين شرح م ر أي فاذا كان فصاله في عامين وهما مدة الرضاع كان الباقي ستة أشهر وهي مدة الحمل (قوله ولحظتين) فلو أتت به تاما لدون ذلك لا يلتفت اليه ولا تنقضي عدتها به لانا نحكم بأنه من غيره ح ل (قوله بمائة وعشرين يوما) عبروا بها دون أربعة أشهر لان العبرة هنا بالعدد لا الاهلة شرح م ر (قوله ولضعفة) ويشترط هنا شهادة القوابل انها أصل آدمي والا لم تنقض بها شرح م ر (قوله وقد بينت أدلة ذلك الخ) عبارته هناك وهذه الثلاثة أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة ودليل اعتبار المدة الاولى بستة أشهر قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين ودليل اعتبار المدة الثانية والثالثة ما ذكر في خبر الصحيحين ان أحدكم يجمع خلقه أي كل واحد منكم يا بني آدم يجمع خلقه أي مادة خلقه وهو المني أربعين يوما وفي رواية أن النطفة اذا وقعت في الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت

ثم تنقضي في الحيض لحظة فان جهلت المطلقة أنها طلقت في حيض أو طهر حمل أمرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والاصل بقاؤها فانه الصيري وغيره وخرج بزيادتي سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فأقل امكان انقضاء الاقراء المعتبرة ثمانية وأربعون يوما ولحظة لان الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة (٣٠٩) واعلم أن اللحظة الاخيرة في جميع صور انقضاء العدة

نحت كل ظفر وشعر وعرق وعضو فاذا كان يوم السابع جمعه الله اه قل على المحلى (قوله ثم تطعن) بضم العين ويجوز فتحها كما يؤخذ من عبارة المصباح ع ش فالاول من باب قتل والثاني من باب نفع كما يؤخذ من عبارة المصباح أيضا (قوله لكونه) غير محتوش في المصباح واحتوش القوم بالصيد أحاطوا به وقد يتعدى بنفسه فيقال احتوشه واسم المفعول محتوش بالفتح ومنه احتوش الدم الطهر كأن الدماء احاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه فالطهر محتوش أي مكتنف بين دمين (قوله كهو في الحيض) أي فلا يحسب من العدة كالحيض (قوله ولو وطئ رجعية) أي قبل أن يراجعها وهو وطء شبهة لقول أبي حنيفة أن الرجعة تحصل به (قوله من الفراغ) أي تمام النزع للحشفة ح ل (قوله بلا حمل) حال من عدة أو صفة لها (قوله وغيره) كالنظر شهوة وفي كلام خط أنه يحرم النظر اليها بغير شهوة ق ل خلافا للرافعي ولعل الشارح تبع الرافعي ح ل قوله معتقد تحريمه وكذا يعزر معتقد الحل ان رفع لمعتقد التحريم كمنفي رفع لشافعي فيعزره وان اعتقد الحل عملا بقاعدة أن العبرة في الحدود والتعازير بعقيدة الحاكم م ر وجمل وزي ونازع فيه سم وع ش واعتمد أن العبرة بعقيدة الفاعل والقاضي معا وانما عزر الشافعي الحنفي الشارب للتنديد مع انه يعتقد حله لان أدلته ضعيفة تدبر (قوله مهر مثل) أي مهر بكر ان كانت بكرا ومهر ثيب ان كانت ثيبا ق ل وظاهره وان علمت بالتحريم ولا نظر لكونها زوجة لانها ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق ولا يتكرر بتكرره لاتحاد الشبهة ما لم يدفع مهر الاول قبل الوطء الثاني ح ل وعبارة م ر لا يقال الرجعية زوجة فايجاب مهرثان يستلزم ايجاب عقد النكاح لمهرين وانه محال لانا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد (قوله وان راجع) غايته الرد على المخالف القائل بأنه لا مهر عليه اذا راجع (قوله بخلاف ما لو وطئ زوجته الخ) أي فانه لا شيء عليه (قوله لان الاسلام يزيل أثر الردة) وهو البينونة والقتل وغيرهما فكان الفراش باق بحاله ولم يختل فلا مهر وقوله لا تزيل أثر الطلاق وهو حسبان ما وقع من الطلاق الثلاث أي بل هو محسوب منها والرجعة لا تزيل له فالفراش اختل

بالاقراء تبين تمام القرء الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها وان الطلاق في النفاس كهو في الحيض (ولو وطئ) الزوج (رجعية واستأنفت عدة) من الفراغ من وطئ (بلا حمل راجع فيما كان بقي) من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فلو وطئها بعد مضي قرءين استأنفت للوطء ثلاثة أقراء ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق والقراء الاول من الثالثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والاخيران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما وتصير بعدة بلا حمل أعم من قصيره بالاقراء لشمولها ما لو كانت تعتد بالاشهر وخرج بقولي واستأنفت ما لو كانت حاملا لا بقولي بلا حمل ما لو احبلها بالوطء فانه يراجعها فيها تام تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي من الاقراء أو الاشهر (وحرم) عليه (تمتع بها) أي بالرجعة بوطء وغيره لانها مفارقة كالبائن.

(وعزر معتقد تحريمه) لاقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطئ لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة به وذكر التعزير في غير الوطء من زيادتي هنا (وعليه بوطئ مهر مثل) وان راجع بعده لانها في تحريم الوطء كالبائن فكذا في المهر بخلاف ما لو وطئ زوجته في الردة ثم أسلم المرتد لان الاسلام يزيل أثر الردة والرجعة لا تزيل أثر الطلاق (وصح ظهارها وايلاؤه ان) منها لبقاء الولاية عليها بخلاف الرجعة لكن لا حكم للايلاء حتى يراجع بعدهما كما سيأتيان في بابيهما وتقدم في الطلاق أنه يصح طلاقها وانها ترثه والاصل كغيره جمع المسائل الخمس هنا

وانما ذكرتا تبعا في الطلاق إيضاحا للإشارة الى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آيات المسائل الخمس المذكورة (ولو ادعى رجعة والعدة باقية) وأنكرت

(حلف) فيصدق لقدرته على انشائها (أو) ادعى رجعة فيبارهي (منقضية) بقيد زائد بقوله (ولم تتزوج فان اتفقا على وقت الانقضاء) كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده (حلفت) لجواز لانعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل عدم الرجعة الى مابعده (أو على (وقت الرجعة) كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده (حلف) انها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لان الاصل عدم انقضائها الى مابعده (والا) بأن لم يتفقا على وقت بل اقتصر على أن الرجعة سابقة واقتصرت على أن الانقضاء سابق (حلف من سبق بالدعوى) أن مدعاه سابق وسقطت دعوى المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان سبقت فقد اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة والاصل عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء والاصل عدمه وقيده الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما اذا لم يجر كلامها عنه فان اتصل به عد من الصدقة وقد أوضحته في شرح الروض

حقيقة بالطلاق وصارت كالاجنبية فوجب لها المهر تدبر (قوله تلك) أي مسألتي الطلاق والتوارث وقوله للاشارة علة لقوله جمع (قوله في خمس آيات) أي باعتبار عموم الخمس آيات للزوجة والرجعية فان حكمها شامل لها والاولى من الخمس هي قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم والثانية قوله وإلكم نصف ما ترك أزواجكم والثالثة قوله والذين يرمون أزواجهم والرابعة قوله والذين يظاهرون من نسائهم والخامسة قوله واذا طلقتم النساء فهذه الخمس آيات تشمل الزوجة والرجعية شيخنا (قوله أي آيات المسائل الخمس) أي لا مطلق خمس آيات ع ل (قوله ولو ادعى رجعة الخ) هذه العبارة تشمل ما لو وطئها في العدة ثم ادعى أنه راجعها قبل الوطء فانه يصدق وحينئذ لا مهر وقد يقال يصدق بالنسبة لغير المهر نبه عليه الشهاب عميرة ع ل (قوله لقدرته على انشائها) وهل دعواه انشائها أو اقرارها وجهان رجح ابن المقري تبعا للاسنوي الاول والاذرعي الثاني وقال الامام لا وجه لكونه انشاء وهذا هو الاوجه شرح م ر (قوله على وقت الانقضاء) أي الوقت الذي تنقضي به لولا الرجعة شربيني والا فدعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من ارادة حقيقة الانقضاء سم (قوله انتهى لا تعلمه) أي لانه حلف على فعل الغير لان الرجعة فعل الزوج والحلف على فعل الغير في النفي يكون على نفي العلم بالفعل ع ل (قوله ان مدعاه) كأن يحلف الزوج أن الرجعة سابقة على الانقضاء وهي بالعكس (قوله لاستقرار الحكم الخ) أي وجوب تصديقه فيلغي قول المسوق وقد يقال لم يستقر الحكم بقول السابق بمجرد سبقه من غير جواب خصمه باقرار أو انكار وكيف يسوغ له تحليفه قبل حضور خصمه وجوابه ويجاب بأن المراد لاستقرار الحكم بقول السابق بعد حضور خصمه وانكاره لانتفائها حينئذ على مدعاه كما يدل عليه قوله ولان الزوجة الخ فهو من عطف العلة على المعلول كما أفاده شيخنا العزيزي وعبارة شرح م ر لانها لما سبقت بادعائه أي الانقضاء وجب تصديقها لقبول قولها فيه من حيث هو موقع قوله لغوا وان سبق الزوج بادعائها أي الرجعة وجب تصديقه لانه يملكها فصارت ظاهرا فوقع قوله لغوا (قوله فقد اتفقا على الانقضاء) أي على كونها منقضية وقوله واختلفا في الرجعة أي في صحتها والا فأصل الرجعة موجود وهذا ربما يعارض بالمثل فيقال وقد اتفقا على الرجعة أي على وجود صيغتها واختلفا في الانقضاء أي في وقته والاصل عدمه (قوله في الانقضاء) أي في زمنه (قوله والاصل عدمه) أي حال الرجعة (قوله وقيده) أي قيد قوله وان سبق الزوج الخ أي قال محل كونه اذا سبق يحلف اذا تراخى كلامها عنه والا بأن جاءت عقبه

عند

عند الحاكم او المحكم وتكلمت عقبه فهي المصدقة على كلام الرافعي وهو ضعيف والمعتمد انه المصدق مطلقا (قوله ثم ما تقرر) أي من عند قوله أو ادعى رجعة فيها الخ وحاصله تصديق الزوجة عند الاتفاق على الانقضاء والزوج عند الاتفاق على الرجعة والسابق مع عدم الاتفاق وقوله لكن استشكل الى آخره حاصله أنه تنزل الولادة منزلة الانقضاء والطلاق منزلة الرجعة وقوله انهما الخ بدل من قوله ما يخالفه تأمل (قوله فعكس عمار) وهو ان يقال ان اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت فعليك العدة وقالت الخميس فانقضت عدتي بالولادة صدق لان الطلاق بيده فيصدق في وقته وان اتفقا على وقت الطلاق واختلفا في الولادة تصدق لانها تصدق في أصل الوضع فكذا في وقته وان لم يتفقا على وقت لا للولادة ولا الطلاق بل ادعى تقدم الولادة على الطلاق فعليها العدة وادعت تقدم الطلاق على الولادة فلا عدة عليها لانقضاء عدتها بالولادة فهو المصدق بيمينه وان سبقته بالدعوى لان الاصل بقاء سلطنة النكاح اه زي (قوله مع أن المدرك) أي التعليل واحد فيه ان قوله والاحلف أي من سبق بالدعوى ليس فيه تمسك بالاصل لانه علله بقوله لاستقرار الحكم الخ وأجيب بأن فيه تمسكا بالاصل بالنظر للعلة الثانية شيخنا (قوله عن الشق الاول) وهو قوله ان اتفقا الخ والشق الثاني في قوله وان لم يتفقا (قوله لا لمخالفة) أي مضرة للجواب عنها والا فالاصل لمخالفة موجود (قوله بل عمل بالاصل) أي وان كان الذي اتبعه الاصل في أحدهما غيره في الآخر فاذا اتفقا على أن الولادة يوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت فقالت يوم الخميس صدق لان الاصل عدم الطلاق الى ما بعدها أي بعد يوم الجمعة وان اتفقا على أن الطلاق يوم الجمعة وقال وضعت يوم الخميس فقالت يوم السبت حلفت فتصدق لان الاصل عدم الولادة الى ما بعده فالاصل معمول به في الموضعين فحاصل جواب الشارح تسليم أن المدرك واحد باعتبار الجنس لكنه مختلف بالشخص فان الاصل في احدهما غير الذي في الآخر وهذا أنسب بكلام الشارح من كلام زي السابق (قوله هنا) أي في باب الرجعة وقوله على انحلال العصمة أي فضعف جانب الزوج فصدق تارة وهي أخرى وانحلالها بالطلاق السابق على الرجعة والانقضاء وفيه أن الرجعية في عصمة الزوج فلم تحل الا أن يقال المراد بانحلالها اختلالها بالطلاق تأمل (قوله وثم لم يتفقا الخ) أي كأنها بيد الزوج ولم تخرج عن فراشه فقوي جانبه فصدق مطلقا تدبر (قوله هذا) أي انهم هذا أي قوله والاحلف من سبق بالدعوى (قوله فالقول قولها) أي

ثم ما تقرر هو ما في الروضة وأصلها أيضا هنا لكن استشكل بأنهما ذكرا بعينها له في العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في التقدم منهما أنهما ان اتفقا على وقت أحدهما فالعكس عما مر وان لم يتفقا حلف الزوج مع أن المدرك واحد وهو التمسك بالاصل ويجاب عن الشق الاول بأنه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل في الموضعين وان كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر وعن الثاني بأنهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي فيه جانب الزوج هذا ولم يتعرضوا للقيد السابق فقال لو قال الزوج راجعتك في العدة فأنكرت فالقول قولها كما نص عليه في الام والمختصر

والمعتمد في الفتوى وما نقله عن النص لا حيلة له لانه محمول على ما اذا لم يتراخ كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم قال الحضرمي ان سبق الدعوى أحدهما بسبة بها عندكم أو غيره وهو (٣٦٣) أوجه من قول ابن عجيل اليمني يشترط

سبة بها عندكم (فان ادعاها حلفت) تصدق لان الانقضاء لا يعلم غالبا الا منها اما اذا انكحت غيره ثم ادعى انه راجعها في العدة ولا بينة تقبل دعواه لتفريطها فان اقرت غرمت له مهر مثل الحيلولة بنى ما لو علما الترتيب دون السابق فيسقط الزوج لان الاصل بقاء العدة ولا يمنا الرجعة (كالو طلق) دون ثلاث (وقال وطئت قبل رجعة وانكرت) وطئه فانها تحلف انه ما وطئها لان الاصل عدم الوطء (وهو) بدعواه وطئها (مقر لها بمهر) وهي لا تدعي الا نفيه فان قبضته فلا رجوع له) بشيء منه عملا باقراره (والا فلا تطالبه الا بنصف) منه عملا بانكارها فلو أخذت النصف ثم اعترفت بوطئه فهل تأخذ النصف الآخر أولا يلزمه اقرار جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر التعليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعيا معا من فيادق (ومتى انكرتها) أي الرجعة (ثم اعترفت قبل) اعترافها كمن انكر حقا ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج واستشكله الامام بأن قولها الاول يقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل منها تغييره

(كتاب الايلاء)

وان تأخرت بالدعوى (قوله وهو المعتمد) ضعيف رقوله وما نقله أي البلقيني فهو من كلام الشارح المرد عليه (قوله أو غيره) ولو من أعاد الناس ع ش (قوله وهو واضح) معتمد قوله فان ادعيا معا فيه أن الخصمين لا يتكلمان بالدعوى معا ولا يمكن الحاكم من ذلك ولا يسمع كلامهما ثم رأيت في شرح م ر ما نصه فان ذعيا معا بأن قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك اه (قوله فتسمع دعواه) ظاهره سواء اتفقا على وقت الانقضاء أو الرجعة أو لا (قوله الحيلولة) اي بين الاول وحقه باذنها في نكاح الثاني والظاهر أن نكاحه صحيح ظاهرا ولم يتفسخ باقرارها بالرجعة لاحتمال كذبها فان مات أو طلقها ورجعت للاول بلا عقد عملا باقرارها واسترددت منه ما غرمته له فاذا أقام الاول بينة وهي في عصمة الثاني أنه راجعها انفسخ نكاح الثاني تأمل (قوله ترجيح الثاني) هو المعتمد لكنه مشكل بما تقدم في الخلع من تقييده قاعدة الاقرار بما اذا لم يكن في ضمن معارضة فان كان في ضمنها فلا يتوقف على اقرار جديد (قوله فكيف يقبل الخ) وأجيب عنه بأنه اقرار بنفي أمر بشيء كان منفيا قبل الاقرار وذلك الشيء هو الرجعة فقد يصدر بناء على الاصل ثم يتغير خلافه بخلاف الاقرار بمثبت كرضاع ونحوه فانه لا يقربه الا عن يقين

(كتاب الايلاء)

مصدر آلى لي ايلاء أي حلف وذكره بعد الطلاق لانه كان طلاقا في الجاهلية وجعب الرجعة لان المولى منها كالرجعية في مدة الامهال من جهة امتناعه من قربانها قوله وكان طلاقا في الجاهلية أي لا رجعة فيه شوبري (قوله حكمه) وهو حل العصمة (قوله وخصه) في التعبير بالتخصيص مسامحة اذ يقتضي ان هذا فرد مما قبله مع أنه غايره فالاولى التعبير بالنقل وعبارة قل على الجلال مغير الشرع حكمه الى ما سيأتي (قوله بما في آية الخ) أي من تربص أربعة أشهر والعينة أو الطلاق (قوله من نسائهم) وانما عدي بمن بمعنى وهو انما يتعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كأنه قيل يولون مبعدين أنفسهم من نسائهم وقيل من للسببية أي يحلفون بسبب نسائهم وقيل بمعنى على وقيل بمعنى في على حذف مضافين فيهما أي على ترك وطء أو في ترك وطء وقيل من زائدة أي والذين يعتزلون نساءهم أو ان آلى يتعدى بعلى ومن ومن ثم قال أبو البقاء نقلا عن غيره أنه يقال آلى من امرأته أو على امرأته شوبري (قوله فهو شرعا) تفريع على قوله وخصه بما في الآية وأخذ الحالف من يولون وترك الوطء والزوج والزوجة من قوله من نسائهم لان المعنى مبعدين أنفسهم

حالفة الحالف وكان طلاقا في الجاهلية فغيره الشرع حكمه وخصه بما في آية الذين يؤلون من نسائهم فهو شرعا من حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما يأتي مأخوذ مما يأتي والاصل فيه الآية السابعة

وهو حرام للايذاء (أركانه) ستة (محلوف به و) محلوف (عليه ومدة وصيغة وزمان وشرط فيها تصور وطء) من كل منهما (وصحة طلاق) من الزوج ولو كان (٣٦٣) عبدا أو مريضا أو خصيا أو كافرا أو سكران أو كانت الزوجة أمة أو مريضة أو صغيرة يتصور وطئها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مدة الايلاء فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات قصد ايذاء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه ولا من غير زوج وان نكح من حلف على امتناعه من وطئها بل ذلك منه محض يمين ولا يصح من رتقاء وقرناء لما مر في المشلول والمجبوب وتقدم في الرجعة صحت الايلاء من الرجعية فالمراد تصور الوطء وان توقف على رجعة (و) شرط (في المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى) كقوله والله أو والرحمن لأطلقك (أو) كونه (التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ولم تفعل اليمين) فيه (الا بعد أربعة أشهر) كقوله ان وطأتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق أو ان وطأتك فضرتك طالق أو فعبدي حر لانه يمتنع من الوطء بما علقه به من التزام القربة أو وقوع الطلاق أو العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتي ولم تفعل الى آخره ما اذا انحلت قبل ذلك كقوله

من نسائهم وقوله مد لفقا أو أكد يفهم من قوله تربص أربعة أشهر لصدقه بما اذا أطلقوا أو زادوا على أربعة أشهر وقوله زوج أي يصح طلاقه ويمكن وطؤه وقوله من وطء زوجته أي التي يمكن وطؤها أخذا من كلامه بعد والحلف حقيقة أو حكما فيشمل قوله أنت علي كظهر أمي سنة مثلا وقوله أو أكثر في معنى ذلك تعليقه بمستبعد الحصول فلا يرد كما في الشوبري قالت عريف حينئذ جامع مانع تدبر (قوله وهو حرام) أي كبيرة قياسا على الظهار شوبري وحل وقل ع ش الاقرب أنه صغيرة (قوله تصور وطء) أي امكانه حسا وشرعا (قوله فلا يصح من صبي ومجنون ومكره) وهذا مفهوم الشرط الثاني وقوله ولا ممن شل نحو مفهوم الشرط الاول بالنظر للزوج قال ح ل والاشل منقبض لا ينبسط أو منبسط لا ينقبض وهذا واضح في الاول وأما الثاني فهلا اكتفى به لانه يقدر على وطئها الا أن يقال الوطء به كلا وطء لانه كالعدم ولا يتذبه فحرره وقوله شل بفتح الشين من باب تعب كما في المصباح أي قام به شلل والضم لغة ع ن (قوله ولا من رتقاء وقرناء) مفهوم القيد الاول أيضا بالنظر للزوجة وقوله ولا من غير زوج مفهوم الركن وفيه أن شأن الركن لا يخرج به لانه من أجزاء الماهية المحقق لها تأمل وأجيب بأنه يؤل الى الشرط فكأنه قال وشرط المولى أن يكون زوجا (قوله كما مر في المشلول والمجبوب) وعلته أنه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الايذاء وقت الحلف لان زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق ع ش على م ر (قوله أو كونه التزام ما يلزم) ظاهره ان هذا حلف وهو كذلك لانه ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فهو أعم من اليمين الذي لا يكون الا بالله تعالى أو صفة من صفاته كما أفاده ق ل (قوله فيه) أي فيما ذكر من الالتزام والتعليق (قوله كقوله ان وطأتك الخ) ولو كان به أو بها ما يمنع الوطء كمرض وكان راغبا فيه فقال ان وطأتك فلله علي صلاة أو صوم أو نحوها فاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قال الاذرعي أنه لا يكون موليا ولا اثما ويصدق في ذلك كسائر نذر المجازاة شرح م ر لان المعنى ان سهل الله لي وطأتك (قوله فانه ايلاء) أي وظهار فالصيغة لهما واحدة وهل هي صريحة فيهما أو في الظهار كناية في الايلاء وعلى هذا فيشكل قولهم ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره وعبارة م ر لو قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر مثلا فالاصح أنه يكون موليا مظاهرا وليس بحلف لكنه ينزل منزلة الحلف شوبري وهل تلزمه كفارتان أو لا ينظر ان قال والله أنت علي كظهر أمي لزمه كفارتان أو انت علي

ان وطأتك فصلي صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي أربعة أشهر من اليمين فلا ايلاء وفي معنى الحلف الظهار كقوله أنت علي كظهر أمي سنة فانه ايلاء كما سيأتي في بابه

و(شرط (في الحالف عليه تركه وطئ شرعي) فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تقبيلها مثلا وطئ ولا من وطئها في دبرها أو في نحو حيض أو حرام ولو قال والله لا أطؤك لا في الدبر فقول والتصريح بشرعي من زيادتي و(شرط (في المدة زيادة) فيها (على أربعة أشهر يقينا) وذلك بأن يطلق كقوله والله لا أطؤك أو يؤبد كقوله والله لا أطؤك أبدا أو مدة بزيادة على الأربعة كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت أو أموت أو ترقى أو يموت فلان فعلم أنه لو قال والله لا أطؤك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطؤك سنة كان إيلاءين فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفئة أو الطلاق وشرط تبينه به وفاء خرج عن موجبه وبانقضاء الأشهر تدخل مدة الإيلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما مر فإن لم تطالب في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس لم يكن إيلاء فلا مطالبة به ولا فصل له وكذا إن مضت الأشهر في الثاني حتى مضت سنة وخرج بذكر ما لو قيد بالأربعة أو نقص عنها فلا يكون إيلاء بل مجرد حلف وما لو راد عليها بيمينين كقوله والله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر أخرى فلا إيلاء إذ بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الإيلاء الأول لانحلاله ولا بالثاني إذ لم تمض المدة من انعقادها وتبدت المدة بما ذكر لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل (م) شرط (في نصبة تعقيبه به) أي الإيلاء وفي معناه ما في الضمان وذلك أما صريح (كتغييب حشفة) هو أولى من قوله تغييب ذكر بقدر وطئ وجماع) ونيك كقوله والله لا أغيب حشفتي بفرجك أولا أطؤك (قوله أولا أيلجك) أولا أنكك لاشتهارها في معنى الوطء فإن قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر وينبغي قبول الأذرعي والظاهر أنه يدين أيضا فيما لو قال أردت بالفرج الدبر ولا يدين في النيك كما في التنبيه والحاوي (أو كناية كلمسة ومباشرة) مباشرة وإتيان وغشيان كقوله والله لا ألمسك أولا أباضعك أولا أباشرك أولا آتيك أولا أغشاك فيفتقر إلى نية وقصد استشهارها فيه (ولو قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه) بموت

كظهر أي في كفارة واحدة كذا جمع بين الكلامين عن (قوله ترك وطء) أي كونه ترك وطء (قوله قول) تخصيصه بما ذكر ربما يفيد أنه لو قال ذلك في قبلها في الحيض أو الإحرام لا يكون موليا وهو المتجه ويفرق بأن الوطء في الدبر محرم لذاته بخلاف غيره اه ع ر (قوله زيادة لها على أربعة أشهر) أي بزمن يتأتى فيه المطالبة والرفع إلى الحاكم ع ش و ري وعبارة م ر وفي الشارح زيادة على أربعة أشهر ولو بلحظة ثم رأيت ما يؤيد كونه موليا في زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها بالفعل الآتي في الإيلاء بعضها اتمه أي أتم المولى بإذنها ويأسها من الوطء تلك المدة اه ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بالإيلاء في عبارة ري الإيلاء المترتب عليه الأحكام الآتية وفي عبارة م ر الإيلاء المؤثم فقط وإن لم يترتب عليه ما يأتي من الأحكام فالكلام حينئذ في مقامين (قوله مستبعد) الحصول فيها أو يحقق عدمه كصعود السماء من باب أولى كما قرر ذلك (قوله وحتى أموت الخ) كون الموت مستبعد الحصول من حيث ما جبلت عليه النفوس من حب الحياة (قوله فعلم) أي من قوله وشرط في المدة الخ (قوله بيمين) أو أيمان متصلة أو منتشرة بعضها عن بعض سواء قصد التأكيد أو الاستئناف أو أطلق شرح م ر وع ش ثم قال ع ش وما يأتي له قبيل الظهار من قوله ولو كرر يمين الإيلاء وأراد تأكيد اصدق بيمينه الخ محمول على ما إذا كررت الأيمان على شيء واحد بخلاف ما هنا فإن الحالف عليه في الثانية مدة غير المدة الأولى (قوله كقوله) هذا خرج بقوله بيمين (قوله فلا إيلاء) عم بأثم أثم مطلق الإيذاء دون خصوص أثم الإيلاء وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بأن قال فلا أطؤك فهو إيلاء قطعا لا يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر شرح م ر (قوله من انعقادها) أي اليمين الثانية (قوله كتغييب حشفة) أي ما اشتق منه وهذا غير لازم لأن المصادر صريحة أيضا نحو والله لا يكن مني تغييب حشفتي في فرجك أو لا يقع مني جماع أو نيك لك في قوله ولا يدين في النيك كأن قال أردت النيك بالإصبع أو في الأذن ونحوها نعم لو قال أردت به النيك في الدبر دين (قوله أولا أغشاك) أي لا أطؤك قال تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا (قوله ولو قال الخ) هذه فروع سبعة تتعلق بالصيغة (قوله فزال ملكه عنه) أو عن بعضه ح ل و ع ش أي عن كله

(قوله أو بيع لازم) أى من جهته ع ش (قوله لانه وان لزمه الخ) جواب عما يقال التزامه العتق لا يضره لوجوبه عليه وقوله ذلك العبد أى بخصوصه وقوله زيادة الخ أى لان الواجب عليه بالظهار السابق عبد مبهم ح ف (قوله لا باطنا) أى فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ولا يعتق العبد لانه جعل عتقه عن الظهار ولم يوجد فليصرر (قوله عتق العبد عن الظهار) أى وانحل الايلاء (قوله قول ان ظاهر) أى قبل الوطء لانه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق شوبرى (قوله فاذا ظاهر الخ) ذكره وان كان قد علم من كلام المصنف توطئة لما بعده قال الشوبرى وهذا يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء (قوله اتفاقا) فيكون قوله عن ظهارى لغوا فان ظاهر لزمه كفارة للظهار وقوله بلفظ يوجد بعده كما اذا قال ان وطئتك فعبدى حر عن ظهارى وكان قد ظاهر كما مر (قوله المفيد له) أى للتعليق وقوله بعده أى الظهار (قوله قال الرافعى الخ) غرضه بنقل كلامه تقييد المتن وحاصله أن يقال قوله قول ان ظاهر محله اذا اراد المعلق أنه اذا حصل الشرط الثانى وهو الظهار تعلق العتق بالاول وهو الوطء أى قصد أن العتق معلق على وطء مسبوق بظهار بخلاف ما اذا قصد انه اذا حصل الشرط الاول تعلق العتق بالثانى أى قصد تعليق العتق على وطء متبوع بظهار فلا يكون فى هذه الحالة مولیا اذا ظاهر قبل الوطء لكن التقييد المذكور انما يؤخذ من قوله فان توسط الخ واما ما قبله فانما ذكره استيفاء لعبارة الرافعى وتوطئة لما هو المقصود تأمل فقول المتن ان ظاهر يحتاج الى تقييد بن بأن يقال أى قبل الوطء وأراد المعلق هذا المعنى أى القبلية ويلزم من ارادته ان تسهل مراجعته فهو قيد ثالث للمتن يعنى ان محل قوله قول ان ظاهر ان تيسر مراجعة المعلق وأن ينوى أن الظهار يحصل قبل الوطء وأن يدع فى الخارج كذلك يدل على هذا التقييد كله قول الرافعى الآتى وان توسط بينهما الخ مع قول الشارح فان تعذرت مراجعته فقوله والا فلا أى وان لم يظاهر قبل الوطء بل بعده ولم يظاهر أصلا أو لم تيسر مراجعته أو قال ما أردت شيأ ملا أى فلا يكون موليا فى هذه الصور كلها (قوله بغير عطف) وكذا لو عطف بالواو وان كان بالفاء أو ثم فلا بد من الترتيب شيخنا (قوله فان قدم الجزء عليها) كقوله أنت طالق ان كلمت ان دخلت أو اخره عنها كقوله ان كلمت ان دخلت فأنت طالق قال فى البهجة

فطالق ان كلمت ان دخلت ✽ بعدان أو لا بعد أخر فعلت

وقوله فان أراد الخ أى وعليه فيصير موليا اذا حصل الثانى الذى هو الظهار هنا شوبرى وقوله أيضا فان أراد الخ فى الجواب الذى ذكر نقص وتمامه أن يقال فان العبد يعتق

أو بيع لازم أو بغيره (زال الايلاء) لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شىء فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلاء (أو) قال ان وطأتك فعبدى (حر عن ظهارى وكان) قد (ظاهر) وعاد (قول لانه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فاذا وطئ فى مدة الايلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره (والا) أى وان لم يكن ظاهرا (حكم بها) أى بظهاره وايلائه (ظاهرا) لا باطنا لاقراره بالظهار واذا وطئ عتق العبد عن الظهار (أو) قال ان وطأتك فعبدى حر (عن ظهارى) ان ظاهرت (قول ان ظاهر) والا فلا لانه لا يلزمه شىء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا واذا وطئ فى مدة الايلاء أو بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لان اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعى ويقدم فى الطلاق انه اذا علق بشرطين

بغير عطف فان قدم الجزء عليهما أو أخره عليهما عتق

ويكون موليا اذا تقدم الثانى على الاول ولا يعتق أى ولا ايلاء اذا تقدم الاول وهو الوطء وحاصل هذه المسئلة أن الصور أربعة ثنتان فيما اذا اعتبر المعلق حصول الشرط الثانى قبل الاول وثنتان فيما اذا اعتبر حصول الشرط الاول قبل الثانى وانه يكون موليا ويعتق العبد فى واحدة منهما وهى ما اذا اعتبر حصول الثانى قبل الاول وتقدم الثانى على الاول ويعتق العبد ولا يكون موليا فى واحدة وهى ما اذا اعتبر حصول الاول قبل الثانى وتقدم الاول على الثانى وانه لا عتق ولا ايلاء فى ثنتين وهما ما اذا اعتبر حصول الثانى قبل الاول وتقدم الاول على الثانى فى الخارج واذا اعتبر حصول الاول قبل الثانى وتقدم الثانى على الاول تأمل وضابط هاتين الاخيرتين أن تقع الصفتان فى الخارج على عكس مراد المعلق (قوله فى حصول المعلق) وهو الجزء وقوله وجود الشرط الثانى الخ لانه جعل الشرط الثانى شرطا للاول فكأنه قال ان وجد منك كلام مشروط بدخول ومعلوم أن الشرط يتقدم على المشروط فكأنه قال أنت طالق ان وجد منك كلام مسبوق بدخول فاذا كلمت ثم دخلت لم يوجد الكلام المسبوق بالدخول فلا تطلق تأمل (قوله فينبغى أن يراجع) معتمد وقوله كما مر أى فى كلام الرافعى فى الطلاق (قوله تعلق بالاول) أى تعلق الجزء الذى هو فعبدى حر بالاول الذى هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق لان تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقرير أعنى أنه أراد ما ذكر يصير موليا اذا حصل الظهار لانه حينئذ كتمنع من الوطء لخوف العتق سيرى فحاصل هذه الارادة أنه ان قصد تعليق العتق على وطء مسبوق بظهار فلا يعتق اذا تقدم الوطء على الظهار لعدم وجود المعلق عليه ولا ايلاء أيضا تأمل (قوله أو انه اذا حصل الاول الخ) أى قصد تعليق العتق على وطء متبوع بظهار قال سم وعلى هذا لا يصير موليا لانه قبل حصول الاول الذى هو الوطء لا يمنع منه لانه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى اذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شىء لانه حصل أولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا يظهر فليتأمل (قوله عتق) أى اذا تقدم الوطء ثم وجد الظهار (قوله أو قال ما أردت شيأ) أى لم أرد أن الاول شرط للثانى أو ان الثانى شرط للاول وقوله فالظاهر أنه لا ايلاء ضعيف والظاهر أنه يكون موليا ويكون الشرط الاول شرطا لجملة الثانى وجزاءه كما أشار اليه بقوله لكن الاوفق الخ عن وحمله على هذا التمسك بظاهر قول الشارح بعد أن يكون موليا ان ولى الخ وقد أفاد كلام عميرة وسم وحمل أنه لا معنى له وان صوابه أن يقول أن يعتق الخ وانه لا ايلاء فى تلك

فى حصول المعلق وجود شرط الثانى قبل الاول وان توسط بينهما كما سوره هنا فينبغى أن يراجع كما مر فان أراد انه اذا حصل الثانى تعلق بالاول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء أو انه اذا حصل الاول تعلق بالثانى عتق انتهى فان تعذرت مراجعته وقال ما أردت شيأ

فالظاهر أنه لا ايلاء مطلقا لكن الاوفق بما مر عنه آنفا ل يا أيها الذين هادوا من أن الشرط الاول شرط لجملة الثاني وجزأيه أن يكون موليا ان وطئ (٣٦٧) ثم ظاهر وكتقدم الثاني على الاول فيما قاله الرافعي مقارنته له كما به

الحال لانه يكون موليا قبل الوطء بالصيغة التي قالها فلا يظاهر قوله أن يكون موليا ان وطئ الخ فتضعيف عن الكلام اشارح غير صحيح بل قوله فالظاهر أنه لا ايلاء هو الصحيح وانما التضعيف ما لتصويب وهو قول مر ل وغيره والصواب أن يقول لا عتق لان الكلام فيه لا في الايلاء (قوله معلقا) أي تقدم الوطء على الظهار او تأخر وقوله أن يكون موليا صوابه أن يعتق العبد كما تطلق الزوجة فانهنا موافق للطلاق لان النزاع في العتق لا في الايلاء ولعل نظره انتقل من العتق الى الايلاء سم وح ل (قوله وكتقدم الثاني) أي الظهار على الاول أي الوطء فيما قاله الرافعي أي في الحكم الذي قاله الرافعي وهو عتق العبد في صورة وعدم عتقه في أخرى فالصورة التي ذكر فيها عتق العبد مفهوم قوله فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء فان مفهومه اذا تأخر الوطء عن الظهار عتق العبد فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أي في ترتب العتق عليه وان كان في صورة تقدم الظهار يكون موليا وفي صورة المقارنة لا ايلاء لانه مشروط بتقدم الظهار والصورة التي ذكر فيها عدم عتقه مفهومة من قوله أو انه اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق أي اذا تقدم الوطء فان مفهومه أنه لو تأخر بان تقدم الظهار أن العبد لا يعتق فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أي في عدم ترتب العتق فعلم من هذا ان الصورة الثانية ذكرها الرافعي مفهوما (قوله مقارنته) بأن قارن الظهار الوطء في مسئلة المتن (قوله بعد وطئها) راجع للبعض لان مدلوله مؤنث أو لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله لا يؤثر) أي في زوال الايلاء وعبارة شرح م ر فلا يزول الايلاء (قوله من باب عموم السلب) هذا يخالف المشهور من أن النفي اذا تقدم على كل يكون لسلب العموم كلم آخذ كل الدراهم الا أن يقال هذه القاعدة أغلبية بدليل قوله ولا تطلع كل حلاف مهين وقول الشوبري الفرق بينهما أن السلب اذا تسلط على كل فرد فرد كان سلبا عاما لكل فرد واذا تسلط على المجموع كان سلبا للعموم فقط أي للمجموع فلا يمتنع أن يثبت ذلك المسلوب لبعض الافراد (قوله انه يزول فيهن) أي في الباقيات وهو المعتمد وذلك لان اليمين واحدة وقد حنث فيها بوطئ واحدة والحنث لا يتعدد اذ عدم تكرر اليمين فلا يخاف من وطء الباقيات شيأ ومدار الايلاء على الخوف من الوطء اه فيكون من سلب العموم على القاعدة ولهذا كان معتمدا (قوله كما لو قال لا أطأ واحدة منكن) أي الا في في قوله حنث وانحل الايلاء في الباقيات اه (قوله وفيه بحث) قال في شرح الروض وبحث الاصل انه اذا اراد تخصيص كل منهن بالايلاء فالاوجه عدم الانحلال والا فليكن كقوله لا أطأ منكن فلا حنث الا بوطئ جميعهن ومنعه البلقيني بأن

عليه السبكي (أو) قال ان وطأتك (فضرتك طالق قول) من المخاطبة (فان وطئ) في مدة الايلاء أو بعدها (طلقت) أي الضرة لوجود المعلق عليه (وزال الايلاء) اذ لا يلزمه شئ بوطئها بعد (أو) قال (لا ربع والله لا أطؤكن فقول من الرابعة ان وطئ ثلاثا) منهن في قبل أو دبر لحصول الحنث بوطئها بخلاف ما اذا لم يطأ ثلاثا منهن لان المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بما دونهن (فلو مات بعضهن قبل وطئ زال الايلاء) لعدم الحنث بوطئ من بقي ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما يتعلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطئها لا يؤثر (أو) قال لا ربع والله (لا أطأ كلا منكن فقول من كل) منهن لحصول الحنث بوطئ كل واحدة وهذه من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر انه لو وطئ واحدة لا يزول الايلاء في الباقيات وهو ما رجحه الامام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالايلاء والذي في الروضة والشرحين

عن تصحيح الاكثرين أنه يزول فيهن كما لو قال لا أطأ واحدة منكن وفيه بحث لشيخين ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض

ولو قال واقعا أطأ واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فول منها فقط أو واحدة مبهمة عينها أو عن كل واحدة أو أطلق فول منهن فاء وطئ واحدة منهن حنث وانحل الايلاء فيها باقيات (أو) قال والله (لا أطؤك سنة الا مرة) مثلا (فول ان وطئ وبقي من السنة أكثر من) الاشهر (الاربعة) لحصول (٣٦٨) الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي أربعة أشهر أو أقل فليس بمول بل حالف * (فصل في أحكام الايلاء) * من ضرب مدة وغيره (يمهل) وجوبا المولي ولو (بلا قاض أربعة أشهر) اما (من الايلاء أو) من (زوال الردة والمانع الآتيين كصغر الزوجة ومرضها أو) من (وجبة) لزمت (لا من ايلاء منها لاحتمال ان تبين وانما يحتج في الامهال الى قاض لثبوته بالآية السابقة بخلاف السنة لانها مجتهد فيها (وتقطع المدة) أي الاشهر الاربعة (ردة بعد دخول) ولو من أحدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح أو لاختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة وان أسلم المرتد في العدة وشمول الردة لما بعد المدة من زيادة (ومانع وطئ بها) أي بالزوجة (حسي أو شرعي غير نحو حيض) كنفاس وذلك (كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم) كاعتكاف وأحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها (وتستأنف) المدة (بزواله) أي القاطع ولا تبنى على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الاضرار أما غير المانع كصوم نفل أو المانع القائم به مطلقا وبها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لان الزوج متمكن من تحليلها ووطئها في الاولى والمانع من قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا في الثالثة وألحق به النفاس لمشاركته له في أكثر الاحكام والتصريح بأن المانع الشرعي يقطع المدة من زيادتي (فان مضت) أي المدة (ولم يطأ ولا مانع بها) أي بالزوجة (طالبته بفئة) أي رجوع في الوطء الذي امتنع بالايلاء (ثم) ان لم يف طالبته بطلاق للآية السابقة

الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع (قوله عينها) أي لزمه تعيينها (قوله فول منهن) عملا بارادته في الاولى وحمله على عموم السلب في الثانية فان النكرة في سياق النفي للعموم شوبري (قوله الا مرة فول) فان لم يطأ حتى مضت السنة انحل الايلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطئه مرة لان القصد منع الزيادة عليها الا بما ذكرناه م ر * (فصل في أحكام الايلاء) * (قوله يمهل) أي عن المطالبة م ر (قوله الآتيين) أي في قوله ويقطع المدة ردة بعد دخول وما نع وطء بها (قوله ويقطع المدة) أي يبطلها ويلغيها كلها ان طرأ بعد كلها وبعضها ان طرأ المانع في الاثناء لكن هذا التعميم في الردة واما بالنسبة للمانع الآتي فالمراد أنه يقطع ما مضى ان طرأ في اثنائها واما طروه بعد تمامها فلا يضر كما في ع ب ويشير لهذا صنيع الشارح حيث قال في الردة ولو من أحدهما وبعد المدة ولم يقل مثله في المانع المذكور (قوله بعد دخول) أي أو استدخال مني الزوج المحترم واحترز به عما قبل ذلك فان النكاح ينقطع لاحالة فلا ايلاء ع ن وقوله وبعد المدة من تمام الغاية أي ولو كانت الردة بعد فراغ المدة والمراد بقطعها عدم حسبانها (قوله لارتفاع النكاح) أي فيما اذا استمرت الردة بعد انقضاء العدة وقوله أو اختلاله أي فيما اذا زالت الردة في العدة وقوله فلا يحسب زمنها من المدة هذا لا يحتاج اليه مع قوله فيما سيأتي وتستأنف بل ربما يوهم أن معنى القطع عدم الحسبان لا الاستئناف تأمل ع ش (قوله وان أسلم) الاولى جعل الواو للحال وذلك لان المرتد اذا لم يسلم في العدة تبين بالردة فلا معنى لعدم حسبان مدة الردة من المدة اذ هذه الصورة كالتي احترز عنها بقوله بعد دخول تأمل (قوله وتلبس بفرض نحو صوم) أي ولو نذرا أو كفارة أو قضاء ور ويار كذا قضاء موسع على المعتمد خلافا لابن حجر والاعتكاف الواجب كذلك ويمنع الاحرام ولو نفلا وبلا اذن على المعتمد ولا يكلف في نحو الصوم الوطء ليلا اه قل على الجلال (قوله فرضين) ليس قيدا بالنسبة للاحرام كما في شرح م ر لان له يجب بالشروع فيه (قوله لانتفاء التوالي) هذا التعليل لا يوجد فيما اذا طرأت الردة بعد المدة (قوله مطلقا) أي سواء كان ما منعه من الوطء فرضا كصوم واعتكاف منذورين أم لا كمرض ع ش أي وسواء كان المانع شرعيا أو حسيا (قوله من تحليلها) أي اخراجها من الصوم بابطاله وعبارة م ر ولانه متمكن من وطئها مع نحو صوم النفل انتهى والظاهر أن قول الشارح ووطئها من عطف السبب على المسبب (قوله ثم ان لم يف) القياس

رسمه بالياء لانه من فاء ينى ء فآخره همزة ويمكن تصحيحه بأنه سكن أولا قبل دخول الجازم بتخفيفا ثم حذفت الياء فصار ينى ء بهمزة ساكنة أبدلت ياء لسكونها بعد كسرة ثم ادخل الجازم وذهبت الياء العارضة منزلة الاصلية فحذفت للجازم ع ش على م ر وفى نسخة اثبات الياء (قوله ولو تركت حقها) أى بسكوتها عن المطالبة أو باسقاطها له كما فى شرح م ر (قوله فان لها مطالبته الخ) عبارة م ر فلها المطالبة مالم تنته مدة اليمين لقيد الضرر هنا كالاعسار بالنفقة بخلافه فى العنة والعيب والاعسار بالمهر لانه خصلة واحدة اه بالحرف (قوله انها تردد الطلب بينهما) معتمد (قوله والفيئة) بكسر الفاء وفتح الهمزة كما ضبطه الزركشى فاستفده وكذا قال حجر بكسر الفاء مع المد وقال م ر بفتح الفاء وكسرها (قوله بتغييب حشفة) أى مع الانتشار كالتحليل وان حرم الوطء أو كان بفعلها فقط وان لم تصل به اليمين لانه لم يطأ م ر وسمى الوطء فيئة لانه من فاء اذا رجع فقد رجع للوطء بعد ان حرمه على نفسه شيخنا وقوله بتغييب حشفة أى ولو ناسيا أو مجنونا أو مكرها أو نائما أو جاهلا وكذا يقال فيما يأتى فلا مطالبة لها ولا تفصل اليمين فى ذلك كله وانما تسقط مطالبتها له فقط فان وطئ بعد ذلك وهو كامل حنث ولزمه ما التزم اه قل على الجلال (قوله ولا تغييبها بدبر) أى لا تحصل به فيئة لكن تفصل به اليمين وتسقط المطالبة لحنثه به فان أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء الايلاء تعين تصويره بما اذا حلف لا يطؤها فى قبلها وبما اذا حلف ولم يقيد لكنه فعله ناسيا لليمين أو مكرها فلا تحل به شرح م ر (قوله فى البكر) ولو غوراء م ر (قوله وهو وطبى) ان كان نسبة الى الطبيعة فالقياس فتح الطاء والباء وان كان الى الطبع فبسكون الباء مع فتح الطاء شوبرى وقوله فالقياس الخ وذلك لان القياس فى النسبة الى فعيلة فعلى كما قال ابن مالك وفعلى فى فعلية التزم (قوله كاحرام) أى لم يقرب تحلله منه كما ذكره الرافعى بأن كان ثلاثة أيام فأكثر وأما اذا كان دون ذلك فيمهل ان طلب الامهال وقوله وصوم واجب أى ولم يستمهل الى الليل اما اذا استمهل الى الليل فانه يمهل كما يؤخذ من شرح م ر وحجر (قوله طلق عليه القاضى) فيقول أوقعت على فلان طلقة أو حكمت على فلان فى زوجته بطلقة ونحوها ولا يصح أن يقول طلقتها بدون عنه ولا يقع ويشترط فى تطليقه حضوره ليثبت امتناعه الا أن تعذر بنحو غيبة أو توار شوبرى فلو طلق عليه وبان أن المولى وطئ قبل تطليقه لم يقع طلاقه ولو وقع طلاق القاضى والمولى معا نفذ طلاق المولى جزما وكذا القاضى فى الاصح بخلاف ما لو باع الحاكم مال الغائب وتبين أن الغائب باعه فى ذلك الوقت فانه يقدم على بيع الحاكم

(ولو تركت حقها) فلها مطالبته (٣٦٩) بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعى تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذى فى الروضة كاصلها فى موضع وصوب الزركشى وغيره الاول (والفيئة) تحصل (بتغييب حشفة) أو قدرها من فاقدها (بقبل) فلا يكفى تغييب ما دونها به ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمة الثانى لا يحصل الغرض ولا يذهب البكر من ازالة بكارتها كما نص عليه الشافعى وبعض الاصحاب اما اذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها لامتناع الوطء المطلوب حينئذ (وان كان المانع به) أى بالزوج (وهو وطبى كمرض) تطالبه (بفيئة لسان) بأن يقول اذا قدرت فئت (ثم) ان لم يف طالبته (بطلاق) وهذا من زيادتى (أو شرعى كاحرام) وصوم واجب (لم) تطالبه (بطلاق) لانه الذى يمكنه لحرمة الوطء (فان عصى بوطئ) ولو فى الدبر أى ولم يفئ

ايلاء به ولا بالقبل (لم يطالب) ٩٣ بج ش لانحلال اليمين (فان أباها) أى الفيئة والطلاق (طلق عليه القاضى

لان بيع المالك أقوى ولم ينقل بصحة بيع الحاكم أيضا كما هنا لانه لا يمكن وقوع البينين من اثنين بخلاف الطلاق (قوله طلقة) خرج ما زاد عليها فلا يقع كما لو بان أنه فاء أو طلق فان طلقها ثم طلقها الزوج نفذ تطليق الزوج أيضا وان لم يعلم بطلاق القاضي كما صححه ابن القطان شرح م ر وبه علم أن طلقه القاضي رجعية وأما قول م ر طلق عليه طلقة واحدة وان بانت بها فعناه كما قال ع ش بأن لم يبق لها من عدد الطلاق غيرها (قوله لا يقال) كان الاولى تقديمه على قوله فان أباها (قوله ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء) أي مطلقا حتى بالنسبة لانحلال اليمين والحنث والكفارة ح ل (قوله بمنع ذلك) أي الملازمة قوله كالو وطئ مكرها أو ناسيا) أي فان المطالبة تسقط ولا تحصل الفيئة عزيزي وقول زي التنظير بالنسبة لعدم انحلال اليمين وان حصلت الفيئة فلا منافاة بين ما هنا وما في شرح الروض من حصول الفيئة فيما لو وطئ مكرها أو ناسيا غير ظاهر بالنسبة للوطء في الدبر لانحلال اليمين به كما صرح به الشارح و م ر ولا يلزم موافقة كلامه هنا كما في شرح الروض لامكان أنه جرى هنا على خلاف ما هناك قال بعضهم وما فائدة عدم حصول الفيئة مع سقوط المطالبة وانحلال اليمين الا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية القاطعة لاثم ما بقي من المدة اه ق ل على الجلال والفيئة الشرعية تحصل بوطئ في قبل مع العود والاختيار هذا وقد صرح في شرح الروض والبهجة بحصول الفيئة بالوطء مكرها أو ناسيا ومن ثم استشكل سم التنظير في قوله كالو وطئ الخ بوجهين الاول تصريح الزركشي وشرح الروض والبهجة بحصول الفيئة بالوطء مكرها أو ناسيا الثاني عدم انحلال اليمين بذلك وظاهر تشبيه الشارح خلاف ذلك واصل ما هنا طريقة له أجاب ح ف بأن المراد بحصول الفيئة سقوط المطالبة ولا تحل اليمين مع النسيان والاكراه لان فعلهما كلا فعل (قوله وقع) يحمل على ما اذا وجد مجرد التعليق الا ان قال ان وطأتك فانت طالق على عتق والاتغاير بينه وبين كفارة يمين شوبري

(كتاب الظهار)

(قوله لان صورته الاصلية) أي صيغته المتعارفة في الجاهلية أو الغالبة وقوله وخصوا الظهر أي بالاخذ منه مع أنه يجوز تشبيه بغير الظهر كالبطن فكانوا يقولون كتاب البطان أو كتاب الروس أو غير ذلك (قوله مركوب الزوج) أي اذا وطئت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر الى المركوب ومنه الى الموطوء والمعنى أنت محرمة علي لا تركبين كالا تركب الام نقله الشهاب عن الكشف (قوله وكان طلاقا) أي

طلقة) نيابة عنه بسؤالها له لاحتمال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر بنافي عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لا ينافي ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كالو وطئ مكرها أو ناسيا (ويعمل) اذا استعمل (يوما) فأقل لبقي فيه لان مدة الايلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا تزاد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام (ولزمه بوطئه) في مدة ايلائه (كفارة يمين) بقيد زدته بقولي (ان حلف بالله) فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين كما سيأتي في باب النذر أو بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة

(كتاب الظهار)

مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا

في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يؤخذ مما يأتي والاصل فيه قبل الاجماع آية والذين يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا (أركانه أربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه) ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو مجبوبا أو سكران فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره فتعبيري بيصح طلاقه أولى مما عبر به (و) شرط (في المظاهر منها كونها زوجة) ولو صغيرة أو مجنونة أو مريضة أو رتقا أو قرنا أو كافرة أو رجعية (لا أجنبية) ولو مختلعة أو أمة كالطلاق فلو قال لاجنبية اذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي وقال السيد لامته أنت علي كظهر أمي لم يصح (و) شرط (في المشبه به كونه كل) أنثى محرم (أو جزء أنثى محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (لم تكن حلا) للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه وملاعنته لطرو تحريمها عليه (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) أي بالظهار وفي معناه ما مر

بائن لا حل بعده بالرجعة ولا بعقد لان المرأة المظاهر منها زوجها التي هي سبب في نزول قد سمع الله الخ لما جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم وأظهرت ضرورتها بأن معها من زوجها صغارا ان ضمتهم اليها جاعوا وان دفعتهم الى أبيهم ضاعوا لانه قد كان عمي وكبر وليس عنده من يقوم بهم وجاء زوجها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يفاد فلم يرشده الى ما يكون سببا في عودها الى زوجها بل قال حرمت عليه فلو كان رجعيا لارشده الى الرجعة أو بائنا تحل له بعقد لامره بتجديد نكاحها عش على م ر فكررت قولها المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول لها كل مرة حرمت عليه ثم قالت اشكوا الى الله فاقتي ووحدتي فنزل قوله تعالى قد سمع الله الآيات وهو ناسخ للتحريم المذكور كما قاله ح ل أي فسخ بوجوب الكفارة (قوله في الجاهلية) بل وفي أول الاسلام أيضا بر ماوي (قوله فغير الشرع حكمه) وهو الفرقة بالطلاق (قوله بمحرمه) أي انثى لم تكن حلاله كما يأتي (قوله محرم) أي كبيرة (قوله ولو عبدا) وان لم يتصور منه التكفير بالاعتاق لامكان تكفيره بالصوم (قوله أو مجبوبا) والفرق بينه وبين الايلاء حيث لا يصح منه لان المقصود ثم الجماع لا هنا لان المراد هنا ما يشمل التمتع ح ل (قوله كونها زوجة) قد يقال هو معلوم مما قبله وهو زوج وقد يقال انه أتى به ليترتب عليه قوله ولو أمة الخ ح ل وفيه انه من كلام الشارح (قوله أو صغيرة) وان لم تطق الوطء (قوله أو جزء انثى) أي جزء ظاهر بخلاف الباطن كالكبد فلا يكون ظهارا لان شرطا لظهار أن يشبه الظاهر بالظاهر بخلاف ما لو شبه الباطن بالباطن أو الظاهر بالباطن أو عكسه فلا يكون ظهارا في الثلاث (قوله أو رضاع) أي كمرضعة أبيه وأمه كما في الشارح لا مرضعته لانها كانت حلاله قبل الارضاع (قوله لم تكن حلاله) أي لم يسبق لها قبل صيرورتها محرما ما لا تحل أي حالة تحل له فيها بعد ولادته (قوله قبل ولادته) أي أو معها شوبري بخلاف التي نكحها بعد ولادته لانها كانت حلاله فطرأ تحريمها (قوله لانه) أي الغير (قوله لطرو تحريمها) ولانها لما حلت له في وقت احتمل ارادته جبر (قوله كانت) أصل التركيب انيانك على كركوب ظهر أمي فحذف المضاف وهو اتيان فانقلب الضمير المجرور ضمير امرفوعا فصار أنت ثم حذف المضاف الثاني وهو ركوب بر ماوي (قوله أو يدك) وان لم يكن لها يد فهو من التعبير بالبعض عن الكل سم و بر ماوي فان قلنا انه من باب السراية لم يكن ظهارا وكاليد الشعر والظفر وكل جزء من الاجزاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذلك ظهارا ح ل وعبارة البر ماوي فلا يكون ذكرها ظهارا في المشبه والمشبه به لانه لا يمكن التمتع بها

في الصمان وذلك أما (صريح كانت أو رأسك أو يدك) ولو بدون على (كظهر أمي

أو بكسمها أو بدها) لاشتهارها في معنى ما ذكر (أو كناية كأنت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة) كرأسها وروحها لاحتمالها الظهار وغيره وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (٣٧٣) (وقع بتوقيته) كأنت كظهر أمي يوما أو شهرا تغليبا لليمين فأنت كظهر أمي خمسة أشهر ظهارا موقت لذلك وإيلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر (و) مع (تعليقه) لأنه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق (فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمي فظاهر) منها (فظاهر منهما) عملا بمقتضى التنجيز والتعليق (أو) قال ان ظاهرت (من فلانة) فأنت كظهر أمي (وفلانة أجنبية أو) ان ظاهرت (من فلانة الاجنبية) فأنت كظهر أمي (فظاهر منهما فظاهر) من زوجته (ان نكحها) أي الاجنبية (قبل) أي قبل ظهاره منهما (أو أراد اللفظ) أي ان تلفظت بالظهار منهما لوجود المعلق عليه بخلاف ما اذا لم ينكحها قبل ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعي (أو) قال ان ظاهرت (من فلانة وهي أجنبية) فأنت كظهر أمي فظاهر منهما قبل الكاح أو بعده (فلا) يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي أجنبية (الا أن أراده) أي اللفظ (وظاهر قبل نكاحها) فظاهر من زوجته وهذا من زيادتي (أو) قال أنت (طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه) وبالثاني ولو مع معنى الاول بأن نوى بالاول طلاقا أو اطلاق وبالثاني ظهارا ولو مع الآخر أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق

حتى توصف بالحرمة وهذا هو المعتمد وخرج بالاعضاء الفضلات فلا ظهار بها مطلقا كاللبن والمني وقوله فلا يكون ذكرها ظهارا أي لا صريحا ولا كناية كما اعتمده ع ش على م ر (قوله أو بكسمها) انظر اعادة الكاف في جسمها وفي عينها ولعل فائدة اعادتها الافادة ان كلا صيغة مستقلة لا ان الصيغة مجموع المعطوفات تأمل شوبري وفيه ان أو تفيد هذه الفائدة وتوهم كونها بمعنى الواو بعيد وأيضا لو كانت فائدة الكاف ما ذكر كان عليه أن يأتي بها في يدها تأمل (قوله كانت كأمي) ولو قال أنت علي حرام كأحرمت أمي فالاوجه أنه كناية ظهار أو طلاق شرح م ر (قوله وروحها) وعدوا الروح من الاعضاء الظاهرة لانها متعلقة بجميع البدن ظاهره وباطنه (قوله تغليبا لليمين) أي على الطلاق لانه يشبه كلا من اليمين والطلاق كما سينبه عليه فشبه اليمين من حيث الكفارة والطلاق من حيث التحريم ومثل الزمان المكان كما نقل عن شيخنا في شرحه عن الشارح كانت على كظهر أمي في البيت فيحرم التمتع بها في ذلك البيت دون غيره اه ح ل (قوله بتوقيته فاد وطئ في المدة لزمه كفارة واحدة فان حلف بالله كأن قال والله أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر لزمه كفارتان وهذا ما جمع به شيخنا بين قول من أطلق وجوب كفارة واحدة في الظهار الموقت ومن أوجب كفارتين فيه ح ل (قوله لذلك) أي تغليبا لليمين (قوله وكل منهما) أي الطلاق واليمين وتعليق اليمين في غير الايلاء كأن يقال والله لا كلمتك ان دخلت الدار فسقط ما قيل قال اليمين لا يصح أن يعلق وقد يقال اليمين في ذلك ليست معلقة والمعلق انما هو المحلوف عليه وينبغي أن يصور بما اذا قال اذا جاء زيد فوالله لا كلمتك متلاحرر اه ح ل (قوله وفلانة أجنبية) أي في الواقع ولم يتلفظ المظاهر به بخلاف قوله بعدوهي أجنبية فانه من تتمة كلامه على جهة الشرط (قوله الاجنبية) هذا من صيغة المظاهر لبيغا برما قبله وذكر الاجنبية للتعريف لا للاشتراط كما قاله الشوبري لانها لو كانت للاشتراط بأن جعل كونها أجنبية شرطا في ظهاره تكرر مع قوله الآتي وهي أجنبية (قوله ونوى بالثاني) أي وحده فلا ينافي قوله ونوى بهما طلاقا أو ظهارا (قوله ولو مع الآخر) الاولى أن يقول ولو مع غيره بأن نوى الظهار وحده أو الظهار مع الطلاق أو الظهار مع العتق أو الثلاثة فيشمل أربع صور (قوله أو نوى بكل منهما ظهارا) ولو مع الطلاق اشتمل على أربع صور لان الاول اما أن ينوي به الظهار وحده أو مع الطلاق فهذان حالان والثاني كذلك والحاصل من ضرب حالي الاول في الثاني أربعة أحوال شوبري (قوله ولو مع الطلاق) يصدق بما اذا نوى بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق وهذا مكرر مع قوله

وبالثاني الخ ويجاب بأنه نوى هنا بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق مع كونه نوى بالاول ظهارا وحده أو مع الطلاق وفيما قبله نوى بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق مع كونه نوى بالاول طلاقا أو طلاقا فاختلف المجموع لاختلاف كل على انفراده حتى يلزم التكرار وبهذا يجاب أيضا عن قوله الآتي والثاني ظهارا لنوع الطلاق (قوله أو نوى بالاول غيرهما) أي غير الظهار والطلاق كالعتق والايلاء وحل الوثاق فيه كيف يقع حينئذ الطلاق مع قولهم لا بد في الطلاق أن يقصد لفظه لمعناه الا أن يقال محل اشتراط ذلك حيث وجد الصارف له (قوله والطلاق فيهما) أي المسائل العشرة (قوله كناية فيه) أي في الظهار اه (قوله كلمة الخطاب) أي انت (قوله قال أنت طالق الخ) ليس المقدر كالملفوظ به حتى يكون صريحا في الظهار (قوله والا فالطلاق) أي وان لم ينو بالثاني وحده معناه بان لم ينو أصلا أو نواه به مع الآخر وقعت الاسبعة عشر صورة كلها سوى الاخيرة خارجة بقول المتن ونوى بالثاني معناه منها أربعة مركبة وهي الثانية والثالثة والرابعة مع قوله بعد أو نوى بهما غيرهما قال العلامة ق ل والحاصل أن يقال أن اللفظ الاول اما أن ينوى به الطلاق وحده أو الظهار وحده أو هما أو غيرهما كالعتق أو الطلاق مع الغير المذكور أو الظهار معه أو هما معه أو لم ينو شيأ وهي صورة الاطلاق فهذه ثمانية أحوال في الاول ويأتي مثلها في الثاني فهذه أربعة وستون من ضرب ثمانية في ثمانية نصفها وهو ما فيه نية الظهار باللفظ الثاني يقع فيها جميعا ونصفها وهو ما ليس فيه ذلك يقع فيه الاول فقط اه وبضم لذلك ما ادا ركب الكلمتين وجعلهما كلمة واحدة مع الصور الثمانية بأن يقصد بهما معا الطلاق أو الظهار أو هما أو غيرهما أو الطلاق مع الغير الخ فيقع الطلاق في هذه أيضا فيكون وقوع الطلاق وحده في أربعين كما قاله الشيخ عبد ربه الديوي فتكون الصور اثنين وسبعين واذا نظرنا لكون الطلاق رجعيا أو بائنا كانت الصور مائة وأربعة وأربعين ضرب اثنين في اثنين وسبعين وقوله نصفها وهو ما فيه نية ظهار أي بأن قصد الظهار وحده أو مع الطلاق أو مع الغير أو هما مع الغير تضرب في الثانية التي في الاول وقوله ونصفها وهو ما ليس فيه ذلك الخ بأن نوى بالثاني الطلاق أو الغير كالعتق أو الطلاق مع الغير أو أطلق بأن لم ينو شيأ وهي الاربعة الباقية من الثمانية الثانية تضرب في الثمانية الاولى يحصل ما ذكر (قوله أو نوى بهما) أي مما فلا يتكرر مع قوله أو الطلاق (قوله ولعدم استقلال لفظ الظهار) أي لكونه جزأ من الكلام وليس كلاما مستقلا لعدم وجود أنت فيه وقوله مع عدم نيته الخ دفع لما ورد على التعليل من أنه موجود

أو نوى بالاول غيرهما وبالثاني ظهارا ولو مع الطلاق (والطلاق) فيهما (رجعي وقيل) لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر أمي لان يكون كناية فيه فانه اذا قصد به كلمة الخطاب معه وبغيره كانه قال أنت طالق أنت كظهر أمي (والا) بان اطلق فيهما أو نوى بهما طلاقا أو ظهارا أو هما أو نوى بكل منهما الآخر أو الطلاق أو نواهما أو غيرهما بالاول ونوى بالثاني طلاقا أو اطلق الثاني ونوى بالاول معناه أو معنى الآخر أو معناهما أو غيرهما أو اطلق الاول ونواهما بالثاني أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثاني غيرهما أو كان الطلاق بائنا (فالطلاق يقع لانه بصريح لفظه (فقط) أي دون الظهار لانتفاء الزوجية في الاخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه في غيرهما

فيما قبل الامع وقوعهما معا (قوله ولفظ الطلاق الخ) جواب سؤال وارد على قول المتن والا فالطلاق فقط بالنسبة للصورة الخامسة وهي قوله أو نوى بكل منهما الآخر وحاصل الايراد أن يقال اذا نوى بالطلاق ظهارا هلا وقع به الظهار ويكون الطلاق واقعا بالثاني لان الفرض انه نوى به الطلاق وقوله قال الرافعي وارد على قول المتن أيضا بالنسبة للشق الثاني من هذه الصورة وحاصل الايراد أن يقال اذا نوى بالثاني الطلاق فهلا وقع به طلاق غير الذي أوقعه بالاول أي مع أن عبارة المتن تقتضي أنه لم يقع به طلاق آخر لان قوله والا فالطلاق فقط ظاهر في ان الواقع طلاق واحد لا طلاقان (قوله كما مر في الطلاق) أي من ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره (قوله فيما اذا نوى بكل منهما الآخر) أي وذلك في الصورة الخامسة مما بعد الا لكن بحث الرافعي يتأتى أيضا في السادسة والسابعة والثامنة والثالثة عشر فلا ي شيء خصه بالخامسة (قوله ويمكن أن يقال) هو مقول القول وقوله وقد نوى به أي بقوله كظهر أمي اه ح ل (قوله وهو) أي ما قاله الرافعي صحيح هذا كلام مردود لان الغرض أنه نوى بالطلاق الظهار فلم يقع به طلاق الا أن يقال لما كان الطلاق صريحا في بابه فلم يؤثر فيه نية الظهار فيقع وان كان نوى به غيره ومحل اشتراط قصد المعنى عند وجود الصارف ولم يوجد هنا ويجاب عن بحث الرافعي بأنه اذا نوى بظهر أمي الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي وحينئذ يكون صريحا في الظهار وقد استعمل في غير موضوعه فلا يكون كناية في غيره كذا بخط الشهاب م ر وفيه أن تقدير الخطاب هو المصحح لكونه كناية كما مر في الشارح تأمل شوبري أي ففي هذا الجواب نظر لان كلام الرافعي فيما اذا خرج عن الصراحة فصار كناية وكلام المجيب فيما اذا بقي على صراحته فلم يتلاقيا أي لان الرافعي قال اذا خرج كظهر أمي عن الصراحة فان مقتضاه أنه كناية كما صرح به الشارح سابقا فالجواب مناف لكلام الرافعي والشارح سابقا اه ق ي بعض تغيير (قوله ان نوى) أي المطلق والمظاهر وقوله غير الذي أوقعه لم يوجد منه قصد طلاق سابق حتى يقال انه يقصد طلاقا آخر غير الذي أوقعه وقول العلامة ق ي المراد بالقصد السابق اعتقاد وقوع الطلاق باللفظ الاول وان قصد به الظهار فلا ينافي قصد طلاق آخر باللفظ الآخر تأويل في غاية البعد مع أنه مبني على كونه كناية وليس كذلك برماوي لان الظهار ليس كناية طلاق فلا يقع به طلاق وان نواه (قوله ومسئلة نيته بكل منهما الظهار) أي فيما قبل الا وقوله أو الطلاق أي فيما بعدها وقوله مع مسئلة اطلاقه أي فيما قبل

ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق قال الرافعي فيما اذا نوى بكل الآخر ويمكن ان يقال اذا خرج كظهر أمي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى ان كانت الاولى رجعية وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذي أوقعه وكلامهم فيما اذا لم ينو به ذلك فلا مناقاة ومسئلة نيته بكل منهما الظهار أو الطلاق مع مسئلة طلاقه لاحدهما ومسئلة نيته غيرهما من زيادتي

الاوفيما بعدها وقوله من زيادتي أي لانه داخل في كلامه

* (فصل في أحكام الظهار) * (قوله ومايذكرمعهما) كبيان ما يحصل به العود (قوله كفارة) أي على المعتمد م ر سم (قوله غير موقت) ولو مع لقا ح ل (قوله أي بعد ظهاره) ولو مكررا للتأكيد وكأنهم انما لم ينظروا لامكان الطلاق بدل التأكيد لصلحة تقوية الحكم فكان غير أجنبي عن الصيغة اه م ر (قوله بوجود الصفة) أي وان نسي أو جن عند وجودها م ر (قوله زمن امكان فرقة) أي شرعا فلا عود في نحو حائض الا بعد انقطاع دمها لان الاكراه الشرعي كالحسي وأورد عليه ما ذكروا ألفاظ الظهار للتأكيد ورد بأنه عند قصد التأكيد تصير الكلمات كلمة واحدة ح ل ومثله في م ر (قوله بالتحريم) أي المطلق غير المقيد بالكفارة فلا ينافي أن التحريم موجود بعد الامساك لانه تحريم مقيد بما اذا لم يكفر (قوله والاوجه منها الاول) وهو الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب بالعزم والحنث جميعا وقد جزم الرافعي بأنها على التراخي ما لم يطأ فان وطئ وجبت على الفور وهو الاوجه شرح م ر فان قلت هل لهذا الخلاف فائدة قلت نعم فقد قال ابن الرفعة ينبغي أن لا يجزئ التكفير قبل العود ان قلنا ان الظهار شرط والعود سبب وعلى القول بأنهما سببان لا يجوز تقديمها على الظهار ويجوز على العود وذهب ابن أبي هريرة الى انها تجب بثلاثة أسباب عقد النكاح والظهار والعود ووافق على أنه يجوز تقديمها على الظهار وان كان بعد النكاح لبقاء سببين من ثلاثة أسباب والحاصل أنه يفرق بين ما وجب بسببين وما وجب بسبب وشرط أو بثلاثة أسباب فتنبه اه شوبري (قوله ولعانه) وان طالت كلمات اللعان م ر وهذا يقتضي أن اللعان سبب لفسخ يقع بعده مع انه ليس كذلك لان الواقع بعده انفساخ لا فسخ فلو ذكره بعد الردة الواقعة مثلا للانفساخ لكان أظهر (قوله وقد سبق القذف الخ) والاقد حصل الامساك مدتها (قوله وملكه لها) بأن كانت رقيقة وهو حر وعكسه بأن كان رقيقا وهي حرة بقبول نحو وصية كارث وبيع ولا يضر الاشتغال بصيغة البيع وان تقدم الايجاب على قبوله ولا يكفي الملك بالهبة لانها لا تملك الا بالقبض ولو تقديرا كأن كانت بيده قبل على الجلال (قوله فلا عود) محله في المجنون ان لم يمسكها بعد الافاقة وصور في الوسيط الطلاق الواقع عقب الظهار بأن يقول أنت علي كظهر أمي أنت طالق اه ومنازعة ابن الرفعة فيه بامكان حذف أنت فليكن عائدا به لان زمن طالق أقل من زمن أنت طالق مردودة بتغاير ما مر في تعليل اختفارهم تكرير لفظ الظهار تأكيد بل هذا أولى بالاغتفار

* (فصل في أحكام الظهار) * من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معها يجب (على مظاهر عاد كفارة وان فارقها) بعد طلاق أو غيره للآية السابعة (والعود في ظهار (غير موقت من غير رجعية أن يمسكها بعده) أي بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة في المعلق (زمن امكان فرقة) ولم يفارق لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود لانه الجزء الاخير أوجه والاوجه منها الاول (فلو اتصل به) أي بظهاره (جنونه) أو اغماؤه (أو فرقة) بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه كعيب بأحدهما وكلعانه لها وقد سبق القذف والمرافعة للقاضي ظهاره أو بانفساخ كردة قبل دخول وملكه لها وعكسه أو بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع (فلا عود) لتعذر الفراق في الاوليين وفوات الامساك في فرقة الموت وانتفائه في البقية

(و) التكفير في ظهار غير موقت (من رجعية) سواء أطلقها عقب الظهار أم قبله (أن يراجع ولو ارتد متصلا) بالظهار بعد الدخول (ثم أسلم) في العدة (فلا عود بإسلام بل بعده) والفرق أن الرجعة

امساك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل لدين الباطل بالشق والحل تابع له فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده (و) العود (في) ظهار (موقت) يحصل (بتغييب حشفة) أو قدرها من فاقدها (في المدة) لا بامساك لحصول المحرمة لما قلناه به دون الامساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة (ويجب) في العود به وان حل (نزع) لما غيبه كما لو قال ان وطئتك فأنت طالق لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء (وحرم قبل تكفير أو مضى) مدة ظهار (موقت تمتع حرم بحيض) فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط لان الظهار معنى لا يحل بالملك كالحيض ولانه تعالى أوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل أن يتماسا وبقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته واقعها لا تقربها حتى تكفر وكالتكفير مضي مدة الموقت لانتهائه بها كما تقرر وحمل التماس هنا الشبه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطء الحق به (قوله التمتع بغيره فيما بينهما به جزم القاضي ونقل الرافعي ترجيحه عن الامام وجزم به في الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل اطلاق الاصل تبعا للاكثرين تعدد حرام التمتع

من ذلك شرح م ر (قوله سواء أطلقها عقب الظهار) أي طلاقا رجعيا فان العود لا يتنافى بالطلاق البائن ولا يحصل العود الا بالرجعة بعده بخلاف الطلاق البائن فانه يتنافى به العود كما تقدم في قوله أو بطلاق بائن وتسميتها حينئذ رجعية من باب مجاز الاول لانها لم تصر رجعية الا بعد الظهار (قوله والفرق) أي بين الاسلام والرجعة (قوله فلا يحصل به) أي بالاسلام (قوله بتغييب حشفة) أي بفعله فلو علقت عليه لم يكن عودا كما يصرح به كلام م ر (قوله ويجب نزع ما لم يكفر) والا لم يجب ح ل (قوله في العود به) أي بالتغييب المذكور وقوله وان حل أي ابتداء (قوله الوطء) ماذا انقضت المدة أي بعد العود بالوطء ولم يكفر جاز الوطء وبقيت الكفارة في ذمته فان لم يطأ حتى انقضت فلا شيء عليه ح ل لانه لم يحصل منه عود (قوله واستمرار الوطء وطء) هذا يخالف ما في الايمان من أن استمرار الوطء ليس وطئا وقد يقال الايمان مبنية على العرف وهو لا يعد الاستمرار وطئا زي وقد يقال بسقوط هذا الاشكال من أصله اذ من الواضح أن يفرق بين ما يسمى وطئا وما له حكم الوطء والاستدامة من الثاني بدليل تعبيرهم بأنها لا تسمى وطئا وقولهم استدامة الوطء وطء أي حكما بدليل أنهم لم يقولوا تسمى وطئا ولما كان المذكور في لفظ الحالف لفظ الوطء حمل على مسماه فلا يشمل الاستدامة ولما لم يذكره المظاهر حمل على الاعم وأيضا يقال هنا ان المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود وبتغييب الحشفة حصل العود والاستدامة لا تنقص عن المباشرة ان لم تكن أغلظ منها فاعلم ذلك وعض عليه بالنواجذ فق ل على الجلال (قوله تمتع حرم بحيض) أنظر لو اضطر للوطء مع العجز عن الكفارة وقد يتجه الجواز حيث تعين لدفع الزنا وقد يشعر به قوله حرم بحيض لان الوطء حينئذ أي حين تعينه لدفع الزنا لا يحرم في الحيض شوبري قال ع ش على م ر لكن يجب الاقتصار على ما يدفع به خوف العنت (قوله وغيره) أي مباشرة بخلاف النظر بشهوة ح ل (قوله لان الظهار معنى لا يحل بالملك) أي ملك الانتفاع وهذا التعليل لا يظهر كونه علة للحرمة وانما يظهر كونه علة لحل التمتع بغير ما بين السرة والركبة ويجاب بأن هذا ليس علة بل بيانا للجامع بين الظهار والحيض فيكون التعليل في الحقيقة القياس على الحيض

والملحق المذكور بمع قوله أو مضى وقت من زيادتي (ولو ظاهر من أربع بكلمة) كانت كأظهر أو ففاظاهر منهن لوجود لفظه الصريح (فان أمسكهن فاربع كفارات) لوجود سببها (أو) ظاهر منهن (باربع) من كلمات ولو متوالية (فما ئدمن غير أخيرة) أما في المتوالية فلامساك كل منهن زمن ظهار من ولا تها فيه وأما في غيرها فظاهر فان أمسك الرابعة فاربع كفارات والا ثلاث (أو كرر) لفظ الظهار (في امرأة) تكررا (متصلا تعدد) الظهار (ان قصد استئنافا فيتعدد بعدد المستأنف) وتتعدد الكفارة (قوله لقوته بازالة الملك) ولان له عددا معصورا والزوج مالك له فاذا كرره فالظاهر انصرافه الى ما يملكه ولان موجب اللفظ الثاني في الطلاق غير الاول بخلاف الظهار لاشتراكهما في التحريم شوبري

(كتاب الكفارة)

ذكرها عقب الايلاء والظهار لانهما يوجبانها (قوله لانها تستر الذنب) أي تمحوه بناء على انها جابرة كسجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة فكأنه لم يوجد وهو مارجحه ابن عبد السلام أو تخففه بناء على أنها زاجرة كالحدود لان بسببها يزجر عن ارتكاب الموجب لما ح ل وفيه ان هذا ظاهر فيما فيه ذنب وأما كفارة الخطأ وأين الذنب الذي تستره الا أن يقال شأنها ذلك أو الغالب فيها ذلك (قوله فتجب نيتها) أي الكفارة وأضمر لان حكمها مستفاد من بقية الباب فلا يقال الحكم على الشيء فرع عن تصوره والمصنف لم يبينها اه ع ش (قوله وبذلك علم) أي بالاقتصار في تصوير النية على قوله بأن ينوي الاعتاق الخ ولم يقل بأن ينوي الاعتاق مثلا عند الاخراج ح ل (قوله اقترانها) أي النية بشيء من ذلك أي من الاعتاق وما عطف عليه بل له أن يقصد عتق هذا العبد عن الكفارة ثم يعتقه بعد سنة مثلا فانه يجزيء عنها وان لم يلاحظ عند الاعتاق انه عن الكفارة (قوله في غير الصوم) اما في الصوم فينوي بالليل (قوله بعزل المال) بأن يقصد أن يعتق هذا العبد عن الكفارة أو يعلم هذا الطعام عن الكفارة وحينئذ لا يجب أن يستحضر عند الاعتاق أو الاطعام كون العتق أو الاطعام مثلا عن الكفارة اه ح ل فكأنهم أرادوا بالنية هنا مطلق القصد والا فعند تعيين العبد أو غيره للكفارة لا فعل حتى تقترن النية به مع أن حقيقتها قصد الشيء مقترنا بفعله والظاهر أن المراد بعزل المال التعيين (قوله وعلم) أي من التصوير حيث لم يقل بأن ينوي عن كفارة الظهار مثلا ح ل (قوله وقع عن احداهما) أي وينبغي لعدم جواز الوطء حتى يعين كونه عن

في غير الصوم واذا قدمها وجب ٩٠ بج ث اقترنها بعزل المال كما في الزكاة وعلم أيضا أنه لا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره فلو كان عليه كفارة قتل وظهار وأعتق أو صام بنية كفارة وقع عن أحدهما وانما لم يشترط تعيين النية بخلاف الصلاة

كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزه والكافر كالمسلم في الاعتاق والاطعام والكسوة الا ان نيته لا تميز بالتقرب ويمكن ملكه رقبة مؤمنة كان يسلم عبده أو عبد مورثه فيملكه أو يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه وأما الصوم فلا يصح منه لتحصنه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام واذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحل له وطئ ذلك فيتركه أو يقال له اسلم ثم اعتق وعلم أيضا انه لا تجب نية الفرض لانها لا تكون الا فرضا (وهي) أي الكفارة (مخيرة في يمين وستأتي) في الايمان ومنها ايلاء ولعان وان لم يكن فيه كفارة ونذر لجاج كما هي معروفة في محالها (ومرتبة في ظهار وجماع) في نهار رمضان (وقتل وخصالها) أي كفارة الثلاثة ثلاث اعتاق ثم صوم ثم اطعام على ما بينتها بقولي (اعتاق رقبة مؤمنة) فلا تجزئ كافرة قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة والحق بها غيرها قياسا على ما اجمعوا عليه من حرمة سببها من القتل والجماع في رمضان

كفارة الظهار اه ع ش على م ر (قوله في منظم خصالها) هلا قال لان منظم خصالها نازع مع أنه أخصر وبامعنى الظرفية" (قوله نازعة) أي مائلة وليست غرامة لان الغرامة دفع الشيء ظلما وهذه أوجبها الشارع عليه اه (قوله فان عين فيها الخ) عبارة شرح م ر نعم لو نوى غير ما عليه غلطا لم يجزه وانما صح في نظيره في الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا انتهت وقوله لم يجزه وقع نفلا في الاعتاق والصوم والاطعام يسترد (قوله والكافر كالمسلم) الاولى تأخيره هذا حتى يتم الكلام على الامور المأخوذة من التصوير اذ لا علاقة لهذا بواحد منها بخصوصه وعلى الزام الكافر بالتزامه الكفارة اذا رفع الينا (قوله فيملكه) أي بالارث فهو راجع للثاني (قوله لقدرته عليه بالاسلام) يؤخذ منه أنه اذا كان عاجزا عن الصوم لمرض أو هرم ينتقل للاطعام وهو كذلك كما في شرح م ر (قوله واذا لم يملك الخ) مقابل قوله ويمكن الخ (قوله موسر) مثله ما لو أعسر لقدرته على الصوم بالاسلام فيحرم عليه الوطء ع ش على م ر (قوله لا يحل له وطء) المناسب لا يحل له الانتقال للاطعام لانه آخر المراتب وقوله لذلك أي لقدرته على الاعتاق بالاسلام وليس راجعا لقدرته على الصوم بالاسلام كما يوهمه كلامه فاسم الاشارة راجع للقدرة بدون متعلقها (قوله فيتركه) أي ويمنع منه اذا رفع الينا اه ح ف (قوله وعلم أيضا) أي من التصوير المذكور حيث قال عن الكفارة ولم يقل عن فرض الكفارة فالحاصل أنه علم من التصوير أمورا لانه (قوله لا تكون الا فرضا) فيه نظر فقد تكون مندوبة وذلك في أمور منها أن الكفارة على الواطء في رمضان بخلاف الموطوءة فالى في الايعاب ثم ينبغي ندب التكفير خروجا من خلاف من أوجبه شوبري (قوله وان لم يكن فيه كفارة) الراجح وجوبها في اللعان على الكاذب فيه وهل يتعدد بتعدد ألفاظه أو تجب كفارة واحدة الراجح التعدد كما في الانوار وان جرى في شرح البهجة على وجوب كفارة واحدة شوبري وفي ح ل قوله وان لم يكن فيه كفارة أي في اللعان بأركان صادقا اه وهذا أولى من تخريج كلامه على المرجوح بناء على أنه شهادة لا يمين لان التخريج عليه لا يصح لان الفرض أنه من اليمين فكيف يخرج على مقابله (قوله ونذر لجاج) هو في حكم اليمين (قوله وخصالها) أي خصال مجموعها لان القتل له خصلتان فقط كما أشار لذلك بقوله على ما بينتها الخ (قوله مؤمنة) ولو بايمان احد أبويها أو تبعا للدار أو السابي كما في شرح م ر (قوله وألحق بها غيرها) أي في التقييد بايمان الرقبة (قوله بجامع حرمة سببها) أي في ذاته فلا ينافي ان آية القتل واردة في الخطأ ولا حرمة فيه على المخطئ قاله الشيخ في شرح الورقات

وبسطه بما ينبغي مراجعته شوبري وعبارة حج بعد مع عدم الاذن في السبب وفي ع ن قوله من القتل أي من حيث هو فلا ينافي أن الآية واردة في الخطأ (قوله والظهار) أي مع العود (قوله أو حملا الخ) هو مبني على ان الحمل ليس بقياس فلا يحتاج الى جامع فعلى هذا يكون الايمان في غير كفارة القتل ثابتا بالنص ومعنى حمل المطلق على المقيد الحكم بأن المراد من المطلق ذلك المقيد بأن يقيد بقيده (قوله لم يجز عنها) أي ويعتق بوجود الاعطاء منه أو من زيد عتقا مجانا كما في ع ش عن سم (قوله وبلا عيب) يتعين اعتبار السلامة عند الاداء لا الوجوب حتى لو كان معيبا عند الوجوب واعتقه بعد ذلك وقد صار سليما أجزأه نعم ان عجل عتقه بأن اعتقه قبل العود في الظهار فلا بد من اعتبار سلامته عند الوجوب أيضا نعم ان مات قبل الوجوب اتجه الاجزاء كالوموات المعجل في الزكاة قبل الحول فليراجع م ر شوبري (قوله لان المقصود من اعتاق الرقيق) فيه ان هذا التعليل يقتضي أن المعيب عيبا يخل بالعمل لا يجوز اعتاقه تبرعا لان التعليل منتف فيه مع ان ع ش صرح بأن العبد الزمن يجوز اعتاقه تبرعا ويمكن أن يزاد في التعليل مع كونه في مقابلة شيء صدر منه (قوله ليتفرغ) أي حالا أو مآلا فلا يرد الصغير تدبر (قوله على القيام بكفايته) فيه نظر لاجزاء الصغير اه برماوي وأجيب بأن المراد القدرة حالا أو مآلا (قوله كلا) أي ثقلا على نفسه ان لم يكن له منفق أو غيره ان كان له منفق شيخنا (قوله فيجزئ صغير) بناء على ظاهر السلامة فان بان خلاف ذلك تبين عدم الاجزاء ح ل وهذا تفريع على قوله بلا عيب يخل بعمل وذكر له صورا ثمانية وقوله لا رجل الخ معطوف على التفريع لكنه تفريع على مفهوم ما ذكر وذكر له صورا سبعة (قوله لا طلاق الآية) فيه أن الآية لم تقيد بعدم العوضية وبعدم عيب يخل بالعمل فهلا تمسكتم بالاطلاق بالنسبة اليهما وقلتم بأجزائه مع العوض والعيب وقد يجاب بأن التقييد بهما علم من السنة تأمل (قوله الصغير) أي غير المميز فاعتبر وافي العبرة أن يكون مميزا وزيادة على أن يكون ذلك يساوي عشر دية أمه ح ل (قوله لانها حق آدمي) وهو عوض فاحتيط لها ح ل (قوله أعرج) باسقاط حرف العطف ليعلم انه اذا كان فيه أحدهما يجزئ بالاولى ز ي (قوله يمكنه تتابع مشي) أي من غير مشقة لا تحتمل عادة ح ل (قوله وأصم وأخرس) فان اجتمعا اجزاء لان من لازم الخرس الاصلي الصمم ومن ولد أخرس يشترط اسلامه تبعا أو باشارته المفهمة وان لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته ح ل (قوله واخشم) وهو فاقد الشم ح ل (قوله لان فقد ذلك) أي جميع ما ذكر ولو اجتمع جميع ما ذكر فانه

على المقيد في قوله وأشهدوا ذوي عدل منكم (بلا عوض) فان كان بعوض كانت حرعن كفارتي ان أعطيتني أو اعطاني زيد كذا لم يجز عنها لانه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد العوض (و) بلا (عيب يخل بعمل) اخلالا بينا لان المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته والاصار كلا على نفسه أو غيره (فيجزئ صغير) ولو ابن يوم لاطلاق الآية ولانه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه وفارق الغرة حيث لا يجزئ فيها الصغير لانها حق آدمي ولان غرة الشيء خياره (وأقرع أعرج يمكنه تتابع مشي) بأن يكون عرجه غير شديد (وأعور) لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل (وأصم) وأخرس يفهم الاشارة وتفهم عنه (وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه) لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد أصابع يديه (لا) فاقد (رجل أو خنصر وبنصر من يد أو انملتين من كل منهما) وهذه من زيادة (أو) فاقد انملتين (من اصبع غيرهما أو) فاقد (انملة ابهام) لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل

وعلم بذلك انه لا يجزى زمن ولا فاقد يد ولا فاقد أصابعها ولا فاقد أصبع من ابهام وسبابة ورسطى وانه يجزى فاقد خنصر من يد خنصر من الاخرى وفاقد انملة من غير الابهام فلو فقدت أنامله العليا من الاصابع الاربع اجزاء ولا يجزى البطنين وأن انفصل لدون ستة أشهر من الاعتاق لانه لا يسمى حكم الحي (ولا مريض لا يرجى) برؤه ولم (يبرأ) كذمى سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه ومن لا يرجى برؤه اذا برئ أما في الاولى فلوجود الرجاء عند الاعتاق وأما في الثانية فلان المدع كان بناء على ظن وقد بان خلافه بخلاف مالو أعتق أعمى فأبصر فانه لا يجزى والفرق تحقق اليأس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض (ولا مجنون افاق به اقل) من جنونه تغليبا للاكثر بخلاف مجنون افاقته أكثر أو استوى فيه الامران فيجزى (ويجزى معلق) عتقه (بصفة) كمدبر بأن يعجز عتقه بنية الكفارة أو يطلقه كذلك بصفة أخرى وتوجد قبل الاولى وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غيره علق عتقه بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزاء فلو قال لعبده الكافر اذا أسلمت فأنت حر عن كفارتي فاسلم لم يجز (ونصف رقيقين) اعتقهما عن كفارته و (باقيهما) أو باقي أحدهما كما استظهره الزركشي وغيره (حر معسرا كان المعتق أو موسرا (أو) رقيق لكن (سرى) اليه العتق بان كان الباقي له أو لغيره وهو موسر بخلاف ما اذا كان معسرا والفرق انه حصل مقصود العتق من التخلص من الرق في الاول دون الثاني وهذه من زياداتي (ورقيقاه) اذا اعتقهما (عن كفارتيه) من سواء صرح بالتشقيص كان قال عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا وهو ما انتصر عليه الاصل أم اطلق كما صرح به الامام ويقع العتق مشتصا في الاولى وغير مشقص في الثانية

يجزى خلافا لظاهر كلام المصنف وان كان موافقا في ذلك الدميري ح ل وقرره شيخنا (قوله وعلم بذلك) أي بقوله بلا عيب يخل بالعمل مع قوله أو خنصر وبنصر من يد شيخنا (قوله انه لا يجزى زمن الخ) هذه الاربعة مفهوم قوله بلا عيب تضم للسبعة التي في المتن (قوله وانه يجزى فاقد خنصر الخ) علم ذلك من قوله من يد (قوله من الاصابع الاربع) أي غير الابهام وقوله اجزاء لان انملة كل يد يصدق عليها انها ليست انملة ابهام ح ل (قوله وان انفصل الخ) ولا يقال بأجزائه لانه كان موجودا عند الاعتاق (قوله وهرم) أي عاجزا عن الكسب فان زال عجزه تبين اجزاؤه ع ش (قوله فلو جود الرجاء عند الاعتاق) مقتضاه انه لو صار المرض بعد عتقه غير مرجو البرء لا يضر ح ل (قوله وعود البصر نعمة جديدة) قال في شرح الروض قد يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فأخذت ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول اهـ ولك ان تحمل ما في الجنايات على ما اذا لم يتحقق زواله وما هنا على ما اذا تحقق باخبار معصوم كسيدنا عيسى عليه السلام واعتماده رسم (قوله أو استوى الامران) وانما لم يل النكاح من استوى زمن جنونه وافاقته لانه يحتاج لطول نظر واختبار ليعرف الاكفاء أولا يتم له ذلك مع التساوي شرح م ر (قوله فيجزى) أي وكانت افاقته نهارا كما يجيء الاذرعي والا لم يجزه لان غالب الكسب انما يتيسر نهارا قاله جمع ومنه يؤخذ انه لو كان يتيسر له ليلا أجزأ ح ل (قوله كذلك) أي بنية الكفارة كأن قال لعبده اذا جاء رجب فأنت حر عن كفارتي وكأن قال له أولا اذا جاء رمضان فأنت حر الصفة الاولى مجيء رمضان (قوله عند التعليق) وكذا عند العتق على المعتمد (قوله لم يجز) ويعتق لوجود الاسلام ح ل (قوله وهو) أي المعتق موسر (قوله بخلاف ما اذا كان معسرا) فانه يوقف الامر حتى لو أيسر وملك ذلك بعد وقوعه تبينا عتق المعين عن الكفارة وظاهر كلام الشارح انا نحكم بالبطلان ظاهرا ح ل (قوله عن كل من الكفارتين) نصف ذا ونصف ذا يوهم كلامه أنه ربع كل منهما لانه جعل نصف كل عن كل من الكفارتين وليس مرادا بل المراد ان نصف كل منهما عن كفارة فلعل الواو بمعنى مع والمراد بالنصف النصف الدائر الصادق بنصفي كل من العبدين (قوله ويقع العتق مشقصا في الاولى) فاذا خرج في الاولى أحدهما مسقطا أو معيبا لم يجز واحد منهما عن كفارتيه ويقع كل عبد عن كفارة في الثانية فاذا خرج أحدهما مسقطا أو معيبا برئ

وذلك لحصول المقصود من اعتاق الرقيقين عن الكفارتين بذلك (لاجعل العتق المعلق كفارة) عند وجود الصفة كان يقول لرقيقه أن دخلت الدار فانت حر ثم يقول ثانيا ان دخلتها فانت حر عن كفارتي ثم يدخلها فلا يجزي عن كفارته لانه مستحق العتق بالتعليق الاول فيقع عنه (ولا مستحق عتق) فلا تجزي أم ولد ولا صحيح كتابة لان نفقتها مستحق بالاملاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزي عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه بتملكه بان يكون أصلا أو فرعا فلو ملكه بنية كفارة لم يجزه لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا مشتري بشرط العتق لانه (٣٨١) مستحق بالشرط ولما ذكر احكام الاعتاق عن الكفارة بعوض

من كفارة واحدة ح ل (قوله لاجعل العتق المعلق الخ) هو وما بعده اشارة الى قيدين في الرقبة زيادة على الثلاثة المتقدمة (قوله ولا مستحق عتق) أي استحقاقا ذاتيا لا يمكن المعتق دفعه كما يفهم من لفظ الاستحقاق اذ المتبادر منه الذاتي فحينئذ تغاير هذه مامر في قوله ويجزي معلق بصفة لان المعلق بصفة يجوز التصرف فيه (قوله حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض) وهو انه لا يجزي (وقوله حكمه أي الاعتاق المذكور في غيرها أي الكفارة (قوله اعتق أم ولدك) أي عنك أو أطلق أخذا من قوله أما لو قال اعتق أم ولدك الخ ومن قوله ولو مع قوله عنك (قوله أي فورا) والا عتق على المالك مجانا مر (قوله بكذا) ولو غير مال كخمر ويلزم الطالب قيمة العبد كالخلع جزم به الرافعي من ل وعبارة م ر وعليه العوض المسمى ان ملكه والا فقيمة العبد كالخلع فان قال مجانا لم يلزمه شيء فان سكت عن العوض لزمه قيمته على الاصح ان صرح بعن كفارتي أو عني وكان عليه عتق ولم يقصد العتق عن نفسه كما لو قال له اقض ديني والا فلا اه (قوله ثم عتق عنه) عبارة م ر والاصح انه أي الطالب يملكه عقب لفظ الاعتاق الواقع بعد الاستدعاء لانه الناقل للملك ثم عقب ذلك يعتق عليه لتأخر العتق عن الملك فيقعان في زمنين لطيفين متصلين بلفظ الاعتاق بناء على ترتب الشرط على المشروط اه ومراده بالشرط الملك وبالمشروط العتق فالصواب أن يقول بناء على ترتب المشروط على الشرط (قوله لتضمن ذلك) أي قوله أعتق عبدك عني (قوله ينفذ عن السيد) لانه لا يقبل النقل فلا يتضمن قوله المذكور البيع (قوله فاضلا) أي الرقيق أو ثمنه ومثله الاطعام والكسوة فلابد أن تكون الثلاثة فاضلة عن كفاية العمر الغالب في كفارة الظهار وغيرها شيخنا عزيزي (قوله مدة ذلك) أي ما ذكر من الكفاية (قوله ويجوز أن يقدر الخ) معتمد والمراد بالعمر الغالب ما بقي منه فان استوفاه قدر بسنة ح ل (قوله وقضية ذلك) أي قوله

ثم استطرد واذ كر حكمه في غيرها تبعتهم كالاصل في ذلك فقلت (واعتاق بمال كخلع) أي فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة يشوبها جعالة (فلو قال) لغيره (اعتق أم ولدك أو عبدك) ولو مع قوله عنك (بكذا فاعتق) أي فورا (نفذ الاعتاق به) لالتزامه اياه وكان ذلك اقتداء من المستدعي كاختلاع الاجنبي (أو) قال (اعتقه) أي عبدك (عني بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال بعنيه بكذا واعتقه عني وقد أجابه فيعتق عنه بعد ملكه له أما لو قال أعتق أم ولدك عني بكذا ففعل فان الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب

ولا عوض (وانما يلزم الاعتاق) ٩٦ بج ث عن الكفارة (من ملك رقيقا أو ثمنه فاضلا عن كفاية مؤنه) من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها اذ لا يليق بصرف ذلك الى الكفارة ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن يقدر بالعمر الغالب وأن يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيما مع أن منقول الجمهور الاول وجزم البغوي

في فتاوى ابن الشلبي على قياس ما منع في الزكاة أما من لا يملك ذلك لكن ملك رقيقا هو محتاج الى خدمته لمرض أو كبر أو زمانة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو في حقه (٣٨٢) كالمعدوم (فلا يلزمه بيع ضيعة)

أي عقار (ورأس مال) لتجارة (وماشية لا يفضل دخلها) من غلة الضيعة وربح مال التجارة وفوائد الماشية من نتاج وغيره (عن ثلث) أي كفاية مؤونه لتحصيل رقبة يعتقه لحاجته اليها بل يعدل الى الصوم فان فضل دخلها عن ثلث لزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتي (ولا) بيع (مسكن ورقيق نفيسين الفهما) لعسر مفارقة المألوف ونفاستها بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه وبثمن الرقيق رقيقا يخدمه ورقيقا يعتقه فان لم يألفهما وجب بيعهما لتحصيل عبده يعتقه (ولا) يلزمه (شراء بغبن) كان وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا بأكثر من ثمن مثله ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى أن يجده بثمن المثل (فان عجز المكفر عن اعتاق حسا أو شرعا (وقت أداء) للكفارة (صام شهرين ولاء) عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيأ ولسيده منعه من الصوم ان أضر به الا في كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم وانما اعتبر العجز وقت الاداء لا وقت الوجوب

ويجوز الخ (قوله ما صنع في الزكاة) من أن الفقير يعطى منهما كفاية سنة وهو ضعيف (قوله مانعة من خدمة نفسه) أي بحيث تحصل لمشقة لا تحتمل عادة كعظم جسمه أو لو حود رتبة له وعليه يكون عطف منصب من عطف الخاص على العام وعلى الاول من عطف المغاير وقوله أو منصب ظاهره انه لا فرق بين الدنيء والدنيوي ح ل (قوله يأبى أن يخدم نفسه) ظاهره اعتبار ما من شأنه ذلك وبعد فيمن اعتاد ممن ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقا له اعتبار أن يفضل عن خادم يخدمه ح ل (قوله أي عقار) كذا قال الجوهري وليس مرادا بل المراد ما يستغله الانسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها سمي بذلك لان الانسان يضيع بتركها برماوي (قوله لتحصيل رقبة يعتقه) أي بحيث لو باعها وحصل منها رقبة تجزئ صار مسكينا وهو علة للبيع المنفي وقوله لزمه بيعها أي المذكورات ان لم يجد من يشتري ما يحصل به الزائد وفي كلام شيخنا لكن جبر انه ببيع الفاضل ان وجد من يشتريه والا فلا يكلف ببيع الجميع ح ل الا ان كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب برماوي (قوله لحاجته اليها) علة للنفي في قوله فلا يلزمه بيع ضيعته الخ شيخنا (قوله لزمه بيعها) أي اذا كان الفاضل يحصل رقبة تجزئ والا فلا أثر له لان القدرة على بعض الرقبة لا أثر لها س ل (قوله الفهما) ومعنى الفهما أن يكون بحيث يشق عليه مفارقتها مشقة لا تحتمل عادة فلو اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها ح ل قال م ر في شرحه ويخالف هنا ما مر في الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا بدل له والاعتاق بدل وما مر في الفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بأن الكفارة بدلا كما مر وبأن حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حق الادمي ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وان أمكنه جمع الزيادة الى نحو ثلاثة أيام فان اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء اه بالحرف (قوله بغبن) وان لم يكن فاحشا ح ل (قوله أو شرعا) بأن وجد الرقيق لكن يحتاجه لخدمته وليس المراد بالعجز الشرعي أن يجده بأكثر من ثمن المثل لانه حينئذ لا يعدل الى الصوم كما تقدم قريبا (قوله وقت أداء) أي ارادة أداء الكفارة أي اخراجها ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة لان وقت الوجوب هو وقت القتل ووقت الجماع ووقت عوده في الظهار والمعتمد أن المعتبر بعجزه وقت الاداء أو قبيل وقت الوجوب وعبارة ح ل قوله وقت أداء أي ارادة الاخراج لانه لا يجب فورا وان عصى بسببها ح ل (قوله وانما اعتبر العجز وقت الاداء) في قواعد الزركشي الكفارة يتعلق بها مباحث ثم قال النائي اذا أتى بها المكلف أي وقت كانت أداء

الا كفارة الظهار فان لها وقت أداء وهو اذا فعلت بعد العود وقبل الجماع ووقت قضاء وهو اذا فعلت بعد العود والجماع صرح به البندنيجي ثم قال فائدة كفارة فعل محرم يعتريها القضاء والاداء وذلك في كفارة الظهار ان أخرجها قبل الوطء فهي أداء او بعده فقضاء قاله الروياني اه شوبري (قوله قياسا على سائر العبادات) كالوضوء والتيمم والصلاة ح ل (قوله صام شهرين) أي بالهلال وان نقصا اه برماوي فلو صاما ثم تبين بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الاوجه اعتبارا بما في نفس الامر حجر وم ر (قوله وينقطع الولاء) ويقع تفلاح ل (قوله للآية) أي لمفهوم الآية بناء على أنها علة لقوله فيجب الاستئناف الخ وقيل انها علة لقوله ولاء وعليه فمكان الانسب ذكرها عقبه تأمل (قوله بنحو حيض) اعترض بأن الكلام في كفارة الظهار وهي خاصة بالرجل ولا يتصور منه حيض وأجيب بتصوير ذلك في كفارة المرأة عن القتل لانه الذي يتصور منها بخلاف كفارة الظهار وجماع رمضان برماوي ويعلل عدم انقطاع الولاء بنحو الحيض اذ لم تخل مدة الصوم عن الحيض فان كانت تخلو كأن كانت عادتها أن تطهر شهرين وتحيض في الثالث وجب عليها ان تتحرى شهري الطهر وتصوم فيهما فان لم تتحر ذلك وطرأ الحيض قبل تمام المدة فانه ينقطع الولاء شيخنا عزيزي وعبارة شرح م ر لا يفوته بنحو حيض أي في كفارة القتل اذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر ويتصور أيضا في كفارة الظهار بأن تصوم امرأة عن مقاهرمت قريب لها أو باذن قريبه أو بوصيته انتهت واعترض ع ش هذا التصوير بأنها حينئذ لا يجب عليها التتابع لان التتابع انما وجب في حق الميت لمعنى هو التغليظ عليه وهذا لا يوجد في حق النائب عنه في الصوم كما تقدم لشارح نفسه في باب الصوم اه م ر (قوله فان عجز لمرض يدوم شهرين الخ) وانما لم ينتظر زوال المرض المرجو زواله للصوم كما ينتظر المال الغائب للعتق لانه لا يقال لمن غاب ماله لم يجد رقبة ويقال للعاجز بالمرض لا يستطيع الصوم ولان حضور المال متعلق باختياره بخلاف زوال المرض اه شرح الروض وعبارة ح ل قوله لمرض يدوم بخلاف المال الغائب اذا عجز عن احضاره أكثر من شهرين حيث لم يكفر بالصوم لانه كما تقدم يمكنه الاخذ في أسباب احضاره بخلاف المرض اه ر (قوله لمنافاة كل منهما الخ) أي مع عدم امكان التحرز عنها فلا يرد صوم يوم النحر وما اذا كان لها عادة تخلو فيها عن نحو الحيض شهرين لامكان التحرز عنها (قوله من العادة) أي وعادة الشخص فان أخلف الظن أو زال المرض الذي لا يرجى برؤه لم يجزه الاطعام (قوله قول الاطباء) ولو واحدا منهم ع ش (قوله وهذا) أي ضبط المرض الذي يبيح ما صححه في الروضة ويؤخذ منه حكم المرض الذي لا يرجى زواله

قياسا على سائر العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة (وان لم ينوه) أي الولاء لانه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية (فان انكسر) الشهر (الاول) بان ابتداء بالصوم في اثنائه (أتمه من الثالث ثلاثين) لتعذر الرجوع فيه الى الهلال (وينقطع الولاء بفوت يوم ولو بعذر) كمرض أو سفر فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الاخير أو اليوم الذي نسيت النية له للآية (لا) بفوته (بنحو حيض وجنون) من نفاس وانما مستغرق لمنافاة كل منهما الصوم ولان الحيض لا تخلوا عنه غالبا النساء في الشهرين غالبا والحق به النفاس والتأخير الى سن اليأس فيه خطر وتعبيري بالعذر أعم من تعبيره بالمرض ونحوه من زيادتي وذكر أوساق الرقبة ومعتقها والصوم من زيادتي في كفارة الجماع (فان عجز) عن صوم أو ولاء (لمرض يدوم شهرين ظنا) أي بالظن المستفاد من العادة في مثله أو من قول الاطباء وهذا

الذى اقتصر عليه الاصل واقتصاره عليه يوهم اخراج ثالث (أو لشقة شديدة) نطقه بالصوم أربوله (ولو كانت المشقة بشبق) وهو شدة الغلمة أى شهوة الوطء (أو خوف زيادة مرض مانع فى) كفارة (ظهار وجماع ستين مسكينا أهل زكاة مدا) للآية السابقة وانما لم يجز ترك صوم رمضان بهذا الشبق لانه لا بدل له (٣٨٤) والمسكين شامل للفقير كعكسه

كما تقرر فى قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين تأسيا بالكتاب العزيز وخرج بأهل زكاة غيره فلا يجزى دفعها لكافر ولا لهاشمى ومطلبى ولا لموالى هما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لانهما حق الله تعالى فاعتبر فيهما صفات الزكاة فتعبيرى بذلك أولى من قوله لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ومن اقتصاره فى كفارة الجماع على العيال وأما خبر فاطعمه أهلك السابق فى الصوم فأوله كما بينته فى شرح الروض وغيره وتعبيرى بملك أولى من قوله كفر باطعام لاخراج ما لو غداهم أو عشاهم بذلك فانه لا يكفى وتكريرى مدا من زيادتى ليخرج ما لو فاوت بينهم فانه لا يكفى اما كفارة القتل فلا تمليك فيها اقتصارا على الوارد فيها من الاعتاق ثم الصوم والمطلق انما يحمل على المقيد فى الاوصاف دون الاصول كما حمل مطلق اليد فى التيمم على تقييدها بالمرافق فى الوضوء ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما فى الوضوء وتمليكه ماذكر يكون (من جنس فطرة) كبر وشعير وأقط ولبن فلا يجزى لحم ودقيق وسويق وبهذا مع قول مدا مدا من زيادتى فى كفارة الجماع

الانتقال الى الاطعام بقوله يوم شهرين ظنا (قوله شديدة) أى لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم بدليل التمثيل بالشبق المقاله شيخنا كحجر ح ل (قوله ملك) أى بالدفع اليهم وان لم يوجد لفظ تمليك ح ل (قوله ستين) مفعول أول وأهل زكاة صفة للتمييز ومدا مفعول ثان ولو حذف مدا الثانى لاقتضى تمليك الجميع مدا واحدا وهو فاسد والحكمة فى كونهم ستين مسكينا ما قيل ان الله تعالى خلق آدم من ستين نوعا من أنواع الارض المختلفة كالاحمر والاصفر والاسود والسهل والوعر والحلو والملح وغير ذلك فاختلفت أنواع اولاده كذلك فكأن المكفر عن جميع الانواع بصدقته (قوله ولا لمن تلزمه مؤنته) الصواب حذف الهاء لينا ول من يجب على غير المكفر الاتفاق عليه عميرة (قوله ولا هاشميا) لانه لا يشمل الموالى وقوله فؤول لان الكفارة باقية فى ذمته وقيل المراد بأهله الذين لا تلزمه مؤنتهم وأحسن الاجوبة ما قاله ق ل ان المكفر هو النبى من عنده والرجل المذكور نائب عنه فى التفرقة فحينئذ يجوز له أن يفرق على عياله الذين تلزمه نفقتهم منها ويحمل منع دفعها لهم اذا كانت من عنده (قوله ما لو فاوت بينهم) فانه لا يكفى اعطاء من حصل له دون مد بل لا بد أن يكمل له ولو جمع الستين مدا ووضعها بين أيديهم وقال ملكتكم هذا فاقتسموه أجزأ وان لم يقل بالسوية ولهم فى هذه الحالة أن يقتسموه بالتفاوت لان كل واحد ملك منهم مدا بالقبول والتفاوت انما هو عند القسمة فيكون من خصه بعض مد مساهما بالباقى لمن أخذه بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزئه اذا أخذوه بالسوية والا لم يجز الا من أخذ مدا دون من أخذ دونه والفرق بين المسئلتين أن الاولى فيها التمليك القبول الواقع به التساوى قبل الاخذ والتمليك فى الثانى انما هو الاخذ فاشترط فيه التساوى تأمل ح ل (قوله دون الاصول) أى الذوات (قوله على تقييدها) الاولى أن يقول على غسلها فى الوضوء للمرافق لان الحمل انما هو على التقييد لا على التقييد (قوله ترك الرأس) أى ترك مسح الرأس واضافة ترك للمسح المقدر من اضافة الصفة للموصوف أى مسح الرأس المتروك لان المحمول انما هو المسح لا الترك تدبر (قوله يكون) أى التمليك بمعنى الملك اذ المصدر لا يكون من جنس الفطرة لكن يبعده قوله ما ذكر لانه الملك

والاولى بقاء التمليك على ماله وتجعل من فى قوله من جنس الفطرة ابتدائية لا تبعيضية (قوله فى ذمته) وحينئذ لا يحرم الوطء على الظاهر قال بعض مشايخنا وان لم يشق عليه تركه ق ل على الجلال (قوله ولا يتبعض العتق ولا الصوم) فلا اثر للقدرة على بعض عتق ولا بعض صوم فلو أراد أن يعتق البعض ويصوم شهرا لم يجز ح ل (قوله فى ذمته) يخرجه اذا أيسر فلو قدر بعد اخراج ذلك البعض على غير الاطعام كالرقبة أو الصوم لم يجب الاتيان بذلك لشروعه فى الاطعام ح ل

(كتاب اللعان والقذف)

قدم اللعان فى الترجمة لانه المقصود بالذات ولما كان القذف وسيلة اليه ومقدما عليه قدمه فى البيان فعطفه عليه عطف سبب على سبب شيخنا (قوله وهو ولغة الرمى) سلك فى التعريف اللف والنشر المشوش لطول الكلام على اللعان (قوله الرمى بالزنا) أى النسبة اليه يقال رماه بكذا أى نسبه اليه ويحتمل أنه شبه الزنا بسهم يرمى واثبات الرمى تخييل (قوله فى معرض التعيير) أى مقام اظهار العار فخرج الشهود على الزنا والشهود بتجريح البينة بأن شهد رجلان بزنا البينة لان قصدهما ابطال شهادتهما لا التعيير فمن ثم اكتفى بشاهدين وخرج أيضا نحو قول الرجل لبنت سنة مثلا يا زانية يا قحبة قال ح ل يرد على تعريف القذف ما لو شهد على الزنا دون أربع فانهم لم يريدوا التعيير خصوصا اذا كانوا طامعين فى شهادة الرابع فأعرض مع أنهم قذفة الا أن يقال هم فى حكم القذفة ردعا عن القذف بصورة الشهادة وفيه أن هذا قد لا يأتى فيما اذا كانوا طامعين فى شهادة الرابع وأيضا ربما يكون هذا ما نعا للشهادة لاحتمال رجوع من وافق عليها وفى المصباح العار كل شىء يلزم منه عيب أو مسبة وعيرته بكذا أعبته عليه وعيبته عليه بتعدى بنفسه على المختار وبالباء قليلا فيقال عيرته به وهما يتعايران أى يتعايبان (قوله لغة) مصدر لاعن أى مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان لان المصدر اسم للفظ وليس معنى لغويا (قوله جمع اللعن) ككعب وكعاب قال ابن مالك فعل وفعلة فعال لهما (قوله كلمات معلومة) وجعلت فى جانب المدعى مع أنها ايمان على الاصح رخصة لعسر البينة بزناها أو صيانة للانساب عن الاختلاط اه م ر وليس لنا يمين يتعدد الا هنا وفى القسامة اه سم والمراد بالكلمات الجمل مجازا فعبر بالبعض وأراد الكل (قوله جهة للمضطر) يعنى أنها سبب دافعة للحد عن المضطر ش على م ر أى شأنه الاضطرار الى تلك الايمان والا فسيأتى فى كلامه أن له أن يلاعن وان كان معه بينة ح ل (قوله الى قذف من) فيه أنه ليس مضطرا الى القذف وانما هو مضطر الى دفع

(فان عجز) من جميع خصال الكفارة (لم تسقط) أى الكفارة عنه بل هى باقية فى ذمته الى أن يقدر على شىء منها لانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابى أن يكفر بما دفعه لمن أخبره بعجزه فدل على انها باقية فى الذمة حينئذ (فاذا قدر على خصلة) من خصالها (فعلها) ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد اخرجه لانه لا بدل له وبقى الباقى فى ذمته وقولى فان عجز الى آخره من زيادتى فى كفارة غير الجماع

(كتاب اللعان والقذف)

بجيم وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير وذكره فى الترجمة من زيادتى واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة لمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به أو الى نفى ولد كما سيأتى

الحد عنه وأجيب بأن كلامه على حذف مضافين تقديره الى دفع موجب القذف وهو الحد وقوله الى قذف من أى زوجة لطخ أى تلك الزوجة وذكر باعتبار اللفظ وقوله فراشه أى المضطر والفراش هو الزوجة لانها فراش زوجها فالمعنى الى قذف زوجة لطخت نفسها وقوله والحق أى من قوله به أى بالمضطر فهو عطف مسبب على سبب وقيل تفسير وفيه نظر (قوله على كلمة اللعن) وخصه بذلك دون لفظ الغضب والشهادة مع اشتمالها عليهما لغرابته فى الحجج والشهادات والايمان لان الشىء يشتهر بما فيه من الغريب وعليه جاءت أسماء السور اه ح ل ولان الغضب يقع فى جانب المرأة وبجانب الرجل أقوى ولان لعانه متقدم على لعانها فى الآية والواقع وقد ينفك عن لعانها شرح الروض (قوله كلا من المتلاعنين) يبعد عن الآخر أى واللعان متضمن معنى البعد (قوله ذكرته فى شرح الروض) وهو أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال له البينة أو حد فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزلت الآيات (قوله ما اشتهر الخ) فيه أنه يصدق بالكناية الا أنه يلاحظ فى التعريف ولم يحتمل غيره (قوله وبازانية) الا أن يكون هذا اللفظ علما لها فلا يكون قذفا الا بنيته كما سبق فى نداء من اسمها طالق ولو قال لامرأة يا قحبة أو لرجل يا مخنث يا علق فصريح للعرف اه زى ملخصا والذى فى شرح م ر أن يا علق كناية اه لان العلق معناه لغة الشىء النفيس واللفظ عند الاطلاق يحمل على معناه اللغوى ع ش على م ر لكن يعزر ان لم ير د القذف كما أفتى به والد م ر وياعاهر صريحة لان العهر الزنا كما فى الحديث والعاهر الفجر اه سم قاله م ر ومما يقال بين الجهلة بلاع الزب ينبغى أن لا يكون صريحا فى الرمى بالزنا لاحتمال بلعه بالفم س ل وع ن قال البلقينى ولا كناية شوبرى وهو بعيد بل هو كناية وبالاولى صريح بخلاف يا لوطى فكناية لاحتمال ارادة كونه على دين قوم لوط وكذا الالفاظ الشنيعة المشهورة بين الناس كعرص وسوس وطخيير ومأبون وكحتن وأنت لا ترديد لامس م ر (قوله بفرج محرم) أى لذاته فلا يصدق بالايلاج فى فرج حائض لان تحريمه لعارض قال ح ل وذكر الزركشى ان الصواب كما قاله فى المطلب أن يضيف الى وصفه بالتحريم ما يقتضى الزنا بأن يقول من غير شبهة الملك أو الحل لاخراج وطء المحرم بالملك (قوله بأن وصف الايلاج) يقتضى ان محرما فى المتن صفة للايلاج وقوله بعد

وتبعت لها تا الاشتمال لها على قلة اللعن ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها أبدا والاصل النكاح بينهما أبدا والذين يرمون فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات وسبب نزولها ذكرته فى شرح الروض وغيره (صريحه) أى صريح القذف وهو ما اشتهر فيه (زنيت) ولو مع قوله فى الجبل (وبازانى وبازانية وزنى ذكرك أو فرجك) أو بذلك وان كسر التاء والكاف فى خطاب الرجل أو فتحهما فى خطاب المرأة أو قال للرجل بازانية وللمرأة يا زانى لان اللعن فى ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار (وكرمى بايلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها (بفرج محرم) بأن وصف الايلاج فيه بالتحريم

(أو) بايلاج ذلك (بدبر) فان لم يصف الاول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء اخوطب بذلك رجل أم امرأة كأن يقال له أولجت في فرج محرم أو دبر أو أولج في دبرك ولما أولج في فرج المحرم أو دبرك فان أدعى ما يليس زنى كأن قال أردت ايلاجه في فرج حليلته الحائض أو المحرمة صدق بيمينه (و) كقوله (لخنثى زنى فرجاك) فان ذكر أحدهما فكناية وهذا من زيادتي (و) كقوله (لولد غير ملست ابن فلان) هو صريح في قذف

أم المخاطب (الا لمنفي بلعان) بقيد زدته بقولي (ولم يستلحق) أي لم يستلحقه النافي فليس صريحا بل كناية فيسأل فان قال أردت تصديق النافي في نسبة أمه الى الزنا فقاذف لها أو أردت ان النافي نفاه أو انتفى نسبه منه شرعا أو انه لا يشبهه خلقا أو خلقا صدق بيمينه ويعزر للايذاء أما لو قاله لمنفي بعد استلحاقه فصريح الا أن يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه (وكنايته كزنأت وزنأت في الجبل) بالهمز فيهما لان الزنا هو الصعود بخلاف زنأت في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام الدغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان انتهى

أو في فرج محرم يقتضي انه صفة لفرج فلعله أشار بذلك الى صحة كل منهما (قوله أو دبر) أنظر هذا مع صدقه بالايلاج في دبر زوجته وان كان حراما الا انه لا يوجب الحد لا على القاذف ولا على الفاعل وهل هو زنا أولا اه سم الظاهر كما يؤخذ من قوله وعن دبر حليلته بعد قوله عن زنا فتن ثم قال م ر لا بد من تقييد الايلاج في الدبر بكونه على وجه اللواط اذا كان المقذوف زوجا أو زوجة والا بأن كان خليا فيكون قذفا مطلقا فاذا قال لها أولجت في دبرك وكانت خلية كان صريحا من غير تقييد والا فلا يكون صريحا الا بالتقييد المذكور (قوله صدق بيمينه) فهو صريح يقبل الصرف وأما لو قال أردت بالدبر دبر الحليلة فهل يقبل الظاهر نعم فهو صريح يقبل الصرف ولو قال له زنيت ببهيمة لزمه التعزير ح ل وكتب أيضا قوله صدق بيمينه فيه أن الكناية أيضا قد يصدق فيها بيمينه فما الفرق وأجيب بأن الاحتمال الذي يصدق فيه بيمينه في الصريح مرجوح والاحتمال الذي يصدق فيه بيمينه في الكناية قوي مساو للاحتمال الآخر (قوله كزناءة) أي لاحتمال انه قلب الياء همزة فيكون قذفا وان تكون الهمزة أصلية فلا يكون (قوله أوجهها انه كناية) المعتمد انه صريح مطلقا لان قصد الصعود في البيت بعيد جدا كما قاله زي (قوله أو يا فاجر) قال في المصباح فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنا (قوله ويشبه الخ) معتمد س ل (قوله قوم) أي من العجم فقد نسب العربي لغير العرب وقوله ينزلون البطائح جمع أبطح وهو المكان المنخفض فيه دقاق الحصا يسيل فيه الماء (قوله بين العراقين) أي عراق العرب وعراق العجم (قوله لا يشبههم) أي لا يشبه من ينسب اليهم وقوله والاخلاق تفسير (قوله لست ابني) أو قال له أنت ابن زنا لان هذا كثيرا ما يستعمل عند عقوق الولد لوالده وعند شحه عليه وبره للاجانب ح ل (قوله كما مر) أي في قوله لست ابن فلان وكان وجه حملهم له صريحا في قذف أمه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما أفهمه اطلاقهم أنه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل شرح م ر (قوله ويسأل)

وأوجهها انه كناية (و) كقوله لغيره (زنى بدك) أو رجلك (أو يا فاجر) أو يا فاسق أو يا فاجرة أو يا فاسقة (وأنت تحبين الخلوة أو لم أجدك بكرا) سواء قاله لزوجته أم لغيرها وان أوهم كلام الاصل كغيره تخصيصه بالزوجة في الاخيرة قال الزركشي ويشبه انها مصورة بما لم يعلم لما تقدم انتفاض مباح فان علم فلا صريح ولا كناية (ولعربي يا نبطي) نسبة للانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم الماء من الارض أي اخراجه منها والقذف فيه ان أراده لام المخاطب حيث نسبه الى غير من ينسب اليهم ويحتمل انه يريد انه لا يشبههم في السير والاخلاق وتعبيري بالعربي أعم من تعبيره بالقرشي (ولولده لست ابني) بخلافه في ولد غيره كما مر لان الاب لاحتياجه الى تأديب ولده يحمل

فيصدق بيمينه (وقرينة كيا ابن الحلال وما لست بزان ليس قذفا) وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوى ولا احتمال له هنا وما يفهم ويقبل منه فهو أثر قرائن الاحوال فاللفظ الذى يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض (وقوله) لغيره (زنيت بك اقرار بزنا) على نفسه (وقذف) للمخاطب (وقال لزوجته يازانية فقالت) جوابا (زنيت بك أو أنت أزنى منى فقاذف) لها لاتيانه بلفظ القذف الصريح (وكناية) فى قذفه لاحتمال ان تريد اثبات الزنا فتكون فى الاولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون فى الثانية قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر لانسبتنى اليه وأن تريد نفى الزنا أى لم يطأنى غيرك ووطؤك بنكاح فان كنت زانية فانت زانى أيضا أو أزنى منى فلا تكون قاذفة وتصدق فى ارادتها ذلك بيمينها (أو) قالت جوابا أو ابتداء (زنيت وأنت أزنى منى فقرة) بالزنا (وقاذفة) له ويسقط باقرارها حد القذف عنه (ومن قذف محصنا حد) لآية والذين يرمون المحصنات (أو غيره عزر) لانه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكان المقذوف فيها زوجة أم لا وسيأتى بيان الحد وشرطه فى بابه

الظاهر ان المراد ندب سؤاله لانه يجب لا ان تحمله على عدم القذف الا ان قال اردت زناها رح ل (قوله فيصدق بيمينه) فان نكل حلفت ولحقه الولد ولزمه الحد وله اللعان لاسقاط الحد (قوله وتعريضه الخ) عبارة ابن السبكى والتعريض لفظ استعمل فى معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبدا اه (قوله أثر قرائن الاحوال) أى وهى ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلغوا التعريض بالخطبة بصريحها وان توفرت القرائن على ذلك شرح م ر (قوله فاللفظ) أى يعلم ان اللفظ الذى يقصد به القذف أى يؤتى به للقذف ويستعمل فيه وبه يندفع ما قاله جمع من ان جعل قصد القذف مقسما يوهم اشتراط القصد فى الصريح وان الكناية يفهم من وضعها القذف وانها والتعريض يقصد بهما ذلك دائما وليس كذلك فى الكل فالاحسن الفرق بأن ما لم يحتمل غيرها وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل فى غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض اه ح ل (قوله اقرار بزنا) قال فى شرح الروض ان هذا مفرع على انه لا يشترط التفصيل فى الاقرار بالزنا أما لو شرطناه وهو الاصح فلا شوبرى (قوله لاحتمال ان تريد) ليس هذا بمتعين اذ يحتمل أيضا ان تريد انها هى الزانية دون عكسه وقد خصص الشارح هذا العكس بالثانية وليس بمتعين بل الاحتمالات كلها جارية فى المسئلتين حتى الاول يكون جاريا فى الثانية أيضا خلافا للصنيع الشارح رحمه الله تعالى اه شوبرى (قوله اثبات الزنا) أى لما وله قبل نكاحه لها (قوله ويجوز الواقع) انه لا وقفة مع قول المتن ومن قذف محصنا حد أو غيره عزر اه (قوله ويعزر) انظر وجه تعزيره مع انها أقرت بالزنا (قوله قاذفة فقط) أى لا مقرة كما يفهم من قوله ازنا لان اقرارها بالزنا ضمنى وهو لا يكفى على ان قولها ازنا منى يمكن أن يكون مجاراة له فقط كما يؤخذ من قوله مما نسبتنى اليه (قوله أو ازنا منى) لانه يطؤها فى حالة الجنون والنوم وهى حينئذ غير زانية وأيضا جريمة الفاعل أشد بدليل أن الموطوءة فى الدبر اذا كان محصنا لا يرجم بخلاف الفاعل (قوله ومن قذف محصنا حد) قال م ر ولو قذفه أو قذف مورثه كان له تحليفه فى الاولى على انه لم يزن وفى الثانية على انه لم يعلم زنا مورثه لانه ربما يقر فيسقط الحد قال الاكثرون ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف الا فى هذه الصورة (قوله حر مسلم) وانما جعل الكافر محصنا فى حد الزنا لانه اهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا اضافه الى حال اسلامه أو افاقته أو حريته بأن أسلم الحربى بعد أسره ثم اختار الامام رقه لان سبب حده اضافته الزنا الى حالة الكمال شرح م ر وهذا التعريف

له بأن لم يطأ أو وطئ وطئا غير ما ذكر بخلاف من زنا أو وطئ حليلته في دبرها أو محرما مملوكة له كأخته وعمته من نسب أو رضاع فليس بمحصن أما الأول فظاهر وأما الباقي فلأنه أفحش منه وبذلك علم أن العفة لا تبطل بوطئه زوجته في عدة شبهة أو في حيض أو نفاس أو أمته لمزوجة أو المعتدة أو أمة ولده أو منكوحة بلا ولي أو شهود وإن كان حراما لانتفاء ما ذكر ولقيام الملك في الأولى والثانية باقسامها (قوله ولي ودبر حليلة من زيادتي) (فإن فعل) شيئا من ذلك بأن وطئ وطئا يسقط العفة لم يعد محصنا وإن تاب وحسن حاله و(لم يحد قاذفه) لأن العرض إذا تخرم بذلك لم تفسد ثلمته سواء أقذفه بذلك الزنا مثلا أم بزنا آخر أم أطلق (أو ارتد حد) قاذفه والفرق أن الزنا مثلا يكتم ما أمكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فظهورها لا يدل على سبق الاخفاء غالبا وقد يرى بفعل أهم من تعييره بزنا (ويرث موجب قذف) بفتح الجيم من حد وتعزير (كل الورثة)

ظاهر في المحصن الذكر فصرح ضابط العفة في الأنثى فإن تعريف المحصن غير شامل لها وعبارة ع ش والمحصر مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وهو شامل الأنثى (قوله ووطء محرم الخ) عطفه على الزنا يقتضي أنه ليس زنا وهو كذلك لشبهة الملك (قوله أو رضاع) أي أو مصاهرة كما في م د (قوله أما الأول فظاهر) أي لأن قاذفه صادق (قوله وأما الباقي فلأنه أفحش منه) ومنه وطء زوجته في دبرها فمراد أنه تستقبحه النفوس أكثر من الزنا لا أن أثمه أكبر ح ل أو المراد أنه أفحش طبعا وعرفا وإن كان الزنا أفحش شرعا (قوله وبذلك) أي بتعريف المحصن بما ذكر ع ش والأنسب رجوع اسم الإشارة لقوله عفيف الخ بدليل ما بعده (قوله وإن كان حراما) راجع للجميع وقوله لانتفاء ما ذكر أي الزنا ووطء حليلته في دبرها ووطء محرمه المملوكة له (قوله ولقيام الملك) أي ملك النكاح في الأولى وملك اليمين في الثانية ح ل (قوله فإن فعل شيئا) أي ولو بعد القذف وقبل إقامة الحد كما يعلم من الفرق ح ل أي ولو بعد الشروع في الحد م ر (قوله ولم يحد قاذفه) ومنه يعلم أن الشخص إذا صدر منه شيء من ذلك كوطء مملوكته المحرم ووطء حليلته في دبرها حرم عليه أن يطلب أحدا من ذوي عند جميع العلماء الا مالكا كما نقله ابن حزم في كتاب الابصار اه شوبري وعبارة شرح م ر ولم يحد قاذفه ولو لغير ذلك الزنا لان الزنا يدل على سبق مثله لجريان العادة الالهية بان العبد لا يرتكب في أول مرة كما قاله عروة وانتهاكها هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادته ثم زنا فورا حيث لم ينقض الحكم وإن قلنا أن زناه يدل على سبق مثله منه قبل الحكم لظهور الفرق بأن الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم (قوله لان العرض) هو محل المدح والذم من الانسان ويطلق على النفس وعلى الحسب أيضا كما في المختار اه شيخنا (قوله لم تفسد ثلمته) أي خلله اعترض بحديث اتقوا الشبهات من الذنب كمن لا ذنب له وأجيب بأن ذلك بالنسبة للعقوبات الاخروية وكلامنا في الخلل الدنيوي م ر وع ش ملخصا (قوله أو ارتد) أي بعد القذف وقوله والفرق أي بين ما إذا قذفه ثم زنا مثلا فلا يحد قاذفه وبين ما إذا قذفه ثم ارتد المقذوف فيحد قاذفه وقوله مثلا أي أو وطئ المحرم المملوكة أو دبر حليلته (قوله فظهورها لا يدل الخ) أي ولو دل على ذلك لم يحد قاذفه لاحتمال أن يكون مرتدا حال القذف فلا يكون محصنا (قوله كل الورثة) أي على سبيل البدل وليس المراد أن كل واحد يرثه والا لتعدد الحد بتعدد الورثة زي قال م ر ومن الورثة بيت المال فيمن لا وارث له مناص (قوله حتى الزوجات) الغاية للرد قال الشوبري فلا ع ن م ر نعم قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة على الأوجه لانقطاع الوصلة

حتى الزوجات لان ذلك حق آدمي ٩٨ بجيرمي لم يرفع استيفائه على مطالبة أو عفو به وحق الآدمي شأنه ذلك

بينهما ولا ينافيه تصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت لضعفها عن شمول سائر ما كان قبله شرح شيخنا وجر كالشارح وانظر ما معنى ارث غير الزوج أو الزوجة لحد قذف الميت هل يقدر ثبوته للميت ثم انتقاله للوارث الآن أو كيف الحال شو بري والاقرب أنه يقدر ثبوته للميت أولا ثم انتقاله للورثة وعليه ينبغي انه لو تجدد للميت قرابة بعد الموت وفرض انه لو مات الآن ورثوه لا يثبت لهم شيء في الحد لانه حيث قدر انتقاله للورثة تعين حصر الارث فيمن كان موجودا وقت الموت اه ع ش (قوله ولو كان المقذوف رقيقا) هو ظاهر فيما لو كان رقيقا كله فلو كان مبعضا فلاحد لقاذفه لانتفاء الحرية الكاملة ولكن يعزر وهل تعزيره للورثة مع السيد أو للحاكم فيه نظر والذي ينبغي الثاني فيكون الحاكم نائبا في الاستيفاء عن الورثة والسيد ع ش ملي م ر (قوله شأنه ذلك) أي ورثته كل الورثة (قوله استوفاه سيده) ولو قذف السيد عبده فللعبد أن يطالبه بالتعزير فان مات العبد سقط عن السيد لارثه له وهو لا يستحق على نفسه اه برماوي وقوله لارثه الاولى أن يقول لانتقاله له لان العبد لا يورث (قوله وسقط) أي بالنسبة لحقهم لا لحق الله تعالى فلا يسقط فللامام ان يستوفيه ح ل وعبارة شرح م ر وسقط بعفو أي عن كله فلو عفى عن بعض الحد لم يسقط شيء منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما في بابه ان للامام أن يستوفيه لان الساقط حق الآدمي والذي يستوفيه الامام حق الله المصلحة (قوله أو عن بعضه) ظاهره ان العفو عن البعض يسقط حق العافي وليس كذلك كما تقدم وعبارة ع ش قوله فللعافي كله أي كما ان للعافي اذا عفى عن البعض العود واستيفاء حقه بكماله لانه اذا عفى عن البعض لا يسقط شيء منه وعبارة البرماوي قوله فللباقي أي ولو واحدا ولو أقلهم نصيبا (قوله لان موجبه) أي القذف وقوله بدلا أي عن الآخر بمعنى ان لكل أن يستوفيه وقوله مبعضا أي مجزئا كثلث وربع مثلا وقوله بان لبعضهم أي في القذف

﴿فصل في قذف الزوج زوجته﴾

أي في حكمه من الجواز والوجوب والامتناع شيخنا والوجوب علم من كلام المصنف صريحا ان جعل قوله مع قذف ولامان راجعا للزوم النفي أيضا وضمنا ان جعل راجعا لحرمة النفي فقط حكما هو ظاهر كلام الشارح حيث قال فيحرمان ولم يقل فيلزمان ويحرمان الا أن يقال استغنى عن ذكر اللزوم بذكره سابقا بقوله فيلزمانه أيضا ويكون أخذه من هذا كما هو عادته (قوله قذف زوجة) لم يقل زوجته لانها حينئذ معرفة والمعارف لا توصف بالجمل كما نبه عليه ع ن قال ابن مالك ونعتوا بجملة منكرا الخ (قوله بأن رآه) أي رأى ما يحصله وهو الذكر في الفرج لان الزنا معنى لا يرى

ولو كان المقذوف رقيقا ومات قبل استيفاء التعزير استوفاه سيده (ويسقط بعفو) عنه منهم أو من المقذوف بأن قذف حيا ثم عفى قبل موته وبارث القاذف له (ولو عفى بعضهم) عنه أو عن بعضه (فللباقي كله) أي استيفاء كله لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وفارق الفود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بأن للفود بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف موجب القذف ولان موجبه ثبت لكل منهم بدلا والفود ثبت لكل منهم مبعضا ولذلك صرح الماوردي بأن لبعضهم أن ينفرد بطلبه الكل واستيفائه سواء أحضر الباقون وكملوا أم لا وتعبيري بالموجب أعم من تعبيره بالحد

(فصل في قذف الزوج زوجته) له قذف زوجة له (علم زناها) بأن رآه بعينه (أو ظنه) ظنا (مؤكدا)

وليست الباء للحصر بل بمعنى الكاف لان مثل الرؤية اخبار عدد التواتر انه يفيد العلم أيضا شيخنا (قوله كشياع زناها) أى كلفظ المستفاد من الشياع فالشياع مثال لما يستفاد منه الظن لا للفظ شيخنا (قوله وانما جاز الخ) هذا وارد على قوله له قذف زوجة الخ يعنى انه كيف جاز له الامر الحرام وهو القذف مع أن الزنا انما يثبت باقرار أو بينة لا بعلمه وظنه فكان مقتضاه انه لا يجوز له القذف الا أن يثبت زناها باحدى الطريقتين المذكورتين وقال بعضهم انه وارد على الظن لا على العلم وهو ظاهر وأجاب عنه بقوله لاحتياجه وأما قوله المرتب عليه الخ فيان للواقع لا دخل له فى الايراد فقوله حينئذ أى حين اذ ظنه ظنا مؤكدا (قوله على ذلك) أى جواز القذف (قوله والاولى الخ) فيه تصريح بأن له امساكها مع علمه بأنها أتى بالفاحشة ح ل (قوله هذا) أى جواز القذف والاولى حذف قوله كله لان المتقدم حكم واحد (قوله فان أتت) أى الزوجة لا بقيد أنه علم أو ظن زناها ليدخل ما لو أتت بولد ولم يعلم ولم يظن زناها الآتى فى قوله وانما يلزمه قذفها فلا تكرار ح ل أى لانا لو قلنا الضمير فى أتت للزوجة التى علم أو ظن زناها يكون قوله الآتى وانما يلزمه قذفها اذا علم الخ مكررا مع هذا لان الغرض حينئذ أنه علم أو ظن زناها فيكون غير محتاج اليه ويلزم عليه أيضا انه لا يلزمه النفى الا ان علم أو ظن زناها مع انه يلزمه مطلقا كان يكون من شبهة وأما القذف فلا يلزمه الا ان علم أو ظن زناها كما يأتى (قوله ولا كثر منها الخ) أى حتى يمكن كونه منه ظاهرا والا فلو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء والعقد كان منفيا عنه قطعا فلا حاجة لنفيه وهو راجع للمسئلتين قال بعضهم والاولى أن يقول ولاكثر منه أى من الدون ليصدق بالسنة وأجيب بأن المراد ولا كثر منها ولو بلحظة فيصدق بها ولكن ينافيه قول زى وق ل أن السنة ملفقة بما فوقها والاربع سنين ملفقة بما دونها قال جروكأنهم لم يعتبروا هنا لحظة الوضع والوطء احتياطا للنسب اه الا أن يحمل كلامهما على السنة من الوطء كما يدل عليه قول المصنف أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء فان مفهومه أنه اذا ولدته لستة أشهر من الوطء لحقه وأما السنة من العقد فهى ملفقة بما دونها كما يدل عليه قول الشارح هنا ولاكثر منها من العقد وقوله بعد وانما ينفى به ممكنا منه والا كأن ولدته لستة أشهر من العقد فلا يلاعن لنفيه لانتفاء كونه منه فهو منفى عنه بلا لعان وقوله من العقد المناسب لما مر أن يقول من امكان الاجتماع بعد العقد لانه اعترض على الاصل فى تعبيره بذلك فى الرجعة (قوله أو لما بينهما) مثال لفتن زناها وما قبله أى الثلاث صور مثال لعلمه ح ل (قوله منه) حال من ما اذ معناه

كشياع زناها بزيد مع قرينة كان رآها معه بخلوة) أو رآها تخرج من عنده فلا يكفى مجرد الشياع لانه قد يشيعه عدو لها أو له أو من طمع فيها فلم يظفر بشىء ولا مجرد القرينة كالقرينة المذكورة لانه رب داخل بيتها لخوف أو سرقة أو طمع وانما جاز له القذف حينئذ المرتب عليه اللعان الذى يخلص به من الحد لاحتياجه الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة أو اقرار والاولى أن يستر عليها ويطلقها ان كرهها هذا كله حيث لا ولد (فان أتت بولد فان علم أو ظن) ظنا مؤكدا (انه ليس منه) مع امكان كونه منه ظاهرا (بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر) من وطء التى هى أقل مدة الحمل ولا كثر منها من العقد (أو لفوق أربع سنين من وطء) التى هى أكثر مدة الحمل وفى معنى الوطء استدخال المنى (أو لما بينهما) أى بين دون ستة أشهر وفوق أربع سنين (منه) ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه نفيه لان تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفى من هو منه

وهو في الاخيرة ما صححه في أصل الروضة والذي صححه الاصل كالشرح الصغير فيها حل النفي لكن الاولى له أن لا ينفيه لان الحامل قد تحيض ويطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمانه أيضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها أو ظنه كما مر في جوازه والافلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة (٣٩٢) أو زوج قبله (والا) أي وان لم يعلم ولم يظن

لزمن وقع بينهما حال كونه محسوبا منه أي من وطئه ومن زنا أي علمه أو ظنه فيلاحظ هذا الاجل قوله في المفهوم وكذا من الوطء الخ وقوله بعد استبراء أي واقع بعد استبراء فهو صفة زنا يعني أن الاستبراء من الوطء لا من الزنا فالزنا بعد الوطء بعد الاستبراء منه كأن وطئها ثم حاضت ثم زنت ثم أتت بولد لثمانية أشهر من الوطء وتسعة من الزنا (قوله وهو) أي لزوم النفي وقوله في الاخيرة هي قوله أولما بينهما الخ (قوله وطريق نفيه الخ) مراده بهذا تكميل المقابلة اذ كان مقتضاها أن يقول لزمه القذف لان قوله فان أتت الخ مقابل لقوله له قذف زوجة الخ وترك المصنف المقابلة ليشمل كلامه لزوم نفي الولد من وطء الشبهة وعلم من قوله وطريق نفيه الخ أنه لا عبرة بما اشتهر بين العوام من نفي ولده عنه عند عقوقه له ولو كتب بذلك حجة من غير لعان فيرثه عند موته قطعا لعدم انتفاء نسبه عنه حينئذ (قوله وانما يلزمه الخ) هذا غير محتاج اليه لان المقسم انه علم أو ظن زناها وأجيب بأن الضمير راجع لمزوجة لا بالقيد المذكور كما تقدم (قوله بأن ولدته الخ) اعلم أن ما ذكره الشارح هنا أربع صور هي مفهوم قوله أولما بينهما الخ لانه يتضمن قيدين لان معناه بأن لا يكون دون ستة أشهر ولا فوق أربع سنين وأشار لمفهوم ما بالصورة الاولى والرابعة وقوله بعد استبراء قيد آخر وفي قوله ومن زنا قيد ملحوظ تقديره علمه أو ظنه فتكون القيود أربعا (قوله وكذا من الوطء) فصله بكذا لانه محترز القيد الملحوظ وقوله معه أي الاستبراء (قوله أو ولدته لفوق أربع سنين الخ) لا تصور هذا الا بسبق الزنا على وطء الزوج مع أن الفرض أن الزنا بعد وطئه تأمل (قوله فيما ذكر) أي في قوله أولما بينهما منه ومن زنا الخ ولم يقل ومن استبراء مع أن مجرد شروعها في الحيض يدل على البراءة فيكون الولد ليس منه وأجاب عنه بقوله لانه أي الزنا مستند اللعان أي واذا كان مستنده حسبت المدة منه (قوله لا من الاستبراء) أي من أوله لانها على هذا القول بالشروع في الحيض يتبين عدم الحمل كما قاله المحلي (قوله المقيد بعامر) وهو قوله ولم يعلم ولم يظن زناها وقوله ومن اعتبار المدة الخ أي في الصورة الثانية (قوله فيصيران) أي بالنسبة لنفي الولد وأما بالنسبة لتلطخ الفراش فيجوز ان كما تقدم (قوله لجوازهما) ضعيف (قوله كما اذا لم يكن ولد) بيان للقيس عليه (قوله في لزوم النفي) أي مع القذف واللعان أي فيما اذا علم أو ظن أنه ليس منه وقوله وحرمته الخ أي فيما اذا لم يعلم ولم يظن أنه ليس منه كما تقدم فقوله مع القذف

امه ليس منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من الزنا أو لفوقه ودون فوق أربع سنين منه ومن الوطء بلا استبراء وكذا من الوطء معه وإن علم ولم يظن زناها أو ولدته لفوق أربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة أشهر من الوطء (حرم) نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وانما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لا من الاستبراء لانه مستند اللعان فاذا ولدته لدون ستة أشهر منه ولا كثر من دونها من الاستبراء تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبراء المقيد بما مر ومن اعتبار المدة من الاستبراء والذي صححه الاصل حل النفي واعتبار المدة من الاستبراء (مع قذف ولعان) فيصيران وان علم زناها وقال الامام القياس جوازها انتفاء منها كما اذا لم يكن ولد ورد بأن الولد يتضرر بنسبة امه الى الزنا وايذائه عليها بالعار لا يعبر بذلك ويطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا الضرر لعرض اللعان الذي يمكن بعده استقامة النكاح وافتراق ممكن بالطلاق

واللعان راجع لازوم النفى وحرمته فيرجع ما على التوزيع كما رأيت شيخنا وقال ع ش راجعان لقوله وحرمته وفيه قصور والتعبير بالقذف فى جانب وطء الشبهة فيه تجوز فالمراد بالقذف مطلق الرمى بالاصابة شيخنا عزيزى (قوله مع القذف واللعان) أى مع ذكر الوطء أى ان الغير وطئ بها على فراشه سواء قال بشبهة أو سكت عن ذلك وفى اطلاق القذف على ذلك تجوز ح ل (قوله كالو وطئى وعزل) مثل ذلك ما اذا وطئى ولم ينزل كما يشعر به التعليل بأن الماء قد سبق الخ س ل قال م ر فى أمهات الاولاد والعزل حذرا من الولد مكروه وان أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لانه طريق الى قطع النسل اه (قوله ماذكر) أى النفى والقذف واللعان

(فصل فى كيفية اللعان وشرطه وثمرته) وهى قوله بعد ويتعلق بلعانه انقطاع وحرمة مؤبدة وما يتبعها من قوله وبن تغليظ بزمان الخ (قوله والاصل فيه) الاولى أن يقول والاصل فيها أى فى كيفية اللعان ليكون فى اعادة الاستدلال بالآيات فائدة لانه ذكرها سابقا دليلا على أصل اللعان وهنا على كيفيته تأمل (قوله لفظ) أى مخصوص وما فى معناه من اشارة الاخرس أو كتابته كما سيأتى ح ل (قوله وقذف) فى عده من الاركان نظرا لانه سبب وأيضا قد يوجد اللعان بدونه كما اذا كان لنفى ولد من وطء شبهة (قوله وزوج) يشمل الذكر والانثى ح ل فقوله يصح طلاقه مضاف لفاعله أو مفعوله لكن يرد عليه أن هذا القيد لا مفهوم له بالنظر للزوجة لان طلاق الزوج لما يصح مطلقا فالاولى جعل الطلاق مضافا للفاعل ويراد طلاة بها نفسها اذا فوضه اليها (قوله انى) بكسر الهمزة لوجود اللام المعلقة (قوله من الزنا) أى ان قذفها بالزنا والا فال من اصابة غيرى كما يأتى ح ل (قوله ان لعنة الله) بكسر ان لانه مقول القول (قوله فان غابت) أى عن البلد أو عن المجلس لعذر أو لغيره شرح م ر (قوله من غيره) أو منه (قوله وهى فى الحقيقة أيمان) ومن ثم صحت من الاخرس ولو كانت شهادة لما صحت منه لان شهادته بالاشارة لا يعتد بها كما تقدم (قوله فى كل من الكلمات الخمس) ظاهره أنه يأتى فى الخامسة بهذا اللفظ أى قوله وان هذا الولد من زنا ولا يخفى ما فيه فلعل المراد أنه يأتى فيها بما يناسب كأن يقول وان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وفى أن الولد من الزنا وليس منى اه رشيدى على م ر (قوله فؤكدة) أى فلا كفارة فيها (قوله أو هذا الولد) أو حملها ان كانت حاملا (قوله لا بد منه) أى من قوله ليس منى معتمد (قوله لاحتمال الخ) فان قلت اليمين على نية المستحلف وعليه فنية ذلك لا تنفعه قلت لعل المراد بكونها على نية المستحلف بالنظر لزوم الكفارة ع ش

فانه يحرم به ماذكر رعاية للفراش ولان الماء قد يسبق الى الرحم من غير أن يحس به وفى كلامى زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل

(فصل فى كيفية اللعان) وشرطه وثمرته والاصل فيه الآيات السابقة وأركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه كما يعلم مما يأتى (لعانه) أى الزوج (قوله أربعا) من المرات (أشهد بالله انى لمن الصادقين) فيما رميت به هذه من الزنا أى زوجته (وخامسة) من كلمات لعانه (ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيه) أى فيما رميت به هذه من الزنا هذا ان حضرت (فان غابت ميزها عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكررت كلمات الشهادة لتأكيد الامر ولانها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد وهى فى الحقيقة أيمان وأما الكلمة الخامسة فؤكدة لما فاد الاربع (وان نفى ولدا قال فى كل) من الكلمات الخمس (وان ولدها أو هذا الولد) ان حضر (من زنا) وان لم

ث يقل ليس منى حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه فى أصل الروضة كالشرح الصغير عن الاكثرين لا بد منه لاحتمال أن يعتقد

أن الوطء بشبهة زنا وهو قضية كلام الاصل وأما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه الى أعادة اللعان ولا تحتاج المرأة الى أعادة لعانها (ولعانها قولها بعده) أربعا (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا (وخامسة) من كلمات لعانها (أن غضب الله على ان كان من الصادقين فيه) أي فيما رماني به من الزنا للآيات السابقة وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جريمة الزنا اقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب ان (٣٩٤) غضب الله أغلظ من لعنته فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين هذا كله ان كان قذف ولم تثبته عليه بينة والا بأن كان اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وأن هذا الولد من زنا من اصابة لي آخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما أثبتت على من رميي اياها بالزنا الى آخره ولا تلاعن المرأة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وأعاد لفظ بعده اشتراط تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها الاسقاط العقوبة وانما تجب العقوبة عليها بلعانه أولا فلا حاجة بها الى أن تلاعن قبله وأفاد لفظ خامسة اشتراط تأخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الاربع لما يأتي ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهادات الاربع فوجب ان كان تقدمها وأفاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الاصل من انه لا يبدل لفظ شهادة أو غضب أو لعن بغيره كان يقال أحلف أو أقسم بالله اتباعا لنظم الآيات السابقة وكالولد فيما ذكر المحل (وشرط ولاء الكلمات) الخمس هذا من زيادتي فيؤثر الفصل الطويل أما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي (وتلقين قاض له) أي اللعان

على م ر (قوله ان الوطء بشبهة زنا) أي وطئه لها بشبهة بأن ظنها أجنبية فهي شبهة صورية وهو واضح ان كان يمكن أن يشتبه عليه ذلك ح ل (قوله وأما الاقتصار عليه) بأن يقول وهذا الولد ليس مني ح ل (قوله ولا تحتاج المرأة الخ) لا يقال كيف يكون ذلك مع اشتراط تقدم لعانه على لعانها لانا نقول قد تقدم بالنسبة لسقوط الحد عنه وانما أعيد لنفي الولد خاصة شوبري وعبارة شرح حج وان كان ولد ينفيه ذكره في كل من الكلمات الخمس لينتفي عنه لا ليصح لعانه ومن ثم لو أغفله في واحدة صح لعانه بالنسبة لصحة لعانها وان وجبت اعادته بالنسبة لنفي الولد انتهت (قوله الى اعادة لعانها) أي ان لاعنت (قوله أغلظ) لانه الانتقام بالتعذيب واللعنة الطرد عن الرحمة ح ل (قوله هذا كله) أي قوله لعانه الخ (قوله والا) أي ان لم يكن قذف أو كان قذف وأثبته عليه ببينة فتمت الصورتان فقوله بأن كان اللعان الخ تصوير للاولى وقوله أو أثبته الخ تصوير للثانية (قوله فلا حاجة بها الخ) فلو حكم حاكم بصحة تقديمه نقض حكمه ح ل (قوله كما يأتي) وهو قوله اتباعا لنظم الآيات السابقة (قوله وشرط ولاء الكلمات) والاوجه اعتبار الموالاة هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان شرح م ر وقوله بما مر في الفاتحة أي فيضر السكوت الطويل واليسير الذي قصد به قطع اللعان والذكر الذي لم يتعلق بمصلحة اللعان وكتب أيضا قوله بما مر في الفاتحة يؤخذ منه أنه لو لم يوال الكلمات لجهله بذلك أو نسيانه لم يضر ع ش عليه (قوله الفصل الطويل) أو الكلمة الاجنبية ح ل ولعل الفرق بين هذا وأيمان القسامة حيث اكتفي بها ولو متفرقة انهم لما اعتبر واهنا لفظ اللعن بعد جملة الاربع دل على انهم جعلوها كالشيء الواحد والواحد لا يفرق أجزاؤه كما في الصلاة المركبة من ركعات ع ش على م ر (قوله وتلقين قاض) أو محكم

أى لكلماته فيقول له قل كذا ولما قولى كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان وظاهر أن السيد فى ذلك كالقاضى لان له أن يتولى لعان رقيقه (وصح) اللعان (بغير عربية) وان عرفها لان اللعان يمين أو شهادة وهما فى اللغات سواء فان لم يحسن القاضى غيرها وجب مترجمان (و) صح (من) شخص (أخرس باشارة مفهمة أو كتابة) كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته اليه دونها لان الناطقين يقومون بها ولان المغلب فى الايمان معنى اليمين دون الشهادة (كقذف) من زاد فى فيصح بغير عربية ومن أخرس باشارة مفهمة أو كتابة لما ذكر فان لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على مراده (وسن تغليظ) للعان كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى لكن لا تغليظ على من لا يعتقل دينا كالزنديق والدهرى ويغلظ (بزمان وهو بعد) صلاة (عصر) لان اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة لخبر جاء فيه فى الصحيحين (و) بعد صلاة (عصر) يوم (جمعة أولى) ان اتفق ذلك أو امهل لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم وهم يدعوان فى الخامسة

أن كان اللعان لدفع الحد فان كان لنفى الولد لم يجز التحكيم لان للولد حقا فى النسب فلا بد من رضاه بالتحكيم ان كان بالغا والا فلا يجوز التحكيم ح ل (قوله لكلماته) أى لكل منها ح ل وفى سم والظاهر أنه يكفى أمره بها اجمالا بأن يقول له قل كلمات اللعان اه وعبارة الشوبرى قال شيخنا والمراد بتلقينه كلماته أن يأمره بها لا أن ينطق بها القاضى خلافا لما يوهمه كلام الشارح فى بعض كتبه اه وقد يدل على أن المراد بالتلقين أمره بذلك قول الشارح كسائر الايمان لان الايمان لا يشترط فيها تلقين كل كلماتها ولا أن ينطق بها القاضى بل الذى يشترط أمر القاضى بها لا أن قول الشارح أى لكلماته قد يخالفه (قوله فلا يصح) أى لا يعتد به بغير تلقين حتى يسقط عنه الحد وان كان يجب عليه الكفارات الاربع بكذبه فيه شيخنا (قوله كسائر الايمان) أى من حيث انه لا يعتد بها قبل أمر القاضى لا انه يشترط أن يلقن كلماتها كذا بخط شيخنا اه شوبرى (قوله وصح بغير عربية) وانما صح بغيرها مع اشتماله على لفظ القرآن لان القرآن ليس مقصودا وانما هو حكاية له وقد وافق لفظه لفظه (قوله أو كتابة) ولا بد أن ينوى فى الكتابة أنه نوى اللعان ح ل وقال زى قوله أو كتابة بمثناة فوقية قبل الالف واذا لاعن الاخرس بالاشارة أشار بكلمة الشهادة أربعا ثم بكلمة اللعن فاذا لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة أربعا وكلمة اللعن مرة ولو كتب الشهادة وأشار اليها أربعا جاز اه تعميم ولو أنطلق لسانه فى أثناء اللعن فهل يبنى أو يستأنف تردد والقياس البناء اه زى (قوله لما ذكر) راجع لقوله ومن أخرس الخ والذى ذكر كقوله كسائر تصرفاته (قوله والدهرى) بضم الدال والفتح وهو المعطل للصانع أى الساعى له قال الامام الغزالى الدهريون طائفة من الاقدمين يجحدون الصانع المدبر للعالم ويزعمون أن العالم لم يزل كذلك بلا صانع ولم يزل الحيوان من نطفة والنطفة من حيوان كذلك كان وكذلك يكون ودليلهم الزنادقة اه ح ل والفتح هو الظاهر ف وعبارة المصباح والدهرى بالضم المسن وبالفتح المحدث قال ثعلب كلاهما منسوب الى الدهر وهم رماة غير وافى النسب اه ع ش (قوله بعد صلاة عصر) ليست بقيد بل جرى على الغالب من فعل الصلاة أول الوقت والا فلو أخرت فعل اللعان قبل فعلها ع ش (قوله يوم جمعة) لانه أشرف أيام الاسبوع (قوله بين الركن الاسود) أى الذى فيه الحجر الاسود زى قال الزركشى أشرف منه الحجر لان بعضه من البيت وكان القياس أنه يكون فى البيت لكن صين عن ذلك ح ل قال حج والمراد بالبينية هنا البينية

باللعن والغضب واطلاق العصر مع ذكر أولوية عصر الجمعة من زيادتى (ومكان وهو أشرف بلده) أى اللعان (فبمكة بين الركن) الاسود (والمقام) أى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام

وهو المسمى بالحطيم (وبأيلياء) أى بيت المقدس (عند الصخرة وبغيرها) من المدينة وغيرها (على المنبر) بالجامع وتعبيرى بلى هو الموافق لما صححه فى أصل الروضة من أنها بصعدان المنبر بخلاف تعبير الاصل بعنده (وبباب مسجد لسلم به حدث أكبر) لحرمة مكثه فيه ويخرج القاضى أو نائبه اليه بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما يأتى فان أريد له اقامة فى المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وان كان به حدث أكبر (٣٩٦) وأمن فى نحو الحيض تلويث المسجد

وتعبيرى بذلك موفق بالفرض بخلاف قوله وخائض بباب مسجد (وبيعة وكنيسة وبيت نار لا هلها) وهم النصارى فى الاول واليهود فى الثانى والمجوس فى الثالث لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد ويحضرها القاضى أو نائبه كغيرها مما مر لان المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب واليمين فى الموضع الذى يعظمه الحالف اغلظ ويجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما رجحى فى قبول الجزية (لا) بيت (صنم لوثنى) لانه لا أصل له فى الحرمة ولان دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مرعى فيلاعن بينهم فى مجلس حكمه وصورته أن يدخلوا دارنا بأمان أو هدنة ويترافعوا الينا والتغليظ فى حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردى (وجمع) أى وبحضرة جمع من أعيان البلد فى (أقله أربعة) لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة الملاعنين وكونهم من أهل الشهادة (و) سن (أن يعظهما قاض) ولو نائبه كأن يقول ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله الآية (و) أن (يبالغ) فى الوعظ (قبل الخامسة) فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة للعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان ابيا لقنهما الخامسة (وأن يتلاعنا من قيام) ليراهما الناس ويشتهر أمرهما ويجلس هى وقت لعانه وهو وقت لعانها (وشرطه) أى الملاعن (زوج يصح طلاقه) على ما يأتى (ولو سكران وذميا ورقيقا ومحدودا فى قذف

العرفية بأن يحاذى جزء من الحالف جزءا من أحدهما وما قرب منه اهـ م ر (قوله وهى) أى ما بينهما ذى (قوله وهو المسمى بالحطيم) لحطم الذنوب فيه م ر أى اذهابها فيه (قوله عند الصخرة) لانها قبلة الانبياء وفى خبر أنها من الجنة م ر (قوله على المنبر) لكونه محل وعظ لا لكونه أشرف بقاع المسجد لان بقاعه لا تتفاوت فى الفضيلة وعبارة زى لكونه محل وعظ فناسب صعوده لينتهى أو ينزجر ويغلظ بالمساجد الثلاثة ان كان بأحدهما والا فلا يكلف الخروج اليه أى الخروج من غيرهما الى أحدهما وظاهره ولو قرب جدا ح ل (قوله وبيعة) بكسر الباء اهـ ع ش (قوله فى الاول) أى بحسب ما كان والا فقد انعكس الحكم الآن برماوى (قوله لا أصل له فى الحرمة) لان أهله وهم عبدة الاصنام لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ولو كان فى البيعة والكنيسة صورة لم يلاعن فيها ح ل (قوله بينهم) أى بين من يعبد الاصنام (قوله وصورته الخ) جواب عما يقال كيف يلاعن بين عبدة الاصنام مع أنهم لا يقرون فى دارنا بالجزية وأيضا فأمكنة الاصنام مستحقة الهدم كما فى زى (قوله زوج) جعل الزوج هنا شرطا سنا فى ما تقدم أنه ركن واجيب بأنه ركن فى اللعان وشرط فى الملاعن ومن ثم قال الشارح أى الملاعن ولم يقل أى اللعان شيخنا (قوله يصح طلاقه) ان قلت سيأتى أنه يلاعن بعد البينونة لنفى الولد فى قوله ويلاعن لنفى الولد ان عفت عن عقوبة وبانت مع أنه لا يصح طلاقه بل ولا زوجة أصلا فالجواب ما أشار اليه الشارح بقوله على ما يأتى أى لادخال هذه الصورة ويكون المراد بقوله زوج يصح طلاقه ولو فيما مضى فالاولى تقديم قوله على ما يأتى عقب قوله زوج شيخنا وعبارة شرح م ر زوج ولو باعتبار ما كان أو الصورة ليدخل ما يأتى فى البائن ونحوها كالموطوءة بشبهة والمنكوحة نكاحا فاسدا (قوله ولو سكران) أى له نوع تمييز (قوله ومحدودا فى قذف) أى قذف آخر بأن قذف قبل حده عليها أو بعده وحد عليه ثم قذفها بعد الحد فيلاعن بدفع الحد عنه بالقذف الثانى ولا يقال تبين كذبه بحده

في القذف الاول فلا يلاعن شيخنا (قوله ولو مرتدا) أعاد لو ليفيد أن قوله بعد وطء قيد في المرتدة فقط شيخنا (قوله بعد وطء) قيد به لاجل التفاصيل الآتية والا فيلاعن قبل الوطء أيضا النفي ولد (قوله أو استدخال منى) ولو في الدبر (قوله وأصر) أي وان أصر عليها في العدة أي لم يرجع فيها الى الاسلام (قوله فيما اذا لم يصر) أخذه من قوله بعد لا ان أصر وتحته صور أربعة أي سواء قذف قبل الردة أو بعدها كان هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها قبل الردة أخذه من قول المتن وقذف في ردة وتحته صورتان أي سواء كان هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها في الردة الخ أخذه من قول المصنف ولا ولد وهو صورة واحدة فيؤخذ من كلام الشارح مفهوم القيود الثلاثة التي في كلام المصنف (قوله وكالو قذفها الخ) قدم المقيس عليه على المقيس وكذا قوله وكالو أبانها الخ (قوله لا ان أصر وقذف في ردة الخ) حاصل الصور ثمانية لانه اما أن يقذف قبل الردة أو بعدها وعلى كل اما أن يصر على الردة أو لا وعلى كل اما أن يكون ثم ولد أم لا فان قذف قبل الردة لاعن مطلقا أصر على الردة أم لا كان هناك ولد أم لا فهذه أربع صور وان قذف بعد الردة وأسلم في العدة لاعن سواء أكان هناك ولد أم لا وان لم يسلم فان كان هناك ولد لاعن وان لم يكن هناك ولد لم يلاعن لعدم الفائدة يظهر من ذلك أن يلاعن في سبعة وان اعتبرنا الدخول أي الوطء في القبل أو الدبر أو استدخال المني تكون المسائل أربعة وعشرين وكلها يلاعن فيها الا في صورة وهي المستثناة شيخنا عزيزي وقال شيخنا حاصله أنه اما أن يقذف قبل الردة أو بعدها وعلى كل اما أن يصر على الردة الى انقضاء العدة أو لم يصر فهذه أربعة وعلى كل اما أن يكون هناك ولد أم لا فهذه ثمانية سبعة يلاعن فيها وواحدة لا يلاعن فيها وهذه الثمانية تؤخذ من قول الشارح وان قذف في الردة وأصر عليها في العدة لان المعنى سواء قذف في الردة أم لا أصر عليها في العدة أم لا وسواء أكان ولد أم لا بدليل التعليل الذي ذكره لانه تعليل للصور المأخوذة من كلامه فقوله فيما اذا لم يصر يشمل أربع صور لانه شامل لما اذا كان القذف قبل الردة أو لا هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها قبل الردة وأصر يشمل صورتين أي كان هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها في الردة صورة واحدة والثامنة استثناها بقوله لا ان أصر الخ وهي مقيدة بقيود ثلاثة (قوله فالآية مؤولة) أي فينبغي تأويلها للتلاؤم مع الاجماع (قوله بأن يقال الخ) أنظر وجه هذا التأويل أذ ليس في الآية ما يشير اليه لانها ليس فيها تعرض للبينة أصلا وقوله فان لم يرغب في البينة أي لعدمها أو لوجودها من غير رغبة فيها وتوقف سم في هذا التأويل مع التقييد في الآية بعدم البينة وكأنه فهم أن قول الشارح بأن يقال الخ زيادة على

ولو (مرتدا بعد وطء) أو استدخال منى فيصح لعانه وان قذف في الردة وأصر عليها في العدة لتبين وقوعه في النكاح فيما اذا لم يصر وكالو قذفها زوجها ثم أبانها فيما اذا قذفها قبل الردة وأصر وكالو أبانها ثم قذفها بزنا مضاف الى حال النكاح فيما اذا قذفها في الردة وأصر وثم ولد (لا ان صر وقذف في ردة ولا ولد) ثم فلا يصح لعانه لتبين الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد (ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها) لانه حجة كالبينة وصدنا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم من اشتراط تعذر البينة الاجماع فالآية مؤولة بأن يقال فان لم يرغب في البينة فليلاعن

كقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان على ان هذا القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقد البينة وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد على سبب فيلا عن مطلقا (للنفي ولد وان عفت عن عقوبة) لقذف (وبانت) منه بطلاق أو غيره لحاجته الى ذلك (ولدفعها) أي العقوبة بطلب لها من الزوجة أو الراقي كما يعلم مما يأتي (وان بانت ولاعن ولد) لحاجته الى اظهار الصدق والانتقام منها (الا تعزير تأديب) لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة أو اقرارا ولعان منه مع امتناعها منه فلا يلاعن فيها لدفعه أما في الاولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل معاله من الايذاء والخوض في الباطل وأما في الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فزمني لا ولان التعزير فيه للسب والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ والتعزير في غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه تعزير يقال فيه تعزير تكذيب

ما في الآية وليس كذلك بل مراده أن المعنى ولم يكن لهم شهداء يرغبون في اقامتهم فكان على الشارح أن يقول بأن يقال ولم يكن لهم شهداء يرغبون في اقامتهم فلا يأتي بالفاء ولا يحرف الشرط ولا يفرد الضمير وكان هذا التأويل سرى له من تأويل الآية الثانية لان المعنى فيها فان لم يرغب في اقامة الرجلين اما لفقدهما أو لوجودهما مع عدم الرغبة في اقامتهما فالمعنى هنا ولم يكن لهم شهداء يرغبون فيهم بأن لم يكن لهم شهداء أصلا أو كان لهم شهداء لا يرغبون فيهم (قوله كقوله فان لم يكونا الخ) والا ففهومه أنه لا يجوز الرجل والمرأتان الا عند فقد الرجلين (قوله على أن هذا القيد) أي ولنا أن نجري على أن هذا القيد أي قوله ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم خرج على سبب هذا أحسن الاجوبة قاله الزركشي ذي (قوله فيلا عن مطلقا) قدر على البينة أو لا ع ش وهو واقع في جواب شرط مقدر تقديره اذا علمت أنه يلاعن ولو مع امكان البينة فيلاعن مطلقا الخ (قوله ولدفعها) أي العقوبة ولو تعزيرا لبنا تي قوله الا تعزير تأديب فدخل في المستثنى منه تعزير غير التأديب وهو تعزير التكذيب فيلاعن فيه كما سينبه عليه ح ل (قوله أي العقوبة من حد أو تعزير) بأن كانت الزوجة أمة ع ش وقوله كما يعلم مما يأتي أي من قوله أو لم تطالب أي العقوبة شوبري أي من مفهومه وفيه أنه لا يفهم منه طلب الزاني الا ان قرئ تطالب بالبناء للمفعول وهو الظاهر من قوله أي العقوبة (قوله وان بانت) أي بعد قذفها فلا ينافيه قوله الآتي ولو بانت منه ثم قذفها فانه هناك لا يلاعن لدفع العقوبة لان القذف فيما يأتي بعد البينونة وهنا قبلها (قوله الا تعزير تأديب) أي تعزير اسببه التأديب أي اراد ته مستثنى من قوله ولدفعها أي من ضميره (قوله لكذب معلوم) اللام فيه للتعليل وفي لصدق ظاهر بمعنى عند لا للتعليل لانه لا يصلح أن يكون الصدق علة للتعزير بل لنفي الحد فان جعل قوله لكذب علة لنفي الحد الآتي صح كونها للتعليل فيهما كما يدل عليه كلامه بعد (قوله كقذف طفلة) وكذا رتقاء وقرناء ان لم يمكن بالدبر ويستفصل لو أطلق برماوي (قوله فيهما) أي في الكذب المعلوم والصدق الظاهر (قوله في غير ذلك) أي غير تعزير التأديب (قوله تعزير تكذيب) أي يكون لاظهار كذبه فوجه التسمية ما في التعزير من اظهار كذب القاذف بخلاف الصغيرة التي لا يمكن وطئها ومن ثبت زناها س ل وسم وعبارة شرح م ر تعزير تكذيب لما فيه من اظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من اضافة المسبب للسبب على نمط ما قبله ع تعزير سببه التكذيب منه الى آخره ويصح أن يكون بالعكس لكن على تقدير مضاف أي تعزير ينشأ عنه اظهار التكذيب فالتكذيب سبب واظهاره مسبب وضابط

تعزير التكذيب أن يكون المقذوف غير محصن ولم يثبت زناه (قوله لكذب ظاهر) أى لانه ليس معه بينة على ما قذف به وفيه أنه يمكن أن يكون صادقا تأمل لكن هذا لا ينافى كونه كذبا فى الظاهر كما يدل عليه قوله هنا لكذب ظاهر وفيما قبله لكذب معلوم (قوله كقذف ذمية) أى زوجة له لان كلا غير محصن وقذف غير المحصن الواجب فيه التعزير ح ل (قوله هذا التعزير) أى تعزير التكذيب (قوله يستوفيه القاضى) ظاهره ولو مع وجود ولى لم يطلب سم ع ش على م ر ولا طلب لها اذا بانت برما وى (قوله مما مر) أى من الايذاء (قوله أولى من قوله الا تعزير تأديب لكذب) ووجه الاولوية أن عبارة الاصل توهم أنه يلاعن لدفع تعزير التأديب اذا كان الصدق ع ش وأيضا يقيد الكذب بالمعلوم فيشمل الكذب الظاهر (قوله فاو ثبت الخ) تفييد لقوله ولدنعها بما اذا لم يثبت زناها ولم تعف وطلبت (قوله أو لم تطلب) بأن سكتت وقوله ولا ولد أى ولا حمل أيضا (قوله فلا لعان) أى ما دام السكوت أو الجنون فى الاخيرتين شرح م ر (قوله فى الاخيرتين) أنظر لو طلبتها بعد الافاقة والذى يفهم من م ر أنه يلاعن (قوله ثم ولد) أو حمل (قوله ويتعلق بلعانه) شروع فى ثمرة اللعان (قوله انفساخ) وان لم تلاعن هى ح ل فقوله فيما يأتى المتلاعنان لا يجتمعان المفاعلة فيه ليست على بابها (قوله كالرضاع) بجامع أن كلا ينشأ عن غير لفظ فسخ ح ل (قوله أولى من تعبيره بفرقة) أى لان الفرقة تصدق بفرقة الطلاق فيوهم أن ما هنا منها فتنقص عدد الطلاق وليس كذلك شيخنا وفيه أنه لا معنى لهذا الايهام مع كونها تحرم أبدا (قوله وحرمة مؤبدة) فلا يحل وطؤها ولو بملك اليمين بأن كانت أمة ح ل ولا يحل أيضا النظر اليها قال سم حتى فى لعان المبانة والاجنبية الموطوءة بشبهة حيث جاز لعانهما بأن كان هناك ولد ينفيه ول ع ش على م ر ينبغى جواز النظر للملاعنة اذا ملكها كالمحرم (قوله وان أكذب نفسه) وتكذيبه نفسه يعود الحد عليه ويلحقه الولد ويسقط الحد عنها ح ل ويدل لهذا ذكر الغاية عقب الاقرار فقط فيدل على أن حكم البقية غير باق ان أكذب نفسه وعبارة زى قوله وان أكذب نفسه فلا يفيدها اكذابه عود النكاح ولا رفع تأبد الحرمة لانهما حق له وقد بطلا بالتعان بخلاف الحد وحق النسب فانهما يعودان لانهما حق عليه (قوله لا يجتمعان) أى لا فى الدنيا ولا فى الآخرة اه م ر وزى (قوله وانتفاء نسب) ولا ينفع فيه رد القائف وحكمه على خلاف مقتضى اللعان برما وى (قوله من حد) أى ان كانت محصنة أو تعزير ان كانت غير محصنة (قوله للآيات السابقة) ووجه دلالتها على ذلك أن الظاهر

حتى لو كانت صغيرة أو مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التأديب فى الطفلة المذكورة يستوفيه القاضى منعا للقاذف مما مر وفى غيرها لا يستوفى الا بطلب الغير وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله الا تعزير تأديب لكذب (فلو ثبت زناها) ببينة أو اقرار (أو عفت عن العقوبة أو لم تطلب) أى العقوبة (أو جنت بعد قذفه ولا ولد) فى الصور الاربع (فلا لعان) لعدم الحاجة اليه لانتفاء طلب العقوبة فى الاخيرتين وسقوطها فى البقية فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه كما عرف وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالعقوبة الشاملة للتعزير أعم من تعبيره بالحد (ويتعلق بلعانه انفساخ) ظاهرا وباطنا كالرضاع وتعبيرى بذلك أولى من تعبيره بفرقة (وحرمة مؤبدة) وان أكذب نفسه نظير البيهقى المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (وانتفاء نسب نفاه) بلعانه حيث كان ولدا لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمرأة

(وسقوط عقوبة) من حد أو تعزير (عنه لها والزانى) بقيد زد تبعا لولى (ان سماه فيه) أى فى لعانه للآيات السابقة فى الاولى وقياسا عليها فى الثانية

(و) سقوط (حصانتها فى حقه) لان اللعان فى حقه كالبينة (ان لم تلاعن) فان لاعنت لم تسقط حصانتها فى حقهما ان قذفها بغير ذلك الزنا الا ان قذفها به أو اطلق وخرج بقولى فى حقه حصانتها فى حق غيره فلا تسقط

وقولى وحصانتها الى آخره من زيادتى (و) يسقط بلعانه أيضا (وجوب عقوبة زناها) عليها ولو ذمية لمسلم واقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب (ولها اللعان لدفعها) أى العقوبة لشائبة بلعانه فان اثبتها ببينة فليس لها ان تلاعن لدفعها الآن اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة (وانما ينفى به) أى بلعانه ولدا (يمكنا) كونه (منه ولو ميتا) لان نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال هذا ابن الميت وله فلان (والا) أى وان لم يمكن كونه منه (كأن ولدته لستة أشهر) فاقل (من العقد) لانتفاء زمن الوطء والوضع (أو) لاكثر منهما بزمنها و (طلق بمجلسه) أى بمجلس العقد أو كان الزوج ممسوحا لانتفاء امكان الوطء أو نكح وهو بالمشرق وهى بالمغرب لانتفاء امكان اجتماعهما (فلا يلاعن لنفيه) لانتفاء امكان كونه منه فهو منفى عنه بلا لعان هذا ان كان الولد تاما والا فالمعتبر مضى المدة المذكورة فى الرجعة (والنفى فورى) كالرد بعيب بجامع الضرر بالامساك (الا لعذر) كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا فاكل أو مريضا أو محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضى بذلك

منها أنها مسوقة لبيان سقوط الحد المذكور بقوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله والذين يرمون أزواجهم كأنه معطوف على المستثنى فى المعنى عن فكأنه قال والا الذين يرمون أزواجهم والاستثناء فيها راجع للجمل الثلاث من الجلد وعدم قبول الشهادة والفسق فاذا تاب سقط عنه الجلد لان التوبة لا تحصل الا بالعفو عن الجلد (قوله وسقوط حصانتها) فان قذفها عزر فقط س ل (قوله وشمل) أتى بذلك لئلا يتوهم عطفه على عقوبة ح ل أى فى قوله وسقوط عقوبة فيتوهم أنه مجرور (قوله لمسلم) أى من أن اللعان فى حقه كالبينة (قوله ولها اللعان لدفعها) ظاهره أن لها تركه وان كان الزوج كاذبا وفى قواعد العز ابن عبد السلام وجوبه عليها لدفع العار عنها ح ل (قوله ولو مينا) وفائدته سقوط مؤن تجهيزه وعدم ارثه منه زى (قوله وهى بالمغرب) أى وان كان وليا يقطع بامكان وصوله اليها الا ناقلا نعول على الامور الخارقة للعادة ثم ان وصل اليها ودخل بها حرم عليه النفى باطنا ع ش وعبارة م ر وهى بالمغرب ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما اه ويدل عليه التعليل قال ع ش مفهومه أنه اذا مضى ذلك لحقه وان لم يعلم لاحدهما سفرا لى الآخر اه وعبارة الرشيدى قوله ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما يعنى لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بأن قطع بأنه لم يصل اليها فى ذلك الزمن كأن قامت بينة بأنه لم يفارق بلده فى ذلك الزمن وهو كذلك ولا نظر لاحتمال ارسال ما نه اليها كما يتوهم من الشارح خلافا لبحر والا فقد يقال ان ذلك ممكن دائما فلو نظرنا اليه لم يمكن اللحوق فيما اذا كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متمذرا أبدا كما لا يخفى وليس المراد من الامكان فى قوله ولم يمض زمن يمكن الخ مجرد مضى مدة تسع الاجتماع وان قطع بعدم الاجتماع اذ ذاك مذهب الحنفية لا مذهبنا وبهذا تعلم ما فى حاشية الشيخ اه بحروفه (قوله مضى المدة المذكورة فى الرجعة) وهى لمسور بمائة وعشرين يوما من حين امكان اجتماعهما ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين من ذلك ح ل (قوله والنفى فورى) أى الحضور عند القاضى لطلب النفى بأن يقول هذا الولد ليس منى ح ل وعبارة شرح م ر والنفى فورى لانه شرع لدفع الضرر فأشبه الرد بالعيب والاخذ بالشفعة فيأتى الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه اه أى فالمراد من النفى المشترط فيه الفور اعلام الحاكم وليس المراد منه النفى الذى ترتب عليه الاحكام لانه لا يكون الا باللعان رشيدى (قوله ولم يمكنه) راجع لجميع ما قبله وقوله بذلك أى بأنه باق على النفى وقوله أو لم يجده معطوف على قوله كأن بلغه الخبر الخ فهو مثال آخر

أولم يعده فاخر فلا يبطل حقه ان (تعسر) عليه (فيه اشهاد) بأنه باق على النفي والا بطل حقه كما لو أخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي (وله نفي حمل وانتظار وضعه) بقيد زدته بقولي (لتحققه) أي لتحقق كونه ولدا اذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه ميتا فاكتفى اللعان بعد حقه من النفي لتفريطه (فان) أخر (قال جهلت الوضع وأمكن) جهله (حلف) فيصدق لان الظاهر يوافقه بخلاف ما اذا لم يمكن كان غاب واستفيض الوضع (٤٠١) وانتشر ولو ادعى جهل النفي أو الفورية وقرب اسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء أو كان عاميا صدق بيمينه (لا) نفي (أحمد توءمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر) بأن ولدا معا أو تخلل بين وضعهما دون ستة أشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استدفه فلا يتأتى قبوله مني آخر فالتوءمان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفاء فلو نفى أحدهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثاني ولم يعكس لقوة الفور على النفي لانه معمول به بعد النفي ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولان الولد يلحقه بغير استلحاق عند امكان كونه منه ولا ينتفي عنه امكان كونه من غيره الا بالنفي أما اذا كان بين

آخر العذر (قوله فآخر) أي آخر الذهاب الى القاضي ح ل (قوله فلا يبطل حقه) المناسب أن يقول فلا يكون فوريا لانه المستثنى منه وأجيب بأنه يلزم من كونه فوريا أنه يبطل حقه بالتأخر وأشار بقوله فلا يبطل حقه الى أن قوله ان تيسر قيد لمحذوف (قوله وله نفي حمل الخ) هذا مستثنى من قوله والنفي فوري واذا لا عن لنفي الحمل فبان عدمه فسد لعانه وحد سلطان (قوله بقيد زدته الخ) انما جعل العلة قيدا لانها في معناه فكأنه قال له الانتظار اذا كان لتحققه وقوله اذ ما يتوهم الخ علة للعلل مع علته شيخنا (قوله فلو قال علمته ولدا) أي وقد جهل أن الميت ينفى باللعان حتى يصح قوله مع أكفى اللعان فان كان عالما بأنه ينفى لم يصح هذا القول لما علمت أن الميت يلاعن لنفيه وعلى كل حال يبطل حقه من النفي (قوله واشترط) عطف تفسير (قوله استدفه) أي صونا له من نحو هواء شرح م ر لان الهواء يفسده (قوله مني آخر) الاولى حذف قوله آخر ويقول فلا يتأتى قبوله مني بدليل قوله في حمل واحد وعبارة م ر فلا يقبل منيا آخر (قوله في حمل واحد) أي ومجيء الولدين انما هو من كثرة المني شرح الروض (قوله فسكت) أو مات الزوج قبل انفصاله كما ذكره الزركشي ح ل (قوله ولم يعكس) بأن يقال ينتفي عنه الثاني تبعا للاول ع ش (قوله لقوة الفور) علله بتعليلين (قوله فهما حملان) أي فالثاني من ماء رجل آخر بعد وضع الاول لما تقدم من أن الله لم يجر العادة الخ وبهذا يعلم ما في كلام سم اه ح ل (قوله جرى على الغالب) قد يقال اذا كان جريا على الغالب فكان ينبغي أن يعول عليه تأمل (قوله لا يقارن أول المدة) أي بل يتأخر عن لحظة الوطء وهذا الغالب فيما اذا كان العلوق بسبب الجماع فيتأخر نزول المني عن ادخال الذكر فاذا أتت به لستة فقط كانت مدة الحمل ناقصة لحظة الوطء مع أن أقلها ستة ولحظتان وغير الغالب أن يكون العلوق باستدخال المني فيكون الخلاف لفظيا اه (قوله بخلاف ما اذا أجاب الخ) أي فله النفي قال ح ل أي وهو معذور بالتأخير فلا يتأتى أن النفي على الفور (قوله كقوله جزاك الله خيرا) ولا يقال قد زالت فورية النفي بهذا لانا نقول

وضعي الولدين ستة أشهر فأكثر فهما ١٠١ بج ث حملان يصح نفي أحدهما وما وقع في الوسيط من أنه اذا كان بينهما ستة أشهر فتوءمان جرى على الغالب من أن العلوق لا يقارن أول المدة كما يؤخذ مما قدمته في الوصية (ولو نفى ولد) كان قيل له متت ولدك أو جعله الله فداك ولدا صالحا (فأجاب بما يتضمن اقرارا كآمين أو نعم لم ينف) بخلاف ما اذا أجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا أو بارك عليك

يمكن أن يحمل على ما اذا قاله في توجهه للقاضي أو في حالة يعذر فيها بالتأخير لتحويل س ل (قوله لبعد النكاح) أي لما بعده فقذف ما بقرينة ما بعده فهو منصوب على الظرفية وحرف الجر جار لما حذوفة وكذا يقال فيما بعده شيخنا وعبارة شرح م ر أو مضاف الى ما بعد النكاح أي زمن بعد النكاح اه (قوله لنفي ولد) أي أو حمل (قوله الى بعد النكاح) أي بعد حصوله وقبل البينونة ح ل وفي الشوبري قوله الى بعد النكاح لعله سقط منه لفظ ما بقرينة ما بعده وأيضا فيه أي في تقدير ما السلامة من جر بعد بالى وهي انما تجر كقبل بمن اه (قوله الى ما قبل نكاحه) مثل هذا ما لو صدر منه القذف حال الزوجية وأضافه الى قبل النكاح برما وى سم (قوله أي القذف المطلق) هذا بعيد من سياقه لان كلامه في القذف الذي قبل النكاح أو بعد البينونة فلعل الضمير راجع للقذف من حيث هو ثم قيد بالمطلق أو الذي بعد النكاح

(كتاب العدد)

أخرت الى هنا لترتبها غالبا على الطلاق واللعان والحق الايلاء والظهار بالطلاق لانهما كانا طلاقا في الجاهلية وللطلاق تعلق بهما لانه اذا مضت المدة في الايلاء ولم يفأ طولب بالوطء أو الطلاق واذا ظاهر ثم طلق فورا لم يكن عائدا ولا كفارة وكررت الاقراء الملحق بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا أي طلبا للظهور ما شرعت لاجله وهو براءة الرحم واكتفي بها مع انها لا تفيد تيقن البراءة لان الحامل قد تحيض لكونه نادرا م ر وع ش عليه (قوله لاشتمالها عليه) أي على العدد من الاشهر أو الاقراء ح ل لا يقال العدة نفس العدد كثلاثة اقراء أو أشهر فيلزم عليه اشتمال الشيء على نفسه لانا نقول ان العدة هي المدة التي تتربص فيها المرأة وهي مشتملة على العدد والمدة معدود لا عدد (قوله تتربص) أي تنتظر مختار (قوله لمعرفة براءة رحمها) المراد بالمعرفة ما يشمل الظن اذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا (قوله أو للتعبد) أو حقيقية بالنظر لما قبلها ومانعة خلو بالنظر لما بعدها (قوله أو لتفجعها) أي تحزنها وتوجعها أو مانعة خلو فقط وزا لجمع لانه قد يجتمع التفجع والتعبد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنهما وقد يجتمع التفجع أيضا مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها (قوله وتحصينا الخ) لا يشمل نحو الصغيرة وغير المدخول بها في عدة الوفاة ح ل واجيب بانها حكمة لا يلزم اطرادها والمراد انها شرعت في الاصل لما ذكر وهو عطف ملزوم على لازم والاختلاط الاشتباه (قوله بوطء شبهة) قدمه مع ان الثاني أكثر لطول الكلام عليه وتعتبر الشبهة من الواطئ بأن لا يوجب عليه هذا الوطء الحد وان أوجبه على الموطوءة كالوزنا المراهق ببالغة أو المجنون

لبعد النكاح لا هن لنفي ولد) يمكن كونه منه كما في صلب النكاح وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف الى بعد النكاح بخلاف المطلق وتسقط بلعانها فان لم يكن ولد يمكن كونه منه فلا لعان كالاجنبي ولانه لا ضرورة الى القذف حينئذ (والا) بأن قذفها بزنا مضاف الى ما قبل نكاحه وهو ما اقتصر عليه الاصل أو لى ما بعد البينونة (فلا لعان) سواء كان ثم ولد لتقصيره اذ كان حقه ان يطلق القذف أو يضيفه الى بعد النكاح أم لا اذ لا ضرورة الى القذف (و) لكن (له انشاؤه) أي القذف المطلق أو المضاف الى بعد النكاح (ويلاعن لنفيه) أي الولد بل يلزمه ذلك ان علم أو ظن أنه ليس منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينش عوقب

(كتاب العدد)

جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة

لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج كما سيأتي والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط (تجب عدة بوطء شبهة

بصاقه ولو بزنا منها فيلزمها العدة لاحترام الماء الا المكره لان الاكراه وان لم يوجب الحد هو زنا فلا يوجب العدة ولا يثبت النسب وهل يشترط أن يكون المحل الذي يطأ فيه مما يجب الغسل بالايلاج فيه الظاهر نعم حررح ل وشوبري (قوله حي) مثل فرقة الحياة مسخه حيوانا ومثل فرقة الموت مسخه جمادا (قوله أو غيره) كردة (قوله دخل منيه) ولو خصيا دون الممسوح لانه لا يلحقه الولد ح ل (قوله المحترم) أي حال خروجه فقط على ما اعتمده م ر وان كان غير محترم حال الدخول كما اذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه وأدخلته في فرجها ظانة انه مني اجنبي فان هذا محترم حال الخروج وغير محترم حال الدخول وتجب به العدة اذا طلقت الزوجة قبل الوطء على المعتمد خلافا لحجر لانه اعتبر أن يكون محترما في الحالين شيخنا وعبارة م ر دخل منيه المحترم وقت الانزال ولا اثر لوقت استدخاله كما أفتى به الوالد وان نقل الماوردي عن الاصحاب اعتبار حالة الانزال والاستدخال فقد صرحوا بأنه لو استبرأ بحجر فامني ثم استدخلته اجنبية عالمة بالحال أو انزل في زوجته فساحقت بنته فأتت بولد لحقه ويؤخذ من ذلك انه لو أكره على الزنا بامرأة فحملت منه لم يلحقه الولد لانا لا نعرف كونه منه والشرع منع نسبه منه اه بالحرف وقول م ر فامني أي بغير استمناء بيده وقوله فأتت أي كل من الاجنبية والبنت وهما خارجان عن موضوع المسئلة لان ضمير منيه راجع للزوج الا أن يقال كلامه شامل لدخول منيه في غير زوجته أو يقاس على مني الزوج المحترم مني غيره المحترم (قوله ولو في دبر) راجع لقوله دخل منيه المحترم ولقوله أو وطء في فرج الخ ح ل (قوله أو وطء) ولو وطئ زوجته ظانا انها أجنبية وجبت العدة بلا اشكال بل لو استدخلت هذا الماء زوجة أخرى وجبت العدة فيما يظهر اه سم وصورة ذلك أن يتزوج المرأة ثم يطئها يظنها أجنبية وان وطئه اياها زنا ثم طلقها ولم يتفق له وطئها سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه ولا نظر لكون الوطء بقصد الزنا فيقال لا عدة عليها لكونها مطلقة قبل الدخول ووطء الزنا لا يوجب عدة اعتبارا بكون الموطوءة في نفس الامر زوجة وما تخيله بعض صعفة الطلبة من ان المراد أن من وطئ بذلك الظن وجب عليها أن تعتد منه مع بقاء الزوجية وحرم على زوجها وطئها قبل انقضاء العدة فهو مما لا معنى له لانه ان نظر الى كون الوطء باسم الزنا فالزنا لا حرمة له وان نظر الى كونها زوجة في نفس الامر لم يكن وطؤه موجبا للعدة فتنبه له فانه دقيق ع ش على م ر (قوله قال تعالى ثم طلقتموهن الخ) استدل بمنطوق الآية على المفهوم وبمفهومها على المنطوق مع قياس الاستدخال على الوطء فيهما

أو فرقة زوج حي) بخلاف أو فسخ أو انفساخ بلعان أو رضاع أو غيره كردة (دخل منيه المحترم أو وطء) في فرج (ولو في دبر بخلاف ما اذا لم يمكن دخول مني ولا وطء ولو بعد خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالكم عليهن من عدة

ولم يستدل على وطء الشبهة (قوله وانما وجبت الخ) جواب عما يقال مقتضى الآية انه لا عدة عند انتفاء الوطء وان وجد الاستدخال (قوله كما في صغير وطء وصغيرة وطئت) أو استدخلت الماء وتهيأ كل منهما للوطء فابن سنة لا يعتد بوطئه وكذا صغيرة لا تحتمل الوطء ح ل وزى (قوله واكتفى بسببه) أي الانزال وكون الوطء سببا للانزال صحيح وأما كون ادخال المني سببا للانزال فغير صحيح لانه سبب للعلوق لا للانزال وأجيب بأن قوله أو ادخال بالجر عطف على سببه شيخنا وهذا كله مبني على ان الضمير في عنه راجع للانزال ويمكن انه راجع للعلوق ويكون الضمير في سببه كذلك ومن المعلوم ان كلا من الوطء وادخال المني سبب للعلوق فحينئذ يصح رفع المعطوف بل هو الاظهر معنى لكن فيه ان المحدث عنه الانزال وان لزم من انتفائه انتفاء العلوق (قوله فعدة حرة) ولو ظن الواطء لها احتياطا كزوجته القنة اذا ظنها حرة ح ل فقوله فعدة حرة أي في الواقع كما اذا ظن الحرة امة أو في ظنه كما اذا ظن الامة حرة كما في ق ل على الجلال ويؤخذ من شرح م ر واعتبر حر ظن الواطيء لا الواقع حيث قال فاذا ظن الحرة زوجته الامة فانها تعتد بقرءين والمعتمد ما قاله م ر من انها تعتد بثلاثة اقراء لان الظن انما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف زى (قوله يتربصن) أي ليتنظرن بانفسهن عن النكاح اه جلالين واشار به الى ان يتربصن خبر به لفظا انشائية معنى والباء في بانفسهن زائدة للتوكيد لانه توكيد للنون كما في جاء زيد بنفسه والاصل يتربصن انفسهن أي لا ان غيرهن يتربصن بهن فهو تهييج وبعث لهن على التربص فان نفوس النساء تميل الى الرجال فأمرن ان يقمعنها ويلزمنها على التربص كما في البيضاوي (قوله من عادة) متعلق بمحذوف أي التي عرفتها من عادة الخ وليست بيانا للاقراء لان المراد بالعادة وما بعدها الحيض والمراد بالاقراء الاطهار فكيف يكون الحيض بيانا للطهر شيخنا وقال بعضهم من تعليلية متعلقة بمردودة (قوله المراد هنا) بخلافه في الاستبراء فان المراد به الحيض وبخلافه في الحديث الآتي شيخنا (قوله أو نفاسين) بان كانت حاملا من زنا او من شبهة ثم طلقها وهي حامل ثم وضعت ثم حملت من زنا أيضا ثم وضعت فان الطهر بينهما بعد قرء فتعتد بعد ذلك بقرءين فالمتركون الثاني من زنا فقط ح ل وقوله بقرءين كيف هذا مع انه طلقها وهي طاهر فمقتضاه انها تأتي بقرء فقط نعم يمكن حمل كلامه على ما اذا لم يسبق الطهر الذي طلقها فيه حيض فلا بعد حينئذ قرأ (قوله اخذا من قوله تعالى) دليل على كون المراد بالاقراء الاطهار وقوله وهو من الطهر على الدعوى فلذلك علله بقوله لان الطلاق الخ وهناك مقدمة محذوفة يتوقف عليها تمام الدليل أي ولو كان

وانما وجبت بدخول منيه لانه كالوطء بل أولى لانه أقرب الى العلوق من مجرد الوطء وخرج بزيادتي المحترم غيره بأن نزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها (أو تيقن براءة رحم) كما في صغير أو صغيرة فان العدة تجب لعموم الادلة ولان الانزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء وادخال المني كما اكتفى في الترخص بالسفر وأعرض عن المشقة (فعدة حرة تحيض ثلاثة اقراء) ولو جلبت الحيض فيما بدواء قال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (ولو مستحاضة) غير متميزة فتعتد باقرائها المردودة هي اليها من عادة وتمييز وأقل حيض كما مر في بابه (والقروء) المراد هنا (ماهر بين دمين) أي دمي حيضين أو حيض ونفاس أو نفاسين أخذا من قوله تعالى

قضاءوهو لعدتهن أى فى زمنهاوهو زمن الطهرلان الطلاق فى الحيض حرام كما مروزمن العدة يعقب زمن الطلاق
والقروء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه على الحيض ما فى خبر النساءى وغيره تترك الصلاة ايام
اقرائها وقيل حقيقة فى الطهر مجاز (٤٠٥) فى الحيض وقيل عكسه ويجمع على اقراء وقروء واقرؤ (فان طلقت

القرء هو الحيض لكنا مأمورين بالحوام وأما قوله وزمن العدة الخ فلم يعرف موقعه من
الدليل (قوله لعدتهن) اللام بمعنى فى بدليل كلام الشارح (قوله الحج اشهر) أى زمن
الحج لان الحج ليس نفس الاشهر (قوله أوطلقت حائضا) وسكت المصنف عن
حكم الطلاق فى النفاس وظاهر كلام الروضة فى باب الحيض عدم حسبانه شرح
م ر (قوله على ذلك) أى الطعن فى حيضة رابعة (قوله ليس من العدة) فلا يصح
فيه الرجعة ويصح فيه نكاح اختها شرح م ر ومقتضى انه ليس من العدة
جواز العقد فيه ولكنه ليس من الاحتياط لانه يحتمل ابتداء أن هذا الدم ليس
دم حيض فيكون الطهر باقيا شيخنا عزيزى (قوله ولم تنفس) يقال فى فعله نفست
المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح شوبرى وهذا فى الماضى
وأما المضارع فهو على زنة مضارع علم لا غير من باب تعب اه (قوله فان بقى منه
أكثر) كذا فى شرح الروض وكتب عليه م ر بخطه مراده بالاكثر يوم فأكثر فيكون
المراد به ان بقى منه سنة عشر يوما فأكثر ووجهه واضح فانه لو اكتفى بما دون الستة
عشر لجاز أن يقع الطلاق مطابقا لاول الحيض وأقله يوم وليلة والباقى بعد اليوم والليلة
على هذا القدر لا يسع الطهر لان أقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر لانه
يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر طهرا س ل (قوله على طهر) أى وحيض
على حد قوله سرابيل تقيكم الحر أى والبرد (قوله فتعتد بعده بثلاثة أشهر) أنظر
لم لم تكمل على هذا وتكون أشهرها هلالية أو عددية فى غير المكمل والجواب
ما أشار اليه الشارح بقوله لاحتمال انه أى ما بقى من الشهر حيض (قوله وعدة غير
حرة) والعبرة فى كونها حرة أو أمة بظن الواطئ لا بما فى الواقع حتى لو وطئ أمة غيره
يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء أو حرة يظنها أمته اعتدت بقرء واحد
أو زوجته الامة اعتدت بقرءين لان العدة حقه فتبعت بظنه هذا ما قاله وهو
ظاهر وان اعترض بأن المنقول خلافه اه سم وهو أنها تعتد بثلاثة اقراء احتياطا
كما جزم به م ر والحاصل ان ظنه الحرية يؤثر وظنه الرق لا يؤثر م ر (قوله قرآن)

طاهرا) وقد بقى من زمن
الطهر شىء (انقضت عدتها
بطعن فى حيضة ثالثة)
لحصول الاقراء الثلاثة بذلك
بأن تحسب ما بقى من الطهر
الذى طلقت فيه قرءا وطء
فيه أم لا ولا بد فى تعيين قرءين
وبعض الثالث ثلاثة قروء
كما فسر قوله تعالى الحج أشهر
معلومات بشوال وذى القعدة
وبعض ذى الحجة (أو) طلقت
(حائضا) وان لم يسق من زمن
الحيض شىء (ففى رابعة) أى
تنقضى عدتها بالطعن فى
حيضة رابعة لتوقف حصول
الاقراء الثلاثة على ذلك
وزمن الطعن فى الحيضة ليس
من العدة بل يتبين به انقضاؤها
كما مر فى الطلاق ويخرج
بالطهر بين دمين طهر من لم
تحض ولم تنفس فلا يحسب
قرءا (و) عدة حرة (مميزة)
ولو متقطعة الدم بقيد زدته
بقولى (طلقت أول شهر) كان

علق الطلاق به (ثلاثة أشهر) هلالية ١٠٣ بج ث (حالا) لا بعد اليأس لاشتمال كل شهر على طهر
وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر الى سن اليأس أما لو طلقت فى اثنائه فان بقى منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب
قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين وان بقى منه خمسة عشر فاقل لم يحسب قرءا لاحتمال
انه حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية (وعدة غير حرة) تحيض ولو مبعضة أو مستحاضة غير مميزة (قرآن) لانها
على النصف من الحرة فى كثير من الاحكام وانما كملت القروء الثانى لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه
الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى أن يعود الدم

(فان عتقت في عدة رجعية فكحرة) فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة (و) عدة غير حرة (مبعضة بشرها) السابق وهو ان تطلق أول شهر (شهران) (٤٠٦) فان طلقت في اثنائه والباقي أكثر من

وليس هذا من الامور الجبلية التي يتساويان فيها لان ما زادها على القرء لزيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في الحرة أكثر شرح م ر (قوله فان عتقت في عدة الخ) وأما بالعكس بأن تصير الحرة أمة في العدة لاستطاقها بدار الحرب ثم تسترق فتكمل عدة قرء على أوجه الوجهين شوبري (قوله ان ارتبتم) أي لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست خطيب وانظر وجه هذا التقييد وعبارة البيضاوي ان ارتبتم أي شككتم في عدتهن أي جهلتم روي انه لما نزل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قيل وما عدة اللائي يئسن فنزل اه فيكون القيد لبيان الواقع وخاطب الازواج لان العدة حقهم لانها شرعت لصيانة مائهم ع ش (قوله شهر ونصف) والفرق بينها وبين الامة المتبعضة حيث تعتد بشهرين كما مر ان الاشهر في المتبعضة قائمة مقام الاقراء وتقدم انها تعتد بقرءين وكل شهر قائم مقام قرء تأمل (قوله ولو بلا علة) الرد على القديم وعبارة المحلي وفي القديم تتربص المرأة التي انقطع دمها لا لعلة تسعة أشهر مدة الحمل غالبا وفي قول من القديم أربع سنين أكثر مدة الحمل اه وفي قول يخرج عليه سنة أشهر أقل مدة الحمل لظهور امارات فيها وبعد ذلك تعتد بالاشهر وقوله وبعد ذلك راجع للثلاثة كما في شرح م ر وقوله في القديم وبه قال مالك وأحمد انتهى قال على الجلال وقوله وبه قال مالك أي بالاول وهو تسعة اشهر لانه يقول تصبر حتى يمضي عليها سنة بيضاء أي لا دم فيها ولا شك ان التسعة اشهر مع الثلاثة سنة (قوله تعرف) قيد به لان الانقطاع لا بد له من علة في الواقع فصب النفي قوله تعرف تدبر (قوله تصبر حتى تحيض) ثم اذا أوجبنا الصبر فذاك بالنسبة الى العدة اما بالنسبة الى امتداد الرجعة ودوام النفقة فلا لما يلحق الزوج في ذلك من الضرر بل تمتد الرجعة والنفقة الى ثلاثة اشهر فقط ذكره الرافعي في الكلام على عدة المتبعضة شوبري لكن استظهر ع ش على م ر ان الرجعة والنفقة يمتدان الى انقضاء العدة بالحيض أو انقضائها بالاشهر بعد اليأس (قوله أو تيئس) فتعتد بثلاثة أشهر ويلغى بعض الاقراء ان سبق بخلاف ما اذا حاضت بعد سن اليأس فانه يحسب لها ما سبق من الاقراء (قوله فلو حاضت من لم تحض) أي ولو صغيرة (قوله كآيسة) ليس فيه تشبيه الشيء بنفسه لان الآيسة المتقدمة

خمسة عشر حسب قراء فتكمل بعده بشهر هلالي والا فبحسب قراء فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتي (و) عدة (حرة لم تحض أو يئست) من المحيض (ثلاثة أشهر) هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك (فان طلقت في اثناء شهر كما مر من الرابع ثلاثين يوما) سواء أكان الشهر تاما أم ناقصا (وعدة غير حرة) لم تحض أو يئست (شهر ونصف) لانها على النصف من الحرة وتعبيري بغير حرة أعم من تعبيره بامة (ومن انقطع دمها) من حرة أو غيرها (ولو بلا علة) تعرف (تصبر حتى تحيض) فتعتد بأقراء (أو تيئس) فبأشهر وان طال صبرها لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض ولا آيسة وهذه غيرهما (فلو حاضت من لم تحض) من حرة أو غيرها (أو) وهي حاضت (آيسة) كذلك (فيها) أي في الاشهر (فبأقراء) تعتد لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلاة فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللاتي لم يحضن أو الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولي

حاضت فى الاشهر وهذه بعدها (قوله فانها تعتد بالاقراء) فاذا مضى لها قرء أو قرآن ثم انقطع الحيض استأنفت ثلاثة أشهر فى الحال كما اذا حصل اليأس منها ابتداء فى اثناء الاقراء (قوله والمعتبر فى اليأس) أى فى تقدير زمنه فحينئذ يختلف باختلاف الاعصار (قوله يأس كل النساء) أى نساء عصرها على المعتمد فلو رأين أو بعضهن الدم بعد مجاوزة الاثنين وستين ثم انقطع صار ذلك أقصى اليأس فى حق أهل عصرهن لا مطلقا شوبرى ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالاشهر صدقت فى ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الانسان فى بلوغه بالسن الا ببينة لتيسرها غالبا لانها هنا مترتبة على سبق حيض وانقطاع معود وعوى سن اليأس وقع تبعا وكلامهم فى دعواه استقلالا اه ش م ر (قوله لا طوف) بالرفع عطف على يأس أى المعتبر يأس كل نساء عصرها لا طوف نساء العالم بأسره وقيل انه بالجر عطف على ما فى قوله بحسب ما بلغنا خبره أى لا بحسب طوف الخ والمعنى ظاهر لكن ربما ينافيه قوله ولا يأس عشيرتها فانه يقتضى أنه عطف على يأس كذا قيل والظاهر أنه لا منافاة بل جرى فى غاية الوضوح والتقدير لا بحسب طوف نساء أى جملة نساء العالم ولا بحسب يأس نساء عشيرتها (قوله وأقصاه اثنان وستون سنة) أى فى الغالب فلا ينافى ان المعتبر يأس كل النساء وعبارة م ر وحددوه باعتبار ما بلغهم باثنين وستين الخ (قوله وضعه) أى وان مات الولد فى بطنها واستمر سنين كثيرة لاشتغال الرحم به فلا معنى للقول بالانقضاء مع وجوده كما افتى به م ر وزى ع ش (قوله حتى ثانى توءمين) عطف على الضمير فى وضعه اعلم أن التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فأكثر فى بطن واحد من جميع الحيوان وبهمز اسم للواحد كرجل توءم وامرأة توءمة مفرد وتثنيته توءمان كما فى المتن فاعتراضه بأنه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوءم بالهمز وان تثنية المتن انما هى للمهموز لا غير اه ج ر اه ع ش على م ر (قوله أو مضغة) وانما لم يعتد بها فى الغرة وامية الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدا شرح م ر والمضغة لا تسمى ولدا الا اذا تصورت بالفعل فقول م ر وانما لم يعتد بها أى بالمضغة التى لم تتصور بالفعل لانها ان تصورت بالفعل يحصل بها امية الولد كما ذكره م ر فى امهات الاولاد (قوله بان أخبر بها قوابل) أربع نسوة أو رجلان فاذا اخبرت بذلك واحدة حل له أن يتزوج بها باطنا والقابلة هى التى تتلقى الولد عند الولادة ولو ادعت انها أسقطت ما تنقضى به العدة وقد ضاع السقط قبل قولها بمينها ح ل وعبروا هنا بأخبر لانه لا يشترط لفظ الشهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم

آخر فلا شىء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها والشروع فى المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع فى الصلاة وذكر حكم غير الحرة فى من لم تمض من زمانها (والمعتبر) فى اليأس (يأس كل النساء) بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون (و) عدة (حامل وضعه) أى الحمل وان لم يظهر الا بعد عدة اقراء أو اشهر لانهما يدلان على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا (حتى ثانى توءمين) وتقدم بيانهما فى الباب قبله قال تعالى وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولان القصد من العدة براءة الرحم وهى حاصلة بوضع الحمل (ولو) كان (ميتا أو مضغة تصور) لو بقيت بان أخبر بها قوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا بظهور يد واصبع أو ظفر وغيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف ما لو شك فى انها لحم آدمى وبخلاف العلقة لانها لا تسمى حملا ولا علم كونها أصل آدمى هذا (ان نسب) الحمل الى (ذى عدة ولو احتمالا كمتى يلحق

فوارس سلاحا وتقى الحمل انقضت عدتها بوضعه وان انتفى عنه ظاهرا لامكان كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كأن مات وهو صبي أو مسوح وامرأته حامل فلا تعتد بوضع الحمل (ولو ارتابت) أي شكت وهي (في عدة في) وجود (حمل) انقل وحركة تجدها (لم تتكح) آخر (حتى تزول الريبة) (٤٠٨) فان نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة (أو) ارتابت (بعدها) أي بعد العدة (سن صبر) عن النكاح (لتزول) الريبة والتصريح بالسن من زيادتي (فان نكحت) قبل زوالها (أو ارتابت بعد نكاح) لآخر (لم يبطل) أي النكاح لانقضاء العدة ظاهرا (الآن تلد دون ستة أشهر من امكان علوق) بعد عقده وهو أولى من قوله من عقده فبين بطلانه والولد للاول ان أمكن كونه منه بخلاف ما اذا ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني وان أمكن كونه من الاول لان الفراش الثاني تأخر فهو أقوى ولان النكاح الثاني قد صح ظاهرا فالحقنا الولد بالاول لبطل النكاح لوقوعه في العدة ولا سبيل الى ابطال ما صح بالاحتمال وكالثاني وطء الشبهة بعد العدة فلو أتت بولد لستة أشهر فأكثر من الوطء لحق بالواطء لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في الزوضة وأصلها (ولو فارقها) فراقا بائنا أو رجعيا (فولدت لاربع سنين) فأقل من وهي امكان العلوق قبل الفراق ولم تتكح آخر أو نكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني بقرينة ما يأتي (لحقه) الولد بخلاف ما لو ولدت لاكثر منها لان الحمل قد يبلغ أربع سنين وهو أكثر مدته كما استقرى واعتبارى للمدة في هذه من وقت امكان العلوق قبل الفراق لا من الفراق الذي عبر به أكثر الاصحاب وهو ما اعتمده الشيخان حيث قالا فيما أطلقوه تبسامح والقويم ما قاله أبو منصور التميمي معتبرا عليهم من وقت امكان العلوق قبل الفراق

شرح م ر (قوله كأن مات الخ) هذا المثال دخيل هنا اذ الكلام في عدة الحياة وأما عدة الوفاة فستأتي (قوله وهو صبي) أي لا يمكن كون الولد منه بان لم يبلغ تسع سنين ح ل و م ر (قوله حتى تزول الريبة) أي بامارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل اذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج منها الا بيقين شرح م ر (قوله فان نكحت) أي بعد انقضاء العدة (قوله فالنكاح باطل) وان تبين أن لا حمل خلافا لحجر الشك في حل المنكوحة وليس النكاح كالبيع يعتبر فيه نفس الامر بل كالعبادة يعتبر فيه ظن المكلف أيضا ح ل قال ع ش على م ر والاقرب ما قاله حجر لان العبرة في العقود بما في نفس الامر انتهى وقال بعضهم هذه القاعدة مخصوصة بغير النكاح لانه يشبه العبادات لاحتياجه الى مزيد احتياط تأمل لكن سيأتي للشارح في زوجة المفقود ما نصه ولو نكحت وبان ميتا صح خلافا عن المانع في الواقع فاشبه مالو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا اه فهذا يقتضي ان القاعدة لم تخص بغير النكاح فانظر ما الخاص بما هنا والجواب ما قاله زي هنا لكن بحرر من أن الفرق ان هنا سببا ظاهرا فكان قويا في اقتضاء الفساد بخلاف زوجة المفقود ليس فيها سبب ظاهر يحال عليه الفساد ومثله شرح م ر (قوله فان نكحت قبل زوالها الخ) راجع لقوله أو ارتابت بعدها (قوله بالاحتمال) متعلق بابطال شوبري (قوله وكالثاني) أي النكاح الثاني (قوله لحق بالواطء) أي ان أمكن كونه منه وان أمكن كونه من الاول لانقطاع الخ كما صرح بذلك م ر فقوله عنه أي الاول الواقع في كلام م ر فلعله سقط من كلام الشارح الآتي (قوله ولم تتكح أو نكحت الخ) أشار بهذا الى ان قول المتن فان نكحت مقابل لهذا المقدر فيؤخذ منه تقييد المتن (قوله ولو فارقها) مثل المفارقة الموت وقوله من امكان العلوق اخذه الشارح من كلام المتن سابقا فحذف من الثاني لدلالة الاول (قوله بقرينة ما يأتي) أي قوله فان نكحت بعد انقضاء عدتها (قوله لحقه) وبان وجوب نفقتها وسكناها وان أقرت بانقضاء العدة شرح م ر (قوله لان الحمل الخ) علة لقوله لحقه (قوله فيما أطلقوه تساهل) أي حيث لم يقيدوا الاربع سنين بكونها دون لحظة فلما حسبوا الاربعة من الفراق كان عليهم أن يقيدوا ويقولوا أربع سنين من الفراق الا لحظة

والا لزادت مدة الحمل على أربع سنين ومرادهما بأنه قويم انه أوضح مما قالوه والا فما قالوه صحيح أيضا بأن يقال ليس مرادهم بالاربع فيها الاربع مع زمن الوطء والوضع التي هي مرادهم بأنها أكثر مدة الحمل بل مرادهم

وهي لحظة الوطء فتكمل بها الاربع اه (قوله والا) أي وان قلنا انها من الفراق لزادت مدة الحمل على أربع سنين أي بلحظة يمكن فيها العلوق قبل الفراق وهي المسماة بلحظة الوطء مع انهم حصروا أكثر مدة الحمل في أربع سنين فقط بدون لحظة الوطء بخلاف أقل الحمل فانهم اعتبروا فيه هذه اللحظة (قوله الاربع مع زمن الخ) أي الاربع كاملة مع هذا الزمن فيكون زائدا عليها (قوله التي هي) الظاهر انه صفة للاربع المجرورة بالباء فكان الاولى تقديمه (قوله بل مرادهم الاربع الخ) أي والاستثناء مراد لهم وكأنهم قالوا أربع سنين الا لحظة وهذه اللحظة هي لحظة الوطء قبل الفراق فساوت عبارتهم عبارة المتن فغاية ما يلزم زيادة لحظة على الاربعة الناقصة وهذه الزيادة هي المكملة للاربعة لا زائدة عليها فلم يلزم على قول الاصحاب زيادة مدة الحمل على أربع سنين بل انما لزم كونه أربعة وهو المراد (قوله بدون زمن الوضع) أي ودون زمن الوطء لان زمن الوطء معتبر من المدة وان كان قبل الفراق فعلم ان مرادهم بقولهم أربع سنين من الفراق أربعة منها زمن الوطء فتكون الاربعة ناقصة لحظة الوطء على كلامهم لانه محسوب منها دون زمن الوضع لانه واقع بعدها ح ل فالمناسب للشارح ان يبدل الوضع بالوطء لان الكلام فيه وعبارة زي قوله بدون زمن الوضع وأما زمن الوطء فمعتبر من المدة اه قال م ر والحاصل ان الاربع متى حسب منها لحظة الوضع أو لحظة الوطء كان لها حكم ما دونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء لان الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للانساب بالاكتفاء فيها بالامكان (قوله في الوصية) كأن أوصى لحمل هند وانفصل لاربع سنين ولم تكن فراشا فان حسبنا الاربع من امكان العلوق قبل الوصية كانت أربعة كوامل وان قلنا انها من تمام صيغة الوصية كانت ناقصة لحظة الوطء فالصيغة هنا بمنزلة الفراق وقوله والطلاق كأن قال ان كنت حاملا فأنت طالق فولدت لاربع سنين ولم يطأها ازوجها في هذه المدة فان قلنا انها من امكان العلوق قبل الطلاق كانت أربعة كوامل وان قلنا انها من تمام الصيغة كانت ناقصة لحظة الوطء (قوله لما مر الخ) هو وقوله لان الفراش الثاني تأخر فهو أقوى ع ش (قوله فاسدا) أي في الواقع لا في ظن الواطئ والا فهو زان وعليه الحد وعليها ان علمت أيضا قال على الجلال (قوله من امكان العلوق) أي من الاول وقوله من وطئه أي الثاني (قوله أحدهما كذلك) أي يلحق بالثاني وهو المعتمد قوله فحكمه ما مر وهو انه ان لحقه بالاول لحقه وانقضت عدتها بوضعه الخ (قوله انتظر بلوغه وانتسابه) فلو لم ينتسب

الاربع بدون زمن الوضع فلا يلزم الزيادة المذكورة وبهذا يجاب عما يورد من ذلك على تقديرها في الوصية والطلاق (فان نكحت بعد) انقضاء (عدتها فولدت لستة اشهر) فأكثر من امكان العلوق بعد العقد (لحق الثاني) وان أمكن كونه من الاول لما مر فيما اذا ارتابت (ولو نكحت) آخر (فيها) أي في عدتها (فاسدا وجهلها الثاني فولدت لامكان منه) دون الاول (لحقه) بان ولدته لاكثر من أربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق ولستة اشهر فأكثر من وطئه ثم ان كان طلاق الاول رجعيا ففيه قولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح أحدهما كذلك والثاني يعرض على القائف وقوله البلقيني من نص الام وقال هو الذي ينبغي الفتوى به (أو) لامكان (من الاول) دون الثاني (لحقه) بان ولدته لاربع سنين فأقل مما مر ولدون ستة اشهر من وطء الثاني وانقضت عدتها بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل الآتي

(أو) لامكان (منهما عرض على قائف) ١٠٣ بج ث وترتب عليه حكمه فان ألحقه بأحدهما فحكمه ما مر فيه أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو اشتبه عليه الامر أو لم يكن ثم قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولاكثر من أربع سنين مما مر لم يلحق واحدا منهما

وخرج بالفاسد الصحيح وذلك فى النكحة الكما رفاذا امكن كون الولد من الزوجين لحق الثانى ولم يعرض على قائف ويزيادتى وجهلها الثانى ما لو علما ان جهل التحريم وقرب (٤١٠) عهده بالاسلام ة كذلك والا فهو زان

بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز انه لم يزل طبعه لواحد منهما شرح م ر ولا توقف العدة الى ذلك بل ان امكن ان يكون من كل من الزوجين قبل وضعه ولم يتقف عنهما اعتدت به عن احدهما ثم تعتد للآخر بثلاثة اقراء بعده والا فان انتفى عنهما اعتدت لكل بثلاثة اقراء وتقدم عدة الاول قل على الجلال فلو ألحقه القائف بعد انتسابه بغير من انتسب اليه كان المعول عليه الحاق القائف لان الحاقه كالحكم أو كالبينة ح ل (قوله بالفاسد الصحيح) أى فيما اذا نكح فى العدة صحيحا ح ل (قوله وقرب عهده) ظاهر فى البائن دون الرجعية (قوله ة كذلك) أى اذا ولدته لامكان من الثانى دون الاول لحقه اولامكان من الاول دون الثانى لحقه أولامكان منهما عرض على قائف ✽(فصل فى تداخل عدتى امرأة) أى اثباتا أو نفيا لاجل قوله أو من شخصين (قوله عدتا شخص الخ) الحاصل ان العدتين اما ان يكونا لشخص أو شخصين وعلى كل اما ان يكونا من جنس أو جنسين (قوله فى عدة غير حمل الخ) بان كانت باقراء أو أشهر وعلى كل اما ان يكون الطلاق بائنا أو رجعيا وعلى كل اما أن يكون عالما بالتحريم أو جاهلا فالصور ثمانية (قوله ولم تحبل من وطئه) حتى يتفق كون العدتين من جنس واحد ح ل (قوله أو بالتحريم) أى تحريم وطء المعتدة وقوله وقرب عهده بالاسلام الخ ظاهره فى البائن دون الرجعية (قوله لا عالما بذلك) أى بالتحريم او جاهلا به غير معذور وقوله فى بائن بخلافه فى الرجعية فان وطئه وطء شبهة ح ل وان كان عالما للشبهة خلاف ابى حنيفة القائل بان الوطء يحصل به الرجعة (قوله تداخلتا) أى دخلت بقية الاولى فى الثانية كما يأتى فالمفاعلة ليست على بابها (قوله من فراغ وطء) وهو اخراج الحشفة ح ل (قوله والبقية الاولى التفريع ح ل وصريح كلامه ان البقية موجودة حتى يصح وقوعها عن الجهتين مع ان الواقع عن الجهتين انما هو أول الثانية الذى هو قدر البقية وعبارته فى الرجعة فالقرء الاول واقع عن العدتين (قوله كما مر فى الرجعة) فلو راجع فى البقية فالظاهر انقطاع العدة لرجوعها للزوجية ح ل (قوله وهى ممن تحيض) قيد بذلك لتكون من ذوات الاقراء المنزل بها والا فذوات الاشهر ة كذلك ق ل على المحلى (قوله فكذلك) قد يقال هلا جمعها مع ما قبلها وجعل قوله تداخلتا راجعا اليهما لما فيه من الاختصار وأجيب بأنه انما فصلها لقوله فى الاولى ولم رجعة الخ وفى الثانية فتنقضيان الخ (قوله فى الحمل) معنى دخول الاقراء فى الحمل مع انها غير معتبرة مع وجود الحمل غير حمل الزنا انها لا تستأنف بعد وضع الحمل كما فى ع ش (قوله وقد بسطت الخ) والمعتمد منه ما ذكره الشارح هنا

✽(فصل)✽
فى تداخل عدتى امرأة لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (كأن) هو اولى من قوله بأن (طلق ثم وطئ فى عدة غير حمل) من اقراء أو أشهر ولم تحبل من وطئه عالما كان أو جاهلا بأنها المطلقة أو بالتحريم وقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (لا عالما بذلك (فى بائن) لان وطئه لما زنا لا حرمة له (تداخلتا) أى عدتا الطلاق والوطء (فتبدى عدة) باقراء أو أشهر (من فراغ وطء) ويدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين (وله رجعة) فى (البقية) فى الطلاق الرجعى دون ما بعدها كما مر فى الرجعة وهذا من زيادتى (أو) من (جنسين كحمل واقراء) كان طلقها حائلا ثم وطئها فى اقراء أو أحبلها أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهى ممن تحيض (فكذلك) أى فتبتدا خلان بأن تدخل الاقراء فى الحمل فى المثال لاتحاد صاحبهما والاقراء انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة على البراءة وقد اتنفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم بوضعه) وهو واقع عن الجهتين

وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح البهجة (فتنقضيان خلافا

(وراجع قبله) في لطلاق الرجعي سواء كان الحمل من الوطء ثم لا (أو) لزمها عدتا (شخصين كان كانت في عدة زوج أو) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة) كنكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت (فلا تداخل) لتعدد المستحقة بل تعتد لكل منهما عدة كاملة (٤١١) (وتقدم عدة حمل) تقدم أو تأخر لان عدته لا تقبل التأخير فان كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالاقراء فان لم يكن حمل فتقدم عدة (طلاق) على عدة الشبهة وان سبق وطء الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها الى عقد جائز (وله رجعة فيها) سواء أكان ثم حمل أم لا لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة لظن رجوعها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطئ (و) له رجعة (قبلها) أي قبل عدة الطلاق بأن يكون ثم حمل من وطء الشبهة وان راجع في النفاس لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره لانه ابتدا نكاح والرجعية شبيهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التي قبلها فيما اذا كان ثم حمل أو سبقت الشبهة من زيادتي (فان راجع) فيها (ولا حمل انقطعت وشرعت في الاخرى) أي في عدة وطء الشبهة بأن تستأنفها ان سبق الطلاق وطء الشبهة وتتمها ان انعكس ذلك (ولا يتمتع بها حتى تقضيها) رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة أيضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها الى مضيهما لانها زوجة ليست في عدة ولو راجع حاملا من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله في الروضة كاصلها

خلافا لمن قال بانقضاء العدة بالاقراء مع وجود الحمل الذي جرى عليه في البهجة واعتمده الاسنوي وجرى عليه الجلال المحلي اه ح ل (قوله من الوطء) أي اوقع بعد الطلاق وقوله أم لا اي أو كان واقعا قبل الطلاق أي حال الزوجية ح ل (قوله فان لم يكن حمل الخ) فان لم يكن حمل ولا طلاق قدم عدة الاول فالاول الا اذا كان الاول نكاحا فاسدا ووطئت فيه فانها تعتد للثاني لان عدة النكاح الفاسد انما تكون من التفريق بينهما ح ل (قوله ثم تعتد للشبهة) أي بعد مضي زمن النفاس أي عدة كاملة (قوله وان سبق وطء الشبهة الخ) فاذا مضى قرآن مثلا من عدة وطء الشبهة ثم طلقت فانها تستأنف عدة للطلاق ثم تبني على القرءين السابقين اللذين لعدة وطء الشبهة وكذا يقال في ما بعده شيخنا (قوله لكن لا يراجع وقت وطء الشبهة) بل ولا بعده ما دامت المعاشرة موجودة بحيث يمكن منها حتى يفرق بينهما الان الشبهة تشمل النكاح الفاسد وفي شرح م ر لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة سواء كانت الشبهة بعقد أو غيره اي لا يراجع في حال بقاء فراش واطئها بأن لم يفرق بينهما ونية عدم العود اليها كالتفريق اه وفي هذا الاستدراك نظر لانه يقتضي ان زمن وطء الشبهة والمعاشرة محسوب من عدة الطلاق ولكنه لا يراجع فيه وليس كذلك لانها بعد تفريق القاضي ولو بعد سنين تبنى على ما مضى من عدة الطلاق ثم تستأنف عدة للشبهة حيث لا حمل ولا يحسب زمن المعاشرة من العدة كما دل عليه قول الشارح لخروجها عن عدته اي الطلاق (قوله لان عدته) أي الطلاق لم تنقض لعدم وجودها أي ان كان وطء الشبهة عقب الطلاق فهي سالمة تصدق بنفي الموضوع تدبر ويمكن حمل كلامه على ما اذا تأخر وطء الشبهة عن الطلاق (قوله باستدامة النكاح) أي الكامل والا فهي استدامة (قوله ولا يتمتع بها) يؤخذ منه حرمة نظره اليها ولو بلا شهوة والخلوة بها شرح م ر وقال ع ش هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن الشبهة اه ويمكن الجواب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان انه يؤخذ من عبارته ولا يلزم منه اعتماده فليراجع على انه قد يمنع اخذ ذلك من المتن لان النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا (قوله حتى تقضيها) أي الاخرى (قوله منه) أي من الزوج بأن وطئت بشبهة ثم أحبلها الزوج ثم طلقها رجعيا وراجعها (قوله انقطعت العدة أيضا) أي من حين الرجعة وفيه ان حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق فلا فائدة

فى التقييد بقوله ولاجل حينئذ الاان يقال أتى بالمفهوم لاجل قوله بعد واعتدت للشبهة *(فصل فى حكم معاشرة المفارق المعتدة)* (قوله لو عاشر مفارق) أى المعاشرة المعتادة بين الزوجين ولو بالخلوة وان لم تتصل كالخلوة ليلا دون النهار انتهى ز ى وفى ق ل على الجلال والمراد بالمعاشرة ان يدوم على حالته التى كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا والخلوة بها كذلك وغير ذلك اه (قوله أو غيره) كخلوة (قوله لم تنقض عدتها) وان طال الزمن جدا كعشر سنين اه ع ش فاذا زالت المعاشرة بأن نوى انه لا يعود اليها كملت على ما مضى قبل المعاشرة وهذا يفيد ان المعاشرة لا تقطع الا بالنية والظاهر انه لو عاد للمعاشرة كانت معاشرة جديدة ح ل فان لم يمض زمن بلا معاشرة بان استمرت المعاشرة من حين الطلاق استأنفت العدة من حين زوال المعاشرة وعليه يحمل كلام ح ل فى القولة الآتية فلا منافاة تدبر (قوله كالمفارق فى الرجعية) اى كمعاشرة المفارق اى فيثبت لها جميع أحكام الرجعية المعاشرة (قوله احتياطا) أى وتغليظا عليه لتقصيره وهذا هو المفتى به وحينئذ فهى كالبائن بعد مضى عدتها الاصلية الا فى لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها لانها كالبائن بالنسبة لعدم جواز رجعتها ع ش وكالرجعية فى لحوق الطلاق وفى انها يجب لها السكنى ولا يحد بوطئها كما رجحه البلقينى فى النفقة وأفتى بجميعها الوالد رحمه الله شرح م ر والحاصل انها كالرجعية فى ستة أحكام فى لحوق الطلاق وفى وجوب سكناها وفى انه لا يحد بوطئها وليس له تزوج نحو أختها ولا اربع سواها ولا يصح عقده عليها أى حال المعاشرة ولما حكم البائن فى تسعة أحكام فى انه لا يصح رجعتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة ولا يصح خلعها بمعنى انه اذا خالعها وقع الطلاق رجعيا ولا يلزم العوض ولذلك قال بعضهم ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه واذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة كما يؤخذ من شرح م ر وق ل على الجلال و ع ش (قوله الى انقضاء عدة) أى العدة التى تستأنفها بعد زوال المعاشرة ولا رجعة له فى هذه العدة لان لحوق الطلاق للتغليظ عليه ح ل وعبارة ع ش وصورة ما تنقضى به عدتها ان يترك معاشرتها ويمضى بعد ذلك ثلاثة اقراء أو أشهر ان لم يسبق من عدتها شىء قبل المعاشرة والا بنت على ما مضى ع ش (قوله لذلك) أى احتياطا (قوله ولو نكح معتدة) أى من غيره بقرينة قوله بظن صحة وأما لو نكح معتدة

(فصل) فى حكم معاشرة المفارق المعتدة ولو (عاشر مفارق) بوط ء وغيره (رجعية فى عدة أقراء أو أشهر لم تنقض) عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش فى الرجعية دون البائن ثم ان عاشرها بوط ء شبهة فكالرجعية أما غير المفارق فان كان سيدا فهو فى أمته كالمفارق فى الرجعية أو غيره فكالمفارق فى البائن وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضى بوضعه مطلقا (ولا رجعة بعدها) أى بعد الاقراء والاشهر وان لم تنقض بهما العدة احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه فى شرح الروض وغيره (ويلحقها طلاق الى انقضاء عدة) لذلك (ولو نكح معتدة

فسيأتى

فسيأتي (قوله انقطعت) معنى انقطاعها ان زمن الفراش قبل التفريق بينهما لايحسب من العدة (قوله بوطئه) أي فلابد من وطئه لانقطاع العدة وحينئذ يفرق بينهما واذا افرق فصل ان كانت حاملا من وطء الشبهة اعتدت به وبعد الوضع تكمل العدة الاولى والافتكمل العدة الاولى وتشرع في الثانية (قوله ولو راجع ما ئلا الخ) فلو طلق من غير مراجعة بنت على ما مضى ح ل (قوله لعودها بالرجعة الخ) أي فكان الطلاق منه فيما اذا لم يطأ طلاقا بعد وطئها والمطلقة بعد الوطء تعتد بخلاف ماسيأتي في تجديد العقد مع عدم الوطء لان العقد انشاء نكاح جديد وقد طلقت فيه قبل الدخول فلا عدة عليها (قوله الذي وطئت فيه) أي قبل الطلاق وهذا علم من قوله ولو راجع لانه لا يراجع الا ان كانت مدخولا بها (قوله لاطلاق الآية) وهي وأولات الاحمال الخ (قوله ولو نكح معتدته) أي البائن وهو جائز لان للشخص نكاح المعتدة منه (قوله البقية) أي على تقدير بقائها والا فبمجرد وطئه لها انقطعت العدة بالكلية ولم يبق لها بقية أصلا م ر بالمعنى فالاولى حذف قول المصنف ودخل فيها البقية (قوله وأكملتها) أي عدة الطلاق الاول

(فصل في عدة الوفاة وفي المفقود والاحداد) (قوله ولو رجعية) بأن مات بعد طلاقها طلاقا رجعيا فانها تنتقل لعدة الوفاة وتسقط بقية عدة الطلاق وتحد وتسقط مؤنتها ولو حاملا وهذا بخلاف البائن الحامل فلا تنتقل ولا يجب عليها الاحداد ولا تسقط نفقتها وان صار الزوج معسرا بالموت لانه دوام فاغتفر فيه مالا يغتفر في غيره وهو المعتمد كما في شرح م ر (قوله أربعة أشهر وعشرة) لان بالاربعة أشهر يتحرك الحمل لانه وقت نفخ الروح فيه وزيدت العشرة استظهارا وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان وهذه حكمة لا يلزم اطرادها ح ل لتخلفها فيما اذا مات الزوج قبل وطئها وكان صغيرا قال م ر أو لان النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر اه (فرع) لو قال انت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا ارث لها وان كان الطلاق رجعيا ويؤخذ مما يأتي انه لا احداد عليها أيضا ولا يمنع من معاشرتها لا من وطئها حال حياته كما مر ق ل على الجلال (قوله من الايام) فسر العشرة في المتن بالايام وفي الآية بالليالي جريا على الافصح عند حذف المعدود وهو انه يؤتى في العدد بالتاء اذا كان المعدود مذكرا ويجرد منها اذا كان مؤنثا كما اذا كان المعدود مذكورا فاندفع توقف ح ل (قوله والذين يتوفون) أي وزوجات الذين يتوفون ليناسب قوله ليتربصن فان التربص للزوجات ق ل الشوبري يقال توفي فلان

بظن صحة وولي (انقطعت) عدتها (بوطئه) لحصول الفراش به بخلاف ما اذا لم يطأ وان عاشرها لانتفاء الفراش (ولو راجع ما ئلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت) عدة (وان لم يطأ) لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطئت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به وان ولي لاطلاق الآية (ولو نكح معتدته ثم ولي ثم طلق استأنفت) عدة لاجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة السابقة لانهما لواحد ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا تتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية

(فصل) في عدة الوفاة وفي المفقود والاحداد (تجب بوفاة زوج عدة وهي) أي عدة الوفاة (لحرة حائل أو حامل من غير كزوجة صبي) أو مسوح ولو رجعية أو لم توطأ (أربعة أشهر وعشرة) من الايام (بلياليها) قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا

وتوفى اذا مات فمن قال توفى معناه قبض وأخذ ومن قال توفى معناه توفى أجله اى استوفى عمره واستكمله وعليه قراءة على رضى الله عنه يتوفون بفتح الياء اه (قوله أى عشر ليال) وقدر العشر بذلك لأنها غرر الشهور والايام واشار بقوله بأيامها الى دفع ايهام اخراج اليوم العاشر من المدة اه برماوى (قوله ممن ذكر) أى من زوجة الصبى والمسوح ح ش فمن بيانية لا للتعدية وقال بعضهم قوله ممن ذكر أى من غير الزوج فتكون من للتعدية على هذا اه (قوله بالاهلة) مالم يمت اثناء شهر وقد بقى منه أكثر من عشرة أيام فحينئذ ثلاثة بالاهلة وتكمل من الرابع اربعين يوما ولوجهات الاهلة حسبتها كاملة شرح م ر وأما لو بقى منه عشرة فقط فتعتد بأربعة أهلة بعدها ولو نواة س ع ش (قوله نسفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها وبحث الزركشى وغيره ان قياس ما ران لو ظنها زوجته الحرة لزمها أربعة أشهر وعشرة أيام ورد بأن عدة الوفاة لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها الظن وبه يفرق بين هذا ومامر اه حجر وصور بعضهم كلام الزركشى فقال لو كان له زوجتان حرة وأمة فوطء زوجته الامة على ظن انها زوجته الحرة واستمر ظنه الى موته فتعتد عدة الاحرار ومثله ما لو غر بحريتها اذ الظن كما قلنا من الاقل الى الاكثر فى الحياة فكذا بعد الموت وبذلك سقط القول بأنه يرد بأن عدة الوفاة لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها الظن عنده اه م ر فى شرحه (قوله أو مسلولا) أى خصيتاه وقولهم الخصية اليمنى للماء واليسرى للشعر اعلم باعتبار الغالب والا فقد وجد من له اليسرى فقط وله ماء كثير وشعر كثير شرح م ر (قوله فهو مقيد للآية) فان قلت لا حاجة الى هذا مع قوله أولا والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات قلت يمكن انه اشارة الى توجيه آخر للآية لكن يرد عليه ان الآية من قبيل العام لا المطلق فكان الاولى ان يقول فهو مخصص للآية السابقة اللهم الا ان يقال ان هذا مبنى على ان الموصول فى مثل هذا لا عموم له ع ش والاولى الجواب بأن المضاف المقدر فى الآية وهو زوجات لا عموم له بل هو مطلق (قوله قد يصل) أى مع عمله بنزول الماء كما فى شرح م ر (قوله وقد يبالغ الخ) قد يقال ان هذا يأتى فى الممسوح بالمساحقة اذ الذكر لا اثر له فى الماء وانما هو طريقه كالثقبة رشيدى على م ر (قوله ولم يطأ واحدة منهما) حاصله انه اما ان يكون وطئهما أو وطئ احداهما اولم يطأ واحدة منهما وعلى كل اما ان يكون الطلاق بائنا أو رجعيا فالحاصل ستة وعلى كل اما ان تعتد بالاقراء أو بالاشهر أو احداهما بالاقراء والاخرى بالاشهر فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر والذى يؤخذ

أى عشر ليال بأيامها وسواء الصغيرة ذوات الاقراء وغيرها والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات والحق بهن الحاملات ممن ذكر وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره (ولغيرها) ولو بمضغة (كذلك) أى عائدا أو حامل ممن ذكر (نسفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها ويأتى فى الانكسار ما مر وتعبيرى بغيره وبغيرها أعم من تعبيره بما ذكره (والحامل منه) أى من الزوج حرة كانت أو غيرها (ولو محبوبا) بقى انشياه (أو مسلولا) بقى ذكره (وضعه) أى الحمل لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للآية السابقة وفارق المحبوب والمسلول الممسوح بأن المحبوب بقى فيه أوعية المنى وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج والمسلول بقى ذكره وقد يبالغ فى الايلاج فيلتذ بترك مارقيقا بخلاف الممسوح (ولو طلق احدى امرأتيه) معينة عنده أو مبهمة (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين للمبهمة ولم يطأ واحدة منهما

من الشارح تسعة لانه اما ان لا يطأ واحدة منهما أو يطأ واحدة أو يطأهما وعلى كل من الاخيرين اما ان تكون العدة بالاشهر أو الاقراء وعلى كل اما ان يكون الطلاق رجعيا او بائنا فالمجموع ثمانية تضم للاولى واستثنى منها صورتين بقوله لا في بائن والمستثنى منه محذوف والتقدير اعتدت بالوفاة في جميع الصور لا في بائن الخ وقوله ولم يطأ مفهوم قوله بعد فتعتد من وطئت وقوله وهي ذات أشهر مطلقا مع قوله وهما ذوا تا أشهر مطلقا مفهوم قوله وهي ذات اقراء وقوله او ذات اقراء في طلاق رجعي مع قوله أو ذوا تا أقراء في رجعي مفهوم قوله لا في بائن المستثنى مما تقدم وهذا المستثنى مقيد بقيود ثلاثة بائن ووطئت وذات اقراء وفيه صورتان اشار اليهما بقوله ووطئهما أو احداهما والمستثنى منه فيه سبع صور لان الاطلاق في الموضعين فيه صورتان وقوله في طلاق رجعي أي لان الرجعية تنتقل لعدة الوفاة (قوله وهي ذات أشهر مطلقا) أي في طلاق رجعي أو بائن لان الاشهر دون عدة الوفاة قطعا فعدة الوفاة أحوط سواء انتقلت لعدة الوفاة كما في الرجعية أولا كما في البائن وقوله أو ذات اقراء الخ أي لانها حينئذ تنتقل الى عدة الوفاة (قوله بقرينة ما يأتي) أي في قوله لا في طلاق بائن الخ (قوله ان لا يلزمها عدة) أي لعدم وطئها قوله في الاولى وهي ولم يطأ واحدة منهما أي لان المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها سم (قوله وان يلزمها عدة الطلاق في غيرها) هذا مشكل في الرجعية لانها اذا مات زوجها في اثناء عدتها انتقلت الى عدة الوفاة فكيف يمكن في حقها هذا الاحتمال أعني ان يلزمها عدة الطلاق ويمكن ان يكون مراده اختصاص هذا الاحتمال بغير الرجعية سم ويمكن ان يصور بما اذا انقضت عدة الطلاق قبل الموت (قوله بالاكثر الخ) ولو مضت جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة لان كلا يحتمل انه متوفى عنها وانها مطلقة منقضية العدة اه سم ع ش على م ر (قوله منها) حال من عدة الوفاة أي حال كونها مبتدأة منها (قوله وعدة اقراء من طلاق) هذا ان لم يمض قبل موت الزوج بعض الاقراء فلو مضى قبل موته قرآن مثلا اعتدت بالاكثر من الباقي وعدة الوفاة لا من عدة الوفاة وثلاثة اقراء تأتي بها بعد الموت وان كان هو القياس ح ل ومثله في م ر (قوله وتعتد غيره الوفاة) انظر لم اعاده مع انه علم من كلام المتن وأجيب بأنه ذكره لانه مقابل قوله من وطئت وقوله لما تقرر وهو قوله للاحتياط في الجميع (قوله ووجه اعتبار الخ) جواب عما أورده البلقيني من ان حسبانها من الطلاق مبني على ضعيف والمعتمد انها تحسب من التعيين فأجاب الشارح بأن حسبانها من التعيين ان تيسر والا فتحسب من الطلاق باتفاق شيخنا

أو وطئ واحدة وهي ذات أشهر مطلقا أو ذات اقراء في طلاق رجعي أو وطئهما وهما ذوا تا أشهر مطلقا أو ذوا تا اقراء في رجعي بقرينة ما يأتي (اعتدتا لوفاة) وان احتمل أن لا يلزمها عدة في الاولى وان يلزمها عدة الطلاق في غيرها التي هي أقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر وفي ذات الاقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع (لا في طلاق (بائن) ووطئهما أو احداهما (فتعتد من وطئت وهي ذات اقراء بالاكثر من عدة وفاة منها) أي من وفاة (و) عدة (اقراء من طلاق) لذلك وتعتد غيرها الوفاة لما تقرر وذكر حكم وطء احداهما في الجميع من زيادة في وجهه اعتبار الاكثر من الطلاق في المبهمة مع أن عدتها انما تعتبر من التعيين أنه لما أيس من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق

(قوله والمفقود) وكذا المفقودة لا تنكح زوجها أختها ولا أربعا سواها حتى يثبت موتها بعامر ولو اخبرها عدل بموت زوجها أو فراقه جازله باطنا ان تتزوج وكذا لو أخبره بموت زوجته جازله باطنا نكاح أختها وأربع سواها سم وعبارة شرح م ر نعم لو اخبرها عدل ولو عدل رواية بأحدهما حل لها باطنا ان تنكح غيره قاله القفال والقياس انها لا تقر عليه ظاهرا ولو بقامر بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنكاح نحو أختها أو خامسة سواها (قوله بحجة فيه) اى الطلاق أى بحجة مقبولة فيه بحيث يثبت بها وهي رجلان كما يأتي في الشهادات (قوله فلو حكم بنكاحها الخ) أى حكم بذلك حاكم يراه كالحنفي نقض حكمه ومحل قولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف مالم يخالف القياس الجلي كما هو مبسوط في محله والمقيس عليه هنا هو قسمة ماله وعتق أم ولده (قوله الجلي) وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق كقياس احراق مال اليتيم على أكله (قوله اذ لا يجوز الخ) لان النكاح أولى من المال في المراعاة حيث يحتاط له أكثر فقوله ان يكون حيا في ماله أى الذي هو أدون من النكاح في الاحتياط وفيه اشارة للرد على الحنفية ع ش حيث جعلوه حيا في عدم قسمة ماله وميتا في جواز نكاح زوجته (قوله صح النكاح) ولا يشكل بما تقدم في المرتابة حيث لا يصح النكاح وان تبين ان لا حمل مع ان الحامل في كل شك لان الشك ثم لسبب ظاهر فأبطل لقوته بخلافه هنا وفيه مالا يخفى ح ل (قوله ويجب احداد) وتركه كبيرة ع ش (قوله على معتدة وفاة) وان شاركها غيرها بأن احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات عنها وقلنا تعتد بالوضع عنهما أى عن عدة الوفاة واشبهة وهو الراجح أى لانهما لواحد فلو مات وهي في عدة شبهة لغيره بأن كانت حاملا منه لم يجب عليها الحداد قبل الوضع وهذه واردة على قول بعضهم يجب احداد على المتوفى عنها زوجها ح ل وعبارة م ر وعدل عن قول غيره المتوفى عنها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها الحداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه اه بالحرف وقوله ليشمل الاولى لئلا يشمل (قوله أى يجب) لان ما جاز بعدا متناع وجب غالبا م ر (قوله جرى على الغالب) أولانه أبلغ على الامتثال شرح م ر (قوله ممن لها أمان) وان كان زوجها كافرا م ر ع ش وراع معنى غير فانث الضمير العائد عليها (قوله يلزمها الاحداد) بمعنى انا نلزمها به والا فهو يلزم غيرمن لها أمان أيضا لكن نزوم عقاب في الآخرة بناء على الاصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة رشيدي (قوله ولو رجعية) معتمد (قوله ولا يجب) أتى به مع علمه لاجل التعليل الذي بعده وللرد على القائل بوجوبه عليها كالمتوفى عنها قال م ر وفرق الاول بأنها بجفوة

وفيه كلام ذكرته في شرح الروض (والمفقود) بسفر أو غيره (لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بعامر) في الفرائض (أو طلاقه) بحجة فيه (ثم تعتد) كما لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق أم ولده حتى يثبت ولان النكاح ثابت بيقين فلا يزال الا بيقين وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض) الحكم لمخالفته القياس الجلي اذ لا يجوز أن يكون حيا في ماله وميتا في حق زوجته (ولو فكمت) قبل ثبوته (وبان ميتا) قبل نكاحها بمقدار العدة (صح) النكاح لخلوه عن المانع في الواقع فأشبه ما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا (ويجب احداد على معتدة وفاة) تابر لصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي فانه يحل لها الاحداد عليه أي يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المرأة جرى على الغالب لان غيره ممن له امان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما (وسن لمفارقة) ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق بالفراق

فهي محفوفة به أو بفتح فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يلتفت بها فيها ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وذكر سنه في الرجعية من زيادتي وهو ما نقله في الروضة كأصلها عن أبي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب

بالفراق الخ فعرض الشارح بقوله لانها ان فورقت الخ ابداء فارق في القياس الذي استدل به الضعيف (قوله محفوفة به) أي مجبورة متروكة بسبب الطلاق ونفسها فائمة منه فلا تحزن عليه (قوله ان الاولى لها ان تتزين الخ) حمل على ما اذا كانت ترجو رجعته بالتزين ولا يتوهم انه لفرحها بطلاقه حجر (قوله لغة المنع) لان المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة ح ل (قوله بما) أي بصبغ بقصد لزينة انما قدر هذا في المتن لانه يوهم انه انما يمتنع عليها لبس المصبوغ بقصد الزينة لا ما صبغ لا بقصد الزينة وان كان الصبغ في نفسه زينة فأشار بهذا التقدير الى امتناع جميع ما من شأنه ان يقصد للزينة وان لم يقصد بصبغه خصوص زينة رشيدي (قوله ولو قبل نسجه الخ) الغاية الاولى للرد والثانية للتعميم كما يفهم من أصله (قوله على ميت) أي لاجله (قوله الاعلى زوج) أي فلا تنهى ان تحد عليه أربعة أشهر بل تؤمر بذلك وأربعة معمول لفعل محذوف وقوله وان تكتحل أي وتنهى ان تكتحل الخ فهو معمول لفعل مقدر معطوف على فعل مأخوذ من الاستثناء شيخنا عزيزي ولا يصح عطفه على ان تحد لانه يصير المعنى وكما تنهى ان تكتحل الخ مع ان النهي انما هو عن ترك الاكتحال لان العرض ان الاحداد لنهي عنه كان على غير الزوج نعم يصح عطفه عليه ان قدر مضاف أي وعن ترك الاكتحال الخ ومحل وجوب الاحداد عليها في المدة المذكورة ان لم تكن حاملا منه والا وجب عليها الاحداد الى وضعه سواء تراخى وضعه عن موته بمدة كثيرة بلغت أكثر الحمل أولا (قوله ككتان) بفتح الكاف وكسرها قال على الجلال (قوله وابريسم) وهو الحرير الابيض اه ح ل وهذا خرج بالمصبوغ وهذا واضح عند قوم لا يتزينون بذلك (قوله ومصبوغ) الواو فيه بمعنى أو ع ش (قوله ممن يتصلى به) أي بالنحاس غير المموه ح ل (قوله نهارا) راجع للتصلي كما يدل له كلامه في المفهوم ومقتضاه ان لبس المصبوغ يمتنع ليلا ونهارا وانظر ما الفرق ثم رأيت في شرح م ر ما نصه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بأنهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلي اه وفي قال على الجلال قوله ولبس مصبوغ أي ولو ليلا ومستورا بغيره (قوله عمامر) أي في قوله ان مموه بهما وكانت المرأة ممن تتصلى به ع ش أي عاريين عن التمويه والتزيين بهما (قوله فيجائز) بلا كراهة لحاجة كالخوف عليه (قوله وترك تطيب) أي بما يحرم على المحرم ابتداء او دواما فيلزمها نزع الثوب

ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها (وهو) أي الاحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا (ترك لبس مصبوغ) بما يقصد (لزينة ولو) مصبوغ (قبل نسجه أو كتمن) لخبر الصحيحين عن أم عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا بخلاف غير المصبوغ ككتان وابريسم لم تحدث فيه زينة كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالاسود والكحلي لانتفاء الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم والا فلا (و) ترك (تحل بحب) يتصلى به كلؤلؤ (ومصوغ) من ذهب أو فضة أو غيرهما كنحاس ان موه بهما أو كانت المرأة ممن تتصلى

به (نهارا) كالكحال وسوار وخاتم تنبيه ١٠٥ بحث أبي داود وغيره باسناد حسن المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها وخرج بالتصلي بما ذكر التصلي بغيره كنحاس ورصاص عاريين عما مر وبالنهار وهو من زيادتي التصلي بما ذكر ليلا فيجائز بلا كراهة

حاجة ومعها غير حاجة (و) ترك (تطيب) في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم لخبر أم عطية السابق والنهي استعمالها عند الطهر من الحيض أو النفاس قليلا من قسط أو اظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث في مسلم وظاهر انها ان احتاجت الى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح الامام (و) ترك (دهن شعر) لرأسها ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن وهذا من الزيادة (و) ترك (٤١٨) (اكتحال بكحل زينة) كاثمد ولو كانت سوداء وكالكحل أصفر ولو كانت بيضاء ان لم يكن فيهما طيب لخبر أم عطية السابق (الا لحاجة) كرمد (ف) تكتحل به (ليلا) وتمسحه نهارا ويجوز للضرورة نهارا وذلك لخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وأمسحيه بالنهار الصبر بفتح الصاد وكسرها مع اسكان الباء وبفتح الصاد وكسر الباء وخرج بكحل الزينة غيره كاثمد فيجائز مطلقا اذ لا زينة فيه وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالمد وقولي قليلا من زيادتي (و) ترك (اسفيذاج) بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه (ودمام) بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد بها الخد (وخضاب ماظهر) من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب (بنحو حناء) كورس وزعفران لخبر أبي داود السابق وقولي ماظهر من زيادتي وهو ما في الروضة كأصلها عن الروياني لكن صرح ابن يونس بأن ذلك في جميع البدن وفي معنى ما ذكر تطريف أصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد الحاجب وتصغيره (وحل تجميل فراش) مما ترقد وتقعد عليه من مرتبة وبطء ووسادة ونحوها (و) تجميل (اثاث) بمثلثتين وهو متاع البيت وذلك بأن تزين بيتها بالفراش والستور وغيرها لان الاحداد في البدن لا في الفراش والمكان

المطيب اذا طرأت العدة ح ل بخلاف المحرم فانه لا يحرم عليه استدامته لانه مأمور بالطيب قبل الاحرام (قوله ولو غير محرم) بأن لا يكون كحل زينة كالتوتيا والنشم فانهما غير محرمين قبل وضع الطيب فيهما (قوله من قسط) بضم القاف وكسرها مصباح (قوله أو اظفار) ضرب من العطر على شكل اظفار الانسان قسطلاني على البخاري (قوله من البخور) بفتح الباء مصباح (قوله جاز) وعند زوال الحاجة يجب عليها ازالة ذلك فورا ح ل (قوله وترك اكتحال) ولو لعمياء باقية الحدقة سم على حج ع ش (قوله وكحل أصفر) وهو الصبر كما في شرح م ر وفي المختار الصبر الدواء المر (قوله الا لحاجة) أي مبيحة للتيمم ح ل و ز ي قال البرماوي وفيه بعد والوجه الاكتفاء بما لا يحتمل عادة (قوله دخل على أم سلمة) أي زوجته صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل نكاحها وتمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر الوجه من الاجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة وأجيب بجواز انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا أو انه لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه ع ش على م ر (قوله والصبر) وهو الكحل الاصفر كما في شرح م ر (قوله مطلقا) أي ليلا ونهارا لحاجة أو لا (قوله اذ لا زينة فيه) هذه شبيه مصادرة لانه صير المعنى يجوز كحل غير الزينة اذ لا زينة فيه (قوله جمرة الخ) واشتهر عند العامة بحسن يوسف (قوله ماظهر) أي عند المهنة (قوله بنحو حناء) بكسر الحمزة يقرأ بالحمز وبالمد جمع واحده حناءة بالمد أيضا ق ل على خ ط وقال البرماوي واحده حناءة كعنبة سميت بذلك لانها حنت لآدم حين أصاب الخطيئة فكان كلما أخذ من أوراق الشجر ورقا يستتر به طار عنه الا ورق الحنا (قوله كورس) هو نبت أصفر يصبغ به في اليمن (قوله وتصفيف طرتها) أي تسوية قصتها (قوله وتصغيره) التصغير بصاد مهملة وفاء جعل الشيء أصفر ويحتمل أن يكون بالغين المعجمة أي يجعل صغيرا بأن يقلل شعره ولعل الثاني أقرب ع ش (قوله وحل تجميل فراش) أي تجميل

البيت بالفراش وكذا يقال فى تجميل الاثاث بدليل قوله بأن تزين الخ لان اسم الاشارة يعود لتجميل الفراش والاثاث وعطفه على الفراش من عطف العام على الخاص لان الاثاث يشمل الفراش والاوانى شيخنا قال شوبرى وأما الغطاء فالاوجه انه كالثياب مطلقا كما فى شرح الروض (قوله وحمام) أى ان لم يكن فيه خروج محرم والا حرم شرح م ر والخروج المحرم أن يكون لغير ضرورة كما فى ع ش عليه (قوله لا للرجل) أخذه من تقديم الخبر لانه يفيد الحصر أى فيحرم عليه ذلك واجتناب كل ما يشعر بالتبرج أى التضرر والتفجر والفرق بينه وبين المرأة أن المرأة لاصبر لها على المصيبة بخلاف الرجل ح ل (قوله وسيد) أى ومملوك وصهر وصديق وعالم وصالح بخلاف غير من ذكر فيحرم الاحداد عليه شوبرى

(فصل فى سكنى المعتدة) (قوله يجب سكنى لمعتدة فرقة) ولو اسقطت حق السكنى عن الزوج لم يسقط كما أتى به المصنف لوجوبها يوما بيوم واسقاط ما لم يجب لاغ شرح م ر ويؤخذ منه انها تسقط فى اليوم الذى وقع فيه الاسقاط منها لوجوب سكناه بطلوع فجره اه ع ش عليه ثم قال فى موضع آخر ولو مضت العدة أو بعضها ولم تطالبه بالسكنى لم تصر دينا فى الذمة بخلاف النفقة لانها معاوضة اه ح ر (قوله أو فسخ) أو انفساخ بردة أو لعان أو رضاع ح ل أو مراده بالفسخ ما يشمل الانفساخ وصرح بوجوب السكنى للاعمة ع ش أيضا (قوله أو وفاة) أى حيث وجدت تركة وتقدم على الديون المرسلة فى الذمة شرح م ر قال ع ش وتقدم سكناها على مؤن التجهيز لانه حق تعلق بعين التركة ومحله بالنسبة لليوم الذى وجبت فيه لا بالنسبة لما بعده لعدم وجوبها له لانها تجب يوما بيوم كما قاله م ر (قوله من حيث سكنتم) صفة لمحذوف كما أشار الى ذلك البيضاوى بقوله أى مكانا من مكان سكناكم ع ش (قوله فى الرجوع) أى الى أهلها والظاهر أن هذا كان باجتهاد منه فلما نزل عليه الوحى بخلافه أمرها بالمكث فى بيتها التى كانت فيه (قوله فى الحجرة) أى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فى بيتك) أى المحل الذى كنت فيه والاضافة لادنى ملابسة ع ش (قوله يبلغ الكتاب) أى المكتوب وهو العدة (قوله ولو فى العدة) كأن خرجت لغير حاجة بلا اذن الزوج واذا عادت الى الطاعة عادت السكنى ح ل (قوله وصغيرة) أى متوفى عنها أو استدخلت ماءه المحترم كما فى زى وهذا قد يشكل على ما قدمه من انه يشترط لوجوب العدة على الصبية اذا وطئت تهيئها للوطء فان لم تتهيأ له فلا عدة لها وقياسه ان استدخال الماء لا يوجبها بالطريق الاولى اللهم الا أن يقال المراد

ليس من الزينة أى الداعية الى الوطء فلا ينافى اطلاق اسمها على ذلك فى صلاة الجمعة (ولو تركت احدادا أو سكنى) فى كل المدة أو بعضها وان لم يبلغها وفاة زوجها الا بعد المدة (انقضت) بمضيها (عدتها) وان عصت هى أو وليها بتركه الواجب عند العلم بحرمته اذ العبرة فى انقضائها بانقضاء المدة (ولها) أى للمرأة لا للرجل (احداد على غير زوج) من قريب وسيد (ثلاثة أيام) فأقل لا ما زاد عليها وذلك مأخوذ من الحديثين السابقين أول الباب *(فصل فى سكنى المعتدة)* (تجب سكنى لمعتدة فرقة) بطلاق أو فسخ أو وفاة لقوله تعالى فى الطلاق اسكنوهن من حيث سكنتم وقيس به الفسخ بأنواعه بجامع فرقة النكاح فى الحياة والخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك فى الوفاة اذ زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى أهلها وقالت ان زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه فأذن لها فى الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى أو قال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذى وغيره

هذا حيث (تجب نفقتها) على الزوج (لم تفارق) فلا تجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشز ولو في العدة وصغيرة لا تحتمل الوطء وأمة لا تجب نفقتها كما لا تجب لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد فقد عبر بذلك أعم من قوله اه ناشزة وهو من زيادتي في معتدة فسخ أو وفاة وحيث لا تجب سكنى لمعتدة فللزوج أو وارثه اسكانها حفظا لماله وعليها الاجابة وحيث لا تركة ولم يتبرع الوارث بالسكنى سكن للسلطان اسكانها من بيت المال وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق بائن وهي حائل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت واذا وجبت السكنى فانما تجب (في مسكن) لائق بها (كانت به عند الفرقة) ولو كان (من نحو شعر) كصوف محافظة على حفظ ماء الزوج نعم لو ارتحل أهلها وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الاقامة والارتحال كما يعلم مما يأتي في العذر لان مفارقة الاهل عسرة ووحشة ونحو من زيادتي (ولا تخرج) منه ولو رجعية (ولا تخرج) هي منه ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة ليمر وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله الامام قال (قوله في المطلب ونص عليه في الام وفي الحاوي والمهذب وغيرها من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لانه في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته

بالتهيؤ هنا التهيؤ بالفعل وهناك باعتبار السن لكن يشكل على هذا الجواب ما سيأتي للشارح فيما لو أرضعت أجنبية زوجته من قوله ولو بعد طلاقهما الرجعي للقطع بعدم تهيئهما للوطء لكونهما دون الحولين فالظاهر ما اقتضاه كلام غير الهشي من عدم اشتراط تهيؤ الصغيرة للوطء ومن ثم لم يعتبر م ر كحج هذا القيد الا في الصبي اه ع ش (قوله لا تجب نفقتها) بأن لم تكن مسلمة له ليلا ونهارا ح ل (قوله عن وطء الشبهة) أي ويجب عليها ملازمة المسكن الى انقضاء العدة وان لم تستحق السكنى على الواطئ اه زي (قوله أعم) أي مفهوما أعم وقوله في معتدة الخ يقتضي أن الاصل ذكره في معتدة الطلاق مع انه لم يذكره أصلا وأجيب بأنه لما ذكر ما يدل عليه في الجملة وهو قوله الآتي ناشز فكأنه ذكره تدبر (قوله ولم يتبرع الوارث) مقتضاه أنه لو تبرع الوارث بذلك لزمتها الاجابة ومثله السلطان وكذا أجنبي حيث لا ريبة ولا نظر المنة لانها ليست عليها بل على الميت ح ل (قوله وانما وجبت السكنى الخ) غرضه بهذا ابداء فارق في القياس الذي تمسك به الضعيف القائل بأن المتوفى عنها لا تجب لها السكنى كالا تجب لها النفقة كما في شرح م ر (قوله لصيانة ماء الزوج) هذا أصل مشروعيتها فلا ينقض بوجوب السكنى للناشز في عدتها قبل الدخول أو كان المتوفى عنها صغيرا لا يولد لمثله أو صغيرة ونحو ذلك شوبري (قوله محافظة على حفظ ماء الزوج) لا يشمل نحو الصغيرة شوبري (قوله لو ارتحل أهلها) أي البدوية بخلاف الحضرية فانه يجب عليها الاقامة وان لم تساعده العلة ح ل (قوله وفي الباقين الخ) أي من غير الاهل فلو عاد والزمها العود ح ل (قوله وعدد) أي كثرة فهو عطف سبب على مسبب ويحتمل أن يكون بضم العين جمع عدة (قوله ولو رجعية) للرد على من قال للزوج اخراجها واسكانها حيث شاء لانها في حكم الزوجة قوله وعلى الحاكم المنع منه أي المذكور من الخروج والاخراج للذين في المتن وقوله لان في العدة الخ راجع لقوله وعلى الحاكم ولقوله لم يجز قال ح ل ويؤخذ منه انها لو أسقطت حقها من السكنى أو من شيء منها لا يسقط (قوله وقد وجبت في ذلك المسكن) فكما لا يجوز ابطال أصل العدة باتفاقهما لا يجوز ابطال توابعه شرح الروض (قوله هو ما قاله الامام) معتمد

(قوله نهارا) اما الليل ولو أوله خلا طبعضهم فلا تخرج فيه مطلقا لذلك لانه مظنة الفساد الا اذا لم يمكنها ذلك نهارا أى وأمنت كما بحثه أبو زرعة اه ع ش (قوله أو غزلها ونحوه الخ) ظاهره وان كان عندها من يحدثها وتأنس به لكن قال ع ش على م ر وسياق كلام المصنف يقتضى أن الضمير راجع للتى لا نفقة لها فيقتضى أن من لها النفقة لا تخرج لجارتها للغزل ونحوه ويؤيده ما سيأتى فى المفهوم حيث أخره عن هذا أيضا لكن تعليله الآتى فيه بقوله اذ عليه القيام بكفايتها بعد تقييد الخروج للجارة بمن لا نفقة لها اذ لا علاقة للخروج للغزل والتأنس ونحوهما بالنفقة وعدمها وذكر جر محترز قوله غير من لها نفقة قبل مسئلة الخروج للغزل عند الجارة فمقتضاه انها غير مقيدة بمن لا نفقة لها فالضمير فى غزلها المعتدة من حيث هى لا بقيد كونها لا نفقة لها لكن صنيعه فى شرح الروض كصنيعه هنا ومثلهما م ر (قوله عند جارتها) أى الملاصقة لها وملاصقة الملاصقة لا ما ذكروه فى الوصية ح ل (قوله ليلا) أى حصة منه لم تكن معظمه والا فيحرم عليها أن تحدث عند جارتها معظم الليل ونقل عن ابن شهبة أنه يرجع فى ذلك للعادة وجرى عليه جر كشيخنا ح ل (قوله وباتت ببيتها) أى وان كان لها صناعة تقتضى خروجها بالليل كالسماة عند العامة بالعالمة وينبغى أن محله اذا لم تحتج للخروج فى تحصيل نفقتها والا جاز لها الخروج اه ع ش على م ر (قوله وحامل بائن) أى بغير وفاة بخلاف المتوفى عنها ولو حاملا فانه لا نفقة لها شوبرى و ح ل (قوله الا باذن الزوج) وظاهر بناء فى الرجعية على ما تقدم عن الحاوى انه يسكنها حيث شاء اما على المعتمد من انه لا يسكنها فى غير المسكن الذى فورقت فيه فيشكل لان ملازمة المسكن حق الله تعالى فلا تسقط باذنه الا ان يقال تسامحوا فيه لعدم المفارقة للمسكن بالكلية فتعد ملازمة له عرفا ع ش على م ر (قوله نعم للثانية) وكذا الاولى كما نقل عن شيخنا لضعف سلطنة الزوج عليها وظاهره وان كان لها من يقضى حاجتها وفى كلام شيخنا انها لا تخرج لذلك ح ل وفى ع ش على م ر قوله ان الرجعية بكفية قضية التعليل انها أى الرجعية لو احتاجت للخروج لشراء قطن أو تأنس بجارتها ليلا جاز (قوله أو على نفسها) أو مال أو اختصاص م ر (قوله أو مال) أى ولو غيرها وان قل اه ب ر (قوله بحيران) ويظهر ان المراد بالجار هنا الملاصق او ملاصقه ونحوه كالمقابل لامامر فى الوصية شرح م ر أقول لو اعتبر بالعرف كما يأتى فى رفع الذى بناءه على بناء جاره المسلم لكان قريبا شوبرى (قوله اى شدة تأذيهم بها) ويتعين حمل كلام المصنف على

قال السبكى والاول أولى لاطلاق الآية والاذرعى انه المذهب المشهور والزركشى انه الصواب (الا لعذر كشرى غير من لها نفقة) على المفارق (نحو طعام) كقطن وكتان (نهارا وغزلها ونحوه) كتديشها وتأنسها (عند جارتها ليلا ان) رجعت و(باتت ببيتها) للحاجة الى ذلك أما من لها نفقة كرجعية وحامل بائن فلا يخرجان لذلك الا باذن الزوج كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتها نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل كما ذكره السبكى وغيره (وكخوف) على نفس أو مال من نحو هدم وغرق وفسقة يجاورون لها وهذا أعم من قوله كخوف من هدم أو غرق أو على نفسها (وشدة تأذيها بحيران أو عكسه) أى شدة تأذيهم بها الحاجة الى ذلك

بخلاف الاذى اليسير اذ لا يخلو منه احد ومن الجيران الاحماء وهم أقارب الزوج نعم ان اشتد اذاهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة فلهم اخراجه عنها وخروج بالجيران ما لو طلقت بيت أبويها وتأذت بهم أو هم بها فلا تنقل لان الوحشة لا تطول بينهما (ولو انتقلت لبلد أو مسكن باذن) من الزوج (فوجبت عدة ولو قبل وصولها) اليه (اعتدت فيه) لانها أمورة بالمقام فيه سواء أحولت الامتعة من الاول أم لا (أو) انتقلت لذلك (بلا اذن ففي الاول) تعتد وان وجبت العدة بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم ان اذن لها بعد انتقالها أن تقيم في الثاني فكما لو انتقلت بالاذن

(كما لو اذن) في الانتقال (فوجبت) أي العدة (قبل خروجها) فتعتد في الاول لانه الذي وجبت فيه العدة (أو سافرت باذن) لحاجتها أو لحاجته كحج وعمرة وتجارة واستغلال من مظلمة وردابق أو لا لحاجتهما كنزهة وزيارة (فوجبت في طريق فعودها أولى) من مضيها وان لم يلزمها العود لان في قطع السير منقة ظاهرة وهي معتدة في سيرها مضت أو عادت (ويجب) أي عودها (بعد انقضاء حاجتها) ان سافرت لها (أو) بعد انقضاء (مدة الاذن) ان قدر لها مدة (أو) مدة (اقامة المسافر) ان لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها لتعتد البقية في الطريق أو بعضها فيه وبعضها في الاول عملا بحسب الحاجة (كوجوبها بعد وصولها) المقصد فانه يجب عودها به وما ذكروا طلاقا في السفر أولى من تقييده له بالحج والتجارة لكن ان سافرت يسقوط

ما اذا كان تأذيهم من أمر لم تتعد به والا أجبرت على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر شرح م ر شوبري (قوله اليسير) وهو ما يحتمل عادة شوبري (قوله ومن الجيران) أي وبخلاف تأذيهم من الجيران الاحماء فهو مفهوم قيد لاحظ في كلامه أي جيران غير احماء (قوله وتأذت بهم) الاظهر أن يقول بهما لكن مراده التعميم في أهلها اشارة الى أن الابوين غير قيد (قوله ولو قبل وصولها) أي وبعد ما يشترط مجاوزته في الترخص للمسافر من البلد والا وجب عليها العود ح ل (قوله ففي الاول تعتد) أي يجب عليها ذلك وان لم يجب عليه اسكانها لانها حينئذ ناشزة ح ل وفيه أن الناشز اذا عادت للطاعة في أثناء العدة عاد لها وجوب الاسكان من حين عودها كما تقدم له (قوله أو سافرت باذن الخ) لا تلتبس هذه بما قبلها لان هذه سافرت وتعود بخلاف تلك فانها انتقلت لتسكن (قوله أو لحاجته) أو مانعة خلو (قوله من مظلمة) بكسر اللام اسم للظلم أما بالفتح فاسم لما ظلم به مختارا بالمعنى ع ش على م ر (قوله أو لا لحاجتها) صادقة بما اذا كان لحاجة أجنبي وقوله وزيارة أي زيارة الصالحين اما زيارة اقاربها فهي من صلة الرحم فهي من حاجتها ح ل (قوله في طريق) أي بعد مجاوزة ما يشترط مجاوزته في الترخص للمسافر كما يرشد اليه التعليل ح ل (قوله فعودها أولى) هذا شامل كما ترى لما اذا كان السفر لاستغلال مظلمة أو نحو ولو مضيقا وفي جواز الرجوع حينئذ فضلا عن افضليته مع عدم المانع من المضي نظر لا يخفى رشيدي (قوله أو مدة اقامة المسافر) وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج ع ش (قوله عملا بحسب الحاجة) تعليل لقوله ويجب بعد انقضاء حاجتها أي مع علمه وهي قوله لتعتد فاوذكره بعيبه كما صنع م ر كان أوضح قوله لكن ان سافرت استدراك على قول المتن فعودها أولى (قوله لانها خرجت الخ) أي فبزوال أهبة الزوج منها لا تزول أهبة السفر عنها

وذكر أولوية العود مع قرلي أو مدة الى آخره من زيادتي

(ولو خرجت) منه (فطلقها وقال ما أذنت في خروج أو) قال وقد قالت أذنت لي في نقلتي (أذنت لا لنقلة حلف) فيصدق لان الاصل عدم الاذن في الاولى وعدم الاذن في النقلة في الثانية فيجب رجوعها الى المحال الى مسكنها وهذا بخلاف مالو كان القائل في الثانية وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها لانها اعرف بما جرى من الوارث والتصريح بالتعليف في الثانية من زيادتي (واذا كان المسكن) (٤٢٣) ملكا (له ويليق بها تعين) لان تعتد فيه لما مر (وصح بيعه في عدة أشهر) كالمكتري لا في عدة حمل أو اقراء لان آخر المدة مجهول (أو) كان (مستعارا أو مكترى وانقضت مدته) أي المكتري (انتقلت) منه (ان امتنع المالك) من بقائها بيد الزوج بأن رجع المعير ولم يرض باجارته بأجرة المثل وامتنع المكري من تجديد الاجارة بذلك وكامتناعه خروجه عن أهلية التبرع في المسكن بجنون أو سفه (أو) كان ملكا (لها تخيرت) بين الاستمرار فيه باعارة أو اجارة والانتقال منه وهذا ما صححه في الروضة كأصلها اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا باجارة فقول الاصل استمرت أي جواز الثلاث يخالف ذلك وان أشعر كلامه بالوجوب (كالو كان) المسكن (خسيسا فتخير بين الاستمرار فيه وطلب النقل الى لائق بها (ويخير) هو (ان كان نفيسا) بين ابقائها فيه ونقلها الى مسكن لائق بها ويتحرى المسكن الاقرب الى المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في الاستصحاب (وليس له) ولو اعمى مساكنتها ولا مداخلتها) في مسكن لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة بأجنبية (الا في دار واسعة مع محرم يصير محرما لها مطلقا) أي ذكرا كان أو انثى (أو) مع (مميز يصير محرما له أنثى أو حليلة) من زوجة أو امة (أو) في (دار بها نحو حجرة) كطبقة (وانفرد كل) منهما (بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح ومر) ومرفق

بسقوط السلطنة فاعتبروا لها مدة السفر ل وفي المختار تأهب استعد واهبة الحرب عدتها وجمعها أهب اه فالمعنى لانها خرجت ملتبسة بما أعده من المآكل وحوائج السفر فلا يفوت عليها ذلك ويقال لها بمجرد فراقها سافري من غير أهبة بل تمكث مدة اقامة المسافر لتحصيل ذلك فقوله أهبة السفر أي المدة التي تتأهب فيها للسفر (قوله منه) أي من المسكن (قوله حلف) ويجب عليه اسكانها في الثانية دون الاولى عملا بتصديقه ح ل (قوله من الوارث) متعلق بأعرف قال سم والحاصل ان المعتمد ان الزوج يصدق اذا أنكر أصل الاذن أو صفته والوارث يصدق اذا أنكر الاصل دون الصفة (قوله لما مر) أي في الآية من قوله لا تخرجوهن من بيوتهن أو في الحديث من قوله اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أو في قوله لان في العدة حقا لله تعالى تدبر (قوله وصح بيعه) أي ويكون مسلوب المنفعة بقية مدة العدة (قوله في عدة أشهر) فلو حاضت في اثنائها وانتقلت الى الاقراء لم ينفسخ ويخير المشتري وانظر لو راجعها وسقطت العدة هل يبطل خياره أو لا شوبري (قوله أو اقراء) سواء كان لها عادة أم لا لانها قد تختلف واقول لم ينظروا في عدة الاشهر الى انها قد تنتقل الى الاقراء اذا وصلت الى سن يحتمل ذلك أي الانتقال شوبري (قوله لان آخر المدة مجهول) جهله في الاقراء ظاهر وأما في وضع الحمل فانه لا يدري هل تضعه بعد مضي اقله أو غالبه أو اكثره لكن يرد عليه ان آخره معلوم وهو بلوغ أربع سنين الا ان يقال يحتمل ان يموت ولا ينزل من بطنها فلا تنقضي عدتها مادام في بطنها فالآخر حينئذ مجهول حتى في وضع الحمل وفيه ان هذا لا يرد بعد التوجيه المتقدم (قوله فتخير بين الاستمرار الخ) ولا يمنع من ذلك رضاها به قبل الفراق لانها قد تفعل ذلك لدوام العصبة وقد انقطعت سم (قوله يتحرى) أي وجوبا فقوله وجوبا معتمد (قوله ولا مداخلتها) أي دخول محل هي فيه وان لم يكن على جهة المساكنة شرح م د (قوله فيهما) أي المساكنة والمداخلة (قوله بأجنبية) أي اصالة فلا يرد انها صارت أجنبية (قوله أو حليلة) أي التي يحل له وطؤها وقيل التي تحل معه في فراش واحد شوبري (قوله نحو حجرة) أي جنسها بدليل قوله وانفرد كل بواحدة وهي كل بناء محوط م د

(قوله وأغلق) أي وجوبا قال القاضي أبو الطيب والماوردي وسم شرح م د (قوله باب بينهما) أي على الدوام أخذا من قوله أو سد ولا يظهر هذا الا في علو وسفل كما قاله شيخنا عزيزي (قوله كونها ثقة) بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها والاوجه ان الاعمى الغطن ملحق بالبصير وسكت عن محرمها ومحرمه الانثى وظاهره وان لم يكن ثقة ومقتضى كلام شيخنا ان محرمها لا يشترط كونه ثقة بخلاف محرمه ح ل

(واغلق باب بينهما) أو سد وهو اولى فيجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم أو نحوه في الثانية لانتفاء المحذور فيه لكنه يكره لانه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة في الاولى بمجنون أو صغير لا يميز وتعبيري فيهما بما ذكر مع ما فيه من زيادات اولى من تعبيره بما ذكره وظاهر انه يعتبر في الخليفة كونها ثقة وان غير المحرم ممن يباح نظره كامرأة وممسوح تقتين كالمحرم فيما ذكر

(باب الاستبراء)

هو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زواله لبراءة الرحم أو تعبدا وهذا جرى على الاصل والا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كان وطء امة غيره ظانا انها امته على ان حدوث ملك اليمين أو زواله ليس بشرط بل الشرط كما سيأتي حدوث حل التمتع به أو روم التزويج لموافق ما يأتي في المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوءته ونحوها (يجب) الاستبراء لحل تمتع أو تزويج (بملك أمة) ولو معتدة (بشراء أو غيره) كارث ووصية

بالمد م ر ذكره عقب العدة لاشتراكهما في أصل البراءة م ر وسمي بذلك لانه طلب فيه أقل ما يدل على البراءة اه (قوله التربص بالمرأة) أي صيرالمرأة فعل الباء زائدة ولذا اسقطها م ر وزادها هنا دون العدة اشارة الى ان التربص قد يكون من السيد وقال المرأة دون الامة اشارة الى انه قد يكون في الحرة كما يأتي في قوله المتن وبزوال فراش له عن امة بعتقها (قوله حدوثا كالشراء) أو زوالا كالعتق وهما تمييزان محولان عن المضاف وقوله لبراءة الرحم علة للتربص مع سببه (قوله أو تعبدا) كالصغيرة والآيسة ع ش وهو معطوف على قوله لبراءة رحم أي أو للتعبد وليس معطوفا على حدوثا (قوله وهذا) أي قوله بسبب ملك اليمين (قوله ظانا انها امته) خرج به ما لو ظنها زوجته الحرة فانها تعتد بثلاثة اقراء أو زوجته الامة فتعتد بقرءين كما مر ح ل ع ش على م ر (قوله على ان حدوث) هذا الترقي لا يفيد شيأ لانه يغني عنه قوله وهذا جرى على الاصل ح ل وقال ع ن أتى به توطئة لما بعده (قوله بل الشرط) مراده بالشرط السبب وقوله به أي بالملك وهو متعلق بحل لا بحدوث والمعنى حدوث حل التمتع الحاصل بسبب الملك بعد زواله بمانع ككتابة وردة ووطء غير (قوله أو روم التزويج) أي ارادته (وقوله ونحوها) كالمستدخلة ماء المحترم في فرجها ع ش (قوله لحل تمتع أو تزويج) بيان المقتضي للاستبراء ولهما اسباب فمن اسباب الاول الملك وطلاق امته المملوكة قبل وطء زوجها لها وزوال كتابة وردة وزوال فراش له عن أمته بعتقها ومن أسباب الثاني وطء الامة التي يريد تزويجها ح ل وجعل زوال الفراش المذكور سببا للاول فيه نظر بل هو سبب للثاني لانها لا تتزوج بعد عتقها الا ان استبرأت نفسها تأمل عبر (قوله بملك أمة) أي ملكا لازما (قوله ولو معتدة) أي فيجب الاستبراء بعد انقضاء العدة وهذا محله في ارادة التمتع أما في ارادة التزويج فلا يجب الاستبراء كما صرح به في الروض فتفي هذا مع قول الشارح لحل تمتع أو تزويج الطلاق في محل التقييد وفيه ما فيه ح ل ومحل وجوب

الاستبراء بعد انقضاء العدة اذا كانت معتدة من غيره فان كانت معتدة منه أي من المشتري وجب الاستبراء فقط وتنقطع به العدة (قوله وسبي) بشرطه الآتي من القسمة على الراجح أو اختيار التملك على المرجوح كما يعلم من السير فلا اعتراض عليه حيث اطلق هنا وقيد هناك فيحمل المطلق على المقيد وعن الجويني والقفال وغيرهما انه يحرم وطء السراري الآتي بهن من الروم والهند والترك الا ان نصب الامام من يقسم الغنائم من غير ظلم أي بفرز خمس الخمس لاهله اه سم على حج والمعتمد جواز الوطء لاحتمال ان يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي ونحن لا نحرم بالشك م ر وزي وح ف (قوله و ردبعيب) ولو في المجلس (قوله ولو بلا قبض) أي في جميع ما مر عن وعبارة أصله مع شرح م ر ولو مضى زمن استبراء على أمة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها بارث لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وكذا بشراء ونحوه من المعاوضات في الاصح حتى لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب في زمن الخيار لضعف الملك (قوله وبكر) في كون البكر تتقن براءة رحمها نظر لانه يمكن شغله باستدخال المني من غير وطء الا ان يقال هي كالآيسة لان الآيسة حملها محتمل فليس المراد بالتيقن حقيقته ح ل (قوله بالنسبة لحل التمتع) راجع للمسائل كلها من قوله وان تيقن الى قوله أم من استبرأها وهو معلق بوجب الاستبراء أما بالنسبة للتزويج فيصح تزويجها من غير تجديد استبراء ح ل وشوبري وانما توقف وطؤه على الاستبراء دون تزويجه ووطء الزوج فيما لو انتقلت اليه من سبي أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطأ واستبرأ ودون عتقه ثم تزوجه لان ملك اليمين سبب ضعيف في الوطء اذ لا يقصد به استقلالا فتوقف على الاستبراء بخلاف النكاح فانه سبب قوي اذ لا يقصد الا له فلم يتوقف على الاستبراء ولذلك جاز وطء الحامل من الزنا بالنكاح دون ملك اليمين اه سم وقوله اذ لا يقصد أي الوطء وقوله به أي الملك وقوله استقلالا أي بل تبعا للخدمة المقصودة وقوله فتوقف أي الوطء وقوله الا له أي الوطء أيضا (قوله في سبايا أوطاس) بفتح الهمزة اسم موضع كما في المختار وفي قل بضم الهمزة أصح من فتحها وسبايا أوطاس هم سبايا هوازن وثقيف واضيفت لاوطاس لان الغنيمة كانت فيه وهو موضع بين مكة والطائف وكانت السبايا من النساء والذراري ستة آلاف ومن الابل أربعة وعشرين الفا ومن الغنم فوق أربعين الفا وأربعة آلاف أوقية من الفضة وكان المشركون عشرين ألفا والمسلمون اثني عشر الفا عشرة من المدينة واثنان من مكة وكان ذلك لثمان من الهجرة عام الفتح اه من شرح

وسبي ورد بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض (وان تيقن براءة رحم) كصغيرة وآيسة وبكر وسواء أملكها من سبي أم امرأة أم من استبرأها بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس الا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي رضي الله عنه بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك

والحق من إتحيض أو آيست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره (و) يجب الاستبراء بطلاق قبل وطء (وهذه من زيادتي) (٤٢٦) (وبزوال كتابة) صحيحة بأن فسخها

المكاتبة أو عجزها سيدها بعجزها عن الصوم (و) بزوال (ردة) منهما أو من أحدهما لعود ملك التمتع بعد زواله بالنكاح أو الكتابة أو بالردة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة (لا يحل) لها (من نحو صوم) كاعتكاف وإحرام ورهن وحيض ونفاس بعد حرمتها على السيد بذلك لان حرمتها به لا تخل بالملك بخلاف النكاح والكتابة والردة وتعبيري بذلك أعم من قوله لا من حلت من صوم واعتكاف وإحرام (ولا بملكه زوجته) لانه لم يقصد به حل (بل يسن) ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه أم ولد (و) يجب الاستبراء (بزوال فراش له عن امة) مستولدة كانت أولا (يعتقها) باعتاق السيد أو بموته بان كانت مستولدة أو مدبرة كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح نعم ان الامة لو عتقت مزوجة أو معتدة عن زوج لا استبراء عليها لانها ليست

الاحهوري على فضائل رمضان (قوله والحق) أي قياس لان الالحاق قياس وانما عبر هنا بالالحاق وفيما قبله بالقياس للتفنن ق ل فسقط توقف الشوبري وعبارة م ر ومن تحيض من لا تحيض في اعتبار الخ (قوله قبل وطء) أما بعده فتجب العدة والاستبراء بعدها وانما قيد بالقبلية ليكون الواجب الاستبراء وحده وهذا التفصيل في غير أم الولد أما هي فان كان قبل وطء اتزوج فلا عدة ولا استبراء لشبهها بالمكوحة أي الحرة وان كان بعده فعليها العدة لا الاستبراء شيخنا و ق ل على الجلال (قوله وبزوال كتابة) المكاتبة بالنسبة لامته أي لحل التمتع والتزويج ان كانت موطوءة قبل الكتابة ح ل (قوله لا يحل لها من نحو صوم) أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا باذن سيدها فلا بد من استبرائها وهل يكفي ما وقع في زمن العبادات أو يجب استبراؤها بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الاول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذوات الاشهر اه شرح م ر (قوله لا تخل بالملك) أي ملك التمتع س ل بدليل جواز نحر القبلة ح ل (قوله ولا بملكه زوجته) قال ع ب المدخول بها وقيد بهذا الاجل قوله بل يسن أما لو ملكها قبل الدخول فلا يجب ولا يسن وهو ظاهر (قوله أيضا ولا بملكه) أي الحر فيخرج المكاتب اذا اشترى زوجته ففي الغاية عن النص ليس له وطئها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد زي (قوله ليتميز ولد النكاح) أي أصله الذي هو الماء بدليل قوله ينعقد ع ن (قوله ينعقد مملوكا) أي لمالك امه (قوله ثم يعتق) أي فيما اذا كان الزوج حرا لان المكاتب لا يعتق عليه ولده بالملك ولا تصير امته ام ولد ولو أتت بولد يمكن كونه من النكاح ومن ملك اليمين هل يحمل على الثاني لقربه ح ر ح ل (قوله بالملك) أي بملكه تبعا لملك امه الحاصل بالشراء مثلا (قوله ويجب الاستبراء) انما نبه الشارح على العامل هنا لئلا يتوهم عطف المتن على المنفي قبله (قوله بزوال فراش) انما قال فراش ولم يقل ملك ليفهم ان الاستبراء خاص بالموطوءة لان الفراش لا يثبت الا بالوطء فاذا اعتقها قبله فلا استبراء لانها كالمطلقة قبل الدخول اه شيخنا (قوله بعتقها) خرج ما لو زال الفراش بموت السيد بأن كانت غير مستولدة ومدبرة فانها تنتقل للوارث فوجوب الاستبراء انما هو لحدوث الملك فلا يرد عليه ق ل بزيادة (قوله نعم) أي من قوله بزوال فراش (قوله بحق الزوج) أي من الزوجية أو العدة (قوله بخلافها في عدة وطء الشبهة) أي فتجب عليها الاستبراء بعد عدة الشبهة ع ش والصورة انها عتقت في عدة

فراش السيد ولان الإستبراء لحل التمتع أو التزويج وهي مشغولة بحق الزوج

الشبهة

بخلافها في عدة وطء شبهة لانها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد (ولو استبرأ قبله) أي قبل العتق (مستولدة) فانه يجب عليها الاستبراء لما مر (لا) ان استبرأ قبله (غيرها) أي غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتزوج حالا اذ لا شبهة منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها (وحرم قبل استبراء تزويج موطوءته) هو اولى من (٤٣٧) قوله موطوءة مستولدة كانت أو لا حذرا من اختلاط الماءين

الشبهة ح ف وعبارة ح ل و زي قوله بخلافها في عدة وطء شبهة وحينئذ تقدم الاستبراء ثم تكمل عدة الشبهة والواطئ بالشبهة ان يعتقد عليها في زمن عدته دون زمن الاستبراء اه وانما قدم الاستبراء لان السيد كالزوج والعتق كالطلاق وتقدم ان عدة الطلاق تقدم على عدة الشبهة وكذا الاستبراء (قوله لم تصر بذلك فراشا) أي في غير زمن الوطء والا فقد تقدم انها بيه تكون فراشا للواطئ حينئذ وكذا ما دامت الشبهة باقية كالنكاح الفاسد ح ل (قوله لما مر) أي في قوله كما تجب العدة الخ (قوله تزويج موطوءته) أي تزويجها لكل شخص ومثل موطوءته موطوءة غيره ان كان الماء محترما وأراد تزويجها لغير صاحبه ولم يكن البائع استبرأها قبل البيع كما يعلم من التفصيل الذي ذكره الشارح (قوله هو (ولي الخ) لانه يوهم انه اذا اشترى موطوءة لغيره ولم يطأها هو انه يستبرئها اذا أراد زواجها (قوله من اختلاط الماءين) أي اشتباههما بمعنى انه لا يدري أن الولد من الاول أو من الثاني فلا ينافي ما تقدم ان الرحم اذا استبرئ فانه لا يقبل منى آخر شيئا (قوله فله تزويجها) المناسب للمتن ان يقول فلا يحرم تزويجها قبل الاستبراء وقوله مطلقا أي من كل أحد (قوله لا تزوجها) أي لنفسه (قوله اما غير موطوءته) محترز الضمير في تزوجها فليس مكررا مع ما سبق لان الذي سبق في تزويجها للغير (قوله والا بان كانت موطوءة بغير زنا) ولم يستبرئها من انتقلت منه اليه (قوله وان اعتقها) الواو للحال لان فرض المسئلة انه اعتقها (قوله لانها) أي بقية الطهر تستعقب أي تستعقبها الحيضة الخ فالحيضة فاعل والمفعول محذوف كذا قاله بعضهم وقيل ان تستعقب بمعنى تطلب أو تستلزم فتكون الحيضة مفعولا (قوله تستعقب الطهر) أي تطلبه أو تستلزمه ولا يصح ان يكون الطهر فاعلا لان التاء تمنع منه (قوله وليس الاستبراء كالعدة) راجع لقول المتن وهو حيضة ولم يقل وهو طهر نظير العدة كما هو المذهب القديم (قوله لانه بدل عن القرء) حيضا وطهرا فيه ان المعتبر هنا الحيض لا الطهر وليس القرء مذكورا في المتن حتى يقال ان الشهر بدل عنه فالاولى ان يقول لانه لا يخلو عن حيض غالبا (قوله وحامل الخ) ان قلت الزوجة الحامل التي لا تعتد بالوضع لا يكون حملها الا من زنا

أما غير موطوءته فان كانت غير موطوءة فله تزويجها مطلقا أو موطوءة غيره فله تزويجها من الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم أو استبرأها من انتقلت منه اليه (لا تزوجها) مستولدة كانت أو لا (ان اعتقها) فلا يصح كما لا يحرم تزوجه المعتدة منه اما غير موطوءته فان كانت غير موطوءة أو موطوءة غيره بزنا أو استبرأها من انتقلت منه اليه وكذلك والا حرم تزوجها قبل الاستبراء وان اعتقها وذكر حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي (وهو) أي الاستبراء لذات أقراء (حيضة) لما مر في الخبر فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له عليها وليس الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فان الاقراء فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض البراءة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها (ولذات أشهر) ممن لم تحض أو آيست (شهر) لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا غالبا (وحامل غير معتدة بالوضع)

وحينئذ فقوله ولو من زنا غير محتاج اليه قلت يتصور ذلك بأن يشترى زوجته الحامل فانها لا تعتد بالحمل والاستبراء مستحب وحينئذ فقوله ولو من زنا محتاج اليه شوبرى وقوله غير محتاج اليه الاولى غير ظاهر (قوله كمسبية) أى غير مزوجة ح ل (قوله ومزوجة) أى قبل البيع وصورته أن تكون زوجة صغير لا يولد له أو ممسوح حتى يكون الولد ليس من الزوج اذ لو كان منه وطلقها ثم باعها سيدها اعتدت بوضع الحمل واستبرأت بعده ويشكل تزويج الامة للصغير والممسوح ويجاب بما ذكروا لزنى لها أو طروا المسح له ح ل بأن كان الصغير ذميا وهى ذمية والتحقت بدار الحرب وسبيت لان زوجة المسلم الذمية لا ترق بالسبى على المعتمد وانظر أى فائدة فى الاستبراء مع كونها مزوجة مع انه لا يتدبه حينئذ كما يأتى واجيب بانه يجب على زوجها اذا ملكها بعد الطلاق وقبل الدخول وبتصور أيضا فى الصبى بأن يزوجه القاضى لقيطة ويقبل له وليه ثم تقر بعد بلوغها بالرق لمن صدقها والظاهر ان هذا التصوير غير متعين بل مثله أن تكون زوجة له وهى حامل فيشتريها فانه يسن له استبراؤها كما تقدم ويحصل الاستبراء بوضع الحمل فانها غير معتدة أصلا أو كانت معتدة بغير الوضع كما اذا طلقت وهى حامل من زنا فانها تستبرأ بوضع الحمل وتعتد بعده شيخنا (قوله ولو من زنا) أى لا تحيض معه فان كانت ترى الدم مع وجوده حصل الاستبراء بحيضة معه لان وجوده كعدمه وان حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضى ما يحصل به الاستبراء وكانت ذات أشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا لانه كالعدم وهذا هو المعتمد اه زى (قوله أو مسبية) أى ولو كانت الزوجة مسبية وحينئذ لا تكرار فيه الا ان فيه بعدا من جهة أن الغاية راجعة للعامل الشامل للمسبية مطلقا ح ل أى فالمسبية الاولى غير مزوجة والثانية مزوجة ويجاب أيضا بانه ذكر المسبية الاولى للتمثيل والثانية لتعميم (قوله لاختصاصها الخ) هذا فارق فى القياس الذى استند اليه الضعيف القائل بأن وضع حمل الزنا لا يكفى فى الاستبراء كالعدة (قوله كأن حاضت) أى أو مضى شهرا ووضعت وحينئذ فكيف هذا مع قوله السابق ان المزوجة الحامل التى لا تنقضى عدتها بوضع الحمل يكون استبراؤها بوضع الحمل فقد اعتدت بالاستبراء مع وجود المانع اه ح ل وأجيب بأن كلامه سابقا محمول على ما اذا طلقت الزوجة ثم اشتراها ووضعت الحمل من زنا مثلا بعد الملك وكلامه هنا فيما اذا اشتراها وهى مزوجة ثم طلقت بعد مضى صورة الاستبراء كما يدل عليه قوله فزال مانعه وأجيب أيضا بحمل الاولى على ما اذا كانت زوجته بأن اشتراها فانه يسن له

كمسبية ومزوجة حاملين (وضعه) أى الحمل للغير السابق (ولو من زنا) أو مسبية لذلك ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبراء كما مر ولان فيها حق الزوج فلا يكتفى فيها بوضع حمل غيره والاستبراء الخالى فيه لله تعالى فان كانت معتدة بالوضع بأن ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة أو عتقت حاملا منها وهى فراش لسيدها لم تستبرأ بالوضع لتأخر الاستبراء عنه (ولو ملك) بشراء أو غيره (نحو مجوسية) كوثنية ومرتدة (أو) نحو (مزوجة) من معتدة عن زوج أو وطء شبهة مع علمه بالحال أو مع جهله وأجاز البيع (فجرى صورة استبراء) كأن حاضت

(فزال مانعه) بأن أسلمت مجوسية أو طلقت المزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الزوج أو الشبهة (لم يكف) ذلك الاستبراء لانه لا يستعقب حل التمتع الذى هو المقصد فى الاستبراء وتعبيرى بما ذكر فى الاولى أعم من قوله ولو اشترى مجوسية فحاضت (وحرم قبل) تمام (استبراء فى مسبية وطء) دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر السابق ولما روى البيهقى ان ابن عمر قبل التى وقعت فى سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة (و) حرم (فى غيرها تمتع) بوطء كما فى المسبية وبغيره قياسا عليه وانما حل فى المسبية لان غايتها أن تكون مستولدة حربى (٤٣٩) وذلك لا يمنع الملك أى فلا يحرم التمتع وانما حرم وطؤها للخبر السابق

استبراؤها اه (قوله فزال مانعه) أى المانع من التمتع أى حله فالضمير راجع للحل المعلوم من المقام أو للاستبراء أى صحته والاعتداد به (قوله لانه لا يستعقب حل التمتع) أى لا يعقبه حل التمتع ولا يتسبب عنه ع ش على م ر ويؤخذ منه ان حل مرفوع لا منصوب وفيه ان هذا يأتى فى الحرمة اذا اشتراها محرمة ثم حاضت مثلا مع أنه يعتد بذلك اه ح ل (قوله وحرم وطء) والاقرب انه كبيرة وينبغى ان محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فان خاف جاز له ع ش على م ر (قوله قبل الخ) أى لما نظر عنقها كالبرق الخاطف فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها اه زى أو انه فعل ذلك اغاظة للكفار (قوله من سبايا أوطاس) لا ينافى قول غيره من سبايا جلولاء لان جلولاء كانوا معاونين لهوازن فى القتال لكونهم حلفاءهم أى معاهدين لهم فيمكن ان السبايا من هوازن أو من جلولاء وقسموها فى الموضع المسمى بأوطاس فتكون الجارية الواقعة لابن عمر من جلولاء (قوله وبغيره) منه النظر بشهوة اه ح ل (قوله الاجماع السكوتى) فيه ان واقعة ابن عمر كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم ومن شروط الاجماع ان يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما فى جمع الجوامع فكيف استدل به الشارح مع انه لا ينعقد اجماع فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقال ح ل هذا لا يأتى الا على جواز اجتهاد الصحابى فى زمنه صلى الله عليه وسلم حرر (قوله حلف) انظر لم حلف مع ان القاعدة ان اليمين عليها لانها منكرة للاخبار ح ل (قوله مفوض الى أمانته) أى من حيث انه ان شاء صبر عن التمتع الى مضى الاستبراء وان شاء عصى وتمتع قبل مضيه (قوله لا يحال بينهما) فى اطلاقه نظر لانه يشمل ما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهى جميلة مع انه يحال بينهما حينئذ ح ل مع زيادة (قوله الا بوطء) أى فى قبلها لان الوطء فى الدبر لا يلحق به الولد فى الامة بخلاف الزوجة الحرة ح ل وهذا ضعيف (قوله عليه) أى على الاقرار

وصيانة لمائه عن اختلاطه بماء الحربى لا لحرمة ماء الحربى ومانص عليه الشافعى من حرمة التمتع بها بغير الوطء جوابه قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى وقد صح فى حمله الحديث حيث دل بمفهومه عليه بل ودل عليه أيضا الاجماع السكوتى المأخوذ من قصة ابن عمر السابقة (وتصدق) المالكة بلا يمين (فى قولها حضت) لانه لا يعلم الا منها غالبا والسيد وطئها بعد طهرها وانما لم تحلف لانه لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف (ولو منعته) الوطء (فقال) لها (أخبرتنى بالاستبراء حلف) فله بعد حلفه وطئها بعد طهرها لان الاستبراء مفوض الى أمانته ولهذا لا يحال بينهما بخلاف من وطئت زوجته بشبهة

يحال بينهما فى عدة الشبهة نعم عليها الامتناع من تمكينه اذا تحققت بقاء شىء من زمن الاستبراء وان ابحناها له فى الظاهر وذكر التعليف من زيادتى (ولا تصير) الامة (فراشا) لسيدها (الا بوطء) ويعلم باقراره به أو البينة عليه ومثله ادخال المنى (فاذا ولدت لامكان منه لحقه وان) لم يعترف به أو (قال عزلت) لان الماء قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به وهذا فائدة كونها فراشا مما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها وان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت لامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطء

والفرق ان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالامكان من الطرفين وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه الا بالامكان من الوطء (لان نفاه وأدعى استبراء) بعد الوطء بحيضة مثلا بقيدين زدتهما بقولي (وحلف ووضعته لستة أشهر) فأكثر (منه) أي من الاستبراء فلا يلحقه (٤٣٠) لان الوطء الذي هو المناط عارضه

دعوى الاستبراء فبقي محض الامكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين وفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة اقراء ثم أتت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه بأن فراش النكاح أقوى من فراش التسري بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه في التسري اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطء أو البينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه الفسوق كما تقرر وانما حلف لاجل حق الولد أما اذا وضعته لاقل من ستة أشهر من الاستبراء ألحقه للعلم بأنها كانت حاملا حينئذ (فان أنكرته) أي الاستبراء (حلف) ويكفي فيه ان الولد ليس منه فلا يجب التعرض للاستبراء كما في ولد الحرة (ولو ادعت ابلادا فانكر الوطء لم يحلف) وان كان ثم ولد لان الاصل عدم الوطء

(رقوله به) أي بالولد بأن لم يستلحقه اه ح ل (قوله وادعى استبراء) ليس بقيد بل متى علم انه ليس منه وحلف على نفيه لم يلحقه (قوله وحلف) أي على ان الولد ليس منه ح ل (قوله الذي هو المناط) أي المعول عليه في الفسوق (قوله حيث يلحقه) ولا يجوز نفيه حيث لم يعلم زناها بخلافه هنا س ل (قوله حلف) هذا على عكس القاعدة من كون اليمين على المنكر احتياطا للنسب وفيه ان هذا داخل فيما قبله لان دعوى الاستبراء يصدق بانكارها له واقرارها وحينئذ فلا تظهر المقابلة وأجيب بأنه أتى به توطئة لقوله ويكفي فيه الخ اه تأمل (قوله كما في ولد الحرة) فيه تصريح بأنه يكفي ان يقول في نفي الولد من الحرة ليس مني وقد تقدم في اللعان انه لا يكفي لاحتمال ان يكون من شبهة الا ان يقال المراد انه لا يجب مع ذلك التعرض للاستبراء أيضا ح ل

(كتاب الرضاع)

ويؤثر جواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة بالمس ونحوه (قوله لغة اسم لمص الثدي) هو أخص من المعنى الشرعي لان اللغوي لا يشمل ما اذا حلب اللبن في اناء وسقي للولد ولا يشمل تناول ما حصل منه كالجبن والزبد وأعم من جهة أنه شامل للرضاع من بهيمة وفوق حولين وقوله وشرب لبنه عطف مسبب على سبب وقيل بينهما عموم وخصوص وجهي (قوله لبن امرأة) المناسب لكلامه الآتي أن يقول لبن آدمية الا ان يقال ذاك شرط في المرضعة والشروط لا تذكر في التعاريف ح ل (قوله والاصل في تحريمه الخ) لا يخفى ان الانسب ذكر الدليل الذي يفيد ما يحصل به التحريم الذي الكلام فيه ولعله انما ذكر دليل التحريم مع كونه غير مقصود هنا توطئة لقوله والكلام هنا الخ (قوله وخبر الصحيحين) أتى به لقصور الآية على بعض المحرمات وهو الامهات والاخوات من الرضاعة ومن الاولى في الحديث للتعليل (قوله وتقدمت الحرمة به) وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب ولقصوره عنه لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون نحو وارث وعتق وسقوط قود ورد شهادة فاذا ملك أباه أو ابنه من الرضاع لا يعتق عليه واذا قتل ابنه من الرضاع

(ولو ادعت ابلادا فانكر الوطء لم يحلف) وان كان ثم ولد لان الاصل عدم الوطء

(كتاب الرضاع)

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح

يقتل به واذا شهد لابنه او ابيه من الرضاع تقبل شهادته وفي وجه ذكره هنا مع انه قد يقال الانسب ذكره عقب ما يحرم من النكاح غموض وقد يقال فيه أن الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها لا عقب تلك لان ذاك لم يذكر فيه الا الذوات المحرمة الانسب بجعله من ذكر شروط التحريم شرح م ر وقول م ر وسبب تحريمه ان الابن جزء المرضعة الخ ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومني الفحل سرى الى الفحل واصوله وحواشيه كما يأتي ونزل منزلة منيه في النسب أيضا اه ع ش عليه (قوله والكلام هنا الخ) أي فلا يقال هذا مكرر مع ما تقدم (قوله في بيان ما يحصل) أي التحريم به وهو الشروط الآتية (قوله مع ما يذكر معه) وهو قوله وتصير المرضعة الخ (قوله تقريبية) أي بالمعنى السابق في الحيض وهو انه لا يضر نقصها بما لا يسع حيضا وطهرا ع ش (قوله أثر الولادة) أي ناشيء عنها أي أثر احتمال الولادة ليشمل البكر كما يدل عليه كلامه الآتي (قوله بكره لها) وكذا أصولها وفروعها وحواشيها ح ل (قوله بأن بانت ذكورته) قيد بذلك ليصح نكاحه ع ش (قوله ولا بلبن جنية) هذا مبني على عدم حل مناكحتهم والمعتمد الحل فيثبت التحريم بلبن الجنية ح ل وانظر أي فائدة لهذا مع تحريم نكاح الجنية عند الشارح اذ لو قلنا ان لبن الجنية يؤثر لم يفد شيأ لان تحريم نكاحها حاصل قبل الرضاع عنده وقد تظهر الفائدة فيما لو ارتضع عليها ذكر وأنثى فعند غيره يحرم وعنده لا (قوله تابعا للنسب) أي تابع له وقوله والله قطع النسب بين الجن والانس أي بقوله والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا اه ع ن وفيه ان هذا الا يدل على قطع النسب بينهما الان الله تعالى امتن علينا بأعظم الامرين لان الآية مسوقة في كمال الامتنان من الله حيث جعل لنا أزواجا وكونهن من جنسنا (قوله وهذا لا يخرج) بناء على انه يقال للجنية امرأة وفي كلام ابن التقيب ما يفيد أنه لا يقال لها امرأة حيث قال عدل المنهاج عن قول المحرر وانثى الى امرأة ليخرج الجنية وأما النساء فاسم للاناث من بنات آدم وكذا الرجال وانما أطلق عليهم في قوله تعالى وانه كان رجال من الانس الخ لمقابلة ح ل (قوله من انتهت الخ) أي بحيث لا مرض ح ل بخلاف لبن غيرها وهي من انتهت الى حركة مذبوح فانه يحرم وان وصلت الى الحركة المذكورة لانها قد تعيش معه بخلاف تلك اه سم وهو قياس ما في الحيوانات من أن من وصل الى هذه الحالة بجناية تتحقق بالاموات ومن وصل اليها بمرض فهو كالصحيح لكن قضية قول م ر في شرحه لانتفاء التغذي ان المدرك هنا غيره ثم وانه لا فرق بين الحالين ع ش (قوله ولا بلبن ميتة) خلافا

والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه (اركانه) ثلاثة (رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية) حياة مستقرة (بلغت) ولو بكرا (سن حيض) أي تسع سنين قربة تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل أو خنثى مالم تنضح انوثته لانه لم يخلق لغذاء الولد فأشبه سائر المائعات ولان اللبن أثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما كما نقله في الروضة كأصلها عن النص في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بأن بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر أنثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تابع النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامرأة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ولا بلبن ميتة

لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف ما اذا بلغته لانه وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تابع النسب فاكتفى فيه بالاحتمال (و) شرط (فى الرضيع كونه حيا) حياة مستقرة فلا أثر لوصول اللبن الى جوف غيره نظر وجه عن التغذى (و) كونه (لم يبلغ حولين) فى ابتداء الخامسة وان بلغهما فى اثنائها (يقينا) فلا أثر لذلك بعدهما ولا مع الشك فى ذلك نظير لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين رواه الترمذى وحسنه ونظير لا رضاع الا ما كان فى الحولين رواه البيهقى وغيره ولا يه والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة والشك فى سبب التحريم فى صورة الشك وما ورد مما يخالفه فى قصة سالم فمخصوص

للائمة الثلاثة زى (قوله لانه من جثة الخ) وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن امرأة حية فى سقاء ميت اهـ م ر أى لان الميت عندهم ينجس بالموت (قوله منفكة عن الحل والحرمة) لان المراد الحل لها والحرمة عليها أى لا يتعلق بها حل شىء ولا حرمته نظرا لوجهها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة س ل وعبارة ح ل قوله منفكة عن الحل والحرمة أى صارت غير مكلفة ولا يمكن عود التكليف اليها عادة فلا ترد المجنونة ولا ترد الصغيرة لانها تمنع من فعل المحرم كما تمنع البالغة ويؤذن لها فى فعل غيره فهى شبيهة بالمكلفة بل تؤمر وجوبا بالعبادات كما هو معلوم من بابه اهـ ع ش على م ر والمراد بالصغيرة من بلغت سن الحيض اه (قوله فرعها) أى اثرها أى أثر احتمال الولادة ح ل (قوله فاكتفى فيه بالاحتمال) أى فكما ان ولد النسب يثبت بالاحتمال فكذا التابع له (قوله فلا أثر الخ) ولو قلنا انه يؤثر لترتب عليه أنه اذا كان وليه زوجه بنتا يحرم على صاحب اللبن التزوج بها لانها زوجة ابنه من الرضاع وعلى عدم التأثير يحل له ان يتزوجها وكذلك اذا كان زوجه المرضعة وقلنا يؤثر فان النكاح ينفسخ ولا ترثه وعلى عدم التأثير لا ينفسخ وترثه فاندفع ما يقال لا فائدة لهذا الشرط لانا اذا قلنا رضاعه يؤثر لا يترتب عليه شىء لان التحريم لا ينتشر الا الى فروعه ولا فروع له (قوله يقينا) متعلق بالنفى أى يعتبر فى عدم البلوغ تيقنه فيخرج ما اذا تيقن البلوغ وما اذا شك فيه كما قاله الشارح (قوله الا ما فتق الامعاء) أى وصل اليها فخرج ما اذا تفاياه قبل الوصول اليها فلا يحرم وقوله ونظير لا رضاع الخ يغنى عنه ما قبله ولعله ذكره لكثرة مخرجيه كما يفهم من قوله وغيره وأيضا فالاول لا يشمل ما وصل الى الدماغ للتقييد فيه بكونه فتق الامعاء اهـ ع ش (قوله والوالدات يرضعن الخ) أى وقد جعل سبحانه مدة الرضاع حولين لكن قد يقال لا دلالة لهذه الآية على ان اللبن لا يحرم الا اذا كان الرضيع دون الحولين مع انه هو المقصود الا ان يقال لما كان الارضاع بعد الحولين لا يقال له ارضاع شرعا كان غير مؤثر فى التحريم تدبر (فرع) قال فى ع ب فلو حكم قاض بثبوت الرضاع بين الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم لتحريمه بأقل من الخمس فلا نقض اهـ ولعل الفرق ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلاف ما دون الخمس اهـ ع ش على م ر (قوله مما يخالفه) أى حيث أمر النبى صلى الله عليه وسلم زوجة سيده أى سيد سالم بن حذيفة وهى سهلة بنت سهل كما فى متن مسلم وشرحى الروض والبهجة أن ترضعه وهو رجل ليصير ابنها فيحل له نظرها لانه كان يدخل عليها كثيرا فاشتكت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأمرها بذلك واستشكل

بأن الحرمة المجوزة للنظر انما تحصل بتمام الخامسة فهي قبلها اجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف يجوز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة للمس والنظر قبل تمام الخامسة الا ان يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره أو تكون حلبت خمس مرات في اناء وشربها منه أو جوزناه ولما النظر والمس الى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتأثير هذا الرضاع سم على حرع ش على م ر وبهذا اندفع ما قاله الشوبري ان المرضعة عائشة لانها هي الراوية للحديث لا المرضعة (قوله أو يقال منسوخ) أي انه كان عاما لسالم وغيره ثم نسخ فيحتمل انه نسخ في حق سالم وغيره و يحتمل أنه نسخ في حق غيره فقط (قوله وابتداؤهما من وقت انفصال الولد) فلو ارتضع قبل تمام انفصاله لم يؤثر كما في شرح م ر (قوله أو غيره) شامل للزبد وكذا السمن لكن تعليلهم لعدم تحريم المحل بعدم بقاء أثر اللبن فيه يقتضي عدم التحريم به اه ح ل وقال سم المتجه أنه شامل للسمن وفرق بينه وبين المحل بأن السمن فيه دسومة اللبن بخلاف المحل تأمل (قوله أو دماغ) ولو من جراحة ح ل (قوله ولو اختلط) أي وأرضعته جميعه أو بعضه مع تحقق وصول شيء من اللبن في كل مرة من الخمس الى المأكول بأن تحقق انتشاره في جميع اجزاء الخليط اه سم وقد اشتملت هذه الغاية وما بعدها على أربع تعميمات الاول منها تعميم في اللبن والثلاثة بعدها في الوصول والتعميم الاول للرد لكن بالنظر لما اذا كان اللبن مغلوبا فقط وكذا الثالث والرابع للرد كما يعلم من عبارة أصله وأما التعميم الثاني فلا رد فيه خلاف تأمل (قوله غالبا) بأن ظهر لونه أو طعمه أو ريحه م ر (قوله أو مغلوبا) بأن زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد والحال أنه يمكن أن يأتي منه خمس دفعات كما نقلاه واقراه قال بعضهم أن القطرة وحدها مؤثرة اذا وصل اليه في خمس دفعات ما وقعت فيه وجعل أن اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده فلا يعتبر في انفصاله عدد وليس كما قال اه شرح م ر وفارق عدم تأثير النجاسة المستهلكة في الماء الكثير لانتفاء استقرارها وعدم الحذر بخمر استهلك في غيره لفوات الشدة المطربة وعدم الفدية على المحرم بأكل ما استهلك فيه الطيب لزواله اه ح ل (قوله لحصول التغذي) فيه نظر لان التغذي لا يحصل الا بالوصول لامعدة اه ح ل (قوله وهو محترم) أي يجوز الاستئجار على ارضاعه وليس المراد به الطاهر لانه طاهر بعد الموت أيضا اه م ر سم (قوله في نحو أذن) كالعين وانظر ما الفرق بين وصوله للدماغ من جراحة فيحرم و بين وصوله اليه من الاذن فلا يحرم ح ل وفي شوبري ورق ل على الجلال تقييد عدم التحريم بالتقطير في الاذن بما اذا لم يصل للدماغ (قوله ولا مع الشك) المراد

أو يقال منسوخ ويعتبران بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وابتداءهما من وقت انفصال الولد بتمامه (و) شرط في اللبن (وصوله أو وصول (ما حصل منه) من حبن أو غيره (جوفا) من معدة أو دماغ والتصريح به من زيادتي (ولو اختلط بغيره) غالبا كان أو مغلوبا وان تناول بعض المخلوط (أو) كان (بايجار) بأن يصب اللبن في الحلق فيصل الى معدته (أو اسعاط) بأن يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذي بذلك (أو بعد موت المرأة) لانفصاله منها وهو محترم (لا) وصوله (بحقنة أو تقطير في نحو اذن) كقبل لانتفاء التغذي بذلك والثانية من زيادتي (وشرطه) أي الرضاع ليحرم (كونه خمسا) من المرات انفصالا ووصولا للمعي (يقينا) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها كأن تناول من المخلوط ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات للشك في سبب التحريم

وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان فيما انزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس فمات معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أى يتلى حكمهن أو تعرفون من لم يبلغها النسخ لقربه وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم عجزه سلم أيضا الاتحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل

وهو عدم التحريم والحكمة فى كون التحريم بخمس أن الحواس التى هى سبب الادرار الشخصى (عرفا) أى ضبط الخمس بالعرف (فلو قطع) الرضيع الرضاع (اعراضا) عن الثدى (أو قطعته) عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما (تعدد) الرضاع وان لم يصل الى الجوف منه الا قطرة والثانية من زيادتى (أو) قطعه (لشغل) تنفس ونوم خفيف وازدادا ما اجتمع فى فمه (وعاد حالا أو تحول) ولو تحويلها من ثدى (الى ثديها الآخر) هو أولى من قوله الى ثدى (أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا) تعدد للعرف فى ذلك والاخيرة مع نحو من زيادتى (ولو حلب منها) لبن دفعة (وأوجره خمسا) أى فى خمس مرات (أو عكسه) أى حلب منها فى خمس مرات وأوجره دفعة (فرضعة) نظرا الى اتصاله فى المسئلة الاولى وايجاره فى الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة فى ظرف وأوجره لولد دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة (وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتصير من الحرمة من الرضيع (الى اصوله وفروعهما وحواشيهما) نسبا ورضاعا (والى فروع الرضيع) كذلك فتصير أولاده أحفاده وأبا وأما لاجداده وامهاته وأولادهما اخوته وأخواته واخوة المرضعة وأخواتها اخوله وخالاته

بالشك مطلق التردد فشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة فى بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الارضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع فى زماننا كثيرا اه ع ش على م ر (قوله كان فيما انزل الله) وكانت فى الاحزاب ع ش (قوله فنسخن بخمس معلومات) أى تلاوة وحكما ثم نسخت تلاوة خمس رضعات أى تأخر نسخ ذلك جدا حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك وأجمعوا على انها الان تتلى بقوله وهن أى الخمس وقوله أى يتلى حكمهن أى يعتقد حكمهن الذى هو التحريم وقوله لمن لم يبلغه النسخ أى لتلاوتها وان كان حكمها باقيا ح ل أى فالخمس نسخت تلاوة لا حكما عندنا وعند مالك وأبى حنيفة نسخت تلاوة وحكما لان المسة عندهما تحرم (قوله وقدم مفهوم هذا الخبر الخ) قال شيخنا الا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عندنا لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهى ذكر نسخ العشر بالخمس والا لم يبق لذكرها فائدة ح ل (قوله والحكمة الخ) فى هذه الحكمة نظر لان كون الحواس خمسة لا يصلح حكمة لكون التحريم بخمس ويمكن توجيهها بأن كل رضعة محرمة لحاسة من الحواس (قوله ثم عاد) ولو فورا كما فى م ر فالاة هناء التعبير بثم من التراخى غير مراد فالتعبير بالواو أولى شيخنا لكن هذا ينافيه ما يأتى بعده من قوله أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا ثم رأيت الرشيدى على م ر قال أو قطعته عليه المرضعة أى اعراضا بقرينة قوله أو قامت لشغل الخ تأمل وعبارة ز ى قوله أو قطعته عليه المرضعة وطال الزمن كما يؤخذ من قوله فيما بعد او قامت لشغل خفيف ومن تعبيره بثم لانها للترتيب والتراخى اه بخلاف قطعه للاعراض فانه يتعدد مطلقا طال الزمن أو قصر اه فى هامش الحاشية (قوله الا قطرة) أى كل مرة م ر (قوله ونوم خفيف) أما اذا نام أو انتهى طويلا فان بقى الثدى بفمه لم يتعدد والا تعدد وقوله أو تحول الى ثديها الآخر أما لو تحول أو حول الى ثدى غيرها فيتعدد شرح م ر ويعتبر التعدد فى أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر فى اللبن س ل (قوله فرضعة) لانه يشترط أن تكون الرضعات خمسا انفصالا ووصولا (قوله من الرضيع الخ) الاولى أن يقول من المرضعة وذى اللبن الى أصولها الخ ويقول عند قوله والى فروع الرضيع وتسرى

من الرضيع الى فروعه كما صنع م ر ويمكن أن تكون من للتعليل بالنظر لقوله الى أصولهما بمعنى أن الحرمة تسرى منهما الى أصولهما بسبب الرضيع واشدائية بالنظر لقوله والى فروع الرضيع بمعنى أن الحرمة تسرى منه الى فروعه تأمل (قوله ويفارقان الخ) وعبارة ق ل على الجلال وفارق أصولهما وحواشيهما بأن الابن جزء منهما وهما وحواشيهما جزء من أصوله فسرت الحرمة الى الجميع وليس للرضيع جزء الا فروعه فسرت اليهم فقط اه ولبعضهم نظم

ويفترق التحريم من مرضع الى * اصول فصول والحواشى من الوسط

ومن له در الى هذه ومن * رضيع الى ما كان من فرعه فقط

(قوله من كل رضعة) الظاهر أن الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله أو حال منه (قوله لخمس مستولدات) أى وكأربع زوجات ومستولدة ولخمس زوجات طلق بعضهن ولم تنقطع نسبة الابن عنه (قوله انما تثبت) أى كل منهما (قوله نزل به) أى نسبه فخرج به ما لو نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا يثبت به أبوته كما قاله جمع متقدمون وهو المعتمد زى قال ع ش على م ر وقوله ما نزل قبل حملها مفهومه أنه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما يأتى فى كلام المصنف من انها لو نكحت بعد زوج وبعد ولادتها منه لا ينسب الابن للثانى الا اذا ولدت منه أو أمه قبل الولادة للاول وقد يجاب بأنه فيما يأتى لما نسب الابن للاول قوى جانبه فنسب اليه حتى يوجد قاطع قوى وهو الولادة وهنا لم ينتقدم نسبة الابن الى أحد اكتفى بمجرد الامكان فنسب لصاحب الحمل اه وقال س ل ولو نزل لبكر ابن وتزوجت وحبلت من الزوج فالابن لهما لا للزوج ما لم تلد ولاب للرضيع فان ولدت منه فالابن بعد الولادة له اه فعلم من هذا ومن قول المتن ولو ارتضع من خمس الخ أن كلا من أبوة الرضاع وامومته قد ينفرد عن الآخر (قوله حلت للثانى) ضعفه البرماوى ونقل ح ف ضعفه عن الشرنبابلى وب ش قال ز ى لا يقال كيف حلت للثانى مع انها بنت موطوءته لانا نقول هذا يصور بما اذا لم يدخل بها وانما حلت الولد بمجرد الامكان ثم نفاه بالعان اه (قوله بان امكن كونه منهما) أى وقد ألحقه باحدهما وقوله أو بغيره الغير شيآن انحصار الامكان فى واحد منهما وانتسابه بنفسه فأشار للاول بقوله بأن انحصر الامكان فى واحد منهما والى الثانى بقوله أو لم يكن قائف الخ أى أو لم ينحصر الامكان فى واحد منهما بل كان يمكن كونه منهما فقوله وانتسب لاحدهما راجع للمسائل الاربع التى أولها قوله أو لم يكن قائف فالمسائل الاربع محل للانتساب وعبارة ح بعد قائف أو غيره كانحصار الامكان فيه وكانتساب

اليهما ويفارقان اصول المرضعة وحواشيها بان لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به اليهم والى الحواشى بخلافه فى اصول الرضيع (ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة) نكح من مستولدات له (صار ابنه) لان لبن الجميع منه (فيحرم عليه) لانهن موطوآت أبيه ولا امومة لمن من جهة ارضاع (لا) ان ارتضع من (خمس بنات أو اخوات له) أى لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لانها لو ثبتت لكان الرجل جد الام أو خالا والجدودة للام والخؤلة انما تثبت بتوسط الامومة ولا امومة (والابن لم يلحقه ولد نزل) الابن (به) سواء أكان بنكاح أم ملك وهى من زنا ثنى أم وطء شبهة بخلاف ما اذا كان بوطء زنا اذ لا حرمة للبنه فلا يحرم على الزانى أن ينكح المرتضعة من ذلك الابن لكن يكره (ولو نفاه) أى نفى من لحقه الولد الولد (انتفى الابن) النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافى فلو استلحق الولد لحقه الرضيع أيضا (ولو وطئ واحد منكوحة أو اثنان امرأة بشبهة) فيهما (فولدت) ولدا (فالابن) النازل به (لم يلحقه الولد) اما بقائف بأن أمكن كونه منهما أو بغيره

بأن انحصر الامكان في واحد منهما أو لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو أشكل عليه الامر وانتسب لاحدهما بعد بلوغه أو بعد افاقته من نحو جنون فالرضيع من ذلك (٤٣٦) الابن ولد رضاع لمن ألحقه الولد لان الابن تابع للولد فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام الاشكال فان ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما ذكر أو لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث أمر بالانتساب لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت أحدهما ونحوها بخلاف الولد ومن يقوم مقامه فانهم يجبرون على الانتساب (ولا تنقطع نسبة الابن عن صاحبه) وان طالت المدة أو انقطع الابن وعاد لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه (الا بولادة من آخر والابن بعده له) أي للآخر فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لان اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء أزاد الابن على ما كان أم لا ويقال ان أقل مدة يحدث فيها الابن للحمل اربعون يوما وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره

*(فصل) *في طرو الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح لو كان (تحته صغيرة فأرضعتها من تحرم عليه بنتها) كاخته وأمه وزوجة أبيه بلبنه من نسب أو رضاع وزوجة أخرى له بلبنه أو أمة موطوءة له ولو بلبن غيره (انفسخ نكاحه) منها لصيرورتها محرما له كما صارت في هذه الامثلة لانها

الولد أو فروعه بعد موته اليه بعد كماله لفقد القائف أو غيره انتهت (قوله فان مات) أي الولد الذي نزل الابن بسببه ع ن (قوله فيما ذكر) أي فيما اذا انتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك (قوله لكن يحرم عليه) أي فيما اذا لم ينتسب فاذا انتسب لاحدهما كأن قال هذا أبي من الرضاع حرم عليه نكاح بنته فقط وحلت له بنت الآخر (قوله بخلاف الولد) أي الذي نزل الابن بسببه وقوله ومن يقوم مقامه وهو ولده فانهم يجبرون على الانتساب والفرق أن النسب تتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من رفع الاشكال والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والامر فيه سهل فلم يجبر عليه الرضيع س ل (قوله وان دخل الخ) للرد على الضعيف وقوله ويقال الخ أي من طرق الضعيف المردود عليه وقوله أربعون يوما أي بعد مضي أربعين يوما من العلوق يحدث الابن للحمل يعني فلا يلتفت اليه ولا ينسب الابن لصاحبه بل للاول وكلام الماوردي يقتضي أن الاربعين قبل الولادة كما قاله ق ل وانما وهو الظاهر

(فصل في طرو الرضاع على النكاح)

أي في حكمه الذي يترتب عليه وهو انفساخ النكاح تارة والتحريم المؤبد تارة أخرى اه (قوله مع الغرم بسبب قطعه النكاح) والغرم شامل لغرم الزوج والمرضعة والمرتضعة (قوله بلبنه) أي الاب فلو كان بلبن غيره فلا انفساخ وقوله من نسب الخ راجع للجميع ما عدا الزوجة (قوله بلبنه) فان ارتضعت بلبن غيره كانت ربيبة فلا تحرم الا اذا كانت الزوجة موطوءته له ح ل فقوله بلبنه أي أو لابن غيره وكانت موطوءته وفي س ل فان لم يكن لبنه وليست موطوءته له حرمت المرضعة فقط كما يعلم مما يأتي اه وفي ع ش قوله بلبنه أي الزوج وانظر ما وجه هذا التقييد فان كلامه في انفساخ النكاح وهو ينفسخ مطلقا بخلاف التحريم فسيأتي وقد يقال قيد بذلك لقوله من تحرم عليه بنتها لان بنتها لا تحرم الا حيث أرضعت بلبنه المستلزم وطئه لها ولو بالامكان وأما اذا ارتضعت بلبن غيره فتكون ربيبة ولا تحرم الا اذا كانت الزوجة موطوءته اه وفي قوله وقد يقال الخ نظر ظاهر لانه ينفسخ نكاح الصغيرة وان ارتضعت بلبن غيره والحال أنه وطئ الكبيرة وكون الصغيرة ربيبة لا يمنع فسخ النكاح فالظاهر أن قوله بلبنه ليس بقيد لان نكاح الصغيرة ينفسخ وان لم يطأ الكبيرة لاجتماعها مع الام نعم وطء الكبيرة قيد لتحريم بنتها عليه وهو الذي مثل له ويدل على هذا قول الشارح أو بنت موطوءته وكان الاولى أن يجمعها مع الامة فيقول وزوجة أخرى وامته الموطوءتين (قوله كما صارت) أي

بنت أخته أو أخته أو بنته وطء ته ومن زوجته الاخرى لانها صارت أم زوجته وتعبيري بما ذكر أعم من قوله فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى (ولها) أي الصغيرة عليه (نصف مهرها) المسمى ان كان صحيحا والا نصف مهر مثلها لانه فراق قبل الوطء (وله على المرضعة) بقيد زدته بقولي (ان لم يأذن) في ارضاعها (نصف مهر مثل) وان التقمت عليه كل البضع اعتبارا بما يجب له بما يجب عليه (فان ارتضعت من نائمة أو) مستيقظة (ساكتة فلا غرم) لما لان الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولانه على من ارتضعت هي منها لانها لم تصنع شيأ وتغرم له المرتضعة مهر مثل لزوجته الاخرى أو نصفه وقولي أو ساكتة من زيادتي وصرح به النووي ولا ينافيه قولهم ان التمكين من الرضاع كالارضاع لان المراد انه كهو في التحريم (أو) ارضعتها (ام كبيرة تحته) أيضا (انفسخنا) أي نكاحهما لانهما صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع بينهما ولا أولوية لاحداهما على الاخرى (وله نكاح ايتهما) شاء لان المحرم عليه جمعهما (أو) ارضعتها (بنتها) أي الكبيرة (حرمت الكبيرة ابدا) لانها صارت ام زوجته (والصغيرة ربيبته فتحرم ابدا ان وطء الكبيرة ١١٠ بحث لانها صارت بنت زوجته الموطوءة والا فلا تحرم (والغرم للصغيرة والكبيرة في المسئلتين (ماعر) عليه لكل منهما نصف المسمى أو نصف مهر مثل وله على المرضعة ان لم يأذن نصف مهر مثلها

لانها صارت فالكاف للتعليل وما مصدرية أو لصيرورتها الخ فهو علة للعلة (قوله بنت أخته) أي في الاولى وقوله أو اخته أي في الثانية والثالثة وقوله أو بنته موطوءته أي في الرابعة والخامسة لان من لازم كون الزوجة ترضع بلبنه أن تكون موطوءته ولو بالامكان ح ل (قوله ومن زوجته الاخرى) عطف على قوله منها (قوله لانه فراق) أي لا بسببها (قوله وله) أي ان كان حرا والا فلسيده وان كان الفوات انما هو على الزوج وقوله على المرضعة ظاهره وان لزمها الارضاع لتعينها عند خوف تلف الصغيرة زي وظاهره أيضا يشمل زوجته الكبيرة فيلزمها نصف مهر مثل الصغيرة ولا يقال يلزمها للزوج أيضا مهر مثلها لانها فوتت بضعها عليه وعبارة شرح م ر أما لو كانت الكبيرة الموطوءة هي المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة لم يرجع عليها بمهرها لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقوله على المرضعة أي في غير الخامسة لان السيد لا يجب له على أمته شئ انتهى ع ش (قوله ان لم يأذن) فلو اختلفا فيه صدق لان الاصل عدم الاذن ع ش (قوله مما يجب عليه) أي في الجملة لان الواجب عليه نصف المسمى فلا يرد أن نصف مهر المثل قد يزيد على نصف المسمى ويغارون ما سيأتي في الشهادات أن شهود الطلاق قبل الوطء اذا رجعوا بعد حكم الحاكم بالفراق غرموا كل المهر بأن النكاح باق بزعمهم وقد أحالوا بين الزوج والبضع فكان عليهم قيمته كالغاصب وأما الرضاع فوجب للفرقة ولا بد وهي قبل الوطء لا توجب الا النصف كالطلاق ح ل و زي وسم (قوله فان ارتضعت) مفهوم قوله فأرضعتها الخ تنبيه العبرة في الغرم بالرضعة الخامسة فلو بدت الصغيرة في غير الخامسة فلا غرم عليها أو تعددت المرضعات فلا شيء على غير الاخيرة اذا حصلت الحرمة بمجموعهن اه ق ل على الجلال (قوله وتغرم له المرتضعة الخ) أي ان كانت مدخولا بها أو نصفه ان لم تكن مدخولا بها لان ضمان الاتلاف لا يتوقف على التمييز لانه من باب خطاب الوضع م ر (قوله ولا ينافيه) أي لا ينافي عدم وجوب شيء على من ارتضعت هي منها اه (قوله في التحريم) أي لا الغرم وانما عد سكوت المحرم على الحلق كفعله لان الشعر في يده أمانة يلزمه دفع متلفاتها ولا كذلك هنا زي وس ل (قوله أو أم كبيرة) معطوف على من في قوله فأرضعتها من تحرم الخ بأن كان تحته زوجة صغيرة وكبيرة ولها أم فأرضعت الصغيرة (قوله أم زوجته) أي بواسطة لانها جدتها ع ش (قوله صارت بنت زوجته) أي بواسطة لانها بنت بنتها (قوله والغرم) أي قبل الدخول بدليل قوله لان وطء الكبيرة وقوله للصغيرة اللام فيه للتعدية بالنظر لكون فاعل المصدر هو الزوج وللتعليل ان كان فعله

(لان وطء الكبيرة فعل لاجلها) على المرضعة (مهر مثل) كما وجب عليه بلبنها أو امها المهر بكماله وتؤول والغرم الى آخر ممن زيادتي في المسئلة الثانية (أو) ارضعتها (الكبيرة حرمت ابدا) لما مر (وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه) لانها صارت بنته (والا) أي وان ارتضعت بلبن غيره (فربيبة) له (٤٣٨) فان وطء الكبيرة حرمت عليه تلك

ابدا والا فلا (وينفسخ) وان لم تحرم لاجتماعها مع الام (كما لو ارضعت) أي الكبيرة (ثلاث صغائر تحته) فتحرم الكبيرة ابدا وكذا الصغائر ان ارتضعن بلبنه والا فربيبات وينفسخن وان لم يحرم من سواء ارضعتهن معا بايجارهن الرضعة الخامسة أو بالقائم تديها ثنتين وايجار الثالثة من لبنها الصغيرتهن اخوات ولاجتماعهن مع الام ام مرتبا فتنفسخ الاولى برضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما مع اختها في النكاح وبه علم انه لو ارتضعت ثنتان معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة ان لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع (ولو أرضعت أجنبية زوجتيه) معا أو مرتبا ولو بعد طلاقهما الرجعي (انفسختا) وعلم مما ان انها تحرم عليه ابداء دونهما (ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت عليهما ابدا) لانها صارت زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة أبيه (فصل) في الاقرار (قوله بالرضاع والاختلاف فيهم)

المرضعة فلا بد من هذا ليناسب تفريعه بقوله فعليه وله فهي مستعملة في المعنيين ثم كونه يغرم للكبيرة وتغرم المرضعة له من أجلها لم يتقدم فكيف يفرع هذا على قوله ما مر اذ الذي مر انما هو غرمه للصغيرة والغرم لاجلها لكن لما كانت مثلها في الحكم جعلها معها وقوله لان وطء الخ استئناف منقطع اذ لم يتقدم وجوب المهر بكماله وقول الشارح كما وجب الخ كمل به المتن لانه تكلم على ماله ولم يذكر ما عليه لكنه معلوم من خارج قوله لكل منهما اي الصغيرة والكبيرة (قوله لبنتها) أي في المسئلة الاولى وهي قوله أو ارضعتها أم كبيرة تحته وقوله أو أمها أي في المسئلة الثانية وهي قوله أو ارضعتها بنتها ع ش (قوله أو ارضعتها الكبيرة) ان قلت هذا مكرر مع قوله في شرح قوله من تحرم عليه بنتها او زوجة أخرى له بلبنه وقد يقال ذلك باعتبار انفساخ النكاح وهذا باعتبار الحرمة المؤبدة في الكبيرة وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه لانه لا يلزم من الانفساخ الحرمة المؤبدة ففي هذا فائدة جديدة فاندفع التكرار شيخنا (قوله وينفسخ) فيه أن هذا مكرر مع ما سبق الا أن يقال ذكر هذا توطئة لقوله كما لو ارضعت الخ ع ن (قوله وان لم تحرم) أي على التأبيد ع ش (قوله كما لو ارضعت الخ) تنظير في الاحكام الاربعة كما أشار اليه الشارح اه (قوله وان لم تحرم) بأن لم يدخل بالام ع ش (قوله لاجتماع كل منهما الخ) والغرض أنه لم يطأ الكبيرة (قوله وبه علم) أي باتعليل السابق من كونهن أخوات ولاجتماعهن مع الام واجتماع بعضهن مع بعض (قوله لم ينفسخ نكاح الثالثة) أي لعدم اجتماعها مع أمها أو اختها لاندفاع نكاحهن قبل رضاعها وبه يوجه عدم حرمة الثانية برضاعها قبل الثالثة (قوله ان لم تحرم) بأن كانت الام موطوءة أو كان بلبنه ح ل وهذا تصوير للمتن وهو الحرمة والاولى أن يقول بأن لم توطأ المرضعة ولم يكن بلبنه وعبارة ع ن والا بأن حرمت بأن وطئ الكبيرة أو كان بلبنه انفسخ (قوله فله تجديد الخ) أي ان كان الارتضاع من غير لبنه ولم يطأ الكبيرة (قوله ولو بعد طلاقهما الرجعي) ويتصور ذلك باستدخال المني زي وردّ بأن شرط استدخال المني كون المستدخلة متهيأة للوطء قابلة له وهذه ليست كذلك كما نقله ع ش على م ر عن زي في باب العدد وذكر هناك أن مقتضى كلام الشارح يعني م ر عدم الاشتراط وهو المعتمد (قوله انفسختا) أي لانهما أختان وقوله مما مر أي من قوله لانها صارت أم زوجته (قوله وزوجة أبيه) وهو المطلق *(فصل في الاقرار بالرضاع الخ)*

ومايذكرمعهما لو(أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا محرما) كقوله هند بنتي أو أختي برضاع أو عكسه بقيد زدته بقولي
(وأمكن) ذلك بأن لم يكذبه حس (حرم تناكحهما) (٤٣٩) مؤاخذة لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم يمكن ذلك

(قوله ومايذكرمعهما) أي من قوله ويثبت هو والاقراربه الخ (قوله بأن لم يكذبه حس) أي ولا شرع وصورة الحسي بأن منع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حسي وصورة المانع الشرعي بأن أمكن الاجتماع لكن كان المقر في سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم اه ع ش وتصوير الشرعي بما ذكر فيه نظر بل الظاهر أنه من الحسي أيضا ولذا قال ح ل انظر ما صورة الشرعي ولعل الحكمة في اقتصار الشارح على الحسي عدم تصوير الشرعي فقط (قوله حرم تناكحهما) ظاهرا وباطنا ان صدق المقر والا فظاهرا فقط ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه وشمل كلامه مالو لم يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار به لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره في أوجه الوجهين ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر من نحو أصوله وفروعه مالم يصدقه أخذا مما مر أول محرمات النكاح في من استغرق زوجة ابنه شرح م ر (قوله وهي اسن منه) هذا لا يمكن حسا ولا شرعا ولا يتصور انفراد الشرعي عن الحسي هنا كما قاله ق ل على المحلي (قوله زوجان) أي صورة لانه بعد الاقرار لا زوجية (قوله أكثر من مهر المثل) لو لم يكن أكثر لكنه من غير جنس مهر المثل فانظره اه سم وينبغي أن يكون مثله أيضا وان مثل الجنس الصفة (قوله حلف) وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي الرضاع وعليها منع نفسها منه ما أمكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبي الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك ويؤخذ منه صحة ما أفتى به الوالد في من طلب زوجته لحمل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم أنها استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سيأتي شرح م ر ع ش (قوله ان زوجت برضاعها به أو مكنته) من المعلوم أن القيد اذا كان مرددا بين شيئين أو أشياء يكون مفهومه نفي كل من الشيئين أو الاشياء ومفهوم ما هنا أن تزوج بغير الرضاع ولا تمكنه من الوطء وهو ما ذكره الشارح بقوله بأن زوجها مجبرا الخ وانما جعله صورتين بالنظر لتفسير الرضاع في المنطوق بقوله بأن عينته في اذنها ومفهوم هذا صادق بما اذا لم تأذن أو أذنت ولم تعينه بخصوصه اه (قوله أو مكنته من نفسها) أي بعد بلوغها ولو سفيهة والاقرب أن تمكينها في نحو ظلمة مانعة من العلم به كالتمكين شرح م ر (قوله مالو ذكرته) أي الرضاع (قوله في الصور) أي صور العكس وهي أربعة اثنان قبل الاواثنان بعدها وفيه أن النكاح باق في صورة حلفه فكيف يغرم لها مهر المثل وأجيب بأنه يصور بما اذا رد اليمين عليها فحلفت فانه ينفسخ النكاح ولها مهر المثل

كأن قال فلانة بنتي وهي أسن منه (أو) أقر بذلك (زوجان فرقا) أي فرق بينهما حالا بقولها (ولها مهر مثل ان وطئها معذورة) كأن كانت جاهلة بالحال أو مكرهة والا فلا يجب شيء وقولي معذورة من زيادتي (أو أدعاه) أي الرضاع المحرم (فأنكرت انفسخ) النكاح مؤاخذة له بقوله (ولها) عليه (المهر) المسمى ان كان صحيحا والا فمهر مثل (ان وطء والا فنصفه) ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان كان المسمى أكثر من مهر المثل فان نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شيء قبله وتعبيري بالمهر أعم من تعبيره بالمسمى (أو عكسه) بأن ادعت الرضاع فأنكر حلف فيصدق (ان زوجت) منه (برضاعها به) بأن عينته في اذنها (أو مكنته) من نفسها لتضمن ذلك الاقرار بجهلها (والا) بأن زوجها مجبرا وأذنت ولم تعين أحدا أو لم تمكنه من نفسها فيهما (حلفت) فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما ينافيه فأشبه مالو ذكرته قبل النكاح

وقوله به أو مكنته مع تحليفها من زيادتي (ولها) في الصور (مهر مثل بشرطه السابق)

شيخنا وقد يقال لا مانع من أن يقال يجب على الزوج لزوجته الباقية على الزوجية مهر مثلها وفيه أنه سيأتي التعبير بمهر المثل لان الباقية على النكاح لها المسمى لا مهر المثل فتدبر (قوله من انه يطؤها معذورة) أي لم تكن عالمة مختارة حينئذ بأن كانت جاهلة بأن بينهما رضاعا محرما أو مكرهة وجهلها بما ذكر يأتي في الصورتين اللتين قبل الا لان رضاها به وتمكينها اياه يمكنان مع الجهل بأن بينهما رضاعا بأن يعلم الرضاع بعد ذلك خلافا لمن قال الشرط المذكور لا يأتي فيهما وكان لها مهر المثل لا المسمى لاقرارها بنفي استحقاقها له كما في شرح م ر (قوله نعم ان أخذت المسمى الخ) استدراك على قوله ولها مهر مثل وعلى قوله والا فلا شيء لها وقوله والوزع الخ كلام مستأنف فليس معطوفا على الاستدراك وهو راجع لما قبل الا وما بعدها لكن تعليل الشارح بقوله لتعل لغيره لا يظهر الا فيما بعد الا لانفساخ النكاح فيه بمقتضى دعواها مع حلفها فقد حلت لغيره لكن لا يقينا لاحتمال كذبها فالنكاح باق فحينئذ الاحتياط أن يطلقها لتحل لغيره وأما فيما قبل الا فيحتاج لتعليل آخر بأن يقال الوزع أن يطلقها لاحتمال صدقها في نفس الامر وقد حكم ببقاء النكاح فيلزم على هذا الاحتمال امساك المحرمة عليه فالاحتياط له أن يطلقها اه (قوله وحلف مدعيه) أي ان كان حلفه لاجل انفساخ النكاح فانفساخه لا يتوقف على ذلك بل ينفسخ بمجرد اعترافه بذلك ح ل (قوله سواء فيهما) أي في النفي والاثبات فالرجل يحلف تارة على نفي العلم وتارة على البت والمرأة كذلك فالصور أربعة وصورة حلفه على البت ذكرها الشارح بقوله فان نكلت حلف وصورة حلفه على النفي ذكرها المتن بقوله أو عكسه حلف الخ وصورة حلفها على البت ذكرها المتن بقوله والا حلفت وعلى النفي ذكرها الشارح بقوله وله تحليفها قبل وطء وكذا بعده فلا وجه لتوقف ح ل في تصوير حلف الرجل على البت بقوله وانظر ما صورة حلف الرجل فانه اذا ادعى الرضاع انفسخ النكاح مؤاخذة له باقراره ولا يحلف فان كان يدعي حسبة على غائب ان بينه وبين زوجته فلانة رضاعا محرما وأقام شاهد حسبة لا يمين عليه الا ولى أن يقول فالمدعي حسبة الخ اه وربما يصور ذلك بما لو أقر الرجل بالرضاع وأنكرت وكان قد دخل بها فيختلفان في قدر مهر المثل فيحلف على البت اه وعبارة م ر وحلف مدعيه على بت وقول الشارح رجلا كان أو امرأة مصور في الرجل بما لو ادعى على غائب رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلانة وأقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار وتمكون على البت بقوله ولو نكل المكرأو المدعي الخ مصور بما لو ادعت مزوجة بالاخبار لم يبق منها مناف رضاعا محرما فهي مدعية

من انه يطؤها معذورة والا فلا شيء لها علانية ولما فيما تستحقه نعم ان أخذت المسمى فليس له طلب رده لزعمه انه لها والوزع له فيما اذا ادعت الرضاع ان كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق أولى من قوله ان وطء

(وحلف منكر رضاع على نفي علمه) لانه ينفي فعل غيره ولا نظر الى فعله في الارتضاع لانه كان صغيرا (و) حلف (مدعيه على بت) لانه يثبته سواء فيهما الرجل والمرأة ولو نكل أحدهما عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت

(ويثبت هو) أي الرضاع (والاقرار به بما يأتي في الشهادات) من أن الرضاع يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وان الاقرار به لا يثبت الا برجلين لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا (وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة) للرضاع (وان ذكرت فعلها) كأن قالت أرضعتهما لانها غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في الولادة اذ يتعلق بها النفقة (٤٤٨) والميراث وسقوط القود ولان الشهادة هنا في الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو الرضيع أما اذا طلبت الاجرة فلا تقبل لاتهامها بذلك ولا يكفي في الشهادة أن يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك من قولي (وشرط الشهادة ذكر وقت) للرضاع احترازا عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل تسع سنين في المرضعة وعما بعد الموت فيهما (وعدد) للرضعات احترازا عما دون خمس (وتفرقة) لها احترازا عن اطلاقها باعتبار مصاته أو نحوله من أحد ثديها الى الآخر وهذا من زيادتي ومه جزم في أصل الروضة تبعا للقمولي وان بحث فيه الرافعي (ووصول لبن جوفه) احترازا عما لم يصله (ويعرف) وصوله (بنظر حلب) بفتح اللام (وايجار وازدراد) أو قرائن كامتصاص ندى وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن) أما قبل علمه بذلك فلا يحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ||| يج ث ويجزم بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق * (كتاب النفقات) * وما يذكر معها وهي جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج وجمعت لاختلاف نوعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك

ويقبل قولها ولو نكلت ورد اليمين على الزوج حلف على البت ولم يعتبر منه قولهم يحلف منكر على نفي العلم اذ محله في اليمين الاصلية اه وقول م ر وحلف معها يمين الاستظهار وهو نظر لان المذهبي حسبة لا يمين عليه وقوله أيضا مصور في الرجل الخ انما صوره بما ذكر لانه متى ادعى الزوج الرضاع امتنع نكاح حينئذ ولا يحتاج ليمين (قوله من أن الرضاع يثبت برجلين) أي وان تعمد النظر لثدييها لتغيير الشهادة وان تكرر منها لانه صغيرة لا يضر ادمانها حيث غلبت طاعاته على معاصيه اه ش ر ولا يشترط لقبول شهادتهما فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجل والمرأتين فيما يقبلون فيه فقد الثاني من الرجلين ع ش عليه (قوله وتقبل شهادة مرضعة) أي مع ثلاثة غيرها أو رجل وامرأة (قوله لم تطلب أجرة) أي لم تصرح بطلب أجرة حال الشهادة ح ل فلا يضر الطلب بعدها ولا قبلها ق ل على الجلال والبرماوي وقد يقال اذا طلبتها قبلها ولم تأخذها لانكارهم ارضاعها فهي متهمة بإثباتها بشهادتها فتأمل ثم قال ع ش على م ر (قوله ولم تطلب أجرة) أي لم يسبق منها طلب أصلا أو سبق طلبها وأخذتها ولو تبرعا من المعطي اه فيعلم منه أنها ان لم تأخذها لا تقبل شهادتها اه (قوله بخلاف نظيره في الولادة) أي فيما لو ادعت أنها ولدته وشهدت بذلك مع ثلاثة غيرها ع ش أي فلا تقبل شهادتها (قوله اذ يتعلق بها النفقة) أي وجوب نفقتها على المولود والميراث منه وسقوط القود عنها بقتله فهي متهمة ع ش (قوله وايجار) أي وقد علم أنه حلب من ثديها ح ل (قوله وازدراد) أي وصوله للمعدة (قوله أو قرائن) معطوف على نظر (قوله بعد علمه) انظر عما اذا تعلق هذا الظرف وظاهره أنه لا بد أن يعلم ذلك حالا لامتصاص والظاهر الاكتفاء بعلمه بأنها ذات لبن وقت الامتصاص ولو بعد الامتصاص وقبل الشهادة حرر ح ل والظاهر أنه راجع لقوله كامتصاص وما بعده بدليل آخر عبارة ح ل وعبارة م ر والاوفق بكلام الشارح في قوله أما قبل علمه الخ أن يكون ظرفا لمحذوف أي ويشهد بعد علمه الخ وهو الظاهر شيخنا (قوله الا عن تحقيق) أي وان كان عاميا ح ل

* (كتاب النفقات) *

وما يذكر معها أي من مسقطات المؤن ومن فصل الاعسار والاصل فيها الكتاب

والسنة والاجماع وبدأ المصنف بنفقة الزوجة لانها اقوى لكونها معاوضة
فى مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضى الزمان زى وانما أخرت الى هنا لانها
تجب فى النكاح وبعده اه حجر (قوله يجب) أى وجوبا موسعا فلا يحبس
ولا يلازم لكن لو طالبته وجب عليه الدفع فان تركه مع القدرة عليه أثم ح ل
(قوله بقبر كل يوم) أى مع ليلته المتأخرة م ر حتى لو نشزت أثناء تلك الليلة
سقطت نفقة ذلك اليوم وانما قيد به لاجل وجوب النفقة الكاملة والا فسيأتى
أنها لو مكنته اثناء يوم وجبت من حينئذ بالقسط شيخنا عزيزى وتقسط على الليل
أيضا فلو حصل التمكين عند الغروب وجب لما قسط مابقى الى الفجر كما قاله س ل
(قوله على معسر فيه) أى ان كانت ممكنة حينئذ أما المكنة بعده فيعتبر حاله عقب
التمكين زى وشرح م ر (قوله أى فى فجره) بمعنى انه ينظر فيما عنده من المال
ويوزع على مؤنة عمره فى كل يوم من بقية عمره الغالب فان لم يفضل عنه شىء أو فضل
دون مد ونصف فمعسر او مد ونصف ولم يبلغ مدين فتوسط أو بلغهما فأكثر فموسر
ويعتبر الفاضل من كسبه كل يوم عن مؤنة ممونه فيه كذلك برماوى وقوله فان لم يفضل
عنه شىء الخ فيه نظر بل المعسر هنا من لا مال له أو له مال ولا يكفيه لو وزع على بقية
عمره الغالب كما يفهم من قول المتن مايخرجه عن المسكنة لان مراده المسكنة التى
فى الزكاة ويدل عليه قول الاصل ومسكين الزكاة معسر خصوصا على كون عبارته
مقلوبة لانه اذا فضل دون مد ونصف زيادة على مايكفيه العمر الغالب لا يقال له مسكين
الزكاة كما يؤخذ ذلك من شرح م ر وبحر وكلامه فى المكتسب غير ظاهر أيضا
وقوله عمره الغالب أى ان لم يستوفه والا فسنة ح ل ولو ادعت يسار زوجها
فانكر صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فلا فان ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة سم
(قوله ولو مكتسبا) غاية فى النفى وحاصل ماذكره من الواجبات لها عشرة أنواع
الاول المذأ وغيره بحسب الاعسار وغيره الثانى الأدم الثالث اللحم الرابع
الكسوة الخامس ماتجلس عليه السادس ماتنام عليه وتتغطى به السابع آلة
الاكل والشرب والطبخ الثامن آلة التنظيف التاسع المسكن العاشر الاخدام وقد
ذكرها على هذا الترتيب (قوله أو رفيعة) أى رفيعة النسب ع ش (قوله
وتفسيرى المعسر الخ) فيه ان هذا واضح لو عبر الاصل بقوله والمعسر مسكين
الزكاة المفيد ذلك انحصار المعسر فى مسكين الزكاة وعبارة الاصل ومسكين الزكاة
معسر وليس فيها تفسير المعسر بأنه مسكين الزكاة بل الاخبار عن مسكين الزكاة
بأنه فرد من افراد المعسر ولا شبهة فى صحة ذلك وبهذا علم مافى اعتراض الزركشى

(يجب بقبر كل يوم على معسر فيه) اى فى فجره (وهو من لا يملك مايخرجه عن المسكنة) ولو مكتسبا (و) على (من به رق) ولو مكاتبا ومبعضا ولو موسرين (لزوجته) ولو ذمية أو امة أو مريضة أو رفيعة (مد طعام) وتفسيرى المعسر بما ذكر اولى من تفسيره له بمسكين الزكاة لاخراجه المكتسب كسبا يكفيه

على الاصل بان صواب عبارته العكس أى والمعسر مسكين الزكاة كما يرشد اليه مقام التعريف أى فالاولوية مبنية على ان عبارة الاصل مقلوبة تدبر ح ل (قوله والمراد ادخاله) أى فى المعسر لانه عند الفجر ليس عنده مايخرجه عن المسكنة وظاهره وان كان يكسب مالا واسعا عملا بعرف الناس فان أصحاب الاكساب الواسعة يعدون معسرين لعدم مال بأيديهم ح ل ومثله شرح الروض فما فى البرماوى غير ظاهر (قوله ونقص حال الثانى) وانما جعل موسرا فى الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام عليه لان مبناها على التغليظ ولان النظر للاعسار فيما يسقطها من أصلها ولا كذلك هنا وفى نفقة القريب احتياط الشدة لصوقه به وصلة الرحم اه زى واعترض قوله بسقطها من أصلها بانها تستقر فى ذمته قال المصنف سابقا فاذا قدر على خصلة فعلها وأجيب بأن كلامه مصور فى كفارة اليمين لانه اذا عجز فيها عن الاعتاق والاطعام والكسوة سقط عنه التكفير بالمال وانتقل للصوم (قوله من يرجع بتكليفه) أى كل يوم بأن كان بحيث لو وزعنا مامعه على العمر الغالب ان لم يستونه والافسنة كفاه ولا يقدر بعد ذلك على مدين ح ل (قوله من لا يرجع الخ) بأن يكون الفاضل من ماله بعد التوزيع على العمر الغالب أو سنة مدين ح ل (قوله واحتجوا) أى الاصحاب ووجه التبرى ان هذا ليس صريحا فى التفاوت فى نفقة الزوجة ح ل (قوله واعتبروا النفقة بالكفارة) أى من حيث ان الواجب على الموسر مدان وعلى المعسر مد والمراد بقوله اعتبروا أى فاسواوتبرأ منه لان القياس لا يفيد الا صورتين وأما المتوسط فلا يفيده القياس (قوله مابينهما) وهو نصف ما على كل منهما (قوله وانما لم تعتبر كفاية المرأة الخ) نعم ظاهر خبر هند خذى مايكفيك وولدك بالمعروف أنها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل وبسطوا القول فيه وقد يجاب عن الخبر بأنه لم يقدر ما فيه بالكفاية فقط بل جها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف للمستقر فى العقول كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير للاذن بالمعروف والشاهد له تصرف الشارع كما تقرر فاتضح ما قالوه واندفع قول الاذرعى لا أعرف لاما منا رضى الله عنه سلفا فى التقدير بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف أى الكفاية تأسيا واتباعا اه حجر زى وقوله لوقع التنازع قد يقال لو نظر لهذا النظر اليه فى جانب القريب والنظر اليه ثم لا هنا لا يظهر له معنى معتبر الا أن يقال نفقة الزوجة معاوضة والمعاوضة يحترز فيها عن النزاع بقدر الامكان بخلاف غيرها اه سم (قوله كنفقة القريب) راجع للنفى وقوله لانها علة للنفى

والمراد ادخاله وقولى ومن به رق مس زيادتى وانما ألحق بالمعسر المكاتب والمبعض الموسران لضعف ملك الاول ونقص حال الثانى (و) على (متوسط) فيه (وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف و) على (موسر) فيه (وهو من لا يرجع) بذلك معسرا (مدان) واحتجوا لاصل التفاوت بآية لينفق ذو سعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر فى الذمة وأكثر ما وجب فى الكفارة لكل مسكين مدان وذلك فى كفارة الاذى فى الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك فى كفارة اليمين والظهار ورمضان فأوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط مابينهما كما تقرر وانما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب لانها تستحقها أيام مرضها وشبعها

أو تمرا وأقط أو غيرها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمحل أعم من تعبيره بالبلد (وان اختلف) غالب قوت المحل أو قوته ولا غالب (فلائق به) أي بالزوج يجب ولا عبرة باقتياته أقل منه تزهدا أو بخلا (والمذمائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم) كما قاله النووي خلافا للرافعي في قوله اربعمائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم واختلافهما في ذلك مبني على اختلافهما في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة النبات (وعليه دفع حب) سليم ان كان واجبه لانه أكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله (و) عليه (طبخه وعجنه وخبزه) وان اعتادتهما بنفسها للحاجة اليها وفارق ذلك نظيره في الكفارة بأن الزوجة في حبسه وذكر العجين من زيادتي (ولها الاعتياض) عن ذلك بنحو دراهم ودينار وثياب لانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة كالاعتياض عن طعام منصوب تلف

(قوله من غالب قوت المحل) أي في كل يوم ع ش وعبارة ح ل أي ما يستعمله أهل ذلك المحل غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالبا ليلائقه بالزوج ومن ثم لم يقيده بعضهم بالاثقاب كما فعل فيما بعده فلابد ان يكون ذلك لائقا به تأمل وقوله من غالب قوت المحل أي وان لم يلق بها ولا ألفته اه ا ه شرح م ر (قوله فلائق به) أي بحسب يساره وضده ز ي (قوله تزهدا) أي متكلف الزهد وظاهره ان الزاهد حقيقة يعتبر حاله لا ما يليق به تأمل شوبري (قوله كما في الكفارة) دليل للمعلل مع علته (قوله وعليه طبخه الخ) حتى لو اعتاد أو ألفته حبا استحقت مؤن ذلك أي أجرة الطبخ وما بعده اذ بطلوع الفجر يلزمه ذلك فلم تسقط بما فعلته شرح م ر و ز ي (قوله وان اعتادتها الخ) (فرع) وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل اعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا وأجبنا عنه بأن الظاهر الاول لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت انه واجب عليها وانها لا تستحق نفقة ولا كسوة ان لم تفعله فصارت كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها يحتمل انه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك اه ع ش على م ر (قوله وفارق الخ) غرضه الرد على ضعيف القائل بأن هذه لا تجب على الزوج قياسا على الكفارة (قوله ولها الاعتياض) أي بصيغة والكلام فيما لزم الذمة واستقر فيها كالنفقة الماضية وقضيته ان نفقة اليوم قبل انقضائه لا يجوز الاعتياض عنها لعدم استقرارها لاحتمال سقوطها بالنشوز وتوقف فيه في شرح الروض والراجح عند شيخنا جواز الاعتياض عن ذلك من الزوج دون غيره وقد لا يخالف ذلك كلام المصنف بأن يحمل كلام المصنف على النفقة الماضية وان كان هو خلاف ظاهر السياق ويكون في النفقة الحاضرة تفصيل وما فيه تفصيل لا يرد نقضا ح ل قال العلامة البابلي والحاصل ان الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج وغيره وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره واما بالنظر للحالة فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره اه (قوله عن ذلك) أي المد والمدين والمد والنصف قال ز ي وشمل اطلاقه الاعتياض عن المؤن وهي طبخه وعجنه وخبزه فان قلنا باستقرارها عند بيع الطعام فلا اشكال في صحة الاعتياض والا تار خلاف في الصحة هنا بناء على تفريق الصفقة كذا في المطلب (قوله مستقر في الذمة) أي ولو مما لا قد خلت نفقة اليوم الحاضر ق ل وخرج بالاستقرار المسلم فيه شرح الروض (قوله لمعين) وهو الزوجة خرجت الكفارة فلا يجوز فيها

الاعتياض لانها لغير معين شيئا (قوله أم من غيره) المعتمد انه لا يجوز الاعتياض من غير الزوج عن نفقة اليوم بخلاف النفقة الماضية سم (قوله عن النفقة المستقبلة) أى لا من الزوج ولا من غيره ع ش (قوله بأكلها عنده) أو ضيافة غيره لها اكراما له فقط بخلاف ما لو قصد اكرامها فقط وأما لو قصدا كرامهما معا أى اكرامها لاجلها ولاجله فالظاهر التقسيط ح ل وع ش (قوله كالعادة) متعلق بأكلها أى اكلا كالعادة بأن تتناول كفايتها عادة فان أكلت معه دون الكفاية طالبته بالتفاوت بين ما أكلته وكفايتها فى أكلها المعتاد ويؤيده ان هذه مستثناة من وجوب اعطائها النفقة وقيل بين ما أكلته وواجبها وأيد بأن الكفاية المعتادة انما تعتبر اذا أكلتها وحيث لم تأكلها فالواجب الشرعى باق وقد استوفت بعضه فتستوفى الباقى ح ل (قوله أو غير رشيدة) أى لصغر أو جنون أو سفه وقد حجر عليها بأن استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ وحجر عليها والا لم يحتج لاذن الولى ز ى (قوله وقد أذن وليها) أى وكان لها فى اكلها عنده مصلحة والا لم يعتد باذنه فترجع عليه بالقدر لما شرح م ر ويكون ذلك كما لو لم يأذن وقياس ذلك أنه لا رجوع عليها وان كان غير محجور عليه وكذا لا رجوع على الولى أيضا اذ غاية ما يتخيل منه وجود التغرير وهذا لا يوجب شيأ اه سم على حجر وقوله لا رجوع له عليها قد يقال القياس الرجوع لانه لم يدفع مجانا وانما دفع ليسقط عنه ما وجب عليه فهو معاوضة فاسدة والمقبوض بها مضمون على من وقع العوض فى يده اللهم الا أن يغرض كلامه فيما اذا كان الزوج عالما بفساد اذن الولى أو يقال لما لم يكن منها معاقدة والشرط انما هو بينه وبين الولى التى وبعد منه تبرعا لتقصيره اه ع ش على م ر قال واكتفى باذنه مع أن قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باداته يصير كالوكيل عن الولى فى الانفاق ولو اختلف الزوجان فقالت قصدت التبرع وقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيأ ثم ادعى كونه عن المهر واذعت هى الهدية شرح م ر (قوله وجريان الناس) فيه انهم جروا على ذلك فى غير الرشيدة ولا اعتداد به ح ل وأجيب بأن المراد الناس الذين من جملتهم المجتهدون لان الاجماع لا يكون الا منهم بخلاف غيرهم فقط لا يعتبرون شيئا (قوله والزوج متطوع) أى ان كان أهلا للتبرع فان كان غير أهل له رجع وليه عليها أو على وليها ان كانت محجورا عليها ز ى (قوله على الاول) وهو قوله وتسقط نفقتها لانه أول بالنظر لغير الرشيدة ويدل عليه ما بعده وهذا هو الظاهر وقيل الاول عدم سقوط نفقة غير الرشيدة بغير اذن وليها لانه أول بالنسبة لكلام البلقينى (قوله ويجب لها أدم غالب المحل) أى اللائق بالزوج ولو غلب

سواء أكان الاعتياض من الزوج أم من غيره بناء على مر من جواز بيع الدين لغيره من عليه هذا (ان لم يكن) الاعتياض (ربا) كبر عن شعير فان كان ربا كحنطة عن دقيقه عن بر لم يجز وهذا أولى من قوله الا خبزا أو دقيقا المحتاج الى تقييده بكونه من الجنس وظاهر انه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة (وتسقط نفقتها بأكلها عنده) برضاها (كالعادة وهى رشيدة أو) غير رشيدة وقد (أذن وليها) فى أكلها عنده لاكتفاء الزوجات به فى الاعصار وجريان الناس عليه فيها فان كانت غير رشيدة وأكلت بغير اذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج متطوع بخلاف البلقينى فأتى بسقوطها به وعلى الاول قال الاذرعى والظاهر أن ذلك فى الحرة أما الامة اذا أوجبنا نفقتها فينبغى أن يكون المعتبر رضى السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة وتعبيرى بعنده أعم من تعبير الاصل بمعه (ويجب لها) عليه (أدم غالب المحل

 وان لم تأكله كزيت وسمن وتمر) وخل اذ لا يتم العيش بدونه

(ويختلف) الواجب (باختلاف) فيجب في كل فصل ما يناسبه (و) يجب لها على (الحر يليق به) جنسا

التأدم بالفواكه في بعض الاوقات وجبت واما ما لا يتأدم به منها فلا يجب ما لم يعتد الاتيان به والا وجب ومن ثم نقل عن شيخنا ما جرت به العادة من الفاكهة اذا كانت تزيد على الادم تجب مع الادم وكذا ما اعتيد من الكعك والنقل والسمك في العيد الصغير والحلوى ليلة نصف شعبان وما يفعل يوم عاشوراء من الحبوب والحلوى على ما يليق به وتجب القهوة والدخان اللذان ظهرا في هذا الزمان ان اعتادتهما ح ل و ح ف ويجب أيضا ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة اذا اعتيد ويكون على وجه التمليك فلو فوتته استقر لها ولها المطالبة به اه ع ش على م ر (قوله ولحم) عطفه على الادم يفيد انه ليس منه وقد يطلق اسم الادم عليه فيكون من عطف الخاص على العام لفضله ويدل على كونه ادما حديث سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم وقياس ما مر في الحب لزوم ما يتعلق به مما يحتاج اليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ به من نحو قرع برماوي (قوله ويقدرهما قاض) هذا مستدرك في اللحم مع قوله يليق به كعادة المحل وأجيب بأن هذا عند التنازع كما قال الشارح (قوله من مكيلة زيت) بفتح الميم وكسر الكاف واسكان الياء (قوله أي أوقية) حكى الجيلي عن بعض الاصحاب أن الاوقية هي الحجازية وهي أربعون درهما وهو ظاهر فان العراقية لا تغني شيأ اه زي (قوله حمل على المعسر) أي حمله الاصحاب (قوله وان يكون ذلك) الظاهر انه معطوف على قوله من رطل لحم فيكون من جملة ما ذكره الشافعي وقوله ويزاد بعدها أي بعد أيام الشافعي ولو عبر بالفاء لكان أوضح (قوله ويشبه) أي ينبغي (قوله لا يجب الادم في يوم اللحم والاقرب حمله على ما اذا كان كافيا للغداء والعشاء والثاني على خلافه ع ش ومثله م ر وقال أبو شكيل الذي يظهر توسط بين ذلك وهو أنه يجب لهما مع اللحم نصف الادم المعتاد في كل يوم ان كان اللحم لا يكفيهما الا مرة واحدة وهذا التفصيل كالمتعين اذ لا يتجه غيره فيقال ان أعطاها من اللحم ما يكفيهما الوقتين فليس لهما في ذلك اليوم أدم غيره وان لم يعطهما الا ما يكفيهما الوقت واحد وجب أي نصفه قاله في التنبيه اه شوبري (قوله وبه تعلم الخ) هو من كلام الشيخين كما يؤخذ من عبارة شرح م ر ونصها وبحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه على الموسر اذا أوجبنا عليه اللحم ليكون أحدهما غداءه والآخر عشاءه (قوله كل يوم) الظاهر ان التقييد بكل يوم غير مراد أخذا من قوله ليكون أحدهما غداءه الخ فالمراد ان الادم لا يسقط في يوم اللحم تأمل (قوله ويجب لها كسوة) وجودها وضدها يساره وضده عجز ويؤخذ من ضبط الكسوة بما ذكره انه لا يجب عليه منديل الفراش ولا يجب عليها أيضا فان أراده

عداءه والآخر عشاءه وذكر تقدير القاضي اللحم من زيادتي وبه صرح في البسيط (و) يجب لها (كسوة) هياه بكسر الكاف وضمها قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (تكفيها)

(ويختلف) الواجب (باختلاف) ويسارا وغيره (كعادة المحل) قدرا ووقتا (ويقدرهما) أي الادم واللحم (قاض باجتهاده) عند التنازع اذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع ويفاوت) في قدرهما (بين الثلاثة) الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه المد من الادم فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وينظر في اللحم الى عادة المحل من أسبوع أو غيره وما ذكره الشافعي من مكيلة زيت أو سمن أي أوقية تقريب وما ذكره من رطل لحم في الاسبوع الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وان يكون ذلك يوم الجمعة لانه أولى بالتوسيع فيه معمول عند الاكثرين على ما كان في أيامه مصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة المحل قال الشيخان ويشبه ان يقال لا يجب الادم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل أن يقال اذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم أيضا ليكون أحدهما

ويختلف كفايتها بطولها وقصرها وخفتها وثقلها وباختلاف المحال في الحر والبرد (من قميص وخمار ونحو سراويل) مما يقوم مقامه (و) نحو (مكعب مما يداس) فيه (ويزيد) على ذلك (في شتاء نحو جبة) كفروة فان لم تكف واحدة زيد عليها كما بحثه الرافعي وصرح به الخوارزمي (بحسب عادة مثله) أي الزوج من قطن وكتان وحرير وصفاقة ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب بل يجب صفيق يقاربه وغايرت في كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة (٤٤٧) محققة بالرؤية بخلافها في النفقة وظاهر انه يجب لما توابع ماذكر من تكة سراويل وكوفية للرأس وزر للقميص والجبة ونحوها ونحو في الموضعين من زيادتي (و) يجب (لقعودها على مسر لبد في شتاء وحصير في صيف و) على متوسط (زلية) فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شيء مضرب صغير وقيل بساط صغير وعلى (موسر طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء (في شتاء ونطع) بفتح النون وكسرها مع اسكان الطاء وفتحها (في صيف تحتها زلية أو حصير) لانها لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل فيما على الموسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي (و) يجب (لنومها) على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم (فراش) ترقد عليه كمضربة وثيرة أي لينة أو قطيفة وهي دثار مخمل (ومخدة) بكسر الميم (مع لحاف أو كساء في شتاء و) مع (رداء في صيف) وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وانما يجدد وقت تجديده عادة وذكر الكساء مع قولي ورداء في صيف من زيادتي وكالشتاء فيما ذكر المحال الباردة وكالصيف فيه المحال الحارة (و) يجب لها (آلة أكل وشرب وطبخ كقصعة) بفتح القاف (وكوز وجرة وقدر)

هيأه لما عش على م ر (قوله وباختلاف المحال في الحر والبرد) عبارة حج ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم لو اعتادوا ثوبا بالنوم وجب كما جزم به بعضهم (قوله من قميص) فيه اشعار بوجوب خياطته وما يحاط به عليه قال حج ويظهر أنه لا عبرة باعتبار أهل بلد ثيابها كثياب الرجل وانها لو طلبت تطويل ذيلها ذراعا أجيبت اليه وان لم يعتد اهل بلدها لما فيه من زيادة الستر ح ل وابتداء الذراع من نصف ساقها م ر (قوله مما يقوم مقامه) كالازار (قوله ونحو مكعب) كقبقاب وخف وزره وزة فلو كانت ممن يعتاد عدم لبس شيء في الرجلين كنساء القرى لم يجب لها شيء من ذلك ح ل (قوله ومكعب) بضم أوله وفتح ثانيه وفتح ثالثه مثقلا وبكسر فسكون مخففا هو المداس اه ق ل على الجلال وفي المصباح والمكعب وزان مقود المداس لا يبلغ الكعبين غير عربي اه (قوله وكوفية) هي شيء يلبس في الرأس من عرقية مبطنة وبرنس (قوله ونطع) أي جلد كفروة (قوله مخمل) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الميم أي له خمل يقال خمله اذا جعله مخملا برماوي أي له وبرة كبيرة وضبطه ع ش على م ر بسكون الخاء وتخفيف الميم (قوله ومخدة) سميت بذلك لملاصقتها الخد ولا يجب أكثر من واحدة وان جرت العادة بأكثر منها ويجري مثله في اللحاف برماوي (قوله في شتاء) يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء حج (قوله ومع رداء المراد به ما يرتدي به في أعلى البدن (قوله آلة أكل) أي اللائق به ولا يعتبر ما لها والمشروب تمليك لا امتاع ح ل (قوله وشرب) بتثليث الشين وقيل بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسما مصدر ح ل وقوله بالخفض والرفع والصواب ان يقول بالكسر والضم لان الخفض والرفع من ألقاب الاعراب وقوله اسما مصدر ليس بظاهر والحق انهما مصدران سماعيان (قوله كقصعة) بفتح القاف وفي المثل لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة برماوي (قوله ومغرفة) بكسر الميم ما يغرف به اه مختار

...مفرقة من خزف أو جر او خشب (و) يجب لها (آلة تنظيف كمشط ودهن) من زيت أو نحوه (وسدر) ونحوه (ونحو مرتك) بفتح الميم وكسرها (تعين لصنان) أى لدفعه وخرج بزيادتى تعين ما اذا لم يتعين كان كان يندفع بماء وتراب فلا يجب (واجرة حمام اعتيد) دخولا وقدرا كمرة فى شهر وأكثر بقدر العادة فان كانت المرأة ممن لا تعتاد دخوله لم يجب (وثمن ماء غسل بسببه) أى الزوج كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لان الحاجة اليه فى الاول من قبل الزوج بخلافها فى الثانى (٤٤٨) ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين ان يكون بسببه وان يكون بغيره (لا ما يزين) أوله (بفتح كحل وخضاب) فلا يجب فان أراد الزينة به هيأه لها فتتزين به وجوبا (ولا دواء مرض واجرة نحو طبيب) كحاجم وفاصد لان ذلك لحفظ البدن وتصيرى بنحو طبيب أعم مما عبر به (و) يجب لها (مسكن يليق بها) عادة من دار او حجرة أو غيرهما كالمعتدة بل أولى وان لم يملكه كان يكون مكتريا أو معارا واعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبر فيهما التمليك وفيه الامتاع كما سيأتى ولانهما اذا لم يليقا بها يمكنها ابدالهما بلائق فلا اضرار بخلاف المسكن فانها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها (و) يجب عليه ولو معسرا أو به رق (لخدام حرة تخدم) أى بأن كان مثلها يخدم (عادة) بقيد زدته بقولى (فى بيت أبيها) مثلا لا بأن صارت كذلك فى بيت زوجها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها (بمن) أى بواحد (يحل نظره) ولو مكترى او فى صحبتها (لها) كونه حرة وأمة وصبى مميز غير مراهق ومسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه لانها تستحى منه غالبا وتتغير بذلك كصب الماء عليها وحملها اليها المستعم أو للشرب أو نحو ذلك وتصيرى بما ذكر أعم وأولى مما ذكره أما غير الحرة فلا يجب اخدامها وان كانت جميلة لنقصها (فيجب له ان حضرها) لخدمة (ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة) من نفقة وأدم

(قوله من خزف) ويجب القياس ان اعتاد ته كما فى زى (قوله كمشط) بضم أوله وسكون ثانيه أو بضمه وبكسر أوله مع سكون ثانيه برماوى (قوله ونحوه) كصابون واشنان ح ل (قوله وثمن ماء الخ) أى ويتجه ان الواجب بالاصالة الماء لا ثمنه م ر فالاولى حذف ثمن (قوله ولا دواء مرض) ومنه ما تحتاج اليه المرأة بعد الولادة مما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل فى بطنها ونحوه فانه لا يجب عليه لانه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من العصيدة والبابة ونحوهما مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لانه ليس من النفقة بل ولا مما تحتاج اليه المرأة أصلا ولا نظر لتاذيها بتركه فان أراد ته فعلته من عند نفسها ع ش على م ر (قوله يليق بها) أى بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها على نفسها ومالها وان قل شرح م ر ويؤخذ منه انه لا يجب عليه ان يأتى لها بمونسة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن أبدل لها المسكن مما تأمن فيه على نفسها فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا ع ش على م ر وله منعها من زيارة أحد أبويها وان احتضرا وشهود جنازتهما ومنعهما من دخولها لها كولدها من غيره م ر قال ابن الصلاح وله نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة العيش فيمكنها الخروج عنه بالابدال شرح جمع وفيه ان البدل قد لا يكفيها لكونه أقل فاذا أرادت الكفاية كملت من عندها (قوله أى بأن كان مثلها يخدم) أى حقها ذلك وان لم تخدم فيه بالفعل ومقتضاه انه لو كان مثلها لا يخدم فى بيت أبويها لكن هذ مخدمت فيه بالفعل لا يجب اخدامها ح ل (قوله مثلا) أو عمها الموت أبيها فى حال صغرها (قوله أى بواحد) ظاهره وان احتاجت الى أكثر من واحد وهو كذلك الا ان مرضت واحتاجت لما يزيد على الواحد أخذا من كلامه الآتى ح ل (قوله وان كانت جميلة) أى وان كانت تخدم فى بيت سيدها ومثلها يخدم عادة فى بيت سيده ح ل (قوله من دون) بيان لما (قوله نوعا) أى وقدرا بدليل قوله مدوثلث وهو تمييز من الدون وقوله من غير كسوة حال من الدون أى حال

وتوابعهما (و) من (دونه جنسا ونوعا منها) أى من الكسوة والتصريح بالتقييد بدون ما ذكر من زيادتى (قله مؤنة على موسر ومعسر كالمخدومة فى الاخيرلان النفس لا تقوم بدونه غالبا واعتبارا بالثلثى نفقة المخدومة فى الاولين وقدر الادم بحسب الطعام وقدر الكسوة قميص ونحو مكعب والذكر نحو قميص

وللانثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها الى الخروج ولكل جبة فى الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء فى الشتاء وبارية فى الصيف ومخدة وخرج بمن عصبها المكترى ومملوك الزوج فليس له الا أجرته أو الانفاق عليه بالملك (لا آلة تنظف) لان اللائق به أن يكون أشعث لئلا تمتد اليه الاعين (فان كثر وسخ وتأذى بقمل وجب أن يرفه) بما يزيله من نحو مشط ودهن (و) يجب (لخدام من احتاجت لخدمة لمرض) كهرم وان كانت ممن لم تخدم عادة وتخدم بمن ذكر وان تعدد بقدر الحاجة (والمسكن والخادم) وهو من زيادتى يجب فيهما (امتاع) لا تمليك لما مر أنه لا يشترط كونهما ملكه (وغيرهما) من نفقة وادم وكسوة وآلة تنظف وغيره (تمليك) ولو بلا صيغة كالكفارة فلزوجة الحرة التصرف فيه بأنواع التصرفات بخلاف غيرها ويملكها ١١٣ بج ث أيضا نفقة مصوبها المالك لها أو الحرة ولها أن تتصرف فى ذلك وتكفيه من مالها (فلو قترت) أى ضيقت على نفسها فى طعام أو غيره (بما يضر) هما أو أحدهما أو الخادم فهذا أعم من قوله بما يضرها (منعها) من ذلك (وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر) من كل سنة فابتداء اعطائها من وقت وجوبها

كونه كائنا من غير كسوة (قوله وتوابعهما) فتوابع النفقة أجرة الطحن والعجن والخبز وتوابع الادم كالسمن ما يطبخ به كالقرع وسكتوا عن اللحم وقضية كلامهم عدم لزومه ح ل قال م ر وأوجه الوجهين وجوب اللحم له أى للخادم حيث جرت عادة البلد به (قوله جنسا ونوعا) تميزان من الدون والظاهر ان الواو بمعنى أو لانه يلزم من كونه أدون فى الجنس ان يكون أدون فى النوع (قوله قمع) بالميم الساكنة مع ضم القاف وقيل بالباء الطرطور الذى يلبس فى الرأس له وبرة وقوله مقنعة بكسر الميم وهى شىء من القماش مثلا تضعه المرأة فوق رأسها كالغطوطة (قوله لا سراويل) هذا مبنى على عرف قديم وقد اطرد العرف الآن بوجوبه للخادمة وهذا هو المعتمد زى (قوله ما يفرشه) بضم الراء من باب نصر كما فى المختار (قوله وبارية فى الصيف) هى شىء رقيق كالملاءة لكن فى المصباح البارية الحصير الخشن كالقنع وهو المعروف فى الاستعمال وهو الموافق لما ذكر فى احياء الموات من أنها منسوج قصب وهو غير مناسب هنا لان الكلام فى الغطاء فان جعل مثالا للفرش كان مناسبا (قوله أن يرفه) أى ينعم فوق المختار والارفاه التدهن والترجيل كل يوم وهو فى رفاهة من العيش ورفاهية أى سعة (قوله امتاع) أى انتفاع لانه يتمتع وينتفع بهما (قوله وكسوة) ومنها الفرش شرح م ر (قوله تمليك) أى للحرة ولسيد الامة وهل يحتاج الى قصد التمليك أولا الذى فى كلام جمع ان الشرط عدم الصارف عند قصد تمليكها وفى شرح الروض لابد ان يقصد دفع ذلك عما لزمه لها ونقل عن شيخنا م ر اعتماده وهو فى شرحه وقد افتيت بما قاله جمع لان هذا الباب توسع فيه فنفقة الخادم تمليك بخلاف نفس الخادم ح ل (قوله وغيره) كظروف الطعام كما فى متن المنهاج ومنه الماء الذى تشربه م ر (قوله بما يضرها) أى الزوجين ع ش (قوله أول كل ستة أشهر) وان نشزت اثناء فصل سقطت كسوته فان عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقى من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز شرح م ر وقضية سقوطها بالنشوز اثناء الفصل انه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر ولو أدى النشوز ليسقط ذلك عنه لم يقبل الا ببينة ع ش (قوله من وقت وجوبها) وهو وقت

التمكين (قوله أولى من تعبيره بشتاء وصيف) وجه الاولوية انه قد يقع العقد
في نصف الشتاء مثلا ع ش وعبارة ق ل على الجلال قوله شتاء وهو ستة أشهر
وهي فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة باعتبارهما فصلان وكل فصل منهما
فصلان من فصول السنة الاربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف
فالشتاء هنا هو الفصلان الاولان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكين
في أثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط مابقي منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه
ويمتدي بعد تلك البقية فصولا كوامل دائما وعاد ذكر علم ان ما عبر به المصنف
أولى من عبارة غيره بقوله وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر من وقت التمكين
الذي رد بعضهم به على قائل الاول بأنه لا تصور وجود التمكين في اثناء فصل اذ كل
ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وهكذا ولم يدر هذا الراد ما لزم على كلامه
هذا من الفساد اذ يقال عليه اذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلا لزم انه
لا تتم الستة أشهر الا في نصف فصل الصيف وعكسه فان قال انه يغلب أحد
النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح وأيضا قد علم ان ما يلزم من الكسوة
في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف فيلزم على تغليب نصف الشتاء انه يلزم
في نصف الصيف ما ليس لازما فيه وسقط فيه ما كان لازما فيه وعلى تغليب
نصف الصيف انه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازما فيه ويلزم فيه ما ليس لازما
فيه وكل باطل وان لم يكن التغليب وألحق كل نصف بباقي فصله بطل ما قاله ورجع
الى قائل الاول وهو القائل بالشتاء والصيف فاذا وقع تمكين في اثناء الشتاء
حسب فصلا مع نصف الصيف فتجب الكسوة بقسط مابقي من الشتاء وما انضم
اليه من نصف فصل الصيف بأن يدفع لها كسوة تساوي نصف كسوة الشتاء
ونصف كسوة الصيف قال ع ش وينبغي ان يعتبر قيمة ما يدفع لها عن جميع
الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط مابقي من القيمة
فيشتري لها به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه (قوله يجدد
وقت تجديده) يؤخذ من وجوب تجديده وجوب اصلاحه كالمسمى بالتجديد سم
على حج ومثل ذلك اصلاح ما اعده لها من الآلة كتبييض النحاس ع ش على
م ر (قوله أو ماتت) أي أو أبانها خ ط (قوله لم ترد) أفهم قوله لم ترد ان محل ذلك
بعد قبضها فان وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل
زمن العصمة كما بحثه ابن الرفعة لكن المعتمد وجوبهما كلها وان ماتت أول الفصل
واعتمده جمع متأخرون كالاذرعي والبلقيني ولا يقال كيف تجب كلها بمضي لحظة

يجدد بستة أشهر تبعا لاروضة
كأصلها أولى من تعبيره بشتاء
وصيف لما لا يخفى وما بقي
صنة فاكثر كالفرش والمشط
جيد في وقت تجديده عادة
كتاب (فان تلفت فيها) أي
في الستة الاشهر ولو بلا تقصير
(لم تبدل أو ماتت فيها لم ترد
أو لم يكس مدة قدرين) عليه
شاء في الثلاث على ان الكسوة
تمليك لا امتاع

من الفصل لانا نقول ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمن وكثيره شرح م ر ملخصا

(فصل في موجب المؤن)

أي المتقدمة بأنواعها العشرة وموجب الاكل شيء واحد وهو التمكين فلذلك افرده وأما المسقطات فتعددت من نشوز واشتغال بنفل مطلق وقضاء موسع وخروج بلا اذن فلذلك جمعها (قوله ومسقطاتها) أي وما يتبع ذلك كاسترداد ما دفعه لظن الحمل فاخلف (قوله على ما مر) أي وجوبها أي وجوبا مشتملا على التفصيل الذي مر في الانواع العشرة من وجوبها يوما فيوما في ثلاثة منها وهي الطعام والادم والملبس أي بالنظر للموسر الذي جرت عادة أمثاله باللبس كل يوم أو كل ستة أشهر في الكسوة أو كل وقت اعتيد فيه التجديد وذلك في أربعة منها في ما تقعد عليه وفي ما تنام عليه وتتغطى به وفي آلة الاكل والشرب والطبخ وفي آلة التنظيف أو دائما وذلك في اثنين الاسكان والاخدام اه م ر بتصرف (قوله ولو على صغير لم يرد) أي ولو كانت الزوجة صغيرة كما في الانوار ومحل وجوبها على الصغير اذا تسلمها وليه وفي المجنون لا بد ان يتسلمها وليه ولا عبرة باستمتاعه بها اذ لم يتسلمها وليه اه ح ل لكن قول المتن لا لصغيرة الخ يقتضي انه لا مؤنة لها وان كان الزوج صغيرا لان صغر الزوجة مانع ونكاح الزوج أي من حيث هو مقتض والقاعدة انه يطلب المانع على المقتضي خلاف قول الانوار المتقدم فليحرر وفعلى قول الانوار يخص قول المتن لا لصغيرة بما اذا كان الزوج كبيرا لان المانع القائم بها ليس مانعا للصغير لقيام المانع به أيضا فكان المانع القائم بها كلا مانع (قوله بالتمكين) أي التام وخرج به ما لو مكنته ليلا فقط أو في دار مخصوصة فلا نفقة لها م ر والمدار على التسليم ولو بالاكراه ولو للمجنونة ح ل فان حصل التمكين في الاثناء وجب القسط باعتبار اليوم والليلة ان كان غير مسبوق بنشوز فان كان مسبوقا به فنقل عن شيخنا انه لا يجب القسط لانه مسقط للجميع ح ل ملخصا ومثله سم عن م ر (قوله يوجب المهر) أي يكون سببا لوجوبه بحيث تشتغل به ذمة الزوج وأما تسليمه فلا يجب الا ان اطاقت الوطء ح ل ويدل عليه كلامه بعد وعبارة ع ش على م ر ومع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه حتى تطيقه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ انه لو مات أحدهما قبل التمكين استقر المهر أو طلقها قبل الدخول استقر النصف (قوله والعقد) انظر لم أظهر في محل الاضمار شوبري أي بل كان يكفيه ان يقول فلا يوجب عوضين مختلفين ويمكن ان يجاب بأنه أظهر اشارة الى ان المراد العقد من حيث هو لا بقيد كونه عقد نكاح والظاهر ان قوله مختلفين لا مفهوم له (قوله ومصر) والمصر بمثابة

(فصل) في موجب المؤن ومسقطاتها (تجب المؤن على مامر ولو على صغير) فلا يمكنه وطء (لا لصغيرة) لا توطأ (بالتمكين) لا بالعقد لانه يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين وانما تجب للصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير اذا المانع من جهته (والعبرة في) تمكين (مجنونة ومصر بتمكين وليهما) لما لانه المخاطب بذلك

نعم لو سلمت المصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت المؤن ويكفي في التمكين أن تقول المكلفة أو السكرى أو ولي غيرهما متى دفعت المهر مكنت (وحلف الزوج) عند الاختلاف في التمكين (على عدمه) فيصدق فيه لان الاصل والتخليف من زيادتي (فان عرضت عليه) بأن عرضت المكلفة أو السكرى نفسها عليه كأن بعثت اليه اني مسلمة نفسي اليك أو عرض المجنونة أو المصر وليهما عليه ولو بالبعث اليه (وجبت) مؤنها (من) حين (بلوغ الخبر) له (فان غاب) الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت الامر الى القاضي (وأطهرت) له (التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه) بالحال (فيجيء) لها حالا (ولو بنائبه) ليتسلمها وتجب المؤن من حين التسليم اذ بذلك يحصل التمكين (فان أبى) ذلك (ومضى) زمن امكان وصوله) اليها (فرضها القاضي) في ماله وجعل كالمتسلم لها لان المانع منه

المراهق في الذكر لانه يقال صبي مراهق وصبية مصر ولا يقال هي مراهقة ح ل شرح م ر (قوله نعم لو سلمت) التسليم ليس بقيد بل المدار على التسليم ولو الاكراه (قوله ونقلها الى مسكنه) ليس بقيد ايضا (قوله ان تقول المكلفة) ولو سفيهة وقوله أو السكرى يقتضي ان السكران غير مكلف وهو كذلك كما في المنهاج وغيره أي بل في حكم المكلف (قوله غيرهما) وهو الصغيرة والمجنونة وقضية هذا ان غير المحجورة لا يعتد بعرض وليها وان زوجت بالاجبار فلا يجب بعرضه نفقة ولا غيرها والظاهر انه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من أن المرأة سيما البكر انما تتكلم في شأن زواجها أوليا وها وقوله متى دفعت المهر أي الحال وخرج به ما اعتيد دفعه من الزوج لاصلاح شأن المرأة كحمام وتصيد ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمرأة بل امتناعها لاجله مانع من التمكين وما اعتيد دفعه أيضا لاهل الزوجة فلا يكون الامتناع لاجله عذرا في التمكين ع ش على م ر (قوله متى دفعت المهر) أي الحال مكنت بفهم منه ان لها حبس نفسها لقبضه فتستحق النفقة حينئذ (قوله عند الاختلاف في التمكين خرج بالتمكين الاختلاف في الانفاق أو النشوز فانها المصدقة ح ل بأن ادعى انه أعطاها النفقة فانكرت أو ادعى نشوزها فانكرت (قوله من حين بلوغ الخبر) أي ان كان المخبر ثقة أو صدقه الزوج ويصدق في عدم تصديقه للمخبر برماوي قال س ل قوله من حين الخ ظاهره وان لم يمض زمن يمكنه الوصول اليها وسيأتي في الغائب اعتبار الوصول اليها اه ع ش على م ر (قوله ابتداء) أي قبل التسليم (قوله وأطهرت له) ظاهر المتن رجوع الضمير للزوج وجعله الشارح راجعا للقاضي (قوله كتب) أي وجوبا برماوي (قوله فيجيء) بالنصب والرفع ع ش على م ر (قوله من حين التسليم) أي بالفعل لا من حين اظهاره كما يدل عليه قوله فان أبى ومضى زمن وصوله تأمل وحرر وعبارة ع ش قوله من حين التسليم لكن اذا وقع التسليم في أثناء اليوم والليلة بعد نشوزها لا يجب قسط ذلك لوقوع النشوز في بعضها وهو مسقط للجميع م ر سم (قوله فان أبى) أي مع القدرة عليه فلو منعه من السير والتوكيل عذر فلا يفرض عليه شيء لانتفاء تقصيره شرح م ر (قوله فرضها القاضي) أي قاضي بلده المشعر بأنه علم له بلد فقوله فان جهل موضعه محترز ذلك قال سم أي فرض نفقة معسر ان لم يعلم خلافه اه قال ق ع ب وله أن يفرض لها دراهم قدر الواجب (قوله في ماله) أي وأخذها من ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال صارت في ذمته ع ش وعبارة البرماوي فان لم يجد له

مالا

مالا اقترض عليه أو أذن لها أن تنفق وترجع عليه كما هو ظاهر من نظائره اه (قوله من بلده) أي الغائب (قوله وأخذ منها كفيلا) أي طلبه والباء في بما للسببية وأخذ الكفيل واجب والظاهر أنه يأخذ قبل أن يصرف لها وينكل بأنه ضمان مالم يجب فان قلت هو من ضمان الدرك المتقدم قلت ليس كذلك لان ضمان الدرك انما يكون بعد قبض للمقابل وهذا ليس كذلك اللهم الا أن يقال هذا مستثنى ع ش على م ر والظاهر أن هذا الايراد لا يرد من أصله لان هذا من قبيل ضمان الاحضار لا من ضمان الدين كما يدل عليه قول ح ل أي ليكفل بدنها ليحضرها اذا تبين عدم استحقاقها (قوله وتسقط مؤنها) وكذا كسوة الفصل فانها تسقط ولو عادت للطاعة م ر لان النشوز في بعض اليوم يسقط كسوة جميع الفصل ومؤنة جميع اليوم وان عادت فيه للطاعة ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره م ر ومثله مالو جهل نشوزها فأنفق عليها ثم تبين له الحال بعد اه ع ش على م ر وانظر حكم النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والاواني وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها أو كيف الحال والذي يرجى فيه تردد واحتمالات تراجع وبقي سكنى المسكن فانظر ما يسقط منها بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم أو الليلة أو الفصل أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعت فيه لحظة استحقتها الا نها غير مقدرة بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكنى اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز هرسم على حجر والظاهر أن مثل السكنى غيرها من الفرش والغطاء وغيرهما (قوله بنشوز) ولو لحظة مالم يستمتع بها فيه ولو لحظة فان حصل الاستمتاع ولو كانت مصرة على النشوز وجبت لها النفقة يومها وليلتها كما مر به م ر في شرحه وظاهره اعتماده وهو تفصيل حسن فليتفطن له قرره شيخنا العشماوي والعزيزي وخالف ح ل وقال لا يجب لها الا قدر زمن الاستمتاع فقط وعبارة شرح م ر ولو امتنعت من النقلة معه لم تجب مؤنتها الا ان كان تمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ كما في الجواهر وغيرها عن الماوردي وأقره وأفتى به الوالد ومامر في مسافرتها معه بغير اذنه من وجوب نفقتها بتمكينها وان أثمت بعصيانها مريح فيه وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وظاهر كلام الماوردي انها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره ثم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل اه بالحرف وقوله نعم الخ كأنه رد لكلام الماوردي لان ظاهره قصر الوجوب على زمن التمتع دون ما بعده وهو بعيد لكن كتب الحشي على قوله وظاهر كلام الماوردي الخ معتمد وكذا

فان جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب وينادي باسمه فان لم يظهر فرضها القاضي في ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته أو طلاقه (وتسقط) مؤنتها (بنشوز) أي خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة

والنشوز (كمنع تمتع) ولو بلمس (الا لعذر كعيالة) فيه بفتح العين وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة (ومرض) بها (يضر معه الوطء) وحيض ونفاس فلا تسقط المؤن لانه أما عذر دائم أو يطرأ ويزول وهي معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه (وكخروج) من مسكنها (بلا اذن) منه لان عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المؤن (الا لخروج) لعذر كخوف) من انهدام المسكن أو غيره وكاستفتاء لم يفتها الزوج عن خروجها له وقولي لعذر أعم مما ذكره (ولنحو زيارة) لاهلها كعيادتهم (في غيبته و) تسقط (بسفر ولو باذنه) لخروجها عن قبضته واقبالها على شأن غيره (لا) ان كانت (معه) ولو في حاجتها وبلا اذن (أو) لم تكن معه وسافرت (باذنه لحاجته) ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنتها فيهما لانه الذي أسقط حقه لغرضه في الثانية ولتمكينها له في الاولى لكنها تعصي اذا خرجت معه بلا اذن ثم ان منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنتها

على قوله نعم الخ متأمل ذلك وحرره والظاهر أن كتابته على الاول معتمد سهو منه أو سبق قلم من الكاتب وقول م ر عفوا عن النقلة أي كأنه عفي عن النقلة ورضي ببقائها في محلها (قوله كمنع تمتع) ولو بحبسها ظلما أو بحق وان كان الحابس هو الزوج كما اعتمده الوالد ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسه اله ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به الوالد أو باعتدادها بوطء شبهة ومن النشوز امتناعها من السفر معه ولو لبر بقلة لكن بشرط أمن الطريق والمقصد وأن لا يكون السفر في البحر الملح مالم تغلب فيه السلامة ولم يخش من ركوبه محذور تيمم أو مشقة لا تحتمل عادة شرح م ر (قوله ولو بلمس) أي أو نظر كأن غطت وجهها أو توارت عنه وان مكنته من الجماع شرح م ر وفي ح ل أن الاولى اسقاط قوله ولو بلمس لانه يقتضي أن العيالة عذر حتى في امتناعها من اللمس أو التقبيل وان علمت أنه اذا لمس لا يطأ وفيه نظر ظاهر ويجاب بأن الاستثناء راجع لما قبل الغاية وقال سم قوله ولو بلمس الا أن يكون امتناع دلال (قوله كعيالة) وتثبت بأربع نسوة فان لم تقم بينة فلها تحليفه أنه لا يعلم تأذيها بالوطء ح ل ولعل النظر لذكر حال انتشاره ولغرضها هل تطيقه أولا لاجل أداء الشهادة كما قاله زي وغيره (قوله بفتح العين) والرجل يقال له عبل بفتح العين وسكون الباء م ر (قوله بحيث لا تحتمله الزوجة) وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره ووطؤه اثر اله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة ع ش على م ر (قوله دائم كالعيالة) وقوله أو يطرأ الخ كالحيض والنفاس (قوله وكخروج بلا اذن) أخذ الرافعي وغيره من كلام الامام أن لها اعتماد العرف الدال على رضى امثاله بمثل الخروج الذي تريده نعم لو علم مخالفته لامثاله في ذلك فلا شرح م ر (قوله الا لعذر) ويقبل قولها في ذلك حيث وجدت قرينة تدل على ذلك عادة ح ل (قوله وكاستفتاء) أي استفتاء لا مرتحتاج اليه أما اذا ارادت الحضور لمجلس علم لتستفيد احكاما تنتفع بها من غير احتياج اليها حالا أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا ع ش على م ر (قوله لم يفتها الزوج) أي الثقة (قوله ولنحو زيارة) عطف على قوله لعذر وقوله لاهلها أي المحارم وعبارة زي ولنحو زيارة خرج به الخروج لموت أبيها أو شهود جنازته اه وفي ق ل على الجلال قوله كعيادتهم قال م ر وكذا تشييع جنازتهم وخالفه زي ولو في نحو أبيها فالكاف عنده استقصائية وخرج بما ذكر خروجها لزيارة قبورهم فلا يجوز كغيرهم (قوله في غيبته) أي عن البلد زي يعني ولم ينهها عن ذلك بأن علمت رضاه وكانت عادة أمثالها ذلك شيخنا عزيزي (قوله نعم الخ) استدراك على قوله لا ان كانت معه

وقوله

وكلام الاصل يفهم أن سفرها معه بغير اذنه يسقط المؤن مطلقا وليس مرادا وكلامي أولا شامل لسفرها لحاجة ثالث بخلاف كلامه (كاحرامها) بحج أو عمرة أو مطلقا (ولو بلا اذن حالم تخرج) فلا تسقط به مؤنها لانها في قبضته وله تحليلها ان لم يأذن لها فان خرجت وسافرة لحاجتها فتسقط مؤنها مالم يكن معها وتعبيري بما ذكر أولى من تقييده بحج أو عمرة (وله منعها نفلا مطلقا) من صوم (٤٠٠) وغيره وقطعه ان شرعت فيه لانه ليس بواجب وحقه واجب

وقوله ولم يقيد وليس بقيد كما في م ر (قوله مطلقا) سواء قدر على ردها أولا لحاجتها أو لحاجته منعها أولا (قوله وكلامي أولا) وهو قوله وتسقط بسفر (قوله بخلاف كلامه) عبارته وسفرها لحاجتها يسقط في الاظهر وقد يقال يفهم من كلامه أن سفرها لحاجة ثالث يسقط بالاولى (قوله وله تحليلها) أي أمرها بالتحلل أي بذبح فيحلق مع النية فيهما كالمحصر لان هذا احصار خاص (قوله مطلقا) أي سواء أراد التمتع بها أم لا وهو المعتمد (قوله بأن لم تتمتع بفوته) فالكلام في الفرض فان شرعت فيه فقضى منعه أنه ليس له قطعه وفي كلام شيخنا أن القضاء الموسع كالنفل له قطعه بعد الشروع فيه أي حيث كان بغير اذنه ح ل (قوله بأن فعلته) أي النفل والقضاء الموسع (قوله لامتناعها من التمكين بما فعلته) ولا نظر الى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم لانه قد يهاب افساد العبادة ومن ثم حرم صومها نفلا أو فرضا موسعا وهو ما مر بغير اذنه أو علم رضاه شرح م ر فرع لو كان النذر قبل النكاح معينا مكانا لفرض المؤقت فلا يمنعها منه ولا تسقط نفقتها به ولا خيار له لوجهله اه ق ل على الجلال (قوله ودخل فيه) أي في النفل المطلق صوم الاثنين الخ فيه نظر لانه راتب ح ل لكن الحكم مسلم وهو أن له منعها من ذلك لتكرره كل أسبوع بخلاف صوم عرفة (قوله مؤن غير تنظيف) تقدم أن المؤن عشرة أنواع ومؤن التنظيف واحد منها فما عداها تسعة تجب للرجعية والحامل أن الرجعية والحامل البائن غير المتوفى عنها يجب لهما المؤن سوى آلة التنظيف والحائل البائن والحامل المتوفى عنها يجب لهما السكنى فقط (قوله وسلطنته) عطف سبب على مسبب ع ش (قوله فلو أنفق) أي على الرجعية وفيه أن الرجعية تجب نفقتها وان لم تكن حاملا فكيف يقول لظن حمل وأجيب بأن صورة المسئلة انه أنفق عليها زيادة على عدتها بدليل قوله استردّ الخ (قوله مثلا) أي أو أسكن أو كسى (قوله لظن حمل) ولو ادعت سقوط الحمل فينبغي تصديق الزوج لان الاصل عدم الوجوب مالم تقم بينة ع ش (قوله استردّ) أي حيث لم يكن منه حبس لها والا فلا رجوع ح ل (قوله وتصدق في قدر اقرائها) ولو نافت عادتها م ر (قوله وتجب) أي المؤن الشاملة للنفقة والكسوة غير آلة التنظيف كما في م ر (قوله لا آيسة وان كن الخ)

وقوله ولم يقيد وليس بقيد كما في م ر (قوله مطلقا) سواء قدر على ردها أولا لحاجتها أو لحاجته منعها أولا (قوله وكلامي أولا) وهو قوله وتسقط بسفر (قوله بخلاف كلامه) عبارته وسفرها لحاجتها يسقط في الاظهر وقد يقال يفهم من كلامه أن سفرها لحاجة ثالث يسقط بالاولى (قوله وله تحليلها) أي أمرها بالتحلل أي بذبح فيحلق مع النية فيهما كالمحصر لان هذا احصار خاص (قوله مطلقا) أي سواء أراد التمتع بها أم لا وهو المعتمد (قوله بأن لم تتمتع بفوته) فالكلام في الفرض فان شرعت فيه فقضى منعه أنه ليس له قطعه وفي كلام شيخنا أن القضاء الموسع كالنفل له قطعه بعد الشروع فيه أي حيث كان بغير اذنه ح ل (قوله بأن فعلته) أي النفل والقضاء الموسع (قوله لامتناعها من التمكين بما فعلته) ولا نظر الى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم لانه قد يهاب افساد العبادة ومن ثم حرم صومها نفلا أو فرضا موسعا وهو ما مر بغير اذنه أو علم رضاه شرح م ر فرع لو كان النذر قبل النكاح معينا مكانا لفرض المؤقت فلا يمنعها منه ولا تسقط نفقتها به ولا خيار له لوجهله اه ق ل على الجلال (قوله ودخل فيه) أي في النفل المطلق صوم الاثنين الخ فيه نظر لانه راتب ح ل لكن الحكم مسلم وهو أن له منعها من ذلك لتكرره كل أسبوع بخلاف صوم عرفة (قوله مؤن غير تنظيف) تقدم أن المؤن عشرة أنواع ومؤن التنظيف واحد منها فما عداها تسعة تجب للرجعية والحامل أن الرجعية والحامل البائن غير المتوفى عنها يجب لهما المؤن سوى آلة التنظيف والحائل البائن والحامل المتوفى عنها يجب لهما السكنى فقط (قوله وسلطنته) عطف سبب على مسبب ع ش (قوله فلو أنفق) أي على الرجعية وفيه أن الرجعية تجب نفقتها وان لم تكن حاملا فكيف يقول لظن حمل وأجيب بأن صورة المسئلة انه أنفق عليها زيادة على عدتها بدليل قوله استردّ الخ (قوله مثلا) أي أو أسكن أو كسى (قوله لظن حمل) ولو ادعت سقوط الحمل فينبغي تصديق الزوج لان الاصل عدم الوجوب مالم تقم بينة ع ش (قوله استردّ) أي حيث لم يكن منه حبس لها والا فلا رجوع ح ل (قوله وتصدق في قدر اقرائها) ولو نافت عادتها م ر (قوله وتجب) أي المؤن الشاملة للنفقة والكسوة غير آلة التنظيف كما في م ر (قوله لا آيسة وان كن الخ)

قال الاذرعي وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقال الماوردي له منعها منه اذ أراد التمتع قال وهو حسن متعين انتهى وقاس به ما يأتي (و) له منعها (قضاء موسعا) من صوم وغيره بأن لم تتمتع بفوته ولم يضق الوقت لان حقه على الفور وهذا على التراخي (فان أبت) بأن فعلته على خلاف منعه (فناشزة) لامتناعها من التمكين بما فعلته وقولي نفلا مطلقا أولى من قوله صوم نفل ودخل فيه صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر منشأ بغير اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وعشوراء وبالقضاء الاداء وبالموسع المضيق فليس له منعها شيأ منها لتأكد الرتبة والاداء أول الوقت ولتعين المضيق اصالة (والرجعية) حرة كانت أو أمة حائلا أو حاملا (مؤن غير تنظيف) من نفقة وكسوة وغيرها البقاء حبس الزوج عليها وسلطنته بخلاف مؤن تنظيفها لامتناع الزوج عنها (فلو أنفق) مثلا (لظن حمل فأخلف) بأن بانت حائلا (استردها) أنفقه بعد انقضاء (عدتها) لتبين خطاء الظن وتصدق في قدر اقرائها بيمينها ان كذبها والا فلا يمين (ولا مؤنة) من نفقة وكسوة (لحائل بائن) ولو بفسخ أو ردة لانتفاء سلطنة الزوج عليها (وتجب لحامل) لآيسة وان كن أولات حمل (لها)

ولو كانت له لما وجبت على المعسر (لا) لحامل معتدة (عن) وطء (شبهة ولو بنكاح فاسد) لا عن (فسخ بتفاوت) للعقد لانه يرفع العقد من أصله بخلاف الفسخ والانفساخ بعارض كردة ورضاع وهذا من زيادتى (و) لا عن (وفاة) لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطنى باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها وانما تسقط فيما لو توفى بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها فى الدوام لانه أقوى من الابتداء ولما مر من ان البائن لا تنتقل الى عدة الوفاة وأما اسكانها فتقدم فى العدد أنه واجب (ومؤنة عدة كمؤنة زوجة) فى تقديرها ووجوبها يوما فيوما وغيرهما لانها من توابع النكاح ولانها فى الحقيقة مؤنة للزوجة لا للحمل كما مر (ولا يجب دفعها) لها (الا بظهور حمل) ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف المفارق بالحمل وتعبيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة

(فصل) فى حكم الاعسار بمؤنة الزوجة لو (أعسر) الزوج (مالا وكسبا لائقا به بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن) لزوجته فانظر

فى الاستدلال بالآية قصور لان فيها النفقة وليس فيها الكسوة وغيرها وأجيب بأن النفقة اذا أطلقت فالمراد بها المؤن فتشمل الكسوة وغيرها كما قاله ع ش على م ر (قوله بسبب الحمل) وظاهره ولو مات فى بطنها ومكث فوق أربع سنين من وقت الطلاق وتسقط نفقة الحامل بالنشوز كالخروج من المسكن لغير حاجة ح ل و ع ش (قوله لتقدرت بقدر كفايته) أى وهى لا تقدر بقدر كفايته لانها متعذرة بل تقدر بالامداد بحسب اليسار والاعسار والتوسط كما تقدم (قوله لا الحامل عن عدة شبهة) بأن وطئت بشبهة وحملت منها وهى فى عصمة زوجها فلا مؤنة لها لا على الزوج ولا على الواطء كما قاله ق ل على الجلال فيكون الاستثناء منقطعا لعدم دخولها فى الموضوع وهو الحامل البائن ولا يصح تصويرها بما اذا كانت حاملا من زوجها ثم أبانها وطئت بشبهة لان عدة الحمل تقدم اه (قوله لانه) أى الفسخ المذكور برفع العقد من أصله وهذا تعليل ضعيف والصحيح انه برفع العقد من حينه ومع ذلك لا تستحق به مؤنة ح ل (قوله والقريب الخ) يقتضى أن المؤنة للحمل لا لها الا أن يقال لما وجبت لها بسبب الحمل كانت كأنها له (قوله وأما اسكانها) هذا تقييد لقوله ولا مؤنة لحائل بائن أى بغير اسكان اه (قوله ومؤنة عدة) أى المؤنة الواجبة فى العدة (قوله الا بظهور حمل وقبل ذلك) لا يجب عليه دفعها لها واذا ثبت وجود الحمل لزمه الدفع من أول العدة ح ل

* (فصل فى حكم الاعسار بمؤنة الزوجة) * (قوله لو أعسر الخ) ولا يمنع اعساره عقارا وعرض لا يتيسر بيعهما شرح م ر ولعل المراد لا يتيسر بيعها بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر ع ش على م ر (قوله لائقا به) ليس بقيد بل مثل اللائق غيره اذا أراد تحمل المشقة بمباشرته شرح م ر وعبر فكان عليه أن يذكر بدل هذا القيد حلالا اذ هو قيد معتبر كما فى شرح م ر قال وخرج به الحرام فلا أثر لقدرته عليه فلها الفسخ اه (قوله أو كسوة) معطوف على نفقة فيكون التقدير أو بأقل كسوة ويراد بأقل الكسوة مالا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فانه لا فسخ بذلك ح ل (قوله أو بمسكن) عطف على بأقل فلا تفسخ اذا وجد مسكنا ولو غير لائق بها خلافا لمن قد يفهم من ع ب أن لها الفسخ مع وجود غير اللائق ح ل وهذا المعنى مستفاد من قول المتن أعسر بمسكن أى أى مسكن كان سواء كان لائقا أولا ففهومه أنه لو أيسر بأى مسكن فلا تفسخ وهذا المعنى تفهمه العبارة أيضا بدون اعادة الباء لان المعنى حينئذ اذا أعسر بأقل المساكن تفسخ ويلزم من الاعسار بالاقل الاعسار بالاكثر ومفهومه أنه لو أيسر بأقل المساكن ولو غير لائق بها لا تفسخ

(أو مهر واجب قبل وطء فان صبرت) زوجته بها كان انفقت على نفسها من مالها (فغير المسكن دين) عليه فلا يسقط بمضي الزمن بخلاف المسكن لما مر انه امتاع (والا) بأن لم تصبر (فلها فسخ) بالطريق الآتي لوجود

فانظر وجه اعادة المتن للباء مع أنه قد يقال عدم اعادتها أظهر في افادة المراد تأمل (قوله أو مهر) كان عليه الاتيان بالباء لان قوله قبل وطء قيد فيه فقط (قوله قبل وطء) متعلق بأعسر (قوله بها) أي بهذه الاربعة أي بعدمها فالباء للمصاحبة أو المعنى صبرت على اعساره بها (قوله فغير المسكن) المراد بغير المسكن سائر المؤن لاخصوص النفقة والكسوة كما قد يتوهم من العبارة وعبارة م ر فان صبرت ولم تمنعه تمتعا مباحا صارت سائر المؤن سوى المسكن دينا عليه (قوله بخلاف المسكن) أي والخادم ع ش (قوله بأن لم تصبر) أي ابتداء أو انتهاء بأن صبرت ثم عن لها الفسخ شرح م ر (قوله فلها فسخ) وبحث م ر الفسخ بالعجز هنا لابد منه من الفرش بأن يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرغام المضر ومن الاوانى كالذى يتوقف عليه نحو الشرب سم على حج (قوله بالطريق الآتي) وهو ثبوت الاعسار عند القاضي وامهاله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره (قوله لوجود مقتضيه) وهو التضرر لان الاعسار والاعزم أن يكون المعنى تفسخ للاعسار لوجود الاعسار وحينئذ كان الاولى اسقاط الواو وفي مابعده اه ح ل (قوله الا بتوافقهما) بأن يفسخا معا أو يوكل أحدهما الآخر اه شرح م ر (قوله كما اعتمده الاذرعي) المعتمد انه يثبت لكل وحده ح ل (قوله لمولاه) أي مجبوره ح ل (قوله ووجهه في الاولى) ووجهه في الثانية أن علقة السيد بقنه أتم من علقة الوالد بولده شرح م ر وقوله يدخل أي يقدر دخوله في ملكه م ر (قوله ثم سلمها الزوج لها) ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يسلمها فلا تفسخ لانه الآن موسر ح ل (قوله وبالمذكورات اعساره بالادم) الاولى أن يقول وبالمذكورات اعساره بغيرها والغير أنواع سبعة الادم واللحم وما تقعد عليه وما تنام عليه وتتغطى به وآلة الاكل والشرب والطبخ وآلة التنظيف والاخدام فلا فسخ باعساره بشيء منها كما يؤخذ من ح ل وعبارته فالادم ليس من مسمى النفقة ومثله بالاولى الاوانى والفرش ولو لما لابد منه للشرب والجلوس والنوم وان لزم أن تنام على البلاط أو الرغام ونقل عن شيخنا أنه بحث أن لها الآن الفسخ بذلك فعلم أن ماعدا النفقة والكسوة والمسكن لا فسخ به على الاول ح ل قال ع ش وقد يتوقف في اخراج الادم بما ذكر لان الادم من النفقة الا أن يقال أراد بالاقل ما لا تقوم النفس بدونه (قوله يشعر برضاها) فمن لم يعتبر رضاها لها الفسخ ولو بعد تلف المعوض (قوله وهو كذلك) معتمد

مقتضيه وكما تفسخ بالجب والعنه بل هذا أولى لان الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها (لا امة بمهر) لانه محض حق سيدها أما المبعضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ الا بتوافقهما كما اعتمده الاذرعي (ولا أن تبرع) بها (أب) وان علا (لموليه أو سيد) عن عبده اذ يلزمها قبول التبرع ووجهه في الاولى ان المتبرع به يدخل في ملك المؤدى عنه ويكون الولي كأنه وهب وقيل له بخلاف غير الاب المذكور والسيد اذ لا يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به الخوارزمي وخرج بالاقل اعساره بواجب الموسر أو المتوسط فلا فسخ به لان واجبه الآن واجب المعسر وبالمذكورات اعساره بالادم لانه تابع والنفس تقوم بدونه وبواجب المفوضة فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل

الفرض وبقبل وطء مابعده لتلف ١١٥ بحث المعوض فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته وشمل كلامهم مالو أعسر ببعض المهر وهو كذلك وان قبضت بعضه كما صرح به الاذرعي وغيره لكن أفتى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده الاسنوي وقد بينت وجهه مع زيادة في شرح الروض وغيره

وهو لا تقابه مع التقييد بالواجب وبغير المسكن ومع قولي ولا الى آخره من زيادتي (فلا فسخ بامتناع غيره) موسرا أو متوسطا من الانفاق حضر أو غاب فهو أعم من قوله لا فسخ بمنع موسر (ان لم ينقطع خبره) لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم ان انقطع خبره (٤٠٨) ولا مال له حاضر فلها الفسخ لان تعذر

واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار والتقييد بذلك من زيادتي (ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر) لانه في حكم الحاضر (وكلف احضاره) عاجلا أما اذا كان بمسافة قصر فأكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل نعم لو قال أنا أحضره مدة الامهال فالظاهر أجابته ذكره الاذرعي وغيره (ولا بغيبة من جهل حاله) يسارا واعسارا لعدم تحقق المقتضي والتصريح بهذا من زيادتي (ولا) فسخ (لولي) لان الفسخ بذلك تابع للشهوة والطبع فأشبه المرأة لا دخل للولي فيه وينفق عليها من مال الغائب ان لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح (ولا) فسخ (في غير مهر لسيد أمة) وان لم يرض بالاعسار لذلك وواجبها وان كان ملكا له لكنه في الاصل لها وتلقاه السيد من حيث انها لا تملك (بل له) ان كانت غير صغيرة ومجنونة (الجاؤها اليه بأن يترك واجبها ويقول) لها (افسخي أو اصبري) على الجوع أو العري كما

(قوله فلا فسخ بامتناع غيره) أي غير من أعسر بأقل النفقة وأقل الكسوة وأقل المسكن بأن لم يقدر على الاقل ولا على ما زاد عليه وغير هذا يشمل الموسر والمتوسط والمعسر القادر على مؤنة المعسرين فلينظر ما وجه تقييد الشارح بقوله موسرا أو متوسطا فيبقى حكم من قدر على نفقة المعسرين وقد امتنع من الانفاق خارجا من كلامه وكلام الاصل والروض يقتضي انه لا فسخ لها في هذه الصورة لانهما قابلا المعسر بما تقدم بالموسر ولم يذكرا المتوسط فيقتضي أن المراد بالموسر من قدر ولو على الاقل فكل من قدر على الاقل أو غيره وامتنع من الانفاق لا تفسخ زوجته بامتناعه لقدرتها على تحصيل حقها بالحاكم فلو حذف الشارح لفظة المتوسط لامكن حمل الموسر في كلامه على من قدر على المؤنة ولو مؤنة المعسرين تأمل (قوله فهو أعم الخ) تعبير الاصل أولى كما يدرك بالتأمل بان يراد بالموسر في كلامه القادر على المؤنة ولو مؤنة المعسرين (قوله ان لم ينقطع خبره) ليس بقيد على المعتمد فقوله بان انقطع الخ ضعيف وقوله من زيادتي الاولى عدم زيادته (قوله ولا بغيبة ماله) قضية كلامهم أنه لو تعذر احضاره للخوف لم تفسخ لمدة ذلك ويحتمل خلافه شرح م ر وقوله لم تفسخ معتمد وظاهره وان طال زمن الخوف لانه موسر وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض ونحوه ع ش على م ر (قوله مدة الامهال) أي امهال المعسرين وهي ثلاثة أيام (قوله فالظاهر اجابته) معتمد (قوله من جهل حاله) أي ولم ينقطع خبره أخذا مما قدمه وان كان ضعيفا أي لعدم تحقق المقتضي بل لو شهدت بينة بانه غاب معسرا لم تفسخ مالم تشهد باعساره الآن وان علم استنادها للاستصحاب م ر (قوله لولي) أي ولي امرأة حتى صغيرة ومجنونة م ر (قوله على من عليه الخ) لا يقال هذا يشكل على ما يأتي ان نفقة القريب تسقط بالنكاح وان كان الزوج معسرا لانا نقول تلك متمكنة من الفسخ فلم تجب لها على القريب نفقة بخلاف هذه فكان عدم تمكنها عذرا فتأمل شوبري (قوله لذلك) أي لان الفسخ بذلك الخ (قوله قبل ثبوت اعساره) أي في ما يتوقف فيه الفسخ على الاعسار وذلك في الحاضر ومن لم ينقطع خبره فلا ينافي ما تقدم عنه في من انقطع خبره ولا مال له حاضر بد ليل قوله فيمهل ثلاثة أيام ليتحقق اعساره أي بالمهر والمؤنة

دعها أضر عنه أما في المهر فله الفسخ بالاعسار به لانه محض حقه كما مر وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (ولا) فسخ (قبل ثبوت اعساره) باقراره أو بينة

(عند قاض) فلا بد من الرفع اليه (فيمهله) ولو بدون طلبه (ثلاثة أيام) ليتحقق اعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (ولها خروج فيها) (٤٠٩) لتحصيل نفقة مثلا بكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك

كما والمستفاد من صنيعه حيث أخر ذلك عنها خلافا لما في الروض والتصحيح من عدم الامهال في المهر ح ل (قوله عند قاض) مثله المحكم كما في م ر وظاهر أنه لا يكون في الغائب أخذا من قول المصنف في ما يأتي ويجوز تحكيم اثنين الخ (قوله ثلاثة أيام) ولو في المهر ولا يجري هذا في الغائب كما نقله الشهاب سم عن الشارح وشيدي (قوله نفقة مثلا) أي من كل ما تفسخ به ومنه يستفاد أن لها الخروج زمن المهلة ولو غنية ح ل (قوله وقت الدعة) أي الراحة ويؤخذ منه أنه لو توقف تحصيلها على مبيتها في غير منزله كان لها ذلك ع ش (قوله وليس لها منعه الخ) فان منعته منه فان كان في زمن تحصيل النفقة فغير ناشزة وان كان في غيره فناشزة فلا تصير دينا عليه (قوله في استقلالها بالفسخ) أي بشرط الامهال (قوله فان سلم نفقته) أي قدر عليها ح ل (قوله مما مضى) أي قبل مدة الامهال ح ل (قوله الراجح منعه) معتمد (قوله بنت على المدة) أي بنت الفسخ على المدة بمعنى انه يعتد بالمدة الماضية أي مدة الامهال وتفسخ الآن كما في ح ل (قوله فانها تبنى) أي على اليومين ولا تستأنف فتصبر يوما آخر ثم تفسخ في ما يليه ح ل والضابط ان يقال متى أنفق ثلاثة متوالية وتعذر استئنافت وان أنفق دون الثلاثة بنت على ما قبله برماوي (قوله فلا فسخ الخ) والكلام في الرشيدة فلا أثر لرضى غيرها به لا يقال يشترط لصحة النكاح يسار الزوج بحال الصداق لانا نقول ذاك في من زوجت بالاجبار خاصة أما من زوجت بإذنها فلا يشترط ذلك في صحة نكاحها ولو سفيهة على أنها قد تزوج بالاجبار لو سر وقت العقد ثم تلف ما بيده قبل القبض ع ش على م ر

*(فصل في مؤنة القريب) *(قوله ولو بكسب) أورد قال الشوبري وهذا يفيد أنه يجب على الاصل اكتساب نفقة فرعه العاجز عن الكسب وقال شيخنا محله في العاجز لصغر زمانه كصغر لا معالقدار (قوله وغيره) كزوجته ومملوكه فانهما مقدمان على مؤنة القريب وعبارة م ر كزوجته وخادمها وأم ولده اه وقد قال على الجلال حصر الغير في هذه الثلاثة (قوله كسائر أصل) أي قوتا وادامه وكسوة لائقة به ح ل وعبارة ع ن المراد بها ما يستطيع به التصرف والتردد ودفع ألم الجوع ويختلف بسنه وحاله فلا يكفي سد الرمق بل ما يقيمه للتردد قال الغزالي ولا يجب اشباعه أي المبالغة فيه أما أصل الشبع فواجب فان ضيف سقطت نفقته ودخل في الكفاية القوت والادم والكسوة وخالف البغوي في الادم وتجب الكسوة بما يليق به لدفع الحاجة والمسكن وأجرة الفصد والحجامة والطبيب وشرب الادوية ومؤنة الخادم ان احتاج

لانتفاء الانفاق المقابل لحبسها (وعليها رجوع) الى مسكنها (ليلا) لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع (ثم) بعد الامهال (يفسخ القاضي أو هي بإذنه صيحة الرابع) ثم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط الاخلاف في استقلالها بالفسخ (فان سلم نفقته فلا) فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعلها عما مضى ففي الفسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب الراجح منعه (فان أعسر) بعد ان سلم نفقة الرابع (بنفقة الخامس بنت) على المدة ولم تستأنفها وهذه من زيادتي (كالموسر في الثالث) ثم أعسر في الرابع فانها تبنى ولا تستأنف (ولو رضيت) قبل النكاح أو بعده (باعسار مظلها الفسخ) لان الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت به أبدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به (لا) ان رضيت (باعساره (بالمهر) فلا فسخ

لان الضرر لا يتجدد *(فصل) *في مؤنة القريب (لزم موسرا ولو بكسب يليق به) ذكرا أو أنثى ولو بعضا (عما يفضل عن مؤنة نفسه) ومن نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه (يومه وليلة كفاية أصل) له وان علا ذكرا أو أنثى (وفرع) له وان نزل كذلك اذا (لم يملكاها) أي الكفاية

وكانا حرين معصومين (وعجز الفرع عن كسب يليق) به (وان اختلفا دينا) والاصل فى الثانى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا احتج به والاولى الاحتجاج بقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ووجهه أنه لما لزمت أجرة ارضاع الولد كانت كفايته ألزم وقيس بذلك الاول بجامع البعضية بل هو أولى لان حرمة الاصل أعظم والفرع بالتعهد والخدمة وأليق واحتج له أيضا بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا فان لم يفضل عنها شئ فلا شئ عليه لانه ليس من أهل المواساة وظاهره انه لو كان الفاضل لا يكفى أصله أو فرعه لم يلزمه غيره وأنه لا يلزمه لبعض منهما الا القسط وبما ذكر علم انهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجبت لاصل لا فرع لعظم حرمة الاصل ولان فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وانه يباع فيهما ما يباع فى الدين من عقار وغيره لشبهها به وكيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثانى أى لانه يشق ولكن يقترض عليه الى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له

اليه لزمانة أو مرض (قوله معصومين) بخلاف غير المعصومين أى بشرط أن يكون له قدرة على عصمة نفسه فيخرج بقوله معصومين المرتد والحربى ودخل الزانى المحصن لان توبته لا تعصمه ويستصعب له الستر على نفسه ح ل اذ ليس له قدرة على عصمة نفسه فليس متمكنا من التوبة برماوى (قوله وعجز الفرع) أى لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة قال زى وقدرة الام أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتها وهو واضح فى الام وأما البنت ففيه نظر اذا خطبت وامتنعت لان هذا من باب التكسب والفرع اذا قدر عليه كافه الا أن يقال ان التكسب بذلك يعد عيبا ع ن (قوله والاولى الاحتجاج بقوله تعالى) ووجه الاولوية الصراحة وهذا يفيد ان الاحتجاج بذلك صحيح أيضا ووجه الاحتجاج بذلك انها وجبت لمن لاجل الولد فهو السبب فى الوجوب فهو أولى بالوجوب ولا يخفى ان تسليم صحة الاحتجاج بما ذكر يبطل الاستدلال به على وجوب نفقة الزوجات أى عند عدم الولد فليتدبر ع ن (قوله ألزم) أى لوجوب الارضاع عليها ع ن أى فى الجملة وهى اذا انفردت وقد يقال لزوم أجرة الارضاع لكون الولد فى غاية الافتقار حينئذ وذلك منتف فيما بعد على أن قوله ألزم أفعل تفضيل مع أن اللزوم لا يتفاوت تدبر (قوله أيضا) أى كما احتج له بالقياس (قوله فان لم يفضل) هذا مفهوم قول المتن بما يفضل عن مؤنة ممونه وقوله عنها أى عن مؤنة ممونه وقوله وظاهر الخ تقييد لمنطوق قوله كفاية أصل وفرع فلا يرد عليه لان ظاهره أنه يلزمه الكفاية وان كان الفاضل لا يكفيه مع أن محل لزوم كفايتهما اركان الفاضل يكفيهما فان كان دون ذلك لم يلزمه غيره ومحل لزومها أيضا ان كانا حرين كلا فان كانا مبعضين لم يلزمهما الا القسط اذا علمت هذا عرفت أنه كان الاولى للشارح تقديم قوله وظاهر الخ على قوله فان لم يفضل عنها شئ الخ لتعلقه بالمنطوق تأمل (قوله وبما ذكر) أى من تقييد الفرع بالحر والاطلاق فى الاصل ح ل وقوله وانه يباع الخ هذا علم من قوله وان لم يفضل عن دينه لانه أفاد أن كفاية القريب تتقدم على وفاء الدين ففهى أهم منه فيلزم من هذا أن ما يباع فى الدين يباع فيها بالاولى (قوله وجبت) لاصل لا فرع والاولى حمل الصغير على الكسب اذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه وله ايجاره لذلك ولو لاخذ نفقته الواجبة له عليه ح ل قال ع ش على م ر ولو أمكن الفرع الاكتساب ومنعه منه الاشتغال بالعلم فهل تجب نفقته على أصله أو لا فيه تردد والمعتمد الوجوب بشرط أن يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين (قوله والثانى لا) معتمد ع ش ولو لم يجد من يشترى الا الكل وتعذر الاقتراض بيع الكل ع ن (قوله ولكن يقترض عليه)

أى على المنفق أو المنفق عليه وتكون على حينئذ للتعليل أى لاجله (قوله فى نظيره من نفقة العبد) أى فيما اذا لم يكن لما لكه مال وتعذرت اجارته فانه أى القاضى اذا امتنع السيد من الانفاق عليه أو غاب يستدين عليه الى اجتماع قدر صالح فيباع منه حينئذ ما يفى به على الاصح كما صرح به م ر فيما يأتى وقال بعضهم قوله فى نظيره من نفقة العبد أى فى بيع القاضى عقار السيد مثلا لنفقة عبده اذا غاب أو امتنع من الانفاق عليه كما صرح به الشارح بعده فالاولى حمل كلامه عليه (قوله ولا تصير دينا عليه) وان تعذى بالامتناع من الانفاق (فرع) لو قال كل معى كفى ولا يجب تسليمها أى النفقة اليه شوبرى قال م ر فى شرحه ثم لو نفاها أو مقت عليه أمه مثلا ثم استلفقه رجعت عليه بها ان أنفقت باذن الحاكم أو أشهدت لانه مقصر بنفيه الذى تبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب بايجاب ما فوتته به فلذا نرجت هذه عن نظائرها وكذا نفقة الحمل وان جعلت له لا تسقط بمضى الزمن لانها لما كانت هى المنتفعة بها التصقت بنفقتها (قوله خلافا للغزالى) حمله شيخنا كوالده على ما اذا فرض القاضى قدرا وأمر لشخص فى أن ينفقه ليرجع فاذا أنفقه رجع وحينئذ يكون الغزالى موافقا للجمهور على انه يجب بالفرض كقوله فرضت أو قدرت لفلان كل يوم كذا لا تكون دينا وذهب جمع الى موافقة الجمهور ورد هذا الحمل بما فيه طول فراجعه ح ل (قوله وعلى أمه الخ) لما أوجب الشارع على الاب دفع أجرة الرضاع للام ربما توهم أنه لا يجب عليها الارضاع أصلا فدفعه بقوله وعلى أمه الخ ومع ذلك لما طلب الاجرة عليه ان كان لمثله أجرة كما يجب اطعام المضطر بالبدل ومقتضى القياس انها لو تركته بلا ارضاع ومات لا ضمان عليها وبه صرح بعضهم وهل ترثه أولا فيه نظر فليراجع ع ن الظاهر انها ترثه لانها غير قاتلة وقوله ومقتضى القياس الخ أى لانه لم يحصل منها فعل يحال عليه الهلاك قياسا على ما لو أمسك الطعام عن المضطر واعتمده زى وانحط عليه كلام ع ش (قوله ومدته يسيرة) ويرجع فيها الى العرف وقيل تقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة حجر (قوله لم تجبر هى) ظاهره وان امتنعت الاجنبية واذا أخذت الام الاجرة سقطت نفقتها ان نقص الاستمتاع بها وهل مثل الرضاع غيره فكل ما نقص الاستمتاع يسقط نفقتها أو يفرق بين الارضاع وغيره من بقية الاشغال اه ح ل (قوله وان تعاسرتم) أى تضايقتم فى الارضاع فامتنع الاب من الاجرة والام من فعله فسترضع له أى للاب أخرى ولا تكره الام على ارضاعه ح ل جلال وعبارة الشهاب يعنى ضيق بعضكم على الآخر

ورجح النووى فى غير ه من نفقة العبد الثانى فليرجع هنا وقال الاذرعى انه الصحيح أو الصواب قال ولا ينبغى قصر ذلك على العقار وتعبيرى بالرهن وبالكفالة وبما لعجز أعم مما عبر به وقولى وليلته ويليق من زيادتى (ولا تصير بفوتها دينا) عليه لانها مواساة لا يجب بها تمليك (الا باقتراض قاض) بنفسه أو مأذونه (لغيبة أو منع) فانها حينئذ تصير دينا عليه وعدلت عن تعبيره بفرض القاضى بالفاء الى تعبيرى باقتراضه بالقاف لان الجمهور على انها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالى فى كتبه وبذلك علم انها لا تصير دينا باذنه فى الاقتراض خلافا لما وقع فى الاصل (وعلى أمه) أى الولد (ارضاعه اللبأ) بالهمز والقصر بأجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة (ثم) بعد ارضاعه اللبأ (ان انفردت هى أو أجنبية وجب ارضاعه) على الموجود منها (أو وجدتا لم تجبر هى) على ارضاعه وان كانت

 فى نكاح أبيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى

(فان رغبت) فى ارضاعه ولو بأجرة مثل وكانت منكوحة أبيه (فليس لأبيه منعها) ارضاعه لانها أشفق على الولد من الاجنبية ولبنها له أصلح وأوفق وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوحة غير أبيه فله منعها (لا ان طلبت) لارضاعه (فوق أجرة مثل أو تبرعت) بارضاعه (أجنبية أو رضيت بأقل) من أجرة مثل (دونها) أى الام فله منعها من ذلك لقوله تعالى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم ودونها من زيادتى (ومن استوى فرعاه) فى قرب أو بعد أو ارث أو عدمه أو ذكورة أو أنوثة (موتاه) (٤٦٣) بالسوية بينهما وان تفاوتا فى اليسار أو أيسر أحدهما بمال والآخر بكسب فان غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن أمر الحاكم الحاضر متلا بالتموين بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله اذا وجده (فان اختلفا فكان أحدهما أقرب والآخر وارثا موتون (الاقرب) وان كان أنثى غير وارث لان القرب أولى بالاعتبار من الارث (فان استويا قربا موتون الوارث) لقوة قرابته (فان تفاوتا) أى المتساويان فى القرب (ورثا كابن وبنت) موتونا سواء) لاشتراكهما فى الارث وقيل يوزع بحسبه نظير ما رجحه النووى فيمن له أبوان وقلنا أن مؤنته عليهما وبه جزم فى الانوار لكن منعه الزركشى ورجح الاول ونقل تصحيحه عن الغورانى والخوارزمى وغيرهما ورجحه ابن المقرى والترجيح من زيادتى (ومن له أبوان) أى أب وان علا وأم (فعلى الاب) مؤنته صغيرا كان أو بالغا أما الصغير فلقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأما البالغ فبالاستصحاب (أو) له (أجداد وجدات) وقوله

بالمشاحة فى الاجرة أو طلب الزيادة أو نحوه (قوله أو كانت منكوحة أبيه) فى كثير من النسخ أو كانت وهى بمعنى الواو (قوله وخرج بأبيه) أى المذكور فى قوله فليس لابيه منعها والمناسب ان يقول وخرج بمنكوحته غيرها لكن لما كان حكم هذا موافقا لما فى المتن وهو انه ليس لابيه منعها عدل عنه لما قاله وان كان الاخراج بالحكم ليس من عادته والمراد بالغير فى كلامه الزوج الآخر والسيد وقوله كأن كانت الخ أى وكأن كانت مملوكة غير أبيه وقوله فله أى للغير تدبر (قوله فله منعها من ذلك أى حيث كان لبن الاجنبية يمرى عليه والا قدمت الام فلو ادعى الاب وجود من ذكر وخالفته الام صدق بيمينه ح ل (قوله لقوله تعالى الخ) فيه أن الآية شاملة لما اذا طلبت الام الاجرة مثل الاجنبية مع انها أولى حينئذ بل ان رغبت ليس له منعها كما تقدم الا ان يقال الآية مخصوصة بغير ذلك (قوله ومن استوى الخ) هذا شروع فى اجتماع الاقارب من جانب المنفق ومن جانب المحتاج فذكر الاول بقوله ومن استوى فرعاه الخ وذكر الثانى بقوله أو محتاجون الخ (قوله اقترض عليه) أى من اجنبى أو من الحاضر ح ل (قوله أمر الحاكم الحاضر) أى ان كان مؤتمنا والا اقترض عليه كما فى شرح الروض وقوله متلا أى أو الاجنبى (قوله بقصد الرجوع الخ) ليس بقيد بل مجرد الامر كاف كما صرح به م ر (قوله سواء) ضعيف وقوله وقيل يوزع الخ معتمد وقوله وقلنا ان مؤنته عليهما أى على القول المرجوح القائل بانهما توزع عليهما بحسب الارث والمعتمد انها على الاب كما يأتى فالمبنى معتمد والمبنى عليه ضعيف (قوله وبه) أى بالتوزيع هنا الحكى بقيل ح ل (قوله والترجيح من زيادتى) أى ترجيح الاول حيث اقتصر عليه لان الاصل ذكر القولين ولم يرجح واحدا منهما وكون الترجيح زيادة فيه مسامحة وأجيب بأنه زيادة معنى فكأنه قال وهو الراجح (قوله فبالاستصحاب) أى استصحاب ما كان فى الصغر (قوله وجدات) الواو بمعنى أو فلو وجد جد وجدة قدم الجد وان بعد كما يفيده قوله أب وان علا ح ل ولو كانت على باب سالاقتضت انه اذا اجتمع الجد والجدة قدمنا بالقرب فيخالف قوله السابق

وقوله أبوان أى أب وان علا وأم فعلى الاب مؤنته وان علا فيقدم الجد على الام شيخنا عزيزى (قوله فعلى الاقرب) يلزم على صنيع الشارح حذف الجار وابقاء عمله وهو سماعى لقول الخلاصة * وقد يجر بسوى رب لدا حذف * وأما قوله وبعضه يرى مطردا * فهو فى مواضع ليس هذا منها كما فى الاشمونى فالاولى جعله مبتدا والخبر محذوف أى فالاقرب يتفق عليه كما صنع م ر وكذا ما بعده (قوله تتمة لو كان الخ) هى فى الحقيقة مفهوم قول المتن قدم الاقرب أى فان استووا فى القرب فالحكم ماذكره بقوله قدم الابن الصغير الخ ولو ذكر هذا المفهوم لا على وجه التتمة كما هو عادته لكان أولى اذ ذكره بهذا العنوان يشعر بأنه زائد على المتن وليس كذلك كما علمت

* (فصل فى الحضانة) * أى فى بيان حقيقتها وأحكامها وترتيب ذويها ع ش (قوله وتنتهى فى الصغير بالتمييز) أى وفى المجنون بالافاقة ع ش (قوله اليه) أى الى الجنب (قوله تربية من لا يستقل بأموره) ولن تثبت له طلب الاجرة عليها حتى الام وهذه غير أجرة الارضاع فاذا كانت الام هى المرضعة وطلبت الاجرة على كل من الارضاع والحضانة أجيبت اه شيخنا وعبارة الروض وشرحه ومؤنة الحضانة فى ماله ثم على الاب بأنها من أسباب الكفاية كالنفقة فتجب على من تلزمه نفقته انتهت (قوله بما يصلحه) فالمراد بالتربية الاصلاح لا معناها المتعارف ومن ثم قال الشارح ولو كبيرا مجنونا لان التربية له بمعنى الاصلاح لا بلوغه سن الكمال ح ل (قوله والاناث الخ) توطئة لما بعده والا فهذا لا يدل على انها تجب لهن فكان ينبغى ان يقال تثبت الحضانة للنساء والرجال ويقدم من النساء أم الخ ح ل وقوله أليق بها أى فى الجملة فلا ينافى ما يأتى من تقديم الاب على غير الام وأمهاتها ع ش (قوله وأولاهن) أى المستحقة منهن أم أى لوجود جهات التقديم الثلاثة التى هى الولادة والوراثة والقرابة فيها ح ل (قوله لوفور شفقتها) أى تمامها ع ن (قوله وان علت الام) لا حاجة لهذه الغاية مع قوله فامهات لها ويمكن على بعد انه أتى بها للمشاكلة مابعدها تأمل وعبارة شرح م ر فى الموضعين وان علون (قوله فأمهات أب) هذا مفروض فى اجتماع الاناث فقط فلا ينافى ما يأتى من تقديم الاب على أمهاته لانه مفروض فى اجتماع الذكور والاناث (قوله وخرج بالوارثات الخ) أى فى الشقين غيرهن مثال الغير فى الاول ماذكره ومثاله فى الثانى أم أبى أم الاب اه (قوله وهى من أدلت) أنث الضمير مع رجوعه الى الغير المذكور

أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته (أو) له (محتاجون) منهما أو من أحدهما ولم يقدر على كفايتهم (قدم) بعد نفسه ثم زوجته (الاقرب) فالاقرب (تتمة) لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير

(فصل) فى الحضانة وتنتهى فى الصغير بالتمييز وما بعده الى البلوغ تسمى كفالة كذا قاله الماوردى وقال غيره تسمى حضانة أيضا (الحضانة) بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا (تربية من لا يستقل) بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان تتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير فى المهد وتحريكه لينام (والاناث أليق بها) لانهن أشفق وأهدى الى التربية وأصبر على القيام بها (وأولاهن أم) لوفور شفقتها (فامهات لها وارثات) وان علت الام تقدم (القربى فالقربى فامهات أب كذلك) أى وارثات وان علا الاب تقدم القربى فالقربى وخرج بالوارثات غيرهن وهى من أدلت بذكرين أقربين كأم أب أم لا دلا بها بمن لا حق له فى الحضانة وقدمت أمهات الام على أمهات الاب لقوتهن فى الارث فانهن لا يسقطن بالاب

بخلاف أمهاته ولان الولادة فيهن محققة وفى أمهات الاب مظنونة. فأخت) لانها أقرب من الخالة (فخالة) لانها تدلى بالام بخلاف من يأتى (فبنت أخت فبنت أخ) كالاخت مع الاخ والترتيب بينهما من زيادتى (فعمة) لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة (وتقدم أخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب) لزيادة قرابتهن وتقديم الخالة والعمة لابوين عليهما الاب من زيادتى (و) تقدم أخت وخالة وعمة (لاب عليهن لام) لقوة الجهة وفهم بالاولى انهن اذا كن لابوين يقدمن عليهن لام فرع لو كان للمحضون بنت قدمت فى الحضانة عند عدم الابوين على الجدات أو زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الاقارب والمراد بتمتعه بها وطئه لها فلابد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما مر فى الصداق وصرح به ابن الصلاح فى فتاويه

لا كتسابه التأنيث من الضمير المضاف اليه تأمل (قوله بخلاف امهاته) لا يقال انما اسقطهن لانه واسطة بينهن وبين الميت ونظيره الام بالنسبة لامهاتها لانا نقول خلفنا أمر آخر وهو ان واسطة هؤلاء لا تسقط أرشد بخلاف أولئك فكانت قرابة هؤلاء أقوى رشيدى على م ر (قوله فاخت) ولو لام (قوله بخلاف من يأتى) الذى يأتى ثلاثة بنت الاخت وبنت الاخ والعمة وهذا أى عدم الادلاء بالام المفهوم من قوله بخلاف من يأتى مسلم فى العمة مطلقا وفى بنت الاخت وبنت الاخ من الاب فقط أما بنت الاخت وبنت الاخ الشقيقتين أو اللتين من الام فقط فهى أى بنتهما تدلى بالام وان كان بواسطة تأمل وأجيب بأن المراد بأنها تدلى بالام بلا واسطة فلا يرد ما ذكره (قوله فبنت أخت) ولو لام (قوله لان جهة الاخوة مقدمة الخ) الاولى تقديمه على قوله فعمة لانه تعليل لتقديم ما قبلها عليها (قوله فرع لو كان الخ) اشتمل هذا الفرع على حكمين تقديم البنت على الجدات وتقديم الزوج ذكرا كان أو أنثى على سائر الاقارب فالحكم الاول يتقيد به قوله سابقا فامهات لها وارثات الخ أى محل تقديم الجدات بعد الام اذا لم يكن للمحضون بنت والا فتقدم عليهن والحكم الثانى يتقيد به قوله سابقا أو لا هن أم الخ أى فمحل تقديم الام فى الحضانة اذا لم يكن للمحضون زوج ذكرا كان أو أنثى فان كان قدم عليها وعلى سائر الاقارب وعبارة شرح م ر وأولاهن أم ثم نحو نعم تقدم عليها كل الاقارب زوجة محضون تأتى وطؤه لها وزوج محضونة تطيق الوطء اذ غيرها لا تسلم اليه ثم قال ثم أمهات لها ثم تقدم عليهن بنت المحضون انتهت هذا ولو آخر هذا الفرع عن قوله فيما يأتى ولو اجتمع ذكور واناث الخ لكان أولى ليتقيد به قوله هناك أيضا فأب فأمهاته أى محل تقديم الاب اذا لم يكن للمحضون بنت والا قدمت عليه ومحله أيضا اذا لم يكن له زوج والا قدم عليه (قوله عند عدم الابوين) الاولى أن يقول عند عدم الام لان المراد بالجدات فى قوله على الجدات أمهات الام كما هو صريح عبارة م ر ويلزم من تقديمها عليهن تقديمها على الاب لتأخره عنهن كما يأتى ولان غرض الشارح تقييد مسألة انفراد النساء فلا تناسب فيها اشتراط عدم الاب (قوله أو زوج يمكن تمتعه به) أى بالمحضون وان لم ترق له الزوجة فيثبت حقه بنفس العقد له أن يأخذها من له حضانتها قهرا عنه ولو كان كل من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلى أمرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج ع ش على م ر (قوله والمراد بتمتعه الخ) أى اذا كان المحضون أنثى فان كان ذكرا فلا بد أن يمكنه الوطء والا فلا يسلم اليها فلا تقدم الزوجة على غيرها الا اذا كان الزوج يمكنه الوطء

(وتثبت) الحضانة (لانثى قريبة غير محرم) لم تدل بذكر شيء ومن كما علم من التقييد بقوله وان كانت فيما

والزوجة معلقة له ح ل (قوله وتثبت الحضانة) أي زيادة على ما مر من الاناث المحارم بدليل قوله غير محرم وقوله لانثى قريبة أي ان لم يكن المحضون ذكرا يشتهى أخذا من قوله بعد وكذا الخ (قوله لم تدل بذكر الخ) أي بأن لم تدل بذكر أصلا بل بأنثى أو أدلت بذكر وارث كما يدل عليه تمثيله فالمثالان الاولان للاول والثالث للثاني (قوله وان كانت غير محرم) راجع للثلاثة والواو للحال لان الغرض أن الانثى غير محرم وأتى بها أي بالغاية توطئة للتعليل (قوله كبنت خال) لانها تدلى بمن لا حق له في الحضانة أصلا وهو ضعيف والمعتمد استحقاقها وعلى عدم ثبوتها لبنت العم اللام يفرق بأن بنت الخال أقرب للام من بنت العم للام لان أباها الذي هو الخال أقرب للام كذا قيل ح ل (قوله وبنت عم) معتمد (قوله وكذا من أدلت الخ) هذا مفهوم قيد ملحوظ في قوله وتثبت لانثى أي ان لم يكن المحضون ذكرا يشتهى (قوله وتثبت للذكر) أي بعد ما تقدم من الاناث لما يأتي أنه لو اجتمع ذكور واناث الخ ع ش (قوله أو غير محرم كابن عم) الظاهر أن الكلام استقصائية اذ ليس لنا ذكور وارث قريب غير محرم الا ابن العم (قوله لان الجد الخ) أي لانها تثبت للاصول قبل الحواشي (قوله كما في النكاح) يرد عليه أن الام للام هنا مقدم على العم ولا ولاية له في النكاح ح ل (قوله ولا تسلم منتهاة) راجع لقوله ولذكر قريب الخ وظاهر كلامهم أن المحضون الذكر يسلم لغير المحرم أي للذكر غير المحرم ولو كان مشتهى والراجح أنه لا يسلم له أخذا من العلة فكان من حقه أن يقول ولا يسلم مشتهى له وينبغي أن يكون ذلك اذا وجدت ريبة والا بأن انتفت فتسلم له ح ل وعبارة سم قوله ولا تسلم مشتهاة الخ أي بخلاف نحو بنت العم اذا كان ابن العم صغيرا يشتهى فانه لا حضانة لها كما ساف لان الذكر لا يستغني عن الاستقابة بخلاف المرأة ولهذا اذا بلغت بطل حقها بخلاف الذكر اه ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث شرح الروض (قوله يعينها هو) أبرز الضمير لان الصفة جرت على غير من هي له (قوله فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية) فيه أن المذكور في المنطوف القرابة لا المحرمية وفيه أيضا أنه عم في المنطوق بقوله محرما كان أو غير محرم فلا يحسن ذكر المحرم في المفهوم وفيه أنه في بقية المفهوم قال أو القرابة دون الارث فكان عليه أن يقول فلو فقد في الذكر الارث والقرابة ويمثل له بالاجانب ثم يقول أو الارث دون القرابة ويمثل له زيادة على ما مثل به بما مثل به للاول فان القريب غير الوارث يصدق بالمحرم وغيره تأمل (قوله وان علت) أي الامهات ولو رجع الضمير للام لم يحتج لذلك بعد قوله فأمهاتها (قوله لما مر) أما تعليل الاول فقد ذكره صريحا فيما مر بقوله لوفور

(كبنت خال) وبنت عمة وبنت عم لغير أم وان كانت غير محرم اشفاقها بالقرابة وعدا بها الى القريبة بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من أدلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لام وكذا من أدلت بوارث أو بانثى وكان المحضون ذكرا يشتهى (و) تثبت (للذكر قريب وارث) محرما كان كأخ أو غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية (بترتيب) ولاية (نكاح) هو أولى من قوله على ترتيب الارث لان الجد مقدم على الاخ هنا كما في النكاح بخلافه في الارث (ولا تسلم مشتهاة لغير محرم) حذرا من النظرة المحرمة (بل) تسلم (لثقة يعينها) هو كبنته فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمة أو الارث دون المحرمية كخال وابن للام وأبي الام أو القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضانة له لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في الاخيرة واضعفها في غيرها

وذكر قريب وقريبة من زيادتي ١٧ ؛ بج ث في غير المحرم (وان اجتمع ذكور واناث) أم تقدم (فأمهاتها) وان علت (فأب فأمهاته) وان علا لما مر

(فالاقرب) فالاقرب (من الحواشي) ذكرا كان أو أنثى (فان استويا قربا قدمت (الانثى) لان الاناث اصبر وأبصر فتقدم أخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ فان استويا ذكورة أو أنوثة قدم (بقرعة) من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو اداعى الانوثة صدق بيمينه (ولا حضانة لغير حر) ولو مبعضا (و) غير (رشيد) من صبي وسفيه ومجنون وان تقطع جنونه الا اذا كان يسيرا كيوم في سنة (و) غير (امين) لانها ولاية وليسوا من أهلها نعم لو اسلمت أم ولد كافر فحضانته لها وان كانت رقيقة مالم تنكح لفراغها الان السيد ممنوع من قربانها وتعبيري بغير حر ورشيد أعم من تعبيره برقيق ومجنون (و) غير (مسلم عليه) أي على مسلم لانه لا ولاية له عليه (و) لا (لذات لبن لم ترضع الولد) اذ في تكليف الاب مثلا استئجار من ترضعه عندها مع الاغتباء عنه عسر عليه

شفقتها وأما تعليل الثاني فيؤخذ من قوله سابقا والاناث أليق بها الخ وأما تعليل الثالث فلم يتقدم في كلامه ما يؤخذ منه وانما يؤخذ من خارج وهو أن الاب أقوى من أمهاته فقدم عليهن كما أشار له ح ل اذا علمت ذلك علمت أن في عبارته نوع اجمال وعبارته قوله لما مر أي من تقديم الام على أمهاتها لوفور شفقتها وقدمت أمهات الام على الاب لانها بالنساء أليق وقدم الاب على أمهاته لانه أقوى وقدمت أمهات الام على أمهات الاب لقوتهن (قوله فالاقرب) من الحواشي عبارة أصله مع شرح م ر وقيل تقدم عليه أي الاب الخالة والاخت من الاب أو الام أو هما لادلائهما بالام كأمهاتهما ورد بضعف هذا الادلاء وقوله فالاقرب يرد عليه تقديم الخالة على بنت الاخ والاخت اذ قد وجد التقديم ولا أقربية شوبري وأجاب م ر بقوله فالاقرب من الحواشي ولا يخالف هذا ما مر من تقديم الخالة على ابنة أخ أو أخت لان الخالة تدلي بالام المتقدمة على الكل فكانت أقرب هما ممن تدلي بالمؤخر عن كثيرين شرح م ر (قوله فلا يقدم على الذكر) أي في محل لو كان انثى لقدم عليه شرح الروض فلو كان المحضون اخوان ذكر وخنثى جعل الخنثى كالذكر فيقرع بينهما ولا يجعل كانثى حتى يقدم على الذكر بدون قرعة وانظر هل لا قال الشارح فلا يقدم عليه وما نكتة الاظهار (قوله صدق بيمينه) أي فيقدم على الذكر من غير قرعة لثبوت أنوثته بيمينه (قوله ولا حضانة لغير حر) شروع في بيان موانع الحضانة والمذكور منها ستة ويعلم سابع من قوله الآتي ولو سافر أحدهما الا قلة الخ وتعلم شروط الحضانة من انتفاء هذه الموانع قال م ر في شرحه ولو قام بكل الاقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الامين فيضعه عند الاصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه الاذرعي خلافا لما ورد في قوله لا يختلف المذهب في أن أزواجهن اذا لم يمنعوهن كن باقيات على حقهن (قوله الا اذا كان يسيرا) كيوم في سنة وفي ذلك اليوم تكون الحضانة لوليه وأما الاغماء فينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في أول كتاب النكاح من انه اذا اعتيد قرب زواله انابه الحاكم عنه من يحضنه والا فتنتقل الحضانة لمن بعده ح ل (قوله وغير أمين) كفاسق والمراد بالامين العدل وتكفي العدالة الظاهرة الا اذا أراد اثبات الاهلية فان كان بعد تسليم الولد صدق في وجوب الاهلية بيمينه والا فلا بد من اثبات العدالة بالبينة ح ل (قوله نعم لو اسلمت) استدراك على قوله لغير حر وكان الاولى تقديمه عقبه ع ش (قوله مالم تنكح) فان نكحت وضمه القاضي عند واحد من صلحاء المسلمين لان القاضي وليه كما قاله ع ش (قوله ولا لذات لبن الخ) مفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع في شرح الروض وقال م ر المعتمد

الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر فانها لا تنقص عن الدكر سم ع ش (قوله ولا ناكحة غير أبيه) أي بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا صرح به في الام وفي ع ب تبعا لفتاوى القاضي حسين نعم لو استؤجرت لحضانته ثم تزوجت في المدة لم ينزع منها شوبري لان الاجارة عقد لازم (قوله الا من له حق في حضانة) تصدق هذه العبارة بصورتين الاولى أن يكون من له حق صاحب الرتبة بحيث لو نزع من الام كانت حضانته له والثانية أن لا يكون صاحب الرتبة بحيث لو نزع المحضون من الام كانت حضانته لمن هو مقدم على هذا المنكوح تأمل فيكون المراد من له حق في الجملة كما عبر به م ر وجر (قوله وابن أخيه) هو مشكل ويصور بان كان للطفل أخت لام ثم نكحت ابن أخيه لابيه وكانت الحضانة لتلك الاخت ح ل والاشكال مبني على أن الحاضنة كانت هي الام ووجه الاشكال أن أخا الطفل ان كان شقيقه فابنه ابن ابنها أولا مه فكذلك أو لابيه فهي منكوحة الاب ويحصل الجواب بتصوير المسئلة بما اذا كانت الحاضنة غير الام وهي أخته لامه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لابيه (قوله فان زال المانع ثبت الحق) فلو طلقت المنكوحة ولو رجعيا حضنت حالا وان لم تنقض عدتها ان رضي المطلق ذو المنزل بدخول الولد له لزوال المانع ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها شرح م ر (قوله ان افترق أبواه) هو جري على الغالب سم على حج حتى لو كانت الام في نكاح الاب ولا يأتيها الا احيانا كان كما لو افترقا في التفريع ش وفيه نظر لان فرقة النكاح أوجبت مانعا من الاجتماع بخلاف الفرقة المذكورة فعلى كل التهد في وقته اذ لا مانع تأمل شوبري (قوله وسلما) أي للحضانة (قوله عند من اختاره منهما) وظاهر كلامه تخيير الولد وان أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك خلافا للماوردي والروياني فلو امتنع المختار من كفالته كفلها الآخر فان رجع الممتنع منهما أعيد التخيير وان امتنعا وبعدهما مستقلان لها كبعد وحدة خير بينهما والا أجبر عليها من تلزمه نفقته لانهما من جملة الكفالة شرح م ر (قوله خير غلاما) وانما يدعى بالغلام المميز شرح م ر لكن قال في المصباح الغلام الابن الصغير ثم قال الازهري وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا غلام فلم يخصصوا الغلام بالمميز ش على م ر ويمكن أن يقال ما ذكره اصطلاح شرعي وما في المصباح أمر لغوي (قوله من الحواشي) أي الذكور العصبات أخذا من قوله بجامع العصوبة ع ش (قوله أو ابنه) أي ابن كل من الاخ والعم (قوله كأب وأخت) أو خالة تقدم أنه عند اجتماع الذكور والاناث يقدم الاب على سائر الحواشي ومن جملتهم الاخت والخالة فالاب مقدم عليهما ومقتضى ما هنا

(م) لا (ناكحة غير أبيه) وان رضي لانها مشغولة عنه بحق الزوج (الا من له حق في حضانة) بقيد زدته بقولي (ورضي) فلها الحضانة وتعبيري بذلك أعم من قوله الا عمه وابن عمه وابن أخيه (فان زال المانع) من رق وعدم رشد وعداله وغير ذلك مما ذكر (ثبت الحق) لمن زال عنه المانع هذا كله في ولد غير مميز (والمميز ان افترق أبواه) من النكاح وصلحا خيرا فان اختار أحدهما فهو عند من اختاره منهما لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام (وخير) المميز (بين أم) وان علت (وجدا وغيره من الحواشي) كأخ أو عم أو ابنه كالاب بجامع العصوبة (كأب) أي كما يخير بين أب (وأخت)

أن المحضون كان قبل التمييز عند الاخت أو الخالة ويخير بعده بين من كان عندها وبين الاب وهذا لا يتأتى الا على الضعيف القائل بتقديمها على الاب قليتأمل ولعرر ثم رأيت في سم ما نصه قال في الارشاد وخير مميز بين مستحقة وأحق قال شارحه وهو يفيد أنه لا تخيير بين الاب والاخت ولا بينه وبين الخالة قال وهو المعتمد الموافق لما في الروضة وأصلها ولعل وجه الافادة أن مراده بالمستحقة التي تلي الاب في الرتبة كأمه والاخت مؤخرة عن أمهات الاب وما في المنهاج من ترجيح التخيير بين الاب والاخت وبينه وبين الخالة تفريع على المرجوح وهو تقديمها على الاب قبل التمييز لكن م ر كالشارح ويمكن أن يصور أي قوله كأب وأخت بما اذا كان عند الأب أولا فانه بعد التمييز يخير بينه وبين الاخت عند فقد أمهات الاب وكلام المتن شامل لهذا (قوله لغير أب) أي شقيقة أو لام بخلاف التي للاب فلا يخير بينها وبين الاب لانهما لم تدلا بالام سم مع أن الاخت للاب مقدمة على الاخت للام ح ل أي فلا يصح اخراجها فالاولى أن يقول كأب وأخت ويحذف قوله لغير أب وما علل به سم لا يمنع حقها وقد يجاب بأن الاخت للاب مدلية به وهو موجود فكان مانعا لها والشقيقة تدلي بجهتي الاب والام فاعتبرت جهة الام وكذلك الاخت للام فكان لكل منهما حق لقوتها بجهة الام بخلاف التي للاب لا حق لها أصلا مع وجوده ومحل تقديم الاخت للاب على الاخت للام عند فقد الاب فتأمل (قوله بالذكر) أي بالمميز الذكر وهو متعلق بقيد (قوله ولاب مثلا) أي أو عم منع أنثى أي يندب له ذلك ع ش على م ر ومحله اذا لم يمنع الام زوجها من زيارتها أو كانت معذورة والا فيجب على الاب تمكينها من زيارتها اه سم لكن في شرح م ر خلافه في المعذورة (قوله وعدم البروز) عطف سبب على مسبب (قوله والام أولى) وان كانت معذورة كما في شرح م ر (قوله ليس بعورة) مقتضاه ولو أمرد جميلا ح ل (قوله عيادتها) قال م ر وان مرضت الام لزم الاب تمكين الانثى من تمريضها ان أحسنت ذلك بخلافه في الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وان أحسنه (قوله لشدة الحاجة) ويتجه أن محل تمكينها من الخروج عند انتفاء ريبة قوية والا لم يلزمه شرح م ر بل الظاهر حرمة تمكينها من ذلك ع ش ويجري هذا القيد في صورة جواز تمكينها من الخروج للزيارة بالاولى رشيدي (قوله لا في كل يوم) الا أن يكون منزلها قريبا فلا بأس بدخولها كل يوم قاله الماوردي اه شرح م ر وقد يتوقف في الفرق بين قريبة المنزل وبعيدته فان المشقة في حق البعيدة انما هي على الام فاذا تحملتها وأتت كل يوم لم يحصل للبنت مشقة ع ش قال الرشيدي

لغير أب (أو خالة) كالام (وله بعد اختيار) لاحدهما (تحول للآخر) وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه أو تغير حال من اختاره قبل فهم أن غلب على الظن ان سبب تكريره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز وقولي أو غيره من الحواشي أعم من قوله وكذا الخ أو عم لكن قيد في الروضة كأصلها تبعا للغوي التغيير في مسئلة ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الروياني وغيره وان كانت المشتهاة لا تسلم له كأمر (ولاب) مثلا (ان اختير منع أنثى) لا ذكر (زيارة أم لتألف الصيانة وعدم البروز والام أولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنعه زيارتها لئلا يألف الفرق ولانه ليس بعورة فهو أولى منها بالخروج وخرج بزيارة الام عيادتها فليس له المنع منها لشدة الحاجة اليها (ولا يمنع أمها زيارتها) أي الذكر والانثى (على العادة) كيوم في أيام لا في كل يوم

ولا يمنعها من دخول بيته واذا زارته لا تطيل المكث (وهي أولى بتمريضها عنده) لانها أشفق واهدى اليه هذا ان لم
(رضي) به (والا فعندها) ويعودها (٤٦٩) ويجوز في الحالين عن الخلوة بها (وان اختارها ذكر فعندها ليلا
ونهارا) ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه (أو) اختارتهما (أنثى فعندها أبدا)
أي ليلا ونهارا لان سنواه الرمز في حقها (ويزورها الاب على العادة) ولا يطالب احضارها عنده (وان اختارهما)
مميزا (قرع) بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما أو لم يختر) واحدا منهما (فالام أولى)
لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وكالانثى فيما ذكر الخنثى (ولو
سافر أحدهما) أي أراد سفرا
(لانقلة) كحج وتجارة ونزهة
فهو أعم من قوله سفر حاجة
(فالمقيم) أولى بالولد مميزا كان
أولى حتى يعود المسافر لخطر
السفر طالت مدته أو لا ولو
أراد كل منهما سفر حاجة فالام
أولى على المختار في الروضة
(أو لا) أي لنقلة (فالعصبة)
من أب أو غيره ولو غير محرم
أولى به من الام حفظا للنسب
وانما يكون أولى به فيما اذا كان
هو المسافر (ان أمن خوفا)
في طريقه ومقصده والا فالام
أولى وقد علم مما مر انه لا تسلم
مشتهاة لغير محرم كابن عم

ثم ظهر أن وجه النظر للعرف فان العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده (قوله ولا يمنعها) أي لا يجوز فيحرم عليه ذلك وتدخله قهرا عليه ولها ان لا تكتفي باخراج ولدها اليها على الباب ـ ل (قوله في الحالين) أي التمريض عندها وعنده (قوله على ما يليق به) أي بالولد وظاهر كلام الماوردي أنه ليس لأب شريف تعليم ولده صنعة تزريه لان عليه رعاية حفظه شرح شيخنا اه شوبري (قوله فالام أولى) لو مات فقالت أمه ادفنه في تربتي وقال الاب بل في تربتي كان الجواب الام على ما بحثه الزركشي وبحث عمر ان الجواب الأب ح ل ومثله ر ملي حيث لم يترتب عليه نقل محرم كأن مات عند أمه والأب في غير بلدها ع ش على م ر (قوله لان الحضانة لهما) أي أصالة (قوله أحدهما) أي أحد من لها حق في الحضانة (قوله سفر حاجة) الظاهر أن الحاجة ليست بقيد بل مثلها النزهة وعبارة م ر فان أراده كل منهما واختلفا قصدا وطريقا كان عند الام وان كان سفرها أطول وقصدها أبعد اه أي لان السفر فيه مشاق والام أشفق عليه من الأب (قوله فالمقيم أولى) ما لم يكن المقيم الام وكان في بقائه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيرها مقامها فالأب أحق بذلك ع ن (قوله فالعصبة أولى) أي مقيما كان أو مسافرا اه ومحل كون العصبة اذا سافر أولى به اذا لم يكن هناك عصبة آخر مقيم كأن سافر الأب وأقام الجد أو سافر الجد وأقام الاخ أو سافر الاخ وأقام العم فالمقيم أولى به من المسافر لوجود العصبة الاخر عندها اه شرح م ر *(فصل في مؤنة المملوك وما نذكر معها)* وهي المناسبة والمناسب تقديم هذا الفصل على الحضانة لكن لما كانت الحضانة خاصة بالقريب قدمها عليها والمؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قاله السبكي وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة شوبري (قوله كفاية رقيقه) وان كان مستحق المنفعة بوصية أو اجارة أو مستحق القتل برقة أو نحوها ووجبت نفقة المرتد هنا دون نفقة القريب المرتد لان الموجب هنا الملك وهو موجود ثم مواساة القريب والمهدر ليس من أهل المواساة ع ش ل (قوله مؤنة) يجوز أن يكون مرفوعا بدلا من كفاية أو منصوبا على التمييز أو الحال وقوله وغيره سيجوز أن يكون بالاوجه الثلاثة تأمل شوبري أي عطفا على كفاية أو مؤنة قوت اه (قوله وماء طهارة) سواء تسبب فيها السيد أو لا لانه لا يملك وبه فارق الزوجة حيث فصل فيها بين كون ماء الطهارة بسببها أو بسبب الزوج قال شيخنا ابن م ر ولو دفعه له فتعمد اتلافه

* في مؤنة المملوك وما معها (عليه) أي المالك (كفاية رقيقه غير مكاتبه) مؤنة من قوت وأدم وكسوة وماء طهارة

وغيرها ولو كان أعمى زمنا أو أم ولد ابقاء لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر ولا شيء عليه للكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثناؤه من زيادتي واطلاقي الكفاية أولى من تقييده لها بالنفقة والكسوة (من غالب عادة ارقاء البلد) من بر وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال (٤٧٠) والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله من وقيع الجنس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المؤنة (فلا يكفي ستر عورة) له وان لم يتأذ بحر أو برد لان ذلك يعد تحقيرا وقولي (ببلادنا) من زيادتي ذكره الغزالي وغيره احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما في المطلب (وسن أن يناوله مما يتنعم به) من طعام وكسوة للامر بذلك في الصحيحين المحمول على الندب كما سيأتي والاولى أن يجلسه معه للاكل فان لم يفعل روغ له لقمة تسد مسدا لاصغيرة تثير الشهوة ولا تقضي النهمة ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا أو رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق به ندب أن يدفع اليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب كما علم هو وقوله صلى الله عليه وسلم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على انه جواب سائل علم حاله فأجاب بما اقتضاه الحال (وتسقط) كفاية الرقيق (بمضي الزمن)

بلا حاجة وجب دفعه له ثانيا غاية الامر أنه يأثم بتعمد اتلافه ط ب وله تأديبه على ذلك سم ع ش وكذلك لو أتلف الرقيق طعامه المدفوع له لزمه ابداله وان تكرر ذلك منه عمدا ع ش على م ر (قوله وغيرها) كأجرة الطبيب والحاجم وثمن الدواء شيخنا (قوله وابقاء) كأن وجد وكيلا للسيد في المحل الذي أبق اليه فله مطالبة بمؤنته ح ل ويتصور أيضا برفع الامر الى قاضي المحل الذي هو فيه ويقترض على سيد ذلك العبد شيخنا لكن يبقى الكلام في أنه هل يجبيه الى ذلك حيث علم اباقه أولا ليصله على عوده لسيده فيه نظر والاقرب أنه يأمره بالعود الى سيده فان أجاب الى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله الى سيده قرضا ع ش على م ر (قوله من غالب عادة الخ) أي الذي هو منهم ع ش (قوله ويراعى حال السيد) أي وجوبا ح ل أي مع رعاية حال العبد ع ش (قوله وتفضل ذات الجمال) أي ندبا كما في شرح م ر ومحله حيث كان جمالها لذاتها والقول بالوجوب كما نقله ح ل وع ش محمول على ما اذا كان جمالها لنوعها بأن كانت من النوع العالي كالجرج كما يؤخذ من آخر عبارة م ر فلا منافاة بين القولين قال ع ش على م ر وأما ذو الجمال فان كانت نفاسته لذاتها كره تفضيله على الخسيس وان كانت لنوعه لم يكره (قوله مما يتنعم به) نعم يتجه في أمرد جميل يخشى من تنعمه بنحو ملبوسه لحوق ريبة من سوء ظن به ووقوع في عرضه عدم استصوابه حينئذ شرح م ر (قوله والاولى أن يجلسه معه) أي حيث لا ريبة تلحقه م ر (قوله روغ له لقمة) أي قلبها في الادسم ح ل وقال شيخنا روغ أي هيئها له (قوله النهمة) بفتح النون وسكون الهاء الشهوة والحاجة قاموس (قوله وقوله صلى الله عليه وسلم الخ) هو وارد على قوله من غالب عادة أرقاء البلد شيخنا أو على قوله ولو تنعم بما فوق اللائق الخ كما يفيده كلام الرشيدي (قوله اخوانكم) أي في الاسلام أو من جهة أنهم أولاد آدم بر ماوي وفي رواية اخوانكم خولكم بفتح الخاء والواو أي خدمكم (قوله علم حاله) أي علم بخله وانه يقتر على الارقاء فأتى بالحديث ردعا وزجرا له ليرجع عما

فلا تصير دينا الا بما مر في مؤنة القريب بجامع وجوب ما ذكر بالكفاية (وبيع قاض فيها ماله) أو يؤجره ان امتنع منها ومن ازالة ملكه عن الرقيق بعد أمره له بأحدهما أو غاب كما في مؤنة القريب وكيفيته انه أن تيسر بيع ماله أو ايجاره شيأ فشيأ بقدر الحاجة فذاك وان لم يتيسر كعقار استدان عليه الى أن يجتمع ما يسهل البيع أو الايجار له ثم باع أو أجر منه ما ينفي به لما في بيعه أو ايجاره شيأ فشيأ (٤٧١) من المشقة وعلى هذا يحمل كلام من أطلق انه يباع بعد

هو فيه شيخنا عزيزي (قوله بما مر) وهو اقتراض القاضي (قوله أو يؤجره) أو للتنويع لا للتخيير وكذا في جميع ما يأتي لانه يجب على القاضي أن يراعي ما فيه الاحظ للمالك ب ش وعبارة شرح م ر وتصير بأن الحاكم يؤجر جزءا من ماله بقدر الحاجة أو جميعه ان احتيج اليه أو تعذر ايجار الجزء فان تعذر ايجاره باع جزءا منه بقدر الحاجة أو كله ان احتيج اليه أو تعذر بيع الجزء هذا في غير محجور عليه أما هو فيتعين فعل الاحظ له من بيع الفن أو اجارته أو بيع مال آخر أو الاقتراض انتهت (قوله بعد أمره) الظاهر أنه تنازعه كل من بيع وامتنع وقوله أو غاب عطف على امتنع شيخنا (قوله وكيفيته) أي كيفية ما ذكر من البيع والايجار (قوله لما في بيعه الخ) وتقدم أن هذا هو الذي رجحه النووي هنا وطردوه في نفقة القريب ومنعوا الوجه القائل بأنه يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة ح ل (قوله ولا ايجاره) أي بعضه (قوله فان لم يفعل) ما اقتضاه كلامه من أنه يتخير بين البيع والاجارة ينبغي حمله على ما اذا استوت مصلحتهما في نظره والا وجب فعل الاصلح منهما س ل (قوله فكفايته في بيت المال) ثم على المسلمين وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال أو من المسلمين محاما وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا محتاجا الى خدمته الضرورية والا فينبغي أن يكون ذلك قرضا شرح م ر (قوله وأما أم الولد) مقابل لمحذوف علم من قوله أو ازالة ملكه أي محل كونه يأمر بالازالة ان كان الرقيق يقبل الازالة كما يفهم ذلك من شرح م ر (قوله أو من غيره) بأن كان مملوكا له من زوج أو زنا زي (قوله لذلك) أي لان لبنها الخ (قوله نعم) الخ استدراك على قوله وكذا غيره ان فضل عنه لبنها ويؤخذ منه تقييد الولد المضاف اليه في قوله غيره بكونه من السيد أو مملوكا له (قوله ان لم يكن ولدها منه) بأن كان من شبهة أو وصي به (قوله على ولده) أي ان كان حرا بأن وطئها شخص بشبهة يظنها زوجته الحرة وقوله أو مالكه أي ان كان رقيقا بأن أوصى له به (قوله ان لم يضر) راجع للصورتين (قوله وليس لها استقلال بفطم) أي قبل الحولين وبعدهما وقوله ولا ارضاع أي

الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه ولا ايجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه أو أجره (فان فقد) ماله (أمره) القاضي (بايجاره أو ازالة ملكه) عنه بنحو بيع أو اعتاق فان لم يفعل باعه القاضي أو أجره عليه فان تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين فان اقتصر على أمره بأحدهما قدم الايجار وذكر الامر بايجاره من زيادتي وتعبيري بازالة ملكه أعم من قوله ببيعه أو اعتاقه وأما أم الولد فيظلها تكتسب وتموت نفسها فان تعذرت مؤنتها بالكسب ففي بيت المال (وله اجبار أمته على ارضاع ولدها) منه أو من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة (وكذا غيره) أي غير ولدها (ان فضل) عنه لبنها لذلك نعم ان لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فليه أن يرضعها من شاء وان لم يفضل عن هذا الولد لبنها لان ارضاعه على والده أو مالكه (وله) اجبارها (على فطمه قبل) مضي (حولين و) على (ارضاعه بعدهما ان لم يضر) أي الفطم أو الارضاع لانه في الاولى قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر في ذلك وفي الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فان حصل ضرر للولد أو للامة أو لهما فلا اجبار وليس لها استقلال بفطم ولا ارضاع اذ لا حق لها في التربية وقولي ان لم يضر أعم من قوله في الاولى ان لم يضره وفي الثانية ان لم يضرها

(ولحرة حق فى تربيته فليس لاحدهما فطمه قبل) مضى (حولين و)لا (ارضاعه بعدهما الا بتراض بلاضرر) لان لكل منهما حقا فى التربية فلها النقص عن الحولين والزيادة عليهما اذا لم يتضرر بها الولد والام أو أحدهما وقولى بلاضرر من زيادتى فيما اذا ترضيا على الارضاع وأعم من تقييده له بالولد فيما اذا تراضيا على الفطام وعلم بما ذكر ان لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضاء الآخر حيث لا تضرر بذلك لانهما مدة الرضاع التام (ولا يكلف مملوكه) من آدمى أو غيره (مالا يطيقه) للخبر السابق وليس له أن يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما أو يومين أو ثلاثة ثم يعجز وله ان يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات وبه صرح الرافعى وتعبيرى بمملوكه أعم من تعبيره برقيقه (وله مخارجة رقيقة) على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته ان جعلت من كسبه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أعطى أباطيبة لما حجمه صاعين أو صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه (بتراض) فليس لاحدهما اجبار الآخر عليها لانها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضى كالكتابة (وهى ضرب خراج معلوم يؤديه) من كسبه (كل يوم أونحوه) كاسبوع أوشهر بحسب ما يتفقان عليه وقولى ضرب مع معلوم من زيادتى وقولى أونحوه أعم من قوله أواسبوع (وعليه كفاية دوابه المحترمة) بعلفها وسقيها غير أو بتخليتها للرعى ووروده الماء ان الفت ذلك لحرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتى (فان امتنع) من ذلك (وله مال) آخر (أجبر على كفاية أو ازالة ملك) هى أعم من قوله ببيع (أو ذبح مأكول) منها صونا لها عن التلف (فان امتنع) من ذلك (فعل الحاكم ما يراه) منه ويقتضيه الحال وهذا مع قولى وله مال من زيادتى فان لم يكن له مال آخر اجبر على أحد الاخيرين أو الايجار فان امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك فان تعذر فكما يتهافى بيت المال ثم على المسلمين

بعد الحولين أى يحرم عليها ذلك الا باذنه ان وجد والا فباذن الحاكم ان وجد والا فلها الاستقلال مع المصلحة برماوى (قوله وليس لاحدهما) أى الابوين الحرين ويتبعه الحر الاقى غيرهما ممن له الحضانة عند تعددهما بما فى ذلك شرح م ر (قوله ولا ارضاعه بعدهما) لكن بسن عدم ارضاعه بعد الحولين اقتصارا على ما ورد الا لحاجة شرح م ر (قوله الا بتراض) فان تنازعا أجيب الداعى لتمام الحولين الا اذا كان الفطام قبلهما أصلح للولد فيجاب طالبه كفطامه عند حمل الام أو مرضها ولم يوجد غيرها شرح م ر (قوله وعلم مما ذكر) أى قوله قبل حولين (قوله لا تضرر بذلك) أى فلو مرض اضرار الفطم له لضعف خلقته أو لشدة حر أو برد لزم الاب بذل أجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزىء أى يكتفى بالطعام وتجبر الام على ارضاعه بالاجرة ان لم يوجد غيرها اه زى وع ش (قوله وله أن يكلفه الخ) أى حيث لم يترتب على ذلك ضرر لا يحتمل عادة ح ل وع ش على م ر (قوله وله مخارجة رقيقه) أى بشرط أن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا س ل (قوله وأمرأهله) أى ساداته أن يخففوا عنه أى فقد أقرهم عليها وهو لا يقر على باطل ح ل وروى البيهقى ان الزبير كان له ألف عبد يخارجهم ويتصدق بخراجهم اه زى ومع ذلك بلغت تركته خمسين ألف ألف درهم ومائتى ألف درهم (قوله عقد معاوضة) أى لابد فيها من الايجاب والقبول كمخارجتك كل يوم مثلا بكذا جر وكنايتها كباد لتك من كسبك بكذا أونحوه شرح م ر لكنها جائزة من جهة السيد أيضا بخلاف الكتابة لان الكتابة تؤدى الى العتق فالزمناها من جهة السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدى له س ل ملخصا (قوله وهى ضرب خراج) فيه استخدام لان المخارجة فيما تقدم بمعنى العقد وأعاد عليها الضمير بمعنى المال الذى يدفع للسيد لان قوله ضرب خراج من اضافة الصفة للموصوف أى خراج مضروب وعبارة المنهاج وهى خراج الخ (قوله وعليه كفاية دوابه) وان وصلت الى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بوجه والواجب علفها وسقيها حتى تصل لاول الشبع والرى دون غايتهما ولا يجوز ضربها الا بقدر الحاجة كما فى شرح م ر ومثل الضرب الخس حيث اعتيد لمثله فيجوز بقدر الحاجة ع ش (قوله بخلاف

غير المحترمة) أي بخلاف دوابه غير المحترمة وانظر حينئذ ما مفاد هذه الاضافة لا يقال مفادها الاختصاص لانا نقول الفواسق لا تثبت عليها يد لاحد بملك ولا باختصاص تأمل شوبري ويمكن أن يقال الاضافة تأتي لادنى ملابسة وما هنا كذلك قال الاذرعي والظاهر انه يجب عليه أن يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها من الحر والبرد الشديدين اذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم أر فيه نصا شرح م ر (قوله ولا يحلب ما يضر) أي يحرم عليه ذلك لانه غذاؤه كما في ولد الامة بل قال الاصحاب لو كان لبنها دون غذائه وجب عليه تكميل غذائه ع ن (قوله لا تجب عمارته) ولا تكره العمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع وان فيه الوعيد الشديد محمول على من فعله للخيلاء والتفاخر على الناس شرح م ر (قوله وهذا) أي عدم الوجوب بالنسبة لحق الله تعالى بمعنى انه اذا نظر لحق الله في هذه المسألة علم أنه لم يوجب على المالك عمارة ملكه (قوله ويكره ترك سقي الزرع والشجر) قال ابن العماد في مسألة ترك سقي الاشجار صورتها أن يكون لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها والا فلا كراهة قطعا ويحمل أيضا ما لم يكن ترك السقي لغرض تنشيف الشجر لاجل قطعها لابناء ونحوه والا فلا يكره حينئذ كما في شرح م ر (قوله وقضيته) أي قضية جعل اضاعة المال تعليلا للكراهة (قوله فالصواب أن يقال الخ) معتمد ع ش (قوله لانها قد تشق) أي فيكون له في تركها شبهة قال ح ل وان تخلفت المشقة كتركه تناول دينار على طرف ثوبه اه

(كتاب الجنايات)

(قوله كسمر ومثقل) أي ومنه الطعام والشراب ; قوله فهي أعم الخ) نظر فيه بأن الجناية تشمل السرقة والغصب لانهما جناية على المال وقد يقال المراد الجناية على البدن كما يشير الى ذلك قوله هي أي الجناية على البدن ح ل (قوله والاصل فيها) أي في حكمها المرتب عليها وهو وجوب القصاص ووجوب الدية المعلوم من آية ومن قتل مؤمنا خطأ (قوله لا يحل دم امرئ مسلم) أي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الآتية لان الجائز يصدق بالواجب كذا في شرح الاربعين وظاهره ان الحلال لا يصدق بالواجب الا اذا أول بالجائز شوبري (قوله مسلم) قال الطيبي صفة مقيدة لامرئ ويشهد مع ما بعده صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان أو حال جيء به مقيد للموصوف مع صفته أشعارا بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم وقوله المعارق صفة مؤكدة للتارك والمراد بالجماعة جماعة

المسلمين فالتارك لدينه هو المفارق للجماعة وقيل هو من باب التأسيس لان التارك لدينه قد لا يفارق الجماعة كاليهودى والنصرانى اذا أسلم فهو تارك لدينه غير مفارق بل هو موافق لهم داخل فيهم والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد شوبرى وهو بعيد لان فرض الحديث فى المسلم فلا يشمل غيره (قوله الاباحدى ثلاث يرد عليه تارك الصلاة بعد أمر الامام فانه يقتل مع انه ليس واحدا منها وأجاب البرماوى فى شرح البخارى بأن القتل بترك الصلاة انما هو لان تاركها تارك للدين الذى هو الاسلام أى الاعمال اه ومفهوم قوله مسلم فيه تفصيل وهو انه ان كان ذميا أو معاهدا فكذلك وان كان حربيا فيحل دمه أو يقال انما قيد به لاجل الاستثناء لان الذميين والمعاهدين يجوز قتلهم بغير هذه الثلاثة كنقض عهد والامتناع من أداء الجزية وهذا أولى اه وهو مستثنى من محذوف أى لا يحل دم امرئ الخ بخصلة من الخصال الاباحدى ثلاث (قوله الثيب الزانى الخ) أى زنا الثيب وقتل النفس بدل النفس وترك التارك لدينه فيكون القتل بدلا عن النفس المقتولة سبب فى حله وان كان هو مسببا عن الجناية وانما قلنا ذلك لان المراد فى الحديث بيان الاسباب الموجبة لحل القتل وقتل القاتل مسبب عن جنايته لا سبب وقوله التارك لدينه أى كله أو بعضه فيشمل الباغى والصائل أيضا (قوله ثلاثة) أى ثلاثة أنواع فمن ثم لحقته التاء أو يقال اذا حذف المعدود يجوز اثبات التاء وحذفها ع ش (قوله من الآدميين انما قيد بهم لانهم محل التفصيل الآتى أما غيرهم كالبهيمة فمضمون مطلقا ولا تدخله الاقسام الآتية اه ع ش ويخرج الجن أيضا فلا ضمان فيهم مطلقا لانه لم يثبت عن الشارع فيهم شىء ولعدم العلم بالمكافأة فلو علمت فظاهر اطلاقه انه يقتل به ونقل فى الدرس عن شيخنا الشوبرى انه لا يقتل فليراجع اه ع ش على م ر وقيل ان كان على صورة الآدمى يقتل به والا فلا اه ع ف (قوله فخطأ) منه ما لو رمى انسانا ظنه شجرة وما لو رمى الى مهدر فعصم قبل الاصابة تنزيلا لطروئه أو العصمة منزلة طرو اصابة من لم يقصده فاندفع ما يقال ان تعريف الشارح للخطأ بقوله لانه لم يقصد عين من وقعت الجناية عليه فخطأ غير صادق على هذين فيكون غير جامع وحاصل الدفع انه نزل حلف الظن منزلة خلف الشخص ونزل فى الثانى تبدل الصفة منزلة تبدل الذات اه ولم يبين فى الخطأ حكم الآلة من كونها تقتل غالبا أو لا ح ل (قوله أولى من قوله الخ) لانه يصدق بوجود قصد من وقعت به الجناية مع عدم قصده الفعل وهو محال اذ يلزم من فقد قصد الفعل فقد قصد من تقع الجناية به ويصدق أيضا عما اذا قصد واحدا مبهما من جماعة رمى

الاباحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (هى) أى الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة (عمد وشبهه وخطأ لانه) أى الجانى (ان لم يقصد عين من وقعت) أى الجناية (به) بأن لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين (فخطأ) وتعبيرى بذلك أولى من قوله فان فقد

قصد أحدهما فخطأ الى آخره (أو قصدها) أى عين من وقعت الجناية به (بما يتلف غالبا) جارحا كان أو لا (عمدا أو شبهه) أى أو بما يتلف غير غالب بأن قصدها بما يتلف نادرا كغرز أبرة بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما يتلف لا غالبا

اليهم والمصرح به فى كلام الشيخين ان ذلك شبه عمد وحينئذ يشكل اعتبار قصد العين فى شبه العمد ح ل (قوله قصد أحدهما) أى الفعل والعين (قوله أو قصدها الخ) ولا يدفع القصد ان يعرف انه انسان فاورمى شخصا اعتقده فحلة وكان انسانا لم يكن عمدا على الصحيح بل خطأ س ل ومثله فى شرح م ر (قوله أو بما يتلف) غالبا ولو بالنظر لبعض الحال كغرز أبرة فى المقتل (قوله فعمد) ومنه مالو رمى جمعا وقصد اصابة أى واحد منهم فأصاب واحدا منهم لان كل شخص منهم مقصود بالجناية بخلاف مالو قصد واحدا منهما فانه شبه عمد كما تقدم ح ل أى لان الحكم فى الاول على كل فرد وفى الثانى على الماهية مع قطع النظر عن الافراد (قوله بأن قصدها الخ) الصحيح انه لا يشترط فى شبه العمد قصد العين خلافا للشارح (قوله أو بما يتلف غير غالب) علم منه ان غير منصوبة عطفا على غالبا وهو ظاهر اذ جرحها يوهم دخول قصده بما لا يتلف أصلا وبه شبه عمد اذ السالبة تصدق بنفى الموضوع لكن المقام يدفع هذا الايهام فيجوز جرها أيضا شوبرى (قوله ولم يظهر أثره) أى ومات حالا أخذا من كلامه بعد (قوله كضرب غير متوال) عبارة شرح م ر ومن شبه العمد الضرب بسوط أو عصى خفيفتين بلا توال ولم يكن بمقتل ولم يكن بدن المضروب نحيفا ولم يقترن بحر أو برد أو صغر والا فعمد كما لو خنقه فضعف وتألم حتى مات لصدق حده عليه (قوله وذلك) أى العمد الذى يقتل غالبا (قوله كغرز أبرة) المراد بها ابرة الخياط وأما المسلة التى يخاط بها الظروف فهى مما يقتل غالبا اه زى (قوله بمقتل) أى فى بدن هرم أو نحيف أو صغير أو كبير وهى مسمومة شرح م ر وقوله وهى مسمومة قيد فى الكبير فقط كما فى ع ش والرشيدى (قوله وخاصرة) هى ما بين رأس الورك وآخر ضلع فى الجنب ومثلها الخصر والكشح قاموس (قوله فمات به) الفورية ليست بشرط كما فى شرح الروض (قوله فان لم يظهر أثر) أى وكان قد غرزها فيما يؤلم أخذا من كلامه بعد على انه كان الانسب أن يقول فان لم يتألم لكن لما كان ظهور الاثر لازما للتألم عبر به تدبر (قوله ومات حالا) أى أو بعد زمن يسير عرفا فيما يظهر شوبرى فان مات بعد مدة طويلة فهدر ح ل (قوله لان مثله لا يقتل غالبا يؤخذ منه انه لو كان فى بدن نحو طفل وجب القصاص كما نقلاه عن الفتاوى وأقراه لانه بالنسبة اليه يقتل غالبا شوبرى قوله كجلدة عقب) مالم يبالغ فى الغرز بها قال الجلال المحلى ولم يتألم به ح ل والا ففيه القود ش ب (قوله كمن ضرب بقلم) كان الاولى أن يقول وخرج بما يتلف غالبا وغير غالب مالو ضربه بقلم الخ ح ل (قوله ولو منعه طعاما الخ) خرج بمنعه مالو أخذ طعامه أو شرابه أو ثوبه

ولا نادرا كضرب غير متوال فى غير مقتل وشدة حر أو برد بسوط أو عصى خفيفتين لمن يحتمل الضرب به (فشبهه) أى شبه عمد ويسمى أيضا خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد (ولا قود الا فى عمد) بقيد زدته بقولى (ظلم) أى من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود بخلاف الظلم لا من تلك الحيثية بأن عدل عن الطريق المستحق فى الاتلاف كان استحق حز رقبته قودا فقده نصفين وذلك (كغرز أبرة بمقتل) كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر الموضع وشدة تأثره (أو) غرزها (بغيره) أى بغير مقتل كالية وفخذ (وتألم حتى مات) لظهور أثر الجناية وسرايتها الى الهلاك (فان لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد) لان مثله لا يقتل غالبا واقتصارى على التألم كان كما صححه النووى فى شرح الوسيط فلا حاجة لذكر التورم معه كما فعله فى الاصل (ولا أثر له) أى لغرزها (فيما لا يؤلم كجلدة عقب) فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بأنه

لا يموت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم أو ألقى عليه خرقة فمات (ولو منعه طعاما أو شرابا هو أولى من قوله والشراب (وطلبا) له (حتى مات

فمات جوعا أو عطشا أو حرا أو بردا فان أمكنه تحصيل الطعام أو الشراب أو الثوب بمحل قريب فهدر لانه المهلك نفسه وان لم يمكنه تحصيل ذلك لطول المسافة أو زمانه ففيه القود شرح الروض ولو حبسه ولم يمنعه شيأ فترك الاكل خوفا أو حزنا والطعام عنده فمات جوعا أو عطشا أو حتف أنفه أو غير ذلك فلا ضمان وما ذكر هو في محبوس حر فان كان عبدا ومات في الحبس ضمن بوضع اليد عليه ومسألة الحبس أي المنع من السبب فالاولى ذكرها بعد قوله ويجب قود بسبب ز ى (قوله فان مضت مدة الخ) ضبط الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة ولا برد مواصلة ابن الزبير خمسة عشر يوما لانها كرامة شوبرى (قوله وان سبق الخ) أي وكان اذا انضم الى مدة الحبس يكون المجموع مؤثرا في الهلاك غالبا كما يفهمه المقام شوبرى (قوله فعمد) فان عفا وجب نصف دية عمد ح ل لان الهلاك حصل به وبما قبله كما قال الشارح بعد ح ل وظاهره ولو كان الماضي أكثر وأقل (قوله لما مر) وهو ظهور قصد الهلاك به (قوله وهذا مراد الاصل) أي شبه العمد لا قوله نصف دية كما يعلم من كلام الاصل (قوله ويجب قود بسبب) لانه من أفراد العمد وحينئذ يكون السبب داخلا تحت قوله بما يتلف غالبا فكان الاولى أن يقول عطفا على قوله كغرز ابرة أو تسبب في تلاف كأن منعه الطعام أو الشراب أو أكرهه على قتل غيره أو ضيفه بسموم والسبب أما حسي كالاكراه وأما معنوي كتقديم الطعام المسموم الى الضيف واما شرعي كشهادة الزور واعلم ان الفعل الذي له مدخل في الزهوق أقسام ثلاثة مباشرة وسبب وشرط لانه ان أثر في الزهوق وحصل بدون واسطة فالمباشرة وان أثر في حصول ما يؤثر في الزهوق فالسبب وان لم يؤثر في الزهوق ولا في الحصول فالشرط ا ه ول كحز الرقبة والعد والجراحات المتساوية والثاني كالاكراه والثالث كحفر البئر ثم ان اجتمع السبب والمباشرة فقد يغلب الثاني كما لقدم مع الالقاء من شاهق وقد يغلب الاول كالشهادة وقد يعتدلان كالمكره والمكره شوبري وعبارة م ر والمباشرة ما أثر في التلف وحصله والسبب ما أثر فيه فقط ولم يحصله ومنه منع الطعام السابق والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردي فان الموت هو التعطي جهته والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب به قود مطلقا اه (قوله بأن قال اقتل هذا) أي اشارة لآدمي عليه فلو جهل كونه آدميا وعلمه المكره بالفتح اختص القود به كما يعلم من كلامه الآتي في قوله فالقود على العالم وقياس ما سيأتي وجوب نصف دية الخطأ على عاقلة المكره (قوله

(فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد) لظهور قصد الاهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال النوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد (والا) أي وان لم تمض المدة المذكورة (فان لم يسبق) منعه (ذلك) أي جوع أو عطش (فشبه عمد) لانه لا يقتل غالبا (وان سبق وعلمه) المانع (فعمد) لما مر (والا) بأن لم يعلمه (فنصف دية شبهه) اى شبه العمد لان الهلاك حصل به وبما قبل وهذا مراد الاصل بقوله والا فلا أي فليس بعمد (ويجب قود) أي قصاص (بسبب) كالمباشرة وسمي ذلك قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره فالا زهري (فيجب على مكره) بكسر الراء بغير حق بأن قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله

وان ظنه المكره بقتلها صيدا أو كان مراهقا لانه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله ولا يؤثر فيه جهل المكره لانه آلة مكره ولا صبا لان عمد الصبي عمد (لا ان أكرهه على قتل نفسه) بأن قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه أن يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا ان لم يقتل نفسه كأن أكراها (أو) على (قتل زيد او عمرو) فقتلهما أو أحدهما فلا قود على المكره وان كان آثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة فالمأمور مختار للقتل فعليه القود (أو) على (صعود شجرة فزلق ومات) فلا قود لانه لا يقصد به القتل غالبا بل هو شبه عمد ان كانت مما تزلق على مثلها غالبا والا فخطأ (و) يجب (على مكره) بفتح الراء أيضا لان الاكراه يولد داعية القتل في المكره غالبا لليد فع الهلاك عن نفسه

وان ظنه المكره (لا) يقتلها بما يقتل غالبا (كعصا) ونحوها (صغيرة) ومثلها الكبيرة في الاصح (وسوط) ولو كبيرا (ولكمة) ولو متتابعة (ونحوها) كلطمة وضربة بسيف بعرضه (فعمد) لان الغالب السلامة من ذلك (وشبه عمد) على عاقلة المكره بفتحها (مغلظة) لان الاكراه يصير المكره آلة للقتل ع ش فكأنه غير شريك وكأن المكره مستقل بالقتل فمن ثم وجب عليه القود ولا يقال انه شريك محطئ اذا كان المكره جاهلا بأنه آدمي حتى يمتنع عليه القود (قوله لانه آلة مكرهه) أي مع الجهل وكان قياسه أن لا يجب نصف الدية على عاقلته مع أن المعتمد وجوبه فلم يجعل آلة من كل وجه وأما مع العلم فهو شريك كما سيأتي ح ل (قوله لان عمد الصبي عمد) الاولى اسقاطه لانا وان قلنا انه خطأ فهو آلة مكرهه فوجوب القصاص على المكره لا يتقيد بكون عمده عمدا وقد نبه بهذا على ذلك وحينئذ أي حين اذ كان عمده عمدا يجب نصف الدية في مال الصبي مغلظة وفي مال جهله يجب على عاقلته نصف دية خطأ ح ل وعبارة شرح م ر لان عمد الصبي عمد وهو الاظهر فان قلنا خطأ فلا قصاص لانه شريك مخطئ أما الصبي فلا قصاص عليه لانتفاء تكليفه اه (قوله فلا قود) أي على المكره لان القتل حصل منهما قال ح ل ويجب نصف الدية أي دية العمد على المكره أي ان كان القاتل مميزا فان كان غير مميز فعلى مكرهه القود لانتفاء اختياره اه زي فكان آلة للمكره في قتل نفسه وتجب الكفارة على القاتل (قوله لاتحاد المأمور به) قال بعضهم مقتضاه انه لو قال اقطع يدك اليمنى والا قطعت اليسرى كان اكراها لعدم الاتحاد ح ل (قوله ويشبه) أي ينبغي وهو المعتمد (قوله تعذيبا) كأن قال أقطعك أربا أربا ع ش (قوله فلا قود على المكره) أي ولا دية ولا كفارة (قوله لانه لا يقصد الخ) أي وان كان ممن يزلق مثله على مثلها غالبا ح ل (قوله بل هو شبه عمد) هذا يخالف ما تقدم في تعريف شبه العمد لانه تقدم ان شبه العمد أن يكون بما لا يقتل غالبا الا أن يقال ذاك في الآلة وهذا في السبب ح ل (قوله ان كانت الخ) ليس بقيد وانما هو تقييد لجريان القول بوجوب القصاص فظاهر أنه شبه عمد مطلقا ع ش (قوله ويجب على مكره) قيد البغوي وجوب القود عليه بما اذا لم يظن ان الاكراه يبيح الاقدام والا لم يقتل جزما لان القصاص يسقط بالشبهة زي (قوله لان الاكراه يولد الخ) هذا التعليل لوجوب القود على المكره

وقد أثرها بالبقاء فهما شريكان ١٢٠ بج ث في القتل (لا ان قال) شخص لآخر (اقتلني) سواء

وعلى المكره وان كان عائدا الاول سابقا فأوله تعليل لوجوبه على المكره بكسر الراء وآخره وهو قوله وقد آثرها بالبقاء تعليل لوجوبه على المكره وبدل لكونه تعليلا لما قول الشرح فهما شريكان في القتل فاندفع قول عميرة هذا التعليل غفلة عن المدعى لان المدعى وجوب القود على المكره وهذا التعليل يناسب وجوبه على المكره اه (قوله أم لا) على هذا يكون قوله الا ان الخ استثناء منقطعا لانه لا اكراه حينئذ (قوله فلا قود) فلو عدل عن قتله الى قطع طرفه فمات ضمنه ومنازعة ابن الرفعة في ذلك بأن الاذن في اتلاف الكل اذن في اتلاف البعض فلا ضمان مردودة بأن الاذن في اتلاف الجملة اذن في اتلاف البعض في ضمنها لا استقلالا وارتضاه أي الضمان م ر كما افاده سم وع ش (قوله بل هو هدر) أي لا قود فيه ولا دية ولكن فيه كفارة ع ش (قوله أو أكرهه على رمي صيد) ينبغي أن يكون معطوفا على مجموع قوله لان أكرهه على قتل نفسه وعلى قوله لان قال أقتلني أي فهو مستثنى من وجوب القود على كل من المكره والمكره (قوله فلا قود على واحد منهما) وأما الدية فعلى كل نصف دية خطأ ع ش (قوله فان وجبت دية) هو راجع لاصل المسئلة أعني قوله فيجب على مكره ومكره (قوله فالقود على العبد) وعلى الحر نصف قيمته (قوله فالقود على المكلف) وعلى الآخر نصف دية عمد ع ش فرع لو أمر صغيرا يستقي له ماء فوقع في الماء ومات فان كان مميزا يستعمل في مثل ذلك هدر والا ضمنه عاقلة الآمر م ر (قوله فالقود على العالم) لان الظان آلة مكرهه لانه مع العلم يؤثر نفسه فهو شريك ومع عدم العلم لا اثم فهو آلة وعلى عاقلة الظان نصف دية خطأ لا فرق بين أن يكون العالم المكره بالكسر والظان المكره بالفتح أو عكسه ح ل (قوله ويجب) أي القود على من ضيف بسموم وهذا من السبب العسر في ودس السم في طعام غير المميز كتضييفه بالسموم س ل (قوله بقيد زدته الخ) لم يبين محترزه ولعله عدم القود بل دية شبه العمد في المميز وغيره فليراجع ع ش فعلى هذا الضمير في قول المتن فان ضيف يراجع للسموم من حيث هو لا بقيد كونه يقتل غالبا وهذا القيد لا محترز له الا في غير المميز اه (قوله يقتل غالبا) ولا بد من العلم بكون المسموم يقتل غالبا اه زي (قوله سواء قال الخ) كذا عبر كثيرون مع فرض الكلام في غير المميز وهو عجيب اذ لا تعمل مغالبة غير المميز نحو ذلك ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول وعدمه حجر وجه ما قاله الشارح انه في حالة القول فيه تنفير ممن التناول بخلافه حالة عدم القول فان فيه اغراء له على التناول زي وفيه شيء ومن ثم

قال معه والا قتلناك أو لا فلا قود بل هو هدر والا ذن له في القتل (أو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلا فمات) فلا قود على واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله (فان وجبت دية) بالقتل اكراها كأن عفي عن القود عليها (وزعت على) المكره والمكره كالشريكين في القتل (فان اختص أحدهما بما يوجب قودا اقتص منه) دون الآخر فلو أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقود على العبد أو أكره مكلف غيره أو عكسه على آدمي فقتله فالقود على المكلف أو علم أحدهما أنه آدمي وظنه الآخر صيدا فالقود على العالم (و) يجب (على من ضيف بسموم) بقيد زدته بقولي (يقتل غالبا غير مميز افات) سواء أقال انه مسموم أم لا

قال م ر سواء قال لولي غير المميز عند طلب القصاص الخ (قوله لانه ألجأه الى ذلك) أي لان الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الاكل وعدمها فكان التقديم له الجاء عاديا ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله لانه ألجأه الى ذلك أي ولا اختيار له حتى يقال انه تناول ذلك باختياره فهذا العمد صادق على هذا اه (قوله الغالب أكله) ليس قيدا (قوله فشبه عمد) لا يخفى ان هذا لا يصدق عليه حد شبه العمد المتقدم لانه تقدم أن يكون بما لا تتلف غالبا الا أن يقال ذاك مخصوص بالاكل وهذا في السبب تأمل ح ل (قوله الذي عبر به المحرر) هو مختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من النهاية لامام الحرمين ولهذا سماها بعض الفقهاء أما لاخذها من الام وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي (قوله أو في طعام من ندر) سكتوا عن حكم ما لو استوى الامران ولعله كندوره والمصنف ظن ان التقييد بغلبة أكله منه للحكم بأنه شبه عمد وليس كذلك بل هو لمحل الخلاف ليأتي القول بوجوب القصاص والمعتمد وجوب الدية مطلقا أي سواء غلب أو ندر او استوى الامران والمراد به شبه العمد ح ل فقوله فانه هدر ضعيف في الثاني (قوله وان التقمه حوت) واذا اقتص من الملقى فقذف الحوت من ابتلعه حيا لم يمنع وقوع القصاص موقعه كما يؤخذ من كلامهم فيما لو قلع سن مثغور فقلعت سنه ثم عادت تلك الا أن يفرق بأن العائد هنا عين الملقى وثم بدل المقلوع وشتان ما بينهما وحينئذ فالذي يتجه وجوب بدية المقتول أي دية عمد في مال الملتقص كما أفتى به شيخنا م ر كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا فان القاتل عليه الدية بجامع ان في كل قتلا بحجة شرعية ثم بان خلافها حرزي وقوله شرعية أي بحسب الظاهر (قوله لان ذلك مهلك لمثله) ولو اختلفا فقال الملقى كان يمكنه التخلص فأنكر الوارث صدق لان الظاهر معه اه زي ويكفيه يمين واحدة لانه انما حلف على عدم قدرته على التخلص لا على أن الملقى قتله وان لزم من دعواه عدم القدرة على التخلص قتل الملقى له اه ع ش على م ر (قوله ومنعه عارض) أي بعد الالقاء فان كان موجودا عند الالقاء فالقصاص ح ل (قوله لانه المهلك نفسه) ومن ثم وجبت الكفارة في تركه شرح م ر (قوله أو التقمه حوت فعمدان علم به) قال جمع فصلوا هنا بين علمه بحوت ملتقم وعدمه وأطلقوا فيما لا يمكنه التخلص منه وقالوا في من ضرب من جهل مرسه ضربا يقتل المريض دون الصحيح انه عمد وكأن الفرق أن المهلك في نفسه وهو الاخيران ونحوهما يعد فاعله قاتلا بما يقتل غالبا وان جهل بخلاف المهلك في حالة دون أخرى لا يعد كذلك الا أن

(الغالب أكله منه وجهله) فشبه عمد) فتلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره فان علمه فلا شيء على المضيف أو الدابس وتعبيري بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيري بشبه العمد الذي عبر به المحرر أولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور ما لو دس سما في طعام نفسه فأكل منه من يعتاد الدخول له أو في طعام من يندر أكله منه فأكل فمات فانه عمد ر (و) يجب (على من ألقى غيره في ما) أي شيء (لا يمكنه التخلص منه) كنار وماء مغرق لا يمكنه التخلص منهما بعوم أو غيره لو غير مغرق والقاه بمشقة لا يمكنه ذلك معها (وان التقمه حوت) ولو قبل وصوله الماء لان ذلك مهلك لمثله ولا نظر الى الجهة التي هلك بها وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الماء والنار (فان أمكنه) التخلص بعوم أو غيره (ومنعه) منه (عارض) كموج وريح فهلك (فشبه عمد) ففيه ديته (أو مكث) حتى مات (فهدر) لانه المهلك نفسه (أو التقمه حوت فعمدان علم به والا فشبهه) والتفصيل بين العلم وعدمه من زيادتي

ولو القاه مكتوفا بالساحل فزاد الماء وأغرقه فان كان بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالمد بالبصرة فعمد وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد أو كان بحيث لا يتوقع زيادته فاتفق سيل نادر فخطأ (ولو ترك) مجروح (علاج جرحه المهلك) فهلك (فقود) على جارحه لان ترك علاج مهلك والبرء غير موثوق به لو عالج ولو أمسكه شخص ولو للقتل (أو القاه من) مكان (عال أو حفر بئرا) ولو عدوانا (فقتله) في الاوليين (أو رداه) في الثالثة (آخر فالقود على الآخر) أي القاتل والمردي (فقط) أي دون الممسك أو الملقي أو الحافر لان المباشرة مقدمة على غيرها مع ان الحافر لا قود عليه لو انفرد أيضا لان الحفر شرط

(فصل) في الجناية من اثنين وما يذكر معها لو (وجد) واحد (من اثنين معا فعلان مزهقان) للروح

علم اه (قوله وكذا لو ممكنوها) أو به مانع من الحركة م ر (قوله وقد لا يزيد) بأن استويا أو ندرت الزيادة م ر (قوله ولو للقتل) رد على الامام مالك القائل انه اذا امسكه للقتل يكون القصاص عليهما لانه شريك وهذا أي كون القود على الآخر أي اذا كان القاتل أهلا للضمان أما غير الاهل كمجنون أو صبي صار أو حية فلا يقطع عليه أثر الاول بل على الاول القود لان القاتل حينئذ آلة له بخلاف الحربي لانه لا يصلح أن يكون آلة لغيره مطلقا بخلاف اولئك فانهم مع الضراوة قد يكونون آلة لا مع عدمها اه زي وجعل المجنون ليس أهلا للضمان فيه نظر لانه يضمن ما أتلفه نعم هو ليس أهلا للقصاص فلعل المراد بعدم الضمان عدم القصاص عليه وقوله بل على الاول القود اعترض بأن الامساك شرط والشرط لا قود فيه وان انفرد وأجيب بأنه لما لم ينقطع فعله حال القتل أشبه السبب فنزل منزلته وقوله بخلاف الحربي الخ أي فلا قود على واحد منهما (قوله أو القاه من مكان عال الخ) الحاصل فيما اذا القاه من علو فقتله غيره أنه ان كان كل من الملقى والقاتل أهل الضمان أو الملقى ليس من أهله والقاتل من أهله فالضمان في الصورتين على القاتل وحده لانه المباشر وان كان كل منهما ليس من أهل الضمان فلا ضمان على واحد منهما وهو ظاهر وكذلك اذا كان الملقى من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله فلا ضمان على الملقى لان فعله انقطع بالالقاء والقاتل ليس من أهل الضمان فانتفى الضمان رأسا ويأتي مثله في حافر البئر والمردي حرفا بحرف لان حكمهم واحد والحاصل فيما اذا أمسكه فقتله غيره أنه ان كان كل من الممسك والقاتل من أهل الضمان أو الممسك ليس من أهل الضمان والقاتل من أهله فالضمان في الصورتين على القاتل دون الممسك وانه وان كان كل منهما ليس من أهله فلا ضمان على واحد منهما وان كان الممسك من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله فالضمان على الممسك دون القاتل ويفارق ما تقدم في مسئلة الالقاء بما علم هنا لتمن انقطاع فعل الملقى بخلاف الممسك فاتضح الفرق بين المسئلتين اه سم وقوله فالضمان الخ الاولى أن يقول فالقود الخ (قوله أي دون الممسك الخ) ولكن عليهم الاثم والتعزير بل والضمان على الممسك أيضا في القن لكن قرار الضمان على القاتل م ر (قوله لان المباشرة الخ) جعل الترديه مباشرة مع انها سبب كالالقاء (قوله لا قود عليه) ولو متعديا لكنه يضمن الدية ع ش (قوله لان الحفر شرط) وكذا الامساك لصدق تعريف الشرط عليه اه شوبري

(فصل في الجناية من اثنين وما يذكر معها) أي من قوله ولو قتل مريضا الخ (قوله من اثنين معا) أي متقاربين في الزمان بناء على ان مع للاقتران في الزمان

والبه

واليه ذهب ثعلب وغيره واختاره ابن مالك دلالتها على عدم المقارنة في الزمان ويدل له نص امامنا على ان من قال لزوجتيه ان ولدتما معا فانتما طالقان لا يشترط الاقتران في الزمان ح ل وعبارة م ر من اثنين معا بأن تقارنا في الاصابة وان تقدم رمي أحدهما ومحل قول ابن مالك مخالفا لثعلب وغيره انها لا تدل على الاتحاد في الوقت كجميعا عند انتفاء القرينة شرح م ر والقرينة هنا قوله بعد أو مرتبا (قوله سواء كانا مذففين الخ) كان الاحسن أن يجعل هذا تقييدا بأن يقول بشرط ان يكونا مذففين أو غير مذففين مما يخرج ما أشار اليه بقوله وان كان أحدهما الخ والا فهذه داخلة في المتن لولا التقييد (قوله أم لا) أي والغرض ان كل واحد من الفعلين لو انفرد لقتل ح ل وسم ولعل المراد انه اذا انفرد أمكن أن يقتل ولو بالسراية ويدل له التمثيل بقطع العضوين فان كلا على انفراده لا يعد قاتلا الا أنه قد يؤدي الى القتل ع ش على م ر (قوله وكقطع عضوين) مثال لقوله أم لا ولهذا أعاد الكاف (قوله فعليهما القود) لانه لا يمكن اضافته الى أحدهما دون الآخر ولا اسقاطه عنهما زي فان آل الامر الى الدية وزعت على عدد الرؤس لا الجراحات ع ش على م ر (قوله فالمذفف) هو القاتل لان التذفيف يقطع أثر ما قبله فما معه أولى ويجب على شريكه ضمان جرحه ح ل (قوله لانه صيره الى حالة الموت) ومن ثم اعطى حكم الاموات مطلقا شرح م ر وقضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وانه يجوز تزويج زوجته حينئذ اذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته الى هذه الحالة وانه لا يرث من مات عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل في يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك سم على حج وعبارة ح ل لانه صيره الى حالة الموت وان فرض انه تكلم في هذه الحالة لانه من الممتنعات فلا يعتبر بقوله فان شك في وصوله الى هذه الحالة رجع لاهل الخبرة أي الى اثنين منهم ومن ثم لا يصح حينئذ اسلامه ولا شئ من تصرفاته ويورث ولا يرث فيصير المال للورثة وتتزوج زوجاته اه (قوله بعد جرح) بفتح الجيم لانه مثال للفعل والاثر الحاصل به جرح بالضم ع ش (قوله ولو قتل مريضا الخ) اشتمل هذا الشرط الذي جعل جوابه واحدا على سبع صور اجمالا والسابعة هي قوله أو حربيا بدارنا وهي مفهوم قوله فيما سبق غير حربي في مسئلة الظفر وأخذ الشارح مفهومه في مسئلة المعهد وقوله وبعهده وظنه كفره مفهوم القيد الاول وهو قوله مكلفا فأخذ مفهوم القيدين على طريق اللف والنشر المشوش والحاصل أنه قد اشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على أربعة وثلاثين صورة ثمانية عشر بالمنطوق فيها القود لان في المريض صورتين علم مرضه وجهله وكذا

سواء كانا مذففين أي مسرعين للقتل أم لا (كحز) للرقبة (وقد) للبشة (وكقطع عضوين) مات المقطوع منهما (فقاتلان) فعليهما القود وان كان أحدهما مذففا دون الآخر فالمذفف هو القاتل (أو) وجد به منهما (مرتبا فقاتل) الاول أن انتهاء الى حركة مذبوح بأن لم يبق) فيه (ابصار ونطق وحركة اختيار) لانه صيره الى حالة الموت (وعزر الثاني) لهتكه حرمة ميت (والا) أي وان لم ينته الاول الى حركة مذبوح (فان ذفف) أي الثاني (كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان جرحه) قودا أو مالا (والا) أي وان لم يذفف الثاني أيضا ومات المجني عليه بالجنايتين كان أباقاه أو قطع الاول يده من الكوع والثاني من المرفق (فقاتلان) بطريق السراية (ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح

ولو بضرب يقتله) دون الصحيح وان جهل المرض (أو) قتل (من عهده أو ظنه عبدا أو كافرا غير حربي) ولو بدارهم مرتدا أو غيره (أو ظنه قاتل أبيه أو حربيا) بأن كان عليه زي الحربيين (بدارنا فاخلف) أي فبان خلافه (لزمه قود) لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له الضرب أو القتل وفارق المريض المذكور من وصل الى حركة مذبوح بجناية بأنه قد يعيش بخلاف ذاك (أو) قتل من ظنه حربيا (بدارهم أو صفهم) فاخلف (فهدر) وان لم يعهده حربيا للعذر الظاهر ثم نعم ان قتله ذمي لم نستعن به لزمه القود وخرج بغير الحربي في مسئلة العهد ما لو عهده حربيا فان قتله بدارنا فلا قود أو بدارهم أو صفهم فهدر كما فهم مما مر وبعهده وظنه كفره ما لو انتفيا

العبد عهد كونه عبدا أو ظنه وقوله أو كافرا غير حربي فيه اثنا عشر صورة لانه شامل لما اذا كان بدارنا أو دارهم أو صفهم كما أشار اليه بقوله ولو بدارهم تضرب تلك الثلاثة في حال العهد والظن تبلغ ستة وعلى كل اما أن يكون مرتدا أو كافرا أصليا كما أشار اليه بقوله ولو مرتدا وقوله أو ظنه قاتل أبيه أو حربيا بدارنا صورتان وقوله فان عهد أو ظن اسلامه ولو بدارهم فيه ست صور لشموله بمقتضى الغاية لما اذا كان بدارنا أو دارهم أو صفهم وقوله أو شك فيه وكان بدارنا مثله ما لو كان بدارهم أو صفهم وعرف مكانه كما يؤخذ من قوله والا فكقتله بدارنا فهذه ثلاث تضم للستة قبلها تكون تسعة فيها القود أيضا وبهدر في ست صور وهي أن يكون بدارهم أو صفهم مع العهد أو الظن أو الشك في الاسلام ولم يعرف مكانه في الاخيرة ذكر المصنف منها في المتن صورتين بقوله أو بدارهم أو صفهم وفي صورة واحدة الدية وهي قوله وخرج بغير الحربي في مسئلة العهد ما لو عهده حربيا فان قتله بدارنا فلا قود أي بل فيه الدية كما صرح به ح ل وسم وع ش (قوله ولو بضرب) الغاية مع قول الشارح وان جهل المرض كل منها للرد على الضعيف القائل بأنه لا قود في من جهل مرضه أو كان الضرب يقتل المريض دون الصحيح (قوله من عهده) أي علمه وفيه أن العلم لا يقبل التغير وهذا قبله لقوله فبان خلافه فالاولى أن يفسر العهد بالاعتقاد (قوله أو ظنه عبدا) أو أراد به مطلق التردد كما في شرح م ر (قوله ولو بدارهم) وكذا بصفهم حيث عرف مكانه ح ل (قوله بأن كان عليه زي الحربيين) أو رآه يعظم آلهتهم واثبات اسلامه مع هذين لان الاصح أن التزيي بزيهم غير ردة مطلقا وكذا تعظيم آلهتهم في دار الحرب لاحتمال اكراه زي (قوله فبان خلافه) بأن بان الحربي مسلما لا ذميا (قوله لوجود ما يقتضيه) وهو القتل العمد العدوان (قوله لا يبيح له الضرب) أي في مسئلة المريض قال زي وأخذ من التعليل أن المؤدب لا قصاص عليه اذا ضربه تأديبا فمات أي لان ضربه مباح له وحيث قال ولي القتيل للجاني عرفت اسلامه وحريته فقال الجاني ظننته كافرا أو رقيقا فالقول قوله اه (قوله بأنه) أي المريض (قوله فهدر) وتجب فيه الكفارة م ر أي لانه مسلم في الباطن (قوله وان لم يعهده) الواو للحال أي والحال انه لم يعهده حربيا ولا يصح التعميم بأن يقال سواء عهده أو لم يعهده لان الذي عهده حربيا يأتي قريبا خلافا لما هذا كذا قيل وفيه نظر بل هو موافق له فالظاهر أنها للتعميم تأمل (قوله في مسئلة العهد) وأما في مسئلة الظن فقد ذكرها المتن (قوله فلا قود) وعليه دية عمد كما في التحفة خلافا لما في شرح الارشاد ح ل (قوله كما يفهم مما مر) وهو قوله

أو ظنه حربيا بدارهم أو صفهم فهدر وذلك لانه اذا هدر مع الظن فمع العهد أولى لانه أقوى اه ش بري (قوله ولو بدارهم) أي أو صفهم (قوله ان لم يعرف مكانه) أي لم يعرف محله في صفهم أو دارهم فان عرف مكانه فعليه القود لانه كان من حقه أن يمتنع من قتله

(فصل في أركان القود في النفس)

(قوله أركان القود في النفس الخ) وكذا في غير النفس ثلاثة أيضا قاطع ومقطوع منه وقطع وفي المعاني ازالة ومزال منه ومزيل (قوله قتيل) في عده وعد القتل ركنا نظر فان ماهية القود ليست مركبة منها بل القتل سبب والقتيل محله الا أن يراد بالركن مالا بد منه (قوله أو امان) ومنه ضرب الرق على الاسير لانه يصير مالا للمسلمين وهو في امانتنا اه ح ل (قوله كعقد ذمة أو عهد) أي أو امان مجرد شرح م ر فمراد الشارح بالامان ما يشمل الثلاثة والظاهر أن المراد بالعهد ما يشمل الامان المجرد بدليل الاستدلال عليه بالآية الثانية (قوله لقوله تعالى الخ) استدلال على قوله كعقد ذمة أو عهد أي على أن عقد الذمة أي الجزية يعصم أي ينفي الاهدار وعلى أن العهد في الامان كذلك فاستدل على الاول بالآية الاولى وعلى الثاني بالثانية أي لان قوله فأجره يلزمه عدم قتله تأمل (قوله وهي أي العصمة معتبرة الخ) عبارة شرح م ر ويعتبر للقود عصمة المقتول أي حقن دمه من أول أجزاء الجناية كالرمي الى الزهوق (قوله وسيأتي بيانه) أي بيان الاعتبار من الفعل الى التلف أي الزهوق في الفصل الآتي أي في قوله فصل جرح عبده الخ اذ يعلم من تفاريع هذا الفصل الآتي ان عصمة القتيل يعتبر امتدادها من حين الشروع في الفعل الى الزهوق (قوله فيهدر حربي) أي بالنسبة لكل أحد م ر (قوله في حق معصوم) راجع للمرتد فقط قال ح ل معصوم أي بايمان أو أمان وان لم يكن معصوما من غير هذه الحيثية كزان محصن ولو ذميا اه وعبارة ع ش على م ر في حق معصوم أي بالنسبة اليه فدخل الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع طريق تحتم قتله لان المسلم ولو مهدر الا يقتل بالكافر اه وفارق الحربي حيث هدر ولو على غير معصوم بأنه أي المرتد ملتزم لاحكام فعصم على مثله ولا كذلك الحربي فانه يهدر ولو على غير المعصوم شرح م ر (قوله كزان محصن) هلا عطفه على حربي بأن يقول وزان محصن ولعله فعل ذلك لاجل الصفة (قوله قتله مسلم معصوم) أي ليس زانيا محصنا والا فلا يهدر لانه معصوم بالنسبة اليه ح ل والاحسن أن يقول أي ليس زانيا محصنا ولا تاركا للصلاة والا فلا يهدر وذلك لان المهدر معصوم على مثله وان اختلفا في سبب الاهدار كتارك صلاة قتل زانيا محصنا كما في شرح م ر (قوله لاستيفائه حد الله)

فان عهد أو ظن اسلامه ولو بدارهم أو شك فيه وكانا بدارنا لزمه قود او بدارهم أو صفهم فهدر ان لم يعرف مكانه والا فكقتله بدارنا والتقييد بالحربي في مسئلة الاهدار مع قولي أو صفهم من زيادتي

(فصل) في أركان القود في النفس (أركان القود في النفس) ثلاثة (قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر) من كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم كما مر بيانه (وفي القتيل عصمة) بايمان أو امان كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وقوله وان أحد من المشركين استجارك الآية وهي معتبرة من الفعل الى التلف وسيأتي بيانه في الفصل الآتي (فيهدر حربي) ولو صبيا وامرأة وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (ومرتد) في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه (كزان محصن قتله مسلم) معصوم لاستيفائه حد الله تعالى

سواء أثبت زناه باقراره أم ببينة (ومن عليه قود لقاتله) لاستيفائه حقه (و) شرط (فى القاتل) أمران

(التزام) للاحكام ولو من سكران أو ذمى أو مرتد (فلا قود على صبى ومجنون وحربى ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن) صباه فيه (أو مجنونا وعهد) جنونه قبله (حلف) فيصدق لان الاصل بقاء الصباء والجنون سواء انتفع أم لا بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه (أو) قال (أنا صبى) الآن وأمكن (فلا قود) ولا يحلف انه صبى لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففى تحليفه ابطال لتحليفه وسيأتى هذا فى الدعوى والبينات مع زيادة (ومكافأة) أى مساواة (حال جناية) بأن لم يفضل قتيله باسلام أو أمان أو حرية أو أصالة أو سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو زانيا محصنا (بكافر) ولو ذميا لخبر البخارى لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجناية اذ العبرة بالعقوبات بحالها ويقتل (ذو امان بمسلم وبذى أمان وان اختلفا دينا) كيهودى ونصرانى (أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح) لتكافئهما حال الجناية (ويقتص فى هذه) المسئلة (امام بطلب وارث) اى ولا يفوته الى الوارث حذرا من تسليط الكافر على المسلم

يؤخذ منه أن محل عدم قتله به اذا قصد بقتله استيفاء الواجب عليه أو أطلق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بأن دمه لما كان مهدرا لم يؤثر فيه الصارف اه زى وحينئذ فالمعنى لانه استوفى حد الله فى نفس الامر اى حصل بفعله استيفاء حد الله وان لم يقصد هو الاستيفاء بل ولو قصد غيره وعبارة ح ل لاستيفائه حد الله وان لم يقصد ذلك بل قصد التشفى وحينئذ فالمعنى انه حد استوفى لان دمه هدر اه (قوله باقراره) ولو قتله بعد عمله برجوعه عن الاقرار خلافا للاذرعى للشبهة بسبب اختلاف العلماء فى رجوعه وسقوط الحد برجوعه ح ل لكن عبارة حجر قوله باقراره أى ولم يرجع فان رجع وعلم برجوعه القاتل قتل به والا فلا فدية اه والذى فى خ ط و م ر أن الواجب دية عمد مطلقا لاختلاف العلماء فى وجوب الحد عليه بعد الرجوع فكان ذلك شبهة ولو قتله قبل أمر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا تعمدنا الكذب قتل به دونهم كما بحثه البلقينى وهو متجه لانه لم يثبت زناه ومجرد الشهادة غير مبيح للاقدام اه س ل (قوله التزام للاحكام) وان يكون قتله غير تأويل كما بحثه بعضهم ليخرج ما لو قتل الباغى شخصا من أهل العدل حال القتال فانه لا دية فيه ولا كفارة كما فى الروضة كأصلها زى (قوله أو مرتد) أى ان لم يكن له شوكة كما قيده بعضهم فلو ارتدت طائفة لهم شوكة وقوة وقتلوا نفسا أو مالا فى قتال ثم أسلموا فلا ضمان عليهم على النص ومقتضى كلام الشارح الصغير اه زى وهذا يخالف ما يأتى للشارح فى باب البغاة من انهم يضمنون ما يتلفونه لكن زى ضعف كلام الشارح فيما يأتى فليس كلامه سهوا كما قيل وكلام الشارح فى باب البغاة المصرح بضمانهم وحيه (قوله فلا قود فيه) أى انه لا قود أيضا فيما قبلها فلا تحسن المقابلة فالاولى أن يقول المصنف فلا يحلف ولا قود فيهما تأمل (قوله بكافر) يعنى به غير المسلم ليشمل من لم تبلغه الدعوة فانه وان كان كالمسلم فى الآخرة الا أنه ليس كهو فى الدنيا شوبرى (قوله ولو ذميا) الرد على أبى حنيفة القائل يقتل المسلم بالذمى (قوله وان ارتد المسلم) تعميم فى المتن وليس من الحديث قوله اذ العبرة فى العقوبات أى فى ثبوتها على الجانى وانتفائها عنه فاذا كان الجانى مكافئا حال الجناية ثبتت عليه العقوبة والا انتفت عنه (قوله ويقتل ذو امان بمسلم) تفريع على منطوق المكافأة بالنسبة للاسلام والامان وما قبله تفريع على مفهومها بالنظر للاسلام فقط وقوله ولا حر تفريع على مفهومها بالنظر للحرية وقوله ويقتل رقيق تفريع على المنطوق بالنظر لها ايضا لكون القاتل لم يفضل بهما (قوله ولا يفوته الى الوارث)

(ويقتل مرتد بغير حربي) لمامر وتعبيري هنا بذلك وفيما مر بكافر وذي أمان أعم من تعبيره هنا بذمي ومرتد وثم بذمي (ولا) يقتل (حر بعبده) ولو مبعضا لعدم المكافأة (ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية) كأن كان نصفه حرا وربع القاتل حرا اذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق لان الحرية شائعة فيهما بل يقتل بجميعه فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع (و يقتل رقيق) ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد (برقيق وان عتق القاتل) ولو قبل موت الجريح لتكافيهما بنشاركهما في المالوكية حال الجناية (٤٨٥) (لا مكاتب برقيقه) الذي ليس أصله كما لا يقتل الحر برقيقه

أي ان لم يسلم كما دل عليه التعليل فان أسلم فوض اليه زى (قوله ويقتل مرتد الخ) ويقدم قتله بالقصاص على قتله بالردة حتى لو عفى عنه على مال قتل بها وأخذ من تركته اه زى ونقل الشوبري عن الروضة انه لا يجب المال أصلا قال وهو المعتمد لان ماله في (قوله لمامر) أي لتكافئهما وفيه ان المرتد ليس مكافئا للمسلم وأجيب بأن المراد بالمكافأة أن لا يفضل على قتيله بواحد من الخمسة السابقة وان كان أدون من القتيل (قوله بذلك) أي بغير حربي (قوله ولو مبعضا) ولو لم يعلم حاله من حرية أو غيرها بل ولو ظنه أو عهده حرا ح ل (قوله بل يقتل الخ) أي لو قتلنا بقتله (قوله وهو ممتنع) بدليل انه لو وجب في من نصفه رقيق ونصفه حر نصف الدية ونصف القيمة بأن قتله شخص نصفه حر ونصفه رقيق لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته بل الذي في ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل ح ل وزى (قوله فان كان رقيقه أصله) بأن اشترى المكاتب أصله فانه لا يعتق عليه لضعف ملكه كما في زى (قوله السقيمة) أي غير المحررة (قوله انه لا يقتل به) وعليه فقوله الذي ليس أصله ليس بقيد وكان الانسب في المقابلة ان يقدم القول الثاني ويجاب بانه انما قدم الاول لانه هو المعتمد (قوله والاقوى في نسخه) أي نسخ أصل الروضة وأصلها هو العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي والوجيز من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر المزني وهو من كلام الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله انه يقتل به) ضعيف (قوله من أن الفضيلة) وهي هنا الاصلية لا تجبر النقيصة وهي هنا الرق ح ل (قوله ولا قود بين رقيق الخ) فلو حكم به حاكم نقض حكمه ح ل (قوله لاصل بفرعه) فلو حكم به حاكم نقض حكمه الا مبالوا ضعيفه وذبحه ح ل أي فلا ينقض حكمه مراعاة لهذا القول الضعيف (قوله فلا يكون الولد سببا في عدمه) قد يقال لو اقتص بقتل الولد لم يكن سببا في عدمه بل السبب جنايته أعني الوالد ويجاب بأنه لو لا تعلق الجناية به لما قتل به على ذلك التقدير أي تقدير قتله به فلم يخرج

وهذا من زيادتي فان كان رقيقه أصله فالاصح في الروضة تبعا لاصلها السقيمة انه لا يقتل به والاقوى في نسخه المعتمدة والشرح الصغير انه يقتل به وقد يؤيد الاول بما يأتي من ان الفضيلة لا تجبر النقيصة (ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر) بأن قتل الاول الثاني أو عكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر ولا اغبر بالرقيق ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بعبد وذمي (ويقتل فرع بأصله) كغيره (لا) أصل (بفرعه) لخبر لا يقاد الابن من أبيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والام كالاب وكذا الاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب أو الام والمعنى فيه ان الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهل يقتل بولده المنفي بلعان ١٣٣ بج ث وجهان في نسخ الروضة المعتمدة وأصلها عن المتولي قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على النفي قلت وهو مقتضى كلام المتولي في موانع النكاح ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يقتضي تصحيح انه لا يقتل به فاغتر بها الزركشي وغيره فعزوا تصحيحه الى نص التنبيس له عن المتولي (ه) لا أصل (له) أي لاجل فرعه كأن قتل رقيقه أو زوجته أو عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته

(قوله لما مر في قوله حق أولى) (ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فان الحق به فلا قود) عليه لما مر

من كونه سببا في الجملة سم على حج ش على م ر (قوله وقع الخ) معتمد (قوله والا) أي وان لم يلحق به أي وحده بأن ألحق بالآخر او بثالث أو بهما أو لم يلحق بأحدهما لانها سالبة تصدق بنفي الموضوع وقد أفادها كلها الشارح (قوله وان اقتضت عبارة الاصل عدمه) عبارته ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فان ألحقه القائف بالآخر اقتص منه والا فلا (قوله فان ألحق بهما) بأن ألحقه قائف بأحدهما وقائف آخر لآخر (قوله حائزين) قال الشهاب البرلسي اشتراط الحيازة لا وجه له فيما يظهر لي وأما اشتراط كونهما شقيقين فلعصبة قوله فلكل منهما قود أي الى آخر التفاريع الآتية أي ليكون لكل واحد القود على الآخر دائما وأبدا قد يقال التقييد بحائزين ليستقل كل واحد بجميع القصاص بحيث لا يشاركه غيره حتى يسقط بعفو ذلك ح ل أي كما يفهم من قوله فلكل منهما الخ (قوله معا) أي ولو احتمالا كما يؤخذ من قوله بعد وقدم في معية محققة أو محتملة وقوله مرتبا أي يقينا (قوله ولا زوجية) أي معهما ارث بأن لم تكن زوجية أصلا أو كان وهناك مانع من الارث قال م ر وصورة المانع من الارث ما لو اعتق أمته في مرض موته وتزوج بها المدور أي بأن طال مرض موته حتى أولدها ولدين فعاشا الى بلوغهما ثم قتل أحدهما أباه والآخر أمه وقوله المدور أي لانها لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهي منهم وأجازتها متعذرة لتوقفها على سبق حريتها وهي متوقفة على اجازتها فأدى ارثها الى عدم ارثها كما في ط ب ولا يصح تصوره بالذمية لانه ينافيه قوله فلكل منهما قود لان قتل الذمية لا قود عليه (قوله لانه قتل مورثه) أي لان الآخر قتل مورث كل واعترض هذا التعليل بأنه موجود فيما اذا كان ثم زوجية مع ان القود للاول فقط وأجيب بأن التعليل ناقص كما يدل عليه قول م ر في شرحه لانه قتل مورثه مع امتناع التوارث بينهما أي المتوازيين (قوله وقدم في معية) أي قدم أحدهما للقصاص عند التنازع بقرعة لاستوائهما في وقت الاستحقاق شرح م ر (قوله بسبق) أي القاتل الاول يقتل أولا لتقدم سببه (قوله نعم الخ) وأما لو علم السابق ثم نسي فالظاهر التوقف الى البيان قولا واحدا ح ل (قوله وكلامهم قد يقتضي الثاني) معتمد أي ان رجي البيان والا فلا طريق له سوى الصلح شرح م ر أو ولو بمال وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على انكار كما في ع ش على م ر (قوله فلو ارث الآخر قتله) عبارة المنهاج فلو ارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتل لا يحجب قال م ر وهو الاصح فان ورثناه ولم يكن هناك من يحجبه من ارث أخيه فلا يقتل لانتقال القود

والا فعليه القود ان الحق بالآخر أو بثالث وان اقتضت عبارة الاصل عدمه في الثالث فان الحق بهما أو لم يلحق بأحد فلا قود خلافا لان أحدهما أبوه وقد اشتبه الامر (ولو قتل أحد) أخوين (شقيقين حائزين الاب والآخر الام معا وكذا) ان قتلا (مرتبا ولا زوجية) بين الاب والام والمعية والترتيب بزهوق الروح (فلكل) منهما (قود) على الآخر لانه قتل مورثه (وقدم في معية) محققة أو محتملة (بقرعة و) في (غيرها بسبق) للقتل وهذه من زيادتي نعم ان علم سبق دون عين السابق احتمل ان يقرع فان توقف الى البيان وكلامهم قد يقتضي الثاني (فان اقتص أحدهما ولو مبادرا) أي بغير قرعة أو سبق (فلوارث الآخر قتله) بناء على ان القاتل يحق لا يرث (أو) كان ثم (زوجية) بين الاب والام (فللاول فقط القود

أو بعضه له (قوله وورثه أخوه) فله سبعة أثمان والام لها ثمن ح ل (قوله ورثها الاول) الذى هو قاتل الاب فتنتقل اليه حصتها وهى الثمن ويسقط باقيه وهو سبعة أثمان حصة الابن الذى هو أخوه ح ل ويجب عليه لاخيه الذى قتل الام سبعة أثمان الدية اه م ر (قوله ويسقط باقيه) أى لانه لا يتبعض (قوله سقط القود عن قاتلها) لان قاتلها لا يرث منها وورثها اخوه وأبوه الذى هو الزوج فله الربع والباقى ثلاثة أرباع فاذا قتل الآخر الاب لم يرث منه وورثه أخوه الذى هو قاتل الام فتنتقل اليه حصته التى ورثها من قود الام التى هى الربع ويسقط باقيه وهى ثلاثة أرباع ح ل (قوله واستحق قتل أخيه) الذى هو قاتل الاب ويلزم هذا المستحق لاخيه المذكور الذى هو قاتل الاب ثلاثة أرباع الدية التى ورثها من أمه لانه اذا سقط القصاص تبقى الدية ح ل (قوله لمعنى فيه) أى لمعنى قائم بذاته كالابوة والحرابة والحرية أى لا لمعنى فى فعله كما سينبه عليه بقوله وخرج بقولى الخ ح ل (قوله ومن شريك حربى) سواء كان مسلما أو ذميا لانه ان كان مسلما فهو مكافئ له وان كان ذميا فهو دونه ودخل فى الضابط شريك السبع والحية فيقتل شريكهما على المعتمد زى (قوله وشريك دافع صائل) أى بأن كان يندفع بجرح المصول عليه فجرحه آخر وهو من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله ثم أضيف اليه بخلاف قوله وقاطع قودا أوحدا بنصبهما على التمييز لان شرط اضافته أن يكون المضاف من جنسه كخاتم فضة وما هنا ليس كذلك ومن ثم قطعه شوبرى وقوله لان شرط اضافته أى التمييز أى اضافة غيره اليه قال م ر ويقتل شريك صبى مميز ومجنون له نوع تمييز والحاصل انه متى سقط القود عن أحدهما لشبهة فى فعله سقط عن شريكه أو لصفة قائمة بذاته وجب على شريكه اه (قوله وقاطع قودا) بأن قطع الاخرى أو جرحه ح ل وعبارة شرح م ر وقاطع يدا مثلا هو شريك قاطع أخرى قصاصا أوحدا فسرى القطعان اليه تقدم المهدر أو تأخر اه (قوله شريك مخطئ) ولو حكما كغير المكلف الذى لا تمييز له شرح م ر (قوله فلا يقتص منه) لحصول الزهوق بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب النافى للشبهة فى فعل المتعمد وعليه نصف دية العمد وعلى عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ وعلى عاقلة القاتل بشبه العمد نصف دية شبه العمد شرح م ر قال زى نعم ان أوجب جرح العامد قودا وجب فلو قطع اليد فعليه قودها والاصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية على الآخر أى الذى قطع بقية اليد خطأ لانها بقية نصف الدية اللازم له وقد استوفى فى عشرة سابقة الاصبع اه (قوله أو ورث الخ) أى فسرت الشبهة

لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله وورثه أخوه والام واذا قتل الآخر الام ورثها الاول فتنتقل اليه حصتها من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على أخيه ولو سبق قتل الام سقط القود عن قاتلها واستحق قتل أخيه والتقييد بالشقيقين وبالحاشيين من زيادتى (ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه) لوجوده فتضى القتل وان كان شريكا ان ذكر فيقتص من شريك قاتل نفسه بأن جرح شخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربى فى قتل مسلم وشريك أب فى قتل الولد وشريك دافع صائل وقاطع قودا أوحدا وعبد شارك حرا فى قتل عبد وذمى شارك مسلما فى قتل ذمى وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بأن جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما وخرج بقولى لمعنى فيه شريك مخطئ أو شبه عمد فلا يقتص وان حصل الزهوق بما يجب فيه القود ومالا يجب والفرق ان كلا من الخطاء وشبه العمد شبهة فى الفعل أو رث فى فعل الشريك

من الخطإ الى المتعمد فكان كما لو صدر الخطأ والعمد من شخص واحد كما فى زى (قوله فيه) متعلق بالشريك قال ح ل أى فى كل من الخطأ وشبه العمد وقال ع ن أى فى المقتول أى مرجعه قتله ونظر فى كلام ح ل أى لانه ليس شريكا فى الخطأ وشبه العمد بل فى القتل والاولى رجوع الضمير للفعل أى القتل كما قاله شيخنا العزيزى قوله ولا شبهة فى العمد أى المتقدم فى قوله ويقتل شريك من امتنع قوده الخ (قوله بجرحين عمد وغيره) لعل الواجب حينئذ نصف دية عمد ونصف دية غيره وقوله أو مضمون وغيره لعل الواجب حينئذ نصف الدية كما مر سم (قوله فلا قود عليه) بل عليه فى الثانية نصف دية لان جرحه حال الحرابة والردة هدر (قوله تغليبا لمسقط القود) وهو العمد وغير الحرابة والردة فان قلت هل لاغلب المسقط فيما اذا شارك مسلم حربيا فى قتل مسلم ويسقط القود عن المسلم أجيب بأن الفعلين هناك صدرا من شخصين وهنا من شخص واحد فقوله تغليبا الخ أى مع كون الفعلين صدرا من شخص واحد كما ذكره بحرفلا يرد ما ذكر (قوله فقاتل نفسه) سواء علم ذلك أم لا ح ل (قوله أو بما يقتل غالبا) أى وهو غير مذفف كما فى شرح الروض ليفارق الاول (قوله وجهل حاله) أى من غلبة القتل وعدمها ح ل (قوله فشبه عمد) أى فالجارح شريك صاحب شبه العمد فلا قصاص عليه فى النفس وانما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره شرح الروض (قوله فلا قود على جارحه) وفى شرح شيخنا كابن حجر ان عليه فى الثانية والثالثة مع ضمان الجرح نصف دية عمد فلينظر ما وجه ذلك ح ل ولعل وجهه انه شريك فى اهلاك النفس اه ح ف (قوله والتصريح بالثانية) أى من صور فى شبه العمد وهى قوله أو بما يقتل غالبا ح ل (قوله شريك جارح نفسه) أى مثله (قوله ويقتل جمع) وعلى كل واحد كفارة (قوله وان تفاوتت الخ) هو شامل لما اذا كان جرح أحدهم يقتل غالبا وجرح الآخر لا يقتل غالبا فظاهره انهما يقتلان حينئذ وينافيه ما مر من ان شريك شبه العمد لا يقتل الا ان يصور كلامه بما اذا تساوت الجراحات فى ان كلا يقتل غالبا أو لا يقتل غالبا وان تفاوتت فبعضا فليحرر وعبارة ح ل و م ر قوله وان تفاوتت الخ أى لان فعل كل لو انفرد لقتل فلا يشكل بما سيأتى انهما لو قطعا يده كل واحد من جانب لا قود عليهما لان كلا غير قاطع لليد وكتب أيضا وظاهر وان جرح كل لو انفرد لا يقتل غالبا لان كلا له دخل فى قتل النفس فهو قاتل لها وعبارة الجلال المحلى فى شرح الاصل ولو كانت جراحة بعضهم لا تؤثر فى الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها اه وهو يفيد انه لا يشترط فى الجراحات

فيه شبهة فى القود ولا شبهة فى العمد (لا قاتل غيره بجرحين عمده وغيره من خطاء أو شبه عمد (أو) بجرحين (مضمون وغيره) كمن جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات بهما فلا قود عليه تغليبا لمسقط القود وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره (ولو داوى جرحه مذفف) أى قتل سريعا (فقاتل نفسه أو بما لا يقتل غالبا أو) بما يقتل غالبا و (جهل حاله فشبه عمد) فلا قود على جارحه فى الثلاث وانما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية من زيادتى (فان علمه) أى علم حاله (قد) جارحه (شريك جارح نفسه) فعليه القود (ويقتل جمع بواحد) كأن ألقوه من عال أو فى بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة وان تفاوتت عددا أو فعلا لما روى الشافعى وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة

وقوله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا والغيلة ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد (ولولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم) في جراح ونحوه بقرينة ما يأتي وعن جميعهم بالدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا أو فحشا (ولو ضربوه بسياط أو عصى خفيفة فقتله (وضرب كل) منهم (لا يقتل قتلوا ان تواطئوا) أي تواقعوا على ضربه (والا) بأن وقع اتفاقا (فالدية) تجب عليهم (باعتبار) عدد (الضربات) وانما لم يعتبر التواطئ في الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط أما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون معا وان آل الامر الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقولي والا الى آخره من زيادتي (ومن) قتل (جماعة قتل بأولهم أو معا) بأن ما توالى وقت واحدا وجهل أمر المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة أو المحتملة (فبقرعة) بينهم فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقين الديات) لانها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل فعند التعدد أولى (فلو قتله) منهم (غير من ذكر) بأن قتله غير الاول في الاولى

ان تكون كل واحدة تقتل غالبا والا انفردت بل الشرط ان يكون لما دخل في الزهوق (قوله أهل صنعا) انما خصهم لان القاتلين كانوا منهم (قوله باعتبار عددهم) عبارة م ر باعتبار عدد الرؤس دون الجراحات في صورتها لعدم انضباط نكاياتها اه (قوله ونحوه) أي من كل ما يقصد به الاهلاك أي ما من شأنه ذلك كالضرب بالصخرات العظام وكان القوه من مكان عال أو في بحر (قوله بقرينة ما يأتي) سند التقييد بقوله في جراح ونحوه أي وانما قيدنا بهذا القيد لقرينة ما يأتي في الضربات أن التوزيع عليها لا على الرؤس لانها ليس شأنها ان يقصد بها الاهلاك اه وقوله على الواحد الخ تفريع على قول المتن بحصته من الدية وعلى قول الشارح وعن جميعهم بالدية فهو راجع للمسئلتين تأمل (قوله اتفاقا) أي ولم يعلم الشافي بضرب الاول والا فعليه القود قياسا على ما اذا منعه من الطعام مدة لا يموت مثله فيها مع علمه بسبق جوع له (قوله فالدية) أي دية عمد اه ب ر (قوله باعتبار عدد الضربات) وتفارق الضربات الجراحات بأن تلك تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم التفاوت فيها بخلاف هذه شرح م ر فان جهل عدد الضربات وزعت على عدد الرؤس كالجراحات شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله باعتبار عدد الضرباب أي حيث اتفقوا على ذلك أي فان اتفقوا على أصله واختلفوا في عدده أخذ من كل المتيقن ووقف الامر فيما بقي الى الصلح (قوله ونحوها) كالضربات المهلك كل منها لو انفرد كما صرح به م ر (قوله لان ذلك) أي كلا من الجراحات يقصد به الاهلاك أي من شأنه ذلك ح ل (قوله بخلاف الضرب بنحو السوط) فانه ليس من شأنه ان يقصد به الاهلاك ح ل وعبارة شرح م ر والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الاهلاك مطلقا الا بالموالاة من واحد أو التواطئ من جمع (قوله مطلقا) أي تواطؤا أم لا ح ل (قوله بخلاف الجراحات) فانها على الرؤس لان كل واحد كأنه قاتل ح ل (قوله بأن ما توالى وقت واحد) أي فالعبرة في الترتيب والمعية بالزهوق للروح لا بالفعل ح ل (قوله غير الاول) أي غير وارث الاول لان الاول قتل (قوله عصى وعزر) لتفويته حق غيره ح ل (قوله بغير اختيارهم لبيان الواقع) فلا مفهوم له لان لهم الديات وان قدموا واحدا منهم باختيارهم (قوله وللباقين الديات) أي ولورثة

وغير من خرجت قرعته ١٢٣ بجـ ش في الثانية فتعبيري بذلك أعم من قوله فلو قتله غير الاول (عصى ووقع قودا) لان حقه متعلق به (وللباقين الديات) لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبيري بذلك أولى من قوله وللاول دية وهل المراد دية القتيل أو القاتل

حكى المزنى فيه وجهين فظهر ما ذكرته من اختلاف قدوالدين فعلى الثانى منهما لو كان القتيل رجلا والقاتل امرأة وجب خمسون بعيرا وفى عكسه مائة والاقرب الوجه الاول كما دل عليه كلامهم فى باب العفو عن القود

ولو قتلهم أوليائه القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية

(فصل) فى تغير حال المجروح بحرية أو عصمة أو اهدار او بقدر المضمون به لو (جرح عبدا أو حربيا أو مرتدا فعتق) العبد (وعصم) الحربى بايمان أو أمان أو المرتد بايمان (فمات) بالجرح (فهدر) أى لا شىء فيه اعتبارا بحال الجناية نعم عليه فى قتل عبده كفارة كما سيأتى (ولو رمى) أى العبد أو الحربى أو المرتد بسهم (فعتق وعصم) قبل اصابة السهم ثم مات بها (فدية خطأ) تجب اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال الجناية والرمى كالمقدمة التى يتوصل بها الى الجناية فعلم انه لا قود بذلك لعدم الكفاءة أول اجزاء الجناية وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (ولو ارتد جريح ومات) سراية (فنفسه هدر) أى لا شىء فيها لانه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شىء فالسراية أولى (ولوارثه) لولا الردة ولو معتقا (قود الجرح (قوله ان أوجبه) أى الجرح القود كموضحة وقطع يد عمدا ظلما اعتبارا بحال الجناية وكما لو لم يسر وانما كان القود للوارث لا للامام لانه للشفى وهو له لا للامام (والا) أى وان لم يوجب الجرح القود (فا) لواجب (الاقل من ارشه ودية) للنفس لانه المتيقن فلو كان الجرح قطع يدى وجب نصف الدية

الساقين الديات (قوله فيه) أى فى جواب هذا الاستفهام (قوله والاقرب الوجه الاول) هو المعتمد والثانى ضعيف

(فصل فى تغير حال المجروح)

والاولى ان يقول فى تغير حال المجنى عليه فان المجروح لا يشمل ما لو رمى الى حربى فاسلم قبل وصول السهم حيث يضمنه كما سيأتى مع ان أول الفعل غير مضمون عرش على م ر وفيه ان المجنى عليه لا يشمله أيضا الا بمجاز الاول وهو متأت أيضا فى المجروح فالعبارتان على حد سواء تأمل (قوله بحرية أو عصمة) ذكرهما بين فى قوله جرح عبده الى قوله ولو ارتد جريح وقوله أو اهدار ذكره فى قوله ولو ارتد جريح الى قوله كما لو جرح مسلم ذميا الخ وقوله أو بقدر المضمون به ذكره فى قوله كما لو جرح مسلم ذميا الخ الفعل والباء بمعنى مع واو بمعنى الواو أى وفى تغير حال المجروح مع تغير القدر المضمون به تأمل (قوله أو حربيا الخ) ولو جرح حربى معصوما ثم عصم القاتل لم يضمنه فان عصم بعد الرمى وقبل الاصابة ضمنه بالمال لا بالقود اه شرح م ر (قوله أى العبد) أى عبده وانظر ما اذا رمى عبد غيره (قوله تجب) أى لورثته على عاقلة السيد ولا يرثها السيد حيث لم يكن له وارث سواه لان القاتل لا يرث كما لا يخفى (قوله والرمى كالمقدمة) والاقوى من اجزائها فلا ينافى قوله الآتى لعدم المكافأة أول اجزاء الجناية وتنزل عروض العتق والعصمة منزلة مرور شخص بين السهم وهدفه الذى يرمى به اليه وحينئذ يندفع ما عساه ان يقال كيف يسمى هذا خطأ مع ان فيه قصد الفعل والشخص مما يقتل غالبا وحاصل الجواب تنزيل تغير الصفة منزلة تغير الشخص ح ل (قوله لولا الردة) جواب عما يقال المرتد لا يورث (قوله ولوارثه) ولو كان الوارث صبيا أو مجنونا انتظر كماله ح ل (قوله ولو معتقا) أخذه غاية لان تعبير الاصل بقريبه المسلم الحر لا يشمله (قوله لا للامام) وهذا الرد على القائل بأنه للامام اذ لا وارث للمرتد كما فى م ر (قوله للتشفى) أى تحصيل الشفاء مما أصابه من الغيظ كما يفهم من الفتاح حيث قال وشفى من غيظه (قوله وهو له) لا للامام فلو عفى الوارث عن القود على مال صح وكان فيئا ح ل ومعلوم ان الامام يستوفيه عند فقد الوارث م ر (قوله وان لم يوجب الجرح القود) بأن كان خطأ أو شبه عمد أو لم توجد المكافأة (قوله لانه المتيقن) أى لان الاقل اتفق السببان على ايجابه اذ الموجب للاكثر يوجب الاقل فى ضمنه بخلاف ما زاد فان السبب الموجب له عارضه السبب الآخر فنفاه فلم يتحقق ايجابه بالاتفاق عليه فليتأمل شوبرى

أو يديه ورجليه وجبت دية ويكون الواجب (فيثا) لا يأخذ الوارث منه شيأ وتبرى بوارثه أولى من تدبيره بقربه المسلم وقولى فيما من زيادتى (فان اسلم) المرتد (فمات سراية فدية) كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصمة ولا قود وان قصرت الردة لتظل حالة الاهدار (كما لو جرح مسلم ذميا فاسلم أو حر عبدا) لغيره (فعتق ومات سراية) فانه تجب فيه دية كاملة لان الاعتبار فى قدر الدية بحال استقرار الجناية لا قود لانه لم يقصد بالجناية من مكافئه (وديته) فى الثانية (السيد) ساوت قيمته أو نقصت عنها لانه استحقها بالجناية الواقعة فى ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجانى العدول لقيمتها وان كانت الدية موجودة فاذا أسلم اذ راهم أجبر السيد على قبولها وان لم يكن له أن يطالبه الا بالدية (فان زادت) أى الدية (على قيمته فالزيادة لورثته) لانها وجبت بسبب الحرية هذا كله اذا لم يكن لجرحه أرش مقدور الا فللسيد الاقل من أرشه والدية كما علم ذلك من قولى (ولو قطع) الحر (يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الاقل من الدية والارش) أى أرش اليد المقطوعة فى ملكه

(قوله وجبت دية) لانها اقل من ارش الجرح لان ارش الجرح ديتان والمصنف قال فالواجب الاقل (قوله فيثا) ولا يجوز العفو عنه لانه لكافة المسلمين عبرة سم (قوله أولى من تعبيره بقربه المسلم) لا يشمل غير الوارث ولا يشمل المعتق وأجيب عن الاصل بأنه عبر بالقريب لكون المرتد لا وارث له اه (قوله فدية) أى دية عمد لانه كان معصوما عليه بخلاف ما تقدم فى دية الخطأ لانه كان غير معصوم ح ل (قوله كاملة) أى خلافا لمن قال يجب نصفها توزيعا على العصمة والاهدار شرح م ر (قوله وان قصرت الردة) للرد على من قال بوجوب القود اذا قصر زمن الردة بحيث لا يظهر للسراية أثر فيه كما فى شرح م ر (قوله ساوت أو نقصت) أخذه الشارح من قول المتن فان زادت فاشار به الى انه مقابل لهذا المقدر وقال ع ش قوله ساوت أى ان ساوت فهو تعميم خرج مخرج التقييد (قوله ولا يتعين حقه فيها) نظرا لكونها مراعى فيها القيمة بدليل ان الزيادة على القيمة للورثة (قوله فالزيادة لورثته) ويتعين حقهم فى الابل ثم يرى ولا يجبرون على قبول الدراهم فى مقابلتها ع ش (قوله فللسيد الاقل الخ) فان كان الاقل الدية فلا واجب غيرها أو أرش الجرح فلا حق للسيد فى غيره والزائد للورثة شرح م ر (قوله من الدية) أى دية النفس (قوله لو اندمل القطع) راجع لقوله أى أرش اليد الخ لانه لا يقال هناك أرش لليد مع وجود السراية شيخنا (قوله لان السراية لم تحصل) انظر هذا التعليل مع المسئلة السابقة وهى قوله ولو جرح عبدا فعتق ومات سراية مع ان السراية لم تحصل فى الرق أيضا ح ل وما قاله مسلم ولكن تأمل فى جرح ليس له أرش مقدر فلم يتأت فيها القول بوجوب الاقل من الدية والارش اذ لا أرش بخلاف هذه كما هو سياق كلامهم فتأمل اه شيخنا ح ف (قوله فاعدة الخ) المناسب ان يذكر هذه اقاعدة فى أول الفصل كما صنع م ر حيث قال بعد الترجمة وقاعدة ذلك المبنى عليها أكثر المسائل الآتية ان كل جرح الخ ثم قال اذا تقرر ذلك علم منه انه اذا جرح الخ (قوله أو له غير مضمون) كما فى جرح الحربى اذا أسلم بعده (قوله لا ينقلب مضمونا) هو المشار اليه بقوله أولا لو جرح عبده أو حربيا الخ ع ش (قوله بتغير الحال فى الانتهاء) وكذا عكسه كما علم من قول المصنف ولو ارتد جريح ومات الخ فيزاد فى القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون بتغير الحال فى الانتهاء رشيدى وصرح به الرافعى حيث قال وكل جرح أوله مضمون ثم هدر المضمون لم يتعلق به الاضمان الجرح كان جرح مسلما فارتد الجريح (قوله وان كان مضمونا فى الحالين) كالذمى اذا أسلم

لو اندمل القطع وهو نصف قيمته لا الاقل من الدية وقيمته لان السراية لم تحصل فى الرق حتى تعتبر فى حق السيد (قاعدة) كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال فى الانتهاء وان كان مضمونا فى الحالين اعتبر فى قدر الضمان الانتهاء

وفي القود الكفاءة من الفعل الى الانتهاء *(فصل)* في مايعتبر في قود الاطراف والجراحات والمعاني مع مايأتي
(كالنفس فيما مر) مما يعتبر لوجوب القود ومن انه يقاد من جمع (٤٩٣) بواحد وغير ذلك (غيرها) من طرف

وغيره فتعتبر بذلك أعم مما عبر به (فيقطع) بالشروط السابقة (جمع) أي أيديهم (ائتمروا عليها) دفعة بعمد (فأبانوها) فان لم يتمالؤا بأن تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود على واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته وبحث الشيخان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد (ولشباج) في الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي جرح فيهما أما في غيرهما فيسمى جرحا لا شجة عشر (حارصة) بمهملات وهي ما (تشق الجلد) قليلا نحو الخدش وتسمى الحرصة والحريصة والقاشرة ودامية) بتخفيف الياء (ندميه) بضم أوله أي السنق بلا سيلان دم والافهي دامعة بغير مهملة وبهذا الاعتبار تكون الشباج احدى عشرة (وباضعة) من البضع وهو القطع (تقطع اللحم) بعد الجلد (ومتلاحمة تغوص فيه) أي في اللحم (وسمحاق) بكسر السين (تصل جلدة العظم) أي التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة بها أيضا وكذا كل جلدة رقيقة وموضحة تصله البار أي تصل العظم بعد خرق الجلدة (وهاشمة تهشمه) أي العظم وان لم توضحه (ومنقلة) بكسر القاف المشددة أفصح من فتحها (تنقله) من محل الى آخر وان لم توضحه وتهشمه (ومأمومة) وتسمى امة (تصل خريطة الدماغ) المحيطة به وهي أم الرأس

المتقدم في قوله كالو جرح مسلم ذميا الخ (قوله وفي القود المكافأة الخ) أي فلا قود فيما اذى رمى عبده أو حربيا أو مرتدا اعتق أو عصم قبل الاصابة لعدم المكافأة أول الفعل كما تقدم وقوله الى الانتهاء أي انتهاء الفعل فقول المتن فلو رماه الى قوله دية خطأ أي لا قود تفريع من حيث مفهومه على قوله هنا وفي القود الخ

(فصل فيما يعتبر في قود الاطراف الخ) (قوله مع مايأتي) كعدم القصاص في كسر العظام وحكم ما لو قطع أصبعا أصبعا كل غيرها ع ش (قوله فيما يعتبر لوجوب القود) أي من كون الجناية عمدا عدوانا وكون الجاني ملتزما للاحكام وكون المجني عليه معصوما مكافئا للجاني (قوله وغيره) كالجرح والمعاني (قوله دفعة) بضم الدال وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء او اناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا اه شرح م ر وقوله وبه علم صحة كل من الفتح والضم يتأمل وجه الضم فانه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك اذ ليس ثم شئ مصبوب يسمى بالدفعة الا أن يقال شبه السيف الواقع في محل القطع بالشئ المصبوب من سقاء أو نحوه اه ع ش عليه (قوله فأبانوها) ولو بالقوة شرح م ر كأن صارت معلقة بالجلدة ع ش بخلاف ما لو اشتركوا في سرقة نصاب لا قطع على واحد لان الحد محل المسامحة لانه حق الله تعالى ولهذا لو سرق نصابا دفعتين لم يقطع ولو أبان اليد بدفعتين قطع اه شرح الروض (قوله فلا قود على واحد الخ) وفارق قطع بعض الاذن والمارن لان ما هنا أي في اليد من العروق والاعضاء ما يتعذر معه المساواة في البعض وقوله من العروق بيان لما مقدم عليها (قوله تليق بجنايته) أي ان عرفت والا فيحتاط القاضي في فرضه بحيث لا يحصل ظلم لاحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن دية اليد فان لم يظهر للقاضي شئ فينبغي أن يسوي بينهما في الحكومة ع ش على م ر (قوله وبحث الشيخان الخ) معتمد (قوله حارصة) سميت حارصة من حرص القصار الثوب اذا شقه بالدق قاله الجوهري عميرة سم ع ش على م ر (قوله وتسمى حرصة) بفتح الحاء وكسر الراء (قوله ومتلاحمة) قال الشيخ عميرة قال الازهري الاوجه أن يقال اللاحمة أي القاطعة للحم اه سم ويجاب بما ذكره م ر من أنها سميت بما يؤول اليه من التلاحم تفاؤلا (قوله وكذا كل جلدة رقيقة) أي تسمى سمحاقا (قوله وموضحة) ولو بغير ابرة م ر (قوله تهشمه) أي العظم وان لم يظهر العظم للعين بل يكفي أن يقرع بمرود ح ل (قوله أفصح من فتحها) ولعل المعنى على الفتح منقل بها بالتشديد فحذف

الجبار واتصل الضمير ع ش (قوله ولو فى باقى البدن) وان لم يمكن فى ايضاحه أرش مقدر كأن اليد الشلاء فيها القصاص وان لم يكن فيها أرش مقدر اه سم وتأمل هذا التعميم مع ماقبله من التقييد بقوله فى الوجه والرأس الا أن يقال انه جرى فى هذا التعميم على قول من يقول الشجاج ليست خاصة بالوجه والرأس أو انه جرد الشجاج عن بعض مدلولها فاستعملها فى مطلق الجراح ع ش بنوع تصرف ويؤيد الاول ما قاله ق ل من أن الاسماء العشرة غير خاصة بالرأس والوجه وانما الخاص اسم الشجة فقط والتعميم هنا فى الموضحة وهى تطلق حقيقة على الجرح فى أى موضع كان من البدن بالضابط المذكور وعلى هذا فتقييد الشارح فيما تقدم بالرأس والوجه بالنظر للاطلاق اللغوى ولو ترك التقييد لكان أجيد لكن هذا يقتضى أن واجب الشجاج فى غير الرأس والوجه كالواجب فيهما مع أن الواجب فى غيرهما حكومة كما يأتى فى الفصل الذى عقب الديات ويقتضى أيضا أن المأمومة والدامغة يكونان فى غير الوجه والرأس مع أنهما لا تخصان بالرأس كما يعلم من تعريفهما تأمل (قوله وان لم يبن) أى لم ينفصل وهذه الغاية للرد على من قال اذا لم يبن لم يجب فيه قود كما لا يجب فيه أرش مقدر اه م ر فلو ألصقه فالتصق بحرارة الدم هل يسقط القود أو الدية أولا ذكر المؤلف فى شرح البهجة نعم ولكن فى الاذن أى لكن ذكر سقوطهما فى الاذن فقال لو قطع بعض الاذن ولم يبنه وجب القود ولو ألصقه فالتصق سقط الواجب ورجع الامر الى الحكومة على الاصح زى وح ل (قوله لذلك) أى لتيسر ضبطها (قوله ويقدر المقطوع الخ) عبارة شرح م ر ويقدر ماسوى الموضحة بالجزئية كثلث وربع لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنعت المساحة فيها لئلا يؤدى الى أخذ عضو بعض آخر وهو محذور ولا كذلك فى الموضحة فقدرت بالمساحة اه وقوله لئلا يؤدى الخ أى لانه قد يكون مارن الجانى مثلا قدر بعض مارن المجنى عليه (قوله بالجزئية) فاذا قطع الجانى ثلث المارن قطع منه مثله وقوله لا بالمساحة بأن يقاس مثله طولا وعرضا من مارن الجانى ويقطع بنحو موسى (قوله من مفصل) وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما مع تداخل كمرفق وركبة أو تواصل كأنملة وكوع شرح م ر (قوله بفتح الميم الخ) أما بعكس ذلك فاللسان كما فى المصباح وكسرت الميم تشبيها له باسم الآلة اه ع ش على م ر (قوله وهو) أى الفخذ ما فوق الورك الاولى ما تحت الورك وهو أى الورك المتصل بمحل القعود من الآلية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم شرح حجر وعبارة القاموس الفخذ ما بين الساق والورك (قوله بلا اباقة) ثم ان مات بالقطع

(ودامغة) بغين معجمة (تخرقها) أى خريطة الدماغ وتصل اليه وهى مذففة عند بعضهم (ولا قود) فى الشجاج (الا فى موضحة ولو) كانت (فى باقى البدن) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (ويجب) القود (فى قطع) بعض (نحو مارن) كاذن وشفة ولسان وحشفة (وان لم يبن) لذلك ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة والمارن ما لان من الانف وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (وفى قطع) من (مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد لانضباطه (حتى فى أصل فخذ) وهو ما فوق الورك (ومنكب) وهو مجمع ما بين العضد والكتف (ان أمكن) القود فيهما (بلا اباقة) بخلاف ما اذا لم يمكن الا باباقة لان الجوائف لا تنضبط

(و) يجب (في فتق عين) أي تعويرها بين مهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح الجيم (ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين) أي بيضتين بقطع جلدتيهما (واليتين) بفتح الهمزة الهمان الساتران بين الظهر والفخذ (وشفرين)

بضم الشين حرفا الفرج لان لهما نهايات مضبوطة (لا في كسر عظم) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه (الا سنا وأمكن) بأن تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة ففي كسرها القود على النص وجزم به الماوردي وغيره والاستثناء من زيادتي (وله) أي للمجني عليه (قطع منفصل أسفل) محل (الكسر) ليصل به استيفاء بعض حقه (فلو كسر عضده وأبانه) أي المكسور من اليد (قطع من المرفق أو) من (الكوع) ويسمى الكاع لعجزه عن محل الجناية فيهما ومساحته بعض حقه في الثانية (وله حكومة الباقي) وهو المقطوع من العضد في الاولى والمقطوع منه مع الساعد في الثانية لانه لم يأخذ عوضا عنه (ولو أوضح وهشم أو نقل أوضح) المجني عليه لامكان القود في الموضحة (وأخذ أرش الباقي) أي الهاشمة والمنقلة وهو خمسة أبعرة للهاشمة وعشرة للمنقلة لتعذر القود في الهشم والتنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو أوضح وأم أوضح وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثانية وعشرون بعيرا وثلث لان في المأمومة ثلث الدية كما سيأتي (ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيأ من أصابعه) ولو أنملة لقدرته على محل الجناية

داخل

قطع الجاني وان حصلت الاجافة شرح م ر (قوله بقطع جلدتيهما) الباء بمعنى مع لما يأتي من أن سل الخصيتين وحدهما لا قصاص فيه بل فيه الدية ولو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الدية وانما تجب حكومة ع ش على م ر (قوله بين الظهر والفخذ) المناسب لما تقدم أن يقول بين الظهر والورك لكنه جرى على كلامه في الاقماء في الصلاة من اتحاد الالية والورك وعبارته هناك بأن يجلس على وركيه أي أصل فخذيه وهو الالية اه واعترض عليه حج بقوله كذا قال شيخنا ويلزمه اتحاد الالية والورك وليس كذلك ففي القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ والالية العجيزة (قوله فلو كسر عضده) قال في المصباح العضد ما بين المرفق والكتف (قوله من اليد) متعلق بأبان (قوله أو من الكوع) فلو قطع منه ليس له أن يقطع من المرفق اذ لا يصل به الى تمام حقه أخذا مما بعده (قوله لعجزه) أي شرعا لان الكسر غير منضبط (قوله ومساحته بعض حقه في الثانية) قد يقال هو مساح أيضا بعض حقه في الاولى وهو بعض العضد ويجاب بأنه لما لم يمكن من قطع العضد لكونه غير منضبط لم يعد حقا له لكن قول المصنف وله الخ يقتضي أنه يجوز له قطع محل الكسر الا أن يقال الجواز المأخوذ من المتن بالنظر للانتقال من المفصل القريب من الكسر الى مفصل آخر كالانتقال هنا من المرفق الى الكوع (قوله مع الساعد) هو من الانسان ما بين المرفق والكف وهو مذكر سمي ساعدا لانه يساعد الكف في بطشها وعملها مصباح ع ش على م ر (قوله أوضح المجني عليه) أي ثبت له ذلك والا فسيأتي أنه لا يباشر بل يجب التوكيل في قود الاطراف وكذا يقال في مثل هذا التركيب مما سيأتي اه خطيب (قوله وعشرة للمنقلة) أي ان كان معها هشم أخذا من كلامه بعد (قوله المشتمل على الهشم غالبا) أشار به الى دفع ما يرد على قوله وعشرة للمنقلة من أن أرش المنقلة خمسة أبعرة فقط وحاصل الجواب أن أرش المنقلة انما كان عشرة لاشتمالها على الهشم ع ش على م ر لكن فيه أن هذا لا ينفع في عبارة المتن مع الشارح اذ مقتضى عبارة المتن أن الذي انضم للايضاح اما الهشم أو التنقيل وحينئذ لا يصح قول الشارح وعشرة للمنقلة وذلك لانها لا تجب فيها العشرة الا اذا كانت مصوبة بالهشم اه وفي ق ل على المحلي قوله المشتمل على الهشم أي بالفعل وقول بعضهم غالبا غير مستقيم مالم يرد به ذلك ولو لم تشتمل عليه بالفعل لزمه خمسة أبعرة فقط أرش التنقيل هذا وما في شرح الروض مما يخالف ذلك غير معتمد (قوله وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة) أي ما بين أرش الموضحة وأرش المأمومة لان أرش الموضحة

فتعبيري بذلك أولى من قوله ليس له التقاط أصابعه (فان قطع عمدا) لعدوله عن حقه (ولا غرم) عليه لانه يستحق اتلاف الجملة (وله قطع السكف) بعد القطع لانه من مستحقه ويفارق ما لو قطعه من نصف ساعده فلقط أصابعه لا يمكن من قطع كفه لانه ثم بالتمكين لا يصل (٤٩٥) الى تمام حقه بخلافه هنا (ويجب العمد بابطال) المعاني

داخل في المأمومة فاذا أوضحه فكأنه أخذ منه أرش الموضحة فيسقط من أرش المأمومة وهو ثلث الدية فيبقى ما ذكره ولو قال أوضح وأخذ الباقي من أرش المأمومة لكان واضحا لانه لم يظهر كون الثمانية وعشرين وثلث بين أرش الموضحة وأرش المأمومة الا بتقدير مضاف قبل ما وجعلها واقعة على التفاوت أي وأخذ قدر التفاوت الذي بين الخ وأوضح من هذا كله عبارة شرح الروض ولو أوضح وأم فله أن يوضح ويأخذ تمام ثلث الدية (قوله لانه من مستحقه) أي مع وصوله به الى تمام حقه أخذا من كلامه بعد (قوله لانه ثم الخ) أي لبقاء فضلة من الساعد لم يأخذ في مقابلتها شيأ فلم يتم له التشفي المقصود شرح م ر وكتب أيضا قوله لانه ثم الخ هذا التعليل لا ينتج المدعى (قوله سراية) لكونها لا تباشر بالجناية لانها غير محسوسة ح ف (قوله وبطش) لم يذكروا معه اللمس لان الغالب زواله بزواله فلو فرض زواله مع بقاء البطش لم يجب فيه سوى حكومة ولا قود شرح م ر (قوله أو لطمه) أي ضربه على وجهه بباطن راحته زي (قوله ومحل ذلك) أي قوله والا أذهبه بأخف ممكن مع قوله فعل به كفعله (قوله أن يقول أهل الخبرة) أي اثنان منهم لانها شهادة فلا يكتفى فيها بأقل من ذلك ع ش على م ر (قوله فالواجب الارش) أي نصف الدية رشيدي (قوله ومحله) أي محل كونه يفعل به كفعله في اللطمة الخ مقتضى هذا أنه في الايضاح لا يلتفت الى ذلك فيوضح وان قال أهل الخبرة يذهب ضوء عينيه جميعا أو الحدقة أيضا وقد يوجه بانضباط الايضاح بخلاف اللطمة وسوى بينهما جمع ومثله في شرح شيخنا ح ل (قوله أن لا يذهب الخ) أي بقول أهل الخبرة ع ش (قوله فلا يلطم) بابه ضرب (قوله فلا قود في المتأكل) وفيه ما يخصه من دية اليد كما يدل عليه قوله بعد بل يجب على الجاني الخ (قوله فيقصد بمحل البصر الخ) ايضاح هذا أن المعاني لا تؤخذ مستقلة بل تابعة لغيرها فلا يقصد بالجناية عليها الا محلها أو مجاوره فكانت الجناية عليه قد قصدا لغويتها فتتحقق العمدية فيها والا جرام تؤخذ مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم يعد قصد التفويت فلم ينظر للسراية فيه لعدم تحقق العمدية حينئذ جزي (قوله نفسه) أي نفس البصر (قوله لم تقع السراية قصاصا) بل هي هدر لانها نشأت من فعل مأذون فيه (قوله أربعة أخماس الدية) أي دية اليد حالة لانها سراية جناية عمدا وان جعلت خطأ في سقوط القصاص ع ش على م ر

سراية من (بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام) لان لها محالا مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها وذكر الكلام من زيادتي (فلو أوضحه أو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب) ضوءه (فعل به كفعله فان ذهب) فذاك (والا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة) من حدقته أو وضع كافور فيها ومحل ذلك أن يقول أهل الخبرة يمكن اذهاب الضوء مع بقاء الحدقة والا فالواجب الارش ومحله في اللطمة فيما اذا ذهب بها من المجني عليه ضوء أحدى العينين أن لا يذهب بها من الجاني ضوء عينيه أو احداهما مخالفة للمجني عليها أو بهما والا فلا يلطم حذرا من اذهاب ضوء عينيه أو المخالفة للمجني عليها بل يذهبه بالمعالجة فان تعذرت فالارش (ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها) من بقية الاصابع (فلا قود في المتأكل) وفارق اذهاب البصر ونحوه من المعاني بأن ذلك لا يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوه من الاجسام فيقصد بمحل البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها فلو قنص في الاصبع فسرى لغيره لم تقع السراية قصاصا بل يجب على الجاني للاصابع الاربع أربعة أخماس الدية

(باب كيفية القود الخ)

(باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه) مع ما يأتي (لا تؤخذ) هو لشموله المعاني أعم من قوله لا تقطع (يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما) أي يمين بيسار وشفة عليا بسفلى (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم في الأفصح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى (ولا حادث) بعد الجناية (بموجود) فلو قلع سنا ليس لمثلها فلا قود وان نبتت له مثلها بعد (ولا زائد بزائد أو أصلي دونه) كأن يكون للزائد ثانية ثلاثة مفاصل وللزائد الجاني ثلاثة مفاصل وللزائد المجني عليه أو أصليته مفصلان (أو) بزائد أو أصلي (بمحل آخر) كزائد بجنب خنصر بزائد بجنب ابهام أو بنصر أصلي ولا يد مستوية الأصابع والكف بيد أقصر من أختها وذلك لانتفاء المساواة فيما ذكر المقصودة في القود

المراد بالكيفية ما يشمل المماثلة في الطرفين والاتحاد في المحل المأخوذ من بطريق المفهوم من قوله لا تؤخذ يسار بيمين الخ وما يشمل كيفية الاستيفاء الآتية في قوله ومن قتل بشيء قتل به أو بسيف الخ فاندفع ما يقال انه لم يذكر كيفية القود (قوله والاختلاف فيه) ذكره في الفصل الآتي بقوله لو قدّ شخصا الخ وفيه أن هذا الاختلاف في سبب القود وهو القتل لا في القود الا أن يقال يلزم من الاختلاف في السبب الاختلاف في المسبب وفيه نظر لان القود لا يثبت بحلف الولي فيما يأتي بل الواجب الدية الا أن يقال يثبت القود اذا أقام الولي بينة أن المقدود كان حيا قبل القدّ (قوله مع ما يأتي) وهو قوله والشلل بطلان العمل وقوله وفي قلع سن قود وغرضه بهذا أن المصنف ترجم لشيء وزاد عليه وهذا لا محذور فيه (قوله لا تؤخذ يسار) أي لا يجوز ولو بالرضى كما يأتي ع ش (قوله بفتح الهمزة وضم الميم في الأفصح) أي من تسع لغات بتثليث أوله مع تثليث الميم في كل وزيد عاشرة وهي أنملة شوبري وقد نظمها بعضهم مع لغات الاصبع في بيت فقال

وهمز أنملة ثلث وثالثه * وتسع في أصبع واختم بأصبوع

ونظمها بعضهم أيضا في قوله

بأصبع ثلثن مع ميم أنملة * وثلث الهمز أيضا وارو أصبوعا

اه مناوي على آداب الأكل لابن العماد (قوله ولا أصبع بأخرى) أي كما فهم بالاولى ز ي (قوله ولا حادث) ولا فرق فيه بين كونه ذاتا كما مثل أو صفة كما لو جنى سليم على يد شلاء ثم شل فانها لا تقطع م ر بالمعنى ع ش (قوله ولا بد الخ) أنظر هذا مع قوله بعد ولا يضر تفاوت كبر وصغر وطول وقصر الا أن يقال التفاوت المذكور بين عضو الجاني وعضو المجني عليه وهذا لا يضر وهنا يد المجني عليه أقصر من أختها وان كانت مماثلة ليد الجاني ويد الجاني مستوية الاصابع والكف بالنسبة لاختها وحينئذ فقوله لانتفاء المساواة غير ظاهر بالنسبة لهذه تأمل (قوله مستوية الاصابع والكف) أي بالنظر لاختها (قوله بيد أقصر من أختها) بخلاف ما لو كانت مساوية لها ولو في القصر فتؤخذ بها قال م ر نعم لو قطع مستوى اليدين يدا أقصر من أختها لم تقطع يده لنقصها بالنسبة لاختها وان كانت كاملة في نفسها ولهذا وجبت فيها دية ناقصة حكومة اه ومحل ذلك عند تفاوتها بجناية فان كان خلقة أو بآفة فتجب ديتها كاملة ق ل على الجلال قال في شرح الروض وعدم ايجاب القصاص هو ما نقله الاصل عن البغوي قال الاذرعي

وهو

وهو فيما اذا كانت ناقة الخلقة مشكل وان كانت أختها أتم منها بل قضية كلام الشافعي والاصحاب انهما ان كانت ناقة الاقامل والبطش يجب فيهما القصاص فكلام البغوي محمول على غير ذلك اه سم (قوله لم يقع قودا) فتى المأخوذ بدلا دينه ويسقط القود في الاول لضمن الرضى المفوعنه شرح م ر ويستحق دية عضوه لفساد العوض لانه لم يعف مجانا بل على عوض فاسد فيجب بدل القود لفساد العوض كما لو عفى عن القود على نحو خمر ع ش على م ر وهو محمول على ما اذا قال اقتله قودا بدلا عن حقك كما يؤخذ من كلام الشارح بعد (قوله ويؤخذ زائد الخ) مفهوم قوله لا زائد بزائد أو أصلي الخ فالمناسب ذكره عقبه (قوله ان اتحدا محلا) تصورا اتحاد المحل في الزائدة والاصلية بأن قطع بنصر مثلا ونبت موضعه زائدة فيقطع صاحبها بنصر أصليا فتؤخذ تلك الزائدة قصاصا عن اتحاد المحل شيخنا وعبارة سم أنظر صورته في الاصلي وهل هي أن ينبت لمن قطع خنصره مثلا زائد بمحله فيقطع بالخنصر الاصلي اه وصورته في الروضة كأصلها بما اذا كان له أربع أصابع وخامسة زائدة فقطع يدا من أصابعه أصلية فيجوز للمجني عليه أن يقطع يده ويرضى بالزائدة عن الاصلية (قوله بعد ما ذكر) أي بعد وجود مفهوم ما ذكر من مساواة العضوين في الاسم والمحل (قوله وصغر) أشار به وبما بعده الى أن في كلامه اكتفاء (قوله بنصر موسى) لا بضربه بسيف أو حجر وان أوضح به ويراعى الاسهل على الجاني من شجه دفعة أو تدريجا زي (قوله وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية) كالثلث والربع لان الرأسين الخ أي لانه لو اعتبر بها لزم عليه في بعض الصور أخذ القليل بالكثير كأن كان الجاني نصف رأسه صغيرا ونصف رأس المجني عليه كبيرا اذ لو أخذ نصف رأس الجاني في نصف رأس المجني عليه للزم عليه أخذ القليل بالكثير ولا يلزم ذلك في المساحة كما نقل عن سم أي ويلزم أيضا أخذ القليل عن الكثير في عكس ذلك فتى الاول يقع الحيف بالمجني عليه وفي الثاني يقع الحيف بالجاني (قوله فلو اعتبرناها الخ) سيأتي انه لو كان رأس الشاج صغيرا ورأس المشجوج كبيرا بحيث ان موضحة بعض رأسه تستغرق بالمساحة جميع رأس الجاني أخذت ولزم عليه ايضاح جميع الرأس ببعض الرأس ولكنه لا يقدح لانه قد أوضح مقدار ذلك وليس هنا أخذ عضو ببعض آخر عميرة سم أي لان الايضاح صفة للعضو فلم يمنعوا فيه استيعاب عضو ببعض آخر فحاصله الفرق بين الصفة والذات كما نبه عليه ق ل على المحلي وقال بعضهم قوله الى أخذ عضو ببعض آخر لا يقال يرد عليه الموضحة فان المساحة فيها تؤدي الى ايضاح رأس ببعض آخر لانا نقول هذا لا يرد بعد قول الشارح الى أخذ عضو ببعض آخر اذ ليس في الموضحة

ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا ويؤخذ زائد بزائد وبأصلي ليسا دونه ان اتحدا محلا وقولي ولا حادث الى آخره ما عدا حكم الزائد بالزائد بمحل آخر من زيادتي (ولا يضر) في القود بعد ما ذكر (تفاوت كبر) وصغر (وطول) وقصر (وقوة) وضعف في عضو أصلي أو زائد كما في النفس لان المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق (والعبرة في) قود (موضحة بمساحة) فيقاس مثلها طولا وعرضا من رأس الشاج ويخط عليه بنحو سواد أو حمرة ويوضع بنحو موسى وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية لان الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء واحد منهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها

بالمساسة أذى الى أخذ عضو ببعض عضو آخر وهو يمنع (ولا يضر تماوت غلظ لحم وجلد) فى قودها ولو كان برأس الشاج شعر دون المشجوج ففى الروضة وأصلها عن نص الام انه لا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجانى وظاهر نص المختصر وجزم به وعزى للماوردى وحمل ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج والثانى على ما لو حلق قال الاذرعى وقضية نص الام ان الشعر الكثيف تجب ازالته (٤٩٨) ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال وانتوجيه يشعر بأنها لا تجب اذا كان الواجب استيعاب الرأس (ولو أوضح رأسا ورأسه) أى الشاج (أصغر استوعب) ايضاحا (ويؤخذ قسط) للباقى (من أرش الموضحة) لو وزع على جميعها فان كان الباقى قدر الثلث فالتمم به ثلث أرشها فلا يكمل الايضاح من غير الرأس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية (أو) ورأسه (أكبر أخذ) منه (قدر حقه) فقط ما صول المماثلة (والخيرة فى محله للجانى) لان جميع رأسه محل الجناية وقيل للمجنى عليه وصوبه الاذرعى وغيره قالوا وهو الذى أورده العراقيون (أو) أوضح (ناصية وناصيته أصغر كل) عليها (من) باقى (رأسه من أى محل كان لان الرأس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره (ولو زاد) المقتص (فى موضحة) على حقه (عمدا لزمه قوده) أى الزائد لكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته (فان وجب مال) بأن حصل بشبه عمدا وخطأ بغير اضطراب الجانى أو فى بمال (فأرش كامل) يجب لمخالفة حكمه حكم الاصل فان لصدق كان الخطأ باضطراب الجانى فهدر فلو قال المقتص تولد باضطرابك فأنكر ففى المصدق منهما وجهان قال البلقينى الارجح عندى تصديق المقتص منه وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا على آلة وجروها معا (أوضح من كل) منهم (مثلها) أى مثل موضحته لاقسطا منها فقط اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فأشبه ما اذا اشتركوا فى قطع عضو فلو آل الامر للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوى والماوردى لان دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الامام ووقع فى الروضة عزو الاول للامام والثانى للبغوى وهو خلاف ما فى الرافعى وغيره

أخذ عضو ببعض آخر بل ايضاع عضو ببعض آخر (قوله بالمساحة) بكسر الميم (قوله أذى الى أخذ عضو الخ) هذا المحذور لا يلزم الا اذا كان عضو المجنى عليه أكبر من عضو الجانى وأما فى عكسه فلا يلزم وغايته ما يلزم فيه أخذ جزء قليل بجزء أكبر منه مثلا اذا كان عضو المجنى عليه قدر شبر وعضو الجانى عليه قدر شبرين وقد قطع من عضو المجنى عليه نصفه وهو نصف شبر فلو اعتبرنا المساحة لاخذنا من عضو الجانى نصف شبر ونسبته الى عضوه ربعه فيلزم أخذ ربع عضو فى نصف عضو والظاهر أن هذا محذور أيضا تأمل (قوله على فساد لحم) فلا يعاد بموضحة من ذى شعر بأثرع بخلاف عكسه رى (قوله والتوجيه) أى التعليل بشعر بأنها أى الازالة (قوله أوضح رأسا) أى تمامها وقوله استوعب أى المجنى عليه (قوله والخيرة فى محله للجانى) معتمد أى اذا أوضح جميع الرأس وأما لو كان فى بعضها فيتعين الجانب الذى أوضحه اه ح ل (قوله لان جميع رأسه الخ) وأيضا هو حق عليه فله أداؤه من أى محل شاء كالدين اه شرح م ر (قوله كل عليها) أى وتعينت الناصية للايضاح كما فى متن الروض وشرح عبر للمنهاج وعبارة سم قوله كل عليها يقتضى انه ليس للجانى أن يدفع عن الناصية قدرها من محل آخر فان قلت فما الفرق بين الناصية وغيرها من ذلك قلت كونها عضوا مخصوصا ممتازا باسم خاص فليتأمل اه (قوله من أى محل كان) والخيرة فى محله للجانى أيضا سم (قوله ولو زاد المقتص الخ) استشكل تصوير زيادة المقتص على حقه بأن الاصح كما سيأتى ان المقتص لا يمكن من استيفاء قصاص الطرف وأجيب بحمل ذلك على ما اذا رضى الجانى بالاستيفاء أو وكل المستحق شخصا فاستوفى زائدا عمدا فقال فان أخطأت فى الزائد صدق بيمينه اه زى ومثله شرح م ر وكتب عليه الرشيدى قوله فزاد وكيله الخ أنظر قصاص الزيادة حينئذ على من يكون والذى يفهمه كلام ع ش أن القصاص على الوكيل (قوله تصديق المقتص منه) لان الاصل عدم الاضطراب زى فلو كان باضطرابهما فالاوجه انه عليهما فيهدر النصف المقابل لفعل المقتص منه شرح م ر (قوله فلو آل الامر الخ) عبارة شرح م ر فلو آل الامر للدية وجب على كل أرش كامل كما رجحه الامام وجزم به فى الانوار وقال الاذرعى أنه المذهب وأفتى به الوالد

(ويؤخذ) عضو (أشل) من ذكر أو يد أو غيرهما (بأشل مثله أو دونه) شللا وهما من زيادتي (وبصحيح) هذا (ان أمن) في المأخوذ (نزف دم) بقول أهل الخبرة فيه مثل حقه أو دونه بحد فان لم يؤمن ذلك بان لم تنسد أفواه العروق بالحسم فلا يؤخذ به وان رضي (٤٩٩) الجاني حذرا من استيفاء النفس بالطرف (ويقطع به) أي الاشل اذا أخذ بأشل دونه أو بصحيح فلا أرش للشلل لاستوائهما في الجرم وان اختلفا في الصفة لانهما لا تقابل بمال (لا عكسهما) أي لا يؤخذ أشل بأشل فوقه ولا صحيح بأشل (في غير انف وأذن وسراية) كيد ورجل وجفن (وان رضي الجاني) رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعبد وان رضي ويخرج بزيادتي في غير انف وأذن وسراية الاشل من ذلك وما لو سرى قطع الاشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت في الاولين وكما في الموت بجائفة في الثالث (فلو فعل) أي أخذ ذلك بما ذكر بقيد زدته بقولي (بلا اذن) من الجاني (عليه ديته) وله حكومة الاشل فلا يتبع ما فعل قودا لانه غير مستحق (فلو سرى فـ) عليه (قود النفس) لتفويتها ظلما اما اذا أخذه باذن الجاني فلا قود في النفس ولا دية في الطرف ان أطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه فان قال خذه قودا فعل فقيل لا شيء عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوي كذا في الروضة كأصلها هنا (والشلل بطلان العمل) وان لم يزل الحس والحركة وهو شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الاصل والاشل منقبض لا ينبسط أو عكسه فانه وان لزمه الاول لكنه قاصر على الذكر (ولا أثر لانتشار الذكر وعدمه)

لصدق اسم الموضحة على فعل كل منهم بخلاف ما لو اشتركوا في قتل وآل الامر الى الدية فانها توزع عليهم لعدم صدق القتل على كل منهم اه زي (قوله ويؤخذ أشل بأشل) الباء داخلة على العضو المجني عليه والمرفوع هو المأخوذ من الجاني قصاصا وقوله مثله أو دونه أي أن العضو المجني عليه مثل عضو الجاني في الشلل أو دونه في الشلل واذا كان دونه في الشلل كان أسلم منه فيكون عضو الجاني دونه سلامة وقاعدة الباب أن يؤخذ الناقص بالزائد لا عكسه كما ذكره في صورة العكس بقوله أي لا يؤخذ أشل بأشل فوقه أي فوقه شللا بأن كان عضو المجني عليه أكثر شللا من عضو الجاني فيكون عضو الجاني أسلم فلا يؤخذ الناقص (قوله بقول أهل الخبرة) فان تردد وا أو فقدوا فلا قطع وان رضي الجاني حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة شرح م ر وقول م ر أو فقدوا بأن لم يوجدوا بمسافة القصر (قوله ويقطع) لو أتى بالمضي عطفا على أمن كان أولى ويكون قيدا في الاخيرين (قوله وسراية) وصورته أن يقطع صحيح اليد بد اشلا فيسري القطع الى النفس فتقطع يد الجاني الصحيحة ليسري قطعها الى موته (قوله وان رضي الجاني) أي بجعله قودا كأن قال خذه قودا كما يأتي في قوله فان قال خذه قودا الخ فان المعتمد فيه أنه لا يقع قصاصا وانما عليه الدية ولا ينافي ما يأتي من أنه لو أذن له ادنا مطلقا كان مستوفيا حقه (قوله الاشل من ذلك) فتؤخذ اذن صحيحة بيابسة وانف صحيح بيابس بغير جناية فان يبس بجناية كان فيه حكومة اه ع ل ويؤخذ منه ان شلل الانف والاذن يبسهما لابطلان عملهما اذ لا عمل لهما فقول المصنف بعد والشلل بطلان العمل أي في ماله عمل (قوله فيؤخذ به ذلك) أي الصحيح والاقل شللا (قوله وكما في الموت بجائفة) كما لو أجافه وسرت الجائفة الى موته فان وليه يجيفه لتسري الى النفس مع ان الجائفة وحدها لا تودي فيها (قوله فان قال الخ) مقابل لقوله ان أطلق الاذن (قوله وقيل عليه ديته الخ) المراد بهما ما يشمل الحكومة ليشمل الصورة الاولى لان المقطوع فيها أشل (قوله وان لم يزل الخ) للرد (قوله والاشل منقبض الخ) أي ولا حركة هناك أصلا اه سم وليس المراد بانقباضه عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه وانكماش بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم امكان ضم بعضه الى بعض بدليل ما سيذكره من أنه يقطع الفحل بالعنين ع ش على م ر وشلل الذكر بأن لا يمني ولا يبول ولا يجامع

فيؤخذ ذكر فحل بذكر خصي وعنين اذ لا خلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ (و يؤخذ سليم بأعسم وأعرج) لذلك والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج أي يبس (٠٠) في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد قال في الروضة كأصلها وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ أبو حامد الاعسم الاعسر وهو من بطشه بيساره أكثر (و) يؤخذ طرف (فاقد اطفار سليمها) لانه دونه (لا عكسه) أي لا يؤخذ طرف سليم اطفار بما قدرها لانه فوقه (ولا أثر لغيرها) أي الاطفار بنحو سواد أو خضرة وعليهما اقتصر الاصل فيؤخذ بطرفها طرف السليم اطفاره منه لان ذلك سمة وبرض في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القود (و) يؤخذ (الانف شام بأخشم) أي غير شام كعكسه المفهوم بالاولى ولان الشم ليس في جرم الانف (و) أذن سميع بأصم) كعكسه المفهوم بالاولى ولان السمع لا يحل حرم الاذن (لا عين صحيحة بعمياء) ولو مع قيام صورتها ولا لسان ناطق بأخرس) لان كلا منهما أكثر من حقه والشم كامر (وفي قلع سن) لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به أرش مقدر (قود) وان نبتت من مثغر لقوله تعالى والسن بالسن وعودها نعمة جديدة وفي القول في المرغمة بكسرها تفصيل تقدم والاصل اطلاق أنه لا قود فيه (ولو قلع) شخص ولو غير مثغور (سن غير مثغور) وهو بالفاء وهو الذي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط (انتظر) حلمه فلا قود ولا دية في الحال لانها قد تعود بإعادة

لان علة الامنا والبول والجماع كما قرره شيخنا العزيزي قنى مكان لا يجامع ولا يمنى ولا يبول فهو أشل وان وجدا تنشار وعليه يتضح قوله ولا أثر لانتشار الذكر الخ فان وجد واحد من الثلاثة بأن أمنى مثلا فهو ليس بأشل (قوله فحل) وهو ما عدا الخصي والعنين والخصي من قطع أو سل خصيتاه (قوله بأعسم وأعرج) أي خلقة أو بآفة شرح م ر أما الاعسم والاعرج بجناية فلا يؤخذ فيهما السليم ع ش على م ر (قوله لذلك) أي لعدم الخلل في العضو (قوله تشنج في العضو الخ) أي يبس فيه وهذه المعاني كلها مرادة هنا م ر (قوله أو قصر في الساعد) أي والصورة انهما ليست أقصر من الاخرى والا فقد مر انهما اذا كانت أقصر من أختها لا يقطع بها رشيدي (قوله وأعوج) تفسير (قوله الاعسم الاعسر) أي وا لصورة أن الجاني طلع من المجني عليه يمينه التي هي قليلة البطش اه رشيدي وغرضه بهذا الاحتراز عن المخالف بالتيامن والتياسر (قوله بسليمها) الباء فيه وفيما بعده داخلة على المجني عليه قال م ر والمجني عليه حكومة الاظفار اه (قوله أي لا يؤخذ طرف سليم الخ) قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي فاقدة الاظفار وفرق بأن القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية سم على حج ع ش على م ر (قوله وأذن سميع بأصم) ليس الصمم من الشلل فلا يقال هذا مكرر مع ما سبق في قوله في غير انف وأذن ح ل وكذا قوله بأخشم فليس الخشم من الشلل فلا يكون مكررا (قوله بأخرس) وهو من بلغ أوان النطق ولم ينطق شرح م ر (قوله لم يبطل نفعها) بخلاف ما اذا بطل نفعها بأن صغرت جدا بحيث تعذر المضغ عليها أو كانت شديدة الاضطراب فلو كانت سن الجاني شديدة الاضطراب أو صغيرة جدا أخذت لوجود المماثلة ح ل (قوله قود) أي ما لا في المثغور وعند فساد المنبت في غيره كما يأتي (قوله وان نبتت) أي بعد الجناية عليها فقودها لا يسقط القود (قوله تفصيل تقدم) وهو انه ان أمكن كأن تتأخر بمنشار بقول أهل الخبرة وجب القود والا فلا ويجب الارش ع ش (قوله فيه) أي في كسرها (قوله التي من شأنها السقوط) أي وكانت المقلوعة منها أما لو كانت من غيرها فينقص في الحال ولا ينتظر لان غيرها لا يسقط شرح م ر وع ش وعبارة الانوار والرواضع أربع أسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعلمه نقله الرشيدي وأقره ومثله ح ل وفي ق ل على المحلي ما نصه المراد جميع أسنانه والرواضع حقيقة الاربع التي تنبت أولا من أعلى وأسفل المسماة بالثنايا وتسمية غيرها بذلك مجاز للمجاورة (قوله لانها تعود غالبا) لم ينظروا

في الموضحة الى ذلك فأوجبوا القصاص وان غلب الالتحام حل لتلاينتفي الضمان في غالب الموضحات سم ولو عادت المقلوعة أقصر مما كانت وجب قدر النقصان من الارش أو مسودة أو معوجة أو خارجة عن سمة الاسنان أو كان فيها شين بعد عودها وجبت حكومة اه زي (قوله وعدن) الاولى وعادت لان جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت دون فعلن ح ل أي يختار فيه الافراد ويجاب بأنه لو أفرد لتوهم عود الضمير على المقلوعة تدبر (قوله أهل الخبرة) أو عدلان منهم ولا يكتفى بعود البواقي دونها ح ل ثم ظاهر كلامه اشتراط الامرين ولا يكفي قول أهل الخبرة فقط ولا يخفى ما فيه وعبارة حج ظاهرها أنهم لو قالوا ذلك أعني فساد المنبت قبل عود البواقي لم يقبلوا وهو متجه في القود لانه لا تدارك بخلافه في الارش فالاوجه العمل فيه بقولهم هنا ثم ان جاء الوقت ولم تعد أمضى الحكم والا رجع عليهم بما أخذ منه لتبين فساد كلامهم اه شوبري (قوله وجب قود) ولو عادت بعد القود بان أنه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصا كما هو الاقرب شرح م ر ولم يبين نوع الدية أهي عمد أم غير موظاهر انها شبه عمد وانها على العاقلة لجواز الاقدام منه ع ش (قوله بل يؤخر الخ) والحاصل ان الجاني والمجني عليه اما مغتفران أو غير مغتفرين أو الاول مغتفر والثاني غير مغتفر أو بالعكس فان كان المجني عليه مغتفرا اقتص منه حالا والا انتظر اه ق ل (قوله فان مات الخ) أي والعرض ان أهل الخبرة قالوا بفساد منبتها اه ح ل فلو مات قبل حصول اليأس وقبل تبين الحال فلا قصاص جزما وفي الدية وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح اه زي ورجح ق ل عدمها وأوجب الحكومة وسيأتي في الشارح عند قوله ولو قلع سن غير مغتفر الخ (قوله منبت سنه) أي المجني عليه (قوله والا قلعها ثانيا) فالقلع الاول قصاص والثاني في نظير الفساد منبتها وظاهر كلامه انها لو نبتت ثالثا لا تقلع واعتمده زي في حاشيته خلافا للنحر (قوله ولو قلع بالغ لم يثغر) هذا بعض مفهوم قول المتن ولو قلع سن غير مغتفر الخ (قوله لم يثغر) اعلم أنه اذا سقطت أسنانه الرواضع يقال لمن لم يثغر فهو مثغور مبنيا للمجهول كضرب يضرب فهو مضروب فان نبت بعد ذلك قيل اثغر بتشديد الثاء المثناة قال الجوهري وان شئت قلت بالمثلثة وكله مشتق من الثغر وهو مقدم الاسنان اه سم وقوله بتشديد الثاء المثناة وأصله اثغر بمثلثة فتاء فوقية على وزن افتعل فأدغمت الاولى في الثانية وقوله وان شئت قلت بالمثلثة أي لادغام الثاء الفوقية فيها فالحاصل انه اذا أدغمت التاء في الثاء قيل اثغر وان عكس قيل اثغر اه رشيدي على م ر بنوع

(فان بان فساد منبتها) بأن سقطت البواقي ودونها وقال أهل الخبرة فسد منبتها (وجب قود ولا يؤخر لان في صغره) بل يؤخر حتى يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال أو أخذ الارش واذا اقتص من غير مثغور لمثله وقد فسد منبت سنه فان لم تعد سن الجاني عذاك والا قلعت ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور

خير المجنى عليه بين الارش والقود كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم به فى الانوار وهو معلوم من صدر كلامى فلو اقتص وعادت سن الجانى لم تقلع ثانيا وفارقت ما قبلها بأن المجنى عليه قد رضى بدون حقه فلا عود له ثم اقتص ليفسد منبت الجانى كما أفسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان له العود (ولو نقصت يده أصبعا فقطع) بدا (كاملة قطع وعليه أرش أصبع) لانه قطعها ولم يستوف قودها والمة طوع أن يأخذ (٥٠٣) دية اليد ولا يقطع (أو بالعكس) بأن قطع كامل

ناقصة (فالمة طوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعه) الاربع (أو لقطها وحكومة منابتها) ولا حكومة لما فى الحال الاول لانها من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فانه ليس من جنسها وانما وجبت حكومة خمس الكف لانه لم يستوف فى مقابلته شىء يقيل انه راجعه فيه (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود) عليه (الا أن يكون كفه مثلها) فعليه قودها للمماثلة ولو عكس بأن قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الاصابع كما علم مما مر فيما لو قطع ناقص اليد أصبعا دا كاملة (ولو شلت) بفتح الشين (أصبعاه فقطع كاملة لقط) الاصابع (الثلاث) السليمة (وأخذ) مع حكومة منابتها المعلومة مما مر (دية أصبعين) وهو ظاهر (أو قطع يده وقنع بها) لانه لو عم الشلل جميع اليد وقطع قنع بها فى شلل البعض أولى (فصل) فى اختلاف مستحق الدم وفى والجانى لو (قد) مد لا شخصا (وزعم موته) والولى حياته (أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولى انه مات لامكننا أو سببا) آخر للموت بقيد زدته بقولى (عينه أو) لم يمينه و (أمكن انه مات حلف الولى) لان الاصل بقاء الحياة

تصرف لكن ادغام الحرف المتأخر فى المتقدم الذى هو مقتضى ادغام التاء الفوقية فى الثاء خارج عن القاعدة اذ القاعدة ادغام المتقدم فى المتأخر (قوله خير المجنى عليه الخ) من المعلوم ان كل مجنى عليه يخير بين الارش والقود فلا فائدة للاخبار بهذا فى خصوص هذه الاسئلة ذكره توطئة لقوله فلو اقتص وعادت سن الجانى الخ (قوله بالغ مثغور) انما قيد به لاجل قوله خيرا ذ لو كان غير بالغ فالصبر الى كماله كما هو ظاهر اه شوبرى (قوله من صدر كلامى) وهو قوله و فى قلع سن قود ع ش (قوله بدون حقه) أى هنا (قوله فكان له العود) مقتضى هذا ان له العود الى أن يفسد المنبت ولو تكرر ذلك مرارا وكان شيخنا زى يقرر انه لا يقبلها ثالثا اه ح ل واعتمده الرشيدى وخالف حجر (قوله لانه أى الجانى قطعها) أى فى ضمن قطع اليد وقوله ولم يستوف بالبناء للمجهول وقوله أو لقطها أى أصابع الجانى (قوله و ليه أرش أصبع) أى ناقص حكومة منبته اه ح ل (قوله منابتها) أى أصابع المجنى عليه فغيه تشتيت للضمائر ويحتمل ان الضمير يعود لمطلق الاصابع أى لا بقيد الاضافة للمجنى عليه ثم تقيد بأصابع الجانى فلا تشتيت حينئذ (قوله وحكومة منابتها) أى مع حكومة خمس الكف كما هو الفرض انتهى شوبرى (قوله اندراجه) أى الحكومة وذكره لاكتسابها التذكير من المضاف اليه (قوله بفتح الشين) وتضم أيضا بوزن المبنى للمجهول وتضم فى المضارع أيضا رشيدى وعبارة القاموس شلت تشل بالفتح شلا وشللا وأشلت وشلت مجهولتان ع ش على م ر (قوله لقط) أى المجنى عليه * (فصل فى اختلاف مستحق الدم والجانى) * (قوله لو قد) أى قطع اذ القد الشق طولا واللقط الشق عرضا والقطع يعمهما وليس خصوص واحد منهما مرادا اه ق ل على الجلال (قوله شخصا) أى ملفوفا (قوله وزعم موته) أى قبل القد (قوله وزعم سراية) أى حتى تلزمه دية واحدة (قوله حلف) أى يمينا واحدة خلافا للبلقينى القائل بأنها خمسون يمينا لانه انما يحلف على الحياة لا القتل زى ملخصا لكن البلقينى نظر لازم لانه يلزم من الحياة كون القاد قتله فحلفه متضمن للقتل (قوله لان الاصل بقاء الحياة) افهم هذا ان محل ما ذكر حيث عهدت له حياة والا بان كان سقطا لم تعهد له حياة فانه يصدق الجانى شرح م ر (قوله

وفى الاولى دية لا قود لانه يسقط بالشبهة و خرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق

وفى الاولى دية لا قود) عملا بالرقم الولى بينة تشهد بالحياة فان أقامها وجب على الجانى القود شرح م ر وع ش عليه (قوله ولم يمكن الاندمال) بخلاف ما اذا أمكن وقال الجانى مات بعد الاندمال فانه يصدق لضعف السراية مع امكان الاندمال رى (قوله لان الاصل عدم وجود سبب آخر) عورض بأن الاصل براءة الذمة فهى من تعارض الاصلين فلم قدم الاول وأجيب بأن أصل عدم وجود السبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجناية كما يفهمه كلامه الآتى لكن قال الشيخ عميرة لك أن تقول هذا أصل آخر وهو عدم السراية فلم قدم أصل على أصلين اه شوبرى وأجيب بأنه انما قدم لانه تقوى بعدم امكان الاندمال لظهور موته بالسراية حينئذ (قوله واستشكل ذلك) أى التعليل وايضاح الاشكال انكم فى هذه المسألة صدقتم الولى ولم تصدقوا الجانى المدعى للسبب وقلتم الاصل عدمه وفيما سبق صدقتم الولى المدعى للسبب ولم تقولوا الاصل عدمه فلا يصدق وحاصل الجواب انه فيما سبق صدق الولى لاعتضاد استناده للسبب بشىء آخر وهنا لم يعتضد السبب بشىء آخر واستشكل أيضا بوجه آخر لا ينفع فيه جواب الشارح وهو أن يقال هنا صدقتم الولى المدعى للسراية وقد علمتم فيما سبق بأن الاصل عدمها فكان مقتضاه أن لا يصدق الولى هنا لانه قد تمسك هنا بما الاصل عدمه من غير عاضد تأمل (قوله مع ما ذكر) وهو ان الاصل فيها الخ (قوله لان الجانى الخ) لا يقال انما تشتغل ذمته بعد الاندمال ولهذا لا تجوز له المطالبة بالارش قبله لانا نقول الاندمال شرط للاستقرار لا للوجوب ولهذا جاز له القصاص قبل الاندمال سم (قوله ولم يتحقق الخ) عبارة شرح م ر لان ايجاب قطع الاربع للدينين محقق وشك فى مسقطه فلم يسقط اه (قوله بامكان) الباء سببية متعلقة بالنفى (قوله طرفا) أى أو معنى زى (قوله حلف) أى فتجب الدية لا القصاص ع ش (قوله بل يحلف المجنى عليه) ويستحق دية كاملة ولا قصاص على المعتمد كما جزم به الجلال المحلى فى شرح المنهاج زى (قوله لعسر اقامة البينة) أى من المجنى عليه فلذا صدقناه فى الباطن دون الظاهر لسهولة اقامة البينة عليه شيخنا واذا أقامها فيكفى قولها كان سليما وان لم تتعرض لوقت الجناية ولا يشكل عليه قولهم لا تكفى الشهادة بقصر ملك سابق كان يقول كان ملكه أمس الا أن قالوا لا نعلم مزيلا له لان الغرض هنا انه أنكر السلامة من أصلها فقولها كان سليما مبطل لانكاره صريحا ولا كذلك ثم شرح م (قوله والاصل الخ) معطوف على علة مأخوذة من الفرق كأنه قال لانه يعسر اقامة البينة فى الباطن ولان الاصل الخ فهو تعليل لقوله أو ظاهرا

الجانى فى قوله بلا يمين (كالو قطع يده فمات وزعم سببا) للموت غير القطع ولا يمكن الاندمال (والولى سراية) فانه الذى يحلف سواء أعين الجانى السبب أم أبهمه لان الاصل عدم وجود سبب آخر واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع ان الاصل فيها أيضا عدم وجود سبب آخر وأجيب بأنه انما صدق الولى ثم مع ما ذكر لان الجانى قد اشتغلت ذمته ظاهرا بدينين ولم يتحقق وجود المسقط لاحداهما وهو السراية بامكان الاحالة على السبب الذى ادعاه الولى فدعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجانى (ولو أزال طرفا ظاهرا) كيد أو لسان (وزعم نقصه خلقة) كشلل أو فقد أصبع (خلق) بخلاف ما لو أزال طرفا باطنا كذكر وأنثيين أو ظاهرا وزعم حدوث نقصه فلا يحلف بل يحلف المجنى عليه والفرق عسر اقامة البينة فى الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث نقصه والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروءة وبالظاهر غيره

وزعم الخ اه (قوله ورفع الحاجز بينهما) أى واتحد الكل عمدا أو غيره لما سيأتى انهما تتعدد باختلاف الحكم والمحل والفاعل ز ى (قوله حلف) ولا يخالف هذا مامر فى قطع اليدين والرجلين من تصديق الولى لانهما اتفقا هناعلى وقوع رفع الحاجز الصالح لدفع الارشين وانما اختلفا فى وقته فنظر والظاهر فيه وصدقوا الجانى عند قصر زمنه لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين وأما ثم فلم يتفقا على وقوع شىء تنازعا فى رقوع السراية ووقوع الاندمال فنظر والقوة جانب الولى باتفاقهما على وقوع موجب الدينين وعدم اتفاقهما على الرافع له وقوله والاحلف الجريح وانما حلف مع امكان الاندمال ولم يصدق بلا يمين لان المراد بالامكان الامكان القريب عادة بدليل قوله م المار لقصر الزمن وطوله ومعلوم ان الموضحة قد تتفق ختمها ظاهرا وتبقى نكايتها باطنا لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك وحينئذ فلا ينافى مامر من أنه عند عدم امكان الاندمال يصدق بلا يمين لما قررناه من ان ذلك مفروض فى اندمال لا حالته العادة فى ذلك بدليل تمثيلهم بادمغة وقوعه فى قطع يدين أو رجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين وانما فرض مانحن فيه فهو فى موضحتين صدرتا منه ثم بعد نحو عشرين سنة مثلا وقع منه رفع للحاجز فبقاؤهما بلا اندمال فى ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين الجريح حينئذ لامكان عدم الاندمال وان بعد شرح م ر ملخصا (قوله ان قصر زمن كسنة) اه ح ل وفيه شىء (قوله بأن طال الزمن كعشر سنين) وفى كلام بعضهم كعشرين سنة ح ل (قوله فلا يوجب زيادة) أى ارشا ثانيا وعلل عدم وجوب الثالث اذا حلف الجانى على نفيه بأن حلف ان رفع الحاجز قبل الاندمال والاحلف المجنى عليه وثبت له الثالث أى فيما اذا رجع المجنى عليه وادعى ذلك الارش لان حلفه وان لم يفد شغل ذمته بالارش الثالث لا ينافى ان له أى المجنى عليه أن يدعى به ح ل بتصرف

*(فصل فى مستحق القود ومستوفيه) أى ومايذكر معهما من قوله وأجرة جلاد الى آخر الفصل (قوله القود يثبت للورثة) أى لجميعهم لان كل واحد يثبت له كل القود فمراد الاصل الكل المجموعى لا المجموعى المقتضى لثبوت كل القصاص لكل وارث شوبرى وقال م ر ويأتى فى قاطع الطريق ان قتله يتعلق بالامام حيث تحتم قتله فهو مستثنى مما هنا أى من ثبوت القود للورثة لانه لا يسقط بعفوهم اه وثبوته للورثة بالتلقى عن المجنى عليه لا ابتداء وهو المعتمد عند م ر ويدل عليه قوله بحسب ارثهم فلو كان على المجنى عليه دين وعفى الورثة على مال فان الدين يوفى

(أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (ورفعه) أى الرفع (قبل اندماله) أى الايضاح لقصر زمن واحد (حلف ان قصر زمن) بين الايضاح والرفع لان الظاهر معه وذكر التحليف فيما بعد لمسئلة القدمن زيادتى (والا) بأن طال الزمن (حلف الجريح) انه بعد الاندمال (وثبت) له (أرشان) لاحتمال انه احتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال انشابت بحلفه وذلك لان حلفه دافع لنقص عن ارشين فلا يوجب زيادة *(فصل) * فى مستحق القود ومستوفيه (القود) يثبت للورثة العصبة وذوى الفروض بحسب ارثهم المال

منه وقيل يثبت للورثة ابتداء فلا يوفى الدين من المال الذى عفى عليه على هذا وبه قال زى (قوله أم بسبب) أى بسبب آخر غير النسب والا فالنسب سبب أيضا للارث قاله م ر فى شرحه وقيل انه للوارث بالنسب دون السبب لانه لا تشفى والنسب ينقطع بالموت (قوله والمعتق) أى والامام فيمن لا وارث له خاص وذوى الارحام أن ورثناهم شرح م ر (قوله ويحبس جانى ولو بلا طلب) أى وجوبا والحابس له الحاكم ومؤنة حبسه عليه ان كان موسرا والا ففى بيت المال والا فعلى مياسير المسلمين ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله و يحبس جانى أى وجوبا ولو بلا طلب الا فى ذات الحمل فانه سيأتى أنها لا تحبس الا بطلب اذ ذاك أى كونها لا تحبس الا بطلب مخصوص بغير الصبى والمجنون أما اذا كان المستحق أحدهما فتحبس من غير طلب وهذا الثانى رأيته منقولا عن التصحيح اه وانما توقف حبسها على طلب للمسامحة فيها رعاية للحمل مالم يسامح فى غيرها شرح م ر وهو مخالف لما سيأتى عن زى وعبر ح ف نقلا عن م ر أنها لا تحبس الا بعد طلب وليها (قوله الى كمال صبيهم) ولو استوفاه الصبى حال صباه اعتد به ع ش على م ر نعم يستثنى من تحتم قتله فى قطع الطريق فلا ينتظر له كمال باقى الورثة لان العفو لا يفيد اه سم (قوله ومجنونهم) بالافاقة فان أيس منها بقول الاطباء قام وليه مقامه فى أحد احتمالين والثانى تعذر القصاص ح ل (قوله لان القود الخ) علة للمحل مع علته أى قوله و يحبس جانى الى كمال صبيهم الخ أو علة لقوله يثبت للورثة (قوله من ولى أو حاكم) فلو تعدى أحدهما وقتل فهل يجب عليه القصاص أو الدية ويكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قولهم ان القود للتشفى فلا يحصل الخ ع ش على م ر (قوله فقيرين محتاجين) هل هما قيدان معتبران أو محتاجين بيان لما قبله يحرر شوبرى فان أريد بالفقير من لا مال له ولا كسب يكون قوله محتاجين قيدا لا بد منه لاخراج من له متفق (قوله جاز لولى المجنون الخ) أى ولو صبيا وقضية التعبير بالجواز عدم وجوبه عليه وان تعين طريقا للنفقة ولو قيل بوجوبه فيما ذكر لم يبعد وقد يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ع ش على م ر (قوله غير الوصى) والقيم مثله اه م ر (قوله لان له) أى للصبى المفهوم من الصبى (قوله بخلاف المجنون) فلو كان له افاقة فى زمن معين ولو باخبار الاطباء بذلك انتظرت وفى شرح شيخنا خلافه فلا تنتظر مطلقا اه ح ل (قوله وعلم بقولى الخ) اعتذار عن عدم ذكره لهذا الحكم فى المتن مع ان الاصل ذكره (قوله قد يهرب) من باب طلب اه مختار (قوله بتراض منهم) أى ان كان المستوفى من غير الورثة وقوله أو من باقيهم أى ان كان منهم (قوله أو بقرعة)

سواء أكان الارث بنسب أم بسبب كالزوجية والمعتق (و يحبس جان) هو أعم من قول القاتل ضبطا لمستحق (الى كمال صبيهم) بالبلوغ (ومجنونهم) بالافاقة (وحضور غائبهم) وانما لان القود لا تشفى ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولى أو حاكم أو بقيتهم فان كان الصبى والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولى المجنون غير الوصى العفو على الدية دون ولى الصبى لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولى ويحبس انه لا يجوز التكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق (ولا يستوفيه) أى القود (الا واحد) منهم أو من غيرهم فليس لهم ان يجتمعوا على استيفائه لان فيه تعذيبا للمقتص منه و يؤخذ منه ان لهم ذلك اذا كان القود بنحو اعتراق وبه صرح البلقينى وانما يستوفيه الواحد (بتراض) منهم أو من باقيهم (أو بقرعة) بينهم اذا لم يتراضوا بل قال كل انا استوفيه بقيد زدته بقولى

أى يجب على الحاكم فعلها بينهم فمن خرجت له استوفى باذن من بقى اه م ر وقوله يجب على الحاكم فعلها بينهم أى حيث استمر النزاع بين الورثة فان تراضوا على القرعة بأنفسهم وخرجت لواحد فرضوا به وأذنوا له سقط الطلب عن القاضى ع ش عليه (قوله مع اذن) وفائدة الاذن بعد القرعة تعيين المستوفى ومنع قول كل من الباقين انا استوفى شرح م ر وعبارة س ل قوله مع اذن فان قلت اذا اعتبر الاذن بعد القرعة فما فائدتها قلت فائدتها تعيين المستوفى ومنع قول كل من الباقين انا استوفى وانما جاز للقارع فى النكاح فعله من غير توقف على اذن لان ماهنا مبناه على الدرء ما أمكن وذاك مبناه على التعجيل ومن ثم لو عضلوا ناب القاضى عنهم ومثله جبر وفائدة الاذن أيضا رجاء عفو أحدهم (قوله من الباقين) ولو من عاجزهم لان حقه لا يسقط بالقرعة ح ل بدليل انه لو ابرأ ممه أى من الغود نفذ وأيضا فالقصاص مبنى على الدرء ور بما رق قلب أحدهم فيعفو اه سم (قوله كما فى أصل الروضة) معتمد (قوله فلو بدر) أى أسرع وبادر لغة فى بدر اه زى (قوله أحدهم) فقتله ولو بادر أجنبى فقتله فحق القود لورثته لا للمستحقين س ل (قوله بعد عفو) أى أو معه ح ل (قوله وان لم يعلم بالعفو) قد يشكل عليه ما يأتى ان الوكيل لو قتل بعد العزل أو بعد العفو جاهلا به لم يقتل و يجاب بتقصير هذا بمبادرته بخلاف الوكيل س ل ومنه يؤخذ انهم لو أذنوا له ثم عفوا ولم يعلم بالعفو لم يقتل كالوكيل بل أولى لان له حقا فى القود اه سيد عط ب (قوله قسط دية من تركة جان) والحاصل ان حصة غير المبادر فى تركة الجانى مطلقا وكذا حصة المبادر بعد العفو ان قتل أما قبل العفو فقد استوفى حقه وأما ورثة الجانى فلهم على المبادر ما زاد على قدر حصته قبل العفو ولهم كامل دية مورثهم على المبادر بعد العفو اذا علم به وعلى عاقلته ان جهل هذا ان لم يقتصوا والافلا شىء لهم لوقوع النفس فى النفس كذا بخط ق ل ومثله فى سم وقوله وعلى عاقلته ان جهل هو مشكل لانه يقتل مع الجهل فكيف تجب الدية على عاقلته (قوله كالاجنبى) أى والاجنبى اذا قتله يكون الحكم تعلق الدية بتركة الجانى لا الاجنبى سم (قوله ولوارث الجانى) هذا فى المسألة الثانية فقط وهى قوله أو قبله كما يؤخذ من س ل فلا يجرى فى الاولى اذا اقتص من المبادر وعبارة س ل واذا اقتص منه فى الاولى استحق ورثته قسطه من تركة الجانى واذا عفا ورثة الجانى على الدية أخذوا منه سوى ما يخصه من دية مورثه ووقع التقاص فيما يخصه منها على القول بوقوع التقاص فى غير النقد اذا عدمت الابل ووجب النقد بدلها كما فى شرح م ر (قوله ما زاد على قدر حقه من

(مع أذن) من الباقين فى الاستيفاء بعدها فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين (ولا يدخلها) أى القرعة (عاجز) عن الاستيفاء لشيخوخة أو مرض أو صغر أو جنون أو رق أو غيبة وهذا ما صححه الاكثرون كما فى أصل الروضة وصححه فى الشرح الصغير ونص عليه فى الام وصحح الاصل انه يدخلها العاجز و يستنيب (فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو) منه أو من غيره (لزمه قود) وان لم يعلم بالعفو اذ لا حق له فى القتل (أو قبله فلا) قود عليه لان له حقا فى قتله (وللبقية) فى المسئلتين (قسط دية من تركة جان) لان المبادر فيما وراء حقه كالاجنبى ولوارث الجانى على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية

الدية) واما قدر حقه فقد استوفاه في الثانية وقاص به في الاولى ان عفا عنه فان اقتص منه فلا شيء عليه لوارث الجاني بل له قدر حصته من دية المجني عليه في تركة الجاني (قوله في نفس أو غيرها) هذا يقتضي ان الامام يأذن في استيفاء غير النفس وانظره مع قوله الآتي ويأذن لاهل في نفس لا غيرها ومثله في هذا الصنيع م ر ويمكن قصر الاستثناء على النفس بدليل ما يأتي تدبر والاولى ان يجاب بأن معنى اذنه في الاستيفاء في غير النفس اذنه في الاستنابة في الاستيفاء وقوله بعد لا غيرها أي لا يأذن له في الاستيفاء بنفسه فلا ينافي أنه يأذن له في التوكيل في الاستيفاء م ر (قوله وقد لا يعتبر الاذن الخ) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة وهي الافتيات على الامام سم أقول قد يجاب بأنهم لم يلتفتوا للعلة بما أشاروا له من الضرورة في غير السيد وأما فيه فلان الحق له لا للامام فلا افتيات عليه أصلا ع ش على م ر (قوله كما في السيد) بأن استحق قصاصا على عبده بأن قتل عبده الآخر أو ابنه أو أعماه مثلا ح ل بزيادة (قوله في الحرابة) لعل المراد في قطع الطريق بأن يكون الجاني قاطع طريق فللمستحق القود عليه أن يقتله بغير اذن الامام وقوله والمستحق المضطر أي للاكل أي أراد قتله ليأكله وقد قتل اباه مثلا (قوله بحيث لا يرى) سواء عجز عن اثبات القود أم لا بعد عن الامام أم لا دل على الجلال وانظر وجهه مع قدرته على الاثبات وقربه من الامام ولعله خوف الهرب لكن في حاشيته على التحرير التقييد بالعجز عن الاثبات وهو الظاهر وقال شيخنا قوله بحيث لا يرى أي وقت الاستيفاء ولو تركه الى أن يستأذن الامام لم يقدر عليه بعد ذلك (قوله كما بحثه ابن عبد السلام) أي في المنفرد ح ل (قوله فان استقل به المستحق) أما غيره ولو اماما فيقتل ع ش على م ر (قوله عذر) الا ان جهل تحريم ذلك فلا يعذر وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وان ادعاه من لا يخفى عليه ذلك عادة ح ل (قوله ويأذن الامام لاهل) ان رضي به الباقون كما علم مما مر اه م ر والحاصل ان الحق لهم لكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير اذن الامام فطريقهم أنهم يتفقون أولا على مستوف منهم أو من غيرهم ثم يستأذنون الامام في أن يأذن لمن اتفقوا عليه اه ع ش على م ر قال ابن عبد السلام ولا بد أن لا يكون عدوا للجاني لئلا يعذبه م ر وأن يكون ثابت النفس قوي الضرب عارفا بالقود اه سم (قوله لاستيفائه) اللام للتعدية لا للتعليل (قوله من مستحقه) حال من أهل أو صفة له وهو ليس بقيد بل مثله الاجنبي كما يأتي (قوله من طرف) ولو على قصد جعله وسيلة لاستيفاء النفس ح ل (قوله بقوله) متعلق بعمدا (قوله لا ان كان ماهرا) بل هل وان تكرر ذلك منه أو تكرره

(ولا يستوفي) المستحق قودا في نفس أو غيرها (الا باذن امام) ولو نائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه وقد لا يعتبر الاذن كما في السيد والقاتل في الحرابة والمستحق المضطر أو المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام (فان استقل) به المستحق (عزر) لافتياته على الامام واعتدي به (ويأذن) الامام (لاهل) لاستيفائه من مستحقيه (في نفس) لا غيرها من طرف ومعنى اما غير الاهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له في الاستيفاء ويأذن له في الاستنابة وانما لم يأذن له في غير النفس لانه لا يؤمن من ان يزيد في الايلام بتردده الآلة فيسري (فان أذن له في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا) بقوله (عزره) لتعديه (ولم يعزله) لاهليته وان تعدى بفعله (أو خطأ ممكنا) كأن ضرب كتفه أو رأسه مما يلي الرقبة (عزله) لان حاله يشعر بعجزه (الا ان كان ماهرا)

يخرجه عن كونه ماهرا ح ل (قوله فلا يعزله) اشار به الى أن قوله ولم يعزره معطوف على مقدر والمناسب أن يقول ولا يعزره (قوله كالعمد فيما مر) أى فيعزر ولا يعزله ح ل (قوله وأجرة جلاد) ويعتبر فى قدرها ما يليق بفعل الجلاد حذاكان أو قتلا أو قطعا ويختلف باختلاف الفعل ع ش على م ر وقوله وأجرة جلاد ولم يقل المستوفى للقصاص وان كان الكلام فيه اشارة الى عدم اختصاص هذا الحكم بهذا الباب اه سم (قوله موسر) أى بزكاة الفطر كما فى ق ل على الجلال ومثله فى البرماوى فلو قال انا اقتص من نفسى ولا أدفع الاجرة لم يجب أى لان التشفى لا يحصل بفعله فان أجيب الى ذلك اعتد باقتصاصه من نفسه على المعتمد لحصول المقصود بذلك ولو كانت الاجرة فى مال المصالح وقال انا اقتص من نفسى وآخذ الاجرة وأجيب الى ذلك كان له الاجرة ح ل قال م ر وجر فان كان معسرا فعلى بيت المال ثم ان لم يكن بيت مال أو لم يكن منظوما فعلى أغنياء المسلمين اه فان لم يكن ثم غنى فى محل الجناية بحيث يتيسر الاخذ منه فينبغى أن يقال للمستحق اما أن تغرم الاجرة لتصل الى حقك أو تؤخر الاستيفاء الى أن تتيسر الاجرة اما من بيت المال أو من غيره ع ش على م ر (قوله بأغلب أوصافه) وهو الحلوسمى بذلك لوقوعه على ظاهر الجلد (قوله ان أمكن) بخلاف ما اذا كان فى الورثة صبى أو مجنون فانه يمهل كما تقدم وكذا تمهل ذات الحمل الآتية شيخنا (قوله كقتل الحية) بجامع أن قتل كل غير مضمون (قوله وفى حر الخ) أى ولو فى طرف وان كان الجانى انما قطعه فى وقت الاعتدال ح ل (قوله بخلاف نحو قطع السرقة) راجع للثلاثة الاخيرة (قوله بل يخرج منه) أى وجوبا ان خاف تلويثه والا فندبا ح ل قوله وكذا لو التجأ الى ملك شخص لحرمة استعماله ملك الغير بغير اذنه ح ل (قوله وتحبس ذات حمل) أى وجوبا بطلب المجنى عليه ان تأهل وكانت الجناية على الطرف والا بأن لم يتأهل أو كانت الجناية على النفس فالمعتبر طلب وارثه أو وليه قال ح ل والكلام فى حق الآدمى لا فى حق الله تعالى اذ فى حق الله تعالى تؤخر الى تمام الرضاعة ووجود كافلة له بعدها اه (قوله ذات حمل) ولو من زنا وان حدث بعد استحقاق قتلها وحينئذ فينبغى منع حليلها من وطئها لاحتمال العلوق ح ل وعبارة م ر ويمنع الزوج من وطئها والا فاحتمال الحمل قائم فيفوت القود على ما قاله الدميرى لكن المتجه كما فى المهمات عدم منعه من ذلك وان كان يؤدى الى منع القصاص اه وقوله وان كان يؤدى الى منع القصاص أى بأن تكثر منه الوطء وطال الزمن ولم يقتص منها حتى ولدت فانه لا يمنع من وطئها مدة الرضاع ويجوز أن تحبل من ذلك

فلا يعزله وهذا من زيادتى (ولم يعزره) بقيد زدته بقولى (ان حلف) انه أخطأ لعدم تعذبه وخرج بمكنا ما لو ادعى خطأ غير ممكن كأن أصاب رجليه أو وسطه فانه كالعمد فيما مر (وأجرة جلاد) بقيد زدته بقولى (لم يرزق من المصالح على نحو) موسر لانها مؤنة حق لزمه أداؤه والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحد والمقود وصف بأغلب أوصافه (وله) أى للمستحق (قود فورا) ان أمكن لان موجب القود الاتلاف فجعل كقيم المتلفات (وفى حرم) وان التجأ اليه كقتل الحية والعقرب (و) فى (حر وبرد ومرض) بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبنائها حق الآدمى على المضايقة وحق الله على المسامحة (لا) فى (مسجد) ولو فى غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجأ الى ملك شخص أو مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتى (وتحبس ذات حمل

الوطء

ولو بتصديقها) فيه (فى قود) من نفس أو غيرها (حتى ترضعه اللبأ ويستغنى عنها) بامرأة أخرى أو بهيئة يحل لبنها أو فطمه بشرطه ويحل تصديقها اذا أمكن ذلك والا كأن كانت آيسة فلا تصدق (ومن قتل بشىء) من محدد وغيره كغرق وحريق (قتل به) رعاية لا

مماثلة (أو بسيف) لانه أسهل وأسرع وترجيح الاصل

الوطء الثانى فيؤخر القصاص الى الولادة وهكذا اه (قوله ولو بتصديقها) أى من غير يمين ان كان هناك مخيلة أى علامة على الحمل والا فلا بد من يمين الى ان يظهر مخايل الحمل أى مظانه وعلاماته لا أربع سنين كما قاله الامام ح ل وقوله الى أن يظهر غاية للصبر كما يؤخذ من عبارة شرح م ر وعبارته وعلى المستحق عند تصديقها الصبر الى وقت ظهور الحمل لا الى انقضاء أربع سنين اه لان التأخير الى أربع سنين بلا سبب بعيد فاذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة أو غيرها اقتص منها زى (قوله فى قود) فى سببية (قوله حتى ترضعه) اللبأ بالهمز والقصر فلو بادر وقتلها قبل ذلك ومات وجب عليه القصاص ولو امتنعت من ارضاعه اللبأ ولو باجرة ضمنته بالدية ح ل والمعتمد اه لا ضمان لان سببه ترك وعبارة زى فلو أقيم عليها القصاص فى النفس أو الطرف فألقت جنينا ميتا فالغرة على عاقلة الامام ان علم هو والمباشر أو جهلا أو جهل المباشر وعلم الامام بخلاف ما اذا جهل الامام وعلم المباشر فالغرة على عاقلته لانفراده بالعلم والمباشرة اه (قوله بشرطه) وهو أن يكون بعد الحولين ان أضره النقص عنهما كما فى م ر أو قبلهما ان تراضا الزوجان ولم يحصل للولد ضرر كما تقدم (قوله ومن قتل) هو مثال اذ غير القتل مثله ان أمكنت المماثلة فيه لا كقطع طرف يثقل أو اضاح به أو بسيف لم يأمن منه الزيادة بل يتعين نحو الموسى اه زى (قوله مما يحرم فعله) أى فى كل حال لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك لانا نقول نحو التجويع والتغريق انما حرم لانه يؤدى الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلا يمنع بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وان أمن الاتلاف به فلذا امتنع هنا قتل سم على جرح ش ع م ر (قوله نعم يقتل) استدراك على قوله لا بنحو سحر لانه يتوهم ان هذا منه (قوله بسموم) ما لم يكن مهريا بحيث يمنع الغسل ح ل (قوله لمسامر) أى لانه أسرع وأسهل (قوله أو قطع) أى بالنيابة والا فقد تقدم انه لا يمكن من قطع الطرف ح ل (قوله لتكمل المماثلة) وليس للجانى طلب الامهال بقدر مدة حياة المجنى عليه بعد جنايته ومن ثم جاز أن يوالى عليه قطع اطراف فرقها زى (قوله فلا شىء له) هذه صورة يجب القصاص فيها واذا عفى على الدية لا يجب شىء ومثلها قتل المرتد مثله شوبرى قوله لانه استوفى ما يقابل الدية أى والحال أن الديتين متساويتان ففى صورة المرأة الآتية يبقى له نصف

بدفعات سراية وتساو وبادية ١٢٨ بج ث حز الولى) رقبة القاطع (أو عفى) عن حزها (نصف دية) واليد المستوفاة مقابلة بالنصف (ولو كان المقطوع يدين) وعفى الولى عن الحز (فلا شىء) له لانه استوفى ما يقابل الدية وخرج بزيادتى وتساو وبادية ما لو تساويا كأن نقصت دية القاطع كامرأة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو عن ثلاثة أرباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو دية امرأة

قعين السيف فيما لو قتله بنحو جائعة أو كسر عضد سبق قلم اذ التقدير هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة نعم لو قال افعل به كفعله فان لم يمت لم أقتله بل أعف عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب (الا) ان قتل (بنحو سحر) مما يحرم فعله كلواط وايجار خمر أو بول (فـ) لا يقتل به وان كانت المثلة به بل (بسيف) فقط نعم بقتل بسموم ان قتل به كما شمله المستثنى منه وتعبيرى بنحو سحر أعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط (ولو فعل به كفعله من نحو لمسافة) كتجويع وكسر عضد (فلم يمت قتل بسيف) لمسامر ولا يزاد فى الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه ورجحه الاصل فى التجويع (ولو قطع فسرى) القطع الى النفس (حز الولى) رقبته تسهيلا عليه (أو قطع) للمماثلة (ثم حز) للسراية (أو انتظر) بعد القطع (السراية) لتكمل المماثلة (ولو اقتص مقطوع

الدية شرح مر (قوله بربع) متعلق بمحذوف أى مقابلة بربع كما يدل عليه قوله قبل واليد المستوفاة مقابلة بالنصف قال زى وقياسه كما قال جمع أنه لا شىء لها فى عكس ذلك وهو ما لو قطع يديها فقطعت يده ثم ماتت سراية فاذا أراد وليها العفو لم يكن له شىء لاستيفائه ما يقابل ديتها اه (قوله والا بأن تأخر) أى ولو احتمالا بأن شك فى المعية أو علم السابق ثم نسى أو علم السبق دون عين السابق اه ح ل (قوله فنصف دية) تجب لان السراية مضمونة عليه بعد موته لانها من أثر فعله فلما فات القود بموته قبل المجنى عليه وجب نصف دية فى تركته (قوله لان القود الخ) علة لمحذوف تقديره ولم يجعل موت الجانى المتقدم قود الموت المجنى عليه المتأخر لان القود الخ (قوله لان ذلك) أى السبق وعبارة م ر لان القود لا يسبق الجناية والا كان فى معنى السلم فى القود اه لان موت الجانى المتقدم على موت المجنى عليه كالمسلم فيه الذى يستحقه المجنى عليه بعد موته وعجل قبل وقته والسلم فى القود باطل لعدم ثبوته فى الذمة (قوله كالمسلم فيه) أى كشىء أسلم فيه مؤجلا ثم عجل قبل وقت أجله لان موت الجانى المتقدم لو وقع قود الموت المجنى عليه المتأخر كان شبيها بالمسلم فيه الذى عجل قبل مجىء أجله (قوله وهو) أى تقديم المسلم فيه المؤجل ممتنع أى فى القود لانه لا يثبت فى الذمة وصحيح فى غيره ثبوته فى الذمة وقال بعضهم قوله وهو ممتنع أى تقديم المسلم فيه على رأس مال السلم وهو هنا موت المجنى عليه وفى نسخة كالسلم فيه أى فى القود (قوله للجانى الحر العاقل) أما القن فقصد الاباحة لا يهدر يساره لان الحق لسيده لكن الاوجه انه يسقط قودها اذا كان القاطع قنا وأما المجنون فلا عبرة باخراجه ثم ان علم المقتص قطع والا لزمته الدية زى (قوله سواء كان الخ) فيه صور أربع وهى كونه عالما بأنها اليسار وانها لا تجزى أو ظن الاجزاء أو جهل الحال أو لم يعلم بالحكم بالكلية وعلى كل اما أن يتلفظ أولا فهاتان صورتان يضربان فى الاربع بثمانية فهذه أحوال المخرج وأما القاطع فله أحوال أيضا وهو علمه بأنها اليسار وانها لا تجزى أو جهل الحال أو قال ظننت الاجزاء أو قال غفلت فهذه أربعة أحوال تضرب فى ثمانية أحوال المخرج يكون الحاصل اثنين وثلاثين وفى كل المخرج قاصد اباحتها والقاطع اما أن يعلم الاباحة أولا فهاتان صورتان تضربان فى العدد المذكور يكون الحاصل أربعة وستين فهى فى هذه كلها مهدرة لا قود فيها ولا دية فان قصد المخرج جعلها عنها طانا اجزاءها عنها أو أخرجها دهشا وظنا ما لمبنى أو ظن القاطع الاجزاء فدية تجب فى هذه الثلاث فان قال القاطع وقد دهش المخرج

بربع دية رجل صححه فى الروضة وأصلها فى باب الخلع (ولو مات جان) سراية (بقود يد) مثلا (فهدر) لانه قطع بحق (وان ماتا) أى الجانى بالقود والمجنى عليه بالجناية (سراية معا أو سبق المجنى عليه) الجانى موتا (فقد اقتص) بالقطع والسراية فى مقابلتها (والا) بأن تأخر موت المجنى عليه (فنصف دية) تجب فى تركة الجانى ان قسا وادية لان القود لا يسبق الجناية لان ذلك يكون كالمسلم فيه وهو ممتنع ولو كان ذلك فى قطع يدين فلا شىء له (ولو قال مستحق قود (يمين) للجانى الحر العاقل (أخرجها فأخرج يسارا) سواء أكان عالما بها وبعدم اجزائها أم لا

ظننت انه اباحها أو علمت انها اليسار وانها لاتجزى أو دهشت وجب القود فى هذه الثلاثة على القاطع هذا حكم ما تعلق باليسار وأما بد المجنى عليه اليمنى فقودها باق فى هذه الصور السبع بن الا فى ظن القاطع الاجزاء فيسقط القود فيها وفيها الدية وهذا كله يؤخذ من المتن والشارح تقرير شيخنا العزيزى (قوله وقصد اباحتها) ومثله ما لو علم ان المطلوب اليمين فأخرج اليسار مع علمه بأنها لاتجزى ولم يقصد العوضية اه شوبرى (قوله فهدرة لانه بذلها مجانا) وقد وجد منه الاخراج مقرونا بالنية فكان كالنطق حتى لو مات سراية فانه يهدر نعم لو قال القاطع ظننت اجزاءها وأخذتها عوضا وجبت ديتها اه شرح م ر (قوله ظانا) اجزاءها سواء ظن القاطع اباحتها أو ظنها اليمين أو علم انها اليسار وانها لاتجزى أو قطعها عن اليمين وظن انها تجزى عنها زى (قوله لانه لم يبذلها) مجانا ولو اختلفا فقال المخرج قصدت الايقاع عن اليمين وقال القاطع بل الاباحة فالمصدق المخرج بيمينه انتهى زى (قوله فى الاولى) أى من مسائل الدية وهى ما اذا ظن اجزاءها عن اليمين وقوله فى الثانية وهى ما اذ ظن كل من القاطع والمخرج انها اليمين أو علم القاطع انها اليسار وظن اجزاءها ح ل (قوله والدهشة القريبة) هذا لاينتج نفى القود بل وجوب الدية فينبغى أن يزاد فى التعليل مع ظن القاطع انها اليمين أو انها تجزى فيكون شبهة مسقطة للقود (قوله وبقى قود اليمين) وحاصل مسئلة الدهشة أن يقال اليسار مضمونة مطلقا الا اذا قصد المخرج الاباحة ولا يجب فيها قصاص الا اذا قال المخرج دهشت وقال القاطع علمت أنها اليسار وأنها لاتجزى أو ظننت أنه اباحها أو دهشت أيضا وبقى قصاص اليمين فى الجميع الا اذا أخذها عوضا ولو اباحها المخرج اه زى (قوله فى المسائل الثلاث) وهى مسئلة الاباحة ومسئلة ما اذا جعلها عوضا عنها ظانا اجزاءها ومسئلة الدهشة بقسميها ح ل و يزاد عليها المسائل الثلاثة الآتية التى فيها قود اليسار (قوله الا فى ظن القاطع الاجزاء) أى اذا علم القاطع انها اليسار وظن اجزاءها وهى القسم الثانى من قسمى مسئلة الدهشة ح ل لكن فى شرح الروض ما يؤخذ منه ان قوله الا فى ظن القاطع الاجزاء راجع لجميع الصور التى فيها اهدار اليسار والتى فيها ديتها وفى ع ش على م ر نقلا عن سم قوله الا فى ظن القاطع الاجزاء مثله ما لو قال علمت انها لاتجزى شرعا ولكن قصدت جعلها عوضا صرح بذلك فى الروضة اه سم (قوله فلا قود لها) أى لليمين وفى اليسار التفصيل المتقدم وقد يتقاصان تأمل (قوله فان قال القاطع الخ) هذه ثلاث صور يجب فيها قود اليسار وهى

(وقصدا باحتها) فقطعها المستحق (فهدرة) أى لا قود فيها ولا دية وان لم يتلفظ بالاذن فى القطع سواء أعلم القاطع انها اليسار أم لا ويعزر فى العلم (أو) قصد (جعلها عنها) أى عن اليمين (ظانا اجزائها) عنها (أو أخرجها دهشا وظناها اليمين أو) ظن (القاطع الاجزاء فدية) تجب (لها) أى لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضا فى الأولى والدهشة القريبة فى مثل ذلك فى الثانية بقسميها وثانيهما من زيادتى (وبقى قود اليمين) فى المسائل الثلاثة لانه لم يستوفه ولا عفى عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره (الا فى ظن القاطع) الاجزاء عنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا من زيادتى فان قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت انه اباحها وجب القود فى اليسار وكذا لو قال علمت انها اليسار وانها لاتجزى عن اليمين أو دهشت

*(فصل) في موجب العمد والعفو (موجب العمد) في نفس وغيرها بفتح الجيم (قود) بفتح الواو اى قصاص (والدية) عند سقوطه بعفوعنها أو بغير عفو (بدل) عنه على ما قاله الدارمي وجزم به الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب وصرح به الماوردي في قود النفس أنها بدل ما جنى عليه والا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك (فلو عفى) المستحق ولو محجورا فلس أو سفه (عنه مجانا أو مع الفا) بأن لم يتعرض للدية (فلا شيء) لان المحجور عليه لا يكلف الاكتساب

محترز الثانية التي في المتن بقسميها والاولى مفهوم قوله أو ظن القاطع الاجزاء والثانية مفهوم قوله وظناها اليمين ويجب ديتها في مسائل ثلاثة وهي ما اذا قصد جعلها عنها الى آخر المسائل الثلاثة ويبقى قود اليمين في المسئلتين الاوليين من مسائل الدية لليسار دون الثالثة وهي ما اذا ظن القاطع الاجزاء وفي مسئلة الاهدار يعلم انه يجب القود في اليسار في مسائل ثلاثة وتجب ديتها في ثلاثة وتهدر في واحدة ويبقى قصاص اليمين في ثلاث فحاصل ما في المتن والشرح احد عشر صورة ثلاثة يبقى فيها قود اليمين وواحدة يجب فيها ديتها وثلاثة يجب فيها قود اليسار وثلاثة يجب فيها ديتها وواحدة تهدر كذا قيل وهو غير ظاهر لان صور اليمين لا تنفرد عن صور اليسار فالحق ان الصور سبعة يبقى قود اليمين في ستة وديتها في واحدة وحكم اليسار فيها أي السبعة وجوب الدية في ثلاثة والقود في ثلاثة والاهدار في واحدة تأمل

(فصل في موجب العمد والعفو) (قوله أو بغير عفو) المراد بغيره موت القاتل بجناية أو غيرها قبل الاقتصاص منه أو ارثه لبعضه ولا تصور بالغير أيضا بأن لم توجد مكافأة كقتل الوالد ولده فان الواجب فيه الدية ابتداء والكلام هنا في سقوط القود بعد ثبوته اه عبد البر وفي ع ش على م ر ما يقتضي أن المراد بالغير ما يشمل قتل الوالد ولده وعليه يكون المراد بالسقوط ما يشمل عدم ثبوته بالكلية وعبارة ح ل قوله أو بغير عفو كان مات الجاني فقد تجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وقد يجب القصاص فقط كقتل المرتد المرتد اه وقد لا يجب الا التعزير والكفارة كما في قتل السيد قنه شرح م ر (قوله والاوجه الخ) هو صريح في أن الخلاف معنوي لكن كلامه في شرح الروض يقتضي انه لفظي وعبارته وما ذكرته تبعا للاصل من أن الدية بدل عن القصاص لا ينافي قول الماوردي انها بدل عن نفس المجنى عليه بدليل ان المرأة لو قتلت رجلا لزمها دية رجل ولو كانت بدلا عن القصاص لزمها دية امرأة وذلك لانها مع انها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجنى عليه لان القصاص بدل عن نفس المجنى عليه وبدل البدل بدل اه وصرح م ر في شرحه أيضا بأن الخلاف لفظي لاتفاقهم على ان الواجب دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة قال ح ل وفيه نظر ظاهر لانه تقدم في فصل اركان القود ان فيه وجهين انتهى (قوله ولو محجورا فلس أو سفه) للرد على من قال ان عفو كل منهما المطلق أو مجانا يوجب الدية كما يؤخذ من أصله وقد أوضح الشارح الرد بقوله لان المحجور الخ (قوله لان المحجور عليه) ولو بفلس م ر وهو علة لقوله مجانا ح ل (قوله لا يكلف الاكتساب) قضيته انه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على الدية

والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم (أو) عفى (عن الدية) لغا لانه عفو عما ليس مستحقا فهو فيها نفر كالمعدوم (فان اختارها) أى الدية (عقب عفوه مطلقا أو عفى عليها بعد عفوه عنها وجبت) فاختيارها فى الاولى وهى من زيادتى كالمعفو عليها ولما كان العفو عنها (٥١٣) لغوا فى الثانية صح العفو عليها وان تراخى عنه (وان لم يرض جان)

لتكليفه حينئذ الاكتساب وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفوه مجانا اذ غاية الامر انه ارتكب محرما وهو لا يؤثر فى صحة العفو لتفويته ما ليس حاصلا شرح م ر (قوله والعفو الخ) علة لقوله أو معلقا ح ل (قوله اسقاط ثابت) وهو القود لا اثبات معدوم وهو الدية (قوله عقب عفوه) بأن لا يزيد على سكتة التنفس والفى بغير عذر وان لا يأتى بكلمة أجنبية والا كان متراخيا ح ل أى فلا تجب الدية به لانه لغو حينئذ لصحة العفو المطلق وتراخى الاختيار عنه وقوله مطلقا أى عفو مطلقا (قوله ان قبل جان) أى لفظا لانه صلح فلا بد له من صيغة اه ق ل على الجلال (قوله مالك أمره) بأن يكون حرا بالغا عاقلا أخذا من كلامه بعد (قوله فهدر مالم تقم قرينة على استهزائه فان دلت قرينة على ذلك وقتله قتل به ع ش على م ر (قوله أى لا قود فيه) وتجب الكفارة فى القتل ح ل أى والتعزير شوبرى (قوله العبد) لان اذنه وان أسقط القود لا يسقط القيمة اذا قتل عبدا ح ل و م ر (قوله والصبى والمجنون) واذنهما لا يسقط شيأ شوبرى و م ر (قوله أولى من تعبيره بالرشيد) وذلك لشموله السفيه ع ش (قوله فعفى عن قوده وأرشه) وصورة المسئلة أن يعفو عن القود على مال ثم يعفو عن المال هكذا افهم به عليه شيخنا الطندتائى اه عزيزى فاندفع ما يقال كيف يصح العفو عن الارش مع انه لم يجب لان الواجب القود (قوله أو نحوه) كاسقاط وذلك كأن يقال بعد ذلك أى بعد قوله عفوت عن القصاص على الارش وأوصيت له به أو ابرأته منه أو اسقطته عنه ح ل وحاصل هذه الصورة ان فيها أربعة أشياء قود العضو وأرشه وقود السراية فهذه الثلاثة يصح فيها العفو مطلقا الاولان مباشرة والثالث تبعا وأما الرابع وهو أرش السراية ففيه تفصيل وهو ان كان العفو عنه بلفظ الوصية سقط أيضا والا فلا (قوله عن قود العضو والسراية) أى السراية للنفس ولا يصح أن يكون المراد بالسراية ما يشمل السراية الى عضو آخر كما قاله ح ل لان السراية الى عضو آخر لا قود فيها كما ذكره المتن بقوله سابقا ولو قطع أصبعا فأكل غيرها فلا قود فى المتأكل وكأن ح ل اعتمد فى ما قاله على قول الشارح لا عن أرش السراية الى نفس او عضو آخر وهو لا يصح أن يكون مسندا الى أنه مفروض فى الارش والكلام هنا فى القود تأمل (قوله وان قال) الغاية للرد وقوله عن ذلك أى عن قود العضو والسراية الخ (قوله ولو بغير الخ)

شىء من اختيار الدية أو المعفو عليها فانها تجب لا محكوم عليه ولا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه (ولو عفى) عن القود (على غير جنسها) أى الدية (أو) على (أكثر منها ثبت) المعفو عليه وسقط القود (ان قبل جان) ذلك (والا) بان لم يقبل (فلا) يثبت (ولا يسقط القود) لان ذلك اعتياض فاقتضى على الاختيار وهذا من زيادتى فى الثانية (ولو قطع أو قتل) شخص آخر (مالك أمره ولو سكرانا أو سفيها (باذنه فهدر) أى لا قود فيه ولا دية لاذنه فيه وخرج بمالك أمره العبد والصبى والمجنون فتعبيرى به أولى من تعبيره بالرشيد (ولو قطع) بضم أوله أى عضوه وان سرى القطع (فعفا عن قوده وأرشه) بلفظ وصية أو ابراء أو نحوه كاسقاط (صح) العفو عن قود العضو والسراية وعن أرش العضو ان خرج من الثلث أو أجاز الوارث والا سقط منه قدر

الثلث (لا عن أرش السراية) ١٣٩ بج ث الى نفس أو عضو آخر بأن تأكل بالقطع فلا يصح العفو عنه (وان قال) مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ الوصية (و) عفوت (عما يحدث) من الجناية لانه انما عفى عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها والعفو عما يحدث باطل لانه ابراء عما لم يجب (لم أعف عنه) أى عما يحدث (بلفظ وصية) كأوصيت له بأرش هذه الجناية وبأرش ما يحدث منها ومات من القطع (فوصية لقاتل) فيصح

هذا تعميم ليأتي قوله الآتي الا أن عفى عنه الخ وحرر هذا المحل فان فيه خفاء ح ل وقوله لينافي قوله الخ أي لان الاستثناء لا يكون الا من عام وكان الانسب أن يقول الشارح ولو بلفظ وصية اذ هو المتوهم بدليل الصحة اذا كان العفو به فهو تعميم في العفو وقوله لانه انما عفى الخ تعليل لما هو أولى تحت الغاية وهو ما اذا لم يقتل وعما يحدث وقوله والعفو عما يحدث باطل تعليل للغاية وأورد عليه صحة العفو عن قود السراية مع انها تحدث وأجيب بأنه انما صح لوجود سببه وهو الجناية على العضو فكأنه موجود كما أشار له ح ل ويرد عليه ان سبب الارش قد وجد أيضا وهو قطع العضو تأمل وعبارة سم وقول الشارح والسراية أي لان السراية تولدت من معفو عنه فانتهضت شبهة لدرء القصاص وبذلك يندفع ما نديعال لم صح العفو عن قود السراية دون ارشها وذلك لان ارشها لا يسقط بالشبهة اه (قوله بالشرط السابق) وهو ان خرج من الثلث الخ (قوله بسراية) خرج السراية المباشرة كما لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيما اصاله فلو عفى عن الغير لم يسقط قصاص الطرف وبالعكس ح ل (قوله نعم عنها) أي السراية والغير (قوله الا قطع) الا اذا كان المستحق للنفس غير مستحق الطرف كما قطعت يد رقيق ثم عتق ثم مات سراية فقصاص النفس لورثة الرقيق وقصاص اليد للسيد لاشك حينئذ ان عفو أحدهما لا يسقط حق الآخر ح ل (قوله ان له القطع) ضعيف (قوله فله حز الرقبة) وليس هذا عفوا عن بعض القود حتى يسقط ل عن طريق مخصوص له شوبري (قوله ولو قطعه المستحق) أي لقطع طرف سرى الى النفس كان قطع زيد يد عمرو وسرى الى النفس ثم ان وارث عمرو قطع يد زيد وعفى عن النفس وعبارة شرح م ر في الدخول على هذا ولما كان من له قصاص للنفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الاول ثم بذكر الثاني فقال ولو قطعه الخ (قوله لان السبب) وهو قطع الطرف وقوله قبله أي العفو وقوله مقتضاه وهو الموت (قوله لانه قطع الخ) عبارة شرح م ر لانه حال قطعه كان مستحقا لجملته فانصب عفوه لغيره (قوله فعليه دية) أي مغلظة وانما كانت عليه دون عاقلته لقصوره بعدم تثبته م ر (قوله فعلم) أي من قوله فعليه دية وغرضه الاعتذار عن عدم ذكر هذين الحكمين في المتن مع ذكر الاصل لهما (قوله ولا يرجع بها) ما يقصر في اعلام الوكيل بعفوه والا رجع عليه كما بحثه الزركشي ونقل عن شيخنا عدم الرجوع مغالقا ح ل وعبارة شرح م ر ولا يرجع بها على عاف وان تمكن الموكل من اعلامه خلافا للبلقيني لانه محسن بالعفو مع كون الوكيل خاسبه التغليظ تنبيرا عن الوكالة في الغير لبنائه

قطع (طرف فعفا عنها فلا قطع) لان مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفا عن مستحقه وقال البلقيني المعتمد ان له القطع وصرح به في البسيط (أو) عفى (عن الطرف فله حز الرقبة) لاستحقاقه له (ولو قطعه) المستحق (ثم عفى عن النفس) مجانا أو بعوض (فسرى القطع) الى النفس (بان بطلان العفو) فتقع السراية قودا لان السبب وجد له وترتب عليه مقتضاه فلم يتأثر فيه العفو لانه تبين بطلانه تظهر فيما لو عفا به ورثه فانه لا يلزم فان لم يسر صح العفو ولا يلزمه غرم لقطع العضو لانه قطع عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد والعفو انما يؤثر فيما بقي فيما لو مات (ولو وكل) باستيفاء القود (ثم عفا) عنه (فاقتص الوكيل جاهلا) بعفوه (فعليه دية) لورثة الجاني لانهم بان انه قتله بغير حق نعم انه لا قود عليه لعذره ولا دية على عاقلته (ولا يرجع بها) على عاف لانه محسن بالعفو (ولو لزمها) أي امرأة (قود فعفى به مستحقه جاز) لانه عوض مقصود وسقط القود لملكها قود نفسها

(فان قارنها (قبل وطء رجع (٥١٥) بنصف أرش) لتلك الجناية لانه بدل ما وقع العقد به

على الدوام أمكن اه بحروفه (قوله رجع بنصف أرش) وفي قول يرجع بنصف مهر المثل لانه بدل البضع شرح م ر

(كتاب الديات)

جمعها باعتبار الانفس والاطراف والمعاني ح ل (قوله وهي المال) أي شرعا لما تقدم عن القاموس نهاية المحتاج الواجب في النفس فقط ع ش على م ر (قوله أو فيما دونها) أي مما له أرش مقدر فلا يشمل مالا تقدير له مما فيه حكومة (قوله وهي) أي الدية بهذا اللفظ بعد التعويض فلا يقال يلزم أخذ الشيء من نفسه لكن قد يقال بعد ذلك انه يلزم الدور لتوقف معرفة الدية على معرفتها حيث جعلها جزأ من تعريف الودي المأخوذة هي منه اذ لا شك أن المأخوذ منه متوقف على معرفة المأخوذ منه وقد جعل معرفته متوقفة على معرفة المأخوذ حيث جعله جزأ من تعريفه فتأمل رشيدي ويجاب بأن توقف الدية على الودي من جهة الاخذ وتوقف الودي على الدية من جهة التصور وقول المحشي فلا يلزم أخذ الشيء من نفسه وأجيب أيضا بأن الدية اسم للمال الواجب بالجناية والودي اسم لدفع الدية كما قاله الشارح (قوله الآتي) أي اجمالا في قوله لخبر الترمذي وغيره بذلك (قوله معصوم) أي غير جنين ح ل وأما المهدر كزان محصن وتارك صلاة بعد أمر الامام بها فلا دية فيهما وان وجب القصاص فيهما لو كان القاتل مثلهما كما في القتل المرتد لمثله ومثلهما قاطع الطريق والصائل فلا دية فيهم ما بر ماوي وقل على المحلي وهو ظاهر اطلاق م ر لكن قيد الرشيدي عدم وجوب الدية في قتل الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق بما اذا لم يكن القاتل مثلهم اه (قوله ان قتله رقيق) أي غير القتيل لان السيد لا يجب له على قنه شيء زي فان كان معصوما لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف أو ثلث مثلا ولجهة الرق أقل الامرين من باقي الدية والحصة من القيمة س ل و زي (قوله خلفة) في المصباح الخلفة بكسر اللام اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب اذا حملت فهي خالفة مثل تعبة وربما جمعت على لفظها فيقال خلفات وبحذف الهاء أيضا يقال خلف والصحيح ان خلف اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء كركب وركبة اه (قوله وان لم تبلغ الخ) للرد على من قال انها لا تجزئ الا ان بلغت خمس سنين نظرا للغالب ع ش على م ر (قوله لخبر الترمذي) لفظه من قتل عمدا رجع الى أولياء المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة اه سم (قوله وحقاق) أي اناث شوبري وفي نسخة حقات بالتاء

(كتاب الديات)

جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي مأخوذة من الوادي وهو دفع الدية يقال ودى القتيل أداه وديا والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر الترمذي وغيره الآتي في (دية حر مسلم) معصوم (مائة بعير) نعم ان قتله رقيق فالواجب أقل الامرين من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما يأتي (مغلظة في عمد شبيه خطئه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء أي حاملا (بقول خبيرين) عدلين وان لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذي في العمد وخبر أبي داود في شبهه بذلك سواء أوجب العمد قودا فعفى على الدية أم لم يوجبه كقتل الوالد ولده (ومخمسة في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذعات) من كل منها في دية المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك (الا) أن وقع الخطأ (في جرم مكة) سواء كان القاتل والمقتول فيه

وهي ظاهرة (قوله أم أحدهما) أي أم بعضه أم كانا معافي الحل وهرا سهم في الحرم كما هو قضية الحاق ذلك بجزاء الصيد واعتمده شيخنا م ر ح ل (قوله أو في أشهر حرم) أو رمى في الاشهر الحرم وأصاب في غيرها أو عكسه وان مات خارجها وفي كلام حر اعتبار الجرح فيهما وان وقع الموت خارجها بخلاف عكسه وهو متجه ح ل (قوله ذي القعدة يجوز في القاف الفتح والكسر والفتح أفصح وذي الحجة يجوز في الحاء الوجهان والكسر أفصح اه شيخنا ونظم ذلك بعضهم فقال

وفتح قاف قعدة قد صحوا * وكسر حاء حجة قد رجحوا

وفي المصباح وذو القعدة بفتح القاف والكسر لغة اسم شهر والجمع ذوات القعدة وذوات القعدات والتثنية ذواتا القعدة وذوا تا القعدتين فثنوا الاسمين وجمعوهما وهو عزيز لان الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ولا يثنى على كلمة علامتا تثنية اه أي في غيره ذا ونحوه وهو علة لقوله عزيز سيما بذلك لتعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم لتحريم القتال فيه انتهى زي وانما خص بالمحرم مع تحريم القتال في جميعها لانه أفضلها والتحريم فيه أغلظ وقيل لان الله تعالى حرم فيه الجنة على ابليس اه قال في شرح مسلم الاخبار تظاهرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب فتكون من سنتين خلافا لمن بدأ بالمحرم فتكون من سنة واحدة وفائدة ذلك ما لو نذر صوم الاشهر الحرم مرتبة فيبدأ من القعدة على الاول ومن المحرم على الثاني كما في م ل واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذي يكون أول العام دائما قيل والحكمة في جعله أول العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام والختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وانما توالى شهران في الآخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بالخواتيم اه شوبري (قوله أو محرمه رحم) أي محرميتها ناشئة عن الرحمية أي القرابة فهو من اضافة المسبب للسبب ح ل وقد ورد أن الله تعالى قال أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته اه سم (قوله كأم وأخت) ينبغي أن يقول كأب وأخ اذ الكلام هنا في دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسيأتي رشيدي (قوله لعظم حرمة الثلاثة) استشكل التغليظ في الاشهر الحرم بأن تحريم القتال فيها منسوخ وأجيب بأن أثر ذلك مرعي وان نسخ كما في دين اليهود مثلا (قوله ولا رمضان) وان كان سيد الشهور لان المتبع في ذلك التوقيف شرح م ر (قوله والاول) أي محرم الرضاع والمصاهرة (قوله وارد الخ) أي لان المحرمية فيهما ليست من الرحم م ر (قوله فمذفت)

أم أحدهما (أم) في (أشهر حرم) ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب (أو محرم رحم) بالاضافة كأم وأخت (فثلثة) لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد عم والاول بقيد به ان كان قريبا كبنت عم هي أخت من الرضاع أو أم زوجة وارد على قول الاصل أو محرما ذا رحم (ودية عمد على جان مغلظة) كسائر أبدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطأ وان تثلثت (على عاقلة) لجان (مؤجلة) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة ان امرأتين اقتتلتا فعمدت احداهما الاخرى بحجر فرمتها وما في بطنها

بالحجرتين

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أى القاتلة وقتلها شبه عمد وثبوت ذلك فى الخطأ أولى والمعنى فيه أن القبائل فى الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجانى منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لانهما مما يكثر لاسيما فى متعاطى الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلة الدية عليهم رفقا بهم (ولا يقبل) فى أبل الدية (معيب) بما يثبت الرد فى البيع وان كانت ابل الجانى معيبة (الا برضى) به من المستحق لان حقه السالم من العيب فى الذمة (ومن لزمته) الدية من جان أو عاقلة (فمن ابله) تؤخذ (ف) ان لم يكن له ابل أخذت من (غالب) ابل محله) من بلد أو غيره (ف) ان لم يكن فى محله ابل أخذت من غالب ابل (أقرب محل) الى محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح به الاصل انه لا يعدل الى نوع أو قيمة الا بتراض لكن قال فى البيان كذا أطلقوه وليكن مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية أى والاصح منعه لجهالة صفتها وقضيته ان صفتها لو علمت صح الصلح وبه صرح الغزالى فى بسيطه وعليه جرى ابن الرفعه فيصح العدول حينئذ

بالجمعتين وقيل بالحمالين الاولى ح ل (قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بين ان دية الخ ويمكن جعله بمعنى حكم وتقدر الباء فى قوله ان ع ش (قوله على عاقلتها) متعلق بقضى الاول والثانى (قوله وقتلها شبه عمد) هذا يدل على ان الخذف بالجمة ح ل (قوله والمعنى فيه) أى فى وجوب دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة (قوله بما هو) أى بقتل هو الخ (قوله بما يثبت الرد فى البيع) وهو ما ينقص العين أو القيمة نقصانا يحشا وانما ألحقت به لانها تشبهه من حيث كونها عوضا عن شئ بخلاف الاضحية مثلا اه عميرة (قوله من المستحق) أى الاهل للتبرع اه زى (قوله فى الذمة) أى ثابت فى الذمة وهذا الظرف خبر ان قرء السالم بالنصب وحال ان قرء بالرفع ع ش وأشار الشارح بقوله فى الذمة الى الفرق بين هذا والزكاة فى أخذ المريض من المراض لتعلق الزكاة بالعين اه سم (قوله ومن لزمته الدية) أى الكاملة المنصرف اليها عند الاطلاق وبها يخرج من لزمه الارش أو الحكومة فيخير بين النقد والابل ق ل على الجلال (قوله أو عاقلة) ولو اختلفت محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وان كان فيه تشقيص لانها هكذا وجبت شرح م ر ولا يشكل هذا بما يأتى فى باب ما حيث قال وعلى غنى نصف دينار الخ لان المراد هناك المقدار الواجب من قيمة الابل الذهب عينا كما أوضحه الرافعى هناك (قوله فمن أبله) أى غالبها فتؤخذ ان تنوعت والا تخير ح ل (قوله أقرب محل) أى دون مسافة القصر ح ل (قوله فيلزمه نقلها) ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها كما جرى عليه ابن المقرى وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر س ل (قوله وبذلك) أى بوجوب الترتيب على الدافع المستفاد من العطف بالفاء اه ح ف (قوله لكن قال فى البيان الخ) أجيب بالفرق بين الصلح عن أبل الدية وبين التراضى بالقيمة بدلها بأن الصلح عقد اعتياض فاعتبر فيه العلم بالمعقود عليه والتراضى بقيمة الابل تنزيلا لها منزلة المعدومة التى يرجع الى قيمتها بدلها بدون تعاقد س ل (قوله كذا أطلقوه) أى جواز العدول بالتراضى أى لم ينبوه على جواز الصلح عن أبل الدية أخذا مما بعده (قوله وقضيته) أى قضية التعليل بجهالة الصفة (قوله لو علمت) أى بأن تعينت ويرد عليها أن تعيينها لا يقتضى ان القيمة مأخوذة عن أعيانها وان علمت صفاتها لان المستحق لا يملكها بالتعيين ليكون أخذ القيمة عوضا عنها وانما القيمة مأخوذة عما فى الذمة وهو مجهول الصفات اه ا هـ زى وعبارة ح ل لو علمت أى بقدها وسنها وصفتها لا بتعيينها الان ما فى الذمة لا يتعين فيما عين والمراد بتعيينها الذى عبر به بعضهم ومعرفة بها بصفات السلم اه وكتب م ر بهامش

 وما تقرر من انها انما تؤخذ من غالب ابل محله عند عدم ابله هو ما فى الاصل والمهذب والبيان وغيرها والذى فى الروضة ونقله أصلها عن التهذيب

شرح الروض المراد بعلمها ما اذا ضبطت بصفات السلم التي يجوز معها بيع الموصوف ومحل منع الصلح عليها ما اذا علما سنها وعددها وجهلا وصفها اه فتحصل من ذلك ان علمها بعلم صفات ما تؤخذ منه وهو أبله أو غالب ابل محله أو غالب ابل أقرب محل اليه فاذا علما ما تؤخذ منه بصفاته التي هو عليها وذكراها في العقد صح الصلح والا فلا لانه في المعنى بيع موصوف في الذمة كما يؤخذ مما نقله س ل عن م ر (قوله التخيير بينهما) أي بين أبله وابل غالب محله وهو المعتمد (قوله من غالب ابل محله) أي وان لم يكن فيه نوع أبله وهو المعتمد قوله بل يتعين نوع ابله سليما وان لم يكن في ابل محله بل يجب تحصيله من خارج عن محله هذا هو الفرق بين القولين (قوله الذي يجب الخ) وهو دون مسافة القصر من محل الدافع (قوله أو وجدت) هو وما بعده مثالان للعدم الشرعي (قوله أو بعدت الخ) ضبط الامام عظم المؤنة بأن يزيد مجموع الامرين من مؤنة احضارها وما يدعمه في ثمنها في محل الاحضار على قيمتها بمحل العقد كما في شرح م ر وع ش عليه (قوله من غالب نقد محل العدم) فان غلب نقدان تخير الجاني زي قال سم ينبغي أن يراد بمحل العدم بلد الجاني ان وجد فيها ابل قبل ذلك لكنها عدمت وأقرب بلد اليها ان لم يكن وجد فيها ابل قبل ذلك ووجد بالاقرب ولكنه عدم فان لم يكن وجد شيء لا ببلده ولا بالاقرب فينبغي اعتبار بلده لانها الاصل وانما يعدل الى غيره عند عدم الوجود فيه لكن أي ابل تعتبر حينئذ بقيمة محل العدم اذا لم يكن وجد به ابل قبل ذلك فان أنواع الابل لا تنضبط وينبغي اعتبار النوع الغالب وجوده مع الناس وفاقا لم ر اه (قوله ودية كتابي الخ) قال أبو حنيفة يجب فيه دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد ان قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها س ل (قوله عمار) أي في قوله وفي القتيل عصمة (قوله حل مناكحته) قال المصنف سابقا وشرطه في اسرائيلية أن لا يسلم وخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة نبينا وفي غيرها أن يعلم ذلك قبلها (قوله حل مناكحته) هذا يفيدك ان غالب أهل الذمة الآن انما يضمنون بدية المجوسي لان شرط حل المناكحة في غير الاسرائيلي لا يكاد يوجد والله أعلم سم (قوله وثني) أي عابد الوثن وهو الصنم من حجر أو غيره وقيل من غيره فقط شرح حجر (قوله من له عصمة) عبارة م ر من له أمان منا أو عود خوله رسولا (قوله كما قال به عمر الخ) أي ولان الذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسي الا أخرها فكان فيه خمس ديته اه حجر (قوله وبها الخنثى) لم يفصل فيها الخنثى فيهما أي النفس وما دونها لان الخنثى قد يخالف

ولا كذلك بل يتعين نوع ابله سليما كما قطع به الماوردي ونص عليه في الام (وما عدم) منها كلا أو بعضا حسا أو شرعا بأن عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة (فقيمته) وقت وجوب التسليم تلزم (من غالب نقد محل العدم) وقولي غالب من زيادتي (ودية كتابي) معصوم كما علم مما مر (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها ويعتبر في ذلك حل مناكحته والا فديته كدية مجوسي (و) دية (مجوسي ونحو وثني) كعابد شمس وقبر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما مر (ثلث خمسه) أي المسلم أي ديته كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وهذه أخمس الديات ونحو من زيادتي (و) دية (أنثى وخنثى) حرين (نصف) دية (حر) نفسا ودونها روى البيهقي في خبر دية المرأة نصف دية الرجل والحق بنفسها ما دونها وبها الخنثى لان زيادته عليها مشكوك فيها (ومن لم يبلغه اسلام) أي دعوة نبينا وقيل

التخيير بينهما وظاهر ما تقرر ان ابله لو كانت معيبة أخذت الدية من غالب ابل محله قال الزركشي وغيره

فيما دونها كالحاملة منها فيها الدية ومنه فيها الحكومة فلله دره اه شوبري (قوله بما لم يبدل) بأن تمسك بالكتاب الذي جاء به موسى أو عيسى ولم يتمسك بما بدل منه وقوله أو مجوسيا ظاهره ان المجوس لهم كتاب تمسكوا به مع ان المشهور ان لهم شبهة كتاب بزعمهم انه كان لهم كتاب أنزل على نبيهم فلما قتلوه رفع الآن يقال لهم كتاب في زعمهم تمسكوا به (قوله فالحق بالمؤمن من أهل دينه) أي فلا يشترط فيه أمان منا له رشيدي على م ر (قوله فان جهل الخ) لعل المراد علم عصمته وجهل دينه الذي تمسك به تأمل سم وعبارة فتى بأن علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه (قوله دية أهل دينه) أي كتابه كما عبر به م ر قال الرشيدي لعل المراد مطلق كتاب الشامل لمثل صحف ابراهيم وزبور داود أي فلم نعلم هل تمسك بالكتاب الذي يجعل ديته ثلث دية المسلم وهو خصوص التوراة والانجيل كما علم مما مر أو بكتاب غيرهما فتكون ديته دية المجوسي والاقتي علم تمسكه بأحد الكتابين فهو يهودي أو نصراني وان جهلنا عين الكتاب كما هو واضح (قوله بأن لم تبلغه الخ) انظر وجه هذا الحصر وهلا كان مثله ما اذا بلغته دعوة نبي الا انه لم يتمسك بدينه انتهى رشيدي (قوله بأكثرهما دية) ولا ينافيه ما مر في الخنثى من الحاقه بالانثى اذهو المتيقن لانه لا موجب فيه يقينا بوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالاشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالاخس لان الاول أقوى لكون الولد يلحق أشرف أبويه غالبا شرح م ر والمتولد بين من تجب فيه الدية ومن لا تجب كان تولد بين آدمي وغيره وقضيته قولهم والذي اشتد في جزاء ودية انه تجب فيه دية الآدمي اه ع ش (قوله والتغليظ السابق بالتثليث) أي بسبب كون القتل عمدا أو شبه عمد أو كونه خطأ في الحرم أو في الاشهر الحرم أو كون القتيل محرما رحم وفي كلامه اكتفاء أي والتخفيف السابق بالتخميس يأتي أيضا في دية الكافر دل على هذا قوله وفي قتله خطأ الخ وعبارة شرح م ر والتغليظ والتخفيف يأتي في الذكر والانثى والذمي والمجوسي والجراحات بحسابها والاطراف والمعاني بخلاف نفس القن (قوله ففي قتل كتابي وذلك الخ) لانا اذا نسبنا الاربعين الواجبة في دية الكامل للمائة تكون خمسين وكذلك اذا نسبنا ثلاثة عشر وثلث الى دية الكتابي تكون خمسها فالواجب في كل دية مغلظة من الحوامل خمسها (قوله وعن المتولي الخ) معتمد وذلك لانه ممنوع من دخوله أي حرم مكة مطلقا * (فصل في موجب ما دون النفس الخ) * (قوله ونحوه) الاولى حذفه لان جميع ما ذكره في هذا الفصل من أحكام الجرح وبيان موجبه وما ذكره ع ش تمثيلا للنحو بقوله كان وسع موضحة غيره فيه نظر

(أن تمسك بما لم يبدل) من دين (فدية) أهل (دينه) دينه فان كان كتابيا فدية كتابي أو مجوسيا فدية مجوسي لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من أهل دينه فان جهل قدر دية أهل دينه قال ابن الرفعة يجب أخس الديات لانه المتيقن (والا) بأن تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشيء بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلا (فكمجوسي) دينه والمتولد بين مختلفي الدية يعتبر بأكثرهما دية سواء أكان أبا أم أما والتغليظ السابق بالتثليث يأتي في دية الكافر ففي قتل كتابي عمدا أو شبهه عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطأ ستة وثلثان من كل من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وفي قتل مجوسي عمدا أو شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي قتله خطأ بعير وثلث من كل سن مر آنفا وعن المتولي وغيره استثناء الكافر المقتول في حرم مكة من التثليث (فصل) في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه

لان توسيع موضحة الغير موضحة مستقلة وفيها ارش مستقل فالكلام على توسيع موضحة الغير من جملة الكلام على موجب الجرح ومثل له بعضهم بالتنقيل تأمل (قوله في موضحة رأس أو وجه) التقييد بالوجه والرأس لابد منه أيضا في الهاشمة والمنقلة اذ لا يجب في كل منهما نصف العشر الا اذا كان في الرأس أو الوجه كما صرح بهذا التقييد في شرح البهجة الكبير اه شيخنا وتقدم ان الشجاج عشرة وزاد عليها هنا الجائفة فالجملة احد عشر وحاصل ما ذكره فيها انه جعلها ثلاثة أقسام ثلاثة يجب في كل منها نصف عشر الدية وهي الموضحة والهاشمة والمنقلة وثلاثة يجب في كل منها ثلث الدية وهي المأمومة والدامغة والجائفة وخمسة ليس فيها أرش مقدر ذكرها بابه وله وفي الشجاج الخ (قوله المقبل) وهو ما تقع به المقابلة والذي تحته مايلي الصدر فهو من الوجه منا دون الوضوء ولعل الفرق بين ما هنا والوضوء ان المدار هنا على الخطر أو الشرف اذ الرأس والوجه أشرف ما في البدن وما جاور الخطر والشريف مثله وثم على ما رأس وعلى ما تقع به المواجهة وليس بجاور ونحو ما كذلك اه م ر وعبارة الرماوي قوله الناتي مخلف الاذن انما أخذه ما غاية لانه ربما يتوهم ان المراد بالوجه والرأس ما يجب غسله في الوضوء فبين انه ليس مرادا اه والفرق ماذكره م ر (قوله أو صغرت والتحمت) فارق ذلك سن غير المثغور وان كان الغالب على الموضحة الالتحام لئلا يلزم اهدار المرضحات دائما بخلاف السن فان المجني عليه ينتقل الى حالة أخرى فيضمن فيها اه سم (قوله نصف عشر الخ) أي ان لم توجب قودا أو عفى على مال وقوله المسلم أي الذكر المعصوم اه ع ش (قوله غير الجنين) أما هو اذا جني عليه بموضحة وانفصل ميتا فالقياس وجوب الغرة فقط فاذا نزل حيا فنصف عشر دية هذا ما نقل في الدرس فحرر فاني لم أر فيها نقلا صريحا اه ع ن وعبارة ع ش أما الجنين فان أوضحه الجاني ثم انفصل ميتا بغير الايضاح ففيه نصف عشر قيمة غرة وان انفصل ميتا بالايضاح ففيه غرة ولا تفرد الموضحة بأرش لانه تبين أن الجناية على النفس أي نفس الجنين وان انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية وان انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة بأرش لانه تبين أن الجناية على النفس وقوله نصف عشر قيمة غرة أي قياسا على نصف عشر الدية الواجب في ايضاح الحي يجعل الغرة كالدية (قوله خمسة أبعرة) مثلثة اذا كانت عمدا أو شبه جذعة ونصف وحقة ونصف وخلفتان لان الثلاثين جذعة أو حقة الواجبة في الدية الكاملة خمس المائة ونصف خمسها فكذلك الواحدة والنصف خمس الخمسة ونصف خمسها والاربعون خلفة الواجبة في الدية

يجب (في موضحة رأس أو وجه ولو) في العظم الذي تحت المقبل من اللحيين أو تحت المقبل من الصدغين والصدغ (وان صغرت والتحمت نفيها عشر دية صاحبها) نفيها الكامل وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة أبعرة نظير في الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي وحسنه وانما لم نسقط بالالتحام لانها في مقابلة الجزء الذاهب والا لم الحاصل اما موضحة غير الرأس والوجه ففيها حكومة

الكاملة

(و) في (هاشمة) نقلت أو (أوضحت) ولو بسراية (أو أحوجت له) أي للايضاح بشق لاخراج عظم أو تحويه (عشر) من دية صاحبها ففيها الكامل (٥٣١) عشرة أبعرة لما روى عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم أوجب

الكامل خمسان فكذلك الخلفتان خمسا الخمس وحرة مسلمة بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان ومجوسي ثلث بعير ولذمية خمسة اسداس بعير ولمجوسية سدس بعير اه ح ل و ح ف (قوله وفي هاشمة) أي في الرأس أو الوجه اه ح ل فان كانت في غيرهما ففيها حكومة (قوله أوجب في الهاشمة) أي المصوبة بالايضاح ح ل (قوله أخذا مما مر) وهو قوله وفي هاشمة نقلت أو أوضحت ح ل لانه معلوم أن الموضحة فيها نصف العشر فيكون النصف الآخر أرشا للهاشمة وحدها (قوله وقيس بها الدامغة) لم يذكرها في المتن حتى يقيسها على المأمومة على أن القياس فيه شيء لانها زائدة على المأمومة فكان مقتضاه أن يكون واجبها أكثر ومن ثم قال الماوردي أن فيها حكومة زيادة على ثلث الدية (قوله جرح الخ) ولو كان الجرح الواصل بابرة ح ل (قوله أي كداخلها) اشار به الى أن قول المصنف كبطن الخ أمثلة للجوف ع ش (قوله غيره) يصدق بما اذا كان جوفا ظاهرا ومثل له بالفم والانف أو باطنا وليس بمحيل ولا طريق له ومثل له بممر البول وداخل الفخذ ومراده بالفخذ ما يشمل الورك اذ التجويف فيه قال زي والفخذ ما بين الساق والورك والورك ما فوق الفخذ وهو المتصل بمحل القعود وهو العالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم (قوله كالفم والانف) لان كلا من الفم والانف وان كان طريقا للباطن المحيل الا انه ليس جوفا باطنا ح ل أي والموضوع انه جوف باطن فاندفع اعتراض سم بأن الفم والانف طريقان للمحيل فكيف يخرجهما وكأنه فهم ان قوله أو طريق معطوف على جوف باطن وليس كذلك بل معطوف على محيل فيكون قوله باطن قيدا فيه أيضا (قوله ولو أوضح واحد) اشار به الى أن محل ما تقدم في المأمومة وما قبلها عند اتحاد الجاني زي (قوله وأم رابع) ولو جرح خامس خريطة الدماغ كان عليه حكومة خلافا لما في التهذيب من وجوب دية النفس وهذا واضح ان لم يمت فان مات وزعت عليهم اخماسا ح ل وعبارة سبط الطبلاوي ولو مخ خامس فان ذفف لزمه دية النفس ولزم كلا ممن قبله أرش جرحه وان لم يذفف وحصل الموت بالسراية أي بفعلهم وجبت ديتها اخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لثلث الجراحات بخلاف ما لو حصل الاندمال أو مات بسبب آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ أرش جرحه وعليه هو حكومة كما صرح به ع ب (قوله في الكامل) أي الحر المسلم الذكر لانه الذي في موضحته خمسة ووجه الاولوية ان قوله فعلى كل من الثلاثة خمسة يوهم انها واجبة في المجنى عليه ولو ناقصا بخلاف قول المصنف نصف عشرفانه لا ايهام

في الهاشمة عشرا من الابل ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد (و) في هاشمة (بدونه) أي بدون ما ذكر (نصفه) أي نصف عشر دية صاحبها أخذا مما مر وقولي أو أحوجت له من زيادتي (و) في (منقلة) بايضاح وهشم (ها) أي عشر ونصفه ففيها لكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو ابن حزم بذلك رواه أبو داود (و) في (مأمومة ثلث دية) من دية صاحبها (بجائفة) لخبر عمرو بذلك أيضا وقيس بالمأمومة الدامغة (وهي) أي الجائفة (جرح ينفذ لجوف) بقيد يخرجها بقولي (باطن محيل) للغذاء أو الدواء (أو طريق له) أي للمحيل (كبطن وصدر وثغرة نحر وجنبين) أي كداخلها فان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك حكومة ويخرج بالباطن المذكور وغيره كالفم والانف والعين وممر البول وداخل الفخذ (ولو أوضح) واحد (وهشم) في محل الايضاح (آخر ونقل) فيه (ثالث وأم) فيه (رابع فعلى كل) منهم (نصف عشر الاالرابع فتمام الثلث) ١٣١ ج ث وهو عشرون نصفه وثلثه عليه وتعبيري في المذكورات بما ذكر أولى من اقتصاره على أرشها في الكامل وقولي وهشم أولى من قوله فهشم (وفي الشجاج قبل موضحة)

مع لزومه وغيره المتقدم بيانه (ان عرفت نسبتها) منها أى من الموضحة كباضعة فبست وموضحة فكان ساقطع منها ثلثا أو نصفا فى حق القسم (الا كثر من حكومة وقسط من الموضحة) وهذا ما نقله فى الروضة كأصلها عن الاصحاب والاصل اقتصر على وجوب قسط أرش الموضحة (والا) أى وان لم يعرف نسبتها منها (فحكومة) لا تبلغ أرش موضحة بكجرح سائر البدن (ولو أوضح موضحتين بينهما لحم (وجلد أو انقسمت موضحته (٥٣٢) عمدا وغيره) من خطاء أو شبه عمد فهو أعم من قوله وخطاء (أو شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأسا ووجها أو وسع موضحة غيره فموضحتان) لاختلاف الصورة فى الاولى والحكم فى الثانية والمحل فى الثالثة والفاعل فى الرابعة اذ فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجانى فهى موضحة واحدة كما لو أتى بها ابتداء كذلك ولو عاد الجانى فى الاولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه أرش واحدة وكذا لو تآكل الحاجز بينهما الان الحاصل بسرايته فعله منسوب اليه وخرج بينهما لحم وجلد ما لو بقى أحدهما فموضحة واحدة لان الجناية تأتى على الموضع كله كما ستعلمه بالايضاح (والجائفة كموضحة) فى التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفى غير ذلك كعدم سقوط الارش بالالتئام وبذلك علم تعددها فيما لو طعنه بسن له رأسان والحاجز بينهما سليم (فلو نفذت) أى الجائفة (من جانب الى آخر فجائفتان) لانه جرحه جرحين نافذين أى الى الجوف * (فصل) * فى موجب اباية الاطراف والترجمة به من زيادتى فى الجناية على أذنين (ولو بأياس) لهما (دية) لخبر عمرو ابن حزم وفى الاذن خمسون رواه الدارقطنى والبيهقى ولانه أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس فأشبه ما لو قطع أذنيه

فيه لان المراد منه نصف عشر دية المجنى عليه ع ش (قوله وغيرها) وهو الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق اه رى (قوله والاصل اقتصر الخ) هو محمول على ما اذا كان أكثر من حكومة زى (قوله بكجرح سائر البدن) التشبيه فى ثبوت حكومة لا بقدرها لانها لا تبلغ أرش موضحة لما يأتى من ان الواجب فى الحكومة ما لا مقدر له كفخذ ان لا تبلغ دية نفس وان بلغت أرشا مقدرا اه ع ش ملخصا (قوله ولو أوضح موضحتين الخ) أشار به الى أن الموضحة تتعدد بحسب الصورة والحكم والمحل والفاعل وقد ذكرها على هذا الترتيب زى (قوله أو شملت رأسا ووجها) اما لو شملت وجها وجبهة أو رأسا وقفا فموضحة واحدة لكن مع حكومة فى الاخيرة شرح م ر (قوله بخلاف ما لو وسعها الجانى) أى قبل الاندمال (قوله فهى موضحة واحدة) أى ان اتحدا عمدا أو غيره اما اذا كانت الموضحة عمدا والتوسيع خطأ أو بالعكس فموضحتان كما يفهم من قوله أو انقسمت الخ ع ن (قوله لزمه أرش واحد) أى حيث كانت الجناية من نوع الاولى كأن كانت الموضحة عمدا والرفع عمدا أو كانا خطأ والا فثلاثة أروش ع ش (قوله فى التعدد) كأن يكون بين الجائفتين لحم وجلد (قوله وحكما) أى عمدا وغيره وقوله ومحلا كالبطن والجنب ومثال تعدد الجائفة محلا لا صورة كأن يخرق صدره وينزل بالآلة الى أن يصل بطنه فهذه جائفة واحدة والمحل تعدد (قوله وفى غير ذلك) نعم لا تجب دية جائفة على من وسع جائفة غيره الا ان كان من الظاهر والباطن والا فحكومة شرح م ر (قوله فلو نفذت الخ) انما نبه على هذا لئلا يتوهم ان الجائفة مختصة بما دخل فاذا نفذت الى الظهر وجاوزته لا يقال ان هذه جائفة بما دخل بل بما خرج س ل (قوله فجائفتان) ويجب أيضا حكومة بخرق الامعاء أخذا من قوله السابق فان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك حكومة اه سم على حجر ع ش على م ر * (فصل) فى موجب اباية الاطراف) * المراد بها الاجزاء فيشمل السن وبعض العضو (قوله ولو بأياس) بأن تستحشفا والغاية للرد (قوله لخبر عمرو بن حزم) وكان جلاد النبى صلى الله عليه وسلم اه شيخنا (قوله ولانه) تعليل للغاية وقوله منفعة دفع الهوام الاضافة بيانية وقوله باحساس الباء سببية متعلقة بدفع (قوله ايضاح)

وسواء فى ذلك السميع والاصم والمراد بالدية هنا وفيما يأتى من نظائره دية من جنى عليه (و) فى (بعض) منهما
(قسطه) منها لان ما وجب فيه الدية وجب فى بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها
النصف وبعضها ويقدر بالمساحة (و) فى ابانة (يابستين حكومة) كابانة يد شلاء وجفن وانف وشفة مستحشفات (و) فى (كل عين نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك رواه مالك (ولو) كانت العين (عين أحوال) وهو من فى عينه خال دون بصره (وأحور) وهو فاقد بصر احدى العينين (وأعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره (أو بها بياض لا ينقص ضوءها) لان المنفعة باقية بأعينهم ولا نظر الى مقدارها فصورة مسئلة الاعور وقوع الجناية على عينه السليمة (فان نقصه) أى الضوء (قسط) منه فيها (ان انضبط والا فحكومة) فيها وفرق بينه وبين عين الاعمش بأن البياض نقص الضوء الذى كان فى الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان فى الاصل قاله الرافعى ويؤخذ منه كما قال الاذرعى وغيره ان الاعمش لو تولد من آفة أو جناية لا تكمل فيها الدية (و) فى (كل جفن ربع) من الدية (ولو) كان (لاعمى) لان الجمال والمنفعة فى كل منهما فى الاربعة الدية ويندرج فيها حكومة لاهداب (و) فى كل من طرفى مارن (وحاجز) بينهما (ثلث) لذلك ففى المارن الدية ويندرج فيها حكومة القصبة (و) فى (كل شفة) وهى فى عرض الوجه الى الشدقين وفى طوله الى ما يستر اللثة (نصف)

أى فى غير محلهما من الرأس أو الوجه (قوله السميع) لكن يجب فى قطع أذن السميع ديتان دية للاذنين ودية للسمع لانه ليس حالا فى جرم الاذن كما سيأتى فى دية المعانى (قوله ويقدر) أى ذلك البعض بالمساحة أى وبالجزئية أيضا بأن يقاس المقطوع منها والباقى وينسب مقدار المقطوع للباقى ويؤخذ تلك النسبة من ديتها فاذا كان المقطوع نصفها كان الواجب نصف ديتها فالمساحة هى التوصل الى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر فى قود الموضحة فانها توصل الى مقدار الجرح من كونه قيراطا مثلا أو قيراطين ليوضح من الجانى بقدره هذا المقدار وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ اه رشيدى وعبارة الشيخ يعنى ع ش قوله ويقدر بالمساحة فيه تأمل بل الظاهر التقدير بالجزئية فاذا كان المقطوع ربع الاذن وجب ربع الدية فلعل هذا هو المراد بالمساحة اذ لا يظهر بين الجزئية والمساحة هنا فرق فان معنى المساحة ان يعتبر قدر المقطوع وينسب الى الاذن بكمالها ويؤخذ من الارش بمثل تلك النسبة ومتى قدر ذلك لزم ان يكون ربعا أو نصفا أو غيرهما وهذا هو عين الجزئية اه حجر (قوله وفى ابانة يابستين حكومة) وقد تقدم أخذ الاذن الصحيحة بالشلاء لان القصاص مبناه على المماثلة فلا ينافى وجوب الحكومة فى قطع الشلاء اه زى ومراده الجواب عن قول الزركشى ان جريان القصاص فى اليابسة وعدم تكميل الدية فيها مما لا يعقل وحاصل الجواب انه لا تلازم بين القصاص والدية فان المرتد اذا قتل مرتدا عليه القصاص ولا تجب الدية كما مر لان ماله فىء (قوله ولو عين أحول) هذه الغايات للتتميم الاالثانية فانها للرد على من يقول بوجوب الدية الكاملة فى عين الاعور لان سليمته بمنزلة عينى غيره كما فى شرح م ر (قوله أو بها بياض) سواء كان البياض على بياضها أو سوادها أو ناظرها زى (قوله لا ينقص بفتح الياء وضم القاف أو بضم الياء وكسر القاف المشددة وأما ضم الياء وأسكان النون وكسر القاف المخففة فظن شيخنا وماضيه بتخفيف القاف وتشديدها (قوله فصورة) تفريع على العلة (قوله فان نقصه) أى وكان عارضا بأن تولد من آفة أو جناية فان كان خلقيا كملت فيه الدية حل (قوله منه) أى من النصف (قوله على عينه السليمة) فعين الاعور المبصرة كغيرها لا يجب فيها الا نصف الدية تلويحا بما لك وأحمد حيث قالا فيها دية كاملة زى (قوله منه) أى من الفرق (قوله وفى كل جفن) أى قطعا أو ايباسا اه م ر (قوله وفى كل من طرفى مارن

في الشفتين الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فان كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة (وفي لسان) لناطق (ولو لاكن وأرت والثغ وطفل) وان لم يظهر أثر تعلقه (دية) لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره فلو ان بلغ أوان النطق أو التصريف ولم يظهر أثره ففيه حكومة (و) في لسان (لا خرس حكومة) خلقيا كان الخرس أو عارضا كما في قطع يد شلا هذا ان لم يذهب بقطعه الذوق والا فدية ولو أخذت دية للسان فنبت لم تسترد وفارق عود المعاني كما سيأتي بأن ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محققا فلا عائد غيره وهو نعمة جديدة (و) في (كل سن) أصلية تامة مثغورة (نصف عشر) فني سن حر مسلم خمسة أبعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره (وان كسرها دون السنخ) بكسر المهملة وسكون النون وبالخاء وهو أصلها المستتر باللحم (أو عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها) ففيها نصف العشر لبقاء الجمال والمنفعة فيها والعود نبتة جديدة فان قلع هو أو غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة وتعبيري بنصف العشر أولى من اقتصاره على خمسة أبعرة لسن الكامل (فان بطلت منفعتها فحكومة كزائدة) وهي الخارجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة (ولو قلعت الاسنان) كلها وهي ثنتان وثلاثون (فبحسابه) وان زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا وان اتخذ الجاني لظاهر وفي الغالب خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل يجب لما زاد حكومة أو لكل سن منه أرش وجهان بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الانوار الاول والغمولي والبلقيني

وحاجز) أي قطعا أو شلا لا لو كذا قوله وفي كل شفة في تعويج الانف حكومة كتعويج الرقبة ونحو تسويد الوجه كما في م ر (قوله ففي الشفتين الدية) فلو قطع شفتيه فذهب الباء والميم قال الاصطخري يجب مع ديتهما أرش الحرفين وقال ابن الوكيل لا يجب غير ديتهما كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وفي شرح الروض ان الاوجه الاول س ل (قوله فان كانت شقرتة ظاهرة) ولو خلقيا ع ش (قوله وفي لسان) وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية م د ابني (قوله الى الشدقين) قال في المصباح الشدق جانب الفم وهو بالفتح والكسر وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور اشداق مثل حمل واحمال ع ش على م د (قوله ولولا لكن) وهو من في لسانه لكنة أي عجمة ومنافع اللسان ثلاثة الكلام والذوق والاعتماد عليه في أكل الطعام وادارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس زي (قوله لناطق) أي بالفعل أو بالقوة كالطفل (قوله أثره) أي النطق أو التصريف (قوله ففيه) أي في قطعه حكومة (قوله والا فدية) ولا حكومة ان قلنا الذوق في جرم اللسان والا فحكومة له أيضا فيما يظهر حجر س ل فلو ولد أصم فلم يحسن الكلام لا لعلة بلسانه بل لعدم سماعه ففي وجوب الدية بقطعه وجهان والمعتمد وجوب حكومة زي (قوله لم تسترد) وكذا سائر الاجزام الا ثلاثة سن غير المثغور وسلخ الجلد والافضاء ق ل (قوله وان كسرها الخ) اشتمل كلامه على أربع غايات الاولى والثالثة للتعميم والثانية للرد على من قال اذا عادت لا يجب فيها الارش لان العائدة قائمة مقام المقلوعة والرابعة للرد على من قال انها اذا نقصت منفعتها يجب فيها حكومة كما يعلم من كلام أصله مع شرح م ر (قوله أو قلت حركتها) أي وان كانت قليلة الحركة قبل القلع أو كانت ناقصة المنفعة قبل القلع أيضا (قوله فان بطلت منفعتها) أي قبل قلعها ح ل (قوله وهي ثنتان وثلاثون) أي في أكثر الاشخاص منها اثنايا أربع اثنان من الفوق واثنان من التحت وهي في مقدم الفم أول ما ينبت في الاسنان للرضيع ورباعيات وهي أربع خلف الثنايا من الجانبين كذلك وانياب وهي أربع خلف الرباعيات كذلك وضواحك وهي أربع خلف الانياب كذلك وطواحين وهي ثنتا عشرة خلف الضواحك ست في الفوق في كل جانب ثلاثة وست في التحت كذلك وتواجذ وهي أربع خلف الطواحين اه مرعشي وتسمى ضرس الحلم

وفى الغالب لا تنبت الا بعد البلوغ من الناس فمن لا يخرج له شىء منها وهو الخمسى فتكون اسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من يخرج له اثنان منها فتكون اسنانه ثلاثين وهو الاجرود اه عميرة وق ل تقديم الضواحك على الانياب (قوله وهو الاوجه) معتمد (قوله فلم تمد وقت العود) فان عادت لم يجب شىء عالم يبق شين شرح م ر فان بقى شين ففيه حكومة ع ش (قوله وبان الخ) أى بقول خبير ين شرح م ر (قوله فلو مات) قبل بيان الحال بأن مات قبل العلم بالفساد أو قبل تمام نباتها كما عبر بذلك فى الروض اه سم وعبارة زى فلو نبت البعض أى بعض السن المقلوعة ومات قبل استكمالها فلا شىء له بطريق الاولى انتهى وظاهر قوله فلا شىء له انه لا يجب له حكومة فكلامه أولى من كلام سم المدخل لهذه الصورة فى كلام الشارح لانه يفهم انها تجب فيها حكومة تدبر (قوله نعم تجب له حكومة) لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لوعاش ع ش على م ر (قوله وفى لحيين) وهما العظمان اللذان نبتت عليهما الاسنان السفلى أما العليا فنبتها عظم الرأس انتهى زى وتصور افراد اللحيين عن الاسنان فى صغير أو كبير سقطت اسنانه بهرم أو غيره ولو فكهما أو ضربهما فيستلزمه ديتهما فان تعطل بذلك منفعة الاسنان لم يجب لها شىء لانه لم يجن عليها بل على اللحيين نص عليه فى الام س ل قال سم وقد يقال هو وان لم يجن عليها لكن حصل ذلك بسراية جنايته اه (قوله وله بدل مقدر) بخلاف الكف مع الاصابع وأيضا فاللحيان يكمل خلقها قبل الاسنان ولكل منافع غير منافع الآخر بخلاف الكف مع الاصابع عميرة (قوله بخلاف الكف مع الاصابع) أى ان اتحد القاطع والقطع فان اختلف القطع كان قطع الاصابع أولا ثم عاد وقطع الكف وجبت له حكومة كما فى شوبرى (قوله وأنملة غيرها) شامل لخنصر الرجل لان له ثلاث أنامل وان لم تحسس ق ل على الجلال (قوله ولو زادت الاصابع) أى وكان الزائد أصليا أو اشتبه بالاصلى كأن كان فى اليد عشرة أصابع وكلها أصلية أو اشتبه الاصلى بالزائد بخلاف الزائد يقينا ففيه حكومة فلا يخالف ما فى شرح الروض تأمل وحرر (قوله قسط الواجب عليها) أى على الانامل لان الحكم هنا مبسوط بالجملة بخلافه فى الاسنان فانه منوط بالافراد فوجب لما زاد أرش كامل تأمل شوبرى قال ح ف والتقسيط المذكور صحيح فى الانامل بخلاف الاصابع لان المعتمد ان الاصبع الزائدة فيها حكومة مطلقا وعبارة شرح الروض فان قيل لم يقسموا دية الاصابع عليها اذا زادت أو نقصت كما فى الانامل بل أوجبوا فى الاصبع الزائدة

الشافى وهو الاوجه كما تعلمه كلام المجموع (ولو قلع سن غير مثغور) فلم تعد وقت العود (و بان فساد منبتها فأرش) يجب كما يجب العود فلو مات قبل بيان الحال فلا أرش لان الظاهر عودها لو عاش والاصل براءة الذمة فلم يجب له حكومة (وفى لحيين دية) كالاذنين ففى كل لحى نصف دية (ولا يدخل فيهما) أى فى ديتهما (أرش اسنان) لان كلا منهما مستغل وله بدل مقدر (و) فى (كل يدو رجل نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائى وغيره (فان قطع من فوق كف أو كعب فحكومة تجب (أيضا) لانه ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع وفى اليد والرجل الشلاوين حكومة (و) فى (كل أصبع عشر دية) من دية صاحبها ففى أصبع الكامل عشرة أبعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره (و) فى (أنملة ابهام نصفه (و) أنملة (غيرها ثلثه) عملا بتقسيط وأجب الاصبع ولو زادت الاصابع أو الانامل على العدد الغالب مع التساوى أو نقصت قسط الواجب عليها وتعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على دية أصابع الكامل وأناملها

(و) فى (حليتها) أى المرأة (ديتها) ففى كل واحدة وهى رأس الثدى نصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدى معها شىء وتدخل حكومته. فى ديتها (و) فى (حلمة غيرها) من رجل وخنثى (حكومة) لانها تلاف جمال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتى (و) فى كل من (اثديين) بقطع جلدتيهما (واليين) وهما محل القعود وشفرين) وهما حرفا فرج المرأة (وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلدان) لم ينبت بدل و (بقى) فيه (حياء مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ) كهدم أو منه واختلفت الجناية عمدا وغيره (دية) لخبر عمرو بذلك فى الذكر والانثيين رواه أبو داود وغيره وقياسا عليهما فى الباقى فان مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايات عمدا وغيره فالواجب دية النفس وفى الذكر الاشل حكومة وقولى ثم مات الخ أعم من قوله وحز غير السالخ رقبته (وحشفة كذكر) ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فاعداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع (وفى بعضها قسطه منها) لان الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على ابعاضها فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة فساد والملائكة المجرى ذكره فى الروضة كأصلها (كبعض مارن وحلمة) ففيه قسطه منهما الى الانف والثدي *(فصل)* فى موجب ازالة المنافع (تجب دية فى) ازالة (عقل) غير زى وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقى فى ذلك فهم ان رجى عوده بقول أهل الخبرة

حكومة قلنا ان الفرق أن الزائدة من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة انتهى وعبارة ق ل على المحلى فان زادت الانامل على الثلاثة أو نقصت عنها او نزع عليها واجب الاصبع فلو كانت أربعة أنامل للاصبع وجب فى كل أنملة ربع العشر الا ان علمت زيادتها ففيها حكومة بخلاف مالو زادت الاصابع فانها تجب دية كاملة للاصبع الزائدة حيث لم تتميز زيادتها لقصر فاحش أو انحراف مثلا والا ففيها حكومة كما مر فلو كان له ستة أصابع فى يد وقال أهل الخبرة كلها أصلية أو اشتبهت وجب فيها ستون بعيرا وما فى المنهج مرجوح أو مؤول بعود الضمير فيه على الانامل دون الاصابع فراجعه اه (قوله وفى حلمتيها) أى قطعا أو اشلالا (قوله من اثديين) ولو من عنين ومجبوب ح ل والمراد بالاثديين البيضتان وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان اه زى وعبارة سم يشترط فى وجوب الدية فى الاثديين سقوط البيضتين فمجرد قطع الجلدتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية اه (قوله بقطع) الباء بمعنى مع وانما قيده بذلك لاجل وجوب الدية الكاملة فان لم يقطع الجلدتين وجبت دية ناقصة حكومة (قوله واليين) هو مع خصيتيه مستثنيان من قاعدة ان كل مؤنث بالتاء حكمه عدم حذف التاء منه اذا ثنى كثمرتان وضربتان لانها لو حذفت البست بتثنية المذكر ووجه استثنائهما أنهم لم يقولوا فى المفرد الى وحص حتى يتوهم انهما تثنيتا مذكر شوبرى ملخصا (قوله وشفرين) ولو من رتقاء وقرناء ح ل (قوله ثم مات الخ) أى أو لم يمت أصلا بأن عاش من غير جلد ففيه دية الجلد فالموت ليس بقيد (قوله ولم تختلف الجناية) فان اختلفت وجب ديتان دية النفس ودية الجلد ع ش (قوله وفى بعضها قسطه) أى البعض أى قسطه من الدية وقوله منها حال من الضمير أى حال كون البعض معتبرا منها (قوله بقطعها) أى بقطع بعضها وعبارة م ر فان اختل بقطع بعضها الخ

(فصل فى موجب ازالة المنافع) ذكر منها أربعة عشر وهى عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وأمناء واحبال وجماع وافضاء وبطش ومشى زى وفى عد الافضاء من المنافع نظر ظاهر لانه من الاجرام ولذلك قال م ر فى شرحه وهى أى المنافع ثلاثة عشر (قوله فى عقل) قال الشيخ عميرة قدمه لانه أشرف المعانى اه سم والاصح ان محله القلب لآية لهم قلوب لا يفقهون بها كما فى حجر وله اتصال بالدماغ وقيل محله الدماغ وله اتصال بالقلب وهو عرض خاص بالانس والجن والملائكة

والملائكة وهو كلى مشكك لاستواطى ءلتفاوته فى افراده كما فى البرماوى (قوله فى مدة) أى بحيث لا تستغرق العمر اه ح ل (قوله فان مات) أى فى المدة المذكورة (قوله وجبت الدية) وفارق سن غير المثغور اذا مات قبل عودها بأن من شأنها العود (قوله كبصر وسمع) تنظير فى وجوب الدية اذا مات المجنى عليه قبل عودهما وانظر لم خص هذه الثلاثة أى العقل والبصر والسمع بهذا الحكم دون بقية المعانى وانظر حكم ما لو مات المجنى عليه قبل عود البطش أو اللمس أو الذوق أو غيرها فى مدة قدرها أهل الخبرة لعودها فانه يرجع اليهم فى تقديرها فى سائر المعانى كما سيذكره فى السمع بقوله ويجىء مثله فى توقع البصر وغيره والظاهر ان حكمها كذلك لدخولها تحت الكاف فى قوله كبصر (قوله ان عرف قدره) قال الشيخ عميرة هذا بناء على تحزئه وقد منعه الماوردى قال وانما ينتقص زمانه بأن يجن يوما ويعقل يوما اه وعبارة الروض وشرحه وفى ازالة بعضه بعض الدية بالقسط ان انضبط بزمان كما لو كان يجن يوما ويفيق يوما أو غيره بأن يقابل صواب قوله وفعله بالختل منهما وتعرف النسبة بينهما الخ وعبارة شرح م ر ان عرف قدره أى بالزمن أو بمقابلة المنتظم بغيره (قوله أو غير مقدر) وهو الحكومة ح ل وقوله وجب أى الارش (قوله وان كان أحدهما) أى الارش والدية ولو كان ذلك الارش غير مقدر وظاهره ان ارش غير المقدر أى حكومته تكون أكثر من دية النفس فينافى ما سيأتى فى المتن قريبا من قوله ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له دية نفس أى فضلا عن كونها تبلغ أكثر منها اللهم الا أن يصور بما اذا جنى على محلات لكل محل حكومة فجمعت الحكومات فبلغ واجبها أكثر من دية النفس وما سيأتى خاص بحكومة واحدة شيخنا (قوله كما لو أوضحه الخ) حيث يجب مع الدية أرش موضحة ح ل (قوله فان أدعى ولى المجنى عليه) عبارة م ر فان أدعى بينانه للمفعول اذ لا تصح الدعوى من المجنون وانما تسمع الدعوى من وليه أو للفاعل وحذف للعلم به اذ من المعلوم ان المجنون لا يصح منه ذلك بل وليه فسقط القول بتعين الاول وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه اذ لا يعلم الا منه اه وهذا أولى من قول الشارح فان اختلفا فى جنون الخ (قوله اختبر فى غفلاته) ان لم يكذبه الحس فان كذبه لم تسمع دعواه كأن كانت تلك الجناية لا تزيله عادة فيعمل على مواعدة قدر كموته بقلم خفيف شرح م ر (قوله فان اختلفا) هو مفهوم قوله زواله (قوله بهذا) أى بذكر الانتظام أو عدمه منه (قوله صدقه) أى صدق وليه لانه المدعى (قوله من بقية المعانى) بخلاف سائر الاجرام لا تسقط ديتها بعودها الا سن غير المثغور وسلخ الجلد اذا نبت والاعضاء اذا التحمت م ر سم على حج وقياس مامر

فى مدة يظن انه يعيش اليها انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وفى بعضه ان عرف قدره فسطه والا فحكومة أما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف فيه حكومة ولا يزاد شىء على دية العقل ان زال بما لا أرش له كأن ضرب رأسه أو لطمه (فان زال بما له أرش) مقدر أو غير مقدر (وجب مع ديته) وان كان أحدهما أكثر لانها جناية أبطلت منفعة ليست فى محل الجناية فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات أو أوضحه فى صدره فزال عقله فدية وحكومة (فان أدعى) ولى المجنى عليه زواله) بالجناية وأنكر الجانى (اختبر فى غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله أعطى) الدية (بلا حلف) لان حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان اختلفا فى جنون منقطع حلف زمن افاقته (والا) بأن انتظما (حلف بمان) فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة والتصريح بهذا من زيادتى والاختبار بأن يكرر ذلك الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو أخذت دية العقل أو غيره من بقية المعانى ثم عاد

أذنيه نصف دية (و) فى ازالته (مع أذنيه ديتان) لان السمع ليس فى الاذنين كالمر (ولو ادعى) المجنى عليه (زواله) وأنكر الجانى (فانزعج لصياح) مثلا (فى غفلة) كنوم (حلف بجان ان سمعه باق لاحتمال أن يكون انزعج اتفاقا وذكر التحليف من زيادتى (والا) أى وان لم ينزعج (فمدع) يحلف لاحتمال تجلده (وأخذ دية) ولا بد فى امتحانه من تكرر ذلك الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها أهل الخبرة انتظر وشرط الامام أن لا يظن استمرارها العمر وأقرها الشيخان ويجىء مثله فى توقع عود البصر وغيره (وان نقص) السمع من الاذنين أو أحدهما (فبحسابه) أى النقص من الدية (ان عرف) قدره بأن عرف فى الاولى انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبأن يخشى فى الثانية العليلة ويضبط منتهى سماع الاخرى ثم يعكس فان كان الفائت نصفا وجب فى الاولى نصف الدية وفى الثانية ربعها (والا) أى وان لم يعرف قدره بالنسبة (فحكومة) فيه (باجتهاد قاض) لا باعتبار

فى سن غير المثغور ومن وجوب حكومة اذا بقى شين بعد عودها انه اذا بقى شين بعد عود الجلد وجبت حكومة س ل (قوله استردت) علل ذلك بأن ذهابها كان مظنونا أى فبعودها بان خلف الظن وقضيته انه لو أخبر بذهابها معصوم لم تسترد لان عودها حينئذ نعمة جديدة فليراجع ع ش على م ر (قوله ويجب دية فى ازالة سمع) وعلل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبيران ببقائه فى مقره ولكن ارتتق أى افسد فامر الاذن والآلة محكومة لا دية ان لم يرج زوال ذلك والا فلا شىء شرح م ر والسمع أشرف من البصر عند أكثر الفقهاء لانه يدرك به من الجهات وفى الضوء والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع وتقديم ذكر السمع فى الآيات والاحاديث يقتضى أفضليته وهو المعتمد م ر وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيآت فلما كانت تعلقاته أكثر كان أفضل س ل ورده م ر فى شرحه بأن كثرة هذه المتعلقات فوائد دنيوية لا يعول عليها الا ترى انه من جالس أصم فكأنما صاحب حجرا ماق وان تمتع أى الاصم فى نفسه بمتعلقات بصره وأما الاعمى ففى غاية الكمال النهى ولعل الدوقى وان نقص تمتعه الدنيوى اه وقوله لا يعول عليها مذاهم وع فانه يترتب على ادراكها التفكر فى مصنوعات الله تعالى البديعية العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف فى فوائد الابصار مشاهدة ذاته تعالى فى الآخرة أو فى الدنيا أيضا كما وقع له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا أجل من ذلك فليتأمل اه سم على حجر أقول ويرد بأن ذلك كله انما يتأتى بعد معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم ومعرفة الامور الشرعية المتلقيات منه وذلك انما يعرف بالسمع اه ع ش على م ر قال الرشيدى ولا يخفى ان ما ذكره سم لا يتوجه منعا على الشارح كحجر لانهما انما ادعيا ان أكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا مما لا خفاء فيه ولم يدعيا ان جميعها دنيوى حتى يتوجه عليهما النقض بالمرئيات المذكورة (قوله ففى سمع كل من أذنيه الخ) أى لان تعدد السمع فرعه واحد وانما التعدد فى منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان منبع نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره اه شرح الروض اه سم (قوله فمدع يحلف) قال الماوردى ولا بد فى يمينه من التعرض لذهاب سمعه بجناية الجانى لجواز ذهابه بغير جنايته س ل وم ر (قوله قدرها أهل الخبرة) أى اثنان م ر فان مات قبل مراغها أخذت الدية ع ش (قوله قرنه) بفتح القاف أى المماثل له فى السن وأما بكسرها فالكفء أى

فى النصاعة

مع قرنه المؤمل انا أعلم قد رماذهب من معنى قول الماوردى صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته

فى الشجاعة مثلا ح ل وري (قوله كشم) وضوء فانهما مثل السمع فى ماذكر له من الاحكام الاربعة المذكورة فيه فتجب الدية فى كل منهما ولو ازيل كل منهما مع محله وجبت ديتان ولو أدعى زوال كل امتحن ولو نقص كل منهما وجب القسط وهذه الاربعة مسلمة فى الشم وان كان الشارح لم يذكر الثانى منها وهو انه ان زال مع الانف وجب ديتان وغير مسلمة بجملتها فى الضوء لان الثانى لا يجىء فيه وهو وجوب ديتين بزوال الضوء مع محله ولذلك استدرك عليه فقال ولكن لو فقأ عينه الخ (قوله منخر) بوزن مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء كما قالوا منتن وهما نادران لان مفعلا ليس من المشهور انتهى مختار وفى القاموس انه يجوز فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور ع ش على م ر (قوله وعس) بالتخفيف والتشديد مختار ع ش (قوله وذكر حكم الخ) أى ذكره فى ضمن التشبيه لانه كما تقدم يفيد أمورا أربعة وهذان اثنان منها تنبيه لواعشاه بأن جنى عليه فصار يبصر نهارا فقط لزمه نصف دية توزعا على ابصاره ليلا ونهارا وان أخفشه بأن صار يبصر ليلا فقط لزمته حكومة على ما فى الروض وأقره شارحه وهو مشكل بما مثل به الا أن يفرق بأن حدم الابصار ليلا يدل على نقص حقيقى فى الضوء اذ لا معارض له حينئذ بخلاف عدمه نهارا فانه لا يدل على ذلك بل على ضعف موئه عن أن يعارض ضوء النهار فلم يجب فيه الا حكومة شرح مر وع ش على م ر (قوله لم يزد) لكن لو قلع الحدقة مع ذلك وجب لما حكومة شيخنا وسم وامل المراد منه انه تقلع القيمة التى تنطبق عليها الاجفان (قوله دية أخرى) أى بل يزاد حكومة (قوله لما مر) أى من ان السمع ليس فى الاذنين ع ش (قوله ولو أدعى زواله الخ) معطوف على الاستدراك فهو استدراك أيضا على ما اقتضاه التشبيه من أن أهل الخبرة لا يسئلون فى زواله كالا يسئلون فى الشم والسمع (قوله سئل أهل الخبرة) أى اثنان منهم ع ش (قوله بخلاف السمع) ومثله الشم فى أنهم لا يراجعون فيه كما فى شرح م ر (قوله اذ لا طريق لهم فى معرفته) ولا ينافى ذلك مامر من التعويل على اخبارهم ببقاء السمع وعقره وفى تقديرهم مدة العود ولانه لا يلزم من ان لهم طريقا الى بقائه الدال عليه نوع من الادراك أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان ان لهم طريقا الى زواله بالكلية اذ لا علامة عليه غير الامتحان فنعمل به دون سؤالهم شرح م ر (قوله ان لم يوجد أهل خبرة) أى بأن فقدوا وانظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر أو العدوى أو كيف الحال فيه نظروا الاقرب الثانى فليراجع ع ش على م ر (قوله ما فى الروضة) وأصلها الذى فيهما كما ذكره بعد ثلاثة تقول جمع نقل

فيه من زيادة (وضوء) فهو كالسمع أيضا فيما مر (و) لكن (لو فقأ عينيه لم يزد) على الدية دية أخرى بخلاف ازالة أذنيه مع السمع لما مر (وان ادعى زواله) أى الضوء وانكر الجانى (سئل أهل خبرة) فانهم اذا وقفوا الشخص فى مقابلة عين الشمس ونظروا فى عينه عرفوا ان الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته (ثم) ان لم يوجد أهل خبرة أولى بين لهم شيء (امتحن بتقريب نحو عقرب) كحديدة من عينه (بغتة) ونظر أينزعج أم لا فان انزعج حلف الجانى والا فالمجنى عليه وتفيد الامتحان بعدم ظهور شيء لهم هو ما جعل عليه البلقينى ما فى الروضة وأصلها اذ فيهما نقل السؤال عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خبرة الحاكم بينهما عن المتولى والاصل جرى على قول المتولى وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء

غير ان نصب ويوقف شخص ١٣٣ بج بشـ فى موضع يراه ويؤمر بأن يتباعد - قوية ول لا أراه فتعرف المسافة ثم تحسب الصحيحة وفاق العليلة

والذى يحمل على التقييد المذكور انما هو تنبيه وهو نقل الامضان أى فيقيد بما اذا لم يتبين لاهل الخبرة شيء والا فيقدم سؤالهم عليه أى على الامضان وأما النقل الاول والثالث فلا يصح تقييدهما بما ذكر كما هو ظاهر حل وبالنظر ما موقع قوله اذ فيهما نقل السؤال الخ فالظاهر أن يقتصر على الثانى فيقول أو فيهما نقل الامضان عن جماعة ولعله ذكر الاول والثالث زيادة فائدة وتوصلا للتنبيه على ما جرى عليه الاصل وهو النقل الثالث تأمل (قوله فيضبط الخ) فلو أبصر بالصحيحة من مائتى ذراع وبالعليلة من مائة ذراع فوجبه النصف كما فى أصل الروضة زى (قوله وتجب دية فى ازالة كلام) وفى احداث عجلة أو نحو تمتمة محكومة وهو من اللسان كالبطش من اليد فلا تجب زيادة لقطع اللسان وكون مقطوعه قد يتكلم نادر جدا فلا يعول عليه ويأتى هنا فى الامضان وانتظار العود ما مر شرح م ر وقول م ر وهو أى الكلام وقوله من اللسان من فيه وفيما بعده بمعنى اللام (قوله وان لم يحسن الخ) كان عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية كما فى المنهاج ويدل عليه ما بعده (قوله لئلا تتضاعف الغرم الخ) قضيته انه لا أثر لجناية الحربى لانها كالآفة السماوية والاوجه عدم الفرق شرح م ر أى عدم الفرق بين الحربى وغيره أى فى تأثير الجناية والتعليل المذكور جرى على الغالب اه ويؤخذ منه بالاولى ان جناية السيد على عبده كالحربى وكتب أيضا قوله والاوجه الخ لم يبين علة الاوجه وقياس نظائره من ان الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتمادا الاول كما هو مقتضى التعليل وعبارة حج وقضيته أى التعليل بما ذكره الشارح انه لا أثر لجناية الحربى وهو متجه وان قال الاذرعى لا أحسبه كذلك ع ش على م ر (قوله على ثمانية وعشرين حرفا) هذا ان أحسنها كلها والا بأن أحسن البعض دون البعض فالموزع عليه ما أحسنه دون غيره اه سل وأسقطوا لا لتركبها من الالف واللام واعتبار المساوى لهما وانما للالف والهمزة مردود اما الاول فلما ذكروا وأما الثانى فلأن الالف تطلق على أعم من الهمزة والالف الساكنة كما صرح به سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن الالف لاندراجها فيها شرح م ر (قوله عربية) احترز بالعربية عن غيرها فلو كانت لغته غيرها وزع على حروف لغته وان كانت أكثر لو تكلم بلغتين وزع على أكثرهما م ر ولو أذهب حرفا فنبت له حروف لم يكن يحسنها وجب للذاهب قسطه من الحروف التى يحسنها قبل الجناية ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجانى فلم يذهب الا ربع كلامه فللمجنى عليه ربع الدية ليتم حقه فاذا اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شىء لان سراية القصاص

ويؤمر الشخص بأن يقرب واحدا الى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية (و) يجب دية (فى) ازالة (كلام) قال أهل الخبرة لا يعود (وان لم يحسن) صاحبه (بعض حروف) لانه من المنافع المقصودة (لا) ان كان عدم احسانه لذلك (بجناية) فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم فى القدر الذى أزاله الجانى الاول (وتوزع) الدية (على ثمانية وعشرين حرفا عربية فى) ازالة (بعضها قسطه منها فى ازالة نصفها نصف الدية

مهدرة س ل (قوله ربع سبعها) لانه اذا نسب الحرف الثمانية والعشرين حرفا كان ربع سبعها و ربع سبع الدية ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير الكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة كما فى ح ل (قوله لان الكلام الخ) علة للتوزيع وقوله هذا أى وجوب القسط (قوله ولو قطع نصف لسانه الخ) قال البلقينى اطلاق ذهاب ربع الكلام ونصفه مجاز والمراد ذهاب ربع أحرف كلامه أو نصف أحرف كلامه لان الكلام الذى هو اللفظ المفيد ثنية يحسن السكوت عليها لا توزيع عليه وانما التوزيع على حروف الهجاء وتبع المصنف كغيره فى هذه العبارة الشافعى والاصحاب ونبهت على ذلك لئلا يفهم منها غير المقصود شوبرى (قوله اعتبارا بأكثر الامرين) اذ لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل شرح م ر (قوله المضمون كل منهما بالدية) ظاهر هذا التعليل ان لسان الاخرس فيه دية والراجح ان فيه حكومة لان النطق هو المتبرد دل عليه انه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب شىء من كلامه انه لا يجب قسطه من الدية وانما تجب الحكومة على الاصح لئلا تذهب الجناية هدرا ولو قطع طرف لسانه فذهب الكلام منه لزمته دية كاملة اعتبارا بالنطق وانما وجب النصف فيما اذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام لان الجناية على النصف الجرمى قد تحققت وقاعدة الاجرام ذوات المنافع أن يقسط على نسبتها فرجعنا لهذا الاصل س ل وشوبرى وفى ق ل على الجلال ما نصه قوله المضمون كل منهما بالدية أى الكلام واللسان بوصف النطق فيه فلا يخالف ما مر من أن فى لسان الاخرس حكومة ولذلك لو ذهب نصف كلامه بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر وجبت عليه دية كاملة (قوله فنصف دية) مقتضى كون اللسان وحده فيه الدية والكلام وحده فيه الدية انه تجب دية كاملة فلينظر وجه ذلك وقد يوجه بأن اللسان لا تجب فيه الدية الا اذا كان لتأتى النطق ولو بالقوة كما مر ويلزم منه وجود الكلام وفى لسان الاخرس حكومة فالكلام هو المعتبر تأمل (قوله لخبر زيد) وهو تابعى م ر وقد اشتهر فصار اجماعا سكوتيا (قوله عن التقطيع) وهو اخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف وعبارة ع ش على م ر لعل المراد بالتقطيع تمييز بعض الحروف المختفة عن بعض والترديد الرجوع للحرف الاول بأن ينطق به ثانيا كما نطق أولا اه (قوله وفى ازالة ذوق) بأن لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب م ر والذوق عند الحكماء قوة منبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان تدرك بها المطعوم بمخالطة لعاب الفم بالمطعوم ووصولها للعصب وعند أهل السنة أن الادراك المذكور بمشيئة الله زى (قوله وفيها) أى الاسنان

والا وجب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت (ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس) أى قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه (فنصف دية) اعتبارا بأكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر (و) يجب دية (فى ازالة (صوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد ابن أسلم بذلك رواه البيهقى (فان زال معه حركة اللسان) بأن عجز عن التقطيع والترديد (فديتان) لانهما منفعتان مقصودتان فى كل منهما دية (و) تجب دية (فى) ازالة (ذوق) كغيره من الحواس (وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع) الدية (عليها) فان زال ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية (فان نقص) الادراك عن اكمال الطعوم (فكسع) فى نقصه فان عرف قدره فقسطه من الدية والا فحكومة

وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتى (و) تجب دية (فى) ازالة (مضغ) لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين وان نقص فحكومة مر (و) فى ازالة (فتة (جماع) بكسر صلب ولو مع بقاء المنى وسلامة الذكر

(وقوة مباشر) قوة (حبل) وقوة احبال لانها من المافع المقصودة ولو أنكر الحاني زوال لذة الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه (و) في (افضائها) أي المرأة من زوج أو غيره بوطء أو بغيره (وهو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ما جزم به في الروضة كأصلها في باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع الدية وقيل هو رفع ما بين المدخل والمخرج والاول في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردي وعلى الثاني تجب الدية في الاول من باب أولى وعلى الاول تجب في الثاني حكومة وصحح المتولي ان كلا منهما افضاء موجب للدية لان التمتع يختل بكل منهما ولان كلا منهما يسع امساك الخارج من أحد السبيلين فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان ثم خرج بافضائها افضاء الخنثى ففيه حكومة لا دية (فان لم يمكن مطء الابه) أي بالافضاء (فليس لزوج) وطئها الافضائه الى الافضاء المحرم ولا يلزمها تمكينه (ولو أزال) الزوج (بكارتها) ولو بلا ذكر (فلا شيء) عليه لانه مستحق لا ازالتها وان اخطأ في طريق الاستيفاء بخشبة أو نحوها (أو) أزالها (غيره بغير ذكر فحكومة) ثم ان ازالتها بكر وجب القود (أو به) أي بذكر (وعذرت) لا يسقط

الدية أي للاسنان لادية النفس فلا اعتراض وقوله كالبصر مع العينين أي ان المنفعة العظمى للعينين هو البصر وليس المراد ان العينين فيهما الدية لما مر ان عيني الاعمى ليس فيهما دية شوبري فاندفع اعتراض زي بقوله هذا التعليل انما يتمه على المرجوح في واجب الاسنان وهو دية النفس بازلتها كلها والاعلى الراجح وهو ان الواجب في كل سن نصف عشر دية المجني عليه وانها بهذا الاعتبار تزيد ديتها بمجموعها على دية النفس (قوله وقوة حبل) أي في الانثى (قوله وقوة احبال) صرح في البسيط بان قوة الاحبال هي قوة الامناء وظن الرافعي تغايرهما وبر بكل منهما فالمراد من ابطال قوة الامناء ابطال قوة دفعه الى خارج مع وجوده في محله كما صرح به صاحب التجريد اه سل والمراد بابطال قوة الاحبال أن يفعل به فعلا يفسد منيه بحيث لا تحبل كما قاله ع ن وان كان يخرج منه للذي وفسر ابطال قوة الامناء بما تقدم هو كونان متغايرين (قوله وفي افضائها) واقتصار المصنف على الدية يشعر بأنها لو كانت بكرا دخل أرش بكارتها وهو كذلك في الاصح زي (قوله وعلى الاول الخ) هو من كلام الماوردي فليس مكررا قال م ر ولو التحم وعاد كما كان فلا دية بل حكومة وعارف التحام الجائفة بأن المدار هنا على الاسم وهناك على فوات المقصود وبالعود لم يعد اه (قوله فلو أزال الحاجزين) تفريع على كلام المتولي والمعتمد وجوب ديتين وحكومة ع ش والمراد بالحاجزين في كلامه ما بين القبل والدبر وما بين مخرج البول ومدخل الذكر وكأنه ظن ان فعل الافضاءين وجبت ديتان (قوله فان لم يمكن مطء الابه) لضيق منفذها وكبر آلته زي فاذا وطئها حينئذ فاتت فاذا كان ذكره يقتل مثلها غالبا فعليه القود والا فشبه عمد كما في شرح الروض (قوله ولا يلزمها تمكينه) بل يحرم عليها شوبري (قوله فلا شيء عليه) أي وان طلقها قبل الدخول أو فسخ العقد منها أو به ويها فلا يجب شيء في الفسخ ولا زائد على النصف في الطلاق ولا أرش للبكارة ولو ادعى انه أزالها بغير ذكر وادعت انه أزالها بذكره صدق بيمينه كما في البهجة على ع ش م ر (قوله وان أخطأ الخ) قد يشعر بتحريم ذلك شوبري وقال بعضهم اذا كان في ازالتها لغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم والا فلا ع ش على م ر (قوله أو غيره) بغير ذكر فحكومة أي وان اذن الزوج وظاهره وان عجز عن افتضاضها وأذنت وهي غير رشيدة وهو ظاهر منبه له فانه يقع كثيرا اه وقال بعضهم وينبغي أن تكون الرشيدة كغيرها لان اذنها في اتلاف ما يستحقه غيرها لغو تأمل ومنه ما يقع ان الشخص يعجز عن ازالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا في ازالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الارش أي الحكومة لان اذن الزوج

بشبهة منها أو نحوها كاكراه وجنون

(فهر مثل نبيا وحكومة) فان كان بزنا بطاوعتها وهي حرة فهدر (و) تجب دية (في) ازالة (بطش و) ازالة (مشي) بأن ضرب يديه فزال بطشه (٣٣٠) أو صلبه فزال مشيه لانهما من المنافع المقصودة (ونقص كل) منهما

لايسقط عنها الضمان لايقال هو مستحق للازالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله لانا نقول هو مستحق لها نفسه لا بغيره انتهى ع ش على م ر (قوله وحكومة) ولم تدخل الحكومة في المهر لانه لاستيفاء منفعة البضع وهي لازالة تلك الجلدة فيهما جهتان مختلفتان لكن قد يشكل عليه دخول أرش البكارة في دية الافضاء اذا كان المفضي غير الزوج وقد يجاب باتحاد الجهة وهو ازالة المانع اذ كل منهما من جملته شوبري (قوله وهي حرة) فان كانت أمة فعليه أرش بكارتها ح ل لانه لفوات جزء من بدنها وهي للسيد ولا مهر لها اذ لا مهر لبغي س ل (قوله وازالة مشي) ويمتحن من ادعى ذهاب مشيه بأن يقيأ بهلك سيف فان مشى علما كذبه والا حلف وأخذ الدية س ل (قوله فرع) ترجم كأصله بالفرع لانه مبني على أصل سبق وهو وجوب الدية في ازالة الاطراف وازالة المنافع سم ويجتمع في الانسان سبع وعشرون دية بل أكثر كما يعلم مما مر ع ش (قوله فمات منه) أي من جميعه أي جميع ما يوجب الديات وعبارة شرح م ر ازال أطرافا وأذنين ويدين ورجلين ولطائف كعقل وسمع وشم فمات سراية مر جميعها كما بأصله وأوما اليه بالفاء فلا اعتراض عليه فدية وخرج بجميعها اندمال بعضها فلا يدخل واجبه في دية النفس اه وقال الرشيدي قوله من جميعها يعني مات قبل اندمال شيء منها وان كان المراد انما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الآتي وصرح بهذا والد في حواشي شرح الروض اه بالحرف (قوله قبل اندمال) أنظر ما معنى الاندمال في اللطائف وكذا السراية فيما مر شيدي أقول معنى السراية فيهما بقاء المها ومعنى اندمالها الزوم من المها وهو مجاز فيهما (قوله فدية النفس الخ) لو صدر مثل ذلك في حيوان غير آدمي ثم مات سراية أو قتل قبل الاندمال وجبت قيمته يوم الموت ولا يسقط شيء من أرش أعضائه لان الغالب على جنايات الآدمي التعبد الذي لا يعقل معناه قاله الشيخ عز الدين في القواعد اه سم ويدل على الجلال (قوله ويدخل فيها) أي في النفس كما يدل عليه تعليله بقوله لانه صار نفسا أي لان الجناية على ذلك صارت جناية على النفس (قوله لانه) أي ما عداها (قوله وجبت قبل استقرار الخ) لانه انما يستقر بالاندمال وقوله كالسراية أي كما ان السراية يدخل فيها بدل ما عداها (قوله بما بعده) أي بعد قوله منه وهو قوله أو جزء الخ (قوله والموجب) أي للدية من ازالة الاطراف والمعاني (قوله والحكم في الثالثة) تقدم

(كل) نقص (سمع) فيما مر فيه وفي تعبيري بما ذكر زيادة على قوله وفي نقصهما حكومة كما علم مما مر (ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه (أو) مشيه (ومنيه فديتان) لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (فرع) في اجتماع جنايات على أطراف ولطائف في شخص واحد لو (فصل ما يوجب ديات) من ازالة أطراف ولطائف (فمات منه) سراية (أو جزء الجاني قبل اندمال) من فصله (واتحد الحز والموجب عمدا أو خطأ) من خطأ أو شبه عمد (فدية) للنفس ويدخل فيها ما عداها من الموجبات لانه صار نفسا ودية النفس في صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ما عدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وقولي منه أولى من قوله سراية لافادته انه لو مات من بعضه بعد اندمال البعض الآخر لا يدخل موجبه في الدية ويخرج بما بعده ما لو جزء غير الجاني أو جزء الجاني لكن بعد

الاندمال أو قبله واختلف حكم الحز والموجب بأن جزء عمدا وكان الموجب خطأ أو شبه عمدا وعكسه أو جزء خطأ وكان الموجب شبه عمدا وعكسه فلا يدخل ما عدا النفس فيه لاختلاف الفاعل في الاولى والحكم في الثانية وامتقرار بدل ما عدا النفس قبل وجوب ديتها في الثانية

تعليلها على تعليل الثانية للاختصار بحذف المضاف الذى هو اختلاف ولو أخره لاحتاج الى ذكره تأمل ✱(فصل فى الجناية)✱ أى فى واجب الجناية التى لا تقدير لارشها والجناية على الرقيق (قوله تجب حكومة) سميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أو المحكم بشرطه اه م ر وهو كونه مجتهدا أو قد قاض ولو قاضى ضرورة ع ش على م ر قال ق ل حتى لو وقعت باجتهاد غيرهما لم تعتبر كذا قالوه وفيه نظر لانه يبعد أن يقال بعدم وقوعها الموقع لو دفعها الجانى أو أخذها المجنى عليه منه بلا حاكم على أن فى دخوله فيها نظرا لان المعتبر فيها النسبة التى مرجعها الاهل الخبرة لا الى الحاكم نعم يوقف ما لا نسبة فيه على الحاكم كما سيأتى فى نحو أنملة لها طرفان أو اذا لم يوجد نقص اه ق ل ع ش على م ر وقوله على حكم الحاكم أى وذلك لانها تفتقر الى فرض الحر رقيقا بصفاته وتعتبر قيمته ثم ينظر لمقدار النقص و يؤخذ بنسبته من الدية وهذا انما يستقر بعد معرفة القيمة من المقومين اه (قوله فيما يوجب مالا) احترز به عما يوجب تعزيرا كازالة شعر لا جمال به كابط أو عانة أو به جمال ولم يفسد منبته كلحية فان أفسده فالارش لا يقال ازالة لحية المرأة جمال لها فيقتضى ان لا حكومة فيها لانا نقول لحية المرأة تكون جمالا فى عبد يتزين بها فمن اللحية فيه جمال فاعتبر فى لحية المرأة بخلاف شعر الابط ونحوه فلا يكون جمالا أصلا بل الجمال فى ازالته لكل أحد س ل ملخصا واعلم انه لا يجب فى الشعور قود لعدم انضباطها كما فى م ر (قوله وهى جزء) أى من الدية (قوله نسبة ما نقص) منصوب على نزع الخافض أى كنسبة ما نقص و يجوز رفعه على تقدير الكاف أيضا قال زى و يستثنى من اعتبار النسبة ما لو قطع أنملة لها طرفان ففيها دية أنملة وحكومة ولا يعتبر فيها النسبة بل يوجب فيها الحاكم ما يؤدى اليه اجتهاده وعبارة شرح م ر وقد لا تعتبر النسبة كأن قطع أنملة لها طرف زائد فتجب دية أنملة وحكومة للزائد باجتهاد الحاكم وانما لم تعتبر النسبة لعدم امكانها وقوله اليها أى الى قيمته سليما قبل الجرح وقوله بعد البرء لم يذكره فى المنهاج وهو ظرف لقيمته كما تدل عليه عبارة م ر و يحتمل تعلقه بنقص كما تدل عليه قول المصنف فان لم يبق بعد البرء نقص وعبارة شرح م ر وانما يقوم المجنى عليه لمعرفة الحكومة بعد الاندمال اذ الجناية قبله قد تسرى الى النفس اه (قوله بغرضه) متعلق بقيمته وقوله بصفاته حال من الهاء فى بغرضه حال كونه معتبرا بصفاته (قوله وتقدر لحية امرأة) فالمأخوذ انما هو فى مقابلة فساد المنبت لا فى مقابلة ازالة الشعر لانه لو أزال لحية رجل ولم يفسد المنبت

✱(فصل) فى الجناية التى لا تقدير لارشها والجناية على الرقيق (تجب حكومة فيما) يوجب مالا مما (لا مقدر فيه) من الدية ولا تصرف نسبته من مقدر فان عرفت نسبته من مقدر بأن كان نظيره موضحة أو جائفة وجب الاكثر من قسطه وحكومة كما مر (وهى جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص) بالجناية (من قيمته) اليها (بعد البرء بغرضه رقيقا بصفاته) التى هو عليها اذ الحر لا قيمة له فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية وتقدر لحية امرأة ان زيلت فقط منبتها لحية عبد كيف يتزين بها

لا يجب

(فان لم يبق) بعد البرء (نقص) لا فيه ولا في قيمته (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص قيمته (الى البرء) فان لم ينقص الا حال سيلان الدم ارتقبنا اليه واعتبرنا القيمه والجراحه سايلة فان لم ينقص أصلا فقيل يعزر فقط

لايجب شيء الا التعزير لان الشعور لم يقدروا لها شيأ مثل الجراحات وأيضا تقدم انه لو قلع سن غير مثغور ولم يفسد منبتها لايجب فيها شيء فهذا أولى شيخنا عزيزي (قوله فان لم يبق بعد البرء نقص) يفيد انه لو نقص الجمال دون القيمة لا يعتبر أقرب نقص فانظر ما الذي يعتبر وليحرر كما في قوله فان لم ينقص أصلا سم (قوله اعتبر أقرب نقص الخ) فاذا كانت قيمته قبل الجناية عشرة وعقلها سبعة ثم صارت ثمانية ثم تسعة قبل البرء ثم صارت عشرة بعد البرء فالمعتبر تسعة لانها أقرب الى البرء من غيره (قوله بطوله) قيد بطوله لانه لو لم يكن كذلك كأن كان في أنملة واحدة فحكومة وشرطها ان تنقص عن دية الانملة ع ش على م ر (قوله أو دية متبوعه) أي ولا تبلغ حكومة مالا مقدر له دية متبوعه وأو للتنويع لا للتخيير وقد علم من ذلك ان قولهم المذكور أي قول المتن ومالا مقدر له دية نفس لدفع توهم انه يشترط فيها أيضا ان لا تبلغ أرش عضو مقدر قياسا على الجناية عليه مع بقائه والا فلا يتصور بلوغها دية نفس والمعنى عليه حي له منفعة قائمة مقابلة بشيء ما شرح م ر شوبري وانظر وجه علم ذلك وعبارة سم قوله ولا تبلغ حكومة الخ فيه بحث لان الحكومة جزء من الدية نسبته مثل نسبة ما نقص من القيمة الى القيمة فمن لازم ذلك نقصها عن الدية فأي حاجة لقوله ولا تبلغ حكومة الخ والجواب ان غرضهم من هذا الكلام الاشارة الى أنه لا يشترط نقصها عن أرش عضو مقدر بل يجوز ان تبلغه وتزيد عليه واليه اشار بقوله كخنصره ولا تبلغ حكومة مالا مقدر له فكأنهم قالوا حكومة ما لا مقدر له لا يشترط نقصها عن المقدر كما في حكومة المقدر فتأمله فانه دقيق مليح اه (قوله فان بلغت شيأ من الثلاث) وهي قوله ولا تبلغ حكومة ماله مقدر الخ ومن المعلوم ان حكومة مالا تقدير فيه كمخذ وساعد لا تبلغ دية نفس وظاهر قوله فان بلغت شيأ من الثلاث الخ انها تبلغها تأمل سل وأجيب بأن الكلام بالنظر للجموع (قوله نقص) أي وجوبا (قوله لئلا يلزم المحذور السابق) فيه انه لا يظهر بالنسبة لقوله كأن قطع كفا بلا أصابع ولا في قوله ولا تبلغ حكومة مالا مقدر له دية نفس فلا يظهر الا في الاولى كما علمت مما به سابقا (قوله قال الامام) معتمد (قوله والجرح المقدر) مثله مالا مقدر له ولكن عرفت نسبته من مقدر كملاحمة يعنيها موضحة عرفت نسبتها منها فيتبع الارش الواجب فيها الشين حواليها س ل (قوله ولا يفرد بحكومة الخ) أي ان اتحد المحل والا كموضحة رأس تعدى شينها الى القفا فلا يتبع ويفرد بحكومة على المعتمد ل على البلال (قوله صحح منهما البارزي) معتمد (قوله جبينه)

الحاقا للجرح بالقلم والضرب للضرورة وقيل يفرض القاضي شيأ باجتهاده ورجحه البلقيني (ولا تبلغ حكومة ماله) أرش (مقدر) كيد ورجل (مقدره) مثلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الانملة بجرحها أو قطع ظفرها عن ديتها وحكومة جرح الاصبع بطوله عن ديته (ولا) تبلغ حكومة (مالا مقدر له) كمخذ وعضد (دية نفس) وان بلغت أرش عضو مقدر أو زادت عليه (و) دية (متبوعه) كأن قطع كفا بلا أصابع فلا يبلغ حكومتها دية الاصابع (فان بلغت) شيأ من الثلاث المذكورات (نقص فاض شيأ) منه (باجتهاده) لئلا يلزم المحذور السابق وذكر هذا في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي (واو للتنويع لا للتخيير) قال الامام ولا يكفي نقص أقل متمول وكلام الماوردي يقتضي اعتبار المتمول وان قل (و) الجرح (المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين حواليه) ولا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع موضعه بالايضاح لم يلزمه الا أرش موضحة نعم ان تعدى شينها القفا مثلا ففي استتباعه وجهان صحح منهما البارزي عدم استتباعه فهو مستثنى من الاستتباع كما استثنى منه مالو أوضح جبينه فازال حاجبه فان عليه الاكثر من أرش موضحة

وهو ما اتصل بالعذار جهة الحاجب فهو شق الجبهة (قوله وحكومة الشين) أى والحكومة الكائنة لمجموع الشين وازالة الحاجب فيقابل بينها وبين أرش الموضحة بقول الشارح فازال حاجبه أى وحصل شين فالواجب أكثر الامرين شيئا خلافا لمن قال حيث جعل للشين حكومة ولازالة الحاجب حكومة فجعل الواجب الاكثر من أمور ثلاثة اه ووجوب الاكثر مع اهدار غيره مشكل وهلا وجبت الحكومة مع أرش الموضحة كما فى شين القفا فليحرر (قوله اما مالا يقدر الخ) وقضيته افراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح انه يقدر سليما بالكلية ثم جرح بحاجبه دون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة الجرح ثم يقدر جريحا بالشين ثم جريحا بشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة الشين وفائدة ايجاب حكومتين انه لو عفى عن احداهما بقيت الاخرى وانه يجوز بلوغ مجموعهما دية النفس لان الذى يجب نقصه عنها كل منهما على انفراده اه حجر زى (قوله لضعف الحكومة) أى موجبها وهو الجرح غير المقدر أرشه (قوله تفسيرا لشين) وهو الاثر المستكره (قوله وفى اتلاف نفس رقيق) أى معصوم اما غيره كالمرتد فلا ضمان فيه زى وجعله اثر بحث الحكومة لاشتراكهما فى التقدير ولذا قال الائمة القن أصل الحر فى الحكومة والحر أصل القن فيما يتقدر به حجر وشرح م ر (قوله من الاطراف واللطائف) فيه ان الاطراف واللطائف مقدرة فى الحر فلا يحسن قوله ان لم يتقدر الا ان يصور كلامه بما اذا جنى على بعضها كأن جرح بعض الاطراف جرحا غير مقدر فى الحر أو أزال بعض المعانى ولم يعلم قدر ما زال (قوله ان كان) أى ما نقص وذلك كأن قطع كفا بلا أصابع وكان ما نقص من قيمته بسبب قطعها أكثر من نصف قيمته أو مثلها (قوله لم يجب كله) ضعيف (قوله واطلاق الخ) قال فى التحفة وفيه نظر ظاهر لان النظر فى القن اصالة انما نقص القيمة حتى فى المقدر على قول فلم ينظر وا فى غيره لنسبيته ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذى فى الحر تأمل شوبرى ومثله م ر (قوله نعم الخ) الغرض من الاستدراك بيان ان محل ما سبق ان تعدد الجناية أو تتعدد بعد اندمال الاولى حل وزى وهذا مستثنى من أصل المسألة وهى قوله والا فنسبته الخ لا من خصوص قطع الذكر والانثيين فكان الاولى تقديمه عليه اه رشيدى (قوله نصف دية وجب) والذى وجب على الاول خمسمائة فى مثاله فيجب على الثانى نصفها (قوله مائتان وخمسون) لانها نصف قيمته حاله الجناية منه حل أى باعتبار ان الاول كأنه انتقص خمسمائة من الالف فى مقابلة الجناية شيخنا قوله لان الجناية الاولى لم تستقر) أى فهى قابلة لزيادة النقص عن المائتين الى

بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية وتقدم فى التيمم تفسير الشين (وفى) اتلاف (نفس رقيق) ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد (قيمته) وان زادت على دية الحر كسائر الاموال التالفة (وفى) اتلاف (غيرها) أى غير نفسه من الاطراف واللطائف (ما نقص) من قيمته سليما (ان لم يتقدر) ذلك الغير (فى حر) نعم ان كان أكثر من أرش منبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب القاضى حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق فى الحر نقله البلقينى عن المتولى وقال هو تفصيل لابد منه واطلاق من أطلق يحمل عليه (والا) أى وان تقدر فى الحر كموضحة (فنسبته) أى فيجب مثلا نسبته من الدية (من قيمته فى) قطع يده نصف قيمته كما يجب فيها من الحر نصف ديته وفى قطع (ذكره وأنثييه قيماه) كما يجب فيهما من الحر دياته نعم لو جنى عليها ثنان بقطع كل منهما يدا مثلا وجناية الثانى قبل اندمال الاولى ولم يمت منهما لزمه نصف ما وجب على الاول فلو كانت قيمته ألفا صارت بالاولى ان فصار مائة لزم الثانى مائتان وخمسون لا أربعمائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد أوجبنا فى القيمة

ان بلغ النقص خمسمائة فكأنه انتقص بخمسمائة ابتداء وكان قيمته وقت جنايته الثانية خمسمائة لكن فيه ان الجناية الاولى كما انها قابلة لان تصل بالنفس الى خمسمائة قابلة لان تصل بها الى اكثر منها او اقل فلينظر ما وجه اعتبارهم لنقصها بخمسمائة فتأمل (قوله انتقص نصفها) اى أزال نصف القيمة الذى هو خمسمائة بسبب قطع اليد فكأن القيمة صارت حينئذ خمسمائة فيلزم الثانى نصفها شيخنا

(باب موجبات الدية)

(قوله غير مأثم) اى مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكقتل الخطأ وشبه العمد زى (قوله فى البابين) اى باب كيفية القود وكتاب الديات ففيه تغليب للباب على الكتاب شيخنا (قوله بعطف الاربعة) اى عطفا متعينا فى العاقلة وجائزا فى غيرها لانه يصح عطف كل على ما قبله وان كان ما وله هو الاحسن والمتوسطان من الاربعة هما جناية الرقيق والغرة شوبرى (قوله لو صاح) اى بنفسه او بآلة معد م ر (قوله على غير قوى تمييز) اى ولو كان فى ملك الصانع ومثله الدابة سم (قوله كسطح) أو على شفة بئر أو نهر م ر (قوله بذلك) اى بما ذكر من الصياح أو السل (قوله بان لم يمت منه) اى ومات من غير بدليل كلام الشارح الآتى فى التعليل زى اى وليستقيم قوله بعد فهدر (قوله وفيما عداها) أى وموت غير قوى التمييز فيما عداها والمراد بما عداها خصوص الاخيرة لا ما يشمل الثانية لانه علمها بعد بقوله وعدم تماسك الخ (قوله موافقه قدر) غرضه الرد على الضعيف وعبارة شرح م ر والثانى فى كل منهما أى المميز وغيره الدية لانه حصل به فى الصبى الموت وفى البالغ عدم التماسك المفضى اليه ودفع بأن موت الصبى الى آخر ما قاله الشارح (قوله فالحكم فيما ذكر) أى الضمان وعدمه (قوله بل مفهوم كلامه فى المميز) أى غير المراهق متدافع لان قوله لا مميز اخرج المميز وقوله مراهق أخرج المميز غير المراهق وعبارته صاح على صبى لا يميز على طرف سطح فوقع فمات فدية مغلظة على العاقلة وفى قول قصاص ولو كان بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية فى الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ كبالغ اه قال م ر وعلم من قوله متيقظا ان المدار على قوة التمييز لا المراهقة كما يستفاد ذلك من كلام الشارح رادا على من زعم تدافع مفهوم عبارة المصنف فى المميز اه وعبارة ح ل فى المميز أى غير المراهق وحينئذ يراد بقول الاصل لا يميز أى تمييزا قويا لا يخالف ما هنا انتهت (قوله كما لو وضع حرا) قال الماوردى وغيره ولو ربط يدى شخص ورجليه والقاه فى مسبعة فشبه عمدا ولا ينافى هذا قولهم سواء أمكنه انتقال أم لا لانه مفروض فى عدم احداث منع فيه زى

قوى تمييز وعال أعم من تعبيره بصبى ١٣٥ ج ب لا يميز وسطح (كما لو وضع حرا) ولو غير مميز

فكأن الاول انتقص نصفها

(باب موجبات الدية) غير مأثم فيها بين البابين قبله (والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة) للفصل بعطف الاربعة على موجبات وزيادة المتوسطين منها فى الترجمة لو (صاح أو سل سلاحا فان كان على غير قوى تمييز) لصباه أو جنون أو نوم أو ضعف عقل كائن (بعارف) مكان (حال) كسطح (فوقع) بذلك بأن ارتعد به (فمات) منه (فشبه عمد) فيضمن ما تلف بذلك (والا) بان لم يمت منه أو كان ذلك على قوى تمييز أو غيره ولم يكن بطرف مكان حال بأن كان بأرض مستوية أو قريبة منها ووقع بذلك فمات (فهدر) لان موت غير قوى التمييز فى الاولى غير منسوب للفاعل وفيما عداها بمجرد ذلك فى غاية البعد وعدم تماسك قوى التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوى وعدمه لا بالبلوغ أو المراهقة وعدمهما كما وقع فى الاصل بل مفهوم كلامه فى المميز متدافع وتعبيرى بغير

(بسبعة) أى موضع السباع (فأكله سبع) فانه هدر (وان عجز عن تخليصه) منه لان ذلك ليس باهلاك ولم يوجد
ما يطبى السبع اليه بل الغالب (من حال السبع الفرار من الانسان بخلاف ما لو وضعه فى زبية

السبع وهو فيها أو ألقى السبع عليه فأكله فعليه القود وخرج بالحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد وتعبيرى بالحر أولى من تعبيره بالصبى (ولو صاح على صيد فوقع) به (غير مميز من طرف مكان عال) بأن ارتعد به وبات منه (فخر لما) لانه لم يقصده وتعبيرى بذلك أولى مما عبر به (ولو ألقت امرأة (جنينا) بانزعاجها (ببعث نحو سلطان اليها) أو الى من عندها (ضمن) بنائه للمفعول بالغرة كما سيأتى سواء ذكرت عنده بسؤم لاخلافا لما يوهمه كلامه من ان ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بالقت ما لو ماتت فزعا منه فلا ضمان لان مثله لا يفضى الى الموت فهو لو ماتت بالالقاء ضمن عاقلته ديتها مع الغرة لان الالقاء قد يحصل منه موت الام ونحو من زيادتى (ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمى نفسه فى مهلك كبار وهذا أعم مما عبر به (عالما به) فهلك (لم يضمنه) لانه باشر اهلاك نفسه قصدا (أو جاهلا) به لعمى أو ظلمة أو غير ذلك (أو انخسف به سقف) فى طريقه فهلك (ضمنه) لالجائه الى المهرب المفضى وذكر الى الهلاك وذلك شبه عمد (كما لو علم صبيا) ولى أو غيره

(قوله بسبعة) بفتح الميم وسكون السين الارض الكثيرة السباع وبضم الميم وكسر الباء ذات السباع قال فى المحكم فهى على الاول اسم مكان على مفعلة وعلى الثانى اسم فاعل من أسبعت الارض واقتصر الشارح على الاول لانه الاصل شوبرى (قوله وان عجز) أى الحر الموضوع أى لصغر أو هرم والغاية للرد على من قال بالضمان حينئذ وعبارة م ر وقيل ان لم يمكنه انتقال عن المهلك فى محله ضمن لانه اهلاك له عرفا اه (قوله وهو فيها) فلو كان خارجها ووضعه فيها فكوضعه فى المسبعة شرح م ر (قوله أو ألقى السبع) بخلاف الحية فانه لو ألقاها عليه أو بالعكس فنهشته فلا ضمان عليه بخلاف ما لو أمسكها وأنهشها اياه فيضمن شوبرى (قوله على صيد) ليس بقيد بل مثله الآدمى ع ش (قوله بأن ارتعد) ليس الارتعاد شرطا بل المدار على ما يغلب على الظن كون السقوط بالصياح وقوله فمات الفورية التى أشعرت بها الفاء غير شرط ان بقى ألم الى الموت ولو لم يمت بل اختل بعض اعضائه ضمن أيضا ولو زال به عقله وجبت الدية س ل (قوله نحو سلطان) أى من مشايع البلدان والعربان والمشدع ش على م ر (قوله ضمن) أى ضمنتها عاقلته شرح م ر أى عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول ان كان الرسول كاذبا على السلطان ع ش أو كان صادقا وكان يعلم ظلم المرسل بارساله وعبارة سم واعتمد م ر فيما لو طلبها الرسل كذبا ان الضمان على الرسل وقال أو طلبها رسل السلطان بأمره مع علمهم بظلمه ضمنوا الا ان يكرههم فكما فى الجلاد كما هو ظاهر اه (قوله خلافا لما يوهمه كلامه الخ) لا ايهام فى كلامه بل ذلك مفهوم من كلامه بطريق الاولى لانه اذا ضمن حينئذ مع ذكرها بسوء عنده فمع عدم ذكرها بطريق الاولى لاستغراق طلبها أى فى الاول دون الثانى اه م ر وقوله فمع عدم ذكرها الخ قد يقال خوفها عند ذكرها بسوء أكثر من خوفها عند عدم ذلك فلا يلزم من الضمان فى الحالة الاولى الضمان فى الحالة الثانية ولو طلب رجلا ذكر عنده بسوء وهدده فمات فلا ضمان عليه اه زى (قوله هاربا) أى مميزا اما غير المميز فيضمنه تابعه لان عده خطأ س ل وع ش على م ر (قوله أو انخسف به سقف) أى وكان سبب الانخساف ضعف السقف ولم يشعر به المطلوب اما لو ألقى نفسه على السقف من علو فانخسف به لثقله لم يضمنه التابع مطلقا س ل (قوله كما لو علم صبيا الخ) هذه صورة وقوله أو حفر بئرا عدوانا فيه ثلاثة صور ذكر اثنين بقوله كأن حفرها بملك غيره أو مشترك

وذكر أربعة بقوله أو بطريق الخ وذكر اثنين بقوله أولا يضرها وقوله أو بدهليزه الخ صورة واحدة فصور المنطوق عشرة ثم علل أولاها بقوله لتعديه باهمال الصبي وعلل ستة بقوله و بالحفر أي في ملك الغير والمشترك والطريق والمسجد على الوجه المذكور وعلل ثنتين وهما قوله أولا يضرها ولم يأذن فيه امام الخ لانه شامل لما اذا كانت بطريق أو مسجد بقوله و بالافتيات وعلل الاخيرة بقوله و بالتعزير (قوله صبيا بخلاف البالغ العاقل لاستقلاله فعليه أن يحتاط لنفسه ولا يغتر بقول السباح اللهم الا أن يأخذه على يده و يدخل به لمحل مغرق ثم يرفع يده من تحته فانه يضمنه زي لكن ان قصد برفع يديه اغراقه وجب القصاص فان قصد اختبار معرفته أو لم يقصد شيأ فلا قصاص وعليه ديته ح ل (قوله فغرق) من باب طرب مختار (قوله أو مشترك) أي فيه (قوله بضر حفرها فيه المارة) وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا لا تعدي فيه لكونه من المصالح العامة ع ش على م ر (قوله أو حفرها بدهليزه) أو كان فيه بئر لم تتعد مافره وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعامة تلفه لان افتراسه عن اختيار ولا مكان اجتنابه بظهور مشرح م والمعتمد انه اذا دعاه ولم يعلمه به فانه يضمن ما أتلفه كما صرح به م ر فيما تتلفه الدواب فيكون حكمه حكم حفر البئر (قوله لتعديه باهمال الصبي) أي مع كون الماء من شأنه الاهلاك و به فارق الوضع في مسبعة لانها ليست من شأنها الاهلاك شرح م ر (قوله وأذن الامام) هو راجع لما بعده (قوله وذلك شبه عمد) أي تعليم الصبي وما بعده ع ش (قوله أما لو حفرها) شروع في مسائل المفهوم وهي ثنتا عشرة و قوله بغير ما ذكر أي بغير تعدو بغير دهليزه على الوجه المذكور فذكر أربعة بقوله كحفرها بموات الخ وأربعة بقوله أو بطريق الخ وثنتين بقوله أو لم يأذن ولم ينه الخ وثنتين بقوله أو حفرت بدهليزه الخ وقوله لجوازه أي في الكل وقوله مع عدم التغرير راجع للاخيرتين واحترز به عن صورة المنطوق السابقة وقوله والمصالح العامة راجع لقوله أو لم يأذن ولم ينه (قوله بموات) أي لتملك أو ارتفاق (قوله على العادة) فان تعدى لكونه وسعه بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بمحل التعدي فرع لا يضمن المتولد من نار أوقدها في ملكه أو على سطحه الا اذا أوقدها وأكثر على خلاف العادة أو في ريح شديد لان اشتداد الريح بعد الايقاد فلا يضمن ولو أمكنه اطفاؤها فلم يفعل كما لو بنى جداره مستويا ثم مال وأمكنه اصلاحه ولم يفعل حتى وقع على شيء فاتلفه فلا ضمان وكالمالك مستحق المنفعة س ل (قوله وأذن الامام) أو أقره بعد الفعل س ل

(صبيا لعوم فغرق أو حفر بئرا عدوانا) كأن حفرها بملك غيره أو مشترك بلا اذن فيهما أو بطريق بطرا أو مسجد يضر حفرها فيه المارة وان أذن فيه الامام أو لا يضرها ولم يأذن فيه امام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره (أو) حفرها (بدهليزه) بكسر الدال (وسقط فيها من دعاه جاهلا بها) لصوم ظلماء أو تغطية لها فهلك فانه يضمن لتعديه باهمال الصبي وبالحفر وبالافتيات على الامام وبالتعزير وأذن الامام فيما يضر كلا أذن وذلك شبه عمد نعم ان انقطع التعدي كأن رضي المالك ببقاء البئر أو ملكها المتعدي فلا ضمان أما حفرها بغير ما ذكر كأن حفرها بموات أو بملكه على العادة أو بملك غيره أو مشترك باذن أو بطريق أو مسجد لا يضر المارة وأذن الامام واحفرت لمصلحة نفسه أو لم يأذن ولم ينه وحفرت لمصلحة عامة المسلمين كالحفر للاستقاء أو لجمع ماء المطر أو حفرت بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه أو من دعاه وكان عالما بها

(قوله لجوازه) اى الحفر وهو راجع لجميع المسائل والمراد على تعليل المسئلة الاخيرة من صور المنطوق فان الحفر فيها جائز مع وجود الضمان أتى بقوله مع عدم التعزير أى فى الاخيرتين وأما تلك ففيها التعزير فلذا ضمن (قوله والمصالح العامة الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينتفى الضمان مع حصول الضرر (قوله بحث الزركشى) معتمد (قوله بمسجد) أى بخلاف الطريق فلا ضمان وهو راجع للغاية التى ذكرها بقوله وان حفرت لمصلحة نفسه بالنسبة للمسجد تأمل (قوله ويضمن) ماتلف بقامات فلو مات بها انسان فهل فيه دية خطأ أو شبه عمد الظاهر الاول (قوله طرحت بطريق) قال الرافعى وتلك أن تقول قد يوجد بين العمارات مواضع معدة لذلك تسمى الساباطات والمرابل وتعد من المرافق المشتركة فيشبه أن يقطع فيها بنفى الضمان اذا كان الالقاء فيها فانه استيفاء منفعة مستحقة ويخص الخلاف بغيرها قال البلقينى تلك المرابل ان كانت فى منعطف خارج غير داخل فى حكم الشارع فلا حاجة لذكرها الان الكلام فى الشارع والافليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال استحقوا منفعة مستحقة قال الشرف المناوى فى رده بل لهم فعله حيث لا ضرر فى ذلك وكلام الرافعى مفروض فى هذه الحالة ولا ضمان خلافا للشارح فى غير هذا الشرح حيث قال بالضمان مع جوازه واحتراز بطرحت عن وقوعها بنفسها بريح ونحوه وبطريق عن طرحها فى ملكه أو موات فلا ضمان فيهما اه زى (قوله أو تلف بجناح) وكذا يضمن ما أتلفه بتكسير حطب فى شارع ضيق وكذا ما تلف من مشى أعمى بلا قائد أو من بحجن طين فيه وقد جاوز العادة أو من وضع متاعه لا على باب حانوته على العادة شرح م ر (قوله وان جاز اخراجه) بأن لم يضر المارة قال م ر فى شرحه ولو نام على طرف سطحه فانقلب الى الطريق على ما قال الماوردى ان كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن فان كان لتقلبه فى نومه ضمن لانه سقط بفعله (قوله بالخارج) كان سقط على شىء (قوله من غير نظر الى وزن أو مساحة) أى بين الداخل والخارج أى لا ينظر هل الخارج نصف بالنسبة للداخل أو أقل أو أكثر فالمضمون النصف على كل حال ولم يقل اذا كان الخارج قدر الثلث بالنسبة للداخل يكون المضمون الثلث مثلا ويلغز بذلك فيقال

أيا نجباء الفقه قد جئت سائلا * مريدا اهتداء السبيل توصلا
فما آلة ان أتلف الشىء بعضها * حكمتم بكل الغرم حقا معللا
وان أتلف الشىء الجميع فشطره * قضيتم به فالحكم قد صار مشكلا

فلا ضمان لجوازه مع عدم التعزير والمصالح العامة يغتفر لاجلها المضرة الخاصة ثم بحث الزركشى الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو باذن الامام وقولى جاهلا بها من زيادتى (ويضمن ماتلف بقامات) بضم القاف أى كناسات (وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق) الا أن يعلم بها انسان ويمشى عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم (أو) تلف (بجناح وميزاب) خارج (الى شارع) لان الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة (وان جاز اخراجه) أى الجناح أو الميزاب للحاجة (فان تلف بالخارج) منهما (فالضمان) به (أو) به (وبالداخل فنصفه) لان التلف بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظر الى وزن أو مساحة (كجدار بناه مائلا الى شارع) أو ملك غيره بغير اذنه فان ماتلف به مضمون كالجناح

جوابك ميزاب تتلف كلـــه * حكمتم بغرم النصف حقا موصلا
وخارجه ان أتلف الشيء قلتم * بغرم الجميع الحكم صار مفصلا

(قوله ناصب الجناح) المراد بالناصب والبانى الآمر المالك لا الصانع والماء النازل من الميزاب حكمه حكم ما تلف بالميزاب زى (قوله الى ملكه) نعم لو كان ملكه مستحق المنفعة للغير بإجارة مثلا ضمن كما بحثه الاذرعى لانه استعمل الهواء المستحق للغير لكن فى حواشى الروض ضعف ما قاله الاذرعى س ل (قوله فلا ضمان) وان أمكن اصلاحه كالصريح فى عدم الضمان اذا بناه مستويا ثم مال الى ملك غيره وأمكنه اصلاحه وطالبه الغير بهدمه وبه صرح فى شرح الروض قال اذ لا صنع له فى الميل بخلاف نحو الميزاب اه سبط ط ب ولصاحب الملك مطالبته بنقضه أو اصلاحه كاغصان شجرة انتشرت الى هوا ملكه فله طلب ازالتها لكن لا ضمان فى ما تلف بها شرح م ر وقوله مطالبته فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رأيت الدميرى صرح بذلك اه ع ش (قوله سببا هلاك) المراد بالسبب ما له مدخل اذا الحفر شرط ع ش (قوله فعثر) هو مثلث الثاء والفتح أشهر ومثله مضارعه شوبرى فهو من باب نصر او علم أو كرم (قوله فعلى الاول) ويشترط أن يكون أهلا للضمان شوبرى فيخرج الحربى فلا ضمان على أحد س ل (قوله يحال) أى يسند (قوله سبب) أول المراد به الملاقى للتالف أولا لا المفعول أولا لان العثر هو الذى أوقعه فكان واضعه أخذه ورداءه فيها شرح م ر ويضمن الراش برش الماء فى الطريق لمصلحة نفسه وان لم يجاوز العادة كما فى زى الا أن علم به المار وتعمد المشى عليه فلا يضمن الراش كما ذكره الشارح فى القسامات أما لمصلحة المسلمين كدفع الغبار فلا ضمان به ان لم يجاوز العادة أذن الامام أو لا فان جاوز العادة ضمن الراش وان كان بأمر غيره بأن قال له اكثر الرش لانه المباشر اه برماوى ويفرق بين الراش وناصب الجناح والميزاب حيث لا يضمن هناك وهنا يضمن بأن الرش منوط بالراش كثرة وقلة بخلاف الجناح والميزاب فان مادتهما على الامر قال الشيخان لو رمى نخامة بطريق ضمن من زلق بها ان ألقاها على المر ومثله كما قال الرافعى ما لو ألقاها فى الحمام وهو المعتمد خلاف قول الغزالى ان ضمانها فى اليوم الثانى على الحمامى لان التنظيف عليه بحسب العادة شوبرى ومثل النخامة ما لو ألقى به صابونا أو سدرا فزلق به انسان (قوله والرافعى فيه) أى فى ضمان الحافر وقوله بحث الخ فقال ينبغى أن لا يضمن الحافر أيضا كما لو كان الواضع للحجر سيلا أو سبعا أو حربيا فان العاثر يهدر اه ح ل

جوابك ميزاب تتلف كلـــه * حكمتم بغرم النصف حقا موصلا
وخارجه ان أتلف الشيء قلتم * بغرم الجميع الحكم صار مفصلا

(قوله ناصب الجناح) المراد بالناصب والبانى الآمر المالك لا الصانع والماء النازل من الميزاب حكمه حكم ما تلف بالميزاب زى (قوله الى ملكه) نعم لو كان ملكه مستحق المنفعة للغير بإجارة مثلا ضمن كما بحثه الاذرعى لانه استعمل الهواء المستحق للغير لكن فى حواشى الروض ضعف ما قاله الاذرعى س ل (قوله فلا ضمان) وان أمكن اصلاحه كالصريح فى عدم الضمان اذا بناه مستويا ثم مال الى ملك غيره وأمكنه اصلاحه وطالبه الغير بهدمه وبه صرح فى شرح الروض قال اذ لا صنع له فى الميل بخلاف نحو الميزاب اه سبط ط ب ولصاحب الملك مطالبته بنقضه أو اصلاحه كاغصان شجرة انتشرت الى هوا ملكه فله طلب ازالتها لكن لا ضمان فى ما تلف بها شرح م ر وقوله مطالبته فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رأيت الدميرى صرح بذلك اه ع ش (قوله سببا هلاك) المراد بالسبب ما له مدخل اذا الحفر شرط ع ش (قوله فعثر) هو مثلث الثاء والفتح أشهر ومثله مضارعه شوبرى فهو من باب نصر او علم أو كرم (قوله فعلى الاول) ويشترط أن يكون أهلا للضمان شوبرى فيخرج الحربى فلا ضمان على أحد س ل (قوله يحال) أى يسند (قوله سبب) أول المراد به الملاقى للتالف أولا لا المفعول أولا لان العثر هو الذى أوقعه فكان واضعه أخذه ورداءه فيها شرح م ر ويضمن الراش برش الماء فى الطريق لمصلحة نفسه وان لم يجاوز العادة كما فى زى الا أن علم به المار وتعمد المشى عليه فلا يضمن الراش كما ذكره الشارح فى القسامات أما لمصلحة المسلمين كدفع الغبار فلا ضمان به ان لم يجاوز العادة أذن الامام أو لا فان جاوز العادة ضمن الراش وان كان بأمر غيره بأن قال له اكثر الرش لانه المباشر اه برماوى ويفرق بين الراش وناصب الجناح والميزاب حيث لا يضمن هناك وهنا يضمن بأن الرش منوط بالراش كثرة وقلة بخلاف الجناح والميزاب فان مادتهما على الامر قال الشيخان لو رمى نخامة بطريق ضمن من زلق بها ان ألقاها على المر ومثله كما قال الرافعى ما لو ألقاها فى الحمام وهو المعتمد خلاف قول الغزالى ان ضمانها فى اليوم الثانى على الحمامى لان التنظيف عليه بحسب العادة شوبرى ومثل النخامة ما لو ألقى به صابونا أو سدرا فزلق به انسان (قوله والرافعى فيه) أى فى ضمان الحافر وقوله بحث الخ فقال ينبغى أن لا يضمن الحافر أيضا كما لو كان الواضع للحجر سيلا أو سبعا أو حربيا فان العاثر يهدر اه ح ل

فى شرح الروض وغيره (ولو وضع) ١٣٦ ب ث واحد (حجرا) فى طريق (وآخر ان حجرا) بجنبه

المالك فى صورة تملك غيره حتى لو تلف بها انسان ضمنته عاقلة البائع كما نقله الشيخان عن البغوى واقراه نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب أو البناء فالضمان عليه صرح به البغوى فى تعليقه أما لو بناه مستويا فمال على شارع أو ملك غيره أو بناه مائلا الى ملكه وسقط وتلف به شىء حال سقوطه أو بعده فلا ضمان وان أمكنه اصلاحه لان الميل فى الاول لم يحصل بفعله وله فى الثانى أن يبنى فى ملكه كيف شاء (ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر) وأخذ (بئرا) حفرا عدوانا (ووضع آخر حجرا) وضعا (عدوانا فعثر به انسان ووقع بها) فهلك (فعلى الاول) من السببين يحال الهلاك وهو فى هذا المثال الوضع لان العثور ربما وضع هو الذى الجأه الى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر سبب ثان له (فان وضعه بحق) كأن وضعه فى ملكه (فالحافر) هو الضامن لانه المتعدى والرافعى فيه بحث ذكرته مع جوابه

وكلام الشارح هو المعتمد قال م ر وفارق حصول الحجر على طرفها بنصو سبع أو حربي أو سبل بأن الواضع هنا أهل للضمان في الجملة فاذا اسقط عنه لانتفاء تعديه تعين ضمان شريكه بخلاف السبل ونحوه فانه غير أهل للضمان أصلا فسقط الضمان بالكلية اه وهذا حاصل ما في شرح الروض (قوله فعثر بهما) أي معا بخلاف ما لو عثر في الحجر الاول ثم عثر بالثاني كان الضمان على الثاني ح ل (قوله فالضمان له اثلاثا) أي يكون اثلاثا وان تفاوت فعلهم نظرا الى رؤسهم كما لو اختلفت الجراحات شرح م ر وفي نسخة اثلاث (قوله أو واقف بطريق) أو نائم بمسجد غير معتكف ففيه تفصيل الطريق ومثله القاعد فيه لما ينزه عنه كصنعة بخلاف القاعد فيه لما لا ينزه عنه كاعتكاف وتعلم علم مانه مضمون مطلقا فان كان معتكفا ضمن وهدر عاثر وظاهر كلامهم سواء كان واسعا أو ضيقا ح ل وعبارة شرح م ر ولو عثر بجالس بمسجد لما لا ينزه عنه ضمنه العاثر وهدر كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه ونائم به معتكفا كجالس وجالس لما ينزه عنه ونائم غير معتكف كنائم بطريق فيفصل فيه بين واسع وضيق وعبارة زي قوله أو واقف بطريق احتراز بالطريق عمن قعد في ملكه فدخل ماش تعديا وعثر به فيهدر للماشي دون القاعد ومن قعد أو نام أو وقف في ملك غيره تعديا وعثر بها لمالك فهدر اه (قوله اتسع) بأن لم تتضرر المارة بقعود النوم فيه شرح م ر (قوله هدر قاعد ونائم) قال الرافعي ينبغي أن يكون موضع اهدار القاعد والنائم فيما اذا كان في متن الطريق ونحوه أما لو كانا بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب الى تعد ولا تقصير فلا وهذا لا بد منه س ل (قوله وضمن واقف) يعلم منه ان قوله ان اتسع الطريق قيد في القاعد والنائم فقط فيكون المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله ان انحرف الواقف الخ) بخلاف ما لو انحرف من الماشي فأصابه في انحرافه أو انحرف اليه فأصابه بعد تمام انحرافه فالضمان على الماشي فقط س ل

* (فصل فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه) * أي كحكم اشراف السفينة على الغرق والمنبنق (قوله أو راكبان) شمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطرا الى ركوبها ولو تجاذبا حبلا لهما أو لغيرهما فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وهدر الباقي فان قطعه غيرهما فماتا ديتهما على عاقلته أو مات أحدهما بارتماء الآخر الحبل فنصف ديته على عاقلته وان كان الحبل لاحدهما والآخر ظالم هدر الظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره ثوبه ليقعد فتمزق

(فعثر بهما آخر فالضمان) له (اثلاث) بعدد الواضعين (أو وضع حجرا) في طريق (فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر) فوالك (ضمنه المدحرج) لان الحجر انما حصل ثم بفعله (ولو عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو واقف بطريق اتسع وماتا أو أحدهما هدر عاثر) لنسبته الى تقصير بخلاف المعثور به لا هدر وهذا ما في الروضة كأصلها حين وقع في الاصل انه يهدر ولم يفرق بينهما (فان ضاق) الطريق (هدر قاعد ونائم) لتقصيرهما لا عاثر بهما لعدم تقصيره (وضمن واقف) لان الوقوف من رافق الطريق لا عاثر به لا تقصير نعم ان انحرف الواقف اي الماشي فأصابه في انحرافه ومانا فكماشيين اعتمده ما وعممه يأتي على الاثر

* (فصل) * فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه لو (اصطدم حران) ماشيان أو راكبان ولو صبيين أو مجنونين

أو حاملين مقبلين كانا أو مدبرين أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا فوقعا وماتا وداباتهما (فعلى عاقلة من قصد) الاصطدام منهما أو من أحدهما (نصف دية مغلظة) لورثة الآخرين كلا منهما مات بفعله وفعل الآخر فعليه هدر في حق نفسه مضمون في حق (٥٤٣) الآخر ضمان شبه عمد لان الغالب ان

بفعلهما لرمه نصف قيمته وكذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما اه شرح م د وعبارة ع ش عليه قوله وكذا لو مشى على نعل ماش لو اختلف في أنه بفعلهما أو بفعل الماشي وحده ليكون عليه ضمان الجميع فيحتمل تصديق الماشي لان الاصل براءة ذمته مما زاد على النصف (قوله أو حاملين) عبارة أسنى مع شرح م د أو اصطدم حاملان واسقطا ومات فالدية كما مر من ان على عاقلة كل نصف دية الاخرى وعلى كل أربع كفارات واحدة لنفسها وأخرى لجنينها والآخر بان لنفس الاخرى وجنينها لاشتراكهما في اهلاك أربع أنفس وعلى عاقلة كل نصف غرق جنينها لان الحامل اذا جنت على نفسها فجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على أخرى وانما لم يهدر من الغرة شيء لان الجنين أجنبي عنهما انتهت (قوله ولو صبيين) أي ركبا بأنفسهما أو اركبهما شخص بلا تعد بدليل ما يأتي (قوله أو مدبرين) بأن كانا ماشيين القهقرى رشيدي (قوله دية مغلظة) أي من جهة التثليث (قوله لان كلا منهما) أي من قاصدي الاصطدام في الاولى وقاصده في الثانية وليس الضمير راجعا للمصطدمين مطلقا بدليل قوله ضمان شبه عمد لان ضمان غير القاصد ضمان خطاء ولو حذف قوله ضمان شبه عمد وآخر التعليل بعد الثاني لكان تعليلا لهما (قوله أو في تركته ان مات) وعلى كل أيضا في تركته كفارتان كفارة لقتل نفسه وكفارة لقتل صاحبه (قوله لاشتراكهما في الاتلاف) وقد يقع التقاص س ل (قوله لم يتعلق بها حكم) أي فالضمان كله على راكب الدابة القوية (قوله ولو وليا) الولي هنا من له ولاية التأديب على الراجح شوبري وح ل واعتمده زي لكن في شرح م د وحجر ان من له ولاية المال وهو الاب فالجد فالوصي فالقاضي (قوله كأن اركبهما أجنبي) ولو لمصلحة الصبي كأن كان غرضه تعلم الفروسية بخلاف الولي اذا اركبه لذلك وكان ممن يستمسك على الدابة فلا ضمان عليه س ل (قوله أو اركبهما الولي) أي ولو لمصلحتهما (قوله شرستين) أي قويتي الرأس والجموح هي التي يعسر سوقها وقودها وعبارة المختار يقال رجل شرس أي سيء الخلق وبابه طرب وسلم وقوله أو جموحتين فيه أيضا جمح الفرس أي جز فارسه وعلبه وبابه خضع وعلبه فالجموح والشرسة متساويان أو متقاربان ع ش على م د (قوله واستحسنه الشيخان) المعتمد ان الضمان على عاقلة المركب

الاصطدام لا يقضي اليه الموت (و) على عاقلة (غيره) وهو من لم يقصد الاصطدام منهما أو من أحدهما لصبي أو غفلة أو ظلمة (نصفها مخففة وعلى كل) منهما ان لم يمت وهو من زيادتي (أو في تركته) ان مات (نصف قيمة دابة الآخر وان لم تكن مما تركبه لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وظاهرهما يأتي في السفينتين انه لو كان على الدابتين مال أجنبي لزم كلا نصف الضمان أيضا ولو كانت حركة احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لها مع قوة حركة الاخرى لم يتعلق بها حكم كفرزارة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الامام واقراه وجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتي في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره (ومن اركب صبيين أو مجنونين تعديا ولو وليا) كأن اركبهما أجنبي بغير اذن الولي أو اركبهما الولي دابتين شرستين أو جموحتين (ضمنهما ودابتيهما) والضمان الاول على عاقلته والثاني عليه نعم ان تعمد الاصطدام ففي الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بناء على ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه في الصبي ومثله المجنون ان لم يتعمد المركب كما لو ركبا بأنفسهما والتقييد بالتعدي مع ذكر حكم الولي من زيادتي (أو) اصطدم (رقيقان) ومالا (قيمتهما) وان تفاوتا قيمة نعم ان محل تعلق الجناية

م ر (قوله فان لم يتعمد المركب بأن أركبهما الولى له لهتهما وكان يضبطان المركوب فلا ضمان على الولى اذ لا تقصير منه أو أركبهما الاجنبى باذن الولى (قوله فنصف قيمته فى رقبة الحى) وان أثر فعل الميت فى الحى نقصا تعلق غرمه بنصف قيمة العبد المتعلق برقبة الحى و يقع التقاص فى ذلك القدر شوبرى (قوله ثم لو امتنع بيعهما الخ) استدراك على قوله وان مات أحدهما الخ فعلى هذا كان الاولى أن يقول لزم سيد الحية الاقل من قيمتها والارش وقال ح ل هو استدراك على قوله فهدر أى فاذا اصطدم مستولدتان فاتتا فلا هدر ان بل يلزم سيد كل الاقل الخ فان قيل كيف يلزم سيد كل الاقل مع فوات محل الجناية بموتهما فالجواب ان المستولدتين لما امتنع بيعهما لم يفت محل الجناية بالموت لانهما صارتا كالحرتين فى أن كلا منهما لم يفت محل الجناية عليه بالموت ويدل لكلام ح ل قول الشارح لزم سيد كل الخ تأمل (قوله من قيمته) أى قيمة كل أى نصف قيمته ح ل فاذا كانت قيمة احداهما مائتين والاخرى مائة فالاقل من نصف قيمة الاولى وأرش جنايتها على الاخرى خمسون وكذلك الاقل من نصف قيمة الاخرى وأرش جنايتها على الاولى خمسون وحينئذ لم يظهر للاستدراك فائدة لحصول التقاص نعم ان نظر لقيمة كل بتمامها كما هو ظاهر عبارة الشارح وصريح شرح الروض ظهر له فائدة اذ لصاحب النفيسة على صاحب الخسيسة مائة ولصاحب الخسيسة على صاحب النفيسة خمسون فيقع التقاص بخمسين و يرجع صاحب النفيسة بخمسين كما صرح به فى شرح الروض ومثله بهذا المثال لكن فى ق ل على الجلال ان النظر للقيمة جميعها لم ير تضه شيخنا فراجعه والمناسب للقواعد من أن العبد الجانى يفديه سيده بأقل الامرين من قيمته وأرش جنايته هو النظر للقيمة كلها ومحل وجوب الاقل ان كان هناك أقل كأن كانت قيمة الخسيسة مائة وعشرين فان لم يكن هناك أقل كما فى المثال المذكور فالواجب أحدهما (قوله وأرش جنايته) وهو نصف قيمة الآخر ل (قوله الاقل) أى للغاصب الآخر وهو يدفع أقصى القيم لسيد المغصوب س ل (قوله والملاحان) وقع السؤال فى الدرس عما لو أمر رئيس السفينة آخر بتسييرها فسيرها ثم تلفت فهل الضمان على الرئيس او على المسير وان كان جاهلا بذلك لانه المباشر فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر الثانى للعلة المذكورة ما لم يكن أعجميا يعتقد طاعة آمره فان كان كذلك كان الضمان على الرئيس ع ش على م ر وانما سمى الملاح ملاحا لمعالجته الماء المالح بأجراء السفينة فيه خلافا للجوهرى ويؤيده قوله الجريان لها اه رشيدى وقيل مأخوذ من الملاحة لاصلاح شأن السفينة وقيل انه

وان مات أحدهما فنصف قيمته فى رقبة الحى نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين لزم سيد كل الاقل من قيمته وأرش جنايته على الآخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الاقل أيضا وتعبيرى بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (أو) اصطدم (سفينتان) لملاحين أو لاجنبى (فكذا بتين) فى حكمهما السابق فان كانتا فى الثانية لاثنين فكل منهما مخيران أخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الآخر و بين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الآخر والملاحان فيهما

وصف

وصف للريح وسمي به المسير لما للابسته له ق ل على الجلال (قوله الجريان لما) أي من له دخل في الاجر أو ان لم يكن الرئيس ح ل (قوله في حكمهما السابق) أي في أن الديات على العاقلة والقيم في تركهما (قوله اقتص منهما) أي من كل واحد منهما فلو كان في كل سفينة عشرة أنفس وماتوا جميعا أو جهل الحال وجب في كل منهما بدفتاهما لواحد من عشرين بالقرعة تسع ديات ونصف شرح الروض وقوله بالقرعة أي اذا لم يعلم الاسبق والا اقتص له بلا قرعة سم ع ش فرع لو تلفت سفينة بتسعة أحمال فألقى فيها انسان عاشرا عدوانا أغرقها لم يضمن الكل لان الغرق حصل بالجميع لا به فقط وانما يضمن العشر على المرجح ولا يشكل بضمانه الكل فيما لو جرحه وبه جوع سابق عليه لان فعل كل فيما نحن فيه متميز ولا كذلك التجويع اه شوبري وقرره ح ف (قوله فلا ضمان) والاصل قولهما عند التنازع لان الاصل براءة ذمتهما س ل (قوله بمتاعها) أي دون الراكب ح ل وانما قال ذلك لاجل قوله جاز طرح متاعها لان الطرح لاجل سلامة المال جائز ولاجل سلامة الراكب واجب كما يعلم من كلامه (قوله جاز طرح متاعها) أي عند توهم النجاة بأن اشتد الامر وقوي الياس ولم يغد الالقاء الاعلى ندور او عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوي وقوله ووجب لرجاء نجاة راكب أي ظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح ولو كان مرهونا أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون له عليه دين لم يجز القاؤه الا باجتماع الغرماء أو الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون اه شرح م ر والظاهر كما قال الاذرعي انه لو كان هناك أسرى من كفار فظهر للامير المصلحة في قتلهم فيبدأ بالقائهم قبل الامتعة وقبل الحيوان المحترم وينبغي كما قال أيضا أن يراعى في القاء الاخس فالاخس قيمة من الحيوان والمتاع ان أمكن حفظا للمال ما أمكن خ ط هذا اذا كان المالك غير صاحب المتاع فان كان صاحبه جاز له تقديم غير النفيس عليه لان غرضه قد يتعلق بالنفيس كما قالوه م ر ولا يجوز القاء الارقاء لسلامة الاحرار بل حكمهم واحد س ل أي ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وان انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير مالك لمالك ولو كان عادلا لاشتراك الجميع في أن كلا آدمي محترم اه ع ش على م ر (قوله متاعها) ولو مصفا وكتب علم ع ش (قوله وقيد البلقيني بمعتمد ع ش (قوله وقد بسطت الكلام) ومن جملته انه لو كان لمحجور عليه لم يجز القاؤه ح ل أي عند جواز الطرح ووجب عند الوجوب س ل (قوله ووجب) أي على كل من تمكن بخلاف غيره كالمريض ع ش

غالبا وجب نصف دية كل منهما في تركة الآخر لا على عاقلته فان لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما لواحد بالقرعة ولباقين الدية (فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) منهما (نصف الضمان) لتعديهما وظاهر ان الاجنبي يتخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين ان يأخذ نصفه منه ونصفه من الآخر فان كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتيهما هذا كله اذا كان الاصطدام بفعلهما أو بتقصيرهما كان قصرا في الضبط مع امكانه أو سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما اما اذا لم يكن شيء منهما كأن جهلا الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لان المضبط ممكن بالجام (ولو أشرفت سفينة) فيها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بتلك (جاز طرح متاعها) كله في البحر لرجاء سلامتها

أو بعضه لرجاء سلامة الباقي وقيد ١٣٧ بج ث الباقي الجواز باذن المالك وقد بسطت الكلام عليه في شرحي الروض والبهجة (ووجب) طرحه كله أو بعضه وان لم يأذن مالكه

(الرماة لجماعة إلا لخوف هلاكه ويجب القاء مالا روح فيه لتخليص ذي روح وإلقاء الدواب لإبقاء الآدميين وإذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه (فان طرح مال غيره بلا اذن) منه (ضمنه كما لو كل المضطر طعام غيره) بغير اذنه (وقال) لآخر في سفينة (الق (٥٤٦) متاعك) في البحر (وعلى ضمانه

ا ومتى أمكن شخصا الطرح ولم يفعل حتى غرقت السفينة اثم ولا ضمان كما لو لم يعلم مالك الطعام المضطر حتى مات خ ط س ل (قوله محترم) أي ولو كلبا ع ش أي فالقي الاموال لتخليص الكلاب المحترمة اه م ر (قوله ويجب) الاولى التفريع (قوله فان طرح مال غيره) أي ولو في حالة الوجوب شرح م ر (قوله كما لو قال الخ) وبدأ بشيء إلى ما يلقيه أو يكون معلوما له والا فلا يضمن الا ما يلقيه بحضرته ويشترط استمراره على الرجوع عنه قبل الالقاء لم يلزمه شيء شرح م ر أي مما القاه بعد الرجوع، واختلفا في الرجوع أو في وقته صدق الملتمس لان الاصل عدم رجوع الملتمس ع ش (قوله في البحر) فلو لفظ البحر فهو لما لكه وان نقص ضمن الملتمس نقصه س ل ملخصا (قوله أو به وبأحدهما) فيه صورتان وقوله أو عم الثلاثة هي الصورة الثانية (قوله فانه يضمنه) وهذا وان كان ضمان ما لم يجب لكنه روعي فيه انه افداء فليس ضمانا حقيقيا ومن ثم لم يشترط العلم بقدر الملقى والضمان فيه بالقيمة في المتقوم والمثل في المثلي ح ل وقيل يضمن المتقوم بالمثل الصوري كما في القرض واعتمد زي في درسه القيمة مطلقا لانها انما تؤخذ للحيلولة والحيلولة لا يجب فيها الا القيمة معللا بما يأتي انه لو لفظ البحر يجب رد البدل والمعتبر فيه ما يقابل به قبل هيجان البحر اذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته في البحر كقيمته في البر شرح م ر (قوله أو اختص الخ) أي أو خاف غرقا واختص الخ وانظر ما صورته ويمكن ان يصور بما اذا خاف غرقا على غيره لا نفسه (قوله أو اقتصر على قوله) أي والفرض ان العاقل راكب السفينة (قوله وفي الثالثة) وانما أتى بالثالثة وان كان يفهم من الثانية عدم الضمان فيها بالاولى توطئة لقوله وفارق الخ وهذه حكمة تأخيرها مع كونها مفهوم القيد الاول (قوله ينفعه) أي الملتمس (قوله منجنيق) يذكر ويؤنث وهو فارسي معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية شرح م ر وهو آلة يرمى بها الحجارة زي (قوله في الاشهر) مقابله كسر الميم خ ط ع ش (قوله احد رماته) وهو من مد الحبال ورمى الحجر أما من أمسك خشبة المنجنيق ان احتيج الى ذلك أو وضع الحجر في الكفة ولم يمد

الحبال

فاكله وفي الثانية لم يلتزم شيئا وفارق ما لو قال لغيره اقدني فأداه حيث يرجع به عليه بأن اداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه (ولو قتل حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم في الاشهر (احد رماته) كأن عاد عليه (قدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي) من ديته لانه مات بفعله وفعلهم خطأ فان كان واحدا من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها (أو) قتل (غيرهم بلا قصد) من الرماة (فخطأ) فتله لعدم قصدهم له (أو به) أي بقصد منهم

(عمدان غلبت الاصابة) منهم بحذقهم ☜ (٥٤٧) ☜ قصدهم عينا بما يقتل غالبا فان غلب عدمها أو اسوى

الجبال فليس منهم لانه سبب والمباشر غيره قاله الماوردي والمتولي وغيرهما خ ط س ل وعبارة شرح م ر دون رافعه أي الحجر وماسك الخشبة اذ لا دخل لهم في الرمي أصلا و يؤخذ منه انه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا اه (قوله فعمدان غلبت الاصابة) أي فيجب القصاص أو الدية المغلظة في أموالهم سم وهذا مستثنى من قولهم ان الغلبة تعتبر في الآلة من حيث كونها العالب نيها الهلاك أولا أي الا في المنجنيق فالمعتبر انما هو غلبة الاصابة من الرماة فسقط اعتراض البلقيني من ان اعتبار الغلبة في الاصابة مخالف لاصل الشافعي من انها معتبرة في الآلة شوبري (قوله بحذقهم) بكسر الحاء المهملة وانقاف ☜ (فصل في العاقلة) ☜ أي في بيانها وترتيبها وما يؤخذ من كل شخص وكيفية تأجيل ما تحمله (قوله لمعنى) أي العقل والمراد به الكامل أو ان شأنه ذلك (قوله عصبته) أي وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح الى النفس ومات وكانت قلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على عاقلته يوم الجناية ع ش على م ر (قوله في خبر الصحيحين السابق) وهو ان امرأة خذفت أخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها واسم المرأة الضاربة أم عطية وقيل أم عطيف واسم المضروبة مليكة وقوله خذفت بالخاء المعجمة كما ضبطه شيخ الاسلام في شرح الاعلام أي رمتها بحجر ع ش غير رشيدي (قوله وان العقل الخ) بدل من ما أو عطف بيان عليه بين به الرواية الاخرى أي غير السابقة فلا حاجة لقول ح ل انه ذكر الحديث الاول بمعناه تدبر (قوله فأقرب) لا حاجة اليه مع قوله فان بقي شيء الخ اه ح ل (قوله الواجب من الدية) وهو ثلثها بأن يؤخذ نصف دينار من الغني وربعه من المتوسط ثم يشتري بالمجتمع ثلث الدية ان وفى فان لم يوف وزع الباقي على من يليه وهكذا الى أن يحصل ما يشتري به الثلث شيئا (قوله وقدم مدل بأبون) أي على الجديد والقديم التسوية لان الانوثة لا دخل لها في التحمل ورد بمنع ذلك بدليل انها مرجحة في ولاية النكاح مع انها لا دخل لها فيه شرح م ر (قوله فمعتق الخ) معطوف على عصبته لانه حمل العصبة على عصبة النسب فحينئذ لا يقاتل عصبة الولاء ولا بيت المال فلذا عطفهم وقال معتق الخ (قوله عصبته من النسب) أي فان لم يكن معتق أو لم يف ما عليه فعصبته الخ ع ش على م ر قال م ر في شرحه فعلم انه يضرب على عصبته في حياته ولا يختص بأقربهم بعده وان نقل الامام ان الائمة قيدوا الضرب على عصباته بموته وقال انه لا يتجه غيره اذ لا حق لهم في الولاء في حياته فهم كالاجانب اه

الامران فشبه عمد ☜ (فصل) ☜ في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله وسموا عاقلة لمنعهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من القواحش (عاقلة جان عصبته) المجمع على ارثهم من النسب الخ في رواية في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات وان العقل على عصبتها (وقدم) منهم (أقرب) فأقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية آخر السنة كما سيأتي (فان بقي شيء) منه (فمن يليه) أي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث (و) قدم (مدل بأبوين) على مدل باب كالارث فان عدم عصبة النسب أو لم يف ما عليهم بالواجب في الجناية (ومعتق) فعصبته من النسب وسفله فعصبته كذلك وهكذا (فمعتق أبي الجاني فعصبته) كذلك (فمعتقه فعصبته) كذلك

وتعبيري بالفاء آخرا أولى من تعبيره فيه بالواو (وهكذا) أي بعد معتق معتق الاب وعصبته معتق الجد الى حيث ينتهي ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم

وذووا الارحام ان ورثناهم كما في الانوار وتقله في الثانية الشيخان عن المتولي وأقراه والظاهر ان تحمل الاخوة للام قبل ذوي الارحام للاجماع على توريثهم (ولا يعقل بعض بيان و) بعض (معتق) من أصل وفرع لما في رواية أبي داود في خبر الخصمين السابق أوائل كتاب الديات وبرأ الولد أي من العقل وقيس به غيره من الابعاض وبعض الجاني بعض المعتق (ولو) كان فرع الجانية (ابن ابن عمها) فلا يعقل عنها وان كان ولي نكاحها لان البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية لامانعة فاذا وجد مقتض زوج به وذكر حكم بعض المعتق من زيادتي (وعتيقها) أي المرأة (يعقل عاقلتها) دونها لما يأتي من ان المرأة لا تعقل (ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق) فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه لان الولاء في الاولى لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبة فلا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء لانه لا يورث بل يورث به (ولا يعقل عتيق) ولا عصبته عن معتقه لانتفاء ارثه (فـ) ان عدم من ذكر بالحرف أو لم يف ما عليه بما

(قوله ويعقل المولى من جهة الام) كأن تزوج عبد بعتيقة فان الولاء على أولاده لموالي الام فاذا جنى بعض أولاده فالدية على موالي أمه فان عتق الاب انجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب ويعقلون ح ل وفي الروض وشرحه انه ينقل الى الجماني ولا يعقل موالي الاب لتقدم سببه أي العقل على الجر ولا بيت المال لوجود جهة الولاء بكل حال فراجعه وسببه الجناية (قوله وذووا الارحام) الاولى التعبير بالفاء لانهم بعد الاخوة للام كما يعلم من كلامه بعد ولا يحمل منهم الا الذكر اذ الميل بأصل ولا فرع شرح م ر فيخرج الخال فانه مدل بأصل وهو الام بشيدي (قوله ان ورثناهم) بأن لم ينتظم بيت المال وكان الاولى تأخيرهم عنه كما في الارث افاده سم وجر خلافا لما في ح ل (قوله من أصل) يتأمل وجه تسمية الاصل بعضا ولعلها تسمية اصطلاحية (قوله وبر الولد) عبارة م ر وبر الوالد لعلهما روايتان وهو بدل من ما أو عطف بيان (قوله ولو كان الخ) عبارة شرح م ر وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها أو معتقها كما يلي نكاحها ورد بأن البنوة مانعة هنا لما تقرر انه بعضها والمانع لا أثر لوجود المقتضى معه الخ (قوله وثم غير مقتضية) لان المحظوظ دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تمنعه فاذا وجد معتض آخر أثره حجر (قوله ومعتقون الخ) فان أعتقه ثلاثة مثلا تحملوا عنه تحمل نحو خمس واحد بقدر ما لكل منهم من الولاء حصة اعني منهم ثلث نصف الدينار والوسط ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبة كل واحد منهم يتحمل مثل ما يتحمل المعتق فيكون على كل واحد من عصبة الموسر ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربعه أي ان كانوا بسفته والا تحمل كل منهم حصته بحسب ماله وان كان المعتق واحدا كان عليه كل سنة نصف دينار وربعه وعلى كل واحد من العصبة مثل ما عليه شرح البهجة زي اذا علمت هذا علمت ان قول الشارح من نصف دينار وربعه قاصر على صورة الانفراد فلو لم يذكره لكان أشمل تأمل (قوله وكل من عصبته الخ) عبارة شرح م ر وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق فان انحصر ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وان تعدد نظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق ان الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لانهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فيلزم كلا قدر أصله ومعلوم ان النظر في الربع والنصف الى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله لما كان يحمله أي من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته أغنياء ضرب على كل النصف لانه الذي يحمله لو كان مثلهم وعكسه أي كذلك كما هو ظاهر اه

ف(بيت ماله) يعقل (عن مسلم) الكل أو الباقي لانه يرثه بخلاف الكافر فماله فيء والواجب في ماله ان كان له أمان واستثنى من ذلك اللقيط فلا يعقل عن قاتله بيت المال اذ لا فائدة في أخذها منه لتعاد اليه (ف) ان عدم ذلك أو لم يف ماذكر فالكل أو الباقي (على جان) بناء على الاصح من ان الواجب ابتداء عليه ثم تحمله العاقلة وتعبيري بذلك أعم من قوله فكله على جان وتؤجل ولو من غير ضرب قاض (عليه) أي على الجاني (كعاقلة دية نفس كاملة) باسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين في) آخر (كل سنة ثلث) من الدية وتأجيلها بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وان كل ثلث آخر كل سنة وأجلت بالثلاث لكثرتها لانها بدل نفس وتأجيلها عليه من زيادتي (و) تؤجل دية (كافر معصوم) ولو غير ذمي وان عبر الاصل بالذمي (سنة) لانه قدر ثلث دية مسلم أو أقل (و) تؤجل دية (امرأة وخنثى) مسلمين (سنتين في) آخر (الاولى) منهما (ثلث) من دية نفس كاملة وذكر حكم الخنثى من زيادتي (وتحمل عاقلة رقيقا) أي الجناية عليه بقيمته لانها بدل نفس كالحر فاذا كانت قيمته قدر دية أو ديتين (ففي) آخر ١٣٨ بج ث (كل سنة) يؤخذ منها (كـ) واجب (غير نفس) من الاطراف وغيرها فانه يؤجل في كل سنة قدر ثلث الدية بناء على الاصح من ان العاقلة تحمل بدلها كدية النفس وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالاطراف (ولو قتل) رجلين (مسلمين) هو أولى من قوله رجلي (ففي ثلاث) لاست من السنين تؤخذ ديتهما في كل سنة لكل ثلث دية

بالحرف (قوله فبيت مال) أي يؤخذ من سهم المصالح الواجب بكماله أو ما بقي مؤجلا حرسم (قوله عن مسلم) أي اذا قتل غير لقيط أخذا من كلامه بعد (قوله فماله في) المناسب ان يقول فلا يعقل عنه بيت المال والواجب فيماله ان كان له مال والباقي في لان قوله والواجب فيماله لا يظهر بعد جعله فيأ وأجيب عن الشارح بأن قوله فماله في أي بعد موته أي فلا يرثه بيت المال واذا كان لا يرثه فلا يعقل عنه فالمقابلة حاصلة باللازم والشارح أتى بقوله فماله في نظرا لكونه مقابلا لقوله لانه يرثه تأمل (قوله فان عدم ذلك) بأن لم يوجد فيه شيء أو لم ينتظم أمره بصيارلة الظلمة دوبه زي أو كان ثم مصرفا هم مر (قوله فالكل أو الباقي على جان) قال حج تنبيه هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له لان المانع نحو فقره مثلا قد زال أو لا لان الجاني هو الاصل فتى خوطب به استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثاني أقرب فلو عدم ما في بيت المال فأخذ من الجاني ثم استغنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكروا الجناية فأخذت من الجاني ثم اعترفوا حينئذ يرجع عليهم لانهم هنا حالة الاخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال سل (قوله أي على الجاني) أي اذا انتهى الامر لوجوبها عليه فاذا مات اثناء الحول سقط الاجل وأخذ من تركته لانه واجب عليه اصالة وانما لم تؤخذ من تركة من مات من العاقلة لانها مواساة شرح م ر ويؤخذ من الجاني آخر كل سنة ثلث الدية كاملا لا نصف دينار فقط فقدنا لف العاقلة في هذين الامرين سم (قوله لانها بدل نفس) وألا أجلت دية الكافر والانثى ثلاث سنين (قوله بقيمته) الباء زائدة فهو بدل مما قبله بدل اشتمال وعبارة شرح م ر وتحمل العاقلة العبد أي قيمته اه فالاولى حذف قول الشارح الجناية عليه لانه لا معنى لتحمل الجناية عليه اذ تحمل بدلها وهو القيمة (قوله فاذا كانت قيمته الخ) فلو اختلف العاقلة والسيد في قيمته صدقوا بايمانهم لكونهم غارمين سل (قوله قدر ثلث) زادت على الثلاث أو نقصت فان وجب دون ثلث أخذ في سنة قطعا شرح م ر فان كان الواجب نصف دية ففي الاولى ثلث وفي الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها ففي الاولى ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة نصف سدس أو ربع دية ففي سنة قطعا أو ديتين ففي ست سنين شرح حج بتصرف ومثله مر (قوله ولو قتل رجلين الخ)

(عاجل) واجب (نفس من) وقت (زهوق) لما يزهق أو بسراية جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة وأجل واجب (غيرها من) وقت (جناية) لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب بمقابلها الا بعد الاندمال ثم لو سرت جناية من أصبع الى كف مثلا فأجل أرش الاصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الامام والغزالي وغيرهما رجرم به الحاوي الصغير والانوار ورجحه البلقيني (ومن مات) من العاقلة (في اثناء سنة فلا شيء) عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها (ويعقل كافر ذو امان عن مثله) ان زادت مدته على مدة الاجل لاشتراكهما في الكفر المغرم عليه وتعبيري بذلك أولى من قوله ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه (لا فقير) ولو كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة والفقير ليس من أهلها (ورقيق) لان غير المكاتب من الارقاء لا ملك له والمكاتب ليس من أهل المواساة (وصبي ومجنون وامرأة وخنثى) وهما من زيادتي وذلك لان مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم (ومسلم عن كافر وعكسه) اذ لا مرالاة بينهما فلا نصرة (وعلى غني) من العاقلة وهو

ولو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية يؤجل عليهم في ثلاث سنين نظرا للاتحاد المستحق شرح مر (قوله وان كان لا يطالب الخ) فو مضت سنة ولم تندمل سقط واجبها ولو مضت ستة أشهر قبل الاندمال بنينا عليها ح ل فقول المنن وغيرها من جناية أي ان حصل الاندمال في أثناء السنة فان حصل بعدها لا تطالبه بواجب تلك السنة وتبتدئ سنة أخرى وتلغو السنة الاولى كما مر وقال البرماوي و ق ل على المتن يسقط واجبها عن العاقلة ويؤخذ من بيت المال أو الجاني ان لم ينتظم وكلام سم أظهر اه (قوله ومن مات) أي وهو موسر (قوله ويعقل كافر) شروع في صفة العاقلة وهي خمس التكليف وعدم الفقر والحرية والذكورة واتفاق الدين شوبري (قوله ان زادت مدته) أي مدة الامان بأن تكون أكثر من سنة ان كان المقتول ذميا أو مسلما فيؤخذ منه الثلث ح ل وعبارة شرح الروض واعتبر زيادة مدة العهد على الاجل فخرج ما اذا نقصت وهو ظاهر وما اذا ساوته تقديما للمانع على المقتضي اه (قوله لان العقل مواساة) بخلاف الجزية فانها لحقن الدماء ولاقراره في دار الاسلام فصارت عوضا فلا زمت المغير شرح مر ملخصا (قوله وخنثى) وبان ذكر لم يغرم خلافا لما في شرح الروض ح ل وصححه البلقيني أقال أثناء التحمل على الموالاة المناصرة الماهرة وقد كان هذا في ستر الثوب كالانثى فلا فرق به واستوجه الخطيب الغرم لان النصرة موجودة فيه بالقوة ولانها قد تكون بالقول والرأي كما في المغرم وعبارة شرح مر نعم ان تبين ذكورة الخنثى غرم المستحق حصته التي أداها غيره ولو قبل رجوع ذلك الغير على المستحق فيما يظهر اه بأن كان الخنثى ابن عم للجاني فنقص المأخوذ من العصبة عن الواجب نصف دينار مثلا فأخذ من المستحق ثم بانت ذكورة الخنثى فيرجع المستحق على المستحق بما أخذه منه ويأخذه من الخنثى (قوله وهو من ملك الخ) معنى العاقلة لا يكون الا بالمال فالغني بالكسب فقير في باب العاقلة ولذا قال الشارح لا فقير ولو كسوبا (قوله فاضلا حال من عشرين) وذكر باعتبار كونها معدودا (قوله عن حاجته) أي العمر الغالب من مسكن وخادم وكل ما لا يكلف بيعه في الكفارة ح ل (قوله نصف دينار) والدينار يساوي الآن بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه وان صار يساوي مائتي نصف فأكثر اه ع ش على مر تأمله فانه لم يتحرر قدره وقال البرماوي والمراد به مثقال الزكاة وهو اثنان وسبعون حبة أي شعيرة معتدلة قطع من طرفيها ما دق وطال (قوله مقدارهما) أي النصف دينار وربعه

من (ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا) أي قدرها (نصف دينار) على (متوسط) وهو من (قوله (ملك) آخر السنة فاضلا عن حاجته (دونها) أي العشرين دينارا (وفرق ربعه) أي الدينار (ومعه) بمعنى مقدارهما

(قوله لئلا يصير الخ) حاصله انهم اشترطوا أن يبقى معه شيء مازائدا عن حاجته بعد دفع الربع حتى لا يكون بعد الدفع فقيرا ولك أن تقول كان يجوز أن لا يشترط ذلك ويكون الفقير من لا يملك ربعا زائدا عن حاجته والمتوسط من يملك ذلك ولا محذور في عوده بعد الدفع فقيرا وانما المحذور أن يؤخذ من فقير ولم يوجد هنا مع ان لقائل أن يقول وقعوا فيما فروا منه لان المتوسط على كلامهم صادق بمن ملك زيادة على حاجته ثلث دينار مثلا كما هو قضية التفسير المذكور ولا خفاء في أن من ملك ذلك اذا دفع ربعا عاد فقيرا لانه بعد دفعه صار لا يصدق عليه انه ملك زائدا عن حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيرا لانه لما بطل كونه متوسطا ومعلوم انه ليس غنيا وجب أن يكون فقيرا اذ المراد بالفقير وغيره ما هو المعنى المصطلح عليه هنا فتأمل سم (قوله وبما ذكر) أي قوله آخر السنة (قوله ومن كان أولها الخ) فعلم انه يعتبر الكمال بالتكليف والاسلام والحرية في الجزء من أول الحول الى مضي أجل كل سنة شرح م ر (قوله لا يدخل في التوزيع) يؤخذ منه انه لو جن أو رق في الاثناء يسقط عنه كما قاله شيخنا كحج بر وظاهره وان عاد فورا ح ل

(فصل في جناية الرقيق) (قوله جناية) رقيق مصدر مضاف لفاعله (قوله ولو بعد عفو) بأن جنى على رقيق عمدا وعفى على مال ولا يقال هو حينئذ ثبت برضى مستحقه فيتعلق بذمته كما تقدم في المعاملات لان أصل الجناية بغير رضاه (قوله يتعلق برقبته) أي بجميعها وان كان الواجب حبة وقيمته الفاشرح م ر وانما تعلق برقبته لانه من جنس العقلاء فجنايته مضافة اليه وبذلك فارق البهيمة ذكره ق ل على المحلي ومحل تعلقه بالرقبة ان صح بيعه أخذا من قوله بعد كأم ولد (قوله اذ لا يمكن الزامه لسيده) وانما ضمن مالك البهيمة أو عاقلته بأن مؤنث انسانا لانه لاختيار لها فصار كأنه الجاني س ل (قوله ولا أن يقال في ذمته الخ) هذا عين قوله الآتي لا بذمته ولعله أفرده هنا لتعليل الذي ذكره (قوله لانه تفويت للضمان) أي فيما اذا مات ولم يعتق وقوله أو تأخير الى مجهول أي ان أعتق ح ل (قوله الجانيين) أي السيد والمجني عليه أي لا بذمته الخ في كلامه ست صور الثلاثة الاولى محترز قوله برقبته والثلاثة الاخيرة محترز قوله فقط لكن صنيع الشارح يوهم ان الستة مفهوم قوله فقط فكان المناسب أن يذكر الثلاثة الاولى بعد قول المتن برقبته والثلاثة الاخيرة بعد قوله فقط تأمل (قوله لا بذمته) أي فقط وقوله ولا بكسبه أي فقط (قوله ولا بكل منهما) مع رقبته ولا يرد عليه ما لو أقر السيد بأن الذي جنى عليه قيمته ألف وقال الثمن الجاني قيمته ألفان فانه وان تعلق ألف بالرقبة وألف

لا عينهما لان الابل هي الواجبة وما يؤخذ يصرف اليهما وللمستحق ان لا يأخذ غيرهما وانما شرط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا وبما ذكر علم ان من أعسر آخرها لم يجب عليه شيء وان كان موسرا قبل أو أيسر بعد وان من أعسر بعدان كان موسرا آخرها لم يسقط عنه شيء من واجبها ومن كان أول رقيقا أو صبيا أو مجنونا أو كافرا وصار في آخرها بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذه السنة ولا في ما بعدها لانه ليس من أهل النصرة في الابتداء بخلاف الفقير وذكر ضابط الغني والمتوسط من زيادتي *(فصل)* في جناية الرقيق (مال جناية رقيق) ولو بعد العفو أو فداء من جناية أخرى (يتعلق برقبته) اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته ولا ان يقال في ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان أو تأخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط في رعاية

الجانيين (فقط) أي لا بذمته ولا بكسبه ولا بهما ولا بكل منهما مع رقبته

بالذمة كما فى الام لكن اختلفت جهة التعلق شرح مر (قوله وان أذن له سيده) هذه العبارة راجحة للمتن (قوله والا) لو اعتبرنا اذن السيد لما تعلق برقبته بل بذمته كديون المعاملات وفيه انه لابد أن ينضم الى اذن السيد فى المعاملات رضى المستحق حتى تتعلق بذمته ح ل وعبارة ع ش قوله والا لما الخ أى لو اعتبرنا اذن السيد اه ع ش أى لو اعتبرناه مانعا من التعلق بالرقبة أى لم يكن متعلقا بها حين الاذن لكن يلزم على هذا المصادرة واتحاد المقدم والتالى ويمكن ان يجاب بأن التالى مؤول بأن يقال لما تعلق أى لما صح القول بالتعلق بها أى لو لم يكن متعلقا بها لما صح القول المفروض صحته فى المتن واللازم باطل فكذا الملزوم وقوله كديون المعاملات سند لهذه الملازمة أى لان ديون المعاملات لما اعتبر فيها اذن السيد مانعا من التعلق بالرقبة لم يصح القول فيها بالتعلق بالرقبة شيخنا وعبارة الشوبرى قوله والا لما تعلق برقبته قال الشيخ لايخلو عن حزازة بالنسبة للتعلق بالرقبة مع الذمة اذ يصير التقدير لا تتعلق بذمته ورقبته والا لما تعلق برقبته كديون المعاملات وحينئذ تمنع منافاة ذمته لديون المعاملة ويمكن ان يجاب بأن التقدير لو تعلق بالرقبة مع الذمة لزم عدم التعلق بالرقبة لان التعلق بالذمة يمنعه اه وفهم بعضهم ان معنى قوله والا أى لو اعتبرنا اذن السيد وفيه بعد لا يخفى بل لا تظهر صحته قاله شيخنا مفتى الانام انتهت فيؤخذ من كلامه ان قول الشارح والا أى بأن تعلق بذمته أو بكسبه الخ (قوله أيضا والا لما تعلق الخ) رد على الضعيف القائل بأنه يتعلق بالرقبة والذمة معا سواء أذن السيد أولا ومحصل الرد ان الشارح يقول يلزم من القول بالتعلق بالذمة والرقبة معا قصر التعلق على الذمة وبطلان قولكم والرقبة يعنى انه متى أثبتم التعلق بالذمة لزم ان يكون التعلق بها وحدها لا بها مع الرقبة كما تلتم وسند هذا ديون المعاملات فانها تتعلق بالذمة ولا قائل يقول تتعلقها بالرقبة أيضا وعبارة الاصل مع شرح المحلى ولا تتعلق بذمة تمتع رقبته فى الأظهر والثانى تتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما فى الذمة أى فان لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقى بعد العتق اه (قوله حتى لو بقى الخ) تفريع على قول المتن تتعلق برقبته فقط وكذا قوله نعم الخ استدراك عليه (قوله لا يتبع به بعد عتقه) أى بل يضيع على المجنى عليه وعبارة مر فما بقى عن الرقبة يضيع على المجنى عليه اه (قوله أو اطلع سيده الخ) استدراك على قوله فقط فقوله وسائر أموال السيد هو محل الاستدراك وفيه ان الكلام فى جنايته الا ان يقال هذا فى حكم الجناية ومعنى تعلقه بسائر أموال السيد انه يلزم بالاعطاء منها مثلا لا انه يتعلق بها كالتعلق بمال المفلس ع ش

وان أذن له سيده فى الجناية والا لما تعلق برقبته كديون المعاملات حتى لو بقى شىء لا يتبع به بعد عتقه نعم ان أقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر فى الاقرار أو اطلع سيده على لقطة فى يده وأقرها عنده أو أهمله فتلفها أو اعرض عنه فتلفها

على م ر (قوله أوتلفت عنده) هو فيما اذا أقره يتبغي حمله على التفصيل الذي ذكره الشارح في باب اللقطة بقوله ولو أقرها في يد سيده وسعه دفعه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالاقرار فكأنه أخذها منه ورده اليه اه فينبغي حمل ماهنا على مااذا لم يكن أمينا فان كان أمينا فلا ضمان بالاقرار في يده ووفاقا في هذا الحمل لما مال اليه شيخنا الطبلاوي اه ابن قاسم (قوله ولو بالغا) بأن كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره وعطف م ر الاعجمي على غير المميز قال زي والبعض يجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته ومافيه من الرق تعلق به باقي واجب الجناية فيفديه السيد بأقل الامرين من حصتي واجبها والقيمة اه (قوله على الامر) أي فيفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ بخلاف أمر السيد أو غير المميز فانه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر وكذلك لو لم يأمره أحد فتعلق برقبته فقط لانه من جنس ذوي الاختيار بخلاف البهيمة أفاده م ر (قوله باذن المستحق) أي والا فلا يصح البيع كالمرهون اه ق ل على المحلي (قوله فداؤه) يقال فداه اذا دفع مالا وأخذ رجلا وأندى اذا دفع رجلا وأخذ مالا وفادى اذا دفع رجلا وأخذ رجلا شوبري (قوله فوقت فداه) المعتمد اعتبار قيمته وقت الجناية مطلقا زي وح ل (قوله بدليل مالو مات الرقيق) أي فانه لا يلزم سيده شيء (قوله ولو جنى ثانيا الخ) قال ابن القطان لو كانت الجناية الثانية قتلا عمدا ولم يعف والاولى خطأ بيع في الخطأ وحده ثم يقتل كما لو جنى خطأ ثم ارتد قال المعلق على ابن القطان فلو لم يجد من يشتريه لوجود القود فعندي ان القود يسقط لانا نقول لصاحبه الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لابطلنا حقه فأعدل الامور ان يشتركا ولا سبيل اليه الا بترك القود والعفو اه زي (قوله أوفداه) أي ان لم يمنع بيعه مختارا للفداء والا لزمه فداء كل منهما أي من جنايته بالاقل من أرشهما وقيمته شرح م ر (قوله والبائع مختار للفداء) أي باعه بعد اختياره فداه فان تعذر تحصيل الفداء أو تأخر افلس به أو عينه أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع فيها م ر أقول أنظر من الفاسخ شوبري وانظر أيضا حكم العتق حينئذ قال البرماوي القياس انه كالبيع (قوله كأم ولد) محل وجوب فدائها على السيد اذا امتنع بيعها كما علم من التعليل ولو كانت تباع لكونه استولدها وهي مرهونة وهو معسر فانه يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن وتباع م ل (قوله لذلك) أي لامتناع بيعها فاسم الاشارة راجع لمنع البيع بدون اضافة المنع الى الضمير ولا يقال ان منع البيع سابق على جنايتها تدبر (قوله كواحدة) أي فيسترد لثني من الاول اذا كانت الجناية على الثاني بعد الدفع

ان جناية غير المميز ولو بالغا بأمر سيده أو غيره على الاصح وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (ولسيده) ولو بنائبه (بيعه لها) أي لاجلها باذن المستحق (و) له (فداؤه بالاقل من قيمته والارش) لان الاقل ان كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدله أو الارش فهو الواجب وتعتبر قيمته (وقتها) أي وقت الجناية لانه وقت تعلقها هذا (ان منع) السيد (بيعه) وقتها (ثم نقصت قيمته والا فوقت فداء) تعتبر قيمته لان النقص قبله لا يلزم السيد بدليل مالو مات الرقيق قبل اختيار الفداء وقولي وقتها الى آخره من زيادتي (ولو جنى) ثانيا مثلا (قبل فداء باعه فيهما) أي في جنايته ووزع ثمنه عليهما (أو فداه بالاقل من قيمته والارشين ولو أتلفه) حسا أو شرعا كان قتله أو أعتقه أو باعه وصححا بأن كان المعتق موسرا والبائع مختارا للفداء (فداه) لزوما لمنعه بيعه (بالاقل) من قيمته والارش (كأم ولد) أي كما لو كان الجاني أم ولد فيلزمه

للاول كما صرح به م ر (قوله فبفديها) بفتح أوله من فدا قال تعالى وفديناه بذبح عظيم اه شيخنا (قوله فتشترك الارش) أى أصحابها وقوله فيها أى القيمة متعلق بتشترك وكذا ما بعده وجه ذلك بأن الاستيلاد منزل منزلة الاتلاف وليس فى الاتلاف سوى قيمة واحدة وقوله كأن تكون أى الارش (قوله بالخاصة) أى وان ترتب أو سبق فداء بعضها فلو كانت قيمتها الف وجنت جنايتين مرتبا وأرش كل منهما الف فلكل خمسمائة فان كان الاول قبض الالف رجع عليه الثانى بنصفه وان كان أرش الثانية خمسمائة رجع بثلثه وان كان أرش الاولى خمسمائة والثانية الفا وقبض الاول الخمسمائة رجع عليه الثانى بثلثها وعلى السيد بخمسمائة تمام القيمة ليكمل الثانى ثلثا الاول ومع الاول ثلثه اه ق ل على المحلى وشرح م ر (قوله الموقوف والمذور اعتاقه) أى بيع الواقف فداء فان كان ميتا وله تركة ففى الجرجانيات ان الفداء على الوارث زى فان لم تكن تركة ففى كسبه أو على بيت المال ان لم يكن كسب حر ر ح ل وفى الزام الواقف فداء الموقوف مع كونه محسنا وقفه بعد ومن ثم نقل عن م ر انه قال لا يلزم الواقف ولا غيره فداؤه وأقره ع ش كما قاله البرماوى لكن يلزم عليه اعداد الجناية والظاهر ان بدل الجناية على كلام م ر يكون فى كسبه ويقدم المجنى عليه على الموقوف عليه فان لم يكن له كسب ففى بيت المال اه (قوله فله رجوع عنه) أى ما دام العبد باقيا بحاله والا كان أبق أو هرب أو نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تف بالارش ولم يلزم السيد قدر النقص أو لزم ضرر للمجنى عليه بتأخير البيع امتنع الرجوع وكذا لو باعه باذن المستحق بشرط الفداء اه ق ل على المحلى (قوله ان لم تنقص قيمته) أى عن قدر الواجب الذى اختاره قبل والا فليس له الرجوع ح ل *(فصل فى الغرة)* (قوله وتقدم دليلها) أى دليل وجوبها فى الجنين قوله والغرة لغة اسم للخيار من الشىء كما هنا وأصلها البياض فى وجه الفرس أو بياض الوجه كله ومنه حديث تحشر أمتى غرا أو مطلق البياض وعلى كل لا يشترط هنا ان يكون العبد أبيض ولا الامة بيضا خلافا لبعضهم أخذا من معناها اللغوى كما مر وانما سمى الرقيق غرة لانه خيار ما يملكه الانسان أو لاعتبار سلامته هنا اه ق ل على الجلال ببعض تصرف (قوله فى كل جنين) ولو من زنا شوبرى قال القاضى حسين الحكمة فيها ان الجنين شخص يرجى له كمال الحال بالحياة فوجب على من فوت ذلك نقص كامل الحال بالحياة اه (قوله حر انفصل الخ) ذكر المصنف ست قيود أخذ الشارح مفهوم أربعة وذكر المصنف مفهوم قيدين وهما حر وميتا فذكر مفهوم الثانى بقوله وان انفصل

فيفديها بالاقل من قيمتها والارش فتشترك الارش الزائدة على القيمة فيها بالخاصة كأن تكون أربعين والقيمة الفا وكأم الولد الموقوف (ولو هرب) الجانى (أو مات برئ سيده) من تعلقه (الا ان طلب) منه (فمنعه) فيصير مختارا للفداء فالمستثنى منه صادق بأن لم يطلب منه أو طلب ولم يمنعه (ولو اختار فداء فله رجوع) عنه (وبيع) له ان لم تنقص قيمته وليس الولى اختيارا *(فصل) فى الغرة وتقدم دليلها فى خبر أبى هريرة أوائل كتاب الديات تجب (فى كل جنين) حر انفصل أو ظهر

حيا الخ وذكر مفهوم الاول بقوله بعد دون جنين رقيق الخ (قوله بخروج رأسه) اويده أو رجله وماتت أمه فلو لم تمت ولم تلق بقيته وجب نصف غرة ولو ألقت أربع أيد وجب غرة فقط ولا حكومة أي لما زاد خلافا للشارح ح ل ولو ألقت يدا أو رجلا أو رأسا أو متعددا من ذلك وان كثر ولو لم ينفصل الجنين وماتت الام ففرة واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر ان نحو اليد انفصل بالجناية وتعدد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد أما اذا عاشت الام ولم تلق جنينا فلا يجب في يد أو رجل سوى نصف غرة كما ان يد الحي لا يجب فيها سوى نصف ديته ولا يضمن باقيه لعدم تحقق تلفه بالجناية شرح م ر (قوله خفية) ولو لظفر ح ل والمراد خفية على غير القوابل كما يعلم من قوله بقول قوابل (قوله بقول قوابل) أي أربع وهو متعلق بمحذوف أي وعلم ان فيه صورة خفية بقول الخ وقوله بجناية متعلق بانفصل أو ظهر (قوله على أمه) ولابد أن يبقى بها الام الى أن تلقيه ح ل (قوله الحية) ولو انفصل بعد موتها شوبري (قوله غرة) هذا مبتدأ وقوله في كل جنين خبر مقدم لا يقال تقدير الشارح قوله يجب يعين أن يكون قوله غرة فاعل وفيه حينئذ تغيير لاعراب المتن لانا نقول يحتمل أن يكون قدره ليبان انه متعلق الجار والمجرور وان كان خاصا لان هناقرينة عليه فليتأمل اه شوبري قوله و لو من حاملين اصطدمتا فاذا اصطدمت هند وزينب مثلا وجب على عاقلة زينب نصف غرة لجنين هند وعلى عاقلة هند نصفها ويكون ذلك لورثته وكذلك على عاقلة هند نصف غرة لجنين زينب وعلى عاقلة زينب نصفها لان الموت حصل بفعل الام وفعل الاخرى فان كانتا مستولدتين ففعل كل كفعل سيدها والنصف حقه فلا يجب عليه ولا عليها نصف غرة لجنينها لانه حقه فان كان لغيره فيه حق فذكره في قوله الا اذا كان للجنين جدة الخ ويجب على سيد الاخرى نصف الغرة تاما قال سم وايضاح ذلك ان اتلاف كل من الجنين حصل بفعل أمه وفعل الاخرى فما يتعلق بفعل الاخرى وهو النصف مضمون على سيده وما يتعلق بفعل أمه وهو النصف الآخر مضمون على سيد أمه لكنه يسقطه عنه لانه لا يجب له على نفسه شيء فاذا كان للجنين جدة كان لها سدس الغرة نصف ذلك السدس على سيد الاخرى لحصول تلفه بجناية أمته ونصفه الآخر على سيد الام لحصول تلفه بجناية الام فيلزم سيد الام للجدة نصف السدس ويسقط عنه ما بقي بعد نصف السدس من نصف الغرة المتعلق بجناية أمته وذلك الباقي هو الربع والسدس لانه اذا سقط من النصف نصف السدس بقي الربع والسدس ويظهر ذلك في مخرج نصف السدس وهو اثنا عشر نصفها ستة واذا اخرج

بخروج رأسه مثلا (متنا) في الحالين (وفيها فيه صورة خفية بقول قوابل بجناية على أمه الحية وهو معصوم عند الجناية وان لم تكن أمه معصومة عندها (غرة) ففي جنينين غرتان وهكذا (و لو من حاملين اصطدمتا) لكنهما ان كانتا مستولدتين

والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان الجنين جدة لام فلها السدس فلا يسقط عنه الا الربع والسدس فانه لم ينفصل ولم يظهر أو انفصل أو ظهر لحم لا صورة فيه أو كانت أمه ميتة أو كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربي (٥٥٦) حربي وان أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الاولين وظهور موته بموتها في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة والصريح باعتبار وقوع الجناية على الجنة مع التقييد بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم ان تقييده له بها أولى من تقييده من قيد أمه بها لايهام ذلك انه لو جنى على حربية جنينها معصوم حينئذ لا شيء فيه وليس كذلك (وان انفصل حيا فمات عقبه) أي عقب انفصاله (أو دام ألمه ومات فدية) لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية (والا) بأن بقي زمنا ولا ألم به ثم مات (فلا ضمان) فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية (الغرة رقيق) ولو أمة (مميز بلا عيب مبيع) لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كابل الدية لانه حق آدمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة المالية فأثر فيها كل ما يؤثر في المال وبذلك فارق الكفارة والاضحية (و) بلا (هرم) فلا يجزئ رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لان الوارد فيها ونصفها لفظ الرقبة (يبلغ) أي الرقيق أي قيمته (عشر دية الام) ففي الحر المسلم رقيق يبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم (وتفرض) أي الام (كأب دينا ان فضلها فيه) ففي جنين بين كتابية ومسلم تفرض الام مسلمة

منه نصف سدسها وهو واحد بقي خمسة وهي ربعها وسدسها اه ع ش (قوله سقط عن كل منهما) أي من السيدين وفي التعبير بالسقوط مسامحة لانه يوهم وجوبه عليه الا أن يقال مراده بالسقوط عدم الوجوب (قوله فلها السدس) وهو اثنان من اثني عشر التي هي نصف الاربعة والعشرين وقوله الا الربع والسدس أي بالنسبة للاربعة والعشرين وقدرهما عشرة وهي الباقية من النصف بعد سدس الجدة منه فان كانا من غير السيدين وهما رقيقان فعلى كل سيد مع نصف قيمة الاخرى نصف عشر قيمتهما لنصف جنينهما أو حران فعليه مع نصف قيمتهما غرة نصفها لجنين مستولدته ونصفها لجنين الاخرى وبهذا يعلم حكم ما لو كان أحدهما من سيد والآخر من أجنبي أو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا اه ح ل (قوله فان لم ينفصل ولم يظهر) أي وان زالت حركة البطن وكبرها اه ح ل شرح م ر (قوله لجنينها معصوم) بأن كان أبوه مسلما (قوله حيا) أي حياة مستقرة أو حركته حركة مذبوح س ل و ز ي (قوله فدية) أي دية شبه عمد بر ماوي (قوله فلا ضمان) وكذا الوزال ألم الجناية عن الام قبل القائه ميتا س ل (قوله ولو امة) والخيرة في ذلك للغارم لا للمغرور ولا يجزئ الخنثى لان الخونة عيب كما في البيع شوبري (قوله مميز) وان لم يبلغ سبع سنين على المعتمد س ل و ز ي (قوله بلا عيب) مبيع ومن عيب المبيع كون الامة حاملا أو كون العبد كافرا في محل تقل فيه الرغبة في الكافر اه ح ل (قوله لانه) أي الرقيق حق آدمي وهو وارث الجنين وقوله ما فات من حقه أي لانه كان ينفع الوارث لو عاش وقوله فأثر فيها المناسب أن يقول فأثر فيه لتكون الضمائر على وتيرة واحدة اه (قوله وبذلك) أي بكونه حق آدمي الخ وقوله فارق الكفارة والاضحية أي لانهما حق الله فانه يجزئ في الكفارة صغير لا يميز وفي الاضحية معيب لا ينقص عيبه اللحم (قوله بخلاف الكفارة) هذا مخالف لما تقدم في الكفارة من عدم أجزاء الهرم الا أن يحمل على هرم لا يمنعه الهرم الكسب شوبري أي فانه يجزئ في الكفارة ويمتنع هنا مطلقا ح ل وعبارة ع ش الصواب أن يقول كالكفارة (قوله المسلم) أي ولو حصل اسلامه حال خروجه كان أسلم أحد أبويه حينئذ ح ل (قوله خمسة أبعرة) فلو غلطت كان الواجب حقة ونصفا وجذعة

(ف) ان فقد الرقيق حسا أو شرعا وجب (العشر) من دية الام (ف) ان فقد العشر بفقد الابل وجب (قيمته) كما فى ابل الدية وهذا مع ذكر الغرض من زيادتى والغرة (لورثة جنين) لانها دية نفس و بما تقرر علم أن تعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على غرة المسلم والكتابى (وفى جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جناية الى القاء)

ونصفا وخلفتين ح ل و م ر (قوله فان فقد الرقيق الخ) لم يبين الشارح المحل المفقود منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر فى فقد ابل الدية انه هنا مسافة القصر ع ش على م ر (قوله وجب قيمته) هل تعتبر قيمته وقت الفقد شوبرى (قوله لورثة جنين) أى بتقدير انفصاله حيا ثم موته لانها فداء نفسه فلو تسببت الام لاجهاض نفسها كأن صامت أو شربت دواء لم ترث منه شيأ لانها قاتلة شرح م ر والجار والمجرور متعلق بكل من الثلاثة أى الغرة وعشر الدية وقيمة العشر فقول الشارح والغرة لورثة جنين فيه قصور ويقال مثل ذلك فى قوله الآتى والواجب على عاقلة (قوله و بما تقرر من) قوله والغرة رقيق لانه عام (قوله وفى جنين رقيق) وفى بعض النسخ الموزعة ففى نصفه الحر نصف غرة و فى نصفه الرقيق نصف عشر قيمة الام ح ل (قوله المساوى الخ) أى الذى عبر به الاصل وغرضه من هذا ان مؤداهما واحد لكن تعبير المصنف أولى ليشمل ولد الزنا قوله فعلى وزان الغصب مالم ينفصل حيا ثم يموت من اثر الجناية والا ففيه قيمته يوم الانفصال قطعا وان نقصت عن عشر قيمة أمه وقوله على اعتبار عشر القيمة هو محمول على ما اذا كان هو الاكثر س ل (قوله لسيده) نعم ان كانت هى الجانية على نفسها لم يجب فيه شىء اذ لا شىء للسيد على قنه زى (قوله على عاقلة) انظر هل هى حالة أو مؤجلة وما كيفية تأجيلها وقياس ما تقدم انها تؤجل سنة لانها أقل من ثلث دية الكامل تأمل (قوله ولانه لا عمد الخ) غرضه بهذا الرد على من قال اذا تعمد الجناية بأن قصدها بما يمض غالبا فالغرة عليه لا على عاقلته بناء على تصور العمد فيه والاصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته اه شرح م ر (قوله حتى يقصد) وتعمد الجناية على أمه لا يستلزم تعمد الجناية عليه اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد زى و ح ل (قوله نصف غرتى جنينها) لم يقل لزم عاقلة كل منهما غرة كاملة مع ان مجموع النصفين غرة كاملة لاختلاف مستحق النصفين وهو ورثة كل من الجنين وأيضا فقد يختلف واجب كل منهما اذا فقدت الغرة وانتقل لعشر الابل واختلف نوع أبل كل من العاقلتين

* (فصل فى كفارة القتل) * هى مأخوذة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب اه عميرة اه سم والمقصد منها تدارك ما فرط من التقصير وهو فى الخطأ الذى لا اثم فيه

أما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة فى الحر بعشر دية أمه المساوى لنصف عشر دية أبيه وأما وجوب الاقصى وهو ما فى أصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية (لسيده) لملكه اياه وان لم يكن ما لكا لامه فقولى لسيده أولى من قوله لسيدها (وتقوم) الام (سليمة) سواء أكانت ناقصة والجنين سليم أم بالعكس أما فى الاولى فلسلامته وأما فى الثانية وهى من زيادتى فلأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية والائق الاحتياط والتغليظ (والواجب) من الغرة وعشر الاقصى (على عاقلة) الجانى لخبر أبى هريرة السابق ولانه لا عمد فى الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد وبذلك علم أنه لو اصطدمت حاملان فألقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتى جنينيهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فألقت جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل أخرى فلا يهدر منهما شىء بخلاف الدية لان الجنين أجنبى عنهما (فصل) فى كفارة القتل والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة

وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ذمة مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة تجب (على غير حربي) لا أمان له (ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا ومرتدا (كفارة (٥٥٨) بقتله) ولو خطأ أو تسبب أو شرط (معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا) ومرتدا (وعبده ونفسه) وان لم يضمنها لانها انما تجب لحق الله تعالى لا لحق الآدمي وخرج بغير الحربي المذكور الحربي الذي لا أمان له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بأمر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لانه سيف الامام وآلة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لورود النص بها في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه في القتال ومقتض منه ومرتد وحربي لا أمان له ولو امرأة أو صبيا أو مجنونا فلا كفارة في قتله وانما حرم قتل هذه المرأة وتاليها الان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين ليلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم ان غير المميز لو قتل بأمر غيره ضمن آمره فالكفارة عليه والكفارة على الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما والعبد

ترك التثبت مع خطر الانفس اه شرح م ر (قوله وقوله وان كان من قوم الخ) قال الماوردي قدم في قتل المسلم الكفارة على الدية وفي الكافر الدية لان المسلم يرى تقديم حق الله على نفسه والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى شوبري وانظر لم ترك الشارح ما بين هذين الدليلين وهو قوله وان كان من قوم عدو لكم الآية مع ان فيه ذكر النصير أيضا اه (قوله تجب كفارة) أي فورا في غير الخطأ انتهى شوبري ولا تجب الكفارة على عاتن وان كانت العين حقا لانها لا تعد مهلكا عادة على ان التأثير عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر وكذا لا يجب قود ولا دية ومثل العاتن الولي اذا قتل بحاله أي فلا شيء عليه كما صرح بذلك م ر في شرحه وع ش عليه (قوله على غير حربي) لا أمان له بأن لا يكون حربيا أصلا أو حربيا له أمان فالصورة الثانية تفهم من دخول النفي على القيد وهو قوله لا أمان له الواقع صفة للحربي لان نفي النفي اثبات اه (قوله ولو صبيا أو مجنونا) تعميم في القاتل الغير الحربي أي ولو كان غير الحربي صبيا ومجنونا قال زي واعلم يلزمها كفارة وقاع رمضان لانها مرتبطة بالتكليف وليسا من أهله وهنا بالالزاق للصيلة (قوله ومعاهدا) غاية في الغير وقوله بعد ولو معاهدا غاية في المعصوم فلا تكرار (قوله أو بتسبب) كالاكراه وأمر غير المميز والشهادة زورا ح ل (قوله أو شرط) كالحفر عدوانا وان حصل الترقي بعد موت الحافر ح ل (قوله معصوما عليه) شمل نحو زان وتارك صلاة ومرتد وقاطع طريق بالنسبة لمثله لانه معصوم عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغير مثلهم لاهدارهم اه زي نعم قاطع الطريق لا بد فيه من اذن الامام والا وجبت كالدية شوبري (قوله ونفسه) أي المعصومة شوبري أي فتخرج من تركته فلو كان زانيا محصنا لم يجب فيه شيء وان اثم بقتل نفسه زي فالمعتمد عدم وجوب الكفارة عن نفسه مع كونه معصوما على نفسه ح ل و م ر (قوله وآلة سياسته) عطف تفسير (قوله في القتال) متعلق بالشقين شوبري (قوله ومرتد) أي قتله غير مرتد ح ل فلا يخالف ما مر (قوله من مالهما) فان نقد فصاما وهما مميزان أجزأهما وكذا من ماله ان كان أبا أو جدا وكأنه ملكه لهما ثم ناب عنهما في الاعتاق وكذا وصي وقيم وقد قبل لهما القاضي التمليك كما في الروضة وأصلها عن البغوي اه زي (قوله وبما تقرر) أي من قوله في المتن وشريكا لانه صدق على كل في هاتين الصورتين انه شريك في قتل نفسه وفي قتل غيره شيخنا

(باب دعوى الدم والقسامة)

يكفر بالصوم وبما تقرر علم أنه لو اصطدم شخصان مميزان لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر وانه لو اصطدمت حاملان فألقتا جنينين لزم كلا منهما أربع كفارات لاشتراكهما في اهلاك أربعة أنفس نفسيهما وجنينيهما *(باب دعوى الدم)* أعني القتل

التعبير

التعبير بالباب يقتضى اندراج هذه الاحكام تحت كتاب الديات السابق وفيه بعد ولذا عبر الاصل بكتاب وكتب عليه ع ش عبر بالكتاب لانه لاشتماله على شروط الدعوى وبيان الايمان المعتبرة ومايتعلق بها شبيه بالدعوى والبينات فليس من الجناية اه وأجاب ع ش على الشارح بقوله عبر بالباب دون كتاب كأصل المنهاج كأنه لتعلقه بالجناية فكأنه فرد منها ولما كانت القسامة توجب الدية كانت مندرجة فى كتاب الديات ولما كان الغالب من أحوال القاتل انكار القتل استدعى ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه وهى بعد الدعوى أما يمين واما شهاده اه عميرة سم والدعوى بالالف والدعوة بالتاء الدعوة الى الطعام وادعى عليه كذا والاسم الدعوى والدعوة المرة الواحدة والدعاء واحد الادعية اه مختار (قوله بقرينة مايأتى) أى فى قوله وانما ثبتت القسامة بقتل فانه يفيد ان المدعى القتل لا الدم (قوله عنه) أى القتل به أى بالدم وقوله لازومه أى الدم له أى للقتل (قوله أى الايمان) مثله فى المختار وقد فسرها بالجمع وعليه فالظاهر انها اسم جمع مفرد من معناه لا من لفظه وهو يمين والترجمة بهذين لاتشمل الفصل الآتى فيزاد فيها ومايذكر معهما ولذا اعتذر م ر عن قصورها فقال ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها فى الترجمة (قوله ستة شروط) وقد نظمها بعضهم بقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت ❊ تفصيلها مع الزام وتعيين
أن لا يناقضها دعوى تعارضها ❊ تكليف كل ونفى الغرب للدين

(قوله غالبا) ومن غير الغالب أن يدعى على وارث ميت بأن مورثه أوصى له بشىء حيث تسمع دعواه وان لم يعين ذلك الشىء الموصى به أو أن يدعى على آخر بأنه أقرله بشىء وان لم يعين ذلك الشىء المقر به ح ل ومثله المتعة والنفقة والحكومة والرضخ ع ش (قوله بأن يفصل المدعى) مايدعيه قال الماوردى يستثنى من وجوب التفصيل السحر فلو ادعى على ساحر انه قتل أباه بسحره لم يفصل فى الدعوى بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه وهذا هو الظاهر وان قال فى المغنى اطلاق غيره يخالفه خ ط س ل (قوله قتله عمدا الخ) ولابد ان يحد العمد أو غيره بحده المقرر عند الفقهاء فلا يكفى أن يقول قتله عمدا مثلا لانه قد يظن ماليس بعمد عمدا الا أن يكون عارفا بذلك فيكفى اطلاقه اه زى (قوله ان أوجب القود) لم يجب ذكر عدد الشركاء ولا ذكر الشركة والانفراد لانه لايختلف حجر بالمعنى وسم لايقال من فوائد ذكر الشركة انه بتقديرها قد يكون الشريك مخطأ فيسقط به القود عن العامد لانا نقول صحة الدعوى لاتتوقف على

بقرينة مايأتى وعبر عنه به للزومه له غالبا (والقسامة) بفتح الفاف أى الايمان الآتى بيانها مأخوذة من القسم وهو اليمين (شرط لكل دعوى) بدم أو غيره كنصب وسرقة واتلاف ستة شروط أحدها (أن تكون معلومة) غالبا بأن يفصل المدعى مايدعيه (ك) قوله (قتله عمدا أوشبه عمد أوخطأ انفرادا أوشركة) لان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال ويذكر عدد الشركاء ان أوجب القتل الدية نعم ان قال اعلم انهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه

وطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية وقولى أو شبهه من زيادتى (فان أطلق) ما يدعيه كقوله هذا قتل أبى (سن) للقاضى (استفساله) عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه وتعبيرى بذلك أولى من قوله استفصله القاضى لانه يوهم وجوب الاستفصال والاصح خلافه (٥٦٠) (و) ثانيها أن تكون (ملزمة) وهذا من

ذلك ثم يمكن المدعى عليه من ذكر ذلك واثباته ليكون دافعا للقود عنه ع ش على م ر (قوله وطالب بحصته المدعى عليه) بأن عين واحدا منهم وادعى عليه بأنه قتل مورثه مع تسعة (قوله سن للقاضى استفساله) فيقول له القاضى اقتله عمدا أو خطأ أو شبهه عمدفان عين واحدا منها استفصله عن صفته والظاهر ان المراد بصفته تعريفه فان وصفه قال كان وحده أو مع غيره فان قال مع غيره قال أتعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال اذكر وحينئذ يطالب به المدعى عليه بالجواب اه زى (قوله ويلزم البائع أو المقر التسليم الخ) أى لان الواهب قد يرجع قبل القبض والبائع قد يكون له حق الحبس والدين المقر به قد يكون مؤجلا والمدين قد يكون معسرا سم بتصرف (قوله لم تسمع) أى ان لم يكن هناك لوث والا سمعت للتحليف ح ل وزى أى لتحليف المدعى عليهم فان نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث فى حقه فلولى ان يقسم عليه س ل (قوله وصبى ومجنون) أى بل يدعى لهما الولى أو يوقف الى كمالهما اه أنوار ع ش على م ر (قوله ولا دعوى عليهم) أى ان لم يكن هناك بينة والا سمعت زى وشرح م ر أى فى الصبى والمجنون (قوله يلتزم) أى للاحكام وقوله لاخراجه لهما أى لانهما ليسا ملتزمين جميع الاحكام بدليل انهما لا يقطعان بالسرقة ح ل وأجاب عنه م ر بأن المراد ملتزم الكل أو البعض فيدخل هذا ان بقى ان اخراج الحربى على العبارتين مشكل لانه يصح دعواه والدعوى عليه فى بعض الاحوال كالدعوى بدين المعاملة كما يأتى فى قوله ولو كان لحربى على مثله دين معاوضة فخصم أحدهما لم يسقط والجواب ان المفهوم فيه تفصيل أى فلا يعترض به اه شرح م ر (قوله ولا يمكن من العود الى الاولى) أى لامع تصديق الثانى ولامع تكذيبه اه وقال س ل أى راجع لقول المتن لم تسمع الثانية ولقول الشارح وتسمع الدعوى عليه وعبارة ع ش على م ر قوله ولا يمكن من العود الى الاولى ان كان قبل الحكم بها فان كان بعده مكن من العود اليها الا ان يصرح بأنه أى الاول ليس بقاتل اه وقوله مكن من العود اليها أى عمل بها فمقتضاه انه يأخذ الدية من المدعى عليه أولا ويأخذها أيضا من الثانى المصدق له اه ثم رأيت فى ق ل على المحلى اه قال نعم ان صدقه الثانى وكان قبل الحكم بالاولى سمعت الثانية للاقرار وبطلت الاولى اه ومفهومه انه ان كان تصديق الثانى بعد الحكم بالاولى لا تسمع الثانية وهو بعيد مع تصديقه لان

زيادتى فلا تسمع دعوى هبة شىء أو بيعه أو اقراره به حتى يقول المدعى وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم الى (و) ثالثها (أن يعين مدعى عليه) فلو قال قتله أحدهؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه (و) رابعها وخامسها (أن يكون كل) من المدعى والمدعى عليه (غير حربى) لا أمان له (مكلفا) ومثله السكران كذمى ومعاهد ومحجور سفه أو فلس لكن لا يقبل السفيه فى دعواه المال واستحق تسلمه بل وولى يستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربى لا أمان له وصبى ومجنون ولا دعوى عليهم وتعبيرى بغير حربى لشموله المعاهد والمستأمن أولى من تعبيره بملتزم لاخراجه لهما (و) سادسها (أن لا تناقضها) دعوى (أخرى فلو ادعى) على واحد (انفراده بقتل نم (ادعى (على آخر) شركة أو انفرادا (لم تسمع) الدعوى (الثانية) لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الآخر فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح فى أصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها (أو) أدعى (عمدا) مثلا (وفسره بغيره عمل بتفسيره) فيلغى دعوى العمد لا دعوى العمل

التصديق أقوى من الحكم ومثل ق ل فى التقييد المذكور البرماوى حر ر (قوله لانه قد يظن الخ) قضيته ان الفقيه الذى لا تصور خفاء ذلك عليه يبطل ذلك منه للتناقض لكن علله ايضا بانه قد يكذب فى الوصف ويصدق فى الاصل وعليه فلا فرق جر س ل (قوله مستندا الى دعواه القتل) وظاهره عدم الاحتياج الى تجديد الدعوى لكن جزم بتجديدها ابن داود فى شرح المختصر اه زى (قوله وانما ثبت لما فرغ من شروط الدعوى) شرع فى المترتب عليها وهى القسامة متعرضا لمحلها فقال وانما ثبت الخ زى (قوله بيمينه) لكنها خمسون يمينا فى قطع الطرف والجرح لانها بدل دم فتقطن لذلك فان كثيرا من الطلبة يتوهم انها يمين واحد اه زى (قوله بمحل لوث) اللوث بمعنى القوة لقوته بتعويل اليمين بجانب المدعى أو للضعف لان الايمان جعلت ضعيفة والتعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته لان اللوث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الا سمية فالتعبير به اما للغالب أو مجازا عما يحمله اللوث من الاحوال التى توجد فيها تلك القرائن المؤكدة شرح م ر والظاهر ان الاضافة فيه بيانية والباء بمعنى مع ومن اللوث الشيوع على السنة العام والخاص بأن فلانا قتله ق ل على الجلال وليس من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم ع ش على م ر (قوله قرينة) ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفى فيها علم القاضى جر س ل (قوله تصدق المدعى) ولا يشترط فى اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح لان القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما فاذا ظهر أثر مقام مقام الدم فلو لم يوجد أثر اصلا فلا قسامة على الصحيح فى الروضة وأصلها س ل وعبارة شرح م ر ولا بد من وجود أثر قتل وان قل والا فلا قسامة خلافا للاسنوى اه (قوله صغيرة) خرج الكبيرة فلا لوث ان وجد فيها قتيل اذ المراد بها من أهلها غير محصورين وعند انتفاء حصرهم لا تتحقق العداوة بينهم فتنتفى القرينة شرح م ر (قوله لاعدائه) يقتضى اعتبار عداوتهم للقتيل وليس بشرط بل يكفى ان يكونوا اعداء لقبيلته س ل وهو قيد فى المحلة أيضا كما قاله البرماوى ولو وجد بعضه فى محلة وبعضه فى أخرى فللولى ان يعين ويقسم اه زى (قوله ولم يخالطهم) ليس بشرط بل الشرط ان لا يساكنهم غيرهم كما اعتمده م ر اه س ل فالمخالطة بغير سكنى لا تمنع اللوث (قوله وأهله) أى الذين ليسوا اعداءه والا فلا لوث موجود س ل (قوله جمع محصورون) ولا يشترط كونهم اعداءه س ل والمراد بالمحصورين من يسهل عدهم والاحاطة بهم اذا وقفوا فى صعيد واحد مجردا للنظر وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك ع ش على م ر (قوله أو أخبر بقتله عدل) أى مقيدا بعمد ارغيره

لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيحتاج تقصيره مستندا الى دعواه القتل وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله لم يبطل أصل الدعوى لانها بمامه بطلان التفسير وانما ثبتت (القسامة فى قتل ولو رقيق) لا فى غيره كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق لانها خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص وهو القتل ففى غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل (بمحل لوث) بمثلثة (وهو) أى اللوث (قرينة تصدق المدعى) أى توقع فى القلب صدقه (كان) هو أولى من قوله بأن (وجد قتيل أو بعضه) وهو من زيادتى (فى محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) فى (قرية صغيرة لاعدائه) فى دين أو دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير اصدقاء القتيل وأهله (أو تفرق عنه) جمع (محصورون) يتصور اجتماعهم على قتله والا فلا قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتعبيرى بالمحصورين أولى من تعبيره بالجمع (أو أخبر)

هو أولى من قوله شهد (بقتله) ولو قبل الدعوى (عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار) وان كانوا مجتمعين لان كلا منها يفيد غلبة الظن ولان اتفاق كل من الاصناف الاخيرة على الاخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطي فيها كاحتمال الكذب في اخبار العدل وتعبيري بعبدين وامرأتين هو ما في الروضة كأصلها وعليه يحمل تعبير الاصل بعبيد ونساء (ولو تقاتل) بالتاء الفوقية قبل اللام (صفان) بأن اقتتل قتال بينهما ولو بأن وصل سلاح أحدهما للآخر (وانكشفا عن قتيل) من أحدهما (فلوث في حق) الصف (الآخر) لان الغالب ان صفه لا يقتله (ولو ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنيه) مثلا (قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقا) ولم يثبت اللوث بعدل (بطل) أي اللوث فلا يحلف المستحق لاتهام ظن القتل بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما اذا لم يكذبه بأن صدق أو سكت أو قال لا أعلم انه قتله أو كذبه وثبت اللوث بعدل (أو) قال أحدهما قتله زيد (ومجهول و) قال (الآخر) قتله (عمرو ومجهول حلف كل) منهما (على من عينه اذ) لا تكاذب منهما لاحتمال ان الذي أبهمه كل منهما من عينه الآخر (وله) أي كل منهما (ربع دية) لاعترافه بل بأن الواجب نصفها وحصته منه نصفه (ولو أنكره مدعى عليه اللوث) في حقه كأن قال كنت عند القتل غائبا عنه أو لست انا الذي رؤي معه السكين المتلطخ على رأسه (حلف) فيصدق لان الاصل براءة ذمته وعلى المدعي البينة

* (ولو ظهر لوث بقتل مطلقا) عن التقييد بعمد وغيره كان أخبر عدل به بعد دعوى مفصلة (فلا قسامة) لانه لا يفيد

أخذا من قوله الآتي ولو ظهر لوث بقتل مطلقا فلا قسامة (قوله هو أولى من قوله شهد) لان الشهادة ما تقال بين يدي حاكم أو محكم بعد تقدم دعوى بلفظ أشهد بقتله عمدا أو غيره زي (قوله أو عبدان) والعبد الواحد كذلك وكذلك المرأة الواحدة كما في الحاوي وهذا هو المعتمد خلافا لما في الروضة زي وقد مشى م ر في شرحه على ما في الروضة اه (قوله أو صبية) تعبيره بالجمع فيه وفيما بعده يقتضي عدم الاكتفاء باثنين منهم كما في ع ب وقال ابن عبد الحق يكتفي باثنين اه ع ش (قوله وان كانوا مجتمعين) أي فاجتماعهم لا يفيد اليقين حتى يوجب القود وأشار الشارح بهذا الى ان أو في المتن مانعة خلو تجوز الجمع أي ولو اجتمع هؤلاء الاصناف وأخبروه وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة شرح م ر وقيل يشترط تفرقهم لاحتمال التواطي ورد بأن احتماله كاحتمال الكذب في اخبار العدل اه لكن هذا الضعيف مفروض في العبيد والنساء كما هو في شرح م ر وظاهر الشارح رجوعه للجميع فليحرر (قوله ولان اتفاق كل الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يعتبر قولهم في الشرع كما في شرح م ر فلا يحصل باخبارهم لوث اه واما قول المقتول فلان قتلني فلا عبرة به عندنا خلافا لمالك قال لان مثل هذه الحالة لا يكذب فيها وأجاب الاصحاب بأنه قد يكذب بسبب العداوة ونحوها قال الغزالي ويرد عليهم مثل هذا في صورة الاقرار للوارث اه أقول قد يغرق بخطر الدماء فضيق فيها وأيضا فهو هنا مدع فلا يقبل قوله اه سم (قوله كاحتمال الكذب الخ) أي فلا ينظر لهذا الاحتمال (قوله بالتاء الفوقية) احترازا من الباء الموحدة (قوله ولو ظهر لوث الخ) ومنها انكار المدعى عليه اللوث في حقه وقد ذكره بقوله ولو أنكر الخ شروع في روافع اللوث فيها تكاذب الورثة وقد أشار اليه بقوله ولو ظهر الخ زي (قوله حلف كل منهما) أي خمسين يمينا م ر فان قال كل منهما بعد أن أقسم المجهول من عينه أنى أقسما وأخذ الباقي اه روض قال في شرحه أي أقسم كل منهما على من عينه الآخر وأخذ ربع الدية اه وهذه المسئلة دخيلة في موانع اللوث (قوله على رأسه) متعلق برأى (قوله حلف) أي خمسين يمينا زي وقال الشوبري يمينا واحدة واستقر به ع ش على م ر قال لان يمينه ليس على قتل ولا جراحة

---

* (قوله ولو ظهر لوث بقتل مطلقا) عن التقييد بعمد وغيره كان أخبر عدل به بعد دعوى مفصلة (قوله فلا قسامة) لانه لا يفيد

(وهي) أي القسامة (حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا) بقتل رقيقه فان عجز قبل نكوله حلف السيد (أو مرتدا) لان الحاصل بحلفه نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب (وتأخيره ليسلم أولى) لانه لا تورع في حال ردته عن اليمين الكاذبة ومن أوصى لام ولده مثلا بقيمة عبده ان قتل ثم مات حلف الوارث بعد دعواها وبهذا وبما مر من حلف السيد بعد عجز المكاتب علم ان الحالف قد يكون غير مدع (خمسين يمينا ولو منفرقة) بجنون أو غيره لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وجوز تفريقها نظرا الى انها حجة كالشهادة يجوز تفريقها (ولو مات) قبل تمامها (لوارثه) الا بما استحق أحد شيأ بيمين غيره بخلاف ما اذا أقام شاهدا ثم مات فان لوارثه ان يقيم شاهدا آخر لان كلا شهادة مستقلة (وتوزع) الخمسون (على ورثته) اثنين فأكثر (بحسب الارث) غالبا قياسا لها

دل على عدم الحضور مثلا وان استلزم ذلك سقوط الدم وقال في الدرس عن زي انها خمسون فلما جمع وليصرر اه وقال بعضهم يحلف يمينا واحدة لنفي اللوث وخمسين يمينا لنفي القتل وهو جمع بين كلام الشوبري وزي وهو قياس قول سم فان نكل عن الحلف حلف المدعي يمينا لاثبات اللوث وخمسين لاثبات القتل (قوله وهي) أي القسامة بالمعنى المصدري وتقدم اطلاقها على الايمان وهو المعنى الحاصل بالمصدر (قوله حلف مستحق) أي ابتداء فخرج اليمين المردودة من المدعي عليه على المدعي فلا تسمى قسامة كما مر له زي ثم ان حلف المستحق هو الغالب وقد يحلف غير المستحق حالة الوجوب وقد أشار الشارح اليه بقوله وبهذا وبما مر الخ (قوله نكوله) أي نكول المكاتب عن الحلف (قوله أو مرتدا) وصورة المسئلة أن يرتد بعد موت المجروح والا فلا قسامة زي أي لعدم ارثه واذا حلف حال الردة قبض الحاكم الدية لفساد قبضه كما أفاده ع ش (قوله لام ولده) وظاهر ان ذكر المستولدة مثال وانه لو أوصى لاخر بذلك أقسم الوارث أيضا وأخذ الموصى له الوصية شرح م ر (قوله ثم مات) أي المرمي وقتل الرقيق (قوله حلف الوارث) أي لانه مستحق والمرأة انما تتلقاه عنه ح ل وفيه شيء لانها تتلقاه عن المرمي (قوله بعد دعواها) أي دعواها قتل العبد أي أو دعواهم ان شاؤا اذ هم خليفته شرح م ر (قوله خمسين يمينا) ولو في قتل نحو امرأة أو ذمي أو جنين ويبين في كل يمين منها صفة القتل برماوي ويشير المدعي عليه عند حضوره فيقول والله هذا قتل أبي مثلا عمدا أو شبه عمد او خطأ منفردا أو مع غيره ويرفع نسبه عند غيبته زي وله ل حكمة الخمسين ان الدية تقوم بألف دينار غالبا ولذا وجبها القديم والقصد من تعدد الايمان التغليظ وهو انما يكون في عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس ان يقابل كل عشرين يمين منفردة عما يقتضيه التغليظ شرح م ر وفي هذه الحكمة نظر لان دية المرأة على النصف من ذلك وان دية الكافر على الثلث أو أقل الا أن يقال الحكمة بالنسبة لدية كامل ولا يلزم اطرادها تأمل (قوله ولو منفرقة) ولو بلا عذر بخلاف اللعان لانه يحتاط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك العرض عبر س ل (قوله اذ لا يستحق الخ) رد على هذه العلة مسئلة أم الولد المتقدمة فانها استحقت القيمة بحلف الوارث (قوله غالبا) والا فقد توزع لا بحسب الارث كما يأتي في البنت والزوجة ويفرض الخنثى بالنسبة لحلفه ذكرا وفي حلف غيره انثى وبالنسبة للاخذ انثى أيضا فاذا كان معه ابن حلف خمسا وعشرين

على مايثبت بها (وبجبر كسر) ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (ولو نكل أحدهما) أى الوارثين (أو غاب حلفها) أى الخمسين (الآخر وأخذ حصته) لان الخمسين هى الحجة (وله) فى الثانى (صبر الغائب) حتى يحضر فيحلف معه مايخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا أحلف الا قدر حصتى لم يبطل حقه من القسامة فاذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو كان الوارث غير غائب حلف خمسين ففى زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين بجعل الايمان بينهما أخماسا لان سهامها خمسة والزوجة منها واحد (و يمين مدعى عليه بلا لوث و) يمين (مردودة) من مدع أو مدعى عليه (و) يمين (مع شاهد خمسون) لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره فى المدعى بأن كلا منهم ينفى عن نفسه القتل كما يفيه لمفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه مايثبته المفرد (والواجب بالقسامة دية) على مدعى عليه فى قتل عمد وعلى عاقلته فى قتل خطأ أو شبه عمد كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر البخارى اما أن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب من الله ولم يتعرض للقود ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا للامر الدماء كالشاهد واليمين

وأخذ الثلث وحلف الابن أو بعا وثلاثين لانها ثلثا الخمسين مع جبر الكسر وأخذ النصف ويوقف الباقى وهو السدس الى الصلح أو البيان ح ل (قوله على مايثبت بها) وهو الدية فانها تقسم بين الورثة بحسب الارث (قوله يجعل الايمان بينهما اخماسا) أى لان المسئلة من ثمانية مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقى وهو ثلاثة لبيت المال لكنه لا يحلف فلا يؤخذ من ايمانى مازاد على خمسة الايمان ومن هنا تعلم ان صورة المسئلة اذا انتظم أربيت المال وعبارة شرح م ر ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه بل ينصب مدع عليه أى على من ينسب اليه الفعل ويفعل مايأتى قبيل الفصل اه وهو انه ان حلف المدعى عليه سقط عنه الباقى الذى كان لبيت المال وان أقر أخذ منه فان لم ينتظم رد الباقى على البنت فقط وتقسم الايمان حينئذ على حصة الزوجة وهى الثمن وحصة البنت وهى الباقى فيخص الزوجة ثمن الايمان سبعة يجبر المنكسر اذ ثمن الخمسين ستة وربع ويخص البنت أربعة وأربعون كذلك اذ الباقى وهو سبعة أثمان الخمسين ثلاثة وأربعون وثلاثة أرباع يمين فيكمل أفاده شيخنا ط ب شوبرى ولو كان ثم عول اعتبر ففى زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لام أصلها من ستة وتعول لعشرة فتوزع الخمسون على العشرة فيخص كل منهم خمسة فيحلف الزوج خمسة عشر وهكذا اه كما فى شرح م ر (قوله و يمين مردودة) ولو نكل المدعى عن يمين القسامة أو اليمين مع شاهد ثم نكل المدعى عليه ردت على المدعى وان نكل أولا لان يمين الرد غير يمين القسامة لان سبب تلك النكول وهذه اللوث أو الشاهد شرح م ر وليس لنا يمين رد ترد الا هنا (قوله من مدع) أى ان كان هنا لوث أو مدعى عليه ان لم يكن لوث فان اليمين حينئذ عليه (قوله ومع شاهد خمسون) أنظر بماذا ينفصل هذا عن قوله السابق كغيره ان اخبارا لعدل لوث ويجاب بأنه ان وجد شرط الشهادة كأن أتى بلفظ الشهادة بعد تقدم دعوى كان من باب الشهادة وان أتى بغير لفظ الشهادة أو قبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اه ع ش على م ر (قوله حلف كل خمسين ولا توزع الخ) ولو رد أحد المدعى عليهم حلف المدعى خمسين واستحق مايخص المدعى عليه من الدية اذا وزعت عليهم اه ع ش على م ر (قوله والواجب بالقسامة) خرج بها اليمين المردودة على المدعى فان القصاص يثبت بها لانها

بسم الله الرحمن الرحيم

وأجيب عن قوله في الخبر تحلفون وتستحقون دم صاحبكم بأن التقدير بدل دم صاحبكم جمعا بين الدليلين (ولو ادعى) قتلا (عمدا) مثلا (بلوث على ثلاثة حضر (٥٦٥) أحدهم) وأنكر (حلف) المستحق (خمسين وأخذ منه ثلث دية ففي حضر آخر فكذا) أي فيحلف خمسين كالاولى ويأخذ ثلث دية (ان لم يكن ذكر في الايمان والا اكتفى بها) بناء على صحة القسامة في عينة المدعى عليه وهو الاصح كاقامة البينة (واثنان كالثالث) فيما مر فيه وهذا من زيادتي (ولا قسامة على صبي ولا وارث له) خلافا لابن تحليف عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه

* (فصل) في فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من اقرار وشهادة (انما يثبت قتل بسحر باقرار به حقيقة أو حكما لا ببينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر فهو ان قال قتلته بكذا فشهد عدلان بأنه يقتل غالبا أو نادرا فيثبت ما شهدا به والاقرار أن يقول قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعمد ففيه القود أو يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد أو قال أخطأت من اسم غيره لي اسمه فاقرار بالخطأ ففيه ما الدية على الساحر

كالاقرار وكالبينة وكل يوجب القصاص وكان حق الشارح أن ينبه على هذا زي (قوله أتحلفون وتستحقون الخ) وسببه ان بعض الانصار قتل بخيبر بعد الصلح وليس بها غير اليهود فادعى بعض أولياء القتيل فقال صلى الله عليه وسلم لاوليائه أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرأكم يهود بخمسين بيمينا اه أي تبرأ من دم صاحبكم بحلفها لكم خمسين يمينا انها لم تقتله فقالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار فعقله صلى الله عليه وسلم من عنده دراه منة اه رشيدي ففصل وهذا هو خبر الصحيحين الذي تقدم في كلام الشارح حيث قال وفي خبر الصحيحين بعد قول المصنف خمسين يمينا (قوله بين الدليلين) أي هذا وخبر البخاري (قوله حلف المستحق) أنظر هل هذا ثابت في قوله سابقا ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف حيث حلف هنا المستحق وهناك المدعى عليه وأجيب بأن ما تقدم في الحلف على نفي اللوث وهذا في الحلف على القتل (قوله ويحلفه) أي يحلف من ينسب اليه القتل ولو نكل لا يقضى عليه بل يحبس لاقرار أو يحلف شوبري وان طال الحبس ع ش * (فصل فيما يثبت به موجب القود الخ) (قوله بسبب الجناية) متعلق بموجب المال شوبري أي لان موجب القود لا يكون الا بسبب الجناية فهو قيد في موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال كالسرقة وهو غير مراد فكان ينبغي زيادة على البدن أو نحو ذلك رشيدي (قوله من اقرار متعلق) بقوله فيما يثبت شوبري أي تعلقا معنويا لانه بيان لما (قوله بسحر) وأما القتل بالحال أو بالعين فلا قود فيه ولا دية بل أي ولا كفارة كما في قل على الجلال (قوله أو حكما) كاليمين المردودة (قوله تأثير السحر) ودلالة صرف الشيء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أي ما صرفك عنه واصطلاحا كما في حاشية الكشاف وغيرها مزاولة النفوس الخبيثة لافعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة زي ولا يظهر الا على فاسق اجماعا (قوله فشهد عدلان) أي بأن كانا ساحرين وتابا فلا يقال ان تعلمه حرام مفسق فكيف تقبل شهادتهما شيخنا (قوله وانما يثبت موجب مال) يرد على حصره اقسامة في محل اللوث فان المال يثبت باليمين فقط بل ويرد على الحصرين مما علم القاضي فانه يثبت به بعد قضائه به كل من القود والمال لان هاتين المسئلتين مما يقضي فيه القاضي بعلمه وقد أشار الشارح الى الجواب عن هذا بقوله وفي باب القضاء الخ فهو مراد أيضا لكن لم يذكره هنا لانه سيأتي وعبارة شرح م ر وانما يثبت موجب القصاص باقرار أو شهادة عدلين

لا العاقلة الا أن يصدقوه ١٤٣ يج ث (و) انما يثبت (موجب قود) بكسر الجيم من قتل بغير سحر أو ازالة (به) أي باقراره حقيقة أو حكما (أو بـ) شهادة (عدلين) به (و) انما يثبت موجب (مال) من قتل بغيه

أوجرح أو زالة (بذلك) أى باقرار به أوشهادة عدلين به (أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) وهذه المسائل من جملة ما يأتى فى كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعى رضى الله عنه ويأتى تمام الكلام فى

أو يعلم الحاكم أو ينكول المدعى عليه مع حلف المدعى كما يعلمان مما سنذكره على ان الاخير كالاقرار وما قبله كالبينة اه (قوله أوجرح) معطوف على قتل وهو بفتح الجيم المصدر واما بالضم فهو الاثر الحاصل ع ش على م ر (قوله أوازالة) أى ازالة المنافع كالسمع والبصر (قوله ويمين) أى خمسين يمينا لانها يمين دم لا يمين واحدة كما قدمتوهم س ل وم ر والمراد جنس اليمين (قوله وهذه المسائل) جواب عما يقال لاى شىء ذكرت هذه المسائل هنا مع انها تأتى (قوله ولو عفا المستحق الخ) صورة هذه المسائل ان شخصا ادعى على اخر انه قتل أباه ولم يكن معه ما يثبت القود ابتداء وانما معه رجل وامرأتان أو رجل ويمين فأراد أن يعفو قبل الدعوى على مال ويدعى بالمال الذى يعفو عليه لاجل قبول ما معه من البينة التى يعتد بها فى المال فلا يقبل منه ذلك لانه لم يثبت الاصل الذى هو القود ع ش بأن يدعى أنه يستحق على عاقلته من الابل مثلا ولم يذكر قودا ولا غيره تأمل وعبارة شرح الروض ولو مال المدعى فى الحماية الموجبة للقصاص عفوت عنه على مال فاقبلوا من رجلا وامرأتين لم يقبل بأن يدعى عليه مالا بسبب الجناية ويقيم من ذكر (قوله لم يثبت) صفة لقود وقوله على مال متعلق بعفا سم (قوله لم يقبل للمال الاخيران) وكذا الرجلان أخذا من تعليله فقوله الاخيران ليس بقيد فلو أقاما هما على القود وبعد العفو على مال قبلا وثبت العفو لتكون العفو باطلا كما استظهره ع ش على م ر (قوله لان العفو) أى على مال (قوله لارش هشم) أى وكانا من جان واحد فى زمان واحد كما يدل عليه الاستدراك الآتى كان يدعى ان فلانا أوضحه ويقيم رجلا وامرأتين أو يمين أحلف مع الشاهد لم يقبلها القاضى فيترك الدعوى بالموضحة ويدعى بأرش الهاشمة التى نسبت عنها ويقيم البينة المذكورة عليها فلا يقبل لان السبب لم يثبت بهذه البينة وكذا المسبب عنه شيخنا عزيزى (قوله ذلك) أى الهشم بعد الايضاح (قوله وثبت أرش الهشم بذلك) وذلك لان كل واحدة من الجنايتين منفصلة عن الاخرى فالشهادة بالهاشمة شهادة بالمال وحده ع ش على م ر (قوله أوفاء سال دمه) فيه انه اذا أسال دمه تكون دامعة لا دامية فلعل مراده بالدامية ما يشمل الدامعة لانها تنشأ عنها (قوله وهذا مما نص عليه فى الام) معتمد (قوله ثم ذكر) أى النووى وهو ضعيف (قوله من الايضاح) وهو لغة الكشف والبيان وليس فيه تخصيص بعظم وأما شرعا ففيه تخصيص به فهذا نظر لا معنى اللغوى وذاك نظر للمعنى الشرعى شيخنا

سلامه بغير الضرب (و) تثبت (موضحة بـ) قوله (أوضح رأسه) لان المفهوم منه أوضح عظم رأسه (قوله التصريح به وهذا مما نص عليه فى الام والمختصر ورجحه البلقينى وغيره وجزم به فى الروضة كاصلها ثم ماء الذى صححه الاصل عن حكاية الامام والغزالى ووجه بأن الموضحة من الايضاح وليس فيه (ويجب بالعمد) أى لوجوبه فى الموضحة (بيانها)

(قوله محلا) أي من الوجه والرأس أو غيرهما وهذا محله في غير فقيه عالم القاضي فقيه والا اكتفى باطلاقه الموضحة قطعا ح ل (قوله لانها لاتختلف الخ) وصورة المسألة ان يقولوا أوضحه في رأسه أو وجهه ولم يبينوا محلها من الرأس مثلا هل هو المقدم أو المؤخر بخلاف مالو قالوا أوضحه ولم يقولوا في رأسه أو وجهه فانها لاتسمع اصدقها بغير الرأس والوجه مع ان الواجب فيه الحكومة هكذا أفهم نبه عليه شيخنا الطندتائي اه زي (قوله ظاهر اعند القضاء) متعلقان بوارث وقيد بالظاهر لانه عند الموت قد لا يكون وارثا كأن حدث به مانع من ردة مثلا أو ولد له فانه يحجب الاخوة والاعمام شيخنا (قوله عند القضاء) أي الحكم (قوله لمورثه) والعبرة بكونه مورثة أي فيما اذا شهد قبل الاندمال حال الشهادة فان كان عندها محجوبا ثم زال المانع فان كان قبل الحكم بالشهادة بطلت أو بعده فلا شرح م ر (قوله بخلافها قبل الاندمال) أي وان كان عليه دين مستغرق لتهمته م ر أي وان لم يكن من شأنه أن يسري لانه قد يسري سم وحل وقيده م ر بكونه يمكن انقضاؤه الهارك (قوله كان الارش له) صورتها اذا ادعى المجروح بالقصاص أو بارشه ان لم يقتص منه ان قتنا يجوز طلب الارش قبل الاندمال اما اذا قلنا لا يجوز طلب أرشه فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع الدعوى فمن الوارث أولى س ل (قوله فكأنه شهد لنفسه) ولا نظر لوجود الدين لانه لا يمنع الارث وقد يبرئ الدائن أو يصالح وكونه ممن لا يتصور ابراؤه كزكاة فادر لا يلتفت اليه م ر (قوله اليه) أي الوارث (قوله بخلاف ما اذا شهد له بالجرح) فانه ينتفع بأرشه حال وجوبه لانه لا يجب الا بعد موت المجروح فيكون للوارث كما في شرح م ر وفيه انه يجب الارش بالاندمال أيضا ففي الحصر شيء وعبارة س ل قوله بخلاف ما اذا شهد له بالجرح أي فان النفع حال الوجوب له لان الدية قبل الموت لم تجب وبعده تجب له اه فحمل الارش على الدية (قوله ولو فقيرا) لان العبرة بالفقر وعدمه عند الاداء (قوله بخلاف بينة اقرار) مفهوم جناية وقوله أو بينة عمد مفهوم يحملونها (قوله غادر رائح) أي يأتي في الغداة ويروح في المساء ح ل والمناسب لقوله فالغني غير مستبعد ان يفسر الغادي بالذاهب في الغداة والرائح بالراجع في المساء شيخنا ويدل له قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر (قوله فلا يتحقق فيه) أي في موت القريب (قوله ولو شهد اثنان الخ) وقد اعترض في أصل الروضة تصوير المسألة بأن الشهادة انما تسمع بعد تقدم دعوى على معين وأجيب بأن صورتها كما قاله الجمهور ان يدعي الولي القتل على رجلين ويشهد له اثنان فيبادر المشهود عليهما ويشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان وهذا يورث ريبة

الدية لانها لا تختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها (وتقبل شهادته) أي الوارث ظاهرا عند القضاء (لمورثه) غير أصله وفرعه كما يعلم من بابها (بجرح لاندمال ومال) ولو (في مرض) لانتفاء التهمة بخلافها قبل الاندمال جرحه لانه لو مات مورثه كان الارش له فكأنه شهد لنفسه وفارق قبولها بمال في المرض بأن الجرح سبب الموت السابق فالحق اليه بخلاف المال وبأنه اذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما اذا شهد له بالجرح (لا شهادة عاقلة بفسق بينة جناية) قبل أو غيره (يحملونها) بأن تكون خطأ أو شبه عمد ويكونوا أهلا لتحملها وقت الشهادة ولو فقراء فلا تقبل لانهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك أو بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقراء قبولها من الاباعد وفي الاقربين وفاء بالواجب بأن المال غادر رائح فالغني غير مستبعد فتحمل التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا يتحقق فيه تهمة وتعبيري بالجناية أعم من تعبيره بالقتل (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به)

أي بقتله (على الاولين) في المجلس مبادرة (فان صدق الولي) المدعي (الاولين) أي استمر على تصديقهما (سقط حقه بهما) وسقطت شهادة الآخرين للتهمة ولان الولي كذبهما (والا) بأن صدق الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع (بطلتا) أي الشهادتان وهو الظاهر في الثالث ووجهه في الاول

ان فيه تكذيب الاولين لهما وفي الثاني ان في تصديق كل فريق تكذيب الآخر (ولو أقر بعض ورثة بعفو بعض) منهم عن القود وعينه أولم يعينه (سقط القود) لانه لا يتبعض وبالاقرار سقط حقه منه فسقط حق الباقي والجميع الدية سواء أعين العافي أم لا نعم ان أطلق العافي العفو أو عفى مجانا فلا حق له فيها (ولو اختلف الشاهدان في زمان فعل) كقتل (أو مكانه أو آلته أو هيئته) كأن قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله في البيت والآخر في السوق أو قتله بسيف والآخر برمح أو قتله بالمغرب والآخر بالعشاء (لغت) شهادتهما (ولا لوث) للتناقض فيهما وخرج بزيادتي فعل الاقرار فلو اختلفا في زمنه أو غيره مما ذكر كان شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل يوم السبت والآخر بأنه أقر به يوم الاحد لم تلغ الشهادة لانه لا اختلاف في الفعل ولا في صفته بل في الاقرار وهو غير مؤثر لجواز انه أقر فيهما لانهما عينا زمنا طرق في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما الى الآخر في ذلك الزمن كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بأنه أقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما

(كتاب البغاة)

أي وما يذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الامام وبيان

الحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطا وقد أشار الشارح لذلك بقوله مبادرة في المجلس اه زي قال ح ل أي من غير سبق دعوى عليهما فهذه ليست شهادة حقيقية لان شرط الشهادة تقدم دعوى على معين ولم يوجد ذلك واعتبر وقت تلك الشهادة لانها تورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله (قوله في المجلس) قال القاضي وانما اعتبر لانهما لو عادا في مجلس آخر فشهدا بالقتل على الشاهدين قال القاضي لا يصغى الى قولهما بخلافه لو شهدا في ذلك المجلس لانه في فصل خصومتهما فيحصل له ريبة (قوله فان صدق الخ) الشرط عدم تكذيبهما لا تصديقهما خلافا لما يفهم من المتن س ل (قوله بطلتا وبقي حقه في الدعوى) وقول الجمهور يسقط حقه أي من الشهادة ح ل وقال ع ش جزم م ر ببطلان حقه من الدعوى ويصرح به ما قرر به الشارح قول المصنف السابق وان لا تناقضها أخرى اه وقد يقال ليس هنا دعوى ثانية الان يقال لما صدق الآخرين كأنه ادعى على الاولين لكن التصديق ليس موجودا في الثالثة (قوله وعداوة الآخرين فيه ان الشهادة ليست عداوة بنوبة فالعلة الصحيحة التهمة ح ل وعبارة س ل انما حصلت العداوة لهما بسبب مبادرتهما بها لا من حيث الشهادة بشرطها اذ حضورها لا يثبت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه (قوله سواء) أعين العافي أم لا يقال لا حاجة اليه لانه تقدم في قوله وعينه أولم يعينه لانا نقول ذلك بالنسبة للعفو وذا بالنسبة للدية وأجيب أيضا بأنه ذكر هنا ان علم توطئة لما بعده وهو قوله نعم الخ (قوله لغت شهادتهما) ظاهره وان كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة في زمن يسير والمقرر ولي أيضا ويوجه بأن الامور الخارقة للعادة لا يعول عليها في الشرع ع ش على م ر وعبارته على الشارح قوله لغت شهادتهما وقد يقال لم لا يصغ مع من وافقه منهما ويأخذ البدل كنظيره من السرقة الآتي ببيانهما آخر الباب وقد يجاب بأن باب القسامة أمر عظيم ولهذا غلظ فيه تكرير الايمان اه زي

(كتاب البغاة)

طرق انعقاد الامامة (قوله جمع باغ) من البغي وهو لغة مجاوزة الحد ومنه سميت الرائية بغية سم (قوله لمجاوزتهم الحد) أي ما حده الله وشرعه من الاحكام لخروجهم عن طاعة الامام الواجبة عليهم (قوله والاصل فيه) أي في كتاب البغاة أي في الاحكام الآتية فيه يعني في الجملة والا فالآية لا تثبت كل الاحكام الآتية قال ع ش ولعل الحكمة في جعله عقب ما تقدم انه كالاستثناء من كون القتل مضمونا (قوله وان طائفتان) الآية ومعنى فأصلحوا بينهما الاول ابداء الوعظ والنصيحة والدعاء لحكم الله تعالى كما قاله البيضاوي والثاني الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما عبرة سم (قوله فان قتلوا) لم يقل اقتتلتا بل جمع مراعاة لافراد الطائفتين (قوله أو تقتضيه) أي تستلزمه ومنشأ هذا الترديد الخلاف في عموم النكرة في سياق الشرط فان قلنا تعم شملته الآية وان قلنا لا تعم استلزمته بطريق القياس الاولى وشمول الآية للامام بالنظر له مع جيشه وقيل ان الطائفة تطلق على الواحد (قوله ولو جائرا) في شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا ويجاب عن خروج الحسين على يزيد بن معاوية وعمرو بن سعيد بن العاص على عبد الملك ونحوهما بان المراد اجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم حجر ى و ح ل (قوله وشوكة لهم) بقوة وكثرة ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية وكانت قوتهم بحيث يمكن معها مقاومة الامام ويحتاج الى كلفة من بذل مال واعداد رجال ونصب قتال لردهم الى الطاعة ز ى (قوله وهي لا تحصل الخ) أي مذكرها يغني عن ذكره الذي سلكه الاصل قال الشوبري أي الشوكة التي لا يتحقق البغي بدونها لابد لها من مطاع وأما أهل الشوكة فلا يشترط وقوف على مطاع وبهذا يجمع بين ما اقتضاه كلام الروضة والمنهاج (قوله وان لم يكن الخ) غاية للرد (قوله ويجب قتالهم) نعم لو منعوا الزكاة وقالوا نفرقها في أهل السهمان منا لم يجب قتالهم وانما يباح شرح م ر (قوله وليسوا فسقة) وان كانوا عصاة لانه لا يلزم من العصيان الفسق وأما الاحاديث الواردة بذمهم وفسقهم فمحمولة على من لا تأويل له أو قطع بفساد تأويله ح ل (قوله لمواطأته اياهم) عبارة شرح م ر لمواطأته اياهم على ما قيل والوجه أخذا من سيرهم في ذلك أي في التأويل ان رميه بالمواطأة المنوعة لم يصدر عن يعتد به من الخارجين لانه بري من ذلك اه أي فلا يكون مستندهم المواطأة لان هذا تأويل باطل قطعا والمصنف قال بتأويل باطل ظنا أي عندنا والا فهو صحيح عندهم وقد جاء عن علي ان بني أمية يزعمون أني قتلت عثمان والله الذي لا اله الا هو ما قتلت ولا داليت ولقد نهيت فعصوني اه ح ل

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام أولى (هم) مسلمون (مخالفوا الامام) ولو جائرا بان خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة (بتأويل) لهم في ذلك (باطل ظنا وشوكة لهم) وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن امامهم (ويجب قتالهم) لاجماع الصحابة عليه ومذاهم قولي باطل ظنا من زيادتي وليسوا فسقة لانهم انما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطؤن فيه كتأويل الخارجين على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته اياهم وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه

(قوله لسكن لهم) أى تسكن لها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم اه بيضاوى (قوله فمن فقدت الخ) لعل الانسب تقديم ذلك على قول المتن ويجب قتالهم (قوله كتأويل المرتدين) أى تأويلهم بأمر يسوغ لهم الردة فى اعتقادهم بأن يقولوا لا نؤمن بالمصطفى الا فى حياته وأما بعد موته فلا يجب علينا الايمان به فهذا يقطع بطلانه اه شيخنا قال سم وفيه أى التمثيل المذكور نظر لانه اعتبر فى الحدود الاسلام وأخذه جنسا وادخال الجنس فلا يصح الاحتراز عنه بفصول التعريف جيرة وأجاب البرماوى عنه بأن قوله سابقا مسلمون أى ولو فيما مضى فدخل من ارتد بعد اسلامه بشبهة (قوله فيترتب على افعالهم مقتضاها) فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بحق استوفوه ويضمنون ما أتلفوه مطلقا أى فى حال الحرب أولا كقطاع الطريق زى (قوله على تفصيل الخ) وهو انه ان كان مسلما هدر ما أتلفه ان كان لضرورة حرب أو مرتدا ضمن مطلقا على طريقته (قوله مما يأتى) أى فى قوله كذى شوكة مسلم بلا تأويل (قوله مطلقا) أى وقت الحرب أو غيره ع ش (قوله وأما الخوارج) وهم صنف من المبتدعة قائلون بأن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد فى النار وان دار الاسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر واباحة زى (قوله ويتركون الجماعات) أى لا يصلون جماعة عز يزى وقيل المراد جماعة المسلمين وعبارة شرح م ر ويتركون الجماعات لان الائمة لما أقروا على المعاصى كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم (قوله فلا يقاتلون) فان قلت ترك الجماعات يوجب القتال كما تقرر فى صلاة الجماعة قلت يجاب بأن ما هنا محمول على ما اذا ظهر الشعار بغيرهم أو انهم لا يقاتلون من حيث الخروج وان قوتلوا من حيث ترك الجماعات اه زى حضر (قوله ولا يفسقون بدليل قبول شهادتهم) ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا محرما فى اعتقادهم وان أخطؤوا فيه ولا ينافى ذلك اقتضاء أكثر تعاريف الكبيرة فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم أى مبالاتهم بالدين لان ذلك بالنسبة لاحوال الآخرة لا الدنيا لانهم لم يفعلوا محرما عندهم اه شرح م ر باختصار (قوله ما لم يقاتلوا) أى فان قاتلوا فسقوا ولعل وجهه انهم لا شبهة لهم فى القتال وبتقديرها فهى باطلة قطعا ع ش على م ر (قوله وهم فى قبضتنا) قال الاذرعى سواء كانوا بيننا أو متاخمين لنا بموضع عن الكثير لم يخرجوا عن طاعته زى وهو قيد ثان فى قوله فلا يقاتلون قال ولى تقديمه على ما قبله فنفى القتال مقيد بقيدين قوله نعرضنا لهم ولو بالقتل (قوله أو لم يكونوا) أى أو لم يقاتلوا ولم يكونوا فى قبضتنا قال

بأنهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبى صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كما فى حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا افرادا يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على افعالهم مقتضاها على تفصيل فى ذى الشوكة يعلم مما يأتى حتى لو أتلفوا بلا شوكة وأتلفوا شيأ ضمنوه مطلقا كقاطع طريق (وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون) ولا يفسقون (ما لم يقاتلوا) بقيد زدته بقولى (وهم فى قبضتنا) نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى نزول الضرر (والا) بأن قاتلوا أو لم يكونوا فى قبضتنا

(قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم) وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما في الروضة وأصلها عن الجمهور وفيها عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم الاصل فان قيدنا اذا قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف (وتقبل شهادة بغاة) لتأويلهم قال الشافعي الا ان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم تصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم (٥٧١) مع زيادة من كتاب الشهادات (و) يقبل (قضاؤهم فيما يقبل فيه (قضاؤنا) لذلك (ان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا) والا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة في الشاهد والقاضي وتقييد القبول بعلم ما ذكر مع قولي وأموالنا من زيادتي وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كأن حكموا بما يخالف النص أو الاجماع أو القياس الجلي فلا يقبل (ولو كتبوا بحكم أو بسماع بينة فلنا تنفيذه) أي الحكم لانه حكم أمضى والحاكم به من أهله (و) لنا (الحكم بها) أي بينتهم لتلقيه برعايا نا نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم (و يعتد بما استوفوه من عقوبة) حد أو تعزير (وخراج وزكاة وجزية) لما في عدم الاعتداد به من الاضرار بالرعية (و) يعتد (بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم) لانهم من جند الاسلام ورعب الكفار بهم (وحلف) الشخص ندبا ان اتهم كما في الزكاة لا وجوبا وان صححه النووي في تصحيحه هنا (في) دعوى (دفع زكاتهم) فيصدق لانه أمين في امور الدين (لا) في دعوى دفع (خراج) فلا يصدق لانه أجرة (أو) دفع (جزية) لان الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة (وحلف) وجوبا فيصدق (في عقوبة) انها اقيمت عليه (الا ان ثبت موجبها ببينة ولا أثر لها ببدنه) فلا يصدق فيها لان الاصل عدم اقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم انه يصدق فيما أثره ببدنه للقرينة وفي غيره ان ثبت موجبها باقرار لانه يقبل رجوعه فيعمل انكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضعين أعم من تعبيره بالحد وذكر اللطيف فيها من زيادتي (وما أتلفوه علينا أو عكسه) أي اتلفناه عليهم في حرب أو غيرها

الشوبري وهذا يفيد ان قوله وهم في قبضتنا قيد في قوله فلا يغرمون (قوله ولا يجب قتل القاتل منهم) أي من البغاة كما يدل عليه قوله وان كانوا الخ لكن سياقه يدل على رجوع الضمير للخوارج (قوله وبه جزم الاصل) ضعيف (قوله فلا خلاف) أي في وجوب قتلهم ع ش (قوله بتصديقهم) الباء سببية والمصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أي يشهدون لمن يوافقهم في العقيدة بسبب تصديقهم له أي اعتقادهم صدقه (قوله لذلك) أي لتأويلهم (قوله والا فلا) أي وان لم نعلم ذلك ولو على احتمال بان لم ندر بأنهم ممن يستحل أولا اه تحفة شوبري أو علمنا انهم يستحلونها اه قال م ر وعلى ذلك أي عدم قبول شهادتهم اذا استحلوها بالباطل عدواننا ليتوصلوا به الى اراقة دمائنا واتلاف أموالنا ويؤخذ من العلة ان المراد استحلال خارج الحرب والا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب وما في الروضة في الشهادات من قبول شهادة مستحل الدم والمال من أهل الاهواء والقاضي كالشاهد محمول على المؤول لذلك تأويلا محتملا وما هنا على خلافه (قوله لانتفاء العدالة) كلامه يقتضي انهم لا يكفرون باستحلال دمائنا وأموالنا حيث قال لانتفاء العدالة ولم يقل لانتفاء الاسلام وهو كذلك كما قاله ح ل لتأويلهم (قوله ولنا الحكم بها) أي جواز الكنه خلاف الاولى الا اذا كان الواحد من أهل العدل على واحد من أهل البغي فيجب الحكم عليه حينئذ كما قاله ق ل وهذا اي قوله ولنا الحكم بها راجع لقوله أو بسماع بينة نعم يندب لنا عدم التنفيذ ما لم يترتب على ذلك ضرر للغير أو ضياع حق له زي (قوله و يعتد بما استوفوه) أي اذا كان المستوفي لذلك من ولاة أمورهم لا من الآحاد زي (قوله و في عقوبة) في اعادة كلمة في اشارة الى انه معطوف على المثبت وهو قوله في دفع زكاة لا على المنفي أي قوله لا في خراج فدفع ايهام ذلك بذكر في تأمل (قوله لانه يقبل رجوعه) عنه فضية هذا التعليل التصديق من غير يمين وعموم ما سلف له يخالفه سم اه ع ش (قوله أو غيرها) ويصور الاتلاف في غير الحرب لضرورة الحرب بما اذا تترسوا بشيء

(لضرورة حرب هدر) اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولانا مأمورين بالحرب فلا نضمن ما تولد منها وهم انما أتلفوا
بتأويل بخلاف ذلك في غير الحرب أو فيها لا لضرورتها (٥٧٣) فمضمون على الاصل في الاتلافات وتعبيري

بما ذكر أولى مما عبر به (كذي شوكة) مسلم (بلا تأويل) فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب لان سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما تلفه المتأول بلا شوكة وبه صرح الاصل لانه كقاطع الطريق وبخلاف ما تلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وان تابوا واسلموا الجنايتهم على الاسلام (ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث) اليهم (أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون) أي يكرهون (فان ذكروا ظلامة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة أزالها) عنهم لان عليا بعث ابن عباس رضي الله عنهم الى أهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة (فان أصروا) بعد الازالة (وعظهم) وأمرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة (ثم) اذا لم ينتظموا (اعلمهم بالمناظرة) وهذا من زيادتي (ثم) ان أصروا أعلمهم بالقتال) لانه سبحانه وتعالى أمر بالاصلاح ثم بالقتال (فان استمهلوا) فيه (فعل) باجتهاده (ما رآه مصلحة) من الامهال وعدمه ويجب فان ظهر له ان استمهالهم لتأمل في ازالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم

فيجوز اتلافه قبل الحرب (قوله لضرورة حرب) قال الشيخ عز الدين ولا نتصف اتلافهم بإباحة ولا تحريم لانه خطأ معفو عنه بخلاف ما تلفه الكافر حال الحرب فانه حرام غير مضمون زي وشوبري (قوله اقتداء بالسلف) علة لقوله وما أتلفوه وعكسه وقوله وترغيبا في الطاعة راجع للاول فقط وقوله ولانا مأمورون الخ راجع اليهما جميعا على التوزيع فتأمل (قوله بخلاف ذلك في غير الحرب الخ) قيده الماوردي بما اذا قصد أهل العدل النشق والانتقام لاضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم جواز عقر دوابهم اذا قاتلوا عليها لانه اذا جوزنا اتلاف أموالهم خارج الحرب لاضعافهم فهذا أولى شرح م ر (قوله كذي شوكة مسلم) ظاهر صنيعه في المتن انه لا يضمن ما أتلفه ولا فضمن ما أتلفناه عليه وقد قصره في الشارح على نفي ضمانه هو الظاهر عدم ضماننا أيضا بالاولى تأمل وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه بل هم قطاع طريق ع ش على م ر (قوله فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب) وأما في تنفيذ قضاء قاضيهم واستيفائهم حقا أو حدا فلا كما في عكسهم زي أي فالتشبيه في شيء خاص وهو ما ذكره الشارح (قوله وبخلاف ما تلفه) طائفة ارتدت أفتى الشهاب م ر في مرتدين لهم شوكة ان الاصح انهم كالبغاة لان القصد استلافهم على العود الى الاسلام س ل أي وتضمينهم ينفرهم عن ذلك فالمعتمد عدم الضمان كما في م ر (قوله ولا يقاتلهم الامام) أشار الى ان قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه زي أي لا يجوز قتالهم حتى يبعث فيجوز أي يجب لانه جواز بعد امتناع كما أفاده ق ل (قوله حتى يبعث) أي وجوبا وقوله أمينا الخ أي عدلا أي ندبا ما لم يكن للمناظرة والا وجب زي و ح ل (قوله فطنا) أي عارفا بالعلوم والحروب كما في شرح م ر وعبارة زي قوله أمينا فطنا أي ندبا ان بعث لمجرد السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة فلابد من تأهله لذلك (قوله ما ينقمون) بكسر القاف من باب ضرب قال تعالى وما تنقم منا (قوله بكسر اللام وفتحها) أي ان كان مصدرا سميا فان كان اسما لما يظلم به فبالكسر فقط زي (قوله النهروان) قرية قريبة من بغداد خرجت على علي كرم الله وجهه ع ش (قوله أعلمهم) أي وجوبا شوبري (قوله ثم ان أصروا) بان امتنعوا من المناظرة أو انقطعوا كما في شرح م ر (قوله أمهلهم) أي وجوبا (قوله مدد) أي جماعة يستعينون بهم على قتالنا (قوله لم يمهلهم) وان بذلوا ما لا وتركوا ذراريهم اه زي

(ولا يتبع) اذا وقع قتال (مدبرهم) ان كان غير متحرف لقتال أو متحيزا الى فئة قريبة (ولا يقتل مثخنهم) بفتح الخاء من اثخنته الجراحة أضعفته (وأسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة أبي حنيفة ولو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا (ولا يطلق) أسيرهم (ولو) كان (صبيا أو امرأة) أو عبدا (حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم) ولا يتوقع عودهم (٥٧٣) (الا أن يطيع) أي الاسير (باختياره) فيطلق قبل ذلك وهذا

ويجب مصابرة واحد لاثنين كالكفار شرح م ر (قوله ولا يتبع مدبرهم) لان القصد ردهم للطاعة (قوله فلا قود) أي بل فيه دية عمد كما في ع ش على م ر (قوله لشبهة أبي حنيفة) فانه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومثخنهم (قوله وهذا في الحر) أي ما ذكر من المستثنى منه وعبارة شرح م ر ولا يطلق أسيرهم ان كان فيه منعة وان كان صبيا أو امرأة أو قاتل حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده وهذا في الرجل الحر الخ ثم قال الا أن يطيع الحر الكامل الامام بمنعه له باختياره فيطلق وان بقيت الحرب لامن ضرره (قوله الا لضرورة) أي ويجب أجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره اذا أكله وهذا ما جزم به ابن المقري في تمشيته وهو المعتمد م ر زي وهل الاجرة لازمة للمستعمل أو تخرج من بيت المال لان ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قوله كما يلزم المضطر الخ انتهى ع ش على م ر (قوله بأن قاتلوا به) ليس بقيد ع ش (قوله يحرم تسليمه الخ) ولهذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود على المسلمين زي (قوله والامام الخ) جملة حالية (قوله ابقاء عليهم) أي ابقاء للحياة عليهم أو معنى ابقاء شفعة أو تجعل على بمعنى اللام وهو ظاهر (قوله بالمد) اقصر عليه لانه اشهر قال تعالى وآمنهم من خوف والا فالقصر والتشديد يجوز الا انه قليل ع ش لكن حكى ابن مكي من اللحن القصر والتشديد ونقله عنه عميرة لكن قولهم تأمينا مطلقا يدل على جوازه فراجعه (قوله لا علينا) فلهم معنا حكم الحربيين وحينئذ فلنا تغنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم وقتلهم مدبرين ومعهم حكم المؤمنين فيمنعون من غنم أموالهم زي (قوله بلغناهم المأمن الخ) عبارة شيخنا بلغناهم المأمن وأجرينا عليهم أي قبل التبليغ فيما يصدر منهم احكام البغاة وهذا مراد من عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة فليس قوله وقاتلناهم كالبغاة مرتبا على تبليغهم المأمن لانه قبله فالعبارة مقلوبة وبه يرد ما أطال به في التحفة فراجعه شوبري بزيادة وعبارة التحفة بعد قوله بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة وفيه تجوز والا ففي الجمع بين تبليغ المأمن

في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبد ان كانوا مقاتلين واذا أطلعوا بجيرد انقضاء الحرب (ويرد لهم بعد ما من غنائمهم) أي شرعهم عودهم الى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم (ما خذ) منهم (ولا يستعمل) ما أخذ منهم في حرب أو غيره الا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا الا سلاحهم أو ما تركبه عند الهزيمة الا خيلهم (ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق) وهو آلة ترمي الحجارة الا لضرورة بأن قاتلوا به فاحتيج الى المقاتلة بمثله دفعا أو أحاطوا بنا واحتيج في دفعهم الى ذلك (ولا يستعان عليهم بكافر) لانه يحرم تسليطه على المسلم (الا لضرورة) بأن كثروا وأحاطوا بنا فقولي الا لضرورة راجع لي الصور الثلاث كما تقرر وهو في الاخيرة من زيادتي (ولا يتبع مدبرين) لعداوة أو اعتقاد ١٤٤ بج ث كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز ان كان فيه جراءة وحسن اقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما (ولو آمنوا حربيين) بالمد أي عقدوا لهم اما نا (ليعينوهم علينا نفذ) اما نهم (عليهم) لانهم آمنوهم من أنفسهم لا علينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو أعانوهم وقاتلنا انه يجوز لنا اعانة بعضكم على بعض أو انهم المحقون ولنا اعانة المحقين أو انهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة (ولو أعانهم كفار معصومون) هو أعم من قوله أهل ذمة (عالمون بتحريمه لم ينتقض)

ومقاتلتهم كبغاة تناف لان قتالهم كبغاة ان كان بعد تبليغ المأمن فغير صحيح لانهم بعد بلوغ المأمن حربيون فيقاتلون كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون كالحربيين فالوجه انهم لعذرهم يبلغون المأمن وبعده يقاتلون كالحربيين انتهى وتقله زى وح ل وأقره وقال سم وقاتلناهم قبل تبليغهم المأمن فى حال اختلاطهم بالبغاة كقتال البغاة فمن ظفرنا به منهم نبلغه المأمن فيكون فى كلام الشارح تقديم وتأخير وقال شيخنا العزيزى وقاتلناهم كالبغاة التشبيه فى أصل القتال لا من كل وجه (قوله لما انتقض عهدهم) حتى فى حق أهل البغى س ل (قوله فلا ينتقض عهدهم) وان لم يقيموا بينة بالاكراه كما يقتضيه اطلاق الجمهور لكن شرط المزنى والبندنيجى اقامتها اه زى (قوله وخرج بالذميين) قضية كلام م ر فى شرحه التسوية بين الذميين والمعاهدين فى عدم الانتقاض حيث ابدوا عذرا وعبارته ولو أعانهم أهل الذمة أو معاهدون أو مؤمنون مختارين عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم اه بحروفه ثم قال أو مكرهين ولو بقولهم بالنسبة لاهل الذمة وبينة بالنسبة لغيرهم فلا ينقض عهدهم لشبهة الاكراه اه ع ش (قوله فينقض عهدهم) لان الامان ينقض بخوف القتال فبقتله أولى بخلاف الذميين م ر س ل (قوله ويقتالهم) أى المأخوذ من يقاتلون اذ يفهم منه ان لهم قتالنا كما لنا قتالهم (قوله ضمنوه) وهل يجب عليهم القصاص أولا المعتمد وجوبه ح ل (فصل فى شروط الامام الاعظم الخ) عقب البغاة بهذا لان البغى خروج على الامام الاعظم القائم بخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا شرح م ر (قوله انعقاد الامامة) هى خلافة الرسول فى اقامة الدين (قوله أهلا للقضاء) فيه احالة على مجهول الا أن يدعى ان شروط القاضى مشهورة وان لم يصلح للامامة الا واحد ولم يطلبوه لزمه طلبها لتعينها عليه واجبر عليها ان امتنع من قبولها اه شيخنا (قوله مكلفا) لان غيره فى ولاية غيره ومجبره فكيف يلى أمر الامة وروى أحمد خبر نعوذ بالله من أمارة الصبيان شرح حجر (قوله حرا) وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا وان امر عليكم عبد حبشى مجدع الاطراف محمول على غير الامامة العظمى اه زى أو محمول على الحث فى بذل الطاعة للامام قل أو على المتغلب الآتى (قوله ذكر) الحديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة شيخنا ح ف (قوله مجتهدا) شمل قولهم مجتهد المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى م ر شوبرى (قوله وبصير) وضعف البصر المانع من معرفة الاشخاص مانع من الامامة واستدامتها ر ما ذكره المصنف من الشروط كما تعتبر ابتداء تعتبر دواما الا الفسق والجنون المنقطع ان كان زمن الافاقة أكثر

(انتقض عهدهم) كما لو انفردوا بالقتال (فان قال ذميون) كنا مكرهين أو (ظننا) جواز القتال اعانة أو ظننا (انهم يحقون) فيما فعلوه بعيد زدته بقولى (وان لم اعانة الحق) وأمكن صدقهم فلا ينتقض عهدهم لو انفتهم طائفة مسلمة مع عذرهم (ويقاتلون كبغاة) لانضمامهم اليهم مع الامان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا أسيرهم ويخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون فينقض عهدهم ولا يقبل عذرهم الا فى الاكراه ببينة ويقتالهم الضمان فلو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه * (فصل) * فى شروط الامام الاعظم وفى بيان ما يرفع انعقاد الامامة وهى فرض كفاية كالقضاء (شرط الامام كونه أهلا للقضاء) بأن يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا اذا رأى وسمع وبصر ونطق لما يأتى فى باب القضاء وفى عبارتى زيادة العدل (قرشيا لخبر النسائى الائمة من قريش فان فقد فكنانى

والا

والاقطع احدى اليدين والرجلين فلا يؤثر دواما ولا يشترط كونه هاشميا والجمهور على ان الامامة واجبة شرعا وعقلا زى باختصار (قوله ثم رجل من بنى اسماعيل) شمل ذلك جميع العرب بعد كنانة فهم فى مرتبة واحدة ع ش على م ر (قوله أو جرهمى) منسوب لجرهم قبيلة من العرب تزوج منها سيدنا اسماعيل بن سيدنا ابراهيم فينبغى تقديمهم على البقية شيخنا عزيزى وفى ع ش ما نصه أبين الراجح منهما وينبغى أن يكون الراجح الثانى لانهم من العرب فى الجملة اه (قوله ثم رجل من بنى اسحاق) فيه انهم أى بنى اسحاق عجم فما معنى الترتيب بينه وبين ما قبله (قوله شجاعا) بتثليث الشين قاموس ع ش (قوله البيضة) أى جماعة الاسلام وسميت بيضة لانه يقابلها ظلمة وهى جماعة الكفار شيخنا عزيزى (قوله كما دخل فى الشجاعة) فى دخوله بها وقفة ومن ثم جعله الشيخ عجزا شجاعا بها اه رشيدى (قوله ببيعة أهل الحل والعقد) أى بعاقدتهم وموافقتهم كان يقولوا بايعناك على الخلافة فيقبل والباء للتصوير شيخنا والاقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد فان امتنع لم يجبر الا أن لا يصلح غيره شرح م ر وعبارة شرح الروض قوله ببيعة أهل الحل والعقد أى لان الامر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد فى سائر البلاد والنواحى بل اذا وصل الخبر الى أهل البلاد البعيدة لزمتهم الموافقة والمتابعة اه (قوله ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص فان وجوه الناس عقلا وهم بأمارة أو علم أو غيرهما فى المختار وجه الرجل صار وجيها أى ذا جاه وقد روى بابه ظرف ع ش على م ر (قوله فيه) أى المبايع (قوله على ضعيف) وهو اشتراط وجود العدد فمن اكتفى بواحد اشترط فيه أن يكون مجتهدا والصحيح انه لا يعتبر العدد ولا الاجتهاد ح ل وقيل المراد بالضعيف المفرع عليه اشتراط الاجتهاد وعبارة سم قوله مفرعا على ضعيف وهو اعتبار العدد فان قلت كيف هذا مع القول بكفاية واحد قلت المعنى ان من اكتفى فى العدد بواحد اشترط أن يكون مجتهدا والصحيح انه لا يعتبر العدد فلا يشترط الاجتهاد ولو كان العاقد واحدا هذا ما تبين لى فى فهم هذا الموضع كثيرة نبهت (قوله باستخلاف الامام) ولا يشترط حضور أهل الحل والعقد زى (قوله بعهده) أى بوصيته اليه بأن يستخلف بعده (قوله كما عهد) أى أوصى أبو بكر الى عمر الخ الذى كتبه قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة فى الحالة التى يؤمن فيها الكافر ويتقى فيها الفاجر انى استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذاك علمى ورأيى فيه ولن

ثم رجل من بنى اسماعيل ثم عجمى على ما فى التهذيب أو جرهمى على ما فى اسمه ثم رجل من بنى اسحاق (شجاعا) ليقر وبنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمى البيضة وتعتبر سلامته من قصر مع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل فى الشجاعة (وتنعقد الامامة) بثلاثة طرق أحدها (ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم) فلا يعتبر بهم عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفى بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع (بصفة الشهود) من عدالة وغيرها لا اجتهاد وما فى الروضة كأصلها من انه يشترط كونه مجتهدا ان اتحد وان يكون فيه مجتهدان تعدد مفرع على ضعيف (و) ثانيها (باستخلاف الامام) من عينه فى حياته وكان أهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته و (بعهده اليه كما عهد أبو بكر الى عمر رضى الله عنهم

جار بدل فلا علم لى بالغيب والخير أردت ولكل امرء ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون اهع ش على م ر (قوله و يشترط القبول) أى عدم الرد وليس له عزله بعد ذلك لانه ليس نائبا عنه ح ل (قوله أى تشاوروا) اشارة الى أن شورى مصدر بمعنى التشاور زى (قوله بين ستة) لعله انما خصهم لعلمه بأنها لا تصلح لغيرهم بكرى ع ش على م ر (قوله فيرتضون الخ) فليس لهم العدول الى غيرهم وليس المراد انهم يجب عليهم الاختيار كما يأتى انهم لو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا ع ش على م ر (قوله على عثمان) لانه كان حليما (قوله شخص) أى غير كافر أما هو فلا تنعقد امامته ح ل (قوله شمل المسلمين) فى المختار شملهم الامر شمولا عمهم و جمع الله شملهم أى ما تشتت من أمرهم والشمل بفتحتين لغة فى الشمل

(كتاب الردة)

أى ومايذكر معها من قوله ولو قال أحد ابنى مسلمين الخ وانما ذكرها بعد ما قبلها لانها جناية على الدين وما تقدم جناية على النفس وآخرها مع كونها أهم لكثرة وقوع ما قبلها ع ش ملخصا (قوله من يصح طلاقه) بأن يكون مكلفا مختارا ودخلت المرأة لانه يصح طلاقها نفسها بتفويضه اليها وطلاق غيرها بوكالتها (قوله الاسلام) أى دوامه وقوله بكفر متعلق بقطع (قوله ولو فى قابل) فيرتد حالا م ر لان استدامة الاسلام شرط فاذا عزم على الكفر كفر حالا (قوله استهزاء كان ذلك) أى كل من الثلاثة فهى ثلاثة مضروبة فى مثلها ومثل م ر للاستهزاء بما اذا قيل له قلم أظفارك فانه سنة فقال لا أفعله وان كان سنة أو لو جاء فى به النبى ما فعلته مالم يرد المبالغة فى تبعيد نفسه أو يطلق فان المتبادر منه التبعيد كما أفتى به الوالد انتهى (قوله أو عنادا) بأن عرف الحق باطنا وقال بخلافه (قوله أو اعتقادا) أى لم يكن ناشأ عن اجتهاد بدليل قوله بعد كاجتهاد (قوله بخلافه الخ) مقابل قوله استهزاء الخ لانه يشعر بالقصد (قوله كاجتهاد) أى فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد اهرشيدى والاجتهاد مثل الجهوية والمجسمة على القول بعدم كفرهم بابلى (قوله حال غيبته) أى خروجه عن التكليف اهح ل (قوله يعزر) فيه نظر لانه ان قاله وهو مكلف فهو كافر ولا محالة وهو خلاف فرض المسئلة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف كما هو الفرض فأى وجه للتعزير زى الا أن يقال محله حيث شككنا فى حاله كما فى ح ل وقال شيخنا العزيزى و س ل لا بعد فى تعزيره وان قاله حال

الغيبة

(كتاب الردة هى)

لغة الرجوع عن الشىء الى غيره وشرعا (قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما) ولو فى قابل (أو قولا أو فعلا استهزاء) كان ذلك (أو عنادا أو اعتقادا) بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف و كذا قول الولى فى حال غيبته انا الله لكن قال ابن عبد السلام انه يعزر فلا تقييد الاستهزاء وتا عطف عليه بالقول وان أوهم بكلا الاصل

الغيبة لانه أتى بصورة معصية ألا ترى ان الصبي اذا أتى بصورة معصية يعزر اه وفيه ان الصبي له نوع تمييز فيتزجر بالتعزير بخلاف الولي في حال الغيبة فأي فائدة في تعزيره مع غيبته تأمل (قوله كنفي الصانع) وكذا نفي صفة من صفاته س ل أي المجمع عليها (قوله المأخوذ الخ) أي على مذهب الغزالي الذي يكتفي بوجود المادة واستدل له أيضا بخبر ان الله صانع كل صانع وصنعته ولا دليل فيه لان الشرط أن لا يكون الوارد على وجه المقابلة نحو أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون نعم في حديث الطبراني والحاكم اتقوا الله فان الله فاتح لكم وصانع رهو دليل واضح للفقهاء هنا اذ لا فرق بين المنكر والمعرف اه شرح م ر (قوله أو نفي نبي) أي نبوته والمراد نبي من الأنبياء التي يجب الايمان بهم تفصيلا وهم الخمسة والعشرون المذكورون في القرآن ونظمهم بعضهم في قوله

حتم على كل ذي التكليف معرفة * لانبياء على التفصيل قد علموا
في تلك جملتنا منهم ثمانية * من بعد عشر وباقي سبعة وهم
ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

(قوله أو تكذيبه) خرج التكذيب عليه فليس بكفر وان كان حراما ع ش (قوله مجمع عليه) أي وكذا مشهور منصوص عليه كما في جمع الجوامع في خاتمة الاجماع واعتمده شيخنا ط ب اه سم كذب الوتر (قوله اثباتا أو نفيا) يرجع ل عن المضاف) أي مجمع على اثباته أو نفيه فقوله كركعة مثال للاول وقوله كصلاة سادسة مثال للثاني (قوله لا يعرفه الا الخواص) قال ط ب الا أن يعلله ويجعله عذرا له عينا من غير عذر اه وعبارة خ ط بخلاف مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص بل يعرف الصواب ليعتقده وظاهره انه لو كان يعرفه انه يكفر اذا جحده وظاهر كلامهم يخالفه أي فلا يكفر بانكاره وان كان يعرفه كما اعتمده حواشي م ر (قوله أو القاء مصحف) معطوف على نفي الصانع لا على كفر اذ لو عطف عليه لاقتضى ان التردد في الالقاء كفر وفيه نظر صرح به الشهاب م ر في حاشيته على الروض أقول وينبغي عدم الكفر لكن قضية قوله أو تردد في كفر انه يكفر به لان القاء المصحف كفر ع ش على م ر قال م ر في شرحه والالقاء ليس بقيد بل المدار على مماسته بقذر ولو طاهرا (قوله مصحف) أو نحوه مما فيه شيء من القرآن بل أو اسم معظم أو من الحديث قل الروياني أو من علم شرعي م ر والحديث في كلامه شامل للضعيف دون الموضوع كما في ع ش على م ر (قوله بقاذورة) أو قذر طاهر كمخاط وبصاق رمي لان فيه استخفافا بالدين وفي هذا الاطلاق وقفة فلو قيل تعتبر قرينة الدلالة على الاستهزاء

وذلك (كنفي الصانع) المأخوذ من قوله تعالى صنع الله (أو) نفي (نبي أو تكذيبه) اثباتا أو جحد مجمع عليه) اثباتا أو نفيا بقيد بين ذلك مما يقول (معلوم من الدين ضرورة بلا عذر) كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المذور كمن قرب عهده بالاسلام (أو تردد في كفر أو القاء مصحف بقاذورة

لم يعد شرح م ر وعليه فما جرت به العادة من البصاق على الأوراق لإزالة ما فيه ليس بكفر بل ينبغي عدم حرمته أيضا ع ش على م ر ومثله ما جرت به العادة أيضا من مضغ ما على القرآن أو نحوه للترك أو لصيانته عن النجاسة وبقي ما وقع السؤال عنه وهو أن الفقيه مثلا يضرب الأولاد الذين يتعلمون منه بأوراقهم هل يكون ذلك كفرا أم لا وإن رماهم بالألواح من بعد فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثاني لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن ثم ينبغي حرمته لاشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه اه ع ش على م ر (قوله أو سجود) خرج الركوع لوقوع صورته لمخلوق عادة ولا كذلك السجود ثم ينبغي أن محل ذلك عند الاطلاق فإن قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فلا فرق بينهما في الكفر شرح م ر قال ع ش عليه قوله فإن قصد تعظيم مخلوق أي ولم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل لا يكون حراما أيضا كما يشعر به قوله لوقوع صورته لمخلوق عادة لكن عبارة حجر على الشمائل في باب تواضعه صلى الله عليه وسلم عند قول المصنف وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك نصها ويفرق بينه أي القيام للاكرام لا للرياء والاعظام حيث كان مكروها وبين حرمة الركوع اعظاما بأن صورة نحو الركوع لم تعهد إلا لعبادة الله تعالى بخلاف صورة القيام اه وهي صريحة في أن الاتيان بصورة نحو الركوع للمخلوق حرام وبأنها لم تعهد لمخلوق وهي منافية لقول الشارح لوقوع صورته لمخلوق عادة أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن ينبغي كراهته اه (قوله فتصح ردة سكران) مفرع على قوله من يصح طلاقه وفيه أن الردة فعل معصية لا توصف بصحة ولا بعدمها وأجيب بأن المراد بالصحة هنا التحقق والثبوت لا معناها الاصولي (قوله كاسلامه) قضية الاعتداد باسلامه في السكران لا يحتاج إلى تجديده بعد الافاقة وليس مرادا فقد حكى ابن الصباغ عن النص أنه إذا أفاق عرضنا عليه الاسلام فإن وصفه كان مسلما من حين وصف الاسلام وإن وصف الكفر كان كافرا من الآن لان اسلامه صح فإن لم يتب قتل اه خ ط س ل والافضل تأخيرا ستتابته لافاقته ليأتي باسلام مجمع على صحته وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا القدر مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد شرح م ر (قوله والمكره) فإن رضي بقلبه فمرتد س ل قال تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وكذا إن أطلق بأن تجرد قلبه عن الايمان والكفر فيما يتجه ترجيحه لاطلاق قولهم المكره لا تلزمه التورية شرح م ر وجمع وقوله وكذا إن أطلق أي كالمطمئن

(أو سجود لمخلوق) كصنم وشمس فتعبدي بمخلوق أعم من قوله لصنم أو شمس (فتصح ردة سكران كاسلامه) بخلاف الصبي والمجنون والمكره (ولو ارتد

قلبه بالايمان في انه لا يكفر لان استصحاب الايمان لا يجب دائما كالصائم والمتنفل (قوله فجن) أشار بالتعبير بالفاء الى تعقيب الجنون للردة للاحتراز عما اذا ارتد واستتيب فلم يتب ثم جن فانه يجوز قتله حال جنونه س ل (قوله امهل) أي وجوبا وقيل ندبا شرح م ر (قوله ويجب تفصيل شهادة بردة) بأن يذكر موجبها وان لم يقل عالما بما خالفا لما يوهمه كلام الرافعي اه شرح م ر فاندفع ما للبرلسي هنا وعبارته قوله لانه لم يكذب الشهود هذا واضح بناء على انه لا يجب التفصيل في الشهادة بالردة وهو المعتمد وأما على انه لا بد من التفصيل ففيه نظر لان من جملة التفصيل كونه مختارا ودعوى الاكراه تكذيب للشهود اه قوله لا يقدم شاهد قال في المختار قدم من سفر بالكسر قدوما ومقدما أيضا وقدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قفل أي تقدم وقدم الشيء بالضم قدما بوزن جنب فهو قديم واقدم على الامر (قوله الا على بصيرة) يؤخذ منه ان الكلام في عدل يفيه يعرف المكره من غيره ع ش على م ر (قوله لف) فان قتل قبل اليمين فهل يضمن لان الردة لم تثبت أولا لان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار وجهان أوجههما الثاني خ ط س ل (قوله والحزم) أي الرأي السديد ع ش (قوله أو شهدت) معطوف على وقد شهدت (قوله بردته) أي ولم تفصل فان فصلت فلا خلاف في القبول س ل (قوله فلا تقبل) أي بل هو الذي يصدق سواء كان معه قرينة على الاكراه أولا وظاهر انه يصدق من غير يمين حيث قيل في ما قبله حلف وقيل في هذا فلا تقبل واندفع ما يقال المناسب في المقابلة أن يقول فلا يحلف ووجه الدفع انه مفهوم باللازم ويؤيده ان الشهادة باطلة على طريقته لعدم التفصيل فجانب مدعي الاكراه أقوى فكأنه لم يشهد عليه احد أصلا تأمل (قوله لما مر) أي لاختلاف الناس فيما يوجبها أو من وجوب تفصيل الشهادة بالردة حكما يدل له قوله وعلى ما في الاصل وهو مقابل لمحذوف تقديره وهذا أي نفي قبولها مطلقا مبني على ما ذكرناه من اشتراط التفصيل وعلى ما في الاصل من عدم اشتراطه تقبل وقوله ولا يصدق معطوف على تقبل فهو من جملة المبنى على ما في الاصل (قوله ولا يصدق) وحينئذ يحكم ببينونة زوجاته غير المدخول بهن ويطالب بالنفاق بالشهادتين س ل (قوله مدعي الاكراه بلا قرينة) أي في صورة ما اذا شهدوا بردته اجمالا كما هو فرض المسئلة فلا يخالف قوله قبل فيصدق ولو بلى قرينة تأمل (قوله بيمينه) قال الزركشي

لكن يعزر قاتله لتفويته عليه الاستتابة الواجبة (ويجب تفصيل شهادة بردة) لاختلاف الناس فيما يوجبها وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى عليه في الروضة وأصلها في باب تعارض البينتين لكنهما صححا هناك في الاصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافعي عن الامام انه الظاهر لان الردة خطرها لا يقدم الشاهد بها الا على بصيرة والاول هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكي وقال الاسنوي انه المعروف عقلا ونقلا قول وما نقل عن الامام يحتمله (ولو أدعى) مدعي عليه بردة (اكراهها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف) فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود بما لزمه انه يعتقد كلمة الاسلام وقولي أو فعله من زيادتي (أو) شهدت (بردته فلا تقبل) أي البينة لما مر وعلى ما في الاصل تقبل ولا يصدق مدعي الاكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لان المكره لا يكون مرتدا مع قرينة كأسير كفار يصدق بيمينه وانما حلف لاحتمال كونه مختارا (ولو قال حد بينز مسلمين مات أبي مرتدا فان بين سبب ردته) كسجوده لصنم (فتصيبه في ء) ليبت الحال (والا) بأن أطلق (استفصل

فان ذكر ما هو ردة كان فيأ وغيرها كقوله كأن يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في أصل الروضة وما في الاصل من ان الاظهر انه فيء ضعيف (وتجب استتابة مرتد) ذكرا أو غيره لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة وتزال والاستتابة تكون (حالا) لان قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم ان كان سكران سن التأخير الى الصحو (فان أصر قتل) لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه (أو أسلم صح) اسلامه وترك (ولو) كان (زنديقا) أي تكرر ذلك لآية قل للذين كفروا وخبر فان قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبابي صفة الائمة والفرائض أو من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وستوبه في المهمات ثم (وفرعه) أي المرتد (ان افسد قبلها) أي الردة (أو فيها واحدا صوله مسلم فمسلم) تبعا والاسلام يعلو أو) أصوله (مرتدون فمرتد) تبعا لمسلم ولا كافر أصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف في الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه الصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للصفقتين انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار وقيل حتى على الاعراف ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلي قاله البغوي (وملكه) أي المرتد (موقوف) فان مات مرتدا بان زوال الردة) والا فلا يزول (ويقضى منه دين لزمه قبلها) بأتلاف أو غيره (أو بدل ما أتلفه فيها)

والظاهر ان هذه اليمين مستحبة اعتمده خ ط س ل (قوله فان ذكر الخ) فان أصر ولم يبن شيأ فالاوجه عدم حرمانه من ارثه وان اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة على القول به للظهور افرق بينهما شرح م ر وفي شرح الروض ما يخالفه انه وعبارته فان لم يذكر شيأ وقف الامر كما نص عليه الشافعي (قوله وتجب استتابة مرتد) شروع في احكام الردة بعد وقوعها ولو قتله أحد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شيء عليه لاهداره ع ش على م ر (قوله حالا) وقيل يمهل ثلاثة أيام شرح م ر (قوله وترك) أي من غير قتل وأتى به مع علمه توطئة لما بعده وقوله ولو كان زنديقا الرد على من قال لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كمرخي كما في م ر (قوله أو تكرر ذلك) ويعزر في المرة الثانية وما بعدها لا الاولى س ل (قوله عصموا مني) ظاهره وان قامت قرينة على انه انما يفعل ذلك وقاية من القتل (قوله ان انعقد) سائل المراد بالانعقاد ولا يبعد ان يراد به حصول الماء في الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئ شهامرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء فيظهر ان الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما اذا حصل وطيء قبل الردة ووطيء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن في أبائه مسلم اه سم على حجر (قوله أو من لا ينتحل) أي لا ينتسب الى دين معين في المختار فلان ينتحل مذهب كذا اذا انتسب اليه (قوله واحد أصوله) وان بعد شرح م ر أي حيث يعد منسوبا اليه ع ش (قوله ويستتاب) أي بالنطق بالشهادتين (قوله واختلف الخ) مقابل لمحذوف صرح به م ر فقال هذا كله في احكام الدنيا أما في الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الاصليين أو المرتدين فهو في الجنة على الاصح اه (قوله أولاد الكفار) أي الاصليين أو المرتدين ح ل والمراد كفار هذه الامة كما نقله الشوبري وصرح به المناوي (قوله في الجنة) أي مستظلون على المعتمد (قوله وقيل على الاعراف) هو مكان بين الجنة والنار ع ش والذي ارتضاه الجلال ان الاعراف سور الجنة أي حائطها المحيط بها وهو المناسب لكلام الشارح حيث قال على الاعراف ولم يقل في الاعراف وقال تعالى وعلى الاعراف رجال (قوله ولو كان الخ) مقابل قوله مرتدون (قوله وملكه موقوف) والاصح انه لا يصير محجورا عليه بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه وانه يكون كحجر المفلس لاجل

حق أهل النفي شرح م ر (قوله قياسا) بجامع ان كلا غير مالك ويمان منه ممونه أي مدة الاستتابة شرح م ر وقال ع ش هذا ظاهر على القول الثاني وهو انه يمهل ثلاثة أيام أما على الراجح من وجوب الاستتابة حالا فلا يظهر لانه لا يمهل حتى يمان ممونه ويجاب بما اذا اخر لعذر قام بالقاضي أو بالمرتد يكنون عرض عقب الردة اه بزيادة (قوله تبينا) أي بقرينة لنا تفوته من حينه لا من حين الاسلام فمن ان كان ذلا بعد الحجر عليه لم ينفذ مطلقا كذا في شرح البهجة وقد توهم الشارح انه قيد للحكم وليس كذلك بل هو قيد للخلاف فلا فرق في الحكم بين حجر الحاكم وعدمه م ر زي

(كتاب الزنا)

أي بيان حقيقته وحكمه وما يثبت به وهو أكبر الكبائر بعد القتل ومن ثم أجمع أهل الملل على تحريمه وكان حده أشد الحدود لانه جناية على الاعراض والانساب وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال ولذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم شخص انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم الشخص انه اذا زنا جلد أو رجم انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا للعقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر جلد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة تأمل زي وشرع حد القذف حفظا للعرض فاذا علم الشخص انه اذا قذف حد امتنع عن القذف (قوله لغة تمييه) والاولى أفصح وبها جاء التنزيل (قوله وهو ما ذكر الخ) أي فيقال في تعريفه شرعا هو ايلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة كما أصل الاصل وقد اشتمل كلامه على ثمانية قيود ذكر المصنف مفهوم بعضها بقوله لا بغير ايلاج الخ (قوله يجب الحد) معناه لغة المنع لمنعه الفاحشة قال ع ش وان تكرر منه مائة مرة مثلا حيث كان من الجنس فيكفي حد واحد اه (قوله ولو حكما) للرد على البلقيني القائل انه لا حد على الذمي الكافر المالك لكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة فهو كالمعاهد اذ لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية لانها تابع لسيده فهو ملتزم للاحكام حكما زي وعبارة ح ل وقوله ولو حكما لادخال الكافر المالك لكافر ولادخال نساء الذميين أيضا اه (قوله حشفة) ولو من ذكر أشل ولو بحائل غليظ ولو غير منعقد ولو من طفل ح ل

قياسا على ما لو تعدى بحفر بثر ومات ثم تلف بها شيء (وبان ممونه) من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به فهو أعم مما عبر به (وتصرفه ما لم يحتمل الوقف) بأن لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة (باطل لعدم احتمال الوقف (والا) أي وان احتمله بأن قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية (فموقوف ان أسلم نفذ) بجهة تبينا والا فلا (ويجعل ماله عند عدل وأمنه عند نحو محرم) كامرأة ثقة احتياطا ويعبر بذلك أعم من تعبيره بامرأة ثقة (ويؤجر ماله) عقارا كان أو غيره صيانة له عن الضياع (ويؤدى مكاتبه النجوم لقاض) حفظا لها ويعتق بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر

(كتاب الزنا)

بالقصر لغة جائزة وبالمد لغة تميمة وهو ما ذكر في قولي (يجب الحد على ملتزم) ولو حكما للاحكام (عالم بتحريمه بايلاج حشفة) متصلة من حي (أو قدرها)

من فاقدها (بفرج) قبل أو دبر من ذكر أو أنثى (محرم لعينه مشتهاة طبعا بلا شبهة ولو مكتراة) للزنا (وبهيمة) للوطء (ومحرما) بنسب أو رضاع ومصاهرة (وان) كان (تزوجها) وليس ماذكر شبهة دارية للعبد (لا بغير ايلاج) بفرج كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء (و) لا (بوطء حليلته في نحو حيض وصوم) كنفاس واحرام لان التحريم عارض (و) وطئها (في دبر و) وطء (أمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم) بنسب أو رضاع كأخته منها وأمه من الرضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه لشبهة الملك المأخوذة من خبر ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي وصححه وقفه والحاكم وصحح اسناده وظاهر كلامهم ان وطء أمته المحرم في دبرها لا يوجب الحد

(قوله من فاقدها) خرج ما لو ثنى ذكره وادخل قدر الحشفة مع وجودها فلا حد لانه كادخال بعض أصبع (قوله بفرج) ولو فرج نفسه بأن أدخل ذكره في دبره واطلاقه يشمل ادخال ذكره في ذكر غيره لانه يقال له فرج ع ش على م ر (قوله قبل أو دبر) من ذكر أو أنثى ولو جنية حيث تحققت أنوثتها ولو على غير صورة الآدمية لان الطبع لا ينفر منها النفر الكلي حيث تحقق انها من الجن وانها أنثى ع ش وقال عمر لاحد بوطئها اذا كانت على غير صورة الآدمية لان النفس تنفر منها حينئذ وأيضا فهي غير مشتهاة طبعا كالبهيمة وكلامه وجيه وفيه ان التعريف لا يشمل زنا المرأة الا ان يراد بالايلاج الاعم من كونه مصدرا وليج مبنيا للفاعل أو مصدرا وليج مبنيا للمفعول ح ل (قوله أو أنثى) أي ولو صغيرة وان لم تنقض لمسها الوضوء وبهذا يعلم ان معنى الشهوة طبعا هنا غيره ثم اه شوبري لان المراد هنا مشتهى ولو باعتبار نوعه لادخال الصغيرة التي لا تشتهى وهناك كون الملموس مشتهى باعتبار شخصه أي بأن يكون شخصه مشتهى أي نفسه (قوله مشتهى طبعا) راجع كالذي قبله لكل من الحشفة والفرج وان أوهم صنيعه خلافه شرح م ر والمراد أنه مشتهى ولو باعتبار نوعه فدخل الصغيرة والصغيرة (قوله بلا شبهة) شامل لشبهة المحل والفاعل والطريق وقد استوفاها المصنف فشبهة المحل كوطء دبر حليلته وأمته المزوجة وشبهة الفاعل كوطء المكره (قوله ولو مكتراة) وعن أبي حنيفة أنه لا حد حينئذ لان الاجارة شبهة وعورض بانها لو كانت شبهة لثبت النسب ولا يثبت اتفاقا فان قيل لم يراع خلافه هنا كما مر في نكاح بلا ولي أجيب بضعف مدركه هنا س ل (قوله أو بهيمة) رد على عطاء أي حيث قال بحل الزنا بالاباحة وقال الرمادي أنه مكذوب عنه والغاية للتعميم لا للرد (قوله وان كان تزوجها) أي المحرم أو عقد عليها فليس العقد شبهة قال س ل فيه رد على أبي حنيفة فانه قال لا حد عليه لان صورة العقد شبهة ووجه الرد انه لا عبرة بالعقد الفاسد وقال الامام أحمد واسحاق يقتل ويؤخذ ماله لحديث فيه صححه يحيى بن معين اه ح ط (قوله وليس ماذكر) راجع للاكثر والاباحة والتزويج (قوله في نحو حيض) مفهوم قوله لعينه (قوله في دبر الخ) مفهوم قوله بلا شبهة (قوله من الرضاع) قيد به لانها اذا كانت من نسب تعتق عليه فلا يقال لها أمته وقد يتصور كون أمه من النسب أمته ولا تعتق عليه بأن كان مكاتبا أو بعضا وعلى هذا فقوله من الرضاع ليس بقيد فهو جار على الغالب شيخنا (قوله لشبهة الملك) أي ملك الانتفاع في الزوجة وملك الرقبة في الامة (قوله لا يوجب الحد) هو المعتمد لان

إلا كما زل ابن المقرى لم يوجبه كما نقل ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قول الأذرعي وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقله ابن الرفعة لان العلة (٥٨٣) في سقوط الحد بوطء قبلوا شبهة الملك المبيح في الجملة وهو في الجملة لم يبح دبرا قطعا وأما الزوجة والمملوكة الاجنبية فسائر جسدها مباح للوطء فانتفض شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة فان تحريمها لعارض كالحيض انتهى (ووطء باكراه أو بقابل عالم) كنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الاكراه والخلاف (أو) وطء (لمبتة أو بهيمة لان فرجهما غير مشتهى طبعا بل تنفر منه الطبع فلا يحتاج الى الزجر عنه ولا بوطء صبي أو مجنون أو حربي ولو معاهدا لانه غير ملتزم للاحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء لجهله وحكم الخنثى حكمه في الغسل وتعبيري بالتزم أولى من قوله وشرطه التكليف الا السكران وقولي طبعا وفي دبر من زيادتي وتعبيري بحشفة أو قدرها أولى من تعبيري بالذكر وقولي في نحو حيض وصوم أعم من قوله في حيض وصوم واحرام (والمحصن) رجلا كان أو امرأة (رجم) حتى يموت لأمره صلى الله عليه وسلم به في أخبار مسلم وغيره

الملوكة محل التمتع في الجملة فتنهض شبهة في درء الحد ويحرم مطلقا ويعزر به في غير المرة الاولى وليس كبيرة في تلك المرة اه برماوي وقوله مطلقا أي في دبر حليلته أو محرمه المملوكة (قوله البحر المحيط) هو شرح للوسيط لابن يونس اختصره مسمه القمولي كتابه المسمى بجواهر البحر المحيط اه برماوي (قوله قلت الخ) هو من كلام بن المقري بدليل قوله الآتي اه أي كلام ابن المقري شيخنا انتهى (قوله شبهة الملك) هي من شبهة المحل (قوله وهو) أي الملك وقوله في الجملة معمول لقوله لم يبح أي الملك دبرا في صورة من الصور (قوله للوطء) أي التمتع وقوله فانتهض أي كون سائر جسدها مباحا للوطء (قوله والوثنية) أي الوثنية المملوكة في أنه يحد بوطئها في الدبر على كلامه وهو ضعيف (قوله ولا يعترض) اي على القول بأن أمته المحرم يحد بوطئها في دبرها وقوله بالمزوجة أي بأمته الاجنبية المزوجة حيث لا يحد بالوطء في دبرها فأجاب بقوله فان تحريمها الخ والجامع بينهما ان كلا يحرم عليه وطؤها وكلامه على هذا ضعيف والمعتمد انه لا يحد فيما اه (قوله ووطء باكراه) هذه شبهة فاعل ولا يثبت النسب وينبغي ان من الاكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امرأة لطعام مثلا وكان ذلك عند من لم يسمح لها به الا حيث مكنت من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليه أو ان لم يصر لها ذلك لانه كالاكراه وهو لا يبيح ذلك وانما يسقط الحد عنها للشبهة اه ع ش على م ر وقوله أو بقليل عالم هذه شبهة طريق وان لم يقلد الفاعل شرح م ر (قوله بلا ولي) وكذا بلا ولي ولا شهود وهو مذهب داود وهذا في الثيب خلافا للشارح حل وس ل (قوله كمذهب مالك) هو عند العقد وتشترط الشهود قبل الدخول عنده وعبارة شرح م ر والمعروف عن مذهبه اعتبارهم في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اه (قوله فلا يحتاج الخ) وكذا لو مكنت المرأة قردا أو نحوه لانه مما تنفر عنه الطبع زي وسمر بالكسر والضم مختار (قوله ولا بوطء صبي أو مجنون) لكن يؤدبهما ولي بما يزجرهما عنه س ل (قوله وحكم الخنثى حكمه في الغسل) أي ان وجب عليه الغسل بأن أولج وأولج فيه وجب عليه الحد والا فلا (قوله أولى من قوله الخ) لان تعبيره يشمل غير ملتزم الاحكام وهو الحربي لانه مكلف مع انه لا حد عليه م ر ي (قوله لمحصن) والاحصان لغة المنع وورد في الشرع لمعان الاسلام والعقل والبلوغ وفسر بكل منها قوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة والحرية كما في قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب

ثم لا رجم على الموطوء في دبر بل حده كحد البكر وان أحصن اذ لا يتصور الايلاج في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم (بحجر) أي طين متحجر (وحجارة معتدلة) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا تذفه فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردي والاختيار أن يكون ما يرجى به ملء الكف وأن يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد (ولو) كان الرجم (في مرض وحر وبرد مفرطين) لان النفس مستوفاة به (وسن حفر لامرأة) عند رجمها الى صدرها ان (لم يثبت زناها باقرار) بأن ثبت ببينة أو لعان لئلا تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار ليمكنها الهرب ان رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وان ثبت زناه بالبينة وأما ثبوت الحفر في قصة الغامدية مع أنها كانت مقرة فبيان للجواز وذكر حكم الاحصان من زيادتي (والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر ولو كافرا وطىء أو وطئت) بذكر أصلي عامل (بقبل في نكاح صحيح ولو) في عدة شبهة أو حيض أو نحوه أو (بناقص) كأن وطىء كامل بتكليف وحرية ناقصة أو عكسه فالكامل محصن نظرا الى حاله وانما اعتبر الوطء في نكاح صحيح لانه به محصنا قضى الواطىء أو الموطوء شهوته فحقه أن يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح واعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطء وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وان عكسهما ناقص كمجنون ورق فالعبرة بالكمال في الحالين

والتزويج كما في قوله تعالى والمحصنات من النساء والعفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات والاصابة في النكاح كما في قوله تعالى محصنين غير مسافحين وهو المراد هنا شرح م ر (قوله على الموطوء في دبره) وحلا أو امرأة اه رى (قوله وأن يتوقى الوجه) كلامه كأصله يقتضي أنه مستحب والمعتمد وجوب ذلك ح ل وقال ع ش على م ر انه مندوب وعبارة شرح م ر والاولى انه لا يبعد عنه أي المرجوم فيضطنه ولا يدنو منه فيؤلمه أي ايلاما يؤدي الى سرعة التذفيف وان يتوقى الوجه اذ جميع البدن محل للرجم وتعرض عليه التوبة لانها خاتمة أمره ومع ذلك اذا تاب لا يسقط عنه الحد اه (قوله ولا يقيد) ويجاب ان طلب شربا لا أكلا ولا يجوز قتله بنحو سيف لان القصد به التنكيل بالرجم رى (قوله ولو في مرض) ثم تؤخر لوضع الحمل أو الفطام كما قدمه في الجراح سل فلو أقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شيء في الحمل لانه لم يتحقق حياته وهو انما يضمن بالغرة اذا انفصل في حياة أمه وأما ولدها اذا مات لعدم من يرضعه فينبغي ضمانه لانه بموت أمه أتلف ما هو غذاؤه اخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها ع ش على م ر (قوله لا يحفر له) ظاهر كلامه امتناع الحفر له لكن جرى في شرح م ر على التغيير شرح م ر (قوله الغامدية) بالغين المعجمة نسبة الى قبيلة يقال لها بنو غامد اه برماوي قال خ ط اسمها سبيعة وقيل أمية (قوله مكلف) أي وان طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه ومعنى اشتراط التكليف في الاحصان بعد اشتراطه في مطلق وجوب الحد ان حذفه يوجب اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصنا فبين بتكريره انه شرط فيهما شرح م ر (قوله بقبل) متعلق بالعاملين قبله والباء مستعملة في التعدية بالنسبة للاول وفي الظرفية بالنسبة للثاني شيخنا وهذا غير ظاهر لان الشارح قد علق لما بقوله بذكر والباء فيه للتعدية فالاولى أن تكون الباء في المتن للظرفية بالنسبة لكل من العاملين أي وطىء في قبل أو وطئت في قبل ويكون محترزا الظرفية بالنسبة للعاملين مالو وطىء أو وطئت في دبر تأمل (قوله بناقص) الباء للظرفية بالنظر لقوله وطىء وللآلة بالنظر لقوله وطئت (قوله لانه به) أي بالوطء وهذا التعليل يأتي في وطىء أمته الاجنبية مع انه لا يصير به

عصمنا وأجيب بأن المعنى قضى شهوته فى نكاح صحيح (قوله وبما تقرر) هلا قال وخرج بما ذكر الوطء بملك اليمين الخ (قوله والحد لبكر الخ) وانما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر ولم تجعل لقطع آلة الزنا كالسارق تقطع يده لانه يؤدى الى قطع النسل ولان قطع آلة السرقة يعم الذكر والانثى وقطع الذكر يخص الرجل ولان الذكر لا ثانى له بخلاف اليد س ل (فرع) لو زنا بكر ولم يحد ثم زنا وهو محصن هل يحد ثم يرجم او يرجم فقط الراجح انه يحد ثم يرجم ويسقط عنه التغريب شرح الروض (قوله مائة جلدة) والعبرة فى قدر الجلد بوقت الوجوب حتى لو زنا هو وهو حر ثم رق حد مائة جلدة وكذا لو زنا وهو رقيق ثم عتق حد خمسين لا مائة زى وسيأتى للشارح التنبيه على هذا فى حد القذف حيث قال هناك والنظر فى الحرية والرق الى حالة القذف الخ فلو ذكره هنا وأحال عليه ما يأتى كان أفيد وسمى الجلد جلدا لوصوله للجلد شرح م ر (قوله وتغريب عام) عبر بالتغريب ليفيد به اعتبار فعل الحاكم فيه فلو غرب نفسه لم يعتد به لانتفاء التنكيل وابتدأ العام من أول السفر ويصدق بيمينه فى مضي عام عليه حيث لا بينة ويحلف ندبا ان اتهم لبناء حقه تعالى على المسامحة وتغرب المعتدة شرح م ر والاوجه ان أجير العين ولو حرا لا يغرب ان تعذر عمله فى الغربة كما لا يحبس لغريمه اذا تعذر عمله فى الحبس بل أولى اه حج لان ذلك أى الحبس حق آدمى وهذا أى التغريب حق الله س ل فاذا سقط حق الآدمى سقط حق الله بالاولى (قوله عام) أى سنة هلالية شرح م ر ويشترط كون الطريق والمقصد امنا كما اقتضاه اطلاقهم فى نظائره وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله شرح م ر ومثل الدخول الخروج حيث كان واقعا فى نوعه ع ش (قوله ولاء) راجع لكل من قوله مائة جلدة وتغريب عام قوله لمسافة قصر ويلزمه الاقامة فيما غرب اليه ليكون له كالحبس وله استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله وعشيرته الامن خشى ضياعه منهم وقضية كلامهما عدم تمكينه فى محل ما زاد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردى ولا يقيد الا أن خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة أو من تعرضه لافساده النساء مثلا أو الغلمان وأخذ منه بعض المتأخرين ان كل من تعرض لافساد النساء أو الغلمان أى ولم ينزجر الا بحبسه يحبس وهى مسألة نفيسة اه شرح م ر وقال زى له أخذ زوجته فهى مستثناة من الاهل وله أخذ مال يتجر فيه انتهى (قوله لحر وبرد) واستثنى الماوردى والرويانى من بلد لا تنفك حره أو برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدله لتأخير الحد والمشقة اه م ر (قوله بعثكال) ولا يطلق الا على ثمار يخ النخل ما دام رطبا فاذا يبس فهو عرجون

وبما تقرر علم أنه لا احصان بوطء فى ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد كما فى الذليل وأنه لا احصان لصبى ومجنون ومن به رق لانه صفة كمال فلا يحصل الامن كامل وأنه لا يعتبر الوطء فى حال عصمة حتى لو وطىء وهو حر ثم زنى بعد ان عقدت له ذمة رجم وقولى أو وطئت من زيادتى (و) الحد (لبكر حر) من مكلف ولو ذميا ومثله السكران رجلا كان أو امرأة (مائة جلدة وتغريب) عام ولاء لآية الزانية والزانى مع أخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيها التغريب على الآية (لمسافة قصر) لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن (فأكثر) ان رآه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة فلا يكفى تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تأخيره عن الجلد أولى (ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين) الى اعتدال الوقت (ومرض ان رجى برؤه والا جلد بعثكال) بكسر العين

أصح من قفها و بالمثلثة أى عرجون (عليه مائة غصن ونحوه) كأطراف ثياب (مرة فان كان) عليه (خمسون) غصنا (فمرتين) يجلد به (مع مس الاغصان له أو انكباس) لبعضها على بعض لينا له بعض الالم فان انتفى ذلك أو شك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لا يشترط فيه الم بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام (فان برئ) بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك (أجزأه) الضرب به وقولى ونحوه من زياداتى وسيأتى فى الصيال ان الامام لو جلد فى حر وبرد (٥٨٦) مفرطين ومرض يرجى برؤه لا ضمان عليه وان وجب وتأخير الجلد عنها لانه تلف بواجب أقيم عليه وفارق ما لو حبس الامام أقلف فيها فمات بان الجلد ثبت أصالة دراعاة الخلاص والختان قدرا بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب التأخير هو المذهب فى الروضة وكلام الاصل يقتضى أنه سنة وبه جزم فى الوجيز (وتعيين الجهة للامام) فلو عين له جهة لم يعدل الى غيرها لانه الائق بالزجر (وبغرب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه) أى من بلده (و) يغرب (مسافر لغير مقصده) ويؤخر تغريب غير المتوطن حتى يتوطن وقولى ولا لدونه الى آخره من زياداتى (فان عاد) المغرب (لمحله) الاصلى أو الذى غرب منه (أو لدون المسافة منه جدد) التغريب معاملة له بنقيض قصده وقولى أو لدون المسافة منه من زياداتى فرع زنا فيما غرب اليه غرب الى غيره قال ابن الحاج والماوردى وغيرهما متعدد ويدخل فيه بقية العام الاول (ولا تغرب امرأة الا بمحرم) كزوج ومملوك وامرأة ومأمن (ولو باجرة) لانها مما يتم بها الواجب كأجرة الجلاد ولانها من مؤن سفرها فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال (فان امتنع) من الخروج معها بأجرة (لم يجبر) كما فى الحج ولان فى اجباره تعذيبا من لم يذنب وقولى بنحو محرم أعم من قوله مع زوج أو محرم (و) الحد (لغير حر) ولو مبعضا فهو أعم من تعبيره بالعبد (نصف) حد (حر) فيجلد خمسين و يغرب نصف عام لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يبالى بضرر السيد

كما فى شرح الروض فتفسير الشرح له بالعرجون فيه مسامحة أو تفسير مجازى لانه يؤل الى كونه عرجونا (قوله أشهر من قفها) ويقال له شكول بضم العين (قوله وفارق الايمان الخ) عبارته هناك متساوشرحا أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة من السياط فى الاولى أو من الخشب فى الثانية أو ضربه ضربة فى الثانية بعشكال عليه مائة غصن بر وان شك فى اصابة الكل عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره فى حد الزنا لانه المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد اه (قوله أجزأه الضرب به) وفارق معصوبا عرعنه ثم شفى بأن الحدود مبنية على الدرء وقياسه انه لو برء فى أثناء ذلك كمل حد الاصحاء واعتد بما مضى شرح م ر (قوله والختان قدرا بالاجتهاد) أى فاذا فعله فى شدة حر أو برد ضمنه ويضمن النصف لا الجميع على الاصح هكذا فى شرح البهجة للشارح أى لان أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره وهو وقوعه فى الحر أو البرد س ل (قوله وتعيين الجهة للامام) الاولى ذكره عقب قوله وتغريب عام لمسافة قصرا كثر كما صنع الاصل (قوله جدد) ولا يتعين التغريب للبلد الذى غرب اليه س ل (قوله امرأة) ولو أمة ومثلها الامرد الحسن الذى يخشى عليه الفتنة س ل (قوله كزوج) بأن كانت أمة أو حرة وكانت قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من لها زوج محصنة رشيدى (قوله وبأمن) أى فى الطريق والمقصد س ل وهو معطوف على بمحرم والباء فيهما بمعنى مع (قوله كأجرة الجلاد) ينافيه ما مر انها من بيت المال أو لائم من مال الجلود المؤمر فقياسه هنا كذلك و يفرق فى القلة انها من بيت المال سواء أغرب السيد أم لا كالحرة المعسرة س ل وكلام الشارح هنا يقتضى انها عليها أو لا وم ر كما شارح (قوله ولغير حر الخ) و يتعدد الحد بعدد ايقاعه كل مرة بخلاف ما اذا لم يقع الا بعد المرة الاخيرة فانه يتداخل فيكفى حد واحد عن زنا

فى عقوبات الجرائم بدليل أنه يقتل بردته ويحد بقذفه وان تضرر السيد ثم قال البلقينى لاحد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة اذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد وتبعه الزركشى وهو مردود لقول الاصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر (٥٨٧) ولان الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم

من عدم التزام الجزية عدم الحد كما فى المرأة الذمية وظاهر أن ما رتم من اعتياد مسافة القصر وتأخر الجلد لما مر مع ما ذكره يأتى هنا (ويثبت) الزنا بإقرار (حقيقى) (ولو مرة) لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم وروى هو والبخارى خبر واغد يا نيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها علق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز فى خبره لانه شك فى عقله ولهذا قال أبك جنون ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة (أو ببينة) لآية واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم وكذا بلعان الزوج فى حق المرأة ان لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضى فلا يستوفيه بعلمه أما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تأديبه (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك (سقط

مع عدد برماوى (قوله فى عقوبات الجرائم) الا أن يقال استدل بهما للاتفاق عليهما (قوله بدليل انه يقتل الخ) فيه ان قتله بالردة وحده بالقذف من جملة عقوبات الجرائم فلا يحسن جعلهما دليلا لما فيه من المصادرة ولم يذكر م ر قوله فى عقوبات الجرائم الا أن يقال استدل بهما للاتفاق عليهما (قوله مسافة القصر) أى بتمامها فلا تنتصف كالحد (قوله لمسامر) أى الحر والبرد والمرض وقوله مع ما ذكر وهو أنه يجلد فى حال المرض بشكال الخ (قوله يأتى هنا) أى فى جلد غير الحر (قوله حقيقى) فلا يثبت باليمين المردودة مر ل كما لو طلب القاذف أن يحلف المقذوف أنه ما زنا فرد عليه اليمين فحلف فانه يسقط عنه حد القذف ولا يثبت الزنا فلا يحد المقذوف سم وشوبرى (قوله ولو مرة) أشار بذلك الى خلاف أبى حنيفة وأحمد حيث اشترطا أن يكون الاقرار أربعا لحديث ماعز لان كل مرة قائمة مقام شاهد وأجاب أئمتنا بأنه صلى الله عليه وسلم انما كرره على ماعز فى خبره لانه شك فى عقله ولهذا قال أبك جنون ولم يكرره فى خبر الغامدية خ ط (قوله على مجرد الاعتراف) فدل على الاكتفاء فى الاقرار بمرة (قوله وانما كرره) أى الاعتراف أى سببه وهو قوله لعلك لمست لعلك قبلت لان هذا سبب للاعتراف لانه كان يقول له فى كل مرة زنيت فقد وجد منه ثلاث غير الاولى اه (قوله مفصلا) كان يقول أدخلت حشفتى فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن يذكر الاحصان أو عدمه كما فى ع ب ح ل (قوله أو ببينة) وعبارة شرح م ر ويثبت الزنا ببينة فصلت ذكر المزنى بها وكيفية الادخال ومكانه وزمانه كأشهدانه أدخل حشفته أو قدرها فى فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا والاوجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق خلافا للزركشى حيث اكتفى بزنا يوجب الحد لانه قد يرى ما لا يراه الحاكم من اهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته وقد ينسى بعضها (قوله ثم رجع) أى قبل الشروع فى الحد أو بعده كأن قال كذبت أو ما زنيت أو رجعت أو فاخذت فقالت زنا وان شهد حاله بكذبه فيما يظهر شرح م ر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لاسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة لانه حق آدمى زى (قوله مثبته) وهو الاقرار (قوله يكف) أى وجوبا رى (قوله فى قصة ماعز) لانه قال ردونى

الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون (لا ان هرب أو قال لا تحدونى) فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه فى الحال فان رجع فذاك والا حد وان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم فى قصة ماعز شيأ أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة

(ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع) من النسوة أو رجلان وامرأتان (بأنها عذراء) بمعجمة أي بكر سميت عذراء لعذرة وطئها وصعوبته (فلا حد) عليها للشبهة لأن الظاهر من حال العذراء أنها لم توطأ ولا على قاذفها لقيام البينة بزناها لاحتمال أن العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة في الاقتضاض ولا على الشهود لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وقولي فلا حد أعم من قوله لم تحد هي ولا قاذفها وظاهر أنها إن كانت غورا بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة حدت كما قاله البلقيني (ويستوفيه) أي الحد (الامام) ولو بنائبه (من حر) لما مر (ومكاتب) كالحر لاستقلاله (وبعض) يجز بقدر الحر لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله أو بعضه وعبد بيت المال (ومن حضوره) أي الامام ولو بنائبه استيفاء الحد سواء أثبت الزنا بالاقرار أم بالبينة ولا يجب لانه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضره (كالشهود) فيسن حضورهم فالواو حضور جمع أقلهم أربعة والظاهر أن محله إذا ثبت زناه بالاقرار أو بالبينة ولم يحضر (وبحد الرقيق) غير المكاتب (الامام) لعموم ولايته (أو السيد) وهو أولى لانه أستر (ولو فاسقا) أو كافرا ورقيقه كافر (أو مكاتبا) لخبر أبي داود وغيره أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم فمن المحجور عليه بصوصفه يقوم وليه الاصلاح ولو وصيا وقيما مقامه (فان تنازعا) فمن يحده (فالامام) أولى لما مر (ولسيده تعزيره) لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه (وسماع بينة بعقوبته) أي بموجبها بقيد زدته بقولي (ان كان أهلا) لسماعها بأن كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود وأحكام العقوبة

للنبي فلم يرده وهرب فحدوه حتى مات وفيه ان المذنب لا تحد ولي ويجاب بأنه يلزم من الرد للنبي عدم الحد فكأنه قال لا تحدوني (قوله ولو شهد أربعة) لما فرغ من مسقطات الاقرار شرع في مسقط البينة بعيرة وقوله من الرجال الخ علم كون الشهود في الاول الرجال وفي الثاني النسوة من اثبات التاء في الاول وحذفها في الثاني على القاعدة النحوية زي وفيه نظر لانهم صرحوا بأن محل رعاية هذه القاعدة اذا كان المعدود مذكورا أما اذا كان محذوفا كما هنا فيجوز الامران ويجاب بأن الافصح منهما انما كالمذكور فيكون جاريا على الافصح (قوله عذراء) أو رتقاء أو قرناء زي (قوله وصعوبته) تفسير (قوله ولا على قاذفها) أي ولا على الزاني أيضا اه شرح م ر (قوله لاحتمال ان العذرة) علة لعلية أي وانما كان قيام البينة بزناها علة لنفي الحد عن قاذفها مع معارضة بينة العذرة لها لاحتمال ان العذرة الخ (قوله أعم من قوله الخ) لانه لا يشمل الشهود (قوله حدت) سكت عن حد القاذف والشهود وينبغي عدمه ح ل (قوله ويستوفيه الامام) لان استيفاء الحد من وظيفته قال الشيخ عز الدين وانما لم يفوض لاولياء المزني بها كالقصاص لانهم قد يتركون ذلك خوفا من العار ولو جلده واحد من الآحاد ضمن والحرية تعتبر وقت الوجوب سم (قوله لما مر) من قوله أغديا أنيس الخ (قوله ومكاتب) أي كتابة صحيحة وان عجز نفسه ح ل (قوله ومن حضوره) قد يقال يلزم من استيفائه لحضوره فلا حاجة اليه الا أن يقال معنى قوله يستوفيه انه يأمر واحدا باستيفائه ولو غير نائبه وهو ممكن مع عدم حضوره تأمل (قوله ولا يجب) أتى به وان علم توطئة للدليل (قوله قالوا) تبرأ منه لان الستر مطلوب لما ورد ان الله ستير يحب من عباده الستير ين وأيضا خصه الشارح بقوله والظاهر الخ (قوله وبحد الرقيق) سواء في ذلك حد الزنا والقذف والشرب وكذا قطعه في السرقة والحرابة عيرة (قوله غير المكاتب) أي لان الامام يستوفيه منه كما تقدم (قوله أو السيد) ولو امرأة ولو فاسقا ولو كان أصله أو فرعه بأن كان السيد مكاتبا ح ل (قوله ومكاتبا) تعميم في السيد (قوله نعم المحجور) أي السيد المحجور عليه الخ (قوله فان تنازعا) أي الامام والسيد ومحث ابن عبد السلام أنه لو كان بين السيد وقنه عداوة ظاهرة تلم يقمه عليه ويؤيده ما مر ان المجبر لا يزوج حينئذ مع عظم شفقته فالسيد أولى اه مر (قوله بأن كان رجلا عدلا عالما الخ) هذا التفسير مبني على ان اقامة الحدود من باب الولاية والصحيح انه من باب

الاصلاح فالمراد بالاهلية أن يعرف أحكام الحدود وصفات الشهود فلا مكاتب والكافر والفاسق والمرأة سماع البينة وأقامة الحد اذا اتضفوا بما تقدم زى وقوله رجلا ليس بقيد

(كتاب حد القذف تقدم بيان القذف)

وهو انه لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير (قوله واختيار) هذا وان علم مما سبق في الزاني الا أنه لم يذكره شرطا بل ذكر ما يعلم منه وهو انه خال من الشبهة والاكراه شبهة حل وقد يقال حيث كان الاكراه شبهة علم منه ان الاختيار شرط فلا حاجة لذكره ومن ثم حذفه الاصل (قوله فلا حد على من قذف غيره) وهو أى القاذف حربي لم يقل فلا حد على حربي الخ مع انه أخصر لاجل بيان مرجع الضمير الآتي في قوله أو باذنه أو أصل له الخ وانه راجع للغير ولانه يوهم نفي الحد عن الحربي وان قذف في حال ذمته وعن المجنون وان قذف في حال افاقته مع انه لا ينتفي عنهما لان العبرة بحالة القذف فاذا دخل الحربي دارنا بأمر أو أسرناه وقذف استوفيناه منه (قوله أو مكره) لرفع القلم عنه مع عدم التعيير وبه فارق قتله اذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة وكذا مكره لا حد عليه أيضا وفارق مكره القاتل بأنه آلته اذ يمكنه اخذ يده فيقتله بها دون لسانه فيقذفه به شرح م ر ويقبل دعواه الاكراه ان دلت عليه قرينة ح ل (قوله أو باذنه) ظاهر كلام الشارح انه لا يعزر المأذون له في القذف حيث ذكر التعزير في مسألة الميز والاصل وسكت عن تعزير المأذون له فاقتضى انه لا يعزر والذي اعتمده زى انه يعزر لان العرض لا يباح بالاباحة وارتضاه س ل (قوله أو أصل له) ولا يحد الاصل بقذف ورثة الفرع اه ح ل (قوله كما لا يقتل به) ظاهره رجوعه لجميع ما تقدم من قوله وهو حربي الخ وهو مسلم في غير المكره اما هو فتقدم انه يفترق منه كما ذكره بكسر الراء كذا قيل والظاهر رجوعه للاخير فقط (قوله ولكن يعزر الخ) فلو لم يعزر حتى بلغ الميز وافاق المجنون سقط تعزيرهما ح ل وزى (قوله ولو لقذف غيره في خلوة الخ) هو تقييد لقول المتن وحد هو الخ أى ما لم يكن القاذف في خلوة الخ فلا يحد كذا قيل وقد يقال القذف هو الرمي بالزنا في معرض التعيير وهذا الا تعيير فيه الا ان يقال هذا قذف صوري (قوله فليس بكبيرة الخ) أى بل هو صغيرة لان القذف انما يكون كبيرة اذا كان على وجه التعيير كأن كان بحضرة الناس فحينئذ يكون النفي لقيد والمقيد معا ويدل لذلك قول الشارح ولا يعذب في الآخرة الا عذاب الخ شيخنا

أى لحده (في القاذف ما مر في الزاني من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم وهذا أولى مما عيبه (واختيار وعدم اذن) من المقذوف وهذا من زيادتي (و) عدم (اصالة) فلا حد على من قذف غيره وهو حربي أو صبي أو مجنون أو جاهل بالتحريم قرب عهده بالاسلام أو بعد عن العلماء أو مكره أو باذنه أو أصل له كما لا يقتل به (و) لكن (يعزر وميز) من صبي ومجنون لما نوع تمييز للزجر والتأديب (واصل) للايذاء والتصريح بهذا من زيادتي (وحد حر ثمانون) جلدة لآية والذين يرمون المحصنات فاشها في الحر لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف ولاجماع الصحابة على ذلك (و) حد (غيره) ممن به رق ولو مبعضا فهو أعم من قوله والرقيق (أربعون) على النصف من الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق الى حالة القذف لانها وقت الوجوب فلا تتغير بالانتقال من أحدهما الى

الآخر فلو قذف وهو حر ١٤٨ ب ث ثم استرق حد ثمانين أو وهو رقيق ثم عتق حد أربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء

ولا يعاقب في الآخرة الا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام (و) شرط له (في المقذوف احصان وتقدم في كتاب (اللعان) بقولي والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم بملوكة ودبر حليلة وتقدم شرحه ثم (ولو شهد بزنا دون أربعة) من الرجال (أو) شهد به (نساء أو عبيد أو أهل ذمة) هو أولى من تعبيره بكفرة (حدوا) لانهم في غير الاولى ليسوا من أهل الشهادة وحذر في الاولى من الوقوع في اعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار به فلا حد لانها لا تسمى قذفا (ولو تقاذفا لم يتقاصا) لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة واتحدا ان لا يتفقا في الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا (ولو استغل مقذوف باستيفاء) الحد

(قوله الا عقاب من كذب) قضيته انه لو كان صادقا فيما قذفه به لا يعاقب في الآخرة أصلا وهو ظاهر ع ش على م ر (قوله وتقدم) أي تقدم تعريفه في ضمن تعريف المحصن لانه مشتق منه فيعلم من تفسير المحصن بما ذكر ان الاحصان هو الاتصاف بالتكليف والحرية والاسلام والعفة عما ذكر (قوله والمحصن مكلف الخ) ثم لا يجب على الحاكم البحث عن احصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولان البحث عنه يؤدي الى اظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعي عن الاصحاب وهو المعتمد شرح م ر وقول م ر بل يقيم الحد على القاذف أي حتى لو تبين عدم احصان المقذوف بعد حد القاذف لا شيء على المقذوف وان كان سببا في الحد بل ظاهره انه لو مات القاذف بالحد لا شيء على المقذوف ولا على القاضي فليراجع لان الاحكام مبنية على الظاهر ع ش على م ر وقوله لانتفاء المعنيين وجهه بالنسبة للمعنى الثاني ان الفاحشة بالنسبة للشاهد اذا طلبت تزكيته ليس مأمورا بسترها بل مأمور بذكرها وأيضا قد لا يؤدي البحث الى اظهار الفاحشة (قوله دون أربعة) ظاهره انه فاعل شهد وهو على مذهب الاخفش والكوفيين من ان دون ظرف يتصرف اما على مذهب س والبصريين من انه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفته له تقديره رجال دون أربعة وهذا المقدر ذكره م ر وحجر ع ش قال في شرح الروض أو شهد أربعة لم يحدوا حدان ردوا بفسق أو عداوة ويحد قاذف اه سم وقال ز ي وحيث وجب حد الشهود لنقص عدد أو صفة فطلبوا يمين المقذوف انه ما زنا - لم فان حلف حدوا والا حلفوا فان نكلوا حد وا (قوله لم يتقاصا) أي لا يسقط حد هذا بقذف هذا بل لكل منهما حد الآخر ز ي (قوله لان التقاص انما يكون الخ) كذا وجهه الرافعي رحمه الله تعالى قيل وأحسن منه قول حل انما يثبت التقاص في الدماء والاموال دون الاعراض لانه لا يكاد يتحقق في الاعراض وذلك لانه اذا قيل له يا زان فقد نال من عرضه شيأ لان السامعين قد يرون انه علم منه شيأ فاذا قال له مثله المقذوف لم يقع موقعا لخروجه مخرج المجازاة فلم ينل من عرضه مثل ما نال الاول عميرة سم (قوله في الصفة) لم يقل في الجنس والصفة كما قال أولا لان الجنس هنا واحد واما قوله أولا لان التقاص انما يكون الخ فالمراد به من حيث هو (قوله لاختلاف القاذف الخ) عبارة شرح م ر لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا اه فلاختلاف انما هو في التأثير

بالالم

بالا لم الناشئ عن الحد وان كان ضرب التصيف كضرب القوى (قوله لم يكف) فان مات به قتل المقذوف مالم يكن باذن القاذف وان لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من اه قول شرح م ر وقوله قتل المقذوف الخ ظاهره وان أذن الامام وعبارة التصحيح فان كان بالاذن فلا قصاص وكذا الدية في الاظهر اه عميرة سم (قوله ولو باذن) أي من الامام أو القاذف م ر و س ل (قوله لان اقامة الحد الخ) بهذا فارق القود في النفس وأيضا النفس في القود مستوفاة بمثل ما قتل أو بسيف فليس فيه زيادة ايلام بخلاف الحد فربما زاد المقذوف اذا استوفاه (قوله له) أي السيد ومثله غيره كما تقدم عن عميرة (قوله عن السلطان) أي أو من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسي في قرى الريف وان لم يكن له ولاية القضاء ع ش على م ر (قوله وبعفوه) أي ولو على مال غيرانه لا يثبت المال على القاذف شرح م ر (قوله بقدر ما سبه به) لعل المراد قدره عددا لا مثل ما يأتي به الساب لقوله وانما يسبه الخ ح ل (قوله بما ليس كذبا ولا قذفا) وان كان ما أتى به الاول كذبا وقذفا وقد يقال في هذا لم يسبه بقدر ما سبه ح ل ويدفع بأن المراد قدره عددا لا صفة كما ذكره (قوله يا أحمق) قال م ر والاحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه اه وفي المصباح الحمق فساد في العقل وحمق يحمق فهو حمق من باب تعب وحمق بالضم فهو أحمق والانثى حمقا (قوله واذا انتصر الخ) أي فاتم السب سقط بما حصل من سب الآخر في مقابلته فليس عليه الا اثم واحد وهو اثم الابتداء (قوله وبرىء الاول من حقه) أي الثاني ظاهره وان كان لذي أتى به الاول قذفا وفيه نظر ظاهر لان الاعراض لا يقع فيها تقاص الا ان يقال سومح في هذا لكثرة وقوعه وقال بعضهم لا يبرأ من الحد لانه اذا كان لا يسقط بالقذف في نظير قذفه له كما تقدم فبالاولى عدم السقوط بمجرد السب المذكور اه أي فيكون المراد بالحق على هذا اثم السب لا الحد (قوله والاثم) أي المذكور أي فال للعهد الذكري

(كتاب السرقة)

أي بيان حكمها وهو القطع بها وبيان ما يثبت به القطع وهو كونه ربع دينا ار مقوما به وأخرها عن القذف لانها دونه اذ الاعتناء بحفظ العرض أشد من الاعتناء بحفظ المال (قوله والسارق والسارقة) قدم السارق على السارقة عكس آية الزنا حيث قدم الزانية على الزاني لان السرقة تفعل بالقوة والرجل أقوى من المرأة والزنا يفعل بالشهوة والمرأة أشد شهوة (قوله الموجبة الخ) اشار به الى دفع التهافت لان المعنى اركان السرقة سرقة وحاصل الجواب ان المراد بالسرقة الاولى

لم (يكف) ولو باذن لان الامة تأخذ من منصب الامام ثم لسيد العبد انتقاد فيه الاستيفاء منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان وقد قدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حد فانه المذكور ي واعلم ان حد القذف يسقط باقامة البينة بزنا المقذوف وباقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة (خاتمة) اذا سب شخص آخر فللآخر ان يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب أبيه ولا أمه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق يا ظالم اذ لا يكاد أحد يخلو عن ذلك واذا انتصر بسببه فقد استوفى ظلامته وبرىء الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء وا ثم لحق الله تعالى *(كتاب السرقة) بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وغيره مما يأتي (أركانها) أي السرقة الموجبة للقطع الآتي بيانه ثلاثة (سرقة وسارق ومسروق) السرقة أخذ مال

خفية من حرز مثله) هذا من زيادتي

الشرعية أي الموجبة للقطع وبالثانية اللغوية وهي أخذ الشيء خفية سواء كان مالا أولا وسواء كان من حرز مثله أولا كما في شرح م ر فلم يلزم عليه كون الشيء ركنا لنفسه لكن تقدم بيع قوله فالسرقة الخ لا يناسبه لانه تعريف للمعنى الشرعي كما أفاده ع ش ولو عرف السرقة أولا ثم أتى بأركانها كان أولى ويرد عليه أيضا اهمال الكلام على شرط أحد الاركان وهو السرقة اللغوية وعادته انه اذا تكلم على شروط الاركان يتكلم على الكل اللهم الا ان يقال ليس مراده تعريف المعنى الشرعي بل مراده بيان شروط المعنى اللغوي الذي هو الركن فكأنه قال وشرط في السرقة اللغوية المأخوذة ركنا للشرعية كون المأخوذ مالا وكون الاخذ من حرز مثله تأمل (قوله مختلس) أي مختطف وهو والمنتهب خارجان بقوله خفية وقوله وواحد خارج بقوله من حرز مثله لانه لما جعلها كأنه أخذها من غير حرز مثلها بالنسبة له (قوله والثاني القوة والغلبة) وما قيل من ان تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلابد من لفظ يخرجه يرد بأن القاطع شروطا تميزه كما سيأتي فلم يشمله الاطلاق شرح م ر وقوله شروطا وهي كونه محيطا للطريق يهاب من يبرز له وله الى آخر ما يأتي (قوله بخلاف السارق) أي لا يمكن دفعه بالسلطان لاخذه المال خفية فهو تعليل لما تضمنه قوله بخلاف الخ (قوله عالما بالتحريم) فلو علم بالتحريم وجهل القطع قطع كما في نظيره من شرب الخمر سم (قوله واصالة) كان الاولى ان يقول وبعضية ليشمل الفرع فانه لا يقطع بمال أصله كما يعلم مما يأتي ولك ان تقول هذا تفسير لقوله مما مر ولم يعلم ان الفرع لا يعد فكان ينبغي زيادته أو يأتي بعبارة عامة ويفسرها بما يشمل الفرع س ل (قوله ولو معاهدا) لانه لم يلتزم أحكامنا أي كلها فهو كالحربي شرح م ر وقوله كالحربي أي غير المعاهد قال س ل وان شرط قطعه بذلك (قوله ومكره) لا يقطع أيضا مكره بكسر الراء لما مر من عدم قطع المتسبب ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز أو أعجميا يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط كما لو أمره بلا اكراه شرح م ر (قوله وربع دينار) أي حال الاخراج مع كون السارق واحدا أخذا مما يأتي وشذ من قطع بأقل منه وخبر ان الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده اما ان يراد بالبيضة فيه بيضة الحديد وبالحبل ما يساوي ربعا كحبل السفينة أو الجنس أو ان من شأن السرقة ان صاحبها يتدرج من القليل للكثير اهـ س ل (قوله أو قيمته) قال ع ش على م ر وربع الدينار يساوي الآن ثمانية وعشرين فضة (قوله أي مقوما به) أي يقينا بأن يقطع المقومون بأن قيمته ذلك والا فلا قطع ويعتبر مساواته للربع عند الاخراج من الحرز فلا قطع بما نقص عند

(فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد) لخبر وديعة تنبيه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والاولان يأخذان المال عيانا ويعتمد الاول الهرب والثاني القوة والغلبة ويردهان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فيشرع قطعه زجرا (وشرط في السارق ما) مر (في القاذف) من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصل له وهذا أولى مما عبر به (فلا يقطع حربي ولو معاهدا و) لا (صبي ومجنون ومكره) وبأدون له وأصل (وجاهل) بالتحريم قرب عهده بالاسلام أو بعد عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي (و) شرط (في المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته) أي مقوما به

الاخراج

مع وزنه ان كان ذهبا وفي مسلم خبر لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا والبخاري خبر تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وخبر قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار والدينار المثقال ويعتبر قيمة ما يساويه حال (٥٩٣) السرقة سواء أكان دراهم أم لا وخرج بالخالص وما بعده

مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا يقطع به والتقويم يعتبر بالمضروب وقيل لا قطع بربع سبيكة أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا) وان ساوا مضروبا نظرا الى القيمة فيما هو كالعرض ولا بضم ثمن وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي لا يقوم في الذهب وقيل أو حليا من زيادة (ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز (عن نصاب) بأكل وغيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا (ولا بما دون نصابين اشتركا) أي اثنان (في اخراجه) لان كلا منهما لم يسرق نصابا (ولا بغير مال) كخمر وخنزير وخمر اذ لا قيمة له (بل) يقطع (بثوب وثب) بمثلثة (في جيبه متاع نصاب) وان (جهله) السارق لانه اخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته (وبخمر بغ انا زنه نصابا

الاخراج وان زاد بعد بخلاف عكسه اه زي (قوله مع وزنه) الحاصل انه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غير المضروب الوزن وبلوغ القيمة ما ذكر ولا يكفي بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه اه زي ويعتبر في الفضة القيمة مطلقا ح ل لان انصباب ربع دينار وهو لا يكون الا ذهبا فتقوم الفضة به ولو كانت مضروبة (قوله والبخاري خبر الخ) ذكره بعد الاول مع كونه أنص في المقصود توفية لرواية الشيخين ع ش لان البخاري أعلى سندا وأتى بالخبر الثالث دليلا لقوله أو قيمته (قوله في مجن) أي ترس أو الدرقة ع ش (قوله مغشوش لم تبلغ الخ) هل المراد قيمة المغشوش مع غشه أو قيمة الخالص منه فقط ح ل وعبارة الروض أو مغشوش خالصه نصاب اه رشيدي شرح م ر وهو ظاهر هذا المنظور اليه الخالص وحده وعلى هذا يشكل عدم اعتبار الغش مع انه من جملة مال المسروق منه لكن قال ق ل على الجلال فان كان الغش منفوقا ضم الى الخالص في النصاب والا فلا اه وعليه لا اشكال تأمل (قوله لا يساوي ربعا) أي لا تساوي قيمته ح ل (قوله بأكل أو غيره) خرج بالاكل الملح قال الشيخ خضر نقلا عن زي لو بات لبن في الحرز جوهرة أو دنانير أو دراهم فلم تخرج منه فلا قطع عليه حالا لتنزيل ذلك منزلة الاتلاف بخلاف ما اذا خرجت منه بعد ذلك فانه يقطع كما لو أخرجها في وعاء اه وغيره (قوله بل يقطع) اضراب انتقالي يشير به الى ان قوله كونه ربع دينار أي وان جهله أو ظن خلافه أو اقترن به مستحق الازالة أو لم يأخذه فقوله ربع دينار أي أخذا واخراجا أو اخراجا فقط (قوله ورث) في المختار الرث بالفتح البالي وجمعه رثاث بالكسر وقد رث رثاثة بالفتح (قوله والجهل بجنسه) الاولى ان يقول والجهل به لان الفرض ان كلا من الجنس والصفة مجهول فلا يظهر التقييد بالجنس وقياسه على الصفة تدبر (قوله وبآلة لهو) ومثل آلة اللهو اباحة نقد وسم ان أخرجه لا لكسر وقوله لكسر أي ان أخرجه من الحرز ليكسره أو يغيره اه لانه غير محترم شرعا فاذا كل من قصد كسره ان يدخل محله ليكسره والاوجه انه لو رزقه الله كسر الدخول أو الاخراج فقط لم يقطع وهذا هو المعتمد اه زي (قوله انقب من وعاء) وان لم يأخذه ومثل الثقب قطع الجيب اه زي وبذلك يلغز فيقال لنا شخص يقطع ولم يأخذ منه الا ولم يدخل حرزا (قوله واعتدة الحرز)

وبآلة لهو) كطنبور (بلغ مكسرها ١٤٩ بحث ذلك) لانه سرق نصابا من حرزه ولا نظر لي ان ما في الاناء وما بعده مستحق الازالة نعم ان قصد باخراج ذلك افساده فلا قطع (وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه) لذلك ولا أثر لظنه (أو) بنصاب (نصب من وعاء ينقبه له) وان انقب شيئا فشيئا لذلك أو بنصاب (أخرجه دفعتين) بأن تم في الثانية لذلك (فرق بينهما (عدم المسافة وعادة) وزنة الثانية مبرقة أخرى فيلزم حينئذ ان كان المخرج فيها دون نصاب

أى بنحو غلق باب وإصلاح ثقب من المالك أو نائبه دون غيرهما شرح م ر قال ع ش عليه وهذا ظاهر ان حصل من السارق هتك الحرز اما لو ايحصل منه ذلك كأن تسور الجدار ونزل الى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك اذ لا هتك للحرز حتى يصلحه (قوله بخلاف ما اذا لم يتخلل الخ) الاولى جعل هذا قيدا للقول المتن أو أخرجه دفعتين ويكون قوله فان تخلل علم المالك الخ تفريعا عليه لانه يتعين تقييد المتن به لان الاخراج دفعتين لا يكون سرقة واحدة الا حينئذ (قوله أو تخلل أحدهما) صادق باعادة الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة وبصورة ما اذا اعاده المالك ظانا انه جدار غيره أو انه جداره ولم يعلم بأنه سرقه بأن ظن ان السارق لم يأخذ منه شيأ ويصور أيضا بما اذا وجد الباب غير مغلق فظن انه فتحه بعض أهله فأغلقه فقد أعاد الحرز باغلاقه وصوره ع ش أيضا بما اذا اعاده نائبه فى أموره العامة مع عدم علم المالك واستشكل بما اذا أعيد الحرز بأنه صار حرزا للسارق ولغيره فتقتضى ان لا يضم الاول للثانى فى المسروق فى اكمال النصاب بل تكون الثانية سرقة مستقلة ان بلغت نصابا قطع والا فلا وأجاب سم بأنه لما أعيد الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة كان كعدم اعادته فبنينا الثانية على الاولى (قوله وكونه ملكا لغيره) أى يقينا فظهر تفريع قوله بعد ولا بما اذا ادعى ملكه على هذا الشرط ويصح تفريعه أيضا على قوله الآتى وكونه لا شبهة فيه وعبارة البرماوى قوله وكونه ملكا لغيره أى كله لاخراج المشترك (قوله أيضا وكونه ملكا لغيره) أى مع اتحاد المالك أو تعدده مع الشركة فيه أى النصاب بخلاف ما لو تعدد المالك من غير اشتراك فى المسروق فلا بد فى القطع من ان يسرق تمام النصاب لبعض الملاك أو لكل منهم والا فلا قطع وعبارة حجر فى الدرس الآتى نصها والوجه ان من سرق من حرز واحد عينين كل لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لان دعوى كل بدون نصاب ويؤيده ما يأتى فى القطع ان شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز (قوله ولا بما اذا ادعى ملكهم) أو انه ملك سيده أو بعضه أو انه أخذه من الحرز باذنه أو والحرز مفتوح أو انه دون نصاب وان ثبت كذبه ولو بحجة قطعية كما فى شرح م ر كما لو ثبت زناه بامرأة فادعى انها حليلته زى (قوله لاحتمال ما ادعاه) وهذا عده الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة وعد دعوى الزوجية من الحيل المباحة سم أقول ولعل الفرق بينهما ان دعوى الملك هنا يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه وثبوت الملك فيه لا يتوقف أصله على بينة بخلاف الزوجية فان صحة النكاح تتوقف على حضور

بخلاف ما اذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز أو تخلل أحدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز أم لا فيقطع ابقاء الحرز بالنسبة للاخذ لان فعل الشخص يبنى على فعله لكن اعتمد البلقينى فيما اذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع (وكونه) أى المسروق ملكا (لغيره) أى السارق (فلا قطع بسرقه ماله) من يد غيره (ولو) مرهونا أو مكتريا أو (ملكه قبل اخراجه من الحرز بارث أو غيره بل أو قبل الرفع الى القاضى (ولا بما اذا ادعى ملكه) لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة (ولا بما له فيه شركة) وان قل نصيبه منه لان له فى كل جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما انتهبه

الشهود وعدالتهم وعدالة الولي فكان ثبوته أبعد من ثبوت المانع شدة العار اللاحق لفاعله بل ولا يختص العار به بل يتعدى منه الى الزنا بها والى أهلها لتعرز دعوى الزوجية فيه توصلا الى اسقاط الحد والى دفع الضرر اللاحق لغير الزاني اه ع ش على م ر (قوله ولو قبل قبضه) الظاهر ان الواو للحال كما دل عليه صنيع م ر حيث لم يأت بالغاية لانه لا يتصور بعد قبضه فيه سرقة ويرشد اليه قوله لشبهة الخ وعدم قطعه مع كون الموهوب على ملك الواهب مشكل لان شرط القطع وجود وهو كونه ملكا لغيره الا ان يقال الشرط كونه ملكا لغيره اتفاقا وهذا فيه قول بأن الموهوب يملك بالقبول وان لم يقبض كما أشار الى ذلك الشارح بقوله لشبهة اختلاف الخ ولو فرعه على قوله ولا شبهة له فيه لكان أظهر كما يشير اليه تعليل الشارح قال زي وحل وهذا بخلاف الموصى به له اذا سرق بعد الموت وقبل القبول فانه يقطع لانه مقصر بعدم القبول بخلاف مسألة الهبة اذ لا تقصير منه فيها (قوله لشبهة اختلاف الملك) لانه قيل ان الموهوب يملك وان لم يقبض (قوله فيقطع بأم ولد الخ) هو تفريع على منطوق الشرط وكذا المسألتان بعده دفع بتنصيصه على ذلك ما عساه يتوهم انه لا قطع فيهما لاستغناق أم الولد العتق فأشبهت الحرة والاولى ان يقال فيها وفي الاثنين بعدها خص الثلاثة بالذكر للخلاف فيها وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح قطعه بأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة كسائر الاموال والثاني يقول لاضعف الملك فيهما والاصح قطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر لعموم الادلة والثاني المنع للشبهة فان استغرق النفقة عليه وهو يملك أجبر عليها والاظهر قطعه بباب مسجد اه وقوله لابحصره الى آخر مسائل النفي تفريع على مفهومه تأمل (قوله أيضا يقطع بأم ولد) الاولى تفريع هذا على قوله وكونه ملكا لغيره لانه يتوهم من تعلق الحرية بها أنها غير مملوكة ويدل على هذا قول الشارح لانها مملوكة ولم يفرع المنهاج ما ذكر بل جعله مسألة مستقلة وقوله معذورة بخلاف ما اذا أخذها مختارة بالغة فلا قطع لقدرتها على الامتناع فيكون غير سارق والتفصيل الذي فيها يجري في الرقيق (قوله المحرز عنه) بأن يكون في بيت آخر غير الذي هما فيه اما لو كان في بيت واحد فلا قطع ولو كان المال في صندوق مقفل مثلا س ل وفي ع ش على م ر انه لو كان في صندوق مقفل يكون محرزا وان كان الموضع واحدا اه (قوله و بنحو باب مسجد) ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغي ان يكون ستر المبر كذلك ان خيط عليه ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد ولو غير قاري

ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك (ولو سرق أي الثاني وادعى أحدهما انه) أي المسروق له أولهما فكذبه الآخر) وقربأنه سرقة (قطع لا خرد ونه) عملا باقرارهما فان صدقه أو سكت وقال لا أدري لم يقطع كما ذكي لقيام الشبهة (وكونه لا شبهة له فيه) لخبر أدرؤا الحدود بالشبهات (فيقطع بأم ولد سرقها معذورة) بأن كانت مكرهة أو غير مميزة كنائمة أو مجنونة أو أعجمية تعتقد وجوب طاعة الآمر لانها مملوكة مضمونة بالقيمة وقولي معذورة أعم من قوله نائمة أو مجنونة (و بمال زوجه) المحرز عنه ذكرا كان أو أنثى لعموم الادلة (و بنحو باب مسجد)

كجذعه وسارية لا يعد ذلك معينه وعمارته لانتفاعه به وتعبيره بذلك أعم من تعبيره بباب مسجد وجذعه
(لا بحصره وقناديل تسرج) فيه وهو مسلم لانه ينتفع بها كانتفاعه

وبخلاف القناديل التي لا تسرج فهي كباب المسجد (و) لا (مال بيت المال وهو مسلم) وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمي فيعمم بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الانفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها وقولي ولا مسلم من زيادتي وهو قيد في المسألتين كما تقرر (و) لا (مال صدقة و) لا (موقوف وهو مستحق) فيهما لكونه في الاولى فقيرا أو غارما لذات البين أو غازيا وفي الثانية أحد الموقوف عليهم للشبهة بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا فيهما وعليه يحمل كلام الاصل والثانية وتعبيري بمستحق أعم من تعبيره بفقير (و) لا (مال يعصبه) من أصل أو فرع (أو سيده) أو أصل سيده أو فرعه لشبهة استحقاق بعضه عليهم

لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارىء فيه كقناديل الاسراج س ل وشرح م ر (قوله كجذعه) نحو الاخشاب الذي يسقف عليها ع ش (قوله لانه يعد لتعيينه) يؤخذ منه ومن قوله الآتي لانه ينتفع بها ان كل ما عد لتعيينه أو عمارته يقطع به ومثله ما كان للزينة وان كل ما ينتفع به لا قطع فيه وعبارة م ر (قوله لانه يعد لتعيينه) بخلاف المنبر ودكة المؤذن وكرسي الواعظ فلا يقطع بها وان كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذنا ولا واعظا اه وقوله بخلاف المنبر الخ لان هذه المذكورات ليست لتعيين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماع الخطيب والمؤذن والواعظ عليها لانهم ينتفعون به حينئذ ما لا ينتفعون به لو خطب أو أذن أو وعظ على الارض اه رشيدي وقوله لانه يعد لتعيينه راجع للباب وقوله لعمارته راجع لجذعه وسواريه والمراد بالجذع ما يشمل السقف اه (قوله لا بحصره) أي المعدة للاستعمال اما حصر الزينة فيقطع بها س ل ومثل الحصر المعدة للاستعمال البلاط والرخام وبسطه المعدة للفرش والدكة والمنبر وكذا بكرة البئر على المعتمد م ر و زي فرع قال شيخنا ويجري ذلك في نحو فوط الحمام وطاساته فلا قطع بها مطلقا أي ولو دخل بقصد سرقتها لانها غير محرزة لجواز دخوله اه ق ل على المحلي (قوله وقناديل) جمع قنديل بكسر القاف كما في القاموس وصرح به الشوبري وظاهر كلامه انه لا قطع بها وان زادت على العادة كما يؤخذ من التعليل (قوله وهو مسلم) أي ومن الموقوف عليهم فان كان من غيرهم بأن خص بطائفة ليس هو منهم قطع وجواز دخول غيرهم انما هو بطريق التبعية س ل (قوله بخلاف الذمي) وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بأن اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل زي (قوله ولا مال بيت المال) ظاهره وان زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما في المال المشترك بينهم وعبارة زي ولا مال بيت المال أي الذي لم يفرز لغير من له سهم مقدر كذوي القربى فيقطع به أي بالمفرز لمن له سهم مقدر دون المفرز لعموم العلماء قاله البدنيفي اه وعبارة شرح م ر ومن سرق مال بيت المال وهو مسلم ان أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع لانتفاء الشبهة والا بأن لم يفرز فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح وقلنا بعينا فلا اه (قوله لان ذلك) علة للعلة (قوله أحد الموقوف عليهم) أو سرق منه أبو الموقوف عليه أو ابنه وقوله بخلاف الخ ظاهر كلامهم قطع البطن الثانية في وقف الترتيب لانهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة صحة صدق انهم من الموقوف عليهم عم س ل

(قوله

(قوله وكونه) أى المسروق وقوله بلحاظ مصدر لاحظ أى نظر اليه زى والمراد به الملاحظ من اطلاق المصدر على اسم الفاعل أى ملاحظا بلاحظه ويراعيه لان الحفاظ والملاحظة كلاهما مصدر لاحظ قال ابن مالك لفاعل انفعال والمفاعلة وعبارة م ر وانما يتحقق الاحراز بملاحظة المسروق من قوى متيقظ الخ (قوله بكسر اللام) لما يغتها فهو مؤخر الدين من جانب الاذن بخلاف الذى من جانب الانف فيسمى الموقر زى (قوله دائم) أى عرفا وقوله أو حصانة أى قوة فالمرضع عرفا فقول المتن عرفا راجع للثلاث (قوله أو حصانة) ولا يرد على ذلك الثوب لو نام عليه فهو حرز مع انتفائهما لان النوم عليه المانع من أخذه غالبا منزل منزلة ملاحظته شرح م ر وجعله ع ش من قبيل الحصانة لانه كالباب المانع (قوله فى بعض من أفرادها) أى الاعيان المسروقة اعلم انها قد تكفى الحصانة وحدها وقد تكفى الملاحظة وحدها كما فى قوله مودار منفصلة عن العمارة حرز بلاحظ قوى يقظان بها سم على حج وقد يجتمعان ع ش على م ر وقد يمثل لانفراد الحصانة بالراقد على المتاع كما قاله ع ش وبالمقابر المتصلة بالعمارة فانها حرز للكفن كما يأتى (قوله كالقبض) أى قبض المبيع (قوله ولا يقدح) الاولى التفريع لانه فهم من قوله عرفا (قوله الفترات) أى الغفلات فلو وقع اختلاف فى ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أولا فينبغى تصديق السارق لان الاصل عدم وجوب القطع ع ش على م ر (قوله فعرصة دار الخ) العرصة الصحن والصفة المسطبة والغرض من هذا بيان تفاوت اجزاء الدار فى الحرزية بالنسبة لانواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة وعدم اعتبارها (قوله حرز خسيس) آنية وثياب هذا بالنسبة لغير السكان شرح م ر (قوله ومخزن) بفتح الزاى كما قاله الشوبرى وهو القياس لانه اسم مكان وجوز غيره الكسر والمراد به المكان الذى يخزن فيه داخل على آخر (قوله حرز حلى ونقد) مقتضاه ان بيوت الدور والحانات لا تكون حرزا للنقد والحلى وفيه نظر شرح ل وقوله ونحوهما كاز لو (قوله ونوم بنحو صراء) وكذا يقطع بأخذ عمامة النائم من على رأسه ومداسه من رجله وبكيس دراهم وكان بحيث لو أخذت منه انتبه ح ل وقيد بحر الكيس بكونه مشدودا فى وسطه أى تحت ثيابه وكذا يقطع بخاتمه الذى فى أصبعه وبسوار المرأة وخلخالها ان عسر اخراجه منها بحيث يوقظ النائم غالبا لاخذ ما ذكر وفى الخاتم فى الاصبع شرح م ر متصلا قوله كمسجد وشارع) أى ومكان غير منصوب شرح م ر ومفهومه انه لو نام فى مكان منصوب لا يكون ما معه محرزا به ويوجه بأن المسروق منه متعد بدخول

(وكونه محرزا بلحاظ) له بكسر اللام (دائم أو حصانة) لنوعه (مع لحاظ) له (فى بعض) من أفرادها كما يعلم مما يأتى (عرفا) لان الحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ولا يقدح فى دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة (فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب) أطلق فيهما فحرز بيوت الدور والحانات والاسواق المتيقظ (ومخزن حرز حلى ونقد) ونحوهما والتصريح بهذا من زيادتى (ونوم بنحو صراء) كمسجد وشارع (على متاع أو تحته حرزه) وجعله فى توسده فيما بعد التوسد حرز له

المكان المذكور فلا يكون المكان حرزا له وسيأتي التصريح به في كلام المصنف في الفصل الآتي ع ش (قوله فيه نقد) ظاهره وان لم يكن له وقع حل (قوله لان وضعه يقرب به الخ) عبارة شرح م ر فان وضعه بحيث لا يبالي به السارق ويعد مهملا عن الحفظ فلا احراز اه (قوله ولو بقلب السارق) هلا جعل قلب السارق كفتح الباب المغلق فيقطع وأبواب م ر في شرحه بقوله لزوال الحرز قبل أخذه واما قول الجويني وابن القطان لو وجد صاحبه نائما عليه فانتبه عنه وهو نائم قطع مردود فقد صرح البغوي بعدمه لانه قد رفع الحرز ولم يهتك ومثله هدم الدار اه وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله اه ويؤخذ منه انه لو أسكره فغاب فأخذ ما معه لم يقطع لانه لا حرز حينئذ اه شرح م ر وقياس ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لا ينتبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وعليه اه ع ش عليه (قوله وداره متصلة الخ) ولو فتح داره أو حانوته ليبيع متاع له فدخل شخص وسرق منه فان دخل بغير اذنه أو به ليسرق قطع أو ليشتري فلا ولو أذن في دخول فحوداره لشراء قطع من دخل سارقا لا متشتريا وان لم يأذن قطع كل داخل شرح م ر قال ع ش عليه ولا فرق في الاذن بين كونه صريحا أو حكما كأن فتح داره وجلس ليبيع فيها ولم يمنع من دخل للشراء منه ومنه الحمام فمن دخله لغسل وسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والاكثر بالنظر الى كثرة الزحمة وقلتها ومنه أيضا ما جرت به العادة من الاسطحة التي تعد في الافراح ونحوها اذا دخلها سارق أذن له فان كان بقصد السرقة قطع والا فلا اما غير المأذون له فيقطع مطلقا وكونه الدخول بقصد السرقة لا يعرف الا منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اه ع ش (قوله حرز) أي مع ملاحظة ما تقدم من كون عرصتها أو صفتها حرزا كالحبس الخياب والاتية وكون المخزن حرزا على أو نقد لا مطلقا كما يتوهم من العبارة شيخنا عزيزي (قوله يقظان) بسكون القاف كسكران مختار (قوله متصلة بالعمارة) أي بدور مسكونة وان لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما يأتي في الماشية بأن الغالب في دور البادية كثرة طروقها وملاحظتها ولا كذلك ابنية الماشية شرح م ر (قوله نهارا) أي مالم يوضع مفتاحها بشق منها حينئذ لانه مضيع لما فيها ويلحق بالنهار ما بعد الغروب الى انقطاع غالب الطارقين زي (قوله ونومه ليلا) ومن الليل بعد الفجر الى الاسفار م ر (قوله ولا مع غيبته زمن خوف الخ) أي أو كان بها في مضطرب لا يمر به الجيران واما هي في نفسها وأبوابها المغلقة وحلقها المثبتة ونحو رخامها وسقفها فحرزة مطلقا

(ومع غيبته زمن أمن نهارا) لا مع نومه ليلا أو نهارا أو يقظته لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا شرح

أعم من تعبيره بعصراء أو مسجد (لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي) بحيث يمنع السارق بقوة أو استغاثة (أو انقلب عنه) ولو بقلب السارق فليس حرزا له بخلاف ما اذا كان في الاولى ملاحظ قوي ولازحة أو كثر الملاحظ وذوو كحكم الوضع بقربه في غير العصراء من زيادتي (وداره متصلة) عن اله عمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع اغلاقه) على الاقوى في الروضة والاقرب في الشرح الصغير وهو من زيادتي وان اقتضى كلام الاصل خلافه فان لم يكن بها أحد وكان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث ولو مع اغلاق الباب أو بها نائم مع فتحه فليست حرزا والحق باغلاقه سكون مردود أو نام خلفه بحيث لو فتحه لاصابه وانتبه أو امامه بحيث لو فتح لانتبه بصيرة ومالو نام فيه وهو مفتوح (و) دار (متصلة) بالعمارة (حرز باغلاقه) أي الباب (مع ملاحظ ولو نائما) أو ضعيفا

أو والباب مفتوح فليست حرزا وجهه في البقطان الذي تنفلت السارق تقصيره في المراقبة مع فتح الباب المعارم ذلك من قولي هذا باغلاقه وقيامي بملاحظة دائما (وخيمة وما فيها بصحراء لم تشد اطنابها ولم ترخ اذيالها كمتاع) موضوع (بقربه) فيشترط في كون ذلك حرزا ملاحظة قوي (والا) بان شدت اطنابها وأرخيت اذيالها فحرز بذاته (مع حافظ قوي ولو نائما بقربها) وقولي بقربها أولى من قوله فيها فلو شدت اطنابها ولم ترخ اذيالها فهي محرزة دون ما فيها (وماشية) غير سائرة من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها (بصحراء محرزة بحافظ يراها) فان لم ير بعضها فهو غير محرزة ولو تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة فغير محرزة (و) ماشية (بابنية مغلقة) أبوابها متصلة (بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ) فان كانت بابنية مغلقة (ببرية محرزة بحافظ ولو نائما) فان كانت بابنية مفتوحة لشرط يقتضيه وشملت الابنية الاصطبل فهو حرز لماشية بخلاف الذتود والثياب والفرق ان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف الذتود ونحوها فانها مما يخفى ويسهل اخراجه (و) ماشية (سائرة محرزة بسائق يراها) وان لم تكن مقطورة وفي معناه الراكب لآخرها (أو قائد) لها وفي معناه راكب لاولها (أكثر لالتفات لها) بحيث يراها (مع قطر ابل وبغال ولو بزد قطار) منهما (في عمران على سبعة) للعادة الغالبة ووقع في الاصل وغيره تسعة

شرح م ر وكالدور فيما ذكر المساجد فسكوفها وجدرانها محرز في نفسها بلا توقف القطع بسرقة شيء منها على ملاحظ ع ش على م ر (قوله أو والباب) أي أو نهارا والباب مفتوح وكان الاحسب ذكر هذا في حيز قوله لا مع فقده الخ لانها من محترزات الاغلاق لا من محترزات الغيبة اه (قوله الذي تنفلت له السارق) أي وكان التنفل إليه على العادة فلا ينافي ما تقدم من انه لا يقدح الفترات العارضة عادة (قوله وخيمة) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة بلانا المتخذة من الشعر ع ش على م ر (قوله ولو نائما بقربها) وأكفني هنا بانه ثم بقرب الخيمة كما في الروضة بخلاف الدار ونحوها لان الخيمة أهيب والنفوس منها أرهب فراجعه قال على الجلال (قوله فهي محرزة دون ما فيها) أي بشرط حافظ يراها دون ما فيها والا بأن رآها الحافظ وما فيها فهي وما فيها محرزان كذا قرر شيخنا ط ب ومم ر ويدل عليه بل يصرح به قوله وخيمة وما فيها الخ تأمله وأقول المتجه له بالنسبة لما يكفي حافظ نائم على بعض اطنابها بل أو بقربها فليتأمل سم (قوله من ابل الخ) والبهائم نحو مرفوها ومتاع عليها حكمها في الاحراز وعدمه كما في الروضة فالفرع وحده ليس حرزا لما في (قوله بصحراء) والحق بها الفسال المتسعة في العمران ولحوالابل بالمراح محرزة حيث كانت معقولة ونحو نائم عندها ادخل عقالها ونحوه فان لم تعقل اشترط فيه كونه متيقظا أو وجود مايوقظه عند أخذها من جرس أو كلب أو نحوهما شرح م ر (قوله بعمارة) أي وكانت العمارة محيطة بها فلو اتصلت بها وأحد جوانبها على البرية فينبغي أن يلتحق ذلك الجانب بالبرية شرح م ر (قوله محرزة بها ولو بلا حافظ) أي نهارا زمن أمن لا مطلقا كما هو ظاهر كلامه اه م ر (قوله ولو نائما) أي اذا كان هناك من يوقظه لو سرقت ككلب يتبع وجرس يتحرك ع ل (قوله اشترط يقظته) نعم يكفي توبه بالباب اخذا مما مر شرح م ر (قوله بخلاف النقود والثياب) نعم ما اعتيد وضعه فيه من نحو مصلى وآلات دواب كسرج ولجام وبرذعة ورحل وراوية وثياب يكون محرزا كما قاله البلقيني وغيره وعلم منه ان المراد السرج واللجم الخسيسة بخلاف المفضضة من ذلك فلا تكون محرزة فيه كما قاله الادرعي لان للعرف جبارا باحرازها بمكان منزل لما شرح م ر (قوله والثياب) أي النفيسة التي لا يعتاد وضع مثلها في الاصطبل ع ش على م ر (قوله وان لم تكن مقطورة) المعتمد اشتراط القطر في كل من السوق والقود كما في شرح م ر (قوله مع قطر ابل) قيد في العاقد فقط فلا ينافي قوله أولا وان لم تكن مقطورة لانه في السائق فقط بناء على ما يتصور قوله

قال ابن الصلاح وهو تصحيف فان لم يرتضها فهو غير محرز كثير التطور متأهبا مع القائد غير محرز لانها لا تسير معه غير مقطورة غالبا وان زاد على ما ذكر فالزائد محرز في الصحراء لا العمران عملا بالعادة هذا وقد قال

قال ابن الصلاح الخ) عبارة شرح م ر ومازعمه ابن الصلاح من ان الصواب سبعة بتقديم السين وان الاول تصحيف مردود كما قاله الاذرعي بأن ذلك هو المنقول لكن المعتمد ما استحسنه الرافعي وصححه المصنف في الروضة انه لا تقييد في الصحراء بعدد وفي العمران بتقيد بالعرف وهو من سبعة الى عشرة اه والغاية داخلة ع ش والمراد العرف الخاص بأن يرجع في كل مكان الى عرفه كما قاله الشارح وذكره م ر آخرا (قوله تصحيف) أي تحريف من سبعة الى تسعة (قوله مرور الناس في الاسواق) ظاهره وان جرت العادة بأن الناس لا يأمنون السارق لتوقع خوف منه ويمكن توجيهه بأن وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفى بذلك ع ش على م ر (قوله لمشروع) أي بأن كان خمسة أو أقل حتى في ق ل الذكر أخذا من كلام الشارح بعد (قوله أو بمقبرة بعمران) ومنه تربة الازبكية وتربة الرميلة فيقطع السارق منهما وان اتسعت أطرافها وينبغي ان محل ذلك مالم تقع السرقة في وقت يسد شعور الناس فيه بالسارق والا فلا قطع حينئذ ع ش على م ر ومتى ضاع الكفن قبل قسمة التركة وجب ابداله منها فان قسمت أولم يكن تركة فعلى أغنياء المسلمين اه ح ل (قوله محرز بالقبر) أي ليلا ونهارا ولو سرق متاعا من حلم وهناك حارس قطع بشروط ثلاثة الاول استغفال الحارس الثاني دخول السارق بقصد السرقة فاذا دخل على السد فسرق لم يقطع الثالث ان يخرج السارق المتاع من الحمام كما في الروضة عن فتاوى الغزالي اه سم اه زي (قوله من نبش القبر) أي وأخذ الكفن (قوله ولو من بيت المال) والخاصم فيه حينئذ الامام م ر (قوله بضيعة) بكسر الضاد وبسكونها مع فتح الياء م ر أي محل الضياع (قوله ولا انتهاز فرصة) فسر بعضهم الانتهاز بالاغتنام والفرصة بالغفلة وقال شيخنا العزيزي قوله اذ لا خطر والانتهاز فرصة الخطر هو ارتكاب المخاوف وانتهاز الفرصة هو تحصيل المطلوب بسرعة بحيث لو توانى لم يدرك المطلوب وفسر بعضهم الانتهاز بالانتظار والفرصة بالقطعة من الزمن يدرك فيه مطلوبه (قوله فالزائد ونحوه) أي كالفرش والمدة غير محرز في الثانية فعلم ان قول المصنف مشروع قيد في الثانية دون الاولى فكان ينبغي تأخيره للثانية واطلاق الاولى سل ويجاب بأن المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله في الاولى) وهو البيت الحصين والثانية المقبرة (قوله ونصب الخ) أي مع بنائها عليه بحيث تمنع الرائحة والسبع (قوله الا اذا تعذر الحفر) الظاهر من تعذر الحفر صلابة الارض فكون البناء على حل وينبغي

وقول مشروع من زيادتي لو وضع ميت على وجه الارض ونسب عليه عمارة كان كالقبر فيقطع سارق ان كفنه نقله الرافعي عن البغوي قال السبكي ينبغي ان لا يقطع الا اذا تعذر الحفر لانه ليس بدفن وبما بحثه صرح الماوردي ولو سرق الكفن

ان يلحق بذلك مالو كانت الارض خوارة سريعة الانهيار أو يتصل بها ماء لقربها من البحر ولم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لان فى وصول الماء اليه هتكا لحرمة الميت وقد يكون الماء سببا لهدم القبر ع ش على م ر (قوله حافظ البيت) ومثله حافظ الحمام اذا سرق الامتعة لانها غير محرزة عنه ع ش على م ر (قوله عدم قطعه) معتمد

(فصل فيما لا يمنع القطع الخ)

والذى لا يمنع القطع كالاجارة والاعارة والذى يمنعه كنصب المال والحرز وقوله ومايكون الخ كالو غصب منه شيأ ووضعه مع ماله فى حرز فان حرز مال الغاصب يكون حرزا للغير المغصوب منه وغير حرز له (قوله يقطع مؤجر حرز) أى اجارة صحيحة أما الفاسدة فلا قطع فيها سل وع ش لان قال الاجارة الفاسدة تتضمن الاذن فى الانتفاع فالقياس ان المؤجر كالمعير لانا نقول لما فسدت الاجارة فسد الاذن الذى تضمنته ومن ثم يحرم على المستأجر اجارة فاسدة استعمال العين المؤجرة حيث علم بالفساد ع ش على م ر (قوله ومعيره) أى وان دخل بنية الرجوع لان نية الرجوع ليست رجوعا وكذا بعد الرجوع وقبل علم المستعير ل (قوله المسقق) بفتح الحاء صفة لقوله مال (قوله لانهما مسقفان) لما فيه يؤخذ منه ان الكلام قبل مضى مدة الاجارة وقبل الرجوع فى العارية أما بعدهما فلا قطع سل لكن عبارة شرح م ر يقطع مؤجر سواء سرق فى مدة الاجارة أو بعد انقضائها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة له بقطع المعير وتنظير الاذرعى فيه يحمل على مالو علم المستأجر بانقضائها واستعمله تعديا اه (قوله ومنها الاحراز) فهم من التعليل ان محل ذلك فيما يسقق احرازه والا كأن استعمله فيما نهى عنه أو فى أضر مما استأجره لم يقطع شرح م ر وقد أشار الشارح لذلك بقوله بخلاف من أكترى الخ (قوله فلا قطع بذلك) أى بسرقة المؤجر والمعير الماشية لانه لا يسقق وضعها فيها (قوله شيأ) وان قل أو كان اختصاصا م ر (قوله لان للسارق دخوله الخ) قضية التعليل انه لو سرق مال غير الغاصب لا يقطع لانه ليس حرزا بالنسبة له وظاهر المتن يخالفه تأمل سل والمعتمد ما اقتضاه التعليل فقول المصنف مال الغاصب ليس بقيد (قوله وانما قطع الخ) عبارة شرح م ر وفارق اخراج نصاب من حرز دفعتين بأنه ثم متم لاخذه الاول الذى هتك به الحرز فوقع الاخذ الثانى تابعا فلم يقطعه عن متبوعه الا قاطع قوى وهو العلم والاعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد الظهور لانه قد يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له (قوله فلا قطع على واحد منهما) ويسمى كل منهما بالسارق الظريف قال سل ويجب على الاول ضمان المأخوذ اه لانه سبب

حافظ البيت الذى فيه اتجه فمقتضى كلام الروض وأصلها ترجيح عدم قطعه

*(فصل) فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون آخر (يقطع مؤجر حرز ومعيره) بسرقتهما منه مال المكترى والمستعير المسقق وضعه فيه لانهما مسقفان لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف من اكترى أو استعار ساحة للزراعة فزرع فيها ماشية مثلا فلا قطع بذلك (لا من سرق معه وبا) لان مالكه لم يرض باحرازه بحرز لغاصب (أو) سرق (من حرز مغصوب) ولو غير مالكه لانه ليس حرزا للغاصب (أو) سرق (مال من غصب منه شيأ ووضعه معه) أى مع ماله (فى حرزه) لان للسارق دخوله لاخذ ماله (ولو نقب) واحد (فى ليلة وسرق فى أخرى قطع) كما لو نقب فى أول ليلة وسرق فى آخرها (الا أن ظهر النقب) لطارقين أو لمالك فلا قطع لانتهاك الحرز فصار كما لو سرق غيره وانما قطع فى نظيره مما لو أخرج النصاب دفعتين

كما مر لانه ثم تمم السرقة وهنا ابتدأها ١٥١ بج ث (ولو نقب) واحد (وأخرج غيره فلا قطع) على واحد منهما

لان الاول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز لهم ان أمر الاول غير مميز بالاخراج قطع (كما لو وضعه في النقب) أو ناوله لآخر فيه (فأخذه الآخر) فلا قطع على واحد منهما وان تعاونا في النقب أو بلغ المال نصابين لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم يأخذه منه بخلاف ما لو نقبا ووضعه أو ناوله للخارج خارج النقب فأخذه الآخر فيقطع الداخل ولو نقبا وأخرجه أحدهما أو وضعه بقرب النقب فأخرجه الآخر قطع المخرج فقط لانه المخرج له من الحرز ولو رماه الى خارج الحرز) ولو الى حرز آخر (أو أخرجه بساء جار) أو راكب وحركه كما فهم بالاولى (أو ريح هابة أو دابة سائرة) أو واقفة وسيرها كما فهم بالاولى حتى خرجت به (قطع) لانه أخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما اذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك الماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة (ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو) كان (صغيرا معه مال يليق به) كقلادة فهو أولى من قعيره بقلادة

الى أخذه والقرار على الاخذ ان تلف عنده (قوله لان الاول لم يسرق الخ) نعم ان تساوى ما أخرجه بالنقب من آلات الجدار نصابا قطع الناقب كما نص عليه وان لم يقصد سرقة الآلة لان الجدار حرز لآلة البناء ومعنى قولهم لم يسرق أي شيأ من داخل الحرز أو كان بازاء النقب ملاحظ يقظان فتغفله المخرج قطع ايضا اه س ل وعبارة زي قوله والثاني أخذ الخ هذا حيث لم يكن في الدار أحد كما يؤخذ من التعليل فان كان بها من يلاحظ المال قريبا من النقب وجب القطع على الآخذ دون الناقب اه (قوله قطع) لانه آلته ولذا لو أمر من يعتقد وجوب طاعته بخلاف نحو قرد عليه لان العادة جارية بأن الانسان يستعين بنوعه في اغراضه بخلاف غير نوعه وعبارة زي لان للحيوان اختيارا فان قيل لو علم قردا القتل وأمره به فقتل قتل ذلك الآمر قلنا القصاص يجب بالسبب كالمباشرة بخلاف القطع لا يجب الا بالمباشرة أو ما في حكمها كذا فرق بعضهم ح ل ولو عزم على عفريت فأخرج نصابا فلا قطع كما لو أكره بالغ مميزا على الاخراج فانه لا قطع على واحد منهما س ل (قوله ما ونقب) ليس بقيد بل لو نقب أحدهما ووضعه وناوله له كان الحكم كذلك س ل (قوله خارج النقب) راجع للامرين (قوله بقرب النقب) أي من داخل (قوله ولو الى حرز آخر) أي لغير المالك س ل فان كان الحرز للمالك لم يقطع ان لم يكن بينهما مضيعة والا قطع ق ل (قوله وحركه) فلو حركه غيره حتى خرج فالقطع على المحرك س ل (قوله أو دابة سائرة) أي لتخرج من الحرز ما لو كانت سائرة من جانب من الدار الى جانب آخر منها ثم عرض لها الخروج بعد ذلك فخرجت فالذي يظهر كما له الاذرعي انه لا قطع س ل (قوله قطع) وان أخذه غير (قوله بخلاف ما اذا عرض الخ لخروجه بسبب حادث س ل (قوله ولا يضمن حر) مثله المكاتب والمبعض كما يأتي (قوله بيد) أي بوضع يد عليه كما لو أطير الولي الصبي لاحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة اذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج شيخنا (قوله ولو كان صغيرا الخ) وما ورد من قطعه صلى الله عليه وسلم سارق الصبيان ضعيف أو محمول على الارقاء م ر وصورة مسألة الصغير ان يخرجه من الحرز وماله معه ثم ينزعه منه خارج الحرز فلو نزعه منه قبل اخراجه من الحرز قطع كما عتمده ط ب سم ومقتضاه انه لا يقطع بنزعه منه خارج الحرز ومقتضى قوله والمال والبعير في يد الحر محرز به انه يقطع لانه أخذه من حرزه وهو الحر على هذا وصرح به زي وعبارة ق ل على الجلال فعلم من كلامه أي الجلال ان حرز القلادة نفس الصبي فقول بعضهم انه

لو نزعها قبل اخراجه من الحرز قطع والا فلا غير مستقيم وعبارة شرح م ر والاوجه ما يأتي الشيخ انه لو نزعها منه خفية أو جاهر ولم يمكنه منعه من النزع قطع والا فلا اه (قوله أو كان نائما على بعير) سواء أكان مميزا أم بالغا أم غيرهما شرح م ر (قوله محرز به) لم يقل محرز ان به ولعله حذف من أحدهما أو على تأويل كل شو برى قال ذى قوله محرز ومن ثم لو نزعه منه قطع كما اقتضاه كلام الشيخين وان نوزع فيه لاخراجه من حرزه اه (قوله من حرز المال) أى من مكان يكون حرزا للمال (قوله قطع بخروجه عن القافلة) أى ان أخرجه عن القافلة الى مضيعة أما لو أخرجه الى قافلة أو بلد فلا قطع كذا أطلقوه وهو محمول على قافلة أو بلد متصلة بالاولى بخلاف ما لو كان بينهما مضيعة فانه باخراجه اليها أخرجه من تمام حرزه فلا يفيده احرازه بعد شرح م ر (قوله سارق الرقيق) وحرزه فناء الدار ونحوه حيث لم يكن الفناء مطروقا سواء جهل السارق أم دعاه فأجابه م ر (قوله فى غير ذلك) أى فى غير نومه على البعير (قوله ان كان غير مميز) انظر وجه هذا التقييد مع أنه ان كان مميزا وأخذه من دار سيده يقال أنه أخذه من حرزه كالبهيمة وعبارة شرح م ر فان حمل عبدا مميزا قويا على الامتناع نائما أو سكران ففى القطع تردد والاصح منه نعم لانه كالمكره ولا قطع بحمله متيقظا أى لانه محرز بقوته وهى معه شرح الروض (قوله أو مكرها) عبارة م ر ولو أكره المميز فخرج من الحرز قطع كالو سرق البهيمة بالضرب ولان القوة التى هى الحرز قد زالت بالاكراه (قوله نعم الخ) استدراك على قوله فان كان رقيقا مع قول الشارح وكذا يقطع الخ (قوله كالو نقل الخ) حاصله تسع صور لان باب البيت اما مغلق أو مفتوح بفعله أو بفعل غيره وباب الدار مثلا كذلك وقال شيخنا الحاصل ان باب البيت ونحو الخان اما مغلقان أو مفتوحان أو الاول مغلق والثانى مفتوح لا بفعله أو بالعكس فهذه أربع صور يقطع فى صورة منها وهى التى قالها المصنف وهى الثالثة (قوله الى صحن دار) هلا أدخلها فى نحو الخان ثم رأيت فى حجر ان الدار خاصة بغير ما تمد دساكنوه بخلاف الخان فان ساكنيه متعددون مثله شرح م ر (قوله عملا بفعله) بخلاف ما لو كان هو الفاتح لانه كالمغلق فى حقه فلم يخرجه من تمام الحرز بحر (قوله مثلا) أى أو نحو الخان (قوله أو كانا مغلقين) يفهم مفهوم قوله بابهما مفتوح لا بفعله وفيه ان الضمير فى بابهما مفتوح راجع للدار ونحو الخان والضمير فى قوله أو كانا مغلقين لباب البيت وباب الدار فالمفهوم غير مطابق للمتن ويلزم عليه السكوت عن الخان الا أن يقال انه داخل فى قوله مثلا تأمل (قوله أو مفتوحين) أى ولا ملاحظ حجر والاتسب تقديمه

(أو) كان (نائما على بعير فأخرجه) أى البعير (عن قافلة) لانه ليس بمال والمال والبعير فى يد الحرز محرز به فان كان لا يليق به قطع ان أخذ الصغير من حرز المال والا فلا ذكره فى الكفاية (فان كان) النائم على البعير (رقيقا قطع) بخروجه عن القافلة لانه مال وقد أخرجه من الحرز وكذا يقطع سارق الرقيق فى غير ذلك ان كان غير مميز أو مكرها نعم المكاتب كتابة صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا المبعض (كما لو نقل مالا من بيت مغلق الى صحن دار أو) صحن (نحو خان) كرباط ربابهما مفتوح) بقيد زدته بقولى (لا بغلقه) فيقطع لانه أخرجه من حرزه الى محل الضياع بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مثلا مغلقا أو كانا مغلقين فغلقهما أو مفتوحين

فلا قطع لانه فى الاولين لم يخرجه من تمام الحرز والمال فى الثالثة غير محرز لانه ان كان السارق فى صورة غلق البابين
أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع لان مافى الصحن ليس محرزا عنه وماذكر فى نحو الخان هو

على الثانية لانه من مفهوم قوله مغلق لان مفهومه يصدق بست صور لانه اذا كان
مفتوحا اما بفعله أو فعل غيره وعلى كل اما أن يكون باب الخان مغلقا أو مفتوحا بفعله
أو بفعل غيره ولعله انما أخره لاشتراك الاولين فى علة واحدة واختصاصه هو بعلة
ولو قال بخلاف مالو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا أو مفتوحا أو كانا
مغلقين أو كان باب البيت مغلقا وباب الدار مفتوحا بفعله كان أنسب بالمفهوم
وأخصر تأمل (قوله فلا قطع) لعل محل هذا اذا كان صحن الدار حرزا لمثل
المخرج تأمل ابن شو برى (قوله لانه فى الاولين) ماذكره فى الاولين قد يخالف قوله
السابق ولو الى حرز آخر فينبغى أن يكون هذا مخصصا لذلك وان يفرض ذلك فيما اذا
لم يكن الحرز المخرج منه داخلا فى الحرز الآخر فليتأمل ويوجه ذلك بأن دخول
أحد الحرزين فى الآخر يجعلهما كالحرز الواحد سم (قوله من تمام الحرز) لان
مافى الصحن محرز بالنسبة لغير السكان وبقولهم من تمام الحرز يعلم ان ماهنا
لايخالف مامر من ان الصحن ليس حرزا لصوت نقد وحلى اه حجر أى لان الكلام
فى غيرهما شيخنا وعبارة ق ل على المحلى قوله من تمام الحرز به يعلم ان الكلام
فى مال يكون صحن الدار حرزا له والا قطع بلا خلاف اه (قوله ان كان السارق)
أى الناقل (قوله ليس محرزا عنه) فيصدق عليه انه أخرجه من تمام حرزه بالنسبة
له تأمل (قوله وماذكر الخ) أى من التفصيل وهو المعتمد (قوله مغلقا) أى فى جميع
الصور سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا فقصه هو أولا (قوله لصاحب البيت) أى
لماله (قوله وظاهر أن الدار الخ) يمكن دخولها فى نحو الخان فلا حاجة الى
التصريح بها *(فصل فى ماتثبت به السرقة الخ)*

تمارجعه الاصل والشرح الصغير
وحكاه فى أصل الروضة عن
نفع البغوى والغزالى وغيرهما
والقطع مطلقا عن صاحب
المهذب وغيره لان الصحن
ليس حرزا لصاحب البيت
بل هو مشترك كسكة منسدة
وحكاه البلقينى عن نص
الام والمختصر وعن الشيخ
أبى حامد واتباعه وحكاه
الاذرعى والزركشى عن
العراقيين وبعض الخراسانيين
قالا وهو المختار وظاهر ان الدار
المشتركة كنحو الخان فى
الخلاف المذكور ونحو من
زيادتى *(فصل)* فيما تثبت به السرقة ومايقطع
بها ومايذكر معهما (تثبت
السرقة بيمين رد) من المدعى
عليه على المدعى لانها كالبينة
أو كاقرار المدعى عليه وكل
منهما تثبت به السرقة وقضيته
انه يقطع بها وهو مارجحه
الشيخان هنا لكنهما جزما فى
الدعاوى من الروضة وأصلها
بأنه لا يقطع بها لانه حق
الله تعالى وهو لا يثبت بها
واعتمده البلقينى واحتج له
بنص الشافعى وقال الاذرعى وغيره انه المذهب الذى أورده العراقيون وبعض الخراسانيين

(قوله ومايقطع) أى والعضو الذى يقطع بها (قوله ومايذكر معهما) أى مع كل
منهما فالذى يذكر مع الاول قوله وقبل رجوع مقر الى قوله وعلى السارق رد
ماسرقه والذى يذكر مع الثانى قوله وسن غمس محل قطعه الخ (قوله بيمين رد) نص
عليها مع انه يمكن دخولها فى الاقرار بأن يراد به حقيقة أو حكما للاختلاف فيها
ففرضه الرد على المخالف صريحا (قوله كالبينة) أى فتقبل دعواه مسقطا للحق
وقوله أو كاقرار أى فلا تقبل الدعوى بالمسقط (قوله وكل منهما يثبت السرقة) أى
مالا وقطعا بدليل قوله فيما يأتى ويثبت برجل ولمرأتين المال فقط فيكون جاريا
على ضعيف فى يمين الرد (قوله وقال الاذرعى وغيره انه المذهب) اعتمده م ر قال

ط ب لان اليمين المردودة وان كانت كالاقرار الا ان استمراره على الانكار بمنزلة رجوعه عن الاقرار ورجوعه مقبول بالنسبة للقطع وهو حسن وهذا الاحتجاج فى شرح الروض سم وعليه لا تكون اليمين المردودة هنا كالبينة ولا كالاقرار اه شرح م ر (قوله وبرجلين) فلو شهد احسبة ثبت القطع بعد طلب المالك المال وان كان لا يثبت المال الا بعد دعوى واقامة الشهود ثانيا لانه حق آدمى لا تكفى فيه شهادة الحسبة كما فى زى (قوله غير الزنا) أى وما ألحق به من اللواط واتيان البهائم س ل (قوله وباقرار) ولا يقطع الا ان كان اقراره بعد الدعوى عليه أو بعد طلب المالك ماله كما يفهم من كلامه الآتى وصرح به م ر وزى وعبارتهما قوله وباقرار أى بعد الدعوى عليه أما الاقرار قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعى المالك ويثبت المال اه وقوله ويثبت المال عطف على قوله فلا يقطع وصرحا بذلك لئلا يتوهم من نفى القطع عدم ثبوت المال وليس معطوفا على يدعى ويكون يثبت بضم الياء وكسر الباء لانه ثابت بالاقرار فلا معنى لاثباته (قوله بتفصيل) ولو من فيه موافق س ل لان كثيرا من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب ومحل وجوب التفصيل بالنسبة للقطع لا بالنسبة لمالك كما يؤخذ من تعليله (قوله بين السرقة) أى الاخذ خفية (قوله والمسروق منه) أى هل هو زيد أو عمرو وليس المراد به الحرز لانه ذكره بعد زى (قوله وقدر المسروق) أى وان لم يذكر أنه نصاب زى لان النظر فيه وفى قيمته للحاكم شرح م ر (قوله وقبل رجوع) أى ولو فى اثناء القطع س ل (قوله للقطع) أى بالنسبة للقطع كما ذكره بعضهم معلوم لمحذوف (قوله لله تعالى) أما حق الآدمى فلا يصح التعريض بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع فيه شيأ ووجهه أن فيه حملا على محرم فهو كتعاطى العقد الفاسد شرح م ر وعبارة ق ل ومن أقر بعقوبة لله الخ خرج بالاقرار البينة وبالعقوبة المال وبقوله لله الآدمى فلا يحسل التعريض فى شىء منها انتهت (قوله فللقاضى تعريض) أى يجوز له ذلك ولا يندب على المعتمد زى وقضية تخصيصهم الجواز بالقاضى حرمته على غيره والاوجه جوازه شرح م ر وللقاضى أن يعرض للشهود بالتوقف فى حد الله ان رأى المصلحة فى الستر والا فلا س ل (قوله تعريض برجوع) أى وان كان عالما بأنه يجوز له الرجوع زى فيقول له لعلك قبلت لعلك فاخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهبت لم تعلم ان ماعز بنه مسكرا شرح م ر (قوله ما اخالك) بكسر الهمزة على الافصح ر بفتحها على القياس ح ل أى ما أظنك قال الزركشى وصريح الحديث ان

(وبرجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (وباقرار من سارق) مؤاخذة له بقوله (بتفصيل) بينهما أى فى الشهادة والاقرار بأن يبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه أو وصفه بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل فى الاقرار من زيادتى (وقبل رجوع مقر) بقيد زدته بقولى (لقطع) كالزنا بخلاف المال لا يقبل رجوعه فيه لانه حق آدمى (ومن أقر به) موجب (عقوبة لله) تعالى (فللقاضى تعريض برجوع) عن الاقرار فلا يصرح به كأن يقول له ارجع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لما عز المقر بالزنا لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت رواه البخارى ولمن أقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه أبو داود وغيره

التعريض لانكار المال وليس هو المراد بل المراد نفي نفس السرقة وثبوت الاخذ بغير ما كغصب أو أخذ باذن المالك أو من غير حرز أو نحو ذلك ق ل بتصرف (قوله بالانكار) أي قبل الاقرار أو بعده س ل وقوله أو بعده ليس بظاهر والمراد بالتعريض بالانكار والتصريح بانكار خصوص السرقة مع الاعتراف بالمال بان يقول لعلك أخذته عارية أو وديعة أو غصبا أو من غير حرز ونحو ذلك (قوله بينة) أي بالسرقة (قوله لا بطلب) أي المال وظاهر كلامه ان ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقته وهو مشكل مع قولهم يقطع ولو أبرأه المالك من المال المسروق أو وهبه له والمفهوم من كلام غيره ان طلبه للمال يثبت سرقته أي مع البينة أو الاقرار واذا ثبتت سرقته لا يسقط القطع وان فرض انه أبرأه من المال وعلى هذا لا اشكال ح ل وسم فقوله وهو مشكل ليس ظاهرا لامكان ابرائه منه بعد ثبوته اه أي فالمدار على ثبوت السرقة والمال وان أبرأ منه فليس المراد بالطلب خصوص الايناء كما قاله سم أي بل المراد به دعوى المالك المال مع البينة أو الاقرار كما تقدم (قوله من مالك أو وكيله) وعللوا اشتراطه للطلب بانه ربما يقر له بالملك أو بالاباحة فيسقط القطع سم (قوله أو لسفيه) أعاد العامل معه ولم يقل أو سفيه لانه محل بحثه بقوله فيما يظهر ولو أسقط العامل لرجع له قبله أيضا شوبري (قوله لم يقطع حالا) لكن يحبس الى حضور الغائب وكمال غيره كما في برماوي وانظر حكم المال هل يبقى عنده أو يأخذه ولي الصبي والمجنون ولسفيه ووكيل الغائب الظاهر الاول كما يؤخذ من تعليل الشارح (قوله أي الغائب) ومثله الصبي والسفيه والمجنون كما في الذي قبله (قوله سواء قال) أي المقر (قوله وثبت برجل وامرأتين) محل ثبوت المال اذا شهد وا بعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضا لان شهادتهم منصبة الى المال وشهادة الحسبة بالنسبة الى المال غير مقبولة س ل (قوله المعلق عليه الخ) كأن قال ان غصبت زيدا ثابتي فزوجتي طالق أو عبدي حر ثم ثبت الغصب برجل وامرأتين أو برجل ويمين (قوله دونهما) أي الطلاق والعتق (قوله ردما سرق) أي وأجرة مدة وضع يده م ر (قوله أو بدله) ان لم يبق وقال أبو حنيفة ان قطع لم يغرم فان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والا فلا ى والقطع ثابت على كل حال اه ولو أعاد المال المسروق الى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان وقال أبو حنيفة يسقطان وعن مالك لا ضمان و يقطع قال بعض أصحابنا ولو قيل بالعكس لكان مذهبا لدرء الحدود بالشبهات س ل (قوله بعد الطلب) فلو قطعها الامام قبل

(وله التعريض بالانكار أيضا اذا لم تكن بينة (ولا يقطع الا بطلب) من مالك وهذا من زيادتي (فلو أقر بسرقة لغائب) أو صبي أو مجنون أو لسفيه فيما يظهر (لم يقطع حالا) لاحتمال أن يقر انه كان له (أو) أقر (بزنا بامته) أي الغائب سواء أقال انه أكرهها عليه أم لا (لم يحد حالا) لان حد الزنا لا يتوقف على الطلب بخلاف ذلك أعم من قوله أو انه أكره امة غائب على زنا (وثبت برجل وامرأتين) أو به مع يمين (المال فقط) أي دون القطع كما يثبت ذلك النصب المعلق عليه طلاق أو عتق دونهما (وعلى السارق رد ما سرق) ان بقي (أو بدله) ان لم يبق غرم على اليد ما أخذت حتى تؤديه (وتقطع) بعد الطلب

الطلب

(يده اليمين) قال تعالى فاقطعوا أيديهما وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة لخبر الواحد في الاحتجاج بها كما مر ويكتفى بالقطع (ولو) كانت (مبيحة) كعافقدة الاصابع أوزائدتها لعموم الآية ولان الفرض

الطلب فلا ضمان عليه وان سرى الى النفس على الاصح م ر شوبري (قوله يده اليمنى) محل قطعها ان لم تكن شلاء والا روجع أهل الخبرة فان قالوا ينقطع الدم وتفسد أقواه العروق قطعت واكتفى بهما والا لم تقطع لانه يؤدي الى فوات الروح ويكون السارق حكفاقدها فيعدل الى ما بعدها س ل وهذا بخلاف ما سيأتي آخر الباب انها لو شلت بعد السرقة ولو من نزف الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق بعينها فاذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتداء فاذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها سم على حج ع ش على م ر ولو كان له على معصم كفان ولم تتميز الاصلية من الزائدة قطعا كما حكاه الامام عن الاصحاب وعن البغوي تقطع احداهما واستحسنه الرافعي وقال النووي انه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في المجموع وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه الصورة على قوله فان عاد فرجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه مبني على الخلقة المعتادة سم زي فلو لم يمكن خلع أحدهما دون الاخرى لم يقطعا ويعدل لما بعد ذلك وكأنه فاقدهما اه ح ل وعبارة سلطان قوله يده اليمنى أي ان وجدت والا انتقل لما بعدها وهكذا ح ل (قوله كما مر) أي في الفرائض (قوله كفاقدة الاصابع أوزائدتها) أي على المعتمد فيهما وقيل يعدل الى الرجل فيهما شرح م ر (قوله لاتحاد السبب) بخلاف كفارة الاحرام فيما لو لبس مرارا أو تطيب في مجالس مع اتحاد السبب لان فيه حقا لادميا لانها تصرف اليه فلم تتداخل بخلاف الحد س ل وهو في شرح الروض أيضا (قوله بحد واحد) أي حيث تأخر عن الجميع ع ش (قوله فان عاد) ولو السرق أولا زي (قوله فرجله اليسرى) أي ان بدئت بيده اليمنى والا أخرت البداءة س ل فلو والى بينهما فانما المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان ع ش على م ر (قوله بجنس المنفعة) أي من جهة واحدة شيخنا (قوله من كوع) والمعنى فيه ان البطش في الكف ومارادمن الذراع تابع له ولهذا يجب في قطع الكف دية وفيما زاد حكومة (قوله أو نحوه كزنا) وهو محصن م ر (قوله وذكر السن من زيادتي) فيه نظر لان قول الاصل و يغمس قطع بزيت محتمل للوجوب والندب فكان المناسب أن يقول والتصريح بالسن من زيادتي كما هو عادته في هذا الشارح من أنه ان كان يعلم من كلام الاصل يقول والتصريح وما لم يكن معلوما يقول فيه وذكره من زيادتي زي (قوله وخصه الماوردي) ضعفه ع ش على م ر (قوله وبالنار) الواو بمعنى أو التي للتنويع

لتنكيل بخلاف انفراده فانه مبني على المسامحة كما مر (أو سرق مرارا) قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنا أو شرب مرارا يكفي حد واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر (فان عاد) بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا (فرجله اليسرى) تقطع (فان عاد ثالثا قطعت يده اليسرى) ان عاد رابعا قطعت (رجله اليمنى) روى الشافعي خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله واعما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق (من كوع) في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان (وكعب) في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره (ثم) ان عاد خامسا (عزر) كما لو سقطت اطرافه أولا ولا يقتل وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال أو نحوه بل ضعفه

الدارقطني وغيره (وسن غمس محل قطعه بدهن مغلي) بضم الميم لتنسد أفواه العروق وذكر سن ذلك من زيادتي وخصه الماوردي بالحضري قال وأما البدوي فيحسم بالنار لانه عادتهم وقال في قاطع الطريق واذا قطع حسم بالزيت المغلي وبالنار بحسب العرف فيهما (وذلك أصلحته) لانه حينئذ

على كلام المارودي (قوله لا تهمة للعبد) أي كما قيل به فيلزم الامام فعله على هذا وان كانت المؤنة على المقطوع على كل حال كما في شرح م ر (قوله أهماله) أي ما يؤدي الى اهلاكه فلو أهمله لم يضمن وعبارة زي فعلم أن أدى تركه الهلاك كأن اغمي عليه وليس لمن يقوم بحاله وجب على كل من علم به كما هو ظاهر اه (قوله فسقطت يمناه) أفهم انها لو فقدت قبل السرقة تعلق الحق باليسرى فتقطع ع ش على م ر (قوله مثلا) أي أو شلت وخشي من قطعها نزف الدم شرح م ر خاتمة يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح لان فيه ترويعا لقلبه ع ل وفي الجامع الصغير من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما رواه الطبراني عن سلمان بن صرد قال المناوي فان ترويعه حرام واسناد الحديث حسن اه

(باب قاطع الطريق)

سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه زي أي باب مانع سلوك الطريق للناس خوفا منه قال ع ش ولعل الحكمة في تعقيبه لما قبله مشاركته له في أخذ مال الغير ووجوب القطع في بعض أحواله اه ولعل هذه الحكمة هي الحكمة في التعبير بالباب أيضا والا فالاظهر التعبير بالكتاب لعدم اندراجه تحت كتاب السرقة (قوله يحاربون الله ورسوله) أي أولياءهما وهم المؤمنون وانما خصوا بالذكر لان جميع الاحكام الآتية انما تكون فيهم فلا ينافي ان الذميين مثلهم وان كان بعض الاحكام الآتية لا تجري فيهم كما اذا قتل القاطع المسلم ذميا فلا يقتل به وانما كانت هذه الآية في القاطعين لا في الحربيين لاجل التنويع الآتي ولقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم لان توبة الحربي اسلامه وهو ينفعه وان كان بعد القدرة م ر (قوله مكابرة) أي مجاهرة ونصبه على الحال (قوله مع البعد عن الغوث ولو حكما) كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة ع ش على م ر (قوله كما يعلم مما يأتي) وهو تعريف القاطع لانه يعلم من تعريفه تعريف القطع (قوله ويثبت) أي قطع الطريق (قوله ملتزم للاحكام) لم يقل هنا ولو حكما كما تقدم له في باب الزنا زيادة ذلك لادخال عبد الذمي ونسائه ولعلها اكتفى بما سبق وجملة ما ذكره من القيود خمسة (قوله أو ذميا) أي حيث قلنا لا ينتقض عهده بمحاربته في دارنا واخافته السبيل وهو الراجح حيث لم يشترط عليهم تركه وأنه لا ينتقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فانه ينتقض عهده بذلك كما سيذكره الشارح اه ع ل (قوله وان خالفه كلام الاصل والروضة) أي في الذمي لتقييدهما بالمسلم وأجيب عنهما بأن المفهوم فيه تفصيل وهو ان غير المسلم

لا تهمة للعبد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فعلم ان للامام أهماله (فؤنته عليه) كأجرة الجلاد الآتي ينصب الامام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر في فصل القود للورثة (ولو سرق فسقطت يمناه) مثلا بآفة أو بسراية وان أوهم كلام الاصل التقييد بالآفة (سقط القطع) لانه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه لبقائها

(باب قاطع الطريق) الاصل فيه آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال أو لقتل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتي ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين (هو) أي قاطع الطريق (ملتزم) للاحكام ولو سكران أو ذميا وان خالفه كلام الاصل والروضة وأصلها (مختار) من زيادتي

ان كان

ان كان ذميا فكذلك والا فلا يكون قاطع طريق (قوله للطريق) أى للمار فيها زى (قوله هو) أى قاطع الطريق (قوله بحيث منعوا ممن يبرز) أى بمكان وقوله معه أى مع ذلك المكان أى عنده والضمير راجع لمحيث باعتبار المكان (قوله ومختلس) خرج بقوله يقاوم مع قوله مخيف (قوله ومنتهب) أى مع قرب الغوث والا فقاطع طريق عن قهر خارج بقوله بحيث يبعد الخ (قوله ومنعوا أهلها الخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر فى زماننا فهم قطاع طريق قال فى المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقعد وجمع من المائة الى المائتين اه ع ش على م ر (قوله مع قوة السلطان وحضوره) ليس بقيد وكذلك قوله بالليل ليس بقيد وعبارة شرح م ر ولو كان السلطان موجودا قويا (قوله فقطاع) لدخولهم فى قوله بحيث يبعد معه غوث لان البعد اما حسى أو معنوى شيء النزيل منعهم من الغوث منزلة البعد عنه وقال ح ل قوله فقطاع لانه بثابة منعف أهلها اه وعبارة شرح م ر وقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران أو السلطان وغيرهما كأن دخل جمع دارا الخ (قوله فى أعان القاطع) ولو بدفع سلاح أو مركوب قال وانظر وجه تغريعه على ما قبله الا أن يقال انه مخيف حكما (قوله ولا قتل) أى ولا قطع طرف معصوم اه ح ل أى لانه يقطع به (قوله عزره) والامر فى جنس هذا التعزير للامام س ل (قوله وغيره) ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك وله تركه ان رآه مصلحة ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته س ل وأشار بقوله يستدام الى ان قول الشارح حتى تظهر توبته متعلق بهذا المقدر وقال سم الواو بمعنى أو (قوله وحبسه فى غير بلده أولى) لقوله تعالى أو ينفوا من الارض لانه كناية عن التعزير فالمرتبة الاولى فى كلام المصنف هى الاخيرة فى الآية (قوله وتعبيرى بنصاب الخ) أى لانه صادق بما اذا لم يأخذ مالا أصلا أو أخذ أقل من نصاب بخلاف تعبير الاصل بالمال (قوله بلا شبهة) وتعتبر قيمة المأخوذ فى موضع الاخذ ان كان موضع بيع وشراء حال السلامة لا عند استسلام الناس لاخذ أموالهم بالقهر والغلبة وان لم يكن موضع بيع وشراء فاقرب موضع اليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه قاله الماوردى م ر اه شوبرى وقوله حال السلامة أى حال الامن وهو معمول لقوله وتعتبر أى تعتبر قيمته حال الامن لا حال الخوف (قوله من حرز) كأن يكون معه أو بقربه ملاحظ بشرطه المار من قوته أو قدرته على الاستغاثة قاله الماوردى لا يقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر انه حيث لحقه غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعا لانا نمنع ذلك اذ القوة أو القدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع

(مخيف) الطريق (بقاوم من يبرز) هو (له) بأن يساويه أو يغلبه (بحيث يبعد) معه (غوث) لبعد عن العمارة أو ضعف فى أهلها وان كان البارز واحدا أو اثنين أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورات أضدادها فليس التصف جها أو بشيء منها من حرب ولو معها هذا ومبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون (فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب ولا قتل عزر) بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه فى غير بلده أولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال أو بدله فى صورة أخذه وتعبيرى بنصاب أولى من تعبيره بمال (أو بأخذ نصاب) أى نصاب سرقة بقيدين زدتهما بقولى (بلا شبهة من حرز) بما مر بيانه فى السرقة (قطعت)

بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد) بعد قطعهما ثانيا (فكسبه) أي فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للآية السابقة وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة السرقة ثانية وقيل للمحاربة قال الصيرفي وهو أشبه (أو بقتل) لمعصوم يكافئه عمدا كما يعلم مما يأتي (قتل حتما) للآية ولانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية لزيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي وكل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم (أو بقتله) عمدا (وأخذ نصاب) بلا شبهة من حرز (قتل ثم صلب) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (ثلاثة) من أيام (حتما) زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة فان مات حتف أنفه فمن الشافعي انه لا يصلب اذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الارض ان أرعبوا ولم يأخذوا والفعل كلمة أو على التنويع لا التخيير

الطريق لانه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما مر بخلاف الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق من غير شبهة مع بقية شروطها المارة اه شرح م ر (قوله بطلب) أي للمال (قوله يده اليمنى الخ) ولو فقدت احداهما ولو قبل أخذ المال ولو شللها وعدم أمن نزف الدم اكتفى بالاخرى ولو عكس ذلك بأن قطع الامام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزم القود في رجله ان تعمد والا فديتها ولا يسقط قطع رجله اليسرى ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن وأجزأ موالنرق ان قطعهما من خلاف نص توجب مخالفته الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان شرح م ر (قوله للآية السابقة) فيه ان الآية مجملة لا تدل على خصوص ما ذكره الا ان يقال السنة بينتها بما ذكره (قوله لمامر) وهو ان لا يفوت عليه جنس المنفعة ح ل (قوله للمال) ولهذا اعتبر في القطع النصاب (قوله وقيل للمحاربة) الحق انها للمال مع ملاحظة المحاربة لانه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان للمال فقط لم يسقط ح ل (قوله وهو أشبه) وانما كان أشبه لان المال قطع في مقابلته اليد اليمنى فلو كانت الرجل للمال أيضا لزم ان قطع العضوين للمال بخلاف ما لو قيل ان قطع الرجل للمحاربة اه ع ش (قوله فلا يسقط) أي بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حق الله شرح م ر (قوله اذا قتل لاخذ المال) أي ويعرف ذلك بقرينة تدل عليه وكتب أيضا قوله اذا قتل لاخذ المال أي ولم يأخذه لما يأتي من أنه اذا قتل وأخذ المال صلب مع القتل ع ش على م ر وفي الشوبري ما نصه وينبغي ان يكون قصد الاخذ للمال كافيا في تحتم قتله وان لم يأخذه اه (قوله ثم صلب) أي معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل لكونه زيادة تعذيب وقد نهي عن تعذيب الحيوان م ر و س ل (قوله حتف انفه) أي بلا سبب والعرب تضيف الموت الى الانف لانهم يقولون ان الروح تخرج منه والمعتمد انها تخرج من حيث دخلت وهو الفوخ اه ع ن وفي المصباح ان الحتف هو الموت يقال حتف يحتف حتفا من باب ضرب اذا مات أي بلا سبب فيكون حتف أنفه مفعولا مطلقا (قوله فسقط تابعه) مثله مالو مات بغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة شرح م ر (قوله وبما تقرر) أي من المراتب الاربعة (قوله فحمل كلمة أو على التنويع) وهذا من ابن عباس اما توقيف وهو الاقرب أو لغة وكل منهما من مثله حجة لانه ترجمان القرآن ولان الله تعالى بدأ فيه بالاغلظ فكان مرتبا كخصال كفارة الظهار ولو أريد التخيير لبدأ بالاخف ككفارة اليمين شرح م ر وينأمل معنى الترتيب هنا فهو غير ظاهر ولهذا لم يذكر هذا التعليل

(ثم) بعد الثلاثة (ينزل) من محل الصلب (فان خيف تغيره قبلها أنزل) حينئذ وهذا من زيادتى ويقام عليه الحد بمحل محاربته اذا شاهده من ينزجر به فان كان بمفازة فى أقرب محل اليها بهذا الشرط (والمغلب فى قتله معنى القود) لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمى تغليب حق الآدمى لبنائه على التضييق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يسقط حقه بقتله فيها (فلا يقتل بغير كفؤ) كولده (ولو مات) بغير قتل (فدية) تجب فى تركته فى الحر اما فى الرقيق فتجب قيمته مطلقا (ويقتل بواحد ممن قتلهم ولا باقى ديات) فان قتلهم مرتبا قتل بأول (ولو عفى وليه) أى القتيل (عما وجب) المال (وقتل) القاتل (حدا) لتحتم قتله (وتراخى المماثلة) فيما قتل به كما مر بيانها فى فصل القود للورثة (ولا يتحتم غير قتل وصلب) كأن قطع يده فاندمل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى

التعليل فى التحفة ولا فى شرح الروض ويؤخذ منه قاعدة وهو انه اذا بدأ فى المعلوفات بأو بأغلظها كانت للتنويع وان بدأ بأخفها كانت للتخيير (قوله كما فى قوله) أى كما حملت كلمة أو على التنويع فى قوله تعالى وقالوا الخ (قوله فان خيف تغيره) قال الاذرعى وكأن المراد بالتغير هنا الانتفاخ ونحوه كسقوط بعض الاعضاء والا فتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل التن والتغير غالبا شرح م ر (قوله ويقام الخ) أى ندبا م ر (قوله معنى القود) الاضافة بيانية (قوله تغليب حق الآدمى) قد يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمى تقديما لحق الله تعالى على حق الآدمى ويمكن ان يجاب بأن فى الزكاة حق آدمى أيضا من حيث تعلقها بالاصناف فلعل تقديمها ليس متمحضا لحق الله بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد ع ش على م ر (قوله لو قتل) أى هذا الشخص الذى قتله قاطع الطريق (قوله ثبت له) أى لورثته وقوله حقه أى حق ورثته أو الحق المتعلق به (قوله فلا يقتل الخ) متفرع على قوله معنى القود وقد فرع عليه خمس تفاريع (قوله فى الحر) أى المقتول الحر ح ل (قوله مطلقا) أى سواء مات القاتل الحر بقتل أو غيره أو لم يمت ح ل بزيادة (قوله وقتل القاتل حدا) لا يظهر تفريع هذا على قوله والمغلب فى قتله معنى القود ولهذا علله بقوله لتحتم قتله فهو مستأنف أتى به دفعا لتوهم انه لا يقتل أصلا (قوله فاندمل) فان سرى الى النفس تحتم القتل س ل (قوله كالكفارة) أى ككفارة القتل فانها اختصت بقتل النفس دون القطع (قوله قبل القدرة) المراد بالقدرة أن يكونوا فى قبضة الامام وقيل المراد بها ان يأخذ الامام فى أسبابها كارسال الجيوش لامساكهم (قوله لا بعدها) والفرق انه ثبت لها غيرتهم فيها بخلاف ما بعدها لاتهامه بدفع الحد ولو ادعى بعد القدرة به سبق توبته وظهرت امارة صدقه فوجهان أوجههما عدم تصديقه لاتهامه ما لم تقم بها بينة شرح م ر (قوله من قطع يد) فيه ان قطع اليد لا يخصه لان السرقة تشاركه ورد بأن لذى يخصه مجموع قطع اليد والرجل فسقط قطع اليد بالسقوط قطع الرجل فقوله من قطع يد ورجل أى قطع مجموع ذلك ح ل يعنى ان قطعه ما عقوبة واحدة فاسقط بعضها وهو قطع الرجل للمحاربة سقط الباقى وهو قطع اليد (قوله وتحتم قتل وصلب) أى لان ما ذكر حق الله تعالى بخلاف حق الآدمى من الاموال والقتل غير المحتم وهو باق ولو فى القتيل بعد توبة القاتل أن يعفو على الدية أو يقتل فما تقدم من قوله

فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالجرح (وتسقط) عنه (بتوبته قبل القدرة عليه) لا بعدها (عقوبة تخصه) من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لآية الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال

ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق وعلى عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر أما بينه وبين الله تعالى فتسقط * (فصل) * في اجتماع عقوبات على واحد (من لزمه (٦١٣) قتل وقطع) قودا (وحد قذف) لثلاثة (وطالبوه بها جلد) للقذف وان تأخر (ثم أمهل) وجوبا حتى يبرأ وان قال مستحق القتل عجلوا القطع وانا أبادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا (ثم قطع ثم قتل بلا) وجوب (مهلة) بينهما لان النفس مستوفاة (فان أخر مستحق الجلد) حقه (صبر الآخران حتى يستوفي) حقه وان تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا حقه (أو) أخر مستحق (القطع) حقه (صبر مستحق القتل) حتى يستوفي حقه لذلك (فان بادر وقتل عزر) لتعديه وكان مستوفيا لحقه (ولمستحق القطع حينئذ (دية) فوات استيفائه وذكر التعزير من زيادتي (أو) لزمه (عقوبات لله) كأن شرب وزنا بكرا وسرق وارتد (قدم الاخف) منها فالاخف وجوبا حفظا لحق الله وأخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ثم يمهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر ان التغريب لا يسقط وانه بين القطع والقتل وانه لو فات محل الحق بعقوبة ما يراه من عقوباته كأن اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الامام ما يراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال يقتل بالردة

ولو عفا وليه بمال وجب الخ مفروض فيما قبل التوبة شيخنا عزيزي (قوله ولا باقي الحدود) قال في شرح الروض ولا باقي الحدود الا قتل تارك الصلاة فانه يسقط بالتوبة لو بعثوه الى الحاكم لان موجبه الاصرار على الترك لا الترك الماضي سم (قوله لان العمومات الواردة) كآية الزانية والزاني فاجلدوا وآية والسارق والسارقة فاقطعوا زي (قوله بخلاف قاطع الطريق) أي فوقع في آية التفصيل فيما قبل القدرة وما بعدها (قوله فيسقط) ومن حد في الدنيا لم يعاقب على ذلك الذنب في الآخرة لي على الاصرار عليه أو الاقدام على موجبه ان لم يتب شرح م ر ومفهومه انه اذا لم يحد في الدنيا يعاقب في الآخرة فيقيد هذا المفهوم بما اذا لم يتب والا فلا يعاقب لان التوبة الصحيحة تسقط أثر المعصية اه شرح الروض

* (فصل في اجتماع عقوبات على واحد) * وهي اما ان تكون كلها لآدمي أو لله أو لهما وقد ذكرها على هذا الترتيب (قوله لثلاثة) فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب شرعا بل بارادته (قوله وان تأخر) أي القذف قوله ثم أمهل نعم ان كان به مرض مخوف يخشى منه الزهوق ان لم يبادر بالقطع بودر به على الاوجه حجر زي (قوله عجلوا القطع) أي عقب الجلد بلا امهال (قوله فان أخر) مفهوم قوله وطالبوه وعبارة شرح م ر وخرج بطالبوه ما لو طلبه بعضهم فلهم أحوال فحينئذ اذا أخر مستحق النفس حقه وطالب الآخران جلد فاذا برئ قطع ولا يوالى بينهما خوفا من فوات حق مستحق النفس أو أخر مستحق طرف الخ اه (قوله صبر مستحق القتل) وفيه أنه يلزم عليه التأخير لا الى غاية وقد يرفعه الى الحاكم ويطالب منه الاستيفاء أو الابراء أو الاذن لغيره فان أبى مكن غيره حل (قوله دية) أي في تركة المقتول سم (قوله قدم الاخف) يوهم ان عقوبات الآدمي لا يقدم فيها الاخف مع أنه يقدم فيها أيضا كما يفيده كلامه فيها فلعل الاخصر أن يقول ومن لزمه عقوبات لجمع وطالبوه بها أو لله تعالى قدم الاخف منها (قوله وانه بين القطع والقتل) الراجح أنه قبل القطع أخذا من قولهم يقدم الاخف شوبري وم ر (قوله وانه لو فات الخ) مفهوم قوله قدم الاخف فكأنه قال هذا ان وجد فيها أخف (قوله وعليه) أي على ما يراه الامام مصلحة وعبارة شرح م ر ويمكن الجمع بينهما بحمل كل على

ما يراه الامام مصلحة فان كثر المرتدون في زمنه كانت المصلحة قتله قرة وان كثر الزناة المحصنون في زمنه كانت المصلحة قتله زنا (قوله يرجم) أي ويدخل فيه قتل الردة لان الرجم أكثر تنكيلا وصحح هذا الشهاب الرملي شوبري (قوله أو كانا قتلا) أي أو كان بفوت حق الله تعالى لكن كانا قتلا فانه يقدم حق الآدمي وان فوت حق الله (قوله وقتل على حد زنا المحصن) مثال لقوله أو كانا قتلا (قوله بخلاف حد زنا البكر) مفهوم قوله ان لم يفوت حق الله

(كتاب الاشربة والتعازير)

أي بيان حكمهما من حرمتها والحد بها وكان شربها جائزا أول الاسلام بوحي ولو الى حد نزيل العقل على الاصح ثم حرم وهذا من جملة الكليات الخمس والمقصود به حفظ العقل وشرب الخمر من الكبائر وجمع الاشربة لاختلاف أنواعها وان كان حكمها متحدا ولم يعبر بحد الاشربة كما قال أي المنهاج قطع السرقة لان الغرض الاعظم منها بيان القطع ومتعلقاته وأما التحريم فمعلوم بالضرورة والغرض هنا بيان التحريم لخفائه بالنسبة لكثير من المسائل شرح م ر وجمع التعازير لمشاركة أو لاختلافها باختلاف الاشخاص والمعاصي (قوله كل شراب) أي ولو بحسب الاصل فلا ترد الخمرة المعقودة كما سينبه عليه ح ل وقوله أسكر ولو بالقوة (قوله أسكر كثيره) قيد بالكثير لينبه على ان المدار على اسكار الكثير وان لم يكن القليل مسكرا ولو حذفه لاوهم كلامه بقطع النظر عن كلام الشارح انه لا يحرم الا ما أسكر بالفعل ليخرج القليل الذي لا يسكر مع انه يحرم ويحد به كما لا يخفى (قوله كل مسكر خمر الخ) هو قياس من الشكل الاول وأتى به بعد الاول لينبه به على ان كل مسكر يسمى خمرا وقضيته ان النبيذ يقال له خمر لغة بأن يقاس عليه في التسمية فيقاس المتخذ من ماء الزبيب على المتخذ من ماء العنب في التسمية بالخمر فيكون حينئذ دليلا صريحا في تحريم النبيذ فكيف مع ان يقيس الشارح شرب النبيذ على شرب الخمر في الحرمة والحد الا ان يقال ما حده به النبي صلى الله عليه وسلم هو الخمر الحقيقي وكذا ما أمر بالجلد على شربه لانه هو المتعارف عندهم فمع القياس عليه حينئذ بالنسبة للحد تأمل والحديث المتقدم العام دليل على الحرمة (قوله ولو كان تناوله الخ) هذه ثلاث غايات الاولى للردة والثالثة للتحريم كما يعلم من أصله (قوله ولم يعد غيره) أي سواء وجد غيره أم لا فانه يحرم تناوله بخلاف الحد فانه لا يعد وان وجد غيره شيخنا وعبارة ح ل قوله ولم يعد غيره مالم يبلغ به الامر به الى الهلاك والا وجب وان كان لا يسكن العطش بل يثيره قال سم واذا سكر بما شربه لتداو أو عطش أو اساغة لقمة قضى ما فاته من

وقول الماوردي والروياني يرجم (أو) لزمه عقوبات لله تعالى (ولادمي) كأن شرب وزنا وقذف وقطع وقتل (قدم حقه ان لم يفوت حق الله) تعالى (أو كانا قتلا) فيقدم حد قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد زنا المحصن تقديما لحق الادمي بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على القتل لتلاعبوتا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

(كتاب الاشربة)

والتعازير والاشربة جمع شراب بمعنى مشروب (كل شراب أسكر كثيره) من خمر أو غيره (حرم تناوله) وان قل ولم يسكر لانه من الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام (ولو) كان تناوله (لتداو أو عطش) ولم يجد غيره لعموم النهي عنه (أو) كان (دردبا)

المبلولات كما صرح به في الارشاد لانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه اه (قوله أسفل اناء الخ) مالم يستجبر فان استجبر ولم يسكر لم يحرم أي من حيث الاسكار وان حرم من جهة النجاسة (قوله وبتحريمه) قد يقال يغني عنه ملتزم تحريمه الا أن يقال التزام تحريمه يكون في ضمن التزام جميع المحرمات اذ باسلامه التزام تحريم جميعها ولا يلزم منه علمه بحرمة عين هذا الخمر شيخنا (قوله ملتزم تحريمه) لم يقل مسلم مكلف مع انه أخصر وأظهر لادخال السكران فانه غير مكلف عنده (قوله وحده به) معطوف على حرم تناوله أي تناول ذلك أي وهو غير مستهلك وكان تناوله على وجه معتاد أخذا من قوله بعد لا يتناوله الخ (قوله في التعريف) أي الضابط (قوله السكران) أي اذا شرب حال سكره بعد حده أولا فانه يحد ثانيا حال صحوه أخذا مما يأتي انه لا يحد حال سكره ع ش (قوله فلا حد) لم يقل ولا حرمة لانه لو قاله لزم عليه ان يكون بعض افراد من خرج لا يحرم عليه مع ان فيهم من يحرم عليه وهو الكافر س ل (قوله ومكره) لكن عليه ان يتقايأه وجوبا س ل وعبارة م ر ومكره ويلزم كسكل أكل أو شارب حرام تقيؤه ان أطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه التناول لان استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الاذرعي له لك (قوله وموجر) عطف خاص على عام لانه من افراد المكره وفي ع ش المؤجر من غص بلقمة فأنزلها جوفه بخمر اه وظاهر ان حمله الموجر على تلك الصورة يمنع منه قول الشارح بعد ومن شرق بلقمة اذ يكون حينئذ تكرارا (قوله ان قرب اسلامه) أي ولم يكن مخالطا للمسلمين اه ح ل (قوله ومن شرق) مفهوم قوله ولا ضرورة قال ع ش على م ر واذا مات بشربه له في هذه الحالة مات شهيدا لجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف ما لو شربه تعديا وغص به ومات فانه يكون عاصيا لتعديه بشربه انتهى وقرره شيخنا ش ق وعبارة شرح م ر ومن شرق بلقمة أي وخشي هلاكه منها ان لم تنزل جوفه ولم تمكن من اخراجها اه قال ع ش عليه ومفهوم قوله وخشي هلاكه ان خشية المرض مثلا لا تجوز له ذلك (قوله ولم يجد غيره) ولو بول نحو كلب فيقدمه عليه ق ل على الجلال وعدم الوجدان المذكور ليس بقيد في نفي الحد فلا فرق للشبهة كما في التداوي الآتي في قوله فلا يحد به وان وجد غيره زي وس ل وخرج بنفي الحد نفي الحرمة الذي لم نعرض له هنا فانه قيد فيه وكأنه انما قيد به لانه في بيان محترز قول المتن ولا ضرورة والضرورة لا تتحقق الا اذا لم يجد غيره كما أشار له ح ل وفيه انه اذا كان ليس قيدا في نفي الحد لا يظهر قول المتن ولا ضرورة وحكمان الانسب حينئذ ان يقول ولا حاجة وقد يقال

وهو ما بقي أسفل اناء ما يسكر ذنينا (على ملتزم تحريمه مختارا له به و بتحريمه ولا ضرورة وحده به) أي بتناول ذلك / انه صلى الله عليه وسلم كان يحد في الخمر رواه الشيخان وصح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وانما حرم القليل وحده به وان لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائهما الى الوطء ودخل في التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه اضدادها فلا حد على من اتصف بشيء منها من صبي ومجنون وكافر ومكره ومؤجر وجاهل به أو بتحريمه ان قرب اسلامه أو بعد عن العلماء ومن شرق بلقمة فأساغها به ولم يجد غيره

هو قيد فى نفى الحرمة فقط ويقيد الحد بعدم الحاجة كما يؤخذ من قوله لا تداو تأمل (قوله وانما حد الحنفى) أى اذا رفع لقاض شافعى لان العبرة بعقيدة القاضى كما قاله س ل وهو وارد على مفهوم ملتزم تحريمه (قوله وان اعتقد حله) أى فى القدر الذى لا يسكر أما القدر المسكر فيحرم اجماعا صرح به جمع ق ل على الجلال (قوله لقوة أدلة تحريمه) هذا يدل على ان لتحريمه أدلة أخرى غير القياس (قوله ولان الطبع الخ) بهذين التعليلين فارق ذلك عدم وجوب الحد بالوطء فى نكاح بلا ولى ومع حده بذلك تقبل شهادته لانه لم يرتكب مفسقا فى اعتقاده المعذور فيه اذ العبرة فى الحد بعقيدة الامام وفى رد الشهادة بعقيدة الشاهد ولهذا لو غصب أمة ووطئها باعتقاد انه زنى بها ثم تبين انها ملكه فسق وردت شهادته س ل (قوله مسكر) أى كل منهما (قوله لا يحد به) لكن يعزر س ل (قوله ولا ترد الخمرة المعقودة) أى على مفهوم قوله كل شراب وقوله ولا الحشيش المذاب أى على منطوقه ومحله فى الحشيش المذاب اذا لم يدر فيه شدة مطربة والا صارت كالخمر فى النجاسة وفى الحد كالخبز اذا ذيب وصار كذلك بل أولى وافرق بأن الحشيش حالة اسكار وتحريم بخلاف الخبز مثلا لا أثر له ولا دليل عليه بل سياق ذلك يؤكد ما قلناه وقافا فى ذلك لطب وخلافا للرملى وافق سم على المنهج ع ش على م ر (قوله لشبهة قصد التداوى) الاضافة بيانية (قوله مستهلكا) الاستهلاك أن لا يبقى له طعم ولا لون ولا ريح لانه لا نظر لعدم ابقائها حينئذ ح ل لانه لا يلزم من الحرمة الحد كزنا المكره فانه وان حرم لا يحد به (قوله كخبز الخ) هل يقيد بالجامد كأن مثل أو مثله المائع فى شرح الروض ما يفيد الثانى (قوله لاستهلاكه) فيه ان هذا مصادرة وعبارة م ر لاضمحلاله وذهاب عينه (قوله بحقن) أى فى الدبر وان حرم وسعوط أى فى الانف أى وان سكر منهما اذ لا تدعو النفس له ويفارق افطار الصائم لان المدار ثم على وصول عين للجوف شرح م ر (قوله بفتح السين) قياسه الضم كالعقود فان المراد به المصدر (قوله أربعون) خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا انها ثمانون زى (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب الخ) فان قلت اذا قلنا بالراجح فى الصحابة من عدالة جميعهم أشكل شربهم الخمر فانه يوجب الفسق قلت يمكن ان من شربه عرضت له شبهة تصورها فى نفسه تقتضى جوازه فتضرب تعويلا عليها وليست هى كذلك عند من رفع له فحده على مقتضى اعتقاده وذاك شرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه فانه دقيق ع ش على م ر (قوله أربعين) أى فى غالب أحواله والا فقد جلد ثمانين

وانما حد الحنفى بتناوله النبيذ وان اعتقد حله لقوة أدلة تحريمه ولان الطبع يدعو اليه فيحتاج الى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كبنج وحشيش مسكرا فانه وان حرم تناوله خلافا لبعضهم لا يحد به ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلهما ويحد بما ذكر (وان جهل الحد) به لان حقه أن يمتنع منه (لا) بتناوله (لذا أو عطش) فلا يحد به وان وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووى فى تصحيحه وصححه الاذرعى وغيره لشبهة قصد التداوى وعد ذا من زيادتى ويأتى له الامام عن الائمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه الرافعى فى الشرح الصغير (و) لا بتناوله حالة كونه (مستهلكا) بغيره كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه (و) لا بتناوله (بحقن وسعوط) بفتح السين لان الحد للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر (وحد حر أربعون) جلدة ففى مسلم عن أنس رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين وعن على رضى الله عنه جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين

وكل سنة وهذا أحب الى (و) حد (غيره) ولو مبعضا (عشرون) على النصف من الحر كنظائره وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالرقيق (ولاه) كل من الاربعين (٦١٦) والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات لعدم الايلام فان حصل بها حينئذ ايلام قال الامام فان لم يتقل ما نزول به الالم الاول كفى والا فلا ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة وتلف امرأة أرهبوها عليها ثيابها وكالمرأة الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل ان لا يختص بلف ثيابه المرأة ونحوها ويحصل الحد (بنحو سوط وأيد) كنعال وعصى معتدلة واطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد (والامام ز يادة قدره) أي الحد عليه ان رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره أربعين كما فعله عمر رضي الله عنه في الحر ورآه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (وهي) أي زيادة قدر الحد عليه (تعازير) لا حد والا لما جاز تركه واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بما أشرت اليه بقولي تعازير من ان ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تولدت من الخمر الخ)

كما في جامع عبد الرزاق ح ل (قوله سنة) أي طريقة (قوله وهذا أحب الى) ومن كلام علي الراوي رضي الله عنه أي الاربعون كما في ع ش و ح ل وقال الشوبري أي الثمانون وهو الظاهر وعبارة ح ل وهذا أحب الى أي الاربعون بدليل سياق الحديث وفيه ان ما فعله عمر اشتهر بين الصحابة فصار اجماعا فما وجه المخالفة وأجيب بأن الاجماع على جواز الزيادة لا على تعيينها اه وفي زي ما نصه قال الزركشي الاحب الاول لانه السنة وقتله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر في المرة الرابعة منسوخ (قوله بها) أي الضربات (قوله ما نزول به) أي زمن نزول به فالباء بمعنى في قوله والا فلا وبحث الاذرعي حرمته مطلقا بغير رضى المحدود لما فيه من زيادة الفضيحة مع مضادته للمأمور وهو محتمل ويحتمل خلافه لانه اذا جاز له الزيادة على الاربعين فهي تعزير وهذا أولى اه جمل زي (قوله ويحد الرجل قائما) اي ندبا ع ش (قوله وتلف) أي وجوبا وهو بضم اللام من باب رد ح ل واستحسن الماوردي ما أحدثه ولاة العراق من ضربها في نحو غرارة من شعر زيادة في سترها وان ذا الهيئة يضرب في الخلاء اه شرح م ر (قوله امرأة) أي امرأة أخرى غير المحدودة وقوله أو نحوها كالمحرم وقوله عليها أي على المرأة المحدودة اذا انكشفت (قوله وكالمرأة الخنثى) أي في كونه يحد جالسا (قوله ويحتمل تعيين المحرم) وهو المعتمد لانه مع النساء كرجل ومع الرجال كامرأة جمل زي وهو المعتمد وقوله ونحوه كالمملوك (قوله بنحو سوط) أي في حق السليم القوي اما غيره فيجلد بنحو عثكال ولا يعزر بسوط شرح م ر فلو خالف وجلده بالسوط فالذي يظهر عدم الضمان كما لو جلد في حر أو برد ومات به أو جلد على المقاتل اه سم (قوله ان رآه) أي القدر المزاد (قوله ورآه) على هذا يدل على ان اسم الاشارة في قوله وهذا أحب الى راجع للثمانين ح ل لكنه رجع عنه فكان يجلد في خلافته أربعين شرح م ر (قوله هذى) أي تكلم بما لا ينبغي (قوله افترى) أي قذف س ل (قوله وحد الافتراء ثمانون) يلزم عليه ترك حد الشرب لانها حد القذف فلا ينتج الدليل المدعى وأجيب بأن القذف غير محقق (قوله تعازير) أي فيها شبه بالتعزير لجواز تركها وبالحد لجواز بلوغها أربعين زي (قوله وليس) أي هذا الجواب شافيا فان الجنايات لم تتحقق أي لا يلزم تحققها ووجودها الآن بقال ذلك مظنة لها ح ل قال خ ط في الاقناع والمعتمد انها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد (قوله ألفاظ مشعرة

بأن يتمم بعضه ويستعلى بعضه باجتهاد الامام وتعبيري بسوط الى آخره أولى مما مر به الاصل (وحد باقراره وبشهادة رجلين انه شرب مسكرا) (٦١٧) وان لم يقل وهو عالم مختارا لان الاصل عدم الجهل والاكراه

لخ) كقولهم وحد مرتمانين وقوله وعليه الخ هو احسن الاجوبة عزيزي (قوله بأن يتمم بعضه الخ) قضيته ان الامام لا يضمن لو مات ولم ينقل بذلك أحد من ائمة المذهب ح ل واعتمد ع ش على م ر عدم الضمان ثم قال وهذا يخالف ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الصيال من قوله والزائد في حد يضمن بتسطه الا ان يقال نفي الضمان مبني على كون الزائد حدا لا تعزيرا والضمان مبني على انه تعزير (قوله باقراره) أي الحقيق زي واحترز به عن اليمين المردودة واعلم صورتها ان يرمي غيره بشرب الخمر فيدعي عليه بأنه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب الطالب اليمين ممن نسب اليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين ع ش على م ر (قوله وان لم يقل) أي كل منه ومن الشاهدين (قوله لان الاصل الخ) يحتاج الى الفرق بينه وبين السرقة والزنا حيث اشترط التفصيل فيهما في الاقرار والشهادة ح ل وفرق س ل بأن مقدمات الزنا قد تعمى زنا كما في خبر العينان زنيان فاحتيط فيه (قوله وسوط العقوبة) السوط كما قاله ابن الصلاح المتخذ من جلود تلوى وتلف سمي بذلك لانه يسوط اللحم بالدم أي يخلطه به سم (قوله بين قضيب الخ) أي وجوبا م ر (قوله أي غصن) أي رقيق جدا كما في م ر وقوله غير معتدلة بأن تكون كبيرة كما يدل عليه قوله بأن يكون معتدل الجرم أي لا صغيرا ولا كبيرا (قوله بين الخلق) بفتح اللام أي البالي ع ش (قوله ورد يسر بالسوط) أراد به ما بالسوط المتخذ من جلد كما قاله ابن الصلاح وهذا بخلاف قوله سابقا وسوط العقوبة فانه أراد به ما هو أعم من هذا فاذكره ابن الصلاح تفسيرا له في أصل اللغة سم (قوله ويفرقه) أي وجوبا ح ل (قوله ويتقي المقاتل) أي وجوبا فلو مات لا ضمان لانه تولد من مأمور به في الجملة وليس مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف التعزير ح ل (قوله لانه مستور بالشعر غالبا) أي فلا يخاف تشويهه بضربه بخلاف الوجه ومقتضاه انه لو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأس اجتنبه قطعا وما نقل عن أبي بكر من أمره الجلاد بضربه وتعليله بأن فيه شيطانا ضعيف ومحل الخلاف حيث لم يترتب عليه محذور يتم بقول طبيب ثقة والا حرم جزما لعدم توقف الحد عليه شرح م ر (قوله ولا تشديد) ظاهر كلامهم حرمة ذلك أي ان تأذى به والا كره ح ل (قوله عدل عنه الضارب) ظاهر كلامهم وجوب ذلك ح ل (قوله ولا تجرد ثيابه) الذي يظهر أن ذلك مكروه شرح م ر

وقولي أنه تنازعه المصدران قبله فلا يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا بقيء لاحتمال الغلط أو الاكراه والحد بالشبهة (وسوط العقوبة) من حد وتعزير فهو أعم من قوله وسوط الحدود (بين قضيب) أي غصن (وعصى) غير معتدلة (ورطب ويابس) بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصى غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يؤلم لخفته وفي خبر مرسل رواه مالك الامر بسوط بين الخلق والجديد وقيس بالسوط غيره (ويفرقه) أي السوط اي أو غيره من حيث العدد (على الاعضاء) فلا يجمع على عضو واحد (ويتقي المقاتل) كثغرة نحر وفرج لان القصد ردعه لا قتله (والوجه) لخبر مسلم اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه واغا لم يتق الرأس لانه مستور بالشعر غالبا (ولا تشديد) ولا يمد هو على

الارض ليتمكن من الانقاء بيديه ١٥٥ بج ش فلو وضعهما أو احداهما على موضع عدل عنه الضارب الى آخر لانه يدل على شدة ألمه بالضرب فيه (ولا تجرد ثيابه) بقيد زدته بقولي (الخفيفة) أما الثقيلة كجبة محشوة وفروة فيجرد نظر المقصود الحد

(ولا يحد في) حال سكره بل بعد الافاقة منه ليرتدع (ولا في مسجد) كخبر أبي داود وغيره لانتقام الحدود في المساجد ولاحتمال أن يتلوث من جراحة تحدث (فان فعل) أي حد (٦١٨) في سكره أو في المسجد (أجزأ) أما

وينبغي حرمته ان كان على وجه مزر كتعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزري كقميص لا يليق به أو ازار فقط سم على حج ش على م ر (قوله ولا يحد) أي يحرم حده في حال سكره س ل وزي (قوله أجزأ) محله في السكران ان كان فيه نوع احساس زي (قوله فأمر بضربه) قضية الاستدلال به عدم وجوب التأخير والراجح الوجوب ويجاب بأنه يحتمل أنه أتي به عقب شربه قبل أن يغيب أو انه شرب قدرا لا يسكر س ل ولهذا قال الشارح فظاهر خبر البخاري

(فصل في التعزير) وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس الثاني جواز الشفاعة والعفو عنه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافا لابي حنيفة ومالك زي (قوله وهو لغة التأديب) عبارة شرح م ر وهو لغة من الاضداد لانه يطلق على التعظيم والتعظيم قال تعالى ويعزروه ويوقروه وعلى التأديب وعلى أشد الضرب قاموس ويلزمهما التصغير وهو شد التعظيم (قوله وتزوير) أي مشابهة خط الغير بأن يكتب خطا مشابها لخط غيره ليظن أنه خط الغير كما يقع في الحجج المزورة (قوله غالبا) راجع لقوله عزر ولقوله لمعصية ولقوله لا حد فيها ولا كفارة بدليل كلام الشارح الآتي فبين محترز التقييد بالغلبة في الثاني بقوله الا أنه قد يشرع التعزير ولا معصية الخ وفي الاول بقوله وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة وفي الثالث بقوله وانه قد يجتمع مع الحد الخ وفي الرابع بقوله وقد يجتمع مع الكفارة الخ تأمل (قوله كمن يكتسب بالملاهي كالطبل) والنفير الذي لا معصية معه أي وكما في تأديب الطفل والمجنون اه عميرة سم أقول من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام لانه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت به العادة في مصر من اتخاذ من يذكر حكاية مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة الاستئجار على ذلك الوجه فاسد (قوله الذي لا معصية معه) كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح ع ش (قوله من ولي لله) المراد به هنا من لا يصرف بالشر والولي الحقيقي العارف بالله تعالى على حسب ما يمكنه المواظب على الطاعات المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات القائم بحقوق الله وحقوق العباد ح ل ملخصا وعبارة زي لو قال كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لكان أولى لقوله صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم وعرفهم الشافعي بمن ذكر اه وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم

أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ولفظ الشافعي فضربوه بالايدي والنعال وأطراف الثياب وأما في الثاني فكالصلاة في داره غصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة كأصلها في باب أدب القضاء انه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الام وقولي ولا في الى آخره من زيادتي

(فصل) في التعزير من العزر أي المنع وهو لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا كما يؤخذ مما يأتي والاصل فيه قبل الاجماع آية والملاقى تخافون نشوزهن وقوله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في صحيحه (عزر لمعصية لا حد لها ولا كفارة) سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لايجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لايجابه الكفارة وأشرت بزيادتي (غالبا) الى أنه قد يشرع التعزير وهو ولا معصية كمن يكتسب بالملاهي الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قولع شخص الحراف نفسه وانه قد يجتمع مع الحد

كما في تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الخ ومن افساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته ويحصل (بحبس وضرب) غير برح كصفع وفي وكشف رأس وتسويد وجه وصلب بثلاثة أيام فأقل وتوبيخ بكلام لا يحلق بلحية (باجتهاد امام) جنسا وقدرا افرادا وجمعا وله في المتحلق بحق الله العفو ان رأى المصلحة وتعبيري بذلك أعم من قوله بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ والصفع الضرب بجمع الكف أو ببسطها (ولينقصه) أي الامام التعزير وجوبا (عن أدنى حد المعزر) فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة نظير من بلغ حدا في غير حد فزنى من المسلمين رواه البيهقي وقال المحفوظ ارساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وجب أن ينقص في عبد عن عشرين وفي حر عن أربعين (وله) أي للامام (تعزير من عفي عنه مستحقه) أي التعزير لحق الله تعالى وان كان لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له أما من عفي عنه مستحقه الحد فلا يعذره الامام ولا يعزره لان التعزير يتعلق أصله بنظر الامام فجاز أن لا يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد (فرع) للاب وان علا تعزير وليه بارتكابه ما لا يليق قال الرافعي وينبغي أن يكون الامام مع صبي تكفله كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز وللمعلم تعزير

وهو منبه حجر (قوله كما في تكرر الردة) أي واستمر عليها ح ل وبه أنه ان عزر ثم قتل كان قتله لاصراره على الردة وهو معصية جديدة وان أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا شرح م ر (قوله واليمين الغموس) بأن اعترف بأنه حلف باطلا عامدا عالما وأما لو أقيمت عليه بينة فلا يعزر لاحتمال كذبها ح ل (قوله ويحصل بنحو حبس وضرب باجتهاد) الباء الاولى للتعدية والثانية للسببية (قوله وصلب) عبارة م ر وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة أيام (قوله وتوبيخ بكلام) ولا يمنع طعاما ولا شرابا وشوضأ ويصلي لاموميا اه شرح م ر أي بل يطلق حتى يصلي ثم يصلب (قوله لا يحلق) أي فيجوز بذلك فعل جرم يحصل التعزير ح ل وظاهر عطفه على نحو عدم حصول التعزير كما في الشوبري وعبارة سم صريح هذا الكلام ان حلق اللحية لا يجزي في التعزير لو فعله الامام وليس كذلك وما يظهر والذي رأيته في كلام غيره أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا يقتضي عدم الاجزاء ولعله مراد الشارح (قوله ولينقصه الخ) محله اذا كان التعزير في حق لله أو في حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالي فانه يحبس الى أن يثبت اعساره واذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب الى أن يؤديه أو يموت لانه كالصائل وكذا الوغصب مالا وامتنع من رده فانه يضرب الى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى م ر شوبري (قوله المحفوظ ارساله) أي والمرسل يحتج به اذا تقوى بغيره ولم يبين الشارح كما مر وجه الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره في الباب اه ع ش (قوله مالا يليق) ظاهره ولو غير معصية ح ل (قوله بحقه) لا بحقه تعالى ان لم يبطل أو ينقص شيأ من حقوقه كما لا يخفى شرح م ر فقوله ان لم يبطل أي حق الله وقوله من حقوقه أي الزوج كأن شربت الزوجة خمرا فعمل تغير منه بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك ان أفاد والا فلا ولا يجوز له ضربها على ترك الصلاة على المعتمد م ر سم (قوله والمعلم الخ) هل المراد بحقه كالذي قبله وظاهره وان لم يأذن الولي وفي شرح شيخنا أنه لا بد من اذنه ح ل ومثله زي ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم اذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطالب منه أن يخلصه من المتعلم منه فاذا طالبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع

من توفية الحق ع ش على م ر (قوله المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب والأب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو وليه تأديبه ع ش على م ر

(كتاب الصيال)

انما ذكره عقب ما قبله لأنه مناسبه في مطلق التعدي لان التعزير سببه التعدي على حق الله أو حق عباده (قوله هو) أي لغة وقوله والوثوب أي الهجوم عطف تفسير اه ع ش وقال عبد البر هذا معناه لغة وعرفا اه وقيل ان هذا معناه لغة وأما اصطلاحا فهو الوثوب على معصوم بغير حق برماوي (قوله وضمان الولاة) جمع ولي كولي الصبي والمجنون اذا فعل فيهما ما يوجب الضمان و يمكن شمول ذلك لصاحب الدابة لانه لما كان حافظا لها كان كالولي عليها (قوله وضمان غيرهم) كالجلاد والخاتن اذا كان غير ولي (قوله دفع صائل) شمل الحامل فله دفعها ولا يضمن حملها لو ادى الدفع الى قتله سم وفرق بينه وبين الجناية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهي الصيال مر ل و م ر (قوله أيضا دفع صائل) أي عند غلبة ظن صياله اه شرح م ر أي فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفي لجواز دفعه توهمه بل ولا الشك فيه أو ظنه ظنا ضعيفا على ما أفهمه قوله غلبة ظنه لان معناها الظن القوي وهل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله وشرط الوجوب الخ وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل سم على حج ع ش على م ر أي بأن كان الصائل مسلما محقون الدم (قوله ومنفعة) قد يقال الصائل على الطرف شامل لاتلاف نفسه ولاتلاف منفعته فلا حاجة الى قوله أو منفعة اه سم (قوله و بضع) أي ولو لاجنبية اذ لا سبيل لاباحته و يتجه وجوبه أيضا على مقدمات الوطء كقبلة اذ لا تباح بالاباحة وتقدم ان الزنا لا يباح بالاكراه فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزني بها مثلا وان خافت على نفسها الهلاك اه شرح م ر فالمراد بالجواز المستفاد من اللام في قوله له ما يشمل الوجوب وقال زي نعم يجب الدفع على من بيده مال محجور أو وقف أو وديعة على ما في الاحياء وعن مال نفسه المتعلق به محجور عن أو اجارة على ما بحثه الاذرعي اه (قوله ومال) وان قل واستشكل باعتبارهم في القطع في السرقة النصاب مع خفة القطع بالنسبة للقتل وفرق بأنه هنا مصر على ظلمه حيث لم يترك الا خشية اطلاع المالك ورفعه شوبري وأجيب أيضا بأن السرقة لما قدر حدها

الاعلم منه

(كتاب الصيال)

(الاستطالة والوثوب) (وضمان الولاة و) ضمان (غيرهم) حكم (الجناية) وذكرهما في الترجمة من زيادتي (له) أي للشخص (دفع صائل) مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره (على معصوم) من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة ومال وان قل

قدر مقابله وهنا لم يقدر حذفه فلم يقدر مقابله وكأن حكمة عدم التقدير هنا انه لا ضابط للصيال من ل (قوله واختصاص) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اه سم وكذا لو كان بيده وظيفة بوجه صحيح فله دفع من يسعى في أخذها منه بغير وجه صحيح وأداه الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني أن الشهاب حجر أفتى بذلك فليراجع سم على حج ش على م ر (قوله أم لغيره) في شرح شيخنا انه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة عليه ح ل وضعفه سم على حج وأقره ع ش (قوله لآية فمن اعتدى الخ) فيه أن الآية في المعتدى بالفعل والمسائل لم يعتد بالفعل الآن يقال الآية شاملة للمعتدى حكما وهو مريد الاعتداء لكن ربما ينافيه قوله بمثل ما اعتدى عليكم وقوله فاعتدوا عليه الخ الاعتداء في قوله فاعتدوا عليه المشاكلة والا فلا يقال له اعتداء والمثلية في قوله بمثل ما اعتدى عليكم من حيث الجنس لا الافراد لما يأتي أنه أي الصائل يدفع بالاخف فالاخف أي ولو كان صائلا بالقتل م ر بزيادة (قوله من قتل وجه الدلالة) أنه لما جعل شهيدا دل على ان له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال زي (قوله دون دينه) أي اداجل أي الصائل على الردة أو الزنا وفيه أنه لا دليل في ذلك على الدفع عن حق الغير ح ل ومعنى الحديث من قتل لاجل الذب عن دينه أو لاجل الذب عن دمه أي نفسه وكذا يقال في الباقي قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو نقيض فوق وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لاجل وهو مجاز وتوسع وقال الطيبي دون هنا بمعنى قدام كقول الشاعر تزيل الغدى من دونها وهي دونه اه شوبري نعم لو صال استدراك على قوله له دفع صائل (قوله أو يتقي روحه بماله) ظاهره ولو كان ذا روح غير آدمي لانه دون الآدمي وكل من المكره والمكره طريق في الضمان وقراره على المكره بالكسر وفي النفس عليهما ولو مالا كرقيق لان قتل النفس لا يباح بالاكراه بخلاف اتلاف المال غير ذي الروح ح ل و م ر (قوله أولى وأعم) وجه الاولوية ان النفس تشمل غير المعصومة ووجه العموم شموله لمقدمات الوطء والاختصاص اه شيخنا (قوله في بضع) ولو لبهيمة أو لهدرة وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا كما يؤخذ من م ر (قوله غير مسلم) قضية هذا الكلام أنه يجب دفع الذمي عن الذمي لا المسلم عن الذمي فليحرر ولكن وافق م ر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذمي عن الذمي ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه لما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذمي سم (قوله بل يجوز الاستسلام له) بل يسن لخبر

واختصاص كجلد ميتة سواء كانت للدافع أم لغيره لآية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم لمالك أن يقي روحه بماله كما سنأول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي على معصوم أولى وأعم من قوله على نفس أو طرف أو بضع أو مال (بل يجب) أي الدفع (في بضع و) في (نفس ولو مجنونا كفة قصدها غير مسلم) بقيد زدته بقولي (محقون الدم) بان يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزان محصن فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له

كن خير ابنى آدم أى قابيل وهابيل وخيرهما المقتول لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه ولذا استسلم عثمان رضى الله عنه وقال لعبيده وكانوا أربعمائة من ألقى منكم سلاحه فهو حر ويحل جواز الاستسلام اذا لم يمكنه هرب أو استغاثة كما قاله البرماوى وعبد البر ولا يرد عليه استسلام عثمان مع امكان الاستغاثة لانه مذهب صحابى وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة مفروض فى غير قتل يؤدى الى شهادة من غير ذل دينى كما هنا شرح م ر بزيادة وقوله بل يسن أى الا اذا كان المصول عليه ملكا توحد فى ملكه أو عالما توحد فى زمانه وكان فى بقائه مصلحة عامة فيجب الدفع عن نفسه ولا يجوز الاستسلام م ر ز ى (قوله فى البضع) أى بضع الغير لقول م ر يحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها أن يزنى بها مثلا وان خافت على نفسها لانه لا يباح بالاكراه (قوله فيما حصل) فى سببية متعلقة بيهدر والباء فى قوله بالدفع سببية أيضا وقوله من قتل وغيره بيان لما (قوله فلا يضمن) يستثنى من عدم لضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا فانه عليه القود قاله الزيادى س ل (قوله مأمور بقتاله) أى مأذون به لقول المصنف له دفع صائل (قوله وفى ذلك مع ضمانه منافاة) أى مع أن له اختيارا قلا ترد الجمرة فانها وان كان دفعها واجبا مع انها مضمونة لكن لا اختيار لها تدبر (قوله لاجرة) معطوف على الضمير فى يهدر بدون فاصل وهو ضعيف كما قال ابن مالك وبلا فصل يرد (قوله لا تهدر) أى ان كانت موضوعة بمحل له لا يضمن به أخذا مما يأتى فى الاستدراك وقوله اذ لا قصد لها ولا اختيار أى مع عدم تقصير الواضع فلا يقال ان هذا التعليل يأتى فى الاستدراك لان فيه تقصيرا (قوله كأن وضعت الخ) هو على اللف والنشر المرتب وقوله بروشن المراد به غير المعتدل بدليل المقابلة كذا قيل والظاهر أن المراد ما هو أعم من المعتدل وغيره ويكون المراد الروشن الخارج لانه حينئذ يضمن منلفه فكذا ما وضع عليه ويكون قوله أو معتدل مرادا منه غير الروشن فتحسن حينئذ المقابلة (قوله هدرت) أى ويضمن واضعها ما تلف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه ولو اختلفا فى التقصير وعدمه صدق الغارم لان الاصل براءة الذمة ع ش على م ر (قوله وليدفع الصائل) ومنه أن يدخل داره غيره بغير اذنه ولا ظن رضاه شرح م ر (قوله فاستغاثة) قضيته أنه لا يجوز الاستغاثة مع امكان الدفع بالزجر وليس بصحيح بل هو مخير بينهما ان لم يترتب على الاستغاثة الحاق ضرر به أقوى من الزجر س ل و ز ى (قوله فقطع) ويجوز هنا العض ويظهر أنه بعد الضرب وقبل قطع العضو س ل و م ر (قوله وفائدة الترتيب الخ) فان اختلفا فى امكان التخلص بدون ما وقع به

ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بعقور ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لانه مأمور بقتاله وفى ذلك مع ضمانه منافاة (لا جرة ساقطة) عليه مثلا كسرها أى لا تهدر وان كان دفعها واجبا أو لم تندفع عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم ان كانت موضوعة بمحل أو حال يضمن به كأن وضعت بروشن أو على معتدل لكنها مائلة هدرت (وليدفع) الصائل (بالاخف) فالاخف (الذى أمكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصى فقطع فقتل) لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة فى الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفائدة الترتيب المذكور أنه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها ضمن ويحمل رعاية ذلك فى غير الفاحشة فلو رآه قد أولج فى أجنبية فله أن يبدأ بالقتل

صدق الدافع بيمينه لعسر اقامة البينة على ذلك ولكن الحكم كذلك فى مسئلة العض س ل وع ش على م ر (قوله وان اندفع بدونه) المعتمد وجوب الترتيب فى الفاحشة ولو بعضا زى وم ر وقال جر محل وجوب الترتيب فى غير المحصن أما هو فيباح قتله بلا قتال لاهداره والقائل بوجوب الترتيب فيه أجاب بأن قتله للامام بالرجم (قوله لا يستدرك بالاناة) أى لا يدرك منعه من الوقاع بالتأنى أى لا يحصل منعه منه بذلك فالسين والتاء زائدتان والضمير راجع للمواقع على حذف مضاف وهو منع فى قولنا منعه والاناة بوزن قناة التأنى والتراخى والظاهر أنه اسم مصدر لتأنى (قوله الا سكينا) أى ويقدم أولا الضرب بظهرها فان لم يندفع فبحدها انتهى (قوله بضربه) أى الفم كما فى م ر (قوله فبسلها منه) فتفقأ عينه فقطع لحيته فعصر خصيته فبعج بطنه شرح م ر فالمراتب حينئذ سبعة (قوله والمعضوض معصوم) أو حربى أما اذا كان المعضوض غير من ذكر بأن كان زانيا محصنا أو تارك صلاة بعد الامر بها أو قاطع طريق فيضمن لانه لا ينبغى لمثل هذا أن يفعل بالعاض ذلك زى (قوله وبعج بطنه) أى شقها اه مختار وبابه قطع اه (قوله وهو كذلك) أى ان علم أنه لا يفيد (قوله كأن رمى) أى هو أو حرمته المنظور اليها بخلاف الاجنبى لا يجوز له رميه فلو رماه فمنعه وتحاحرم الرمى على لاجنبى مع أنه من قبيل دفع الصائل وهو لا يختص بالمحمول عليه لانه معه من النظر لا يعتبر فى خصوص الرمى ولكن الشارع أباحه لصاحب الحرم وان أمكن منعه بهرب المرأة ونحوه ولا بد أن يكون الرمى حال النظر فلو رماه بعد أن ولى ضمنه شرح م ر وع ش (قوله ممنوع من النظر) بأن لا يكون له شهوة فى النظر فان نظر لخطبة أو لشراء امة حيث باح له النظر لم يجز رميه وكذا لو كان الناظر أحد أصوله كما لا يحد بقذفه م ر فتكون له ودحينئذ احد عشر (قوله أو مراهقا) فان قيل المراهق غير مكلف ولا يستوفى منه الحد فكيف يجوز رميه أجيب بأن الرمى ليس للتكليف بل لدفع مفسدة النظر س ل (قوله حرمته) أى زوجاته وامائه ومحارمه ويلحق بذلك ولد الامرد الجميل ولو غير مضر شرح م ر ومثل ولده ونفسه لو كان أمرد حسنا رشيدى (قوله وان كانت مستورة غاية للرد (قوله فى داره) أى التى يجوز له الانتفاع بها ولو مستعارة وان كان الناظر المعير شرح م ر وهو متعلق بناظر والخيمة فى الصحراء كالبيت فى البنيان زى (قوله وليس للناظر الخ) بأن لا يكون له محرم أصلا أو له محرم مجردة كما يفيده دخول النفى على القيد لان نفى النفى اثبات (قوله غير مجردة) أى غير مكشوفة ما بين السرة والركبة اذهى عورة المحرم (قوله فأعماه) معطوف على رمى

وبرتد فله قتله لعدم حرمته أما اذا لم يمكن الدفع بالاخف كأن لم يجد الا سكينا فيدفع بها (ولو عضت يده) مثلا (خلصها بغلق فم) فان عجز عن فكه خلصها (بضربه فبسلها) أى اليد منه (فان سقطت اسنانه) والمعضوض معصوم أو حربى (هدرت) كنفسه وان كان العاض مظلوما لان العض لا يجوز بحال قال ابن أبى عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به فان لم يمكنه التخلص الا باتلاف عضو كفقء عينه وبعج بطنه فله ذلك كما علم مما مر وبما تقرر علم أنه لا يجب تقديم الانذار بالقول وهو كذلك (كأن رمى عين ناظر) ممنوع من النظر ولو امرأة أو محارمها عمدا اليه) حالة كونه (مجردا) عما يستر عورته (أو الى حرمته) وان كانت مستورة (فى داره) ولو مكترأة أو مستعارة (من نحو ثقب) مما لا يعد فيه الرامى مقصرا كطاق وطارة (بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو ليلة أو متاع فأعماه

في بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا دية ولا قود والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمته مستورة كامرأة أو في منعطف لعموم الاخبار ولانه يريد ستر ها عن الاعين وان كانت مستورة ولانه لا يدري متى تستتر وتنكشف فيصير باب السطح وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبالعمد النظر اتفاقا او خطأ و بالمجرد مستور العورة و بما قبله و بعده الناظر الى غيره وغير حرمته و بداره المسجد والشارع ونحوهما و بنحو الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون و بالخفيف أي اذا وجده الثقيل كحجر وسهم و بما بعده ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع و بقرب عينه ما لو أصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وقولي اليه مجردا مع قولي غير مجردة أو متاع من زيادتي وتعبيري بنحو ثقب أعم من قوله كوة أو ثقب وبحليلة أعم من قوله زوجة وانما قيد بغير المجردة لحرمة النظر الى ما بين سرة وركبة محارمه فيجوز رميه اذا كانت مجردة (والتعزير على من يليه) أي التعزير يكون لمن وليه

(قوله أو أصاب قرب عينه) أي مما يخطئ منه اليه غالبا ولم يقصد الرمي الى ذلك المحل أولا وعبارة م ر وقضية كلام المصنف التغيير بين رمي العين وقربها العكس المنقول كما قاله الاذرعي وغيره أنه لا يقصد غير العين حيث أمكنه اصابتها (قوله ولو لم ينذره) محله اذا كان لا يفيد الانذار أما اذا كان يفيد كأن كان يعلم أنه يذهب لنحو خوف فلا يرميه ويضمن حينئذ وهو مرادهم بدليل ما ذكروه في دفع الصائل من تعين الاخف فالاخف م ر (قوله كما مر) وأعاده توطئة لما بعده (قوله وخرج بعين الناظر) ظاهره أنهما قيدا واحد مع أنهما قيدان وخرج بالناظر غيره فلا يجوز رميه وعبارة ع ش على م ر قوله كاذن المستمع وكعين الاعمى وان جهل الرامي عماه وكعين البصير في ظلمة الليل لانه ليس له الاطلاع على العورات بنظره اه (قوله اتفاقا أو خطأ) أي ولا يجوز رميه ان علم الرامي ذلك نعم يصدق الرامي أنه تعمد وان يتفق م ر (قوله وبما قبله) وهو قوله اليه وقوله وبعده وهو قوله أو الى حرمته ع ش (قوله وغير حرمته) ظاهره وان كانت أجنبية مجردة وانظر ما الفرق بينها وبين محرم الناظر المجردة الا أن يخص الغير بغير الاجنبية المذكورة أي بأن كانت الاجنبية مستورة فليحرر (قوله الباب المفتوح) أي لتقصير صاحب الدار ويؤخذ منه أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز رميه وهو ظاهر سل فان تمكن من اغلاقه لم يجز رميه ويضمن ان رمى وعبارة حج ونحو الثقب الباب المفتوح ولو بفعل الناظر ان تمكن رب الدار من اغلاقه اه (قوله والكوة الواسعة) والشباك الواسع أي اذا كانا في جدار الرامي بخلاف ما اذا كانا في جدار الناظر ونظر منهما فانه يجوز رميه حينئذ لشمول نحو الثقب له لان المراد بنحوه ما لا يعد فيه الرامي مقصرا وهو حينئذ ليس مقصرا ولا يعد مقصرا الا اذا كان في جداره ولا ينافيه قولهم للمالك فتح طاقات وان أشرفت على ملك غيره لانه لا يلزم من جواز الفتح جواز النظر منه الى حرمة جاره مثلا (قوله ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة) أي فلا يرميه وان نظر لحرمة صاحب الدار أيضا لان نظره الى محرمه مانع من الرمي ونظره لحرمته المذكورة مقتض للرمي فيغلب المانع تدبر (قوله بعيدا عنها) بحيث لا يخطئ منها اليه نعم لو لم يمكنه قصدها ولا ما قرب منها ولم يندفع جاز رمي عضو آخر في أوجه الوجهين ولو لم يندفع بالخفيف استعانت عليه فان فقد مغيث سن له ان ينشده بالله فان أبى دفعه ولو بالسلاح وان قتله شرح م ر (قوله والتعزير على من يليه) لما فرغ من الصيال شرع في ضمان الولاة فقال والتعزير الخ أي ومتلف التعزير

التعزير لاجل قوله مضمون أو المعنى مضمون ما ينشأ عنه (قوله ووال لمن رفع اليه) أي ولم يعاند أما معاند بأن توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله الا عقابه فيعاقب حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي وأطال فيه م ر س ل (قوله مضمون) أي ضمان شبه العمد سم (قوله ولا رقيق غيره) نظر فيه الامام بأن الاذن بالضرب ليس هو كالقتل وقال ابن الصباغ عندي أنه ان أذن في تأديبه أو تضمنه أذنه اشترطت السلامة بخلاف ما اذا عين له نوعا أو قدرا ولم يتجاوزه فانه لا تقصير بوجه حينئذ س ل فقوله باذنه أي مع بيان القدر والنوع والا ضمن كما أفاده ع ل و م ر (قوله ولا على من طلب الخ) شامل لما اذا كان المطلوب منه بعض الآحاد وفي كلام شيخنا كج تقييد ذلك بالقاضي ع ل (قوله ولا على مكتر الخ) هذا يشبه التعزير (قوله لانها لا تتأدب الا بالضرب) وبهذا فارقت الصبي فانه يتأدب بالكلام (قوله لا الحد) معطوف على الضمير في قوله مضمون (قوله لان الحق) أي المقدر فلا يرد التعزير لانه غير مقدر (قوله يضمن بقسطه) بحث البلقيني ان محل ذلك ان ضربه الزائد وبقي ألم الاول والا ضمن دينه قطعا س ل (قوله لزمه جزء الخ) وهو بعير وتسعا بعير وتسع تسع بعير لانك تأخذ من المائة احدى وثمانين بقي تسعة عشر خذ منها ثمانية عشر واجعلها اتساعا تصير مائة واثنين وستين تسعا واقسمها على الواحد والثمانين يخص كل واحد تسعان وانسب الواحد الفاضل الى الواحد والثمانين تجده تسع تسع لان تسعها تسعة لانك اذا نسبت الواحد الزائد على الثمانين الى الاحد والثمانين تجده تسع تسعها فيخصه من الدية وهي المائة بعير تسع تسعها وهو بعير وتسعا بعير وتسع تسع بعير لان المائة تسعها أحد عشر صحيحة وتسع تسعها ماذكر ويسمى جزءا مما ذكر (قوله ولمستقل قطع غدة) بحث البلقيني وجوبه اذا قال الاطباء أن عدمه يؤدي الى الهلاك قال الاذرعي ويظهر الاكتفاء بواحد أي عدل رواية وأنه يكفي علم الولي فيما يأتي أي وعلم صاحب السلعة ان كان فيهما أهلية لذلك حر (قوله بأن كان حرا) أي أو مكاتبا أو موصى باعتاقه بعد موت الموصي وقبل اعتاقه كما في م ر قال سم بخلاف المبعض وان كان بينهما مهايأة وكان في نوبة نفسه لان لمالك البعض حقا في البدن أيضا فلا يستقل هو بذلك (قوله غير صبي ومجنون) لم يقل مكلفا مع أنه أخصر ليشمل السكران اذ هو في حكم المكلف لا مكلف (قوله قطع غدة) هي من الحمصة الى البطيخة زي والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اه ع ش على م ر ومثلها في جميع ما يأتي

(مضمون) على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة اذ المقصود التأديب لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الماذون المشروط وظاهر أنه لا ضمان على مبعض رقيقه ولا رقيق غيره باذنه ولا على من طلب منه التعزير باعتراف به بما يقتضيه ولا على مكتر ضرب دابة مكتراة الضرب المعتاد لانها لا تتأدب الا بالضرب (لا الحد) من الامام ولو في حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه فليس مضمونا لان الحق قتله (والزائد في حد) من حد شرب وغيره كالزائد في حد الشرب على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره (يضمن بقسطه) بالعدد فلو جلد في الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية أو في القذف احدى وثمانين لزمه جزؤ من أحد وثمانين جزأ من الدية وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على حد الشرب والقذف (ولمستقل) بأمر نفسه بأن كان حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها (قطع غدة) منه ولو بنائبه ازالة لاشين بها وهي ما يخرج بين الجلد واللحم هذا (ان لم يكن) قطعها (أخطر) من تركها

بان لم يكن خطر أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو تساوى الخطران بخلاف ما اذا كان القطع أخطر وفهم منه بالاولى أنه لا قطع فيما اذا كان الخطر فى القطع فقط (ولاب وان علا قطعها من صغير ومجنون) مع خطر فيه (ان زاد خطر ترك) بخلاف غيره لما مر فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع مع عدم الشفقة أو قلتها وبخلاف ما لو تساوى الخطران أو زاد خطر القطع أو كان الخطر فيه فقط (ولوليهما) ولو سلطانا أو وصيا) علاج لا خطر فيه) وان لم يكن فى تركه خطر كقطع غدة لا خطر فى قطعها وفصد وحجم اذله ولاية ماله وصيانته عن التضييع فصيانة بدنه أولى وليس لغيره ذلك وتعبيرى بوليهما أولى من اقتصاره على الاب والجد والسلطان (فاومات) أى الصغير والمجنون (بجائز) من هذا المذكور (فلا ضمان) لتسلايتبع من ذلك فيتضرران (ولو فعل) أى الولى (بهما ما منع منه) فمات به (فدية مغلظة فى ماله) لتعديه ولا قود وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على السلطان والوصى (وما وجب بخطأ امام) ولو فى حكم أو حد كان ضرب فى حد الشرب ثمانين فمات (فعلى عاقلته) لا فى بيت المال كغيرة من الناس (ولو حد) شخصا (بشاهدين ليسا أهلا) للشهادة ككافرين أو عبدين أو مراهقين أو امرأتين أو فاسقين فمات (قوله فتعبيرى بذلك أعم من قوله ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين (فان قصر) فى البحث عن حاله ما (فالضمان) بالقود أو بالمال (عليه)

العضو المتأكل ويجب وذا لكى وقطع العروق للحاجة ويسن تركه س ل (قوله أخطر) أى أخوف (قوله بان لم يكن خطر) يرجع فى ذلك لاهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر سم والمراد به عدل الرواية شرح م ر (قوله أو كان الترك أخطر) أو جهل حال الترك فيما يظهر حجر س ل وقال ع ش لا يقطع حينئذ (قوله ولاب) والحق به السيد فى قنه والام اذا كانت قيمة س ل (قوله ان زاد خطر ترك) ومن باب أولى اذا استوى الخطر به وينبغى الجواز أيضا اذا انتفى الخطر فيهما كما يؤخذ من قوله الآتى ولوليهما علاج لا خطر فيه وانما قيد هنا بقوله ان زاد خطر الترك مع ان للاب القطع ولو انتفى الخطر بالكلية كما سيأتى فى قوله وان لم يكن فى تركه خطر وذلك لان كلامه هنا فيما يسوغ للاب فقط وأما ما سيأتى فهو فى الاب وغيره من باقى الاولياء سم وحينئذ فله القطع فى ثلاث صور ويمتنع فى ثلاث أيضا (قوله مع عدم الشفقة) أى فى الاجنبى أو قلتها فى القريب غير الاب (قوله ما لو تساوى الخطران) وفارق المستقل بأنه يغتفر للانسان فى ما يتعلق بنفسه ما لا يغتفر له فى ما يتعلق بغيره حجر س ل (قوله أولى من اقتصاره الخ) لانه يوهم أن الوصى ليس له ذلك (قوله فلا ضمان) أى لا دية ولا كفارة س ل (قوله ولو فعل بهما ما منع منه) لو أذن الولى فى هذه الحالة لمن فعل بهما ذلك الفعل الممنوع فلا يبعد أن يقال ان كان ذلك المأذون عالما بالحال وسبب المنع فعليه الضمان وان كان جاهلا بذلك فالضمان على الولى الا أن يكرهه على الفعل فعليهما كما فى نظيره من الجلاد مع الامام فليحرر ثم ذكرت ذلك للعلامة م ر فوافق عليه سم (قوله ولا قود لشبهة الاصلاح) وللبعضية فى الاب والجد ومحله اذا لم يكن الخطر فى القطع فقط ولم يكن فى القطع أكثر وفاقا للماوردى والافيضمن بالقود كما فى شرح م ر وحينئذ فيحمل كلام المتن على ما اذا تساوى الخطران (قوله ولو فى حكم) عبارة م ر فى حد أو تعزير أو حكم فى نفس أو نحوها اه والخطاء فى الحكم كأن حكم بالقود فى شبه العمد لظنه عمدا (قوله كأن ضرب فى حد الشرب ثمانين) فيضمن الحر بنصف الدية والرقيق بثلاثة ارباع القيمة لان المضمون هو قسط الزائد على المتدرع ش (قوله فعلى عاقلته الا الكفارة) ففى ماله على الاصح زى وعبارة س ل قوله فعلى عاقلته أى بالنسبة للقطع والقتل أما بالنسبة للاموال ففى ماله على المرجح وقيل فى بيت المال (قوله فان قصر فى البحث) أى بأن تركه جملة كما قاله الامام زى و س ل (قوله فالضمان بالقود) أى ان كان مكافئا له وقوله أو بالمال ان لم يكن مكافئا أو عفى على مال شيخنا عز زى

(قوله لان المحجوم الخ) أى فبتقصيره بترك البحث فى ذلك صار متعمدا لا مخطئا (قوله فالضمان بالمال على عاقلته) قد يقال هو داخل فى قوله وما وجب بخطأ امام الخ الا أن يحمل الاول على ما اذا كان الخطأ باجتهاده فى حكم أو حد أو تعزير كما قاله م ر وما هنا فى سبب الحكم وهو الشهود (قوله لانهما يزعمان الخ) قد يقال زعمهما الصدق مع عدم أهليتهما للشهادة لا ينتج عدم الرجوع عليهما على أنه يرد عليه المتباهران بالفسق فانه موجود فيهما الا أن يزاد فى التعليل مع عدم قصد التدليس (قوله بشهادتهما) أى بسببها (قوله لم يضمن) هذا ان لم يخطىء فان أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعى فى الخاتن قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الطبيب اذا لم يتعمد لم يضمن بأن كان من أهل الحذق فى صنعته قال جمع وينظهر أنه الذى اتفق أهل فنه على احاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادرا جدا وافتا ابن الصلاح بأن شرط عدم ضمانه أن يعين له المريض الدواء والا لم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف يحمل على غير الحاذق س ل (قوله وان علم خطأؤه الخ) يلحق بعلم الخطأ مالو أمره بغير معتقده كأمر الحنفى شافعيا بقتل مسلم بذمى اه شوبرى ومتن الروض لان حقه الامتناع حينئذ انتهى (قوله فعليهما) مالم يعتقد وجوب طاعته فى المعصية والا فعلى الامام فقط س ل وزى (قوله ويجب ختن مكلف) وتعبيره بالختن أولى من تعبير أصله بالختان لانه المصدر وهو الفعل وأما الختان فموضع القطع م ر وزى ومن له ذكران وهما لان يختنان فان تميز الاصلى فهو فقط فان شك فكالخنثى س ل و م ر قال فى الروض وهل يعرف أى العمل بالجماع أو البول وجهان قال فى شرحه جزم كالروضة فى باب الغسل بالثانى ورجحه فى التحقيق اه ويسن اظهار ختان الذكور واخفاء ختان الاناث م ر (قوله بقطع قلفته) الباء للتصوير قال م ر ولو تقلصت حتى انكشفت الحشفة كلها فان أمكن قطع شىء مما يجب قطعه فى الختان منها دون غيرها وجب ولم ينظر والذلك انقلص لانه قد يزول فيستر الحشفة والاسقط الوجوب كما لو ولد مختونا اه (قوله وهى ما يغطى حشفته) وينبغى أنها اذا عادت بعد ذلك لا تجب ازالتها لحصول الفرض بما فعل أولا ع ش على م ر (قوله بقطع جزء من بظرها) وتقليله أفضل وقوله بأعلى الفرج أى فوق ثقبة البول تشبيه عرف الديك شرح م ر وع ش (قوله ثم أوحينا اليك) روى أن نبينا صلى الله عليه وسلم ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وأن جبريل ختنه حين طهر قلبه وأن عبد المطلب ختنه يوم سابعه ولم يصح فى ذلك شىء كما قاله جمع من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحاكم ان الذى تواترت به الرواية أنه ولد مختونا وممن أطال فى رده الذهبى

لان المحجوم على القتل ممنوع منه بالاجماع (والا) فالضمان بالمال (على عاقلته) كالخطأ فى غير الحد (ولا رجوع) لها عليهما لانهما يزعمان أنهما صادقان (الا على متباهرين بفسق) فترجع عليهما لان الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتقرير والاستثناء من زيادتى وبه صرح فى الروضة وأصلها (ومن عالج) بنحو فصد هو أعم من قوله ومن حجم أو فصد (باذن) ممن يعتبر اذنه فأدى الى التلف (لم يضمن) والا لم يفعله أحد (وفعل جلاد) من قتل أو جلد (بأمر امام كفعله) أى الامام فالضمان قودا أو مالا عليه دون الجلاد لانه آلته ولا بد منه فى السياسة فلو ضمناه لم يتول الجلد أحد (و) لكن (ان علم خطأه فالضمان على الجلاد ان لم يكرهه والا) بأن أكرهه (فعليهما ويجب ختن مكلف) ومثله السكران (مطيق) له (رجل بقطع) جميع (قلفته) بالضم وهى ما يغطى حشفته (وامرأة بقطع جزء من بظرها) بفتح الموحدة واسكان المعجمة وهو لحمة بأعلى الفرج لقوله تعالى ثم أوحينا اليك

أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختن فى الصحيحين وغيرهما أنه اختتن ولانه قطع جزء لا يخلف ولا يكون الا واجبا كقطع اليد والرجل بخلاف الصبى والمجنون ومن لا يطيقه لان الاولين ليسا من أهل الوجوب

والثالث يتضرر به وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما فى الروضة والمجموع لان الجرح مع الاشكال ممنوع وقولى مطيق من زيادتى وتعبيرى بالمكلف أولى من تعبيره بالبالغ

(وسن) تعجيله (لسابع ثانى) يوم (ولادته) لمن يراد ختنه لانه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقى والحاكم وقال صحيح الاسناد والمراد به ما قلنا ملما يأتى فعلم مما ذكرته أن يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صححه فى الروضة وفى المهمات أنه المنصوص المفتى به لكن صحح النووى فى شرح مسلم حسبانه منها وهو وان وافق عبارة الاصل وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد الاول لما مر أنه المنصوص ولقوله فى الروضة والمجموع أن المسنظهرى نقله عن الاكثرين والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر (ومن ختن) من ولى وغيره (مطيقا) فمات (لم يضمنه ولى) ولو وصيا أو قيما والحاقا للختن حينئذ بالعلاج ولانه لا بد منه والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة وخرج بالولى غيره ولا قصاص

ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته محتونا لانه ثبت عندهم ضعفه ويمكن الجمع بأنه يحتمل أنه كان هناك نوع تقلص فى الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه أنه لم يولد مختونا شرح م ر واعتمد المدابغى وح ف الاول لانه لو ولد مختونا لزم عليه كشف عورته للختان (قوله أن اتبع ملة ابراهيم) يعنى أن الذى لم يوح اليك فيه شىء وكان فى ملة ابراهيم فاتبعه وحينئذ يكون اتباعه فيه بوحى من عند الله لا أنه تابع له فيه بلا وحى (قوله وكان من ملته الختن) أى وجوبه كما فى المهذب فدل على المدعى واندفع ما يقال لم يعلم أن الختن عنده واجب أو مندوب والامر بالاتباع يشملهما ومن ثم أتى الشارح بقوله ولانه قطع جزء لا يخلف الخ لانه صريح فى الوجوب (قوله أنه اختتن) وكان ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرين والاول أصح وقد يحمل الاول على حسبانه من البعثة والثانى من الولادة واختتن بالقدوم وهو اسم موضع وقيل اسم آلة للنجار شرح م ر وختن ابنه اسحاق لسبعة أيام وابنه اسمعيل لسبع عشرة سنة شرح المهذب شوبرى (قوله كقطع اليد) أى فى السرقة مثلا (قوله لسابع) أى فى سابع كما عبر به فى المنهاج ويكره قبل السابع فان أخر عنه ففى الاربعين والا ففى السنة السابعة لانها وقت أمره بالصلاة شرح م ر (قوله لما يأتى) لم يأت ما يصلح لان يصرف الحديث عن ظاهره وبين أن المراد ما قاله لان نقل ما قاله عن النص وغيره مما يأتى لا يصلح أن يكون قرينة على أن المراد من الحديث ما قاله وحينئذ يشكل الاستدلال سم أو مراده مما يأتى قوله لكن المعتمد الاول الخ (قوله والفرق الخ) وذلك لان المراد هنا قوة الولد على الختن فناسب عدم حسبان يوم الولادة بخلاف العقيقة لان المقصود منها تعجيل الخير فناسب حسبان يوم الولادة زى (قوله ومن ختن بالبناء للمجهول) وقوله من ولى أى ختنا واقعا من ولى وقوله مطيقا حال ويلزم على بنائه للفاعل عدم العائد ولا يغنى عنه ولى لانه خاص ومن عام (قوله مطيقا) فان ظن اطاقته بقول أهل الخبرة فمات فلا قصاص ويجب دية شبه العمد كما بحثه الزركشى نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فلا دية سل (قوله لم يضمنه ولى) عبارة ع ب لم يضمنه ان كان وليا أو مأذونه اه فقول الشارح وخرج بالولى غيره وهو الاجنبى الغير المأذون له سم (قوله غيره) ومنه ما يقع كثيرا ممن يريد ختان نحو ولده فيختن معه أيتاما قاصدا بذلك اصلاح شأنهم وارادة الثواب وينبغى أن الضمان على المزين لانه المباشر ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضى قبل الختن وحيث ضمناه فينبغى ان يضمن بدية شبه العمد

ولا قصاص للشبهة ع ش على م ر (قوله فيضمن) أي بالدية لانه لم يقصد اهلاكه (قوله فيضمنه من ختنه) يحتمل تقييده فيما اذا كان للذي ختنه مأذون الولي بما اذا علم أنه لا يطيق وان جهل ذلك واحتمل فلا بعد أنه لا ضمان عليه بل على الولي كما في البلاد مع الامام وعلى هذا فهل القول قوله في دعواه جهله بذلك لا بعد أن القول قوله عند الاحتمال اه سم (قوله بشرطه) شرط القود المكافأة وشرط المال أن يكون معصوما والجاني ملتزم الاحكام * (فصل في ما تتلفه الدواب) * (قوله من صحب) أي ولو غير مكلف م ر والمراد المصاحبة العرفية ليشمل ما لو رمى البقر في الصحراء فهو في هذه الحالة يعد مصاحبا شيخنا ومر ذلك ماذا اكتراه من وليه انسان ليسوق دابته أو يقودها أو يرعاها واقتضت المصلحة ايجاره لذلك فمقتضية ذلك أن الضمان على الصبي كما ركبه لمصلحة فان استعمله صاحب الدابة في سوقها أو قودها أو رعيها بغير اذن وليه فينبغي أن يكون كما لو أركبه أجنبي شرح م ر سم (قوله دابة) أي في الطريق فيخرج ما اذا صحبها في مسكنه فدخل فيه انسان فرفسته أو عضته فلا ضمان ان دخل بغير اذنه أو اعلمه س ل ومثلها الكلب العقور شرح م ر ثم قال بخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانبها لانه ظاهر يمكن الاحتراز عنه أي ولو لم يكن له طريق الا عليه أو كان أعمى وخرج به أيضا ربطها بموات أو ملكه فلا يضمن به متلفها بالاتفاق ولو آجره دارا الا بيتا معينا فأدخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت وأتلفت مالا اكتري لم يضمنه اه (قوله ولو مستأجرا) ولو قنا أذن له سيده أم لا ومتعلق متلفها برقبته س ل وشرح م ر (قوله نفسا ومالا) ضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه زي (قوله كأن أركبها أجنبي) وكما لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم فتفرقت الدواب ووقعت في زرع وأفسدته فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيأ س ل وهذا خارج بقوله من صحب لخروجها عن يده حينئذ كما قاله خ ط و م ر (قوله بغير اذن الولي) قال في ع ب ان أركبها الولي الصبي لمصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبي والا ضمن الولي سم (قوله لا يضبطها) ليس بقيد فالضمان على الاجنبي مطلقا ع ش (قوله فردها) أي بغير اذن من صحبها فلو أخر قوله بغير اذن من صحبها عن المسئلتين لكان أولى زي فلو كان كل من النفس والرد باذن من صحبها فالضمان عليه (قوله والناخس) أي ولو صغيرا مميزا كان أو غير مميز لان ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره ع ش على م ر (قوله والراد) أنظر الى متى يستمر ضمانه ولعله ما دام سيرها منسوبا

فيضمن لتعديه بالهلاك أما غير المطيق فيضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطه لتعديه (وؤمنه) أي الختن هي أعم من قوله وأجرته (في مال محتون) لانه لمصلحته فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته

* (فصل) *

فيما تتلفه الدواب (من صحب دابة) ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا (ضمن ما أتلفته) نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها وأشرت بزيادة (غالبا) الى أنه قد لا يضمن كأن أركبها أجنبي بغير اذن الولي صبيا أو مجنونا لا يضبطها مثلها أو نخسها انسان بغير اذن من صحبها أو غلبته فاستقبلها انسان فردها فأتلفت شيأ في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد

أو راكب معهما أو مع أحدهما ضمن الراكب فقط (أو) ما تلف (ببولها أو روثها أو ركضها) ولو معتادا (بطريق) لان الارتفاق بالطريق مشروط بالسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها في باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن نص الام والاصحاب وجزم به في المجموع وفيه احتمال للامام بعدم الضمان لان الطريق لا تخلو منه والمنع منها لا سبيل اليه وعلى هذا الاحتمال جرى الاصل كالروضة وأصلها هنا (كمن حمل حطبا) ولو على دابة (فمال بناء فسقط أو تلف به) أي بالحطب (شيء في زحام) مطلقا أو (في غيره والمالك مدبر أو أعمى أو) شيء (معهما ولم ينههما) ولم يكن من غير الحامل حذب فانه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا أو مدبرا أو أعمى ونهيهما فان كان من غير الحامل حذب لم يضمن الحامل لهما غير النصف ومثلهما لو كان من غير الحامل جذب في الزحام وفي معنى عدم تنبيههما ما لو كانا أصمين وفي معنى الاعمى معصوب العين لم أر دوا نحوه وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره

اذا

لذلك الزاد فليراجع رشيدي (قوله ولو سقطت ميتة) أي بخلاف ما اذا سقطت المرض أو ريح لان الفعل فعلا بخلاف الميت كما قاله ح ل وهذا أيضا خارج بقوله غالبا (قوله لم يضمن) بخلاف الطفل اذا سقط على شيء وأتلفه فانه يضمنه لان له فعلا بخلاف الميت ز ي و ح ل (قوله ولو عصبها سائق الخ) الاولى تقديمه على قوله غالبا الا أن يقال ذكره توطئة لقوله أو راكب الخ لان هذا يخرج بقوله غالبا أيضا لان الضمان حينئذ على بعض من عصبها لا على كل من عصبها وتضمينهم للراكب شامل لما اذا كان الزمام بيد القائد فليحرر وقيد بعضهم ضمان الراكب بكون الزمام بيده وهو ظاهر ولو ركبها انسان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به أبو الدلان فعلها منسوب اليه شرح م ر قال ع ش ويؤخذ من هذه العلة أن المقدم لو لم يكن له دخل في سيرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف اه بصروفه ولو كان ما يجانيها ضمنا فلو كان معهما واحد على القتب فالضمان عليهم اثلاثا كما قاله ط ب وقيل عليه فقط لان السير منسوب اليه وقوله عليهم اثلاثا عال ح ل وهو واضح ان كانت مقطورة والا فالضمان على الراكب على ظهرها اه (قوله أو راكبهما) هذا أيضا خارج بقوله غالبا بالنسبة للقائد والسائق (قوله ضمن الراكب فقط) أي لان استيلاءه عليها أقوى وان لم يكن زمامها بيده ولو أعمى وكان زمامها بيد غيره ح ل وخالفه ع ش في الاعمى قال ع ش على م ر نقلا عن م ر و سم وبذلك يعلم أن الضمان على المرأة التي تركب الآن مع المكاري انتهى قال وهذا هو المعتمد وقياس ما نقلها ابن يونس أن الضمان في هذه على الاعمى على قائد الدابة ان كان زمامها بيده وهو المعتمد اه (قوله أو ما تلف ببولها الخ) ضعيف والمعتمد ما في المنهاج أنه لا ضمان بالبول والروث مطلقا ولا بالركض اذا كان معتادا كما قاله م ر في شرحه (قوله والروشن) عطف تفسير فقد تقدم في باب الصلح تفسيره به شوبري (قوله بعدم الضمان) هو المعتمد لكن الركض مقيد بالمعتاد فلو ركضها الركض المعتاد فطارت حصاة لعين انسان لم يضمن بخلاف غير المعتاد كركض شديد في وحل س ل (قوله فمال بناء فسقط الخ) نعم لو كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شيء فلا ضمان كان بنا بناء ما لا في شارع أو ملك غيره لا ان كان مستوليا ثم مال خلافا للبلقيني في الاخيرة شرح م ر (قوله في زحام) أي اذا لم يعرض الزحام والا كان كغيره ع ن (قوله وإن نبههما) ولو اختلف في التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لانه وجد ما حصل به التلف المقتضي للضمان والاصل عدم التنبيه ع ش على م ر (قوله مقبلا بصيرا) قيد الامام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما

اذا وجد مضرة أي عملا مضرا عن الطريق فصرف اليه كعطفة وقضيته أنه اذا لم يجده لضيق وعدم عطفة أي قريبة ملا يكلف السود الى غير ما أمه يضمنه لانه في معنى الزمام نبه عليه الزركشي وهو ظاهر شرح م ر (قوله وان كانت وحدها) هذا قسيم قوله من صحب الخ وقد أفتى ابن عجيل في دابة ظلمت أخرى بالضمان ان كان التطح طبعها وعرفه صاحبها أي وقد أرسلها أو قصر في ربطها والكلام في غير ما بيده والا ضمن مطلقا س ل ومن حل قيد دابة غيره لم يضمن ما أتلفته كما لو أبطل الحرز وأخذ المال وكذا لو سقطت دابة في وهدة فنفر من سقطتها بعير وتلف كما صرح به الاصل شرح الروض (قوله ولو واسعا) نعم ان ربطها في اواسع بأمر الامام يضمن كما وحفر فيه بئرا لمصلحة نفسه قاله القاضي والبغوي س ل ولو نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أي دخلت في ضمانه فينبغي اذا نفرها أن لا يبالغ في ابعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم أنها لا تعود منه الى زرعه وان أخرجها من زرعه الى زرع غيره فأتلفته ضمنه اذ ليس له أن يقي ماله بمال غيره فان لم يمكن الا ذلك بان كانت محوطة بمزارع الناس ولم يمكن اخراجها الا بادخالها مزرعة غيره تركها في زرعه وغرم صاحبها ما أتلفته اه من شرح الروض (قوله بوسط مزارع) أو ولم تجر العادة بارسالها س ل (قوله لم يتوسطها) أي لم يتوسط المرعى المزارع فالضمير المستتر يعود المرعى والبارز وهو الها يعود للمزارع (قوله كان سرح الخ) أفتى القفال بأن مثله مالو سرح انسان بحمار أحطب برد التقدم عليه فزلق ثوبه فلا ضمان على سائقه لتقصيره بمروره عليه قال وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به آخر فتمزق به ثوبه شرح م ر (قوله أو وضعه في الطريق) أي ولو واسعا وان أذن له الامام كما اقتضاه اطلاقهم شرح م ر ومنه ما جرت به العادة الآن من احداث مساطب أمام الحوانيت بالشوارع ووضع أصحابها عليها بضائع للبيع كالخضرية مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته شيأ منها بأكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة ع ش على م ر (قوله الطيور) شملت النحل وقد أفتى البلقيني في محل لانسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان لانه لا يمكنه ضبطه س ل (قوله واتلاف حيوان عاد) دخل فيه الطير والنحل فقولهم لا ضمان بارسال الطير والنحل محمول على غير العادي الذي عهد تلافه سم وقال ق ل على الجلال انه لا ضمان مطلقا كما قاله شيخنا زي وخ ط وخالفهما شيخنا م ر (قوله عاد) أي مجاوز للحد أو للعادة (قوله عهد اتلافها) أي مرتين أو ثلاثا على الخلاف الآتي في تعلم الجارحة في ما يظهر جمر س ل ومثله خ ط

(وان كانت وحدها) ولو بصحراء (فأتلفت شيأ) كزرع ليلا أو نهارا (ضمنه ذو يد) ان (فرط) في ربطها أو ارسالها كأن ربطها بطريق ولو واسعا أو أرسلها ولو نهارا لمرعى بوسط مزارع فأتلفتها فان لم يفرط كأن أرسلها (لمرعى) لم يتوسطها لم يضمن وتعبيري بما ذكر أضبط مما عبر به وقولي ذو يد أولى من تعبيره بصاحب الدابة لايهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا اذ المستعير والمستأجر والمودع والمرتهن وعامل القراض والغاصب كالمالك (لا ان قصر مالكه) أي الشيء الذي أتلفته الدابة من هذه وتلك كأن عرض الشيء مالكه لها أو وضعه في الطريق فيها أو حفر وتركها أو كان في محوطه له باب وتركه مفتوحا ففي هذه فلا ضمان لتفريط مالكه واستثنى من الدواب الطير وكحمام أرسله مالكه فكسر شيأ أو التقط حبا لان العادة جرت بارسالها ذكره في الروضة كأصلها عن ابن الصباغ (واتلاف) حيوان (عاد) كهرة عهد اتلافها (مضمن)

أما اذا لم يعهد ذلك منها فلا يضمن في الاصح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها ولا يجوز قتل التي عهد ذلك منها الا حالة تعدها فقط حيث تعين قتلها طريقا لدفعها والا دفعها كالصائل وشمل ذلك ما لو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها وشمل ذلك ما لو كانت حاملا فتدفع كما لو صالت وهي حامل وسئل البلقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود اليه للايواء فهل يضمن مالك المحل متلفها فأجاب بعدمه حيث لم تكن في يد أحد والا ضمن صاحب اليد اه شرح م ر وقال البرماوي ويدفع الحيوان بادنى خفيف فالاخف ونحو باوان أدى الى قتله كالصائل قال بعضهم ولو كان يندفع بالزجر لكنه يعود ويتلف ما دفع عنه مع التغافل عنه وتكرر ذلك منه جاز قتله ولو في غير حال صياله لانه لا يمكن شره الا بالقتل فراجعه (قوله لذي اليد) أي من يأويها ما دام مؤويا لها أي قاصدا ايواءها بخلاف ما اذا أعرض عنها في ما يظهر حجر سل وقوله من يأويها أي بحيث لو غابت فتش عليها ع ش على م ر (قوله ان قصر في ربطه) هذا اذا جرت العادة بأنه يربطها والا لم يضمن مطلقا كالهرة والكلب غير العقور اه ح ل (قوله بخلاف ما اذا لم يكن عاديا) أي فانه ان كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقا والا ضمن نهارا لا ليلا كما فهم بالاولى وان اقتضى ظاهر العبارة خلافه اه عميرة

(كتاب الجهاد) (قوله تفصيله) أي الجهاد وقوله من سير النبي أي أحواله كما وقع له صلى الله عليه وسلم في بدر وغيره قتل وفدى ومن وضرب الرق على البعض شيخنا عزيزي (قوله في غزواته) وهي سبع وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه بدر واحد والمصطلق والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف حجر وفي شرح المواهب قال ابن تيمية لا يعلم أنه قاتل في غزوة الا في أحد ولم يقتل أحدا الا أبي بن خلف فيها اه فقول حجر قاتل بنفسه الخ فيه نظر الا أن يراد أن أصحابه قاتلوا بحضوره فنسب اليه القتال لحضوره له فيها بخلاف غيرها فلم يقع فيه قتال منه ولا منهم (قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) فيه أن الكفار يقولونها وأجيب بأن لا اله الا الله صار علما على الشهادتين كما قاله زي وغيره (قوله ولو في عهده) أي وبعد الامر به مطلقا لاجل قوله كل عام قل فاندفع ما يقال كيف هذا مع أنه كان مأمورا أولا بقتال من قاتله فقط لا في كل عام وأيضا كان ممنوعا من القتال في الاشهر الحرم (قوله لا فرض عين) أتى به توطئة لما بعده وللرد صريحا على من يقول انه فرض عين (قوله وقد قال تعالى) عبارة م ر ولقوله تعالى (قوله

لذي اليد ليلا ونهارا ان قصر في ربطه لان هذا ينبغي أن يربطها ويكف شره بخلاف ما اذا لم يكن عاديا وتعبيري بذلك أعم من قوله وهرة تتلف طيرا أو طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها

لتفقهوا

ليتفقهوا فى الدين) عبارة الجلال فلولا نفر فهلا نفر من كل فرقة أى قبيلة منهم طائفة ومكث الباقون ليتفقهوا أى الماكثون فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم من الغزو بتعليمهم ما تعلموه من الاحكام لعلهم يحذرون عقاب الله بامتثال أمره ونهيه اه فأشار الى أن ليتفقهوا متعلق بمحذوف وجه الدلالة من هذه الآية تذكر من التبعيضية قال فى الخازن وسبب نزول هذه الآية أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بالغ فى الكشف عن عيوب المنافقين وفضحهم فى تخلفهم عن غزوة تبوك قال المسلمون والله لا نتخلف عن رسول الله ولا عن سرية بعثها فلما قدم المدينة وبعث السرايا نفر المسلمون جميعا الى الغزو وتركوا النبى صلى الله عليه وسلم وحده فنزلت هذه الآية فالمعنى ما ينبغى ولا يجوز للمؤمنين أن ينفروا جميعا ويتركوا النبى بل يجب أن ينقسموا قسمين طائفة تكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تنفر الى الجهاد لان أحكام الشريعة كانت تتجدد شيأ بعد شىء والماكثون مع النبى يحفظون ما تجدد فاذا قدم الغزاة علموهم ما تجدد فى غيبتهم (قوله كل عام) بعنى أنه لا يجب عينه وان كان قد يقع فى العام مرتين فذكر كما يعلم من السير لان غزوة أحد وبدر الصغرى ثم بنى النضير فى الثالثة والحديبية وبنى المصطلق فى السادسة فليس المراد أنه يفعل فى العام مرة واحدة فقط كما فى شرح الروض (قوله بأن يشحن الامام الثغور) لانها اذا شحنت بما ذكر كان فيه انجاد لشوكتهم واظهار لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشىء منا والثغور هى محال الخوف التى تلى بلادهم شرح م ر وفى المصباح شحنت البلد وغيره شحنا من باب نفع ملأته (قوله وتقليد الامراء) أى الزامهم ذلك بأن يرتب فى كل ناحية أميرا كافيا يقلد أمور المسلمين من الجهاد وغيره شرح الروض (قوله أو بأن يدخل الامام الخ) ظاهره سقوط الفرض بأحد الامرين أما باشحان الثغور وأما بدخول الامام أو نائبه قال م ر وهو المذهب لكن شيخنا البرلسى رد ذلك وله فيه تصنيف أقام فيه البراهين على أنه لا بد من اجتماع الامرين وعرض على جمع كثير من أهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك منهم وزى (قوله فكان الجهاد ممنوعا منه) لان الذى أمر به أول الامر هو التبليغ والانذار والصبر على أذى الكفار تألفا لهم زى وعبارة س ل قوله ممنوعا منه أى بقوله لتبلون فى أموالكم وأنفسكم الآية وقوله ثم أمر به أى فى قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم الخ وقوله ثم أمر به مطلقا أى بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم اه وقال م ر ثم أمر به أى فى السنة الثامنة بعد الفتح بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة (قوله ثم بعدها أمر الخ)

وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين وأما أنه فرض فى كل عام مرة أى أقل فرضه ذلك فكاحياء الكعبة وافعل لله صلى الله عليه وسلم له كل عام وتحصل الكفاية بأن يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع أحكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك أو بأن يدخل الامام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم بخرج بزيادة بعد الحجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به

أى بقوله فاقتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم (قوله فى غير الاشهر الحرم) المراد بها المعروفة الآن لانالكنهم أبدلوا رجبا بشوال كانوا تعاهدوا على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوى حيث قال فسيحوا فى الارض أربعة أشهر شوالا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ع ش مع حذف (قوله مطلقا) أى من غير تقييد بشرط ولا زمان شرح الروض فعلم بذلك أن له بعد الهجرة ثلاثة أحوال (قوله من فيه كفاية) شمل من لم يكن من أهل فرض الجهاد وهو كذلك فلو قام به مراهقون سقط الحرج عن أهل الفرض قال فى الروضة وسقط فرض الكفاية مع الصغر والجنون والانوثة فان تركه الجميع أثم كل من لا عذر له من الاعذار الآتى بيانها خ ط س ل (قوله سقط عنه) أى ان كان من أهل الفرض فاندفع قول بعضهم ان قوله سقط عنه يقتضى أن فاعله لابد أن يكون من أهل الفرض وأفهم قوله سقط أن المخاطب به الكل وهو الاصح وكتب أيضا قوله اذا فعله من فيه كفاية أى وان خوطب به على جهة فرض العين كمن توجه عليه حجة الاسلام أو الحج فى تلك السنة بنذر ونحوه فانه يحصل فرض الكفاية اذا لتعين لا ينافيه اه شوبرى ملخصا (قوله وهى البراهين) أى التفصيلية وأما البراهين الاجمالية ففرض عين (قوله من المعاد) أى الجثمان بضم الجيم والمثلثة نسبة الى الجثة والجسمانى بكسر الجيم وبالسين نسبة الى الجسم وكلاهما نسبة غير قياسية اه شوبرى (قوله وبحل مشكله) يظهر أن المشكل الامر الذى يخفى ادراك كنهه والشبه الامر الباطل الذى يشتبه بالحق ولا يخفى أن المراد بالحجج غير حل المشكلات وقد يقدر على الاول من لا يقدر على الثانى سم (قوله وما يتعلق بها) كاصول فقه ونحو وصرف ولغة زى (قوله بحيث يصلح للقضاء) ويجب أن يكون بين كل قاضيين دون مسافة العدوى وبين كل مفتيين دون مسافة القصر كما فى شرح م ر وع ش لان الحاجة للقاضى أكثر (قوله والافناء) فان قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد امامه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق اه قل على المحلى (قوله على نفسه) أى وعرضه م ر (قوله وماله) وان قل م ر أو على غيره ويحرم مع الخوف على الغير م ر (قوله ولا ينكر الخ) عبارة م ر ولا ينكر العالم مختلفا فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له ما لم ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قلد لقائل بحله أو أنه جاهل بحرمته أما من ارتكب ما يرى اباحته بتقليد صحيح فلا يحل الانكار عليه اه فان قيل قد صرحوا بأن الحنفى يحد بشرب النبيذ أى يحده القاضى الشافعى اذا رفع اليه مع ان الانكار بالفعل

فى غير الاشهر الحرم ثم أمر به مطلقا وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم لعهده صلى الله عليه وسلم مع تولى كل عام من زيادى وشأن فرض الكفاية أنه (اذا فعله من فيه كفاية سقط) عنه وعن الباقين وفروضها كثيرة (كقيام بحجج الدين) وهى البراهين على اثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات ويمتنع عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورده الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك (و بحل مشكله) ودفع الشبه (وبعلوم الشرع) من تفسير وحديث وفقه زائد على مالا بد منه وما يتعلق بها (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء للحاجة اليهما (و بأمر بمعروف ونهى عن منكر) أى الامر بواجبات الشرع والنهى عن محرماته اذا لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الا ما يرى الفاعل تحريمه

أبلغ منه بالقول أجيب بأن أدلة حل النبيذ واهية س ل ولان العبرة بعد الرفع بعقيدة المرفوع اليه فقط شرح م ر (قوله واحياء الكعبة) أي من جمع يحصل بهم الشعار ح ل (قوله كل عام) فائدة الحجاج في كل عام سبعون الفا فان نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه ق ل على الجلال (قوله ودفع ضرر معصوم) هل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية قولان أصحهما ثانيهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح ولا ينافي ما تقرر قولهم لا يلزم المالك بذل طعامه للمضطر لا ببدله لحمل ذلك على غير غني تلزمه المواساة شرح م ر (قوله اذا لم يندفع الخ) يؤخذ منه أنه لو سئل قادر في دفع الضرر لم يجز له الامتناع وان كان هناك قادر آخر لئلا يؤدي الى اتساع كل بخلاف المفتي له الامتناع اذا كان ثم غيره ويفرق بأن النفس جبلت على محبة العلم وأفادته فالتوا كل فيه بعيد جدا بخلاف المال شرح م ر (قوله في حق الاغنياء) أي من يملك زيادة على كفاية سنة له ولمونه كما في الروضة س ل وح ل وشرح م ر (قوله ورد سلام) أي مطلوب وصيغته ابتداء السلام عليكم أو سلامي عليكم ويجزئ مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلام وسلام عليكم أما لو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولا يجب رده وندبت صيغة الجمع لاجل الملائكة في الواحد ويكفي الافراد فيه بخلافه في الجمع والاشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الاولى والجمع بينها وبين اللفظ أفضل وصيغته ردا وعليكم السلام أو عليك السلام للواحد ويجوز مع ترك الواو وفان عكس بأن قال السلام عليكم جاز انتهى م ر ويحرم أن يبدأ به ذميا فان بان بعد السلام عليه أنه ذمي قال استرجعت سلامي أو رددت على سلامي تحقيرا له وايحاشا أي لاجل أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما الفة وظاهر عبارة ابن المقري وجوب ذلك خلافا لما قاله الرافعي من الاستحباب وان تبعه النووي في الاذكار ويستثنى وجوبا ولو بقلبه ان كان مع مسلم ولا يبدأ بتحية أخرى كهداك الله أو صلحك الله بالخير الا بعذر ويسن لمن دخل محلا خاليا أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اه حجر مع توضيح لكلامه اه زي وأما المسلم الذمي على مسلم وجب عليه الرد بأن يقول له وعليك أو عليك لخبر الصحيحين اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وروى البخاري خبر اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليكم فقولوا وعليك وقال الخطابي كان سفيان بن عيينة يروي عليكم بحذف الواو وهو الصواب لانه اذا حذفها

(واحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام) فلا يكفي احياؤها بأحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوهما اذ المقصود الاعظم ببناء الكعبة الحج والعمرة فكان بهما احياؤها وتعبيري بحج وعمرة أوضح من قوله بسببه بالزيارة (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره كمكسوة عار وطعام جائع اذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا في حق الاغنياء وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين (ومتيم به المعاش) الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وهبة (ورد سلام)

من مسلم عاقل (على جماعة) من المسلمين المكلفين فيكفي من أحدهما بخلافه على واحد فانه فرض عين الا ان كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما أو نحوها فلا يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليها الرد أو سلمت هي كره له الرد وظاهر أن الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه اذا كان في تركه زجر لهما أو لغيرهما و يشترط أن تصل الرد بالسلام اتصال القبول بالايجاب (ابتداؤه) أي السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (سنة) على الكفاية ان كان من جماعة والا فسنة عين لخبر أبي داود باسناد حسن

صار قوله مردودا عليه واذا ذكرها وقع الاشتراك فيه والدخول في ما قالوه قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه اه شرح الروض (قوله من مسلم) ولو صبيا مميزا وهو متعلق بسلام وكذا قوله على جماعة وشملت الجماعة جماعة النسوة وان كان المسلم رجلا لجواز اختلائهن فيجب الرد على احداهن بدليل الاستثناء لانه لم يستثن الا الانثى الواحدة فيكون المستثنى منه شاملا لهذه الصورة وصرح بها م ر أيضا والحاصل أن عدم وجوب الرد عند اختلاف الجنس مشروط بأربعة أمور كما في شرح الروض كون الانثى وحدها وكونها مشتهاة وكون الرجل وحده وانتفاء المحرمية ونحوها كالزوجية فاذا سلم جماعة من الرجال على امرأة وجب عليها الرد ان لم تخف فتنة كما في شرح م ر (قوله فيكفي من أحدهم) أي ان سمع فان ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو ردت امرأة عن رجل أي بدلا عنه بأن كان السلام عليهما أجزأ أن شرع السلام عليها والا فلا ولا يكفي الرد من المميز بخلاف صلاة الجنازة لان القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب الى الاجابة وهنا الامن وهو ليس من أهله شرح م ر (قوله حرم عليها الرد) أي والابتداء مثله وقوله كره له الرد أي والابتداء مثله وهذا معنى قوله الآتي ويؤخذ مما قدمته الجمع فكان الاولى تقديمه هنا فالحاصل أنه ان سلم كره له الابتداء وحرم عليها الرد وان سلمت حرم عليها الابتداء وكره له الرد فيكره له الابتداء والرد ويحرمان عليها قال حج والفرق أن ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه وردة (قوله ويشترط أن تصل الرد بالسلام الخ) الا فيما لو أرسل سلاما مع آخر نعم لا بد في وجوب الرد فيه من صيغة من المرسل أو الرسول بخلاف قوله فلان يسلم عليك فلا يجب به رد كما في الشوبري بل يشترط لوجوب الرد أن يقول السلام عليك من فلان أو يقول المرسل السلام على فلان فلا يكفي سلم لي على فلان ولا يضر في الرد طول الفصل كأن نسي ثم تذكر لامة أمامة اه ع ش ملخصا وندب أن يقول في الجواب عليك وعليه السلام ويكون مستثنى من ضرر طول الفصل شيخنا (قوله وابتداؤه) أي عند اقباله وانصرافه م ر (قوله سنة) وفارق الرد بأن الايحاش والاخافة في ترك الرد أعظم منهما في ترك الابتداء لكن ابتداؤه أفضل من رده كابراء المعسر فانه أفضل من انتظاره ويؤخذ من قوله ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يستدبه نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه ولو سلم كل من اثنين على الآخر معا لزم كلا رد أو مرتبا كفى الثاني

ان ارى الناس بالله من بدأهم بالسلام (لا على من هو في حاجة وآكل) كثائم ومجامع ينتفع فيه
يسن السلام عليه لان حاله (٦٣٧) لا يناسبه وتعبيري بذلك أعم من قوله لا على قاض في حاجة وآكل

سلامه ردا فهم ان قصد به الابتداء صرفه عن الجواب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب عليه رد السلام على مرسل أولا فان سلم عليه جماعة دفعة ومرتبا ولم يطل الفصل بين سلام الاول والجواب كفاه وعليكم السلام بقصدهم وكذا ان أطلق في ما يظهر ويسلم راكب على ماش وهو على واقف وقاعد وغير على كبير وقليل على كثير حالة التلاقي فان عكس لم يكره فلو تلاقيا قليل ماش وكثير راكب تعارضنا شرح م ر وقوله سنة أي وان ظن عدم الرد بان كان من عادته أن لا يرد لانه قد يترك تلك العادة ولا نظر لكونه يوقعه في محظور لانه غير متيقن ح ل (قوله بالله) أي برحمته أو بدخول جنته اه مناوي (قوله ومر بحمام) ينتفع بمائه ولو بشعر بتصوير المسلم بشخص في داخله لا في مسفله فلا يكره له الرد لما يجب زي (قوله واستثنى) يغني عن الاستثناء حل الاكل على حقيقته أي المتلبس بالاكل أي فلا يندب السلام حال التلبس بالاكل فتخرج هذه الصور تأمل (قوله بل يكره لقاضي الحاجة) ويندب للاكل ومن بالحمام كما في م ر (قوله في ما ذكر) أي بعد الهجرة. الكفار ببلادهم (قوله غير مطلوب به) أي منا (قوله بين) خرج اليسير الذي لا يمنع العدو شرح م ر (قوله تعظم مشقته) بأن يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان تيمم التيمم شرح م ر (قوله ومؤنة) أي لنفسه ومن يمونه ذا بال وإلا فان مؤنة شرح م ر (قوله ومركوب في سفر قصير) عبارة شرح م ر وكذا مركوب ان كان المقصد ملوبلا أو قصيرا ولا يطيق المشي كما مر في الحج (قوله فاضل ذلك) أي ما ذكر من السلاح والمؤنة والمركوب فهو نعت لكل من الثلاثة المنفية لا لنفي فقوا وكعادم أهبة الخ صادق بأن لم يجد شيأ من الثلاثة أو بأن وجده غير فاضل عن مؤنة من تلزمه مؤنته (قوله فلا يمنع وجوب الجهاد) أي ان أمكنت مقاومتهم كما يأتي في الاذرعي عجز (قوله وحرم سفر الخ) قال حجر وم ر ويكفي وجود مسمى السفر ولو ميل أو نحوه فلا تنبه لذلك فان التساهل يقع فيه كثيرا وفرق بينه وبين ما تقدم في النفل في السفر على الدابة حيث اعتبر فيه على الرجح أن يكون مقصده إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة بأن المجوز لذلك الحاجة وهي تستدعي اشتراط المسافة المذكورة وهنا الغرض حق الغير وهو لا يتقيد بذلك لمسافة ح ل وأشار المصنف بذلك الى أن من أسباب عدم الاستطاعة عدم اذن رب الدين وعدم اذن الاصل لفرعه فكل من المدين والفرع غير مستطيع عند عدم اذن الدائن والاصل (قوله بلا اذن رب الدين) أو ولو ظن رضاه حر زي أو المراد اذن من

وفي حمام واستثنى من الآكل ما بعد الانتقاء وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويؤخذ مما قدمته في الزينة مع اختلاف الجنس حرم الابتداء معه (ولا رد عليه) لو أتى به لعدم سنه بل يكره لقاضي الحاجة والجامع (وانما يجب ابتداء) فيما ذكر (على مسلم ذكر غير مستطيبه) له (غير صبي ومجنون ولو سكران أو (خائف ضرر يشق) فيجب على صبي ومجنون لعدم أهليتهما لا على كافر لانه غير مخاطب به كما في الصلاة ولا على أنثى وخنثى لما مفهما عن الاسماع غيره وعلى من به رق وان أمره سيده كما في الحج لعدم أهليته له لا على غير مستطيع كما قطع وعمى وزائد معهم أصابع يده ومر به عرج بين وان ركب أو مرض تعظم مشقته وكعادم أهبة فاضل من سلاح ومؤنة ومركوب في سفر قصير فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج وكمعذور بما يمنع وجوب شيخ الاخوف

طريق من كفار أوله وص ١٦٠ بج ث مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لزمنه اه على ركوب الشارف بالتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الشيخ والمريض والاعمى وزد قدمه مقطوع أصابع يده من زيادتي وحرم سفر موسر بها وغرم (بلا اذن رب دين حال) مسلما كان أو كافرا مصيبا الفرض الذي على غيره

فان أناب من يؤديه عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادة في موسر المعسر وبالحال المؤجل وان قصر الاجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله (و) حرم (جهاد ولد بلا اذن أصله المسلم) وان علا أو كان رقيقا لانه فرض كفاية وبر أصله فرض عين بخلاف أصله الكافر فلا يجب استئذانه وتعبيري بأصله أعم من تعبيره بأبويه (لا سفر تعلم فرض) ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم يأذن أصله ويعتبر رشده في فرض الكفاية (فان أذن) أي أصله أو رب الدين في الجهاد (ثم رجع) بعد خروجه وعلم بالرجوع (وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا) بأن حضره (حرم انصراف) لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف يشوش أمر القتال ويشترط لوجوب الرجوع أيضا أن لا يخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وعزى لنص الام وان يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان أمكنه عند الخوف أن يقيم في قرية فالطريق الى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه (وان) دخلوا) أي الكفار (بلادنا) مثلا (تعين) حينئذ الجهاد على أهلها) سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن لكن علم كل من قصد أنه ان أخذ قتل أو لم يعلم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل

يجوز اذنه أما غيره ممن تولى المحجور عليه فلا يأذن لمدين المحجور في السفر س ل وشمل الدين كثيره وقليله كفلس وشمل كلامه أيضا ما لو سافر معه أو كان في مقصده لاحتمال رجوعه كما في ع ش قال س ل وحيث جاهد بالاذن لا يتعرض للشهادة فلا يتقدم أمام الصفوف بل يقف في وسطها وحواشيها لحفظ الدين بحفظ نفسه (قوله فلا تحريم) أي اذا ثبتت الوكالة وعلم الدائن بالوكيل ج ر سم (قوله لا سفر تعلم فرض) أي ان كان السفر آمنا وقل خطره والا تكرف أسقط وجوب الحج احتيج لاذنه في ما يظهر لسقوط الفرض عنه بالخوف ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده ورجي بغربته زيادة فراغ أو ارشاد استاذ شرح م ر (قوله لتعلم فرض) ومثله كل واجب عيني ولو كان وقته متسعا لكن يتجه منعهما له من خروجه بحجة الاسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أي وقته عادة لو أرادوه لعدم مخاطبته بالوجوب الى الآن شرح م ر (قوله فلا يحرم) وسكت عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه أنه ان كان قصيرا فلا منع منه بحال فان كان طويلا فان غلب الخوف فكالجهاد والا جاز على الصحيح بلا استئذان هذا ما في الروضة واطلاق غيرها يقتضي أنه لا فرق بين الطويل والقصير في التفصيل س ل (قوله ويعتبر رشده في فرض الكفاية) عبارة شرح م ر ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا اه أما غيره فلا يجوز له السفر وينبغي أن محله ما لم يكن معه من يتعهده في السفر والا جاز الخروج وعلى وليه أن يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية عليه ع ش عليه (قوله ثم رجع) وكالرجوع عن الاذن ما لو أسلم الاصل الكافر بعد خروجه ولم يأذن وعلم الفرع الحال س ل (قوله حرم انصرافه) لكن لا يقف موقف الشهادة بل في آخر الصفوف يحرس س ل (قوله زحفا حال من المفعول) أي مجتمعين كأنهم لكثرتهم يزحفون اه جلال (قوله فلا تولوهم الادبار) أي لا تجعلوا أدباركم أي ظهوركم والية اليهم (قوله فلا يجب) بل لا يجوز (قوله وان دخلوا الخ) هذا مفهوم قوله سابقا والكفار ببلادهم شيخنا (قوله مثلا) متعلق بدخلوا لا دخال ما لو سار بينهم وبين البلدة دون مسافة قصر فانه في حكم دخول البلد كما في م ر ويصح تعلقه أيضا ببلدة لادخال القرية ويصح تعلقه بقوله لنا لادخال بلاد الذميين تأمل (قوله تأهبهم) أي استعدادهم لقتال زي بأن لم يجتمعوا بغتة شرح م ر (قوله لكن الخ) هو قيد في قوله أم لم يمكن كما يؤخذ من شرح م ر (قوله علم) أي ظن كل من قصد لما امتناع الاستسلام للكافر وقوله أو لم يعلم لانه

حينئذ ذل دينى من غير خوف على النفس زى وأجاب بأن هذا التقييد من قوله بعد وجوز أسرا وقتلا لانه مفهومه وقوله اولم يعلم الخ أى أو لم يعلم أنه اذا اخذ قتل لكن لم يعلم أنه ان امتنع الخ وأخذ هذا من قوله بعد ان علم أنه ان امتنع قتل لانه مفهومه وقوله أولم نامن الخ أى أو علم أنه ان امتنع قتل لكن لم نامن المرأة فاحشة اذ هو مفهومه فكان الاولى تأخير جميع ذلك عما يأتى وهذه الثلاثة هى المرادة بقوله بعد والاتعين بجعل الاراجعة أيضا لقوله وجوز أسرا وقتلا لانه قيد فى الحكم أيضا فحاصله أن قوله أم لم يمكن مقيد بأحد أمور ثلاثة أخذا مما يأتى فتأمل (قوله اولم نامن المرأة فاحشة) أى لان الفاحشة لا تباح لخوف القتل زى (قوله وفرض كفاية فى حق من بعد) ينبغى أنه ليس المراد بكونه فرض كفاية فى حق من بعد أنه يجب قيام طائفة منهم مطلقا بل المراد أنه ان لم يكف غيرهم من أهل الموضع ومن قرب منهم وجب عليهم مساعدتهم بقدر الكفاية والا فلا يجب عليهم شىء سم (قوله واذا لم يمكن تأهب الخ) هذا كالاستثناء من قوله تعين على أهلها الخ وكأنه قال تعين على أهلها بكل حال الا فى هذه الصورة بقيودها الثلاثة فانه لا تعين بل يجوز الاستسلام والتعميم المذكور أولا فى قوله سواء أمكن الخ توطئة لهذا الاستثناء (قوله فله استسلام) ينبغى أن يخص هذا بما سبق فى الصبيان من وجوب دفع القاتل اذا كان كافرا لكن قال مر الجمع بين هذا وما سبق فى الصبيان من أنه يجب دفع القاتل الكافر ويمتنع الاستسلام له بأن هذا محمول على الاستسلام فى الصف وذاك فى غير الصف والفرق أنه فى الصف ينال الشهادة العظمى فجاز استسلامه ولا كذلك فى غير الصف اه عميرة والمراد بالصف ولو حكما فانهم اذا دخلوا دار الاسلام وجب الدفع بالممكن وان لم يكن صف سم (قوله ان علم) أى ظن أنه اذا امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل زى وهذا لا ينافى قوله وجوز أسرا وقتلا لان التجويز المذكور قبل الامتناع والقتال وهو لا ينافى أنه قد يعلم أنه قد يقتل على فرض أن يقاتل ويمتنع من الاستسلام تأمل (قوله وآمنت المرأة فاحشة) أى جاء أو ما لا (قوله لا بعد الاسر) أى فلم نامنها بأن كانت لا تقصدهم فى الحال وان ظن ذلك بعد السبى (قوله احتمل جواز استسلامها الخ) نقل الزركشى ترجيحه وعن البسيط أن الظاهر المنع زى (قوله ثم تدفع الخ) أى ولو قتلت لان من أكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض (قوله لزمنا) أى على سبيل فرض العين شرح م ر (قوله تركناه) ويندب عند العجز عن خلاصه اقتداؤه بمال فى قال لكافر أطلق هذا الاسير وعلى كذا فاطلقه لزمه ولا رجوع له به على الاسير

لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر (حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن) من الاصل ورب الدين والسيد ولو كفى الاحرار (وعلى من بها) أى مسافة القصر فيلزمه المضى اليهم عند الحاجة (بقدر كفاية) دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين فى حق من قرب وفرض كفاية فى حق من بعد (واذا لم يمكن) من قصد (تأهب لقتال وجوز اسرا وقتلا (فله استسلام) وقتال بقيد زدته بقولى (ان علم أنه ان امتنع) منه قتل (وامنت المرأة فاحشة) ان اخذت والا تعين الجهاد كما مر فان أمنت المرأة ذلك حالا لا بعد الاسر احتمل جوازا استسلامها ثم تدفع اذا أريد منها ذلك ذكره فى الروضة كأصلها (ولو أسروا مسلما) وان لم يدخلوا دارنا (لزمنا نهوض لخلاصه ان رجى) بأن يكونوا قريبين ساكنا يلزمنا فى دخولهم دارنا دفعهم لان حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فان توغلوا فى بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركناه للضرورة

يحرم (كره غزو بلا اذن امام) بنفسه أو نائبه لانه أعرف بما فيه المصلحة نعم ان عطل الغزو أهل هو وجنده على الدنيا أو غلب على الظن أنه اذا استؤذن لم يأذن أو كان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لان الغازي يطلب اعلاء كلمة الله تعالى (وسن له أن يؤمر على سرية) وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة (بعثها او) ان (يأخذ البيعة) عليهم بالثبات على الجهاد وعدم الفرار ويأمرهم بطاعة الامير ويوصيهم للاتباع وله لا غيره اكتراء كنار لجهاد من خمس الخمس بشروطه الآتية لانه لا يقع عنهم وشهوا الدواب واغتفر جهل العمل لان المقصود اتصال على ما يتفق ولان معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين وانما يجوز لغير الامام اكتراؤهم لانه يحتاج الى نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة وهو يفارق اكتراؤه في الاجارة بأن الاجير يسلم وهنا كافر لا يؤتمن

مالم يأذن له في اقدائه فيرجع عليه وان لم يشرط له الرجوع كما علم من آخر باب الضمان شرح م ر *(فصل)* في ما يكره من الغزو الخ اي وما يتبع ذلك من قوله وسن أن يؤمر على سرية الخ ومن قوله وحرم انصراف الى آخر الفصل (قوله كره غزو الخ) أي للمتطوعة وأما المرتزقة فيحرم بغير اذن الامام شرح م ر وزي لانهم مرصدون لمهمات تعرض للاسلام يصرفهم الامام فيها فهم بمنزلة الاجراء شرح الروض وسواء في الحرمة عطل الامام الغزو أم لا فيضمن ما يأتي من عدم كراهة الغزو بغير اذنه حينئذ بالغزاة المتطوعة به اه ع ش على م ر وهو بعيد بل المرتزقة كغيرهم (قوله ان عطل الغزو الخ) وينبغي الوجوب في هذه اه ط ب سم (قوله لغة الطلب) وشرعا الخروج لقتال الكفار ح ل (قوله لان الغازي) أي ومعنى المقاتل مفاز بالان الخ ع ش فهو علة لمحذوف أو تقديره ومعنى الطلب غزو لان الغازي الخ (قوله وسن له أن يؤمر) وينبغي وفاقا لط ب الوجوب اذا أدى تركه الى التغرير الظاهري المؤدي الى الضرر الذي يحل بالحرب سم قال م ر في شرحه ويسن التأمير لجمع قصدوا سفرا ولو قصيرا ع ش ويجب طاعة الامير بما يتعلق بمهم فيه قال ع ش أي بأن يؤمروا واحدا منهم عليهم (قوله طائفة من الجيش) سميت بذلك لانها تسري بالليل زي فهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال أسرى وسرى اذا ذهب ليلا قاله النووي (قوله يبلغ أقصاها) ومبدأ أدناها مائة بابا وقال جمع هي من مائة الى خمسمائة فما زاد منسرا الى ثمانمائة وقوله الى ثمانمائة هذا في اصطلاح الفقهاء فلا ينافي ما تقدم عن المصباح أنه من المائة الى المائتين لان ذاك اصطلاح لغوي اه فما زاد جيش الى أربعة آلاف فما زاد جحفل وأما الخميس فهو الجيش العظيم وسمي خميسا لان له ميمنة وميسرة وقلبا واماما وخلفا وقوله الى خمسمائة الغاية في كلام جمع خارجة فلا ينافي كلام الشارح (قوله وان يأخذ البيعة) بفتح الباء أي الحلف بالله فيحلفهم الامام على أنهم يثبتون على الجهاد وعدم الفرار وعلى أنهم يطيعون الامير ع ش (قوله بشروطه الآتية) أي ان أمناهم وقاومنا الفريقين فأطلق الجمع على ما فوق الواحد فقول المتن ان أمناهم الخ راجع لكل من الاكثر أو الاستعانة ويصح أن يراد بالشروط ما يأتي في المتن والشارح لان الشارح ذكر شرطا آخر وهو قوله عند الحاجة فيكون الجمع على حقيقته (قوله لانه لا يقع عنهم) هلا وقع عنهم لانهم مخاطبون بالفروع وأجاب سم بأن الفروع المخاطبين بها غير الجهاد (قوله لان المقصود الخ) جواب بالتسليم وعبارة م ر للضرورة اذ يحتمل في معاقدة الكفار ما لا يحتمل الخ (قوله اكتراؤه) أي غير الامام مع أن

الاذان من المصالح العامة (قوله المسلمون) ولو صبيانا وعبيدا ونساء وخناثا ومرضى وتعليلهم ذلك بأنه يتعين عليهم الجهاد بحضور الصف فيه نظر لان فيه قصورا لان من لا يلزمه الجهاد لا يحرم عليه الانصراف كما سيأتي ح ل (قوله وله استعانة) أي في القتال وغيره كمسك الدواب بأجرة أو بدونها فهذا من عطف العام على الخاص وهل لنا ان نمكنهم من ركوب الخيل عند الاستعانة بهم للقتال وفي شرح الروض تمكينهم من ركوبها للضرورة كما استظهره الاذرعي (قوله عند الحاجة اليها) أي الاستعانة قال س ل أي من حيث كثرة العدد لا من حيث المقاومة وعدمها اه وعبارة شرح م ر ويشترط في جواز الاستعانة احتياجنا لهم ولو لنحو خدمة أو قتالنا ولا ينافي هذا اشتراط مقاومتنا للفريقين قال المصنف لان المراد باشتراط المقاومة للفريقين قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة لعدوهم لو انقلبوا معهم وأجاب الباقيني بأن العدو اذا كان مائتين ونحن مائة وخمسون فنحن قليلة بالنسبة لاستواء العددين أي عدد المسلمين والكفار فاذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان ولو انحاز الخمسون الينا لم نمكنا مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف (قوله بأن يخالفوا الخ) ليس بقيد وعبارة شرح م ر ولا يشترط ان يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقيني ان كلام الشافعي يدل على عدم اعتباره (قوله وة ومنا الفريقين) كأن كان المسلمون مائة وخمسين والكفار مائتين فاذا استعان المسلمون بخمسين من الكفار جاز لان الخمسين لو انضموا الى الكفار قاومهم المسلمون لعدم زيادتهم على الضعف وحينئذ يندفع ما يقال كيف تجتمع الحاجة مع المقاومة ح ل أي لانهم اذا قلوا حتى احتاجوا المعاونة احدى الفرقتين وهي الخمسون فكيف يقدرون على مقاومتهما لو انضما وحاصل الدفع ان احتياجنا الى الخمسين لاجل استواء العددين لا لاجل المقاومة وأجيب أيضا بأن الشارح يعتبر الحاجة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون للخدمة فلا ينافي الشرط كما ذكره العراقي زي ملخصا (قوله ويفعل) أي وجوبا ع ش (قوله لم يحتج اليه الخ) المعتمد انه لابد من اذنهم زي لان رقابهم مملوكة ولمالكها غرض في ابقائها له الانتفاع بها بنحو الثواب بعتقها وفي الاستعانة بها في هذا الامر الخطر تعريض لتلفها سم (قوله وفي معنى العبد الخ) في هذا الصنيع غاية اللطف والحسن حيث جعل المدين والولد مع الغريم والوالد في معنى العبد مع سيده وجعل الزوجة مع زوجها في معنى المراهق مع وليه (قوله والولد) أي البالغ لئلا يتكرر مع قوله ومراهقين (قوله باذن مالك أمرهن) وهم الازواج كما في شرح م ر وقال ع ش وهو الزوج والولي

ويخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز اكتراؤهم للجهاد كما مر في الاجارة وتعبيري بكفار أولى من تعبير ه بذمي (و) له (استعانة بهم) على كفار عند الحاجة اليها (ان أمناهم) بأن يخالفوا معتقد العدو ويحسن رأيهم فينا (وقاومنا الفريقين) ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بيننا (و) له استعانة (بعبيد ومراهقين اقوياء باذن مالك أمرهما) من السادة والاولياء نعم ان كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال أو مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج الى اذن الساعي في معنى السيد المدين باذن الغريم والولد باذن الاصل وفي معنى المراهقين النساء الاقوياء باذن مالك أمرهن

(ولكل) من الامام وغيره (بذل أهبة) من سلاح وغيره من ماله أو من بيت المال في حق الامام لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزى وذكر الامن والمقاومة في الاكثراء ومالك الامر في المرأة قين وغير الامام في بذل الاهبة من زيادتي (وكره) لغاز (قتل قريب) له من الكفار لما فيه من قطع الرحم (٦٤٣) (و) قتل (قريب محرم) أشد كراهة من قتل غيره لان المحرم أعظم من غيره (الا أن سب الله) تعالى (أو نبيه) صلى الله عليه وسلم بأن يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله تعالى وحق نبيه وتعبيري بذلك أعم من قوله الا أن يسمعه يسب الله أو رسوله (وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى قاتلوا) فان لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحاق المجنون ومن به رق والخنثى بهما وعلى هذا يحمل اطلاق الاصل حرمة قتلهم وكالقتال السب للاسلام والمسلمين وذكر من به رق من زيادتي (و) جاز قتل (غيرهم) ولو راهبا وأجيرا وشيخا وأعمى وزمنا وان لم يكن فيهم قتال ولا رأى لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين (الا الرسل) فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتي (و) جاز (حصار كفار) في بلاد وقلاع وغيرها (وقتلهم بما يعم لا بحرق مكة) كارسال ماء عليهم لاغراقهم بنار ومنجنيق (وتبييتهم في غفلة) أي الاغارة عليهم ليلا (وان كان فيهم مسلم) أو ذراريهم قال تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر صلى الله عليه وسلم أهل (قوله الطائف رواه الشيخان

(قوله من الامام وغيره) قال في شرح الروض ومحله في الغيران كان مسلما أما الكافر فلا يجوز له بذل بل يرجع فيه الى رأي الامام لاحتياجه الى الاجتهاد لان الكفار قد يخونون سم على حرع ش على م ر وانظر معنى خيانته مع انه غير مقاتل وقد يتجه تصويره بأن يأمر المبذول له بالتخذيل أو الفرار ويصور أيضا بما اذا كان البذل لكافر (قوله بذل أهبة) فان بذل ليكون الغزو للباذل لم يجز س ل وقوله لم يجز أي الشرط (قوله فقد غزا) أي كتب له مثل ثواب غاز شرح م ر (قوله الا أن يسب الله) أو نبيه أو الاسلام أو المسلمين أخذا مما يأتي شرح حج والمراد ما داموا يسبون على قياس قتل الصبيان اذا قاتلوا كما قاله البرماوي وان توقف فيه سم وقوله أو نبيه وان اختلف في نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران ع ش على م ر (قوله بأن يذكره) أي الاحد (قوله فلا يكره قتله) بل يكون مباحا ع ش أي قتل قريبه له مباح وان كان قتله واجبا على غير قريبه (قوله أعم من قوله الخ) أي لان السماع ليس بشرط (قوله وجاز قتل صبي) الظاهر انه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب لان قتلهم حين قتالهم واجب وكذا يقال في قوله وجاز قتل غيرهم (قوله قاتلوا) أي ما داموا يقاتلون فان تركوا القتال تركوا كما في س ل (قوله وعلى هذا) أي عدم قتالهم (قوله وكالقتال السب) أي من المرأة والخنثى دون الصبي والمجنون كما يدل عليه كلامه في شرح الروض ح ل فالمراد سب من يعتبر سبه وقوله للاسلام أو لله أو رسوله بالاولى (قوله ولو راهبا للرد) والراهب هو العابد من النصارى م ر (قوله فلا يجوز قتلهم) أي حيث اقتصروا على مجرد تبليغ الخبر فان حصل منهم تجسيس أو خيانة أو سب المسلمين جاز قتلهم ع ش على م ر (قوله وتبييتهم) أي ولو في حرم مكة كما يقتضيه صنيعه (قوله وان كان فيهم مسلم) وان علم قتله بذلك لكن يجب توقيه ما أمكن ويكره ذلك حيث لم يضطر اليه قصدا من ايذاء المسلم ومثله في ذلك الذمي ولا ضمان في قتله لان الغرض انه لم يعلم عينه س ل وهو أي قوله وان كان الخ تعميم في كل من المسائل الثلاثة أي قوله وجاز حصار الخ كما صرح به م ر في شرحه ولا فرق بين أن تدعو الى الحصار والقتل بما يعم التبييت ضرورة أولا كما صرح به م ر أيضا وهذا التعميم مع قوله وان كان فيهم مسلم أو ذراريهم لا يخالف قوله الآتي ان دعت اليه ضرورة لان ما هنا مفروض فيما اذا لم يترسوا بالمسلم ولا بالذراري فلم يتحقق أصابته ولا اصابتهم وما سيأتي مفروض فيما اذا ترسوا بهم أو به فأصابتهم مظنونة فاشترط ان يكون هناك ضرورة تبيح قتل

ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة مالو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم (و) جاز (رمي) كفار (متترسين) في قتال (بذراريهم) تشديد الياء وتخفيفها أي نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا بخناثاهم (٦٤٣) وعبيدهم (أو بآدمي محترم) كمسلم وذمي (ان دعت اليه فيهما ضرورة بأن كانوا بحيث لو تركوا غلبونا

(قوله ونصب عليهم المنجنيق) أي ورماهم به بحر وبه يتم الدليل على المدعى (قوله فلا يجوز حصارهم الخ) ما لم يضطر لذلك سل والا جاز شرح مر (قوله وكذا بخناثاهم) يفيد أن الخناثى أي البالغين ليسوا من الذراري أي كالعبيد ويوافقه قوله الآتي ترق ذراري كفار وخناثاهم وعبيدهم ح ل (قوله أو بآدمي محترم) ويضمن بالدية والكفارة ان علم وأمكن توقيه شرح مر (قوله ان دعت الخ) قيد بالنسبة للآدمي فقط وليس بقيد بالنسبة للذراري على المعتمد كما سيأتي (قوله عن بيضة الاسلام) أي جماعته وسموا بذلك لان عقيدتهم بيضاء وقوله ومراعاة الكليات عطف تفسير شيخنا عزيزي ومراده بالكليات الدين ومراعاته حفظه وأطلق على الدين كليات لانه يتعلق بجميع المسلمين كما قاله ع ش (قوله ويقصد) أي وجوبا ع ش (قوله في الاولى) وهي قوله بذراريهم والثانية قوله أو بآدمي محترم (قوله جواز رميهم) أي مع الكراهة شرح م ر (قوله لحرمة الدين) أي في المسلم وقوله والعهد أي في الذمي (قوله وحرم انصراف الخ) أي بعد ملاقاته وان غلب على ظنه قتله لو ثبت فيجوز لاهل بلدة قصدهم الكفار التحصن منهم لان الاثم منوط بمن قرب لقائهم كما في شرح م ر والمعنى في وجوب الثبات مع المقاومة ان المسلم على احدى الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا زي وم ر ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف وكذا من مات فرسه وأمكنه القتال راجلا وجزم بعضهم بأنه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية لهم وجب الفرار س ل (قوله من لزمه جهاد) أي دائما فلا يرد مالو دخلوا بلدة لنا حيث تعين على من بها ولو عبدا أو امرأة ح ل أي مع جواز الانصراف ان حصلت الكفاية بغيرهما (قوله عن مائتين) أي فيحرم انصرافهم عن مائتين الخ فهو متعلق بمحذوف وكذا يقال في ما يأتي (قوله وواحد) مثل الواحد الاثنان والثلاثة لا الاكثر على المعتمد ق ل على الجلال قال م ر انما يراعى العدد عند تقارب الاوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشي كالبلقيني ان يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن انهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم أو من الضعف ما لا يقاومونهم اه بحروفه (قوله والآية الخ) الظاهر انه عين لما قبله وان الآية دليل على ما قبل الغاية وهي قوله ولو زادوا على مثلينا ودليل الغاية قوله مع النظر

بأن كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان بينهم ولثلا ينفذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد أو حيلة على استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولان مفسدة الاعراض أكثر من مفسدة الاقدام ولا بعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الاسلام وبرعاة الكليات وتقصد قتلة المشركين وتتوقى المحترمين بحسب الامكان فان لم تدع اليه فيهما ضرورة لم يجز رميهم لانه يؤدي الى قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الاولى جواز رميهم وعليه يفرق بينها وبين الثانية بأن الآدمي المحترم صان دون الدم لحرمة الدين والعهد ولم يجز رميهم بلا ضرورة والذراري حقن والحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين (وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاومناهم) وان زادوا على مثلينا كثرة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفا الآية فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين مع النظر المعنى

والآية خبر بمعنى الامر أى لتصبر مائتان منكم على مائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بزيادتى من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض وامرأة وبالصف مالو لقى مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعد ما اذا لم تقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كما تؤخذ مما مر عن مائتين الا واحدا أقويا فتعبيرى بالمقاومة وعدمها أولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها (الا متحرفا لقتال) (٦٤٤) كمن ينصرف ليكمن فى موضع ويجد

أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال (أو متحيزا الى فئة يستنجدها ولو بعيدة) قليلة أو كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى آخره (وشاركا) أى المتحرف والمتحيز مالم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته كما يشاركانه فيما غنمه قبلها بجامع بقاء نصرتها ووجد تهما فهما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه بخلافهما فى ابعدا لغوات النصرة ومنهم من أطلق أن المتحرف يشارك وحمل على من لم يبعد ولم يغب والجاسوس اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم يشارك الجيش فيما غنم فى غيبته لانه كان فى مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات فى الصف وذكر مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتى واطلاق النص عدم المشاركة محمول على من بعد أو غاب (ويجوز بلا كره وندب لقوى) بأن عرف قوته من نفسه (أذن له امام) ولو نائبه (مبارزة) لكافر لم يطلبها لاقراره صلى الله (قوله عليه وسلم عليها وهو ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور

للعنى وهو المقاومة المأخوذة من قوله صابرة (قوله بمعنى الامر) والا لزم التخلف فى خبره تعالى م ر (قوله وعليها) أى على هذه الآية أى على ما دلت عليه من وجوب صبر مائة لمائتين اللازم منه وجوب صبر واحد لاثنين فقوله فاثبتوا أى ان كانوا مثليكم (قوله فانه يجوز انصرافه عنهما) لان فرض الثبات انما هو فى الجماعة وقضية ذلك انه لو لقى مسلمان اربعة جاز لهما الفرار لانهما غير جماعة ويحتمل ان يراد بالجماعة ما مر فى صلاتهما فيدخل فى ذلك المسلمان شرح م ر وقوله جاز لهما هو المعتمد (قوله الا متحرفا لقتال) أى مستقلا عن محله ليتمكن لا رفع منه أو اصوب شرح م ر وقوله ليكمن أى يختفى وبابه دخل قال فى المختار يقال انحرف عنه وتحرف عدل ومال ونبه أيضا انحازعنه انعزل وانحاز القوم تركوا مركزهم الى آخر اه (قوله ويجد بهم) بابه دخل أيضا اه مختار (قوله أو متحيزا) أى ذاهبا الى فئة ولا يلزمه العود ليقاتل مع الفئة لان عزمه على العود لذلك رخص له الانصراف فلا حجر عليه بعد والجهاد لا يجب قضاؤه شرح الروض أى فيلزمه العزم على القتال ولا يلزمه ان يعود اليه بعد ذلك وليس لنا عبادة يجب العزم عليها ولا يجب فعلها الا هذه اه ع ب والكلام فيمن تحرف أو تحيز بقصد ذلك ثم طرأ له عدم العود أما جعله وسيلة لذلك فشديد الاثم اذ لا تمكر مخادعة الله فى العزائم اه م ر (قوله الى فئة) أى من المسلمين شرح م ر (قوله يستنجد) أى يستنصر بها على العدو (قوله ولو بعيدة) والاوجه ضبط البعيدة بأن تكون فى حد القرب المار فى التيمم أخذا من ضبط القريبة بحد الغوث ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع ولا يشترط لحله ان يستشعر عجزا يحوجه الى الاستنجاد وان ذهب جمع الى اشتراطه واعتمده ابن الرفعة شرح م ر (قوله مالم يبعدا) المراد بالبعد أن يكونا بحيث لا يدركهما الغوث عند الاستغاثة وبالقرب ان يكونا بحيث يدركهما الغوث كما يؤخذ من زى ويصدق بيمينه فى قصد التحرف أو التحيز وان لم يعد الا بعد انقضاء القتال شرح م ر (قوله مفارقته) مصدر مضاف لمفعوله (قوله عدم المشاركة أى مشاركة المتحرف (قوله بلا كره وندب) أى فهو جواز مستوى الطرفين ويمتنع على مدين وفرع مأذون لهما فى الجهاد من غير تصريح بالاذن فى المبارزة وقن لم يأذن له فى خصوصها م ر وفى سم الكراهة ومثله زى

(فان طلبها كافر سنت له) أي أقوى المأذون له للامر بها في خبر أبي داود لان في تركها حينئذ إضعافا للناوة وبه لهم (والا) بأن لم يطلبها أو طلبها وكان المبارز منا ضعيفا فيهما وان أذن له الامام أو كان قويا فيهما ولم يأذن له الامام (كرهت) أما في الاولين فلان الضعيف قد يحصل لنا به (ص ٦٤) ضعف وأما في الاخيرين فلان الامام نظر في تعيين الابطال وذكر

(قوله فان طلبها الخ) والحاصل ان الكافر اما ان يطلبها أولا والمسلم اما قوي أولا والامام اما ان يأذن أو لا فالصور ثمانية حاصلة من ضرب اثنين في أربعة تباح في صورة وتندب في صورة ويكره في ستة كما يعلم من كلامه (قوله وان أذن له الامام) أي أذن له الامام أولا وقوله أو كان الخ فيه صورتان فقصت الاستصور (قوله وان ظن الخ) أي فيجوز مع الكراهة أخذا من قوله الآتي فان ظن الخ (قوله مغايظة لهم) هذا الدليل مع الآية يفيد ندب الاتلاف لا اباحته والآية دليل للعلل مع علته (قوله ولا يطئون موطئا) أي ولا يفعلون فعلا (قوله من لينة) أي نخلة ع ش (قوله فان ظن حصوله لنا كره) هذا اذا دخلنا بلادهم ولم يمكنا الاقامة بها فان قصدناها قهرا أو صلحا على انها لنا أو لهم حرم ذلك اه زي (قوله أولى من تعبيره الخ) لان كلام الاصل يقتضي ان الاتلاف خلاف الاولى (قوله لنا مر) وهو قوله مغايظة لهم (قوله لغير ما كله) مصدر ميمي بمعنى الاكل ع ش (قوله وخفنا رجوعه اليهم وضرره) أما اذا خفنا رجوعه فقط فلا يجوز اتلافه بل يذبح للاكل (قوله مطلقا) أي سواء حصل منه ضرر أو لا ع ش اه

* (فصل في حكم الاسر وما يؤخذ من أهل الحرب) * أي وما يذكر معه من قوله والغانمين تبسط وقوله في حكم الاسراء أي في حكم ما يثبت للاسير بعد الاسر ع ش أو المراد بالاسر الاسراء فلو قال في ما يفعل بالاسراء لكان أولى برماوي (قوله وترق ذراري كفار) ولو كانت النساء حاملات بمسلم شرح م ر (قوله وخناثاهم) أي البالغون وأما الصغار فداخلون في الذراري (قوله ولو مسلمين) بأن أسلموا في يدينا ع ش وهذه غاية في العبيد (قوله بأسر) وضابطه ما يمكن به الصيد كضبطه باليد أو الجاهم بيت واغلاق الباب عليهم بالضبة وكذا يرقون بابطال المنعة أي القوة شيخنا عزيزي (قوله بالقهر) مع قصد التملك أي لان الدار دار اباحة وكتب أيضا قوله بالقهر أي وان كان القاهر عبد المقهور ويرتفع الرق عن القاهر أو كان القاهر بعض المقهور فيمتنع عليه بيعه لعتقه عليه كذا في الروض وغيره زاد في ع ب ويتجه انه لا يملكه لمقارنة سبب العتق له أي للعتق بخلاف الشراء اه سم (قوله والمراد) هذا علم من قوله أولا أي يصيرون الخ فلو عبر بالفاء كان أولى وقد يقال

الكراهة من زيادتي (وجاز) لنا (اتلاف لغير حيوان من أموالهم) كبناء وشجر وان ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار الآية ولقوله يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق عليهم بيوتهم فأنزل الله عليه ما قطعتم من لينة الآية (فان ظن حصوله لنا كره) اتلافه هو أولى من تعبيره من ندبه تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لنا مر (وحرم) اتلاف (لحيوان محترم) لحرمته والنهي عن ذبح الحيوان لغير ما كله (الا لحاجة) كخيل يقاتلون عليها فيجوز اتلافها لدفعهم أو الظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل أولى وكشي غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعا لضرره أما غير المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا (فصل) في حكم الاسر وما يؤخذ ١٦٣ ج ث من أهل الحرب (يرق ذراري كفار) وخناثاهم (وعبيدهم) ولو مسلمين (بأسر) كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي يصيرون بالاسر رقا لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا نجدده

آثروا والتنبيه على أنه لا يلزم من مير ورتهم أرقاء لنا دوام الرق لقيل من أنه يزول عنهم الرق الذى كان بهم ويخلفه رق آخر لنا اه ع ش (قوله فى ماذكر) أى فى استمرار الرق (قوله المبعضون) كذا أطلقوه ومحله كما هو واضح بالنسبة لبعضه القن اما بعضه الحر فيتبعه فيه التخيير بين الرق والفداء والمن م ر ع ش (قوله زوجة المسلم والذمى الحربية) بأن تزوجها كل بدار الحرب أو بدارنا والتحقت بدار الحرب (قوله والمراد بزوجة الذمى الخ) اشار بذلك الى دفع ما يقال ان كلام الاصحاب هنا يخالف كلامهم فى أن الحربى اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وقد يجمع بينهما أيضا بأن المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد ديتا ولما العقد على وجه التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد زى ومحصله أن عقد الجزية له انما يعصم زوجته اذا كانت موجودة عند عقد الجزية وكانت تحت قبضتنا حينئذ والا فلا يعصمها رشيدى (قوله لم تدخل الخ) بأن حدثت بعده أو كانت موجودة حينئذ لكنها خارجة عن طاعتنا جمر (قوله مع تصحيحه الخ) فكأن الشارح يقول الاصل لا فرق بين زوجة المسلم وزوجة من أسلم وهو ضعيف والمعتمد ما فى الاصل لان بينهما فرقا وهو أن زوجة من أسلم تنقلب لتعذر تصييرها تحت قهرنا عنه بخلاف زوجة المسلم شيخنا العزيزى وعبارة س ل وفرق بأن الاسلام الاصلى أقوى من الطارئ (قوله ويفعل الامام) أى وجوبا قوله ولو عتيق ذمى أى عتيقا كافرا وهذه الغاية ترد على المخالف فى بعض الخصال الاربعة الآتية وهو ضرب الرق ومحصله أنه يقول لا يجوز ضربه على عتيق الذمى لانه يبطل حقه من الولاء شرح م ر فكان على الشارح تأخير هذه الغاية وضمها لقوله ولو لوثنى أو عربى فيقول أو عتيق ذمى لانها أيضا ترد على من قال لا يجوز ضرب الرق على الوثنى كما لا يقر بالجزية ولا على العربى لخبر فيه كما فى شرح م ر أيضا (قوله الاحظ للاسلام والمسلمين) حفظ المسلمين ما يعود اليهم من الغنائم وحفظ معجتهم فى الاسترقاق والفداء حفظ للمسلمين وفى المن حفظ الاسلام شوبرى وعبارة ع ش يريد أنه لا بد من نظره للامرين وقد أن تقول أحدهما يغنى عن الآخر وفيه نظر اه أى لانهما يتفردان كما وقع له صلى الله عليه وسلم أما لما فدى المشركين فى غزوة بدر وعوتب لانه كان الاحظ للاسلام قتلهم لانه كان أول الاسلام فكان يتقوى بقتلهم والاحظ للمسلمين فداؤهم لانه يحصل به اعانة المسلمين شيخنا وقد يقال القتل أيضا فيه حفظ للمسلمين لانهم يحصل لهم به هيبة (قوله بضرب الرقبة) أى لا بغيره من نحو تفريق كما فى شرح م ر وع ش (قوله بتخلية سبيله) أى لا بمقابل (قوله أو عربى) كما فى سبى هوازن وغيرهم من قبائل

ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم ودخل فى الذمى زوجة المسلم والذمى الحربية والعتيق الصغير والمجنون الذمى فيرقون بالاسر كما فى زوجة من أسلم والمراد بزوجة الذمى زوجته التى لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكرته فى زوجة المسلم هو المقتضى ما فى الروضة وأصلها واعتمده البلقينى وغيره وخالف الاصل فصحح عدم جواز أسرها مع تصحيحه جوازه فى زوجة من أسلم (ويفعل الامام فى) أسير (كامل) بالغ وعقل وذكورة وحرية (ولو عتيق ذمى الاحظ) للاسلام والمسلمين (من) أربع خصال (قتل) بضرب الرقبة (ومن) بتخلية سبيله (وفداء بأسرى) منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر فمن اقتصر على قوله سنا جرى على الغالب (أو بمال وأرقاء) ولو لوثنى أو عربى

العرب كبني المصطلق زى (قوله أو بعض شخص) هذا أصح الوجهين فاذا ضرب الرق على بعضه رق كله كما قاله البغوى وهذه صورة يسرى فيها الرق ولا تظير لها زى وشوبرى (قوله حبسه) أنظر نفقته مدة الحبس هل هى من بيت المال أو من الغنيمة وبحث بعضهم بعد التوقف أنها من الغنيمة (قوله حتى يظهر الاحظ) أى بامارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير ع ش على م ر (قوله يعصم دمه) لم يذكر هنا ماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه و يعصمه اذا اختار غير الرق ولا صغارا وأولاده المسلم باسلامهم تبعا له ولو كانوا بدار الحرب أو ارقاء وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم فمحمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها أن مال المقدور عليه بعد الاسر غنيمة شرح م ر قال الرشيدى قوله اذا اختار الامام رقه قضية هذا القيد انه اذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره مع قوله الآتى ومن حقها ان مال المقدور عليه بعد الاسر غنيمة ولم أر هذا القيد فى غير كلامه وكلام التحفة اه (قوله حتى يشهدوا أن لا اله الا الله) أى مع محمد رسول الله أو أن لا اله الا الله صار علما على الشهادتين زى (قوله وأموالهم) فيه ان الاموال لا تعصم باسلامه بعد الاسر فيحمل الاستدلال قوله دماءهم وكان الاولى ذكر هذا الخبر بعد قول المتن يعصم دمه وماله (قوله الا بحقها) أى وحقها الاحكام الناشئة عنها أيضا وعبارة ع ش على م ر (قوله الا بحقها) أى بحق الدماء والاموال الذى يقتضى جواز قتلهم وأخذ أموالهم (قوله تعينت) ظاهره ولو كانت الخصلة ارقاقا وبه صرح حجر وعبارته أو بعد اختيار المن أو الفداء أو الرق تعين لكن عبارة م ر نعم ان كان اختار قبل اسلامه المن أو الفداء تعين فتأمل (قوله انما يفدى) ظاهر كلامهم تخصيص ذلك بالفداء وأن المن يجوز وان لم يكن له عز ثم رأيت ع ش قال ينبغى ان مثله المن بالاولى مع ارادة الاقامة بدار الحرب (قوله من له عز) أى والكلام فى من غرضه الاقامة فى دار الحرب كما هو ظاهر م ر (قوله يعصم دمه) أى نفسه عن كل ما مر من الخصال م ر أى فليس المراد امتناع القتل فقط وحينئذ فالمراد بالدم هنا غير المتقدم فى من أسلم بعد الاسر تأمل ط ب أى فيدخل فيه القتل والرق ويدل عليه انه لم يقل هنا والخيار فى الباقى (قوله وماله) أى جميعه بدارنا وبدارهم وبوجه مع عدم دخول ما فى دار الحرب فى الامان كما سيأتى بأن الاسلام أقوى من الامان وفاقا م ر الا أن يوجد نقل بخلافه سم ع ش على م ر (قوله وفرعه الحر الصغير) أى وان سفل وكان الاقرب حيا كما فر شرح م ر وذكره هنا دون ما اذا أسلم بعد أسره يقتضى انه لا يعصم هناك مع أنه يعصم أيضا الاسلامه تبعا لابيه

أو بعض شخص للاتباع ويكون مال الفداء ورقاجم اذا رقوا كسائر أموال الغنيمة ويجوز فداء مشترك بمسلم أو أكثر ومشركين بمسلم (فان خفى) عليه الاحظ فى المآل (حبسه حتى يظهر) له الاحظ فيفعله (واسلام كافر بعد أسره يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها (والخيار) باق (فى الباقى) كأن من عجز عن الاعتاق فى كفارة ليمين بقى خياره فى الباقى فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت (لكن انما يفدى من له) فى قومه (عز) ولو بعشيرة (يسلم به) دينا ونفسا وهذا من زيادتى (وقبله) أى واسلامه قبل أسره (يعصم دمه وماله) للخبر السابق (وفرعه الحر الصغير أو المجنون عن السبى ويحكم باسلامه تبعا والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتى

كما قاله م ر في شرحه (قوله لا زوجته) والفرق بين عصمة زوجته فيما وذل الجزية وعدمها فيما وأسلم ان ما يستقل به الانسان كالاسلام لا يجعل فيه تابعا بخلاف مالا يستقل به كعقد الجزية س ل وحينئذ يقال لنا امرأة في دار الحرب يجوز سبيها دون حملها سم (قوله بخلاف عتيقه ولو صغيرا) أخذا من قوله ولا رق عتيق مسلم الخ (قوله ولو بعد الدخول) هذه الغاية للرد قال م ر في شرحه وقيل ان كان أسرهما بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فيدوم النكاح كالردة ورد بأن الرق نقص ذاتي ينافي النكاح فاشبه الرضاع (قوله كسبي زوجة) أي لغير من أسلم لئلا يتكرر مع ما قبله وسواء أسبي هو أولا وقوله أو زوج أي سواء أسبيت هي أم لا لكن انقطاع النكاح في سبيها وحدها ظاهر لعلة المذكورة وأما بسبيهما معا أو هو وحده فلا يظهر له وجه انقطاع النكاح بمجرد حدوث الرق فيهما أو فيه لا ينتج ذلك تأمل (قوله ورق بسببه) (قوله بأن كان صغيرا أو مجنونا) وقوله أو بارتفاقه أي بأن كان بالغا عاقلا لا مان من عليه أو ردى استمر نكاحه كما فاده زي (قوله لحدوث الرق) هذا لا ينتج انقطاع النكاح لان الرقيق يجوز له نكاح الحرة أفاده الشيخ خضر والشوبري وعبارة ف ل على الجلال قوله لحدوث الرق أي وحدوثه كالموت كما صرح به وبذلك فارق جواز نكاح رقيق لرقيقة أو لحرة ابتداء (قوله وبذلك) أي بالتعليل أو بقوله كسبي زوج الخ أي بالنظر لعمومه لان قوله كسبي زوجة أي سواء سبي الزوج أولا وقوله أو زوج أي سواء سبيت الزوجة أولا فأو مانعة خلو وقال بعضهم قوله وبذلك أي بالتعبير بأو التي لمنع الخلو وتجوز الجمع وهذا أولى من رجوع اسم الاشارة للتعليل لان مقصود الشارح بيان انه لم يخل بشيء من كلام الاصل (قوله ورق الزوج) في التقييد به نظر لان رق الزوجة بأن كانت حرة وسبيت وحدها أو معه كذلك شوبري وسم وقد يقال احترز به عما لو فدى ع ش (قوله بمامر) أي بسببه أو بارتفاقه (قوله سواء أسبيا الخ) راجع لقوله وفيما لو كان أحدهما الخ (قوله وانه لا ينقطع الخ) هذا علم من مفهوم المتن ومن التعليل أيضا كما يدل عليه قول الشارح أذ الم يحدث رق (قوله ولا برق) أي لما فيه من قطع الولاء عليه وخرج بالرق غيره من بقية الخصال فلا مانع منه فليحرر (قوله عتيق مسلم) بأن كان مسلما حال أسر العتيق ولو كان كافرا قبل ذلك م ر وعمومه شامل لما لو كان كافرا حال الاعتاق ثم أسلم قبل الاسر أي أسر العتيق وبه صرح سم ومحصله ان المسلم في كلام المتن شامل للمسلم اسلاما متجددا بعد اسلامه الذي يعبر عنه بمن أسلم لكن هذا بعيد مع قول الشارح كما في عتيق من أسلم فمقتضاه ان المسلم في المتن هو الاصلي تأمل اه (قوله عتيق من أسلم)

وخرج بالحر المذكور رقه فلا يعصمه اسلام أبيه من السبي (لا زوجته) فلا يعصمها من السبي بخلاف عتيقه لان الولاء ألزم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح (فان رقت) بأن سبيت ولو بعد الدخول (انقطع نكاحه) حالا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها وفي تعبير الاصل باسترقت تسمح فانها ترق بنفس السبي) كما مر (كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق) بسببه أو بارتفاقه فانه ينقطع به النكاح لحدوث الرق وبذلك علم ان نكاحهما ينقطع فيما وسبيا وكالاحرين وفيما لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا ورق الزوج عمم سواء أسبيا أم أحدهما وكان المسبي حرا وان أوهم كلام الاصل خلافه وانه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سواء أسبيا أم أحدهما اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق الحاصل بارتفاق الزوج الكامل من زيادتي (ولا برق عتيق) مسلم كما في عتيق من أسلم

وتعبيري بيرق أولى من اقتصاره على الارقاق (واذا رق) الحربي (وعليه دين لغير حربي) كمسلم وذمي لم (يسقط اذا لم نوجد ما يقتضي اسقاطه (فيقضى من (٦٤٩) ماله ان غنم بعد رقه) وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق

أي قبل الاسر (قوله أولى من اقتصاره على الارقاق) وجه الاولوية شموله للصغير ونحوه لان الارقاق معناه ضرب الرق وهو خاص بالبالغ العاقل فيفهم من كلام الاصل أن الصغير يرق بالاسر وليس كذلك تأمل (قوله واذا رق الخ) سور المقام ستة لانه اذا رق من عليه الدين اما أن يكون دينه لمسلم أو ذمي أو حربي واذا رق من له الدين اما أن يكون من عليه الدين مسلما أو ذميا أو حربيا وذكر المتن صورتين بالمنطوق وأربعة بالمفهوم أشار الشارح الى ثنتين منها بقوله وخرج بزيادتي الى قوله فيسقط والى ثنتين بقوله ولو رق رب الدين الخ وفي ق ل على الجلال فالحاصل أنه لا يسقط الا دين حربي على مثله بارقاق أحدهما اه بحروفه (قوله وان زال ملكه) أي والحال أنه زال الخ (قوله أو معه) أي لان الغانمين ملكوه أو تعلق حقهم بعينه فكان أقوى اه نهاية (قوله أو لم يقض منه) بأن غنم قبل الرق أو معه وكذا بعده ومنع الامام الوفية منه على ما يشمله ظاهر العبارة تأمل (قوله فيسقط ظاهره ولو دين معاوضة ح ل وهذا لا ينافي قوله بعد ولو كان لحربي الخ) لان ذاك فيما اذا عصم أحدهما وهذا فيما اذا رق (قوله ولو رق رب الدين الخ) والاوجه أن الامام يطالبه كودائعه لانه غنيمة شرح م ر في قوله لانه غنيمة نظر لعدم انطباق حد الغنيمة عليه وعبارة النهاية والذي يتجه في اعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطالب بها لان ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماليتها بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع رشيدي (قوله على غير حربي) أما الحربي فتقدم حكمه في قوله بل أو رب الدين (قوله مع الآخر) عدم السقوط في هذه ظاهر وكذا في قوله أو دونه ان كان الذي عصم هو من له الدين أما اذا كان الذي عصم من عليه الدين فعدم السقوط في هذه الحالة غير ظاهر اذ مقتضاه أن ذمة المسلم أو الذمي تكون مشغولة بدين لحربي ومعلوم أن الدين يجب قضاؤه فيقتضي أنه يجب على المسلم أو الذمي دفع الدين للحربي مع أن ما بيد من الاموال يعود لكل من المسلم أو الذمي أخذه فليتأمل (قوله لم يسقط) أي فيبقى بذمته (قوله ولا يتقيد) أي سقوط دين الاتلاف ونحوه وقوله بعصمة المتلف أي بكون الذي عصم هو المتلف بل يشمل ما اذا كان الذي عصم هو المتلف منه كما يشمله قول المصنف ثم عصم أحدهما (قوله به) أي بعصمة المتلف وذكر الضمير لاكتسابها التذكير من المضاف اليه

فصل

في حكمي المعاوضة والاتلاف فيسقط في الثاني دون الاول (قوله وما أخذ منهم) أي أخذه مسلم أما ما أخذه الذمي فانه ملك له بجملته لا يدخله تخميس كما في م ر سواء

على الموت فان غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه فان لم يكن له مال أو لم يقض منه بقي في ذمته الى أن يعتق فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله ورق من عليه الدين بل أو رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط (ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة كبيع وقرض (ثم عصم أحدهما) باسلام أو أمان مع الآخر أو دونه (لم يسقط) لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه ولان سبب الدين ليس عقدا يستدام ولا يتقيد بعصمة المتلف وتقييد الروضة كأصلها به ليبان محل الخلاف وكالحربي مع مثله اذا عصم أحدهما الحربي مع المعصوم اذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والاتلاف وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ولو اقترض حربي من حربي الى آخره (وما أخذ منهم) أي من أهل الحرب (بلا رضى) من عقار أو غيره بسرقة

أوغيرها (غنيمة) بخمسة الا السلب خمسها لاهله والباقي للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتقريره نفسه منزلة القتال والمراد بالعقار العقار المملوك اذ الموات لا يملكونه فكيف يتملك عليهم صرح به الجرجاني واطلاقي لما ذكر أولى من تقييده بأخذه من دار الحرب (وكذا ما وجد كلقطة) مما يظن أنه لهم فهو (٦٥٠) غنيمة لذلك (فان أمكن كونه لمسلم) بأن كان ثم مسلم (وجب تعريفه لعموم الامر بتعريف اللقطة ويعرفه سنة الا أن يكون حقيرا كسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة (ولعانين) ولو أغنيا أو بغير اذن الامام (لا لمن لحقهم بعد) أي بعد انقضاء الحرب (تبسط) على سبيل الاباحة لا التمليك (في غنيمة) قبل اختيار تملكها (بدار حرب) وان لم يعز فيها ما يأتي (و) في (العود) منها (الى عمران غيرها) تدارنا ودار أهل الذمة فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بدارهم أي الكفار وبعمران الاسلام فان كان الجهاد في دارنا وعز فيها ما يأتي قال القاضي فلنا التبسط أيضا (بما يعتاد أكله) للآدمي عموما) كقوت وأدم وفاكهة (وعلف) للدواب التي لا يتقوى عنها في الحرب (شعيرا ونحوه) كتبن وقول خبر أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله ابن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحرازا أهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد ينعذر نقله وقد تزيده مؤنة نقله عليه

كان معنا أو وحده ودخل بلادهم بامان أو غيره ع ش و في شرح م ر ما نصه قوله وما أخذ منهم أي ولم يكن لمسلم فان كان له لم يزل ملكه عنه بأخذهم له قهرا عنه فعلى من وصل اليه ولو بشراء رده اليه اه (قوله أو غيرها) كاختلاس اه سم (قوله تنزيلا الخ) به تعلم أن محله في غير من دخلها بأمان منهم عميرة سم (قوله فكيف يتملك عليهم أي) عنهم والاستفهام انكاري لان تملكه عليهم فرع ملكهم له (قوله أولى من تقييده الخ) لان أخذ مالهم من دارنا ولا أمان لهم كذلك شوبري (قوله فهو غنيمة) أي مخمسة الا السلب خمسها لاهله والباقي للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتقريره نفسه منزلة القتال كامر (قوله أي بعد انقضاء الحرب) ولو قبل الحيازة م ر (قوله لا التمليك) فلا يجوز لهم التصرف بغير الاكل ومما يدل على أنه على سبيل الاباحة أنه اذا فضل عنه شيء بعد وصولهم للعمران وجب عليهم رده كما سيأتي وله أن يضيق مثله من الغانمين ح ل قال ز ي ويجوز التبسط للذمي أيضا اذا كان مستحق الرضخ على المعتمد وقال س ل المراد بالغانمين من له سهم أو رضخ فيشمل الصبي والذمي اذا استعان به الامام اه وأما الاجير فليس له التبسط كما قاله ع ش (قوله بدار حرب) الباء بمعنى في بدليل قوله وفي عمران (قوله وان لم يعز) بان وجد في دارهم سوق وأمكن الشراء منه بدارهم سم (قوله مما يأتي) وهو ما يعتاد أكله عموما الخ (قوله فلنا التبسط) بأن نقارنهم ما يعتاد أكله وقوله عموما أي على العموم فهو منصوب بنزع الخافض (قوله وعلف) بفتح اللام وسكونها فعلى الاول يكون شعيرا حالا منه وعلى الثاني يكون مفعولا له كما في م ر والظاهر أنه على الاول يكون بدلا لا ان مجيء الحال من النكرة قليل هذا ان ثبت أن شعيرا بالجر ويقرأ ونحوه بأرلا بالواو فان ثبت أنه بالنصب تعين ما قاله م ر وضبطه المحلي بسكون اللام وهو الانسب معنى لان التبسط تقديم المعروف للدواب لا بها وكونه بفتح اللام بعيد الا أن يقال التبسط بالمعروف من جهة أكل الدواب له لا من حيث ذاته لما عرفت وعليه يكون شعيرا حينئذ حالا مع كونه جامدا والمعطوف عليه معرفة على ما فيه تدبر (قوله العسل) الظاهر أن المراد به عسل النحل لانه متى أطلق انصرف اليه والفانيد الآتي هو عسل السكر كما قيل ملا مناقاة وانظر ما الفرق بينهما حيث جاز التبسط بالاول دون الثاني وقد يقال الفرق عموم الحاجة للاول لكثرته عندهم دون الثاني (قوله ولا نرفعه) أي للغنيمة (قوله والمعنى فيه) أي والحكمة في التبسط (قوله غالبا) ملا بنا في قوله قبل وان لم يعز

يعرف فيها ما يأتي قوله وان كان معه الخ) هذا لا ينفي عنه قوله ولو غنيا اذ لا يلزم من كونهم أغنيا أن يكون معهم طعام يكفيهم خلافا لما في ح ل فتنبه نافي قوله المتن بقدر حاجة الا أن يراد وان كان معهم طعام من غير جنس ما يتبسطون به تأمل وقال ح ل ان قوله وان كان معه ما يكفيه مضروب عليها في نسخة المؤلف وعليه فلا منافاة (قوله ولو لجلده) أي ولو كان ذبحه بقصد أكل جلده ع ش (قوله لا لاخذ جلده) عبارة شرح م ر ما ذبحه لاخذ جلده الذي لا يؤكل معه فلا يجوز وان احتاجه لنحو خف ومداس اه وقول م ر فلا يجوز أي الذبح وأما أكل المذبوح فجائز شيخنا ونقل عن حجر قال ع ش ويضمن قيمة المذبوح حيا اه (قوله وجعله سقاء) عبارة الروض وشرحه فان اتخذ منه شراكا أو سقاء أو نحوه فكالمغصوب فيما تم بذلك ويلزم رده بصنعته ولا أجرة له فيما بل أن نقص لزمه الارش وان استعمله فعليه الاجرة اه وقضية كونه كالمغصوب أنه يلزمه الاجرة وان لم يستعمله الا ان يقال سومح هنا لاستحقاقه التبسط في الجملة ومال الى هذا م ر سم (قوله كمركوب) ولو اضطر شخص منهم الى سلاح يقاتل به أو فرس يقاتل عليه أخذهما بالاجرة ثم رمس ل وقال سم بلا أجرة وهو الذي في شرح م ر واذا تلف ضمنه على الاقرب فيحسب عليه من سهمه أخذا مما ذكره بعد في السكر والقائد وقد يقال بل الاقرب عدم الضمان ويفرق بينه وبين نحو السكر بأن أخذ هذا لمصلحة القتال ونحو السكر لمصلحة نفسه وجوز له أخذه بالعوض فيده عليه يد ضمان ولا كذلك هذا ع ش على م ر (قوله أو يحسبه) بابه نصر (قوله ولو قبل حيازة الغنيمة) معتمد ووقع في الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة أيضا أي فانه يفهم أن من لحق بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة يتبسط وهو يخالف قضية استشهاد الرافعي بالقياس على الغنيمة ويحوج للفرق بينهما قال الشارح وقد يوجه الخ زي أي ما في الاصل والروضة (قوله الى الغنيمة) محل الرد الى الغنيمة ما لم تقسم فان قسمت رد الى الامام ثم ان كثر قسمه والا جعله في سهم المصالح س ل ومثله شرح م ر (قوله ولغانم المراد بالغانم) الجنس فيشمل كل الغانمين لان الصحيح أنه يجوز اعراض الجميع عن الغنيمة ويصرفها الامام مصرف الخمس كما في م ر (قوله أو مكاتب) أي أن لم تحط به الديون فان أحاطت به فلا يصح اعراضه الا أن أذن له فيه السيد ويجري مثل هذا التفصيل في العبد المأذون له في التجارة من شرح م ر فقوله في ما سيأتي وخرج بزيادة في التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق الخ مقيد بغير المأذون له في التجارة أما هو ففيه التفصيل الذي علمته (قوله أو محجور عليه بفلس) وانما صح اعراضه لان هذا من باب

سقاء أو خفا أو غيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وذبح ما كول لكن التبسط (بقدر حاجة) فلو أخذ فوقها لزمه رده ان بقي وبدله ان تلف وهذا من زيادتي وخرج بما يعتاد أكله غيره كمركوب وملبوس ونحو وما تندر الحاجة اليه كدواء وسكر وقائد فان احتاج اليها مريض منهم أعطاه الامام قدر حاجته بقيمته أو يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج أحدهم الى ما يتدفأ به من برد أما من لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له في التبسط كما لا حق له في الغنيمة ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى ما في الرافعي ووقع في الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة لغنيمة أيضا وقد يوجه بأنه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة (ومن عاد الى العمران) المذكور (لزمه رد ما بقي) مما يتبسط به (الى الغنيمة) لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجته مما ذكر لا عزة كما هو الغالب والا بلا أثر له في منع التبسط (ولغانم حر أو مكاتب غير صبي ومجنون و) لو سكرانين أو (محجورا) عليه بفلس

أو سفه (أعرض عن سفه) منها ولو بعد احرازه (قبل ملكه) له لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم وانما صح اعراض المحجور عليه لان الاعراض محض جهاده للآخرة فلا يمنع منه وبما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور السفه ونقله في الروضة كأصلها عن تفقه الامام اغفر عه الامام على القول (٦٠٣) بأن الغنائم تملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالي في بسيطه والمعتمد خلافه كما سيأتي ومن صح صحة اعراضه الاستوى والاذرعي وغيرهما ورده بعضهم بما لا يجدي وخرج بزيادة في التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده ان كان مهايأة وفيما يقابل رقه ان لم تكن وبما بعدها الصبي والمجنون وهو ظاهر وبما لو أعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الاملاك (وهو) أي ملكه (باختيار تملك) ولو بقبوله ما آفرزله ولو عقارا وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بالقسمة لان العبرة به لانها كما بينته في الروضة كأصلها (لا السالب و) لا (الذي قربي) ولو واحدا فلا يصح اعراضهما لان السالب متعين لمستحقه كالوارث وسهم ذوي القربى مضة أثبتها الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالارث فليسوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى وأما بقية أهل الخمس فلا يتصور اعراضها لعمومها (والمعرض) عن حقه (كمعدوم) فيضم نصيبه الى الغنيمة ويقسم بين الباقين وأهل الخمس (ومن مات) ولم يعرض (فحقه لوارثه) فله طلبه والاعراض عنه (ولو كان فيها) أي الغنيمة (كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو ماشية أو غير ذلك (وأراده بعضهم) أي بعض الغانمين أو أهل الخمس كما في الروضة وأصلها (لم ينازع) فيه

الاكتساب وهو لا يلزمه فان عصى بسبب الدين حرم الاعراض لانه يكاد الاكتساب حينئذ لتوقف التوبة من المعصية على الوفاء م ر ومع ذلك فيصح اعراضه مع الحرمة كما في ع ش ولو أعرض الشفص ثم رجع فيحتمل الصحة قبل تملك الغانمين فيجعل التملك بمنزلة القبض في الهبة كما لو أعرض عن كسرة ثم رجع اليها اه ب ر سم واستوجه م ر في شرحه عدم عود حقه بالرجوع مطلقا (قوله اعراض) بأن يقول اسقطت حقي من الغنيمة م ر فان قال وهبت نصيبي فيها للغانمين وقصد الاسقاط فكذلك أو تمليكهم فلا لانه مجهول س ل (قوله ولو بعد احرازه) غاية للرد (قوله من عدم الخ) هو المعتمد (قوله انما فرعه الامام الخ) التفريع غير مسلم وأما الحكم فمسلم وعبارة س ل قال ابن شهبة ويمكن أن يقال لا يصح اعراضه وان قلنا لا يملك الا باختيار التملك لانه ثبت له اختيار تملك حق مالي ولا يجوز للسفيه الاعراض عن الحقوق المالية كجلد الميتة والسرجين انتهت (قوله بما لا يجدي) أي ينفع (قوله التقييد بالحر والمكاتب) الاخصر حذف التقييد بأن يقول وخرج بزيادة حر أو مكاتب (قوله وبما بعدها) أي الزيادة وفي نسخة وبما بعدهما أي الحر والمكاتب (قوله الصبي والمجنون) فان بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل اختيار التملك صح اعراضه س ل (قوله باختيار تملك) بأن يقول كل منهم اخترت ملك نصيبي سم (قوله به) ولو بدون قسمة ع ش (قوله مضة) أي عطية مبتدأة (قوله والمعرض عن حقه كمعدوم) يؤخذ من التشبيه أنه لا يعود حقه لو رجع عن الاعراض مطلقا أي سواء رجع قبل القسمة أو بعدها وهو ظاهر كموصى له فله رد الوصية بعد الموت وقبل القبول وليس له الرجوع فيها كما مر وأما ما بحثه بعض الشراح من عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا لاعراضه منزلة الهبة والقسمة منزلة قبضها وكالو أعرض مالك كسرة عنها له العود لاخذها فبعيد وقياسه غير مسلم اذ الاعراض عنها ليس هبة ولا منزلا منزلتها لان المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن ثم جاز من نحو مفلس ولان الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة

لا ماركة ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض أخذها والاعراض هنا ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه شرح م ر (قوله بين الباقين وأهل الخمس) محل مشاركة أهل الخمس في نصيب من أعرض اذا كان الاعراض قبل افراز خمسهم مالوأعرض بعد افرازه فلا يشاركون شيخنا عزيزي (قوله والا) أي وان لم تمكن قسمتها عددا بأن كانت الكلاب عشرة مثلا والغانمون أكثر أو بالعكس (قوله أقرع بينهم) قطعا للنزاع ويؤخذ منها من خرجت قرعته مجانا (قوله فيمكن أن يقال الخ) ضعيف قال حجر وقد يفرق بأن حق التاركين من الورثة أو بقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح منه هنا بما لم يتسامح به ثم زي ومثله في شرح م ر وعبارة سم يمكن أن يفرق بأن تعلق الورثة بالتركة أقوى من تعلق الغانمين بالغنيمة بدليل أنهم يملكون التركة مطلقا بمجرد الموت وان الغانمون لا يملكون بمجرد الاغتنام فسومح هنا بما لم يتسامح به هناك اهـ (قوله وسواد) أي أرض العراق (قوله من اضافة الجنس الخ) فيه نظر لان السواد لا يصدق على كل جزء من أجزائه فلا يكون جنسا لانه يعتبر في الجنس صدقه على كل واحد من أفراده فكان الاولى أن يقول من اضافة الكل الى بعضه ع ش ويجاب بأن مراده بالجنس الكل بقرينة قوله الى بعضه ويقال الى برديه (قوله بخمسة وثلاثين فرسخا) لان مسافة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين والسواد مائة وستون في ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ شرح م ر وقوله وجملة سواد العراق صوابه حذف لفظة سواد لان العشرة لا تفهم جملة العراق بالضرب أما جملة سواد العراق فهي اثنا عشر ألفا وثمانمائة نبه عليه حجر رشيدي (قوله تظاهر من البعيد سوادا) لان بين اللونين تقاربا فيطلق أحدهما على الآخر شرح الروض ويسمى عراقا لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والاودية اذ أصل العراق الاستواء اهـ شرح م ر (قوله عنوة) لما مر عنه أنه قسمه في جملة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه شرح م ر (قوله وقسم بين الغانمين) هذا وجه مناسبة ذكر سواد العراق هنا (قوله بذلوه)) أي لكونه استرضاهم فيه بعوض أو غيره شرح الروض (قوله ووقف والباعث له على وقفه خوف اشتغال الناس بفلاحته عن الجهاد شرح م ر (قوله لما يأتي) وهو أن وقفها يؤدي الى خرابها (قوله وآجره لاهله) أي باخراج معلوم يؤدونه كل سنة فجريب الشعير درهمان والبر أربعة وجريب الشعر وقصب السكر ستة وجريب النخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنى عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع شرح م ر

(أعطيه والا) بأن نوزع فيه قسمت تلك) الكلاب (ان أمكن) قسمتها عددا (والا أقرع) بينهم فيها أما ما لا ينفع منها فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عددا هو المنقول قال الرافعي وقدمر في الوصية أنه يعتبر منها عند من يرى لها قيمة وينظر الى منافعها فيمكن ان يقال يشهد هنا (وسواد العراق) من اضافة الجنس الى بعضه اذ السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردي وسمي بذلك لخضرته بالاشجار والزروع لان الخضرة تظهر من البعد سوادا (فتح) أي فتحه عمر رضي الله عنه (عنوة) بفتح العين أي قهرا (وقسم) بين الغانمين وأهل الخمس (ثم) بعد قسمته واختيار التملك (بذلوه) بهجة أي أعطوه لعمر (ووقف) دون أبنيته لما يأتي فيها أي وقفه عمر رضي الله تعالى عنه (علينا) وآجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية

والجريب هو المعروف الآن بالفدان وهو عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمية كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذارعا بالهاشمية رشيدى (قوله فيمتنع) أى على أهل السواد ولهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الاجارات وانما خولف فى اجارة عمر للمصلحة الكلية ولا يجوز لغير ساكنيه أزعاجهم منه ويقول أن أشغله وأعطى الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت س ل (قوله انما يكون الخ) فقوله بذلوه أى الغانمون وذوو القربى كما قاله م ر (قوله مثل ذلك) أى الوقف (قوله عبادان) هى حصن صغير على شاطىء البحر عميرة سم (قوله الى آخر حديثة الموصل) علم بذلك أن الغاية داخلة فى الحد وكذا قوله الى آخر حلوان قال الدميرى وحديثة الموصل قيدت بذلك لاخراج حديثة أخرى عند بغداد وسميت الموصل لان نوحا ومن معه فى السفينة لما نزلوا على الجودى أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقى على الارض فأخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه فى الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل (قوله القادسية) سميت بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام دعا لها بالتقديس (قوله ليس للبصرة) بناها عتبة بن غزوان مع خلافة عمر وكان بها سبعة آلاف مسجد وعشرة آلاف نهر كل نهر يسمى باسم ق ل على الجلال (قوله وتسمى قبة الاسلام) أى لعدم عبادة الاصنام بها أصلا (قوله وخزانة العرب) لان أهلها عرب (قوله حكمه حكم سواد العراق) أى من الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر لم يدخلها فى ذلك الوقف لكونها كانت ارضا مسبخة وان شملها العتق رشيدى كان مواتا غير مملوك لهم حتى يتم فلم يصح وقفه (قوله أحياء المسلمون) وهم عثمان ابن أبى وقاص وعتبة بن غزوان ومن معهم فى سنة سبع عشرة فى زمن عمر ق ل على الجلال (قوله بعد) أى بعد العتق (قوله وتسميتها) أى تسمية الشرقى بالفرات وللغربى بنهر الصرات (قوله يجوز بيعها) أى لا وقفها نعم ان كانت آلتها من أجزاء الارض الموقوفة لم يجز بيعها كما قاله الاذرعى تفقها س ل وفى سم ولو اتخذ من طين الارض لبن وبنى به فهو وقف (قوله ولان وقفها) علة لحكم محذوف فى كلامه كأنه قال يجوز بيعها ولا يصح وقفها فيكون التعليلان على اللف والنشر المرتب وقوله يفضى الى خرابها العل وجهه وان كان اصل الابنية غير ممتنع ان أبنيته لكثرتها جدا بحيث يكاد أن تفوت الحصر بعسر تعهدها فيؤل امرها للخراب لعدم المتعهد لها تأمل (قوله وقفت مكة صلحا) ومن قال انها فتحت

ان انحصر وبخلاف بقية أهل الخمس فلا يحتاج الامام فى وقف حقهم الى بذل لان له ان يعمل فى مثل ذلك ما فيه مصلحة لاهله وخراجه أجرة معينة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا يقدم الاهم فالاهم (وهو من) أول (عبادان) الى وحديثة مشددة (الى) آخر (حديثة الموصل) بفتح الحاء والميم (طولا من) أول (القادسية الى) آخر (حلوان) بضم الحاء (عرضا لكن ليس البصرة) بفتح الباء أشهر من ضمها وكسرها وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب (حكمه) أى حكم سواد العراق وان كانت داخلة فى حده (الا الفرات شرقى دجلتها) بكسر الدال وفتحها (ونهر الصراة) بفتح الصاد (غربيها) أى الدجلة وما عدا هما من البصرة كان مواتا أحياه المسلمون بعد وتسميتها بما ذكر من زيادة (وأبنيته) أى سواد العراق (يجوز بيعها) اذ لم ينكره أحد ولان وقفها يفضى الى خرابها (وقيل مكة صلحا) لآية ولو قاتلكم الذين كفروا يعنى أهل مكة ولقوله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم

عنوة معناه أنه صلى الله عليه وسلم دخل مستعدا للقتال لو قدر قاله الغزالي وقتال خالد باسفلها يجاب عنه بأنه يحتمل أنه باجتهاد فهو واقعة حال احتملت الاجراء معهم وقال بعضهم فتح أعلاها صلحا واسفلها عنوة من خالد ابن الوليد (قوله لا تقاتلكم) أي لانها تقتضي أنه لم يقع قتال فدل على أنها فتحت صلحا (قوله بطن مكة) وقوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم أي المهاجرين من مكة فأضاف للديار اليهم وهي مقتضية للملك اه شرح م ر ع ش (قوله ومن دخل دار أبي سفيان) فأضاف الدار اليه والاضافة تقتضي الملك فيدل على أنها فتحت صلحا شيخنا عزيزي وخص أبا سفيان بالذكر لان العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم أبو سفيان يحب الفخر لكونه كبيرا كما قاله ح ل في السيرة (قوله ومن أغلق بابه) فهو آمن واستثنى افرادا أمر بقتلهم فيدل على عموم الامان فيما بقي ولم يسأل صلى الله عليه وسلم أحدا ولم يقسم عقارا ولا منقولا ولو فتحت عنوة لكان الامر بخلاف ذلك وانما دخلها صلى الله عليه وسلم متأهبا للقتال خوفا من غدرهم ونقضهم للصلح الذي وقع بينه وبين أبي سفيان قبل دخوله اشرح م ر أي فلا يدل هذا على أنها فتحت عنوة كما زعمه بعضهم (قوله ومساكنها) الاولى أن يأتي بالفاء للتفريع (قوله رباعها) أي بيوتها ع ش (قوله وفتحت مصر عنوة) أي وقراها ونحوها بما في أقليمها فتحت صلحا سم نقلا عن شيخ الاسلام في فتاويه ع ش على م ر ومثله الشوبري والمراد بها مصر العتيقة والذي اعتمده شيخنا ح ف أن مصر وقراها فتحت عنوة بدليل اطلاق الشارح هنا وتفصيله في الشام فعلى هذا تكون أرضها غير مملوكة لاهلها فلذا أخذ عليها الخراج وعلى كونها فتحت صلحا الخراج عليها لكونها ملكا لاهلها وقوله لانها غير مملوكة لاهلها أي لانها ملك للغانمين الا أن يقال يمكن أن تكون وصلت لاهلها بطريق من الطرق أو أنهم ورثة الغانمين وأيا ما كان فضرب الخراج لا ينافي الملك كما اذا فتحت البلد صلحا وشرط كونه لهم ويؤدون خراجه كما سيأتي في آخر الجزية بعد قول المتن لا بلد فتحناه صلحا (قوله ورجح) لسبكي ضعيف

*(فصل في الامان مع الكفار) * أي وما يذكر معه من قوله وسن لمسلم بدار كفر الخ (قوله ان تعلق بمحصوره لامان الخ) مقتضى هذا التعميم أن الامام اذا أمن غير محصورين لا يجوز ولا يسمى أمانا وأن الجزية لا تجوز في محصورين وليس مرادا ح ل وري قد يقال هو كذلك لانه حينئذ هدنة وان عقد بلفظ الامان الآتي يقال القيد خرج مخرج الغالب بالنسبة للجزية (قوله فالهدنة) أي ويقال للواحد منهم معاهد (قوله ذمة المسلمين) أي عهدهم وأمانهم وحرمتهم وأما الذمة

ببطن مكة وخبر مسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ومساكنها وأرضها الخ ما تملك) يتصرف فيه كسائر الاملاك كما عليه السلف والخلف وفي الاخبار الصحيحة ما يدل لذلك وأما خبر مكة لا تباع رباعها ولا يؤجر دورها فضعيف وان رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وأرضها عنوة كذا نقله الرافعي في كتاب الجزية عن الرويان ورجح السبكي ان دمشق فتحت عنوة

غير صبي ومجنون وأسير ولو امرأة وعبدا وفاسقا وسفيها (أمان حربي محصور غير أسير ونحو جاسوس) واحدا كان أو أكثر كأهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره أو صغير أو مجنون كسائر عقودهم ولا من أسير أى مقيد أو محبوس لانه مقهور مابدوم لا يعرف وجه المصلحة ولان الامان يقتضي ان يكون المرء مي آمنا وليس بآمن أما أسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه قال الماوردي وانما يكون مؤمنه آمنا ما بدارهم لا غير الا أمان يصرح بالامان في غيرها ولا أر حربي غير محصور وكأهل ناحية وبلد تثلا ينسد الجهاد قال الامام ولو أمان مائة منا مائة ألف منهم فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر ان آمنوهم دفعة فان وقع مرتبا فان بنى صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل واختاره النووي وقال انه مراد الامام ولا أمان أسير ذي وآمنه غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردي بغير من أسره أما من أسره فيؤمنه ان كان باقيا في يده لم يقبضه الامام ولا أمان نحو جاسوس

في قولهم ثبت المال في ذمته وبرئت ذمته فرادهم بها الذات والنفس الاثنان هما محلها تسمية للمحل باسم الحال زى (قوله يسعى بها أدناهم) أى يتحملها ويعقدها مع الكفار فلا يشترط عقد الامان على كون العاقد من الاشراف قال ح ل وأدناهم هو الرقيعة المسلمة لكافر (قوله فمن أخفر) بالخاء المعجمة والفاء كما في المختار المصرح فيه الازالة أى من أزال خفارته أى قطع ذمته اه رشيدى فيكون تفسير الشارح له بالازم وفي المصباح خفر بالعهد يخفر به من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اذا وفى به وخفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فأنا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء على التغيير اه (قوله أى نقض عهده) بأن لم ينفذه مسلم آخر (قوله غير صبي ومجنون) لم يقل مكلف مع أنه أخصر ليشمل كلامه السكران كما سينبه عليه (قوله أمان حربي) وان لم يظهر فيه مصلحة ثم قيد ذلك البلقيني بغير الامام أما هو فلا بد فيه من المصلحة شرح م ر (قوله ونحو جاسوس) الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير زى (قوله أو مغير) أعاده لان في بعض المعاوفات دون بعض نظرا الى تضاد في العلة واختلافها ولم يقل أو صبي رعاية للمتن نظرا للدابة في قوله ولو امرأة شوبري وفيه شيء لان التعميم على منطوق المتن والكلام هنا في مفهومه تأمل (قوله كأهل ناحية وبلد) أى بالنسبة للآحاد لا للامام زى وعبارة ع ب وللآحاد أمان محصورين كقلعة وقرية صغيرة لا غير محصورين كاقليم وجهة وبلد بحيث ينسد الجهاد اه قال م ر وحيث أدى الامان الى انسداد باب الجهاد في تلك الناحية امتنع على الامام والآحاد والآجار لما سم (قوله لئلا ينسد الجهاد) أى في تلك الناحية وتلك البلد سم وعلم من التعليل انه لو أدى أمان الآحاد لمحصور الى انسداد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاء بالضابط شيخنا شوبري وقد اشار الشارح لهذا بقوله قال الامام الخ فراده تقييد قول المتن محصورا أى محل جواز عقد الامان للحربي في المحصور اذا لم يلزم عليه سد باب الجهاد والا امتنع بل ربما يقال انه حينئذ من غير المحصور لما قرروه هنا من أن المراد بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده كما نقله سم عن شرح الارشاد ويؤخذ من كلام م ر (قوله ولو آمن) بالمد على الافصح ويجوز قصره مع التشديد وعبارة ع ش على م ر هو بالمد والتخفيف أصله أأمن بهمزتين ابدلت الثانية الفا كما في المختار (قوله فينبغي) معتمد (قوله انه) أى قوله أو أمنوهم دفعة واحدة (قوله مراد الامام) أى بقوله رد الجميع ح ل (قوله ولا امان أسير) مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل زى (قوله وقيده) أى

الغير وقوله فيؤمنه أي لانه يجوز له قتلهما ان كان بالغا عاقلا (قوله كطليعة للكفار) هي ما تتقدم على الجيش ليطلع على أحوال عدوهم ثم يخبرهم ق ل (قوله لا ضررا) ولا ضرارا أي لا يضر نفسه ولا يضر غيره شيئا فالمعنى لا ضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرار لغيركم ع ش على م ر أي وأمان نحو الجاسوس ضرر لنا (قوله أعم من تعبيره بمكلف) قد يجاب عن الاصل بأن مراده المكلف ولو حكما بمعنى من تجري عليه أحكام المكلف شوبري (قوله أعم من قوله الخ) لانه شامل لمن هو معهم ولغيرهم بخلاف قوله لمن هو معهم فانه يقتضي جواز تأمينه لغير من هو معهم وليس كذلك زي أي فالمناسب للشارح أن يعبر بالواو بدل أعم (قوله أربعة أشهر) معمول لقوله أمان (قوله فكهو في المدينة) أي فيجوز الى عشرين سنة والاولى أن يقول فهو هدنة لانه حينئذ هدنة وان عقد بلفظ الامان اعتبارا بمعناه شيخنا (قوله من سنة المناسب) لقوله أربعة أشهر أن يقول انما منعوا من الزيادة على الاربعة أشهر وقد يقال انما قيد بالسنة لان الجهاد واجب كل سنة وليناسب قوله لئلا يترك الجهاد بخلاف الزيادة على الاربعة أشهر ودون السنة لا يأتي فيه ما ذكر هكذا يؤخذ من ع ش (قوله بما يفيد) بمفهوده اشتراط هذا في غير الرسول أما رسولهم الذي دخل دارنا بقصد تبليغ الرسالة فهو آمن من غير عقد أمان له كما سيأتي في أول كتاب الجزية (قوله ولو رسالة) بأن أرسل الحربي أنه في أمانه أي بلفظ صريح بأن يقول له قل أنت في أمان فلان أو كناية مع النية وقوله وان كان الرسول كافرا أي أو صبيا مثلا وقوله فاخبره في ما يظهر شرح م ر (قوله ولو من ناطق) لانه يعتد باشارة الناطق في ثلاثة في الاذن والانهاء والاجارة ونظمها بعضهم بقوله

اشارة الناطق تعتبر * في الاذن والانها أمان ذكروا

وهي منه كناية مطلقا لقدرته على النطق بخلاف الاخرس ففيها تفصيل س ل) قوله لبنا الباب) تمثيل لتعميم المذكور كله كما يفهم من شرح م ر (قوله كما يفيده اللفظ) لا حاجة لهذا مع قوله ولو رسالة لانه معلوم تحت الغاية وأجيب بأنه أتى به للقياس عليه كأنه قال فهذه تفيد الامان كما يفيده اللفظ (قوله أو أجرتك) بالقصر ومثله لا بأس عليك أو لا خوف عليك أو لا تخف ز ي (قوله ان علم) قيد في قوله يصح المتقدم في قول الشارح وانما يصح الامان ولا يضر كونه قيدا في قول المتن أمان حربي لانه يصير التقدير ويسلم أمان حربي الخ اه م ر لم الكافر الامان فيقتضي ان علم الكافر شرط لجواز الامان مع انه يجوز بالرسالة قبل علمه وعبارة شرح م ر ويشترط لصحة الامان علم الكافر به (قوله فلو قيد مسلم) أي بأن بلغه ولم يرده والا فلا فلو قيد مسلم فقتله جاز ولو كان

لما بالقبول (ان علم الكافر الامان) ١٦٥ هو الذي آمنه ولا يشترط فيه القبول

لشموله السكران أعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قولي غير أسيرا ولا أعم من قوله ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم وغير أسير الثاني من زيادتي (ربعة أشهرة قل) فلو أطلق الامان حمل عليها ويبلغ بعدها المأمن ولو عقد على أزيد منها ولا ضعف بنا بعمل في الزائد فقط تغريقا للصفقة وأما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الامام فكهو في المدينة ومحل ذلك في الرجال أما النساء ومثلهن الخناثى فلا يتقيدن بمدة لان الرجال انما منعوا من سنة لئلا يترك الجهاد والمرأة والخنثى ليسا من أهله وانما يصح الامان (بما يفيد مقصوده ولو رسالة) وان كان الرسول كافرا (وأشارة) مفهمة ولو من ناطق وكناية وتعليقا بغرر كقوله ان جاء زيد فقد امنتك لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيده اللفظ صريحا أو كناية والتصريح كامنتك أو اجرتك أو أنت في أماني والكناية كانت على ما تجب أو كف شئت واطلاق الاشارة لشمولها الايجاب والقبول أولى من تقييده

من جانبنا أو بالتهمة فينبذه الامام والمؤمن فتعبيري بنا أولى من تعبيره بالامام (ويدخل فيه) أي في الامان للحربي بدارنا (ماله وأهله) من ولده الصغير والمجنون وزوجته ان كان (بدارنا) وكذا ما معه من مال غيره ولو بلا شرط دخولهما (ان آمنه امام) من زيادتي فان آمنه غيره لم يدخل أهله ولا ما لا يحتاجه من ماله الا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام الاصل وكذا) يدخلان فيه ان كانا (بدارهم) ان شرطه أي الدخول (امام) لا غيره ولتقييدي بالامام من زيادتي أما اذا كان الامان للحربي بدارهم فقياس ما ذكر ان يقال ان كان ماله وأهله بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان آمنه الامام وان آمنه غيره لم يدخل أهله ولا ما لا يحتاجه من ماله الا بالشرط وان كانا بدارنا دخلا ان شرطه الامام لا غيره (وسن لمسلم بدار كفر أمكنه اظهار دينه) لكونه مطاعا في قومه أو له عشيرة تحميه ولم يخف فتنة في دينه بقيد زدته بقولي (ولم يرج ظهور اسلام) ثم (بمقامه هجرة) الى دارنا للا يكيده والله نعم ان قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بها حرمت لان محله ظهور اسلام فيحرم ان يصير باعتزاله عنه

مفرع على قوله والا فلا وعبارة شرح الروض ويجوز قبل ذلك أي قبل علمه وقبوله قتله (قوله واشتراطه) معتمد (قوله فينبذه من باب ضرب) اه مختار (قوله والمؤمن بكسر الميم) اما المؤمن بفتحها فله نبذ متى شاء وحيث بطل أمانه وجب تبليغه المأمن شوبري (قوله ويدخل الخ) لهذه المسئلة أحوال وهي اما ان يكون المؤمن الامام أو غيره والمؤمن اما ان يكون بدار حرب أو بدارنا فالحاصل أربعة ثم ماله اما ان يكون بالدار التي هو فيها أولا فالحاصل من ضرب اثنين في أربعة بثمانية ثم الذي معه اما ان يكون محتاجا اليه أولا فاضرب اثنين في ثمانية بستة عشر ثم كل من الامام وغيره اما ان يقع منه شرط أولا فهذه أربعة أي بالنظر للامام وغيره تضرب في ستة عشر بأربعة وستين ثم الذي معه اما ان يكون له أو لغيره فاضرب اثنين في أربعة وستين بمائة وثمانية وعشرين فاستفده فاني استخرجته من فكري خ ط على المنهاج (قوله بدارنا) حال من الحربي أو نعت له أي الكائن بدارنا (قوله وزوجته) المعتمد انها لا تدخل الا بالتنصيص عليها اه زي بخلاف عقد الجزية فانها تدخل وان لم ينص عليها وفرق بأن عقد الجزية اقوى تأمل (قوله بدارنا مال من ماله وأهله) وتقدير الشارح الشرط حل معنى (قوله دخولهما) أي ماله وأهله (قوله من ماله الخ) أما ما يحتاجه كثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة امانه الضرورية فيدخل من غير شرط كما في شرح م ر (قوله ان شرطه) أي والفرض ان الكافر نفسه كائن بدارنا كما أشار له الشارح بقوله أي في الامان للحربي بدارنا والتفصيل انما هو في ماله وأهله (قوله أما اذا كان الامان لغيره) قوله بدارنا في قوله ويدخل فيه الخ وقوله فقياس الخ أي بجامع ان الكل في مكان واحد (قوله وسن الخ) ينتظم في هذا المقام انشاء وثلاثون صورة لانه اما ان يمكنه اظهار دينه أولا وعلى كل اما ان يرجو ظهور الاسلام بمقامه أولا وعلى كل اما أن يمكنه الاعتزال هناك أولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة في دينه أولا وعلى كل اما ان يرجو نصره المسلمين أولا فهذه تعميمات خمسة يحصل منها القدر المذكور (قوله امكنه اظهار دينه) سواء رجي نصرة المسلمين أولا وسواء أمكنه الاعتزال هناك أم لا فالصور أربعة خرج منها واحدة بقوله نعم الخ (قوله لئلا يكيده والله) أي يعلموا به أمر ايكيدهم الام زائدة (قوله والاعتزال) المراد به الحيازة عنهم في مكان من دارهم وقوله بعد فيحرم ان يصير باعتزاله أي بهجرته وانما له من دار الحرب فالاعتزال الثاني غير الاول خلافا لما توهمه عبارته (قوله بها) أي بالهجرة فالباء سببية (قوله حرمت) وفارق ما قبله وهو من تسن له الهجرة بأن ذاك قادر على الاعتزال والامتناع بالغير وربما خذلوه بخلاف هذا

دارحرب (ووجبت) عليه (ان لم يمكنه) ذلك أو خاف فتنة فى دينه (وأما قبلها) أى الهجرة لآية ان الذين

انه قادر على الاعتزال والامتناع بنفسه ح ل وفيه ان تعليل الشارح يجرى فيما قبله ويجاب بانه يضم للتعليل قولنا مع انه قادر على الامتناع بنفسه فيكون أقوى من الاول لان امتناعه بشيرته (قوله دارحرب) أى صورة لاحكما اذ ما حكم بانه دار اسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا كما بسطه فى التحفة شوبرى (قوله ووجبت ان لم يمكنه الخ) مفهوم القيدين الاولين لمن وقوله ذلك أى الاظهار لدينه والمقسم انه لم يرج ظهور اسلام بمقامه وحينئذ تصدق العبارة بصور ثمانية لانه والحالة هذه اما ان يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة فى دينه أولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين أولا وقول الشارح أو خاف فتنة أى وأمكنه اظهار دينه والمقسم انه لم يرج ظهور اسلام بمقامه فيصدق بصور أربعة لانه اما ان يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين أولا فتلخص ان صور الوجوب اثنا عشر (قوله ظالمى أنفسهم) أى فى حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة فانها نزلت فى ناس من مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة اه بيضاوى (قوله اما اذا رجى الخ) مفهوم القيد الثالث وقوله فالافضل الخ فتكون الهجرة خلاف الاولى فالحاصل ان قوله اما اذا الخ يصدق بستة عشر صورة لانه اما ان يمكنه اظهار دينه أولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة أولا وعلى كل اما ان يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين أولا فتكون صور خلاف الاولى ستة عشر وصور الوجوب اثنى عشر وصور الحرمة واحدة وصور الندب ثلاثة تأمل (قوله كهرب أسير) يمكن رجوعه لاحكام الاربعة وان قصره الشارح على الوجوب (قوله ويمكنه الخ) المعتمد وجوب الهرب على الاسير مطلقا أى سواء قدر على اظهار دينه أولا زى بخلاف غير الاسير والفرق ان الاسر ذل م ر سم (قوله وقتل الغيلة الخ) أى فى الاصل وان لم يكن مرادا هنا فليس المراد حقيقة الغيلة كما فى التحفة (قوله أو عكسه بالرفع فاعل فعل محذوف) أى أو حصل عكسه ع ش على م ر ويصح جره عطفا على المجرور بعلى (قوله لان أمان الشخص الخ) هذا التعليل ظاهر فى لاولى لا فى الثانية وعبارة شرح الروض لان الامان لا يختص بطرف بل يعم المؤمن والمؤمن (قوله ولا أمان لنا عليك) ظاهرها غير مراد لانه يناقض آخرها أولها بل المراد بقولهم ولا أمان لنا عليك ولا نطلب منك أمانا لاستغنائنا عنه بخلافك فأنت فى أمان منا لاحتياجك اليه زى أى فله حينئذ اغتيالهم اه ح ل والاولى ان يقول ولا أمان لك علينا وعبارة م ر والمعنى ولا أمان يجب لنا عليك وهى ظاهرة (قوله فان تبعه) راجع للمسئلتين (قوله فيدفعه بالاخف) أى حيث لم يقصدوا

نوافهم الملائكة ظالمى أنفسهم فان لم يطقها فمعذور الى أن يطيقها ما ذا رجى ما ذكر فالافضل ان يقيم (كهرب أسير) فانه يجب عليه ان أطاقه ولم يمكنه اظهار دينه لخلوصه به من قهر الاسر وتقييدى بعدم الامكان هو ما جزم به القمولى وغيره وقال الزركشى انه قياس ما مر فى الهجرة لكنه قال قبله سواء أمكنه اظهار دينه أم لا ونقله عن تصحيح الامام (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذ المال اذ لا أمان وقتل الغيلة ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه كما مر (أو) أطلقوه (على انهم فى أمانه أو عكسه) أى أو انه فى أمانهم (حرم) عليه اغتيالهم لان أمان الشخص لغيره يوجب ان يكون الغير آمنا منه وصورة العكس من زيادتى واستثنى منها فى الام ما لو قالوا آمنا لك ولا أمان لنا عليك (فان تبعه أحد فصائل) فيدفعه بالاخف فالاخف (أو) أطلقوه على (أن لا يخرج من دارهم) بقيد زدته بقولى (و) لم (يمكنه مامر) أى ظهار دينه (حرم وفاء) بالشرط لان فى ذلك تركا لما منه فيه

نحو قتله رالا فلا يلزمه وفاء بالتدريج لانتقاض أمانهم م ر ع ش (قوله جاز) هذا بناء على ما مر له من ان الاسير اذا أمكنه اظهار دينه لا يجب عليه الهرب وعلى ما مر عن الزركشي من انه يجب مطلقا وهو المعتمد فكذلك هنا ع ش (قوله مندوبة) أي ان لم يرج ظهور اسلام وقوله أو جائزة أي ان رجاه (قوله وهو الكافر الغليظ) سمي بذلك لدفعه عن نفسه بقوته ومنه العلاج لدفعه الداء اه زي وقال ح ل ماخوذ من العلاج وهو القوة (قوله يدل على قلعة كذا) أو على أصل طريقها أو على أسهل أو أرفق طرقها أي وكان عليه في تلك الدلالة تعب اذ لا تصح الجعالة الا على ما يتعب فما أطلقوه هنا محمول على ما في الجعالة من التقييد بالتعب شرح م روزي (قوله للحاجة الى ذلك) تعليل لمحذوف وعبارته في شرح الروض وصح ذلك مع ابهامها وعدم ملكها والقدرة على تسليمها للحاجة اليه (قوله أو حرة) وأطلق عليها اسم الامة باعتبار مجاز الاول (قوله لانها ترق بالاسر) جواب عما يقال ان الحرة لا يصح جعلها عوضا (قوله والبهيمة يعينها الامام) ويجبر الكافر على القبول لان المشروط جارية وهذه جارية كما ان للمسلم اليه ان يعين ما شاء بالصفة المشروطة ويجبر المستحق على القبول شرح الروض (قوله من عاقده) وهو الامام أو نائبه وضمير اليها للكافر (قوله ولم تسلم قبله) فالقيود سبعة كما يعلم من كلامه بعدا لا (قوله أو اسلمت قبله) وبعد العقد سواء كانت حرة أو رقيقة وان قيد بعض الشراح بالحرة وقوله فيعطى قيمتها راجع للاثنين أي لان اسلامها قبله منع رقها والاستيلاء عليها كما في م ر وقوله منع رقها أي في الحرة وقوله والاستيلاء عليها أي ان كانت رقيقة فالتعليل على التوزيع ع ش وكتب أيضا قوله فيعطى قيمتها أي من أصل الغنيمة كما هو أوجه احتمالين فان لم تكن غنيمة اتجه وجوب القيمة في بيت المال شرح م ر لانها في صورة الموت من ضمان الامام ح ل (قوله والا بأن لم الخ) حاصله ان تحت الاستصوار لم يذكر فيها مفهوم عنوة لانه سيذكره بقوله اما اذا افتضت صلحا الخ (قوله بأن لم تفتح) محل عدم استحقاقه شيأ في هذه ان كان الجعل المشروط منها فان كان من غيرها استحقه بمجرد الدلالة سواء فتحت أولا شرح م ر (قوله وقد ماتت قبل الظفر بها) فيكون في مفهوم قوله حية تفصيل وهو انها ان ماتت بعد الظفر بها أعطي قيمتها وان ماتت قبل الظفر بها فلا شيء له وكذا في مفهوم قوله ولم تسلم قبله تفصيل وهو انها ان أسلمت قبله وبعد العقد اعطي قيمتها وان أسلمت قبله وقبل العقد فلا شيء له وقوله فلا شيء له أي ان علم بذلك وبأنها قد فاتته لانه عمل متبرعا شرح الروض اه سم (قوله الفتح) بالجر بدل من المعلق عليه فيكون عليه نائب

فان أمكنه اظهاره) جاز له الهرب لان الهجرة حينئذ مندوبة أو جائزة لا واجبة (ولامام ولو بنائبه (معاقدة كافر) هو أعم من قوله علجا وهو الكافر الغليظ (يدل على قلعة كذا) باسكان اللام وفتحها (بأمة) مثلا (منها) للحاجة الى ذلك مع عينة كانت الامة أو مبهمة رقيقة أو حرة وانها ترق بالاسر والمبهمة يعينها الامام بخلاف ما لو لم تكن من القلعة كان قال ولاك من مالي أمة فلا يجوز على الاصل في المعاقدة على مجهول (فان فعلها) عنوة من عاقده (بدلالته وفيها الامة) المعينة أو المبهمة (حية ولم تسلم قبله) أي قبل اسلامه بأن لم تسلم أو أسلمت معه أو بعده (أعطيها) وان لم يكن فيها غيرها (أو) أسلمت قبله و(بعد العقد ماتت بعد الظفر) بها (ة) يعطى (قيمتها والا) بأن لم تفتح أو فتحها غير من عاقده ولو بدلالته أو فتحها من عاقده لا بدلالته أو بدلالته وليس فيها الامة أو فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها أو أسلمت قبل اسلامه (وقبل العقد وان أسلم بعدها فلا شيء له) لعدم وجود المعلق عليه العتق بصفته

الفاعل وكان الفاء مرادية قول لعدم وجودا لفتح المعلق عليه وأما قراءته بالرفع فاشب فاعدل فيرد عليه ان الامة لم يعلق عليها القتل هي معلقة على الفتح الناشئ عن الدلالة الآن يراد تعليق في المعنى لان المعنى ان جعلت لي امة تحت القلعة بدلالتي وفيه ان الموجود في المتن الدلالة لا الفتح الا ان يقال لما كان القصد من الدلالة الفتح جعل الفتح معلقا تأمل (قوله في ماذكر) أي في قوله أو أسلمت قبله وبعد العقد الخ فكان المناسب ذكره عقبه (قوله ويجوز ان يقال الخ) هو المعتمد قال م ر في شرحه فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعلم الهلوكن أسياء (قوله أما اذا ثبتت الخ) لم يدخل هذه الصور تحت الاخالفة حكمها لانه ورالست اذا خلة تحتها فلذا أفردها وأيضا فهي مفهوم قوله عنوة الذي هو من كلام الشارح فلا يتوهم دخولها تحت قول المصنف والاندير (قوله فان لم يرضوا) أي أهل القلعة المفتوحة صلحا (قوله ويلغوا الامان) بأن يردوا القلعة ويقاتلوا كما في شرح الروض (قوله بدلها بأن يأخذوا بدلها (قوله من حيث يكون الرضخ) أي من الاخماس الاربعة لا من أصل الغنيمة كما زعمه الولي العراقي رى (قوله وان أسلمت) اذا تأملت كلامه وجدت حكم معاقدة المسلم كحكم معاقدة الكافر ولا مخالفة بينهما الا باعتبار الغاية المذكورة (قوله فلو ماتت) هذا يجري في الكافر أيضا كما تقدم (قوله وتعيين القلعة) أي لانه دال على قلعة كما ان تعيين المذكور ليس قيدا وعبارة شرح م ر سواء كانت القلعة معينة أو مبهمة من قلاع معهودة في ما يظهر والله أعلم

﴿كتاب الجزية﴾

عفيها بالقتال لانه مغيا بها في الآية م ر وهي مغيرة بنزول سيدنا عيسى لانه لا يبقى لهم حينئذ شبهة يوجه فلا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف وهذا من شرعنا لانه انما ينزل حاكما به متلقيا له عن نبينا صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة والاجماع أو عن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر ان المذاهب في زمنه لا يعمل بها الا بما يوافق ما يراه لانحلال الاجتهاد مع وجود النص أو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخطىء اه شرح م ر وزي قول الرشيدي قوله لا يعفى أي فهو كالنص أي لا يجوز الاجتهاد معه وجمعها جزى كفرية وقرى بالفاء شوبري وهي لغة اسم لخراج محمول على أهل الذمة سميت بذلك لانها جزت أي كفت عن القتال وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد محمه وص رى (قوله نعلق) أي شرعا ع ش (قوله من الجباراة) لانها جراء لعصمتهم بما وبكتابهم في دارنا وهي اذلال لهم لحملهم على الاسلام لاسيما اذا علموا أنه وعرفوا محاسنه لا في مقابلة تقريرهم على

وجوب قيمتها فيما ذكر وما قاله (٦٦١) في الروضة كأصلها عن الجرجاني ونص عليه في الام وقيل يجب أجرة المثل وصححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان وهو محل الخلاف اذا كانت معينة فان كانت مبهمة وهلكت وجب بدلها وأوجبنا البدل يجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول ويجوز أن يقال تسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت أما اذا فتحت صلحا بدلالته ودخلت في الامان فان لم يرضوا بتسليم الامة ولا الكافر الدال ببدلها نبذ الصلح وبلغوا المأمن وان رضوا بتسليمها بدلها أعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر المسلم فانه وان صحت معاقدته كما قاله في الروضة كأصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه يعطاها ان وجدت حية وان أسلمت فلو ماتت بعد الظفر بها فله قيمتها وتعيين القلعة مع تقييد الفتح بمن عاقده واسلام الامة بالقبلية والبعدية المذكورتين من زيادتي

﴿كتاب الجزية﴾

تتعلق على العقد وعلى المال ١٦٦ بج ث الملتزم به وهي ما يؤخذ من الجباراة لكفنا عنهم

قيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيأ أى لا تقضى والاصل

كفرهم لان الله أعز الاسلام وأهله عن ذلك شرح م ر (قوله بمعنى القضاء) لعله بمعنى الاغناء أو الحكم الثابت وقال الشوبرى و ح ل قوله بمعنى القضاء تقول جزت الدين أى قضيته (قوله أى لا تقضى) أى لا تغنى س ل قال ع ش وعليه فالمعنى ان الجزية أغنتهم عن محاربتنا لهم لكن هذا فى المعنى قريب مما قبله (قوله سنوا) أى اسلكوا بهم سنة أهل الكتاب أى طريقتهم ع ش (قوله ومن أهل نجران) وهم نصارى وهم أول من بذل الجزية وفيهم أنزل الله صدر سورة آل عمران ح ل (قوله فى ذلك) أى فى مشروعية الجزية (قوله والصغار بالتزام أحكامنا) وذلك لان الشخص اذا كلف بما لا يعتقده سمى ذلك صغارا عرفا سم وعبارة شرح الروض قالوا وأشد الصغار على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله اه وقضية ذلك أنهم لا يعتقدون تلك الاحكام التى يلتزمونها فانظر هذا مع قوله الآتى لحكمنا الذى يعتقدون تحريمه ولعل هذا وجه تعبيره بقالوا سم (قوله عاقد) وهو الامام أو نائبه (قوله وعدم صحتها) فيه أن عدم الصحة ليس شرطا بل الشرط عدم التأقيت والتعليق وعدم الصحة متفرع عليه وأجيب بتقدير مضاف أى ملزوم عدم صحتها وأجيب أيضا بأن عدم بالرفع مبتدأ والخبر محذوف أى معلوم عما مر أو نائب فاعل لمحذوف أى ويعلم عما مر عدم صحتها الخ (قوله مؤقتة) ومعلقة فلا يكفى أقركم ما شاء الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله فلانه كان يعلم ما عند الله بالوحى وكذا ما شئت أو شاء فلان بخلاف ما شئتم للزومها من جهتنا وجوازها من جهتهم شرح م ر وقوله ما عند الله بالوحى أى وقد علم أن الله أراد اقرارهم لا الى غاية ع ش (قوله وذكر الجزية) بالجر والمراد بالجزية هنا المال لانها تطلق عليه كما مر ويدل على ذلك قوله وقدرها ولعل المراد بها جنس المال أو نوعه بدليل قوله وقدرها أو أنه عطف تفسير (قوله بدارنا مثلا) يريد أنه لا يشترط الاقامة بدارنا بل لو رضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت ثم المراد بدارنا غير الحجاز كما يأتى شوبرى (قوله الذى يعتقدون تحريمه) ظاهره أن الهاء عائدة للحكم وهو مشكل ويجاب بأنها عائدة للحكم بمعنى المحكوم عليه كما قاله سم بدليل قوله كزنا الخ وخرج بقوله يعتقدون تحريمه الواجبات كالصلاة والصوم (قوله كزنا أو سرقة) أى كتركهما كما فى الرشيدى (قوله وذلك) أى وعلة ذلك أى قوله على أن تلتزموا الخ وعبارة م ر وانما وجب التعرض لهذا أى قوله وتنقادوا لحكمنا مع أنه من مقتضيات عقدها لانه مع الجزية عوض عن تقريرهم فأشبه الثمن فى البيع والاجرة فى الاجارة (قوله عن التقرير) أى فى دارنا مثلا (قوله وقبولا) أى من كل

فيها قبل الاجماع آية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقد أخذها النبى صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخارى ومن أهل نجران كما رواه أبو داود والمعنى فى ذلك أن فى أخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية فى الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا (أركانها) خمسة (عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها) أى فى الصيغة (ما) مر فى شرطها (فى البيع) من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها مؤقتة أو معلقة وذكر الجزية وقدرها كالثمن فى البيع فتعبيرى بذلك أفيد مما عبر به (وهى) أى الصيغة ايجابا (كاقررتكم أو أذنت فى اقامتكم بدارنا) مثلا (على ان تلتزموا كذا) جزية (وتنقادوا لحكمنا) الذى تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة ... ان تخيره كشرب مسكر ... كاج بجوس محارم وذلك لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن من فى البيع (و) قبولا نحو (قبلنا ورضينا)

وعلم من اشتراط ذكر الانقياد أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه لان فى ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى من منع صحة التأقيت السابق ما لو قال أقررتكم ما شئتم لان

من المحاطبين كما فى م ر وقال فى شرح الروض ولا بد من لفظ دال على القبول أى من الناطق (قوله وعلم الخ) غرضه الجواب عما يقال ان الاصل ذكر أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن السب وأنت لم تذكره (قوله انه لا يشترط الخ) ولا ينافى ذلك ما يأتى أنهم لو سبوا الله تعالى أو رسوله فان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا لان الحاصل ان كفهم عن ذلك يلزمهم وان لم يصرح باشتراطه وأما انتقاض عهدهم بذلك فلا يكتفى فيه بلزوم ذلك لهم بل ولا بالتصريح فى العقد باشتراط كفهم بل لا بد من التصريح فى العقد باشتراط الانتقاض به سم (قوله لان فى ذكر الانقياد غنية عنه) فيه أنهم انما يعاقدون على حكمنا فيما يعتقدون تحريمه فان كانوا يرون تحريم ذلك أى سب الله ورسوله ودينه فواضح والا ففيه نظر ل (قوله ما شئتم) بخلاف ما شئت أو ما شاء فلان أو ما شاء الله فلا يصح جزما زى وس ل (قوله من كونه) بيان للموضوع وقوله الى ما أى لفظ وقوله تأبيده أى عقدها (قوله وصدق كافر) المناسب ذكر هذه المسئلة فى الامان (قوله دخلت لسماع كلام الله) ويمكن فى هذه من الاقامة وحضور مجالس العلم قدر ما تقضى العادة بازالة الشبهة فيه ولا يزاد على أربعة أشهر شرح م ر (قوله أو رسولا) أى أو دخلت رسولا سواء كان معه كتاب أولا س ل (قوله أو بأمان مسلم) أى وان عين المسلم وكذبه سم أى لاحتمال نسيانه ع ش (قوله لان قصد ذلك يؤمنه) راجع للاولين وقوله والغالب الخ راجع للاخير (قوله فان ادعى الخ) كأن هجموا بلادنا وأسرنا منهم واحدا فادعى ذلك (قوله فلا يصح عقدها من غيره) لكن لا شىء على المعقود عليه وان أقام سنة فأكثر لان العقد لغو اه روض سم وشرح م ر (قوله لانها من الامور الكلية) أى بالنظر لوضعها لانه يصرف فى مصالحنا (قوله ومكيدتهم) عطف تفسير أو خاص على عام لان المكيدة هى الامر الخفى الذى لا اطلاع لنا عليه (قوله لم يجبهم) هل المراد لم تجب اجابتهم أو يجوز بذلك الشافى عند ظن الضرر للمسلمين طبلاوى سم (قوله وفى ذلك) أى فى قوله وعليه اجابتهم (قوله أبوا) أى الاسلام (قوله فاقتل منهم) هو محل الدليل (قوله فلا يجب تقريره) بل تحرم الاجابة حيث لم يأمن غائلته ويحرم قتله اذا طلب الجزية ويجوز ارقاقه وغنم ماله سم على حرع ش على م ر (قوله وقولى وأمن) أى مفهوم قولى أمن الخ وهى أولوية عموم (قوله متمسكا بكتاب) ولو حكما فيشمل المجوسى (قوله وصحف ابراهيم الخ) أى لانها تسمى كتبا فاندرجت فى قوله الذين أوتوا الكتاب وشيث ابن آدم لصلبه شرح م ر (قوله سواء أكان المتمسك) أى بواحد

لهم نبذ العقد متى شاؤا فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد بخلاف المدنة لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل تأبيده المنافى لمقتضاه (وصدق كافر) وجد بدارنا (فى) قوله (دخلت لسماع كلام الله) تعالى (أو رسولا أو بأمان مسلم) فلا يتعرض له لان قصد ذلك يؤمنه والغالب أن الحربى لا يدخل بلادنا الا بأمن فان أتهم حلف ندبا نعم ان ادعى ذلك بعد أسره لم يصدق الا ببينة (و) شرط (فى العاقد كونه اماما) يعقد بنفسه أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يفتال المعقود له بل يبلغ مأمنه (وعليه اجابة اذا طلبوا وأمن) بأن لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم والاصل فى ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه الى أن قال فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره ما وقولى وأمن أولى من قوله جاسوسا يخافه (و) شرط (فى المعقود له كونه متمسكا بكتاب) كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيث وزبور داود سواء كان المتمسك كتابيا

تمسكه به قبل نسخه أو معه أو شككنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه وان لم يجتنب المبدل منه وذلك للآية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم أما اذا علمنا تمسك الجد به بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته ولا بأن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة وحكم السامرة والصابئة هنا كهو في النكاح الآتي بشكل أمرهم فيقرون بالجزية وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما ذكره (حرا ذكرا غير صبي ومجنون) ولو مكاتبا وزمنا وهرما وأعمى وراهبا وأجيرا وفقيرا لان الجزية كأجرة الدار ولانها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية على من به رق وانثى وخنثى وصبي ومجنون لان كلا منهم محقون الدم والآية السابقة في الذكور وقد كتب عمر رضي الله تعالى عنه الى أمراء الاجناد أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح فلو طلب الخنثى والمرأة عقد الذمة بالجزية أعلمهما الامام بأنه لا جزية عليهما

من هذه الكتب أو غيرها فيشمل كتاب المجوس الذي رفع فيهم وان تمسكوا بكتاب لكنه لا يسمى كتابيا الا من تمسك بالتوراة أو الانجيل خامة ح ل (قوله ولو من أحد أبويه) ولو الام اختار الكتابي أولم يختر شيأ وفارق كون شرط محل نكاحها اختيارها الكتابي بأن ماهنا أوسع وما أوهمه شرح المنهج من أن اختيار ذلك قيد هنا أيضا غير مراد وانما المراد أنه قيد تسميته كتابيا لا لتقريره اه شرح م ر بالحرف وعبارة ع ش قوله بأن اختار هذا قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره بالجزية والحاصل ان له ثلاث حالات اما ان يختار دين الكتابي أو الوثني أو لم يختر شيأ فيقر في الحالة الاولى والثالثة دون الثانية هذا محصل ما اعتمده حجر وم ر على ما في بعض نسخه الصحيحة (قوله لجد) صفة لكتاب أي كائن لجد ووجه نسبة الكتاب الجد مع انه ينسب الى المنزل هو عليه أنه اشتهر تمسكه به وقوله أعلى لعل المراد به هنا ما مر في الوصية وهو الذي يشتهر انتساب الشخص اليه وبعد قبيلة تأمل (قوله لم نعلم تمسكه به بعد نسخه) قال الولي العراقي يرد على المنهاج والتنبيه والحاوي اذا تهود ابن فصل أو تنصر قبل النسخ لكن انتقلت ذريته عن دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن أو قبله فلا تقر بالجزية كما نص عليه اه ويقبل قولهم انهم ممن يعتقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالبا الا منهم زي وأجيب عن الايراد بأن عدم اقرار الذرية بالجزية لارتدادها وقوله ويقبل قولهم أي الكفار لا الذرية (قوله وان لم يجتنب المبدل) أي تغليبا لحقن الدم وبه فارق عدم حل مناكحهم وذبيحتهم مع أن الاصل في الابضاع والميتات التحريم شرح م ر (قوله وذلك) أي ووجه اشتراط التمسك بالكتاب وقوله للآية وهي قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الخ (قوله كمن تهود) أي أو تنصر بعد بعثة نبينا ح ل (قوله كهو في النكاح) أي فتعقد لهم ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يصالحوهم في أصل دينهم ث وبري وعبارة غيره فان كفرتهم أهل ملتهم لم تعقد لهم والا عقدت لهم وهذا هو المناسب لقوله سابقا وتحرم سامرية الخ وعبارة ع ش أي فحيث وافقوهم في الاصول اقروا وان خالفوهم في الفروع لكن قيل انهم لو كفرتهم اليهود والنصارى بالفروع التي خالفوهم فيها لاتحل مناكحتهم وقياسه هنا انهم لا يقرون الآن بفرق بأن مبنى النكاح الاحتياط ولا كذلك هنا (قوله الا أن يشكل أمرهم) أي بأن شك هل تكفرهم اليهود والنصارى أم لا ع ش (قوله لان الجزية كأجرة الدار) أي والاجرة تجب على المستأجر ولو فقيرا وهرما وغيرهما مما ذكر مهر علة التعميم وقوله ولانها الخ علة لاشتراط كونه حرا الخ (قوله والآية السابقة في الذكور

فان رغبا فى بذلها فهى هبة
ولو بان الحنثى المعقود له
ذكرا طالبناه بجزية المدة
الماضية عملا بما فى نفس
الامر (وتلغق افاقة جنون)
أى أمكنها ان (كشهر)
الجنون وأمكن تلفيقها فان
بلغت سنة وجبت الجزية
اعتبارا للازمنة المتفرقة
بالمجتمعة وخرج بكثير ما لو قل
زمن الجنون كساعة من
شهر فلا أثر له (ولو كمل)
بلوغ أو افاقة أو عتق (عقد
لهما ان التزم جزية) فلا يكتفى
بعقد متبوعه (والا) أى
وان لم يلتزمها (بلغ المأمن)
لانه كان فى أمان
متبوعه وتعبيرى بكمل أعم
من تعبيره ببلغ (و) شرط
(فى المكان قبوله) للتقرير
(فيمنع كفار) ولو ذميا
(اقامة بالحجاز وهو مكة
والمدينة واليمامة وطرقها)
أى الثلاثة (وقراها)
كالطائف لمكة وخيبر للمدينة
روى البيهقى عن أبى
عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم
به رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخرجوا اليهود من
الحجاز وروى الشيخان خبر

فى الذكور) أى البالغين العاقلين الاحرار أخذا من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية
وليستدل بها على ذلك لكونها ليست نصا فيه (قوله فهى هبة) أى لا تلزم الا بالقبض
شرح الروض سم وقال شيخنا العزيزى فهى هبة أى بالمعنى الشامل للهدية فلا
يحتاج لقبول (قوله المعقود له) أفاد انه لا بد ان يكون معقودا له بأن عقد على
الاوصاف فاندفع ما يقال كيف يعقد له الجزية مع انها لا تجب عليه حال جنونه
فان لم تعقد فلا شىء عليه كحر فى لم نعلم به الا بعد مدة لانه لم يلتزمها شيخنا (قوله
طالبناه بجزية المدة الماضية) ظاهره ان المأخوذ منه دينار لكل سنة س ل
قال ع ش على م ر وهل يطالب به وان كان يدفع فى كل سنة ما عقد عليه
على وجه الهبة أو هل ذاك ان لم يدفع الذى يظهر الثانى لان العبرة فى العقود بما
فى نفس الامر وقد تبين انه من أهل الجزية ومايدفعه يقع جزية هكذا ول بعضهم
والذى اعتمده شيخنا زى الاول والاقرب ما قاله زى قال لانه انما يعطى هبة
لا عن الدين اه (قوله وأمكن تلفيقها) لم يأخذ مفهومه وفى ق ل على الجلال
قوله وأمكن وأما اذا لم يمكن انصب عليه حكم الجنون فيها فلا جزية (قوله ما لو قل
زمن الجنون) بأن تكون أوقات الجنون فى السنة لو لفقت لم تقابل بأجرة غالبا س ل
وشرح م ر وقوله لم تقابل بأجرة لعلها بالنسبة لمجموع المدة لو استأجرها اذ يتسامح فى نحو
اليوم بالنظر لمجموع المدة والا فاليوم ونحوه تقابل بأجرة فى حد ذاته رشيدى (قوله
عقد له) أى اذا كان قد عقد على الاشخاص فلو كان على الاوصاف دخلوا (قوله
والا بلغ المأمن واذا مضت عليه مدة فى ديارنا بلا عقد فالمتجه انه تلزمه أجرة مثل
أسكنه ديارنا اذ الغالب فيها معنى الاجرة ويظهر انها هنا أقل الجزية شرح م ر وقد
يشكل هذا بما مر فى حربى دخل دارنا ولم نعلم به الا بعد مدة حيث قيل بعدم وجوب
شىء عليه لان الغالب فيها القبول الا أن يقال ان هذا لما كان فى الاصل تابعا للامان
أبيح له نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الامام ع ش على م ر (قوله
اقامة بالحجاز) ولو بلا استيطان وسمى بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة شرح م ر
(قوله واليمامة) وهى مدينة بغرب اليمن على أربع مراحل من مكة وبمرحلتين من
الطائف زى (قوله كالطائف) أى وجدة وينبع م ر وهو تمثيل لقرى الثلاثة
لكن أورد عليه ان اليمامة ليس لها قرى وأجيب بأن المراد قرى المجموع اه ع ش
(قوله آخر ما تكلم) أى فى شأن اليهود والا فقد صح انه كان يقول عند موته اللهم
الرفيق الاعلى أى أريد الرفيق الاعلى قال جمع قبل هو اعلى المنازل فمعناه أسألك
يا الله ان تسكننى أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا ألله والرفيق من أسمائه

أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم خبر لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب

والمقصد منها الحجاز المشتملة عليه وتعبيري بالاقامة أعم من تعبيره بالاستيطان (فلو دخله بلا اذن امام أخرجه) منه لعدم اقتنه له (وعزره عليها بالتعزير) لدخوله لجراءته بخلاف ما اذا جهله (ولا يأذن له) في دخوله الحجاز غير حرم مكة (الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة والا) بأن لم يكن فيها كبير حاجة (فلا يأذن له الا بشرط أخذ شيء منها) أي من متاعها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد (٦٦٦) الامام ولا يأخذ في كل سنة الا مرة واحدة كالجزية (ولا يقيم) فيه بعد الاذن له في دخوله (الا ثلاثة) من الايام غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها تمام والمراد في موضع واحد فلو أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل الى آخر أي وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع منها (فان مرض فيه وشق نقله) منه (أو خيف منه) موته أو زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادة مرضه (ترك) مراعاة لاعظم الضررين والانتقل رعاية لحرمة الدار وتقييدي الترك في المريض بمشقة نقله تبعت فيه الاصل والحاوي وغيرهما وهو فقه حسن وان خالف ما في الروضة وأصلها فالذي فيهما عن الامام أنه ينقل عظمت المشقة أولا وعن الجمهور أنه لا ينقل مطلقا وعليه اختصر مختصروا الروضة (فان مات) فيه (وشق نقله) منه لتقطعه أو بعد شرح المسافة من غير الحجاز أو نحو ذلك (دفن ثم) للضرورة ثم الحربي لا يجب دفنه وتغري الكلاب عليه فان تأذى الناس برائحته وري أما اذا لم يشق نقله بأن سهل قبل تغيره فينقل فان دفن ترك (ولا يدخل حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة أي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال (فان كان رسولا خرج له الامام) بنفسه أو نائبه (يسمعه فان مرض أو مات فيه نقل) منه وان خيف موته أو دفن أو أذن له الامام لتعديه ولان الخطر بتأبيد لذلك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن نعم ان تهري بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر

تعالى للحديث الصحيح ع ش على م ر (قوله والقصد الخ) عبارة م ر وليس المراد جميعها بل الحجاز منها الان مر أخرجهم منه وأقرهم باليمن مع أنه منها اذ هي أي جزيرة العرب طولا من عدن الى ريف العراق وعرضا من جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام ودجلة والفرات وسميت جزيرة العرب لاحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها اه قوله المشتملة) أي جزيرة العرب فكان عليه ابراز الضمير (قوله لدخوله) متعلق بالتحريم واللام للتقوية (قوله من متاعها) أي أو من ثمنه م ر (قوله الا مرة) أي من كل نوع دخل به في كل مرة حتى لو دخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع أو الانواع مرة واحدة فلو اتجر ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيأ آخر ولو من نوع الاول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه في هذه المرة قوله شيخنا ط ب وصمم عليه اه سم وع ش (قوله لان الاكثر منها) وهو أربعة أيام ح ل (قوله ان الجلب بفتحتين) أي المجلوب للتجارة وقوله الى البلد المناسب الى الحرم لكن لما كان المجلوب الحرم مجلوبا للبلد عبر بها (قوله بكل حال) أي وان دعت ضرورة لذلك كما في الام ويه يرد قول ابن كج يجوز للضرورة كطبيب احتاج اليه وحمل بعضهم له على ما اذا مست الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض له غير ظاهر شرح م ر (قوله فان مرض) بأن تعدى بدخوله ع ش (قوله وان خيف موته) راجع لقوله مرض وقوله أو دفن راجع لقوله أو مات (قوله وليس حرم المدينة الخ) ويندب الحاقه بمكة لفضيلته وتمييزه بما لم يشارك فيه كما في شرح م ر (قوله لا يحج) أي لا يزور لان المشرك لا يصح حجه (قوله عند قوتنا) أما عند ضعفنا فيجوز بأقل منه ان اقتضته مصلحة ظاهرة والا فلا شرح م ر (قوله كونه دينارا) أي غالبا مضروبا فلا يجوز العقد الا به وان كان له أخذ قيمته وقت الاخذ كما في م ر وعبارة

شرح الروض فلا يجوز عقدها بغير وفضة تعدله وان جاز الاعتياض عنه بعد العقد بفضة أو غيرها وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة (قوله خذ من كل حالم دينارا) زاد في شرح م ر أو عدله أي مساوي قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر الدينار ثني عشر درهما لانها كانت قيمته اذ ذاك ولا حد لاكثرها وتجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط ذمتنا عنهم في جميعه حيث وجب فلو مات أو لم تذب عنه الا في أثناء السنة وجب بالقسط كما يأتي أما الحي فلا تطالبه بالقسط أثناء السنة وكان قياس القول بأنها أجرة مطالبته به لو لا ما طلب منا من مزيد الرفق بهم تاليفا لهم على الاسلام شرح م ر (قوله لكن لا تعقد الخ) فيه أن تصرف السفيه في الاموال وما يفضي اليها ممنوع ولعل هذا مستثنى لمصلحة رابعة وهي حقن الدماء شيخنا عزيزي فاذا عقد أكثر هل يحمل تفريق الصفقة أو يبطل العقد محل الظاهر الاول (قوله وسن بما كسة غير فقير) الحاصل أنه يما كس عند العقد مطلقا سواء عقد على الاشخاص أو الاوصاف وعند الاخذ أيضا ان عقد على الاوصاف ثم اعلم أن المماكسة عند العقد معناها المشاحة في قدر الجزية أي طلب الزيادة على الدينار وعند الاخذ معناها المنازعة في الاتصاف بالصفات كالفقر والتوسط فان ادعى شخص منهم الفقر قال له انت غني فادفع أربعة دنانير اذا علمت هذا علمت أن قول الشارح أي مشاحته في قدر الجزية قاصر لدل فيه اكتفاء بدل عليه كلامه الآتي شيخنا ثم انظر التوفيق بين قوله وسن بما كسة غير فقير وقوله بل اذا أمكنه أن يعقد بأكثر ثم رأيت في سم ما نصه قوله بل اذا أمكن أن يعقد الخ هذا لا ينافي الحكم بالسنية لانه يستحب له ذلك عند الجهل بحالهم في الاجابة فاذا أجابوا بالاكثر حرم عليه العقد بدونه واذا غلب على ظنه الاجابة وجب طلب ذلك ثم محل ذلك في الابتداء وأما بعد صدور العقد فلا مماكسة اذا عقد على الاشخاص (قوله بل اذا أمكنه الخ) بأن علم أو ظن اجابتهم لذلك شرح م ر (قوله لم يجز) أي يحرم وينبغي صحة العقد بما عقد به لان المقصود الرفق بهم تاليفا لهم في الاسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء ما أمكن ع ش على م ر (قوله فيعقد المتوسط بدينارين) أي وجوبا فلا ينقص عن الدينارين ولا عن أربعة في الغني عند الامكان وهذا لا ينافي قوله وسن أن يفاوت لان المفاوتة تصدق بأن يجعل على المتوسط ثلاثا والغني خمسة والفقير دينارا وقول مذهبي التوسط والفقر بينه الا أن تقوم بينة بخلافه أو يعلم له وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال أسلمت من رقت كذا أي فيصدق بيمينه نص عليه الشافعي رضي الله تعالى

فيه لاختصاصه بالنساك وفيه خبر الشيخين لا يجتمع بعد العام مشرك وأما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بأمان (و) شرط (في المال) عند قوتنا (كونه دينارا فاكثر كل سنة) عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن

خذ من كل حالم أي محتلم دينارا رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم (لكن لا تعقد لسفيه بأكثر) من دينار احتياطا له سواء أعقد هو أم وليه وهذا من زيادتي (وسن) للامام (مماكسة غير فقير) أي مشاحنة في قدر الجزية سواء أعقد بنفسه أم بوكيله حتى يزيد على دينار بل اذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه الا لمصلحة وسن أن يفاوت بينهم (فيعقد المتوسط بدينارين

ولغنى بأربعة) للخروج من خلاف أبي حنيفة فانه لا يجيزها الا كذلك فيؤخذ من كل منهما آخر السنة ما عقد به ان وجد بصفته آخرها لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت العقد نقله في أصل الروضة عن الامر فلو عقد بأكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزائد فناقض للعهد كما سيأتي فيعلم منه أنه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيأ بأكثر من ثمن مثله (ولو أسلم أو مات أو جن أو جر عليه مفلس أو سفه (بعد سنة فجزيته كدين آدمي) فتقدم على الوصايا والارث ويسوى بينهما وبين دين الآدمي لانها مال معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليهما (أو) أسلم أو مات أو جن أو جر عليه) مفلس أو سفه (و أتاها) أي السنة

عنه في الامم س ل (قوله ولغنى بأربعة) أي فأكثر اه م ر والمراد بالغنى هنا غنى اتفاقية على المعتمد عند م ر في غير شرحه وهو من يفضل عنده آخر السنة بعد كفاية العمر الغالب عشرون دينارا وكذا المتوسط وهو من يفضل عنده عن كفاية العمر الغالب دون عشرين دينارا فوق دينارين وفي شرح م ر وحجر أنه غنى النفقة تحرير شيخنا العزيزي وعبارة شرح م ر والاوجه ضبط الغنى والمتوسط بأنه هنا وفي الضيافة كالنفقة بأن يزيد دخله على خرجه بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود اليه لا بالعاقلة اذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الابواب (قوله للخروج الخ) يقتضي أن الاستصحاب مبنيا بأخذ دينارين من المتوسط وأربعة من الغنى الذي هو ظاهر المتن فلابد من علة أخرى لاستصحاب الزيادة اه رشيدي (قوله الا كذلك) أي بأربعة في الغنى وبدينارين في المتوسط ع ش على م ر (قوله ان وجد بصفته آخرها) قال شيخنا هذا محله اذا عقد على الاوصاف فان عقد على الاعيان وجب ما عقد به مطلقا شوبري (قوله لان العبرة الخ) عبارة م ر والماكسة تكون عند العقد ان عقد على الاشخاص فحيث عقد على شيء امتنع أخذ زائد عليه ويجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كصفة الغنى والمتوسط اه أي كعقدت لكم على ان على الغني أربعة والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا ثم عند الاستيفاء اذا ادعى انه فقير او متوسط فيقول بل أنت غني مثلا فعليك أربعة هكذا نقله سم عن الشارح وحاصله ان المراد بالماكسة هنا منازعته في الغنى وضده وليس المراد الماكسة المعارة ثم اطلاقه يقتضي استصحاب منازعته في نحو الغنى وان علم فقره وفيه ما فيه رشيدي (قوله فناقض للعهد) فيبلغ المأمن فاذا عاد لطلب العقد بدينارين وجبت اجابته ع ب وسم (قوله فتقدم على الوصايا) أي فيما اذا مات (قوله الزكاة) بالرفع فاعل بدليل ما بعده أي فارقتهما أي فارقت الجزية والدين وقوله عليهما اعترض بأن الكافر لا زكاة عليه وأجيب بأنه يتصور ذلك في زكاة الفطر اذا وجبت عليه عن أبويه الفقيرين اذا أسلما بعد بلوغه وعن عبيده المسلمين (قوله أو سفه) هذا مشكل لانه ان أريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع أخذ الباقي آخر الحول من المسمى أيضا لم يكن لاخذ القسط معنى أو أخذ القسط من دينار الباقي ففيه نظر لانه لما التزم بالعقد أكثر منه وهو رشيد لم يسغ اسقاط الاكثر تظير الاجرة كما مر آنفا ولا يخرج على الخلاف في عقد ما لسفيه بأكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق الواضح بين من هو عند عقدها رشيد وبين من هو عند عقدها سفيه فالحاصل ان أخذ القسط بالمعنى الاخير انما يتضح على التفريع

المذكور

المذكور وقد علمت ما فيه حجر زى وقد يصاب بحمل كلامه على ما لو عقد على الاوصاف وكان المجموع عليه قبل حجره غنيا أو متوسطا فيؤخذ منه القسط بذلك الوصف قبل الحجر وقسط الفقر بعده فليحرر ق ل على المحلى وقال ح ل فى كلام شيخنا انه يؤخذ من السفيه جميع المسمى لا قسطه اه قال صواب حذف قوله أو سفيه لانه اذا كان يصح عقدها للسفيه ابتداء كما تقدم فى قوله لكن لا تنعقد لسفيه بأكثر من دينار فاذا طرأ السفه فى الاثناء لا يبطلها بل يستمر عقدها ويجب المسمى فى العقد آخر الحول اه وعبارة م ر فى شرحه وقول الشيخ فى شرح منهجه أو سفه ليس فى محله وكذا قوله بفلس ليس بظاهر لان المحجور عليه بفلس يصح عقد الجزية له ابتداء لانه لم يذكر من شروط المعقود له عدم الحجر فطرأ وه لا يبطلها وحينئذ لا وجه لوجوب القسط لانه يقتضى انه يسقط الباقى مع انه لا يسقط كما فى شرح م ر (قوله فقسط) أى يؤخذ وهو فى المفلس محمول على ما اذا قسم ماله والا خر الى تمام السنة أى وتؤخذ بتمامها ويضارب الامام بالواجب فى الصورتين وبهذا يجمع بين الكلامين زى وعبارة م ر ولو حجر عليه بفلس فى خلالها ضارب الامام مع الغرماء حالا ان قسم ماله والا فآخر الحول اه والا بأن لم يخلف وارثا أصلا أو خلف وارثا غير مستغرق وقوله فماله أى فى الاولى أو الباقى فى الثانية وهذا ظاهر ان لم نقل بالرد والا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره لان القول بالرد يشمل الكافر كما قاله شيخ الاسلام فى شرح الفصول وقوله بعد أى مع قسط الجزية من نصيب الوارث فبعد بمعنى مع تدبر (قوله بعد القسط) عبارة حجر وم ر فان كان الوارث غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقى اه وبهذا تعلم ما فى كلام الشارح الآتى بقال والباقى أى ويسقط الباقى من الجزية بعد القسط المأخوذ من نصيب الوارث بس ل حكما مات عن بنت وخلف ستين دينارا مثلا فالبنت لها ثلاثون فيوزع نصف الدينار على نصيبها وعلى الباقى فيخصها ربع دينار يؤخذ من نصيبها ويسقط الربع الذى يخص الباقى لانه كله فى ء فلا معنى لاخذ الجزية منه شيخنا قال سم عبارة شيخنا فى شرح الارشاد فان لم يكن للميت وارث فتركته كلها فى ء فلا معنى لاخذ الجزية منها فان كان له وارث غير مستغرق أخذ من نصيبه ما يتعلق بعينها وسقطت حصة بيت المال (قوله ويكفى فى الصغار المذكور الخ) هذا لا يلائم قوله أول الباب ويعتقدوا الخ حكمنا الذى يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح محرمى نعم لهم الآن يقال المراد بكونه لا يعتقد حله انه لا يعتقد من حيث كونه مستندا لدين الاسلام ولهذا عليه الصلاة

(قسط) من الجزية لما مضى كالاجرة وصورة ذلك فى الميت أن يخلف وارثا خاصا مستغرقا أو لا فماله أو الباقى بعد قسط الجزية فى تقسط الجزية فى الاول والباقى بعد القسط فى الثانى وذكروا مسئلة الجنون والحجر من زيادتى (وتؤخذ الجزية) منه (برفق) كسائر الديون ويكفى فى الصغار المذكور فى آخرها أن يجرى عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتقدمت الاشارة اليه وتفسيره بأن يمنع الا آخذ ويقوم الكافر وظاهر رأسه ويحتى ظهره حتى يضع الجزية فى الميزان ويتبين الاخذ لحقه

والحاصل ان أجراء الحكم من حيث استناده لدين شاذ عليه وضعا له لانه لا يعتقد دينا فالزامه باعتباره لا يحتمله وان وافق اعتقاده لان الزامه ليس باعتبار اعتقاده اه سم والحاصل ان قول الشارح لا يعتقدون حله مشكل من وجهين الاول انه يشمل اعتقاد التحريم وعدم الاعتقاد أصلا مع ان الذى تقدم اعتقاد التحريم وجوابه ان كلامه مقصور على الصورة الاولى بقرينة قوله كما مرت الاشارة اليه أى فى قوله يعتقدون تحريمه فراد بالاشارة الذكر لانه صريح والثانى ان الحكم ان كانوا يعتقدون تحريمه لا يكون انقيادهم اليه ذلا لموافقة اعتقادهم وجوابه انه ذل باعتبار استناده الى دينا (قوله ويضرب) أى بكفه مفتوحة لمزمتيه بكسر اللام والزاى أى كلا ضربة واحدة وبحث الرافعى الاكتفا بضربة واحدة لاحدهما شرح م ر (قوله ودعوى سنها) قال ابن المقيب ولم أر من تعرض لما هل هى حرام أو مكروهة وقضية كونها كسائر الديون التحريم س ل وجزم شيخنا العزيزى بالتحريم للايذاء ونقل الشوبرى عن شيخه انها حرام ان تأذى بها والا فمكروهة (قوله أشد بطلانا) أى من دعوى أصل جوازها رشيدى (قوله وسن لامام الخ) قال فى المطلب الحق ان ذلك كما لقدر الزائد على الدينار فتى أمكنه وجب واختاره طب حيث كانت المصلحة فيه اه عميرة سم (قوله من يمر به) قال فى ع ب فلو لم يمر بهم أحد لم يلزمهم شىء اه وعبارة م ر ولا يطالبهم بعوض ان لم يمر بهم ضيف (قوله منا) أى وان كان المار غنيا غير مجاهد ويتجه عدم دخول العاصى بسفره لانتفاء كونه من أهل الرخص م ر (قوله على أقل جزية) لا معنى لقوله أقل اذ الضيافة زائدة على الجزية قلت أو كثرت ويقال ان الشارح ضرب على قوله أقل س ل والذى يفهم من صنيع م ر وجوب ذكر الاقل متعين وعبارتهما مع المتن زائدا على أقل الجزية فلا يجوز جعلها من الاقل لان القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الاباحة وقيل تجوز منها أى الجزية التى هى أقل لانه ليس عليهم سواها ورد بأن هذا كالمها كسة وعلى هذا يكون تقييد الشارح بأقل للرد على المخالف وهو لا يظهر الا اذا اعتقدت للغنى والمتوسط بدينار لجواره كما فاهم ر لان الفقير لا ضيافة عليه حتى تكون زائدة على الاقل (قوله ثلاثة أيام) والزيادة عليها خلاف المستحب ع ل وعبارة شرح م ر فان شرط فوقها مع رضاهم جاز ويشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة فلو امتنع قليل منهم من الضيافة اجبروا أو كلهم أو أكثرهم فما قضون (قوله أعم من تقييده ببلدهم) عبارة المنهاج أن يشترط عليهم اذا صولحوا ببلادهم (قوله ويذكر) أى يشترط ذلك ع ل (قوله رجلا) بفتح الراء وسكون الجيم شرح الروض (قوله كأن يقول) مثال

ويضرب لمزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين من دود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها أو وجوبها أشد بطلانا ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيأ منها وسن للامام (أن يشرط) بنفسه أو نائبه (على غير فقير) من غنى أو متوسط (ضيافة من يمر به منا) بخلاف الفقير لانها تكرر فلا تتيسر له (زائدة على) أقل (جزية) لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك (ثلاثة أيام فأقل) واطلاقى ما ذكر أعم من تقييده ببلدهم (ويذكر عدد ضيفان) رجلا وخيلا لانها تختلف للعرف وأقطع للنزاع بأن يشرط ذلك على كل منهم أو على المجموع كأن يقول وتضيفوا فى كل سنة ألف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض (و) يذكر (منزلهم الكنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم)

للثاني ومثال الاول أقررتكم على ان على الغني أربعة دنانير فأكثر وعلى ضيافة عشرة أنفس مثلا من الرجالة كذا والركبان كذا زي (قوله من خبز) عبارة شرح م ر من بر انتهى وهي أوضح لان الخبز ليس جنسا مخصوصا (قوله في القدر) كمدا ومدين أو رطل أو رطلين أو ثلاثة وقوله لا في الصفة أي فالصفة في حقهم متحدة لانه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أضر به الضيفان شرح الروض ويمتنع على الضيفان تكليفهم نحو ذبح دجاجهم أو ما لا يغلب شرح م ر قال حجر ويدخل في الطعام الفاكهة والحلوى عند غلبتهما (قوله كما تقدم يوم) لا ينافي قوله السابق ثلاثة أيام فأقل لانه يشرط عليهم ما تقدم يوما وليلة ويشترط أيضا انه اذا وقعت الضيافة يمكث عندهم الضيف ثلاثة أيام أو يومين وتكون الثلاثة مثلا محسوبة من المائة التي شرطها تأمل (قوله الا الشعير) مثله الفول ونحوه فالاقتصار على الشعير للتمثيل ط ب سم (قوله صالح أهل ايلة) المراد بايلة القرية التي تنسب اليها العقبة وهي التي ذكرها الله تعالى في قوله واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الآيات وأما ايلياء فبيت المقدس اه بابلي (قوله وليكن المنزل) هذا ليس من الحديث كما يؤخذ من شرح م ر (قوله وله اجابة الخ) وقد يجب عليه ذلك اذا امتنعوا الا به ورأى المصلحة فيه كما بحثه الزركشي وهو ظاهر سم (قوله من طلب منه الخ) أي لتكبرهم عن أعطاء الجزية لان أعطاء الجزية انما هو للصاغرين المحتقرين وهم عرب شيبان فمرادهم التشبيه بالمسلمين في عدم الحقارة شيخنا عزيزي (قوله ولو أعجميا) انما أخذه غاية لامر بما توهم ان جوازه انما هو بالنسبة للعرب فقط لان أصل الطلب منهم (قوله بل باسم زكاة) قال في شرح الروض وقد عرفها حكما وشرطا سم (قوله كما فعل عمر) أي بصاري العرب قالوا لعمر نحن عرب لا تؤدي ما تؤديه العجم فخذ منا ما يأخذه بعضكم من بعض يعنون الزكاة فقال عمر رضي الله تعالى عنه هذا فرض الله على المسلمين فقالوا فخذ منا ما شئت بهذا الاسم فتراضوا أن تضعف الزكاة عليهم زي (قوله تربيعها وتخميسها) كأن يأخذ عن الخمس ابل أربع شياه أو خمسا (قوله لا الجبران) معطوف على الضمير في تضعيفها بدون اعادة الخافض وجوزه ابن مالك (قوله ولانه) أي الجبران على خلاف القياس لان الزكاة لا تؤخذ فيها القيمة (قوله ففي خمسة أبعرة الخ) قال البلقيني ان أراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها أو مطلق المال الزكوي اقتضى عدم الاخذ من الخمس المعروفة وهو بعيد ولم أره اه والذي يتجه تضعيفها الا في زكاة الفطر اذ لا تجب على كافر ابتداء ولا في المعروفة لانها ليست زكوية الآن ولا عبرة بالجنس والا وجبت فيما دون

تفاوت الجزية ويذكر قدر أيام الضيافة في الحول كما تقدم يوم فيه (و) يذكر (العلف للدواب (لا جنسه و) لا (قدره) أي لا يشترط ذكرهما فيكفي الاطلاق ويحمل على تبن وحشيش وقت بحسب العادة (الا الشعير) ان ذكره (فيقدره) ولو كان لواحد دواب ولم يعين عند دوام نسالم يعلف له الا واحدة على النص وقولي لا جنسه الى آخر معي فيما ذكر في الاصل وفي ذلك ما روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل ايلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة أيام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد (وله اجابة من طلب) منه ولو أعجميا (اداء جزية) لا باسمها بل (باسم زكاة ان رآه) مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية (و) له (تضعيفها) أي الزكاة (عليه) كما فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وله أيضا تربيعها وتخميسها ونحوهما بحسب المصلحة (لا الجبران) ليلا يكثر التضعيف ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص ففي خمسة أبعرة شاتان وفي خمسة وعشرين بنت مخاض وفي العشرات

في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة هنا في ذلك للامام لا للمالك كما نص عليه الشافعي (ولا يأخذ قسط بعض نصاب) كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لان الاثر انما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم (ثم المأخوذ) منه مضعفا أو غير مضعف (جزية) فيصرف مصرفها ولهذا قال عمر رضوا بالمعنى ولا يؤخذ من مال ما لا تلزمه الجزية كالمرأة والصبي ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار عن كل واحد الى أن يفي

* (فصل) * في أحكام الجزية غير مأمور (زمنا) بعقدها للكفار (الكف) عنهم (مطلقا) عن التقييد بما يأتي بأن لا تعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتهما وروى أبو داود خبر الا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة (والدفع) أي دفع المسلم وغيره فهو أعم من قوله ودع أهل الحرب (عنهم) ان كانوا

تنبيه

بدارنا أو بدار حرب فيها مسلم

النصاب الآتي جبروم د (قوله نفسها) أي ان سقيت بلا مؤنة أو عشرها ان سقيت بمؤنة زي (قوله مع كل واحدة الخ) وليس فيه تضعيف الجبران لان كل جبران عن كل واحدة من بقية الخامس فلم تتضاعف الجبران عن شيء واحد وهو ثامن متعدد كما في قل (قوله هنا) أي في الجزية بخلافه في الزكاة فان الخيرة فيه للدافع مالكا كان أو ساعيا ع ش (قوله في ذلك) أي الجبران أي في دفعه أو أخذه رشيدي (قوله ولا يأخذ قسط بعض نصاب) ولا يلزم على ذلك القول بقبله موسر منهم من غير جزية لانه لا نظر للاشخاص هنا بل لمجموع الحاصل هل يفي برؤسهم أولا كما يدل عليه قوله ويزاد على الضعف الخ وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان أصحهما أولهما الا في مال التجارة ونحوه شرح م ر (قوله من عشرين) هذا ان لم يعط غيره فان خالط عشرين بعشرين لغيره أخذ منه شاة ان ضعفنا س ل (قوله ثم المأخوذ جزية) فان قيل اذا كان فيهم من لا زكاة عليه فكيف يقر بلا جزية فالجواب الاكثرون بأن المأخوذ من أهل الاموال يؤخذ عنهم وعن غيرهم وليعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره زي ويجاب أيضا بأن دفع الجزية كدفع الدين ويصح والشخص دفع دينه بغير أذنه (قوله فيصرف مصرفها) أي مصرف الجزية لا زكاة لان الله تعالى قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والكافر لا يطهر بما يؤخذ منه غير متسم (قوله أو الاسم) أي اسم الجزية (قوله ويزاد الخ) كأنه لو زاد جاز النقص عنه الى بلوغ ذلك قال م ر في شرحه ولو زاد المجموع على أقلها فطلبوا اسقاط الزيادة واعادة اسم الجزية أجبناهم انتهى والاجابة واجبة ع ش على م ر

* (فصل في أحكام الجزية) * (قوله غير مأمور) أي من الضيافة والمقاومة فيهما وعدم اقرارهم ببلاد الحجاز وجملة الاحكام التي ذكرها في هذا الفصل نحو الثلاثين وانظر هل هي مختصة بعقد الجزية كما هو المتبادر من السياق أو تترتب على عقد الامان والهدنة وسيشير الشارح الى عدم اختصاص بعضها بالجزية في قوله ومن انتقض امانه الخ وتعرض الشوبري لعدم اختصاص بعض آخر منها وهو قول المتن وأمرهم بغيار فانظر حكم الباقي (قوله بما يأتي) وهو قوله ان كانوا بدارنا أو بدار حرب بها مسلم (قوله أو انتقصه) أي احتقره بضرب أو شتم هو وما بعده تفصيل وبيان لبعض أفراد الظلم فهو من عطف الخاص على العام ان سكان بأو كما قاله ع ش (قوله فأنا حجيجه) أي خصمه لمخالفته شريعتي بعدم عمله بالحكم الذي ألزمته من عدم التعرض لهم وهذا خرج مخرج الزجر والتخويف فلا دلالة فيه على تعريف الذمي او يقال انما كان حجيجا

تشريفا للمسلم صونا له عن مخاصمة الكافر اياه قال وشيخنا والاول أنسب بالزجر قال ع ش على م ر وسبب ذلك التشديد على المسلم حتى لا يكون مخالفا للشريعة صلى الله عليه وسلم واذا فعل معه ما يقتضي الاخذ من حسنات المسلم أخذ منها ما يكافىء جنايته على الذمي وليس ذلك تعظيما للذمي ولا عفوا عن ذنوبه بل هو بمنزلة دين له على مسلم أخذ منه يوم القيامة فيخفف عنه بذلك عذاب غير الكفر وكذا لو لم يبق للمسلم حسنات فيؤخذ من سيئات الكافر ما يخفف به عذابه ويستحق المسلم العقاب على جنايته على الكافر بما يقابلها في العقوبة لمخالفته للرسول صلى الله عليه وسلم في أمره بعدم التعرض للذمي لا لتعظيمه اه وقال ق ل على الجلال لا يقال مخاصمته عن الكافر ان لم تكن باذنه فهو فضولي أو كانت باذنه فهو وكيل عنه وكل منهما لا يناسب مقامه الشريف لانا نقول ان ذلك من الخيال الفاسد لان الحاكم نائب عن الغائبين في حقوقهم ولا يقال فيه انه فضولي ولا ان في مخاصمته المذكورة أوضح دليل وأقوى شاهد على أنه لا يراعي أمته في أخذ حق عدوهم منهم ولو بغير سؤاله ولان فيه تنبيها للكافر على أنه لا ينبغي أن يتغاشى عن طلب حقه خشية أنه صلى الله عليه وسلم يراعي أمته في عدم أخذه منهم ونحو ذلك وليس في وكالته صلى الله عليه وسلم عن الكافر توهم نقص في مقامه كما علم مما مر فتأمل وافهم (قوله أو بدار حرب فيها مسلم) ان أريد أنه يلزمنا دفع المسلم عنهم أو أنه لا يمكن الدفع عن المسلم الا بالدفع عنهم فقريب أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد جدا والظاهر انه غير مراد ع ش و س ل ومثله شرح م ر (قوله الى ان شرط الخ) الغاية داخلة فهي أيضا من زيادته فالذي للاصل هنا هو قوله أو انفرد وافقط (قوله بخلاف الخمرة) لكن من غصبها يجب عليه ردها عليهم ومؤنة الرد على الغاصب ويعصي بأتلافها الا ان أظهروها س ل (قوله ونحوها نكتز بر) ع ش (قوله للتعبد فيهما) ولو مع غيبته على المعتمد أما الكنيسة التي لنزول المارة فقال الماوردي يجوز ان كانت لعموم الناس فان صروها على أهل دينهم فوجهان والمعتمد الجواز أيضا ز ي (قوله ولزمناهدمهما) أي ان نافعوا وأحدثوا أو وجدناهما كما فيما ذكر ولم يحتمل أنهما كانا بيعة ثم اتصلت بهما عمارتنا ع ن (قوله ببلد أحدثناه) بيان لفاد العموم الذي قبل الاستثناء وفيه أيضا بيان مفاهيم القيود الاربعة التي اشتمل عليها الاستثناء بقوله لا ببلد الخ فقوله أحدثناه أو اسلم أهله عليه مفهوم الاول وقوله أو فتحناه عنوة مفهوم الثاني وقوله أو صلحا مطلقا مفهوم الثالث وهو قوله وشرط لنا أو لهم وقوله أو شرط الخ مفهوم الرابع

(لا) ان كانوا (بدار حرب خلت عن مسلم) فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا (الا ان شرط) الدفع عنهم (أو انفردوا بجوارنا) فيلزمنا ذلك لالتزامنا اياه في الاولى والحاقا لهم في الثانية بنا في العصمة وقولي لا بدار الا أن شرط مع تقييدي ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي (و) لزمنا (ضمان ما تتلفه عليهم نفسا ومالا) أي بضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها (و) لزمنا (منعهم احداث كنيسة ونحوها) كبيعة وصومعة للتعبد فيهما (و) لزمنا (هدمهما ببلد أحدثناه

وهو قوله مع احداثهما او ابقائهما تأمل وفيه ايضا بيان أن قول المصنف لا يبلد معطوف على مقدر وهو قوله ببلد أحدثناه (قوله والقاهرة) اسم لمصر الآن ع ش (قوله أو أسلم أهله عليه) أي حال كونهم مستعلين ومتغلبين عليه بأن كان من غير قتال ولا صلح اه جرجاوي وجعل على للمصاحبة أي أو أسلم أهله معه أي مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى في أي كائنين فيه اه سم على حج (قوله والمدينة) فيه نظر لانها من الحجاز وهم لا يتمكنون من سكناه مطلقا كما مر س ل وزي وقال ع ش قوله والمدينة مثال لما أسلم أهله عليه بقطع النظر عن كونه قابلا للاقامة الكافر فيه فلا ينافي أن المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الاقامة فيه (قوله كمصر) أي القديمة ع ش (قوله مطلقا) أي لا بشرط كونه لنا ولا لهم لان الاطلاق يقتضي ملك الارض لنا ح ل (قوله لانه ملك لنا) تعليل للصور الخمسة التي في قوله ببلد الخ (قوله أو ابقائهما) واذا شرط الابقاء فلهم الترميم ولو بآلة جديدة ولهم تطيينها من داخل وخارج فلا يمنعون من ذلك وان كان لا يجوز عليه حتى بالنسبة لهم لانهم مخاطبون بالفروع ومن أجل كونه معصية حتى في حقهم أفتى السبكي بأنه لا يجوز لحاكم الاذن لهم فيه ولا للمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه س ل (قوله نعم الخ) استدراك على قوله ولزمن هدمهما (قوله احداثهما) أي الكنيسة ونحوها (قوله أو قصه) أي أو بعد قصه فهو بالجر وقوله ولا وجودهما بالنصب أي ولم نعلم وجودهما وقوله عندهما أي عند المذكورات وهي الاحداث والاسلام عليه وقصه أي عند أحدهما (قوله لم نهدمهما) هذا الاستثناء خصه الجلال رحمه الله تعالى بالبلد الذي أحدثنا وتضيته عدم تأتيه في الاخيرتين وهو ظاهر خصوصا في الاخيرة فاذا فتحنا بلدا عنوة ما رعامر هاومواتها أرض اسلام وان كان الموات لا يملك الا بالاحياء فكيف يقرون على شيء في أرض جرى عليها حكم الاسلام باحتمال وهو أن ذلك كان في بريه واتصلت بها عامرتنا أليس لتلك البريه حكم بلاد الاسلام من حيث عموم الفتح والاستيلاء لذلك نعم ان شككنا في عموم الفتح لتلك البقعة أتجه ذلك اه عميرة ورشيدي (قوله وكذا مسئلة الفتح) هذه من مسائل ما قبل الاستثناء وهي الرابعة في كلامه وعد هذه من زيادته لانها مذكورة في كلامه ضمنا لانها مفهوم كلامه وقوله أو بشرط كون البلد لنا مذهبي الاولى مما بعد الاستثناء (قوله وهو) أي عدم منع احداثهما فيما اذا شرط كون البلد لنا مع شرط احداث ما ذكر (قوله في الاخيرة) أي من كلام الشارح خلافا لما في ع ش من أنها التي في المتن

كبغداد والقاهرة فأو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة أو فتحناه عنوة كمصر واصبهان أو صلحا مطلقا أو بشرط كونه لنا ولم نشرط احداثهما في مسئلة الصلح ولا ابقاءهما في مسئلة الهدم لانه ملك لنا (لا يبلد فتحناه صلحا وشرط) كونه لنا مع احداثهما) في الاولى أو ابقائهما في الثانية أو) شرط كونه (لهم) يؤدون خراجه فلا نمنعهم احداثهما ولا نهدمهما لانه ملك لهم فيما اذا شرط لهم كأنهم استثنوا احداثهما وابقائهما فيما اذا شرط لنا ووجدنا ببلد لم نعلم احداثه به احداثه أو لا اسلام عليه أو نحو ولا وجودهما عندهما لم نهدمهما لاحتمال أنهما بنتا في قرية أو بريه فاتصلت بهما عمارتنا وقولي ونحوها يشمل زيادتي وكذا مسئلة الفتح صلحا مطلقا أو بشرط كون البلد لنا مع شرط احداث ما ذكر وهو ما نقله الشيخان في الاخيرة عن الروياني وغيره واقراره وتوقف فيه الادرعي

(قوله بالمنع) أى منع احداثهما وهو ضعيف وقوله وحمل الزركشى الخ اعتمده م ر فى شرحه فيكون كلام المتن مقيدا بما ذكر وقوله عدمه أى عدم منع احداثهما الذى جرى عليه المصنف اه ع ش (قوله مساواة) أى احداث المساواة فخرج مالو ملك دمى دارا عالية من مسلم فلا يكلف هدمها بل يمنع هو وأولاده من الاشراف على المسلمين ومن صعود سطحها بلا تحجير كما قاله المارودى وغيره أى بناء ما يمنع الرؤية ولا يقدح فى ذلك كونه زيادة تعلية ان كان بعد بناء لانه لما كان لمصلحتنا لم ينظر فيه لذلك ويبقى روشنها كما اقتضاه اطلاقهم وان كان حق الاسلام قد زال لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وله استجارها أيضا وسكناها ولو انهدمت هذه الدار فله اعادتها ولكن يمنع من الرفع والمساواة ولو بنى دارا عالية أو مساوية ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم ان كان بعد حكم الحاكم والا سقط بخلاف ما لو أسلم بعد البناء فانه يبقى ترغيبا فى الاسلام اه زى (قوله لبناء جار مسلم) محل المنع اذا كان بناء المسلم مما يعتاد فى السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها أما لانه لم يتم بناءه أو لانه هدمه الى أن صار كذلك لم يمنع الذمى من بناء جداره على أقل ما يعتاد فى السكنى الذى عطله المسلم باختياره أو تحمل عليه باعساره اه خط ولو لاصقت دار الذمى دار مسلم من أحد جوانبه اعتبر فى ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك فى بقية الجوانب لانه لا جار فيها س ل وشرح م ر (قوله ورفعه) وان نافوا ومن سراق بقصد وهم م ر (قوله أهل محلته) وكذا الملاصق من أهل المحلة الاخرى والمحل بفتح الحاء والكسر لغة موضع الحلول والمحل بالكسر الاجل والمحلة بالفتح المكان الذى ينزله القوم اه مصباح (قوله وركوب الخيل) والاوجه كما قاله الاذرعى منعه من الركوب مطلقا فى مواطن زحمتنا لما فيه من الاهانة ويمنعون من حمل السلاح والتعمم ولو بغفارة واستخدام مماليكه أى مليح حسن كتركى شرح م ر (قوله لان فيه عزا) محل المنع منه وما بعده اذا كانوا فى دار الاسلام فان كانوا فى دارهم أو انفردوا بقرية فى غير دارنا فقال الزركشى يشبه ترجيح الجواز كما فى نظيره من البناء ذكره زى (قوله واستثنى الجوينى) ضعيف (قوله ولو نفيسة) أى لانها خسيسة فى ذاتها وقول شيخنا ع ش يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الآن مركوب العلماء والقضاة اه برماوى وح ف (قوله وبسرج) يرد عليه ان كلا من السرج والركب يكون للخيل وقد علمت انهم يمنعون من ركوبها فلا فائدة لقوله وبسرج الخ تأمل ويجاب بأن المراد منعهم من السرج والركب فى ما يمكنون من ركوبه من الخيل وهو

بل صرح الماوردى بالمنع وحمل الزركشى عدمه على ما اذا دعت اليه ضرورة ومسئلة الهدم ببلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه من زيادتى (و) لزمنا (منعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم) ورفعه عليه المفهوم بالاولى وان رضى لحق الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يظهر اعلى عوراتنا والتمييز بين البناء ثم بخلاف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان انفردوا بقرية أو بعدوا عن بناء المسلم عرفا واذا المراد بالجار أهل محلته دون جميع البلد كما ذكره الجرجانى واستظهره الزركشى (و) منعهم (ركوب الخيل) لان فيه عزا واستثنى الجوينى البراذين النفيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة (و) ركوبا (بسرج)

(أو ركب نحو حديد) كرصاص تميز الهم عنا بخلاف بردعة وركب خشب أو نحوه ويؤمرون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج وهذا فى الذكور البالغين أى العقلاء ونحو من زيادتى (و) لزمنا (الجاؤهم) بقيد زدته بقولى (لزحمتنا الى أضيق طرق) بحيث لا يمكنون فى وهدة ولا يصدهم جدار روى الشيخان خبر لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه الى أضيقه فان خلت الطرق عن الزحمة فلا حرج (و) لزمنا (عدم توقيرهم و) عدم تصديرهم بمجلس) بقيد زدته بقولى (به مسلم) اهانة لهم (و) لزمنا (أمرهم) أعنى البالغين العقلاء منهم (بغيار) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس

البراذين فانه نوع منها وكذا يمنعون من وضعها على البغال فى حال ركوبها تدبر (قوله أو ركب) بضم الراء والكاف جمع ركاب (قوله كرصاص) بفتح الراء ع ش (قوله عرضا) أى مطلقا على المعتمد شيخنا والمراد بالعرض أن يجعل رجليه فى جانب وظهره فى جانب زى ومثله فى ع ش على م ر وأدابه عليه فى تقييده بقرب المسافة (قوله بين المسافة البعيدة) أى فيركب على الاستواء وقوله والقريبة أى فيركب عرضا س ل (قوله وهذا) أى منع ركوبهم الخيل وبسرج ويركب نحو حديد شيخنا (قوله فى الذكور الخ) خرج النساء والصبيان والمجانين اذ لا مقار عليهم وفارق أمرهم بنحو الغيار والزنار بأنه لحصول التميز به بخلاف هذا وبحث ابن الصلاح منعهم من خدمة الملوك والامراء كركوب الخيل اه مغرسم وشرح م ر قال ع ش عليه أى خدمة تؤدى الى تعظيمهم بتردد الناس اليهم ومحل الامتناع مالم تدع ضرورة الى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه فى حفظ المال (قوله ولزمنا الجاؤهم الخ) قال الماوردى ولا يمشون الافرادى متفرقين شرح م ر (قوله ولا يصدهم جدار) فى المختار صدمه ضربه بجسده وبابه ضرب (قوله ولزمنا عدم توقيرهم) وتحرم موادتهم وهى الميل اليهم بالقلب وان كان سببها ما يصل اليه من الاحسان أو دفع مضرة عنه وينبغى تقييد ذلك بما اذا طلب حصول الميل بالسعى فى أسباب المحبة الى حصولها بقلبه والا فالامور الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف وبتقدير حصولها يسعى فى دفعها ما أمكن فان لم يمكن دفعها بحال لم يؤاخذ بها ع ش على م ر (قوله وعدم تصديرهم) أى ابتداء ودواما فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو فى صدر المجلس منع من ذلك قال الجلال البلقينى استفتيت فى جواز سكنى نصرانى فى ربع فيه مسلمون فوق مسلمين فافتيت بالمنع والحقته بالتصدير فى المجلس وقد جرى عليه م ر وشيدى (قوله أعنى البالغين) أى ولو اناثا كما يدل عليه حذف الذكور هنا وصرح به فيما بعد (قوله البالغين) العقلاء أى اذا كانوا فى دار الاسلام أما اذا لم يكونوا فى دار الاسلام فلهم ترك الغيار زى وعبارة شرح م ر وأمرهم بغيار أى عند اختلاطهم بنا وان دخلوا بالتجارة أو رسالة وان قصرت مدة اختلاطهم كما اقتضاه اطلاقهم وتحرم موادتهم وهو الميل القلبى لا من حيث وصف الكفر والا كانت كفرا وسواء فى ذلك أكانت لاصل أو فرع أو غيرهما وتكره مخالطته ظاهرا ولو بمهاداة فى ما يظهر مالم يرج اسلامه ويلحق به ما لو كان بينهما صهر وحم أو جوار (قوله منهم) أى من أهل الذمة ومنهم

المعاهدون

والاولى باليهود الاصفر والنصارى الازرق او الاكهب ويقال له الرمادي وبجوسي الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة بالسياسة كما عليه العمل الآن قال في الروضة كأصلها والقياس مندبل ونحوه واستبعده ابن الرفعة (او قناد) بضم الزاي وهو شيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط (فوق الثياب) فجمع الغيار مع الزنار تأكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبيري بأو اولى من تعبير ما بالواو والمراد أن قبل زنارها فوقت الازار مع ظهور شيء منه ومثلها الخنثى فيما يظهر (و) لزمنا أمرهم (بتمييزهم بنحو خاتم حديد) كفتم ورصاص وجلجل حديد أو رصاص في أعناقهم أو غيرها (ان تبرعوا) عن تمييزهم (بمكان) كحمام (به مسلم) وتعبيري بالمسلم في غير الحمام من زيادتي (و) لزمنا (منعهم اظهار منكر بيننا) كأصواتهم بأبانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح صلى الله عليهما وسلم واظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد لما فيه من اظهار شعائر الكفر بخلاف ما اذا أظهروه فيما بينهم كأن انفردوا في قرية والناقوس ١٧٠ ب ث ما تضرب به النصارى لاوقات الصلوات (فان سألوا) بأن أظهروا شيأ مما ذكر (عزروا) وان لم يشترط في العقد وهذا من زيادتي (ولم ينتقض عهدهم) وان شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به (ولو قاتلونا) ولا شبهة لهم

المعاهدون والمؤمنون شوبري (قوله والاولى باليهود الخ) هذا هو المعتاد في كل بعد الازمنة المتقدمة فلا يرد كون الاصفر كان زي الانصار كما حكي والملائكة يوم بدر وكأنهم انما آثروهم به لغلبة الصفرة في الوانهم الناشئة عن زيادة فساد فلوبهم ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وتزوير فعية تحرجت بخالف لون خفيها ومثلها الخنثى شرح م ر أي بأن يكونا بلونين كل منهما بلون رشيدي وانظر وجه أولوية ما ذكر بكل شوبري قال في شرح الروض قال البلقيني وما ذكر من أولوية ما ذكر لا دليل عليه (قوله بالعمامة) ويحرم على المسلم لبس عمامتهم وان جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا لان هذه العلامة لا تهتدي بها التمييز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة وينبغي ان مثل ذلك في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور يهود مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك ع ش على م ر (قوله كما عليه العمل) الا رفقد كان في عصر الشارح النهاري لهم العمائم الزرق واليهود لهم العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك والآن اليهود لهم العمائم الخضر هندي والاحمر والنصارى لهم البرنيطة السوداء ع ل (قوله فجمع الغيار) أي في عبارة الاصل أو في فعل الكافر ع ش وهذا تفريع على التعبير بأو اذ قد علمت منها ان أحدهما كاف فجمع الخ (قوله اظهار منكر) فلو انتفى الاظهار فلا منع ومتى أظهروا خمرة أريقت ويتلف ناقوس أظهروه ومر ضابط الاظهار في النصب شرح م ر وهو بأن نطلع عليه من غير نحو تجسس قال الامام وبأن يسمع الآذان من ليس في دارهم أي محلتهم (قوله واعتقادهم بالنصب) في عزير والمسيح أي انهما ابنا الله قال تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله والمراد بالاعتقاد المعتقد لانه هو الذي يسمع (قوله في عزير) عن ابن عباس انه كان عبدا صالحا حكيما اه خ ط (قوله واظهار خمر) أي شرب خمر وان كان لا يعتقد حله ومثله أكل الخنزير (قوله عما ذكر) أي مما منعوا منه شرعا وقضيته أنه لا تعزير على اظهاره قبل المنع ولو من علم انهم ممنوعون منه شرعا شوبري وظاهره انه راجع لجميع ما قبله وان كان مقيدا بالظهور بأن خالفوا فيه على وجه اظهاره (قوله وان شرط انتقاضه) فيكون فائدة الشرط التعريف والارعاب سم ع ش (قوله لانهم يتدينون به) في كونهم يتدينون باظهار شرب الخمر وأكل الخنزير نظر الا أن يكون المراد بالتدين اعتقاد الحل ع ل (قوله ولا شبهة لهم) أما اذا كان لهم

كامر في البغاة (أو أبوا جزية) بأن امتنعوا من بذل ما عقدبه أو بعضه ولو تأخذا على دينار أو أجراء حكمنا) عليهم
(انتقض) عهدهم بذلك فخالفته موضوع العقد (ولو زنى ذمي) بمسلمة ولو بنكاح) أي باسمه (أو دل

أهل حرب على عورة) أي
خلل (لنا) كضعف (أو دعا
مسلما لكفر أو سب الله)
تعالى أو نبيه صلى الله
عليه وسلم هو أعم من قوله
رسول الله (أو الاسلام أو
القرآن بما) لا (يدينون به
أو) فعل (نحوها) كقتل
مسلم عمدا وقذفه (انتقض
عهده) به (ان شرط انتقاضه
به) والا فلا وهذا ما في
الشرح الصغير وهو المنقول
عن النص لكن صحح
في أصل الروضة عدم
الانتقاض به مطلقا لانه
لا يخل بمقصود العقد سواء
انتقض عهده أم لا يقام عليه
موجب ما فعله من حد أو
تعزير أما ما يدينون به
كقولهم القرآن ليس من
عند الله وقولهم الله ثالث
ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا
كما مرت الاشارة اليه وقولي
مما لا يدينون به مع أو نحوها
من زيادتي وكذا التصريح
بسب الله تعالى (ومن
انتقض عهده بقتال قتل)
ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى
فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه
لا وجه لابلاغه مأمنه مع نصبه القتال (أو بغيره) بقيد زدته بقولي (ولا يسأل تجديد عهد في كامل
فللامام الخيرة فيه) من قتل

شبهة كان أعانوا طائفة من أهل البغي وادعوا الجهل أو سال عليهم طائفة من
متلصصي المسلمين وقطاعهم فلا ينتقض عهدهم بذلك س ل (قوله كامر
في البغاة) عبارة شرح الروض بخلاف ما اذا قاتلوا بشبهة كما مر في البغاة فيكون
قوله كامر متعلقا بمحذوف (قوله أو أبوا جزية) هذا بالنسبة للقادر أما العاجز اذا
استمهل فلا ينتقض عهده قال الامام ولا يبعد أخذها من الموسر قهرا ولا ينقض
ويخص الانتقاض بالمتغلب المقاتل س ل وأفهم تعبيره بأبوا ان الواحد اذا أبى من
أداء الجزية مع التزامها لا ينتقض عهده وهو كذلك كما في الروضة وأصلها عن
الماوردي اه سم بالمعنى والذي قاله الماوردي ضعيف فلا فرق بين الواحد والجماعة
م ر اه زي (قوله أو أجراء حكمنا) قال الامام وانما يؤثر عدم الانقياد لاحكامنا
اذا كان يتعلق بقوة ونصب قتال وأما الممتنع هاربا فلا ينتقض وجزم به في الحاوي
خ ط س ل (قوله انتقض عهدهم) أي عهد من امتنع منهم م ر (قوله ولو زنى
ذمي) أو لاط بمسلم شوبري ومثل ازنا مقدماته وله الاشرى م ر (قوله ولو بنكاح)
بأن عقد عليها حال اسلامها بخلاف ما اذا عقد عليها حال كفرها ثم أسلمت ووطئها
في العدة لا ينتقض عهده فقد يسلم فيستمر نكاحه (قوله أو سب الله تعالى) أي
جهرا ع ب شوبري (قوله صلى الله عليه وسلم) جملة دعائية لا بي من حيث
هو ع ش (قوله كقتل مسلم) مقتضى التقييد بالمسلم انه لو قتل ذميا أو قطع
عليه الطريق لم يكن كذلك وهو الراجح شوبري (قوله انتقض عهده) أي
فيترتب عليه احكام الحربيين حتى لو عفت ورثة المسلم الذي قتله عمدا قتل للحرابة
ويجوز اغراء الكلاب على جيفته ع ش على م ر (قوله ان شرط) انتقاضه به
ولو شرط انتقاضه بذلك ثم قتل مسلم أو زنا مالكة كونه محصنا بمسلمة صار ماله فيأ
كما قاله ابن المقري لانه حربي مقتول تحت أيدينا لا يمكن صرفه لاقاربه الذميين
لعدم التوارث ولا للحربيين لانا اذا قدرنا على مالهم أخذناه فيأ أو غنيمة وشرط
الغنيمة هنا ليس موجودا خ ط س ل (قوله كقولهم القرآن الخ) لانهم لو
قالوا القرآن من عند الله صار والا دين لهم لانه ناسخ لما هم متدينون به من التوراة
والانجيل شيخنا عزيزي (قوله مطلقا) أي شرط انتقاضه أولا (قوله كما
مرت الاشارة اليه) أي في قوله فان نما انواعزر واولم ينتقض عهدهم وان شرط
انتقاضه به ع ن (قوله قتل) أي وجوبا كما اعتمده ق ل على الجلال وقال م ر
في شرحه قتل أي جاز قتله وان أمكن دفعه بغيره كما يظهر من كلامهم وينبغي ان محله

وارتفاق ومن وفداء ولا يلزمه أن يلحقه بمأمنه لأنه كافر لا أمان له كالحربي ويفارق من أمنه صبي حيث يلحقه بمأمنه ان لم يصح امانه بأن ذلك يعتقد لنفسه امانا وهذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاض أما لو سأل تجديد عهده فتجب اجابته (فان أسلم قبلها) أي الخيرة (تعين م) فيمتنع القتل والارتفاق والفداء لأنه لم يحصل

في كامل فتى غير مدفع بالاخف لانه اذا اندفع به كان فيه للمسلمين فتى عدم المبادرة الى قتله مصلحة لهم فلا تفوت عليهم (قوله ولو رقاق) الواو في هذا وما بعده بمعنى أو شوبري (قوله بمأمنه) المراد به أقرب بلاد الحرب من بلاد الاسلام من ل وعبارة شرح م رأي المحل الذي يأمن فيه على نفسه وماله من أقرب بلادهم (قوله لم ينتقض أمان ذراريه) فلا يجوز سبيهم ولا ارقاقهم ويجوز تقريرهم في دارنا ولو طلبوا الرجوع الى دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان لانهم لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ فان طلبه مستحق الحضانة أجيب فان بلغوا وبذلوا الجزية فذاك والا الحقوا بدار الحرب س ل (قوله أعم من تعبيره الخ) فخروج الصبيين (قوله خروجه) بالرفع اسم يكون

(كتاب الهدنة)

قوله أي السكون عبارة م ر من الهدون وهو السكون لسكون الفتنة بها اذ هي لغة الصالحة وقال زي لان مال الكفار يسكر بالصلح معهم يقال هدنت الرجل واهدنته اذا أسكنته وهدن هو سكن (قوله مصالحة أهل الحرب) أي بصيغة كما يعلم من قوله بعد انما ينعقد بها ولا بد من الايجاب والقبول على ما مر في الامان غير قسم (قوله براءة من الله ورسوله) عبارة الجلالين براءة من الله ورسوله واصلة الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا سيروا آمنين أيها المشركون في الارض أربعة أشهر (قوله فاجنح لها) أي للسلم لانه بمعنى المسالمة ولا يمتد الحرب والحرب يذكر ويؤنث قال تعالى حتى تضع الحرب أوزارها (قوله ومهادنته صلى الله عليه وسلم الخ) وكانت سببا لفتح مكة لان أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم خلق كثير أكثر ممن أسلم قبل شرح م ر وكان الحامل على المهادنة ضعف المسلمين ومع ذلك أراد الله تعالى نقض ذلك العهد وفتح مكة بعد مدة يسيرة ع ش على م ر (قوله عام الحديبية) وهو عام خمس من الهجرة شوبري (قوله لا واجبة) أي اصالة والا فالوجه وجوبها اذا ترتب على تركها لحوق ضرر بنا لا يمكن تداركه كما يعلم مما يأتي شرح م ر (قوله أو امام) مثله مطاع باقليم لا يصله حكم الامام كما هو القياس في نظائره شرح م ر قال الرشيدي قوله ومثله مطاع أي في أنه يعقد لاهل اقليمه (قوله ولو بنائبه) أي

في يد الامام بالقهر وهذا أولى من قوله لما منع الرق (ومن انتقض أمانه) الحاصل بجزية أو غيرها (لم ينتقض أمان ذراريه) اذ لم يوجد منهم ناقض وتعبيري بذراريه أعم من تعبيره بالنساء والصبيان و(من نبذه) أي الامان (واختار دار الحرب بلغها) وهي مأمنه ليكون مع نبذه الجائز له خروجه بأمان كدخوله ولا يلزم من وجوب بلوغها وجوب نقض عهده *(كتاب الهدنة)* من الهدون أي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مسالمة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية

كما رواه الشيخان وهي جائزة لا واجبة (انما يعقدها البعض كفارا قليم وليه أو امام) ولو بنائبه (ولغيره) من الكفار كلهم وكفار اقليم كالهند والروم (امام) ولو بنائبه لانها من الامور العظام لما فيها من ترك الجهاد

اليه الامام مصلحة الاقاليم فيما ذكر وما ذكر فيه هو ما فى الاصل وغيره وقضيته ان والى الاقليم لا يهادن جميع أهله وبه صرح الغورانى لكن صرح العمرانى بأن له ذلك وتعبيرى بالبعض أولى من تعبير الاصل ببلده وانما تعتقد (المصلحة) فلا يكفى انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والمصلحة (كضعفنا) بقلة عدد أو هيبة أو رجاء (اسلام أو بذل جزية) ولو بلا ضعف فيهما (فان لم يكن) بنا (ضعف جازت) ولو بلا عوز (الى أربعة أشهر) لآية فسيحوا فى الارض أربعة أشهر ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان ابن أمية أربعة أشهر عام الفتح وجاء اسلامه فأسلم قبل مضيها قال الماوردى وعمله فى النفوس أما أمو الهم فيجوز العقد عليها مؤبدا (والا بأن كان بنا ضعف (فالى عشر سنين) بقيد زدته بقولى بحسب الحاجة) ولانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه أبو داود فلا يجوز أكثر منها الا فى عقود متفرقة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر ذكره الغورانى وغيره ولو دخل الينا بأمان لسماع كلام الله فاستمع فى مجال يحصل بها التبيان هذا

فى عقد الهدنة لاجل أن تحصل المغايرة بينه وبين والى الاقليم كالباشا لانه نائبه فى الحكم بين الناس وما يتبعه ومن ذلك الهدنة شيخنا (قوله مطلقا) أى سواء كانت لبعض الاقليم أو لكله (قوله أو من فوض) وهو الوالى للاقليم قال الشوبرى وهذا التعبير يقتضى ان له فعله بغير اذن الامام (قوله فيما ذكر) أى فى بعض كفار أقليم وهو متعلق بتفويض مقدر والتقدير أو تفويضها فى ما ذكر من فوض اليه الامام (قوله وما ذكر فيه أى فيمن فوض اليه الامام) والذى ذكر فيه هو أن يعقدها لبعض كفار اقليم لا لكلهم (قوله بان له ذلك) أى فالبعض ليس بقيد وهو المعتمد أى حيث كانت المصلحة فيه كما قاله م ر و ط ب اه سم (قوله وتدعوا الى السلم) أى بدون مصلحة ليطابق المدعى (قوله كضعفنا) فى التمثيل للمصلحة بضعفنا تسمح شوبرى وأجيب بأن المراد ما يترتب عليه من عدم القتال (قوله أو بذل جزية) عطف على الاسلام فهو معمول للرجاء وبذلك تصرح عبارة الروض شوبرى (قوله الى أربعة أشهر) ولابد مع ذلك من المصلحة شوبرى (قوله لآية فسيحوا) عبارة شرح الروض لانه تعالى أمر بقتل المشركين مطلقا وأذن فى المدة أربعة أشهر بقوله فسيحوا الخ (قوله فى النفوس) أى نفوس الذكور الاحرار البالغين (قوله أما أموالهم) منها النساء والخناثى والصبيان والارقاء فكان الاولى تأخيره بعد قوله والاقل عشر سنين وضمنه لقوله وعقد الهدنة للنساء الخ تدبر (قوله مؤبدا مقتضاه) انه يرده عليهم وهو واضح اذا لم يرق وحل وقال الشوبرى انظر ما معنى التأبيد هنا هل استمراره وان ذللنا واذا أسرناهم وغربنا عليهم الرق هل نأخذها أو ندفعها لوارثهم أو كيف الحال يصور الظاهر انا نأخذها فى الحالتين (قوله بحسب الحاجة) فلو اندفعت الحاجة بدون العشر لم تجز الزيادة عليه شوبرى (قوله فلا يجوز أكثر منها) أى العشر بدليل قوله بشرط أن لا يزيد الخ ومثله فى هذا التعبير م ر ومقتضاه أن الزيادة على الاربعة فى عقود لا تجوز عند قوتنا فليحرر اه والظاهر الجواز قياسا على العشرة (قوله الا فى عقود) ولا يعقد الثانى الا بعد انقضاء الاول وهكذا شوبرى قال فى ع ب فان تمت والضعف بنا باق عقد ثانيا أو زال قبل تمامها وجب أتمامها سم (قوله ولو دخل الينا بأمان) هذه المسئلة لا محل لها هنا أما اولا فلانها من مسائل الامان لا الهدنة وأما ثانيا فقد تقدم ان دخوله بقصد السماع يؤمنه وان لم يؤمنه أحد فلا حاجة الى قوله بأمان فما قيل انها تقييد لقول المصنف الى أربعة أشهر بما اذا لم يحصل المقصود قبلها غير ظاهر لان

هذا أمان وأيضا المصنف عبر بأنى أربعة أشهر وهو يصدق بدونها (قوله لم يحل أربعة أشهر) قد يدل هذا على ان الاربعة لا تجوز مطلقا بل عند الحاجة فليحرر اه سم وقد حررناه فوجدناه هكذا فيحمل قول المتن بحسب الحاجة راجعا للمسئلتين أى مسئلتى الاربعة والعشرة ويدل عليه قول المتن الى أربعة أشهر ولم يقل أربعة أشهر وقول سم قد يدل الخ هذا لا يدل لانه أمان والكلام هنا فى المدة (قوله فان زيد على الجائز منها) أى من المدة وهو الاربعة فما دونها عند قوتنا والعشر فما دونها عند ضعفنا فقوله بحسب المصلحة متعلق بالجائز أى على القدر الجائز بحسب ما تقتضيه المصلحة كشهر أو شهرين أو أربعة عند قوتنا أو أزيد منها الى العشر عند ضعفنا (قوله بحسب المصلحة) أى فى الاربعة وقوله أو الحاجة أى فى العشر سنين كذا قيل والظاهر رجوعه لكل منهما لان المصلحة شرط فى صحة المدة وقول المصنف بحسب الحاجة راجع لهما ففرض الشارح التنويع لا التوزيع تدبر (قوله بطل فى الزائد) وان اقتضته المصلحة أو الحاجة فى صورة الاربعة فتى كان بنا قوة لا تجوز الزيادة على الاربعة وان اقتضتها المصلحة كما قاله الرشيدى وظاهره ولو فى عقود متعددة ويؤيده أنهم خصوا جواز الزيادة فى عقود مسئلة العشر وانظر الفرق بين الاربعة والعشرة ولعل الفرق القوة فى الاربعة والضعف فى العشرة (قوله لنساء) انظر الصبيان والارقاء وعبارة شيخنا نحو النساء وهى شاملة لما مر ح ل أى ما دام الصبيان صغارا والا فلا وجه له شوبرى (قوله وانما تا) انظر اذا عقد للمنشئ ثم انضم بعد مضى أربعة أشهر فهل يحتاج الى عقد جديد أو يتم عقده أو كيف الامر شوبرى (قوله ويفسد العقد) اطلاقه أى فى غير نحو النساء والصبيان والمجانين والمال شرح م ر وع ش (قوله لاقتضائه التأبيد) هذا بعينه موجود فى الامان مع انه فى الاطلاق يحمل على أربعة أشهر ح ل ويجاب بما ذكره الشارح بقوله لمنافاته مقصوده من المصلحة لان عقد المدنة لا يكون الا لها بخلاف الامان (قوله لمنافاته الخ) أى الذى أنا فاسم موصول (قوله أو ورد مسلمة) معطوف على ترك خرجت الكافرة والمسلم فيجوز شرط رد هما شوبرى (قوله لاقتران العقد الخ) فيه مصادرة وعبارة م ر لمنافاة ذلك عزة الاسلام أى لان فى شرط ذلك اهانة ينبو عنها الاسلام وقد قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون (قوله وخفنا اصطلامهم) أى استئصالهم لنا كما عبر به م ر أى أخذنا وقتلنا من أصلنا (قوله جاز الدفع اليهم) أى لخلاص الاسرى ح ل (قوله بل وجب) معتمد واستشكله الاسنوى بأنه يخالف لما فى السير من ندب ذلك

لم يحل أربعة أشهر لحصول غرضه (فان زيد) على الجائز منها بحسب المصلحة أو الحاجة (بطل فى الزائد) دون الجائز عملا بتفريق الصفقة وعقد المدنة للنساء وانما لم يتقيد بحسب المدة (ويفسد العقد اطلاقه) لاقتضائه التأبيد وهو يمنع لمنافاته مقصوده من المصلحة (وشرطه فاسد كمنع) أى كشرط منع (فك اسرانا) منهم (أو ترك قتالنا) عند هم من مسلم وغيره (لهم أو رد مسلمة) أسلمت عندنا أو التحاقهم مسلمة (أو عقد جزية بدون دينار) أو اقامتهم بالحجاز أو دخولهم الحرم (أو دفع مال اليهم) لانتفاء العقد بشرط مفسد نعم ان كان ثم ضرورة كأن كانوا يعذبون الاسراء أو أطلعونا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع اليهم بل وجب

ولا يلزم كونه ولو لي كذا إلى آخره أولى من قوله بأن شرط منع فتح سرا إلى آخره (وليصح) المدنة (على أن ينقضها إمام أو معين عدل ذو رأي متى شاء) فإذا نقضها انتقضت وليس له أن يشاء أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا (ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم) أي ما يأمنون فيه منا ومن أهل عهدنا وأنذرناهم إن لم يكونوا بدارهم ثم لسنا قتالهم وإن كانوا بدارهم قاتلناهم بلا إنذار وهذه مع

(أو صحت لزم منا الكف عنهم) أي كف أذانا وأذى أهل العهد (حتى تنقضي) مدتها (أو تنقض) فإن تعالى فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فلا يلزمنا كف أذى الحربيين عنهم ولا أذى بعضهم عن بعض لأن مقصود المدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم أنها لا تنفسخ بموت الإمام ولا بعزله ونقضها يكون (بتصريح) منهم أو منا بطريقه (أو نحوه) أي فالتصريح (كقتالنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا إنكار باقيهم) قولا وفعلا أو قتل مسلم أو ذمي بدارنا أو إيواء عيون الكفار أو سب الله

الأسير وأجيب بحمل ما هنا على عدم تعذيب الأسرى أو خوف اصطلامهم زي (قوله ولا يلزمه) والعقد باطل ويحل بذل المال لهذا الأسير حيث لا تعذيب أيضا ح ل وينبني على عدم ملكه أنهم لو عصموا بإيمان أو أمان أخذناه منهم (قوله على أن ينقضها إمام إلخ) قال المحلي يقوم هذا التقييد مقام تعيين المدة في الصحة سم وعبارة المحرر ويجوز أن لا تؤقت المدنة ويشترط الإمام نقضها متى شاء مر شيدي (قوله زور) أي في الحرب بحيث يعرف مصلحتنا في فعلها وتركها مر (قوله ومتى فسدت إلخ) الأنسب تقديمه على قوله وتصح إلخ وانظر هل هذا شامل لما إذا انتقضها من فوض إليه نقضها من المسلمين (قوله أهل العهد) أي أهل الذمة شوبري أي لأنه لا يلزمنا دفع أذى بعضهم عن بعض كما مر (قوله فما استقاموا لكم) الآية دليل على الثاني بمفهومها (قوله لأن مقصود المدنة الكف عما ذكر) أي عن أذى المسلمين وأهل الذمة عبارة شرح الفصد كف من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم (قوله وبذلك) أي بقوله حتى تنقضي أو تنقض (قوله بطريقه) وهو ظهور إمارة الخيانة زي (قوله كقتالنا) أي إن كان عمدا محضا عدوانا أو شبه عمد لا خطأ ودفعنا الصائل أو قاطع طريق وكتب أيضا كقتالنا أي لا مع البغاة إعانة لهم كما سبق في أهل الذمة شوبري (قوله قولا وفعلا) راجع للنقض والواو بمعنى أو (قوله بدارنا) قيد في الذمي فقط ع ش (قوله عيون الكفار) أي جواسيسهم (قوله لضعف المدنة) ولأن عقد المدنة يتم بعقد بعضهم ورضى الباقين ويكره السكوت رضاء بذلك فوجب أن يكون النقض منهم شوبري (قوله وأسف إسلام) أي ناطق بالشهادتين ذكرا كان أو أنثى ولم يقل مسلم ليشمل الصبي (قوله وعليه) أي على قوله أو طلبه

تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم وإنما كان عدم إنكار الباقين في نقض بعضهم نقضا منهم لضعف غيرها المدنة بخلاف نظيره في عقد الجزية وقولي أو نقض مع أو نحوه أعم وأولى مما ذكره (وإن انتقضت) أي المدنة (جازت الإغارة عليهم) ولو ليلا بقيد زدته بقولي (ببلادهم) فإن كانوا ببلادنا بلغناهم مأمنهم (وله) أي الإمام ولو بنائبه (بإمارة خيانة) منهم لا بمجرد وهم وخوف (نبذ هدنة) لآية وإما تخافن من قوم خيانة فتعبيري بالإمارة أولى من تعبيره بالخوف (لا) نبذ (جزية) لأن عقدها آكد من عقد المدنة لأنه مؤبد وهو قد معاوضة (ويبلغهم) بعد استيفاء ما عليهم (مأمنهم أي ما يأمنون فيه ممن مر (ولو شرط رد من جاءنا) منهم أو أطلق (أن لم يشرط رد ولا عدمه (لم يرد وأسف إسلام) وإن ارتد (الآن كان في الأولى ذكرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته) إليها لأنها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه (أو) طلبه فيها (غيرها) أي غير عشيرته (وقدره على قهره) ولو بهرب وعليه حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما في الطريق

وأفلت الآخر رواه البخاري فلا ترد أنثى أذلا يؤمن أن يطأها زوجها أو يتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار ولا خشي احتياطا (٦٨٣) ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم تطلبه عشيرته ولا غيرها أو طلبه

غيرها (قوله وأفلت الآخر) أي انفت أو مضاه هرب قال في النهاية انفلت والافلات والانفلات التخلص من الشيء فجاءة من غير تمكن اه وفي الصحاح أفلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره اه شوبري (قوله لضعفهم راجع للجميع) ووجه ضعف الرقيق عدم عشيرة له وضعف من لم تطلبه عشيرته عدم مالهما له الدال على عدم اعتنائهما به فكأنه لا عشيرة له (قوله مطلقا) أي وجدت فيه القيود المذكورة أولا (قوله زوجته) أي التي بدار الحرب فانها لا تدخل الا ان شرط الامام دخولها ح ل (قوله محتمل لندبه) وجزم جمع بالندب تطييبا لخاطرهم وعبارة البيضاوي وآتوهم ما أنفقوا أي ما دفعوا اليهن من المهور وذلك لان صلح الحديبية جرى على ان من جاءنا منهم رددناه فلما تعذر عليه رد هن لورود النهي عنه لزمه رد مهورهن اه وهو منسوخ (قوله انما صدق بعدم الوجوب) فيه نظر لان الندب خاص وعدمه لوجوب عام والاخص لا يصدق بالاعم بخلاف العكس ومن ثم قال المحقق المحلي الصادق به عدم الوجوب فليتأمل شوبري وفي نسخة الصادق به عدم الوجوب وهي ظاهرة (قوله الموافق) أي الوجوب للاصل لان الاصل في صيغة أفعل الوجوب ح ل فهو صفة للوجوب وقيل صفة للعدم (قوله ورجوعه) أي الندب (قوله لما قام عندهم) في ذلك وهو ان الاصل براءة الذمة أو أنه لم يقل أحد بوجوب جميع ما أنفقه الزوج خ ط وقال الشوبري قوله لما قام عندهم أي من اعزاز الاسلام واذلال الكفر ط ب قال جمع وأما قوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا فلا يدل على وجوب خصوص مهر المثل ويوجه بأنه لا يمكن الاخذ بظاهره لشموله جميع ما أنفق الزوج من المهر وغيره اذ لا يعلم قائلا بوجوب الكل ولا حمله على المسمى لاقتضائه بدل البضع الواجب بالفرقة في نحو ذلك ولا مهر المثل لان المقابل لم يقل به فتعين ان الامر للندب تطييبا لخاطر الزوجة بأي شيء كان اه زي (قوله والرد له) أي لمن جاءنا منهم (قوله دفعا عن نفسه) جعله مرجعا للثاني وعلل الاول بقوله لانه لا يجوز اجبار المسلم على الانتقال من بلد الى بلد في دار الاسلام فكيف يصير على دخول دار الحرب اه وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في زمننا من أنه اذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وان كانت العادة جارية بزرعه وأصوله

غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فان بلغ الصبي أو أفاق المجنون ووصف الكفر ردوخرج بالتقييد بالاولى وهو من زيادتي مسئلة الاطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام في غير المرأة من زيادتي (ولم يجب) بارتفاع نكاح امرأته باسلامها قبل الدخول وبعده (دفع مهر لزوج) لما ان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته وأما قوله تعالى وآتوهم أي الازواج ما أنفقوا أي من المهور فهو وان كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجوعه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك (والرد) لم يحصل (بتظلية) بينه وبين طالبه كما في الوديعة (ولا يلزمه رجوع) اليه (وله قتل طالبه) دفاعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي

صلى الله عليه وسلم على أبي بصير امتناعه وقتله طالبه (ولذا تعريض له به) أي بقتله لما روى أحمد في مسنده ان عمر قال لابي جندل حين رده النبي صلى الله عليه وسلم

فى ثلاث القريتع ش على م ر (قوله الى أبيه سهيل) وأسلم بعد ذلك ع ش (قوله ويغرمون مهر المرأة) قال البلقينى وهو عجيب لان الردة تقتضى انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة بعده فالزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو اشرافه على الانفساخ لا وجه له شرح الروض سم وفى حاشية ش ل فان قيل لم غرموا مهرها ولم تغرم نحن مهر المسلمة أجيب بأنهم نووا عليها الاستتابة الواجبة عليها وأيضا المانع جاء من جهتها والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة الزوج متمكن منها بالاسلام اه (قوله دون مهر المرأة) انظر وجهه مع ان سبب الغرم زال بعود المرأة اليه (قوله لان الرقيق الخ) هذا بناء على صحة بيع العبد المرتد من الكافر والمعتمد خلافه كما مر شوبرى وقال ش ل لا يقال هذا انما يأتى على القول بصحة بيع المرتد للكافر وراء مع خلافه لانا نقول هذا ليس بيعا حقيقة واغتفر ذلك لاجل المصلحة فليس مفرعا على القول بصحة البيع اه (قوله يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم) عبارة قل على المحلى يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه لانه يملك بالقهر لا من أبيه لان أباه اذا قهره وأراد بيعه دخل فى ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول الماوردى يجوز الشراء الخ

(كتاب الصيد)

وجه مناسبته بعد الجهاد أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين زى وقال سم ذكر هذا الكتاب هنا اتباعا لاكثر الاصحاب وكان المناسبة من حيث انه يذكر فيه من تحل ذبيحته ومن لا تحل فكان من الملايم اتباعه لاحكام الكفار السابقة وقال ق ل على المحلى ذكر الصيد هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو (قوله مصدر) وهو السبب فى افراده ع ن (قوله والذبائح) جمع الانها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح شرح م ر (قوله جمع ذبيحة التاء للوحدة (قوله فاصطادوا) الامر بالاصطياد يقتضى حل المصيد وقوله الا ما ذكيتم مستثنى من المحرمات فيفيد حل المذكيات شوبرى وقوله مستثنى من المحرمات أى من بعضها وهو ما أكل السبع لا ما قبله لا يتأتى فيه تذكية وقال البيضاوى الا ما ذكيتم أى الا ما أدركتم ذكاته وفيه حياة مستقرة من ذلك أى من قوله والمنخنقة الخ كما قاله الشهاب وقيل الاستثناء مخصوص بما أكل السبع أى الجارحة المرسلة (قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر) وهو الانذباح أى

الى أبيه سهيل بن عمرو ان دم الكافر عند الله كدم الكلب بعرض له يقتل أبيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع (ولو شرط) عليهم فى المدنة (رد مرتد) جاء هم منا (لزمهم الوفاء) به عملا بالشرط سواء أكان رجلا أم امرأة حرا أو رقيقا (فان أبوا فنا قضون) العهد لمخالفتهم الشرط (وجاز شرط عدم رده) أى مرتد جاء هم منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك فى مهادنة قريش ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لان الرقيق يدفع قيمته يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة كذا فى الروضة كأصلها فرع قال الماوردى يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لاسيهم *(كتاب الصيد) أصله مصدر ثم أطلق على المصيد (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم (أركان الذبح) بالمعنى الحاصل بالمصدر

كون البهيمة مذبوحة ع ش وتسميره الشارح بهذا البعير الذبح الذى هو أحد الامرين كالرمى فاداد الكل والبعير رشيدى (قوله أربعة) المراد بكونها اركانه انه لابد لتحققه منها لانه يتوقف على فاعل ومفعول وعمل وآلة والا فليس واحد منها جزءا منه ع ش على م ر (قوله بما يأتى) أى عقره بذى حل كان وهو متعلق بقتل (قوله قطع حلقوم) أى كله وخرج بقطع ما لو اختلف رأس عضو أو غيره ببدنه أو بندقة فانه متحة ويحل مقدورا عليه غيره وقوله كل الحلقوم ما لو قطع البعض وانتهى الى حركة مذبوح ثم قطع الباقى فلا يحل شرح م ر وفى قوله ثم اشارة الى انه قطع البعض الاول ثم تراخى قطعه للثانى بخلاف ما لو رفع يده بالسكين واعادها فورا أو سقطت من يده فأخذها وتمم الذبح فانه يحل كما مر به عبر وقولنا واعادها فورا ومن ذلك قاب السكين لقطع ما فى الحلقوم والمرىء او تركها واخذ غيرها فورا لعدم عدها فلا يضر ع ش على م ر وقول ذى وقطع الحلقوم والمرىء دفعة واحدة غير ظاهر الا أن يراد بها عدم التراخى فى القطع (قوله ومرىء) بفتح الميم والمد شوبرى والزيادة على الحلقوم والمرىء والودجين قيل بحرمتها لانها زيادة فى التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محرم أو محلل هل يحل ذلك أولا فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل وقوعه على الصفة المحرمة ع ش على م ر وسئل م ر عمن ذبح دجاجة فازال رأسها هل تحل أولا فأجاب بأنها تحل لأن المبالغة فى الذبح ولا حرمة فى ذلك اه سم (قوله وقتل معطوف) على قطع والعبرة فى كونه مقدورا عليه أوله بحالة اصابته لا آلة فلا نظر لما قبلها فلو رمى غير مقدور عليه فأصابه وهو مقدور عليه يحل أو عكسه حل س ل ملخصا (قوله والكلام فى الذبح استقلالا) الاولى والكلام فى الذكاة الخ رشيدى وقوله لان ذبحه الاولى لان ذكاته وعبارة النهاية لان الشارع جعل ذبح أمه ذكاته وعبارة س ل قوله لان ذبحه الخ أى وان أخرج رأسه وبه حياة مستقرة وتم انفصاله وهو ميت لان انفصاله سال بعض الولد لا أثره غالبا (قوله فلا يرد ابنين) أى على تعريف الذبح والراجح أن الحيوان الذى لم يمض فيه الروح والمضغة والعلقة لا يحل أكلها وهذا هو المعتمد من خلاف طويل ب ش قال العلامة الشوبرى وضابط حل الجنين أن ينسب موته الى تذكية أمه ولو احتمالا بأن يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكية أو بغيرها فيحل (قوله لانها سبب فى حله) والاصل عدم المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها وما لو أخرج رأسه ميتا أو حيا ثم مات

الربعة (ذبح وذابح وذبح وآلة وذابح) الشامل للغير وقتل غير المقدور عليه بما يأتى (قطع حلقوم) وهو مجرى النفس (ومرىء) وهو مجرى الطعام (من حيوان (مقدور) عليه (وقتل غيره) أى غير المقدور عليه (بما يحل) كان منه والكلام فى الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح أمه

ثم ذكيت ومالو تحققنا عيشه بعد التذكية ثم مات كما لو اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا أو تحرك في بطنها تحركا شديدا ثم سكن ثم ذكيت (قوله ذكاة الجنين الخ) وهم أصحابنا رواية النصب وهو المحفوظ رواية ورفع ويكون ذكاة الاول خبرا مقدما وذكاة الثاني مبتدأ مؤخرا أي ذكاة أم الجنين ذكاة له لايحتاج مع تذكيتها الى تذكيته اذا لم تدرك حياته شوبري وهذا أي كون ذكاة خبرا مقدما جار على مذهب الشافعي وأما الحنفية القائلون بوجوب تذكية الجنين فيقدرون مضافا أي مثل ذكاة أمه وعليه ان كان فيه حياة مستقرة والا فهو عندهم ميتة لان ذكاته حينئذ لاتجزىء وفي حالة النصب يقدرون الكاف أي كذكاة والشافعية يقدرون الباء أي بذكاة أمه أي ساسلة بذكاة أمه (قوله ولو ذبح الخ) اشار به الى أنه لايشترط كون الذبح في المحل المعتاد فله ارتباط بما قبله وقوله ثم ان قطع حلقومه أي شرع فيه وقوله أو ل القطع أي أول قطع الحلقوم والمريء وهذا مرتبط بقوله ولو ذبح مقدورا عليه فكأنه قال وشرط حله أن يصل الى أول قطع الحلقوم وبه حياة مستقرة ولايشترط وجودها بعد الشروع كما في شرح الروض (قوله وبه حياة مستقرة) ولايشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحل ذلك عند تقدمها يحال عليه الهلاك س ل (قوله في الذبح) أي بالمعنى الشامل لما مر (قوله قصد العين) وان اخطأ في ظنه أو الجنس وان اخطأ في الاصابة ح ل والمراد بقصد العين أو الجنس بالفعل أي قصدا يقاع الفعل على العين أو على واحد من الجنس وان لم يقصد الذبح بدليل قوله لانه ظانه حجرا الخ (قوله لقوته) أي المرسل (قوله وان أغرى) غاية للرد (قوله مع الصيد) أي قبل جرحه شوبري (قوله وصححه الاصل) معتمد (قوله لانه ظانه الخ) معطوف على قوله فلو سقطت حدية الخ لكن المعطوف عليه مفرع على المفهوم والمعطوف مفرع على المنطوق تأمل (قوله ظانه حجرا الخ) اعلم انها لصورة لانه اما أن يخطىء في الظن فقط أو في الاصابة فقط أو فيهما ظن أخطأ في الظن فقط أو في الاصابة فقط فهو حلال وقد ذكرهما المتن بقوله لانه رماه ظانه حجرا والثانية بقوله أو قصد واحدة الخ وأما اذا أخطأ فيهما فان كان ظانا للحرام فلا يحل وان كان ظانا للحلال فيحل فالخطأ فيهما فيه صورتان وقد ذكرهما الشيخ س ل وعبارته ولو قصد واخطأ في الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا أي في الواقع ظنه حجرا أو خنزيرا فأصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل لاعكسه بأن رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا فانه

أقطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمرئ أم لا وتعبيري باذنه أعم من تعبيره باذن الشارع (وشرط في الذبح قصد) أي قصد العين أو الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادتي (فلو سقطت حدية على مذبح شاة أو أحتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد) كان أرسله الى غرض أو اختبارا لقوته (فقتل صيدا لحرم) وان أغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها في الاثالثة وزاد عدوها أو عدم القصد المعتبر (كجارحة) أرسلها و(غابت عنه مع الصيد أو جرحته) ولم يبنه بالجرح الى حركة مذبوح (وغاب ثم وجد ميتا) فيهما فانه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر وماذكر من التصريح في الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه الاصل واعتمده البلقيني لكن اختار النووي في تصحيحه الحل وقال في الروضة أنه أصح دليلا وفي المجموع انه الصحيح أو الصواب لا (ان رماه ظانه حجرا) أو حيوانا لايؤكل (أو رمى (سرب) بكسر أوله أي قطيع يحل

يحل لانه قصد صيدا حاز منه فى شرح الروض (قوله فاصاب غيرها) وربما يعد ما يصيبه امقصودة ومنه ما قاله العامرى لو رمى الى صيد فرق منه لا نحر حلالا وان جهل الثانى نقله الزركشى سم وشرح م ر وعبارة ح ل قوله فاصاب غيرها ولو من جنسها ولو من سرب آخر لان القصد وقع فى الجملة بخلاف مالو قصد صيدا ورمى اليه فاعترضه صيد فاصابه السهم فانه لا يحل لانه لم يقصد البتة وفيه نظر ح ل ومثله فى شرح م ر لكن من غير تنظير (قوله وسن نحر ابل) ومنها من كل ما طال عنقه من الصيود كالاوز والنعام وهل المراد بالنحر غرزه الا له فى اللبة ولو بالقطع عرضا ح ل وعبارة زى النحر الطعن بما له حد فى المنحر وهو وهدة فى أعلى الصدر وأصل العنق اه قال م ر فى شرحه ولا بد فى النحر من قطع كل من الحلقوم والمرىء ومثله فى شرح الروض (قوله ثم معقولة) حاصل ما ذكره من السنن اثنا عشر ذكر فى الابل ثلاثة وفى نحو البقر أربعة وذكر خمسة تعم القبيلين بقوله وان يقطع الوداجين الخ (قوله ويجوز عكسه) أى ذبح الابل ونحر غيرها بلا كراهة لكنه خلاف الاولى والخيل كالبقر وكذا حمار الوحش وبقره شرح م ر (قوله باليمين) فان كان الذابح أعسر ندب أن يستنيب غيره ولا يضجعها على يمينها كما أن مقطوع اليمين لا يشير فى الصلاة بسبابته اليسرى شوبرى (قوله وان يجد) فان ذبح بسكين كآلة حل بشرطين أن لا يحتاج القطع الى قوة الذابح وأن يقطع الحلقوم والمرىء قبل انتهائه الى حركة مذبوح س ل (قوله مديته) وندب امرارها برفق وتحامل يسير وايلاما ويكره أن يحد شفرتها أمامها التها وأن يذبح واحدة والاخرى تنظر اليها ويكره لها بأنة رأسها حالا وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها تحريكها ونقلها حتى تخرج روحها والاولى سوقها الى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها شرح م ر (قوله شفرته) من شغر المال ذهب لاداهبها الحياة سريعا ماجر (قوله بفتح الشين) وتضم أيضا شوبرى (قوله السكين) تذكر وتؤنث والغالب تذكيرها كما فى الشارح سميت بذلك لانها تسكن حرارة الحياة ومديته بتثليث أوله لانها تقطع مادة الحياة شوبرى (قوله أى مذبحها) ولا يقال ينبغى أن يكره لانها حالة اخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بأن هذه حالة عبادة ويتقرب الى الله تعالى بها ومن ثم سن فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك شوبرى وهذا ظاهر فى ذبيحة يتقرب بها كالاضحية (قوله عند الفعل) وكذا عند الاصابة ويحصل أصل السنة بكل ما يدل وبالتسمية بينهما شوبرى فلو ترك التسمية ولو عمدا حل لان الله تعالى أباح ذبائح

بظنه المذكور (وسن نحر ابل) فى لبة وهى أسفل العنق لانه أسهل لخروج روحها بطول عنقها (قائما معقولة ركبة) بقيد زدته بقولى (يسرى ونحو بقر) كغنم وخيل فى حلق وهو أعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة ان لم يرد فيه نهى (مضجعا لجنب أيسر) لانه أسهل على الذابح فى أخذه السكين باليمين وامساكه الرأس باليسار (مشدودا قوائمه غير رجل يمنى) ليلا يضطرب حالة الذبح فينزل الذابح بخلاف رجله اليسرى فتتركه بلا شد ليستريح بتحريكها وتعبيرى بنحو بقر اعم من تعبيره بالبقر والغنم (و) سن (أن يقطع) الذابح (الوداجين) بفتح الواو والدال تثنية وداج وهما عرقا صفحتى عنق يحيطان به يسميان بالوريدين (و) ان (يجد) بضم الياء (مديته) لخبر مسلم وليحد أحدكم شفرته وهى بفتح الشين السكين العظيم والمراد السكين مطلقا (و) ان (يوجه ذبيحته) أى

مذبحها (لقبلة) ويتوجه هو لها أيضا (و) ان (يسمى الله وحده) عند الفعل من ذبح وارسال سهم أو بازحة فيقول بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان فى الذبح للاضحية بالضأن وقيس بما فيه غيره

و ترك بعده تسمية رسوله معه بالتبعية ول بسم الله واسم محمد فلا يجوز لانه اشتراك قال الرافعي فان أراد ذبح بسم الله وأترك بسم محمد فينبغي أن لا يحرم ويحمل اطلاق من نفى الجواز عنه على انه مكروه لان

أهل الكتاب بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يذكرونها وأما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله يعني ما ذبح للاصنام بدليل قوله وما أهل لغير الله به وسياق الآية دال عليه فانه قال وانه لفسق والحالة التي يكون فيها مسقاها هي الاهلال لغير الله قال تعالى أو فسقا أهل لغير الله به شرح مر وقال أبو حنيفة تركها عمدا يحرم الذبيحة (قوله فلا يجوز) أي يحرم ولا تحرم الذبيحة حينئذ فان قصد التشريك حرمت الذبيحة ح ل وعبارة سم فلا يجوز اي هذا القول والا فيحل أكل الذبيحة (قوله بشرطه السابق في النكاح) عبارته هناك ويشترط في اسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة نبينا وغيرها أن يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف اه وقوله في اسرائيلية أي المنسوبة لاسرائيل وهو يعقوب عليه السلام والمراد اسرائيلية يقينا فان شك في كونها اسرائيلية أم لا فشرطها شرط غير الاسرائيلية وهو أن يعلم دخوله فيه قبلها فعلى هذا لا تحل ذبيحتهم الآن كما في شرح م ر للشك في كون الذابح اسرائيليا أم لا مع انتفاء العلم بدخول أول آبائه في ذلك الدين قبل بعثة نبينا وغيرها خلافا للسبكي (قوله وانما حلت) ذبحه الامة لحاجة لهذا الاعتذار مع الشرط الذي ذكره وبه يدخل صريحا وهي انما ترد على من عبر بحل نكاحه ويجاب بأن غرضه التنبيه على الفرق بين ما هنا والنكاح (قوله بخلاف ما عبر به) لانه قال حل نكاحه اله (قوله في غير مقدور عليه) والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الاصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل الا ان أصاب مذبحه أو مقدورا عليه فصار نادا حل وان لم يصب مذبحه شرح م ر قال ع ش عليه مر وقع السؤال عما لو صال عليه حيوان مأكول وضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أو لا فيه نظر والظاهر الاول لان قصد الذبح لا يشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي ان مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده فلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه (قوله بصيرا) ولو بالقوة حتى لو كان في ظلمة وأحس بصيد وضربه حل بالاجماع وكأن وجهه ان هذا مبصر بالقوة فلا يعد عاريا عنه بخلاف الاعمى وان أخبر ويشمل البصير في كلامه الحائض والخنثى والاقلف فتحل ذبيحتهم ولو أخبر فاسق أو كتابي انه ذكى هذه الشاة قبلناه لانه من أهل الذكاة اه شرح م ر (قوله وكره ذبح أعمى) أي ولو له بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه انه قد يخطئ المذبح في الحملة ع ش على م ر (قوله وغير

اطلاق من نفى الجواز عنه على انه مكروه لان المكروه يصح نفى الجواز عنه (و) ان (يصلي) ويسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة (و) شرط في (الذابح) الشامل للناحر والقاتل غير المقدور عليه بما يأتي ليحل مذبوحه (حل نكاحنا لاهل ملته) بأن يكون مسلما أو كتابيا بشرطه السابق في النكاح ذكرا أو انثى ولو أمة كغاية قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي ونحوه وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية مع انه يحرم نكاحها لان الرق مانع تم لامنا والشرط المذكور معتبر من أول الفعل الى آخره فلو تخلل بينهما ردة أو اسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحته ودخل فيما عبرت به ذبيحة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فعل بخلاف ما عبر به (وكره في غير مقدور) عليه من صيد وغيره (بصيرا) فلا يحل مذبوح الاعمى بإرساله آلة الذبح اذ ليس له في ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي (وكره ذبح أعمى وغير بصير)

مميز) أي التمييز التام أي وكره ذبح غير مميز يعني مذبوحه والا فهو لا يخاطب بكراهة ولا غيرها لكن التعليل قد يقتضي أن المراد كراهة الفعل الا أن يقال المراد من التعليل أنه يكره مذبوح المذكور لانه يحتمل أنهم قد أخطؤا المذبح تأمل رشيدي ببعض تغيير (قوله كصبي) أي ان أطاق الذبح فان لم يطق لم يحل بل المميز اذا لم يطق حكمه كذلك ونقل من نص الام س ل وقوله بل المميز الخ مثله في شرح م ر قال ع ش والمراد انه يطيق الذبح بالنسبة لما يذبحه (قوله كصبي ومجنون وسكران) أي لم نوع تمييز والا لم يصح ذبحهم كما يرشد اليه تعليل الشارح بقوله لان لهم قصدا وارادة في الجملة وعبارة سم قوله أو مجنون قال ط ب ينبغي أن محله ما لم يصر ملقى كالخشبة لا يحس ولا يدرك والا فكالنائم اه وقال مثله في السكران قال لا فرق في القسمين بين المتعدي وغيره وكذا يقال في المغمى عليه (قوله نعم المريض الخ) استدراك على قوله والا فلا وأشار بهذا الى تقييد المتن كأنه قال محل هذا الشرط في غير المريضة بغير سبب يحال عليه الهلاك (قوله حل) وان لم يسل دم ولم توجد حركة عنيفة زي (قوله اذ لم يوجد فعل الخ) فان كان هناك سبب يحال عليه الهلاك فلا بد من الحياة المستقرة فان وجدت حل والا فلا ومن ذلك البهيمة التي تأكل نباتا مضرا ويحصل لها تغير في الباطن وهو المسمى بالنفاخ ثم تذبح فانها تحل ان وجد عند قطع الحلقوم والمري حركة عنيفة أو انفجار الدم (قوله أو نحوه) كأن أكل نباتا يؤدي الى الهلاك أو انهدم عليه سقف أو جرحه سبع أو هرة فعلم ان النبات المؤدي لمجرد المرض لا يؤثر بخلاف المؤدي الى الهلاك غالبا فيما يظهر اذ لا يحال عليه الا حينئذ س ل وعبارة شرح م ر ولو انهدم سقف على شاة أو جرحها سبع فذبحت وبها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها بعد يوم أو يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اه وقوله بعد يوم أو يومين ليس بقيد والاولى أن يقول وان تيقن موتها بعد لحظة ع ش (قوله وسيأتي) أي في الاطعمة وغرضه بهذا الاعتذار عن ترك المصنف له مع ذكر الاصل لهذا (قوله ولو بلا استعانة) في بعض النسخ ولو باستعانة والنسخة الاولى أولى لان الغاية فيها على بابها من حيث ان ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها اذ التقدير وتعذر لحوقه باستعانة فيما اذ قدر عليه أو بنفسه فيما اذا لم يجد من يستعين به فيحل في الحالتين ولكن الحل في الاولى أولى وعلى النسخة الثانية لا يأتي ذلك وافق عليه شيخنا الشبشيري (قوله بتقصير) ولو شك بعد موته هل قصر في ذبحه أم لا حل لان الاصل عدم التقصير س ل (قوله بأن لم يدرك الخ)

الاخيرين مطلقا لان لهم قصدا وارادة في الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح السكران وقد حكى الدارمي فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران في غير المقدور عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتي (وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره) كأن أرسل مسلم ومجوسي مدية على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو جارحة تغليبا للمحرم وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (لا ما سبق اليه) من آلتيهما المرسلتين اليه (آلة الاول فقتلته أو أنهته الى حركة مذبوح) فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة نفدها مجوسي بخلاف ما لو انعكس ذلك أو جرحاه مما أو جهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولم يذفف أحدهما فمات بهما تغليبا للمحرم كما علم مما مر (وشرط في الذابح كونه) حيوانا (ما كولا فيه حياة مستقرة) أول ذبحه والا فلا يحل لانه حينئذ ميتة فمن المريض لو ذبح أخرق حل اذا لم يوجد

محل يحال عليه الهلاك من جرح ١٧٣ يج ش أو نحوه وسيأتي حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد عنه (ولو أرسل آلة على غير مقدور عليه) كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو بلا استعانة (فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير) بأن لم يدرك فيه

ثم جرحه ثانيا فمات حالا أو أدركها وذبحه ولو بعد أن أبان منه عضوا بجرح غير مذفف أو ترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل الامكان (حل) اجماعا في الصيد وخبر الشيخين في البعير بالسهم وقيس بما فيه غيره ورد بما في خبر أبي ثعلبة ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل (الا عضوا أبانه) منه (بجرح غير مذفف) او غير مسرع للقتل فلا يحل لانه أبين من حي سواء اذبحه بعد الابانة أم جرحه ثانيا أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وماذكرته في صورة الترك هو ما صححه في الشرحين والروضة والذي صححه الاصل فيما حل العضو أيضا كما لو كان الجرح مذففا أما لو ترك ذبحه بتقصير كان لم يكن معه سكين أو غصب منه أو علق في الغمد بحيث يعسر اخراجه أو أبان منه عضوا بجرح غير مذفف وأثبته به ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك حمل السكين ودفع غاصبه وبعدم استصحاب غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصب لانه

صور المتن بثلاث صور لان النفي اذا دخل على مقيد وقيد صدق بنفي القيد والمقيد معا وهي الصورة الثانية أعني قوله أو أدركها وذبحه لان نفي ترك الذبح يتحقق بالذبح ويصدق بنفي القيد فقط وهو التقصير وتحته صورتان لان المعنى ولم يرجع التقصير في ترك الذبح فيكون الترك حصل والتقصير قد انتفى وانما كان هذا المعنى يصدق بصورتين لان الترك المذكور سببه اما عدم قابلية الذبح في الحيوان لعدم ادراك الحياة المستقرة فيه واما وجود عذر منع من الذبح مع وجود الحياة المستقرة فيه فذكر الاولى بقوله بأن لم يدرك الخ والثانية بقوله أو ترك ذبحه بلا تقصير الخ التي هي الثالثة في كلامه فاذا علمت هذا علمت انه كان على الشارح أن يقدم الثالثة على الثانية ويذكرها عقب الاولى لانها أختها من حيث انهما مفادان بتسليط النفي على القيد فقط والثانية مفادة بجهة أخرى وهي تسليطه على المقيد والقيد ومثل الشارح للاولى بأمثلة ثلاثة تأمل (قوله حياة مستقرة) اعلم ان الحياة المستقرة والمستقرة وعيش المذبوح عبارات ثلاث تقع في كلامهم ويحتاج للفرق بينها فأما المستقرة فهي الباقية الى انقضاء الاجل أما بموت أو قتل والحياة المستقرة هي أن تستكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة اذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها وأما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها ابصار ولا نطق ولا حركة اختيارية اه م ر شوبري قال م ر في شرحه ومن امارات الحياة المستقرة انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء والاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة أي وان لم ينفجر دم فالجمع بينهما ليس بشرط ع ش فان شك في حصولها ولم يترجح ظن حرم اه (قوله ولم يثبته) أي لم يعجزه (قوله بالسهم) أي المقتول بالسهم (قوله وقيس بما فيه غيره) لا حاجة للقياس مع الخبر الذي بعده لانه عام وقال بعضهم الاولى تأخير هذا القياس عن الخبر الآتي ويقول وقيس بما فيهما غيره فيقاس بما في الاول غير البعير وغير السهم ويقاس بما في الثاني غير القوس تأمل (قوله الا عضوا استثناء من الضمير في حل) أي حل جميع اجزائه الا عضوا الخ أي فانه لا يحل (قوله وماذكرته الخ) هو المعتمد (قوله أما لو ترك ذبحه الخ) هذا مفهوم قوله ولم يترك ذبحه بتقصير ومثله بأربعة أمثلة لكن المثال الرابع وان كان من أمثلة مفهوم النفي أي قوله ولم يترك الخ هو أيضا مفهوم القيد الذي ذكره في المثال الثالث من أمثلة الصورة الاولى من صور المنطوق وهو قوله ولم يثبته به تأمل (قوله أو غصب منه) أي قبل الرمي م ر ويؤخذ من الاستدراك الآتي (قوله وأثبته به ثم جرحه الخ) أي

لانه اذا أثبته أي عجزه صار قادرا عليه فيكون ترك ذبحه في هذه الحالة تقصيرا (قوله بعد الرمي) والمعية ملغية بالبدنة م ر ع ش (قوله له ارض) أي بعد الرمي حج (قوله وما تعذر ذبحه) أي بأن لم يمكنه قطع حلقومه أما اذا أمكنه ذلك بأن كان موضع الذبح ظاهرا فلا تصح ذكاته الا في حلق أو لبة س ل (قوله لوقوعه في نحو بئر) ولو تردى بعير فوق بعير فخرر رمحا في الاول حتى نفذ منه الى الثاني حلا وان لم يمته لم بالثاني قاله القاضي فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل خ ط س ل (قوله مع القدرة) أي فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لانه لا يستباح بها الا مع العجز ز ي (قوله وشرط في الآلة) شروع في آلة الذبح والصيد ز ي (قوله وذهب وفضة) أي وخبز وان كان حراما من جهة نجاسته بالدم ز ي و ح ل وقوله وخبز أي اذا كان محددا كما هو الفرض و ينبغي ان من المحدد ما لو ذبح بخيط يؤثر مرروره على حلق نحو الصغور وقطعه حكما أثير السكين فيه فيحل المذبوح به و ينبغي الاكتفاء بالمنشار المعروف انتهى ع ش على م ر (قوله الا عظما) أنهيه صلى الله عليه وسلم عن الذكاة بالعظم اما لانه عبد ومال اليه ابن عبد السلام واما لان العظم نجس بالدم وقد نهي عن تنجيسه بالاستنجاء به لانه زاد مؤمني الجن سم و ز ي (قوله و ظفر مقتضاه) أن الظفر من العظم مع انه قيل انه من العصب (قوله ما انهر الدم) أي أساله (قوله عليه) أي على مذبوحه أو المنهر المأخوذ من انهر بدليل قوله فكلوه أي المنهر بفتح الهاء (قوله ليس السن) أي ليس المنهر المفهوم من انهر لان الاستثناء من فاعل انهر المستتر فيه والانهار الاسالة فشبه سيلان الدم بجري الماء في النهر كما في ع ش قال م ر أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبشة اه (قوله باقي العظام) وهل منها العاج اه ح ل قال ع ش على م ر ظاهر كلامه دخول الصدف في العظام وهو العاج المعروف و ينبغي الاكتفاء به لانه لا يسمى عظما (قوله كبندقة) وأفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق وبه صرح في الذخائر ولكن أفتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما اذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالارنب فان مات كالعصافير فيحرم ولو أصابته البندقة فذبحته بقوتها أو قطعت رقبته حرم اه وهذا التفصيل هو المعتمد ز ي قال العلامة الشيخ م ل فان احتمل واحتمل فينبغي أن يحرم والكلام في البندق المصنوع من الطين ومثله الرصاص من غير نار أما ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فحرام مطلقا اه أي ما لم يكن الرامي به حاذقا وقصد جناحه لازمانه واصابه (قوله وأحبولة) بفتح

يزهق ولو بسهم) لانه حينئذ في معنى البعير الشارد (لا بجارحة) أي بأرسالها فلا يحل والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحو من زيادتي (و) شرط (في الآلة كونها محددة) بفتح الدال المشددة أي ذات حد (تجرح كحديد) أي كمحدد حديد (وقصب وحجر) ورصاص وذهب وفضة (الا عظما) كسن وظفر لخبر الشيخين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقي العظام ومعلوم مما يأتي انما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال فلا حاجة لاستثنائه (فلو قتل بثقل غير جارحة) من مثقل (كبندقة) وسوط واحبولة خنقته وهي ما تعمل من الحبال للاصطياد (و) من محدد مثل (مدية كالة أو) قتل (بمثقل) بفتح القاف المشددة (ومحدد كبندقة وسهم) وكسهم جرح صيدا فوقع بجبل أو نحوه ثم سقط منه ومات . (حرم) بهما تغليبا للمحرم في الثانية

والمقتولة بالمنخنقة والموقوذة أي المقتولة بضرب في الاولى بنوعيها أما المقتول بثقل الجارحة فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما يأتي أيضا (لانه جرحه سهم في هواء وأثر) فيه (فسقط بأرض ومات أو قتل بأعانة ريح للسهم) فلا يحرم لان السقوط على الارض وهبوب الريح لا يمكن التحرز منهما وخرج بجرحه وأثر ما لو أصابه السهم في الهواء بلا جرح ككسر جناح أو جرحه ولم يؤثر فيه فيحرم بتعبيري بجرحه أولى من تعبيره بأصابه وقولي وأثر من زيادتي (أو كونها) أي الآلة (في غير مقدور) عليه (جارحة سباع أو طير ككلب وفهد وسقر معلمة) قال تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أي صيده وتعلمها (بأن تنزجر بزجر) في ابتداء الامر وبعده (وتسترسل بارسال) أي تهيج باغراء (وتمسك ما أرسلت عليه بأن لا تخليه مذهبا ليأخذه المرسل (ولا تأكل منه) أي من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة الطير وجارحة السباع هو مانص عليه الشافعي كما نقله البلقيني في كبيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الاصحاب وكلام الاصل كالروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع جامعه وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط (مع تكرر) لذلك (يظن به تأديبها) ويرجع فيه أهل الخبرة بالجوارح وعلم عادة بأنه لا يضمر لها الدم لتتناول منه وهو مقصود المرسل (ولو تعلمت ثم أكلت من صيد) أي من لحمه أو نحوه (قبل قتله أو عقبه فقولي من صيد أول من قوله من لحم صيد (حرم) لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الشيخين عن عدي ابن حاتم فان أكل فلا تأكل وأما قوله في خبر أبي داود عن أبي ثعلبة كل وان أكل منه فأجيب عنه بأن في رجاله من تكلم فيه وان صح حمل على ما اذا اطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعد ما قتله وانصرف أما ما قبله من الصيود فلا يتحقق التحريم عليه (واستؤنف تعليمها) قال في المجموع لفساد التعليم الاول أي من حينه لا من أصله (فصل)

الهمزة شوبري قوله كما نقله عبارة الزركشي اذا بحث بالتأمل الخارج عن المعتاد لم تحل لان القطع حصل بقوته لا بها شوبري (قوله ثم سقط) أي وفيه حياة مستقرة فان أنهاء السهم الى حركة مذبوح حل وان سقط الى الارض ولا أثر لصدمة الجبل مثلا واحتر زبقوله ثم سقط عما اذا تحول من جنب الى جنب فانه يحل بلا خلاف خ ط س ل (قوله والمنخنقة) دليل لقوله وأصبولة وقوله والموقوذة دليل للمتردية والنطيحة (قوله كما يعلم مما يأتي) أي من عموم ما يأتي وهو قوله وكونها جارحة الخ وعبارة المنهاج ولو تحاملت عليه فقتلته بثقلها حل في الاظهر (قوله فسقط بأرض) خرج بأرض سقوطه بماء وفيه تفصيل فان كان غير ميرا الماء بأن وقع في بئر فيها ماء فقتله لا يحل فان لم يكن فيها ماء حل وان كان ميرا الماء على وجه الماء فانه يحل سواء كان الرامي في الماء أو في البر سم اذ الماء له كالارض أي حيث لم ينغمس السهم في الماء أو ينغمس بثقله أي ثقل جثته كما في شرح الروض هنا والا لم يحل ولو كان خارجه ثم وقع فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين أقواهما التحريم ولو كان في هواء البحر ففي التهذيب ان كان الرامي في سفينة أو في الماء حل أو في البر فلا وانظر الفرق وجميع ذلك اذا لم يتنه الى حركة مذبوح والا تقدمت ذكاته ولا أثر لما يعرض بعده انتهى تصحيح زي ونقل سم عن م ر ان المراد بطير الماء ما يكون فيه أو في هوائه حالة الرمي بجعل الاضافة على معنى في (قوله أي تهيج) باغراء لقوله تعالى مكلبين أي مؤثرين بالامر منتهين بالنهي ومن لازم هذا ان يطلق بانطلاقه حج (قوله وحشوته) بالضم والكسر أمعاؤه صحاح (قوله ترك الاكل فقط) أي وكونها تسترسل بارسال وهذا هو المعتمد زي ومر (قوله ثم أكلت من صيد) أي وقد أرسلها معلما فلو استرسلت بنفسها وأكلت لم يقدح ذلك في تعلمها تنبيها س ل وشرح م ر (قوله فلا ينعطف التحريم عليه) لان تغير صفة الصائد كأن ارتد لا يحرم ما صاده قبل هكذا تغير صفة الجارحة ع ش

* (فصل في ما يحل به الصيد وما يذكر معه) * أي من قوله ولو تحول

جامه الخ (قوله يملك صيد) ولو كان غير مأكول ولو كان من أوز العراق المعروف فانه يصل اصطياده وأكله ولا عبرة بما اشتهر على الالسنة من ان له ملاكا معروفين لانه لا عبرة بذلك وبتقدير صحته فيجوز ان ذلك الاوز من المباح الذي لا مالك له فان وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغي أن يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه ذلك ع ش على م ر (قوله وليس به أثر ملك) والا كان لقطة ح ل وعبارة س ل أما ما به أثر ملك فلقطة وكذا درة وجدها بسمكة اصطادها من بحر الجواهر كما قاله ابن الرفعة عن الماوردي والاقهي لقطة فاذا سكم بأنها لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها اه ومثله م ر (قوله وصائده غير محرم) أي ولو كان غير مميز له نوع تمييز كما في زي ثم ان لم يأمره أحد فصيده له اه كان حرا ولسيده ان كان قنا وان أمره غيره فان كان غير مميز فالصيد للآمر وان كان مميزا فان قصد المأمور الآمر فالصيد له أي للآمر والا فهو أي المأمور من شرح م ر وع ش عليه (قوله غير محرم) أي وغير مرتد أما هو فلكه موقوف ان عاد للاسلام تبين انه ملكه من وقت الاخذ والا فهو باق على اباحته س ل (قوله منعته) أي قوته (قوله كخضب يد) مثال للحكمي ومثل الجاؤه لمضيق والارمان مثال للحسي كما في سم (قوله فيما نصب له) خرج بنصب مالو وقعت منه الشبكة فتعقل بها صيد وخرج بها نصب له فلا يملك ما وقع فيه شرح م ر كأن نصبها للنوع فوقع غيره فيها فلا يملكه وينبغي عليه انه اذا أخذه غير الناصب ملكه لكنه يحتاج الى فرق بينه وبين مالو رمى صيدا فأصاب غيره حيث يحل ويلزمه من الحل ملكه فليراجع اه (قوله كشبكة) وان لم يضع يده على الصيد سواء كان حاضرا أو غائبا زي (قوله مالو عشش الطائر الخ) أي واعتيد البناء للتعشيش م ر سم وقضية صنيعه دخول هذا في الضابط ولعل وجهه انه يعد مستوليا عليه والاستيلاء في حكم ابطال المنعة أو انه يسهل عادة أخذه من عشه فهو في حكم ابطال المنعة ثم الملوك بهذا الطريق انما هو البيض والفراخ كما صرح به في الجواهر وعبارة ع ب ومن بنى بناء ليعشش فيه الطير فعشش فيه ملك بيضه وفرخه لا هو انتهت وهو ظاهر لانه لم يزل منعة الطائر لا حسا ولا حكما بمجرد التعشيش ومثله في شرح م ر وقضية الحاوي ملك الطائر أيضا وأخذ به القونوي وهو ظاهر الروض واعتمده ط ب وكذا م ر بشرط أن يقصد بالبناء تعشيشه وان يعتاد البناء للتعشيش أخذا من توحيل الارض فانه انما يملك ما يقع فيها اذا قصد التوحيل لحصول الصيد واعتيد ذلك (قوله بتوحل) أي بسبب توحل الصيد

(يملك صيد) غير محرمي وليس به أثر ملك كخضب وقص جناح وصائده غير محرم (بابطال منعته) حسا أو حكما (قصدا كضبط يد) وان لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر اليه ملكه (وتذفيف) أي اسراع في قتل (وازمان) برمي أو نحوه (ووقوعه فيما نصب له) كشبكة نصبها له (وايمائه لمضيق) بأن يدخله نحو بيت (بحيث لا ينفلت منهما) وذكر الضابط المزيد مع حمل المذكورات بعده أمثلة له أولى من قوله يملك الصيد بضبطه بيده الى آخره اذ ملكه لا ينحصر فيها اذ مما يملك به مالو عشش الطائر في بنائه وقصد ببنائه تعشيشه ومالو أرسل جارحة على صيد فأثبتته بخلاف مالو انفلت منها وخرج بقصدا مالو وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به

وقوله ولم يقصد أي التملك به أي بالتوحل أو غيره والتوحل هو الوقوع في الوحل لكن المراد سببه وهو منع الوحل وتحصيله لأنه الذي هو فعل الشخص فان قصد التملك بمنع الوحل ملكه بوقوعه فيه (قوله فلا يملكه) لكن يصير أحق به من غيره فيملكه الغير بأخذه مع الاثم ومنه ما لو وقع سمك في سفينة استأجرها لحمل شيء فيصير أحق به من غيره ولا يملكه ح ل (قوله زال ملكه عنه) لتبين ان منعته لم تبطل قال في شرح الروض فان ذهب بالشبكة وكان باقيا على امتناعه بأن يعدو ويمتنع منها فهو لمن أخذه والا بأن مكن قتلها يبطل امتناعه بحيث يتيسر أخذه فهو لصاحبها قوله ولا بارساله بخلاف ما لو أعرض عن نحو كسرة وسنابل الحصادين وبرادة الحدادين فيملكها آخذها وينفذ تصرفه فيها وحل جواز أخذها ما لم تدل قرينة على عدم رضاء المالك بذلك كان وكل من يلتقطه له وبه يعلم ان مال المحجور لا يملك منه شيء بذلك لعدم تصور اعراضه شرح م ر ملخصا (قوله وان قصد به التقرب) نعم ان خاف على ولده من الموت لو حبسه وجب الارسال صيانة لروح ولو صاد الولد وكان مما كولا لم يتعين ارساله بل له ذبحه كما في شرح م ر (قوله أكله لا اطعام غيره) على المعتمد زي وينبغي ان مثل الآخذ عياله فلهم الاكل منه فان كان غير مأكول فينبغي ان لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذي جرت العادة به منه ع ش ومثله شرح م ر (قوله وهو مراد الاصل الخ) عبارة م ر ومراده بالرد اعلام المالك به وتمكينه من أخذه كسائر الامانات الشرعية لا رده حقيقة انتهى (قوله فهو تبع للاثنى) فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض أناثي وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض أناثي صدق ذو اليد وهو صاحب البرج المتحول اليه وان مضت مدة بعد الاختلاط تقضي العادة في مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال أنه لم يبض أو باض في غير هذا المحل ع ش على م ر (قوله فان عسر الخ) فلو شك في كون المخالط لحمامه مملوكا لغيره أو مباحا جاز له التصرف فيه لان الاصل الاباحة ولو اختلطت حمامة مملوكة بحمامه فله الاكل بالاجتهاد الا واحدة كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره من شرح م ر (قوله لانه لا يتحقق الملك فيه) هذا التعليل يقتضي تصوير المسئلة بما اذا وقع التمليك للثالث في مقدار معين بالشخص وأوضح من هذا التعليل في اقتضاء ما ذكر تعليل الزركشي بقوله للشك في الملك فانه كما يحتمل كون ذلك المبيع ملكا له يحتمل أن يكون ملكا للآخر اه وتصويرها بما ذكر هو ما سلكه البلقيني أما لو وقع التمليك للثالث في مقدار معين بالجزئية كنصف ما يملكه أو في جميع

زيادتي ولو سمى خلفه فوقف اغياما لم يملكه حتى يأخذه (ولا يزول ملكه عنه باعلانه) كما لو أبق العبد ثم لو انفلت بقطعه ما نصب له زال ملكه عنه (و) لا (بارساله) له وان قصد به التقرب الى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ومن أخذه لزمه رده ولو قال مطلق التصرف عند ارساله أبحته لمن يأخذه حل لآخذه أكله ولا ينفذ تصرفه فيه (ولو قول حمامه لبرج غيره لزمه) أي الغير (تمكين) منه وهو مراد الاصل بقوله لزمه رده وان حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للاثنى فيكون لمالكها هذا ان اختلط ولم يعسر تمييزه (فان عسر تمييز لم يصح تمليك أحدهما شيأ منه لثالث) لانه لا يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث ما لو ملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة (فان علم العدد واستوت القيمة وباعاه) لثالث (صح) البيع ويوزع الثمن على العدد فان كان لاحدهما مائة وللآخر مائتان كان الثمن أثلاثا

وكذا يصح لو باعه بعضه المعين بالجزئية فان جهلا القدر ولو مع استواء القيمة أو علما ولم تستو القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم (٦٦٥) لو قال كل بعتك الحمام الذى لى فيه بكذا صح (ولو جرما صيدا معا وابطلا منعه) بأن ذففا أو أزمنا أو ذفف أحدهما فأزمن الآخر والاخير من زاد قتل (ملهما) الصيد لاشتراكهما فى سبب الملك (أو) أبطلها (أحدهما) فقط (فله) الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شىء على الآخر بجرحه لانه لم يجرح ملك غيره ومعلوم ان المدفف فى المسئلتين حلال سواء أكان التذفيف فى المذبح أم فى غيره فان احتمل كون الابطال منهما ومن أحدهما فهو لهما أو علم تأخر أحدهما وشك فى الآخر سلم النصف لمن أثر جرحه ووقف النصف الآخر بينهما فان تبين الحال أو اصطلحا على شىء فذاك والا قسم بينهما نصفين وينبغى أن يستحل كل من الآخر ما حصل له بالقسمة (أو) جرحا (مرتبا وأبطلها أحدهما) فقط (فله) الصيد فان أبطلها الثانى فلا شىء على الاول بجرحه لانه كان مباحا حينئذ أو أبطلها الاول بتذفيف فعلى الثانى أرش ما نقص من لحمه وجلده ان كان لانه جنى على ملك غيره (ثم بعدا وطال الاول بازمان ان ذفف الثانى فى مذبح حل وعليه للاول أرش) لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا (أو) ذفف (فى غيره) أى فى غير مذبح (أو لم يذفف ومات بالجرحين حرم تغليبا للحرم (ويضمن للاول) قيمته مزمنا فى التذفيف وكذا فى الجرحين ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب

ما يملكه فلا يقال انه لا يتحقق الملك فيه بل هو متحقق قطعا وقد قال البلقينى فى ذلك بالجزئية (قوله المعين) بالجزئية كثلثه وربعه (قوله بكذا صح) فيكون الثمن معلوما ويحتمل الجهل فى المبيع للضرورة شرح م ر ويكون هذا مستثنى من عدم صحة بيع المجهول وقضية قوله لو قال كل عدم الصحة فيما لو باع أحدهما دون الآخر وهو مشكل لان البيع اذا صدر من أحدهما أى فى قول الشارح لو قال كل بعتك الخ فان شرط فيه بيع صاحبه لم يصح لاشتماله على الشرط والا فقد حكم بصحة عقده ابتداء فلا يؤثر فيه عدم موافقة الآخر له فتكون الصورة المتقدمة التى هى قضية قوله كل صحيحة الا أن تصور المسئلة بما لو قال اما بعتك وقبل المشترى منهما بصيغة واحدة صوقبلت ذلك ع ش على م ر وتصوير ع ش بقوله بعتك بعيد من قول الشارح بعتك الخ فالاولى أن صور بما لو قال كل مع الآخر فى زمن واحد بعتك الخ (قوله ولو جرحا صيدا الخ) أصل صور المقام التى اشتمل عليها كلامه ثلاثة المعية المحققة والترتيب مع علم السابق والترتيب مع جهله وفى المعية صور أربعة ذكر فى المتن صورتين وذكر فى الشرح ثنتين بقوله فان جهل كون الابطال الخ وفى صورة الترتيب مع علم السابق أربعة أيضا لان ابطال المعية اما بتذفيف أو بازمان وعلى كل اما من الاول أو من الثانى وكلها قد اندرجت فى قول المتن أو أحدهما فله ثم فصل فى واحدة منها تفصيلا حاصله يرجع لثلاث صور بقوله ثم بعد ابطال الاول بازمان الخ وقد اشتمل هذا القول على قيدين أحدهما قوله بعد ابطال الاول والآخر قوله بازمان وذكر الشارح مفهوم ما قبلهما لان قوله فان ابطلها الثانى فلا شىء على الاول مفهوم أو لهما وتحته صورتان وقوله أو أبطلها الاول بتذفيف الخ مفهوم ثانيهما وأما صورة الترتيب مع جهل السابق فهى الآتية فى قوله ولو ذفف أحدهما فيه الخ (قوله قسم) أى النصف الموقوف على وجه الاستصواب كما فى زى (قوله أن يستحل) أى أن يطلب منه المسامحة ع ش (قوله مرتبا) والعبرة بالاصابة قال م ر فى شرحه والاعتبار فى الترتيب والمعية بالاصابة لا بابتداء الرمى (قوله ان كان) أى ان وجد نقص (قوله ان ذفف الثانى فى مذبح) بأن قطع حلقومه ومريئه زى (قوله لما نقص بالذبح) فان كانت قيمته مزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزم الثانى درهم (قوله حرم) أى لانه بالازمان صار مقدورا عليه فلا يحل الا بالتذفيف فى المذبح سم (قوله لكن

استدراك الخ) استدراك على قوله ويضمن الاول قيمته مزمنا بالنسبة لقوله وكذا في الجرحين قوله ومذبوحا ثمانية يحتمل ان المراد بالذبح موته بالجرح الاول فالمراد بالذبح تذكيته شرعا له لو لم يوجد الا الجرح الاول ومات منه كان حلالا اذ الفرض عدم الامكن من ذبحه وقد تقرر ان جرح الصيد مع موته عند عدم التمكن من ذبحه تذكية له ويحتمل ان المراد الذبح فرضا كما قاله ع ب فينظر في قيمته لو ذبح والا فهو ميتة ووافق ط ب على الاحتمالين سم (قوله لزمه ثمانية ونصف) وعلى الاول يلزمه تسعة (قوله لحصول الزهوق بفعلهما) أي مع عذر الاول وتفويت الثاني عليه حله بجرحه فضمن قيمته مذبوحا وبهذا فارق ما بعده وعبارة بعضهم قوله لحصول الزهوق الخ يرد عليه انه حيث كان كذلك كان مقتضاه أن يضمن الثاني مثل ما يضمنه في المسئلة الآتية وهي قوله وان تمكن الاول الخ ويمكن أن يجاب كما يؤخذ من الاسعاد لابن أبي شريف على الارشاد بأن الاول لما كان غير مقصر كان فعله غير افساد فنقطع أثره ولم يستصحب حكمه وحينئذ فالذي فوته الثاني وانفرد به جهة الحل والذي يترتب على فواتها ثمانية فيضمنها بتمامها والذي اشتركا فيه هو مطلق الزهوق الذي يجامع الحل والحرمة والمترتب على هذا اثنا عشر درهما فيقسم بينهما فقول الشارح لحصول الزهوق أي من حيث هو بخلافه من حيث كونه مجامعا للحل فلم يحصل بفعلهما وانما انفرد به الثاني لان تفويت الحل من جهته مع سكون فعل الاول قد انقطع أثره لعذره فصح حينئذ تفريع قوله فيوزع الدرهم الخ اه وعبارة شرح م ر لان فعل الاول وان لم يكن افسادا لكنه مؤثر في حصول الزهوق فالدرهم فات بفعلهما فيهدر نصفه ويضمن نصفه (قوله بهما) أي بفعليهما (قوله وصححه الشيخان) معتمد (قوله وان تمكن) مفهوم قوله ان لم يتمكن وقوله ولم يذبحه فلو ذبحه فعلى الثاني أرش جرحه وقوله فله بقدر ما فوته الثاني أي من مجموع القيمتين (قوله لان تفريط الاول) أي بعدم ذبحه مع التمكن منه صير فعله افسادا وهو والاول ان الحاصل منه أولا أي واذا صار افسادا فيستصحب أثره وحكمه بحيث ينسب الزهوق وتفويت التسعة الى الفعلين مما بخلاف ما تقدم في عدم التمكن فلم يستصحب أثر فعله لعدم تفريطه فتنسب الزهوق لفعل الثاني فقط تأمل اه (قوله صير فعله) أي فعل نفسه افسادا أي لقيمته سليما التي هي عشرة فكأنه استقل بتفويتها لعدم ذبحه مع تمكنه منه كما ان الثاني كأنه استقل بتفويت التسعة فقوله في المثل الخ تفريع يحتاج لضميمة تقدير هما وقد فوت العشرة كما فوت

الثاني

قال ان كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه ولم يذبحه فله بقدر ما فوته الثاني لا جميع قيمته مزمنا لان تفريط الاول صير فعله افسادا ففي المثال السابق نجمع قيمته سليما وقيمته مزمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليهما ما فوتاه وهو عشرة فعلى الاول تسعة

الثانى التسعة وقوله تجتمع قيمته الخ أى لنعرف مايخص كلا منهما من الغرم وقوله قيمته سليما أى التى فوتها الاول وقوله وقيمته مزمنا أى التى فوتها الثانى وقوله فيقسم عليهما مافوتاه وهو عشرة أى بعد بسطها من جنس المقسوم عليه وكان عليه أن يقول وتسعة أى بأن ينسب كل من القيمتين منفرد المجموعهما ليعرف بتلك النسبة مايخص كل واحد من الغرم الا أن يقال مراده مافوتاه فى نفس الامر ولم يفت فيه الا العشرة وان كان فى ضمنها التسعة وأما اعتبار أولا قيمتين حصل من مجموعهما تسعة عشر فنظور فيه للظاهر وكتب أيضا قوله وهو عشرة فيه مسامحة لان الذى فوتاه تسعة واستقل الاول بتفويت واحد فمقتضاه ان الثانى يضمن نصف التسعة فانظر لم ضمن الزائد على النصف وأجيب بأن الاول لما كانت جنايته عليه وهو يساوى عشرة كانت كلها من ضمانه لو انفرد والثانى لما كانت جنايته عليه وهو يساوى تسعة كانت كلها من ضمانه لو انفرد فحين اجتماعهما وزعت العشرة عليهما باعتبار حال جناية كل منهما عليه لو انفرد كما يؤخذ من آخر عبارة قال الآتية (قوله لو كان ضامنا) والا فهو ملكه (قوله عشرة اجزاء) أى التى أخرجتها هذه النسبة وقوله من عشرة أى من كل واحد من عشرة أى ناشئة من كل واحد فمن الثانية ابتدائية والاولى تبعيضية وقوله وحصة الثانى الخ أى التى بقيت من التسعة عشر اذ يلزم من كون الاول خصه عشرة أن خص الثانى تسعة اذ الغرض ان الضمان منحصر فيهما ومعنى قسمة العشرة على التسعة عشر تحليل كل واحد من العشرة الى اجزاء متساوية بقدر التسعة عشر فحينئذ تكون العشرة مائة وتسعين جزءا الان قسمة القليل على الكثير تكون بعد بسط كل واحد من القليل اجزاء بقدر المقسوم عليه قال قل على الجلال وحاصله انك تضرب العشرة فى التسعة عشر مبلغ قيمته سليما وقيمته مزمنا يبلغ ذلك مائة وتسعين وتقسم الحاصل من الضرب وهو مائة وتسعون على تسعة عشر فيحصل لكل واحد منهما بالقسمة عشرة اجزاء فما يخص الاول وهو مائة الحاصلة من ضرب عشرة فى عشرة يقسم على تسعة عشر فيخرج خمسة كوامل وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا من الواحد الكامل يلزمه لو كان ضامنا وما يخص الثانى وهو تسعون الحاصلة من ضرب تسعة فى عشرة يقسم على تسعة عشر يخرج أربعة كوامل وأربعة عشر جزءا من الواحد الكامل فهى اللازمة له اه فقد زاد الاول على الثانى بعشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من الواحد باعتبار رجحه ولم تقل انه فوت واحدا فقط لان الزهوق حصل بفعليهما ولم يجعل عليهما سواء اعتبارا بالقيمة

لو كان ضامنا عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا

حال جرح كل منهما (قوله من عشرة) أى من كل واحد من العشرة فيخصه مائة جزء فيكون مجموع ذلك خمسة عشر جزءا وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءا من الواحد تأمل (قوله وحصة الثانى الخ) فمجموع ذلك أربعة عشر وأربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من الواحد ع ن (قوله فى غير المذبح) أما به فهو حلال قال فى المطلب ويكون بينهما سم

(كتاب الاضحية)

ذكرها عقب العيد لاشتراكهما معه فى توقف الحل على الذبح فى الجملة وأول طلبها كان فى السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال ق ل على الجلال وانما قال فى الجملة لئلا يرد عليه السلم والجراد (قوله ويقال ضحية بفتح الضاد الخ) جمع الاول أضاحى بتخفيف الياء وتشديدها والثانى ضحايا والثالث أضحى بالتنوين كأرطاة وأرطى والرهذا الجمع الاخير ينسب العيد حيث قيل عيد الاضحى شوبرى وحاصل ماذكره الشارح ثمان لغاة ضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان فتح الضاد وكسرها وأضاة بفتح الهمزة وكسرها زى (قوله من يوم عيد النحر) يصدق بما ذبح قبل مضى قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس وليس مرادا كما يدل عليه ما يأتى فهو مقيد به ثم ان المراد بيوم العيد اليوم الذى يعيد الناس فيه ولو الحادى عشر حتى لو وقفوا العاشر غلطا كان آخر أيام التشريق الرابع عشر على ما اعتمده م ر خلافا لج ط (قوله بأول) أى مما اشتق من أول الخ (قوله التضحية) أى فعلها سنة وقوله بعد وشروطها أى التضحية بمعنى العين ففيه استخدام (قوله سنة مؤكدة) وانما تسن لمسلم قادر بحركله أو بعضه والمراد بالقادر من ملك زائدا عما يحتاجه يوم العيد وليلته وأيام التشريق ما يحصل به الاضحية خلافا لمن نازع فيه وقال فاضلا عن يومه وليلته ولابد أن يكون رشيدا أيضا م ر ع ن وقول م ر زائدا عما لزمه من مقدم عليها (قوله ان تعدد أهل البيت) فاذا فعلها واحد منهم ولو غير من تلزمه النفقة كفى عنهم وان سنت لكل منهم فاذا تركوها كلهم كره وظاهر ان الثواب للمضحى خاصة كالقائم بفرض الكفاية والمراد بأهل البيت من تلزمه نفقته شرعا زى وعبارة ع ش على م ر قوله ان تعدد أهل البيت أى بأن كانت نفقتهم لازمة لشخص واحد ولو تعددت البيوت اه قال م ر فى شرحه ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة نعم ذكر المصنف فى شرح مسلم انه لو أشرك غيره فى ثوابها

المذبح (وأزمن) الآخر (وحمل السابق) منهما (حرم) الصيد لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعد الا بالتذفيف فى المذبح ولم يوجد وقولى فيه من زيادتى

(كتاب الاضحية) بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحاه بفتح الهمزة وكسرها وهى ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق كما سيأتى وهى مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمن فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أى صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضى الله عنه قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذى بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك

(التضحية سنة) مؤكدة فى حقنا على الكفاية ان تعدد أهل البيت والا فسنة عين لخبر صحيح جاز فى الموطأ وفى سنن الترمذى وواجبة فى حق النبى صلى الله عليه وسلم

(وتجب بنحو نذر) كجعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب (وكره مريدها) غير محرم (ازالة نحو شعر) كظفر وجلدة لا تضرر ازالتها ولا حاجة له (٦٩٩) فيها (في عشر) ذي (الحجة و) أيام (تشريق حتى يضحي) لنهي عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي وتعبيري بنحو شعر أعم مما عبر به (وسن أن يذبح) الاضحية (رجل) بنفسه) ان أحسن الذبح (وأن يشهدها من وكل) به لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومي الى أضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بزيادتي رجل الانثى والخنثى فالافضل لهما التوكيل (وشرطها) أي الضحية (نعم) ابل وبقر وغنم اناثا كانت أو خناثا أو ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة (و) شرطها (بلوغ ضأن

جاز اه (قوله كجعلت هذه أضحية) وحينئذ فما يقع في السنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له تلك أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت اني أتطوع بها خلافا لبعض المتأخرين شرح م ر وقال قال على الحلي يغتفر قولهم عند الذبح اللهم ان هذه أضحيتي أي فلا تجب به لان قصدهم التبرك (قوله كسائر القرب) أي في كونها تجب بالنذر (قوله نحو شعر) ومن أراد أن يهدي شيأ من النعم الى البيت سن له ما يسن لمريد التضحية سم (قوله وجلده) استثنى من ذلك ما كانت ازالته واجبة كجلدة السالغ وقطع يد السارق أو مستحبة كختان الصبي سم (قوله في عشر ذي الحجة) ولو في يوم الجمعة ع ش (قوله حتى يضحي) ولو أراد التضحية بعد زالت الكراهة بأولها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد وسواء في ذلك شعر الرأس والعانة والابط والعانة والشارب وغيرها وتستمر الكراهة لمريدها الى انقضاء زمن الاضحية ان لم يضح شرح م ر (قوله والمعنى فيه شمول العتق الخ) انظر أي فائدة لشمول العتق لها مع انها لا تعود حين البعث وأجاب الجمهوري بأنها لا تعود متصلة بل تعود منفصلة تطالب بحقها كعدم غسلها من الجنابة تربيه حيث أزالها قبل ذلك فقياسه هنا عودها لتربيه بعدم شمول العتق لها (قوله ان أحسن الذبح) أي على الوجه الاكمل فخرج الاعمى فالسنة في حقه التوكيل كما قاله ع ش قال القفال الشاشي وينبغي أن يستحضر عظم نعم الله تعالى وما سخره من الانعام ويجدد الشكر على ذلك شوبري (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) ضحى بنفسه فقد ضحى بمائة بدنة نحرها بيده ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا رضي الله عنه فنحر تمام المائة وفي ذلك أشارة الى مدة حياته صلى الله عليه وسلم اه ق ل على الجلال (قوله الانثى والخنثى) مثلهما من ضعف من الرجال عن الذبح والاعمى اذ تكره ذبيحته سل (قوله وشرطها نعم) أي كونها نعما (قوله أو اجذاعه) أي سقوط سنه قبل تمام السنة في سنه المعتاد وهو بعد ستة أشهر لان ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام وبلوغه السنة بمنزلة البلوغ بالسن كما في شرح م ر (قوله ومعز سنتين) وكذا المتولد بين ضأن ومعز اذ المتولد يجزىء هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد سل ويعتبر بأعلاهما سنا (قوله هي الثنية من الابل) وهي

سنة أو اجذاعه وبلوغ بقر ومعز سنتين وابل خمسا) لخبر أحمد وغيره خصوا بالجذع من الضأن فانه جائز لخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته ان جذعة الضأن لا تجزىء الا اذا تعذر عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على ندب وتقديره فيما رأيتكم أن لا تذبحوا الا مسنة

ما بلغت خمس سنين والثنية من البقر والمعز التي بلغت سنتين (قوله فان عجزتم الخ) يتأمل هذا التأويل فانه يقتضي ان الثنية من المعز تقدم على جذعة الضأن مع انها مؤخرة عنها وعبارة حجر وفي التأويل نظر ظاهر لقولهم الآتي ثم ضأن ثم معز اه فالاولى حمل السنة في الحديث على السنة من الضأن فالتي لها سنة يسن تقديمها على التي أجذعت قبل تمام السنة وقال البرماوي والثنية من المعز التي لها سنتان مقدمة على التي أجذعت من الضأن قبل تمام السنة لانها أكثر لحما ومحل تقديم الضأن على المعز عند استوائهما وعلى هذا الاشكال فليحرر وتفسير العلماء بما ذكره تفسير لغوي كما قاله ق ل ولذا تبرأ منه لكونه غير مراد هنا (قوله وشرطها فقد عيب) أي حيث لم يتمها ناقصة وتعتبر سلامتها وقت الذبح حيث لم يتقدمها ايصاد والا فوقت خروجها عن ملكه أما لو التزمها ناقصة كان نذر الاضحية بعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها اضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزيء أضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها في الصرف وبما تقرر علم انه لو نذر الاضحية بهذا وسلم ثم حدث به عيب صحت به وتثبت له أحكام الاضحية اه شرح م ر وقوله وتثبت له أحكام الاضحية قضيته اجزاؤها في الاضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تعيب وبين نذر التضحية بالناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد النذر فحكم بأنها اضحية وهي سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اه ع ش على م ر (قوله في الاضحية) لا حاجة له لان الكلام في الاضحية (قوله فتجزيء فاقدة قرن) وكذا قد ذكر لانه لا يؤكل وهو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله ومشقوقة الاذن) أي اذا لم يسقط شيء بالشق س ل (قوله ومخروقتها) أي مثقوبتها (قوله وفاقدة بعض الاسنان) الا ان أثر نقصا في الاعتلاف اه زي ولا تجزيء فاقدة كل الاسنان بخلاف المخلوقة بلا اسنان م ر وكأن الفرق ان فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة فليحرر (قوله لا مخلوقة) بلا اذن وفارقت المخلوقة بلا ضرع أو آلة أو ذنب بأن الاذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا آلة له زي ويرد عليه الذنب فانه لازم غالبا (قوله فتهزل) على وزن المبني للمفعول وان كان المراد به الفاعل أي يقوم بها الهزال شيخنا وعبارة الرشيدي فتهزل بفتح التاء وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما في مقدمة الادب للزمخشري وهذا خلاف ما اشتهر ان هزل لم يسم الا مبنيا للمجهول فتنبه له (قوله

فان عجزتم فجذعة ضأن وقول أو اجذاعه من زيادتي (و) شرطها (تقدم عيب) في الاضحية (ينقص لحما كولا) منها من لحم وشحم وغيرهما فتجزيء فاقدة قرن ومكسورته كسرا لم ينقص اللحم كول ومشقوقة الاذن ومخروقتها وفاقدة بعض الاسنان ومخلوقة بلا آلة أو ضرع أو ذنب لا مخلوقة بلا اذن ولا مقطوعتها ولو بعضها ولا نولاء وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل ولا عجفاء

وهي ذاهبة المخ من شدة هزل أو ذات جرب ولا بينة مرض أو عور أو عرج وإن حصل عند أضحاعه للتضحية باضطرابها والأصل في ذلك خبر (١٠٧) لا تجزىء في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها

وهي ذاهبة المخ) ويقال له النقي بكسر النون وسكون القاف وتفسيره بقوله والمخ دهن العظام يشمل غير الرأس اه قل على المحلي وفي سم قوله والعجفاء تتمة الحديث الذي لا تنقي أي لا نقي لها وهو مخ العظام (قوله ولا ذات جرب) ولو غير بين لأنه أطلق فيه وقيد ما بعده بالبين فاقتضى اطلاقه أنه لا فرق بين البين وغيره كما تقرر اه زي (قوله أو عور) ظاهره أن لفظ بين مسلط عليه قال العلامة خط على أبي شجاع فإن قيل لا حاجة للتقييد للعور بالبين لأن المدار في عدم اجزاء العور أعلى ذهاب البصر من أحدى العينين أجيب بأن الشافعي قال أصل العور بياض يغطي الناظر وإذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الآتي اه أو يقال انه في الحديث صفة كاشفة وأتى به المصنف للمشاكلة (قوله أو عرج) أي بحيث تتخلف بسببه عن الماشية في المرعى شرح م ر (قوله منع التضحية بالحامل) هو المعتمد لان الحمل يهقص لحمها وانما عدوها كاملة في الزكاة لان القصد فيها النسل دون طيب اللحم والحق الزركشي بالحامل قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها ورده حج ويفرق بأن الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئا كما صرحوا به وبالولادة زال هذا المحذور س ل (قوله أو قبله عند تعيين) خلافا لما رافعي في جعله التعيين يغني عن النية لان النية هي قصد الذبح تقربا الى الله وذلك غير حاصل بالتعيين سم ملخصا (قوله أم واجبا) وفارقت المنذورة الآتية بأن صيغة الجعل تجريان الخلاف في أصل اللزوم بها أحط من النذر فاحتاجت لتقويتها بالنية عند الذبح ثم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح م ر (قوله ويجزىء بعير الخ) والمتولد بين ابل وغنم أو بقر وغنم يجزىء عن واحد فقط س ل (قوله عن سبعة) سواء أراد بعضهم الاضحية والآخر اللحم أم لا ولم قسمة اللحم اذهى افراز وخرج بسبعة ما لو ذبحها ثمانية ظنوا انهم سبعة فلا تجزىء عن واحد منهم شرح م ر (قوله لخبر مسلم) دليل للقياس أي المقيس عليه المذكور ويرشد له تقديم الشارح له وعليه فلا حاجة لقوله وظاهر الخ ولذا لم يذكره م ر ورجوعه للمتن يبعده تأخيره عن القياس (قوله سبع شياه) أي

والعرجاء البين عرجها والعجفاء رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزاء ولا يضر قطع دقة يسيرة من عضو كبير كفخذ وقولي مأكولا أعم من قوله لحما (و) شرطها (نية) لها (عند ذبح أو) قبله عند (تعيين) لما يضحى به كالنية في الزكاة سواء أكان تطوعا أم واجبا بنحو جعله أضحية أو بتعيينه له عن نذر في ذمته (لا فيما عين) لها (بنذر) فلا يشترط له نية (وان وكل بذبح صحت نيته) فلا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر (وله تعويضها المسلم مميز) وكيل أو غيره فلا يصح تفويضها الكافر ولا غير مميز يجنون أو نحوه وقولي أو تعيين مع قولي وله الى

آخره مر زيادة وتغيير بج ث بما ذكرته (ويجزىء بعير أو بقرة عن سبعة) كما يجزىء عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر بحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر انهم لم يكونوا من أهل بيت واحد (و) تجزىء (شاة عن واحد) نظر الموطاء لسابق ففيه ما يدل لذلك (وأفضلها) أي التضحية (بسبع شياه فواحد من ابل فبقر فضأن فمز فشرك من بعير) فمن بقرة اعتبارا بكثرة اراقة الدم وأطيبية اللحم في الشاه وبكثرة اللحم غالبا في البعير ثم البقر وباطيبية الضأن على المعز فيما بعدهما وبالانفراد بدم في المعز على الشرك

لواحد بدليل قوله فضأن فمعز (قوله ثم الحمراء) وهي التي بياضها غير صاف ع ش (قوله ثم البلقاء ثم السوداء) قال في المختار والبلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم والظاهر ان المراد هنا ما هو أعم من ذلك فيشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد ويذبغي تقديم الاحمر الخالص على الاسود وتقديم الازرق على الاحمر وكلما كان أقرب الى البياض يقدم على غيره ع ش على م ر وما جمع ذكورة (قوله ثم السوداء) وما جمع ذكورة وسمنا وبياضا أفضل مطلقا ثم ما جمع ثنتين منها ويظهر عند تعارضها تقديم السمن فالذكورة بحر والذكر أفضل من الانثى والخنثى لان لحمه أطيب نعم التي لم تلد أفضل من كثير الدر وان لانها أطيب وأرطب ذي وسمنا وبياضا أفضل مطلقا ثم ما جمع اثنتين ويظهر عند تعارضهما تقدم السمن والذكورة انتهى شرح البهجة زي وعبارة شرح م ر نعم يقدم السمن على اللون عند تعارضهما وعلى الذكورة أيضا كما يؤخذ مما قدمه من ان الانثى التي لم تلد أفضل من الذكر الذي كثر نزوانه وأما قول شيخنا زي عن ابن حجر ويظهر عند تعارضهما تقديم السمن كالذكورة فمعناه ان كلا من السمن والذكورة يقدم على اللون الفاضل فيقدم الذكر الاسود على الانثى البيضاء انتهى ع ش (قوله قبل ذلك) أي الوقت المذكور وقوله أو بعده بأن كان بعد أيام التشريق ويكره الذبح ليلا الا لحاجة كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا أو سهولة حضورهم اه شرح م ر وع ش عليه فائدة ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن بن يسار الى بقاء الوقت الى سلخ الحجة سم (قوله ولو معيبة) بل وان لم تبلغ سن الاضحية شرحا بأن تعطى حكمها لكن بشرط كون المعينة من النعم كما في ق ل على الجلال فيحمل الشروط المتقدمة في غير المنذورة المعينة ابتداء وقال ع ش على م ر ولا يجزئ غيرها ولو سليما (قوله ثم عين ويلزمه تعيين سليمة) قال س ل ويزول ملكه عنها بمجرد التعيين لانه التزام أضحية في الذمة وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف أنواعها فكان في التعيين غرض أي غرض وبهذا افترقت ما لو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر فانها لا تتعين أي لانه لا غرض في تعيينها اه (قوله لزمه ذبح فيه) وان تعيبت بلا تقصير قبل التمكن من ذبحها أجزاه ذبحها في وقته فان ذبحها قبله تصدق وجوبا باللحم وبقيمتها دراهم ولا يلزمه أن يشتري بها أضحية اذ مثل المعيبة لا تجزئ أضحية وان حصل التعيب بعد التمكن لم يجزه وعليه ذبحها والتصدق بلحمها وذبح بدلها سليمة هذا في المعينة ابتداء وأما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب ولو بحالة

وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء (وقتها) أي التضحية (من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس) يوم (نحر الى آخر) أيام (تشريق) فلو ذبح قبل ذلك أو بعد لم يقع أضحية نظير العيدين أول ما تبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح وذكر الخفة في الركعتين من زيادتي (والافضل تأخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها) أي شمس يوم النحر (كرجم) خروجا من الخلاف (ومن نذر) أضحية (معينة) ولو معيبة كلله علي ان أضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها أضحية (أو) نذر أضحية (في ذمته) كلله علي أضحية (ثم عين) المنذور (لزمه ذبح فيه)

الذبح بطل تعيينها وله التصرف فيها ويبقى عليه الاصل فى ذمته كما فى شرح الروض (قوله أى فى الوقت المذكور) وهو اول ما يلقاه من وقتها بعد نذره لانه التزمها أضحية فتعين وقتها لذبحها وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها لان المالة أنها مرسلة فى الذمة بخلاف ما هنا فانه فى عين وهى غير قابلة للتأخير كما لا تقبل التأجيل شرح م ر (قوله وقت المنذور) لكن ان كان تأخير ما الذبح عن الوقت باختياره يصير مضمونا لما ان تلفت شرح م ر (قوله كذلك) تأكيد لما افاده قوله كما لو اشترى الخ (قوله أو تلفت فى الاولى) أى أو سرقت أو ضلت أو طرأ فيها عيب يمنع اجزاءها فلو ضلت من غير تقصير لم يكلف تحصيلها نعم ان لم يحتج فى ذلك الى مؤنة لما وقع عرفا فانه يلزمه بذلك شرح م ر وانما أخرها أى الاولى لطول الكلام عليها وبقى ما لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لحمها مصرف الاضحية أولا فيه نظر وقد يؤخذ مما مر من أنه لو تصدق بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها أنه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والصدق بلحمها ولا يضمن بدلها للعدم بتقصيره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فهو فى ضمانها ع ش على م ر (قوله أى بتقصير) ومنه ما لو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وان كان التأخير لاشتغاله بصلاة العيد لان التأخير وان جاز مشروط بسلامة العاقبة ع ش على م ر (قوله من مثلها) أى قيمة مثلها كما فى ح ل وعبر به فى الروض لانه المناسب لقوله يوم النحر اذ المثل لا تختلف مماثلته فى يوم النحر وغيره (قوله ليشترى الخ) ثم ان اشترى بعين القيمة أو فى الذمة لكن بنية الاضحية صارا ضحية بنفس الشراء والا فليجعله بعد الشراء اضحية شرح البهجة الكبير زى (قوله بها) المناسب به أى بالاكثر الا أن يقال انث نظرا للمعنى لان أكثر القيم يصدق عليه انه قيمة (قوله أو مثلين للمتلفة) أى جنسا ونوعا وسنا شرح م ر (قوله شارك به فى أخرى) فان لم يمكن شراء شقص به لعلته اشترى به لحما أو تصدق بالدراهم ولا يؤخرها لوجوده فى ما يظهر شرح م ر (قوله فان اتفقا أجنبى الخ) انما لم يلزمه الاكثر كما لو نذر لانه لم يلتزم شيأ بخلافه فغلظ عليه بلزوم الاكثر لذلك كما افاده سم وأيضا هو مقصر بترك الذبح بخلاف الاجنبى (قوله فان لم يجد) يرجع للمتن والشارح أى فان لم يجد الكريمة أو المثل فان تعذر الدون فشقص أضحية بذبحه مع الشريك فان تعذر الشقص فهل يشترى بها لحما ويتصدق به أو يتصدق بها دراهم وجهان وعلى

الروياني عن الاصحاب (فان تلفت) أى المعينة (فى الثانية) ولو بلا تقصير (بقى الاصل) عليه لان ما التزمه ثبت فى ذمته والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه الى حصول الوفاء كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما فى الذمة كما كان (أو) تلفت (فى الاولى) بقيد زدته بقولى (بلا تقصير فلا شىء) عليه لان ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده واطلاقى تلف فى الصورتين أولى من تقييده له بقبل الوقت (أو) تلفت فيما (به) أى بتقصير هو أعم من قوله تلفها (لزمه الاكثر) من مثلها يوم النحر (وقيمتها) يوم التلف (ليشترى بها كريمة أو مثلين) للمتلفة (فأكثر) فان فضل شىء شارك به فى أخرى وهذا ما فى الروضة كأصلها وأصل الاصل لزمه ان يشترى بقيمتها مثلها محمول على ما اذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فان أتلفها أجنبى لزمه دفع قيمتها للناذر ليشترى بها مثلها فان لم يجد فلدونها (وسن) له (أكل من أضحية تطوع) ضحى بها عن نفسه لخبر الآتى

الثانى تصرف مصرف الاول سم (قوله بهدى التطوع) أى عليه (قوله بخلاف الواجبة) أى فانه يمتنع عليه الاكل منها كما فى شرح م ر وان أفهم كلام المصنف انه لا يسن له الاكل الا انه يمتنع (قوله كبيت بشرطه) وهو أن يوصى بها ع ش أى فلا يسن للموصى له الاكل منها كما هو ظاهر كلامه لكن ظاهر يمتنع عليه الاكل منها الاتحاد القابض والمقبض وتقله ح ل عن القفال (قوله وله اطعام أغنياء) لم يبينوا المراد بالغنى هنا وجوز م ر انه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة وجوز ط ب ان الغنى من يقدر على الاضحية وهو من يملك ثمنها فاضلا عما يعتبر فضل الفطرة عنه فليحرر سم والمراد من اطعام الاغنياء ايصاله لهم على وجه الهدية كما يؤخذ من م ر ولما كان ظاهر كلام المتن يفيد انه مسنون أيضا عطفه على أكل مع انه ليس كذلك قدر له الشارح خبرا وجعله جملة مستأنفة (قوله لقوله تعالى الخ) وجه الدلالة انه أطلق فى القانع والمعتر فشمل كل الغنى وغيره ع ش (قوله القانع) من قنع يقنع بالفتح فيهما اذا سأل وأما قنع بالكسر يقنع بالفتح فبمعنى رضى ومن ثم قيل العبد حر ان قنع بالكسر والحر عبد ان قنع بالفتح أى سأل فالقانع بالفتح أى ارض ولا تقنع أى لا تسأل فاشيء يشين سوى الطمع ح ل (قوله أى السائل) أى بالفعل (قوله لاتمليكهم) أى ليتصرفوا فيه بنحو بيع بل بالاكل والتصدق والضيافة لغنى أو فقير مسلم فالمراد من جواز الاهداء اليهم منها تمليكهم اياه ليتصرفوا فيه بالاكل لا بالبيع ونحوه اه زى أى فهو لا مقيد (قوله لمفهوم الآية) لان الاقتصار على الاطعام يفهم نفى التمليك قال سم لك أن تقول حيث كان الاقتصار على الاطعام يفهم نفى التمليك فكيف استدلوا على التصدق مع انه يقتضى التمليك بقوله تعالى وأطعموا البائس الفقير اللهم الا أن يقال الاستدلال على ذلك بمعونة القياس على الكفارات ونحوها أو يقال الاستدلال على مطلق التصدق مع قطع النظر عن كونه تمليكا والتمليك بالقياس على نحو الكفارات تأمل (قوله ويجب تصدق) ويمتنع نقلها عن بلد الاضحية كالزكاة شرح م ر سواء المندوبة والواجبة والمراد من حرمة نقل المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به منها ع ش (قوله بلحم) فان لم يتصدق بذلك ضمنه ويشترى بقيمته لحما ويتصدق به ح ل (قوله لظاهر) عبر بظاهر لانه يحتمل ان الامر للندب وان كان الظاهر منه الوجوب (قوله ويكون نيئا) أى وجوبا ع ش (قوله أولى من قوله ببعضها) لانه يصدق بالكبد والطحال والكرش مع انه لا يجزىء واحد منها اه ح ل (قوله والافضل التصدق)

وقياسا على هدى التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها بخلاف الواجبة وبخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كبيت بشرطه الآتى وذكر سن الاكل من زيادتى (و) له (اطعام أغنياء) مسلمين لقوله تعالى وأطعموا القانع أى السائل والمعتر أى المتعرض للسؤال (لا تمليكهم) لمفهوم الآية بخلاف الفقراء يجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره (ويجب تصدق (بلحم منها) وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى وأطعموا البائس الفقير أى الشديد الفقر ويكفى تمليكه لمسكين واحد ويكون نيئا لامعطوفا لشبهه حينئذ بالخبز فى الفطرة قال البلقينى ولا دليلا على الظاهر وقولى بلحم منها أولى من قول الاصل ببعضها (والافضل) التصدق (بكلها الا لقما يأكلها) تبركا فانها مسنونة

بكلها خروجا من خلاف من أوجبه (قوله كان يأكل من كبد أضحيته) استشكل جوازا كله منها فانها واجبة عليه والواجب يمتنع الاكل منه وأجيب بأن الاكل مما زاد على الواجب زى أى من أضحية أخرى (قوله من كبد أضحيته) وحكمته التفاؤل بدخول الجنة فانهم أول ما يفطرون فيها بزيادة كبد الحوت الذى عليه قرار الارض أشارة الى الابقاء الابدى واليأس من العود الى الدنيا وكدرها ايساب شوبرى (قوله وسن ان جمع الخ) واذا أكل البعض وتصدق بالبعض هل يثاب على الجميع أو ما تصدق به وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب على جميع النهار أو بعضه قال الرافعى ينبغى أن يحصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض وصوبه فى الروضة والمجموع شرح البهجة زى (قوله ويتصدق بجلدها) أى وجوبا ع ش (قوله دون بيعه) أى ودون اعطائه للجزار أجرة شرح الروض سم (قوله بلا نذر) بأن كان بجعل كبسلها أضحية أو هذه أضحية زى (قوله أو عن نذر) فى الذمة بأن جعلت به بعد التعيين ووضعته قبل الذبح لانه ليس له تعيين الحامل اذ هى معينة لان الحمل عيب كما مر (قوله فى وجوب الذبح) معتمد وقوله والتفرقة ضعيف والمعتمد جوازا كله ادا لم تمت أمه بخلاف ما اذا ماتت فانه يجب تفريقه كما قاله م ر (قوله وسواء كانت الخ) ظاهر هذا التعميم مع قوله المعينة ابتداء بلا نذر أو به أو عن نذر فى الذمة أن له تعيين الحامل مما فى الذمة وليس كذلك لانه لا يصح تعيين المعينة عنه اه ع ن أى فيخص التعميم بغيرها (قوله وليس فيه) أى فى قول المتن وولد الواجبة كهى تضحية بحامل أى ليست العبارة مقتضية لصحة التضحية بالحامل ومنشأ هذا الايراد الذى استشعره وأشار الى الجواب عنه توهم ان لفظ الولد يشمل الحمل فكأنه قال وحمل الواجبة كهى فيفيد ان الحامل يضحى بها فيخالف ما تقدم من أنها لا تصح التضحية بها وقد أجاب عن هذا بقوله فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا وحاصله ان المذكور فى المتن لفظ الولد والحمل لا يسمى ولدا لكن هذا الايراد بتسليمه انما يرد على الواجبة بالنذر المعينة عما فى الذمة اذ هى لا يصح أن تكون حاملا وأما المعينة ابتداء فقد تقدم اجزاؤها بقوله ولو معيبة والحمل من جملة العيب كما تقدم (قوله ولد غيرها) بأن نوى التضحية بها حائلا وحملت ووسعته قبل الذبح (قوله وله يكره الخ) والسنة التصدق به كما فى شرح م ر وقوله وسقيه أى وله يكره سقيه ولد بهيمة أخرى فهو معطوف على شرب المفيد بالكراهة تأمل (قوله شرب فاضل لبنهما) أى بحيث لا يحصل لولديهما ضرر واستشكل

روى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته (وسن ان جمع) بين الاكل والتصدق والاهداء (ان لا يأكل فوق ثلث) وهو مراد الاصل بقوله ويأكل ثلثا (وان لا يتصدق بدونه) أى بدون الثلث وهو من زيادتى وان يهدى الباقى (ويتصدق بجلدها أو ينتفع به) فى استعماله واعارته دون بيعه واجارته (وولد الواجبة) المعينة ابتداء بلا نذر أو به أو عن نذر فى الذمة (كهى) فى وجوب الذبح والتفرقة سواء أماتت أم لا وسواء أكانت حاملا عند التعيين أم حملت بعده وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان فى كتاب الوقف (وله أكل ولد غيرها) كالابن فلا يجب التصدق بشىء منه ولا يكفى عن التصدق بشىء منها (و) له بكره (شرب فاضل لبنهما) عن ولديهما

جواز شرب لبن المعينة ابتداء وعما فى الذمة بأنه بزول ملكه عنهما فكيف ساغ له شرب ما حدث على ملك الغير سيما ان حكانوا حاضرين بحل الذبح وجوابه ان الاضحية ضيافة الله تعالى والذابح من جملة الاضياف فجاز له شرب ذلك شوبرى (قوله ان لم ينتهك لحمها) أى يتغير فهو لازم أو ان لم يتغير لحمها فيكون متعديا لكن فى المصباح نهكته الحمى نهكا من باب نفع هزلته ونهكت الشىء نهكا بالغت فيه اه وقضيته انه لا يستعمل لازما (قوله بخلاف الولد) أى فلا يجوز أكل ولد الواجبة على كلامه لانه لا يستخلف أى عن قرب (قوله بلا أجرة) أى ولا تجوز اجارتها أيضا لانها بيع للمنافع فان أجرها وسلمها للمستأجر ضمن المؤجر القيمة وعلى المستأجر أجرة المثل فان علم ضمن كل منهما القيمة والاجرة والقرار على المستأجر وتصرف الاجرة مصرف الاضحية كالقيمة فيفعل بها ما تقدم س ل (قوله فان تلفت) أى بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح أما قبله فلا ضمان لان يد معيره يد أمانة فكذا هو كما ذكره الرافعى وغيره س ل (قوله ضمنها المستعير دونه) أى قرار الضمان على المستعير دونه فلا ينافى أن المعير طريق فى الضمان لتقصيره س ل (قوله على ضعيف) وهو حل الاكل من الام ح ل والمعتمد ما فى الاصل لان الولد كاللبن فيحل أكله ومع ذلك يجب ذبحه اه زى والفرق بينه وبين الام ان الام التزمها بالنذر فلا يجوز أكل شىء منها وبحل جواز أكله ان لم تمت أمه فان ماتت وجب تفريقه كما فى شرح م ر ووافق ع ش عليه (قوله وصورته فى الميت أن يوصى بها) ويجب على مضحى عن ميت باذنه التصدق بجميعها لانه نائبه فى التفرقة لا عن نفسه ومؤنه لاتحاد القابض والمقبض سواء كان المضحى وارثا أو غيره ويجوز للوصى اطعام الوارث منها اه (قوله معينة بالنذر) أى ابتداء بخلاف المعينة بالجعل أو بالنذر عما فى الذمة فلا تجزى لوجوب النية ووقع فى شرح الروض ما يخالف ذلك فتنبه له اه شوبرى ولكن يفهم من تعليل الشارح بقوله لان ذبحها الخ انها لو كانت معينة بالجعل أو عما فى الذمة ونوى المالك عند التعيين صحة ذبح الاجنبى لها حينئذ لان النية لا تجب فى هذه الحالة وقت الذبح استغناء عنها بالنية الحاصلة عند التعيين كما تقدم فى قول المتن ونية عند ذبح أو تعيين (قوله فيضمن على المشهور) ومع ذلك يلزم الذابح التفاوت بين القيمتين أى قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها اه متن التحرير وشرحه للشارح وهذا المقدار الذى يؤخذ من الذابح يسلك به مسلك الضحايا ويشترى به شاة اه شرح التنقيح وهذه الشاة يجب ذبحها وتفرقة

ان لم ينتهك لحمها وسقيه غيره بلا عوض لانه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة واركابها بلا أجرة فان تلفت أو نقصت بذلك ضمنها لكن ان حصل ذلك فى يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل فى الاكل بين ولد الواجبة وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتى وبجزم الاصل بحل أكل ولد الواجبة مبنى على ضعيف (ولا تضحية لاحد عن آخر بغير اذنه ولو) كان (ميتا) كسائر العبادات بخلاف ما اذا أذن له كالزكاة وصورته فى الميت أن يوصى بها واستثنى من اعتبار الاذن ذبح أجنبى معينة بالنذر بغير اذن الناذر فيصح على المشهور فيغرق صاحبها لحمها لان ذبحها لا يفتقر الى نية كما مر

جميعها فان لم يف القدر المذكور بشاة فيشترى به شقص منها فان لم يتيسر فيشترى به لحم ويتصدق به (قوله وتضحية الولى) معطوف على ذبح أجنبى (قوله عن مماجيره) وكأنه ملكه لهم وذبحه عنهم فيقع ثواب التضحية لاصبى مثلا وللاب ثواب الهبة ع ش على م ر (قوله وتضحية الامام الخ) ولا يسقط بفعله الطلب عن الاغنياء وحينئذ فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم وينبغى ان مثل التضحية من الامام عن المسلمين التضحية مما شرط التضحية به الواقف من غلة وقفه فانه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم وياكون منه ولو أغنياء وليس هو تضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف ع ش على م ر (قوله وقعت لسيده) بأن نوى السيد عند الذبح أو فوض اليه السيد النية زى (قوله أما المبعض الخ) مقابل لقيد مقدر تقديره ولا لرقيق كله

(فصل فى العقيقة) من عق يعق بكسر العين وضمها شق برى وذكرها عقب الاضحية لشاركتها لها فى أحكام كثيرة كما سيأتى ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد (قوله ويكره تسميتها عقيقة) أى لما فيها من التفاؤل بالعقوق والمعتمد عدم الكراهة م ل لانه صلى الله عليه وسلم سماها عقيقة (قوله على رأس الولد) من الناس والبهائم كما فى المختار (قوله وشرعا ما يذبح الخ) أى من النعم أقول هو غير جامع لان من العقيقة ما يذبح قبل حلق الشعر أو بعده وما يذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقا فان الذبح عند حلق الشعر انما هو على سبيل الاستحباب بأن يكون يوم السابع وليس معتبرا فى العقيقة تأمل سم (قوله لان مذبحه) علة لقدر أى وانما سمى ما يذبح بذلك لان مذبحه الخ والضمير فى مذبحه راجع لما ع ش قال الرشيدى أنظر هذا التعليل ولا تظهر له ملائمة بما قبله ولا يصح جامعا بين المعنى اللغوى الذى ذكره وبين المعنى الشرعى وانما يظهر على المعنى الذى ذكره ابن عبد البر أن عق لغة معناه قطع فلعل هذا المعنى استقطته الكتبة من الشارح بعد اثباته فيه مع المعنى المذكور فيكون لها فى اللغة معنيان القطع والشعر الذى على رأس المولود ويكون الشارح قد أشار الى مناسبة المعنى الشرعى لكل من المعنيين فأشار لمناسبته لمعنى قطع بقوله لان مذبحه الخ ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله ولان الشعر الخ اه بالحرف (قوله يحلق اذ ذاك) أى والشعر لغة يسمى عقيقة كما تقدم ع ش (قوله كخبر الغلام مرتهن) لعل التعبير به لان تعلق الوالدين به أكثر فقصد الشارع حثهم على فعل العقيقة له والا فالامر كذلك ع ش على م ر (قوله مرتهن) أى مرهون وقوله تذبح حال من

وتضحية الولى من ماله عن مماجيره فيصح كما افهمه تقييدهم المنع بمالهم وتضحية الامام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن الماوردى وأقراه (ولا) تضحية (لرقيق) ولو مكاتبا أو أم ولد لانه لا يملك شيأ أو ملكه ضعيف (فان أذن له (سيده) فيها وضحى فان كان غير مكاتب (وقعت لسيده) لان يده كيده أو مكاتبا (و) قعت (للمكاتب) لانها تبرع وقد أذن له فيه سيده وهو من زيادتى أما المبعض فيضحى بما يملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن سيده كما لو تصدق به

(فصل) فى العقيقة قال ابن أبى الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهى لغة الشعر الذى على رأس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق أى يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك والاصل فيها أخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذى

العقيقة وقوله ويحلق رأسه معطوف على الخبر وهو مرتهن من الاخبار بالجملة بعد الاخبار بالمفرد وكذا قوله ويسمى معطوف على الخبر أيضا ويقدر فيهما يوم السابع بدليل ذكره فيما قبلهما (قوله والمعنى فيه) أى والحكمة فى ماذكر من الامور الثلاثة أعنى الذبح وتاليه اظهار البشر والنعمة راجع للاولين منها وعطف النعمة تفسيرى كما فى ع ش هلى م ر وقوله ونشر النسب راجع للثالث (قوله كالاضحية) أى قياسا عليها ح ل فهو جواب السؤال (قوله وخبر أبى داود) أنظر لم قدم القياس عليه اه (قوله ان ينسك) يقال نسك ينسك نسكا بفتح السين وضمها فى الماضى وبضمها فى المضارع وباسكانها فى المصدر شوبرى فهو من باب قتل أو علم (قوله ومعنى مرتهن بعقيقته) الاولى تقديمه عقب الحديث (قوله لم يشفع فى والديه) أى لم يؤذن له فى الشفاعة وان كان اهلا لها لكونه صغيرا أو كبيرا وهو من أهل الصلاح ع ش وقيل لم يشفع فى والديه مع السابقين وانظر اذا عق عن نفسه هل يشفع فى أبويه أولا شوبرى (قوله سن لمن تلزمه نفقته) شمل الام ولد الزنا فيندب لها العقيقة ولا يلزم من ذلك اظهاره المفضى لظهور العار كما فى شرح م ر (قوله بتقدير فقره) انما احتاج لهذا لانها تطلب من الاصل وان كان الفرع موسرا بارث أو غيره مع أنه فى هذه الحالة لا تلزم الاصل نفقته فاحتاج لقوله بتقدير فقره لادخال هذه الصورة (قوله من ماله) أى الفرع (قوله ويعتبر يساره الخ) أى يسار الفطرة م ر فان أيسر بعدها فلا يندب له قاله فى ع ب قال فى الايعاب وهو كتعبيرهم بلا يؤمر بها صريح فى أن الاصل الموسر بعد السنين أى أكثر مدة النفاس لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وقولهم لا آخر لوقتها محمول على ما اذا كان الاصل موسرا فى مدة النفاس وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لان أصله لما لم يجب طلبها كان هو كذلك أو تحصل بفعله مطلقا لانه مستقل فلا ينتفى الثواب فى حقه بانتفائه فى حق أصله كل محتمل وظاهر اطلاقهم الاتى أن من بلغ ولم يعق أحد عنه يسن له أن يعق عن نفسه بشهد الثانى شوبرى (قوله مدة النفاس) أى أكثرها (قوله وحصول السنة بشاة) أى فلا تحصل بغير ذلك من غير النعم والظاهر انه تجزىء كل من البقرة والناقة عن سبعة كما فى الاضحية شرح م ر (قوله مما يأتى فى العقيقة) خرج به وقت الاضحية فانه لا يأتى هنا لان أول وقتها من انفصال جميع الولد ولا آخر له وفى نسخة مما يأتى فى العقيقة وهى غير ظاهرة لان مراده التشبيه بالاضحية فى أحكامها المتقدمة وأيضا فلا حاجة الى قوله فى العقيقة لان الكلام

وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهى سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية وخبر أبى داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابى وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع فى والديه يوم القيامة (سن لمن تلزمه نفقة فرعه) بتقدير فقره (ان يعق عنه) ولا يعق عنه من ماله ويعتبر يساره قبل مضى مدة النفاس وذكر من يعق من زيادتى (وهى) أى العقيقة (كضحية) فى جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والافضل منها والاكل والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما يأتى فى العقيقة

فيها

لكن لايجب التصدق بلحم منها نيا كما يعلم مما يأتي فتعبيري بذلك أعم من قوله وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية (وسن لذكر شاة ان وغيره) (٧٠٩) من أنثى وخنثى (شاة) ان أريد العق بالشياه للامر بذلك

فيها (قوله لكن لايجب التصدق الخ) أي ولو كانت منذورة م ر أي بل هو مخير بين التصدق بالني ء والمطبوخ (قوله وسن لذكر) أي ذلك وهو أدنى الكمال والافتكفي واحدة في سقوط الطلب ع ش والافضل سبع شياه فبدنة فبقرة كما مر وكالشاتين سبعان من نحو بدنة وتجوز مشاركة سبعة فأقل في بدنة أو بقرة سواء أسكان كلهم عن عقيقة أو بعضهم عن ضحية أولا ولا كما قاله ق ل (قوله وخنثى) المعتمد ان الخنثى ملحق بالذكر في هذه احتياطا م ر (قوله شاة) ولو نوى بها العقيقة والضحية حصلا عند شيخنا خلافا لحجر حيث قال لايحصلان لان كلا منهما سنة مقصودة وهو وجيه ومقتضى قوله في جميع أحكامها انه لو قال هذه عقيقة وجب ذبحها وبه صرح حجر اه ح ل وشوبري أي فيجب التصدق بجميعها على الفقراء شوبري ويتخير بين أن يتصدق بجميعها نيأ وبين أن يتصدق بالبعض نيأ والبعض مطبوخا ولا يصح أن يتصدق بالجميع مطبوخا وأما الاضحية المنذورة فيجب التصدق بجميعها نيأ كما تقدم كما في شرحي م ر وحجر (قوله ان أريد العق بالشياه) لم يوجد هذا القيد في شرح م ر ولا في شرح حجر ولا شرح الروض فليتأمل مفهومه وهو ما اذا عق بغير الشياه كالبدنة فهل يندب تخصيص الذكر بثنتين والانثى بواحدة أو لا حرر (قوله استبقاء النفس) لعل المراد استبقاؤها استبقاء تاما وهو نموها نماء تاما كما ذكره في الحكمة (قوله الارجلها) أي الى أصل الفخذ والافضل أن تكون اليمين شرح م ر (قوله فتعطى) نيئة تفاؤلا بأن الولد يعيش ويمشي زي (قوله تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد) ولا يقال بمثله في وليمة العرس تفاؤلا باخلاق العروس لانها طبعت فاستقر طبعها وهو لا يغير شوبري (قوله كان يحب الحلوى) هي ما دخلته النار وكان مركبا من حلو وغيره كما قاله المناوي فعلى هذا يكون عطف العسل عطف مغاير (قوله عن غيره) وهو مخير في العق عن نفسه زي وعبارة غيره وبقي السن في حقه (قوله ولو سقطا) أي اذا بلغ زمن نفخ الروح فيه كما في زي وظاهره وان لم تنفخ فيه لكن عبارة م ر بل يندب تسمية سقط نفخت فيه الروح اه وفيه أي في م ر انه اذا لم تعلم له ذكورة ولا أنوثة سمي بما يصلح لهما نحو طلحة وهند (قوله وان يسمى فيه) وأفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسماء القبيحة كحرب ومرة وما يتطير بنفيه كنافع وبركة ورحمة ونحو ست الناس وسيد الناس أو العلماء أشد كراهة لانه من أقبح الكذب وتحرم بملك الاملاك وشاهين شاه ومسناه ملك الملوك وحاكم الحكام وأقضى القضاة والمعتمد الكراهة في قاضي القضاة زي وكذا عبد النبي

في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وانما كانا على النصف من الذكر لان الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس وذكر الخنثى من زيادتي (و) سن (طبخها) كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم الآتي (و) سن طبخها (بحلو) من زيادتي تفاءا ولابحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل واذا أهدي للغني شيء منها ملكه بخلافه في الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة (وأن لايكسر عظمها) تفاءا بسلامة أعضاء الولد فان كسر فبخلاف الاولى (وان تذبح سابع ولادته) أي الولد وبها يدخل وقت الذبح ولا تغترت بالتأخير عن السابع واد البلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره (و) ان (يسمى فيه) ولو

سقط المأمور أول الفصل ١٧٨ بجـ ث ولا يأثم بتسميته قبله بل قال النووي في أذكاره من تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة

وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد الذبح وأخبار يوم السابع على من أراده (و) ان (يحلق) فيه (رأسه) لخبر (بسدبحها) كما في الحاوي (وا)ن (تصدق بزنته) أي شعر (٧١٠) رأسه (ذهبا) فان لم يرد (فضة) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي وهو ما في المجموع وغيره وعبارة الاصل ذهبا أو فضة (و)ان (يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فصلوحين يولد) فيسما أما الاولى فلان من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن رواه ابن السني ولانه صلى الله عليه وسلم أذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وأما الثانية وهي تحنيكه بتمر بأن مضغ وبدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه شيء منه فلانه صلى الله عليه وسلم أتى بابن أبي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم نغرفاه ثم جعه فيه فجعل يتلطف فعال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب وقولي اليمنى ويقام في اليسرى مع ذكر الحلوى وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتي *(كتاب الاطعمة)* أي بيان ما يحل منها وما يحرم

ويحرم التكني بأبي القاسم مطلقا م ر أي سواء كان اسمه محمدا أو لا ع ش ويندب لولد الشخص وقنه وتلميذه ان لا يسميه باسمه ولو في مكتوب كان يقول العبد ياسيدي والولد ياوالدي والتلميذ يا استاذي أو ياشيخنا م ر (قوله وحمل البخاري الخ) هذا الحمل حسن كما قاله بعض المتأخرين حج سم (قوله وان يحلق فيه رأسه) أي ولو أنثى زي (قوله وعبارة الاصل ذهبا أو فضة) أو في عبارة الاصل للتنويع لا للتخيير لانه اذا بدأ بالاخف تكون للتنويع كما في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية بخلاف ما اذا بدأ بالاخف فانها للتخيير كما في قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين الخ لان الاطعام أخف زي (قوله وان يؤذن) ولو من امرأة لان هذا ليس الاذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك ع ش ع ي ر ق ال في شرحه والحكمة في ذلك ان الشيطان ينفسه حينئذ فشرع الاذان والاقامة لانه يدبر عند سماعهما (قوله رواه ابن السني) أي روى قوله من فعل به ذلك الخ لانه حديث بالمعنى وعبارة شرح م ر وروى البيهقي خبر من ولد له مولود فأذن في اذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان (قوله حنكه) في المختار الحنك ما فيه الذقن من الانسان وغيره اه فلذا احتاج الشارح الى قوله داخل الفم (قوله فلاكهن) في المصباح لاك اللقمة يلوكها من باب قال مضغها ولاك الفرس اللجام عض عليه (قوله فغرفاه) أي فتحه ع ش (قوله فجعل) أي أخذ يتلطف قال في المختار لطف من باب نصر ولطف اذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه (قوله حب الانصار) بكسر الحاء أي محبوبهم

(كتاب الاطعمة)

استعمل جمع القلة في جمع الكثرة واطلاق الطعام على الحيوان فيه مجاز الاول لان المذكور في الكتاب غالبه حيوان وهي جمع طعام بمعنى مطعوم أي وما يتبع ذلك كاطعام المضطر ع ش وانما ذكره بعد الصيد لان فيه بيان ما يحل وما لا يحل كما انه ذكر عقب الاضحية لبيان ما يجزىء منها وما لا يجزىء اه قل على الجلال (قوله أي بيان ما يحل منها وما يحرم) ومعرفتهما من آكد المهمات الدين

الدين لان معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام بقوله صلى الله عليه وسلم أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به اه من شرح م ر (قوله والاصل فيها) أي الاطعمة أي في بيان ما يحل منها وما يحرم (قوله ويحل) أي النبي الذي هو محمد صلى الله عليه وسلم وقوله لهم أي لامته اه جلال (قوله حل دود طعام) ولو نقل من موضع لآخر حرم في الاصح كما قاله البلقيني م ر قال وكذا لو تعبى بنفسه ثم عاد بعد امكان صونه عنه في ما يظهر (قوله دود طعام) بقيد أن غير المتولد لا يحل وهو كذلك ومنه النمل في العسل قال في الاحياء الا اذا وقعت نملة أو ذبابة وتهرت أجزاؤها فانه يجوز أكلها معه لانها لا تعبسه اه ولا فرق في الجواز بين الذي يعسر تمييزه ويسهل ولا بين الكثير والقليل فقول الشارح لعسر تمييزه أي من شأنه أن يعسر تمييزه زي قال م ر ولا فرق أيضا بين الحي والميت ومشى ط ب على الحل فيما لو انفصل الدود ثم عاد بنفسه ولو ميتا وكذا لو عاد بفعل حيوان عسر تمييزه ونوقف فيما اذا سهل وأما لو عاد بفعل ميتا فانه ان قبل لا ينجس والا نجس (قوله كنمل) ولو حصل في اللحم دود فالظاهر الحاقه بالفاكهة ويقاس به التمر المسوس والفول اذا طبخا فانهما فيهما ولا فرق بين التمر والفول لان التمر يشق عادة ويزال ما فيه بخلاف الفول لكان متعبها قال في الايعاب وهو متجه شوبري وسم (قوله لم ينفرد) أي لم يخرج عنه ع ش (قوله وجراد وسمك) قال في المنهاج ولو صادهما مجوسي قال الحلبي ولا اعتبار بفعله (قوله وبلعهما) أي ويعفى عما في باطنهما لقلته سل وعبارة سم قوله وبلعهما شامل لكبير السمك وصغيره وخالف الزركشي فقال ولو بلع سمكة كبيرة تعينة حرم لنجاسة جوفها قال وفي الصغيرة كذلك اي مع تنة وجهل وميلهم الى الجواز وقال انما يحرم بلع الكبيرة ان ضرت وقوله الكبيرة أي الحية ولا يخالف ما قبله (قوله فلمار) وهو عسر التمييز وانظر وجه اعادته (قوله وطعامه) أي ما يقذفه من السمك ميتا اه جلال (قوله حيين) أي اذا كانا صغيرين ع ش (قوله أكثر من قتلهما) أي ليس فيه تعذيب يزيد على قتلهما بل هما سواء في زهوق الروح (قوله بل يحل قليهما حيين) لان عيشهما عيش مذبوح زي وقيل يحرم التعذيب وهو ضعيف خلافا لمن في ع ب من حرمة قلي الجراد حيا وهو واضح لان عيشه ليس عيش مذبوح ح ل والمعتمد حل قلي السمك حيا دون الجراد لتعليل المذكور قاله ع ش فائدة قال في الجواهر كل سمك مملح ولم ينتزع ما في جوفه فهو نجس اه وبه يعلم حرمة أكل الفسيخ المعروف خلافا لما اشتهر على الالسنة (قوله فيسن ذبحها) أي من ذيلها ما لم تكن على

الخبائث (حل دود طعام) كمل (لم ينفرد) عنه لعسر تمييزه بخلافه ان انفرد عنه فلا يحل أكله ولو معه فتعبيري بذلك أولى مما عبر به (و) حل (جراد وسمك) أي أكلهما وبلعهما وان لم يشبه الثاني السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس (في) حال (حياة أو موت) في الثلاثة ولو بقتل مجوسي أما الاول فلما مر فيه وأما الاخيران فلقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وخبر أحلت لنا ميتتان وليس في أكلهما حيين أكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل قليهما حيين (وكره قطعهما) حيين كما في أصل الروضة وعليه يحمل قول الاصل في باب الصيد والذبائح ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحها الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكراهة قطعه من زيادتي (وحرم ما يعيش في بر وبحر ككضفدع) بكسر أوله وفتحه وضمه مع

كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث

صورة حيوان يذبح والا فتذبح من رقبتها كما في ع ش على م ر قال بحر فالمراد بالذبح النحر حكما يرشد اليه تعليلهم بالاراحة (قوله ونسناس) بفتح النون كما في المصباح وبكسرها كما في شرح الروض ويوجد كما قيل بجزائر الصين يقف على رجل واحدة وله عين واحدة يقتل الانسان ان ظفر به يقفز كقفز الطير ذكره س ل (قوله والنهي) عن قتل الضفدع وسيأتي ان النهي عن قتل الحيوان يفيد تحريمه كما ان الامر بقتله كذلك (قوله وحل من حيوان برجنين) عبارة شرح م ر ولا بد في الحل أي حل الجنين من أن تكون الذكاة مؤثرة فيه فان كان مضغة لم تبن فيها صورة لم تحل (قوله ظهر فيه) صورة حيوان كذا قيل به في شرحي البهجة والروض وظاهره سواء نفخت فيه الروح أم لا وان كان بعد هذا التعميم قوله مات بذكاة أمه الآتي يقال يؤول بأن المراد مات حقيقة أو حكما فيدخل فيه ما قصر ولم تنفخ فيه الروح فوته حكمي أي كأنها نفخت فيه الروح وعبارة شيخنا العزيزي قوله مات بذكاة أمه شامل لما نفخت فيه الروح ولما لم تنفخ فيه بناء على أن المراد بالموت مفارقة الروح الجسد أو عدم الحياة وإذا كان كذلك فكيف يقول بذكاة أمه مع انه خاص بالاول ويجاب بأن قوله بذكاة أمه أي شأنه ذلك اه أي وسواء كانت ذكاة أمه بذبحها أو برمال سهم أو بجارحة قال العلامة زي فلا فصل علقة ومضغة وان كانتا طاهرتين ولو حلت ما كوله بغير ما كول امتنع ذبحها بعد ظهور الحمل حتى تضع ويخرج بقوله مات بذكاة أمه ما لو كان ميتا قبل ذكاتها أو بقي بعد ذكاتها زمنا يتحرك ويضطرب ثم مات فانه لا يحل على الصحيح اه (قوله فنلقيه) أي أفنلقيه ع ش (قوله ان شئتم) أي وان شئتم فأطعموه لحيوان آخر وليس المراد وان شئتم فالقوه لان فيه اضاعة مال شيخنا عزيزي (قوله وبقر وحش) لا فرق في الحمار الوحشي بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما انه لا فرق في تحريم الاهلي بين الحالين ومثله بقر الوحش فيما ذكر س ل (قوله وحماره) قال في شرح الروض وفارقت الحمر الوحشية الحمر الاهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها الى أكلها اه (قوله وضبع) هو من أخبث الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد ومن عجيب أمره انه سنة ذكر وسنة أنثى ويحيض س ل وانما حل مع كونه ذا ناب لان نابه ضعيف جدا كأنه لا ناب له (قوله وضب) قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول في كل أربعين يوما مرة ولا يسقط له سن ويقال ان اسنانه قطعة واحدة (قوله أكل على مائدته) ولم يأكل منه صلى الله عليه وسلم لانه يعافه

عكس الزرافة بطأ الارض على مؤخر قدميه (وثعلب) بمثلثة أوله ويسمى أبا الحصين (ويربوع) وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال (وفنك) بفتح الفاء والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها الفرو لليونها وخفتها (وصمور) بفتح السين (٧١٣) وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه السنور لان العرب

لكونه ليس بأرض قومه أي ليس مشهورا بالاكل عندهم شيخنا عزيزي (قوله عكس الزرافة) بفتح الراء وضمها ع ش وفي المدابغي في قراءته للبخاري ان الزرافة حيوان يشبه الابل برقبته والبقر برأسه وقرنيه والنمر بلون جلده وتكبر الى أن تصير على النخلة واعتمد مرحومتنا لتولدها من مأكول وغيره اه (قوله وهو حيوان قصير اليدين) قال في شرح الروض وهو دويبة رقيقة تعادي الفار تدخل جحره وتخرجه س ل (قوله وصمور) ويعل أيضا السنجاب وهو حيوان على حد اليربوع يتخذ من جلده الفراء والحوصل أيضا وهو طائر كبير له حوصلة عظيمة يتخذ من جلده الفراء ويكثر بمصر ويعرف بالجمع والغاقم بضم القاف الثانية وهو دويبة تشبه السنجاب وجلده أبيض سم زي (قوله يشبه السنور) حيوان يشبه القط شيخنا (قوله والحل فيه الخ) معتمد قال ع ش ولو شك في شيء هل هو مما يؤكل أو من غيره فينبغي الحرمة احتياطا اه (قوله ذو لونين) أي نوع أبيض ونوع أسود فهو مغاير لما قبله وقول الباطفة ان السواد ملازم للغراب هو باعتبار غالب انواعه ح ل بزيادة (قوله للبط) وهو الاوز الذي لا يطير س ل (قوله وعصفور) سمي بذلك لانه عصى نبي الله سليمان عليه السلام وفر منه وكنيته أبو يعقوب والانثى عصفورة (قوله وصعوة) وهي صغار العصافير الحمرة الرأس زي والهدهد حرام لخبث لحمه وكذا القبل ح ل (قوله وزرزور) سمي بذلك لزرزرته أي تصويته زي (قوله لاحمار أهلي) وكنيته أبو زياد وكنية الانثى ام عمرو وأما الزرافة ففي المجموع انها تحرم جزما وقال المتولي تحل وبه أفتى البغوي زي (قوله وقرد) أي ذب وفيل وغس وابن مقرض شرح م ر وابن مقرض بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلف بفتح اللام رشيدي (قوله

تستطيب الاربعة والمراد في كل عامر وما يأتي الذكر والانثى (وغراب زرع) وهو نوعان أحدهما يسمى الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون مع الغراب والرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي اللون والمعول فيه هو مقتضى كلام الرافعي وصرح به جمع منهم الروياني وعلله بأنه يأكل الزرع لكن صحح في أصل الروضة تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره وهو ثلاثة الابقع وهو الذي فيه سواد وبياض والعقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه

لا يسكن الا الجبال (ونعامة ١٧٩ بج ث وكركي وأوز) بكسر أوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط (ودجاج) بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره (وحمام وهو ماعب) أي شرب الماء بلا مص وزاد الاصل كغيره وهدر أي صوت ولا حاجة اليه لانه لازم لعب ومن ثم اقتصر في الروضة في جزاء الصيد على عب وقال انه مع هدر مثلا رمان ولهذا اقتصر الشافعي على عب (وما على شكل عصفور) بضم أوله أفصح من فصه وبانواعه كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد الفتية (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (وزرزور) بضم أوله لانها كلها من الطيبات وقال تعالى أحل لكم الطيبات (لاحمار أهلي) للنهي عنه رواه الشيخان (ولا ذو ناب) من سباع وهرة وعلى الحيوان ويتقوى بنابه (و) ذو (مخلب) بكسر الميم أي ظفر من طير للنهي عن الاول في خبر النسيمين وعن الثاني في خبر مسلم فذو الناب (كأسد وقرد) وهو معروف (و) ذو المخلب (كصقر) بالصاد والسين والزاي (ونسر) بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها

(ولا ابن آوى) بالمد لان العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فويق الكلب (وهرة) وحشية أو أهلية لانها تمد وبنابها قاطلاق لها (٧٢٤) أولى من تقييده لها بالوحشية

(ورخمة) وهي طائر ابقع (وبغاثه) بمثلثة الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال اغبر دون الرخمة بطيء الطيران تخبث غذاءهما (وببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر الطائر بضم الاخضر المعروف بالدرة المهملة (وطاوس وذباب) بضم أوله (وحشرات) بفتح أوله صغار دواب الارض (كحفسا) بضم أوله مع فتح ثالثه أشهر ومن ضمه وبالمد وحكى ضم ثالثه مع القصر لحبث لهم الجميع واستثنى من الحشرات المتغذ بالذال المعجمة والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما آنفا وتقدم ضبط الوبر وتفسيره في باب ما حرم بالاحرام (ولا ما أمر بقتله أو نهى عنه) أي عن قتله لان الامر بقتل شيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله فالمأمور بقتله (كعقرب وحية وحدأة) بوزن عنبة في نظيره (وغارة وسبع ضار) بالتخفيف أي عاد وروى الشيخان خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والغارة والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الابقع والحيه بدل العقرب وفي رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس (و) المنهي عن قتله (كخطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى الآن بعصفور الجنة (ونمل) وتعبيري عنه مع التمثيل له بما ذكر أولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل (ولا ما يتولد من مأكول وغيره) كمتولد بين كلب وشاة أو بين فرس وحمار أهلي تغليبا للتحريم (ومالا نص فيه) بتحريم أو تحليل أو بما يدل على أحدهما كالامر بالقتل والنهي عنه

(ولا ابن آوى) سمي بذلك لانه يأوي الى أبناء جنسه كما يعوى الا ليلا اذا استوحش وبقي وحده وصياحه يشبه صياح الصبيان مل (قوله أولى من تقييده) لها بالوحشية قد يقال تقييد الاصل أولى لانه يعلم منه تحريم الاهلية بطريق الاولى بخلاف اطلاق الشيخ ليس نصا في تحريم النوعين لقبوله التخصيص وان كان مقتضى الاطلاق التعميم فليتأمل اه شوبري (قوله الطائر الاخضر) له قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين زي (قوله وطاوس) وهو طائر في طبعه الدعة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه زي (قوله وذباب) ومن أجهل الخلق لانه يلقي نفسه في المهلكة زي (قوله القنفذ) بالذال المعجمة وبضم القاف وفتحها كما في المختار وفي المصباح بضم القاف وفتح للتخفيف ع ش على م ر (قوله والوبر) قال في شرح الروض بسكون الباء دويبة أصغر من الهر كهلاء العين لا ذنب لها غبيرة وهذا هو الذي تقدم له في باب ما حرم بالاحرام (قوله بعصفور الجنة) لانه زهد في الاقوات زي وقال مل لانه زهد ما في أيدي الناس من الاقوات ومن عجيب أمره ان عينه تقلع وتعود ولا يفرخ في عش عتيق حتى يطينه بطين جديد اه وتعود عينه بحجر ينقله من الهند وهو حجر اليرقان واذا أراد شخص اتيانه بالحجر فانه يصيح أولاده بالزعفران أو نحوه فيبدا الحجر في عشه لانه يحضره لاولاده اذا رآهم بهذه الحالة خوفا عليهم من المرض المذكور وينفع عشه للعصبة بأن يبل وينقع ثلاثة أيام ويسقى شيخنا ومن عجيب أمره انه يحفظ الفاتحة تمامها ويحفظ آخر سورة الحشر اه ق ل (قوله ونمل) في الروضة كأصلها انه يحرم قتل النمل لصحة النهي عن قتله وحمل على النمل السليماني وهو الكبير لانتفاء اذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذيا بل يحرقه ان تعين طريقا لدفعه كالنمل أي بأن يشق عدم الصبر على أداه قبل قتله وتعذر قتله انتهى من شرح م ر وع ش عليه (قوله ومالا نص فيه الخ) ينبغي ولاق نظيره ليخرج بقر الوحش الملحق بحماره المنصوص أو يراد بالنص فيه ما يشمل النص

(ان استطابه عرب ذو يسار وطباع سليمة حل رفاهيه حل أو استخبثوه فلا) يحل لان العرب أولى الامم لانهم المخاطبون أولا ولان الدين عربي وخرج بذو يسار المحتاجون وبسليمة احلاف البوادي الذين يأكلون مادب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها (فان اختلفوا) في استطابته فالاكثر) منهم يتبع (فان استووا اتبع (قريش) لانهم قطب العرب وفيهم القوة (فان اختلفت) قريش ولا ترجيح (أولم تحكم بشيء) بأن شكت أو لم توجد العرب أو لم يكن له اسم عندهم (اعتبر بالاشبه) به من الحيوانات صورة أو طبعا أو طعما للحم فان استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فحلال لانه قل لا أجد فيما أوحي الي محرما وقولي فان اختلفوا الى آخره ما عدا ما لو عدم اسمه عندهم من زيادتي (وما جهل اسمه عمل بتسميتهم) أي العرب له مما هو حلال أو حرام (وحرم متنجس) أي تناوله مائعا كان أو جامدا انظر الفارة السابق في باب النجاسة (وكره جلالة) وهي التي تأكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج أي كره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وكدا ركوبها بالاحائل فتعبيري بها أعم من تعبيره بلحمها هذا

في نظيره اه شوبري (قوله ان استطابته عرب) ويرجع في كل زمن الى عرب عالم يسبق فيه كلام لمن قبلهم زي (قوله ذو يسار) جمعه على غير قياس لانه ليس بعلم ولا صفة وان كان مؤولا بها (قوله حال رفاهية) المراد بها حال الاختيار أخذا من مفهومه لا يقال يغني عنه قوله ذو يسار لانه اذا كان المحتاجون لم يعتبروا فأهل الضرورة بالاولى لانا نقول حالة الضرورة قد تجامع اليسار كالمسافر البعيد عن ماله (قوله مادب) أي عاش ودرج أي مات ع ش (قوله قطب العرب) أي أصل العرب يرجع اليهم في الامور المهمة وقطب الشيء مايدور عليه الامر (قوله وفيهم القوة) أي مكارم الاخلاق (قوله صورة الخ) ظاهره التخيير بعبارة م ر والاوجه تقديم الطبع لقوة دلالة الاخلاق على المعاني الكامنة في النفس فالطعم فالصورة (قوله أو طبعا) أي من صيالة أو عدو اه زي (قوله وما جهل اسمه) أي الموصوع له بأن لم يعلم هل وضع له اسم حيوان يؤكل أو اسم حيوان لا يؤكل وليس المراد بالاسم الصفة من حل أو حرمة لئلا يتكرر مع قوله قبل ومالا نص فيه (قوله أي تناوله) قدره لان الاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالذوات كحرمت عليكم الميتة شوبري (قوله مائعا كان أو جامدا) أما الاستصباح بالدهن النجس فيعفى كما سبق آخر سلسلة الخوف زي (قوله وكره جلالة) ويكره أيضا الطعام المأكول نجسا شرح م ر والمتبادر من النجس نجس العين وقضيته انه لا يكره اطعامها المتنجس ع ش على م ر (قوله وهي التي تأكل الجلة) أي اصالة والمراد هنا ما أكل النجاسات ق ل وفي المختار الجلة النجاسة ومثله حجر وفي القاموس انها مثلثة الجيم مقول الشارح بفتح الجيم لعل اقتصاره عليه لكونه أفصح اه بخلاف الزرع الذي سقي أو ربي بنجس فلا يكره ان لم يحصل فيه رائحة النجاسة كما في شرح م ر (قوله كلبنها) أي وشعرها وولدها أي اذا ذكيت ومات بذكاة أمه وعبارة شرح الروض قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا أو وجدت فيه الرائحة وهو يقتضي انه اذا وجد في بطنها ميتا كره مطلقا وانه اذا خرج حيا ثم ذكي فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اه ع ش وعبارة شرح م ر ووجدت بالواو وهي ظاهرة (قوله وكذا ركوبها) فصله لاجل تقييده بلا حائل قال ع ش وظاهره وان لم تعرق ولان المتبادر من كراهة الجلالة كراهة تناولها لا ركوبها

(قوله ان تغير لحمها) أى طعمه أو لونه أو ريحه وتبقى الكراهة (الى أن يطيب) لحمها بعلف أو بدونه (لا بنحو غسل) كطبخ ومن اقتصر كالاسنى على الطعف جرى على الغالب

(قوله ان تغير لحمها) أى ولو تقديرا كان ارتضعت مضلة بلبن كلبة بأن يقدر لو كان بدل اللبن الذى شربته فى تلك المدة عذرة مثلا ظهر فيه التغير نظير ما سيأتى فى كلام البغوى والا فاللبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع رشيدى (قوله أربعين ليلة) هو جرى على الغالب قال وعبارة شرح م ر ولا تقدر بلدة العلف وتقديرها فيه بأربعين يوما فى البعير وثلاثين فى البقرة وسبعة فى الشاة وثلاثة فى الدجاجة للغالب ولو غذيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم كما قاله الغزالى وابن عبد السلام اذ هو حلال فى ذاته والحرمة انما هى لحق الغير اه (قوله وركوبها) هو بالجر عطف على أكل أى نهى عن أكل الجلالة وركوبها (قوله تناول) ما كسب وكذا التصدق به كما بحثه الاذرعى والزركشى م ر (قوله بمحامرة نجس) أى مخالطته وباشرته وقوله أو نحوه كالدبح لان الغالب تصيح أيدى الذباحين والجزارين شيئا (قوله وناضحه) أى بعيره الذى يسقى عليه م ر (قوله قالوا الخ) وجه التبرى انه ليس هنا محامرة نجاسة لان فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة وأيضا لا يلزم من الاعطاء التناول لجواز أن يكون النبى أعطاه له ليطعمه رقيقه أو ناضحه فالملازمة فى قوله فلو كان حراما لم يعطه ممنوعة لجواز أن يكون الحجام لم يتناوله لنفسه كما قاله سم الا أن يقال فلو كان حراما لبينه له تأمل شيخنا وقال الرشيدى هذا الدليل انما يأتى على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم (قوله فلو كان حراما لم يعطه) لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كأجرة الناشحة الا لضرورة كاعطاء ظالم أو قاض أو شاعر خوفا منه فيحرم الاخذ فقط وأما خبر مسلم كسب الحجام خبيث فمؤول على حد ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون شرح م ر وتأويله بأن المراد بالخبيث الردىء (قوله وعلى مضطر الخ) لما فرغ مما يؤكل حاله الاختيار شرع فى ما يؤكل حاله الضرورة فقال وعلى مضطر الخ ع ش (قوله بأن خاف الخ) أى أو ظن ذلك وكان معتبرا ما عير عاص بسفره وغير مشرف على الموت أخذا مما يأتى (قوله ومرض مخوف) أو غير مخوف أو نحو ذلك من كل محذور يبيح التيمم شرح م ر والمحذور شامل لنحو بطء البرء وفى لزوم الاكل لخوفه نظر ظاهر بل قد ينظر فى اللزوم لخوف الشين الفاحش فى عضو ظاهر أيضا اه سم (قوله وانقطاع رفقة) أى ان حمل له به ضرر لا نحو وحشة كما هو واضح وكذا لو خاف العجز عن ثم والمشى وكذا لو اجهده الجوع وعيل أى فقد صبره غلبة الظن فى ذلك كما قيد بل لو جوز السلامة والتلف على السواء حل تناوله

عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الترمذى وقال حسن صحيح زاد أبو داود وركوبها وانما يحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى اذا انتن وتروح اما طيبه بنحو غسل فلا تزول به الكراهة (وكره لحر) تناول (ما كسب) أى كسبه حر أو غيره (بمحامرة نجس كحجام) وكنس زبل أو نحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادتى لحر غيره (وسن) له (ان يناوله مملوكه) من رقيق وغيره فهو أعم من تعبيره برقيقه وناضحه ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذى وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا ويصرف النهى عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه (وعلى مضطر) بان خاف على نفسه محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع رفقة من عدم المماثل

المحرم

(سد رمقه) أي بقية روحه (من محرم) غير مسكر كآدمي ميت (وجده فقط) أي دون حلال (وليس نبيا) فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا (٧١٧) قريبا لاندفاع الضرورة بذلك (الا أن يخاف محذورا) ان اقتصر عليه (فيشبع) وجوبا بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع لابان لا يبقى للطعام مساغ فانه حرام قطعا اما النبي فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس لمضطر أشرف على الموت أكل من المحرم لانه حينئذ لا ينفع وكذا العاصي بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر وله مراق الدم كمرتد وحربي فلو وجد ميتة آدمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة الآدمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته وقولي فقط وليس نبيا من زيادتي وتعبيري بالمضطر والمحذور أعم من تعبيره بما ذكره (وله) أي للمضطر (قتل غير آدمي معصوم) ولو بالنسبة اليه كمن له عليه قود ومرتد وحربي ولو صبيا وامرأة (لا كلا) لعدم عصمته وانما امتنع قتل الصبي وللمرأة الحربيين في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهما ١٨٠ بج ث اما الآدمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا ومستأمنا

المحرم حكاه الامام عن صريح كلامهم شرح م ر (قوله سد رمقه) أي امسكه وحفظه كما في المصباح (قوله أي بقية روحه) أي بقية القوة التي الروح سبب فيها وان كانت الروح لا تتجزء حتى يقال لحفظ بقيتها ع ش وصوب بعضهم ضبط شد بشين معجمة زي وعبارة ع ش على م ر ولعل وجه التعبير ببقية الروح انه نزل ما أصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التي بها حياته اه (قوله غير مسكر) فمن اضطر لشربه لعطش لم يحل تناوله حينئذ لانه لا يزيل العطش بل يثيره أي ما لم يغص بلقمة ولم يجد غير المسكر له ان يسيغها به شرح م ر (قوله الا ان يخاف الخ) وعليه التزود ان لم يتوقع وصوله الى حلال والا جاز بل صرح القفال بعدم منعه من حل ميتة حيث لم تلوثه وان لم تدع ضرورة الى ذلك شرح م ر (قوله عليه) أي على سد الرمق (قوله سورة الجوع) بفتح السين وضمها أي حدته ع ش (قوله فلا يجوز التناول منه) ولو لنبي خلافا لبعضهم م ر ع ش وانظر لو كان المضطر أشرف كأن كان ولا والميت نبي (قوله أشرف على الموت) بأن وصل الى حالة تقضي بأن صاحبها لا يعيش وان أكل ح ر ع ن (قوله وكذا العاصي) بسفره قال الاذرعي ويشبه أن يكون العاصي باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم تباح الميتة لمقيم العاصي باقامته محمول على غير هذه الصورة س ل و ع ن (قوله قدمت) ميتة غيره وان كانت كلبا وخنزيرا س ل (نرع) ميتة الحمار والشاة سيان ويقدمان على الكلب ح ل (قوله لا يجوز طبخها ولا شيها) أي حيث أمكن تناولها بدونهما م ر ع ش ويتصور في ميتة غيره بين الطبخ والشي وغيرهما ع ن ومثله في شرح الروض (قوله ولو بالنسبة اليه) غاية في النفي (قوله ومرتد وحربي) أو وزان محصن وتارك صلاة وان لم يأذن فيه الامام لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تأدبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية ادب ع ن (قوله ولو صبيا وامرأة) قال ابن عبد السلام لو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين أكل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من اضاعة المال ولان الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي وقضيته ايجاب ذلك فليستثن هذه الصورة من اطلاقهم جواز قتل الصبي الحربي للاكل وكذا يقال في شبه الصبي حجر كالنساء والمعاتين والعبيد س ل (قوله لعدم عصمته) هذا يفيد ان النفي في كلام المصنف متوجه للقيد فقط وهو قوله معصوم (قوله ولو وجد طعام غائب) أي ولم يقدر على ميتة ولا غيرها ولا قدر عليه وقوله أو حاضر مضطر قال س ل ومال الصبي

وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وله قتل مرتد وحربي (ولو وجد طعام غائب)

أكل) منه وجوبا (وغرم) قيمة ما أكله ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا لأنه قادر على أكل طاهر بعوض مثله سواء أقدر على العوض أم لا لان الذمم تقوم مقام الاعيان (أو) طعام (حاضر مضطر) له (لم يلزمه بذله) بهمة له نعم ان كان نبيا وجب بذله له وان لم يطالبه (فان آثر) في هذه (٢١٨) الحالة مضطرا (مسلما) معصوما (جاز)

بل ندب وان كان أولى به كما ذكره في الروضة كأصلها لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز ايثارهما بالكمال شرف المسلم على غيره والادمي على البهيمة (أو) طعام حاضر (غير مضطر له لزمه) أي بذله (لمعصوم) بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم أعم وأولى من قوله مسلم أو ذمي وانما يلزمه ذلك (بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمة) لان الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه بلا ثمن مثل وقولي في ذمة أعم من تعبيره بنسيئة (ولا ثمن ان لم يذكر) حملا على المسامحة المعتادة في الطعام لاسيما في حق المضطر (فان منع) غير المضطر بذله بالثمن للمضطر (قهره) أي للمضطر (وأخذ الطعام (وان قتله) ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم الاصل فيضمنه على ما بحثه ابن أبي الدم واغتربه بعضهم فيجزم به (أو وجد) مضطر (مينة وطعام غيره) بقيد زدته بقولي (لم يبذله أو) ميتة (وصيدا لمحرم باحرام أو حرم تعينت)

والمجنون اذا كان وليهما غائبا حكمه حكم مال الغائب وان كان حاضرا فهو في مالهما كالمالك اه (قوله أكل منه) وجوبا استثنى الباقيني ما اذا كان الغائب مضطرا يحضر عن قرب س ل (قوله نعم ان كان نبيا وجب بذله) ويتصور هذا في الخضر اذ الاصح انه نبي حي وفي عيسى اذا نزل ايجاب شوبري (قوله بل ندب) أي ان قدر على الصبر (قوله من شيم الصالحين) أي خصالهم (قوله لزمه) وان احتاج اليه في المستقبل زي (قوله أعم وأولى الخ) أي لان المعصوم يشمل المعاهد والمؤمن والمسلم يصدق بغير المعصوم كالزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام بها (قوله بثمن مثل) محله ان كان المضطر غنيا فان كان فقيرا لا مال له أصلا فيلزمه ذلك بلا بدل لانه يجب على أغنياء المسلمين اطعامه كما مر وتقدم عن م ر انه يجب اطعامه على كل من قصده منهم لئلا يتواكلوا (قوله والا ففي ذمته) ضعيف والمعتمد ما عبر به الاصل فيجب ان يبيع له نسيئة ع ن أي نسيئة معتدة لزمن وصوله لماله ودعوى انه يبيعه بحال ولا يطالبه الا عند يساره مردودة لانه قد يطالبه به قبل وصوله لماله مع عجزه عن اثبات اعساره فيحبسه شرح م ر (قوله لان الضرر الخ) الانسب تأخيره عن قوله فلا يلزمه بلا ثمن مثل (قوله أعم من تعبيره) بنسيئة لان الذي في الذمة يصدق بالحال (قوله ولا ثمن الخ) ولو اختلفا في التزام العوض صدق المالك بيمينه لانه أعرف بكيفية بذله س ل (قوله وأخذ الطعام) فان عجز عن أخذه منه ومات جوعا لم يضمنه الممتنع اذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه يأثم س ل (قوله وان قتله) الظاهر انه يأخذه منه بالاخف فالاخف كما مر في الصيال فليحرر (قوله والمضطر كافر معصوم) يفيد أن المضطر الذمي قهر المسلم المانع وان قتله والمعتمد خلافه شوبري فليس للذمي قهره ومقاتلته اذ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان فعل ضمنه م ر سم ويجاب بأن الاستثناء راجع للجميع أي القهر والقتل كما قاله ق ل على الجلال وان كان بعده قول الشارح فيضمنه فتدبر اقول لا بعد لانه يلزم من ضمانه عدم جواز قهره وقتله (قوله فيضمنه) أي بالدية ع ن لا بالقود للشبهة ب ش (قوله واغتربه) أي بالبحث بعضهم هو الجلال المحلي في شرح الاصل

أي الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترامها وتختص الاولى بأن اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة أكل مال غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بأن المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه منه ميتة كما مر في الحج والثالثة وهي من زيادتي بأن صيد المحرم ممنوع من قتله اما اذا بذل له غيره مجانا أو بثمن مثله أو بزيادة شقا بن بمثلها ومع المضطر ثمنه أو رضي بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا أو غير المحرم الا صيد حرم ذبحه وأكله واقتدى (وحل قطع جزئه أي جزء نفسه كلحمة من فخذه (لاكله) بلفظ المصدر لانه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد للاكلة هذا (ان فقد ضحومية) حمار كمرتد وحربي (وكان خوفه) أي خوف ضرعه (أقل) من الخوف في ترك الاكل أو كان الخوف في ترك الاكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد ضحومية أو كان الخوف في القطع فقط أو مثل الخوف في ترك الاكل أو أشد فانه يحرم القطع ويخرج بجزئه قطع جزء غيره المعصوم وبأكله قطع جزئه لاكل غيره فلا يحل الا أن يكون المضطر نبيا فيهما اما قطع جزء غير المعصوم لاكله فحلال أخذا من قولي فيما مر وله قتل غير آدمي معصوم (كتاب المسابقة) على الخيل والسهام وغيرهما مما يأتي فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وان اقتضى كلام الاصل تغاير المسابقة والمناضلة

الاصل أي فكان ينبغي له ان ينبه على انه بحث ولا يحرم به لان جزمه بذلك يوهم انه منقول في كلام الاصحاب عن ومع ذلك فهو المعتمد (قوله أي الميتة) أي ميتة غير الآدمي (قوله لعدم ضمانها واحترامها) يفيد انهما منه غير الآدمي المحترم كما قيد به مر وأما هي فطعام الغير أولى منها ومثله الصيد في الثانية ذكره في الروضة وأصلها اه عبد البر (قوله والثالثة) وهي قوله أو حرم (قوله ممنوع من قتله) لكن بذبحه لا يصير ميتة حل والمعتمد انه يصير ميتة كما قاله قل على المحلي وغيره (قوله ذبحه) تردد سم في أنه ميتة أولا وجزم ع ش بأنه حينئذ ميتة وتوقف في الذبح هل هو على سبيل الوجوب أو الندب (قوله بلفظ المصدر) احترز عن اسم الفاعل أي لآكله بالمد (قوله أو كان الخوف في القطع فقط) فيه ان موضوع المسئلة انه مضطر فخوف الترك حاصل ولابد (قوله أو مثل الخوف الخ) فان قيل قد تقدم في قطع السلعة الجواز عند تساوي الخطرين أجيب بأن السلعة لحم زائد على البدن وفي قطعها ازالة الشين وتوقع الشفاء ودوام البقاء فهو من باب المداواة بخلاف ما هنا فان فيه افسادا وتغييرا للبنية وليس من باب المداواة ع ش أي فكان أضيق ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة أو يدا متأكلة جاز هنا حيث يجوز قطعها في حال الاختيار بالاولى شرح م د (قوله الا أن يكون المضطر نبيا) أي فيحل بل يجب حل

(كتاب المسابقة)

لم يسبق أحد من المصنفين الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في تصنيف هذا الكتاب وكان الانسب ذكره قبل الجهاد لانه كالوسيلة له لما فيه فيه الا ان يقال أخره للاشارة الى عدم توقف الجهاد عليه وذكره عقب الاطعمة لوجود الاكتساب فيه للعوض وقدمه على الايمان لعدم الاحتياج اليها فيه قل على الجلال باختصار وهي مأخوذة من السبق بالسكون وهو التقدم شوبري ولم يذكر الشارح معناها ولا اركانها فانظر وجه ذلك وفي شرح م د انه لابد فيها من ايجاب وقبول (قوله على الخيل والسهام) كلمة على الداخلة على الخيل على باء والداخلة على السهام بمعنى الباء (قوله والرهان) أي على نحو الخيل م د (قوله وان اقتضى كلام الاصل) أي حيث قال كتاب المسابقة والمناضلة اه ويجاب عن الاصل بأن عطف المناضلة من عطف الخاص على العام (قوله

بقصد الجهاد (سنة) للاجماع ولاية واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم وللخبر لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا (ولو بعوض) لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد (ولازمة في حق ملتزمه) أي العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة (فليس له فسخها ولا ترك عمل) قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا أو سابقا وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه والا فله تركه لانه ترك حق نفسه (ولا زيادة ونقص فيه) أي في العمل (ولا في عوض) وتعبيري بالعوض أولى من تعبيره بالمال وقولي في حق ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره فهي جائزة في حقه (وشرطها) أي المسابقة بين اثنين مثلا (كون المعقود عليه عدة قتال) لان المقصود منها التأهب له ولهذا قال الصيمري لا يجوز المسابقة من النساء

قال الازهري (الخ) دليل لقوله تتم المناضلة والرهان يقال ناضلته مناضلة أي غلبته مغالبة (قوله هي) أي نوعيها المناضلة والرهان ويحل جواز الرمي اذا كان لغير جهة الرامي أما لو رمى كل الى صاحبه فحرام قطعا لانه يؤذي كثيرا ومنه ما جرت به العادة في زماننا من الرمي بالجريد للعب الذي يحرم نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم حيث لا مال شرح م ر (قوله للرجال) أي غير ذوي الاعذار ع ن (قوله بقصد الجهاد) فان قصد غيره فهي مباحة لان الاعمال بالنيات وان قصد محرما كقطع الطريق حرمت س ل (قوله سنة) ينبغي أن يكون السباق فرض كفاية كما بحثه الزركشي لانه وسيلة للجهاد وهو فرض كفاية ويجاب عن بحثه بأن الجهاد لا يتوقف عليه سم (قوله بالرمي) أي بتعلمه ولو بأحجار ع ش فاطلق السبب على المسبب تدبر (قوله وللخبر الخ) انظر وجه دلالته على السنية سم (قوله الا في خف) أي ذي خف (قوله لان فيه) أي في العوض أي في دفعه ع ن (قوله ولازمة) معطوف على سنة وعبارة أصله مع شرح م ر والاظهر أن عقدها المشتمل على ايجاب وقبول لعوض منهما أو من أحدهما أو من غيرهما لازم كالاجارة لكن من جهة باذل العوض فقط (قوله كالاجارة) أي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه الحاقها بالجعالة النظر الى أن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الآبق زي وقد تخالف الاجارة في الانفساخ بموت العاقد بخلاف الاجارة وفي البداءة بالعمل قبل تسليم العوض بخلاف الاجارة لخطر العمل هنا كعبرة سم (قوله فليس له) أي للملتزم فسخها لكن ان بان بالعوض المعين عيب قبل الشروع في العمل ثبت حق الفسخ ع ن (قوله ولا ترك عمل) فلو امتنع المنضول من اتمام العمل حبس على ذلك وعزر وكذا الفاضل ان توقع صاحبه الادراك ع ن (قوله أولى من تعبيره بالمال) أي لصدق المال بغير المتمول مع أنه لا يصح جعله عوضا ح ل وقد يقال وجه الاولوية أيضا ان التعبير بالمال يوهم أنه لا تجوز المسابقة على غيره وينبغي خلافه وانه لو كان عليه قصاص فعاقده على أن من عليه القصاص ان سبق سقط عنه القصاص وان سبق فلا شيء له ولا عليه لم يمتنع ذلك ع ش (قوله غيره) يدخل فيه المتسابقان اذا كان الملتزم غيرهما ع ن وسم (قوله أي المسابقة بنوعيها المناضلة والرهان) فهذه الشروط مشتركة وجملتها عشرة وسيأتي للمناضلة شروط خاصة بها وجملتها خمسة (قوله لا تجوز المسابقة من النساء) أي بعوض ع ش أي لا مطلقا فقد روى أبو داود باسناد صحيح أن عائشة سابقت النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ع ن وقول ع ش لا تجوز المسابقة الخ أي فهي حرام فان لم يكن عوض فهي مكروهة ومسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها انما هي لبيان الجواز كما في ق ل على الجلال (قوله لانهن الخ) علة للعامل مع علته (قوله ومسلات) هل هي التي يخاط بها الظروف أو اسم نوع من الرماح وبعضهم عطف على المسلات الا برجل والظاهر أنه يحتمل كل منهما وأنها توضع في القوس كالنشاب شيخنا (قوله بأحجار) الباء فيه للملابسة وفي بيد للآلة نقوله ومنجنيق عطف على بأحجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للرمي بالاحجار فتكون الباء الداخلة عليه للآلة فان عطف على بيد كان مغايرا لتدبر (قوله اومقلاع) بكسر الميم كما في المختار (قوله بخلاف اشالتها) أي فتحرم ع ش (قوله وصراع) بكسر الصاد وسبق قلم ابن الرفعة فضبطه بضمها وهو المسمى عند العوام بالمغابلة قال ع ن والاكثر على حرمته بمال ولا تجوز على الكلاب ولا مهارشة الديكة ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط م ر (قوله وكرة بمجن) الكرة الكورة والمجن هو منحنية الرأس يضرب بها الصبيان الكورة اه شيخنا واضافة الكرة للمجن لانها تضرب بها والهاء عوض عن لام الكلمة التي هي الواو لان أصلها كروكما في المصباح وق ل على الجلال (قوله وبندق) أي ما كور يرمى به الى حفرة وهو ما يلعب به الصبيان أيام العيد بخلاف بندق الرصاص والطين فان المسابقة عليه صحيحة ح ل لان له نكاية في الحرب أشد من السهام م ر (قوله وعوم) وهو علم لا ينسى وأما الغطس في الماء فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالعوم فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا تأمل ع ن (قوله وخاتم) أي بان يأخذ خاتما ويضعه في كفه ويغطيه ويلقاه بظهر كفه ثم يدحرجه الى أن يصل الى طرف أصبع من أصابعه حتى يدخله في رأس ذلك الاصبع كما هو دأب أهل الشطارة (قوله بعوض) متعلق بمحذوف تقديره فلا تجوز المسابقة على هذه المذكورات أي قوله لا كطير الخ بعوض (قوله لانها لا تنفع في الحرب) أي نفعا له وقع يقصد فيه شرح م ر (قوله ركاية) بكسر الراء وتخفيف الكاف (قوله بدليل انه الخ) في الاستدلال به شيء لجواز أنه ردها احسانا وتاليفا وفي الخصائص في أكثر الروايات أنه ردها اليه قبل اسلامه تأمل ع ن والمحلي كالشارح في أنه ردها اليه بعد اسلامه قال شيخنا ح ف فليحرر اه وصارعته صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث مرات كل مرة بشاة بطلب النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال له هل لك

لانهن لسن أهلا للحرب ومثلهن الخناثى (كذي حافر) من خيل وبغال وحمير (و) ذي (خف) من ابل وفيلة (و) ذي (نصل) كسهام ورماح ومسلا (ت ورمي باحجار) بيد أو مقلاع بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج والمراماة بها بان يرميها كل منهما الى الآخر (ومنجنيق لا كطير وصراع) بكسر أوله ويقال بضمه (وكرة بمجن وبندق وعوم وشطرنج) بفتح وكسر أوله المعجم والمهمل (وخاتم) (وركوب على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن وأقدام (بعوض) فيها لانها لا تنفع في الحرب وأما مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه كما رواها أبو داود في مراسيله فاجيب عنها بان الغرض أن يربه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه والكاف من زيادتي وخرج بزيادتي بعوض ما اذا خلت عنه المسابقة فجائزة

(و) كونه (جنسا) واحدا وان اختلف نوعه (أو بقاربهما) فيجوز وان اختلف جنسهما لتقاربهما والتصريح بهذا الشرط من زيادتي (وعلم مسافة) بالاذرع أو المعاينة (و) علم (٧٢٣) مبدأ ينتدآن منه (مطلقا) أي سواء كانا راكبين أو راميين (و) علم (غاية) ينتهيان اليها (لراكبين وكذا لراميين ان ذكرت) أي الغاية فلو أهملا الثلاثة أو بعضها وشرطا العوض لمن سبق أو قالا ان اتفق السبق دون الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله اذا لم يغلب عرف والا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة في المركوب مع ذكر اشتراط العلم بالمبدأ والغاية في الرمي من زيادتي اما اذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا يأتي اشتراط العلم بها فاوتنا شلا على أن يكون السبق لابعدهما رميا ولا غاية صح العقد وبذلك علم أنه لا يأتي حينئذ اشتراط العلم بالمسافة أيضا وعلى ذلك يشترط استواء القوسين في الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزانة (وتساو) منهما (فيهما) فلو شرط تقدم مبدأ أحدهما أو غايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب أو الرامي وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة (وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين)

أن تصارعني فقال على ما ذا فقال على شاة من الغنم فصارعه فأخذ منه شاة ثم قال له هل لك في الثانية قال نعم نصارعه وأخذ منه شاة وكذا في الثالثة كما في الخصائص (قوله وكونه جنسا واحدا) هذا الشرط يجري في المناضلة والرهان فلا يجوز على سهام ورماح كما قاله الشوبري (قوله لتقاربهما) أخذ بعضهم من ذلك أنه يشترط أن يكون أحد أبوي البغل حمارا مم رجع وهذا يفيد أن البغل قد لا يكون أحد أبويه غير حمار وهو خلاف المعروف من أن البغل اما متولد بين أنثى من الخيل وحمار أو عكسه لكن أخبرني بعض من أثق به ان أحد أبوي البغل قد يكون بقرة بأن ينزى عليها حصان اه ع ش على م ر (قوله والتصريح بهذا الشرط) أي لان هذا علم من قول الاصل وامكان سبق كل واحد لان الامكان انما يكون عند تعادل الجنس كما نبه عليه الزركشي فلذا قال والتصريح الخ ع ن (قوله أو الماهية) أي المشاهدة لا يخفى أن المشاهدة لا تحتاج الى زيادة اشتراط علم المبدأ والغاية فلعل قول المصنف وعلم مبداء وغاية قيد في مسئلة الذرع خاصة على ما فيه اه رشيدي (قوله وكذا الراميين) ذكر كذا ليفيد أن قوله ان ذكرت خاص بالراميين خلافا لما يفهم من المتن من رجوعه للجميع الا أن يقال اعادة اللام تمنع ذلك الا فهام وقضيته ان الراكبين يشترط فيهما علم الغاية ذكرت أو لم تذكر وفيه أنها اذا لم تذكر كيف يعلمانها ويجاب بما قدورد على المصنف من الايهام بأنه لما كان لا بد من ذكر الغاية في الراكبين لم يقيد العلم بذكرها وأما في الراميين فيشترط العلم بها ان ذكرت كما أشار اليه الشارح في مفهوم المتن (قوله أو قالا ان اتفق السبق) مفهوم قوله ينتهيان اليها وقوله دون الغاية أي قبلها وقوله للجهل أي بمحل السبق (قوله اذا لم يغلب عرف) أي في علم المسافة وما بعدها ع ش (قوله مع ذكر اشتراط العلم) لا يقال يلزم من العلم بالمبدأ والغاية العلم بالمسافة لانا نقول ذلك ممنوع فانه يمكن علم ما يبدآن منه وما ينتهيان اليه من غير معاينة ما بينهما أو ذرعه تأمل ع ن (قوله على أن يكون السبق بفتح الباء) أي المال المشروط (قوله وبذلك) أي بقوله صح العقد قال سم وهذا يوجب صعوبة في المتن فتأمل اه لان مقتضى المتن أن علم المسافة شرط مطلقا سواء ذكرت الغاية أم لا (قوله اشتراط العلم بالمسافة) انظر المبدأ سم (قوله وعلى ذلك الخ) أي على قوله ولا غاية قال سم وفيه اشعار بعدم اشتراط استوائهما في ما ذكر اذا ذكرت الغاية فليحرر اه (قوله والسهمين) أي اللذين يوضعان في القوسين والرزانة هي ضد الخفة (قوله فيهما) أي في المبدأ والغاية ع ن (قوله والراكبين) محل اشتراط

لان المقصود مامر آنفا ولا يعرف الا بالتعيين (ويتعينون) أى المركوبان والراكبان والراميان (بها) أى بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز ابدال واحد منهم (وامكان سبق كل) من الراكبين أو الراميين

تعيينهما اذا كان العوض من غيرهما والا فلا معنى لاشتراط تعيينهما لتعينهما بالعقد (قوله مامر آنفا) أى معرفة حذق الراكب الخ (قوله ويتعينون بها) فان وقع موت انفسخ العقد وقوله لا بالوصف أى فلا يفسخ العقد بموت الفرس ع ن (قوله فلا يجوز ابدال واحد منهم) أى اذا عين المركوبان بالعين وأما اذا عينا بالوصف فيجوز الابدال ع ن (قوله اوفارها) أى جيد السير جوهرى ع ش (قوله وتعينهما) أى قوله ويتعينون بها فالتعيين أثر التعيين (قوله مع التصريح الخ) لان الاصل فى تعيين الفرسين وتعيينان فقوله ويتعينان يحتمل أن يكون بالعين وأن يكون بالوصف فالتصريح بالعين هو الذى زاده (قوله وعلم عوض) لانه عقد ترددبين الاجارة والجعالة ولابد فيهما من علم العوض سم (قوله لم يصح العقد) أى ويجب أجرة المثل فى هذه كغيرها من صور المسابقة الفاسدة م ر ع ش (قوله محلل) لانه يحلل العوض منهما بعد ان كان محرما (قوله كفؤ) هو بتثليث أوله م ر وأبرز الضمير لعطف ما بعده على الضمير المستكن (قوله يغنم ولا يغرم) أى لابد من شرط ذلك فى صلب العقد ح ل (قوله فان سبقهما الخ) قال الزركشى والصور الممكنة فى المحلل ثمانية ان يسبقهما او يجيئا معا أو مرتبا أو يسبقا ويجيئا معا أو مرتبا أو يتوسط بينهما او يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجيء الثلاثة معا ولا يخفى الحكم فيها أقول حكم الاولين يأخذ المحلل الجميع والثالثة لا شىء والرابعة للاول والخامسة كذلك والسادسة للاول وللمحلل والسابعة للاول والثامنة لا شىء عميرة زى (قوله من بيت المال) ويكون من سهم المصالح قاله البلقينى مر ل (قوله بخلاف ما اذا كان الخ) أعاده مع أنه مسطور المتن لاجل التعليل الذى بعده (قوله وهو صورة القمار المحرم) بكسر الفاف وهو المسمى عندهم بالمراهنة كما قاله البرماوى ز وكل شىء ترتب عليه غنم أو غرم يقال فامره قمارا ومقامرة اه (قوله وغيرهما) كالحذق والخفة (قوله

(و) امكان (قطعه المسافة بلا ندور) فيهما فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه أو كان سبقه ممكنا على ندور أولا يمكنه قطع المسافة الا على ندور لم يجز وذكر تعيين الراكبين والراميين وتعينهما وامكان سبق كل من الراميين وامكان قطع المسافة وبلا ندور ومع التصريح بقولى بها من زيادتى وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالمركوب أعم من تعبيره بالفرس (وعلم عوض) عينا كان أو دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد (ويعتبر) لصحتها (عند شرطها منهما محلل كفؤ هو) لهما فى الركوب وغيره (و) كفؤ (مركوبه المعين لمركوبيهما

(يغنم) ان سبق ولا (يغرم) ان لم يسبق (فان سبقهما أخذ العوضين جاء معا أو أحدهما قبل الآخر (أو سبقاه) وجاءا معا (أو لم يسبق أحد فلا شىء لاحد أو جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فعوض هذا لنفسه وعوض المتأخر للمحلل ومن معه لانهما سبقاه (والا) بأن توسطهما أو سبقاه وجاء مرتبين أو سبقه أحدهما وجامع المتأخر (فعوض المتأخر للسابق لسبقه لهما اما اذا كان الشرط من غيرهما اما ما كان أو غيره كقوله من سبق منكما فله فى بيت المال أو على كذا أو من أحدهما كقوله ان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك فلا شىء على فليس كذلك فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط منهما لان كلا منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم وهو صورة القمار المحرم وانما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها

وبذل عوض فى طلاقة واشتراط كفاءة الحمل لهما وغنمه وعدم غرمه مع قولى أو لم يسبق أحد من زيادتى وتعبيرى بقولى والأعم مما عبر به (ولو تسابق جمع) ثلاثة فأكثر (وشرط للثانى مثل الاول أو دونه صح) لأن كل واحد يجتهد ان يكون أولا أو ثانيا و الاولى ليفوز بالعوض وأولا فى الثانية ليفوز بالاكثر وماذكرته فى الاولى هو ماصححه فى الروضة كالشرحين ووقع فى الاصل الجزم فيهما بالفساد لان كلا منهم / يجتهد فى السبق لوثوقه بالعوض سبق أو سبق فان شرط للثانى أكثر من الاول لم يصح لذلك أو للاخير أقل من الاول صح والا فلا (وسبق ذرخف) من أبل وفيلة عند اطلاق العقد (بكتد) بفتح الفوقية أشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر وتعبيرى به هو ماف الروضة كاصلها تبعا للنص والجمهور والاصل عبر بكتف وسبق ذى حافر من خيل ونحوها (بعنق) عند الغاية والفرق بين ذى الخف وغيره أن الفيل منه لا عنق له حتى يعتبر الابل منه ترفع أعناقها فى العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم ببعض الكتد أو العنق سابق وان زاد طول أحد العنقين (قوله حذرا فاسبق بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وتعبيرى بذى خف وحافر أعم من قوله ابل وخيل (وشرط المناضلة زيادة على ماير (بيان بادى) منهما بالرمى لاشتراط الترتيب بينهما

وبذل عوض) معطوف على التعريض (قوله وشرط للثانى) أى اذا سبق الثالث ع ش ولابد من كون شرط المال من غيرهم كما قاله سم أما الثالث ففيه تفصيل كما سيأتى فى قوله أو للاخير أقل من الاول صح والا فلا (قوله هو ماصححه فى الروضة) معتمد (قوله لايجتهد) أى بالنسبة لصاحبه فلا ينافى أنه يجتهد بالنسبة للثالث وهذا وجه تصحيحها (قوله لم تصح) أى بالنسبة للثانى كما فى شرح الروض بمعنى أن عدم صحة العقد بالنسبة للثانى فقط فكأنه لم يكن وكأن العقد جرى بين الاول والثالث (قوله لذلك) أى لان كلا الخ (قوله أو للاخير أقل الخ) ظاهره وان كان مثل الثانى أو أكثر سم لكن فى شرح الروض والتحرير أنه لابد أن يكون أقل من الثانى (قوله عند اطلاق العقد) مفهومه انهما اذا شرطا أن يكون السبق بغير الكتد اتبع وليس كذلك بل يبطل العقد سم وعبارة الشوبرى قوله بكتد ملحوظ شرطا خلاف ذلك يبطل العقد فليس المراد الحمل عليه عند الاطلاق فقط هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما اه بحروفه وعبارة س ل قوله عند اطلاق العقد اما اذا لم يطلقاه بل شرطا السبق اقداما معلومة فان السبق لايحصل بدونها اه ومثله شرح م ر فيؤخذ من هذه العبارات ان فى مفهوم قوله عند الاطلاق تفصيلا وهو انه ما ان شرطا السبق اقداما معلومة صح واتبع والا كعضو غير ماذكر يطل (قوله وهو مجمع الكتفين) ويسمى الكاهل أيضا م ر (قوله والاصل) عبر بكتف أثره لشهرته وظهوره والمصنف تبع النص والجمهور وان لزم من السبق بأحدهما السبق بالآخر لان الكتد محاذ للكتف ومن ثم لم يقل وتعبيرى بكتد أولى الخ (قوله عند الغاية) متعلق بسبق فلا عبرة بسبقه قبلها لانه قد يسبقه الآخر وهذا الظرف راجع لكل من ذى الخف وذى الحافر (قوله منه) أى من ذى الخف (قوله والابل الخ) قضية الفرق ان الخيل لو كانت ترفعها اعتبر فيها الكتد وقد جزم به فى التصحيح ري وان الابل لو كانت تمدها فهى كالخيل على المعتمد اه قل على الجلال (قوله وان زاد الخ) تقييد لقول المصنف وذى حافر بعنق بما اذا لم يزد طول احد العنقين على الآخر وعبارة شرح م ر ولو اختلف طول عنقيهما فسبق الاطول بتقدمه بأكثر من قدر الزائد واما سبق الاقصر فيظهر فيه الاكتفاء بمجاوزة عنقه بعض زيادة الاطول لاكلها انتهت (قوله على ماير) أى من الشروط المشتركة بينها وبين الرهان وتقدم انها عشرة وانطامر بالمناضلة المذكورة هنا خمسة

(قوله حذرا من اشتباه الخ) علة للمسئلة (قوله وعددا صابة) يقتضى انهما لو قال نرمى عشرة فمن أصاب أكثر من صاحبه فاضل لايكفى وبه جزم الاذرعى خ ط (قوله فيهما) أى المناضلة (قوله بخمسة من عشرين) اشار به الى ان الاصابة لابد ان تكون ممكنة غالبا فان ندرت كتسعة من عشرة لم تصح على الاصح أو امتنعت كمائة متوالية لم تصح جزما نرى (قوله من نحو خشب) هذا بيان جنسه وقوله طولا الخ بيان لقدره الذى ذكره المصنف واخل المصنف بالجنس فالاولى ان يقول وبيان جنسه وقدره (قوله وسمكا) أى ثخنا وليس المراد به الارتفاع لئلا تكرر مع مابعده (قوله وبيان ارتفاعه من الارض) كان يكون بينه وبين الارض ذراع مثلا ويكون معلقا على شىء (قوله ان ذكر الغرض) فيه ان ذكر الغرض لابد منه فى المناضلة فلا يصح جعله قيدا فى شرط المناضلة لانها تنعدم بانعدامه الا ان يقال محل التقييد قوله ولم يغلب عرف أى ان ذكر الغرض فى هذه الحالة أى ان لم يغلب عرف عند ذكر الغرض تأمل وعبارة ع ن قوله ان ذكر الغرض خرج مما اذا لم يذكرا اعتمادا على غلبة العرف فلا يأتى بيان ذلك اه وعبارة المنهاج وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يعتد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عن بيان غرض عليه اه (قوله فيهما) أى فى الشرطين الاخيرين (قوله فلا يشترط بيان شىء منهما) بل يتبع العرف فلو كان هناك عادة معروفة ولكن المتناضلان يجهلانها فلابد من البيان قاله الاذرعى وتبعه غيره ع ن (قوله بأن يبدر) بأن يقول تناضلت معك على ان يرمى كل منا عشرين ومن أصاب منا فى خمسة قبل الآخر مع الاستواء فى عدد المرمى أو مع اليأس من الاستواء فى الاصابة فهو الفاضل (قوله مع استوائهما) متعلق ببيدر فلا تحصل المبادرة الا اذا وجد السبق مع الاستواء او اليأس (قوله فى عدد المرمى) أى الذى رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الآتى أو عشرة مم (قوله أى من استوائهما الخ) أشار بذلك الى ان الضمير راجع للقيدين قيده بقوله فيهما متعلق بضمير المصدر الذى هو المضاف منه وهو الاستواء فحاصله انه أطلق عن القيد الاول الذى هو عدد المرمى وقيد بقيد آخر وهو الاصابة تأمل (قوله فلو شرطا الخ) هذه صورة المبادرة (قوله وأصاب أحدهما خمسة) وان أمكن الآخر اصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين مم وهو ظاهر لان المدلول على سبقه بالعدد المشروط اصابته (قوله فالاول فاضل) أى غالب ويؤخذ منه انهما لو شرطا المبادرة اتبعت ويدل عليه قوله بعد ويحمل المطلق على

فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطى لو رميا معا (و) بيان (عدد رمى) وهو من زيادتى (و) عدد (اصابة) فيهما كخمسة من عشرين (وبيان قدر غرض) بفتح الغين المعجمة والراء أى ما يرمى اليه من نحو خشب او جلد او قرطاس طولا وعرضا وسمكا (و) بيان (ارتفاعه) ن الارض (ان) ذكر الغرض و (لم يغلب عرف) فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شىء منهما بل يحمل المطلق عليه وقولى وارتفاعه من زيادتى (لا) بيان (مبادرة بأن يبدر) بضم الدال أى يسبق (أحدهما باصابة) العدد (المشروط) اصابته بقيود زدتها بقولى (من عدد معلوم) كعشرين من كل منهما (مع استوائهما) فى عدد (الرمى أو اليأس منه) أى من استوائهما (فيها) أى فى الاصابة فلو شرط أن من سبق الى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة وأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها فالاول فاضل

وان أصاب كل منهما خمسة فلا تفاضل وكذا لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز أن يصيب في الباقي وان أصاب الآخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار

المبادرة وقياسه اشتراط المحاطة وعدد نوب الرمي الآتيين اذا شرطاهما مر (قوله وان أصاب كل منهما خمسة) أي ولم يسبق أحدهما الآخر (قوله وكذا لو أصاب أحدهما خمسة) لعل الخامسة من الاصابات انما حصلت عند تمام العشرين والا فلو حصلت قبل فهو تفاضل لانه صدق عليه انه بدر باصابة العدد المشروط مع استوائهما في العدد المرمي وشيدي على م ر (قوله لجواز ان يصيب في الباقي) أي فلا يكون الاول تفاضلا قال في الروضة وقولنا مع استوائهما الخ احتراز عن هذه لان الاول بدر لكن لم يستو بما بعد أي الآن سم (قوله مع الاستواء) متعلق بيأسه أي مع الاستواء في رمي عشرين لو كل العشرين أو المعنى ليأسه من الاستواء معا وان كان الاستواء الثاني لم يحصل تأمل (قوله ولا بيان محاطة) كان يقول تناضلت معك على ان كلا منا يرمي عشرين ومن زادت اصابته على الآخر فيهما بكذا فهو المتفاضل أو فله كذا شيخنا وسميت محاطة لان فيها حط القدر المشترك بينهما أي طرحه والنظر انما هو للزائد اه (قوله بأن تزيد اصابته) ظاهره وان لم يكن عدد الاصابة معلوما فينافي قوله سابقا وعدد اصابة ويمكن ان يجاب بأن المعنى بأن تزيد اصابته أي المعلوم عددها مما مر (قوله كواحد) عبارة المحلي كخمس وكتب شيخنا بخطه قوله كخمس لو أصاب أحدهما الخمس المذكورة ولم يصب الآخر شيأ فالظاهر ان الاول متفاضل لكن يلزم على ذلك نقص حد المحاطة انتهى برلسي (قوله ويحمل المطلق الخ) كان يقول تناضلت معك على ان يرمي كل منا عشرين ومن أصاب في خمسة منها فهو متفاضل فان هذه الصيغة محتملة لان يكون معناها ان من أصاب في خمسة قبل الآخر أو زيادة على الآخر فتحمل على المبادرة (قوله لفساده) أي الشرط (قوله لان الرامي) علة للعلول مع علته (قوله من قرع) بابه نفع أي باب فعله نفع (قوله أي يكفي فيه ذلك) أي فلا تتعين هذه الصفات بالشرط بل كل صفة يغني عنها ما بعدها فالقرع يغني عنه الخزق وما بعده والخزق يغني عنه الخسف وما بعده وهكذا زي (قوله أو خزق) من باب ضرب (قوله أو خسق)

منضولا لما سبقه من الاستواء في الاصابة مع الاستواء في رمي عشرين (و) لابيان (محاطة) بتشديد الطاء (بان تزيد اصابته على اصابة الآخر بكذا) كواحد (منه) اي من عدد معلوم كعشرين من كل منهما وقولي منه من زيادتي (و) لابيان عدد (نوب) للرمي كسهم سهم واثنين اثنين (ويحمل المطلق) عن التقييد بمبادرة ومحاطة وبعدد نوب الرمي (على المبادرة و) على (أقل نوبه) وهو سهم سهم لغلبتهما وما ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاثة هو الاصح في أصل الروضة والشرح الصغير في الاولين ومقتضى كلامهما في الاخيرة والاصل جزم باشتراط بيان الثلاث (ولا) بيان (قوس وسهم) لان العمدة على الرامي (فان عين) شيء منهما (لغا وجاز ابداله بمثله) من نوعه (و) بلا عيب بخلاف المركوب كما مر وبخلاف ما لو عينا نوعا كقسي فارسية أو عربية فلا يبدل بنوع آخر من الاغراض منهما (وشرط منعه) أي منع ابداله (مفسد) للعقد لفساده لان الرامي قد تعرض له أحوال خفية تحوج الى الابدال وفي منعه منه تضييق فاشبه تعيين المكيال في السلم (وسن بيان صفة اصابة الغرض) هو أولى من تعبيره بصيغة الرمي (من قرع) بسكون الراء (وهو مجردها) أي مجرد اصابة الغرض أي يكفي فيه ذلك لان ما بعده يضر وكذا فيما يأتي (أو خزق) بمعجمة وزاي (بأن يثقبه ويسقط أو خسق) بمعجمة ثم مهملة

(بأن ثبت فيه وان سقط) بعد ذلك (أو مرق) بالراء (بأن نفذ) منه أو خرم بالراء أن يصيب طرف الغرض فيخرمه أو الحوانى بالمهملة بأن يقع السهم بين يدى الغرض ثم يثب اليه من حبا الصبى (فان أطلقا كفى الخرع) لصدق الصيغة به كغيره ولانه المتعارف (٧٢٧) (ولو عين زعيمان) أى كبيران من جمع فى المناضلة (حزبين) بأن عين أحدهما واحدا ثم الآخر بازائه واحدا وهكذا الى آخرهم بقيد زدته بقولى (متساويين) فى عددهما وفى عدد الرمى بان يقسم عليهما صحيحا (جاز) أذ لا محذور فى ذلك وفى البخارى مايدل له (لا تعيينهما بقرعة) ولا ان يختار واحد جميع الحزب أولا لانه لا يؤمن من أن يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم فى جانب فيفوت مقصود المناضلة نعم ان ضم حاذق الى غيره فى كل جانب واقرع فلا بأس قاله الامام وبعد تراضى الحزبين وتساويهما عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه فى العقد ويعقد ان (فان عين من ظنه راميا فاخلف) أى فبان خلافه (بطل) العقد (فيه وفى مقابله) من الحزب الآخر ليعتدل التساوى كما اذا خرج احد العبدين المبيعين مستحقا فانه يبطل فيه البيع ويسقط من الثمن ما يقابله (لا فى الباقى) عملا بتفريق الصفقة (ولهم) جميعا (الفسخ) للتبعيض (فان اجازوا وتنازعوا فى) تعيين من يجعل فى (مقابله فسخ) العقد لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين فى جميع ما مر فيهما (واذا نضل حزب قسم العوض بالسوية) بينهم لان الحزب كالشخص وكما اذا غرم حزب العوض فانه يوزع عليهم بالسوية (لا) بعدد الاصابة (الان شرط) ليقسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه فى الروضة كأصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب الاصابة مطلقا الان الاستحقاق بها

من باب ضرب أو قعد (قوله بأن يثبت فيه) لم يقل بأن يثقبه ويثبت لانه لو وقع فى ثقبة قديمة وثبت كفى وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها لثبت كما سيأتى فى المتن سم (قوله أو مرق) بابه قعد (قوله أو خرم) من باب ضرب والخرم بالضم موضع الثقب كما فى المصباح (قوله فيخرمه) أى يكسره وبابه ضرب ع ش (قوله بأن يقع السهم الخ) ولما صورة أخرى بأن يأخذ السهم الغرض القريب ويذهب به الى الغرض البعيد ويرميه شيخنا ح ف (قوله من حبا الصبى) يكتب بالالف المقصورة لانه واوى قال فى المصباح حبا الصغير يحبو حبوا اذا درج على بطنه (قوله أى كبيران من جمع) ويشترط كونهما أحذق الجماعة والعبرة بنصب القوم لهما ورضاهم ع ن (قوله نعم ان ضم الخ) كأن يكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة أيضا وتضم كل خمسة من غير الحذاق الى خمسة من الحذاق فى كل جانب ويقرع (قوله فبان خلافه) بان لم يحسن الرمى أصلا اما اذا بان ضعيف الرمى أو قليل الاصابة فلا فسخ قاله الزركشى ع ن (قوله وفى مقابله من الحزب الآخر وهو ما اختاره زعيمه فى مقابلته لما ران كل زعيم يختار واحدا ثم الآخر فى مقابلته واحدا وانظر هذا مع قوله الآتى وتنازعوا فى تعيين من يجعل فى مقابله لانه اذا كان يبطل العقد فى مقابله لا معنى للنزاع تأمل ثم رأيت الاشكال فى م ر وأجاب عنه ع ش بقوله يمكن تصوير محل النزاع بما لو ضم حاذقا الى غيره من كل جانب وأقرع اه كان يكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة ويضم كل خمسة من غير الحذاق الى خمسة من الحذاق فى كل جانب ويقرع ثم بعد ذلك تبين عدم معرفة شخص بالرمى فتنازعا فى من يسقط فى مقابلته ويصور قوله بطل فيه وفى مقابله بما اذا كان كل زعيم يختار واحدا والآخر فى مقابلته واحدا وهكذا تأمل (قوله وتنازعوا الخ) النزاع لا يتأتى الا فى الصورة التى ذكرها بقوله نعم الخ لكن لا يشملها المتن لقول الشرح بأن عين الا ان يقال انباه بمعنى الكاف فيشملها (قوله فانه يوزع الخ) أى

(وتعتبر) أى الاصابة المشروطة (بنصل) بمهملة لانه المخروم منها (فلو تلف) ولو مع خروج السهم من القوس (ونزع) بالانقطاع (أو قوس) بالانكسار (أو عرض ما انصدم به السهم كهيمة (وأصاب) فى الصور الثلاث الغرض) حسب له) لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمى (والا) أى وان لم يصبه (لم يحسب عليه) بقيد زدته بقولى (ان لم يقصر) لعذره فيعيد رميه فان قصر حسب عليه (ولو نقلت ريح الغرض فأصاب محله حسب له عن الاصابة المشروطة لانه لو كان فيه لاصابه (والا) اى وان لم يصب محله (حسب عليه) وان اصاب الغرض فى المحل المنتقل اليه وهذا ما فى الروضة كاصلها وفى اكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول الاصل والا فلا يحسب عليه قال الاذرعى لعله سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر (ولو شرط خسق فلقى صلابة فسقط) ولو من غير ثقب (حسب له) لعدم تقصيره ويسن أن يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة وخطاء وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطئ لان ذلك يخل بالنشاط

* (كتاب الايمان) *

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم واخبار باستعمالة تكبر كما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم الحاط بمترادفة (اليمين تحقيق) أمر (محتمل)

لانهم يستوون فى الغرم لو ضلوا فيستوون فى الغنم اذا نفلوا ع ن (قوله بنصل) أى بالحديدة التى فى رأس السهم فلا يعتبر عرض السهم ولا بالطرف الآخر شيخنا (قوله من القوس) وهو خشبة معطية منقوبة فى الوسط والوتر خيط يجعل فى طرفيها (قوله سبق قلم) هذا مبنى على اتحاد تصوير مسئلة المنهاج والروضة وليس كذلك بل كلام المنهاج مصور بما اذا طرأت الريح بعد الرمى ونقلت الغرض عن موضعه فلا يحسب عليه وكلام الروضة فيما اذا كانت الريح موجودة فى الابتداء فيحسب عليه لتفريطه فهما مسئلتان شرح م ر ببعض تصرف (قوله فلقى صلابة) أى فى الغرض (قوله وليس لهما) أى لا يجوز ع ش

* (باب الايمان (قوله جمع يمين) *

وأصلها فى اللغة اليد اليمنى لانهم كانوا اذا حلفوا وضع أحدهم يمينه فى يمين صاحبه شرح م ر (قوله لا ومقلب القلوب) لا نافية ومنفيها محذوف يدل عليه السياق كما لو قيل هل كان كذا فيقال فى جوابه لا أى لم يكن ع ش (قوله اليمين) تحقيق أمر محتمل فيه ان اليمين الشرعية هى اللفظ المخصوص لا التحقيق المذكور لانه يتسبب عنه الا ان يقال انه اصطلاح زاد غيره باسم مخصوص ولا بد منه والا فهو منقوض بأمور كثيرة ولو جعل قوله الآتى بما اختص بتعلق بتحقيق لافاد هذا لكنه علقه بفعل مقدر كما سيأتى عميرة أقول لا حاجة لهذه الزيادة لان مقصوده مطلق اليمين ومن زادها اراد حقيقة اليمين الشرعية لا مطلقا فليتأمل ولا يخفى أنه ليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلا لان ذات غير لازم اليمين فلعل المراد بتحقيقه التزامه وايجابه على نفسه والتصميم على تحقيقه وانبات انه لا بد منه فليتأمل سم وقوله لان مقصوده مطلق اليمين بعيد لان عادته تبيين المعنى الشرعى وعلى كلامه فيكون الضمير فى قوله وتعتقد راجعا للمعنى الشرعى فيكون فيه استخدام فالحق أن مراده المعنى الشرعى بدليل قوله بما اختص الخ به لتعلقه بتحقيق ويكون قول الشارح وتعتقد الخ حل معنى لا حل اعراب (قوله محتمل) أى يحتمل الوقوع وعدمه فهو بكسر الميم قيل وهو كان الاولى أن يقول بدله غير ثابت ليشمل والله لا صعدن السماء وقد يقال المراد المحتمل ولو عقلا ح ل أى فهو شامل لما لان الصعود محتمل عقلا وقال م ر فى شرحه ولا ترد هذه على التعريف لفهمها منه بالاولى اذ المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فانه عند حلفه هاتك حرمة الاسم لعله

باستعالة البر فيه اه فكان التعريف شامل لهما وقوله أي مر بفهمها منه بالاولى فيه شيء لان الاولوية لا تعتبر في التعاريف قطعا كما صرح به الفنري كغيره (قوله هذا أي تعريف اليمين من زيادتي (قوله بأن سبق لسانه) ويصدق مدعي عدم قصدها حيث لا قرينة تكذبه والا لم يصدق ظاهرا كما لا يصدق ظاهرا في الطلاق والعتاق والايلاء مطلقا لتعلق حق الغير به مر سم (قوله أو وصلة كلام) أي زيادته (قوله لا والله وبلا والله) فلو جمع بينهما لم تنعقد أيضا زي خلافا لما ورد القائل بان الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه (قوله وبالمحمل غيره وهو لو اجب العادي والمستحيل العادي) أي فيفصل فيه بأن يقال لا تنعقد في الواجب اثباتا ونفيا وتنعقد في المستحيل في الاثبات والنفي وقد مثل للاول بقوله لا موتن اولا أصعد السماء وللثاني بقوله والله لا صعدن السماء وكذا لا أموت فالحاصل أن في مفهوم المحمل تفصيلا فسقط ما للسم هنا (قوله فليس بيمين) أي وان كان الحالف يقدر على صعود السماء ل ولو صعد بالفعل هل يحنث وتلزمه الكفارة أم لا والظاهر أنه يحنث وتلزمه الكفارة كما قرره شيخنا العزيزي ومقتضى لزوم الكفارة أن يكون يمينا ومن ثم ضعف بعضهم كلام الشارح (قوله لامتناع الحنث فيه بذاته) أي فم يحصل اخلال بتعظيم اسم الله مر وقوله بذاته أي بالنظر لذاته وان كان يمكن الحنث فيه بالصعود خرقا للعادة (قوله فانه يمين) أي فيكون واردا على التعريف وعبارة ح ل فانه يمين أي في حكم اليمين (قوله تلزمه الكفارة قالا) أي لهتكه حرمة الاسم باستحالة البر فيه عادة ح ل فلو صعد بالفعل هل تسقط الكفارة انظره ح ل ونظرت انها تسقط كما في ع ش فتلخص من كلامه ان الحالف عليه ان كان يمكن الحنث عادة أو واجب الحنث عادة فهو يمين وان كان واجب البر أو مستحيل الحنث فليس بيمين شيخنا (قوله بما اختص الله تعالى به الخ) ويكره الحلف بمخلوق وان كان الدليل ظاهرا في التحريم زي (قوله ولو مشتقا) كرب العالمين (قوله أو من غير أسمائه الحسنى كخالق الخلق (قوله ورب العالمين) لو قال ورب العالم وقال أردت بالعالم كذا من المال وبربه مالكه قبل لان ما قاله محتمل ع ش على م ر (قوله لان كل مخلوق علة لمحذوف تقديره وانما سمي المخلوقات بالعالمين لانه الخ) وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوي ككثيرين وذهب ابن مالك الى اختصاصه بالعقلاء (قوله وخالق الخلق) انظر وجه آتيان الشارح بهذا المثال في خلال أمثلة الماتن وهلا أخره مع الامثلة التي زادها وقد يقال لما كان

هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه الى ما لم يقصده بها أو الى لفظها كقوله في حال غضبه أو وصلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى وبالمحمل غيره كقوله والله لا موتن اولا أصعد السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لا صعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة قالا وتنعقد بأربعة أنواع (بما اختص الله تعالى به) ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى (كوالله) بتثليث آخره أو تسكينه اذ اللحن لا يمنع الانعقاد (ورب العالمين) أي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق (والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده) أي بقدرته يصرفها كيف يشاء والذي أعبده أو اسجد له

مناسب الرب العالمين فى كونه مشتقا ذكره عقبه ونقل عن ب ش ان قوله وخالق الخلق تفسير لان لرب العالمين وهو مبنى على ان رب صفة فعل والعالمين اسم جمع والاول مبنى على ان العالمين جمع رعليه فتكون الواو بمعنى أو تأمل (قوله الا ان يريد به) أى بما اختص الله به وقوله غير اليمين كان جعله مبتدأ واضمر له خبرا ثم اعلم ان الصور ثلاثة ارادة اليمين وارادة غيره والاطلاق فتنعقد بالاول والثالث فى هذه والتين بعدها أى الغالب فى الله والمستوى فيه وفى غيره ولا تنعقد فى الثانى فى جميع الصور اذا عرفت هذا عرفت انه كان الانسب للمصنف تأخير قوله الا أن يريد به غير اليمين عن الانواع الثلاثة لانه يجرى فى الكل وأجيب بأنه يفهم من جريانه فى هذه جريانه فى التين بعدها بالاولى ومحصل التفصيل بين هذه وما بعدها فى صور ثلاثة أخر غير الثلاثة السابقة وهى ارادة الله وارادة غيره والاطلاق فتنعقد اليمين فى القسم الاول فى الصور الثلاثة وفى الثانى فى ثنتين وفى الثالث فى واحدة كما يؤخذ من المصنف تأمل (قوله ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق) أى فيما لو قال ان حلفت بالله فانت طالق أو أنت حرا ولا أطأ زوجتى فوق أربعة أشهر فأتى بصيغة مما تقدم ثم قال لم أرد به اليمين فانه لا يقبل منه ذلك فارادة غير اليمين بذلك تارة تقبل وتارة لا تقبل ح ل لكن فى الروض ما هو صريح فى أن صورته ان يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت به حل الوثاق مثلا أو يقول لعبده أنت حر ثم يقول له لم أرد به العتق بل أردت به أنت كالحر فى الخصال الحميدة مثلا أو آلى من زوجته وقال لم أرد به الايلاء أى فانه لا يقبل منه ذلك وعبارة الروض ولو أتى بصيغة طلاق أو عتق أو ايلاء وقال لم أرد بها الطلاق والعتق والايلاء لم يقبل ذلك شيخنا والظاهر انه يصح كل من التصويرين (قوله لتعلق حق غيره به) فيه ان اليمين أيضا قد يتعلق بها حق للغير فشمل المستثنى منه وهو كونه يمينا ح ل وفى الحقيقة المستثنى منه محذوف تقديره فهو يمين على كل حال (قوله فقول الاصل الخ) لما كان كلام الاصل مخالفا لقول المصنف الا ان يريد به غير اليمين أوله بما ذكر وقد يقال لا مخالفة لان قول الاصل لم أرد به اليمين صادق بالاطلاق وهو لا يقبل فيه بل يقع به اليمين كما أفاده المتن لانه فرق بين عدم ارادة اليمين وارادة غير اليمين التى عبر بها المصنف فيحمل كلام الاصل على صورة الاطلاق فحينئذ لا تنافى بين العبارتين تأمل (قوله مؤول بذلك) أى بارادة غير الله به وقوله أو سبق قلم أى ان ابقيناه على ظاهره ح ل (قوله وبما هو فيه عند الاطلاق اغلب) هذا التركيب يفيد ان ما سيأتى من الامثلة قد يستعمل فى غير الله عند الاطلاق

(الا ان يريد به غير اليمين) فليس بيمين ولا يقبل منه ذلك كما فى الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به فشمل المستثنى منه ما لو اراد بها غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك أو سبق قلم (وبما هو فيه) تعالى عند الاطلاق

أى

أى عدم التقييد باضافة وقوله الآتى انها تستعمل فى غيره مقيدا الخ يفيد انها لا تستعمل فى غيره الا بقيد الاضافة فحصل التنافى فى كلامه تأمل ثم رأيت فى ع ش على م ر ما نصه قوله لانها تستعمل فى غيره مقيدا ليس هذا مقابلا لقوله اغلب ولينظر ما الذى احترز عنه بقوله اغلب ولعله ما ذكره بعد بقليل أو فيه وفى غيره سواء الخ ومع ذلك فيه شىء اه أى لان المصنف ذكر ان اليمين تنعقد به فلا يصح أن يكون محترزا واجيب بانه لما قيده بقوله ان أراده وكان الاول شاملا للاطلاق صح أن يكون محترزا اه (قوله والرب) أى معرفا واستشكل بانه لا يستعمل الا فى الله تعالى فهو من المختص لا مما هو أغلب واجيب بان أصل معناه رهو غير المعرف بال استعمل فى غيره تعالى فصح قصد الغير به مع أل لان أل قرينة صحيفة كذا قيل ح ل (قوله أو بما هو فيه) أو بمعنى الواو ليناسب ما قبله ومابعده وعبر فى المنهاج بالواو (قوله وبصفته الذاتية بخلاف الفعلية كخلقه ورزقه فانها ليست بيمين وظاهره لا صريح ولا كناية راجع شرح الروض ح ل وخرج السلبية لكونه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث الزركشى الانعقاد بهذه لانها قديمة متعلقة به تعالى رشيدى على م ر وعبارة الشوبرى والظاهر أن مثل الذاتية السلبية اه (قوله كعظمته) هى صفة مختصة به تعالى بحسب الوضع ق ل على المحلى قال س ل وما جزم به من ان عظمة الله صفة هو المعروف وبنى عليه بعضهم منع قولهم سبحان من تواضع كل شىء لعظمته قال لان الواضع للصفة عبادة لما ولا يعبد الا الذات ومنع القرافى ذلك وقال الصحيح ان عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما اه وفيه نظر بل هو ما سد اذ لو كان كذلك لم تصح اضافته الى الله تعالى لان الكل لا يضاف لجزئه لوجوب تغاير المضاف والمضاف اليه وأيضا المعبود الذات المتصفة بالصفات لا الذات مع الصفات اه ق ل على الجلال لكن قال م ر فان أريد به هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممنوع ولم يبينوا حكم الاطلاق والاوجه انه لا منع منه اه ق ل ع ش وينبغى للحالف ان لا يتساهل فى الحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة سيما اذا حلف على نية أن لا يفعل فان ذلك قد يصير الى الكفر لعدم تعظيم رسوله والاستخفاف به فرع نقل عن م ر بالدرس انعقاد اليمين بقول العوام والاسم الاعظم اه (قوله وحقه) قال الماوردى معناه حقيقة الالهية لان الحق ما لا يمكن جحوده فهو فى الحقيقة اسم من اسماء الله تعالى وقال غيره حق الله هو القرآن قال تعالى انه لحق اليقين هذا ان جر الحق فان رفعه أو نصبه فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والحقيقة فلا يكون يمينا الا

(أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب مما لم يرد) بها (غيره) تعالى بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما اذا أراد بها غيره لانها تستعمل فى غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل (ر) بما هو (فيه) تعالى (وفى غيره سواء كالموجود والعالم والحى ان أراده) تعالى بها بخلاف ما اذا أراد بها غيره أو أطلق لانها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات وبصفته الذاتية (كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الآن يريد بالحق العبادات

وبالذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارهما) ليست يمينا لاحتمال اللفظ لما وقولي وبالبقية الى آخره من زيادتي وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن والمصحف الا أن يريد بالقرآن الخطبة أو الصلاة وبالمصحف الورق والجلد (وحروف القسم) المشهورة (باء) موحدة (وواو وتاء) وقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا (ويختص الله) أي لفظه (بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بل واو وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن ويدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل ويليها الواو ثم التاء (ولو قال الله) مثلا (بتثليث آخره أو تسكينه) لافعلن كذا (فكناية) كقوله أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللعن وان قيل به في الزوج لا يمنع الانعقاد كما مر على انه لا لعن في ذلك فالرفع بالابتداء أي الله أحلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وقولي أو تسكينه من زيادتي

بالنية س ل (قوله وبالذين قبله) انظر وجه قطعها عن الاثار وهلا جعلها منها شوبري (قوله وبالبقية) ظهور آثارها كآثار العظمة والكبرياء كهلاك الجبابرة وآثار العزة كالعجز عن ايصال مكروه له تعالى وآثار الكلام كالحروف والاصوات وعبارة سم قوله ظهور آثارها وذلك لانه قد يقال هاينت عظمة الله ويراد الذي صنعه الله تعالى وكذا هاينت كبرياؤه وما أشبه ذلك (قوله وكتاب الله تعالى) أو التوراة أو الانجيل أو آية منسوخه التلاوة دون الحكم كالشيخ والشيخة ح ل (قوله الخطبة) لقوله تعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وقوله والصلاة لقوله وقرآن الفجر ع ن أي صلاته والواو في قوله والصلاة بمعنى أو اه (قوله الورق والجلد) أي وبالكلام الحروف والاصوات شرح البهجة وهذا يدل على عدم انعقاد اليمين بالقرآن اذا أراد به الالفاظ أو النقوش وبه صرح م ر في الشارح (قوله المشهورة) وغير المشهورة كالالف الممدودة وهاء التنبيه شوبري (قوله بالله ووالله) فلو قال بالله بتشديد اللام وحذف الالف كان يمينا ان نواها على الراجح سلافا لجمع ممن قالوا لغو اه شرح م ر وبقي ما لو قال والله بحذف الالف بعد اللام فهل يتوقف الانعقاد على نيتها أولا ويظهر الثاني لعدم الاشتراك في هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف بالله فانها مشتركة بين الحلف بالله وبالله الرماوبه اه ع ش (قوله بالتاء) الباء داخلة على المقصور (قوله والمظهر مطلقا) بالواو والباء داخلة على المضمر (قوله وتالرحمن) في شرح شيخنا ان تالرحمن كناية وقياسه ان ترب الكعبة كذلك ح ل (قوله فهي الاصل) علل ذلك بأن التاء الفوقية مبدلة من الواو والواو من الباء الموحدة كما ذكره الزمخشري ع ن قال النحاة أبدلوا من الباء واوا ثم من الواو تاء لمرب المخرج ثم من الواو تاء لمرب المخرج كما في تراث فان أصله وراث وانما اختصت التاء بلفظ الله لانها بدل من بدل فضاق التصرف فيها قال ابن الخشاب هي وان ضاق تصرفها قد بورك لها في الاختصاص بأشرف الاسماء وأجلها اه برلسي اه سم وعبارة غيره فيبروها باختصاصها بالله تعالى (قوله أو لعمر الله) المراد منه البناء والحياة وانما لم يكن صريحا لانه يطلق مع ذلك على العبادات شرح الروض وهذا عند الفقهاء وأما عند النحاة فلعمر الله صريح في القسم (قوله عهد الله) المراد بعهد الله ما نوى به اليمين استحضاره لا يجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به واذا نوى به غيرها فالمراد به العبادات التي أمرنا بها شرح الروض ومثله يقال فيما بعده لانها كلها بمعنى العهد (قوله كذا) أي في قوله اذ اللعن لا يمنع الانعقاد (قوله بحذفه وابقاء عمله) وهو

جائز

(و) قوله (أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لافعلن) كذا (يمين لانه عرف الشرع قال تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم) الآن نوى خبرا ماضيا (م ٢٣) في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال

جائز في القسم كما له سيبويه مع (قوله لافعلن كذا) راجع للجميع فلو تركه لا يكون صريحا ولا كناية ومثل بالله ما في معناه زي (قوله وأقسموا بالله) أي حلفوا وسمي الحلف قسما لانه يكون عند انقسام الناس الى مصدق ومكذب وقوله جهد أيمانهم أي غاية اجتهادهم وذلك أنهم كانوا يقسمون بآبائهم ولهتهم فاذا كان الامر عظيما أقسموا بالله تعالى والجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة وانتصب جهد على المصدرية قاله أبو حيان لا يقال لا دلالة في الآية على التعبير بلفظ القسم لصدقهما بالتعبير بنحو والله لانا نقول تصدق أيضا بلفظ القسم مع (قوله الا أن نوى خبرا) أي فهو يمين عند الاطلاق شوبري واعلم انه قد جرى لنا وجه أيضا بان ذلك ليس بيمين مطلقا قال الامام جعلتم قوله بالله لافعلن يمينا صريحا وفيه اضمار معنى اقسم فكيف تضطر بتنه اذا صرح بالمضمر والجواب ان التصريح به يزيل الصراحة لاحتمال الماضي والمستقبل فكم من مضمر يقدره النحوي ولفظ بدونه أوقع في النفس الا ترى ان معنى التعجب في ما أحسن زيدا يزول اذا قلت شيء حسن زيدا مع انه مقدر به مع (قوله اقسم عليك) أما بدون عليك فيمين لا يجري فيها التفصيل برماوي (قوله أو أسألك بالله) وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا من غير ذكر المتعلق ع ش (قوله ان أراد يمين نفسه) أن أراد تحقيق هذا الامر المحتمل فاذا حلف شخص على آخر انه ما كل فالاكل أمر محتمل فاذا أراد تحقيقه وانه لابد من الاكل كان يمينا وان أراد تشفع عندك بالله الذي تأكل أو أراد يمين المخاطب كان قصد جعله حالفا بالله فلا يكون يمينا لانه لم يحلف هو ولا المخاطب شيئا (قوله بخلاف ما اذا لم يردهما) بأن أراد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق ز ي (قوله ويحمل) أي عند الاطلاق ع ش (قوله على الشفاعة) فلو في جعلت الله شفيعا عندك في فعل كذا (قوله ولا يكفر) ويحرم عليه ذلك حتى في حال الاطلاق كما هو صريح شرح الروض شوبري (قوله وليقل) أي ندبا كما صرح به النووي في نكته وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك ولو مات مثلا ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الاسنوي لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام لاذكار خلافه ر م والصواب ز ي (قوله لا اله الا الله) أي أشهد أن لا اله الا الله لان المدار على الشهادة (قوله وتكره) أي اليمين قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما حلفت بالله قط لا صادقا ولا كاذبا شرح م ر (قوله فاعله) أي ليست مكروهة ثم ان توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام وجبت أو فعل مندوب أو ترك مكروه ندبت قول على المحلى (قوله لا يحل الله الخ) أي

ما نواه (و) قوله لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك (بالله لتفعلن) كذا (يمين ان أراد يمين نفسه) فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله (لا) قوله (ان فعلت كذا فانا يهودي أو نحوه) كانا بري من الاسلام أو من الله أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال وقولي أو نحوه أعم من قوله أو بري ء من الاسلام (وتصح) أي اليمين (على ماض وغيره) نحو والله ما فعلت كذا أو فعلته والله لافعلن كذا أو لا أفعله (وتكره) أي اليمين قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم (الا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة (و) في (دعوى) عند حاكم (و) في (حاجة)

كتوكيد كلام كقوله ١٨٤ بحيث صلى الله عليه وسلم فوالله لا يحل الله حتى تروا أو تعظيم أمر كقوله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

فلا تكره فيهما وهما من زيادتي (فان حلف على) ارتكاب (معصية) كترك واجب عيني ولو عرضا وفعل حرام
(عصى) بحلفه (ولزمه حنث وكفارة) لخبر الصحيحين من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا يتفق على زوجته فان له طريقا بأن يعطيها من سهم الفقراء أو يقرضها ثم يبرئها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم أو على ترك أو فعل (مباح) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب (سن ترك حنثه) لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم ان تعلق بتركه أو فعله غرض ديني كان حلف أن لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وقرائنهم لعبادات قال الشيخان وهو الاصوب (أو) على (ترك مندوب) كصلاة ظهر (أو فعل مكره) كالتفات في الصلاة (سن حنثه وعليه بالحنث كفارة) للخبر السابق (أو) على (عكسهما) أي على فعل مندوب أو ترك مكروه (كره) أي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتي (وان قدم كفارة بالصوم على أحد سببيها) لانها حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة

لا يترك ثوابكم حتى تتركوا العمل ع ش (قوله فلا تكره فيهما) أي في الدعوى عند الحاكم والحاجة (قوله ما أعلم) أي من امور الآخرة أي اهوالها وعذابها (قوله فان حلف الخ) هذا اشارة الى استثناء رابع فكأنه قال وتكره الا أن حلف على ارتكاب معصية فتحرم وقوله ولزمه حنث الخ تلخص من كلامه ان الحنث تارة يجب كما في هذه الصورة وتارة يكون خلاف الاولى كما ذكره بقوله أو على مباح الخ وتارة يندب كما ذكره بقوله أو على ترك مندوب الخ وتارة يكره كما ذكره بقوله أو عكسهما الخ وتارة يحرم كما سيذكره بقوله ولو كان حراما كالحنث بترك واجب فحصل من كلامه ان الحنث تعتريه الاحكام الخمسة ولا تعتريه الاباحة لانه في صورة المباح يكون خلاف الاولى كما علمت وبضدها قيل فيه يقال في البر فحيث وجب الحنث حرم البر وحيث حرم الحنث وجب البر وحيث ندب الحنث كره البر وحيث كره الحنث ندب البر تأمل (قوله ولو فرضا) كصلاة جنازة تعينت عليه ص ل وقال ع ش كأن نذر التصدق بشيء (قوله ولزمه حنث وكفارة) انظر متى يتحقق حنثه في فعل الحرام هل هو بالموت أو يلزمه على ان لا يفعل فيه نظر والاقرب الاول ولكن يجب عليه العزم على عدم الفعل والندم على الحلف فيخلص بذلك من الاثم وانما تجب الكفارة بعد الموت وينبغي أن يعجلها بعد الحلف مسارعة للخير ما أمكن ع ش على م ر (قوله على يمين) أو على متعلق يمين فرأى غيرها أي غير متعلقها وهذا اولى من جعل على زائدة شيخنا وقيل المراد باليمين الشيء المحلوف عليه من اطلاق السبب واراده المسبب لان المحلوف عليه سبب في الحلف (قوله بأن يعطيها من صداقها الخ) والظاهر ان النفقة مع ذلك باقية في ذمته سم فالاولى أن يمثل لذلك بنفقة القريب لانها تسقط بمضي الزمن (قوله نعم) ان تعلق عبارة ع ب ولو حلف لا يتنعم بلباس أو غيره بنية التزهد وله صبر وتفرغ للعبادة فهو وطاعة والا فمكروه سم وانظر هذا الاستدراك على أي شيء اذ كلام المتن في حكم الحنث والاستدراك في حكم اليمين وقد يقال هما متلازمان (قوله ان لا يأكل طيبا الخ) أي واراد الاقتداء بالصالحين في خشونة العيش (قوله فقيل يمين مكروهة) وحينئذ يسن له الحنث وهذا هو محل الاستدراك فالكراهة محمولة على من لم يصبر ولم يقصد الاقتداء بالصالحين (قوله وهو الاصوب) معتمد قوله وله تقديم كفارة الاولى ذكره في الفصل الآتي اذا التقديم وصف من أوصافها كما لا يخفى قال سم وافهم قوله وله أن الاولى له التأخير وهو كذلك خروجا من خلاف أبي حنيفة اه برلسي (قوله على أحد سببيها) السببان هما الحلف والحنث قال سم أي اذ كان

لها سببان فان كان لها سبب واحد ككفارة الجماع لم يجز تقديمها عليه اه (قوله فتقدم على الحنث) ولو قدمها ولم يحنث استرجعها كالزكاة أى أن شرطه أو علم القابض انتهاءه بجهله والا فلا ولو أعتق ثم مات متلا قبل حنثه وقع تطوعا كما قاله البغوى لتعذر الاسترجاع فيه م ر ع ن (قوله ولو كان حراما) الغاية للرد (قوله كالحنث بترك واجب) بأن حلف على فعله (قوله كان ظاهر من رجعية) اشار به الى تصوير المسئلة اذ لو اعتق فى غير ما ذكر عقب الظهار عنه فهو تكفير مع العود لا قبله لان اشتغاله بالعتق عود ع ن (قوله بعد جرح) فالجرح سبب أول فلذا قد يكونها بعده والموت سبب ثان (قوله فيما عدا الحنث) وهو العود والموت (قوله كنذر مالى) فالنذر سبب أول والشفاء سبب ثان (قوله على وقته الملتزم) هذا قاصر على ما اذا كان مرقتا وعبارة م ر وله تقديم منذور مالى على ثانى سببيه (قوله لما مر) أى لانه حق مالى الخ * (فصل فى صفة كفارة اليمين) * أى كيفيتها وبيان خصالها وتتعدد الكفارة بتعدد ايمان القسامة و بتعدد ايمان اللعان الاربعة وفى اليمين الغموس وهو ما اذا حلف ان له على فلان كذا وكرر الايمان كاذبا وفيما اذا قال والله كلما مررت عليك لاسلمن عليك ع ش لان كلا منها مقصود فى نفسه بخلاف تكريرها فى نحو لا أدخل الدار وان تفاصلت مالم يتخللها تكفير زى وعبارة ق ل على الجلال لو كرر اليمين على شىء واحد فان قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المحل تعددت الكفارة والا فلا وهذا ثانى ما قاله ع ش ويمكن الجمع بينهما بحمل كلام ق ل على غير المسائل التى أطلق فيها ع ش واما فيها فتتعدد مطلقا تغليظا على الحالف فليحرر (قوله وهى مخيرة) أى مخير فيها ما ذا أتى اثم بجميع خصالها اثيب على اعلاها ثواب الواجب لانه لو اقتصر عليه لاثيب عليه وضم غيره له لا ينقصه عن ذلك وان تركها كلها عوقب على ادناها وان أتى بجميعها مع اعتقاد وجوبها أجزأ واحد منها على المعتمد كما قاله الشنوانى على الازهرية وان كان يحرم عليه اعتقاده خلافا للشيخ خالد فى شرح الازهرية القائل بعدم اجزاء واحد منها (قوله الحر) أى كله لان المبعض مخير بين الخصلتين الاخيرتين فقط كما سيأتى وأخذ الحر الرشيد من قوله بتمليك لان الرقيق لا يملك والسفيه وان ملك لا يملك أى لا يصح تمليكه ويشترط أيضا أن يكون غير محجور عليه بفلس (قوله بين اعتاق) لم يقل عتق لانه لو ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز فليحرر شوبرى وهو أفضلها ولو فى زمن الغلاء بحث ابن عبد السلام ان الاطعام فى زمن الغلا أفضل زى وشرح م د (قوله وتمليك عشرة مساكين) فلا تجوز لدون العشرة ولا العشرة كل واحد دون

من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكأن طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلى موت فى قتل بعد جرح أما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادة (كنذر مالى) فانه يجوز تقديمه على وقته الملتزم لما مر سواء أقدمه على المعلق عليه كالشفاء أم لا كقوله ان شفى الله مريضى فلله على ان أعتق عبدا أو ان شفى الله مريضى فلله على أن اعتق عبدا يوم الجمعة الذى يعقب الشفاء فانه يجوز اعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذى عقب الشفاء

(* فصل) * فى صفة كفارة اليمين وهى مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتى (حر) المكفر الحر الرشيد ولو كافرا (فى كفارة يمين بين اعتاق كظهار) أى كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل والكسب كما مر فى محله

(وتمليك عشرة مساكين كل) منهم اما (مدا من جنس فطرة) كما مر في كتاب الكفارة وان عبر الاصل هنا بمد حب من غالب قوت بلده (أو مسمى كسوة) مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل (ولو ملبوسا لم تذهب قوته ويصلح للدفوع له كقميص مخيط وعمامته وازاره وسراويله لكبير) وخمار لرجل (لا نحو خف) مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن كما مر في الحج ومنطقة وهي ما تشد في الوسط فلا تجزي وقولي مخيط أعم مما ذكره (فان لم يكن المكفر رشيدا) أي نفلس أو سفه فان لم يصم حتى زال الحجر عنهم لم يجزه الصوم مع اليسار س ل (قوله أو عجز عن كل من الثلاثة) بأن لم يجد ما ذكر يزيد على العمر الغالب م روح ل (قوله هو أولى من قوله) عن الثلاثة لانه يوهم ارادة المجموع والمعنى عليه فاسد شوبري لانه لا يلزم من العجز عن المجموع العجز عن كل واحد منها ع ش (قوله برق) بدل من غيره ولا يصح تعلقه بعجز لما يلزم عليه من تعلق حرفي جر بعامل واحد بمعنى واحد نعم ان جعلت الباء الاولى للملابسة والثانية للسببية انتفى المحذور (قوله ولو مفرقة) للرد على القائل بوجوب التتابع لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الاحاد في وجوب العمل بها وأجيب بأنها نسخت تلاوة وحكما كما في شرح م ر (قوله والرقيق) لا يملك لاحلية لهذا لشمول لقوله تعالى فمن لم يجد الخ الآية مختصة بالاحرار (قوله بغير صوم) وأما الصوم فوضع عدم اجزائه لانه عبادة بدنية وهي لا تقبل النيابة سم وانما نص على غيره لانه محل توهم (قوله لم يجز) ولو باذن السيد ع ش (قوله ويجزيء بعد توبته

بعد موته بالاطعام بخلاف الاعتاق لان الفقر غير أهل الولاء وقال سم هلا جاز به أيضا ز ول الرق بالموت اه (قوله بالاطعام والكسوة) أي لا بالصوم شوبري وانظر وجهه وهلا جعل السيد كالولي واجيب بأن السيد اجنبي منه والاجنبي لا يصوم الا باذن الوارث والرقيق لا وارث له (قوله لانه لا رق بعد الموت) أي ولعدم استدعاء دخوله في ملكه بخلاف حال الحياة شرح م ر (قوله بغيبة ماله) ولو فوق مسافة القصر فلم يفرقوا بين مسافة القصر وغيرها على المعتمد وبحث البلقيني تقييده بدون مسافة القصر قياسا على الاعسار في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع وفرق غيره ح ل (قوله ينتظر حضور ماله) ولو فرق مسافة القصر وانما عد معسرا في الزكاة أي زكاة الفطر وفسخ الزوجة والبائع للضرورة ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا الى التعجيل لانها واجبة على التراخي أي اصالة وحيث لا يأثم بالحلف ولا لزمه الحنث والكفارة فورا مر ل (قوله مطلق) أي لا يتوقف على فقراء محل الحنث ح ل (قوله فاعتبرا) أي اليسار وعدمه مطلقا أي بأي محل كان (قوله فان كان له رقيق الخ) هذا استثناء من قوله فيتظر حضور ماله وقوله تعلم حياته أي حالا ومالا كما لو بانت حياته بأن اعتقه على ظن موته فبان حياة ويجزئ اعتبارا بما في نفس الامر وقياسه انه لو دفع في الكفارة ما يظن انه ملك غيره فبان ملكه أو دفع لطائفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه اجزأه ذلك كما في م ر (قوله أمة) وكذا الحرة لا تصوم الا باذن زوجها ان لم تحنث بسبب الحلف كما في ع ش على م ر (قوله لم تصم الا باذنه منه) وان لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة ع ش (قوله لحق التمتع ويجوز بالنصب ل صومها بلو الى حيث لم يأذن م ر (قوله كغيرها) أي كغير الامة التي تحل بأن لم تكن أمة أصلا كعبد أو كانت أمة لا تحل (قوله وقد حنث الخ) قال بعضهم ولو انتقل من ملك زيد الى ملك عمرو وكان حلف وحنث في ملك زيد قبل لعمرو المنع من الصوم ولو كان زيد اذن فيهما أو في أحدهما ولو كان السيد غائبا فهل على العبد أن يمتنع من صوم لو حنث ان السيد حاضر الكان له منعه منه أولا الظاهر هنا نعم ولو آجر السيد عبده وكان الضرر يخل بالمنفعة المستأجر لها فقط فهل له الصوم باذن المستأجر دون اذن السيد فيه نظر والاقرب انه ليس لسيده منعه هنا ولم يفرقوا في المسئلة بين كون الحنث واجبا أو غيره ولا بين أن تكون الكفارة على الفور أو التراخي والراجح في المسئلة الاولى وفيما لو حلف في ملك شخص وحنث في ملك آخر ان القول ان اذن له فيهما أو في الحنث لم يكن له منعه من الصوم وان ضره والا فله منعه منه ان ضره شرح م ر (قوله في أحدهما) أي الحلف والحنث

ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبرا مطلقا فان كان له هنا رقيق غائب تعلم حياته فله اعتاقه في الحال (فان كان) العاجز (أمة تحل لسيدها (لم تصم الا باذن) منه وان لم يضرها الصوم في خدمة السيد لحق التمتع كغيرها من أمة لا تحل له وعبد والصوم يضره أي غيرها في الخدمة وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذن وان أذن له في الحلف لحق الخدمة فان أذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم يأذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا اذن فيما اذا أذن في أحدهما بالحنث ووقع في الاصل ترجيح اعتبار الحلف لان الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة

(قوله والاول) هو الاصح معتمد (قوله لان الحلف مانع الخ) وبه فارق مامر ان الاذن في الضمان دون الاداء يقتضي الرجوع بخلاف عكسه س ل (قوله كفر تمليك ظاهر ولو في نوبة السيد وقوله والا فيصوم ظاهره وان ضره الصوم وهو في نوبة سيده فلا يتوقف على اذنه ح ل فليحرره قال بعضهم قوله والا فيصوم أي في نوبته اذا كانت مهاياة وأما اذا كان في نوبة سيده أو كان لا مهاياة فعلى التفصيل المار من كون الصوم يضره وقد حنث بلا اذن ام لا * (فصل في الحلف على السكنى والمساكنة) * وغيرهما السكنى مشتقة من السكون واريد بها الحلول لا ضد الحركة كما في الروضة وأصلها عن القاضي انه لو اقام بالمكان متردد افيه حنث زي قال م ر والاصل في هذا وما بعده ان الالفاظ تحمل على حقائقها الا أن يكون المجاز متعارفا ويريد دخوله فيدخل أيضا كقوله والله لا آكل من هذه الشجرة فانه يحنث بأكل ثمرها لانه مجاز متعارف في الشجر وحقيقة في الخشب فلا يحنث أمير حلف لا يبني داره وطلق الا بفعله ولا من حلف لا يحلق رأسه فحلق غيره له بأمره اه واعتمد ع ش عليه الحنث نظرا للعرف (قوله وهو فيها) فان كان خارجها حنث بدخوله مع اقامة لحظة يحصل بها الاعتكاف بغير عذر س ل (قوله فمكث) وان قل س ل و م ر (قوله على سكنى نفسه) هلا قال وعلى أن لا يقيم لانه جعل ذلك كالسكنى وفي توقف عدم الاقامة على الخروج بنية التحول نظر بل كان ينبغي الاكتفاء بمجرد الخروج وشيخنا جعل نية التحول راجعة للسكنى والاقامة فلو خرج بغير نية التحول حنث لانه يقال له ح ساكن ومقيم في ذلك ح ل (قوله ان خرج حالا) ولا يكلف في خروجه عدوا ولا أن يخرج من بابها الغربي س ل (قوله بنية التحول) محل ذلك حيث كان مستوطنا فيه قبل حلفه فلو دخل لنحو تفرج فحلف لا يسكنه لم يحتج لنية التحول فيما شرح م ر (قوله بجميع متاع) أي ولم يجد من يتكفل بذلك باجرة المثل وهو قادر عليها ح ل وعبارة س ل (قوله بجميع متاع) قال حجر وقيد المصنف ذلك بما اذا لم يمكنه الاستنابة والا حنث قال سم ويظهر انه لا اعتبار بامكان الاستنابة في نقل امتعة يجب اخفاؤها عن غيره ويشق عليه اطلاعه عليها اه (قوله وخوف على نفسه) أو كان مريضا أو زمنا لا يقدر على الخروج ولم يجد ولو باجرة المثل من يخرجه أو ساق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج فاتته ولو خرج منها ثم عاد اليها لزيارة أو عيادة لم يحنث مادام يسمى عرفا زائرا أو عائدا والا حنث زي و س ل (قوله فيحنث) وان حلف لا يساكنه ونوى و لو في البلد حنث بمساكنته ولو فيها وان لم ينو موضعا حنث بالمساكنة في أي

ولا في التزام الكفارة فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه والتصريح بحكم الامة من زيادتي وبعض كفر في غير اعتاق فان كان له س ل كفر تمليك مامر لا باعتاق لعدم أهليته للولاء والا فيصوم وهذا أولى مما عبر به الاصل

موضح

موضع كان الا اذا كان البيتان من خان ولو صغيرا فلا يحنث وان اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان ولا ان كان من دار كبيرة بشرط ان يكون لكل بيت غلق باب ومرقى ولو انفرد فى دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وباقيها فى الدار لم يحنث زى وقوله أى زى الا اذا كان البيتان من خان أى لان الخان كالدرب وبيوته كالدور شرح الروض (قوله وصحح الاصل) ض (قوله أو حلف لا يدخلها وهو فيها معطوف على قوله لا ان خرج الخ) لمشاركته له فى الحكم وهو عدم الحنث ولكن يبقى فى العبارة مناقشة من حيث ان المعطوف عليه مستثنى من المساكنة والمعطوف ليس منها وأجيب بأنه استثناء منقطع قوله أو نحو ذلك) معمول لمقدر تقديره أو حلف نحو ذلك كما دل عليه شارح عليه (قوله كصلاة أو صوم) فيه انهما يتقدران بمدة اذ يصح أن يقال صليت ليلة مثلا وصمت شهرا وأجيب بأن المراد بهما نيتهما لانهما لا ينعقدان الا بها فقوله كصلاة وصوم أى كنية صلاة ونية صوم شيخنا ومثله فى س ل لكن هذا لا يجرى فى التطيب وما بعده الا أن يراد بالتطيب وضع الطيب على البدن وهو لا يتقدر بمدة والمراد بالتطهر الغسل أو النية وهما لا يتقدران بمدة وعبارة سم ولا يخالف بعض ذلك عن اشكال اذ قد يقال صمت شهرا وصليت ليلة قال فى شرح الروض ويجاب بأنه لما كان الحق للعبادة والذى به قوامها هو النية اذ لا اعتبار بها بدونها والنية لا تتقدر بمدة أطلق على العبادة عدم التقدير باعتبارها اه ولهذا لو حلف لا يصلى حنث باحرامه بالصلاة وان بطلت بخلاف ما لو قال لا اصلى صلاة فانه لا يحنث الا بتمامها شرح الروض (قوله وغصب) ولا يرد عليه قولهم غصبه شهرا لان معناه غصبه واقام عنده شهرا س ل ويرد عليه أن الغصب الاستيلاء وهو موجود ما دام تحت يده والحنث ناظر لاول الاستيلاء (قوله فى الاولى) وهى قوله لا ان خرج حالا (قوله ليس كانشائها) لان حقيقة الدخول الانفصال من خارج لداخل والخروج عكسه ولم يوجد فى الاستدامة شرح م ر (قوله اذ لا يصح الخ) ولو صح ذلك لكانت الاستدامة كالانشاء لانه حينئذ تكون استدامة الدخول دخولا وكذا الباقى وكتب أيضا قوله اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا انظر الفرق بين هذا وبين الركوب فيما يأتى حيث ادعى انه يصح ان يقال وكبت شهرا مع انه اذا نظر للصدر فهو لا يتقدر بمدة فيهما ولا نظر أى الكون راكبا والكون داخلا فهو يتقدر وكذا يقال فى بقية الامثلة هنا مع بقية الامثلة الآتية اه شيخنا قال م ر والقاعدة فى ذلك ان ما لا يتقدر بمدة أو يحتاج لنية لا يحنث باستدامته وما

وصحح الاصل تبعا للبغوى انه لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة لا ان خرج احدهما غالبا بنية التحول أو حلف لا يدخلها وهو فيها أولا يخرج وهو خارج أو نحو ذلك مما لا يتقدر بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج ووطء وغصب اذا حلف لا يفعلها فاستدامتها فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه وهو فى الاولى ظاهر اذ لا مساكنة وأما فيما عداهما فلان استدامة الاستواء المذكورة ليست كانشائها اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا

يتقدر بمدة أو لا يحتاج لنية يحنث باستدامته (قوله وكذا البقية) لان التزوج قبول النكاح وأما وصف الشخص بأنه لم يزل متزوجا فلانه فاعل يراد به استمرارها على عصمة نكاحه زى (قوله ان يحلف ناسيا) أى للصلاة أو لحرمة الكلام فيها وهو مذموم ع ن (قوله ومشاركة فلان) لو حلف لا يشارك أخاه فى هذه الدار وهى ملك أبيهما فمات الوالد وانتقل الارث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا فاجاب أن مجرد دخوله فى ملكه بالارث لا يحنث به وأما الاستدامة فمقتضى قواعد الاصحاب انه يحنث بها اه وطريقه أن يقسم اما حالا فلو تعذرت الفورية لعدم وجود قاسم مثلا عذر ما دام الحال كذلك سم (قوله بالاستدامة) الاولى وقضيته انه لو قال كلما لبست فانت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا بمضى ثلاث لحظات وهى لابسة وما قيل كلما قرينة صارفة للابتداء مردود بمنع ذلك س ل وبمثله شرح م ر (قوله فيحنث باستدامتها) محل الحنث بها فى المشاركة اذا لم يرد العقد والا فلا كما نقله سم عن الشارح وأتى به م ر فرع لو حلف لا يوافقه فى طريق فجهتهما المعتبرة لا تحنث فيما يظهر لانتهاء مع قوما وتقذف آخرين ونقل عن شيخنا زى ما يوافقه اه ع ش (قوله ولو برجله) أى ولو دخل من الحائط فانه يحنث أيضا خلافا لما يأتى به بعض الجهلة شيخنا (قوله معتمدا عليها) بحيث لو رفع الخارجة لا يسقط ح ل ولو تعلق بحبل وجدع فى هوائها وأحاط به بنيانها حنث وان لم يعتمد على رجليه ولا احدهما لانه بعد داخلها فان ارتفع بعض بدنه عن بنيانها لم يحنث س ل (قوله أو دخل طاقا الخ) نعم ان جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غير مستف س ل (قوله لا بصعود سطح) ولا يشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح المسجد معللا بانه منه شرعا حكما ان تسمية وهو المناط نعم لا هما س ل وهذا لا يرد أيضا لان المحلوف عليه هناك عدم الدخول وهذا لا يعد داخلا وان كان فيها تأمل (قوله أو بعضه) وان لم يدخل تحت السقف على المعتمد زى (قوله وسوم جدرها) هذا نص فى أن من حلف لا يدخل هذه الدار فهدم بعضها ثم دخل حنث وقياسه المركب اذا حلف لا يركبها ثم ازال منها لوحا ثم ركبها بخلاف الثوب اذا نزع منها جزءا مما يلى بدنه ولعل الدابة كالمركب متأمل سم (قوله أو اعيدت ولو سوم جدرها فقط س ل ظاهره وان لم ترتفع قدر ذراع ح ل (قوله يملكها) أى وقت الدخول على المعتمد زى وان ملكه ذلك بعد الحلف وفارق المتجدد هنا ما تكلم وله ملان قاعدته يحمل على الموجود دون المتجدد كما يؤخذ اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ كطبقة منها وقوى لم يسقف من زيادة فى (ولو صارت) دارا) كان صارت فضاء أو جعلت مسجدا (فدخل لم يحنث) لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما لو بقى اسمها كما لو سوم جدرها أو أعيدت بنيتها (أو) حلف (لا يدخل دار زيد حنث بدخول (ما) أى دار (يملكها أو) دار

(ة عرف به) كدار العدل وان لم يسكنها دون دار يسكنها باجارة أو اعارة أو غصب أو نحوها لان الاضافة الى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة أو ما الحق به (فان أراد) بها مسكنه (ة) يحنث (به) أي بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وان كان ملكه أو عرف به وقولي أو تعرف به من زيادتي (أو) حلف (لا يدخل داره) أي زيد (أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه) عن الثلاثة أو بعض الاولين (فدخل) الدار (وكلم) العبد أو الزوجة (لم يحنث) لزوال الملك (الا أن يشير) اليهم بأن يقول داره هذه أو عبده هذا أو زوجته هذه (ولم يردما دام ملكه) بالرفع والنصب فيحنث تغليبا للاشارة فان أراد ما دام ملكه لم يحنث ولو مع الاشارة كما دخل في المستثنى منه عملا بارادته وزوال ملكه في غير الزوجة بارم العقد من قبله وفيها بابانته لها لا بطلاقه الرجعي فتعبيري بما ذكر أولى من قوله فباعهما أو طلقها وظاهر انه لا يحنث ولو مع الاشارة في زوال الاسم كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا ١٨٦ بج ث فقولهم تغليبا للاشارة أي مع بقاء الاسم كما يعلم مما يأتي أو آخر الفصل الاتي (أو حلف لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ) المشار اليه لا بغيره وان نقل اليه خشبه الاول لان الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب فان اراد الثاني حمل عليه (أو) حلف لا يدخل (بيتا) يحنث (بمسماه) أي بما يسمى بيتا لو خشبا أو خيمة أو شعر الوقوع اسمه على الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة لانه لا يقع عليها اسم البيت الا بتقييد أو تجوز فان اراد شيأ حمل عليه

المتجدد لان اليمين تنزل على ما للحالف قدرة على تحصيله والمراد بملكها كلها فان كان يملك بعضها فلا يحنث وان كثر نصيبه منها كما اطبق عليه اصحاب قاله الاذرعي س ل قال ع ش فاذا حلف على رجل لا يدخل داره وكانت مشتركة فدخلها لم يحنث وكذا لا يحنث بالموقوفة والمأوكة للغير ان لم تعرف به (قوله تعرف به) وان لم يملكها (قوله كدار العدل) أي ببغداد وكدار القاضي بمصر (قوله أو ما الحق به) أي فيما اذا كانت تعرف به (قوله فيحنث به) محل قبول ارادة مسكنه اذا كان الحلف بالله فان كان بطلاق أو اعتاق لم يقبل ذلك في الحكم لوجود خصم فيه ذكره العراقيون منهم الماوردي وابن الصباغ والجرجاني وهو المعتمد م ر س ل وزي وقوله لم يقبل ذلك بمعنى انه اذا دخل دارا يملكها أو تعرف به ولم تكن مسكنه يقع الطلاق ولا عبرة بارادته وان كان يقع عليه أيضا بدخول المسكن الذي أراده عملا بارادته لتضمنه الاقرار به تأمل (قوله أو بعض الاولين) يعلم منه انه لا يحنث بدخول الدار المشتركة بين زيد وغيره زي (قوله بالرفع) أي على انه اسم دام والخبر محذوف تقديره باقيا والنصب على انه خبر دام ع ن واسمها ضمير يرجع لما ذكر (قوله تغليبا للاشارة) وانما بطل البيع في بعتك هذه الشاة فاذا هي بقرة لان العقود يراعى فيها اللفظ ما أمكن س ل (قوله فان أراد الخ) ويأتي في قبول هذا في الحلف بطلاق أو عتق ما مر س ل (قوله بلزوم العقد من قبله) بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع أو لهما ع ل (قوله لا بطلاقه الرجعي) أي لانه الرجعية كالزوجة شرح م ر ق ل ع ش عليه ويؤخذ منه انه لو حلف لا يبقى زوجته على عصمته أو على ذمته فطلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يحنث بابقائها مع الطلاق الرجعي اه فالظاهر له الخلع (قوله وظاهر انه لا يحنث الخ) غرضه به تقييد آخر للمستثنى وهو قوله الا أن يشير أي فمحل الحنث بالدخول أو الكلام بعد زوال الملك فيما اذا أشار الى أن يبقى الاسم فلو زال لم يحنث بالكلام أو الدخول بعد الزوال فتلخص ان المستثنى مقيد بقيدين تأمل (قوله من ذا الباب) احترز به عما لو قال لا أدخلها من بابها فانه يحنث بالباب الثاني والاصح لانه بابها س ل (قوله لا بغيره) وان سمي قول س ل (قوله أو حلف لا يدخل بيتا) قال م ر في شرحه وعلم مما

تقرر ان البيت غير الدار ومن ثم لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث أو لا يدخل داره فدخل بيته فيحنث اه قال الرشيدي قوله وعلم مما تقرر ان البيت غير الدار ولا نظر الى ان عرف كثير من الناس اطلاق البيت على الدار ووجه ان العرف العام مقدم على الخاص ويصرح بهذا كلام الاذرعي فانه لما ذكر مثل الاطلاق الذي في الشرح وقال انه الاصح عقبه بقوله وعن القاضي أبي الطيب الميل الى الحنث أي فيما لو حلف لا يدخل البيت فدخل دهليز الدار أو صحنها أو صفتها لان جميع الدار بيت بمعنى الايواء ثم قال أعني الاذرعي وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان ويريدون داره اه فعلم من كلامه ان الاصح لا نظر الى ذلك وبهذا علم رد بحث سم ان محل هذا في غير نحو مصر والا فهم يطلقون البيت على الدار ثم رأيت في ع ش على م ر في الفصل الآتي ما نصه قوله لا عبرة بالعرف الطارئ منه يؤخذ عدم الحنث فيما لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل دهليزه فان عرف مصر اطلاق البيت على جميع ذلك سيما اذا دلت القرينة عليه كأن حلف لا يدخل بيت أمير الحاج مثلا فانه لا يفهم عرفا من ذلك الا ما جرت به العادة بدخوله لاصل البيتوتة بخصوصه فتنبه له (قوله أو حلف لا يدخل على زيد الخ) وعبارة أصله مع شرح م ر أو حلف لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث لوجود صورة الدخول حيث كان عالما به ذاكرا للحال مختارا وخرج بيتا دخوله عليه في نحو مسجد وحمام مما يختص به عرفا ومثل ذلك ما لو جمعتهما وليمة فلا حنث لان موضع الوليمة لا يختص بأحد عرفا فأشبه نحو الحمام وصورة المسئلة في المسجد ونحوه عند الاطلاق فلو قصد انه لا يدخل مكانا فيه زيد أصلا حنث لتغليظه على نفسه ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لا يجتمع مع فلان في محل ثم انه دخل محلا وجاء الحالف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا في المحل هل يحنث لانه صدق عليه انه اجتمع معه في المحل أم لا والجواب ان الظاهر عدم الحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اه ع ش (قوله أو خيمة) أي اذا اتخذت مسكنا اما ما يتخذها المسافر والمجتاز لدفع الاذى فلا يسمى بيتا وهذا عند الاطلاق فان نوى نوعا منها انصرف اليه س ل (قوله وفي نظيره من السلام) أي وكأن بحيث يسمعه وان لم يسمعه بالفعل أو كان به جنون بشرط ان يكون بحيث يعلم الكلام شرح م ر (قوله ولو في الصلاة) بأن سلم على المأمومين وفيهم زيد حل ومحل الحنث اذا قصد السلام عليهم اما اذا قصد الفعل أو أطلق فلا يحنث (قوله بأن الدخول لا يتبعض) بدليل انك لو تقول

(أو) حلف (لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم) عالما بذلك (حنث وان استثناه) بلفظه أو نيته لوجود الدخول عليه (وفي نظيره من السلام) ولو في الصلاة (يحنث ان لم يستثنه) لظهور اللفظ في الجميع فان استثناه باللفظ أو بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بأن الدخول لا يتبعض بخلاف السلام

دخلت عليكم الا زيدا عمرة سم *(فصل فى الحلف على أكل أو شرب)*

أى وما يتبع ذلك كالوحلف لا يكلم ذا الصبى ع ش (قوله برؤس نعم) أى بثلاث لانها أقل الجمع بخلاف ما اذا حلف لا يأكل الرؤس فانها للجنس فيحنث بواحدة لا ببعضها نظر الجنس ونظير هذه المسئلة ما لو حلف بالله لا يتزوج النساء فيحنث بواحدة بخلاف نساء فلا يحنث الا بالثلاث بخلاف ما لو حلف بالطلاق انه لا يتزوج نساء أو النساء فهو للجميع فيهما فلا يحنث الا بالثلاث لان النعمة محققة وقد شككنا فى زوالها بالجنس فلا تزول الا بيقين ويأتى هذا التفصيل فى الرؤس فان حلف بالله فرق بين الجمع والجنس وان حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث الا بثلاث فيهما رى (قوله لاعتياد بيعها مفردة) أى فى كل ناحية هكذا بدل كلامهم وفى حنثه برؤس الابل بمصر نظرا لانها لا تعارف بيعها فيها ح ل (قوله الا ان كان الحالف من بلد الخ) المعتمد انه لا شعيد بذلك بل لو كان من غيرها كان كذلك فتى بيعت فى محل حنث الحالف مطلقا كرؤس النعم ح ل ونقله سم عن الروضة (قوله مفردة) أى عن أبدانها زى (قوله على الاقوى فى الروضة) معتمد (قوله بيضا) هو اسم جنس جمعى ليس مدلوله الماهية من حيث هى بل الافراد وأقلها ثلاثة ح ل ولو حلف ليأكلن مما فى كمه وكان حلف لا يأكل بيضا وكان فى كمه بيض جعل فى ناطف وهو حلاوة تنعقد ببياضه وأكله برلانه يصدق عليه انه لم يأكل بيضا وقد أكل مما فى كمه زى وقد يقال لا يحتاج لهذا لانه لا يحنث الا بأكل ثلاث بيضات فاذا أكل مما فى كمه بيضة لا يحنث قياسا على الرؤس وهذه الحيلة لا يحتاج اليها الا اذا قال لا يأكل شيأ من البيض تأمل (قوله بفارقة بائضه) وان لم يكن مأكول اللحم فيحل أكله مطلقا اتفاقا حيث لم يكن من ذوات السموم زى وح ل اما هو فيحرم أكله وان كان طاهرا لان البيوض كلها طاهرة كما فى قل على الجلال قال س ل ثم لا فرق فى الحنث بين أكله وحده أو مع غيره اذا ظهر فيه اه والبيض كله بالضاد الا بيض النمل فبالظاء المشالة زى (قوله أى ما من شأنه الخ) قدره ليدخل فيه متصلب خرج بعد الموت كما سيأتى شرح م ر وما واقعة على البيض أى بيض من شأنه ان يفارقه أى البائض حيا وهو مال من الحيوان فى يفارقه الراجعة للبائض وهذا بالنظر لتركيب الشرح مع المتن اما بالنظر لتركيب المتن فى حد ذاته فقوله حيا حال من البائض وقوله ويؤكل بيضه منفردا فيه اظهار فى مقام الاضمار يوقع فى اللبس وصعوبة الفهم فكان عليه ان يقول ويؤكل منفردا كما فى شرح م ر ويجاب بأنه

(فصل) فى الحلف على أكل أو شرب مع بيان ما يقتنا وما يبعض المأكولات لو (حلف لا يأكل رؤسا وأطلق حنث برؤس نعم) لانها المتعارفة لاعتياد بيعها مفردة (لا برؤس طير وصيد) برى أو بحرى (الا ان كان) الحالف (من بلد تباع فيه مفردة وان حلف خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعا وفى غيره على الاقوى فى الروضة وأصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووى فى تصحيحه مقابله قال فى الروضة كأصلها وهو مارجحه الشيخ أبو حامد والروياني ومال اليه البلقيني بل صححه فى تصحيحه وكلام الاصل يفهمه) أولا يأكل (بيضا فيحنث بمفارق بائضه) أى ما من شأنه ان يفارقه (حيا ويؤكل بيضه منفردا (كدجاج ونعام) وان رفاقه بعد موته بخلاف غيره

اظهر لدفع توهم عود الضمير للباض (قوله وهو بطارخه) لان بيضه يصير بطارخ بعد موته فاذا مكث في البحر صار البيض سمكا صغيرا (قوله فيحنث بلحم مأكول) أي ولو أكله نيأ حميرة وقوله بالاكل من مذكاة أي لا بالاكل من الميتة ولو كان مضطرا كما قاله م ر لان اللحم انما ينصرف الى المأكول شرعا اسم وهذا كله عند الاطلاق فان نوى شيأ عمل عليه شرح م ر وقوله ولو لحم رأس ولسان أي لحم لسان والاضافة بيانية م ر والغاية للرد أي وخدوا كارع لصدق اسم اللحم على ذلك كله شرح م ر (قوله لا لحم سمك) ولو بغير الصورة المشهورة وان بيع مقطعا لكبره عميرة أي لانه لا يسمى في العرف لحما وان كان يسمى لغة كما في القرآن في قوله وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا كما لا يحنث بجلوسه في الشمس من حلف لا يجلس في سراج وان سماها الله تعالى سراجا ومن حلف لا يجلس على بساط بجلوسه على الارض وان سماها الله تعالى بساطا شرح م ر (قوله لا يتناول غير اللحم) ولا يحنث بقانصة الدجاج قطعا ولا بجلد الا ان رق بحيث يؤكل غالبا على الاوجه زي (قوله شحم ظهر وجنب) قال المحلي وهو الابيض الذي يعالطه الاحمر قال شيخنا اما ما لا يخالطه فلا حنث به قطعا سم وقيل لا يتناول اللحم الشحم لقوله تعالى حرمنا عليهم شحومهما الخ فسماه شحما شرح م ر (قوله لا شحم بطن) مما على الصارين وغيرها عميرة سم (فائدة) حلف لا يأكل طيبا لا يحنث الا بما فيه ودك أو زيت أو سمن متن الروض ع ش على م ر (قوله لانه يخالف اللحم الخ) قد يقال فيما قبله انه مخالف له في الاسم والصفة ح ل وأجيب بأنه يميل الى اللحم بدليل انه يمر عند الهزال (قوله وهو الودك) هو اسم لجميع الادهان سواء كانت من ذي روح أم لا ويشمل اللحم السمين ع ش أي اذا كان فيه دهنية (قوله ويتناول شحم نحو ظهر) استشكل شمول الدسم له مع انه لحم ولا يدخل في الدسم وأجيب بأنه لما صار سمينا صار يطلق عليه اسم الدسم وان لم يطلق الدسم على كل لحم س ل وشرح م ر (قوله ودهنا) أي خالصا والا فالالية دهن والمراد دهن الحيوان امادهن نحو سمسم ولوز فلا يتناوله على ما قاله البغوي واعتمده زي لكن قال سم الاقرب خلافه وعزا لم ر وهو كذلك في شرحه (قوله وبقر وحش) وهذا بخلاف ما لو حلف لا يركب حمارا فركب حمارا وحشيا لا يحنث لان المعهود ركوب الحمار الاهلي بخلاف الاكل واستوجه حجر وم ر ان الصأن لا يتناول المعز ولا عكسه وان اتحدا جنسا لان اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لغة ولا عرفا وان شملهما اسم الغنم المقتضي لاتحاد جنسهما س ل

(أو) حلف لا يأكل (لحما فأكل) بحنث (لحم مأكول) كنعم وخيل وطير ووحش مأكولين فيحنث بالاكل من مذكاة (ولو لحم رأس ولسان لا) لحم (سمك وجراد) لانه لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا فلم أنه لا يتناول غير اللحم كمخ وكبد وطحال وقلب ورئة (ويتناول) أي اللحم (شحم ظهر وجنب) لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال (لا شحم بطن وعين) لانه يخالف اللحم في الاسم والصفة (ولشحم عكسه فلا يتناول شحم ظهر وجنب ويتناول شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع تناول الشحم شحم البطن والعين من زيادتي (والالية والسنام) بفتح أولهما (ليسا) أي كل منهما شحما ولا لحما لمخالفته لكل منهما في الاسم والصفة (ولا يتناول أحدهما الآخر) لذلك فلا يحنث من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر والدسم) وهو الودك (يتناولهما) أي الالية والسنام (و) يتناول شحم نحو ظهر كبطن وجنب (ودهنا) مأكولا فيحنث بأكل (قوله أحدهما بن حاف لا يأكل دسما وقولي نحو ظهر أعم من قوله ظهر وبطن ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش

(قوله فيحنث بأكل أحدهما الخ) وهذا بخلاف مالو حلف لا يأكل لحم الجاموس لا يحنث بأكل لحم البقر ح ل واما الرقر فى عرف العوام فيشمل كل لحم ودهن حيوان وبيض ولومن سمك فيتجه حمله على ذلك ولا يتناول ميتة سمكا ولا جرادا ولا دما كبدا ولا طحالا شرح م ر (قوله كل خبز) وان لم يؤكل اختيارا ع ش ويتناول الكنافة والسنبوسك المخبوز والبقلارة لانها تخبز اولا م ر بخلاف ما اذا قليت أولا فالضابط أن الخبز يتناول كل ما خبز وان قلى بعده وحدث له اسم يخصه دون ما قلى أولا فلا يتناول المقلى كالزلابية والقطائف س ل وقل على الجلال (قوله وباقلا) قال فى المختار الباقلا اذا شددت قصرت واذا خففت مددت ع ش على م ر (قوله عن واو أو يا) لان أصله ذرو اوذرى (قوله وحمص) ويشمل البقسماط والرقاق دون البسيس وهو ان يلت نحو دقيق أو سويق بنحو سمن م ر وبجـ (قوله وان نرده) نعم لو صار فى المرقة كالحسو بفتح الحاء وتشديد الواو فتحساه أى شربه لم يحنث كما لو دق الخبز اليابس لانه استحدث اسما آخر فلم يأكل خبزا شرح م ر والروض والمراد انه اختلطت اجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار يسمى بالعصيدة أو نحوها مما يتناول بالاصابع أو الملعقة بخلاف ما اذا بقيت صورة الفتيت لقما متميزا بعضها عن بعض فى التناول ع ش على م ر (قوله أولم يكن معهودا ببلده) بحث سم عدم الحنث اذا أكل شيئا من ذلك على ظن ان الخبز لا يتناوله أخذا مما مر فى الطلاق رشيدى (قوله لظهور اللغة فيه) فيه ان الايمان مبنية على العرف ثم رأيت م ر فى شرحه قال وكان سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه فى نحو الرؤس والبيض انه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذلك (قوله سواء ابتلعه الخ) هذا فى الحلف بالله تعالى وأما فى الحلف بالطلاق فلا يحنث الا بالبلع المسبوق بالمضغ لان الطلاق محمول على اللغة أى فيحمل اللفظ فيه على حقيقته فلو حلف بالطلاق لا يأكل الحشيش و بلعه لا يحنث والايمان محمولة على العرف فيحمل اللفظ فيها على مقتضاه المتعارف ولو المجازى ح ل والعرف بعد البالع أكلا ولهذا يقال فلان يأكل الحشيش والعرش مع انه يبلعهما اسناده زى (قوله تشمل الادم) ينبغى أن يكون المراد به ما يتأدم به من الفاكهة لا مطلق الأدم ح ل (قوله والحلوى) هى كل ما اتخذ من عسل وسكر من كل حلو ليس فى جنسه حامض كدبس وفانيد لا عنب وانجاص ورمان أما السكر والعسل أى كل منهما على انفراده فليس بحلوى لان الحلوى خاصة بالمعمولة من حلو كما فى شرح م ر وس ل وقوله خاصة بالمعمولة من حلو أى على أوجه الذى تسمى به حلوى

فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل لحم بقر وذكر بقر الوحش من زيادتى (و) يتناول (الخبز كل خبز ولو من أرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى على الاشهر (وباقلا) بتشديد اللام مع القصر على الاشهر (وذرة) بذال معجمة والمعوض عن واو أو ياء (وحمص) بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل خبزا (وان نرده) بمثلثة أولم يكن معهود بلده لظهور اللغة فيه وبهذا فارق ما مر من اعتبار العرف سواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه (و) يتناول (الطعام قوتا وفاكهة لوقوع اسمه عليهما والفاكهة تشمل الادم والحلوى كما مر فى الربا وتقدم ثم ان الطعام يتناول الدواء بخلافه هنا

مع الفرق بين البابين (و) تتناول (الفاكهة رطبا وعنبا ورمانا واترجا) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ويقال فيه
اترنج بالنون وتزج (ورطبا ويابسا) كتمر وزبيب (وليمونا ونبقا) بفتح النون وسكون الموحدة
وكسرها (وبطيخا ولب
قسق) بضم الفوقية وفتحها
(و) لب (غيره) كلب سدق
(لا بقا) بكسر القاف أكثر
من فتحها وبمثلثة مع المد
(وخيارا وباذنجانا) بكسر
المعجمة (وجزرا) بفتح الجيم
وكسرها فليست من
الفاكهة وكذا البلح
والحامض كما ذكره المتولي
لكن محله في البلح في غير
الذي حلا اما ما حلا فظاهر
انه من الفاكهة (ولا
يتناول التمر) بمثلثة (يابسا
ولا البطيخ والتمر) بمثناة
(والجوز هنديا والهندي من
البطيخ الاخضر واسفشكل
ولا الرطب تمرا وبسرا (وبطيخا
(لا العنب زبيبا وحصرما
وكوسها لاختلافها اسما
وصفة فلا يحنث بأكل التمر
من حلف لا يأكل رطبا
والعكس وكذا الباقي
ولو حلف لا يأكل العنب
أو الرمان والقصب لم يحنث
بشربه عصيره ولا بدبسه
ولا بامتصاصه ورمي بقله لانه
لا يسمى أكلا فائدة أول التمر
طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم
بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر (ولو قال) في حلفه مشيرا لبر (لا آكل ذا البر حنث به على هيئته ولو طبخا الاسم
لا على غيرها) كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال اسمه (أو قال فيه مشيرا له لا آكل (ذا) يحنث
(بالجميع) عملا بالاشارة

بأن عقدت على النار أما النشا المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفا حلوى فينبغي
ان لا يحنث به من حلف لا يأكل حلوا ولا بالعسل وحده اذا طبخ على النار لانه
لا بد في الحلوى من تركبها من جنسين فأكثر ع ش على م ر (قوله مع الفرق بين
البابين) وهو ضيق باب الربا والايمان مبنية على العرف والبيوع مبنية على اللغة
(قوله ورمانا) يرد عليه قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان لان عطف العطف
المغاير قد أجيب بأن العطف في الآية من عطف الخاص على العام (قوله ويقال
فيه الخ) أي فلغاته ثلاث (قوله وليمونا) أي غير مملح وكذا تتناول الفاكهة
كباذاورد بخلاف غير مملح أيضا كما في م ر (قوله أما ما حلا) أي ولو أدنى حلاوة
ح ل (قوله والهندي من البطيخ الاخضر) أي فلا يحنث الا بالاصفر والمعتمد عند
شيخنا خلافا للشارح كحجر انه لا يحنث الا بالاخضر دون الاصفر لان العرف
الطارئ يقدم على العرف القديم وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الحلف بالله أو
بالطلاق ح ل أي فكلام الشارح مبني على العرف القديم وهو ان البطيخ خاص
بالاصفر والعرف الطارئ اختصاصه بالاخضر وهو المعول عليه (قوله من البطيخ)
وأما الهندي من الثمر فهو الثمر الهندي المشهور والجوز الهندي هو الجوز الكبير الذي
يؤكل للدواء وغيره هو الجوز الذي يؤكل في نحو العيد (قوله واسفشكل)
أي عدم تناول البطيخ للاخضر وعدم الحنث به في الديار المصرية والشامية فان
اطلاق البطيخ عندهم على الاخضر أكثر واشهر فينبغي الحنث به كما جرى عليه
البلقيني والاذرعي وغيرهما س ل و زي (قوله ولا بامتصاصه) وكذا لو
حلف لا يأكل القصب لا يحنث بمصه ورمي ثفله ح ل و زي وهو بضم الثاء المثلثة
(قوله لانه لا يسمى أكلا) لعدم تقدم المضغ ح ل (قوله فائدة أول التمر الخ) فائدة
هذه الفائدة الاشارة الى الترتيب في المذكورات بحيث لو حلف لا يأكل احدها
لا يحنث بالآخر (قوله طلع) الطلع ما كان قبل ظهوره من اكمامه والخلال
بعد بروزها منها والبلح في حال خضرته والبسر اذا كان أحمر أو أصفر فاذا حلف لا يأكل
شيئا من هذه الاشياء لا يحنث بأكل الباقي (قوله لا آكل ذا البر) لو آخر اسم
الاشارة فهو كما لو اقتصر على الاشارة س ل اي فيحنث بالجميع فائدة وقع السؤال
عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يأكل من هذه الزرعة مشيرا الى غيط قمح من
القمح معلوم وامتنع من الاكل منها ثم انه تلف أرضه في عام آخر من قمح تلك الزرعة
المذكورة وأكل منها فهل يحنث أولا والجواب عنه ان الظاهر عدم الحنث لزوال

(أو) قال مشيرا لرطب لا آكل (ذا الرطب) كله تمرا (أو) لصبي أو عبد (ذا كل ذا الصبي أو ذا العبد فكله كاملا بالبلوغ أو الحرية لم يحنث) لزوال (٧٤٧) الاسم وذكر حكم العبد من زيادتي وتعبيري بالكامل في الصبي

الاسم والصورة اه ع ش على م ر (قوله أولا كل ذا الصبي الخ) هذا راتد على الترجمة ولا يعد معيبا (قوله من ذي البقرة) التاء فيه للوحدة فتشمل الثور وكذا اذا حلف لا يأكل دجاجة يحنث بأكل الديك بجعل التاء للوحدة كما قاله ع ش (قوله ومخرورق) أي اذا لم يكن ما كولا والا كورق العنب فيحنث بأكله كما في زي (قوله سويقا) يطلق السويق على دقيق الشعير المقلي وعلى دقيق الحنطة المليعة ع ن (قوله أو لبنا) عبارة أصله مع شرح م ر أو حلف لا يأكل لبنا حنث بجميع أنواعه من ما كول ولو مريدا حتى لو زبد ان ظهر فيه لا نحو جبن ومصل اه وقوله من ما كول أي من لبن ما كول أي لبن ما يحل أكله فيشمل لبن الظبا والارنب وبنت عرس ولبن الادميات لان الجميع ما كول وهذا ان جعل قوله ما كول صفة للبن المقدر فان جعل صفة للحيوان خرج لبن الادميات ودخل لبن من عداها من جميع المأكولات والاقرب هو الاول لان الصورة نادرة فتدخل عند الاطلاق ولا نظر لكون المعارف عندهم ان اللبن المأكول هو اللبن اه نهاية كما تقدم من ان اللبز يشمل كل مخبور وان لم تعارفوا مه الا نحو خبز البر فان قال أردت باللبن ما يشمل السمن والجبن حنث بهما لانه أصل لهما اه ع ش على م ر ملخصا (قوله ظاهرة) أي بالبصر شوبري * (فصل في مسائل منثورة) * سميت منثورة لانها لم تجمع في باب واحد في كلام غيره وجملة امولها المذكورة في هذا الفصل أحد عشر (قوله لجواز أن تكون الخ) ولان الاصل براءة ذمته من الكفارة والورع ان يكفر بان أكل الكل حنث لكن من آخر جزء أكله لتعدد في حلف بطلاق من حينئذ لانه المتيقن شرح م ر (قوله أو ليأكلن ذي الرمانة) فائدة نقل عن ابن عباس أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميري أنه اذا عدت الشحمات التي على حلق الرمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهما فرد قال على الجلال (قوله لم يبر الا بالجميع) فان حالت العادة أكله تعذر البر وينبغي أن يقال ان حلف عالما بحالة العادة له كان نصب الكوز في بحر وحلف ليشربن ما انصب من الكوز في البحر حنث حالا لانه حلف على مستحيل وان طرأ تعذره كان حلف ليشربن ما في هذا الكوز

أولى من تعبيره بالشيخ (أو) قال مشيرا لبقرة و شجرة (لا آكل من ذي البقرة أو من ذي الشجرة حنث بما يؤكل منهما) من لحم وغيره في الاولى ومن ثمر وجمار في الثانية (لا بولد ولبن) في الاولى (ونحو ورق) كطرف غصن في الثانية عملا بالعرف وتعبيري بما يؤكل أعم من تعبيره بلحم وثمر (أو) قال في حلفه (لا آكل سويقا فسفه أو تناوله بآلة) هو أعم من قوله باصبع (أو) لا آكل (مائعا) أو لبنا (فأكله بخبز حنث) لان ذلك يعد أكلا (لا أن شربه) أي السويق في مائع أو المائع أو اللبن فلا يحنث لانه لم يأكله (أو) قال (لا أشربه) أي السويق أو المائع فبالعكس أي يحنث في الثانية دون الاولى فيهما أو قال لا آكل سمنا فأكله ولو ذائبا (بخبز أو في عصيدة وعينه ظاهرة حنث) لانه متميز في الحس وقد أكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما اذا شربه ذائبا كما علم وما اذا لم تظهر عينه لاستهلاكه * (فصل) * في مسائل منثورة لو (حلف لا يأكل ذي التمرة فاختلطت بتمر كله الا بعض تمرة لم يحنث) لجواز أن تكون هي المحلوف عليها ولفظ بعض من زيادتي (أو ليأكلن ذي الرمانة فاختلطت أو) لياكلن (ذي الرمانة لم يبر الا بالجميع

فانصب بعد حلفه فان كان بفعله أو بفعل غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه حنث حالا لفوته البر باختياره وان أنصب بغير فعله ولم يقدر صرفان تمكن من شربه قبل ولم يفعل حنث أيضا والا فلا لعذره اه ع ش على م ر (قوله لاحتمال الخ) علة لمحذوف تقديره فلا يبر اذا ترك واحدة أو بعضها (قوله هو المحلوف عليه) أى ان كان المتروك تمرة وقوله أو بعضه أى ان كان المتروك بعض تمرة (قوله أولا يلبس ذين لم يحنث بأحدهما) أولا يلبس هذا الثوب فعل منه خيطا لم يحنث كما فى م ر أى من منسوجه لا من خياطته قال ع ش عليه أى خيطا قدر أصبع مثلا طولا لا عرضا ومثله لا أرتدى بهذا الثوب أولا تعمم بهذه العمامة اولا ألف هذا الشاش اه وفارق ما ذكر لا أساكنك فى هذه الدار فهدم بعضها وساكنه فى الباقى بان المدار هنا على صدق المساكنة ولو فى جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم يوجد ولو حلف لا يركب هذا الحمار او السفينة فقطع منه جزء وقلع منها لوح مثلا ثم ركب ذلك حنث شرح م ر ومثله لا أنام أولا اجلس على هذه الطراحة فعل منها خيطا ونام أو جلس فيحنث لانه يصدق عليه أنه نائم أو جالس عليها بعد عمل الخيط منها وكذا لو فرش عليها ملاية ونام عليها لجريان العرف بذلك كما فى ع ش (قوله لانه يمينان) عبارة شرح م ر لانهما يمينان حتى لو حنث فى أحدهما بقيت اليمين منعقدة على الآخر فان وجد وجبت كفارة أخرى لان العطف مع تكرر لا يقتضى ذلك فان اسقط لا كان قال لا آكل هذا وهذا اولا آكل هذا وهذا أو الحم والعنب تعلق الحنث فى الاولى والبر فى الثانية بهما اه (قوله بعد تمكنه) راجع للمسئلتين (قوله أو أتلفه قبله) أى أو أتلفه غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه م ر سم (قوله) أى قبل تمكنه أى وهو مختار ذا كر اليمين س ل (قوله حنث) أى من الغد بعد مضى زمن تمكنه هذا القيد محتاج اليه فى المسائل الثلاث ففى الاولين لو كان التمكن فى الغد حصل أول النهار والتلف والموت حصل آخره فلا يقال يحكم بالحنث من وقت التلف او الموت بل يحكم به من أول النهار بعد مضى زمن التمكن وفى الثالثة لو كان الاتلاف قبل الغد فلا يحكم بالحنث وقت التلف بل يؤخر الحكم به الى أن يمضى من الغد زمن يتمكن فيه من الفعل وان كان الاتلاف من الغد قبل التمكن فلا يحكم بالحنث وقت الاتلاف بل بعد مضى زمن يتمكن فيه من الفعل لو حصل اه (قوله أو أتلفه غيره) أى ولم يقصر فى دفعه عنه شوبرى (قوله أعم من اعتباره فيه) أى لصدقه بما لو اتلفه فى الغد قبل التمكن وكلام الاصل لا يصدق بهذا (قوله عند رأس الهلال) أى أوله فلو حذف لفظة رأس بر بدفعه له قبل مضى

لاحتمال أن يكون المتروك هو المحلوف عليه أو بعضه فى الاولى ولتعلق اليمين بالجميع فى الثانية أولا يلبس ذين لم يحنث بأحدهما) لان الحلف عليهما (أولا يلبس ذا ولا ذا حنث به) أى بأحدهما لانه يمينان (أولا أكلن ذا) الطعام (غدا فتلف بنفسه أو بإتلاف أو (مات) الحالف (فى غد بعد تمكنه) من أكله (أو أتلفه قبله) أى قبل تمكنه (حنث) من الغد بعد مضى زمن تمكنه لانه تمكن من البر فى الاولين وفوت البر باختياره فى الثالثة بخلاف ما لو تلف أو مات هو أو أتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث كالمكره واعتبارى فى الاتلاف قبلية التمكن أعم من اعتباره فيه قبلية الغد (أو نفسين حقه عند رأس الهلال) أو معه أو أول الشهر

ثلاث ليال من الشهر الجديد ع ش على م ر (قوله فليقض عند غروب) أى عقب الغروب المذكور ولو شك فى الهلال فآخر القضاء عن الليلة الاولى وبان كونها من الشهر لم يحنث كالمكره وانحلت اليمين س ل قال ع ش على م ر ولو وجد أو غريم مسافرا آخر الشهر كلف السفر اليه حيث قدر على ذلك بلا مشقة كما نقل بالدرس عن فتاوى الشارح اه ولو حلف لاقضينك حقك ساعة بيعى لكذا فباعه مع غيبة رب الدين حنث وان أرسله اليه حالا لتفويته البر باختياره لبيعه ذلك مع غيبة المستحق شرح م ر فرع رجل له على آخر دين فقال ان لم آخذه منك اليوم فامرأتى طالق وقال صاحبه ان أعطيتك اليوم فامرأتى طالق فالطريق ان يأخذه منه صاحب الحق جبرا فلا يحنثان قاله صاحب الكافى اه م ر اه شوبرى (قوله بأن قدم الخ) أى ان لم يكن نوى انه لا يأتى رأس الهلال الا وقد خرج من حقه ويقبل منه ارادة ذلك س ل و م ر ومحل قبولها منه بالنسبة لليمين واما بالنسبة للطلاق والاعتاق فلا يقبل منه ظاهرا ولكنه يدين سم (قوله أو آخر) عبارة م ر أو مضى بعد الغروب قدر امكانه العادى ولم يقض حنث لتفويته البر باختياره (قوله فينبغى) أى وجوبا أن يعد المال بضم أوله من الاعداد أى يحصله ويحضره وعبارة سم قوله فينبغى ان يعد المال أى الاولى ذلك كما قاله ط ب ويدل له قوله لا ان شرع الخ حتى لو لم يشرع فى شىء من احضار المال ومقدمات القضاء الا عند الغروب لم يحنث (قوله وجد ميزان) أى احضاره اه (قوله فلا يحنث) لانه أخذ فى القضاء عند مجاءته أى وقته والاوجه كما يحنث الاذرعى اعتبار تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر ثم لو حمل حقه اليه من الغروب ولم يصل منزله الا بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث بالتأخير لشكه فى الهلال شرح م ر (قوله بما لا يبطل الصلاة) فلا يحنث بحرف غير مفهم سم قال م ر فى شرحه بخلاف غيره أن أسمع نفسه أو كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره اه ويحنث اذا فتح على المصلى بقصد الفتح فقط أو أطلق ولا يحنث اذا قصد التلاوة فقط أو مع الفتح سم (قوله لا خطاب فيهما) أى لغير الله ورسوله (قوله وقراءة قرآن) أى ولو كان جنبا م ر (قوله وشىء من التوراة والانجيل) المعتمد أن قراءة شىء منهما تبطل الصلاة لانها منسوخة الحكم والتلاوة خلافا للشرح ع ش أى وان كان لا يحنث بذلك فالضعف بالنسبة لجعله مثالا لما لا يبطل الصلاة وان كان الحكم وهو عدم الحنث مسلما فالكلام فى مقامين قاله ع ش على م ر وخرج بشىء ما لو قرأهما كلهما فيحنث لتحقق أنه

(فليقض عند غروب) شمس (آخر الشهر فان خالف) بأن قدم أو أخر (مع تمكنه) من القضاء فيه (حنث) فينبغى أن يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه (لا ان شرع فى مقدمة القضاء) كوزنه وكيل وعد وحمل ميزان (حينئذ فتأخر) القضاء لكثرتها فلا يحنث للعذر وتعبيرى بمقدمة القضاء أعم من تعبيره بالكيل (أو لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة) كذكر ودعاء غير محرم لا خطاب فيهما وقراءة قرآن وشىء من التوراة أو الانجيل لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الآدميين فى محاوراتهم وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بالتسبيح وقراءة القرآن أو لا يكلمه فسلم عليه

ولو من صلاة (حنث) لان السلام عليه نوع من الكلام (لان كاتبه أو راسله أو أشار اليه) بيد او غيرها (أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها) فلا يحنث به اقتصارا بالكلام على حقيقته وقال تعالى فان أكلم اليوم انسيا فأشارت اليه فان لم ينو في الاخيرة قراءة حنث لانه كلمه ودخل في الاشارة اشارة الاخرس فلا يحنث بها وانما نزلت اشارته منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة (أو) حلف (لا مال له حنث بكل) مال وان قل حتى بدبره ومستولدته (ودينه ولو مؤجلا) لصدق اسمه على ذلك (لا بمكاتب) لانه كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذي عليه للسيد لتعليلهم بأن الدين تجب فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين لسقوطه بالتعجيز ولا بملك منفعة لان المفهوم من اطلاق المال الاعيان (أو ليضربنه برغ يسمى ضربا ولو اطما) أي ضربا للوجه بباطن الراحة (ووكزا) أي دفعا ويقال ضربا باليد مطبقة لان كلا منهما ضرب بخلاف ما لا يسمى ضربا كعض وخنق بكمرا ون وقرص ووضع سوط عليه ونتف شعر (ولا يشترط) فيه (ايلام) لانه يقال ضربه فلم يؤلمه ويخالف الحد والتعزير لان المقصود منهما الزجر (الا أن يصفه) أي الضرب (بخفة) كبرح فيشترط فيه الايلام وهو من زيادتي

أي بما هو مبدل قال جربل لو قيل ان أكثرهما كلهما لم يبعد اه وقال الزركشي لو قرأ شيأ من التوراة الا آن لم يحنث لانا نشك في ان الذي قرأه مبدل أو غيره مبدل نقله سم وأقره (قوله ولو من صلاة) أي ان قصده قال م ر فلا يحنث بسلامه منها اذا لم يقصده بأن قصد التعلل أو أطلق فان قصده بسلامه حنث اه (قوله حنث) أي ان اسمعه أو كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض ويشترط فهمه لما سمعه ولو بوجه اه شرح م ر ملخصا (قوله ونواها) ظاهره وحدها أو مع الاعلام وبه صرح زي نقلا عن حجر وم ر ع ش (قوله على حقيقته) أي الشرعية وهي لا تتناول ما ذكر والا فحقيقته اللغوية تتناول ما ذكر (قوله لانه كلام) أي لقصده الافهام وحده وكذا لو أطلق زي أي لان القرآن مع وجود الصارف لا يكون قرآنا الا بالقصد ع ش (قوله بكل مال) ولو ثياب بذلة على المعتمد اه ح ل (قوله وان قل) أي اذا كان متمولا م ر ع ش وفي مال غائب ومال مغصوب وانقطع خبره وجهان أصحهما حنثه بذلك لثبوته في الذمة ولا نظر لعدم تمكنه من أخذه وبه جزم في الانوار ومثل ذلك المسروق اه م ر والتعليل قاصر على المغصوب ولان الاصل بقاء الاولين (قوله ولو مؤجلا) ولو على معسر جاحد بلا بينة قال البلقيني الا ان مات لانه صار في حكم العدم وهذا ضعيف فيحنث وان مات ولا تركة له لاحتمال ان يظهر له مال ولثبوته في الذمة زي (قوله لا بمكاتب) أي كتابة صحيحة ع ش (قوله ولا بالدين الذي عليه للسيد) يعني مال الكتابة بدليل ما بعده والمعتمد ان مال الكتابة مال فيحنث به كما في م ر (قوله أي دفعا ولو بغير اليد) كما يدل عليه كلام اللغويين س ل ومنه قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه وعبارة المختار ووكزه ضربه ودفعه وقيل ضربه بجمع يده على ذقنه وبابه وعد ع ش على م ر (قوله وخنق في المختار) الخنق بكسر النون مصدر خنقه يخنقه بالضم خنقا بالكسر وقد تسكن النون كما في المصباح وقوله مصدر أي سماعي والقياس سكونها لانه من باب قتل (قوله ولا يشترط فيه ايلام) أي بالفعل اما بالقوة فلا بد منه زي فلا ينافي ما في الطلاق من اشتراط الايلام لانه محمول على كونه بالقوة شرح م ر قال الرشيدي الظاهر ان المراد بالقوة ان يكون شديدا في نفسه لكن مع من الايلام ما يمنع اد الضرب الخفيف لا يقال انه مؤلم بالفعل ولا بالقوة (قوله الا أن يصفه الخ) أي أو ينوي ذلك شرح م ر (قوله فيشترط فيه ايلام) ولو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة بحال الحالف أو المحلوف عليه أو العرف فيه نظر والظاهر الثالث لان الايمان مبناها على العرف ع ش

(أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة) من السياط في الاولى أو من الخشب في الثانية (أو) ضربه ضربة (في الثانية بعثكال عليه مائة (١٥٧) غصن بروان شك في اصابة الكل) عملا بالظاهر وهو

على م ر (قوله أو خشبة) من الخشب الاقلام ونحوها من أعواد الحدب والجريد واطلاق الخشب عليها أولى من اطلاقه على الشماريخ ع ش على م ر (قوله بعثكال وهو الضغث في الآية) أي في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا أي عرجونا (قوله وان شك) المراد به مطلق التردد ع ش فيشمل ظن عدم اصابة الكل فيبر على المعتمد كما في م ر خلافا للشرح فيما يأتي (قوله وخالف نظيره في حد الزنا) أي حيث لا يكفي ما ذكر مع الشك في اصابة الكل (قوله لان المعتبر فيه الايلام) عبارته هناك وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها الايلام بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام (قوله وفيما لو حلف) عبارة م ر وفارق ما لو مات المعلق بمشيئته وشك في صدورها منه فانه كتحقق العدم بأن الضرب سبب الخ (قوله لان الضرب سبب ظاهر) فان قلت كيف علم ظهوره مع ان فرض المسئلة في الشك الذي هو استواء الطرفين قلت يحمل ظهوره على انه باعتبار ما من شأنه فلا تنافي خلافا لمن ظنه حجر زي (قوله في الانكباس) أي والانكباس امارة على اصابة الكل ولو بواسطة فاندفع ما يقال ان الكلام في الاصابة لا في الانكباس (قوله عدم البر) المعتمد انه لا فرق لان الاصل براءة الذمة من الكفارة والاحالة على السبب الظاهر زي (قوله ولا من جنسها) أي والعثكال المذكور من جنس الخشب (قوله حتى يستوفي حقه منه) زاد الشرح منه فلا يبرأ الا بالقبض منه وبدونها يصح من الوكيل ومن الاجنبي اذا أدى عنه برلسي سم (قوله ففارقه) أي بما يقطع خيار المجلس س ل (قوله ولو بوقوف) ولو تعوض عنه أو ضمنه له ضامن ثم فارقه لظنه صحة ذلك لم يضر عدم حنثه لانه جاهل شرح م ر (قوله أو أبرأه) ويحنث بمجرد الابراء وان لم يفارقه فهو معطوف على فارقه (قوله أو أحال به الخ) أو حلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم أحال به أو عوضه عنه حنث لان الحوالة ليست استيفاء ولا اعطاء حقيقة وان أشبهته نعم ان نوى عدم مفارقته له وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالاعطاء

اصابة لكل وخالف نظيره في حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل وليتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف ليفعلن كذا اليوم الآن يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث لان الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشيئة لا امارة عليها والاصل عدمها والشك هنا مستعمل في حقيقته وهو استواء الطرفين فلو ترجح عدم اصابة الكل فمقتضى كلام الاصحاب كما في المهمات عدم البر وتقييدي العثكال بالثانية من زيادتي فخرج به الاول فلا يبر به فيها كما صححه في الروضة كأصلها لانه ليس بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من أنه يبر به فيها ضعيف وان زعم الاسنوي انه الصواب (أو) ليضربنه (مائة مرة لا يبر أيها هذا)

المذكور من المائة المشدودة ومن العثكال لانه لم يضربه الا مرة (أو لا يفارقه حتى يستوفي حقه) منه (ففارقه) مختارا ذاكرا لليمين (ولو بوقوف) بأن كانا ماشيين ووقف أحدهما حتى ذهب الآخر (أو بفلس) بأن فارقه بسبب ظهور فلسه الى أن يوسر (أو أبرأه) من الحق (أو أحال) به على غريمه وهذه من زيادتي (أو احتال به على غريم غريمه (حنث) في المسائل الاربع

أو الايفاء براءة ذمته من حقه ويقبل قوله في ذلك ظاهرا وباء ناشرح م ر (قوله بانواعها) وهي المفارقة بالمشي أو بالوقوف أو بالقلس والثانية مسئلة الابراء ح ل ولو حلف لا يطلق غريمه حنث باذنه له في المفارقة لا بعدم اتباعه اذا هرب منه وقدر عليه لان المتبادر انه لا يباشر اطلاقه س ل (قوله لان فارقه) بأن كانا بالمسين أو واقفين وذهب الغريم س ل وبهذا التصوير فارقت قول المتن ولو بوقوف الشامل لوقوف صاحب الحق لانه مفروض في الماشيين كما قال الشرح الا منافاة بينهما اه ولا ينافيه مفارقة أحد المتبايعين الآخر في المجلس حيث ينقطع به خيارهما مع تمكنه من اتباعه لان التفرق متعلق بهما ثم لانا ولهذا لو فارقه منا باذنه لم يحنث أيضا ثم لو أراد بالمفارقة ما يشملهما حنث شرح م ر (قوله لا رأى منكرا) أي فاعله (قوله الى قاضي البلد) أي بلد الحلف لا بلد الحالف فيما يظهر نظير ما مر في مسئلة الروض ولو اتحد قاضيهما فرأى المنكر أحدهما أو بغيرهما فالمتجه انه لا بد من رفعه اليه لان القصد من هذه اليمين التوصل الى طريق ازالته شرح م ر وفي فسحة منه الى قاضي بلد الحالف لا بلد الحلاف قال الرشيدي وهي الموافقة لشرح الروض (قوله برا بالرفع الى الثاني) لان التعريف بال يدل عليه ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف فان تعدد في البلد تخير وان خص كل بجانب فلا يتعين قاضي شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة اذ رفع المنكر للقاضي منوط باخباره به لا بوجوب اجابة فاعله ومعلوم ان ازالته ممكنة منه ولو رآه بحضرة القاضي فالمتجه انه لا بد من اخباره به لانه قد يغفل عنه بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضي فان كان ثم قاض آخر رفعه اليه والا لم نكلفه كما هو ظاهر وقوله رفعت اليك نفسك لان هذا لا يراد عرفا مر لا رأيت منكرا الا رفعته الى القاضي شرح م ر (قوله فان مات) أي الحالف (قوله حنث) أي قبيل موته والمتجه اعتبار كونه منكرا باعتقاد الحالف دون غيره وان الرؤية من الاعمى محمولة على العلم وممن يبصر على رؤية البصر شرح م ر قال الرشيدي ظاهر قوله باعتقاد الحالف وان لم يكن منكرا عند القاضي وفيه وقفة اذ لا فائدة في الرفع اليه وبعد تنزيل اليمين على مثل ذلك اه وكلام م ر يشمل ما اذا كان غير منكر عند الفاعل كشرب النبيذ عند الحنفي فالظاهر انه لا بد ان يكون منكرا عند الفاعل وعند القاضي حتى يكون للرفع فائدة (قوله ولو معزولا) وان كان الرفع اليه لا يفيد شيأ ح ل (قوله لما مر) وهو تفويته البر باختياره لان بالعزل تنقطع الديمومة فان لم ينو الديمومة بل نوى وهو قاض والحالة ما ذكر أي تمكن من رفعه فلم يرفعه لم يبر برفعه

في الاخيرتين ثم ان فارقه في مسئلة القلس بأمر الحاكم لم يحنث كالمكره (لا ان فارقه غيره) وان اذن له أو تمكن من اتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره (وان استوفى) حقه وفارقه ووجده (غير جنس حقه) كغشوش او نحاس (وجهله أو) وجده (رديا لم يحنث) * ذر في الاولى ولان الرداءة لا تمنع الاستيفاء في الثانية بخلاف ما اذا كان غير جنسه وعلم به (أو) حلف (لا رأى منكرا الا رفعه الى القاضي فرآه برا بالرفع الى قاضي البلد) في محل ولايته لا الى غيره لان ذلك مقتضى التعريف بال حتى لو عزل وتولى غيره برا بالرفع الى الثاني (فان مات وتمكن من رفعه اليه (فلم يرفعه حنث) لتفويته البر باختياره (أو) لا رأى منكرا الا رفعه (الى قاض بريكل قاض) في ذلك البلد وغيره (أو الى القاضي فلان برا بالرفع اليه ولو معزولا) لتعلق اليمين بعينه (فان نوى ما دام قاضيا وتمكن) من رفعه (فلم يرفعه حتى عزل حنث) لما مر

اليه بعد عزله لفوات المعنى الذى أفادته الجملة الحالية ويبر بالرفع اليه اذا ولى بعد عزله لوجود المعنى المذكور فهما مسئلتان مسئلة الديمومة ومسئلة الحالية خلافا لمن ظن ما مسئلة واحدة وحمل كلام الاصل على عزل اتصل بالموت ح ل (قوله فان لم يتمكن) أى لصو حبس أو مرض أو تحجيب القاضى ولم تمكنه مراسلة ولا مكاتبة اه شرح م ر أو كان لا يتوصل اليه الا بدراهم يغرمها له ولن يرصله وان قلت ع ش عليه (قوله وان نوى وهو قاض) هذا فى مقابلة قول المتن فان نوى مادام قاضيا الخ أى فان لم ينو هذه الديمومة بل نوى وهو قاض أو نوى هذه الجملة الحالية أى نوى التقييد بمفهومها (قوله والرفع على التراخى) فان مات أحدهما فى صورة التمكن قبل ان يتولى تبين الحنث برمادى *(فصل فى الحلف على أن لا يفعل كذا)* (قوله الا فيما لو حلف لا ينكح الخ) هذا الاستثناء راجع للشقين على سبيل اللف والنشر المشوش فقوله فيحنث بقبول وكيله له راجع للشق الثانى وقوله لا بقبوله هو لغيره راجع للشق الاول وقوله لان الوكيل الخ تعليل لشقى الاستثناء كما يفيده شرح م ر وقوله لا بد له تعليل لقوله محض (قوله فيحنث بقبول وكيله) وكذا لو حلف لا يراجع مطلقته فوكل من راجعها فانه يحنث خلافا لبلقينى حيث قال بعدم الحنث وهو مبنى على رأيه انه لا يحنث بتزويج لموكيل له من حلف لا يتزوج والفرق بين النكاح والرجعة بأنها استدامة وهو ابتداء نكاح ليس بشىء شرح م ر ز ى (قوله لان الوكيل الخ) يؤخذ منه ان من حلف لا يزوج موليته من زيد فوكل زيد من يقبل له ان ولى يحنث ولو حلفت المرأة لا تتزوج فأذنت لوليها فزوجها فحنثت سواء كان مجبرا أم لا اما اذا زوجها وليها المجبر بغير اذنها فانها لا تحنث شرح م ر (قوله فى الاولى) مراده بها المستثنى منه لكن التقييد انما تظهر فائدته فى شقه الثانى وهو قوله لا يفعل وكيله وقوله فى الثانية مراده بها المستثنى لكن التقييد انما تظهر فائدته فى شقه الثانى أيضا وهو قوله لا بقبوله هو لغيره (قوله فيحنث) أى بفعل الوكيل فى الاولى وبفعله هو لغيره فى الثانية (قوله ولا يحنث بفاسد) الا ان حلف لا يبيع بيعا فاسدا فأتى بصورته فانه يحنث على المعتمد ز ى ومثله م ر (قوله منزل) أى فى العرف على الصحيح يعنى انه وان سمى بيمانا كون الاسماء الشرعية تتم الحقائق الفاسدة والصحيحة الا أن مبنى الايمان على العرف وذلك بحث لغزى ولذا يقال صوم يوم العيد فاسد فسمى صوما مع انه فاسد شيخنا عزيزى (قوله وان كان فاسدا) ولو ابتداء بأن أحرم بعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج لانه تصحيح لا بباطله شرح م ر أى لا يحنث بباطله

فان لم يتمكن لم يحنث لعذره وان نوى وهو قاض والحالة ما ذكر لم يبر برفعه اليه بعد عزله ولا يحنث لانه ربما ولى ثانيا والرفع على التراخى ويحصل الرفع الى القاضى بأن يخبره به أو يكتب اليه أو يرسل اليه ر ولا يخبر به *(فصل) فى الحلف على أن لا يفعل كذا لو (لف لا يفعل كذا) كبيع وشراء وعتق (وأطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله له) لانه انما حلف على فعله (الا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره) لان الوكيل فى قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل وخرج بقولى وأطلق ما لو أراد فى الاولى أن لا يفعله هو ولا غيره وفى الثانية أنه لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث عملا بنيته وقولى وأطلق من زيادتى فيهما (ولا يحنث بفاسد) من بيع أو غيره لان ذلك غالبا فى الحلف منزل على الصحيح لا بنسك فيحنث به وان كان فاسدا لانه منعقد يجب المضى فيه وهذا من زيادتى وتعبيرى فى المستثنى منه بما ذكر أعم من تعبيره

بما قاله (أولا يهب حنث بتمليك) منه (تطوع في حياته) كهدية رعمري ورقبي وصدقة غير واجبة لان كلا منها هبة فلا يحنث باعارة وضيافة ووقف وهبة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية اذ تمليك في الثلاثة الاول ولا تمليك تام في الرابعة ولا تطوع في الاربعة بعدها ولا تمليك في الحياة في الاخيرة وقد يرى بما ذكر اولى مما عبر به (أولا يتصدق لم يحنث بهبة) ولا هدية لانهما ليستا صدقة كما مر ولهذا حلتا النبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وبما تقرر علم أن مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية وفي التي قبلها الهبة المطلقة (أولا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه) زيد (وحده ولو سلما) أو تولية أو مرابحة لانها أنواع من الشراء (لا ان اختلط) ما اشتراه وحده (بغيره ولم يظن أكله منه) بأن يأكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لانه يمكن أن يكون من غير المشترى بخلاف ما اذا أكل كثيرا كنصف وخرج ح ل بما اشتراه وحده ما لو اشتراه وكيله أو شركة أو ملكه بقسمة فلا يحنث وجهه فيما اشتراه شركة ان كل جزء منه مشترك وتعبيري بما ظن أولى من تعبيره بما تيقن (أولا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بالشراء كشفعة) كان أخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له بها أو أخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء لان ذلك لا يسمى شراء عرفا وقولي بلا الى آخره أعم من قوله بشفعة *(كتاب النذر)* بمهملة هو لغة الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير أو شرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتي والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه

(قوله تمليك) أي تام أخذا من كلامه بعد فالقيود أربعة (قوله ما يقابل الصدقة) لانه لو أريد بها ما يشملها لكان المعنى حلف لا يتصدق لم يحنث بالصدقة وهذا لا يعقل وحمد لا يحتاج لعطف الهدية عليها (قوله بغيره) استشكل النووي في نكته التنبيه الفرق بينه وبين مسئلة التمرة اذا حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله الا تمرة فانه لا يحنث مر ل (قوله لانه يمكن أن يكون من غير المشترى) المدار على ما يحصل به ظن انه أكل مما ذكر وهذا واضح فيما اذا اختلط قدح بمثله م ر ح ل (قوله بخلاف ما اذا أكل كثيرا) ولا ينافيه ما مر من انه لو حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر فأكله الا واحدة لم يحنث لانتفاء تيقنه أو ظنه عادة ما بقيت تمرة ولا كذلك ما هنا شرح م ر وبه يجاب عن اشكال النووي وفيه تأمل (قوله بقسمة) أي قسمة افراز بخلاف قسمة التعديل والرد (قوله ان كل جزء مشترك) عبارة م ر لان كل جزء منه لم يختص بشرائه واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار مشتركة بينه وبين غيره انتهت (قوله بعد حكم الحنفي) ويشكل على مذهب الشافعي بأن يكون شريكه باع حصته لآخر فأخذها بالشفعة ثم باع حصته الاصلية لآخر فباع ذلك الآخر الحصة لانسان فأخذها بالشفعة فقد أخذ الدار جميعها بالشفعة لكن في مرتين

(كتاب النذر)

عقب الايمان به لانه واجب أحد قسميه وهو نذر اللجاج كعارة يمين على مذهب الرافعي أو التخيير بينها وبين ما التزمه على مذهب النووي الذي هو الراجح اه شرح م ر بزيادة والاصح ان نذر اللجاج مكروه وعليه يحمل خبر انما يستخرج به من البخيل ونذر التبرر مندوب س ا ده ووسيلة للطاعة والوسائل تعطى حكم المقاصد انتهى (قوله الوعد) أي الاعم من الالتزام ح ل (قوله بشرط) أي المعلق على شرط ح ل كأن جاء زيد أكرمتك وقوله أو التزام ما ليس بلازم كأن قال على اكرامك (قوله أو الوعد بخير أو شر) أي معلق أو منجز فهو أعم من الاول

ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه (اركانه) ثلاثة (صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه) أي في الناذر (اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما نذره) بكسر الذال وضمها فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن أمتي الخطأ ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما نذره كصبي وسفيه أو مفلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون (و) شرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان وهذا وما قبله من زيادتي (كلله علي) كذا (أو لي كذا) كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود (و) شرط في المنذور كونه قربة لم تتعين) فخرج كأكل وفرض كما مثلته بمتعين والثاني من زيادتي كعتق وعيادة وسلام وتشييع جنازة (وقراءة سورة معينة

ح ل (قوله ومن نذر الخ) تسميته نذرا من باب المشاكلة لان نذر المعصية ليس بنذر شرعا وفيه ان الحقائق الشرعية تتناول الفاسد فنذر المعصية يسمى نذرا وان كان فاسدا (قوله ونفوذ تصرف) وشرط أيضا امكان فعل المنذور فلا يصح نذر الشخص صوما لا يطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول اليها في هذه السنة فجائي هذه السنة ولا يشترط فيه معرفة ما نذره فلو نذر التصدق بألف صح ويعين ألفا مما يريد اه شرح م ر (قوله بكسر الذال وضمها) أي مع فتح الياء فيهما مأخوذا به ضرب ونصر كما في المختار (قوله ولا يصح من كافر) أي نذر التبرر دون نذر الحاج فانه يصح منه وكان قياسه صحة التبرر منه أيضا الا أنه لما كان فيه مناجاة لله تعالى أشبه العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر الحاج خلافا للشرح حيث سوى بينهما في عدم الابطال كما تقدم ح ل (قوله لعدم أهليته للقربة) يرد عليه صحة عتقه وصدقته ويجاب عنه بما أشار له ح ل بقوله لما كان الخ فلا ينافي صحة ذلك وعتقه من كل مالا يتوقف على نية (قوله في القرب المالية) متعلق بما لا يصح المقدر (قوله العينية) خرج التي في الذمة فيصح نذر المحجور فيها كما اعتمده م ر وهو وظاهره انه لا فرق بين حجر الفلس والسفه ثم انظر بعد العصمة من أين يؤدي السفيه هل هو بعد رشده أو يؤدي الولي من مال السفيه ما التزمه ثم رأيت في شرح الروض ان السفيه يؤدي بعد رشده فلو مات ولم يؤد أخرج من تركته قياسا على تفليسه وصيته ع ش على م ر لكن قال زي خرج بالمالية البدنية وبالعينية المتعلقة بالذمة أي ففيها تفصيل فيصح من المفلس دون السفيه لان السفيه لا ذمة له ح ل وبحث بعضهم ان نذر العبد مالا في ذمته كضمانه وسبق في كتاب الضمان انه لا يصح ضمانه بغير اذن سيده هذا هو المعتمد اه ومثله شرح م ر قال ع ش عليه ويصح باذنه ويؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر اه (قوله يشعر بالتزامه) فهو مال صدقة ليس بنذر لعدم الالتزام وكذا نذرت لله لافعلن كذا لكن لو نوى به اليمين كان يمينا ونذرت لزيد كذا كذلك لكن لو نوى به الاقرار لزم به ح ل (قوله وما قبله) أي من قوله أركانه ح ل (قوله فلا يصح بالنية) أي من غير لفظ أي حتى يلزم الوفاء به والا فيتأكد في حقه الاتيان بما نواه ومثل النذر غيره من سائر القرب فتتأكد بنيتها ع ش على م ر (قوله والثاني) أي فرض الكفاية من زيادتي أي ضمنا (قوله معينة) ليس بقيد بل مثله ما اذا نذر قراءة سورة مبهمة ويعين ما شاء كما يؤخذ من م ر ادلا يشترط تعيين المنذور ويؤخذ أيضا من قول الشرح بعد لله على نذر فانه يلزمه قربة والتعيين اليه أي مفوض اليه

فدفع توقف بعضهم بقوله انظر لو لم يعين سورة هل يصح النذر ويعين ما شاء أو يبطل (قوله وطول قراءة صلاة) قال في شرح الروض بشرط أن لا يندب فيها ترك التطويل اهـ برلسي ابن سم بأن كان منفردا أو امام محصورين راضين بالتطويل قال س ل والاوجه ضبط التطويل الملتزم هنا بأدنى زيادة على ما يندب لامام غير محصورين الاقتصار عليه م ر (قوله وصلاة جماعة) ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء في جزء من صلاته عند احرامه وان كان الامام في آخر صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها ع ش على م ر في آخر الفصل الآتي (قوله وتكملة معينة) أي اذا كانت أعلى س ل وعبارة زي والمعتمد انه ان عين أعلاها صح نذره وأدناها فلا هذا ما أفتى به شيخنا م ر رحمه الله تعالى وأعلاها العتق وانما أعاد الشرح الكاف ولم يجعله من مدخولها في المتن لانه من تفقهه شوبري واليه يشير قوله فيما يظهر (قوله في فرض أم لا) لكن ينبغي في مسئلة الجماعة تقييد النفل بما شرع فيه الجماعة سم (قوله ولو نذر غيرها لم يصح ولم تلزمه كفارة) قال الزركشي بالنسبة لنذر المعصية محل عدم لزوم الكفارة بذلك اذا لم ينو اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث كذا في شرح الروض وظاهر انه يأتي مثله في نذر غير المعصية كالمباحات فليتأمل سم (فائدة) قد اختلف من أدركناه من العلماء في نذر من افترض شيأ لمقترضه كل يوم كذا مادام دينه أو شيأ منه بذمته فذهب بعضهم لعدم صحته لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به الى رباء النسيئة وذهب بعضهم وأفتى به الوالد الى صحته لانه في مقابلة نعمة ربح المقترض أو اندفاع نعمة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لارتفاق ونحوه ولانه يسن للمقترض رد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها ابتداء بالنذر لزمته فهو مكافأة احسان لا رصلة للربا اذ هو لا يكون الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه الناذر في عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم الى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله مادام مبلغ القرض بذمته ثم دفع منه شيأ بطل حكم النذر لانتفاء الديمومة شرح م ر قال ع ش ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لاحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم ومر انه لو نذر شيأ لمبتدع أو ذمي جاز صرفه لمسلم أو سني وعليه فلو اقترض من ذمي ونذر له شيأ مادام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فانه دقيق اهـ وقال س ل لو دفع الناذر مدة ثم ادعى ان الذي دفعه من أصل المال المقترض صدق بيمينه وبقي النذر

وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة) ونكملة معينة من خصال الواجب للغير فيما يظهر ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الاخيرة في المتن بين كونها في فرض أم لا فالقول بأن صحتها مقيدة بكونها في الفرض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه (فلو نذر غيرها) أي غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر أو غير كاحد خصال كفارة اليمين مبهما أو معصية كشرب خمر وصلاة بحدث ومكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق

في ذمته

أو مباح كقيام وقعود سواء أنذر فعله أو تركه (لم يصح) نذره أما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه وأما المعصية (٧٥٧) فلخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولانه فيما لا يملكه ابن آدم وأما المكروه وهو من زيادتي والمباح فلانهما لا يتقرب بهما ولخبر أبي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى (ولم يلزمه) بمخالفته (كفارة) حتى في المباح لعدم انعقاد نذره وأما خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وعدم لزومها في المباح هو مارجحه في الروضة كالشرحين وصوبه في المجموع وخالف الاصل فرجح لزومها نظرا الى انه نذر في غير معصية وكلام الروضة كأصلها يقتضيه في موضع (والنذر ضربان) أحدهما (نذر لجاج) بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذر الغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام (بان يمنع) نفسه أو غيرها من شيء (أو يحث) عليه (أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة) وهذا الضابط من زيادتي

في ذمته اه (قوله أو مباح) المباح ما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب واستوى فعله وتركه شرعا زي (قوله حتى في المباح) أي ان خلا عن الحث والمنع وتحقيق الخبر أي وعن الاضافة لله تعالى والا لزمه به كفارة يمين كما في شرح م ر وهو معنى انعقاد نذره في عبارة زي أي انه في حكمه والا فتعريف النذر لا يشمله اذ لا قربة في التزامه (قوله لا نذر) أي منعقد في معصية (قوله فضعيف) لان آخره ينافي أوله لان مقتضى عدم انعقاد نذره انه لا كفارة فيه (قوله وخالف الاصل الخ) ضعيف وجمع بينهما بأن كلام الاصل محمول على نذر اللجاج لانه يمين أو على نذر التبرر اذا أضيف لله ونوى به اليمين كقوله علي أكل كذا وما هنا على نذر التبرر اذا خلا عن الاضافة لله تعالى وعن نية اليمين لانه لم توجد صيغة يمين ولا حقيقته سم وقد يقال في كونه نذر لجاج نظر لانه غير قربة الا أن يراد انه في حكمه ومحل التصوير في نذر اللجاج حيث كان حقيقيا وهذا في حكمه لأن صورته ان يقول ان فعلت كذا فعلي قيام مثلا وهذا ليس بقربة (قوله ويسمى نذر اللجاج والغضب) أي مركب من هذين الشيئين حل والا فالغرض انه نذر لجاج (قوله ونذر الغلق ويمين الغلق) أي فكلها ألفاظ مترادفة وفي المختار الغلق بفتحتين ما يغلق به الباب أي فكان الناذر نذر اللجاج أغلق الباب وسده على خصمه أو على نفسه قال م ر وحاصل الفرق بين نذر اللجاج والتبرر ان الاول فيه تعليق بمرغوب عنه في الجملة أي بالنسبة للمنع فقط والثاني بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله اه (قوله أو يحث عليه) من باب رد مختار أي يحث نفسه أو غيرها وقوله أو يحقق خبرا أي قاله هو أو غيره فالاقسام ستة وان مثل لثلاثة فقط (قوله غضبا) راجع للجميع أي شأنه ذلك فليس قيدا وانما قيد به لانه الغالب زي وبرماوي وحل (قوله فعلي كذا) يقع من كثيرين في حالة الغضب العتق يلزمني أو عتق عبدي فلان يلزمني لا أفعل كذا أو لا فعلن كذا وهو لغو حيث لم ينو به التعليق لان العتق لا يحلف به الا على وجه التعليق أو الالتزام كان فعلت كذا فعلي عتق أو عبدي حر فحينئذ فهو عند قصد الحث أو المنع أو تحقيق الخبر نذر لجاج اما الحلف بصوم والعتق أو الطلاق بالجر أو غيره فلغو لان ذلك غير يمين كما علم مما مر شرح الارشاد الكبير زي ومثله شرح م ر (قوله وهي لا تكفي في نذر التبرر)

(كأن كلمته) أو ان لم أكلمه ١٩٠ بج ث أو ان لم يكن الامر كما قلته (فعلي كذا) من نحو عتق وصوم (وفيه) عند وجود الصفة (ما التزمه) عملا بالتزامه (أو كفارة يمين) لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج (ولو قال) ان كلمته (فعلي كفارة يمين أو) كفارة (نذر لزمته) أي الكفارة

فلغو أو فعلي نذر صح وتخير بين قربة وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي انه لا يصح ولا يلزمه شيء فلو كان ذلك في نذر التبرر كأن قال ان شفى الله مريضي فعلي نذر أو قال ابتداء لله علي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقيني وبعضهم قرر كلام الاصل على خلاف ما قررته فاحذره (و) ثانيهما (نذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا) وكقول من شفي من مرضه لله علي كذا لما أنعم الله علي من شفائي من مرضي (أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كان شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك) أي ما التزمه (حالا) ان لم يعلقه (أو عند وجود الصفة) ان علقه لاطلاق الآيات المذكور وبعضها أول الباب ولو نذر صوم أيام سن تبييته) حيث لا عذر مسارعة لابراء ذمته (فان قيد بتفريق أو موالاة وجب) ذلك عملا بالتزامه والا فلا لحصول الوفاء من التقديرين فلو نذر عشرة متفرقة فصامها متوالية أجزأته خمسة (أو نذر صوم) سنة معينة لم يدخل) الرابع في نذرها (عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان) أي أيامها لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم أصلا فلا يدخل في نذر ما ذكر (فلا قضاء) لما عن نذره

أي بل ينبني عليه ما التزمه كما سيذكره (قوله تغليبا لحكم اليمين) أي على حكم النذر (قوله فلغو) لانه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف واليمين لا تلتزم في الذمة شرح م ر ومثل على يمين ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا اذا أطلق تكون لغوا لا يلزمه شيء بفعله كما أفتى به م ر الكبير وقيل انه كناية في الطلاق والعتق (قوله وتخير) معتمد (قوله بين قربة) كتسبيح وصلاة ركعتين وصوم يوم ع ش (قوله والتعيين اليه) أي موكول اليه (قوله وبعضهم قرر كلام الاصل) يعرض بالزركشي وعبارة الاصل ولو قال ان دخلت فعلي كفارة يمين أو نذر لزمته فجعل الزركشي قوله أو نذرا بالرفع عطفا على كفارة ويفيد انه اذا قال ان كلمته فعلي نذر انه يلزمه كفارة عينا وهو ضعيف لما علمت ان المعتمد انه يخير بينها وبين قربة وحاصل تقرير الشرح له انه جعله بالجر عطفا على يمين حيث قدر له المضاف بقوله أو كفارة نذر فيقتضي ان الصيغة التي فاهما الناذر فعلي كفارة نذر وهو اذا قال ذلك لزمه كفارة اليمين عينا سم بتصرف (قوله نذر تبرر) سمي به لان الناذر يطلب البر والتقرب الى الله تعالى زي (قوله بحدوث نعمة) أي تقتضي سجود الشكر كما يومئ اليه تعبيرهم بحدوث ومثله ذهاب النقمة هذا ما قاله الامام عن والده لكن رجح قول القاضي انهما لا يتقيدان بذلك سل ومثله شرح م ر ومعنى تقتضي سجود الشكر بأن كان لها وقع ع ش على م ر وقوله كما يومئ اليه انظر وجه الايماء مع ان الحدوث صادق بغير العجوم (قوله كان شفى الله مريضي) ويظهر ان المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وانه لا بد فيه من قول عدلين طب أخذا مما مر في المرض المخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة وانه لا يضر ابقاء أثر من ضعف الحركة ونحوه سل (قوله حالا) عبارة شرح م ر فيلزمه ذلك حالا وجوبا موسعا ولا يلزمه ذلك فورا الا ان كان لمعين وطالب به اه (قوله حيث لا عذر) خرج ما لو كان مسافرا يلحقه مشقة شديدة بالصوم فالاولى تأخيره وما لو كان عليه كفارة سبقت النذر فانه يسن تقديمها عليه ان كان على التراخي والاوجب ذكره البلقيني (قوله أجزأه منها خمسة) انظر الخمسة الباقية هل تبطل من العالم وتنقلب نفلا مطلقا من غيره سم وعبارة ع ش وصوم الخمسة الاخرى ان صامها بنية النذر عامدا عالما وجوب التفريق لغت نيته والا كان نفلا مطلقا واذا تبين له انه لم ينو في الثالث لا يقوم

الرابع مقامه لان نيته عن النذر غير معتد بها اه (قوله خلافا للرافعي فيها) أي في الايام الواقعة في حالة الحيض والنفاس حيث قال بوجوب قضائها لدخولها في السنة عنده (قوله ولا يجب بما أفطره من غيرها) أي العيد وما عطف عليه وعبارة المنهاج وان أفطر منها يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة قال مر وخرج بقوله بلا عذر ما لو أفطره بعذر كجنون وانغماء فلا يجب قضاؤه نعم ان أفطر لعذر غرر لزمه القضاء أو مرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة وهو المعتمد اه (قوله انما كان للوقت) كما في رمضان ومن ثم لو أفطرها كلها لم يجب الولاء في قضائها والمتعه وجوبه من حيث ان ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فورا شرح مر أي لا من حيث الاجزاء ما يلاوى (قوله لانه مقصود) لكن التتابع أفضل من التفريق كما في شرح مر لما فيه من المسارعة للخير وبراءة الذمة وفي عبارة ان التفريق أفضل لما فيه من زجر النفس ولحديث أفضل الصيام صيام أخي داود (قوله الا ان شرط تتابعها) أي ولو في نيته كما قاله الماوردي لا يقال الكلام في نذر سنة معينة وهي لا تكون الا متتابعة لانا نقول من صور المعينة كما في شرح مر ان يقول لله علي أن أصوم سنة أولها من الغد أو أولها من شهر كذا وهي بهذا الاعتبار تصدق بالمتتابعة وغيرها تدبر (قوله والا فلا) وحينئذ يصوم ثلثمائة وستين يوما كيف شاء أو اثني عشر شهرا بالهلال وان انكسر شهر كل ثلاثين يوما ويقضي أيام العيد والتشريق ورمضان زي و ح ل (قوله من صوم رمضان عنه) خرج بقوله عنه ما لو صامه عن نذر أو قضاء أو تطوع فانه لا يصح صومه وينقطع به التتابع قطعا شرح مر (قوله ويقضيه غير زمن حيض ونفاس) ويخالف ما اذا كانت السنة معينة لان المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين قد يبدل كما في المبيع المعين اذا خرج معيبا لا يبدل والمسلم فيه اذا سلم فخرج معيبا يبدل ولان اللفظ في المعينة قاصر عليها فلا تتعداها الى أيام غيرها بخلافه في المطلقة فنيط الحكم بالاسم حيث أمكن شرح الروض (قوله والاشبه عند ابن الرفعة الخ) يفرق بين رمضان وأيام الحيض بأن رمضان لا تتكرر في السنة فلا مشقة في قضاء أيامه بخلاف أيام الحيض فانها تتكرر فلو أوجبنا القضاء لايامها لشق عليها ذلك ومثله النفاس لان النادر يلحق بالاعم الاغلب زي ومن ثم كان كلام ابن الرفعة ضعيفا (قوله بل أولى) لعل وجه الاولوية تغليظها على نفسها بشرط التتابع (قوله لم يتعقب في الاصل الخ) أي لم يقل هنا قلت الاظهر لا يجب القضاء كما قال في السنة المعينة وعبارته هناك وان

بل له أن يقتصر على قضائه لان التتابع انما كان للوقت كما في رمضان لا لانه مقصود (الا ان شرط تتابعها) فيجب استئنافها عملا بالشرط لان التتابع صار به مقصودا (أو) نذر صوم سنة (مطلقة وجب تتابعها ان شرطه) في نذره والا فلا (ولا يقطعه مالا يدخل في) نذر (معينة) من صوم رمضان عنه وفطر أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنائه شرعا وان لم يذكر الاصل النفاس (ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة) ليفي بنذره اما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاؤه والاشبه عند ابن الرفعة لزومه كما في رمضان بل أولى وفرضه في الحيض قال الزركشي ومثله النفاس (أو) نذر صوم أيام (الاثنين لم يقضها ان وقعت فيما مر) مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة ووقع في الاصل ترجيح قضائها ان وقعت في حيض أو نفاس ولعل الشيوخ لم يتعقب في الاصل الرافعي في ذلك حكما تعقبه فيه في السنة المعينة

قبل الطهر به فى ذلك (أو) وقعت (فى شهرين لزمه صومهما تتابعا) للكفارة مثلا (وسبقا) أى وجبهما نذرا لاثانين فلا يلزمه قضاؤها لتقدم وجوبهما على النذر بخلاف ما اذا (٧٦٠) لم يسبقا وتعبيرى بذلك أعم من تقييده الشهرين بالكفارة (أو) نذر صوم (يوم بعينه من جمعة تعين) فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضاء كما لو تعين بالشرع ابتداء (فان نسيه صام يومها) أى يوم الجمعة فان كان هو وقع أداء والا فقضاء وهذا بناء على ان أول الاسبوع السبت اما على القول بان أوله الاحد وهو رأى الاكثرين وجرى عليه النووى فى تحريره وغيره فيصوم يوم السبت والمعتمد الاول (ومن نذر اتمام نفل) من صوم أو غيره فهو أعم من قوله ومن شرع فى صوم نفل فنذر اتمامه (لزمه) لانه عبادة فصح التزامه بالنذر (أو) نذر (صوم بعض يوم لم ينعقد) نذره لانه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة أو ركوعا أو بعض ركعة كما علم مما مر (أو) صوم (يوم قدوم زيد انعقد) لامكان الوفاء به بأن يعلم قدومه غدا أى فيبيت النية (فان صامه عنه) ذلك (والا فان قدم ليلا أو يوما مما مر) مما لا يدخل فى نذر صوم سنة معينة وهذا أعم من قوله أو يوم عيد أو فى رمضان (سقط) الصوم لعدم قبول ذلك للصوم أو لصوم غيره (والا) بأن قدم نهارا وهو صائم نفلا او واجبا غير رمضان أو رمضان أو وهو مفطر بغير مامر (لزمه القضاء) وانما لم يكف تتميم صوم النفل بعد قدومه فيه لان لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من أول النهار (أو) نذر صوم اليوم (التالى له) أى ليوم قدوم زيد (و) صوم (أول خميس بعد قدوم عمرو) كأنه قال ان قدم زيد فعلى صوم اليوم التالى ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلى صوم أول خميس بعد قدومه (فقدما

أفطرت لحيض ونفاس وجب القضاء فى الاظهر قلت الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور (قوله فى ذلك) أى فى ترجيح قضائها (قوله للعلم به من ذلك) مع انه يمكن ان يكون النووى ليس تابعا للرافعى هنا للفرق بين المسئلتين لان زمن الحيض يمكن ان يعلم عن الاثانين اه ح ل (قوله فان كان هو الخ) وهذا صريح فى انعقاد نذر صوم يوم الجمعة ولا ينافيه قولهم لا ينعقد النذر فى مكروه مع كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لان محل ذلك اذا صامه نفلا فان نذره لم يكن مكروها وقد أفتى بذلك الوالد ويوجه أيضا بأن المكروه افراده بالصوم لا نفس صومه وبه فارق عدم صحة نذر صوم الدهر اذا كره شرح م ر (قوله والمعتمد الاول) المعتمد انه يصوم يوم الجمعة وان قلنا أول الاسبوع يوم الاحد وانظر ما وجه ذلك اه ح ل (قوله لزمه) وهل يثاب على الجميع ثواب الواجب أولا قال شيخنا ينبغى ان يثاب من حيث النذر ثواب الواجب س ل (قوله أو نذر صوم بعض يوم) لم ينعقد فى ق ل على الجلال وكذا بعض كل عبادة كبعض ركعة ونحو ذلك اه (قوله لانه غير معهود شرعا) وظاهر انه لو نوى التعبير بالبعض عن الكل لزمه اه شوبرى (قوله سجدة) أى من غير سبب س ل اما سجدة التلاوة والشكر فيصح (قوله بأن يعلم قدومه غدا) أى بسؤال أو دونه والظاهر انه لا يلزمه البحث عن ذلك وان سهل عليه بل ان اتفق بلوغ الخبر له وجب والا فلا ع ش على م ر (قوله وانما لم يكف الخ) وقيل يكفيه عن نذره بناء على انه لا يجب عليه الا من وقت القدوم والاصح انه بقدومه يتبين وجوبه من أول النهار لتعذر تبعيضه وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب انه لا يلزمه الا من حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه أى لامكان تبعيضه فلم يجب غير بقية يوم قدومه شرح م ر (قوله التالى له) المراد بالتالى هنا التابع من غير فاصل شرح م ر (قوله فقدما)

أى معا أو مرتبا (قوله فى الاربعاء) بتثليث الباء والمد شرح م ر (قوله أمس يوم قدومه) أى اليوم الذى قبل قدومه فهو بالاضافة لما بعده فيكون معربا لان شرط بنا أمس أن لا يضاف (قوله لم يصح نذره على المذهب) فيه انه يمكن الوفاء به بأن يعلم يوم قدوم زيد فيصوم اليوم الذى قبله كما يصوم فى نذر صوم يوم قدوم زيد الا أن يقال أمس لا تتصور وجوده بالنسبة للمستقبل لانه جعله متعلقا بجزاء الشرط فيكون مستقبلا بخلاف يوم قدوم زيد وحينئذ يكون قوله أمس مثل قوله اليوم الذى قبل يوم قدوم زيد حرر ✽ (فصل فى نذر الاتيان الى الحرم) ✽ (قوله أو بنسك) أى أو الاتيان بنسك فهو معطوف على قوله الى الحرم وقوله أو غيره معطوف على الاتيان (قوله مما سيأتى) من صلاة أو صوم أو صدقة زى (قوله كالبيت) الامثلة المذكورة كلها أمثلة لقوله أو شىء منه لان مراده بالبيت المسجد وهو بعض من الحرم (قوله بنية ذلك) أى بنية الاتيان الى البيت الحرام فالمدار على التصريح بالحرام أو نيته كما يأتى ع ن اما اداة كر البيت ولم ينو به ذلك فانه يلغو نذره لان المساجد كلها بيوت الله شرح م ر ومن نذر اتيان المسجد الحرام وهو داخل الحرم لم يلزمه شىء كما بحثه البلقينى وله احتمال باللزوم وهو المتجه لان ذكر بيت الله الحرام أو جزء من الحرم فى النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هما أحدهما وان نذر ذلك وهو فى الكعبة أو المسجد حولها زى وس ل (قوله ومسجد الخيف) الخيف انحطاط سمى بذلك لاجتماع انحلاط الناس فيه اذ منهم اليابد والردى ء شيخنا ح ف (قوله لزمه نسك) قال فى الكفاية لان مطلق كلام الناذرين يحمل على ما ثبت له أصل فى الشرع كمن نذر ان يصلى يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء والمعهود فى الشرع قصد الكعبة بحج أو بعمرة فيحمل النذر عليه سم (قوله من حج أو عمرة) وان نفى ذلك فى نذره شرح م ر بأن قال بلا حج ولا عمرة كما فى شرح الروض ويلغو النفى قال ع ش قوله وان نفى ذلك فى نذره الخ بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة على أن لا يفرق لحمها فان النذر يلغو ويفرق بينهما بأن النذر والشرط هناك تصادما فى شىء واحد من كل وجه لاقتضاء الاول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثانى بقاؤها على ملكه بعد النذر بخلافهما هنا فانهما لم يتواردا على شىء واحد كذلك لان الاتيان غير النسك فلم يضاد نفيه ذات الاتيان بل لازمه والنسك اثنتان ولزومه لاثنا عشر مثل هذه المضادة لضعفها اه حجر (قوله لان القربة الخ) فيه تصريح بأن مجرد الاتيان الى الحرم من غير ايقاع عبادة قربة فتأمل ع ن (قوله والنذر الخ)

فى الاربعاء صام الخميس عن أولهما) أى النذر بن وقضى الآخر) لتعذر الاتيان به فى وقته وصح عكسه وان أثم به قال فى المجموع ولو قال ان قدم زيد الله على أن اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل عنه من انه قال صح نذره على المذهب سهو ✽ (فصل) ✽ فى نذر لاتيان الحرم أو بنسك أو غيره مما يأتى لو (نذر اتيان الحرم أو شىء منه) كالبيت الحرام أو بيت الله الحرام أو بيت الله بنية ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار أبى جهل (لزمه نسك) من حج أو عمرة لان القربة انما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر حكم اتيان الحرم من زيادتى وقولى أو شىء منه أعم من تعبيره باتيان بيت الله

(المشي اليه لزمه مع نسك مشى من مسكنه) لان ذلك مدلول لفظه وهذا فيما عدا بيت الله من زيادتي (أو) نذر أن يحج أو يعتمر (ماشيا) أو عكسه (لزمه) مع ذلك (مشى) لانه مقصود (من حيث أحرم) من الميقات أو قبله أو بعده لانه التزم المشي في النسك وابتداؤه من الاحرام فان صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث أحرم من زيادتي بالنظر للعمرة (فان ركب) ولو بلا عذر (أجزاه) لانه أفضل عند النووي ولانه أتى بأصل النسك ولم يترك الا هيئة فكان كترك الاحرام من الميقات أو البيت بمنى (ولزمه دم) أي شاة وان ركب بعذر لتركه الواجب وارفهه بتركه ويمتد وجوب المشي حتى يفرغ من نسكه أو يفسد وفراغه من حجه بفراغه من التحللين قال الشيخان والقياس انه اذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة أو غيرها فله الركوب ولم يذكروه ومن نذر الحج مثلا راكبا فحج ماشيا لزمه دم أو الحج حافيا لزمه الحج دون الحفا (أو) نذر (نسكا) من حج أو عمرة لانه

جواب عما يقال النسك شامل لمطلق العبادة وهي شاملة للمندوب وهو من تتمة التعليل ع ن (قوله مع انه غير كاف) حيث كان كذلك فكان الاولى أن يقول أعم وأولى لانه يوهم ان بيت الله يكفي (قوله لان ذلك) أي المشي من مسكنه والاحرام بالنسك لكنه يكون من الميقات خلافا لما توهمه هذه العبارة ع ن (قوله أو عكسه) أي يمشي حاجا أو معتمرا (قوله وابتداؤه) أي النسك وقوله منه أي بالمشي من مسكنه فالجار والمجرور متعلق بالضمير وقوله وجب أي مع الاحرام (قوله فان ركب) راجع للامرين بالنظر لكلام المتن وللثلاثة بالنظر لكلام الشرح في زيادة صورة العكس قال ح ل قوله فان ركب أي لم يمش ولو كان في سفينة لانه وان لم يقل له راكب فهو غير ماش وهو مراده بالركوب فكأنه قال فان لم يمش اه فلو عبر به لكان أولى (قوله لانه أفضل) قال س ل ومع كونه أفضل لا يجزىء عن المشي كعكسه لانهما جنسان متغايران كذهب عن فضة وعكسه ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا حيث أجزأه القيام بأن القيام والقعود من أجزاء الصلاة الملتزمة فأجزاء الاعلى عن الادنى والمشي والركوب خارجان عن ماهية الحج وسبيان له متغايران مقصودان فلم يقم أحدهما مقام الآخر وانما أجزأت بدنة عن شاة نذرها لان الشارع جعل بعض البدنة مجزئا عن الشاة حتى في الدماء الواجبة فأجزاء كلها أولى اه وانظر قوله لا يجزىء عن المشي مع قول المتن فان ركب أجزأه الا أن يقال المعنى لا يجزىء اجزاء كاملا أي من غير وجوب دم تأمل (قوله ولزمه دم) ويسكر ر تكرار الركوب قياسا على اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشي ع ش على م ر (قوله وان ركب بعذر) محل لزوم الدم ان عرض العجز بعد النذر والا كان نذره وهو عاجز هباء وان صح نذره لكن لا يلزمه المشي ولا الدم اذا ركب س ل وفائدة انعقاد نذره احتمال أن يقدر على المشي بعد ذلك (قوله ولتركه) أي فيما اذا ركب بلا عذر (قوله أو يفسد) ولا يلزمه المشي في الفاسد بل في قضائه لانه الواقع عن النذر س ل وشرح الروض (قوله وفراغه من حجه الخ) وفراغه من عمرته بفراغ جميع الاركان س ل (قوله بفراغه من التحللين) أي وان بقي عليه رمي بعدهما س ل ويحصل ذلك برمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ع ش على م ر (قوله والقياس) أي على ما اذا كان قبل النسك بابلى وهذا كالاستدراك على قوله ويمتد وجوب المشي الخ (قوله دون الحفا) محله في غير الاماكن التي يسن فيها المشي حافيا كالطواف والسعي اما هي فيلزمه مع المشي

الذمة (فان مات بعده) أى بعد تمكنه من فعله (فعل من ماله) وان مات قبل التمكن فلا شىء عليه كحجة الاسلام وعمرته (أو) نذر (أن يفعله) أى النسك من حج أو عمرة فهو أعم من قوله وان نذر الحج (عاما معينا) هو أعم من قوله عامه (وتمكن) من فعله (لزمه) فيه ان لم يكن عليه نسك أسلام فان لم يفعله فيه وجب قضاؤه فان لم يعين العام لزمه فى أى عام شاء أو عينه ولم يتمكن من فعله فيه فان لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره أو وسعه وحدث له قبل احرامه عذر كمرض فلا قضاء لان المنذور نسك فى ذلك العام ولم يقدر عليه (فان فاته بلا عذر أو بعرض أو خطأ) للطريق أو الوقت (أو نسيان) لاحدهما أو للنسك (بعد احرامه قضى) وجوبا كالو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضى ما افطره بخلاف ما لو طرأ ذلك قبل احرامه كما مر وقولى بلا عذر مع ذكر حكم الخطاء والنسيان ومع قولى بعد احرامه من زيادتى فعلم مما قررته لا قضاء فيما لو فاته بمنع عدو كسلطان وربه دين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه كما فى نسك الاسلام اذا صد عنه فى أول سنى الامكان لا يجب قضاؤه

لانه حينئذ قربة اما غيرها فله الركوب والمشى هذا ما تحرر س ل (قوله وعضب) أى بعد نذره فلو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره أو ان يحج من ماله أو أطلق انعقد س ل (قوله وسن تعجيله) أى الحج المنذور لا بقيد كونه من المعضوب ع ش على مر ومحل سن التعجيل ان لم يخش العضب والا فيجب كما فى س ل (قوله مبادرة الى براءة الذمة) ويخرج عن نذر الحج بالافراد والتمتع والقران كما فى الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم من حيث النذر ح ر س ل (قوله وتمكن من فعله) بأن كان على مسافة يمكن منها الحج فى ذلك العام زى (قوله ان لم يكن عليه نسك اسلام) يقتضى انه لو كان عليه نسكه لا يلزمه فعله فيه وليس كذلك بل يلزمه فعله ويسقط عنه حجة الاسلام والنذر فيقع أصل الفعل عن حجة الاسلام والتعجيل عن النذر زى وعبارة الشوبرى قوله ان لم يكن عليه نسك اسلام يفيد انه اذا نذر لحج عامه وعليه نسك الاسلام انعقد نذره عن نسك غير الاسلام ووجب قضاؤه فليحرر كذا فى الحاشية وعبارة شرح الروض وان نذر من لم يحج ان يحج هذه السنة فحج خرج عن فرضه ونذره اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تأخيره فيقع أصل الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره وعبارة ابن الوردى

وأجزأت فريضة الاسلام * عن نذر حج واعتمار العام

هذا ان لم ينو فى حال نذره حجة فى عامه عن نذره والا فيصح نذره ويقع ما فعله عن حجة الاسلام ويقضى آخرا عن نذره كما أفتى به شيخنا اه ويمكن حمل كلام الشرح على ذلك فلا اشكال تأمل (قوله فان لم يفعله فيه وجب قضاؤه) هذا يغنى عنه قول المتن الآتى فان فاته الخ (قوله بعد احرامه) متعلق بفاته ومفهومه هو ما تقدمه بقوله أو حدث له قبل احرامه عذر وان كان العذر هناك أعم فلذلك قال كما مر والحاصل ان العذر قبل الاحرام شامل للثلاثة ولمنع العدو وبعده خاص بها تأمل (قوله فانه يقضى ما أفطره) المعتمد انه لا قضاء اذا أفطر للمرض زى ويحتاج للفرق بين المقيس والمقيس عليه ح ل وقوله وتاليه هما الخطأ والنسيان أى حيث يقضى اذا مات سببهما كما مر (قوله وعلم مما تقرر) أى من قوله بلا عذر الخ أى من اقتصاره على الاربعة المذكورة (قوله فلا يجب قضاؤه) أتى به وان علم توطئة لما بعده (قوله سنى الامكان) بسكون الياء الخفيفة من سنى وأصله سنين حذفت النون للاضافة شوبرى (قوله لا يجب قضاؤه ذكر ايضا ما) أى فلا يلزمه القضاء للحج عن تلك السنة التى صد عن الحج فيها وحجة الاسلام باقية فى ذمته فان وجدت شروطها وجبت

والافلا ع ش على م ر (قوله وفارق) أى منع نحو عدو المرض وتالييه وقوله باختصاصه أى المنع وقوله بحذف المذكورات أى المرض وتالييه (قوله لم ينه الخ) الظاهر انه راجع للصلاة والصوم كما يدل عليه قول م ر نعم لو عين لهما وقتا مكروها لم ينعقد اه (قوله ومنع نحو عدو وكأسير يخاف) ان لم يأكل قبل وكان يكرهه على التلبس بما فى الصلاة جميع وقتها كعدم الطهارة وبقولنا كأسير يخاف الخ يندفع ما استشكله الزركشى من تصور المنع من الصوم بأنه لا قدرة له على المنع من نيته والاكل بالاكراه غير مفطر وبقولنا وكان يكرهه يعلم الجواب عن قوله انه يصلى كيف أمكن فى الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما فى الواجب بالشرع شرح م ر لكن الاشكال أقوى لان الاسير الخائف مما ذكر مكره حينئذ والمكره لا يفطر والمتلبس بالصلاة له ان يصلى لضرورة الوقت ويعيد (قوله قضى) أنظر ه فى المريض مع ما تقدم فيما لو نذر سنة معينة فأفطر للمرض فان المعتمد عدم وجوب القضاء سم على حج (قوله وفارق) أى وجوب القضاء فى الصلاة والصوم مع العذر وعدم وجوب قضاء النسك الخ (قوله وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز) انظر وجه تصويره بقد بالنسبة للصلاة مع انها لا تسقط أصلا مع العجز الا أن يقال انها للتحقيق بالنسبة للصلاة وللتقليل بالنسبة للصوم وعبارة شرح م ر بعد قوله قضى لوجوبهما مع العجز ومعنى وجوب الصوم مع قيام العجز لزوم ذمته به بمعنى انه اذا زال العجز عنه قضاه (قوله انه يصلى كيف أمكن ولو بالايماء) وهذا والمعتمد ع ش (قوله ثم يجب القضاء) هو ظاهر فى منع نحو العدو كما يؤخذ من تعليله دون المريض لان المريض اذا صلى بالايماء مثلا لا يعيد فلعل كلام الزركشى خاص بمانع حرر (قوله كما فى الواجب بالشرع) فانه اذا عجز عن فعله أول الوقت فانه يصلى كيف أمكن ومع ذلك يعيد ع ن (قوله أو غيرها) مما يصح التصدق به لاكدهن نجس فشى فى كلام المصنف كناية عن المنذور أى ما يأتى به الناذر فى صيغته ح ل (قوله أو بعده) أى وبعد اطلاقه كأن قال لله على أن أهدى بعيرا أو شاة ثم عين كأن قال هذا أو هذه فنى هذه لان يعين مالا يجزىء فى الاضحية كالتى قبلها واذا ذبح لا يذبح الا المجزىء كما سيأتيه عليه ح ل قال م ر فى شرحه وقول الشيخ فى شرح منهجه أو بعده محل نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون فى المطلق وسيأتى ان المطلق ينصرف لما يجزىء أضحيته فلا يصح تعيين غيره اه ومثله حج قال س ل وفيما قاله نظر اذ الكلام هنا فى اهداء شىء مخصوص أى من حيث الجنس كأن نذر اهداء بعير أو شاة لا شك انه شامل

وفارق المرض وتالييه باختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات (أو) نذر (صلاة أو صوما فى وقت) لم ينه عن فعل ذلك فيه (فقاته) ولو بعذر كمرض ومع نحو عدو (قضى) وجوبا لتعين الفعل فى الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق التسلك فى نحو العدو بان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر والتسلك لا يجب الا عند الاستطاعة وكذا النذر قاله البغوى وغيره قال الزركشى وما ذكروه فى الصلاة خلاف القياس بل القياس انه يصلى كيف أمكن فى الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما فى الواجب بالشرع (أو) نذر (اهداء شىء) من نعم أو غيرها وعينه فى نذره أو بعده (الى الحرم

لما لا يجزىء أضحية وأما ما قاله فهو فيما لو أطلق كما لو قال لله علي أن أهدي شيأ ولم يعين ما يهديه فيلزمه ما يجزىء في الاضحية انتهى (قوله كأن قال الخ) مثال للعين في النذر ولم يمثل للعين بعد (قوله لزمه حمله اليه) أي ان كان مما يحمل ولم يكن يحمله أزيد قيمة كما يأتي شرح م ر وعليه اطعامه ومؤن حمله اليه فان لم يكن له مال بيع بعضه لذلك حج س ل (قوله لو لزمه صرفه لمساكينه) ولا يجوز له الاكل منه ولا لمن تلزمه نفقتهم قياسا على الكفارة ع ش على م ر (قوله بعد ذبح ما يذبح) أي وقت التضحية (قوله لمساكينه) أي المقيمين والمستوطنين شرح م ر وقوله المقيمين أي اقامة تقطع السفر وهو أربعة أيام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطنين فمن نحر بالحرم لا يجزؤه ان يعطي للحجاج الذين لم يقيموا قبل عرفة أربعة أيام بمكة لما مر انه لا ينقطع ترخصهم الا بعد عودهم الى مكة بنية الاقامة ع ش على م ر (قوله وغرم ما نقص بذبحه) ويدفعه من الدراهم لا من اللحم ع ش (قوله اما اذا لم يسهل) بأن لم يمكن أصلا أو عسر ولذا مثل بمثالين قال س ل وظاهر ان المتولي لجميع ذلك هو الناذر وانه ليس للقاضي مكة نزعها منه وهو ظاهر ويظهر ترجيح انه ليس له امساكه بقيمته لانه متهم في محاباته لنفسه ولاتحاد القابض والمقبض انتهى (قوله في لزوم حمله) أي الشيء بدليل قوله أيضا فكان الانسب تقديم قوله ويشترط في لزوم حمله على ما ذكره في مفهوم المتن (قوله حيث وجب التعميم) بأن كانوا محصورين يسهل عددهم على الآحاد بمجرد النظر فان لم يكونوا محصورين جاز الاقتصار على ثلاثة منهم شرح م ر وع ن (قوله أولى من تعبيره بالهدي) لانه في حالة الاطلاق يلزمه ما يجزىء أضحيته س ل وأجيب بأن مراد الاصل بالهدي ما يهدى لا التبادر منه وهو اهداء شيء من النعم (قوله من ابهام غير المراد) لشموله الاغنياء س ل (قوله أو نذر تصدقا بشيء) ويستثنى من التصدق ما لو نوى الناذر اختصاص الكعبة بالمنذور فان كان شمعا أشعله فيها أو دهنا أوقده في مصابيحها أو طيبا طيبها به زي (قوله لزمه صرفه) وقد مر ما مر تعميم المحصورين وجواز الاقتصار على ثلاثة منهم في غير المحصورين شرح م ر (قوله من المسلمين) عبارة شرح الارشاد وشرطهم الاسلام اذ لا يجوز صرف النذر للذمي كما صرح به جمع متقدمون وقضيته انه لو كان جميع أهل البلد كفارا لعموم النذر سم على حج وبه صرح م ر لكن ينافيه ما مر عن ع ش ان النذر الذي ينعقد ويجوز صرفه لمسلم الا أن يفرق بين الذمي الواحد وبين جميع أهل البلد لان قصد المعصية في الثاني أظهر فليحرر (قوله سواء الحرم وغيره) ولا نظر لزيادة ثوابه

أي الحرم نفسه ان لم يعين شيأ منه أو الى ما عينه م ر ان عين (ان سهل) عملا بما التزمه (و) لزمه (صرفه) بعد ذبح ما يذبح منه (لمساكينه) الشاملين لفقرائه والذي يذبح منه ما يجزىء في الاضحية فان لم يجزىء فيها كظبي ومعيب تصدق به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه اما اذا لم يسهل حمله كعقار ورحى فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم ويشترط في لزوم حمله أيضا امكان التعميم به حيث وجب التعميم فان لم يمكن التعميم به كأولاد فان كانت قيمته في الحرم وحمل النذر سواء تخيير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه أو في أحدهما أكثر تعين وقولي ان سهل من زيادتي وتعبيري بالشيء وبالحرم وبالمساكين أولى من تعبيره بالهدي وبمكة وبمن بها لان الحكم لا يختص بهما مع ما في قوله من بهما من ابهام غير المراد (أو) نذر (تصدقا) بشيء (على أهل بلد معين لزمه) صرفه لمساكينه من

وتفرقة اللحم على مساكينه أو بغيره لم يلزمه شيء (أو) نذر (صوما بمكان لم يتعين) الصوم فيه فله الصوم في غيره سواء الحرم وغيره كان الصوم الذي هو بدل واجبات الاحرام لا يتعين في الحرم (أو) نذر

(صلاة به) أي بمكان (فكاعتكاف) أي فكنذره فلا تتعين فيه لانها لا تختلف باختلاف الاماكن الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى فتتعين لعظم فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام الاخيرين وأولهما مقام الآخرين العكس كما علم ذلك من التنظير فهو أعم مما عبر به (أو) نذر (صوما) مطلقا أو مقيدا بنحو دهر كعين (فيوم) يحمل عليه لانه أقل ما يفرد بالصوم (أو اياما) أي صوموا (فثلاثة) لانها أقل الجمع (أو) نذر (صدقة فجمل) تصدق به وان قل وكذا النذر التصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدر لان الخطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل ونبيري يحمل أولى من قوله فيما كان اذ لا يكفي ما لا يتمول (أو) نذر (صلاة فركعتان) تكفي لانهما أقل واجب منها (بقيام قادر) الحاقا للنذر بواجب الشرع (أو) نذر (صلاة قاعدا جاز) فعلها (قائما) لانه يساويه بالافضل (لا عكسه) أي نذر الصلاة قائما فلا يجوز (وله

أي الصوم في الحرم اه شرح م ر وقوله ولا نظر لزيادة ثوابه أي الصوم يؤخذ منه ان الصوم يزيد ثوابه في مكة على ثوابه في غيرها وهل يضاعف الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة أو لا بل فيه مجرد زيادة لا تصل لحد مضاعفة الصلاة فيه نظر ومر في كلام الشرح في الاعتكاف ان المضاعفة خاصة بالصلاة اه ع ش لكن في التحقيق كما تقدم في كتاب الحج ان المضاعفة لواردة في الصلاة تأتي في سائر العبادات البدنية وغيرها تأمل فان قلت نذر الصوم بالحرم متضمن لاتيانه ومر ان نذر اتيانه صحيح فاذا لم يلزمه ما ذكر فلم لا يلزمه اتيانه بنسك قلت لازم الشيء لا يعطى حكمه كما مر في لازم المذهب الخ شوبري (قوله أو بغيره) منه ما لو نذر نحر شاة بلد سيدي أحمد البدوي فلا يلزمه لان النحر لا يلزم الا في بلد يطلب النحر فيه شيخنا عزيزي (قوله فلا يلزمه شيء) أي لا في ذلك المحل ولا في غيره ع ش قال ح ل أي ان لم يتوقف المذبوح على فقراء ذلك المكان والا لزمه الذبح والتفرقة فيه (قوله الا المسجد الحرام) المذهب انه خاص بالكعبة والمسجد حولها وان وسع مما كان عليه قاله حجر اه شوبري وصح ان الصلاة فيه بمائة ألف صلاة بل استنبطت من الاخبار كما بينته في حاشية مناسك المصنف انها فيه بمائة ألف ألف ألف صلاة في غير مسجد المدينة والاقصى وبه يتضح الفرق بينها وبين الصوم شرح حجر (قوله أو مقيدا بنحو دهر) كأن قال نذرت على أن أصوم دهرا فيحمل قوله دهرا على مطلق الزمن بخلاف الدهر المعرف فانه يحمل على جميع الايام ويلزمه صومها حيث لا يكره له ذلك كما قاله ح ل وغيره (قوله أو أياما فثلاثة) قال في الايعاب ومثل ذلك الايام فيلزمه ثلاثة فقط بما يظهر ترجيحه من تردد طويل للاذرعي ويأتي نظير ما ذكر في صوم شهرا والشهر فيلزمه في الاول شهر واحد وفي الثاني ثلاثة لا غير فيما يظهر من تردد للزركشي في ذلك ولا نظر لكونه جمع كثرة وأقله أحد عشر لان ذلك من دقائق العربية فلا تنزل عليها الالفاظ العرفية اه شوبري (قوله جاز فعلها قائما) ويفرق بين هذا وما تقدم من عدم اجزاء المشي عن الركوب وعكسه ان القيام قعود وزيادة كما صرحوا به فوجد المنذور هنا وزيادة ولا كذلك في الركوب والمشي وأقول وجه ذلك ان القعود هو انتصاب ما فوق الفخذين وهو حاصل بالقيام لان فيه انتصاب ما فوق الفخذين وزيادة وهي انتصاب الفخذين والساقين ع ش على م ر (قوله أو نذر عنقا) الاولى الاعتاق لان بعضهم أنكر الاول وان قال النووي ان انكاره جهل لكنه حسن الا ان يجاب بأن في ارتكاب الحسن الرد على المنكر مكان أهم من ارتكاب الاحسن شوبري

قائما فلا يجزئه الا مع القدرة على القيام لانه دون ما التزمه (أو) نذر (عتقا فرقبة) يجزئ

(قوله ولو ناقصة) واتشوف الشارع للعتق مع كونه غرامة سومح فيه وخرج عن قاعدة يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع س ل (قوله تعينت) فلو نذر عتق رقبة معينة ثم تلفت أو أتلفها قبل الاعتاق لم يلزمه أبدالها لان العتق حق الرقبة وان أتلفها أجنبي لزمه قيمتها لمالكها ولا يلزمه ان يشتري بها بدلها بخلاف الهدى فان الحق فيه للفقراء وهم موجودون قاله في البيان سم

(كتاب القضاء)

أي بيان أحكامه من كونه فرض كفاية أو فرض عين أو مندوبا أو مكروها أو حراما وقد استوفاها المصنف وما يتعلق به من شرط القاضي وتلك الاحكام الخمسة ظاهرة في القبول وتأتي في الايجاب أيضا ما عدا كونه فرض كفاية ولا ينافيه قول الشرح اما تولية الامام لاحدهم ففرض عين لان هذا على العموم في حق الصالحين له فلا ينافي انه قد يكون مندوبا أو مكروها أو حراما لاوصاف توجد في بعض افراد المتولى توجب ذلك فكما أوجبت تلك الاوصاف حرمة قبوله أو كراهته مثلا أوجبت كراهة الايجاب أو حرمته لانه وسيلة له وأصله قضاي لانه من قضيت قلبت الياء همزة لتطرفها أثر الف زائدة بر لسي وجمعه أقضية كقباء وأقبية وهو لغة أحكام الشيء وامضاؤه لان القاضي يحكم الشيء ويمضيه وشرعا الولاية الآتية أو الحكم المترتب عليها أو الزام من له الالزام بحكم الشرع فخرج الافتاء شرح م ر (قوله فله عشرة أجور) لا ينافي ما قبله لان الاخبار بالقليل لا ينفي الكثير ويجوز انه أعلم أولا بالاجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها أو ان الاجرين يساويان العشرة فان قلت العشرة يصح ان تجعل أجرا أو اثنين فما باله جعلها عشرة قلت يجوز ان تكون أنواعا من الثواب مختلفة يبلغ عددها هذا القدر فنبه بذكر هذا العدد على ذلك نقله الشوبري من شرح الورقات لسم قال في شرح مسلم أجمع المسلمون على ان هذا في حاكم عادل مجتهدا ما غيره فيأثم بجميع أحكامه وان وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة لان اصابته اتفاقية وروى الاربعة والحاكم والبيهقي خبر القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بمن عرف الحق وقضى به والاخيران بمن عرف وجار ومن قضى على جهل م ر وقوله وأحكامه مردودة أي ان لم يوله ذو شوكة كما أشار له ابن الرفعة اه رشيدي ونظم بعضهم الاربعة بقوله

أعني أبا داود ثم الترمذي * والنسائي وابن ماجه فاحفظ

(قوله كقوله من جعل قاضيا) عبارة م ر وكالخبر الحسن من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين (قوله أو على من يكره له) فيه ان الكراهة لا توجب هذا الوعيد

ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها (أو) نذر (عتق كافرة أو معيبة أجزاه رقبة كاملة) لاتيانه بالافضل (فان عين) رقبة (ناقصة) كأن نذر على عتق هذا العبد الكافر أو المعيب (تعينت لتعلق النذر بالعين

(كتاب القضاء)

بالمد أي الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران وفي رواية صح الحاكم اسنادها فله عشرة أجور وما جاء في التحذير من القضاء كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم

على مايأتى (توليه) أى القضاء (فرض كفاية) فى حق الصالحين له فى الناحية اما تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه (فمن تعين له فى ناحية لزمه طلبه) ولو ببذل مال أو خاف من نفسه الميل (و) لزمه (قبوله) اذا ولاه للحاجة اليه فيهما فان امتنع أجبر وانما يلزمه الطلب والقبول (فيها) أى فى ناحيته فلا يلزمانه فى غيرها لان ذلك تعذيب له فيه من ترك الوطن بالكلية لان عمل القضاء لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفاية المتوجهة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم (أو) لم يتعين فيها لكنه (كان أفضل) من غيره (سنا) أى الطلب والقبول (له) فيهما اذا وثق بنفسه وقوله وقبوله الى آخره من زيادتى (أو) كان (مفضولا ولم يمتنع) الافضل من القبول (كره له) أى للمفضول لما فى خبر الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فان كان الافضل يمتنع من القبول وكالمعدوم واستثنى الماوردى من الكراهة ما اذا كان المفضول أطوع ويعتذرون

الشديد (قوله توليه) أى قبوله ويحتاج القضاء الى مول ومتول ومولى فيه كالذكاة والدماء ومحل وصيغة وسماها بعضهم أركانا (قوله اما تولية الامام) ومن صرائح التولية وليتك أو قلدتك أو فوضت اليك القضاء ومن كناياتها عولت واعتمدت عليك فيه ولا يعتبر القبول لفظا بل يكفى فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى به الوالد ثم يرتد بالرد شرح م ر ففرض عين عليه أى فورا فى قضاء الاقليم ويتعين فعل ذلك على قاضى الاقليم فيما عجز عنه كما يأتى ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له لان الاحضار مشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل بلدتين اما ايقاع القضاء بين المتخاصمين ففرض عين على الامام أو نائبه ويمتنع الدفع أى دفع المتخاصمين من غير قضاء بينهما اذا أفضى لتعطيل أو طول نزاع شرح م ر (قوله فمن تعين الخ) بأن لم يوجد فى الناحية صالح للقضاء غيره شرح الروض والمراد بالناحية بلده ودون مسافة العدوى عن بناء على أنه يجب فى كل مسافة عدوى نصب قاض س ل (قوله لزمه طلبه) وان علم عدم الاجابة (قوله ولو ببذل مال) أى زائد على ما يكفيه يومه وليلته فيما يظهر ح ل وم ر قال ع ش على م ر ظاهره وان كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التى صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وان قل ان القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره اه (قوله فان امتنع اجبر) استشكل تولية الممتنع بأن امتناعه مع تعينه له مفسق وأجاب النووى بعدم فسقه لان امتناعه غالبا يكون بتأويل فلا يعصى بذلك جزما وان أخطأ فى تأويله زى (قوله فلا يلزمانه فى غيرها) نعم لو عين الامام قاضيا وأرسله الى ما فوق مسافة العدوى لزمه الامتثال والقبول وان بعدت لان الامام اذا عين أحد الصالح المسلمين نعين وتعين حمله على عدم وجود صالح للقضاء فى محل المبعوث اليه أو بقربه وحينئذ يجتمع الكلامان س ل (قوله كالجهاد الخ) أى فان لها غاية فليس فيها ترك الوطن بالكلية (قوله سنا) وقوله بعد كرها لا يقال ينافى ذلك قوله سابقا توليه فرض كفاية فى حق الصالحين له لانا نقول كونه فرض كفاية فى حقهم على الجملة لا ينافى كونه قد يسن وقد يكره لخصوص من اتصف بالوصف المقتضى للسن أو الكراهة تأمل (قوله اذا وثق بنفسه) فان خاف على نفسه لزمه الامتناع كما فى الذخائر ورجحه الزركشى شرح م ر وهو المعتمد خلافا لما يقتضيه صنيع شرح الروض من انه يحترز اذا خاف عليها اذ ظاهر فى هذه الحالة جواز الاقدام ع ن (قوله أطوع) أى يطاوعه الناس

ويمتثلون لحكمه أكثر من الفاضل اه (قوله وأقرب) تفسير وقوله الى القبول أى قبول الناس لحكمه أى فلا يكرهان حينئذ بل يجوزان كما قاله م ر فعلم انهما تعتريهما الاحكام الخمسة (قوله ما اذا كان أقوى فى القيام فى الحق) أى قبول حكمه بان يطاع وألزم فيه بمجلس الحكم ع ن (قوله ليتنفع بعلمه الخ) التعليل على اللف والنشر المرتب (قوله أوليكفى الخ) هلا يشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء وهو كذلك فى التهذيب يجوز للامام والقاضى المعسران يأخذ من بيت المال ما يكفيه وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة لائقة به اما أخذه الاجرة على القضاء فى الروضة عن الهروى ان له أخذهما ان كانت أجرة مثل عمله ان لم يكن رزق من بيت المال زى (قوله ويحرم طلبه الخ) فان فعل ذلك وولى نفذ للضرورة وغير الصالح يجب عزله ويستحب بذل المال لعزله سل وعبارة الروض وشرحه وحرم على الصالح للقضاء طلبه له وبذل مال لعزل قاض صالح له ولو كان دونه وبطلت بذلك عدالته فلا تصح توليته والمعزول به على قضائه حيث لا ضرورة لان العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشى للراشى حرام اه بحروفه (قوله كونه أهلا للشهادات) فيه احالة على مجهول الا أن يقال اتكل فى ذلك على شهرته (قوله سميعا ولو بالصياح) زى (قوله بصيرا ولو بالنهار) فقط أو فى الليل فقط على الاوجه أو ببصره ضعف لا يمنع من ان يفرق بين الصور القريبة منه زى وقوله أو فى الليل فقط مخالف لما فى شرح م ر وعبارته ولو كان يبصر ليلا فقط قال الاذرعى ينبغى منعه (قوله كافيا لامر القضاء) أى ناهضا للقيام بأمره بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر لكبر أو مرض شرح م ر (قوله فلا يولاه كافر) وما اعتيد من نصب حاكم للذميين منهم فهو تقليد رياسة لا حكم فهو كالمحكم لا الحاكم زى ومن ثم لا يلزمهم حكمه الا ان رضوا به شرح م ر (قوله وهو العارف) ولا يشترط نهايته فيما ذكر بل يكفى الدرجة الوسطى فى ذلك مع الاعتقاد الجازم وان لم تيقن قوانين علم الكلام المدونة واجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذى بقى فى جميع أبواب الفقه اما مقلد لا يعدو أى لا يجاوز مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيه ما يراعيه المطلق فى قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يجز له العدول عن نص امامه شرح م ر (قوله العام والخاص) العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والخاص بخلافه كقوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر (قوله والمجمل) هو

وأقرب الى القبول والبلقينى ما اذا كان أقوى فى القيام فى الحق وذكر كراهة القبول من زيادتى (أو) كان (مساويا لغيره (فكذا) أى فيكره ما له (ان اشتهر) بالانتفاع بعلمه (وكفى بغير بيت المال مما فيه من الخطر بلا حاجة وعلى هذا حمل امتناع السلف (والا) بأن لم يشتهر أو لم يكف بما ذكر (سن له) ليتنفع بعلمه أوليكفى من بيت المال ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب والتصريح بسن القبول من زيادتى (وشرط القاضى كونه أهلا للشهادات) بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا (كافيا) لامر القضاء فلا يولاه كافر وصبى ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع وأعمى وأخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض لنقصهم (مجتهدا وهو العارف باحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها فمن أنواع القرآن والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد

مالم تتضح دلالته مثل قوله تعالى وآتوا الزكاة وخذ من أموالهم صدقة لانه لم يعلم منهما قدر الواجب والمبين مثل قوله وفي عشرين نصف دينار (قوله والنص) وهو مادل دلالة قطعية والظاهر مادل دلالة ظنية وقوله والناسخ والمنسوخ كما يأتي عدة الوفاة (قوله والمتصل) أي باتصال رواته الى الصحابي فقط ويسمى الموقوف أوالى النبي ويسمى المرفوع شرح مر (قوله الاولى) وهو ماقطع فيه بنفي الفارق أي بين المقيس والمقيس عليه والمساوي وهو ما يعد فيه انتفاء الفارق والادون مالا يعد فيه ذلك مر قال ع ش قوله ما يعد فيه انتفاء الفارق الصواب حذف انتفاء وأبداله بوجود اه (قوله والمقيد على المطلق) المطلق مادل على الماهية بلاقيد والمقيد مادل عليها بقيد ح ك قوله فتحرير رقبة مؤمنة في آية القتل والمطلق فتحرير رقبة في آية الظهار (قوله والمحكم) كقوله تعالى ليس كمثله شيء فهذه نص في انه لا يماثله شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله والمتشابه مثل قوله الرحمن على العرش استوى بد الله فوق أيديهم ويبقى وجه ربك (قوله والقوي) أي من الرواة (قوله ولسان العرب) لان الشريعة وردت بلسان العرب فتوقف معرفة أحكامها عليه زي (قوله ملايحا الفهم في اجتهاده) أي وعرف أصول الاجتهاد أي ولو بملكة حصلت له من الادلة الشرعية وان لم يعرفها بطرقها بطريق المتكلمين وصناعتهم لان الصحابة لم يكونوا ينظرون فيها وهم أكمل الامة نظرا واجتهادا ولا يشترط حفظه للقرآن بل ولا معرفته للخطازي (قوله فان فقد الشرط) المراد به الجنس قال زي والعقد ليس بقيد فحيث ولاه ذو شوكة نفذ حكمه اه سواء وجد الاهل أم لا (قوله سلطان) خرج بالسلطان غيره كقاضي العسكر فانه لا يصح توليته غير الاهل ولا ينفذ قضاءه ما ولاه سل (قوله ذو شوكة) عبارة مر أوذو شوكة اه فتولية السلطان مطلقا صحيحة سواء كان ذا شوكة أم لا وعبارة أصله مع شرحي مر وحج فولي سلطان أومن له شوكة غيره بان يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا اليه وظاهر كلامه عدم اشتراط السلطنة للشوكة (قوله للضرورة) أي لضرورة الناس أي اضطرارهم الى القاضي وشدة احتياجهم اليه لتعطل مصالحهم بدونه شوبري وقوله لئلا تتعطل الخ علة للعلة أوللعلل مع علته قال البلقيني يستفاد من ذلك انه لو زالت شوكة من ولاه بموت أونحوه انعزل لزوال الضرورة وانه لو أخذ شيأ من بيت المال على ولاية القضاء أوجوامك في نظر الاوقاف استرد منه لان قضاءه انما نفذ للضرورة ولا كذلك المال (قوله وهو) أي تفسيري بمسلما وقوله الاوفق لتعليلهم وهو قوله لئلا تتعطل الخ (قوله

والنص والظاهر وانما سيتم والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وعكسه ومن أنواع القياس الاولى والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم (وحال الرواة) من قوة وضعف فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها (ولسان العرب) لغة ونحوا وصرفا وبلاغة (وأقوال العلماء) اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده (فان فقد الشرط المذكور بان لم يوجد رجل متصف به (فولي سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل) كفاسق ومقلد وصبي وامرأة (نفذ) بمجمة (قضاؤه للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس وتعبيري بمسلما غير أهل أعم من قوله فاسقا أو مقلدا وهو الاوفق لتعليلهم ومقتضى كلام الروضة وأصلها

وصرح به ابن عبد السلام في الهدى والمرأة وان خالفه بعضهم تفقها ومعلوم أنه يشترط في غير الاهل معرفة طرق من الاحكام (وسن للامام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف) اعانته له (فان أطلق التولية) بأن لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه (استخلف) ولو بعضه (فيما يعجز عنه) لحاجته اليه دون ما يقدر عليه (أو) أطلق (الاذن) بأن لم يعم له في الاذن في الاستخلاف (٧٧١) ولم يخصص (م) يستخلف (مطلقا) وهذه من زيادتي وكاطلاق الاذن تعميمه كما فهم منه بالاولى وان خصصه بشيء لم يتعده أو نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته أكثر منه (وشرطه) أي المستخلف بفتح اللام (كالقاضي) أي كشرطه السابق (الا أن يستخلفه في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده) ان كان مجتهدا (أو اجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها لانه انما يحكم بمعتقده (ولا يشرط عليه خلافه) أي خلاف الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده لانه لا يعتقده (وجاز نصب أكثر من قاض بمحل) كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان أو زمان أو نوع كالاموال أو الدماء أو الفروج هذا ان لم يشرط اجتماعهم على الحكم (والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل ان عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقولي أكثر من قاض أعم من قوله قاضيين وقيده الماوردي بقوله ما لم يكثر واو في المطلب يجوز أن يناط بقدر الحاجة (و) جاز (تحكيم اثنين) فأكثر (أهلا للقضاء) واحدا أو أكثر (في غير عقوبة لله تعالى) ولو مع وجود قاض أو في قود أو نكاح وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الاهل والا جاز حتى في عقد نكاح امرأة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة لله تعالى عقوبته من حد أو تعزير فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس لها طالب معين ويؤخذ من هذا التعليل أن حق الله تعالى المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما ذكره وقضية كلامهم ان للحكم أن يحكم بحله وهو ظاهر وان زعم بعض المتأخرين ان الراجح خلافه وقول الاذرعي لم أر فيه شيأ أي صريحا (ولا ينفذ حكمه الا برضاهما به قبله) لان رضاهما هو المثبت للولاية فلا بد من تقدمه بقيد زدته بقولي (ان لم يكن أحدهما قاضيا) والا فلا يشترط رضاهما

وصرح به) أي بغير الاهل بأن قال غير أهل كصبي وامرأة (قوله ولو ببعضه) أي أباه أو اثنه حيث ثبتت عدالتهما عند غيره ح ل اما اذا فوض الامام لشخص اختيار قاضي فلا يختار والده ولا ولده كالا يختار نفسه زي (قوله مطلقا) أي فيما عجز عنه وغيره والمعتمد انه لا يستخلف الا عند العجز م ر ع ش (قوله لما يقع بينهم الخ) عبارة م ر لان اجتهادهما مختلف غالبا فلا تنفصل الخصومات (قوله تحكيم اثنين أهلا لتحكيم) مصدر مضاف لفاعله وأهلا مفعوله قال القاضي في شرح الحاوي يشترط العلم بتلك المسألة فقط ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشي ويتخذ على من رضي بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره م ر ع ن (قوله ولو مع وجود قاض) أي اذا كان المحكم مجتهدا اما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضي ضرورة ع ش فيمنع التحكيم الا ر لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله زي عن م ر الا اذا كان القاضي يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله ح ل (قوله أو في قود) أي ولو كان التحكيم في قود الخ فهو معطوف على الغاية (قوله والاجاز) المعتمد انه لا يجوز تحكيم غير الاهل مع وجود القاضي ولو قاضي ضرورة س ل (قوله من حد) كحد شرب الخمر بخلاف حد القذف لانه حق آدمي (قوله الذي لا طالب له معين) كالزكاة ع ش أي حيث كان المستحقون غير محصورين (قوله أن يحكم بعلمه) المعتمد انه لا يجوز له ولا للقاضي الضرورة العلم الحكم بعلمهما س ل (قوله الا برضاهما) أي لفظا

فلا أثر للسكوت شرح م ر (قوله بناء على ان الخ) وقد فى الكفاية هذا البناء بأن ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء وقد يجاب بأن محل هذا اذا صدر التحكيم من شخص فاض شرح البهجة (قوله فلو حكما اثنين الخ) ليس المقام للتفريع كما لا يخفى فكان الاولى التعبير بالواو ومقتضى قوله بخلاف تولية قاضيين الخ ان يقول ولو حكما اثنين ليجتمعا على الحكم صح التحكيم واما قوله لم ينفذ حكم أحدهما الخ فهو بحث آخر لا تقتضيه المقابلة لما بعده كما لا يخفى (قوله بخلاف تولية قاضيين الخ) أى حيث لا يجوز كما تقدم وقوله لظهور الفرق وهو ان القاضيين يقع بينهما الخلاف فى محل الاجتهاد بخلاف المحكمين وفيه ان المحكمين قد يكونان مجتهدين الا أن يقال هذا نادر (قوله ولا يكفى رضى جان) بأن ادعى شخص على آخر انه يستحق عليه دما فتنازعا فى اثباته فحكما شخصا يحكم فحكم بأن القتل خطأ فلا ينفذ حكمه الا برضى عاقلة الجانى وهذا فى قوة قوله يشترط زيادة على رضى المحكمين رضى العاقلة فى هذه الصورة فظهر ارتباطه بما قبله (قوله ولو بعد اقامة المدعى شاهدين) بأن قال المدعى عليه للمحكم عزلتك فليس له ان يحكم زى (قوله يجزم) من باب ضرب (قوله ابهة الولاة) أى فخرهم وشرفهم وعظمتهم قال فى المختار الابهة العظمة والكبر وهى بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة

(فصل) فيما يقتضى انعزال القاضى الخ الانسب تأخير هذا الفصل عما بعده لان العزل بعد ثبوت التولية كما صنع فى الروض (قوله انعزال القاضى) أى من غير عزل وقوله أو عزله أى بعزل الامام مثلا وقوله وما يذكر معه أى من قوله وينعزل بانعزاله نائبه (قوله بنحو جنون واغماء) كان الاولى الاقتصار على الاغماء فيقول بنحو اغماء وظاهر صنيعه ان الغفلة وان لم تخل بالضبط تقتضى العزل ح ل (قوله واغماء) وان قل الزمن م ر ولو لحظة خلافا لشرح واغما استثنى فى نحو الشريك مقدار ما بين الصلاتين كما مر لانه يحتاط هنا ما لا يحتاط ثم وينعزل بمرض لا يرجى زواله وقد يعجز معه عن الحكم س ل (قوله كغفلة) قال فى الصفة بحيث اذا نبه لا ينتبه (قوله وصمم) أى وعمى كما يدل عليه قوله نعم الخ وعبارة ح ل قوله وصمم أى بحيث لا يسمع برفع الصوت فلا ينافى ما تقدم ان سماعه بالصياح يكفى (قوله وفسق) ولو كان قاضى ضرورة وولى مع فسقه وزاد فسقه بأن كان بحيث لو عرض على من ولاه لرضى به وولاه لم ينعزل والا انعزل م ر زى (قوله لاشارة) أى بين الحصمين بأن كانا معروفين فى الاسم والنسب شيخنا ع ش (قوله فان عادت أهليته الخ) ظاهره ولو كان الزائل عمى وصمما ونقل عن شيخنا ان الاعمى

ادا

بناء على ان ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق قاله فى المطلب اما الرضى بالحكم بعده فليس بشرط لحكم الحاكم (ولا يكفى رضا جان) هو أعم من قوله رضى قاتل بحكمه (فى ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضاهم أيضا به ولو كانوا فقراء لانهم لا يؤاخذون باقراره فكيف يؤاخذون برضاه (ولو رجع أحدهما قبله) أى قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعى شاهدين (امتنع) الحكم وليس للمحكم أن يحبس بل غايته الاثبات والحكم اذا حكم بشىء من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لان ذلك يغرم ابهة الولاة *(فصل)* فيما يقتضى انعزال القاضى أو عزله وما يذكر معه لو (زالت اهليته) أى أهلية القاضى (بنحو جنون واغماء) كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق (انعزل) لوجود المنافى ولان القضاء عقد جائز نعم لو عمى بعد سماع البينة وتعديلها

اذا عاد بصيرا فعادت ولايته وينبغي ان يكون مثله الصمم ح ل فقوله لم تعد ولايته أي في غير زوال العمى والصمم ونقل عن سم عن م ر اعتماده في العمى وعليه فيكون مانعا لا سالبا كما هو ظاهر وعبارة ط ب فلو عمي ثم أبصر فان تحقق حصول العمى حقيقة احتيج الى تولية جديدة والا فلا وعلى هذا الثاني يحمل قول البلقيني انه لو أبصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة (قوله وغيرها من العقود) ويستثنى من الغير المشروط له النظر اذا زالت أهليته ثم عادت فانها تعود ولايته وفيه أن المذكور في كلام المصنف في آخر باب الوقف انه لا ينعزل وغايته الامر أن العارض مانع من تصرفه وكذا تستثنى الحاضنة والاب والجد اه ح ل (قوله بخلل) أي لا يقتضي انعزاله كثرة الشكاوى منه أو ظن انه ضعف أو زالت هيبته في القلوب وذلك لما فيه من الاحباط اما ظهور ما يقتضيه فلا يحتاج معه الى عزل لانعزاله به زي و م ر (قوله وبأفضل منه) رعاية لمصلحة المسلمين وهذا في الامر العام اما الخاص كامامه وتدريس وأذان وتصوف ونظر ونحوها فلا تنعزل أو بايهامها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع من المتأخرين وهو المعتمد شرح م ر وعبارة ح ل وخرج بالقاضي الامام الخ وهي أولى لان الكلام في القاضي فلا يحسن تقييده بما ذكره (قوله وذكر حكم دونه) أي الشامل له قوله وبمصلحة ع ش (قوله والاحرم) أي بخلاف القاضي فان له عزل نوابه من غير سبب شرح م ر فقول الشرح فله عزل خليفته أي ونائبه (قوله بناء على انعزاله بموته) لان كل من انعزل بموت شخص فله عزله في حياته كالوكيل والشريك (قوله بلوغه عزله) مصدر مضاف لمفعوله وعزله فاعل بالمصدر زي (قوله لعظم الضرر) أي من شأنه ذلك حتى لو ولي في أمر خاص لم ينعزل حتى يبلغه خبر العزل بخلاف الوكيل ولو في أمر عام فانه ينعزل قبل بلوغه خبر عزله لان من شأنه عدم عظم الضرر في نقض التصرفات زي ويثبت عزله بعدلي شهادة أو استفاضة لا باخبار واحد ولا بكتاب مجرد وان حفته قرائن تبعث تزوير مثله ع ن (قوله حكمه له) اما حكمه عليه فينفذ سم (قوله لعلمه انه الخ) الاوجه خلافه لان علم الخصم بعزل القاضي لا يخرجه عن كونه قاضيا شرح م ر وزي وعبارة الشوبري لا نسلم انه غير حاكم باطنا لانه اذا لم يبلغه خبر العزل فهو باق على ولايته ولا عبرة بعلم الخصم ان الامام عزله اه (قوله فان علقه الخ) ولو كتب اليه عزلتك أو أنت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما قاله البغوي وغيره ولو جاءه بعض الكتاب وانمحى موضع العزل لم ينعزل والا انعزل كما بحثه بعضهم

ولم يحتج لاشارة تنفذ حكمه في تلك الواقعة وبصيري بما ذكر أعم مما عبر به (فلو عادت) أهليته (لم تعد ولايته) كالوكالة وغيرها من العقود (وله عزل نفسه) كالوكيل وهذا من زيادتي (والامام عزله بخلل) ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن ومحل هذا وما قبله اذا وجد ثم صالح غيره للقضاء (وبأفضل) منه (وبمصلحة) كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أو بدونه وذكر حكم دونه من زيادتي (والا) بان لم يكن شيء من ذلك (حرم) عزله (و) لكنه (ينفذ) طاعة للامام بقيد زدته بقولي (ان وجد) ثم (صالح) غيره للقضاء والا فلا ينعذ اما القاضي فله عزل خليفته بلا موجب بناء على انعزاله بموته (ولا ينعزل قبل بلوغه عزله لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم انه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي فان علقه

أي عزله (بقراءته كتابا بانعزل بها وبقراءة) من غيره (عليه) لان الغرض اعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه
وصوب الاسنوى عدم انعزاله بقراءة غيره عليه كما فى مسئلة الطلاق والقائل بالاول فرق بأن

المرجع ثم النظر الى الصفاة وهنا الى الاعلام وكما ينعزل بقراءته الكتاب ينعزل بمعرفته ما فيه بتأمله وان لم يكن قراءة حقيقة (وينعزل بانعزاله بموت أو غيره نائبه لانه فرعه (لا قيم يتيم ووقف) فلا ينعزل بذلك لئلا تتعطل أبواب المصالح (ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عنى) لانه خليفة الامام والاول سفير فى الولاية بخلاف ما لو قال له استخلف عنى نفسك أو أطلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرتها من الوكالة اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر فى حق الموكل فحمل الاطلاق على ارادته (ولا ينعزل قاض ووال) والتصريح به من زيادتى (بانعزال الامام) بموت أو غيره لشدة الضرر فى تعطيل الحوادث وتبيرى بالانعزال هنا وفى القيم أعم من تعبيره بالموت (ولا يقبل قول متولى غير محل ولايته

زى (قوله انعزل بها) ويكفى قراءة محل العزل فقط مر (قوله كما فى مسئلة الطلاق) أى اذا كانت غير أمية وقرأه عليها غيرها حل (قوله وينعزل بانعزاله نائبه) الراجح ان نائبه لا ينعزل الا اذا بلغه العزل زى وان لم يبلغ الاصل وينعزل حينئذ النائب لا الاصل وكذا لو بلغ العزل الاصل دون النائب خلافا للبلقينى سم (قوله لا قيم يتيم ووقف) المراد بقيم الوقف ناظره كما يفهم من عبارة أصله فلو كان للقاضى نظر وقف بشرط الواقف وأقام شخصا عليه انعزل لانه فى الحقيقة نائبه سم (قوله فلا تشكل الثانية الخ) كأن قال الموكل للوكيل وكل ما طلق أى لم يقل عنى ولا عنك فانه يحمل على انه وكيل عن الموكل (قوله فحمل الاطلاق على ارادته) أى الموكل ونقل عن شيخنا ان محل هذا كله اذا لم يعين الامام المأذون فى استخلافه فان عينه بأن قال استخلف فلانا فهو خليفة الامام مطلقا حل (قوله ولا ينعزل قاض) ولو قاضى ضرورة اذا لم يوجد مجتهد صالح اما مع وجوده فان رجى توليه انعزل والا فلا فائدة فى انعزاله عن (قوله ووال) كالامير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك شرح مر (قوله والتصريح به) لانه علم من كلام الاصل لانه فى معنى القاضى (قوله لشدة الضرر) ولان الامام انما يولى القضاء نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضى لنوابه فانه عن نفسه شرح مر (قوله ولا يقبل) أى الا ببينة لانه حينئذ لم يقدر على الانشاء شرح الروض (قوله فى غير محل ولايته) وهو على أهل محل ولايته زى (قوله ولا قول معزول حكمت بكذا) أى الاقرار بالحكم كما يدل عليه قوله فلا يقبل اقرارهما وخرج بالمعزول ما لو قال قبل عزله كنت حكمت بكذا فانه يقبل وان لم تكن بينة حتى لو قال حكمت على أهل هذه البلد بطلاق نسائهم وعتق عبيدهم أى وهن محصورات وكذلك العبيد كما جزم به فى الروضة وأصلها زى (قوله ولا شهادة كل بحكمه) خرج بحكمه ما لو شهدا ان فلانا أقر فى مجلس حكمه بكذا فيقبل كما جزم به فى الروضة وأصلها والمراد بمحل ولايته نفس بلد قضائه المحوط بالسور أو انتهاء المتصل بها مما لا البساتين والمزارع (قوله ولم يعلم القاضى) أى الذى حملت الدعوى عنده (قوله كما تقبل شهادة المرضعة كذلك) بأن تقول أشهد أن بينهما رضاعا محرما أو أرضعتهما رضاعا محرما أى حيث لم تطلب أجرة فى ذلك ويطلب الفرق بين عدم قبول القاضى وقبول المرضعة حيث لم تطلب أجرة وكتب

ولا) قول (معزول حكمت بكذا) لانهما لا يملكان الحكم حينئذ فلا يقبل اقرارهما به (ولا شهادة كل) منهما (بحكمه) لانه يشهد على فعل نفسه (الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضى انه حكمه) فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فان علم القاضى أنه حكمه لم تقبل شهادته به كما لو صرح به وقول ولم يعلم الى آخره من

أيضا مقتضاه انه لا يقبل قول المرضعة أرضعتهما ارضاعا محرما مع انه يقبل قولها فكان الاولى اسقاط قوله كذلك ح ل وعبارة س ل قوله كما تقبل شهادة المرضعة وان شهدت على فعل نفسها حيث لم تطلب أجرة بخلاف القاضي اذا شهد على فعل نفسه والفرق الاحتياط لامر الحكم اه وعبارة شرح م ر ويفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالاثبات مع ان شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحكم فيهما اه (قوله ولو ادعى على متول) أي في غير محل ولايته بدليل قوله فيما يأتي وليس لاحد ان يدعي على متول في محل ولايته ح ل أي لان كذا في قوله الآتي انه حكم بكذا شامل للجور وفي شموله له نظر ومن ثم قال بعضهم ان قول الشرح الآتي وليس لاحد الخ غرضه به بيان حكم هذه الصورة التي هي خارجة من قول المتن ولو ادعى على متول جور الخ ومن قوله أو مما لا يليق الخ اد الدعوى عليه بأنه حكم بكذا ليس منها بل هي دعوى نفس حكمه تأمل (قوله دعوى على المنيب) وهو الشرع ح ل (قوله مما لا يتعلق بحكمه) كغصب أو بيع أو دين س ل (قوله كأخذ مال برشوة) أي على سبيل الرشوة كما يأتي وهي مثلثة الراء وعبارة المصنف بمعناه لان مرادهم بالرشوة لازمها أي الباطل فاندفع القول بأن عبارة الاصل أولى لايهامها عبارة المكتاب ان الرشوة سبب مغاير للاخذ وليس كذلك شرح م ر (قوله ولا يحل بمنصبه) تفسير (قوله والا) أي كأن ادعى عليه انه استأجره لكناسة بيته أو نزح سرابه وقوله لانسمع أي لاجل التكليف والا فهي تسمع البينة كما يأتي (قوله كذلك) أي لا تسمع الدعوى الا ببينة ح ل (قوله وليس لاحد الخ) عبارة ع ب وان ادعى على القاضي أو الشاهد انه حكم أو شهد له وأنكر لم يرفعه لما مر آخرا ولم يحلفه (قوله ان يدعي) ولو مع وجود البينة س ل و ح ل كما يدل عليه قوله بعد سمعت البينة (قوله انه حكم بكذا) فطريقه ان يدعي على الخصم ويقيم البينة بأن القاضي حكم له بكذا ع ش (قوله سمعت البينة) المناسب في المقابلة سمعت الدعوى لحكمه غير بالملازم (قوله ولا يحلف) أي عند عدم البينة (قوله فاذكرته) أي في المعزول وهو قوله أو على معزول بشيء فكغيرهما فهو مفرع على قوله ولا يحلف وحاصله دفع التنافي بين كلامه سابقا وبين كلام الروضة وأصلها وعبارة زي قوله فاذكرته في المعزول أي من انه كغيره فتفصل الخصومة باقرار أو حلف أو اقامة بينة وما ذكراه فيما يتعلق بالحكم تسمع البينة أي ولا يحلف اه وعبارة سم فاذكرته في المعزول أي من انه كغيره المعتمد انه يحلف محله في غير

زيادتي (ولو ادعى على متول جور في حكم لم يسمع ذلك لا ببينة) فلا يحلف لانه نائب الشرع والدعوى على النائب دعوى على المنيب ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل القضاء قال الزركشي هذا ان كان موثوقا به ولا حلف (أو) ادعى عليه (ما) أي شيء (لا يتعلق بحكمه أو على معزول شيء) كاخذ مال برشوة أو بشهادة من لا تقبل شهادته (فكغيرهما) فتفصل الخصومة باقرار او حلف أو اقامة بينة وقيد السبكي الاولى من هاتين فقال هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بأن الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ الا البينة ثم قال بل ينبغي أن يكون الحكم كذلك وان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعوى والتحليف انتهى وليس لاحد ان يدعي على متول في محل ولايته عند قاض انه حكم بكذا فان كان في غير محلها أو معزولا سمعت البينة ولا يحلف ذكره في الروضة وأصلها فاذكرته في المعزول محله

كغيرها (يخرجان مع المتولى) الى محل ولايته قرب أو بعد و يخبران) أهله بها (أو باستفاضة) بها كما جرى عليه الخلفاء ولانها آكد من الاشهاد فلا تثبت بمكتاب لامكان تحريفه قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (وسن ان يكتب مولية) أما ما كان أو قاضيا فهو أعم وأولى من قوله ليكتب الامام (له) كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه فى المحل المذكور لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو ابن حزم لما بعثه الى اليمن رواه أبو داود وغيره وفيه الزكاة والديات وغيرها (و) ان (يبحث القاضى عن حال علماء المحل وعدوله) قبل دخوله ان تيسر والا فحين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وتعبيرى بالمحل هنا وفيما يأتى أعم من تعبيره بالبلد (و) ان (يدخل) وعليه عمامة سوداء (يوم اثنين) صبيحته (ة ان عسر دخل يوم (خميس ة) يوم سبت وقولى فخميس فسبت من زيادتى وذكره فى الروضة عن الاصحاب (و) ان (ينزل وسط المحل) بفتح السين على الاشهر لينساوى فليحضر أهله فى القرب منه (و) ان (ينظر أولا فى أهل الحبس) لانه عذاب (فمن أقر) منهم (بحق فعل) به (مقتضاه)

ماذكراه فيه أى فيستثنى بالنسبة للتحليف ما اذا ادعى عليه انه حكم بكذا وكان وجهه ان فائدة التحليف انه قد يقر عند عرض اليمين عليه أو بكل فيحلف المدعى اليمين المردودة التى هى كالاقرار واقرار المعزول ومن فى غير محل ولايته انه حكم بكذا غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لاجله اه (قوله فى غير ماذكراه) لان ماذكراه متعلق بالحكم زى *(فصل فى آداب القضاء وغيرها)* أى كقوله تثبت التولية (قوله يخبران أهله) أى فليس المراد الشهادة المعتبرة بل مجرد الاخبار ولا حاجة للاتيان بلفظ الشهادة ح ل أى ان لم يكن فى البلد قاض والا ادعيا عنده وأثبت ذلك بلفظ الشهادة كما فى شرح م ر (قوله أو باستفاضة) أى فى محل ولايته (قوله بكتاب) أى من غير استفاضة ولا شهادة ح ف (قوله لامكان تحريفه) وهذا مأخذ الشافعية فى ان الخط لا يثبت به حكم ولا شهادة وانما هى للتذكر فقط فلا تثبت حقا ولا تمنعه شيئا عزيزى (قوله وسن ان يكتب موليه) ويستحق القاضى رزقه من حين العمل لا من وقت التولية صرح به الماوردى ح ل (قوله فهو أعم وأولى من قوله ليكتب الامام) وجه العموم ظاهر ووجه الاولوية ان اللام تقتضى الوجوب (قوله بما يحتاج اليه) أى بما يتعلق بمصالح المحل الذى يتولاه لا الاحكام فانه ان كان مجتهدا يحكم باجتهاده والا يذهب مذهب من قلده واما كتبه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فلان القاضى انما كان يحكم بما أمر به الرسول أو علمه منه ع ش (قوله وعليه عمامة سوداء) فيه اشارة الى ان هذا الدين لا سفير لان سائر الالوان يمكن بغيرها بخلاف السواد ع ش على م ر (قوله يوم اثنين) يؤخذ من هذا ان يوم الاثنين أفضل من يوم الخميس وصومه أفضل من صومه وهو كذلك رى (قوله صبيحته) كان الاولى وصبيحته ليفيد انها سنة أخرى كما أفاده ح ل (قوله فيوم سبت) لانه أول الاسبوع وأول كل شئ مبكور وقد قال عليه الصلاة والسلام بورك لامتى فى بكورها (قوله وان ينزل وسط البلد) أى حيث اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر وهذا ان لم يكن له فيه موضع يعتاد القضاة النزول فيه شرح الروض (قوله لتساوى أهله فى القرب) كأن المراد بالتساوى تساوى كل مع نظيره فأهل الاطراف يتساوون وكذا من يليهم وهكذا سم أى لان الساكن بالقرب من وسط البلد ليس مساويا لمن مسكنه فى أطرافها فأشار الى ان التساوى لمن فى طرف بالنسبة لمن فى الطرف المقابل له لا مطلقا (قوله وان ينظر أولا) أى ندبا بعد ان ينادى فى البلد مكررا ان القاضى يريد النظر فى المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس

فان كان المدعى حدا أقامه عليه وأطلقه أو تعزيرا ورأى اطلاقه فعل أو مالا أمر بدائه فان لم يؤد ولم يثبت اعساره أدام حبسه والا نودي عليه لاحتمال خصم آخر فان لم يحضر أحدا طلق وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ومن قال ظلمت) بالحبس (فعلى خصمه حجة) فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه (فان كان) خصمه (غائبا كتب اليه ليحضر) هو أو وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف وأطلق لكن يحسن أن يؤخذ منه كفيل (ثم) بعد فراغه من المحبوسين ينظر (في الاوصياء) بأن يحضرهم اليه فمن ادعى وصاية بحث عنها هل ثبتت ببينة أولا وعن حاله وتصرفه فيها (فمن وجده عدلا قويا) فيها (أقره أو فاسقا) أو شك في عدالته ولم يعدله الحاكم الاول (أخذ المال منه أو) عدلا (ضعيفا) لكثرة المال أو لسبب آخر (عضده بعين) يتقوى به ثم ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة (ثم يتخذ كاتبا) لحاجته اليه ولان القاضي لا يتفرغ للكتابة

فليضرشرح مر (قوله والا نودي عليه) أي بأن أدى أو أثبت اعساره وفائدة النداء بعد ثبوت الاعسار احتمال ان يظهر غريم أعرف بحاله فيقيم بينة بيساره س ل أي فالنداء ظاهر في الثانية دون الاولى (قوله فعلى خصمه حجة) قيل هذا مشكل لان وضعه في الحبس حكم من القاضي الاول بحبسه فكيف يكلف الخصم حجة سم (قوله كتب اليه) أي أو الى قاضي بلده ليأمره بالحضور وهو أولى من ذلك ح ل (قوله فان لم يفعل) أي لم يحضر لا بنفسه ولا بوكيله (قوله حلف) أي وجوبا ع ش (قوله وأطلق لتقصير الغائب) حينئذ م ر (قوله لكن يحسن) أي يندب ع ش (قوله أو شك في عدالته) المعتمد في مسئلة الشك في العدالة بقاء المال بيده لان الاصل بقاء عدالته م ر ع ش (قوله العام) وكذا الخاص زي (قوله ثم يتخذ كاتبا) أي ندبا كما يأتي في قوله ويحسن سن ما ذكر من اتخاذ كاتب الخ ع ش وقد كان له صلى الله عليه وسلم كتاب فوق الاربعين منهم زيد بن ثابت وعلي ومعاوية رضي الله تعالى عنهم برماوي (قوله بكتابة محاضر وسجلات) ومن ورق المحاضر والسجلات ونحوهما من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى من أراد الكتابة فان لم يرد لم يجبر برماوي (قوله وكتب حكمية) وهي ما تكتبه بعض القضاة لبعض انى حكمت بكذا فنفذه ح ل وقال البرماوي هي المعروفة الآن بالحجج اه أي وان لم يكن فيها حكم ولا دعوى كصحيح البيع والشراء والقرض (قوله شرطا فيها) أي في الكتابة أي صاحبها أي حالة كون كل واحد من العدل وما بعده شرطا في كتابة المحاضر والسجلات هكذا يفهم فتامل شوبري وقيل هو معمول لمحذوف أي شرط ذلك شرطا (قوله أو تنفيذه) هو ان يكتب بالحكم الى قاض آخر لينفذه وتنفيذ الحكم ليس بحكم من المنفذ الا ان وجدت فيه شروط الحكم عند نا والا كان اثباتا لحكم الاول فقط س ل (قوله سمي سجلا) وهو ما يبقى تحت يد القاضي ويؤخذ صورته وقد يسمى ذلك بكتاب الحكم ح ل فعلمه يكون قوله وكتب حكمية عطف تفسير للسجلات (قوله لئلا يوتى الخ) أي لئلا يدخل عليه الخلل من قبل الجهل ع ش على م ر (قوله ندبا فيها) أي في هذه الامور أي هذه

غالبا (عدلا) في الشهادة ولو من ١٩٠ بج ث خوانه (ذكرا حرا) ه ما من زيادتي (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده (شرطا) فيها والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى لدى القاضي في المجلس فان زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمي سجلا وقد يطلقان على ما يكتب (فقيها) بما زاد على ما يشترط من احكام الكتابة ليلا يوتى من قبل الجهل (عفيفا) عن الطمع ليلا يستمال به وهو من زيادتي (وافر عقل) ليلا يخدع (جيد خط) ليلا يقع الغلط والاشتباه بما يصعب (ندبا) فيها

(و) ان يتخذ (مترجمين) للحاجة اليهما فى تعريف كلام من لا يعرف القاضى لغته من خصم أو شاهد اما تعريف كلام القاضى الذى لا يعرف الخصم أو الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض (و) ان يتخذ قاض (أصم مسمعين) للحاجة اليهما اما اسماع الخصم الاصم ما يقول القاضى والخصم فقال الغقال لا يشترط فيه العدد للامر وشرط كل من المترجمين والمسمعين أن يكونا (أهلى شهادة) فيشترط اتيانهما بلفظها فيقول كل منهما أشهد أنه يقول كذا ويشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد ولولدان تضمن حقا لهما ويجرى من المترجمين والمسمعين فى المال أو حقه رجل وامرأتان وفى غيره رجلان ونعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره فى المترجم بالعدالة والحرية والعدد وفى المسمع بالعدد (ولا يضرهما العمى) لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادتى فى المسمعين (و) ان (يتخذ القاضى مزكيين) لما مر وسيأتى شرطهما آخر الباب ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده اذا لم يطلب أجرة أو رزق من بيت المال (و) ان يتخذ (درة) بكسر المهملة (لتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة) (قوله هو أعم من قوله ولتعزير كما اتخذهما عمر رضى الله عنه (ومجلسا رفيقا) به وبغيره بأن يكون واسعا مثلا يؤدى بفنيته الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لائقا بالحال كان يجلس فى الشتاء فى مكن دفى الصيف فى فناء وكأن يجلس على مرتفع ان وتوسع له عادة (وكره مسجد

الامور مندوبة ح ل (قوله وان يتخذ مترجمين) استشكل اتخاذ المترجم أن اللغات لا تنحصر وبعد حفظ شخص لكلها وبعد ان يتخذ القاضى فى كل لغة مترجما المشقة فالاقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التى يغلب وجودها فى محله مع ان فيه عسرا أيضا زى (قوله أصم) ى صما يبطل سمعه شرح م ر والا لم يصح كونه قاضيا كما تقدم (قوله مسمعين) ولا يعتبر كون المسمعين غير المترجمين بل ان حصل الغرضان باثنين بأن عرفا لغات القاضى والخصوم كفيا فى الغرضين والا فلا بد لكل غرض ممن يقوم به سم (قوله اما اسماع الخصم) الاوضح ان يقول اما مسمع الخ لان التعدد فى المسمع لا فى الاسماع (قوله فيشترط) تفريع على المضاف فى قوله لا يضرهما العمى اه (قوله حقا لهما) أى الوالدان كان ولده مترجما أو مسمعا وللولدان كان والده كذلك والضمير راجع للولد والوالد لا بقيد كونهما مترجمين أو مسمعين اه قال المناوى ولا تقبل ترجمة الوالد والولد قال وهو ظاهر ان تضمنت حقا للولد أو والده دون ما اذا تضمنت حقا عليه سم (قوله أو حقه كبيار) المجلس والشرط والفسخ والاجازة برماوى (قوله رجل وامرأتان) وقيس بذلك أربع نسوة فيما يثبت بهن س ل كقولهم ما تقبل فيه شهادة المرأة تقبل فيه ترجمتها عن (قوله وفى غيره) ولو زنا أو رمضان س ل أى لانهما غير مثبتين لكن قد يقال اذا كان ثبوت صوم رمضان لا يشترط فيه التعدد فالمترجم والمسمع بالاولى (قوله مزكيين) ليس المراد بهما المزكيين بانفسهما بل المراد بهما اللذان ينقلان تزكية الشهود من حيرانهما مثلا للقاضى شيخا عزيزى (قوله لما مر) أى للحاجة اليهما (قوله اذا لم يطلب الخ) والا لم يندب لئلا يغالوا فى الاجرة شرح م ر وانظر اذا لم يعرف لغة القوم ما دام يصنع من جهة الترجمان (قوله وسجنا) وأجرة السجن على المسجون لانها أجرة المكان الذى شغله وأجرة السجان على صاحب الحق اذا لم يهيأ صرف ذلك من بيت المال س ل (قوله كما اتخذهما عمر رضى الله تعالى عنه) قال الشعبى ودرة عمر كانت أديب من سيف الحجاج اه ويقال أنها كانت من نعل صلى الله عليه وسلم ويقال لم يضرب بها أحدا على ذنب وعاد لفعله زى (قوله وكان يجلس) أى معمما متعايلسا شرح م ر (قوله على مرتفع وفراش) أى ليكون أهيب وان كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة الى قوة الرهبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة شرح م ر

(قوله أى اتخاذه) لانه لا معنى لكراهة المسجد اذ الاحكام انما تتعلق بالافعال (قوله صونا له الخ) ولانه قد يحتاج الى احضار المجانين والصغار والحيض والكفار واقامة الحد فيه أشد كراهة شرح م ر (قوله ولو اتفقت الخ) الانسب التفريع بالفاء لانه مفهوم قوله اتخاذه (قوله أو غيرها) كمطر حر فان جلس فيه مع الكراهة أو عدمها كان كالعدم منع الخصوم من الحوض فيه بالمشاتمة ونحوها ويقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين والحق بالمسجد فى كراهة الاتخاذ بيته وهو محمول على ما لو كان بحيث تجتمع الناس ودخوله اما اذا أعد للقضاء وأخلاه من نحو عياله وصار بحيث لا يجتمع أحد من الدخول عليه فلا يكره حينئذ م ر (قوله وكره قضاء) عند تغير خلقه لصحة النهى عنه فى الغضب وقيس به الجائع ولا اختلال فهمه وفكره بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضية ذلك عدم الكراهة فيما لا مجال للاجتهاد فيه وقد أشار اليه فى المطلب وجزم به ابن عبد السلام وقد ينظر فيه بعدم أمن التقصير فى مقدمات الحكم سم كعدالة الشهود وتزكيتهم (قوله وكره قضاء الخ) ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يكره له القضاء فى حال الغضب لانه لا يقول فى الغضب الا كما يقوله فى الرضاء لعصمته ح ل (قوله بنحو غضب) ثم تنتفى الكراهة اذا دعت الحاجة للحكم فى الحال شرح م ر (قوله المعتمد عدمها) ضعيف والراجح من حيث المعنى الكراهة لان المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك اه م ر سم (قوله هذا أعم مما يوهم) ان الاصل عبر بالكراهة وليس كذلك لان عدم البيع والشراء بنفسه يسن لا انه يكره والاصل عبر بما يفيد ذلك وعبارته ويندب ان يشاور الفقهاء وأن لا يشترى ويبيع بنفسه (قوله من قوله) أى من مفهومه (قوله بنفسه) فلو فعل صح لكن ان كان هناك محاباة ففى قدرها ما يأتى فى الهدية سم (قوله لئلا يحابا) بحث سم ان محاباته فى حكم الهدية له وأخذ من ذلك انه لو بيع له شىء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله قال وهو متجه وان كان قولهم لئلا يحابا تعليلا للكراهة قد يقتضى حل قبول المحاباة س ل (قوله وتعارض الاراء) عطف مسبب أو لازم (قوله الفقهاء الامناء) ولو ذمة (قوله وحرم قبوله) وسائر العمال مثله فى نحو الهدية كمشايخ البلدان لكنه أغلظ م ر وع ش (قوله هدية) والضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة على الاوجه زى ولا يجوز لغير القاضى ممن حضر ضيافته الا كل منها الا ان قامت قرينة على رضاء المالك ومثله سائر العمال ومنه ما جرت به العادة من احضار طعام لشاد البلد أو نحوه من الملتزم أو الكاتب ع ش

أى اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات والغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها (و) كره (قضاء عند تغير خلقه بنحو غضب) كجوع وعطش مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد نعم ان غضب لله فنى الكراهة وجهان قال البلقينى المعتمد عدمها (وان يعامل) هذا أعم من قوله وان لا يشترى ويبيع (بنفسه) الا ان فقد من يوكله (أو وكيل) له (معروف) لئلا يحابى وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادتى (وسن) عند الخلاف وجوه النظر وتعارض الاراء فى حكم (ان يشاور الفقهاء) الامناء لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم فى الامر (وحرم قبول هدية من لا عادة له) بها (قبل ولايته أو) له عادة بها

و(زاد عليها) قدرا أو صفة بقيد فرد به فيهما بقوله (في محلها) أي ولايته (و) قبوله ولو في غير محلها هدية (من له خصومة) عنده وان اعتادها قبل ولايته لانها في الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفي غيره اسيئها العمل ظاهرا وتخبر هديا العمال غلول وروى به خبر رواه بهذا اللفظ الاول البيهقي باسناد حسن (والا) بأن كان في غير محل ولايته أولم يزد المهدي على عادته ولا خصومة فيهما (جاز) قبولها ولو ارسل بها اليه من ليس من أهل عمله ولم يدخل معها ولا حكومة له ففي جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي وحيث حرمت لم يملكها (ويسن) له فيما يجوز قبولها (ان يثيب عليها أو يردها) لمالكها (أو يصرفها ببيت المال) وهذان الاخيران من زيادتي (ولا يقضي) أي القاضي (بخلاف علمه) وان قامت به بينة والا لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم (ولا به) أي بعلمه (في عدالة) تعالى من حد او تعزير لتيقن السبب في أسبابها (أو) في غيرها

على مر ملخصا (قوله أو زاد عليها) فان تميزت الزيادة ردها فقط وحرم عليه قبولها س ل والا رد الجميع (قوله أي ولايته) ولو أهدى بعد الحكم حرم عليه القبول أيضا ان كان مجازاة والا فلا كذا أطلقه الشرح ويتعين حمله على مهد معتادا أهدى اليه بعد الحكم له جر س ل (قوله ولو في غير محلها) هذا هو المعتمد زي (قوله من له خصومة) أو غلب على ظنه انه سيخاصم ولو بعضا له فيما يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليه شرح م ر خلافا للاذرعي لانه استثنى مما يأتي اذا نفذ حكمه فلم ونقله عنه رى وأقره وحاصل ما في المسئلة ان القاضي والمهدي اما ان يكونا في محل ولايته أو خارجها أو القاضي داخلا والمهدي خارجا أو بالعكس فهذه أربع صور وعلى كل اما ان يكون له عادة أو لا واذا كان له عادة فاما ان يزيد عليها أو لا وعلى كل من الثلاثة اما ان يكون له خصومة أو لا فهذه ستة تضرب بها الاربعة المتقدمة يكون المجموع أربعة وعشرين وكلها حرام الا اذا كان القاضي في غير محل ولايته أو فيها ولم يزد المهدي على عادته ولم يكن له خصومة فيهما شيخنا عزيزي فقد صرح سم بأن الزيادة في غير محل ولايته لا تحرم وقال انه مقتضى قول المتن أو زاد عليها في محلها مع قوله والا بأن كان الخ تأمل (قوله بأن كان في غير محل ولايته) وان زاد على العادة سم أي وان كان المهدي من أهل عمله س ل (قوله من ليس الخ) من فاعل أرسل (قوله وجهان) المعتمد الحرمة مر وفيه ان هذه الصورة داخلة تحت قوله وحرم الخ فهي كلامه تدافع ويمكن ان يجاب بأن ما سبق محمول على ما اذا دخل صاحبها معها وما هنا على ما اذا لم يدخل واليه أشار الشرح بقوله ولم يدخل معها وقيد لمحل الخلاف لانه اذا دخل معها في محل ولايته كما هو الغرض حرم باتفاق لانه صار من أهل عمله كما له مر وعبارة م ر سواء كان المهدي من أهل عمله أم من غيره وقد حملها اليه فلو جهزها له مع رسول ولا خصومة له فيه وجهان أوجههما الحرمة (قوله لم يملكها) بيرد ها لمالكها ان وجد والا فلبيت المال رى (قوله بخلاف علمه) أي ظنه المؤكد كما لو شهدت بينة برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لامه قاطع ببطلان الحكم حينئذ والحكم بالباطل محرم ولا يجوز له القضاء في هذه الصور بعلمه لمعارضته للبينة مع عدالتها ظاهر اشرح م ر والحاصل انه اذا أقيمت البينة بخلاف علمه لا يقضي بما علمه بخلافها ولا بعلمه لاجل قيام البينة فيعرض عن القضية سم (قوله ولا به في عدالة وبقية) نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره وان كان قضاء بالعلم وقد يحكم بعلمه في حد الله تعالى

كما

و (قامت) عنده (بينة بخلافه) وهذه من زياداتي وتعبيري بالقوية أعم من تعبيره بالحدود وما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه لانه اذا (٧٨١) قضى بشاهدين أو شاهد ويمين وذلك انما يفيد الظن فالعلم

كما قاله جمع متأخرون كما اذا علم من مكلف انه أسلم ثم أظهر الردة فيقضي عليه بموجب ذلك وكما اذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه وكما اذا ظهر منه في مجلس الحكم منكر على رؤس الاشهاد كان شرب خمرا في مجلس الحكم شرح مر (قوله وقامت عنده بينة) بخلافه كان علم ان المدعي أبرأ المدعى عليه مما ادعاه وأقام به بينة أو ان المدعى قتله وقامت به بينة مي فلا يقضي بالبينة فيما ذكر زي أي ولا بعلمه لما مر نقوله مي خبران (قوله وما عدا ما ذكر) مثله الائمة بأن يدعي عليه بمال وقد راه أقرضه قبل أو سمعه أقر به مع احتمال الابراء س ل (قوله يحكم فيه بعلمه) أي اذا كان مجتهدا اما قاضي الضرورة فيمتنع عليه امضاؤه به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية أو جبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك فان امتنع رددناه ولم نعمل به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعض المتأخرين شرح م ر (قوله وان شمل الظن) اي القوي فاندفع ما يقال ان البينة تفيد الظن أيضا فلا تظهر الاولوية (قوله ولا يقضي مطلقا) أي لا بعلمه ولا بغيره وانما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه في حكمه كحكمت علي بالجور لئلا يستخف ويستهان به فلا يسمع حكمه شرح م ر (قوله لنفسه) اما عليها فيجوز وهل هو اقرار أو حكم وجهان المعتمد انه اقرار خلافا لبعض المتأخرين ري (قوله وبعضه) بخلاف سائر الاقارب وله ان يحكم لمحجوره وان كان وصيا عليه قبل انقضاء وان تضمن حكمه استيلاء على المال المحكوم به وتصرفه فيه وكذا باثبات وقف شرط نظره للقاضي هو بصفته وان تضمن حكمه وضع يده عليه وباثبات مال بيت المال وان كان يرزق ويمتنع لمدرسة هو مدرسها ووقف نظره له قبل الولاية لان الخصم الا ان يكون متبرعا فكالوصي على ما قاله الاذرعي س ل ومثله شرح م ر (قوله وشريكه) أي شريك كل واحد من المذكورات (قوله أو غيرها) بأن كانت اليمين في جهته لحلولها أو اقام شاهدا وحلف معه س ل وم ر (قوله وسأل المدعي القاضي) خرج بقوله سأل ما اذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعي قبل ان يسأل فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة الا فيما تقبل فيه شهادة الحسبة س ل وفي الشوبري ان الحكم حينئذ لا يجب لانه قد يكون غرضه اثبات الحق دون الملابسة (قوله لانه ربما ينسى) راجع لقوله فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه وقوله أو عزل راجع لهوله أو لا يقبل الخ فهو لف

وان شمل الظن أولى وشرط الحكم بما ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني (ولا) يقضي مطلقا (لنفسه وبعضه) من أصله وفرعه (ورقيق كل) منهم ولو مكاتبا (وشريكه في المشترك) انتهى في ذلك (ويقضي لكل) منهم (غيره) أي غير القاضي من امام وقاض ولو نائبا عنه دفعا للتهمة وذكر رقيق البعض وشريك غير القاضي مما ذكر من زياداتي (ولو أقر مدعى عليه) بالحق (أو حلف المدعي) يمين الرد او غيرها (أو قام) به (بينة وسأل) المدعي (القاضي أن يشهد بذلك) أي باقراره أو يمينه أو ما قامت به البينة والاخيرة من زياداتي (أو) سأله (الحكم بما ثبت) عنده (والاشهاد به لزمه) اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم

عليه أو لا يقبل قوله حكمت بكذا لانه ربما نسي أو عزل وقوله أو حلف المدعي أعم من قوله أو نكل فيحلف المدعي ولو حلف المدعى عليه

رسأل القاضي ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى لزمه اجابته (أو) سأله (أن يكتب له) في قرطاس احضره (محضرا) بما جرى من غير حكم (أو) ان يكتب له (سجلا) بما جرى مع الحكم به (سن اجابته) لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم تجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد وسواء في ذلك الديون المؤجلة والوقوف وغيرها ما لم ان تعلقت الحكومة بعيني أو معين له أو عليه وجب التسجيل على ما نقل عن الربيلي وترجيح الرباني وكالمدعى في سن الاجابة المدعى عليه كما في الروض بكماله وصيغة الحكم نحو حكمت أو قضيت بكذا أو نفذت الحكم به أو الزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندي كذا أو صح لانه ليس بالزام والحكم الزام (و) سن (سجلان) بما وقع بين ذي الحق وخصمه (احداهما) تعطى (له) غير مختومة (والاخرى) تحفظ (بديوان الحكم مختومة مكتوبا على رأسها اسم الخصمين (واداحكم) حاكم باجتهاد او تقليد (فسان) حكمه (بمن لا تقبل شهادته) من كعبد (أو خلاف نص) من كتاب أو سنة أو نص مقلده (أو اجماع أو قياس جلي) وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الاصل والفرع أو بعد تأثيره (بان ان لا حكم) وهو المراد بقوله نقضه هو وغيره أي من الحكام ليقين الخطأ فيه ولمخالفته القاطع أو الظن المحكم بخلاف القياس الخفي وهو ما لا يعد فيه تأثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له لان الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على الناس والجلي كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما أف بجامع الايذاء والخفي كقياس الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به المذكور بعضه في الشهادات (وقضا) بفيد زيدته بقولي

ونشر مرتب كما قاله ع ن (قوله وسأل القاضي ذلك) أي الحكم والاشهاد به (قوله وسواء في ذلك) أي في لزوم الحكم والاشهاد وسن الاجابة (قوله له) أي لكل منهما أو عليه أو الضمير راجع للاحد (قوله وجب التسجيل) أي وان لم يسأل في ذلك ح ل (قوله بخلاف قوله ثبت عندي) والفرق بين الثبوت والحكم يظهر في صور منها رجوع الحاكم أو الشهود بعده هل يغرمون ان قلنا الثبوت حكم غرموا أولا فلا زي (قوله وسن نسخان) أي وان لم يطلب الخصم ذلك مر (قوله مختومة بأن تشمع) أي يجعل على الورقة قطعة شمع بعد طيها ثم يختم على الشمعة وليس المراد بالختم ما هو معروف الآن قرره الخليفي (قوله أو خلاف نص) المراد بالنص هنا ما يشمل الظاهر على ما في المطلب عن النص لا معناه الحقيقي وهو ما لا يحتمل غيره شرح حج (قوله بنفي تأثير الفارق) هذا هو القياس الاولى وقوله أو بعد تأثيره هو المساوي (قوله بان أن لا حكم) قضيته انه لا يحتاج الى نقض والمعتمد انه لا بد منه سل وعلى المعتمد فكان الاولى تبعية الاصل على ما هو عليه وقال مر نقضه أي أظهر بطلانه فقول سل والمعتمد الخ ليس بظاهر (قوله أو الظن المحكم) أي لواضح الدلالة سم وما لا يبعد وهو ما لا يبعد الخ كقياس الذرة على البر فالفارق بينهما موجود وهو كثرة الاقتيات في البر دون الذرة ولا يبعد تأثيره في الحكم أي بنفي الربوية عن الذرة فاذا حكم بصحة بيع الذرة بمثله متفاضلا لم ينقض حكمه لمخالفته للقياس الجلي المثبت انه ربوي المستلزم عدم صحة بيعه بمثله متفاضلا (قوله المعادله) أي المساوية (قوله كقياس الضرب على التأفيف) فالفارق بينهما وهو ان الضرب ايذاء بالفعل والتأفيف ايذاء بالقول مثلا مقطوع بأنه لا يؤثر في الحكم وهو حرمة الضرب أي لا ينفيها فلو حكم بعدم تعزير من ضرب أباه لكون الضرب ليس حراما بطل حكمه (قوله والخفي كقياس الذرة الخ) الاولى التمثيل للخفي بقياس التفاح على البر لان قياس الذرة على البر في المساوي وأجيب بأن تمثيله بالنظر لما كان قبل

(ترتب على أصل كاذب) بأن كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ ظاهرا) لا باطنا فلا يحل حراما ولا يحكم فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة (٧٨٣) لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما

من ندرة أكل الذرة (قوله على أصل كاذب) المراد منها شهادة الزور (قوله بظاهري العدالة) بدل من شهادة أو الباء بمعنى من وعبارة م ر فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل باطنا (قوله في محل اتفاق المجتهدين) مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين والذي في محل اختلافهم مثل وجوب صومه بواحد ومثل شفعة الجوار كما يأتي (قوله لتتفق الكلمة) علة لينفذ (قوله بشفعة الجوار) بكسر الجيم وضمها (قوله أو بالارث بالرحم) أي عدا تنظام بيت المال لان الشافعي لا يورثهم حينئذ (قوله ليس للقاضي) أي الحنفي أو الشافعي (قوله بمعتقدة الحاكم) وهو الحنفي (قوله والاجتهاد الى القاضي) انظر أي فائدة لذكر هذا (قوله ولهذا جاز للشافعي ان يشهد بذلك) أي باستحقاق الارث والشفعة عند من يرى جوازه وظاهره وان لم يقل القاضي عندكم أو لم يقل في الارث بالرحم وفي الشفعة بالجوار فليتأمل ح ل وفي شرح الروض كأن يشهد بانه يستحق الشفعة أو انه يستحقها بالجوار اه (قوله لم يعمل به) أي بما ذكر من رؤية الورقة ومن شهادة الشاهدين وأشعر كلامه بجواز العمل به لغيره وهو كذلك فلو شهدا عند غيره بأن فلانا حكم بكذا لزمه تنفيذه الا ان ظهت بينة بأن الاول أنكر حكمه وكذبهما زي وكلام رى قاصر على ما اذا شهدا بالحكم (قوله حتى يذكرا) أي يتذكرا الواقعة مفصلة شو برى ولا يكفيه تذكره أن هذا خطه فقط لاحتمال التزوير شرح م ر قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون برماوي (قوله وله حلف) يشمل اليمين المردودة واليمين التي معها شاهد (قوله الذي مات مكاتبا) انظر مفهومه ولم يذكر م ر في شرحه هذا القيد (قوله ان له الخ) بيان للخط (قوله ان وثق بأمانته) بأن علم منه عدم التساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة وضابط ذلك انه لو وجد عنده بأن لزيد على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه شرح م ر (قوله لاعتضاده) أي الخالف وقوله بالقرينة وهي خط نحو مورثه (قوله والحكم والشهادة بغيره) فاحتيط للغير وفرق أيضا بأن خطر هما عظيم وعام بخلاف الحلف فانه متعلق بنفس الحالف ويباح بغالب الظن ولا يؤدي الى ضرر عام شرح الروض (قوله وله رواية الحديث) بخط محفوظ عنده) كأن يجد ورقة مكتوبا

أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع ولو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار أو بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا أرادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده (ولو رأى) قاض أو شاهد (ورقة فيها حكمه أو شهادته) على شخص بشيء (أو شهد شاهدان انه حكم أو شهد بذا لم يعمل به) واحد منهما في امضاء حكم ولا اداء شهادة (حتى يذكر) ما حكم أو شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط (وله) أي لشخص (حلف على ماله به تعلق) كاستحقاق حق له على غيره أو ادائه لغيره (اعتمادا على خط نحو مورثه) كنفسه ومكاتبه الذي مات مكاتبا ان له على فلان كذا أو أداء ماله عليه وان وثق بأمانته) لاعتضاده بالقرينة وفارق القضاء والشهادة بما تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما مر بان اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالخط اخبار عدل حكما فهم منه الاولى ونحو من زيادتي (وله رواية الحديث بخط محفوظ) عنده أو عند من يثق به

فيها بخطه انه قرأ البخاري مثلا على الشيخ الفلاني أو انه سمعه منه أو انه أجازه به فانه يجوز له ان يروي عنه وان لم يذكر القراءة عليه والسماع منه والاجازة وليس المراد ان الحديث مكتوب عنده في الورقة بخطه كما سبق الى بعض الاوهام شيخنا وعبارة شرح م ر ولو رأى خط شيخه بالاذن له في الرواية وعرفه جاز اعتماده (قوله وان لم يذكر قراءة) بتشديد الذال والكاف كما يدل عليه قول م ر وان لم يذكر قراءة الخ

(فصل في التسوية بين الخصمين وما يتبعها)

الخصمان تثنية خصم يطلق على الواحد والمتعدد ومن العرب من يثنيه ومشى عليه المصنف قال تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم فالخصم بفتح الخاء وكسر الصاد شديد الخصومة زي (قوله وما يتبعها) كقوله واذا حضراه سكت الخ (قوله بين الخصمين) ومثلهما وكيلاهما في الخصومة وما جرت به العادة من التوكيل للتخلص من ورطة التسوية بينه وبين خصمه جهل قبيح م ر قال في شرح الروض ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تعلقه به اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الربيلي وأقره اه (قوله كقيام لهما) لو قام لاحدهما ولم يعلم انه في خصومة ينبغي ان يقوم للآخر أو يعتذر بأنه لم يعلم انه جاء في خصومة ويحتمل أن يكون هذا واجبا أي الاعتذار واجبا واذا كان أحدهما وضيعا لم تجر العادة بالقيام لمثله والآخر رفيعا يقام له حرم القيام لهما لانه لا يفهم منه عادة الا القيام لا رفيع منهم ومثله في زي (قوله وجواب سلام) ولا يخص أحدهما بشيء من ذلك وان اختص بفضيلة لئلا ينكسر قلب الآخر زي (قوله فلا بأس ان يقول الخ) واعترض هذا المتكلم بأجنبي ولم يكن فاطما للرد لضرورة التسوية كما في شرح م ر (قوله أو يصبر الخ) قال بعضهم ان ما ذكرهنا يخالف ما سبق في السير من أن ابتداء السلام سنة كفاية من جمع فاذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقين زي (قوله حتى يسلم) فلو لم يسلم ترك جواب الاول محافظة على التسوية زي وفيه انه يلزم عليه ترك واجب لمندوب بل واجب فالمرجح الآن يقال المرجح الاحتياط للمحافظة على التسوية (قوله بجنب شريح) وهو ناب عن علي رضي الله تعالى عنه كما قاله م ر ولما ادعى اليهودي على علي قال علي أديت الثمن فقال شريح هل لك بشاهد يا أمير المؤمنين فلما سمع اليهودي ذلك أسلم وقال والله ان هذا لهو الدين الحق بابلي (قوله مع يهودي) أي في درع أي في ثمن درع اشتراه علي من اليهودي كما يؤخذ من كلام البابلي لكن في شرح خط على أبي شجاع ان النزاع في نفس

أوسع منها لان الفرع يروى مع حضور الاصل ولا يشهد

(فصل) في التسوية بين الخصمين وما يتبعها

(يجب تسوية) على القاضي (بين الخصمين في) وجوه (الاكرام) وان اختلفا شرفا (كقيام) لهما ونظر اليهما (ودخول) عليه فلا يأذن لاحدهما دون الآخر (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (وجواب سلام) منهما ان سلما معا فلو سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للآخر سلم أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكأنهم احتملوه محافظة على التسوية (ومجلس) بأن يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقولي في الاكرام مع جعل ما بعده أمثلة له اولى من اقتصاره على الامثلة والتصريح بوجوب التسوية من زيادتي (وله رفع مسلم) على كافر في المجلس وغيره من أنواع الاكرام كان يجلس المسلم أقرب اليه كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي الدرع

وقال له لو كان خصمي مسلما لجاست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي وذكر رفع المسلم (٧٨٥) في غير المجلس من زيادتي وهو ما بحثه الشيخان وصرح به الغوراني وزدت له تبعا للحاوي الصغير وغيره ما نبه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة أن ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهى ويجاب بأن القاعدة أكثرية لا كلية بدليل سجود السهو والتلاوة في الصلاة (واذا حضراه) أي الخصمان هذا أعم من قوله واذا جلسا أي بين يديه مثلا (سكت) عنهما حتى يتكلما (أو قال لينكلم المدعي) منكما لما فيه من ازالة الهيبة القدوم قال الشيخان أو يقول للمدعي اذا عرفه تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح الروض (فاذا ادعى) حدهما (طالب) القاضي جوابا (خصمه بالجواب) وان لم يسأله المدعي لان المقصود فصل الخصومة وبذلك

الدرع حيث ادعاه على اه (قوله وقال لو كان الخ) لعل حكمة قوله ذلك اظهار شرف الاسلام ومحافظة أهله على الشرع ليكون سببا لاسلام الذمي وقد كان كذلك ع ش على م ر (قوله وبه صرح سليم الخ) المعتمد وجوب رفع المسلم على الكافر في سائر وجوه الاكرام زي فيأذن للمسلم أولا في الدخول عليه (قوله ان ما كان الخ) لان من امارات الوجوب كون الفعل ممنوعا منه لو لم يجب كالختان والجلد لان كلا منهما عقوبة شوبري (قوله بأن القاعدة اكثرية) قد يقال كونها أكثرية لا يمنع الاحتجاج بها فان اكثريتها تقتضي رجحان العمل بها الا لدليل ولم يوجد هنا فليتأمل سم شوبري وعبارة م ر ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز لانه بعد منع فيصدق بالواجب كما في القاعدة الاكثرية اه (قوله أي بين يديه) راجع لقوله واذا حضراه مثلا أي أو كان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره (قوله سكت وهو أولى) لئلا يتوهم ميله للمدعي م ر (قوله وفيه كلام الخ) وهو انه لا يقول ذلك لما فيه من الميل اليه (قوله طالب القاضي جوابا) أي قبل طلب خصمه ووجوبا ان طلب قال على المحلي وهذا يدل على ان الواو في قوله وان لم يسأله للحال تدبر (قوله وبذلك) أي بالجواب تنفصل وهذا ظاهر ان أقر فان أنكر فلا يظهر الانفصال الا أن يقال لما كان انفصالها قريبا صارت كأنها منفصلة (قوله أو حكما) بأن رد اليمين على المدعي وحلف ح ل وفيه نظر اذ اليمين المردودة لا تكون الا بعد الانكار وحينئذ فلا يصح جعل هذا قسيما لقوله أو أنكر فالتصوير الحسن ان يقول المدعى عليه للقاضي ان المدعي قد ادعى علي سابقا وطلب مني اليمين فرددتها عليه فحلف فان هذا متضمن لثبوت الحق اللازم للاقرار شيخنا ح ف أو يقال المراد بقوله انكر استمر على انكاره والاولى تصوير قوله حكما بما اذا ادعى الاداء أو الابراء فانه متضمن للاقرار فيكون اقرارا حكما بلا انكار س ل (قوله في ثبوته) أي ولا يحتاج الى حكم (قوله سكت) أي القاضي (قوله أو قال لمدعي ألك بينة) أي اذا كانت الدعوى مما لا يمين فيها على المدعى والا كالقتل أي كدعوى القتل عند اللوث قال له تحلف خمسين يمينا زي (قوله ان علم) أي القاضي (قوله فيهما) أي في حال السكوت وقول القاضي ألك بينة ح ل (قوله أقامها وأظهر كذبه) عبارة شرح م ر نعم لو كان متصرفا عن غيره أو عن نفسه وهو محجور عليه بصرسفه أو فلس تعين اقامة

تنفصل (فان أقر) بالحق حقيقة ١٩٧ بج ث أو حكما (فذاك) ظاهر في ثبوته (أو أنكر سكت أو قال للمدعي ألك بينة) نعم ان علم عليه أن له اقامتها لم تسكت أولى أو شك فالقول أولى أو علم جهله بذلك وجب اعلامه به (فان قال) فيهما (لي بينة وأريد حلفه مكن) لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي عن اقامة الحجة وان حلف أقامها وأظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض (أو) قال (لا) بينة لي أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة

البينة كما بحثه البلقيني لئلا يحتاج الامر الى الدعوى بين يدي من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر ونوزع فيه بأن المطالبة متعلقة بالمدعي فلا يرفع غريمه الا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا ينفصل أمره عند الاول انتهت (قوله أو زور) هما بمعنى ع ش (قوله ثم عرف) راجع للامرين والمراد بالمعرفة ما يشمل التذكر فيشمل النسيان وقال ح ل ولو قال عند المدعي لا اقامة الشهادة لست بشاهد في كذا ثم شهد به لم تقبل شهادته وان قال ذلك قبل التصدي ولو بيوم قبلت اه ومثله زي (قوله هو أولى من قوله خصوم) لان الخصم يصدق بالمدعي عليه والعبرة انما هي بسبق المدعي ح ل أي فاذا سبق قدم هو والمدعى عليه وان تأخر تخلل بينهما مدعون بخلاف ما اذا سبق المدعى عليه وأتى بعده المدعي وتخلل مدعون بينهما فانا لا نقدمه مما مر اه (قوله قدم وجوبا) أي اذا تعين عليه فصل الخصومة والا فيقدم من شاء شرح م ر (قوله سبق) أي حيث حضر من يدعي عليه فلا عبرة بحضور المدعي مع عدم وجود مدعى عليه فلو سبق المدعي وتخلف المدعى عليه ثم جاء وقد سبقه مدعي آخر ومدعى عليه قبل ان يدعي ذلك المدعي قدم المدعي الآخر على السابق لحضور خصمه قبل ان يشرع في دعواه ح ل قال م ر وبحث البلقيني انه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم حضر خصم الاول قدم من جاء مع خصمه ويرد بأن خصم الاول ان حضر قبل دعوى الثاني قدم الاول لسبقه من غير معارض أو بعدها فتقديم الثاني هنا ليس الا لان تقديم الاول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطلان حق الاول اه واستثنى البلقيني من تقديم الاسبق ما اذا كان كافرا فلا يقدم على المسلمين قال وهذا مما لا توقيف فيه ولم أر من تعرض له زي (قوله بأن جهل) أو علم ونسي ع ش (قوله بدعوى واحدة) تردد الاذرعي في ان المراد بالدعوى فصلها أو مجرد سماعها مع جواب الخصم واستقرب انه اذا كان يلزم على فصلها تأخير بأن توقف على احضار بينة أو نحو ذلك انه يسمع غيرها في مدة احضار نحو البينة اه رشيدي على م ر والاولى لهم تقديم مريض يتضرر بالتأخير فان امتنعوا قدمه القاضي ان كان مطلوبا لانه مجبور شرح م ر (قوله تقديم مسافرين) ولو سفر نزهة ع ن ويقدم المسافرون بجميع دعاويهم ما لم يضر غيرهم اضرارا بينا أي لا يحتمل عادة والا فبدعوى واحدة م ر (قوله على مقيمين وعلى مقيمات) لان الضرورة في السفر أقوى ح ل (قوله من المقيمين) اما المسافرون فيقدمون على النسوة كما يأتي ع ش (قوله ان قلوا) غلب في جمع الذكور المسافرين على النسوة

أو كل جهة أقيمها فهي كاذبة أو زور (ثم أقامها) ولو بعد الحلف (قبلت) لانه ربما لم يعرف له جهة أو نسي ثم عرف وتعبيره بالبينة أعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين (واذا ازدحم مدعون) هو أولى من قوله خصوم (قدم) وجوبا (بسبق) من أحدهم علم (ان لم يعلم سبق بأن جهل أو جاؤا معا قدم (بقرعة) والتقديم فيهما (بدعوى واحدة) لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون (و) لكن (سن تقديم مسافرين مستوفزين) شدوا الرحال ليضربوا مع رفقتهم على مقيمين (و) تقديم (نسوة) على غيرهن من المقيمين طلبا لستر هن وان تأخر المسافرون والنسوة في المجيء الى القاضي (ان قلوا) وينبغي كما في الروضة كأصلها

ودخل في النسوة البهائم خلافا لمن ألحقهن بالرجال (قوله أنه لا يفرق الخ) هو أعم من الموضوع لان موضوع المسئلة ازدحام مدعين (قوله فان كثروا) لم يبينوا حد الكثرة ومثله بعضهم بأن يكونوا مثل المقيمين أو أكثر كالجميع بمكة وعبارة بعضهم تفهم اعتبار الخصوم بعضهم ببعض لا اعتبار المسافرين بأهل البلد كلهم قاله ابن القاضي شهبة ولعله أولى واعتمده م ر ع ن (قوله قدموا عليهن) لان الضرر فيهم أقوى م ر (قوله كالازدحام على القاضي) فيقدم بسبق فبقرعة ويقدم السابق والقارع بدرس واحد وفتوى واحدة وظاهره ان مامر في المسافرين والنسوة يأتي هنا ع ن (قوله فرضا) أي فرض عين أو فرض كفاية م ر وع ش مثل ذلك أرباب الصنائع كالحداد والخياط والنجار والخباز انتهى كذا نقل عن شيخنا زي وهو ظاهر ان لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع مثلا لاضطرار المشتري والا ينبغي ان الخيرة له لان البيع من أصله ليس واجبا بل له ان يمتنع من بيع بعض المشترين ويبيع بعض ويجري ماذكر من تقديم الاسبق ثم القرعة في المزدحمين على مباح ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالرياف التي أباح أهلها الطحن بها لمن أراد فهذا في غير المالكين لها اما هم فيقدمون على غيرهم لان غايته ان غيرهم مستعير منهم فيقدم عليهم المالكون واذا اجتمعوا وتنازعوا في من يقدم منهم فينبغي ان يقرع بينهم وان جاؤا مترتبين لاشتراكهم في المنفعة اه ع ش على م ر (قوله والا) أي وان لم يتعين كالفروض بناء على أنه ليس بفرض كفاية ع ش أي بل سنة (قوله وحرم اتخاذ شهود) وكذا كتاب حيث لم يتبرعوا ولم يرزقوا من بيت المال لئلا يؤدي الى تعطيل الحقوق بالمغالاة في الاجرة كما في شرح م ر (قوله عمل بعلمه) أي ان لم يكن قاضي ضرورة والا توقف الامر على الاستزكاء زي (قوله فيقبل اه قول) أي من علم عدالته ويرد الثاني أي من علم فسقه (قوله انه لا يقبل تزكيته لهما) أي بنفسه فلا بد من مزكيين غيره وهو المعتمد (قوله استزكاه) والتزكية لا يقبل فيها الا الذكور قاله الزركشي وقضيته ان الامر كذلك ولو كان الشاهد امرأة وهو ظاهر لان التزكية ليست بمال ولا تؤول اليه سم (قوله وان لم يطعن فيه الخصم) بل وان قال الخصم انه عدل كما سيأتي ع ش على م ر وطعن من باب نفع وقتل كما في المصباح (قوله بشهادته) هو خبر أي يثبت بشهادته وان لم تقع بالفعل الا بشهادة المزكي كما يأتي في قوله لان الحكم انما يقع بشهادته فلا مساغ (قوله هو أولى من قوله بان) لانه يوهم ان الكتابة شرط مع ان مثلها الاخبار بذلك من غير كتابة (قوله

أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مر أو نسوة ومسافرين قدموا عليهن والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي ان كان العلم فرضا والا فالخيرة الى المفتي والمدرس (وحرم) عليه (اتخاذ شهود) معينين (لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق على الناس (بل من) شهد عنده و (علم حاله) من عدالة أو فسق (عمل بعلمه) فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج الى بحث نعم لا يعمل بشهادة الاول ان كان أصله أو فرعه على الارجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كأصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة انه لا يقبل تزكيته لهما (والا) أي وان لم يعلم فيه ذلك (استزكاه) أي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها (كان) هو أولى من

قوله بأن (يكتب ما يميز به الشاهد والمشهود له و) المشهود (عليه) من الاسماء والكنى والحرف وغيرها

فقد يكون بينهما وبين الشاهد مايمنع الشهادة كبعضية أوعداوة (و) المشهود (به) من دين أو عين أوغيرهما كنكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد فى شىء دون شىء فهو أعم من قوله رقدر الدين (ويبعث) سرا (به) أى بما كتبه صاحبى مسئلة ولا يعلم أحدهما بالآخر (لكل مزك) ليبحث عن حال من ذكر فى قبول الشاهد فى نفسه وهل بينه وبين المشهود له أوعليه مايمنع شهادته (ثم يشافههم المبعوث بما عنده بلفظ شهادة) لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ويكفى) اشهد على شهادته (انه عدل) وان لم يقل لى وعلى لانه أثبت العدالة التى اقتضاها قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم فزيادة لى وعلى تأكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل فى البلد بالحاجة

فقد يكون بينهما (أى المزكيين ع ش ولظاهر ارادة الضمير راجع للمشهود له والمشهود عليه وقوله كبعضية أى للمشهود له وقوله أوعداوة أى لمشهود عليه ويدل على كون الظاهر ما ذكر قول الشرح بعد وهل بينه وبين المشهود له أوعليه مايمنع شهادته تأمل (قوله وقدر الدين) بالرفع لان عبارة الاصل وكذا قدر الدين (قوله فقد يغلب على الظن الخ) هذا الايحتاج بنصوبيران الشاهد الا أن يقال هم أدرى بذلك من غيرهم لمعرفتهم بأحواله (قوله ويبعث) أى وجوبا وقوله سرا أى ندبا ح ل (قوله صاحبى مسئلة) أى رسولين مع كل منهما نسخة مخفية عن صاحبه وسميا بذلك لانهما يسألان المزكى عن حال الشاهدين كما قاله لادرعى ويسألون أولا عن أحوال الشهود فان وجدوهم مجروحين لم يسألوا عن غيره وان عدلوا سألوا عن شهود له فان ذكروا مانعا من الشهادة لم يسألوا عن غيره وان ذكروا الجواز سألوا عن المشهود عليه فان ذكروا مايمنع شهادتهم عليه لم يسألوا عما عداه وان ذكروا الجواز ذكروا حينئذ القدر المشهود به عبيرة سم (قوله لكل مزك) فيبعث كلا من صاحبى مسئلة لكل مزك للشاهد يراعى ظرهل المزكيين ضابط من جهة العدد فيكتفى باثنين لكل شاهد ولابد من تزكية جميع جيرانه وأصحابه كما يدل عليه قوله لكل مزك حر ثم ظهر انه يكتفى بمزكيين للشاهدين أفاده بعض مشايخنا فقوله لكل مزك ليس بشرط (قوله فى نفسه) أى بقطع النظر عن المشهود له وعليه (قوله ثم يشافههم) أى القاضى ح ل (قوله المبعوث) وهو صاحب المسئلة ح ل لان المبعوثين يسميان صاحبى مسئلة لانهما يبحثان ويسألان كما قاله م ر (قوله ويكفى اشهد على شهادته) أى المزكى وقضيته انه لابد من لفظ الشهادة فى المبعوث والمبعوث اليه وهو كذلك وعبارة شرح م ر مع الاصل والاصح اشتراط لفظ شهادة من المزكى كبقية الشهادات اه فقوله من المزكى يشمل المبعوث والمبعوث اليه (قوله انه عدل) متعلق بالمصدر لا بالعمل والمراد أشهد على شهادة المزكى بأنه عدل وليس المراد ان الرسول يشهد بالعدالة بل بشهادة المزكى بها (قوله وان لم يقل لى وعلى) لا ردقال القفال مبنى قول الشافعى عدل على أولى أى ليس عدوا لى بل تقبل شهادته على وليس بأن لى بل تقبل شهادته لى قال وهذا هو الصحيح زى قال البلقينى قد يكون بينه وبين العدل عداوة تمنع من قبول شهادته عليه فلا ينبغى ان يلزم العدل أى المزكى بأن يقول على لوجود العداوة المانعة من قبول شهادته عليه ع ن (قوله من كونه شهادة على شهادة) أى شهادة الاصل على شهادة المزكين وقوله مع حضور الاصل أى المزكين ح ل

(قوله

لان المزكين لا يكلفون الحضور الى القاضي (وشرط المزكي كشاهد) أي كشرطه (مع معرفته بجرح وتعديل) أي باسبابهما (وخبرة باطن من يعدله (٧٨٩) بصحبة أو جوار) بكسر الجيم افصح من ضمها (أو معاملة) ليكون على بصيرة مما شهد به من التعديل او الجرح (ويجب ذكر سبب جرح) كزنا وسرقة وان كان فيهما للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسئول فهو في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم منسوبون الى الستر فهم مقصرون (ويعتمد فيه) أي في الجرح (معاينة كان رآه يزني (أو سماعا منه) كان سمعه يقذف وهذا من زيادتي (أو استفاضة) أو تواترا أو شهادة من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان أحدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا ذكره في الروضة وأصلها والثاني أوجه اما أصحاب المسائل فيعتمدون المزكين واعلم أن الجرح الذي ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الى أن يبحث

(قوله لا يكلفون الحضور الخ) فصار عذرا في قبول شهادة أصحاب المسائل على شهادة المسؤلين عن (قوله وشرط المزكي) وهو الشاهد بالعدالة زي فيشمل صاحب المسئلة الذي بعثه القاضي كما قاله م ر أي فشرطه كشرط المزكي في غير خبرة الباطن كما في قل (قوله أي كشرطه) من اسلام وتكليف وحرية وذكورة وعدالة وعدم عداوة في جرح وعدم بنوة أو أبوة في تعديل زي (قوله من يعدله) أفهم انه لا يشترط في الجارح خبرة باطن من يجرحه لان الجرح لا يقبل الا مفسرا فاله حج ر و م ر (قوله أو معاملة) فقد شهد عند عمر اثنان فقال لهما لا أعرفكما ولا يضر كما اني لا أعرفكما أتيا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر كيف تعرفهما قال بالصلاح والامانة قال هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما قال لا قال هل عاملتهما بالدراهم والدنانير التي تعرف بها أما نات الرجال قال لا قال هل صاحبتهما في السفر الذي يسفر أي يكشف عن أخلاق الرجال قال لا قال فأنت لا تعرفهما شرح م ر (قوله سبب جرح) قد أشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح وسببه ولا اشكال لان الجرح هو الفسق أو رد الشهادة وسببه نحو الزنا سم على حج (قوله بخلاف سبب التعديل) أقول لك ان تقول يلزم الاختلاف في سبب الجرح الاختلاف في سبب التعديل يدرك ذلك بالتأمل سم (قوله فرض كفاية) ان لم ينفرد أو فرض عين ان انفرد (قوله لحصول العلم) أي في الاولين والرابع وقوله أو الظن أي في الثالث والخامس (قوله والثاني أوجه) معتمد (قوله اما أصحاب المسائل) وهم المسمون الآن بالرسل ونحوها ع ش وهو مقابل لقوله ويعتمد المزكي أو لمحذوف تقديره وما تقدم من معرفته بجرح وتعديل الخ شرط في المزكي اما أصحاب المسائل الخ (قوله فيعتمدون المزكين) أي فلا يشترط فيهم خبرة الباطن ح ل واما شروط الشاهد فلا بد منها فيهم كما تقدم عن م ر (قوله ليس مفسرا) أي من الجارح وهو يفتقر السين ع ش (قوله تاب فيه) انه لا يكتفى بمجرد التوبة اذ لا يلزم منها قبول شهادته لاشتراط مضي مدة الاستبراء بعدها كما يأتي فلا بد من ذكر مضي تلك المدة ان لم يسلم تاريخ الجرح والا يحتج الى ذلك كما في م ر (قوله قدم قوله على قول الجارح) أي لان بينة الجرح شهدت بأمر باطن وبينة التعديل بأمر ظاهر فكانت أقوى لانها علمت ما خفي على الاخرى وهي جرح ببلد ثم انتقل لآخر فعدله اثنان

عن حاله كما ذكروه في الرواية ١٩٨ بج ث وظاهر انه لا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك (ويقدم) الجرح أي بينته (على) بينة (تعديل) لما فيه من زيادة العلم (فان قال المعدل تاب من سببه) أي الجرح (قدم) قوله على قول الجارح لان معه حينئذ زيادة علم (ولا يكفي) في التعديل (قول المدعى عليه هو عدل)

قدم التعديل ان تخلل مدة الاستبراء اه زى (قوله وقد غلط فى شهادته على) ليس هذا بشرط وانما هو لبيان أن انكاره مع اعترافه بعد له مستلزم لسبنه الغلط وان لم يصرح به فان قول عدل فيما شهد به على كان اقر اوامر اه شرح م ر (قوله حق لله تعالى) أى فلا يسقط باعتراف المدعى عليه بعد الفاشاهد

(باب القضاء على الغائب)

وان كان الغائب فى غير عمله مر وقد خالف فى هذا الباب الائمة الثلاثة فلم يقولوا به قل على الجلال (قوله عن البلد) أى فوق مسافة العدوى كما يأتى فى أول الفصل الثانى (قوله وتوارى) أى خوفا (قوله أو تعزز) أى امتنع (قوله مع ما يذكر معه) من الفصل الآتى وقوله وسن كتاب (قوله لعموم الادلة) كقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولم يفصل بين الحاضر والغائب (قوله قال جمع) تبرأ منه لما يأتى ان أبا سفيان المقضى عليه لم يكن متواريا ولا متعززا ولا غائبا عن البلد مع ان شرط القضاء على الغائب ان يكون المدعى عليه واحدا من الثلاثة (قوله لهند الخ) قال لها ذلك لما شكت له من شح زوجها مر وكانت بمكة أى بعد فتحها لما حضرت للبيعة وذكر صلى الله عليه وسلم فيما قوله تعالى ولا يسرقن فشكت عند ذلك (قوله لكن قال فى شرح مسلم الخ) واعترضه غيره بأنه لم يحلفها أى ومن شرط القضاء على الغائب تحليف خصمه يمين الاستظهار كما سيأتى ولم يقدر المحكوم به لها ولم يحرر دعوى على ما شرطوه والدليل الواضح انه صح عن عمر وعثمان رضى الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة وانما قهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها والقياس على ميت وصغير مع انهما أعجز عن الدفع من الغائب شرح مر (قوله ولم يكن متواريا ولا متعززا) فالحق حينئذ أنه من باب الفتوى والملازمة فى قول المجموع لو كان فتوى لقال لك ان تأخذى الخ ممنوعة اذ يجوز ان يكون فتوى ويقول خذى كما أفاده ع ل (قوله من حد) كحد شرب خمر وزنا اعترف بهما عند القاضى الكاتب أو قامت بينة عليه ثم هرب زى (قوله ان كان للمدعى حجة) شاملة للشاهد واليمين فيقضى بهما على الغائب كالحاضر وهل يكفى يمين أو يشترط يمينان أحدهما لتكميل الحجة والثانى للاستظهار الاصح الثانى دميرى ومثله الدعوى على الصبى والمجنون والميت ع ش على م ر وجزم س ل بالاول وهو ضعيف والمعتمد الثانى وهل تجب يمين الاستظهار فى القسامة أيضا لانها دون البينة أولا لكونها من جنس يمين الاستظهار فلا حاجة ليمين أخرى والظاهر انه

وقد غلط فى شهادته على وان كان البحث لحقه وقد اعترف به لانه الاستزكاء حق لله تعالى

(باب القضاء على الغائب) عن البلد أو عن المجلس وتوارى أو تعزز مع ما يذكر معه (هو جائز فى غير عقوبة لله تعالى) ولو فى قود أو حد قذف لعموم الادلة قال جمع وقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها أبى سفيان وهو غائب ولو كان فتوى لقال لك أن تأخذى أولا بأس عليك أو نحوه ولم يقل خذى لكن قال فى شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان القصة كانت بمكة وأبو سفيان فيها ولم يكن متواريا ولا متعززا وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير لان حقه تعالى مبنى على المسامحة بخلاف حق الادمى فيقضى فيه على الغائب (ان كان للمدعى حجة

على وجوب البينة يكتفى بيمين واحدة ولا يجب خمسون ح ل (قوله ولم يقل هو مقر) قال الزركشي نقلا عن المـ وردي لو غاب أو توارى أو هرب عن المجلس عند الدعوى جعل كالنا كل فيحلف خصمه ان قال لا بينة لي سم باختصار (قوله فان قال هو مقر الخ) أي وهو مقبول الاقرار فاذا كان لا يقبل اقراره لسمه أو نحوه سمعت ح ل (قوله استظهارا) أي مخافة ان ينكر ويكتب بها لقاضي الى قاضي بلد الغائب (قوله لتصريحه بالمنافي) عبارة شرح م ر وذلك لانها لا تقام على مقر اه وهي أظهر لان الاقرار ليس منافيا للبينة (قوله اذ لا فائدة) هذا لا يفتح المفاة (قوله وان قال هو مقر) لا حاجة اليه لان فرض المسئلة انه مقر فكون الواو للحال (قوله وكذا لو قال هو مقر الخ) ضعيف كما مابه ده (قوله لكنه ممتنع) وغرضه من سماع البينة ان يكتب القاضي لبلد الغائب ان يوفيه حقه خوفا من جحوده (قوله ولي به) أي باقراره والواو للحال (قوله والقاضي) أي يستحب له ذلك كما في م ر (قوله مسخر) وأجرته ينبغي ان تكون على الغائب لانه من مصالحه ح ل (قوله ينكر) أي يقول ليس لك عليه ما تدعيه لان الاصل براءة الذمة وعبارة سم قوله ينكر عن الغائب وان كان كذبا لانه لمصلحة والكذب قد يجوز لمصلحة م ر (قوله عن الغائب) أي وهو في معناه مما يأتي شرح م ر (قوله ان لم يكن الغائب الخ) المعتمد انه يجب تحليفه وان كان متواريا أو متعززا زي وع ن وقال جرا ما المتوارى والمتعزز فيقضي عليهما بلا يمين لتقصيرهما (قوله ان الحق) أي بأن الحق تنازعه تحليفه واقامة حجة ويدل عليه تأخير قوله وبعد تعديلها عنه والا فكان المناسب تقديمه عقب قوله حجته قال س ل نقلا عن البلقيني وهذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الابراء كما سيأتي اه أي كأن يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها ع ش وخرج بقوله ان الحق ثابت عليه ما لو لم يكن كذلك كدعوى في عتق او امرأة طلاقا على غائب وشهدت البينة حسبة على اقراره به فلا يحتاج ليمين اذ الاحظ جهة الحسبة شرح م ر تنبيه مسائل اليمين مع الشاهد عشرة ذكر الشرح منها أربعة والخامسة الدعوى على العيب القديم فانه يحلف مع الشاهد بن انه فسخ البيع حلة الاطلاع على العيب السادسة دعوى الاعسار وقد عرف له مال قبل ذلك فيقيم شاهدين من أهل الخبرة بتلف ماله ويحلف مع الشاهدين انه لا مال له في الباطن في أحد الوجهين السابعة اذا ادعت المرأة ان زوجها عنين وكانت بكرا واذعى انه وطئها وشهد أربع نسوة انها بكر فيحلف مع شهادتهن انه

(ولم يقل هو) أي الغائب (مقر) بالحق بأن قال هو جاحد له وهو ظاهر وأطلق لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة تقبل على الساكت فليتأمل غيبته كسكوته فان قال هو مقر وأنا أقيم الحجة لاستظهار لم تسمع حتى لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحجة على دينه ليكتب القاضي به الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه دينه فانه يسمعها وان قال هو مقر كما في الروضة كاصلها عن فتاوى القفال وكذا لو مال هو مقر لكنه ممتنع أو قال وله بينة باقراره أقر فلان بكذا ولي به بينة (والقاضي نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة المشددة (ينكر) عن الغائب لتكون الحجة على انكار منكر (ويجب تحليفه) أي المدعي يمين الاستظهار ان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا بعد) اقامة (حجته أن الحق) ثابت (عليه يلزمه اداؤه) وبعد تعديلها كما في الروضة كاصلها احتياطا للغائب لانه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه

ماوطئها لاحتمال ان يكون وطئه وطئا خفيفا وعادت البكارة الثامنة اذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم ادعى انه طلقها فى نكاح غيره هذا أو كانت معلقة من غيره فيقيم شاهدين على نكاح الغير أو نكاحه الاول ويحلف انه أراد الاخبار بذلك النازلة اذا اختلفا فى أصل الجناية فلابد من بينة لوجود هاشم اختلفا فى سلامة العضو المجنى عليه وكان من الاعضاء الباطنة فيحلف المجنى عليه على سلامته العاشرة اذا ادعى المودع انه سافر للخوف ثم هلكت بالسفر فانه يقيم البينة للخوف الظاهر ويحلف انها هلكت بالسفر ولو كان له شاهد واحد فى هذه المسائل كلها حلف يمينين يمينا لتكميل الشهادة ويمينا للاستظهار انتهى ابن أبى شريف (قوله على نحو صبى) وصورة المسئلة ان يكون للمدعى بينة بما ادعاه بخلاف ما اذا لم تكن هناك بينة فانها لا تسمع وعلى هذه الحالة يحمل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبى ونحوه زى (قوله لما مر) أى احتياطا (قوله ان كان الغائب نائب) استشكله فى التوشيح بأنه ان كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم تجب يمين جزما قال حج وفيه نظر لان العبرة فى الخصومات فى نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين ثم قال فالحاصل ان الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحكم عليه دون موكله الا بالنسبة لطلب اليمين احتياطا لحق الموكل وان لم تسمع عليه توجه الحكم الى الغائب من كل وجه فى اليمين وغيرها سل والراجح ان الدعوى على وكيل الغائب لا تسمع كما قاله البلقينى وغيره واذا حكم على الغائب ثم تبين انه فى مسافة عدوى نقض حكمه كما اعتمده مر وان أفتى والده بعدم النقض اهـ سم ملخصا (قوله نائب حاضر) الاولى ولى ولعله عبر بالغائب لمشاكلة ما قبله (قوله اعتبر فى وجوب التحليف سؤاله) أى طلبه لليمين فان لم يسأل حكم ولا يؤخر اليمين لسؤاله لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله زى أى ما لم يكن سكوته لجهل والا عيره به الحاكم سل (قوله على قيم شخص) لكون الشخص أتلف دابة اليتيم مثلا (قوله قد يترتب على الانتظار ضياع الحق) ويرد بأن الحق لا يضيع بأخذ رهن بأن يأخذ القيم ما يوفى بالمدعى به كما فى مر (قوله وهو المعتمد) ضعيف (قوله تابعة للبينة) أى تسقط عن أى وان لم يسقط المتبوع وهو البينة لانهم توسعوا فى التابع (قوله وبالبينة) لعدم شمولها للشاهد واليمين لكن قال مر بينة ولو شاهدا ويمينا فيما يقضى فيه بهما (قوله ونحوه) كاعسار (قوله ولو ادعى وكيل) أى وكيل غائب كما يؤخذ من قول الشرح الآتى ولا يؤخر الحق الخ وعبارة الرشيدى

(كما لو ادعى على نحو صبى من مجنون وميت وهو من زيادتى فانه يحلف لما مر نعم ان كان للغائب نائب حاضر أو للصبى أو المجنون نائب حاضر أو للميت وارث خاص اعتبر فى وجوب التحليف سؤاله ولو ادعى قيم لوليه شيأ وقام به بينة على قيم شخص آخر فمقتضى كلام القيض انه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكى فقال الوجه انه يحكم له ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لان اليمين هنا تابعة للبينة وتعبيرى فيما مر بالعقوبة وفيه وفيما يأتى بالحجة أعم من تعبيره بالحد وبالبينة وقولى يلزمه أداؤه من زيادتى ولا يغنى عنه ما قبله لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتأجيل ونحوه (ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف)

على

لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال (ولو حضر) الغائب (وقال) للوكيل (ابرأني موكلك امر بالتسليم) للوكيل ولا يؤخر الحق الى أن يحضر الموكل والا لانجر الامر الى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن

على م ر قول المتن ولو ادعى وكيل الخ أي وكيل غائب على انه كذلك في المتن الذي شرح عليه العلامة حجر (قوله لا يحلف يمين الاستظهار) وانما يدعي وكيل الغائب اذا كان الموكل غائبا الى مسافة يجوز فيها القضاء على الغائب بأن كان فوق مسافة العدوى أو في غير ولاية الحكم وان قرب شوبري (قوله ولو حضر الغائب الخ) قال العراقي وهي مسئلة مستقلة ليست من تمام ما قبلها ولا هي في الحقيقة من فروع هذا الباب قال وهل المراد بغيبة الموكل الغيبة المعتبرة في القضاء عليه أو مطلق الغيبة عن البلد رجح البلقيني الثاني كذا ضبط البرلسي وأقول قول المتن ولو حضر الغائب يقتضي ان هذا من تتمة الاولى حيث جعل الحاضر هو الغائب فتأمل لكن عبارة المنهاج ولو حضر المدعى عليه وهي تشمل الحاضر ابتداء أو انتهاء (قوله ولا يؤخر الحق الى ان يحضر الموكل) أي من المحل الذي لا يجب عليه الحضور منه اذا استعدى عليه والا فلا بد من حضوره وتحليفه يمين الاستظهار ح ل وقوله تحليفه فان لم يحلف أخذ منه الحق ولا ترد هذه اليمين اه ح ل (قوله دعوى صحيحة) أي دعوى اغائب الابراء (قوله أو نحوه) أي كالصبي والميت (قوله وهذا) أي كون المال ثابتا في ذمة الغائب ونحوه (قوله وله مال) أي عين أو دين ثابت على حاضر في عمله ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم لانه محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريمه وليس له الدعوى ليقيم شاهدا ويحلف معه ح ل و م ر (قوله قضاه منه) أي بعد طلب المدعي لان الحاكم يتوقف مقامه شرح م ر (قوله أنهاه) أي وجوبا وان كان المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارعة لبراءة ذمة غريمه ووصوله الى حقه شرح م ر (قوله أو بسماع بينة) أي والحاكم فوق مسافة العدوى والا وجب احضار البينة وسماع كلامها كما سيصرح به المصنف بعد ح ل (قوله أو يمينا مردودة) ومورتها ان يدعي عليه بمال حضوره فينكر ويعجز المدعي عن البينة ويرد المدعى عليه اليمين على المدعي فيحلفها أي المدعي وغيبته أي المدعى عليه عن وعبارة ح ل قوله أو يمينا مردودة الغرض ان المسألة في القضاء على الغائب ولا تتصور فيه يمين مردودة وقد تتصور بما اذا ادعى على حاضر فأنكر ورد اليمين ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد تحليف خصمه اه (قوله وسن مع الاشهاد كتاب به) أي بما جرى عنده من ثبوت أو نفي ويعتبر فيه

ثبوت الابراء من بعد ان كانت له حجة (وله تحليفه) اي الوكيل (انه لا يعلم ذلك) أي ان موكله ابراه ان ادعى عليه علمه به لان تحليفه انما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت في ذمة الغائب أو نحوه وهذا لا يتأتى من الوكيل وهذه من زيادتي (واذا حكم) الحاكم على الغائب (بمال وله مال) بقيد زدته بقولي (في عمله قضاه منه) لغيبته وقولي حكم أولى من قوله ثبت لانه انما يعطى من مال الغائب اذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما (والا) بان لم يحكم أو لم يكن المال في عمله (فان سأله المدعي انهاء الحال) في ذلك (الى قاضي بلد الغائب انهاه) اليه (باشهاد عدلين) يؤديان عند القاضي الآخر امر (بحكم) ان حكم يستوفي الحق (أو بسماع حجة) ليحكم بها ١٩٩ بجـ ث ثم يستوفي الحق (ويسمعها) أي الحجة (ان لم يعدلها والا فله ترك تسميتها) كما انه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم ان كانت الحجة شاهدين فذاك أو شاهدا ويمينا أو يمينا مردودة وجب بيانها فقيد لا يكون ذلك حجة عند المهيي اليه (وسن) مع الاشهاد (كتاب به

يذكره مايميز الخصمين) الغائب وذا الحق وذكر الثاني من زيادتي ويكتب في انهاء الحكم قامت عندي حجة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد ينهي علم نفسه (و) سن (ختمه) بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول أشهد كما في كتبت الى فلان بما سمعنا ويضمان خطهما فيه ولا يكفي أن يقول أشهد كان هذا خطي أوان ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعها ويتذكرا عند الحاجة (ويشهدان) عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب (بما جرى) عنده من ثبوت أو حكم (ان أنكر الخصم) الحضر أن المال المذكور فيه عليه (فان قال ليس المكتوب اسمي حلف) فيصدق بقيد زدته بقولي (ان لم يعرف به) لانه أخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه (أو) قال (لست الخصم و) قد (ثبت) باقراره أو بحجة (انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه) أي في الاسم حالة كونه (معاصر) المدعي بأن لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه اقتصر الاصل أو كان ولم يعاصر المدعي لان الظاهر انه المحكوم عليه (والا) بأن كان ثم من يشركه فيه ومعاصر المدعي (فان توهم مات) هو من زيادتي (أو أنكر) الحق (بعث) المكتوب اليه (للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز) للمشهود عليه (ويكتبها) وينهيها ثانيا لقاضي بلد الغائب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى يكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر أيضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما مر به البدنيجي والجرجاني وغيرهما (ولو شافه الحاكم) وهو في عمله (بحكمه قاضيا) ولو غير المكتوب اليه

رجل ولو في مال أو هلال رمضان شرح م ر (قوله مايميز الخصمين) أو من اسم ونسب وصنعة وحلية شرح م ر (قوله وقد ينهي علم نفسه) أي اذا كان يقضي بعلمه بأن كان مجتهدا ع ش وحينئذ يحكم به المكتوب اليه ح ل أي وقد لا ينهي علم نفسه كأن كان المنهي اليه لا يرى الحكم بالعلم والانهاء بالعلم بأن يقول علمت بما له عليه كذا وحكمت بذلك وظاهره ان المنهي اليه يحكم اكتفاء باخباره ذلك القاضي عن علمه ولا يحتاج الى شاهد آخر بل ينزل اخباره عن علمه منزلة انهاء البينة اليه وهو ظاهر عبارة م ر حيث قال وخرج بالبينة علمه فلا يكتب اليه لانه شاهد لا قاض كما ذكره في العدة لكن ذهب السرخسي الى خلافه واعتمده البلقيني اذ علمه كقيام البينة اه (قوله وسن ختمه) وظاهر ان المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لانه يتحفظ بذلك ويكرمه المكتوب اليه حينئذ وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة جر (قوله ولا يكفي ان يقول) أي من غير قراءة ح ل (قوله ويشهدان) أي بعد حضور الخصم على المعتمد بابلي وانحط عليه كلام م ر في الشرح ويدل عليه قول الشرح ان أنكر الخصم الحضر فأفاد انه لابد من احضاره وان كان الاول حكم احتياطا خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف اثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم كما قاله ع ن (قوله بل يحكم عليه) أي حيث لا مشاركة له في ذلك كما يدل عليه كلامه ح ل والمراد بالحكم ما يشمل تنفيذه ليشمل ما اذا كان المنهي الحكم (قوله وينهيها ثانيا) ولابد من حكم ثان بما كتبه كما بحثه البلقيني لكن بلا دعوى ولا حلف شرح م ر واعتمده البابلي قال جمع وقعة لان هذا من تتمة الحكم الاول فلا حاجة لاستئناف حكم آخر اه ق ل سم واعتمد م ر انه لابد من استئناف الحكم مطلقا (قوله مع المعاصرة) امكان المعاملة له أو لورثته أو لانه لماله س ل فلو كان عمره خمس سنين وعمر المدعي عشرين سنة فهذا لم تمكن معاملته تدبر (قوله ولو شافه الحاكم قاضيا) المراد به القاضي بالمعنى الاعم وهو كل من يحصل منه الزام فيشمل الشاذان الحصر الامر في الانهاء اليه كما في شرح م ر وجرى ع ش فكان الاولى ان يعبر بالحاكم بدل القاضي ليشمل حاكم السياسة لانه المناسب للمراد (قوله ولو غير المكتوب اليه) الاظهر يقول ولو غير مكتوب اليه لان عبارته

بأن اتحد عملهما وهو من زيادتي أو حضر القاضي الى بلد الحاكم وشافهه بذلك أو أداه وكل منهما في ظرف عمله (امضاه) أي نفذه اذا كان (في عمله) لانه أبلغ من الشهادة بالكتابة (وهو) حينئذ (قضاء بعلمه بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله وما لو شافهه بسماع البينة فقط فلا يقضي بذلك وظاهر أن محله في الثانية حيث تيسرت شهادة البينة (والانهاء) ولو بلا كتاب فهو أعم من قوله والكتاب (بحكم يمضي مطلقا) عن التقييد بفوق مسافة العدوى (و) الانهاء (بسماع بينة يقبل فيما فوق مسافة عدوى) لا فيما دونه وفارق الانهاء بالحكم بأن الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سماع البينة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم (وهي) أي مسافة العدوى (ما يرجع منها مبكرا الى محله يومه) المعتدل وهو مراد الاصل بقوله الى محله ليلا وسميت بذلك لان القاضي يعدي أي يعين من طلب خصما منها على احضاره

توهم ان هناك كتابة للشافه أو غيره وليس كذلك (قوله بل ان اتحد علمهما) قال الزركشي في هذه الصورة لو كان في البلد قاضيان فقال أحدهما للآخر اني حكمت بكذا أمضاه وان كتب اليه في تعليق القاضي ان كانت ولايته كل أحد على جميع البلد لم يقبل أو على نصفه معينا فان كتب بالحكم قبله أو سماع بينة فلا سم (قوله أو حضر القاضي) أي قاضي بلد الغائب (قوله لانه أبلغ) الاولى ان يقول لانها أي المشافهة ويجاب بأن الضمير للمذكور (قوله قضاء بعلمه) أي في معناه (قوله فلا يقضي بذلك) قال في شرح الروض في الثانية بناء على ان سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الاصل وكما لا يحكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك ويؤخذ منه انه لو غاب الشهود عن بلد القاضي أي بعد أداء الشهادة لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك وهو ظاهر وهذا المأخوذ مشى عليه هنا بقوله وظاهر الخ سم (قوله حيث تيسرت) والا بأن غابت أو مرضت فيقضي بها سم (قوله ما يرجع الخ) أي هي التي لو خرج منها مبكرا لبلد الحاكم لرجع اليها يومه بعد فراغ زمن الخصومة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الاثقال لانه منضبط س ل (قوله مبكر) أي خارج عقب طلوع الفجر أخذا مما مر في الجمعة ان البكير فيها يدخل وقته من طلوع الفجر ويحتمل الفرق وان المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس حج س ل (قوله من تعليلهم السابق) وهو قوله اذ يسهل احضارها الخ *(فصل)* في الدعوى بعين غائبة أي وما يذكر معها من قوله ولو عصبه نبه عينا الى آخر الفصل قال م ر في الدعوى بعين غائبة أعم من ان يكون المدعى عليه حاضرا أو غائبا وبهذا الاعتبار ناسب ذكر هذا الفصل في باب القضاء على الغائب اه (قوله غائبة عن البلد) أي وكانت فوق مسافة العدوى بدليل ما يأتي في كلامه قال س ل عن البلد ولو في غير محل ولايته اه (قوله أو بحدوده) أي الاربعة ولا يجوز الاقتصار على أقل منها وقول الروضة وأصلها كثيرين يكفي ثلاثة محله ان يميز بها بل قال ابن الرفعة ان تميز بحد يكفي ويشترط ذكر بلده ومحله فيها كما تقرر عن قال م ر ويؤخذ من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء كما ذكر في المطلب *(فصل)* في الدعوى بعين غائبة لو (ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها) بغيرها (كحيوان وعقار عرفا) بأن عرف الاول بشهرة والثاني بها أو بحدوده

ويشترط أيضا بيان بلده وسكنه وحليه منها اه (قوله وسكنه) المراد بها الحارة مثلا (قوله وغيرها) أي من سائر المنقولات واما العقار فلا يكفي الا مأمون الاشتباه اما بالشهرة واما بالتحديد كما مر رشيدي (قوله بالغ في وصف مثلي) أي بحيث يزيد على أوصاف المسلم فيه والفرق ان الزيادة هنا تزيده ايضاحا وفي المسلم فيه تؤدي الى عزة الوجود وقوله ما أمكنه أي ما يمكنه الاستقصاء به واشترطت المبالغة هنا دون السلم لانها تؤدي الى عزة الوجود المنافية لضبطه (قوله وذكر قيمة متقوم) ظاهره انه لا يجب وصفه وقوله ويندب ان يبالغ يقتضي انه يجب وصف المتقوم لانه يفيد ان أصل الوصف واجب فليحرر وأجيب بأن ذكر القيمة يصدق عليه انه ذكر صفة من صفات المتقوم وا ظاهر انه لا بد مع ذلك من ذكر لونه (قوله وهذا) أي قوله ورد كر قيمة متقوم مع قوله وان يبالغ الخ (قوله مثلية كانت أو متقومة) أي فخالف ما هنا في المتقومة فاذا أجاب عنه بقوله هو في عين حاضرة وسيأتي ان الحاضرة يجب فيها ما ذكر الصفات وان كانت متقومة قال سم وكأن وجه ذلك ان الحاضر بالبلد تسهل معرفته فاشترط وصفه في الدعوى وان كانت البينة لا تسمع الا عينه اذا لم يكن معروفا اه أي فلا يخالف قوله الآتي أو عين المجلس فقط كاف احضار ما يسهل احضاره لقوم الحجة بعينه لان الكلام هنا في سماع الدعوى وما يأتي من تكليف الاحضار بالنسبة لاقامة الحجة بعينه (قوله حاضرة بالبلد) أي وما هنا في عين غائبة عن البلد زي وح ل ومثل الحاضر لو كانت في مسافة عدوى أو دونها فان حكمها حكم الحاضرة كما سيذكره الشرح (قوله في العين) سواء كانت متقومة كالعقار أو مثلية كالخشب أولا ولا كان ادعى عليه اختصاصا برد له اه شيخنا عزيزي (قوله اعتمادا على صفاتها) ومن صفاتها ذكر القيمة أيضا وأن فيها اكتفاء فلا يقال لا يشمل المتقوم لان الواجب فيه ذكر القيمة تدبر (قوله لخطر) أي خوف الاشتباه وأخذ منه انها لو لم تشتبه حكم مطلقا سواء كانت في البلد أو غائبة عنها فرق مسافة العدوى أو فيها اه شيخنا وبهذا التعليل فارقت ما قبلها حيث يحكم لعدم خوف الاشتباه لان الفرض انه يؤمن اشتباهها (قوله فيبعثها) أي العين وانظر لو كانت مما يعسر بعثه أو يورث قلعه ضررا كالشيء الثقيل والمثبت أو يتعذر بعثه كالعقار الغير المعروف وسألت الطبلاوي عن ذلك فقال لا يجري فيه ما ذكره انتهى سم وقال مر يتداعيان عند قاضي بلد العين فليحرر (قوله بكفيل ببدنه ويتجه اعتبار كونه) أي المكفول ثقة مليا يطيق السفر لاحضاره

وسكنه (سمع) القاضي (بينته وحكم بها وكتب) بذلك (الى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي) كما

في نظيره من الدعوى على غائب (ويعتمد) المدعي (في) دعوى (عقار) بقيد زدته بقولي (لم يشتهر حدوده) ليتميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونه (أولا يؤمن اشتباهها) كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها (بالغ) المدعي (في وصف مثلي) ما أمكنه (وذكر قيمة متقوم) وجوبا فيهما ويندب أن يذكر قيمة مثلي وان يبالغ في وصف متقوم وهذا ما في الروضة وأصلها هنا وعليه يحمل كلام الاصل دنا وما ذكره كالروضة وأصلها في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة هو في عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم وبذلك اندفع قول بعضهم ان كلامهما هنا يخالف ما في الدعاوى (وسمع البينة في العين اعتمادا على صفاتها (فقط) أي دون الحكم بها لخطر الاشتباه (وكتب الى قاضي بلد العين بما قامت به) البينة (فيبعثها) الكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه

ويصدق

أى المدعى احتياطا للمدعى عليه حتى اذا لم تعينها الحجة طولب بردها هذا ان لم تكن امة) تحرم خلوته بها (والا

بأن كانت كذلك (فع أمين) فى الرفقة لتقوم الحجة بعينها ثم ان أظهر الخصم عينا أخرى

ويصدق فى طلبه شوبرى وشرح م ر ونازع سم فى اشتراط الملاءة لان الكفيل لا يغرم الا أن يراد م القدرة على أمانة السفر (قوله احتياطا) علة لقوله بكفيل (قوله اذا لم تكن أمة تحرم خلوته بها) بأن لم تكن أمة أو كانت أمة لا يحرم خلوته بها بأن تكون محرما أو معه امرأة ثقة ح ل وقوله تحرم خلوته بها أى بتقدير عدم ملكه لها (قوله فع أمين) ظاهره انه لا يحتاج هنا الى نحو محرم أو امرأة ثقة تمنع الخلوة ولو قيل به لم يبعد الا أن يقال ان اعتبار ذلك شق فسومح فيه مراعاة لفصل الخصومة شرح م ر ويفرق بينه وبين المدعى حيث اعتبر فيه نحو امرأة ثقة بأن للمدعى من الطمع بها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى سم على حج (قوله لتقوم الحجة بعينها) أى فائدة الاقامة الاولى نقل العين المذكورة برلسى سم (قوله نعم) استدراك على قوله فيبعثها الكاتب (قوله فكما مر فى المحكوم عليه) فيرسل للقاضى يطلب من الشهود زيادة تمييز العين المدعاة فان لم تجد الشهود زيادة تمييز وقف الامر حتى يتبين الحال كامر (قوله بختم لازم) أى لا يمكن زواله كنيلة فلا يكتفى بختمه بحبر ونحوه شيخنا (قوله رقيقا) ليس بقيد وعبارة شرح م ر فان كان حيوانا (قوله لتيسر ذلك) علة للعلل مع علته (قوله لعدم الحاجة) نعم ان شهدت بينة باقرار المدعى عليه باستيلائه على كذا أو وصفه الشهود سمعت س ل (قوله أو عرفها القاضى) عبارة شرح م ر واما ما يعرفه القاضى فان عرفه الناس أيضا فله الحكم به من غير احضار والا اختص به القاضى فان حكم بعلمه بأن كان مجتهدا نفذ أو بالبينة فلا لانها لا تسمع بالصفة (قوله أو يورث الخ) كخشبة موضوعة فى جدار وهو معطوف على قوله نحيل بدليل قوله بعد ويصف ما يعسر أى بتعسيره (قوله وتشهد الحجة) فان قال الشهود انما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضى أو نائبه لتقع الشهادة على عينه م ر س ل (قوله بتلك الحدود) أى فى العقار وقوله والصفات أى فيما يعسر واذا شهدت الحجة بذلك حكم من غير حاجة الى ان يحضر هو أو نائبه كما فى شرح الروض (قوله فيما ذكر) أى فى الدعوى به والشهادة وقوله ومثله أى مثل هذا التقييد (قوله ولو انكر العين الخ) راجع للغائبة عن البلد أو عن المجلس وعبر فى المنهاج عن

باحضاره بل يحد المدعى العقار ٣٠٠ بجـ ث ويصف ما يعسر وتشهد أو يحضر القاضى أو يبعث نائبه لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده فيما ذكر ومثله يأتى فى وصف ما يعسر احضاره واعلم ان الغائبة عن البلد مسافة العدوى كالتى فى البلد لاشتراكهما فى ايجاب الاحضار فيه على ذلك فى المطلب (ولو أنكر المدعى عليه العين) المدعاة (حلف) فيصدق لان الاصل عدمها (ثم) بعد حلفه (للمدعى دعوى بدلها) من مثل أو قيمة فهو أعم من تعبيره بالقيمة

أما المدعى أحتياطا للمدعى عليه حتى اذا لم تعينها الحجة طولب بردها هذا ان لم تكن أمة) تحرم خلوته بها (والا
بأن كانت كذلك (فع أمين) فى الرفقة لتقوم الحجة بعينها ثم ان أظهر الخصم عينا أخرى

مشاركة فى الاسم والصفة فكما مر فى المحكوم عليه وذكر حكم الامة من زيادتى ويسن أن يختم على الدين عند تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فان كان رقيقا جعل فى عنقه قلادة وختم عليها (فان قامت) عنده (بعينها كتب) الى قاضى بلدها (ببراءة الكفيل) بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعى (أو) ادعى عينا غائبة (عن المجلس فقط أى لا عن البلد (كلف احضار ما يسهل) هو أولى من قوله يمكن (احضاره لتقوم الحجة بعينه) لتيسر ذلك فلا تشهد بصفة لعدم الحاجة بخلافه فى الغائبة عن البلد ثم ان كانت العين مشهورة للناس أو عرفها القاضى لم يحتج الى احضارها اما اذا لم يعرفها احضاره بان لم يكن كعقار أو يعسر كشىء ثقيل أو يورث قلعه ضررا فلا يؤمر الحجة بتلك الحدود والصفات

(فان نكل) عن اليمين (فحلف المدعي وأقام بينة) حين أنكر (كلف الاحضار) للعين لتشهد البينة بعينها
(وحبس عليه) حيث لا عذر لانه امتنع من حق واجب عليه (فان ادعى تلفها حلف) فيصدق
وان ناقض نفسه ادلو لم يصدق لخلد عليه الحبس
يلزمه بدلها وذكر التحليف
في التلف من زيادتي (ولو
غصبه) غيره (عينا أو
دفعها له ليبيعها فجحدها
وشك اباقية) هي فيدعيها
(أم لا) فيدلها في الصورتين
أو ثمنها ان باعها في الثانية
(فقال ادعى عليه كذا
يلزمه رده ان بقي أو بدله)
من مثل أو قيمة (ان تلف
أو ثمنه ان باعه سمعت)
دعواه وان كانت مترددة
للحاجة فان أقر بشيء فذاك
وان أنكر حلف انه لا يلزمه
رد العين ولا بدلها ولا ثمنها
وان نكل فقيل يحلف المدعي
كما ادعى وقيل يشترط التعيين
والاوجه الاول وتعبيري
بالبدل أعم من تعبيره بالقيمة
(واذا أحضرت العين)
الغائبة عن البلد أو المجلس
(فثبتت للمدعي فمونة
الاحضار على خصمه (والا)
أي وان لم تثبت له (فهي)
أي مونة الاحضار (ومونة
الرد) للعين الى محلها (عليه
أي على المدعي لتعديه وعليه أجرة مثلها أيضا مدة الحيلولة ان كانت غائبة عن البلد لا عن المجلس

هذا بناء على قوله واذا وجب احضاره فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه وقال ع ن قوله العين المدعاة سواء في ذلك الدعوى بالحاضرة أو الغائبة انتهى ولا ينافيه قوله كلف الاحضار الموهم انه مخصوص بالغائبة عن المجلس لان المدعي لما حلف يمين الرد أو أقام البينة غلظ على المدعى عليه ليكلفه الاحضار (قوله فان نكل) مقابل لقوله حلف (قوله أو اقام بينة) ويكفي ان تشهد بأن العين الموصوفة كانت بيده وان قالت لا نعلم انها ملك المدعي شرح م ر وس ل و ع ن (قوله لتشهد البينة بعينها) هو ظاهر في الثاني أي قوله أو أقام بينة (قوله عليه) أي على الاحضار أي لاجله فعلى للتعليل ولا يطلق الا باحضار العين أو باداء تلفها مع الحلف كما في شرح م ر (قوله حلف) بحث الاذرعي انه لو أضاف التلف الى جهة ظاهرة ولم يقم بينة بها ثم يحلف على التلف بها كالوديع ع ن وس ل (قوله وان ناقض نفسه) أي لان دعواه التلف تنافي انكاره ق ل ب ش (قوله أو ثمنه ان باعه) قال البلقيني قد يكون باعه وتلف الثمن أو الثوب في يده تلفا لا يقتضي تضمينه وقد يكون باعه ولم يسلمه ولم يقبض الثمن والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك والقاضي انما يسمع الدعوى المردودة حيث اقتضت الالزام فيه قال ولم أر من تعرض لذلك م ر الا أن يقال بجحدها صار غاصبا فيضمنها وثمنها وان لم يقصر (قوله فقيل يحلف المدعي) أي يحلف يمينا مردودة وهو المعتمد وحينئذ ان دفع له العين هدأ أو غيرها قبله والقول قول المدعى عليه في قدره سواء كان ثمنا أو بدلا لانه غارم س ل (قوله ومؤنة الرد عليه) ونفقتها الى ان تثبت في بيت المال ثم ما قرأص ثم على المدعي م ر ع ن (قوله لا عن المجلس) لانه في الغالب لا يقابل بأجرة ع ن قال سم وظاهر كلام الشيخين انه لا أجرة للمحضرة من البلد وان اتسعت البلد وانه يجب للمحضرة من خارجها وان قربت المسافة وان خالف بعض المتأخرين وان كلام فيما لمثله أجرة اما لو لم يمض زمن لمثله أجرة فلا أجرة وان أحضرت من خارج البلد اه م ر *(فصل)* في بيان من يحكم عليه في غيبته الاولى تقديم هذا الفصل على الذي قبله لانه من تعلقات القضاء على الغائب (قوله وما يذكر معه) أي من قوله ولو سمع بينة الى آخر الفصل (قوله من فوق مسافة عدوى) أي أو من فيها أو دونها وكان في غير محل عمله كما يأتي قال م ر وقضية كلامه انه لو حكم على غائب فبان كونه حينئذ بمسافة قريبة تبين فساد الحكم وهو كذلك ودعوى ان المتبادر من كلامهم

لعله فقط *(فصل)* في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه (الغائب الذي تسمع) الحجة عليه (ويحكم عليه من فوق) مسافة (عدوى)

وقد تقريبا تها قبيل الفصل السابق للحاجة الى ذلك (أو) من (توارى أو تعزز) وعجز القاضى عن احضاره لتعذر الوصول اليه والا لانفذ الناس ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق اما غير هؤلاء فلا تسمع الحجة ولا يحكم

المحمة ممنوعة ويجرى ذلك فى صبى أو مجنون أو سفيه بان كالمهم ولو قدم الغائب وقال ولو بلا بينة كنت بعت أو اعتقت قبل بيع الحاكم تبين بطلان تصرف الحاكم اه (قوله للحاجة الى ذلك) فيه ان الحاجة موجودة فيه وفيما بعده فكان عليه ان يذكرها عند قوله لتعذر الوصول ويأتى بواو العطف وتكون الاولى عامة والثانية خاصة (قوله أو من توارى) أى هرب ع ن (قوله وعجز القاضى عن احضاره) أى بنفسه وأعوان السلطان ع ن (قوله نعم ان كان الخ) صورة المسئلة اذا لم يكن الغائب فوق مسافة العدوى وهذا هو المعتمد للحاجة الى الحكم عليه كالغائب فوق مسافة العدوى شوبرى (قوله بل يخبره بالحال) أى وجوبا فيتوقف الحكم على اخباره كما فى المطلب م ر (قوله واما بعد الحكم الخ) المقابلة غير ظاهرة لانه على جهة المذكورة مطلقا سواء قبل الحكم أو بعده وعبارة الاصل واذا سمع حجة على غائب وقدم ولو قبل الحكم لم يستعدها قال م ر بعده لكنه باق على حجته من ابداء قادح أو رافع (قوله فهو على حجته) أى معتمد على حجته بالاداء الخ أى التى تشهد بأداء المال أو بالابراء أو بأن الشهود الذين أقامهم المدعى فسقة يوم شهادتهم أو قبله ولم تمض سنة أى اذا كان معه حجة بالاداء أو الابراء أو بالجرح فيقيمها أى يمكنه القاضى من اقامتها (قوله مدة الاستبراء) وهى سنة (قوله هو أعم من قوله الخ) لان قوله انعزل يشمل انه عزله بنفسه بجنون أو فسق وعزله بعزل موليه وكلام الاصل قاصر على الثانية (قوله ولم يحكم بقبولها) معطوف على قوله سمعها فكان الاولى تقديمه بجنبه (قوله أو حكم الخ) مفهوم قوله ولم يحكم بقبولها (قوله ولو استعدى) قال زى ثم استظهر له كما يختص بهذا الباب فقال ولو استعدى اه وفى المختار يقال استعديت الامير على فلان فأعدانى أى استعنت به عليه، أعنى عليه والاسم منه العدوى وهو المعونة (قوله كذبه) أى الطالب (قوله أحضره وجوبا) ويحضر المسلم فى غير يوم الجمعة وفيها الا اذا صعد الخطيب على المنبر زى (قوله يعطل حق المكترى) بأن يمضى زمن يقابل بأجرة وان قلت والاوجه أمره بالتوكيل شرح م ر (قوله بدفع ختم) الباء سببية (قوله أو غيره) أى مما يعاد (قوله ويكون نقش الختم الخ) قال م ر وقد كان ذلك معتادا ثم هجر واعتيدت الكتابة فى الورق وهو أولى اه قال ع ش وجه الاولوية ما فى الطين من الاستقذار ثم هجر ذلك واعتاد الطلب بارسال الرسل (قوله بلا عذر) أى

عليه الا بحضوره نعم ان كان الغائب فى غير عمل الحاكم فله أن يحكم ويكاتب وله الماوردى وغيره (ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد) أى لم تجب اعادتها (بل يخبره) بالحال (ويمكنه مرجرح) لها واما بعد الحكم فهو باق على حجته بالاداء والابراء والجرح يوم اقامة الحجة أو قبله ولم تمض مدة الاستبراء (ولو سمعها فانعزل هو أعم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة (فولى) ولم يحكم بقبولها كما يفيده البلقينى (أعيدت) وجوبا لبطلان السماع الاول بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد وحكم بقبول الحجة فان لها الحكم بالسماع الاول ولو استعدى بالبناء للفعول (على حاضر) بالبلد أو طلب من القاضى احضاره ولم يعلم القاضى كذبه (أحضره) وجوبا ان لم يكن مكترى العين وحضوره يعطل حق المكترى كما له السبكى (بدفع ختم) أى مختوم من طين رطب أو غيره المدعى يعرضه على الخصم ويكون نقش الختم أجب القاضى فلانا (فان امتنع بلا عذر

فيرتب لذلك) من الاعوان بباب القاضي يحضره وماذكرته من الترتيب بين الامرين هو مافي الروضة وأصلها وكلام الاصل يقتضي التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على (٨٠٠) الطالب ان لم يرزق من بيت المال وعلى الاول مؤنته على الممتنع فيما يظهر (ف) ان امتنع كذلك (باعوان السلطان) يحضره (ويعزره) بما يراه والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه أو بعث اليه القاضي نائبه فان وجب تحليفه في الاولى بعث القاضي اليه من يحلفه (أو) على (غائب في غير عمله أو فيه وله نائب أو فيه مصلح) بين الناس (لم يحضره) لعدم ولايته عليه في الاولى ولما في احضاره من المشقة مع وجود الحاكم أو نحوه ثم في الثانية وقولي أو فيه مصلح من زيادتي (بل يسمع حجة) عليه (ويكتب) بذلك الى قاضي بلده في الاولى ان كان وإلى النائب أو المصلح في الثانية وظاهر أن محل هذا اذا كان المكتوب اليه فوق مسافة العدوى وقولي بل يسمع حجة ويكتب من زيادتي في الاولى (والا) بأن كان في عمله ولم يكن ثم نائب له ولا مصلح (أحضره) بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها (ان) مسافة (عدوى) وهذا ما صححه الاصل ره والموافق كونها لاول الاصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مع ضي كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون لان عمر رضي الله عنه استدعى المغيرة بن شعبة في قضية من البصرة الى الكوفة وثلاثة أيام السفر طريقا لابطال الحقوق ولا تحضر) بالبناء للمفعول (صدرة)

من اعذار الجماعة شرح م ر وشمل نحو أكل ذي ريح كريهة والظاهر انه غير مراد وعيادة المرضى والعذر كالمرض وحبس الظالم وتلوف منه وقيد غيره المرض الذي يعذر به بأن يكون بحيث تسوغ بمثله شهادة الفرع رشيدي (قوله فيرتب) قال م ر وهو المسمى الآن بالرسل (قوله يقتضي التخيير) يحمل على ان أولى كلامه للتوسيع أي بحسب ما يراه القاضي فلا تخالف م ر وزي وس ل (قوله فعليه) أي على التخيير مؤنته أي المرتب الخ قال ق ل على المحلي قوله ومؤنته أي المرتب على الطالب حيث ذهب به ابتداء كما هو الغرض سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب فان ذهب به بعد امتناعه فؤنته على المطلوب لتعديه بامتناعه سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب وحينئذ فلا يظهر فرق بين التخيير والترتيب وقول شيخ الاسلام ان المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل انتهى (قوله والمؤنة) أي أجرة المعين كما عبر بها م ر فان احتيج لنودي على بابه انه ان لم يحضر بعد ثلاثة أيام سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر سمر وختم عليه بطلب المدعي ان ثبت انتهاداره وان عرف موضعه بعث القاضي نسوة وخصيانا يحجرن عليه فان امتنع بعد علمه بالطلب أشهد عليه الخصم شاهدين بامتناعه وان ثبت ذلك عند القاضي بعث الى صاحب الشرطة ليحضره اه زي وشمل ذلك كله اذا لم يكن مع المدعي بينة بذلك والا فقد تقدم ان القاضي يحكم على الموارى والمعزز بعد سماع البينة تأمل (قوله وله) أي للقاضي ثم نائب وله الا ما شاء اذا طلب منه احضار شخص من أهل ولايته حيث كان يحمل فيه من يحمل الخصومة بين المتداعيين لما في احضاره من المشقة مالم يتوقف خلاص الحق على حضوره والا وجب عليه احضاره ع ش على م ر (قوله أو فيه مصلح بين الناس) وان لم يصلح للقضاء كالشاد ومشايخ العربان والبلدان ع ش على م ر (قوله لم يحضره) أي لم يجز له احضاره س ل (قوله وظاهر الخ) راجع للمسئلة الثانية لانه تقدم ان الغائب يسمع البينة عليه انما يقبل فوق مسافة العدوى خلاف الحكم فانه يقبل مطلقا وقد تقدم ان الغائب في غير عمل الحاكم للحاكم ان يحكم ويكاتب وان قربت المسافة زي (قوله ان محل هذا) أي سماع الحجة والاكتفاء بها ح ل (قوله الى الكوفة) في كلام غير واحد الى المدينة وهو واضح ح ل لان عمر رضي الله عنه لم يدخل الكوفة ح ف (قوله ولا تحضر مخدرة) أفهم كلامه ان

أى لا تكلف حضور مجلس الحكم المدعى عليها بل ولا الحضور للتعليف الا التغليظ بمكان (وهى من لا يكثر خروجها للحانات) كشراء خبز وقطن (٨٠١) وبيع غزل ونحوها وذلك بأن لم تخرج أصلا الا لضرورة كونها فى عدة واعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم وبه صرح الصيمرى فى الايضاح م ر ع ن (قوله أى لا تكلف حضور الخ) أى لا يلزمها الحضور بل لها ان توكل ولو اختلفا فى كونها مخدرة فان كانت من قوم الغالب على نسائهم التخدر صدقت بيمينها والا صدق هو له الماوردى والرويانى ولو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاسق اذا تاب فيعتبر مضى سنة شرح م ر (قوله ولا الحضور للتعليف) بل يجب على القاضى ان يرسل اليها من يحلفها فى محلها شرح م ر *(فصل فى القسمة)* وجه ذكرها عقب القضاء احتياج القاضى اليها ولان الناسم كالقاضى على ما سيأتى م ر ع ن (قوله هى) أى لغة وشرعا وعبارة ح ل يجوز ان يكون هذا معناها لغة واصطلاحا ويجوز ان يكون معناها الاصطلاحى واما اللغوى فمطلق التمييز وكلام المصنف يفيدانها التفريق (قوله واذا حضر القسمة) أى قسمة المواريث (قوله يتضرر) أى بتضرر (قوله الاستبداد) أى الاستقلال (قوله قد يقسم) قد للتحقيق بالنظر لاشركاء والتقليل بالنظر لما كم قال م ر فلو قسم بعضهم فى غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا اقروه صحت لكن من حين التقرير قال ع ش فلو وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير كان باطلا (قوله الشركاء) أى الكاملون اما غير الكامل فلا يقسم له وليه الا ان كان له فيه غبطة ع ن وشرح م ر قال الرشيدى محله ان لم يطلب الشركاء القسمة والا وجبت وان لم يكن فيها غبطة لغير الكاملين كما فى البهجة (قوله للشهادات) أى لكل شهادة فلا ترد المرأة فلا يقسم الاصل لفرعه وعكسه (قوله أولى من قوله ذكر الخ) لانه يقتضى انه يصح أن يكون أعمى أو أصم مثلا (قوله والعلم بها الخ) جواب عما يرد عليه من عدم التعرض لعلم المساحة والحساب مع ذكر الاصل لهما وحاصل الجواب انه تعرض لهما فى ضمن تعرضه لعلم القسمة (قوله العلم بالمساحة) بأن يعلم طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير كطريق معرفة الفلتين بحلاف العددية فقط فان علمها يكون بالجبر والمقابلة (قوله والمساحة) بكسر الميم يقال مسحت أى ذرعتها ليعلم مقدارها وقوله والحساب من عطف العام على الخاص لان المساحة من الحساب ح ل (قوله عفيفا من الطمع) لم يشترط هذا فى القاضى ح ل (قوله رجح الاسنوى ندبها) معتمد وقوله ورده أى الندب (قوله فى التعديل والرد) أى لا فى الافراز لان الاجزاء فيه مستوية فلا تقويم حتى يعتبر معرفته بالقيمة ومن ثم قيل ان قوله فى التعديل والرد لبيان الواقع لان التعويم خاص بهما (قوله منه وب الشركاء) أى وكيلهم م ر (قوله

كونها فى عدة واعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم وبه صرح الصيمرى فى الايضاح م ر ع ن (قوله أى لا تكلف حضور الخ) أى لا يلزمها الحضور بل لها ان توكل ولو اختلفا فى كونها مخدرة فان كانت من قوم الغالب على نسائهم التخدر صدقت بيمينها والا صدق هو له الماوردى والرويانى ولو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاسق اذا تاب فيعتبر مضى سنة شرح م ر (قوله ولا الحضور للتعليف) بل يجب على القاضى ان يرسل اليها من يحلفها فى محلها شرح م ر *(فصل فى القسمة)* وجه ذكرها عقب القضاء احتياج القاضى اليها ولان الناسم كالقاضى على ما سيأتى م ر ع ن (قوله هى) أى لغة وشرعا وعبارة ح ل يجوز ان يكون هذا معناها لغة واصطلاحا ويجوز ان يكون معناها الاصطلاحى واما اللغوى فمطلق التمييز وكلام المصنف يفيدانها التفريق (قوله واذا حضر القسمة) أى قسمة المواريث (قوله يتضرر) أى بتضرر (قوله الاستبداد) أى الاستقلال (قوله قد يقسم) قد للتحقيق بالنظر لاشركاء والتقليل بالنظر لما كم قال م ر فلو قسم بعضهم فى غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا اقروه صحت لكن من حين التقرير قال ع ش فلو وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير كان باطلا (قوله الشركاء) أى الكاملون اما غير الكامل فلا يقسم له وليه الا ان كان له فيه غبطة ع ن وشرح م ر قال الرشيدى محله ان لم يطلب الشركاء القسمة والا وجبت وان لم يكن فيها غبطة لغير الكاملين كما فى البهجة (قوله للشهادات) أى لكل شهادة فلا ترد المرأة فلا يقسم الاصل لفرعه وعكسه (قوله أولى من قوله ذكر الخ) لانه يقتضى انه يصح أن يكون أعمى أو أصم مثلا (قوله والعلم بها الخ) جواب عما يرد عليه من عدم التعرض لعلم المساحة والحساب مع ذكر الاصل لهما وحاصل الجواب انه تعرض لهما فى ضمن تعرضه لعلم القسمة (قوله العلم بالمساحة) بأن يعلم طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير كطريق معرفة الفلتين بحلاف العددية فقط فان علمها يكون بالجبر والمقابلة (قوله والمساحة) بكسر الميم يقال مسحت أى ذرعتها ليعلم مقدارها وقوله والحساب من عطف العام على الخاص لان المساحة من الحساب ح ل (قوله عفيفا من الطمع) لم يشترط هذا فى القاضى ح ل (قوله رجح الاسنوى ندبها) معتمد وقوله ورده أى الندب (قوله فى التعديل والرد) أى لا فى الافراز لان الاجزاء فيه مستوية فلا تقويم حتى يعتبر معرفته بالقيمة ومن ثم قيل ان قوله فى التعديل والرد لبيان الواقع لان التعويم خاص بهما (قوله منه وب الشركاء) أى وكيلهم م ر (قوله

أو تخرج قليلا لحاجة كعزاء وزيارة وحمام

(باب القسمة) هى تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضر القسمة وأخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف (قد يقسم) المشترك (الشركاء أو حاكم ولو بنصوبهما وشرط منصوبه) أى الحاكم (أهليته للشهادات فيشترط كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره لان نصبه لذلك ولاية وهذا ليس من أهلها فتعبيرى بذلك أولى من قوله ذكر حر عدل (و) علمه (بقسمة) والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لانهما آلاتها ويعتبر كونه عفيفا عن الطمع ومعرفته بالقيمة على أحد وجهين رجح منهما الاسنوى ندبهما تبعا لجزم

جماعة به فان لم يعرفها سأل عدلين (٣٠١) بحث ورده البلقينى وقال المعتمد اعتبارها فى التعديل والرد أما منصوب الشركاء فلا يشترط فيه الا التكليف لانه وكيلهم الا ان يكون فيهم محجور عليه

فتعتبر فيه العدالة وحكمهم كنصوب الحاكم (وكذا) يشترط اما (تعدده لتقويم) في القسمة

الا التكليف) دون ماعداه من الذكورة وغيرها فيجوز ان يكون قنا وفاسقا وامرأة ح ل أي وذميا كما في ع ش (قوله فتعتبر فيه العدالة) وكذا باقي الشروط وعبارة شرح م ر فيعتبر فيه ما مر (قوله كنصوب الحاكم) أي في شروطه المارة ويلزمهم قبول قسمته بخلاف المنصوب ح ل (قوله اما تعدده) ظاهر كلامه ان هذا شرط في منصوب الحاكم فقط وظاهر كلام الاصل وشراحه ان هذا شرط حتى في منصوب الشركاء حتى كان في القسمة تقويم لابد من تعدد المقوم وانظر ما وجه ذلك في منصوب الشركاء ح ل (قوله لانه) أي التقويم (قوله فأشبه الحاكم) أي والحاكم لا يشترط فيه التعدد (قوله ولا يحتاج القاسم الخ) واما الشاهد بالتقويم فلابد فيه من لفظ شهادة وهو واضح اذا كان عند الحاكم ح ل (قوله لانها) أي قسمته (قوله بعدلين) أي يشهدان عنده بالقيمة شرح م ر (قوله ويعمله) أي ان كان مجتهدا (قوله وأجرته) أي منصوب الحاكم س ل (قوله فان تعذر بيت المال) بأن لم يكن فيه مال أو كان هناك ما هو أهم منه ح ل (قوله فأجرته على الشركاء) ولا يشكل أخذ الاجرة هنا اذا كان نائبا عن القاضي لانه يأخذها على أفعال يباشرها بخلاف الامر والنهي الصادرين من القاضي لكن قضية هذا الفرق ان القاضي لو قسم بينهم بنفسه كان كنائبه وهو متجه وسيأتي ما يؤخذ منه ذلك عميرة سم (قوله سواء طلب القسمة الخ) أي وان لم يذكره الطالب شيأ وهو مستثنى ممن عمل عملا بغير أجرة لكن في كلام حج كالخطيب وشيخنا انه لا يستحق حينئذ شيأ ح ل وعبارة شرح م ر وأجرته على الشركاء ان استأجروه والا ان عمل ساكتا فلا شيء له اما لو استأجره بعضهم فالكل عليه وانما حرم على القاضي أخذ أجرة على القضاء مطلقا لان الحكم حقه تعالى والقسمة حق الآدمي ولان القاسم عمل يباشره فالاجرة في مقابلته والحاكم مقصور على الامر والنهي (قوله معا) كاستأجرتك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان وبدينارين على فلان أو كاوامر عقدلهم كذلك شرح م ر (قوله أم مرتبين) بأن عقد أحد الشركاء لافراز نصيبه ثم الثاني كذلك كما قاله الغزي وغيره زي (قوله في قسمة التعديل) كما لو كان له في الاصل الصف فصار له الثلثان فعليه ثلثا الاجرة وعلى الآخر ثلثها زي (قوله لان العمل في الكثير) أي الذي تبين بعد التعديل فاذا كان بينهما أرض نصفين وبعدل ثلثها ثلثيها فالصائر له الثلث يعطى من أجرة القسام الثلث والصائر له الثلثان يعطى الثلثين ح ل (قوله هذا) أي التفصيل بقوله وعين كل منهم قدرا مع قوله والا الى آخره (قوله مطلقا) أي عينوا

لانه شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم كفى قاسم لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس (أو حمله) بأن يحمله الحاكم (حاكما فيه) أي في التقويم فيقسم وحده ويعمل بعدلين ويعلمه وان أفهم كلام الاصل أنه لا يعمل به (وأجرته من بيت المال) من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة فان تعذر بيت المال فأجرته (على الشركاء) سواء طلب القسمة كلهم أو بعضهم لان العمل لهم (فان أكتروا قاسما وعين كل منهم (قدر الرمه ولو فوق أجرة المثل سواء أعقدوا معا أم مرتبين (والا) بأن اطلقوا أو سمى (فالاجرة) موزعة (على قدر) مساحة (الحصص المأخوذة) لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدر مساحتها بل على قدر مساحة المأخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا اذا كانت الاجارة صحيحة والا فالمرجع أجرة قدر المثل على قدر الحصص مطلقا

(ثم هناء عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهر وثوب نفيسين منعهم الحاكم) منها لانصافه ولم يجبهم اليها كما فهم بالاولى (والا) أى وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود (لم يمنعهم ولم يجبهم) فالاول (كسيف يكسر) فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا واقتسموا نقضه ولا يجبهم لما فيها من الضرر (و) الثانى (كحمام وطاحونة صغيرين) فلا يمنعهم ولا يجبهم لما مر وفهم لفظ صغيرين تغليب المذكر على المؤنث لان التحام مذكر والطاحونة مؤنثة فان كان كل منهما كبيرا بأن أمكن جعل كل منهما حمامين أو طاحونتين أجيبوا وان احتيج الى احداث شئ أو مستوقد ولا يخفى على الواقف على ذلك ما فيه من الايضاح وغيره بخلاف كلام الاصل (ولو كان له عشر دار) مثلا (لا يصلح للسكنى والباقى لا) يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره (أجبر) صاحب العشر على القسمة (بطلب الآخر لا عكسه) أى لا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لان صاحب العشر متعنت فى طلبه والآخر معذور اما اذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الآخر لعدم التعنت حينئذ (ومالا يعظم ضرره) أى ضرر قسمته (قسمته أنواع ثلاثة وهى الآتية لان المقسوم ان تساوت الاجزاء منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شئ آخر فالثانى والا فالثالث (أحدها) القسمة (بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات (كمثلى) من حبوب ودراهم وادهان وغيرها

قدرا أم لا ح ل (قوله او بطل نفعه) أى صار لا نفع له أصلا أو لا نفع له يوقع لانه كالعدم وقوله بأن نقص نفعه أى وبقى نفع له يوقع ح ل (قوله كجوهرة) وثوب نفيسين فى التمثيل بهما لبطلان النفع بالكلية بحث الان يقال الكلام فى جوهرة وثوب صغيرين أو مع كثرة الشركاء فيهما وفيه نظر أيضا لانه لا خصوصية لما مثل بذلك ومال الطبلاوى الى ان النفع الذى لا يوقع له كالعدم فليتأمل سم (قوله لانه) أى القسم لم يمنعهم لامكان الانتفاع بما صار اليه منه على حاله أو باتخاذه مسكنا مثلا ولا يجبهم الى ذلك لما فيه من اضاعة المال وكان مقتضى ذلك منعه لهم عيرانه رخص لهم فعل ما ذكر بانه سهم تخلصا من سوء المشاركة نعم بحث جمع أخذا مما مر من بطلان بيع جزء معين نفيس ان ما هنا فى سيف خسيس والا منعهم شرح م ر (قوله ولو كان الخ) أشار به الى ان ضرر القسمة قد يكون على أحد الشريكين فقط قال ح ل فما عظم ضرر قسمته اما عليهما معا ولما على أحدهما اه (قوله عشر دار مثلا) أى أو حمام أو أرض م ر (قوله لا يصلح للسكنى) أو لكونه حماما أو لما يقصد من تلك الارض شرح م ر (قوله ولو بضم ما يملكه) راجع للنفى والاثبات كما يدل عليه ما يأتى س ل (قوله بطلب الآخر) لانتفاعه وضرر صاحب العشر انما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة م ر وحج (قوله ولو بالضم) أى ضم ما يملكه بجواره فيأخذ ما هو بجوار ملكه ويجبر شريكه على ذلك لان الغرض ان الاجزاء متساوية ولا ضرر عليه ح ل وعبارة م ر نعم لو ملك أو أحيى ما لو ضم لعشره صلح أحيب اه قال ع ش واذا أجيب وكان الموات أو الملك فى أحد جوانب الدار دون باقيها فهل بين اعطاؤه لما يلى ملكه بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة انما تكون بالقرعة أو لا بد من القرعة حتى لو خرجت حصته فى غير جهة ملكه لا تتم القسمة أو يصور ذلك بما اذا كان الموات أو الملك محيطا بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الاول للحاجة مع عدم ضرر الشريك حيث كانت الاجزاء متساوية اه وصرح به م ر فيما بعد (قوله وما لا يعظم ضرره الخ) فيه ان ما يعظم ضرره تجرى فيه هذه الاقسام الثلاثة اذا وقعت قسمته وكان الاولى جعل هذه أى الاقسام الثلاثة ضابطا للمقسوم من حيث هو وان كان فيما يعظم ضرره تفصيل آخر من جهة ان الحاكم تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجيب شيئا (قوله أحدها بالاجزاء) قال م ر فى شرحه

(ودار متفقة الابنية وأرض متشابهة الاجزاء فيجبر الممتنع) عليها ادلا ضرر عليه فيها (فيجزأ ما يقسم) كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وفي الذرع في المذروع وعدا في المعدود (بعدد الانصباء (٤٠٨) ان استوت) كاثلاث لزيد وعمرو وبكر (ويكتب) مثلا هنا وفيما يأتي من بقية الانواع (في كل رقعة) اما (اسم شريك) من الشركاء (أو جزؤ) من الاجزاء (مميز) عن البقية بحد أو غيره (وتدرج) الرقع (في بنادق) من نحو طين عجين أو شمع (مستوية) وزنا وشكلا ندبا (ثم يخرج من لم يحضرهما) أي الكتابة والادراج بعد جعل الرقاع في حجره مثلا وتعبيري بذلك أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها (رقعة) اما (على الجزء الاول ان كتبت الاسماء) فيعطى من خرج اسمه (أو على اسم زيد) مثلا (ان كتبت الاجزاء) فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني أو على اسم عمرو وتعين الثالثة للباقي ان كانت أثلاثا وتعيين من يبدء به من الشركاء او الاجزاء منوط بنظر القاسم (فان اختلفت)

ويجوز قسمة الوقف من الملك أو وقف آخران كانت أفرازا لا بيعا سواء كان الطالب الناظر أو المالك أو الموقوف عليه ونظير ذلك ما في المجموع في الاضحية انه ان اشترك جماعة في بدنة أو بقرة لم تجز القسمة ان قلنا انها بيع على المذهب وبين أرباب الوقف تمتنع مطلقا لان فيه تغيير شرطه اه وقوله لان فيه تغيير شرطه كان معناه ان مقتضى الوقف ان كل جزء منه لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالبعض وعليه جرى سم (قوله متفقة الابنية) قال في شرح ع ب بأن كان في جانب منها بيت وصفة وفي الجانب الآخر كذلك والعرصة تنقسم سم (قوله كيلا) حال من ما (قوله أو جزء) بالرفع كما يصرح به عبارة الروضة شرح م ر والظاهر انه يجوز الجر (قوله ثم يخرج) من لم يحضرهما وذلك لبعده عن التهمة اذ القصد سترهما عن المخرج حتى لا يتوجه اليه تهمة ومن ثم يستحب كونه قليل الفطنة لتبعيد الحيلة ع ش على م ر (قوله أولى من قوله يخرج من لم يحضرهما) أي الكتابة س ل ورجعه أي الضمير م ر للواقعة فعليه لا أولوية (قوله بنظر القاسم) أي لا بنظر المخرج رشيدي وقوله على أقلها أي مخرجه (قوله فيكون) أي ما يقسم (قوله فيتفرق ملك الخ) هذا ظاهر في الارض دون غيرها كالحبوب فانه لا يضر تفريق ملك من له النصف أو الثلث لامكان ضمه كما هو ظاهر (قوله أعطيهما والثالث) وانظر لو خرج له الخامس ح ل والظاهر انه يعطاه والرابع والسادس قياسا على ما اذا خرج له الثاني فانه يعطاه مع الذي قبله والذي بعده كما قاله الشرح وعبارة متن الروض أو خرج له الثاني أخذه والذي قبله والذي بعده أو خرج له الثالث أخذه مع اللذين قبله أو الرابع أخذه مع اللذين قبله ويعين الاول لصاحب السدس والاحيران لصاحب الثلث أو الخامس أخذه مع اللذين قبله ويتعين السادس لصاحب السدس اه قال في شرحه قال الاسنوي واعطاؤه ما قبله وما بعده تحكم فلم لا أعطى السهمان مما بعده ويعين الاول لصاحب السدس والباقي لصاحب الثلث وقد يقال لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم كما قاله الرافعي في نظائره اه (قوله أعطيه) والخامس وأخذ من ذلك انه لو كان بينهما أرض مستوية الاجزاء

أي الانصباء (كنصف وثلث وسدس) في أرض ونحوها (جزء) ما يقسم (على أقلها) وهو ولاحدهما في المثال السدس فيكون ستة أجزاء وأقرع كما مر (ويجتنب) اذا كتبت الاجزاء (تفريق حصة واحد) بأن لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدأ به حينئذ رجما خرج له الجزء الثاني أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ عن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول أو الثاني أعطيهما والثالث وثنى بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس

قالا وفى كتابة الاسماء فى ثلاث رقاع أوست والاخراج على الاجزاء لانه لايحتاج فيها الى اجتناب ما
القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كارض تختلف قيمة اجزائها) لتصور قوة البائع وقوة

ولاحدهما أرض تليها فطلب قسمتها وان يكون نصيبه الى جهة أرضه أجيب حيث لاضرر كما قد يدل على ذلك قولهم فى باب الصلح أجبر على قسمة عرصة ولو طولا ليختص كل بما يليه شرح م ر (قوله أوست) قال فى شرح الروض ويجوز كتب الاسماء فى ست رقاع اسم صاحب النصف فى ثلاثة وصاحب الثلث فى ثنتين وصاحب السدس فى واحدة ويخرج على ماذكر ولا فائدة فيه زائدة على الطريق الاول الا سرعة خروج اسم صاحب الاكثر وذلك لايوجب حيفا لتساوى السهام فجاز ذلك بل قال الزركشى انه المختار المنصوص لان لصاحبى النصف والثلث مزية بكثرة الملك فكان لهما مزية بكثرة الرقاع فان كتبت الاجزاء فلابد من اثباتها فى ست رقاع اه بحروفه وانظر ما فائدة الست رقاع أيضا اذا كتبت الاجزاء ع انه اذا خرج لصاحب النصف الجزء الاول مثلا أخذه واللذين بعده فلم يبق فائدة لكتابة الجزءين المكملين لحصته وكذا يقال فيمن له الثلث وعبارة بعضهم فى كتابة الست بحث لانه اذا وضعت الرقاع معا على الاجزاء فربما تفرقت رقاع صاحب النصف مثلا كأن تخرج على الاول والثالث والخامس وان وضعت مرتبا فاذا خرجت ورقة من أوراقه الثلاثة على الجزء الاول أخذه واللذين بعده فلا فائدة فى كتابة اسمه فى الرقمتين الاخريين الاسرعة الاخراج كما صرح به فى شرح الروض فيحمل كلامه على الشق الثانى (قوله لانه لايحتاج الخ) قال سم لك ان تقول اذا كتبت الاسماء ثم بدأ بالاخراج على الجزء الثانى مثلا فربما خرج اسم صاحب السدس فيلزم تفريق حصة غيره فيحتاج الى اجتناب البداءة بالاخراج على الجزء الثانى أو الخامس ففى قوله لانه لايحتاج الخ نظر (قوله ويجبر الممتنع الخ) حاصل ماذكره المصنف انه يجبر الممتنع عليها فى ثلاثة مواضع (قوله ويجبر عليها) أى على قسمة الافراز والتعديل أخذا من تمثيله ويدل عليه أيضا اضماره هنا واظهاره بعد بقوله ويجبر على قسمة التعديل (قوله فى منقولات نوع) أراد بالنوع الصنف بدليل ماذكره فى المحترز لان الذى ذكره فيه أصناف (قوله لم يختلف) فاعله ضمير يعود على النوع وقوله متقوما بالجر صفة لمنقولات ويدل لذلك قول الشرح فيما يأتى بخلاف منقولات نوع اختلف وصرح به الجمهور ى على خ ط وحاصل ماذكره أربعة قيود ولم يأخذ الشرح مفهوم الثالث وهو قوله متقوما

ماء ويختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ماذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع كما مر (ويجبر) الممتنع (عليها) أى على قسمة التعديل الحاقا للمتساوى فى القيمة بالمتساوى فى الاجزاء (فيها) أى فى الارض المذكورة نعم ان أمكن قسمة الجيد وحده والردىء وحده لم يجبر عليها فيها كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردى والرويانى (و) يجبر عليها (فى منقولات نوع) لم يختلف متقوما كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما سيأتى كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة أعبد كذلك بين

اثنين قيمة أحدهم كقيمة الاخرين ٢٠٢ يج ث لقلة اختلاف الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع
إختلف كما ثياب شامية ومصرية

أو منقولات أنواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن أو لم تزل الشركة كعبدين قيمة ثالث أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر فلا اجبار فيها للشدة اختلاف الاغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية في الاخيرة وتعبيري بمنقولات نوع أعم من تعبيره بعبيد وثياب من نوع (و) يجبر على قسمة التعديل أيضا (في نحو دكاكين صغار متلاصقة) مما لا يحتمل كل منها القسمة (أعيانا ان زالت الشركة بها كالساحة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها للشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية كالجنسين ومعلوم مما مر انه لو طلبت قسمة الكبار غير أعيان أجبر الممتنع وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيها وتقييد الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مرت الاشارة اليه من زيادتي (الثالث) القسمة (بالرد) بان يحتاج في القسمة الى رد مال أجنبي (كان يكون بأحد الجانبين) من الارض (نحو بئر) كشجر وبيت لا تمكن قسمته) وليس في الجانب الآخر ما يعادله الا بضم شيء اليه من خارج (فيرد آخذه) بالقسمة التي أخرجتها القرعة (قسط قيمته) أي قيمة نحو البئر فان كانت ألفا وله نصف رد خمسمائة وتعبيري بنحو بئر أعم من تعبيره ببئر وشجر (ولا اجبار فيه) أي في هذا النوع لان فيه تمليكا لا لاشركة فيه فكان كغير المشترك (وشرط لها) أي لقسمة ما (قسم بتراض) من قسمة رد وغيرها

فخرج به المثلية وقد تقدمت في قسمة الافراز (قوله أو منقولات أنواع) المراد بها ما يشمل الاجناس بدليل المثال الثاني (قوله على قسمة التعديل) انظر لم خص قسمة التعديل مع انه يمكن قسمة الافراز فيما ذكر لان الدكاكين ان كانت مستوية القيمة فافراز وان اختلفت فيها بسبب بناء ونحوه فتعديل (قوله أعيانا) صفة لموصوف محذوف أي قسمة أعيانا بأن طلب الشركاء جعل حصصهم دكاكين صحاحا فخرج به ما لو كانت غير أعيان بأن طلبوا قسمة كل دكان نصفين شيوعا عزيزي وعلى هذا فقوله أعيانا يغني عن قوله ان زالت الشركة بها ولازم له وقال ح في قوله أعيانا بأن أراد كل منهم الاستقلال بأعيان أي بأفراد منها وهو بمعناه وقال ح ل أعيانا أي مستوية القيمة اه وأخذه من قول م ر ولو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا يحتمل احدها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانها أجيب ان زالت الشركة بها تأمل (قوله بما ذكر) أي بقوله متلاصقة أو أعيانا (قوله فيها) والقاطع لانتزاع بيع الجميع وقسم ثمنه شيوعا (قوله باختلاف المحال) هذا ظاهر في الدكاكين المتباعدة دون المتلاصقة لعدم اختلاف المحال التي هي فيها الا أن يقال اختلاف الغرض فيها باختلاف أبنيتها كما أشار اليه بقوله والابنية وقد يقال هذا يأتي في الصغار (قوله مما مر) أي في قسمة الاجزاء من قوله ودار متفقة الابنية الخ ع ن و س ل (قوله غير أعيان) بأن يقسم كل منها (قوله وتقييد الحكم في المنقولات الخ) فيه ان قوله ان زالت الشركة من كلام الشرح فكيف يكون من زيادته ويجاب بأنه أخذه من كلام المتن فيما بعد فيكون فيه اشارة الى ان قول المتن ان زالت الشركة راجع اليه أيضا فهي من زيادته بهذا الاعتبار (قوله كما مرت الاشارة اليه) أي في قوله سابقا ان زالت الشركة بالقسمة كما سيأتي (قوله لما قسم بتراض) بأن كان الرضاء شرطا وهو قسمة الرد أم لا وهو غيرها ع ن و س ل كبعض أنواع قسمة التعديل أي فيما اذا أمكن قسمة الجيد وحده والردي وحده كما ذكره الشرح في قوله نعم ان أمكن قسمة الجيد وكذا في غير ذلك البعض اذا لم يحصل امتناع بأن اقتسماها باختيارهما من غير اجبار (قوله من قسمة رد وغيرها) من تعديل وافراز ولا يلزم من كونها قسمة تراض انه لا يدخلها

ولو قاسم يقسم بينهما بقرعة (رضى) بها (بعد) خروج (قرعة) أما في قسمة الرد والتعديل فلان كلا منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقرا الى (٨٠٧) الرضى بعد خروجها كغيرهما وأما في غيرهما فقياسا عليهما

اجبارهم (قوله رضى بها) اى بلفظ يدل عليه لان الرضاء أمر خفى فوجب أن يناط بأمر ظاهر يدل عليه مر (قوله واما فى غيرها) وهو قسمة الافراز اذا قسمت بالتراضى ح ل (قوله كقولهما الخ) وظاهره انه لا بد ان يعلم كل منهما ما صار اليه قبل رضاه ع ن (قوله فلا حاجة الى تراض) ويمتنع على كل منهما بعد ذلك طلب قسمة أخرى ويتعين له ما اختاره شيخنا عزيزى (قوله ما قسم اجبارا) وذلك فى قسمة الافراز والتعديل ح ل كالحبوب ومنقولات نوع الخ (قوله قالوا لانها الخ) وجه التبرى ان قسمة التعديل بيع وقالوا يدخول الاجبار فيها ع ن وأيضا الاضاقة بين البيع والاجبار بل قد يجامعه كما فى اجبار الحاكم الممتنع من أداء الدين على البيع وتوفية الدين عند البرطلازمة فى كلام الشرح ممنوعة (قوله كأن ملكه فيه شىء لان ما خرج له لم يكن ملكه بل ملكه شائع فى الجميع وعبارة شرح م ر افراز الحق أى يتبين به ان ما خرج لكل هو الذى ملكه كالذى فى الذمة لا تتعين الا بالقبض (قوله وقيل هو بيع الخ) يعنى انه بيع فى نصيب صاحبه الذى كان لا يملكه قبل القسمة بنصيبه الذى كان له عند صاحبه ولو قال بيع لنصيبه الذى كان يملكه بما كان للآخر كان أرضح أخذا مما ذكره بعد وقيل المراد بالبيع الشراء (قوله وانما دخلها) أى على الثانى (قوله بيع) أى فى المعنى أخذا من قوله صار كأنه باع الخ فطابق الدليل المدعى (قوله قالوا لانه الخ) تبرأ منه لان هذا التعليل يجرى فى الاول مع انه ليس بيعا وأيضا قوله كأنه الخ لا ينتج انه بيع (قوله كأنه باع الخ) ولم يقل بالتبين كما قيل به فى الافراز لتوقف هذا على التقويم وهو تخمين قد يخطئ شرح م ر (قوله أعم من قوله) بينة لشموله الافراز الحقيقى والحكمى وان كان لا يكفى هنا الرجل والمرأتان ولا الرجل واليمين س ل وفى شرح الروض الاكتفاء بذلك واعتمده م ر ع ن (قوله بتركه) أى الحق (قوله وان لم يثبت ذلك) كان الانسب التفريع (قوله ولو استحق الخ) اما لو بان فساد القسمة وقد أنفق

وذلك (ك) قولهما (رضينا بهذه القسمة أو بهذا أو بما أخرجته القرعة فان لم يحكما القرعة كان اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة الى تراض ثان أما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل القرعة ولا بعدها ويعبرى بما ذكر بالنظر لقسمة غير الرد أولى مما عبر به فيها و) النوع (الاول افراز الحق لا بيع قالوا لانها لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها افرازا ان القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه قبل هو بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه قبل القسمة

وانما دخلها الاجبار للحاجة وبهذا جزم فى الروضة تبعا لتصحيح أصلها له فى باب زكاة المعشرات والثمار (وغيره) من النوعين الآخرين (بيع) وان أجبر على الاول منهما كما مر قالوا لانه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر وانما دخل الاول منهما الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا (ولو ثبت بحجة) هو أعم من قوله ببينة (غلط) فاحش أو غبن (أو حيف فى قسمة اجبار أو قسمة تراض) بان نصب لهما قاسما أو اتفقا بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وهى بالاجزاء تقضت) أى القسمة نحو ما لو قامت بينة بجور القاضى أو كذب الشهود ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت فان لم تكن بالاجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لانها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كالا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه (وان لم تثبت) ذلك وبين المدعى قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) كما مر ولا يحلف القاسم الذى نصبه الحاكم كالا يحلف الحاكم انه لم يظلم (ولو استحق بعض مشاع معينا

أو زرع أو بنى أحدهما أو كلاهما جرى هنا مامر فيما اذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الاقرب هنا عدم لزوم كل شريك زائدا على ما يخص حصته من أرش نحو القلع شرح م ر وقوله مامر أى من عدم الرجوع بالنفقة والقلع مجانا (قوله وليس سواه) أى ليس البعض المستحق مقسوما بينهم بالسوية (قوله أو أصاب) أى أو عمهما لكن فى أحدهما أكثر كما عبر به م ر (قوله بلا بينة) اما اذا قامت وان وجلا وامرأتين فيصبهم واعترضه ابن سريج بأن البينة انما تقام وتسمع على خصم ولا خصم هنا وأجاب ابن أبى هريرة بأن القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك فقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البينة ليحكم لهم عليه قال ابن الرفعة وفى الجواب نظر وقال فى الروضة كأصلها قال ابن كج ولا يكفى شاهد ويمين لان اليمين انما تشرع حيث يكون خصم لترد عليه لو حصل نكول وقال ابن أبى هريرة يكفى قال الادرعى وجزم به الدارمى وهو الاشبه اه شرح البهجة زى (قوله لم يصبهم) أى لم تجب اجابتهم شوبرى أى لانه قد يكون فى أيديهم باجارة أو اعارة فاذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محقين بقسمة القاضى وقال الماوردى لان قسمة القاضى اثبات للملك لهم واليد توجب اثبات التصرف لا اثبات الملك ع ن وسمعت البينة هنا مع عدم سبق دعوى للحاجة شرح م ر

(كتاب الشهادات)

قدمت على الدعوى نظرا لتعلقها (قوله بلفظ خاص) أى على وجه خاص بأن تكون عند قاض أو محكم بشرطه رشيدى (قوله ليس لك) أى بامدعى وقوله أو يمينه أى المدعى عليه وهذا خطاب للمدعى أى ليس لاثبات حقك على المدعى عليه الا شاهداك وليس لك عليه مع عدم الشاهدين الا يمينه قل على التحرير وأورد على الحصر حكم القاضى بعلمه وأجيب بأنه ثبت بالقياس الاولوى لان العلم أقوى من البينة وأولى التعبير وان كان يجوز له اقامة الشاهدين بعد حلف الخصم شيخنا والاولى حملها للتنويع (قوله حر) أى عند أداء الشهادة فهذه الشروط معتبرة عند الاداء لا عند التحمل الا فى النكاح وفيما لو وكل شخصا فى بيع شىء بشرط الاشهاد (قوله ذو مروءة) قد بها على العدالة اهتماما بشأنها ع ش (قوله وهذان من زيادتى) الاولى ان يقول وهذه الثلاثة من زيادتى لان يقظا من زيادته أيضا (قوله ولا من عادم مروءة) لان عدمها يشعر بعدم التماسك وترك المبالاة عميرة وعبارة شرح م ر ولا غير ذى مروءة لانه لا حياء له ومن لا حياء له يصنع ما شاء لخبر صحيح اذا لم تستح فاصنع ما شئت (قوله وأخرس) وان فهم اشارته كل أحد

وليس سواه) بأن اختص أحدهما بها أو أصاب منه أكثر (بطلت) أى القسمة لاحتياج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة (والا) بأن استحق بعضه شائعا أو معينا سواه (بطلت فيه) لا فى الباقى تفريقا للصفقة (خاتمة) لو ترافعوا الى قاض فى قسمة ملك بلا بينة به لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره

* (كتاب الشهادات) *

جمع شهادة وهى اخبار عن شىء بلفظ خاص ولاصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك أو يمينه وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتى مع ما يتعلق بها (الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظا ناطق غير محجور) عليه (بسفه) وهذان من زيادتى (و) غير (متهم عدل) فلا تقبل ممن به رق ولو مبعضا أو جنون ولا من عادم مروءة ومغفل لا يضبط وأخرس

ادلا يحاوعن احتمال شرح مر (قوله ومحجور عليه بسفه) أى لنقصه وما اعترض به من انه لا حاجة لذكره لانه اما ناقص عقل أوفاسق فما مر يغنى عنه رد بأن نقص عقله لا يؤدى الى تسميته مجنونا لانه مكلف شرح مر (قوله ومتهم) لقوله تعالى وأدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة من المتهم شرح مر (قوله من كافر) ولو على مثله شرح مر (قوله وفاسق) ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس تستفد عدالته جاز له ان يشهد مر وسم (قوله كبيرة) وهى ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أوسنة ولا يقدح فى ذلك عدهم كبائر ليس فيها ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وقيل هى كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين أى اعتنائه بالدين ورقة الديانة واعترض بشموله صغائر الخسة وقيل هى ما توجب الحد واعترض بعدم شموله الاصرار على صغيرة شرح مر وأجيب عن الاخير بأن الاصرار على الصغيرة فى حكم الكبيرة لانها والاولى ان يقال هى ما يوجب الحد أو الكفارة ليشمل الظهار ونحوه شرح مر راجع المحلى على جمع الجوامع (قوله ولم يصر على صغيرة) الاصرار بأن يمضى زمن تمكن فيه التوبة ولم يتب شيخنا عزيزى وقيل بأن يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة وقال عميرة الاصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والاوجه انه الاكثار من نوع أو أنواع قاله الرافعى لكنه فى باب العضل قال ان المداومة على النوع الواحد كبيرة وبه صرح الغزالى فى الاحياء قال الزركشى والحق ان الاصرار الذى تصير به الصغيرة كبيرة اما تكرارها بالفعل وهو الذى تكلم عليه الرافعى واما تكرارها فى الحكم وهو العزم عليها قبل تكفيرها وهو الذى تكلم فيه ابن الرفعة وتفسيره بالعزم فسر به الماوردى قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وانما يكون العزم اصرارا بعد الفعل وقبل التوبة اه وفى الاحياء ان الصغيرة قد تكبر بغير الاصرار كاستصغار الذنب والسرور به وعدم المبالاة والغفلة عن كونه سبب الشقاوة والتهاون بحكم الله والاختيار بستر الله تعالى وحلمه وان يكون عالما يقتدى به ونحو ذلك اه (قوله الا ان تغلب طاعاته المصرائخ) بأن ينال مجموع طاعاته فى عمره بمجموع معاصيه فى عمره كما فى ع ش وعبارة مر ويتجه ضبط الغلبة بالعدد من جانبى الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب فى الاولى وعقاب فى الثانية لان ذلك أمر أخروى ولا تعلق له بما هنا فيه اه أى فتقابل حسنة بسيئة لا بعشر سيآت قال سم ودخل فى المستثنى منه ما اذا استويا أو المستثنى منه مقدر والتقدير تتنفى العدالة عنه على كل حال أى سواء كانت المعاصى أكثر من الطاعات أو مساوية لما قال مر ومعلوم ان كل صغيرة

ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق (بأن لم يأت كبيرة) كقتل وزنا وقذف وشهادة زور (ولم يصر على صغيرة) أو صر عليها و(غلبت طاعاته) فبارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفى العدالة الا ان تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفى العدالة عنه وقول أو الى آخره من زيادته

والصغيرة (كلعب بنرد) لخبر أبي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (و) لعب (بشطرنج) بكسر أوله وفتحه مضموما ومهملا (ان شرط) فيه (مال) من الجانبين أو أحدهما لانه في الاول قمار وفي الثاني مسابقة على غير آلة القتال ففاعلها متعاط لعقد فاسد وكل منهما حرام وان أوهم كلام الاصل انه مكروه في الثاني (والا) بأن لم يشرط فيه مال (كره) لان فيه صرف الهمم الى ما لا يجدي نعم ان لعبه مع معتقد التحريم لخنق جره (كغناء) بكسر الغين والمد (بلا آلة واستماعه) فانهما مكروهان لما فيهما من اللهو اما مع الآلة فمحرمان وتعبيري بالاستماع هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بالسماع (لاحداء) بضم الحاء وكسرها والمد وهو ما يقال خلف الابل من رجز وغيره (ورف) بضم الدال أشهر من فتحها وهو سبب لاظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدوم غائب (ولو بجلا) جل والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف (واستماعهما) فلا يحرم ولا يكره شيء من الثلاثة لما في الاول من تنشيط الابل للسير وايقاظ النوام وفي الثاني من اظهار السرور وورد في حلهما اخبار بل تنزيه صرح النووي بسن الاول والبغوي بسن الثاني وحمل استماعهما تابع لحلهما والمصرح بذكر استماع الثاني من زيادتي (وكاستعمال آلة مطربة كعنبور) بضم الطاء (وعود وصنج) بفتح أوله ويسمى الصفاقين

تاب منها مرتكبها لا تدخل في العدالة ذهاب التوبة المحيطة أثرها رأسا اه واليه يشير قول الشرح على ما صرح عليه ومثل التوبة منها وقوع كل مكفر لها (قوله كلعب بنرد) وهو الطاولة المعروفة قال الخراشي في كبيره وأول من عمله الفرس في زمن الملك نصير بن البرهان الاكبر ولعب به وجعله حيلا للمكاسب مع انها لا تنال بالكسب والحيلة وانما تنال بالمقادير اه وفارق الشطرنج حيث يكره ان خلا عن المال بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الخزر والتخمين المؤدي الى غاية من السفاهة والحمق ويقاس بهما ما في معناهما من أنواع اللهو فما طاب كالنرد والشطرنج مر وزى (قوله وبشطرنج) أعاد الباء لان القيد الذي بعده خاص به وسئل بعضهم عن الشطرنج فقال اذا سلم المال من النقصان والصلاة من النسيان فذاك أنس بين الاخوان قاله سهل بن سليمان (قوله قمار) بكسر القاف اللعب الذي فيه تردد بين الغرم والغنم (قوله متعاط لعقد فاسد) اما مع أخذ المال فكبيرة وكلام المصنف في الشرط من غير أخذ مال زى (قوله حرام لاعانته على محرم) لا يمكن الانفراد به وبذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالكي في وقت خطبة الجمعة قل على الحلي وأول ما عمل في زمن الملك مهلب وأول من أدخله بلاد العرب عمرو ابن العاص خراشي في كبيره (قوله بكسر الغين والمد) وهو رفع الصوت بالشعر ويحرم استماع غناء أجنبية أو امرد ان خيف منه فتنة ولو نحو نظر محرم زى (قوله فمحرمان) وعبارة م ر ومتى اقترن بالغناء آلة حرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة وبه تعلم ما في كلام الشرح من المسامحة ع ش قال الغزالي الغناء ان قصد به ترويح القلب على الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية أو لم يقصد به شيء فهو لهو معفو عنه انتهى ح ل (قوله لما هو سبب) أي يضرب لما هو سبب (قوله داخل الدف) أي دف العرب وقوله في خروق دائرة الدف أي دف العجم اه شرح م ر (قوله ورف) وهو المسمى بالطار ع ش وأول من سنه مضر جد النبي صلى الله عليه وسلم اه ح ل (قوله وكاستعمال) معطوف على كلعب ح ل (قوله ويسمى الصفاقين) كالنحاستين اللتين تضرب احداهما على الاخرى يوم خروج المحمل ونحوه ع ش وهو الذي تستعمله الفقراء المسمى بالكاسات ومثلهما قطعتان من صيني تضرب احداهما على الاخرى وخشبتان كذلك واما التصفيق باليدين فمكروه كراهة

وهما من صفر تضرب أحدهما بالاخرى (ومزمار عراقي) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار (ويرع) وهو الزمارة التي يقال لها الشبابة فكلها صغائر لكن (٨١١) صحح الرافعي حل اليراع ومال اليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه (وكوبة) بضم الكاف (وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها) أي الآلات المذكورة لانها من شعار الشربة وهي مطربة وروى أبو داود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون وذكر استعمال الكوبة من زيادتي (لا رقص) فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص ولانه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج (لا تكسر) فيحرم لانه يشبه أفعال المخنثين (ولا انشاء شعر وانشاده واستماعه) فكل منها مباح اتباعا للسلف ولانه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي اليهم منهم حسان ابن ثابت وعبد الله ابن رواحة رواه مسلم وذكر استماعه من زيادتي (الا بفحش) كهجو معصوم (أو تشبيب بمعين من امرد أو امرأة غير حليلة) وهو ذكر صفاتهما من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الايذاء بخلاف تشبيبه بهم لان التشبيب صنعة وزين الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور واما حليلته من زوجة وأمته فلا يحرم التشبيب بها ثم ان ذكرها باسمها عند الاخفاء سقطت مروءته وذكر الامرد مع التعبير بغير الحليلة من زيادتي (والمروءة توقي الادناس عرفا) لانها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن فمنها أكل وشرب وكشف رأس وليس فقيه شاه

تنزيه ح ل (قوله من صفر) أي نحاس أصفر ع ش (قوله يقال لها الشبابة) وهي المسماة الآن بالغاب اه ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال والشبابة هي ما ليس له بوق ومنها الصفارة ونحوها (قوله وكوبة) والقاعدة ان كل طبل حلال الا الكوبة المذكورة وكل مزمار حرام ولو من برسيم أو قربة الا مزمار الغير للحاج قال ح ل وكل ما حرم حرم التفرج عليه لانه اعانة على معصية وهل من الحرام لعب الهلوان واللعب بالحيات الراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك وكذا يحل اللعب بالخاتم وبالحمام حيث لا مال اه (قوله واستماعها) بالجر (قوله الشربة) بفتح الشين والراء جمع شارب قال في الخلاصة وشاع نحو كامل وكمله (قوله والميسر) هو القمار وهو ما يكون فيه متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صغيرة ان لم يؤخذ مال والا فكبيرة (قوله المخنثون) بكسر النون على الافصح وفتحها على الاشهر عند المراي المتعلقون بحلق النساء حركة وهيئة شرح م ر (قوله حتى تنظر الى الحبشة) وجواز نظرها له م ا ما لصغرها أو لكونهم مستورين شيئا (قوله ويزفنون) بأيه ضرب كما في المصباح (قوله فكل منهما مباح) الا اذا اشتمل على كذب محرم لا يمكن حمله على المبالغة والا حرم وان قصد اظهار الصيغة لايهام الصدق ح ل وتردد الشهادة حيث أكثر منه س ل (قوله لمعصوم) للراد به من يحرم قتله ولو ذميا محصنا لا حربيا ومرتدا س ل وخرج بالمعصوم غيره ومثله في جواز الهجو المبتدع والفاسق المعلن شرح الروض وعلله اذا هجيا بما نظاهر أي تجاهر به من بدعة وفسق كما يجوز غيبته حينئذ زي (قوله سقطت مروءته) وحرم ان تأذت الحليلة ع ش (قوله والمروءة) بفتح الميم وضمها وبالهمز وتركه مع ابدالها واوا ملكة نفسانية وفي المصباح والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف على محاسن الاخلاق وجميل العادات اه ع ش على م ر وهي لغة الاستقامة وشرعا ما ذكره اه زي وعرفها السروي بأن يتحلى الانسان بخلق أمثاله في زمانه ومكانه (قوله فيما) هو المفتوح من امامه وخلفه سمي بذلك لاجتماع طرفيه واما القباء المشهور الآن المفتوح من امامه فقد صار شعار الفقهاء ونحوهم قال على المحلي

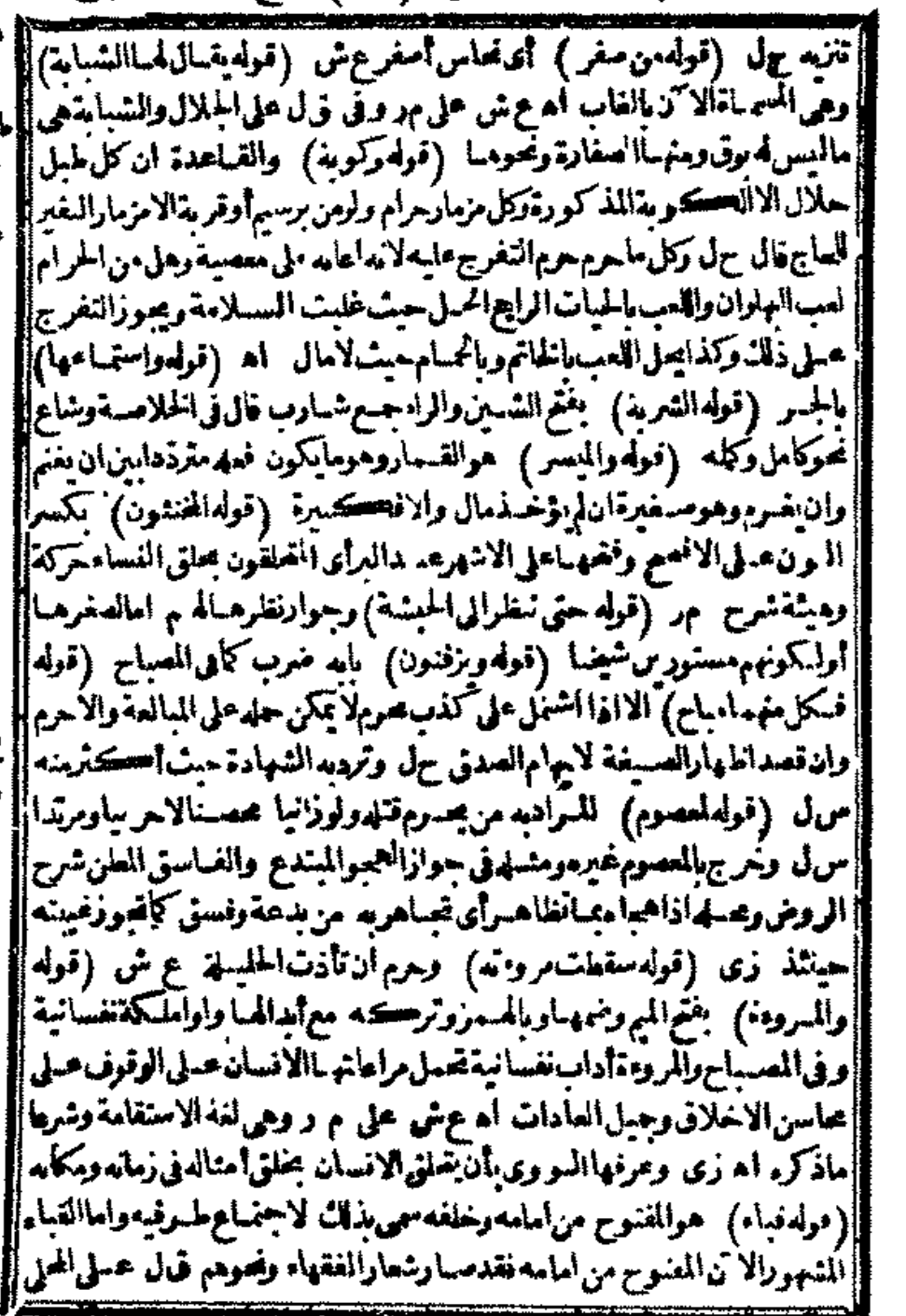

(قوله أوقلنسوة) وهي غشاء يطرز يلبس على الرأس وحده كالكوفية وزي أهل اليمن وجمعها قلانس عبد البر (قوله كان يفعل الثلاثة الخ) وهل تعاطي خارم المروءة حرام مطلقا أومكروه مطلقا أو يفصل أقوال والراجح انه ان تعلقت به شهادة حرم بأن كان متعملا للشهادة والا فلا بأس وينبغي الكراهة وعبارة شرح م ر اعلم انه قد اختلف في تعاطي خارم المروءة على أوجه أوجهها حرمته ان ترتب عليها رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك لانه يحرم عليه التسبب في اسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره والا فلا اه بحروفه (قوله وفي الاكل به) أي بحيث لا يعتاد الخ لان حيث بمعنى مكان (قوله وقبلة حليلة) أي من نحو فهما لا رأسها ولا وضع يده على نحو صدرها شرح م ر وعد في الروضة من ذلك حكاية ما يتفق له مع زوجته في الخلوة وجزم في النكاح بكراهة هذا وفي شرح مسلم بتحريمه اه زي وهو محمول على ما اذا تأذت بذلك وحمل الغزلي بالكراهة على ما اذا لم تتأذ بذلك (قوله بحضرة الناس) ولو محارم لها أوله ع ش (قوله واكثار ما يضحك) أي بقصد اضحاكهم ح ل لخبر من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها في النار سبعين خريفا وهذا يفيد انه حرام بل كبيرة لكن يتعين حمله على كلمة في الغير باطل يضحك بها أعداءه لان في ذلك من الايذاء ما يعادل ما في كبائر كثيرة منه جرفادي في شرح م ر وتقييد الاكثار بهذا يفهم عدم اعتباره فيما قبله والاوجه كما قاله الاذرعي اعتبار ذلك في الكل الا في نحو قبلة حليلته بحضرة الناس في طريق فلا يعتبر تكرره واعترض بتقبيل ابن عمر الامة التي حرجت له من السبي وأجيب عنه بأنه مجتهد فلا تعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بل في سقوط المروءة وسكوتهم لا دخل لهم فيه على انه يحتمل انه انما فعله ليبين حل التمتع بالسبية قبل الاستبراء فهي واقعة حال فعليه فتحتمله فلا دليل فيها أصلا اه أي لا دليل فيها لسقوط المروءة قال سم قوله لا دخل له فيه فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من مثل ابن عمر فتأمل وأجيب بأنه قبلها ليغيظ الكفار أو لعدم تمالك نفسه فيكون قهريا اه (قوله ويقاس به) أي الطريق وقوله ما في معناه كالمقهاوي (قوله وحرفة دنيئة) سميت بذلك لانصراف الشخص اليها للكسب وهي أعم من الصناعة لاعتبار الآلة في الصناعة دونها اه ق ل على الجلال وقيد ذلك الارشاد بادامتها وفي شرح شيخنا وحج بادامتها لو كان يحسنها ولا يفعلها أو يفعلها أحيانا في بيته وهي لا تزري فلا تضر بها مروءته اه سم واعترض قولهم الحرفة الدنيئة مما تضر

أو قلنسوة حيث) أي بمكان (لا يعتاد) لفاعلها كان يفعل الثلاثة الاول غير سوقي في سوق ولم يغلبه عليه في الاولين جوع أو عطش ويفعل الرابع فقيه في بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه وقولي وشرب من زيادتي وتعبيري بكشف الرأس أعم من تعبيره بالمشي مكشوف الرأس والتقييد في هذه بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي الاكل به أولى مما ذكر من تقييده له بالسوق وكمكشوف الرأس كشف البدن كما فهم بالاولى والمراد غير العورة اما ذلك فمن المحرمات (وقبلة حليلة) من زوجة أو أمة بحضرة الناس الذي يعنى منهم في ذلك (واكثار ما يضحك) بينهم (أو) اكثار (لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص) بخلاف قليل الخمسة الاقليل ثانيها في الطريق ويقاس به ما في معناه ويسقطها ايضا (حرفة دنيئة) بالمعجم (كحجم وكنس ودبغ ممن لا يليق) هي (به لاشعارها بالخسة

المروءة مع قولهم انها من فروض الكفاية وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره زى (قوله بخلافها من تليق به) أى وكانت مباحة اما ذو حرفة محرمة كمصور ومنجم فلا تقبل شهادته مطلقا شرح م ر (قوله والتهمة) أى المتقدمة فى قوله وغيره ثم قال م ر فى شرحه وحدوثها قبل الحكم مضرا بعده فلو شهد لاخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فان كان بعد الحكم أخذه والا فلا وكذا لو شهد بقتل فلان لاخيه الذى له ابن ثم مات وورثه فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله امتنع الحكم اه (قوله بشهادته) متعلق بجر (قوله أو دفع ضرر عنه) أى أو عن من لا تقبل شهادته له كما فى شرح م ر ويمكن حمل الضمير فى عنه راجعا للاحد الدائر بين الامرين المذكورين (قوله فتره لرقيقه) أى ان شهد له بالمال فان شهد ان فلانا قذفه قبلت اذ لا فائدة تعود على السيد تأمل (قوله ولو مكاتبا) أى لانه ملكه فله علقة بماله بدليل منعه له من بعض التصرفات ولانه بصدد العود اليه بعجز أو تعجيز شرح م ر اه فهو راجع لقوله اليه وكذا الغريم الميت والمحجور عليه (قوله وغريم له مات) لانه اذا ثبت للغريم شيأ ثبت لعسه المطالبة به شرح م ر وصورتها بأن مات من عليه الدين وادعى وارثه على آخر بدين فلا تصح شهادة صاحب الدين مع آخر (قوله والظنة) بكسر الظاء وتشديد النون التهمة قال تعالى وما هو على الغيب بظنين أى بمتهم (قوله والحنة) بكسر الحاء وفتح النون مخففة (قوله بخلاف جر السفه والمرض) أى فان الغريم يصح ان يشهد فيهما (قوله وبخلاف شهادته لغريمه الموسر) الظاهر انه مفهوم قوله حجر لان الحجر عليه انما يكون عند اعساره أى عدم قدرته على وفاء دينه (قوله لتعلق الخ) تعليل للاربعة قبله (قوله كأن وكل الخ) بأن وكل فى بيع شىء وادعى شخص انه ملكه فشهد الوكيل بأنه ملك موكله أو بان وصى على يتيم وادعى آخر بعض مال اليتيم فشهد الوصى بأنه ملك اليتيم فلا تقبل لتهمة عبد البر ولو باع الوكيل شيأ فأنكر المشترى الثمن أو اشترى شيأ فادعى أجنبى المبيع ولم تعرف وكالته فله ان يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بأن هذا ملكه حيث لم يتعرض لكونه وكيلا ويحمل له ذلك باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح ويوقف الادعى فيه بأنه يحمل الحاكم على حكم لو عرف حقيقته لم يفعله مردود بانه لا أثر لذلك لان الغرض وصول الحق لمستحقه بل صرح جمع بأنه يجب على وكيل طلاق أنكره موكله ان يشهد حسبة بأن زوجة هذا مطلقة ويؤيد الجواز ما مر فى الحوالة نظيره فيما لو دين عجز عن اثباته فاقترض من آخر قدره وأحاله به

فى الروضة فقال لم يتعرض الجمهور لهذا التقييد وينبغى ان لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هو أم لا ولهذا حذفه بعض مختصريها (والتهمة) بضم التاء وفتح الهاء فى الشخص (جر نفع) اليه أو الى من لا تقبل شهادته له بشهادته (أو دفع ضرر) عنه بها (فتره) شهادته (لرقيقه) ولو مكاتبا (وغريم له مات) وان لم تستغرق تركته الديون (أو جر) عليه (بفلس) للتهمة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة والظنة التهمة والحنة العداوة بخلاف جر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله (و) ترد شهادته (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو وصى فيه لانه ثبت بشهادته ولا يتهم على المشهود به فمن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله بما هو وكيل فيه

(وبراءة مضمونه) لانه يسقط بها المطالبة عن نفسه (و) ترد
بفسق شهود دين آخر)
لتهمة دفع ضرر المزاحمة
والتقييد بالحجر من زيادتي
(و) ترد شهادته (لبعضه)
من أصل أو فرع له كشهادته
لنفسه (لا) شهادته (عليه)
بشيء (ولا على أبيه
بطلاق ضرة أمه أو قذفها
ولا لزوجه) ذكر أو أنثى
(وأخيه وصديقه) لانتفاء
التهمة نعم لو شهد الزوج ان
فلانا قذف زوجته لم يقبل
على أحد وجهين في النهاية
وأشعر كلامها بترجيحه
ورجحه البلقيني فهذه
مستثناة من قبول شهادته
لزوجته وحذفت من
الاصل هنا مسائل لتقدمها
في كتاب دعوى الدم ولو
كان بينه وبين بعضه عداوة
ففي قبول شهادته عليه
خلاف وجزم في الانوار بعدم
قبولها له وعليه (ولو) شهد
(لمن لا تقبل) شهادته (له)
من أصل أو فرع أو غيرهما
فهو أعم من قوله شهد لفرع
(وغيره قبلت لغيره) لانه
لانتفاء المانع به (أو
شهد اثنان لاثنين بوصية من
تركة فشهد لهما بوصية منها
قبلتا) وان احتملت المواطاة لان الاصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الاخرى (ولا تقبل)
لانه
الشهادة (من عمده شخص عليه)

وشهد له فيحلف معه ان صدقه في ان له عليه ذلك الدين اه شرح م ر وقوله نظير بدل من ما (قوله وبراءة مضمونه) وكذا مضمون أصله أو فرعه أو رقيقه لانه يدفع الغرم عمن لا تقبل شهادته له س ل ومثله شرح م ر (قوله ضرر المزاحمة) الاضافة بيانية وكذا اضافة تهمة لدفع (قوله لبعضه) ولو على بعض آخر س ل بأن يشهد لابنه على أبيه أو لامه على أبيه قال زي نقلا عن شرح البهجة وترد شهادته لبعضه ولو بتزكية أو رشد وهو في حجره لكن يؤاخذ بإقراره لكن لو ادعى السلطان بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه قبل كما قاله الماوردي لعموم المدعى به اه وكان الاولى تقديم قوله ولبعضه على قوله وبراءة مضمونه لانه مثال لقوله أو إلى من لا تقبل شهادته له الآن يقال أخره نظرا لما بعده (قوله بطلاق ضرة أمه) أي وأمه تحت أبيه م ر لانه المتوهم قال س ل وصورتها ان الضرة تدعي وتقيم الفرع يشهد أو يشهد حسبة اما لو أقامته أمه يشهد فلا تقبل لانها شهادة لامه اه وكذا لو ادعاه الاب لاسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادته لما تهمة شرح م ر وقيد ق ل على التحرير قبول شهادة الفرع بطلاق ضرة أمه بما اذا لم تجب نفقتها على الشاهد والا لم تقبل لانه دفع عن نفسه ضررا اه وكونها لم تجب عليه لاعساره أو لقدرة الاصل عليها أو كونها تجب عليه لاعسار الاصل مع قدرته هو وقد انحصرت نفقتها فيه بأن كانت أمه ناشزة بخلاف ما اذا وجبت نفقة أمه فلا تهمة لان الفرع انما يلزمه نفقة واحدة لزوجات أصله المتعددات فطلاق الضرة لا يفيده تخفيفا لانها حينئذ تستقل بها أمه فهو يغرمها سواء طلقت الضرة أم لا (قوله أو قذفها) ولا نظر لكون الامر يؤول الى ان أباه يلاعنها وينفسخ نكاحها ويعود المنع الى أمه لانه بعيد شيخنا وعبارة شرح م ر أو قذفها أي الضرة المؤذي للعان المفضي لفراقها لضعف تهمة نفع أمه بذلك اذ له طلاق أمه متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به والثاني المنع لانها تجر نفعا الى أمه ما وهو انفرادها بالاب اه (قوله قذف زوجته) وكذا لا تقبل شهادته بزنا زوجته ولو مع ثلاثة لان الشهادة عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولانه نسبها الى خيانة في حقه م ر س ل (قوله لم تقبل على أحد وجهين) والفرق بين هذا وما تقدم من انه لو شهد لعبده بأن فلانا قذفه قبلت أن شهادته هنا محصلة نسبة القاذف الى خيانة في حق الزوج لانه يتعير بنسبة زوجته الى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه اه ع ش على م ر (قوله من عدو) ومن ذلك ان يشهد على ميت بحق فيقيم الوارث البينة بأنهما عدوان له فلا يقبلان عليه في أوجه الوجهين

لانه الخصم لانتقال التركة للملك خلافا لما بحثه انتاج الغزارى وأفتى به الشيخ محتجا بأن المشهود عليه فى الحقيقة الميت شرح م ر (قوله فى عداوة) أى ظاهرة سم ر وفى سببية متعلقة بعدو وأخذ هذا التقييد من قوله بعدو تقبل على عدو دين اه ويكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط ثم لو بالغ فى خصومة من يشهد عليه ولم يعبه قبل عليه زى وفرق بين العداوة والبغضاء بأن العداوة هى التى تفضى الى التعدى بالافعال والبغضاء هى العداوة الكامنة فى القلب شوبرى قال سم والعداوة قد تكون من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر اه (قوله والفضل الخ) هو عجز بيت من بحر الكامل وصدره وعلمه شهدت لها ضرائرها (قوله كمنكرى صفات الله) أى المعانى (قوله وجواز رؤيته) ان قلت كيف لا يكفرون بانكار جواز الرؤية وقد دل عليها الكتاب والسنة كقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقوله عليه الصلاة والسلام انكم سترون ربكم فى الجنة كما ترون القمر ليلة البدر أجيب بأن هذا ليس نصا فى ثبوتها لان الزمخشرى قال ان الى من قوله تعالى الى ربها ناظرة معرد آلاء وهى النعم فيكون لفظة الى مفعولا مقدما لناظرة والتقدير ناظرة فى ربها أى نعمة ربها وأجيب عن الحديث بأنه على حذف مضاف أى سترون نعم ربكم (قوله لاعتقادهم الخ) أى وان استحلوا دماءنا وأموالنا وسبوا الصحابة شرح م ر ولا ينافى هذا ما ذكر فى البغاة لامكان حمل ذلك على انه منع تنفيذها أى الشهادة لخصوص بغيهم احتقار الهم وردعا لهم عن بغيهم جمل زى لانه تقدم ان البغاة لا تقبل شهادتهم ان علما انهم يستحلون دماءنا وأموالنا والاولى الجواب بأن محله اذا كان بلا تأويل وما هنا اذا كان بتأويل كما نقل عن زى (قوله لاداعية) لا عند قبول شهادة الداعية ورواياتها ح ل (قوله وخطابى) نسبة لابى خطاب الكوفى كان يعتقد الوهية جعفر الصادق ثم لما مات جعفر ادعاها لنفسه ح ل وهذه الطائفة المنسوبون لهذا الخبيث يعتقدون ان اصحابهم لا يكذبون أى يعتقدون ان كل من كان على عقيدتهم لا يكذب فاذا رأوه فى قضية شهد له بمجرد التصديق وان لم يعلموا حقيقة الحال ق ل على المحلى وسبب هذا الاعتقاد فى بعضهم بعضا ان الكذب عندهم كفر م ر س ل (قوله ولا مبادر) أى قبل الدعوى أو بعدها لانه صلى الله عليه وسلم ذمه بقوله شر الشهود الذى يشهد قبل ان يستشهد فان أعادها فى المجلس بعد طلبها منه قبلت وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم خير الشهود الذى يشهد قبل ان يستشهد محمول على ما تقبل فيه شهادة

لاتهمة ولفضل ما شهدت به الاعداء (وهو) أى عدو الشخص (من يحزن بفرحه وعكسه) أى ويفرح بحزنه (وتقبل) الشهادة (على عدو دين كمكافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سنى (و) تقبل (من مبتدع لا تكفره) ببدعته كمنكرى صفات الله وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون فى ذلك لما قام عندهم بخلاف من تكفره ببدعته كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم والجزئيات لانكارهم ما علم مجىء الرسل به ضرورة فلا تقبل شهادتهم (لا داعية) أى يدعو الناس الى بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل أولى كما رجحه فيها ابن الصلاح والنووى وغيرهما (ولا خطابى) فلا تقبل شهادته (لمثلهم ان لم يذكر) فيها (ما يتقى الاحتمال) أى احتمال اعتماده على قول المشهور له لاعتقاده انه لا يكذب قائله

ذكر ما دل لذلك كقوله رأيت أو سمعت أو شهد لخالفه قبلت لزوال المانع وهذه والتى قبلها من زيادتى (ولا مبادر) بشهادته قبل أن يسأل الا به متهم

بأن يشهد بتركها (أو) فى (ماله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها) وخلع فى الفراق لا فى المال بأن يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها ان يقول الشهود ابتداء للقاضى نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فان اشهدوا وقالوا فلان زنا فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده أو انه أخو فلانة من الرضاع لم تكف حتى يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها لما حق الآدمى كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه (وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق أو صبى أو كفر ظاهر أو بدار) لانتفاء التهمة لان المتصف بذلك لا يعير برد شهادته (لا) بعد زوال (سيادة أو عداوة أو فسق) أو خرم مروءة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع قولى أو بدار ولا سيادة أو عداوة من زيادتى وخرج بظاهر المسر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها فتقبل قد يكون من الجميع (وانما تقبل غيرها) أى غير المعادة (من فاسق أو خارم مروءة) وهو من زيادتى (بعد توبته)

الحسبة شرح م ر بزيادة (قوله شهادة حسبة) من احتسب بكذا أجر اعتد الله أى اذخره اعتدها ينوى بها وجه الله قبل الاستشهاد شرح م ر سواء كان قبل الدعوى أو بعدها كما قاله حجر وح ل والبرماوى خلافا للرشيدى حيث نقل عن الاذرعى انه لا يقال لها شهادة حسبة بعد الدعوى اه ولا تقبل شهادة الحسبة فى حدود الله كما قاله ح ل (قوله أو فيماله) أى لله فيه حق مؤكد وهو مالا يتأثر برضى الآدمى زى (قوله كطلاق) بأن شهدوا انه طلقها ثلاثا وهو معاشر لها فحق الله المنع من الزنا وحق الله فى العتق المنع من استرقاق الحر (قوله ونسب) لان الله أكد الانساب ومنع قطعها ع ن (قوله وعفو عن قود) لانها شهادة باحياء نفس وهو حق الله ع ن (قوله وبقاء عدة) لما يترتب عليه من صيانة الفرج عن استباحته بغير حق لما فى الشهادة بذلك من منع زواج الغير بها ولها فى الذى بعده من الصيانة ع ن (قوله وانقضائها) أى فيما اذا طلعها رجعيا وأراد أن يراجعها فشهدوا بانقضاء العدة (قوله نشهد على فلان بكذا) أى نريد ان نشهد عليه بكذا وقوله لنشهد عليه أى لنتشىء الشهادة عليه فحصل التغاير (قوله فهم قذفة) الا ان يصلوه بقولهم ونشهد بذلك على الاوجه حجر والمعتمد سماع الدعوى فى شهادة الحسبة الا فى محض حدود الله تعالى م ر زى (قوله المستثنى منه) أى قوله ولا مبادر لان المعنى ولا تقبل شهادة مبادر فى كل شىء الا فى شهادة الخ (قوله أو بدار) أى مبادرة بأن طلبت منه ولو فى المجلس وهو مصدر بادر كما قال ابن مالك لفاعل الفعال والمفاعلة اه (قوله أو فسق) ولو بعد الاستبراء ع ش (قوله فلا تقبل للتهمة) لان ردة أظهر نحو فسقه الذى كان يخفيه فهو متهم بسعيه فى رد ذلك العار ومن ثم لو لم يسع الحاكم لشهادته قبلت بعد زوال المانع م ر (قوله الكافر المسر) أى الذى شهد حال كفره الذى يسره فرد لاجله فرده يكسبه العار لانه كان متظاهرا بالاسلام فلما رد للكفر الحق ظهر كفره فيعيره به فاذا حسن اسلامه فشهد ثانيا فترد شهادته لاتهامه بدفع العار الحاصل من الرد الاول شرح م ر (قوله من الجميع) أى فى الكافر المسر أى اذا تحملها فى حال كفره وأداها بعد اسلامه ولم يكن شهد قبل ذلك والسيد اذا شهد لعبده بعد عتقه بشهادة مبتدأة والمدو والفاسق ومرتكب خارم المروءة اذا أدوها بعد زوال المانع وكانت مبتدأة لا معادة (قوله بعد توبته) ظاهره ان ارتكاب خارم المروءة يحتاج الى توبة وان لم يكن ذنبا وان التوبة منه كالتوبة من المعصية فى الشروط المذكورة

فيكون أراد بالتوبة ما يشمل الشرعية واللغوية (قوله وهي) الرجوع عما كان عليه (قوله بشرط الاقلاع) الاقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل ذي (قوله وعزم) ان قرأ هو وما بعده بالجر اقتضى ان التوبة هي الندم بالشروط المذكورة وان قرأ بالرفع عطفا على الندم فالامر ظاهر وكتب بعضهم قوله وهي الندم أي معظم أركانها الندم لانه الذي يطرد في كل توبة ولا يغني عنه غيره بخلاف الثلاثة الباقية وظاهره ان هذه الشروط معتبرة أيضا في التوبة من خارم المروءة (قوله وخروج عن ظلامة) عبارة شرح م في الدخول على هذا ثم صرح بما يفهمه الاقلاع للاستثناء به فقال ورد ظلامة ثم قال واذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فاذا تعذر لموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه اما اذا لم تبلغه فيكفي فيها الندم والاستغفار له وكذا يكفي الندم والاقلاع عن الحسد ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به في الآخرة هو دون الوارث على الاصح اه (قوله ويرد المغصوب الخ) في الروض وشرحه فان لم يكن المستحق موجودا أو انقطع خبره سلمه الى قاض أمين فان تعذر تصدق به على الفقراء ونوى الغرم له ان وجده أو يتركه عند مقال الاسنوي ولا يتعين التصدق به بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها والمسير ينوي الغرم اذا قدر بل يلزمه التكسب لاداء ما عليه ان عصى به لتصح توبته فان مات معسرا طوالب في الآخرة ان عصى بالاستدانة والا فالظاهر انه لا مطالبة فيها والربا في انه تعويض الخصم انتهى سم (قوله وبشرط قول) انظر هذا القول يكون في أي زمن ويقال لم يحرره شوبري وفي الزواجر انه يقوله بين يدي المستحل منه كالمقذوف اه قال سم ولو اغتاب انسان انسانا فان لم تبلغه كفاه ان يستغفر له فان استغفر ثم بلغته فهل يكفيه الاستغفار أم لا والاوجه انه يكفي اه (قوله لتقبل شهادته) اشار بهذا الى ان هذا وما بعده شرطان في قبول الشهادة لا في صحة التوبة اذ تصح بدونهما فكان الاولى ان يقدر المضاف لفظا بعد بان يقول وبعد قول في تحذور الخ فيكون معطوفا على توبة وضميره يقتضي انه معطوف على اقلاع فيقتضي انه شرط للتوبة فينا في قوله لتقبل الخ هكذا قال بعضهم وعبارة سم واشتراط القول في القولية والاستبراء في الفعلية وما ألحق بهما مما ذكر في التوبة التي تعود بها الولايات وقبول الشهادة اما التوبة المستقلة للاثم فلا يشترط فيها ذلك كما يفيد ذلك كلام الروض وشرحه وهو يوافق ما قاله البعض وكلام الزواجر صريح في أن القول المذكور شرط في صحة التوبة

وهي ندم) على المحذور (ب) شرط (اقلاع) عنه (وعزم أن لا يعود) اليه (وخروج عن ظلامة آدمي) من مال وغيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبرىء منه المستحق وما هو حد لله تعالى كزنا وشربه مسكرا ان لم يظهر عليه أحد فله ان يظهره ويقر به ليستوفى منه وله أن يستر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقدمات الستر فيأتي الحاكم ويقر به ليستوفى منه (و) بشرط (قول في) محذور (قولي) لتقبل شهادته (كقوله) في القذف (قذفي باطل وأنا نادم) عليه (ولا أعود) اليه

فليصر د (قوله وبشرط استبراء) وجه ذلك التحذير من ان يتخذ الفساق مجرد التوبة ذريعة الى ترويج اقوالهم عبرة سم (قوله سنة) والاصح انها تقريبية لاتحديدية فيغتفر مثل خمسة أيام لا مازاد عليها (قوله فى محذور فعلى) أى ما يمنع من الشهادة كأن فعل ما يخل بالمروءة ومثل الفعلى العداوة حل أى فلا بد لخارم المروءة من استبراء سنة أيضا بعد الاقلاع عنه وكذا بعد ذهاب العداوة كما فى شرح م ر وشرح الروض وانظر لم قيد بالفعلى مع ان القول كغيبة العلماء العاملين كذلك وهلا حذفه ليشمل القولى ويستغنى عن قوله وشهادة زور وقذف ايذاء لدخولهما فى المحذور لان المراد به ما يمنع الشهادة ثم رأيت فى الروض ما يوافقه من العموم (قوله كشهادة الزنا الخ) صريح فى أن هذا قذف مع انه الرمى بالزنا فى معرض التعيير والتعيير غير مقصودهنا لان القصد الشهادة الا أن يقال انه فى حكم التعيير *(فصل)* فى بيان ما تعتبر فيه شهادة الرجال الخ أى فى بيان قدر النصاب فى الشهود المختلفة باختلاف المشهود به ومسد الشهادة ع ن والاولى ان يقول فى بيان المواضع التى يعتبر فيها شهادة الرجال وقوله مع ما يتعلق بهما أى من قوله ويذكر فى حلفه صدق شاهده الى آخر الفصل (قوله ولو للصوم) أى صوم غير رمضان من نذر وغيره وهذه طريقة للمصنف والمعتمد انه لا فرق بين رمضان وغيره فى انه يكفى فيها شاهد واحد ع ش (قوله اما له فيكفى الخ) ومثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وشوال بالنسبة للاحرام بالحج والشهر المنذور صومه اذا شهد برؤية هلاله واحد خلافا لما شرح زى وكذا يكفى شهادة واحد فى اشياء كذمى مات وشهد عدل انه أسلم قبل موته ليحكم بها بالنسبة للارث والحرمان وتكفى بالنسبة للصلاة ونوابعها وكالارث يثبت بواحد وكاخبار المعين الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعزر ومر الاكتفاء فى القسمة بواحد وفى الخرص بواحد شرح م ر (قوله لصورنا) والاوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره أحدهم والاوجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط قولهم كميل فى مكحلة نعم يندب شرح م ر ويشترط ان يذكروا أى شهود الزنا المرأة المزنى بها فقد يظنون وطىء المشتركة وأمة ابنه زنا من الروض وشرحه (قوله كاتيان بهيمة أو ميتة) وفى اتيانهما التعزير ودخل تحت الكاف الاواط وانما الحق اتيان البهيمة بالزنا لان الكل جماع ونقص العقوبة لا يمنع اعتبار العدد كما فى زنا الامة (قوله أربعة) لانه أقبح الفواحش وان كان القتل أغلظ منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله على عباده

و(بشرط (استبراء سنة فى) محذور (فعلى وشهادة زور وقذف ايذاء) لان لها المشتمل على الفصول الاربعة اثرا بينا فى تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السيرة ومحله فى الفاسق اذا أظهر فسقه فلو كان يسره وأقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة ويما ذكر علم انه لا استبراء فى قذف لا ايذاء به كشهادة الزنا اذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما أفهمه كلام الام أنه لا استبراء على قاذف غير المحصن محمول على قذف لا ايذاء به ولا يخفى عليك حسن ما سلكه فى بيان التوبة وشرطها على ما سلكه الاصل *(فصل)* فى بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود ومالا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما (لا يكفى لغير هلال رمضان) ولو للصوم (شاهد) واحد ماله ان يكفى للصوم كما مر فى كتابه (وشرط لصورنا) كاتيان بهيمة أو ميتة (أربعة) من الرجال

شرح م ر وقيل لان الزنا لا يتفق الا من اثنين فكان لكل واحد شاهدان تأمل واعتبار الاربعة بالنظر للحكم فلو شهد بجرح الشاهدان وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليسا قاذفين زي وقوله أربعة من الرجال أي دفعة فلو رآه واحد بزنى ثم رآه آخر بزنى ثم آخر ثم آخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن المقري اه وهذا بالنسبة للحد والتعزير اما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما مما يأتي وقد يشكل عليه ما مر في باب حد القذف ان شهادة دون أربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بأن صورته ان يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقولهما بقصد الخ ينفي عنهما الحد والفسق لانهما صرحا بما ينفي ان يكون قصدهما الحاق العار به الذي هو موجب حد القذف اه شرح حجر (قوله يشهدون انهم الخ) ولو قالوا تعمدنا النظر لاقامة الشهادة زي لان ذلك صغيرة لا يبطلها شرح م ر وكونه صغيرة يخالف قول الشرح ويصور تعمد النظر الخ (قوله أو نحوه) أي نحو هذا اللفظ مما يؤدي معناه كأن يقول على وجه محرم أو ممنوع أو غير جائز اه خضر وقال بعضهم المراد بنحوه ان يقول أدخل حشفته في فرج بهيمة أو ميتة أو دبر عن (قوله بل الاول) أي وطيء الشبهة بقيده الاول وهو ان يقصد بالدعوى به المال (قوله يثبت بما يثبت به المال) ويثبت النسب تبعا ويغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا عن (قوله والباقي) وهو شهادة الحسبة ومقدمات الزنا يعني ان وطيء الشبهة اذا أريد الشهادة به حسبة لابد ان تكون الشهادة من رجلين هذا مراده وليس المراد ان شهادة الحسبة تثبت برجلين آخرين كما توهمه العبارة (قوله من عقد مالي) أي ما عدا الشركة والقراض والكفالة اما هي فلابد من رجلين مما يرد في الاولين اثبات حصته من الربح كما بحثه ابن الرفعة شرح م ر وحجر عن (قوله وضمان) بيان للحق المالي كالذي بعده شيخنا (قوله وخيار) أي بأنواعه (قوله لعموم الآية) الا ما خص بدليل والتخيير مراد من الآية اجماعا دون الترتيب الذي هو ظاهرها عن تنبيه اذا شهد احد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الآخر اشهد بذلك لا يكفي بل لابد من تصريحه بالمدعى به كالاول وهذا مما يغفل عنه كثيرا (قوله الى آخره) هو قوله ولمال وما قصد به المال (قوله من موجب عقوبته لله) كشرب خمر وسرقة بالنظر للقطع وقوله أو لآدمي كقتل عمد او قذف (قوله كنكاح) ويجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم فلا يكفي ان النكاح عقد يوم الجمعة مثلا

يشهدون انهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه قال تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وخرج بذلك وطيء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى أربعة بل الاول بقيده الاول يثبت بما يثبت به المال وسيأتي ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رأيناه أدخل حشفته الى آخره والباقي يثبت برجلين ونحوهما وفيما يأتي من زيادتي (ولمال) هينا كان أو دينا أو منفعة (وما قصد به مال) من عقد مالي أو فسخه أو حق مالي (كبيع) ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين (وإقالة) وضمان (وخيار) وأجل (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم آية واستشهدوا شهيدين من رجالكم والخنثى كالمرأة وتعبيري بما قصد به مال أولى مما عبر به (ولغير ذلك) أي ما ذكر من نحو الزنا الى آخره (من) موجب (عقوبة) لله تعالى أو لآدمي (وما يظهر للرجال غالبا كنكاح

وطلاق ورجعة واقرار بضوزنا وموت ووكالة ووصاية) وشركة وقراض وكفالة (وشهادة على شهادة رجلان) لانه تعالى نص على الرجلين فى الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لانكاح الا بولى وشاهدى عدل وروى مالك عن الزهرى مضت السنة بانه لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ولافى النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها فى المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت فى مال لان المقصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم فى الشركة والقراض قال وينبغى ان يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل أو اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر أى أو شطره أو الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت النكاح بهما فى غير هذه (ومالا يرونه غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر) أى برجلين ورجل وامرأتين (وبأربع) من النساء روى ابن أبى شيبة عن الزهرى مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه فى المعنى المذكور واذا قبلت شهادتهن فى ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى وما تقرر فى مسئلة الرضاع قيده الغزالى وغيره بما اذا كان الرضاع من الثدى فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا

بل لابد أن يزيد واصلى ذلك بعد الشمس بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لان النكاح يتعلق به الحقوق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد وعليه ضبط المؤرخ كذلك لحق النسب سم على حج وهذا مما يغفل عنه فى الشهادة بالنكاح (قوله وطلاق) ولو بعوض ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين رى والحاصل ان أنواع الشهادة ستة شاهد واحد وأربع رجال ورجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين وأربع نسوة وذكر المصنف جميعها (قوله وشركة) أى وعقد الشركة لاكون المال مشتركا بينهما ع ش (قوله فى المعنى المذكور) انظر ما هو المعنى المذكور فى المسئلتين حل هو موجب العقوبة وما يظهر عليه الرجال أو انه ليس بمال ولا يقصد منه المال وقرر شيخنا العزيزى الاول وهو الظاهر وعبارة شرح م ر وقيس بهما فى معناهما من كل ما ليس بمال ولا هو المقصود منه المال وهو يؤيد الثانى (قوله فهو كالوكيل) أى فلابد من رجلين (قوله وولادة) واذا اثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث تبعا لان كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لا ينفك عنه ويؤخذ من ثبوته ثبوت حياة المولود وان لم يتعرضن لها فى شهادتهن بولادة لتوقف الارث عليها فلا يمكن ثبوته قبل ثبوتها اما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فلا يقبلن لان الحياة من حيث هى مما يطلع عليه الرجال غالبا بخلاف ل (قوله وحيض) بأن ادعته لاجل العدة فأنكر ذلك وهو صريح فى امكان اقامة البينة عليه وعبارة م ر وحيض لعسر اطلاع الرجال عليه لان الدم وان شوهد يحتمل انه استحاضة وهذا مرادهم بقولهم فى الطلاق لتعذر ذلك اذ كثيرا ما يطلق التعذر ويراد به التعسر (قوله وعيب امرأة) كبرص (قوله تحت ثوبها) هو ما لا يظهر غالبا اشوبرى أى فى الحرة وما لا يبدو عند المهنة بالنسبة للامة كما يؤخذ من م ر وعبارته وخرج بتحت الثوب والمراد منه ما لا يظهر منها غالبا كعيب الوجه والكفين من الحرة فلابد من ثبوته ان لم يقصد به مال من رجلين وكذا فيما يبدو عند مهنة الامة اذا قصد به فسخ النكاح مثلا اما اذا قصد به الرد بالعيب فيثبت برجل وامرأتين ورجل ويمين اذا قصد منه حينئذ المال اه

(ولا يثبت برجل ويمين الا مال أو ما قصد به مال) روى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الامرال وقيس بماليه (٨٣١) ماقصد به مال (ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) ولو فيما يثبت

(قوله ولا يثبت برجل الخ) هلا ذكر هذا عقب قوله أو رجل وامرأتين بأن يقول هناك أو رجل ويمين ويستغنى عن ذكره هنا ويمكن ان يجاب بأنه أخره هنا لاجل الحصر والتوطئة لقوله ويذكر في حلفه الخ (قوله الا مال) فلو أقام شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر أو أقامه هو على ابرائها لم يكن له الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال شرح مر (قوله لان اليمين) أي من حيث هو كيمين الرد لاجل قوله جنان والا فاليمين هنا شعار جبة تأمل (قوله كالنوع) المناسب كالجنس (قوله من قوى جانبه) أي لوث أو يد أو اقامة شاهد أو نكول (قوله وله) اى للمدعى ترك حلفه أي حلف نفسه (قوله لانه) أي المدعى عن ورع ش وقيل الضمير للخصم (قوله ويمين الخصم) أي طلب يمينه تسقط الدعوى أي من حيث اليمين فان حلف الخصم فليس للمدعي الحلف حينئذ مع الشاهد ولو في مجلس آخر لانه بمجرد طلب يمين خصمه بطل حقه من الحلف فلا يعود اليه فلو أقام شاهدا آخر سمعت ح ل وعبارة شرح مر فان حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهد قاله ابن الصباغ لان اليمين قد انتقلت من جانبه الى جانب خصمه الا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذ فيحلف معه كما قاله الرافعي لكن كلام الشافعي رحمه الله تعالى يفهم ان الدعوى لم تسمع منه بمجلس آخر اه (قوله تسقط الدعوى) أي لا الحق فلو أقام بينة أو أقام شاهدا آخر بعد حلف خصمه ثبت حقه كما في ح ل وم والمعتمد قال و الدعوى للصفور أو المهد أي الدعوى التي فيها يمين المدعي (قوله فلو لم يحلف) أي يمين الرد (قوله سقط حقه من اليمين) أي والدعوى باقية فله بعد ذلك ان يقيم شهودا في ثبوت حقه ع ن (قوله ثبت الايلاد) يعني ما فيها من المالية واما نفس الاستيلاد المقتضي لعتقها بالموت فانما يثبت باقراره كما أشار اليه الشرح بقوله وادامات حكم بعتقها باقراره وصرح به مر أيضا فلو قال ثبتت المالية لينا سب ما عمل به كان أولى وقال العزيزي قوله ثبت الايلاد أي بالمعنى لان الايلاد لا يرم للملك (قوله بذلك) أي بشاهد و يمين ورجل وامرأتين (قوله كما لا يثبت به عتق الام) أي لان عتقها

بشهادة النساء منفردات لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لورود ه (ويذكر) وجوبا (في حلفه صدق شاهده) واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق وانى مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا بأس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان تختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احداهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد (وتما يحلف بعد شهادته وتعديله) لانه انما يحلف من قوى جانبه وجانب المدعي فيما ذكر انما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المرأتين بقيامهما مقام الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين (وله ترك حلفه) بعد شهادة شاهده (وتحليف خصمه لانه قد ينوع عن اليمين ويمين الخصم تسقط ٣٠٦ بج ش الدعوى (فان نكل) خصمه عن اليمين (فله) أي للمدعي (ان يحلف يمين الرد) كما ان له ذلك في الاصل لانها غير التي تركها الان تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها الا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين كما سيأتي في الدعاوى (ولو قال) رجل (لمن بيده أمة وولدها) يسترقهما (هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي مني وحلف معه شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (ثبت الايلاد) لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره وقولي مني من زيادتي (لا نسب الولد وحريته) فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الام

قيق الولد بيده من هو بيده على سبيل الملك وفى ثبوت نسبه ممن المدعي بالاقرار ما مر فى بابه (أو) قال لمن بيده (غلام) يسترقه (كان لى وأعتقته وحلف مع شاهد) او شهد له رجل وامرأتان بذلك (انتزعه) منه (وصار حرا) باقراره وان تضمن استحقاق الولاء لانه تابع (ولو ادعوا) اى ورثة كلهم أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف) معه (بعضهم) فقط على الجميع لا على حصته فقط (انفرد بنصيبه) فلا يشارك فيه اذ لو شورك فيه لملك الشخص بيمين غيره (وبطل حق كامل حضر) بالبلد (ونكل) حتى لو مات لم يكن لوارثه أن يحلف (وغيبه) من صبي أو مجنون أو غائب (اذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا اعادة شهادة) ان لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة ثبتت فى حق البعض فتثبت فى حق الجميع وان لم تصدر الدعوى منهم بخلاف ما اذا أوصى لشخصين فحلف أحدهما مع شاهد والآخر غائب فلابد من اعادة الشهادة لان ملكه منفصل عن ملك الحالف بخلاف حقوق الورثة فانها اذا ثبتت أولا لواحد وهو المورث قال الشيخان وينبغى أن يكون الحاضر الذى لم يشرع ان فى الخصومة أولم يشعر بالحال كالصبي ونحوه فى بقاء حقه بخلاف ما مر فى الناكل اما اذا تغير حال الشاهد فوجهان فى الروضة كاصلها قال الاذرعي وغيره والاقوى منع الحلف قال الزركشي وينبغى أن يكون محل ذلك اذا ادعى الاول الجميع فان ادعى بقدر حصته فلابد من الاعادة جزما (وشرط لشهادة بفعل كزنا) وغصب وولادة

انما يثبت باقراره كما قاله (قوله فيبقى الولد الخ) قال فى شرح الروض قال فى المطلب ومحله اذا أسند دعواه الى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أو أطلق والا فلا شك ان الملك يثبت من ذلك الزمن وان الزوائد الحاصلة فى يده للمدعي والولد منها أى الزوائد وهو يتبع الام فى تلك الحالة لتقدم بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده شرعية عليه اه سم (قوله ما مر فى بابه) فيفصل بين ان يكون صغيرا فلا يثبت محافظة على حق الولاء للسيد وان يكون بالغا عاقلا ويصدقه فيثبت فى الاصح كما قاله زى والحلى بشرط ان لا يكذبه الحس ولا الشرع (قوله لانه تابع لمدعاه الملك) الصالحة حجته لاثباته ع ن قال زى والفرق ان المدعى منا يدعى ملكا وحجته تصلح لاثباته والمنع يترتب عليه باقراره وهناك قامت الحجة على ملك الام خاصة واما الولد فلم يدع ملكه وانما يقول هو حر الاصل وذلك لا يثبت بالحجة الناقصة اه (قوله لمورثهم) أى الذى مات قبل نكوله (قوله وحلف بعضهم) فاذا حلفوا كلهم ثبت الملك له وصار تركة تقضى منها ديونه ووصاياه شرح الروض (قوله على الجميع) أى حلف ان مورثه يستحقه (قوله انفرد بنصيبه) قال فى شرح الروض ويقضى من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع وكذا كل من حلف منهم يحلف على الجميع وينفرد بنصيبه كما قاله البرماوى (قوله حق كامل) أى من اليمين فلا يبطل حقه من البينة فيها اقامة شاهد ثان وضمه للاول من غير تجديد شهادته كالدعوى بحر و م ر (قوله ونكل) خرج بقوله فنكل توقفه عن اليمين فلا يبطل حقه من اليمين فلو مات قبل النكول حلف وارثه على الاوجه بحر مر ل ومثله شرح م ر (قوله اذا زال عذره) بأن بلغ أو أفاق أو حضر م ر (قوله حلف) هل يحلف على الجميع أو على نصيبه (قوله قال الشيخان) الاولى جعله مفهوم قوله ونكل لانه يلزم من نكوله الشروع فى الخصومة (قوله أولم يشعر) أو بمعنى الواو (قوله منع الحلف) أى مع ذلك الشاهد وله الحلف مع غيره قال م ر لان الحكم لم يتصل بشهادته الا فى حق الحالف دون غيره (قوله محل ذلك) أى محل عدم الاعادة فيما اذا لم يتغير حال الشاهد كما صرح به م ر فكان الاولى ان يقدمه على قوله اما اذا تغير الخ (قوله فان ادعى قدر حصته الخ) أى على وجه لا يخصه كأن يدعى

ان مورثه يستحق على هذا عشرة ويحلف على ذلك والحال ان حق مورثه مائة والورثة عشرة أولاد ولا يستحق من العشرة الا واحد لانه لا يجوز لبعض الورثة ان ينفرد بقبض شيء من التركة اما اذا ادعاه على وجه يخصه كأن يدعي انه يستحق عشرة من جهة مورثه والورثة ما ذكر فتمتنع الدعوى لادعائه بما لا يستقل بأخذه مع اضافة الاستحقاق الى نفسه بخلاف الاول فانه لما أضاف استحقاق العشرة الى مورثه سمعت دعواه واستحق ما يخصه منها سهم ملخصا مع زيادة وانظر هل تأخذ بقية الورثة التسعة بيمين من كل أولا ويلزم على الثاني أخذ الشخص شيأ بيمين غيره وانظر ما الفرق بين الاول وهو ما اذا ادعى قدر حصته على وجه لا يخصه وبين ادعاء الجميع والحلف عليه حيث ينفرد بنصيبه وقد يقال انه انفرد بنصيبه من المدعى أيضا وهو العشر لانه واحد من عشرة فلا مخالفة بينهما حتى يطلب الفرق تأمل (قوله ابصار له مع فاعله) لانه يصل بالابصار الى الحق بيقين قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفي خبر على مثلها أي الشمس فاشهد م ر وانما جاز للاعمى وان لم تجز وجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا تجوز شهادته عليها او لوحال الوطيء اعتمادا على صوتها كما قاله ب ر (قوله فرج امرأة) أو دبر صبي زي (قوله يشهد عليهما عند قاض) أي مع ثلاثة ولا يكفي علم القاضي في حدود الله تعالى س ل (قوله أي ابصار وسمع) أي يشترط في الشاهد بهما سمعهما وابصار فاعلهما حال تلفظه بهما حتى لو نطق بهما من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف قاله في الاقناع وم ر قال وان علم صوته لان ما كان ادراكه ممكنا باحدى الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة الظن (قوله الا أن يترجم الخ) الاستثناء بالنظر للاولين منقطع (قوله كامر) أي في أول كتاب القضاء وعبارته هناك ويتخذ القاضي مترجمين وأصم مسمعين أهلي شهادة ولا يضره ما العمى اه (قوله معروفي الاسم خبير بكون المقدر (قوله والنسب) أي أبيه وجده م ر (قوله لحصول العلم) تعليل للمسائل الخمس (قوله ومن سمع قول شخص) أي وراء حال القول وقوله أو رأى فعله أي مع رؤيته حال الفعل يدل على هذا ما تقدم فكأنه ترك اعتمادا عليه وعبارة أصله ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه الخ (قوله أو رأى فعله) كأن رآه أتلف دابة شخص مثلا (قوله بالمعنى السابق) أي بأن كان فوق مسافة العدوى ع ش فان كان فيها أو دونها فلا بد من حضوره وعبارة س ل قوله بالمعنى السابق اعترضه الشيخ عميرة بأنه لا سلف له في ذلك وارتضى ان الغيبة عن المجلس أي وتوارى أو تعزز

على ذكر رجل داخل فرج امرأة قيسكهما حتى يشهد عليهما عند قاض بما عرفه (فيقبل) في ذلك (أصم) لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الرجلين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة أنفسهما (و) شرط لشهادة (بقول كعقد) وفسخ واقرار (هو) أي ابصار وسمع بلا يقبل) فيه (أصم) لا يسمع شيأ (و) لا (أعمى) تحمل شهادة في مبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به (الا أن) يترجم أو يسمع كما مر أو يشهد عليه ثبت بالتسامع كما يعلم مما يأتي أو (يقر) شخص في اذنه) بصوت لاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب (فيمسكه حتى يشهد) عليه عند قاض (أو يكون عاميا بعد تحمله والمشهود له و) المشهود (عليه معروفي الاسم والنسب) فتقبل لحصول العلم بأنه المشهود عليه (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه به ونسبه) ولو بعد تحمله (شهد به ما لم يغب) بالمعنى السابق في آخر القضاء عن المجلس

كما تقدم كافية واعتمده شيخنا زى ومثله ع ن (قوله والا فباشارة) قال شيخنا البرلسى اقتضى هذا انه لابد فى الشهادة على الحاضر من الاشارة اليه سم (قوله فلا ينبش قبره) فان مات ولم يدفن أحضر ليشهد عليه ان لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير شرح مر (قوله وقال الغزالى الخ) ضعيف (قوله ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) أى للاداء عليها اما لاداء عليها كأن تحمل على منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا وشهد آخران أن هذه الموصوفة فلانة بنت فلان جار وثبت الحق بالبينتين فعلم ان جواز التحمل عليها لا يتوقف على كشف الوجه ولا على المعرفة اذ قد يلزم منها الى أن يشهد على عينها أو يخبر باسمها ونسبها من يكتفى باخبارهم فى التسامع ولو شهد جماعة على امرأة باسمها ونسبها فسألهم الحاكم أتعرفون عينها أم اعتمدتم صوتها لم تلزمهم اجابته اذا كانوا مشهورى الديانة والضبط شرح مر ملخصا وع ن (قوله اعتمادا على صوتها) افهم قوله اعتمادا انه لو سمعها متعلق بها الى قاض وشهد عليها جاز كالاعمى بشرط ان ينكشف نقابها ليعرف القاضى صورتها قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة شرح مر وقال جمع يجوز العقد عليها مع عدم رؤيتها ومعرفتها باسمها ونسبها بأن يشهدا على وقوع العقد بين الزوجين (قوله بعينها) بأن كاشفوها قبل الانتقاب أو كانت أمته أو زوجته ع ن (قوله ونسب) كأن صورة ذلك ان يستفيض عنده وهى منتقبة انها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهى كذلك اه برلسى سم على حج (قوله جاز التحمل) ولا يجوز له كشف نقابها اذ لا حاجة اليه ع ن (قوله بما علم من ذلك) أى الاسم والنسب والا اشار فان لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الاداء شرح مر وله استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور لكن الصحيح عند الماوردى يقتصر على ما يعرفها به فلو حصل ببعض وجهها لم يجاوزه ولم يزد على مرة الا ان احتاج للتكرار زى (قوله أى لا يجوز التحمل عليها بذلك) بناء على المذهب ان التسامع لا بد فيه من جمع يؤمن تواطئهم على الكذب ثم ان قالا نشهد ان هذه فلانة بنت فلان كانا شاهدى أصل فتجوز الشهادة على شهادتهما بشرطه شرح مر (قوله ولا بد من عمل) أى عمل بعض الشهود أى لاعتباره به حل بل لا بد من معرفة اسمها ونسبها بالاستفاضة بين الناس انها فلانة بنت فلان (قوله بخلافه) وهو انهم يشهدون بتعريف عدل انها فلانة بنت فلان وانما نبه عليه ليجتنب شيخنا (قوله بحلية) أى بالصفات من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك شيخنا قال العلامة

أو مات والا) بأن لم يغب ولم يمت (فباشارة) يشهد على عينه فلا يشهد بهما (كما لو لم يعرفه بهما ومات ولم يدفن) فانه انما يشهد بالاشارة وهذا من زيادتى فعلم أنه لا يشهد فى غيبته ولا بعد موته ودفنه ان لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره وقال الغزالى أن احتدت الحاجة اليه ولم يتغير ينبش (ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بنون ثم تاء من انتقبت كما قاله الجوهرى (اعتمادا على صوتها) فان الاصوات تتشابه (فان عرفها بعينها أو باسم ونسب) أو أحدهما حتى شهد عليها (جاز) التحمل عليها منتقبة (وأدى بما علم) من ذلك فيشهد فى العلم بعينها عند حضورها وفى العلم بالاسم والنسب عند غيبتها (لا بتعريف عدل أو عدلين انها فلانة بنت فلان أى لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر (والعمل بخلافه) وهو التحمل عليها بذلك (ولو ثبت على عينه حق) فطلب المدعى التحميل (يحمل) له (القاضى) جوازا (بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا) ببينة ولا بعلمه ولا يكفى فيهما قول المدعى ولا اقرار من ثبت عليه الحق لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعى فان ثبتا ببينة أو بعلمه سجل بهما وتعبيرى بثبت أعم من تعبيره بقامت بينة

سم

(وله بلا معارض شهادة بنسب) ولو من أم أو قبيلة (وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع) أى استفاضة (من جميع يؤمن تكذبهم) أى تواطئهم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوى بخبرهم ولا يشترط عدد التهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط فى التواتر ولا يكفى أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس وانما اكتفى بالنسامع فى المذكورات وان تيسرت مشاهدة أسباب بعضها لان مدتها تطول فتعسر اقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامع وما ذكر فى الوقف هو بالنظر الى أصله اما شروطه وتفاصيله فبينت حكمها فى شرح الروض وله بلا معارض شهادة (بملك به) أى بالتسامع ممن ذكر (أو يد وتصرف تصرف ملاك كسكنى وهدم وبناء وبيع (مدة طويلة عرفا) فلا تكفى الشهادة بمجرد اليد لانه قد يكون عن اجارة أو اعارة ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون من وكيل أو غاصب ولا بهما معا بدون التصرف المذكور كان تصرف مرة أو تصرف مدة ٣٠٧ بج ث قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن (أو باستصحاب) لما سبق من نحو ارث وشرى وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولا يصح فى شهادته بالاستصحاب فان صرح به وظهر فى ذكره تردد لم تقبل ومثله الاستصحاب ذكر الاصل فى الدعوى

سم مانصه قال ابن أبى الدم ان كان الغرض منها التذكير عند حضورهما بما ذلك فصحيح وان كان الغرض الكتابة بالصفة الى بلد أخرى اذا غاب المدعى عليه ليقابل حليته بما فى الكتاب ويعمل بمقتضى ذلك ان أنكر فهو فى غاية الاشكال وكذا ان كان الغرض الاعتماد على الحلية عند الاحتياج الى الثبوت والحكم عليه غائبا ولا أحسب أحدا يقوله قال وتنزيل كلامهم على الحالة الاولى يأباه جعلهم الحلية فى المجهول كالاسم والنسب فى المعروف اه ومثله فى شرح م ر (قوله وله شهادة بنسب) أى لتعذر اليقين اذ شهادة الولادة لا تفيد الا الظن فسومح بذلك م ر (قوله أو قبيلة) أى ليستحق من ريع الوقف على أهلها مثلا م ر (قوله أى استفاضة) والفرق بين اخبار المستفيض والمتواتر ان المتواتر هو الذى بلغت رواته مبلغا أحالت العادة تواطئهم على الكذب والمستفيض الذى لا ينتهى الى ذلك بل أفاد الامن من التواطئ على الكذب والامن معناه الوثوق وذلك بالظن المؤكد اه ويرى (قوله ولا يشترط عدد التهم) ويشترط اسلامهم على المعتمد م ر وينبغى ان مثله التكليف فراجعه ع ش وجزم باشتراطه فى حاشيته على م ر (قوله ولا يكفى ان يقول الخ) حمله السبكى على ما اذا ذكره على وجه الارتياب اما لو بت شهادته ثم قال سندى الاستفاضة فيقبل وذكر مثله فى الاستصحاب كما أشار اليه الشرح زى ملخصا (قوله أسباب) بعضها كالموت والوقف والعتق والنكاح (قوله لان مدتها تطول) عبارة م ر لانها أمور مؤبدة فاذا طالت عسر اثبات ابتدائها (قوله فى شرح الروض) وهو انه ان شهد بها منفردة لم تثبت بذلك بل بالبينة وان ذكرها فى شهادته بأصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف قاله ابن الصلاح وقال النووى لا تثبت لا استقلالا ولا تبعا بل ان كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسم الريع بالسوية وان كان على مدرسة مثلا صرف فى مصالحها قال الزركشى وما قاله الدوبى هو المنقول واعتمده م ر ملخصا (قوله وبيع) قال الجلال المحلى وفسخ بعده ولا بد منه والا فالبيع يزيل الملك فكيف يشهد له بالملك برماوى (قوله مدة طويلة) لان امتداد الايدى والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك شرح م (قوله ولا بهما) أى اليد والتصرف (قوله وظهر فى ذكره تردد) فان لم يظهر كأن ذكر للتقوية كلامه قبل كما اعتمده شيخنا

والبينات وخرج بزيادتي بلا معارض مالو عورض كان أنكر المنسوب اليه النسب أوطعن بعض الناس فيه فيمتنع الشهادة فيه لاختلال الظن حينئذ وقولي عرفا من زيادتي (تنبيه (٨٣٦) صورة الشهادة بالتسامع أشهد أن هذا ولد فلان أوانه عتيقه أومولاه أووقفه أو انتهازوجته أوانه ملكه لاأشهد أن فلانة ولدت فلانا أوان فلانا اعتق فلانا أو انه وقف كذا أو انه تزوج هذه أوانه اشترى هذا المال من أنه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة بالتسامع ولو مع الملك الا أن يكون السبب ارثا فيجوز لان الارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع ومما يثبت به أيضا ولاية القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك *(فصل)* في تحمل الشهادة وادائها وكتابة الصك والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى ادائها كشهدت عند القاضي بمعنى واديت على المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهود به فهي مصدر بمعنى المفعول (تحمل الشهادة وكتابة الصك) وهو الكتاب في الجملة (فرضا كفاية) في كل تصرف مالي أوغيره كبيع ونكاح وطلاق وافرارا ما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد وأما فرضية كتابة الصك والمراد في الجملة

تبعا للزركشي والمصنف في شرح الروض شوبري (قوله أوطعن بعض الناس فيه) نعم يتجه انه لابد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله مر (قوله لا أشهد ان فلانة الخ) لاقتضائه انه رأى ذلك وشاهده مر (قوله ولو تسامع) أي اشتهر سبب الملك عبارة مر وصورة استفاضة الملك ان يستفيض انه ملك فلان من غير اضافة لسبب فان استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع الا الارث (قوله به) أي بالسبب (قوله ولو مع الملك) غاية في قوله به بأن صرح به كأن يقول أشهد ان هذا باعه فلان لفلان وانه ملكه أو انه وهبه له وانه ملكه (قوله والارث) بأن شهد شاهدان بالتسامع ان فلانا وارث فلان لا وارث له غيره كما نص عليه في البويطي رى (قوله وتقدم بعض ذلك) كتولية القاضي والجرح زى *(فصل)* و تحمل الشهادة الخ (قوله وأدائها) انما قدمه على كتابة الصك في الذكر لما سبقه للتحمل وقدم الكتابة على الاداء في بيان الحكم لانه يطلب بعد التحمل للتوثق به ع ش على مر (قوله وعلى المشهود به) أي اطلاقا مجازيا بالمآل من قوله مصدر بمعنى اسم المفعول الخ قال في التحفة والمراد بالتحمل الاحاطة بما يستطلب الشهادة منه به وكنوا عن تلك الاحاطة بالتحمل اشارة الى ان الشهادة من أعلى الامانات التي يحتاج حملها الى الدخول تحت ورطتها الى مشقة وكلفة ففيه مجازان لاستعمال التحمل والشهادة في غير معناهما الحقيقي (قوله وهو المراد هنا) أي في قول المتن تحمل الشهادة الخ كما في شرح م ر وع ش والمراد بتحمل المشهود به تحمل حفظه وأدائه شيخنا وقال سم لامانع من ارادة الاداء ومعنى تحمله التزامه قال ح ل وفي كلام عميرة بل المراد الثاني أي الاداء لانه لا يصح تحمل المشهود به الا بتأويل تحمل حفظه وأدائه (قوله تحمل الشهادة) أي اصالة أوعن غيره ح ل (قوله وهو الكتاب) ويطلق على الضرب قال تعالى فصكت وجهها أي ضربته من باب صك يصك كرد ورد شيخنا وتفسير الصك بالكتاب فيه مجاز الاول لانه يكون التقدير وكتابة الكتاب والكتاب لا يكتب لان الورق لا يسمى كتابا الا بعد الكتابة (قوله في ذلك) أي في كل تصرف الخ (قوله الى اثباته) أي اثبات كل تصرف (قوله عليه) أي على التحمل (قوله وغيره) كبيع مال الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بفلس أي اذا كان الثمن مؤجلا أو الوكيل المشروط عليه الاشهاد ع ش (قوله والمراد

في الجملة) انما قال ذلك مع ان شأن فرض الكفاية ذلك لينبه على انها فرض كفاية على غير القاضي أي على الشهود لا على كل من الشهود والقاضي فالقاضي ليس مخاطبا بذلك مطلقا في الحالة المذكورة وغيرها ح ل (قوله لما مر) انه لا يلزم القاضي فالمنفي هو الوجوب عليه أو يقال المنفي هو الوجوب العيني فلا ينافي ما هنا من الوجوب على الكفاية زي وقال ح ل لا يلزم القاضي بل يسن ما لم يكن لخصومي والا وجب عينا (قوله وصورة الاولى) أي تحمل الشهادة (قوله ان يحضر) ظاهره وان لم يطلب منه الاستماع والاصغاء وقد يتوقف فيه ح ل (قوله الا أن يكون الداعي) أي الطالب للشهادة (قوله أو كان امرأة) مخدرة أو دعي الزوج أربعة الى الشهادة بزنا زوجته مر بخلاف غير الزوج (قوله الاجرة) أي على المكتوب له (قوله ان دعي له) أي وكان عليه فيه كلفة مشي أو نحوه س ل (قوله لا في أدائه) أي من مسافة العدوى شوبري وان لم يتعين عليه لانه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولانه كلام يسير لا أجرة لمثله وفارق التحمل بأن الاخذ للاداء يورث تهمة قوية مع ان زمنه يسير لا تفوت فيه منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل نعم ان دعي من مسافة عدوى فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة الركوب وان لم يركب وكسب عطل عنه فيأخذ قدره لا لمن يؤدي في البلد الا ان احتاجه فله أخذه وله ان يقول لا أذهب معك الى فوق مسافة العدوى الا بكذا وان كثر م ر وقوله لا لمن يؤدي في البلد قال في شرح الروض أي ليس له أخذ شيء في الاداء الا ان احتاجه فله أخذه ولا يلزم من قوته من كسبه أداء شغله عنه الا بأجرة مثله أي الاداء لا بقدر كسبه فيها (قوله ان كانوا جماعا) بأن طلب الاداء من جميعهم فلا ينافي انه ان طلب الاداء من واحد منهم أو من اثنين معين كما يأتي وقوله وكذا الاداء الخ يقتضي ان التحمل فرض كفاية مطلقا وهو غير ظاهر بل لا يكون فرض كفاية الا ان كانوا جماعا فلعل الاولى حذف قوله وكذا ليرجع القيد للجميع الا أن يقال شأن التحمل الكثرة فاستغنى عن التقييد بالجمع تأمل (قوله كأن زاد الشهود على اثنين) فان شهد منهم اثنان فذاك والا أثموا سواء دعاهم جمعا معينا أم متفرقين والمتبع أولا أكثرهما لانه متبوع كما ان المجيب أولا أكثر أجرا لذلك س ل (قوله أو من اثنين منهم) قال الزركشي بخلاف التحمل اذا طلب من اثنين مع وجود غيرهما له لا يلزم قطعا لانهما طلبا لامانة يتهم لانها عيرة وعبارة ع ب ولو طلب اثنان من جمع ليتحملا لم يعينا ثم ان ظن امتناع غيرهما اتجه الوجوب فهلا أجرى هذا التفصيل في الاداء سم (قوله ولم يكن الا هما)

لما مر أنه لا يلزم القاضي أن يكتب للخصم ما ثبت عنده أو حكم به فلانها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولما ان ظاهر في الذكر وصورة الاولى أن يحضر من يتحمل فان دعي للتحمل فلا وجوب الا أن يكون الداعي معذورا بمرض أو حبس أو كان امرأة مخدرة أو قاضيا يشهده على أمر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمله ان دعي له لا في أدائه وله بعد كتابته حبسه عنده للاجرة (وكذا الاداء) للشهادة فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا (ان كانوا جماعا) كان زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما (فلو طلب من واحد) منهم وهو من زيادتي (أو) من (اثنين) منهم (أو لم يكن الا هما أو) الا (واحد والحق يثبت به ويمين)

عند الحاكم المطلوب اليه (فرض عين) والا لافضى الى ترك الواجب وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا سواء كان اسلق في الثالثة بيت بشاهد ويمين أم لا ولو أدى واحد وامتنع الآخر وقال للمدعي احلف معه عصى لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين (وانما يجب) الاداء (ان دعي) المتحمل (من مسافة عدوى) بناء على أنه يلزمه الحضور الى القاضي للاداء منها (ولم يجمع على فسقه) بأن أجمع على عدمه أو اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه الاداء وان عهد من القاضي رد الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده اما اذا اجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب الاداء عليه اذ لا فائدة له سواء أكان فسقا ظاهرا أم خفيا بل يحرم عليه ذلك (ولا عذر له من نحو مرض) كخدر المرأة وغيره مما تسقط به الجمعة (والمعذور يشهد على شهادته أو بعث القاضي) اليه (من يسمعها) واذا اجتمعت الشروط وكان في ملاة أو حمام أو على طعام فله التأخير الى أن يفرغ *(فصل)* في تحمل الشهادة وأدائها (تقبل شهادة على شهادة مقبول) شهادته (في غير عقوبة لله) تعالى (ولحصان) مالا كان أو غيره كعقد وفسخ فشهدت

هو وما بعده خروج عن الموضوع وهو قوله ان كانوا جمعا لكون الحكم في الجميع واحدا (قوله عند الحاكم الخ) يعلم منه تصوير المسئلة بما اذا كان الحاكم يرى ذلك سم (قوله اذا ما دعوا) أي للاداء ع ن (قوله في الثالثة) ويظهر ان الثانية كذلك فما وجه التقييد بالثالثة ع ش (قوله عصى) وكانت كبيرة شيخنا عزيزي لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه أي ممسوخ وعبارة حل عصى وردت شهادته لكونه كبيرة (قوله ان دعي) فان لم يدع لم يلزمه الا في شهادة الحسبة فيلزمه فورا ازالة للمنكر ع ل (قوله سواء كان الخ) قال الاذرعي في تحريم الاداء مع الفسق انتفى نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه في نفس الامر ولا اثم على القاضي اذ لم يقصر بل يتعه الوجوب عليه اذا كان في الاداء انقاذ نفس أو عضو أو بضع قال وبه صرح الماوردي فرع قال الشاهد لست بشاهد في هذا الشيء ثم جاء فشهد نفذ ان قاله حين تصدى لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته وان قاله قبل ذلك بشهر أو يوم قبلت كما قاله الرافعي م ر ي وعبارة شرح م ر ولو قال لا شهادة لي على فلان ثم قال كنت نسيت اتجه قبولها حيث اشتهرت ديانته اه (قوله بل يحرم عليه ذلك) ما لم يتعين طريقا لخلاص الحق ولم يكن فسقه ظاهرا ع ش (قوله واذا اجتمعت الشروط) أي الثلاثة وعبارة م ر ومتى وجب الاداء كان فوريا نعم له التأخير لفراغ حمام وأكل ونحوهما اه ولا بد ان يأتي الشاهد بلفظ أشهد عند الاداء فلو قال أعلم أو أتحقق أو نحو ذلك لم يكف على الصحيح عبد البر ولو قال اشهدوا واكتبوا ان له علي كذا لم يشهدوا لانه ليس اقرارا وانما هو مجرد أمر اه ح ل *(فصل)* في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها (وله على شهادة مقبول شهادته) هو شامل بعمومه لشهادة الفرع على شهادة الفرع وهو كذلك عميرة سم (قوله مالا كان) أي غير العقوبة لله تعالى (قوله لعمومه قوله تعالى واشهدوا) أي ولم يفرقوا بين الشهادة على أصل الحق والشهادة على الشهادة ع ن (قوله بخلاف عقوبة لله) أي بالنظر الى اثباتها الا بالنظر الى درئها فلو شهدوا ان فلانا حد قبلت لانه في الحقيقة حق آدمي عميرة وعبارة زي والمراد بمنع الشهادة على الشهادة في عقوبة لله منع اثباتها فلو شهدا على شهادة آخرين ان الحاكم حد فلانا قبلت (قوله والاحصان) أي الذي يرجم به ع ش أي احصان من ثبت زناه كما عبر به م ر بان انكر كونه محصنا

وقوله وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولدعاء الحاجة اليها لان الاصل قد ينذر ولان الشهادة حق لازم الاداء فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة لله تعالى والاحصان

لا لحقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المسامحة وحق الآدمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وخرج بقبول الشهادة (٨٣٩) غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعبد

وكذا لا يصح تحمل النساء وان كانت الشهادة في ولادة أو رضاع كما علم من فصل لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما يشهد به الاصل (وتحملها بأن يسترعيه) الاصل أي يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لان الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن أو ما يقوم مقامه كما يأتي (فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك) أو اشهد على شهادتي (أو اشهد على شهادتي) به وكل من سمع المسترعي له ذلك كما يؤخذ مما عطفته على يسترعيه بقولي (أو) بأن (يسمعه يشهد عند حاكم) ولو محكما أن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وان لم يسترعه لانه انما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب (أو) بأن يسمعه (يبين سببها أي الشهادة) كأشهد أن لفلان على فلان الف قرضا) فلسامعه

مشهدت بينة باحصانه لاجل رجوعه فلا تقبل الشهادة على شهادة هذه البينة (قوله لان حقه تعالى) دليل لكل من عقوبة الله والاحصان لان الاحصان لما كان شرطا في حق الله المبني على المسامحة ومتعلقه كان مبنيا على المسامحة وان لم يكن حقا لله تعالى مكان قال لان كلا من عقوبة الله والاحصان مبني على المسامحة ولذلك احتاج لادخال هذا لو قف في العلة (قوله في الجملة) أي في بعض صوره وهو رجم الزاني قال ع ش وخرج حد زنا البكر (قوله مبني على المسامحة) أي فلا يصح التحمل فيه مطلقا أي شرط فيه الاحصان أم لا شيخنا ش ق (قوله فلا يصح تحمل الخ) عبارة المنهاج فلا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة (قوله وكذا لا يصح) فعله بكذا لانه لا يعلم مما عنا فلذلك قال كما علم الخ (قوله تحمل النساء) لا عن الرجال ولا عن النساء (قوله لا ما يشهد به الاصل) وشهادة الاصل مما يطلع عليه الرجال غالبا وما يطلع عليه الرجال غالبا لا تقبل فيه النساء زي (قوله بأن يسترعيه من الاسترعاء) وهو التعهد زي والسين والتاء للطلب كما أشار اليه الشرح (قوله وضبطها) تفسير (قوله كما يؤخذ الخ) ووجه الاخذ تفاوتهم لان الصورة الثانية فيها سماع الشهادة عند الحاكم والثالثة فيها بيان السبب والاولى خالية عن ذلك فهما أقوى منها فلا يلزم من جواز الشهادة في السماع فيهما جواز الشهادة بالسماع في الاولى اللهم الا أن يقال الاولى فيها قوة ايضا حيث قال فيها وأشهدك على شهادتي مثلا لانه يدل على جزمه بالشهادة كسماعه يشهد عند الحاكم وبين السبب (قوله عند حاكم) أو نحو أمير قال البلقيني أي تجوز الشهادة عنده مر (قوله بعد تحقق الوجوب) أي فأغناه ذلك عن اذن لاصل له فيه مر (قوله لانتفاء احتمال الوعد) أي من الذي عليه الدين لرب الدين (قوله مع الاسناد الى السبب) أي لان اسناده السبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه ايضا ع ن (قوله أو عندي شهادة بكذا) وان قال شهادة جازمة لا تردد فيها سل (قوله أو يشير الخ) أو بمعنى الواو وهو جواب عن سؤال تقديره حيث أراد أن هذا لعدة التي وعدها الشهود عليه للشهود له فلم أتى في شهادته بلفظ على الدال على الوجوب (قوله وقد يتساهل) أي الشاهد الذي هو الاصل وقوله باطلاقه أي اطلاقه الشهادة بأن لم يسند السبب وهو القرض الذي

الشهادة على شهادته وان ٣٠٨ بج ث لم يسترعه ولم يشهد عندكم لانتفاء احتمال الوعد والتساهل مع الاسناد الى السبب فلا يكفي ما لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا أو أشهد ان له عليه كذا أو عندي شهادة بكذا أو اعلمك أو اخبرك بكذا أو انا عالم به لانه مع كونه لم يأت في بعض ذلك بلفظ الشهادة قد يريد عدة كان قد وعدها أو يشير بكلمة على الى أن عليه من باب مكارم الاخلاق الوفاء بذلك وقد يتساهل باطلاقه

لغرض صحيح أوفاسد فاذا آل الامر الى الشهادة اجم (وليبين) وجوبا (الفرع عند الاداء

أراده وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا كان الشاهد أراد الوعد فلم تركه في شهادته (قوله صحيح) كحمله على الاعطاء أو ما عليه من مكارم الاخلاق كما تقدم وقوله أوفاسد كأن كان غرضه شهادة الفرع على قوله المذكور (قوله أجم) بتقديم الحاء على الجيم وبالعكس أي امتنع من الشهادة ع ش أي واذعى انه وعد لاشهادة ح ف (قوله بعلمه) أي الفرع (قوله ولو حدث الخ) أي قبل الحكم اما حدوث ذلك بعد الحكم فغير مؤثر نعم لو كان عقوبة لم يستوف أخذا مما يأتي في الرجوع قاله البلقيني س ل فلو حدثت هذه الامور بعد الشهادة وقبل القضاء امتنع الحكم وبالغرض يقال عدل أدى شهادة وقبلت شهادته ثم امتنع الحكم لاجل فسق شخص آخر ميري فلابد ان يكون الاصل أهلا للشهادة من حين التحمل الى الاداء والحكم ح ل (قوله عداوة) أي بينه وبين المشهود عليه اه (قوله لانها) أي احدى الحالتين المذكورتين وهما العداوة والفسق (قوله لاتجم) في المصباح هجمت عليه هجوما من باب قعد دخلت بغتة على غفلة منه وهجمته على القوم جعلته يهجم عليهم يتعدى ولا يتعدى ع ش يعني انها لاتظهر غالبا الا بعد تكررها لان عادة الله جرت انه اذا أظهر على شخص معصية لابد ان تكون سبقت منه مرتين فأكثر خفية وذلك لان الله تعالى ستير فيستر أولا وثانيا ثم بعد ذلك يغضب فيظهرها لينتقم من الفاعل بسببها شيخنا عزيزي (قوله فتنعطف) الانعطاف هو السريان من المستقبل للماضي والاستعصاب عكسه فان كان التحمل في شهر المحرم ثم ان الاصل حصل بينه وبين المشهود عليه ما يؤدي الى العداوة في ربيع فلا تقبل شهادة الفرع حينئذ لان حصول العداوة من الاصل في ربيع يدل على انه حصل منه عداوة سابقة ويصدق ذلك بحالة التحمل وكذا يقال في الفسق شيخنا عزيزي (قوله الى تحمل جديد) أي بعد مضي مدة الاستبراء التي هي سنة لتحقق زوال المانع ع ش على م ر (قوله كالاصل) أي اذا تحمل ناقصا وأدى بعد كماله شرح م ر ومعنى كونه أصلا انه ليس فرعا عن غيره (قوله أي لكل منهما) بأن يقولا نشهد ان زيدا وعمرا شهدا بكذا واشهدانا على شهادتهما (قوله بعذر جمعة) لم يعبر به في نظيره في الفصل السابق لان العذر ثم أعم لشموله للمطر وهو ليس من أعذار الجمعة كما لايخفى شوبري قال م ر وهو شامل للاعذار الخاصة بالاصل كالمرض والصامة له وللفرع كالمطر لكن قال الشيخان وكذا سائر الاعذار الخاصة بالاصل فان عمت الفرع أيضا كالمطر والوحل لم تقبل لكن الاوجه كما قاله الاسنوي وغيره خلافه فقد يتحمل الفرع المشقة لنحو

جهة التحمل) فان استرعاه الاصل قال أشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عندحاكم (أراه اسقد المشهود به الى سببه (الا ان يثق الحاكم بعلمه فلا يجب البيان كقوله أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض (ولو حدث بالاصل عداوة (أوفسق برد أو غيرها (لم يشهد فرع) لانها لاتجم غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليس لمدتها الماضية ضبط فتنعطف الى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد (ومع أداء كامل تحمل حالة كونه (ناقصا) كفاسق وعبد وصبي تحمل ثم أدى بعد كماله فتقبل شهادته كالاصل وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ويكفي فرعان لاصلين) أي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للآخر (وشرط قبولها) أي شهادة الفرع (موت أصل أو عذره بعذر جمعة) كمرض يشق به حضوره وعمى وجنون وخوف من غريم صداقة

فتعبيري بعذر الجمعة أعم مما عبر به

نعم استثنى الامام الاغماء حضرا فينتظر لقرب زواله وأقره الشيخان بل جزم به فى الشرح الصغير (أو عينه فوق) مسافة (عدوى بزيادة فى فوق فلا * تقبل فى غير ذلك لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ

صداقة دون الاصل اه ملخصا ؤل س ل ومن الاعذار فى الجمعة الريح الكريهة لم يقل أحد انه عذر هنا فينبغى ان ينتظر هنا زواله لان زمنه يسير (قوله حضرا) واحترزه عن الغيبة لان نفسها عذر لا الاغماء فيها (قوله أو عينه الخ) يستثنى أصحاب المسائل اذا شهدوا على المزكين كما سلف على ما فيه عميرة سم وعبارة شرح م ر وبرفى التزكية قبول شهادة أصحاب المسائل بها عن آخرين فى البلد وان قلنا انها شهادة على شهادة فى البلد لمزيد الحاجة لذلك (قوله وان يسمه فرع) المراد تسميته تحصل بها المعرفة م ر (قوله ينسد باب الجرح) أى لو لم يسمه (قوله وزكى أحدهما الآخر) أى فلا يقبل (قوله وبذلك) أى بقوله وله تزكيته (قوله عن عدالته) أى الاصل (قوله وانه لا يلزمه الخ) الظاهر ان ذلك علم من سكوت المتن عليه *(فصل)* فى رجوع الشهود عن شهادتهم (قوله امتنع الحكم بها) ويفسقون ويعزرون ان قالوا تعمدنا ويحدون للقذف ان كانت بزنا وان ادعوا الغلط وسواء صرح الشاهد بالرجوع أم قال شهادتى باطلة أم لا شهادة لى على فلان أم هى منقوضة أم مفسوخة وفى ابطالها أو فسخها أو ردها وجهان أرجحهما انه رجوع ولو قال للحاكم توقف عن الحكم وجب توقفه فان قال له اقض قضى لعدم تحقق رجوعه نعم ان كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه شرح م ر (قوله لانه لا يدرى) عبارة م ر لزوال سببه وقوله فى الثانى أى الرجوع (قوله لم ينقض) استشكله بعضهم بأن بقاء الحكم بلا سبب خلاف الاجماع سم وعبارة شرح م ر لم ينقض لتأكد الامر وجواز كذبهم فى الرجوع فقط وليس عكس هذا أى صدقهم فى الرجوع أولى منه والثابت لا ينقض بأمر محتمل وبذلك سقط القول بأن بقاء الحكم بغير سبب خلاف الاجماع (قوله بخلاف المال) أى الذى شهد وابه ومنه مال السرقة واما بدل العقوبة فلا يستوفى كبدل القود وهو الدية وهو مثال لانتظار وحينئذ يسأل ما فائدة بقاء الحكم بالنسبة لذلك اه ح ل فالاولى ان يقول المصنف الا فى العقوبة فلا تستوفى بعد قوله لم ينقض (قوله لزمه قود) أى بشرطه ومن

(وان يسمه فرع) وان كان الاصل عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه ينسد باب الجرح على الخصم (وله) أى للفرع (تزكيته) لانه غير متهم فيها وهذا بخلاف ما لو شهد اثنان فى واقعة وزكى أحدهما الآخر لان تزكية الفرع للاصل من تتمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفى تلك قام الشاهد المزكى بأحد شطرى الشهادة فلا يصح قيامه بالثانى وبذلك علم أنه لا يشترط فى شهادة الفرع تزكيته الاصل كما صرح به الاصل بل له اطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وانه لا يلزمه أن يتعرض فى شهادته لصدق أصله لانه لا يعرفه بخلاف ما اذا حلف المدعى مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لانه يعرده

(فصل)* فى رجوع الشهود عن شهادتهم لو (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بها وان أعادوها لانه لا يدرى أصدقوا فى الاول أو فى الثانى فلا يبقى ظن الصدق فيها (أو بعده) أى الحكم (لم ينقض و) لكن (لا تستوفى عقوبة) ولو لادمى كزنا وشرب وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفى ان لم يكن استوفى لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع (فان كانت) أى العقوبة قد (استوفيت بقطع) سرقة أو غيرها (أو قتل) بردة أو غيرها (أو جلد) بزنا أو غيره (ومات وقالوا تعمدنا) شهادة الزور أو قال كل منهم تعمدت ولا أعلم حال أصحابى (وعلمنا أنه يستوفى منه بقولهم لزمهم قود

الدية في الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما مر ثم وصرح به الاصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا أخطأنا لزمهم دية مخففة في مالهم ولو قال احد شاهدين تعمدت أنا وصاحبي وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبي فالقود على الاول وتعبيري بالقطع وتاليه أولى مما عبر به وخرج بزيادتي وعلمنا أنه يستوفى منه مقولنا ما لو قالوا لم نعلم ذلك فان كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والا بأن قرب عهدهم بالاسلام أو نشأوا ببعيدا عن العلماء فشبه عمد ولو قال ولي القاتل أنا أعلم كذبهم في رجوعهم وان مورثي وقع منه ما شهدوا به فلا شيء عليهم (كمزك وقاض) رجما فان كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهي في المزكي والاخيران منها في القاضي من زيادتي (فلو رجع هو) أي القاضي (وهم) أي الشهود (فالقود) عليهم بالشروط المذكورة (والدية) حال الخطأ أو التعمد بأن آل الامر أو رجع اليها (مناصفة) عليه نصف وعليهم نصف، وشمول المناصفة للتعمد من زيادتي

ذلك ان يكون جلد الزنا يقتل غالبا وتصور بأن يشهد به في زمن حر وبمذهب القاضي يقضي استغاءه فورا وان أهلك غالبا وعلما ذلك وبذلك يرد تعليل ابن الرفعة والبلقيني في الجلد شرح حجر ومر أي بتعليله بأنه شبه عمد ففيه الدية لا القود وأفهم قول المصنف لزمهم قود وجوب رعاية المماثلة فيه ذون على شهادة الزنا حد القذف ثم يرجعون شرح م ر س ل وصرح به في الروضة وأصلها وعبارة م ر قوله لزمهم قود قال في عب وتقدم شهود الزنا للقذف ثم يقتلون قودا وتراعى فيه المماثلة ولو بالرجم ان رجم الزاني اه ولا يضر في اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده قال القاضي لان في ذلك تفاوتا يسيرا لا عبرة به وخالف في المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة كذا في شرح الروض وأطن م ر اعتمد كلام القاضي اه (قوله ان جهل الولي) قيد فيما اذا كانت الشهادة أدت للقتل وأراد بالولي ولي القتيل الذي شهد الشهود انه قتله فلان ثم رجعوا عن الشهادة بعد مماته له ولي القتيل (قوله والا بأن علم الولي) تعمدهم شهادة زور فالقود عليه لان المباشرة مقدمة على السبب (قوله في الحالين) أي حالتي علم الولي وجهله ع ش (قوله فيما لهم) مالم تصدقهم العاقلة والا فالدية عليها س ل (قوله أو تعمدت وأخطأ صاحبي) وانما يجب عليه القود لانه شريك مخطىء قال م ر وعلى المتعمد قسط من دية مغلظة وعلى المخطىء قسط من دية مخففة (قوله فشبه عمد) فالدية فيما لهم مؤجلة بثلاث سنين مالم تصدقهم العاقلة س ل (قوله كمزك) ولو رجع الاصل والفرع اختص الغرم بالفرع لانه المخطىء كما ر ك س ل (قوله وقاض) ويمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه كما قاله السبكي أي بعلمه أو تبينه كما قاله غيره لان حكمه ان كان باطن الامر فيه كظاهره نفذ فيه ظاهرا وباطنا والا بأن لم يتبين الحال نفذ ظاهرا فلم يجز له الرجوع فيه الا ان بين مستنده فيه كما علم مما مر في باب القضاء شرح م ر (قوله بالشروط المذكورة) أي ان قالوا تعمدنا ذلك وجهل الولي تعمدهم وقالوا علمنا أنه يستوفى منه بقولنا (قوله فالعود عليهم) أي على الماضي والشهود ع ش (قوله مناصفة) توزيعا على المباشرة والسبب اه ضعفه ومثله م ر ومحل تقديم المباشرة على السبب في المباشرة الحقيقية والحكم هنا مباشرة حكمية لان القاضي الحاكم لم يباشر القتل بنفسه وانما ترتب القتل على حكمه ترتبا قويا وصار كأنه مباشر والا في الحقيقة حكمه سبب كالشهادة فلهذا اشترك مع الشهود (قوله

(أو) رجع (ولي الدم) (ولو معهم) أي مع الشهود أو القاضي (فعليه دونهم) القود أو الدية لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقوله ولو معهم (٨٣٣) أعم مما عبر به (ولو شهدوا ببينونة كطلاق بائن ورضاع محرم

أو رجع ولي الدم) بأن قال أنا كاذب في دعواي انه قتله (قوله فعليه دونهم) هذا ما قطع به في الروضة وأصلها في الجنايات وصحح البغوي اشتراك الجميع وقال ابن الرفعة انه المذهب كما ذكره القاضي والمتولي وصاحب الوافي زي (قوله وفرق القاضي الخ) ومابحثه لبلقيني من عدم الاكتفاء بالتفريق بل لابد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفريق لانه قد يقضي به من غير حكم كما في النكاح الفاسد وذا بأن تصرف الحاكم في أمر رفع اليه وطلب منه فصله بحكم منه شرح م ر (قوله لزمهم مهر المثل) اذ لم يصدقهم الزوج ولم يمت قبل الرجوع لانتفاء الحيلولة حينئذ ولم يكن عبدا لانه لا يملك حينئذ ولا تعلق لسيده بزوجته وان كان مبعضا غرموا له القسط خ ط على المنهاج ملخصا (قوله لا الى ما قام به) أي لا الى عوض قام المتعلق به فكان المناسب الابراز ولو نظر الى ما قام به لغرموا قبل الدخول نصف المهر ولم يغرموا شيأ اذا برء (قوله بخلاف نظيره في الدين) كأن شهدوا بأن زيدا على عمرو كذا ثم رجعوا فانهم لا يغرمون قبل دفع عمرو لزيد (قوله غرموا) كما في البائن وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه م ر لان الامتناع من تدارك ما يعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان كالو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت زي أي فان الجارح يضمن جميع قيمتها وبه يرد على البلقيني القائل بأن الاصح انهم لا يغرمون شيأ اذا امكن الزوج الرجعة فتركها باختياره والجناية هنا شهادتهم بالبينونة قال عبر ولا رجوع في الشهادة بالاستيلاد الا بعد موت السيد وبالتعليق الا بعد وجود الصفة (قوله فلا غرم اذا لم يفوتوا شيأ) أي ولو كانوا غرموا قبل اقامة البينة الثانية ورجعوا به فرع لو رجع شهود الرضاع أيضا في هذه المسئلة بعد ما حكم بشهادتهم فانظاهر اختصاص الغرم بهم لانهم فوتوا ما لزم الاولين ورجوعهم بعد الحكم لا يفيد كذا بخط المرلسي سم (قوله بحجة) أي أخرى (قوله غرموا) أي بعد دفع المال للمدعى (قوله بدله) أي من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم كما مر عن ابن عبد السلام وزي وفيه نظر لان المغروم انما هو العبد لانه الواجب اقتضاء مطلقا وحينئذ فقيل تعتبر وقت الحكم وهو المعتمد لانه المفوت حقيقة وقيل أكثر ما كانت من وقت الحكم الى وقت الرجوع وقيل يوم شهدوا لان ذلك اتلاف فهو بمنزله العتق (قوله عند اتحاد نوعهم) كالذكورة والانوثة فان كانوا رجلا

وامان وفسخ بعيب وهو امم من قوله ولو شهدا بطلاق بائن او رضاع أو امان (وفرق القاضي) في الجميع بين الزوجين (فرجعوا) عن شهادتهم (لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء) أو بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر نظرا الى بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر في الاتلاف الى المتلف لا الى ما قام به على المنصوص سواء أدفع الزوج اليها المهر أم لا بخلاف نظيره في الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن الرجعي فلا غرم فيه عليهم اذ لم يفوتوا شيأ فان لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما في البائن (الا ان ثبت) بحجة بما ذكر (ان لا نكاح) بينهما لرضاع محرم أو نحوه فلا غرم اذ لم يفوتوا شيأ وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ولو رجع شهود مال) مما أو مرتب (غرموا) وان قالوا أخطأنا (بدله) للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم ٣٠٩ بج ث (ووزعاه بينهم) بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم (أو) رجع (بعضهم وبقي) منهم (نصاب فلا) غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقي (أو) بقي دونه أي النصاب (قسط منه) يغرمه الراجع سواء أزالوا الشهود عليه كلا فان رجع منهم اثنان أم لا

وامرأتين كان على الرجل النصف وعلى كل امرأة ربع (قوله وعليهن نصف) لانهن وان كثرن فى شهادة المال كرجل لانه لايثبت بعضهن بل لابد معهن من رجل فهن نصف الحجة وفى شهادة الرضاع وكل مايثبت بعض النساء كولادة وحيض كل امرأتين يحسبان برجل فلو شهد رجل وعشر نسوة برضاع ثم رجعوا غرم الرجل سدس المغروم وكل امرأتين السدس ولو رجع وحده أو مع واحدة الى ست أو رجع ثمان نسوة فلا غرم لبقاء الحجة وان رجع منهن ثمان فعليهن معه نصف الغرم أو مع تسع فعليهن معه ثلاثة أرباعه شرح الروض سم (قوله ولو رجع شهود زنا) بأن شهد أربعة بزناه وادعى انه غير محصن فشهد اثنان بأنه محصن ثم رجعا بعد رجم شيخنا (قوله أو شهود تعليق) صورتها ان يشهد اثنان انه علق طلاق زوجته أو عتق عبده على وجود صفة ويشهد اثنان بوجودها فالغرم عند الرجوع على من شهد بأصل التعليق لا على من شهد بوجود الصفة ع ش (قوله لايغرمون) اى المهر وقيمة العبد والدية بالنسبة لشهود الاحصان (قوله اذ لم يشهدوا الخ) قد يقال شهادتهم بالاحصان توجب الرجم وهو عقوبة عظيمة وأجيب بأن الرجم ليس مرتبا على شهادتهم وحدها بل مع الشهادة بالزنا وقوله وانما وصفوه بصفة كمال لان الاحصان فى نفسه كمال وان ترتب عليه مع الزنا الرجم لانه حصل من تعدد به بالزنا (قوله انما يضاف للسبب) يؤخذ منه ان شهود التعليق يغرمون برجوعهم والظاهر ان مثلهم شهود الزنا (قوله والمعروف الخ) ضعيف (قوله كالمزكين) يفرق بينهما بأن الزنا مع قطع النظر عن الاحصان صالح للاجاء القاضى الى الحكم وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة للاجاء أصلا فكان الملجىء هو التزكية وبه يندفع ما قاله الاسنوى وغيره زى

(كتاب الدعوى والبينات)

أفرد الدعوى وجمع البينات لان الدعوى لاتختلف بخلاف البينة ع ش وانظر لم ذكر البينات هنا مع تقدمها الا أن يقال ذكرها هنا نظرا لادائها قال بعضهم ومدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة وقد ذكرها المصنف كذلك قال على الجلال (قوله الدعوى) ألفها للتأنيث وجمعها دعاوى كفتوى وفتاوى بكسر الواو وفتحها قيل سميت دعوى لان المدعى يدعو صاحبه الى مجلس الحكم ليخرج من دعواه عبد البر (قوله لغة الطلب) ومنه قوله ولهم مايدعون (قوله اخبار بحق) أى ويلزمه الطلب وقوله للمخبر المراد به

نصف) على كل منهما ربع لانهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقى (وعليه) أى الرجل اذا رجع (مع) نساء (أربع فى نحو رضاع) مما يثبت ببعضهن (ثلث) وعليهن ثلثان اذ كل ثنتين بمنزلة رجل (فان رجع هو أو اثنتان فلا غرم) على الراجع لبقاء الحجة ونحو من زيادة (و) عليه اذا رجع مع أربع (فى مال نصف) وعليهن نصف فان رجع) منهن (ثنتان فلا غرم) عليهما لبقاء الحجة (كما لو رجع شهود احصان أو صفة) ولو مع شهود زنا أو شهود تعليق طلاق أو عتق فانهم لايغرمون وان تأخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق اذ لم يشهدوا فى الاحصان بما يوجب عقوبة على الزانى وانما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم فى الصفة شرط لا سبب والحكم انما يضاف للسبب لا للشرط قال الاسنوى والمعروف انهم يغرمون وعزاه لجمع وقال البلقينى انه الارجح كالمزكين *(كتاب الدعوى والبينات)* الدعوى لغة الطلب وشرعا ماله اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره

ماله فى الحق تعلق فيشمل الولى ونحو ناظر الوقف ح ل (قوله عندهما كم أو محكم) أو سيد أو ذى شوكة اذا تصدى لفصل الامور بين أهل محلته م ر ع ش (قوله لان لهم) اسم ان ضمير الشان (قوله لو يعطى الناس الخ) لم يظهر تخريج الحديث على طريقة أهل الميزان لانه اذا استثنى نقيض التالى أنتج نقيض المقدم فيكون المعنى ولكن لم يدع الناس دماء رجال وأموالهم فلم يعطوا الخ وهذا غير ظاهر لان ادعاء الدماء والاموال واقع الآن يقال المعنى لا ينبغى الادعاء المذكور بلا بينة كما يرشد اليه قوله ولكن الخ فهو فى معنى استثناء نقيض التالى أو يقال أطلق السبب وهو قوله لادعى ناس الخ وأراد المسبب وهو الاخذ ثم يظهر فيه استثناء نقيض المقدم لكنه غير مطرد الانتاج وان أنتج هنا لخصوص المادة فالاولى تخريج الحديث على قاعدة أهل اللغة وهى الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثانى والمعنى امتنع ادعاؤهم شرعا ماد كر لامتناع اعطائهم بدعواهم بلا بينة على حد قوله ولو طار دوحا فرقبلها لطارت ولكنه لم يطر فيقال هنا ولكن لا يعطون بدعواهم فلم يدعوا الخ بل لابد من بينة كما أشار اليه بقوله ولكن البينة الخ فهو فى معنى نقيض المقدم وكذا قوله ولكن اليمين الخ (قوله وروى البيهقى) أتى به لان فيه زيادة (قوله من خالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة ومن ثم لم يكف منه باليمين لذى هو أضعف من البينة ح ل وقيل المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب بشىء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو المدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا م ر (قوله من وافق) أى وافق قوله الظاهر قال زى ومن ثم اكتفى بيمينه لقوة جانبه وكان المدعى البينة لضعف جانبه اه (قوله فهو مدع) لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهذا على التعريف الذى ذكره وعلى الثانى هى مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثانى يحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف فى الروضة وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانبه بكون الاصل بقاء العصمة اه ملخصا من شرح م ر (قوله وهى مدعى عليها) قضيته ان المصدق الزوجة والمعتمد خلافه م ر ع ش لان الاصل دوام النكاح لكون العصمة محققة والاصل بقاؤها فلا ترتفع الا بيقين (قوله وتقدم شرط المدعى الخ) وهو ان يكون كل منهما مكلفا غير حربى لا أمان له فلا نصح

عندكم والبينة الشهود سواء الان يوم يتبين الحق والاصل فى ذلك اخبار كتب الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقى باسناد حسن ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر (المدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فاذا قال) الزوج وقد أسلم هو وزوجته (قبل أسلم هو وأسلمت معا) فالنكاح باق (وقالت) بل (مرتبا) فلا نكاح (فهو مدع) وهى مدعى عليها وتقدم شرط المدعى والمدعى عليه

الدعوى على الصبي والمجنون بالنسبة للجواب والتحليف فلا ينافي كونها تسمع اذا كان مع المدعي بينة كما قاله الرشيدي على م ر (قوله في ضمن شروط الدعوى) وتقدم انها ستة وقد نظمها بعضهم في قوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين
أن لا يناقضها دعوى تعارضها * تكليف كل ونفي الحرب والدين

فقوله تفصيلها وقد أشار له المصنف بقوله ومتى ادعى نقدا أو دينا الخ وقوله مع الزام وقد أشار له أيضا بقوله ولا تسمع دعوى بمؤجل الخ (قوله في غير عين ودين) أي في جواز استيفائه بدل ذلك قوله فلا يستقل الخ والمراد بغيرهما ما ليس عقوبة لله تعالى اما ما هو عقوبة له تعالى فهو وان توقف على القاضي أيضا لكن لا تسمع فيه الدعوى لانتفاء حق المدعي فيه فالطريق في اثباته شهادة الحسبة (قوله ورجعة) أي فيما لو ادعى بعد انقضاء العدة انه راجعها قبل الانقضاء وانكرتها ح ل (قوله عندكم) مثله أمير أو نحوه ممن يرجى انطلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال عبرة (قوله فلا يستقل) أي لا يجوز ع ش أو فليس لها ان تضرب مدة الايلاء لتفسخ به أو ليس لها الاستقلال بالفسخ من غير قاض بعد مضي المدة والا فمضي المدة لا يحتاج الى قاض لان امهال المدة لا يتوقف على قاض وليس له بعد قذفها ان يستقل بملاعنتها ح ل فان استقل كل منهما باستيفاء لم يقع الموقع شرح م ر وقول ح ل تفسخ غير ظاهر لان الايلاء ليس فيه فسخ بل يلزم المولى اما بفيئة أو طلاق فلعل نظره انتقل من الايلاء الى اللعنة وقوله ان يستقل بملاعنتها بل لا بد من رفع الى القاضي ليأمره باللعان ان أراده الزوج لدفع الحد عنه وهذا هو المراد بدعوى اللعان ويشير له قول الشرح نعم لو استقل الخ وله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان صادقا سم على حج (قوله وان حرم) الا عتيات على الامام وفي علم التحريم مما مر نظر اه سوري لانه تقدم عن ابن عبد السلام ان مستحق النقود لو ابى ردها بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمتنع من القود لا سيما اذا عجز عن اثباته اه وظاهر كلام الماوردي جواز ما ذكر في البادية البعيدة وان كان المدعى عليه غير مانع فان كان وجه ذلك المشقة في الرفع الى السلطان فينبغي ان يجوز نظيره في المال بل أولى ووافق على ذلك م ر بأن أمكن استيفاء حقه في بادية وشق الترافع للحاكم وظاهر كلام ابن عبد السلام فيما مر جواز ذلك أعني القود ولو في البلد مع تيسر السلطان وينبغي ان يشترط

في ضمن شروط الدعوى في باب دعوى الدم والقسامة (وشرط في غير عين ودين) كقود وحد قذف ونكاح ورجعة وايلاء ولعان (دعوى عندكم) فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لا ودى باستيفائه وقع الموقع وان حرم كما علم ذلك من الجنايات وخرج بذلك الدين والدين فيهما تفصيل يأتي

شروط المظفر حينئذ كالمال بل أولى خاطر المال وعرضت ذلك على طالب فأقره اه سم وعبارة شرح مر (قوله فيهما) أي الميت والدين (قوله والا) أي بأن كان مما يشهد فيه حسبة كعتق يسترقه شخص (قوله فلا تسمع) أي لا حاجة لسماعها لانه لا يجوز سماعها وعبارة س ل قوله فلا تسمع المعتمد انها تسمع في غير حدود الله اما فيها فلا وعبارة ع ش أي لا يتوقف استيفاء الحق على سماع الدعوى ولا يشترط لجواز الاستيفاء سماع الدعوى اه (قوله ومن ذلك) أي مما يكفي فيه شهادة الحسبة ع ش (قوله أو قذفه) أي ومات أو قذف بعد موته (قوله وقتل قاطع طريق) مصدر مضاف لفاعل بأن قتل مكافئا له فشهد به حسبة بعد عفو ولي الدم س ل لان قبله متحتم كما مر وانما قيد بقوله بعد عفو ولي الدم لانه ان لم يعف توقف قتله على طلبه تأمل (قوله لانه) أي استيفاء الحق منه س ل والاولى عود الضمير للقتل لانه المتقدم (قوله وان استرق شخص الخ) عبارة شرح مر وان استرق عينا عند آخر أي بملك أو اجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما بحثه جمع أو ولاية كأن غصبت عين لموليه وقدر على أخذها اه (قوله ان خشي) بأن غلب على ظنه ذلك أو استوى الامران ع ش (قوله ضررا) أي مفسدة تفضي الى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه شرح مر (قوله والا له أخذها) سواء كانت بيده عادية أم لا كأن اشترى مغصوبا جاهلا بحاله نعم من ائتمنه المالك كمودع يمتنع عليه أخذ ما تحت يده من غير علمه لان فيه ارعابا بظن ضياعها شرح مر وفيه ان هذا موجود في غير من ائتمنه المالك كالمستعير بل أولى لانه ضامن فالوجه انه كالوديع سم (قوله للضرورة) انظر وجه الضرورة نعم ان لم يكن معه بينة انتفت الضرورة حينئذ وعبارة ح ل قوله للضرورة أي المؤنة ومشقة الرفع للقاضي (قوله لم يملكه) أي ما لم يوجد شرط التقاص جر (قوله أو على ممتنع) وان لم يكن امتناعه عند حاكم ومثله الصبي والمجنون ح ل فاذا كان له عليهما مال ولا يسهل أخذه أخذه من مالهما كما في شرح مر (قوله مقرا كان أو منكرا) محله اذا كان الغريم مصدقا انه ملكه والا كان منكرا كونه له لم يجز له أخذه وجها واحدا صرح به الامام في الوكالة وقال انه مقطوع به شرح م ر (قوله فيملكه) أي ان قصد بأخذه استيفاء حقه فان أخذه ليكون رهنا تحت يده لم يملكه كما في شرح مر (قوله فكغير الجنس) أي فيبيعه بنقد البلد ثم يشتري به ماله بصفته ان خالفه ثم يتملكه كما سيأتي (قوله وعليه) أي على قوله والا فكغير الجنس المفهوم منه انه لم يكن بصفة جنسه

وحل سماع الدعوى فيهما وفي غيرهما مما لا يشهد فيه حسبة والا فلا تسمع فيه الدعوى بل تكفي فيه شهادة الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له أو قذفه اذ الحق فيه للامام وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (وان استرق) شخص (عينا) عند آخر (وكذا) تشترط الدعوى بها عند حاكم (ان خشي) بأخذها ضررا فمنعه والا فله أخذها استقلالا للضرورة (أو) استرق (دينا على غير ممتنع) من أدائه طالبه به فلا يأخذ شيأ له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ويلزمه رده ويضمنه ان تلف عنده (أو على ممتنع) مقرا كان أو منكرا (أخذ) من ماله وان كان له غير (جنس حقه فيملكه) ان كان بصفته والا فكغير الجنس وسيأتي وعليه يحمل قول الاصل فيتملكه

وعلى الاول يحمل قول البغوى والماوردى وغيرهما يملكه بالاخذ أى فلا حاجة الى تملكه (ثم) ان تعذر عليه جنس حقه أخذ (غيره) مقدما النقد على غيره (فبيعه) مستقلا (٨٣٨) كما يستقل بالاخذ ولما فى الرفع الى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان هذا (حيث لا حجة له) والا فلا يبيع الاباذن الحاكم والتقييد بهذا من زيادتى واذا باعه فليبعه بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشترى به اجناس ان خالفه ثم يتملك الجنس وما ذكر محله فى دين ادمى أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من ادائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ لوقوعه على النية بخلاف دين الادمى وأما المنفعة فانظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها بأخذ شئ من ماله فله ذلك بشرطه (قوله) أى لمن جاز له الاخذ (فعل ما لا يفعل للمال الا به) ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته فتعبيرى بذلك أعم مما عبر به وظاهر ان محل ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم أى كرهن واجارة (والمأخوذ مضمون) على الاخذ (ان تلف قبل تملكه) ولو بعد البيع لانه أخذه لعرض نفسه كالمستام ولو أخر بيعه لتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه ان أمكن) الاقتصار عليه فان لم يمكن بأن لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان أمكن بتجزئة والا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقى بهبة ونحوها

(قوله وعلى الاول) أى ان كان بصفته ع ش (قوله فبيعه مستقلا) كأن وجه صحة البيع هنا بغير حضور المالك طلبه بامتناعه والضرورة بخلاف نظيره من الرهن برماوى (قوله حيث لا حجة) أو له بينة وامتنعوا أو طلبوا منه مالا يلزمه أو كان حاكما لا يحكم الا برشوة وان قلت فيما يظهر فى الصورتين الاخيرتين شرح م ر (قوله وما ذكر) أى من قوله أخذ جنس حقه (قوله فليس له الاخذ) حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز له الاخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصا كان أو عاما ع ش على م ر (قوله لتوقفه على النية) قضيته انه لو علم وعزل قدرها ونوى جاز له أخذها والوجه خلافه اذ لا يتعين ما عزله للاجزاء س ل وشرح م ر (قوله بخلاف دين الآدمى) حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال بأخذها من غير قاض على الاصح زى (قوله ان وردت على ذمة) عبارة شرح م ر وفى الذمة يأخذ قيمة المنفعة التى استحقها من ماله والاوجه أخذا من شراء الجنس بالنقد انه يستأجرها ويتجه لزوم اقتصاره على ما يتيقن أنه قيمة لتلك المنفعة أو سؤال عدلين بمعرفتها والعمل بقولهما (قوله بشرطه) وهو الامتناع ع ش (قوله فعل ما لا يفعل للمال) أى اذا كان الدين ماليا وقع فان كان اخصاصا أو شيأتافها لم يجز له نقب الجدار ونحوه كما بحثه الاذرعى شرح م ر (قوله ككسر باب ونقب جدار) ولو وكل بذلك أجنبى لم يجز فان فعل ضمن ويمتنع النقب ونحوه فى غير متعدد نحو صغر قال الاذرعى وفى غائب بعذر وان جاز الاخذ شرح م ر قوله فلا يضمن لان من استحق شيأ استحق الوصول اليه م ر (قوله فعل ذلك) أى فعل ما لا يفعل للمال الا به (قوله والمأخوذ مضمون) يؤخذ منه انه يتقيد تغير الجنس اذ لو كان من جنس حقه ملكه بمجرد أخذه كما قاله سم (قوله كالمستام) المستام مضمون بقيمته يوم التلف فالتنظير فى أصل الضمان فلا ينافى انه هنا مضمون ضمان المغصوب كما صرح به فى ع ب زى ع ش وأقره فى حاشيته على م ر (قوله ولو أخر بيعه) هذا مفهوم الغورية التى أفادتها الفاء فى قوله فبيعه ولو قدمه على قوله فله فعل الخ لكان أظهر وقد يقال أخره لما سيذكره انوله والمأخوذ مضمون أى مضمون كله أو بعضه (قوله فنقصت قيمته) ولو بالرخص كما صوبه ع ب سم (قوله بتجزئة)

(وله أخذ مال غريم غريمه) كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان يأخذ من مال بكر ماله على عمرو ان لم يظفر بمال الغريم وكان غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا (ومتى أدعى) شخص (نقدا أو دينا) مثليا أو متقوما (وجب) فيه أصحه الدعوى (ذكر جنس ونوع وقدر وصفه تؤثر في القيمة كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج الى بيان قدر وزنه كما جزم به في أصل الروضة وخرج بتأثير الصفة ما اذا لم تؤثر فلا يحتاج الى ذكرها لكن استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين من زيادتي وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بالصحة والتكسير (أو) أدعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم مثلية أو متقومة (تضبط) بالصفات كحبوب وحيوان (وصفها) وجوبا (بصفة سلم) ولا يجب ذكر قيمة فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر والياقيت وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي أبي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ (فان تلفت) أي العين (متقومة ذكر) وجوبا (قيمة) دون الصفات بحلاها مثلية فيكفي فيها الضبط بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول الا في امور منها الاقرار والوصية وحق اجراء الماء في أرض حددت أو أدعى (عقدا ماليا) كبيع وهبة (وصفه) وجوبا (بصحة) ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لانه أخف حكما منه ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد (أو) أدعى (نكاحا كذا) أي وصفه بالصحة

أو قسمته بأن تمكن قسمته مر (قوله وله أخذ الخ غريم غريمه) ولابد ان يعلم غريمه وغريم غريمه الذي أخذه كما في الاصل وعبارة سل ويلزمه ان يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانيا فان أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم اذ لا ثقة فيه ومن ثم لو شك ان الغريم يأخذ منه أي من غريم الغريم ظلم لزمه فيما يظهر اعلامه ليظفر من مال الغريم بما يأخذه منه أي لو أخذه اه وخرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله لانه يظلمه كما في سل وسم (قوله ولعمرو على بكر مثله) هل المراد بالمثلية في أصل الدينية لا في الجنس والصفة أو حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريم الغريم واذا قلنا بالثاني فهل له أخذ غير الجنس من مال غريم الغريم تردد فيه الاذرعي اه رشيدي والظاهر ان المراد المثلية في مطلق الدينية وان كان أحدهما أكثر من الآخر ومن غير جنسه (قوله ومتى ادعى الخ) شروع في شروط الدعوى المعلومة (قوله نقدا) أي خالصا أو مغشوشا ولو دينا شرح مر وقوله أو دينا أعم من ان يكون نقدا أو لا وبعضهم خص النقد بغير الدين أخذا من المقابلة (قوله أو متقوما) كعبد مسلم فيه أو مقترض (قوله ظاهرية) نسبة للسلطان الظاهر (قوله أو ادعى عينا) أي غير نقد اما العين من النقد فتقدم حكمها قريبا عن (قوله يمكن احضارها) اما ما لا يمكن احضارها فقدرة بيل القيمة (قوله وصفها الخ) عبارة شرح مر ووصفها بصفة السلم وجوبا في المثلي وندبا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تأتي التمييز الكامل بدونها (قوله ذكر قيمة) أي مع الجنس (قوله لا في أمور) ومنها أيضا الدية والغرة والمهر (قوله منها الاقرار) بأن ادعى انه أقر له بشيء والوصية بأن ادعى على الورثة ان مورثهم أوصى له بشيء وطلب منهم بيانه عن (قوله وحق على اجراء الماء الخ) عبارة روضة الحكام للروياني لو ادعى حقا لا يتميز مثل مسيل الماء على سطح داره من داره أو مروره في دار غيره مجتازا فلا بد من تحديده احدى الدارين ان كانتا متصلتين فيدعي ان له دارا في وضع كذا ويذكر الحد الذي ينتهي الى دار خصمه ثم يقول وأنا أستحق اجراء الماء من سطح داري هذه على سطح دار فلان المذكورة في حدها الاول والثاني مثلا الى الطريق الفلانية وان كانت الداران منفرقتين فلا بد من ذكر حدود الدارين رشيدي على مر (قوله حددت) أي طولا وعرضا (قوله كما في النكاح)

(مع) قوله (نكحتها بولي وشاهدين عدول) برضاهما ان شرط بأن كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق وتعبيري في الولي بالعدالة أولى من تعبيره فيه بالرشد لانه لا يستلزمها (ويزيد) سرور وسبوبا (في نكاح) من

بهارق عجزا عن تصلح لتوقع وخوف زنا واسلامها ان كان مسلما لانهما مشتركان في جواز نكاحها ويقول في نكاح الامة زوجنيها مالكها الذي له انكاحها أو نحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة في دعوى العقد والنكاح من زيادتي وتعبيري بمن بهارق أولى من تعبيره بالامة (ولا يمين على من أقام بينة) بحق لانه كطعن في الشهود (الا ان ادعى خصمه مسقطا) له كاداه له وابراء منه وشرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده (فيحلف على نفيه) وحوانه ما تأدى منه الحق ولا أبرأه منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه وعلمه في غير الاخيرة اذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضى زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله ويستثنى مع ما ذكر

واسع للذي كما يدل عليه تعليله وكلامه بعد (قوله مع قوله نكحتها الخ) واحترز مع الصحة لذكر الشروط أيضا دون انتفاء الموانع مع ان الصحة متضمنة لهما احتياطا لان الاصل عدم المانع فاكتفى بما يتضمنه وصف الصحة والاصل عدم ذكر الشروط فاشترط في بيانها ذكرها ولو قال تزوجتها زواجا صحيحا شرعيا كفى عن سائر الشروط من العارف دون غيره كما بحثه طب سم وح ل ويستثنى من ذلك نكحة الكفار فيكفي في الدعوى بها ان يقول هذه زوجتي وان ادعى استمرار نكاحها بعد الاسلام ذكر ما يقتضي تقريره حينئذ اه شرح الروض ع م ر (قوله الاطلاق) أي الاقتصار على الصحة بل لا بد من الجمع بين الصحة والشروط ح ل (قوله لا يستلزمها) بدليل ان من فسق بعد رشده رشد وليس بعدل ح ل (قوله أو نحوه) عطف على مالكها كولي المالك كما اذا كان المسألة صبيا قال ع ش وكالحاكم في الامة الموقوفة (قوله بحق) أي على حق فالباء بمعنى على (قوله وعلمه) أي علم مدعيه بفسق شاهده أي الذي اقامه على حقه وهو مفرد مضاف فيشمل الشاهدين (قوله ومحله) أي محل الحلف على نفيه مع ما ذكر أي مع قوله الا ان ادعى خصمه مسقطا (قوله ومالوقامت بعين) بأن ادعاها شخص وأقام المدعي بينة بأنها ملكه فادعى عليه بأنه باعها له أو وهبها له (قوله وقال الشهود) هو من الاظهار في محل الاضمار ايضاحا وقوله مع يمين الاستظهار أي في دعوى على الغائب والصبي والمجنون والميت (قوله لدافع) أي بشيء يدفع الحق عنه أي بينة دافع فهو على حذف مضاف كما يدل عليه قول الشرح ويقيم البينة الخ (قوله أمهل ثلاثة) أي وجوبا لكن بكفيل والارسم عليه ان خيف هربه وذلك بعد تفسير الدافع فان لم يفسره وجب استفساره حيث كان عاميا لانه قد يعتقد ما ليس بدافع واحترز بما شرح به م ر فرع لو قال لي بينة في المكان الفلاني والامر يزيد على الثلاثة فهو يوم كالمهم عدم الامهال فلو قضى عليه ثم احضرها بعد الثلاثة أو قبلها سمعت عميرة شوبري (قوله الى مثلها) أي الثلاثة أيام وانظر هلا قال اليها (قوله غير صبي ومجنون) لم يقل مكلف ليشمل السكران ولعله أورد قهما الخ (قوله فيصدق) أي اذا لم يسبق منه اقرار برؤ حال تكليفه ولم يحكم برشده حاكم سال صغره والا لم تسمع

مالوقامت بينة باعسار المدين للدائن تحليفه لجواز ان يكون له مال باطن ومالوقامت بعين وقال الشهود دعواه لانعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه انها ما خرجت عن ملكه وخرج بالبينة أي وحدها الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار فليس لخصم المدعي تحليفه على نفي ذلك لان الحلف مع من ذكر قد تعرض فيه السالف لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم (واذا استمهل) من قامت عليه البينة أي طلب الامهال (ليأتي بدافع) من نحو اداء أو ابراء (أمهل ثلاثة) من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج الى مثلها لتفحص عن الشهود (ولو ادعى رق غير صبي ومجنون) محجور لهما وسكران (فقال أنا حر فالاصل) فيه رق

لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة وان استقدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدي وخرج بزيادتي اصالة ما لو قال اعتقتني أو (٨٤١) اعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة (أو ادعى رقهما) أي رق صبي ومجنون (وليسا بيده لم يصدق الا بحجة) لان الاصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه أي مع تطليب المدعي (أو بيده وجهل لقطهما حلف) فيحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانما حلف لخطر شأن الحرية فان علم لقطهما لم يصدق الا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط والفرق ان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولي حلفه أولى من قوله حكم له به (وانكارهما) أي الصبي والمجنون ولو بعد كالهما (لغو) لانه قد حكم برقهما فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ولا تسمع دعوى) بدين (مؤجل) وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان المؤجل في عقد وقصد بذلك تصحيح العقد لان المقصود منها مستحق في الحال

دعواه عن رق وزي ولو قامت بينة برقه وبينة بحريته قدمت بينة الرق لان معها زيادة علم لانها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة ذي (قوله لان الاصل الحرية) واذا ثبتت حريته الاصلية بقوله وجمع مشتريه على باثمه بالثمن وان أقر له بالملك لانه على ظاهر الدار شرح م ر (قوله ملك) أي له (قوله بيد غيره) قيد به مع ان فرض المسئلة انهما ليسا بيده لاجل قوله وصدقه الغير على ان قوله وليسا بيده صادق بأن لا يكون بيد أحد فيكون التقييد ظاهرا (قوله والفرق) أي بين حالة العلم باللقط والجهل (قوله اذ لا يتعلق الخ) أي وتقدم ان من شروط الدعوى ان تكون ملزمة في الحال (قوله به) أي بجميعه (قوله وكذا لو كان المؤجل الخ) مثله م ر لكن ضعفه ع ش فانظر وجهه

(فصل) فيما يتعلق بجواب المدعى عليه لما بين فيما سبق كيفية الدعوى بين هنا كيفية الجواب أي في بيان الجواب وما يكفي فيه وما لا يكفي أي وما يتبع ذلك من قوله وما قبل اقرار رقيق به الخ (قوله لو أصر الخ) أي استمر على سكوته عن جواب خصمه أي والحال انه عارف أو جاهل ونبه فلم ينتبه كما أفاده ذلك كله قوله أصر شرح م ر نبيه يقع كثيرا ان المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه فيطالب القضاة المدعي بالاثبات لفهمهم ان ذلك جواب صحيح وفيه نظر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فتعين انه لا يكفي منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالاقرار أو الانكار عجرزي فرع يقع ان المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول ما بقيت أتحاكم عندك أو ما بقيت أدعي عندك والوجه انه يجعل بذلك منكرا نا كلا فيحلف المدعي ويستحق طلب (قوله فكناكل) أي صريحا والا فهذا نكول كما سيأتي في المتن لكنه ليس بصريح وانما الصريح في النكول امتناعه من الحلف وعبارة الجلال كمنكر ناكل (قوله ان حكم القاضي) أي فلا يصير ناكلا بمجرد السكوت فقط بل لابد من الحكم بالنكول أو يقول للمدعي احلف شيخنا هز زي (قوله بعد عرض اليمين عليه) أي ولم يمتنع بأن سكت لانه ان امتنع من اليمين يكون ناكلا حقيقة كما سيأتي (قوله فيحلف المدعي) ولا يمكن الساكت من الحلف بعد حلف المدعي لو أراده ويندب له ان يكرر اجابته ثلاثا شرح م ر (قوله شرح له القاضي) أي وجوبا م ر بأن يقول له ان لم تحلف حلف المدعي واستحق

عليك عبد البر وقال شيخنا قوله شرح له القاضي بأن يقول له اذا أطلت السكوت حكمت بنكولك وقضيت عليك (قوله ثم حكم عليه) أي بالنكول (قوله أو قال للمدعي احلف) أي بعد عرض اليمين على المدعى عليه وهو معطوف على قوله حكم (قوله وان لم يصر) مقابل لقوله أصر وهو دخول أيضا على قوله فان ادعى اشارة الى انه مفرع على محذوف والظاهر انه لا حاجة اليه بل كان الاولى حذفه لاد قوله فان ادعى الخ لا يظهر تفريعه عليه ومن ثم لم يذكره م ر (قوله حتى يقول ولا بعضها) ويجري ذلك في الاعيان أيضا كما في الروض وعبارته وان ادعى ملك دابة بيد غيره فأنكر فلا بد أن يقول في حلفه ليست لك ولا شيء منها اهـ (قوله فاشترطت مطابقة الانكار الخ) أي وانما يطابقها ان نفى كل جزء منها م ر (قوله فما كل) عما دونها في هذه العبارة بعض اجمال لانه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفي العشرة بل لا بد بعد هذا الحلف ان يقول له القاضي هذا غير كاف قل ولا بعضها فان لم يحلف كذلك فما كل عما دونها شيخنا عزيزي (قوله يحلف المدعي على استحقاقه) محل هذا اذا عرض على المدعى عليه اليمين على العشرة وما دونها وامتنع من الدون والا فلا يكون ناكلا عن الدون بل لا بد من تجديد دعوى به وجواب عيرة (قوله والا) أي وان لم تعرض عليه اليمين (قوله كفاه نفي العقد بها) لان المدعى النكاح بقدر فيرد ما دونه شرح م ر (قوله عليه) أي على نفي العقد بها (قوله فان نكل الخ) لا يحسن ترتب عدم حلفها على البعض الا على حلفه على نفي العقد بالجميع لا على النكول الذي ذكره فلعل الاولى ان يقول فان نكل حلفت على وقوع العقد بالخمسين واستحقتها وان حلف على نفي ذلك لم تحلف على البعض انتهى قال سم على حجر قوله فان نكل لم تحلف هي على البعض بل ان حلفت يمين الرد قضى لها واستحقت الخمسين لان اليمين المردودة كالاقرار وان لم تحلف لم تستحق شيأ لان مجرد الدعوى مع نكول المدعى عليه لا تثبت شيأ هذا هو الموافق للقواعد بقول الشرح يعني ابن حجر ويجب مهر المثل فيه نظر ظاهر سواء بنى ذلك على حلفها يمين الرد أو على عدمه لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل ان الزوج معترف بالنكاح لانا نقول لا نسلم انه معترف لان انكاره انه نكح بخمسين شامل لانكار نفس النكاح ولو سلم فمجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجية ثم بحثت مع الشيخ م ر فوافق عليه اه (قوله لم تحلف هي على البعض) أي لا بد دعوى جديدة شرح م ر قال الرشيدي وهو مشكل لانها لا تخرج عن المناقضة والظاهر ان المراد بالذي يحلف عليه بدعوى جديدة

استحقاقها

ثم حكم عليه أو قال للمدعي احلف وان لم يصر (فان ادعى) عليه (عشرة) مثلا (لم يكف) في الجواب (لا تلزمني) العشرة (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف ان حلف لان مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار والحلف دعواه (فان حلف على نفيها) أي العشرة (فقط فنا كل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاقه) ويأخذه نعم لو كان المدعى به مستندا الى عقد كان ادعت نكاحها بخمسين كفاه نفي العقد بها واحلف عليه فان نكل لم تحلف هي على البعض

لانه يناقض ما ادعته (أو) ادعى شفعة أو ما أضاف السبب كالمرتهن (كفى) في الجواب (لا تستحق علي شيأ ولا يلزمني تسليم شيء اليك لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق فلو ادعى عليه ووثمة لم يكفه في الجواب لا يلزمني التسليم اذ لا يلزمه تسليم وانما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق علي شيأ أو نحو ينكر الايداع أو يقول هلكت الوديعة أو رددتها وحلف كما أجاب ليطابق الحلف الجواب فان أجاب بنفي السبب حلف عليه أو بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فان تعرض لنفيه جاز (أو) ادعى المالك (مرهونا أو مؤجرا بيد خصمه كفاه) أي خصمه أن يقول (لا يلزمني تسليمه) فلا يجب التعرض للملك (أو) يقول (ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه أو) ادعيت مرهونا أو مؤجرا فاذكر ما أجيبه

استحقاقها للاربعين مثلا لانه نكحها باربعين وعبارة الراقمي اما اذا أسندت الى عقد كما اذا قالت نكحتني بخمسين وطالبته بها وتكل الزوج فلا يمكنها الحلف على انه نكحها ببعض الخمسين لانه يناقض ما ادعته أولا وان استأنفت وادعت عليه ببعض الذي جرى النكاح عليه فيما زعمت جاز لها الحلف عليه اه فقوله ببعض الذي جرى عليه النكاح صريح بما ذكرته فهم انه ليس لها ان تدعي به بدأته نكحها باقل اه (قوله لانه يناقض ما ادعته) فيجب مهر المثل بحر ص ل وظرميه سم وفيه ان هذا التعليل يأتي فيما تقدم وهو حلفه على ما دون العشرة ويجاب بأن دعواه العشرة متضمن لدعواه ما دونها فلا مناقضة بخلاف دعواها النكاح بقدر فانه ينافي دعوى النكاح بدونه تأمل (قوله كفى في الجواب الخ) ومن ذلك لو ادعت عليه زوجته بنفقة أو كسوة كفاه في الجواب لا تستحقين علي شيأ اذ قد يكون صادقا في دعواها المسقط لها كنشوز لكن يعجز عن الاثبات كما عمده زي عبد البر (قوله لان المدعى الخ) تعليل لمحذوف فهم من قوله كفى لا تستحق علي شيأ أي كفاه الجواب المطلق ولا يشترط التعرض للسبب لان المدعى الخ وعبارة شرح م ر ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لان المدعى الخ (قوله ما يسقط) كابراء وعدم الفورية في الشفعة مع العلم بالبيع وقوله ولو اعترف أي المدعى عليه من تتمة التعليل (قوله به) أي بالمدعى به (قوله وحلف كما أجاب) راجع لاصل المسئلة (قوله بنفي السبب) كالاقراض بأن قال لم تقرضني شيأ (قوله فكذلك) أي يحلف عليه (قوله فان تعرض الخ) أي فان أجاب بالاطلاق وتعرض لنفي السبب في الحلف جاز (قوله مرهونا) أي في نفس الامر ولم يصرح بذلك في دعواه بأن قال هذا ملكي ولم يقل أدعي عليك هذا المرهون أو المؤجر لانه لو ادعى كذلك لم يكن له طلبه فقوله مرهونا صفة لموصوف محذوف أي شيأ مرهونا (قوله التعرض لملك) أي لنفيه بأن يقول ليس ملكك ولا نشبوته كما يعلم مما يأتي (قوله أو يقول ان ادعيت ملكا مطلقا) قد علمت ان فرض المسئلة ان المدعي ادعى ملك عين هي في نفس الامر مرهونة أو مؤجرة عند المدعى عليه فقوله ان ادعيت ملكا مطلقا اي ان كان دعواك تملك العين التي ادعيتها ملكا مطلقا عن التقييد بالرهن أو الاجارة أي ان لم تقيد المدعى به بالرهن أو لاجارة فلا يلزمني تسليمه لك لانه لا يلزم من ملك شيء استحقاق تسلمه وقوله أو مرهونا أو مؤجرا أي ان قيدت المدعى به بالرهن أو الاجارة أي ان كان مرادك التقييد فاذكره لاجيب عنه بأن يقول لم تفرغ مدة الاجارة ولم أستوف الدين الذي هو رهن عليه شيخنا العزيزي قال ع ش

فان أقر بالملك وادعى رهنا أو اجارة كلف بينة) لان الاصل عدم ما ادعاه (أو) ادعى (عينا فقال ليست لى أو انها فها لمن يعذر خاصمه) كهى لمن لا أعرفه أو لمحجورى أو هى وقف على مسجد كذا أو على الفقراء وهو ناظر عليه (لم تنزع) أى العين منه (ولا تصرف الخصومة) عنه لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمؤثر (بل يحلف انه لا يلزمه تسليم العين رجاء ان يقر أو ينكل فيحلف المدعى وتثبت له العين فى الاولى وفيما لو أضافها لغير معين والبدل للحيلولة فى غير ذلك (أو يقيم المدعى بينة) انها له وهذا ما فى المحرر وغيره فهو أولى من تقييده التحليف بعدم البينة (وان أقر بها الحاضر) بالبلد وصدقه صارت الخصومة معه) وان كذبه تركت العين بيده كما مر فى كتاب الاقرار (أو) أقر بها (لغائب انصرفت) أى الخصومة عنه نظرا لظاهر الاقرار

او ينتفر هذا لتردد وان كان على خلاف الاصل للحاجة اليه اه (قوله فان أقر) أى المدعى عليه بالملك أى للمدعى بان قال هو ملكك (قوله فادعى رهنا الخ) أى أقر بانه ملكه وادعى انه رهنه له أو آجره له وكذبه المدعى (قوله عدم ما ادعاه) أى المدعى عليه من الرهن والاجارة (قوله لمن لا أعرفه) فان أقر بعد ذلك لمعين قبل وانصرفت عنه الخصومة ع ن (قوله أو لمحجورى) أى ولا بينة له والا فتسمع الدعوى على المحجور حينئذ اه ح ل (قوله وهو) أى المدعى عليه ناظر عليه أى على الوقف على المسجد أو الفقراء قال ح ل فان كان الناظر غيره انصرفت الخصومة عنه الى الناظر اه (قوله لان ظاهر اليد) تعليل لقوله لم تنزع وقوله وما صدر الخ تعليل لقوله ولا تنصرف الخصومة (قوله وما صدر ليس بمؤثر) هو ظاهر فى المسئلتين الاوليين أى قوله ليست لى أو هى لمن لا أعرفه واما فى مسئلة المحجور والوقف فلم أقف على تعليل شاف وكأن وجهه انه لم يقر لذى يد يمكن نصب الخصومة معه بخلاف ما لو أقر لمعين سم (قوله بل يحلف) أى يطلب منه الحلف لاجل قوله رجاء ان يقر (قوله أو ينكل) بابه دخل وقوله فيحلف المدعى تفريع على ينكل وقوله وتثبت له العين تفريع على كل من الاقرار والنكول وقوله فيما لو أضافها لغير معين أى فى قوله هى لمن لا أعرفه وقوله فى غير ذلك هو قوله أو لمحجورى أو وقف (قوله فى الاولى) وهى قوله ليست لى (قوله والبدل للحيلولة) فيه بحث لان اليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين فى المسائل كلها لان الغرض ان الخصومة لا تنصرف عنه ثم ان قلنا بانصراف الخصومة فى مسئلة المحجور والوقف كما ذهب اليه الغزالى وكذا فى الاولين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله شرح المنهج هنا وهم منشأه انتقال الناظر من حالة الى حالة غيرة سم وعبارة شرح الروض فيحلف المدعى وتثبت له اه ولا بأس وهو صريح فى ثبوت العين له فى جميع الصور كما اعتمده سم على حجر وقال ع ش اعتمد ان الذى للحيلولة لقيمة مطلقا اه أى سواء كانت العين متعزمه أو مثليه وفى ق ل على المحلى وانما لزمه البدل لاحتمال صدقه فى اقراره وعدم انتزاع العين منه لاحتمال ان له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لاثبوت الملك له اه (قوله فى غير ذلك) أى قوله أو لمحجورى الى آخره (قوله تركت العين) وتسمع الخصومة معه الى أن يحلف أو يقيم المدعى بينة كما مر فى كتاب الاقرار أى فيمن أقر لشخص بشىء وهو ينكره (قوله انصرفت) أى بالنسبة لرقبة العين والا فله تحليفه رجاء ان يقر فيغرم البدل للحيلولة اه بخط شيخنا سم وسيأتى فى قول الشرح واعلم الخ (قوله

(فان أقام المدعي بينة فقضاء على غائب) فيحلف معها ويسار والاوقف الامر الى قدومه (أي الغائب واعلم ان انصراف الخصومة فيما اذا أقر الحاضر وغائب هو بالنسبة لعين المدعاة لا بالنسبة لتحليف المدعي فليراجع

فقضاء على غائب) أي فيتقيد بمسافة السابقة فيه بأن يكون فوق مسافة العدوى اه قل على المنهاج (قوله فيحلف معها) أي يمين الاستظهار (قوله اذ للمدعي تحليفه أي بأنها ليست له (قوله لتغريم البدل) أي ان ليحلف وحلف المدعي يمين الرد والمراد بالبدل القيمة لان المغروم للسيارة انما هو القيمة سل (قوله كعقوبة) أي موجبها (قوله يعود عليه) أي يتعلق به (قوله فلا تسمع فيها الدعوى) أي لا يحتاج الى سماعها والا فسماعها جائز كما مر (قوله كأرش بعيب الخ) كأن ادعى عليه انه جرح دابته أو أتلفها (قوله متعلقة) أي فلا يقبل فيه قراره (قوله نعم يكونان) استدراك على قوله وما لا الخ (قوله بمجل اللوث) أي بمحل ثبت فيه قرينة على صدق المدعي (قوله لان الولي) أي ولي الدم وهو علة لقوله يكونان على الرقيق وبحث ابن قاسم قوله وتتعلق الدية برقبته كما اقتصر عليه مر أي واذا كان كذلك فالدعوى والجواب عليه كذا قيل وفيه ان التوجيه الذي ذكر يجري في دعوى أرش العيب وضمان المتلف لانهما تتعلقان برقبته مع ان الدعوى فيهما والجواب على السيد وقد يجاب بأن قوله لان الولي يقسم أي والقسامة كالبينة والدعوى مع البينة تكون عليه وهو الحق وحده وقوله وتتعلق الخ مستأنف ليس من التعليل تأمل (قوله كما في نكاح العبد) كأن ادعت حرة على عبد وسيده بأن هذا زوجي زوجه سيدي (قوله والمكاتبة) بأن يدعي رجل عليها وعلى سيدها بأنها زوجته زوجها له سيدها باذنها بحضرة شاهدي عدل فلم يثبت الا باقرارهما مع السيد قال ع ن فلو أقر أحدهما وأنكر الآخر حلف الآخر فان نكل وحلف المدعي حكم له بالنكاح كما في فتاوى القاضي *(فصل)* في كيفية الحلف وضابط الحالف (قوله سن تغليظ يمين) أي يسن للقاضي ان يغلظ اليمين وهذا ليس من الترجمة حل أي بل هو توطئة للترجم له وهو قوله ويحلف على البت الخ ويحتمل ان يكون من الترجمة بالنظر لقوله وبزيادة مما رصدات ويكون المراد الكيفية الواجبة او المندوبة (قوله من مدع) أي اذا ردت عليه أو أقام شاهد أو حلف معه زي (قوله في غير نجس) أخذه مما بعده وأشار به الى ان قول المصنف او في نجس معطوف على هذا المقدر المدلول عليه (قوله ومال) أي لم يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يرد قاض كما سيذكره (قوله كدم) أي قتل (قوله وبلغ نصاب زكاة نقد) وهو عشرون دينارا أو مائتا درهم أو قيمته أحدهما فليس المراد أي نصاب كان - تي من الابل مثلا برماوي ويفهم من كلامه ان نصاب غير النقد ان بلغت قيمته نصاب النقد سن التغليظ والا فلا (قوله لا في نجس أو مال) (قوله

لتغريم البدل للحيلولة كمن قال هذا لزيد بل لعمرو (وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة) لا دعى من قود وحد وتعزير وكدين متعلق بمال تجارة أذن له فيها سيده (فالدعوى والجواب عليه) لان أثر ذا شيء يعود عليه أما عقوبة لله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى كما مر (وما) لا يقبل اقراره به (كأرش) لعيب وضمان متلف (فعلى السيد) الدعوى به والجواب لان الرقبة التي هي متعلقه حق السيد فيقول ما جنى رقيقي نعم يكونان على الرقيق في دعوى القتل خطأ أو شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره به لان الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعي في كتاب القسامة وقد يكونان عليه معا كما في نكاح العبد أو المكاتبة فانه انما يثبت باقرارهما *(فصل)* في كيفية الحلف وضابط الحالف (سن تغليظ يمين) من مدع ومدعى عليه في غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة ٣١٣ بجـ ت وايلاء وعتق وولاء ووصاية وركالة وفي مال ادعي به وبحقه وبلغ نصاب زكاة نقد أو لم يبلغه ورأى الحاكم التغليظ فيه بلجراء في الحالف بناء على انه لا توقف على طالب خصم وهو الاصح (لا في نجس أو مال) ادعي به أو بحقه كخيار وأجل (لم يبلغ) أي المال

(نصاب زكاة تقدولم يره) أى التغليظ فيه قاض وانتغليظ يكون (بما يرى للامان من زمان ومكان) لاجمع وتكرير لفاظ (وبزيادة أسماء وصفات كان يقول والله الذى لااله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذى خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى ولايجوز لقاض أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردى وغيره قال الشافعى ومتى بلغ الامام ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق أو عتق عزله وذكر من التغليظ مع عدمه فى الحبس ومع قولى نقدولم يره قاض ومع قولى وبزيادة أسماء وصفات من زيادتى وتقييدى بما مر فى اللعان بالزمان والمكان أولى من اطلاقه له (ويحلف) الشخص (على البت) أى القطع فى فعله وفعل مولكه اثباتا أو نفيا لانه يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كحاله بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره فى حفظها لا بفعلها وفى فعل غيرهما اثباتا أو نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه (لا فى نفى مطلق لفعل لاينسب له) كقول غيره له فى جواب دعواه بيعا لمورثه أبرانى مورثك (ه) يحلف (عليه) أى على البت أو على نفى العلم) لتعسر الوقوف عليه والتقييد بطلاق مع قولى عليه من زيادتى ويجوز البت فى الحلف بذلك مؤكدا كان يعتمد فيه الحالف خطه

هذا التقييد انما هو بالنسبة للتغليظ بالزمان والمكان اما بالنسبة لزيادة الاسماء والصفات فله التغليظ بها مطلقا شرح م ر أى فى المال وغيره بلغ نصابا أم لا وشمل ذلك الاختصاص ع ش على م ر (قوله لاجمع الخ) عبارة م ر نعم التغليظ بحضور جمع أقلهم أربعة وتكرير اللفظ لا أثر له هنا اه (قوله وبزيادة اسما وصفات) ويسن ان يذكر أعليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وان يرفع المصحف فى حجره شرح م ر ولا يحلفه عليه لان المقصود تحويفه بحلفه بحضرة المصحف ع ش عليه (قوله فلو اقتصر) محترز قوله وبزيادة اسما وصفات ع ن (قوله ولا يجوز لقاض) خرج الخصم فله تحليفه بذلك ومثل القاضى غيره من المحكم ونحو مفليس له التغليف بذلك ع ش (قوله عزله) أى وجوبا ان كان شافعيا واما القاضى الحنفى فلا يعزله الامام اذا حلف بالطلاق لانه يرى ذلك فى اعتقاد مقلده برماوى (قوله وذكر سن التغليظ الخ) الاولى تقديمه على قوله ولا يجوز الخ (قوله أولى من اطلاقه) لان الاطلاق يدخل تكرير الايمان وحضور الجمع مع انهما ليسا مطلوبين هنا (قوله ويجاب على البت الخ) هذا من جملة كيفية اليمين وحاصل الصور اثنا عشر صورة لان المحلوف عليه اما فعله أو فعل مملوكه أو فعل غيرهما وعلى كل اما ان يكون اثباتا أو نفيا وعلى كل اما مطلقا أو مقيدا فيحلف على البت فى احدى عشر أشار اليها بقوله فى فعله أو فعل مملوكه فهذه ثمانية لانه يحلف اما على الاثبات أو النفى وعلى كل اما ان يكونا مطلقين أو مقيدين وقوله وفى فعل غيرهما اثباتا فيه صورتان لانه اما مطلق أو مقيد وقوله أو نفيا محصورا صورة وبتغيير فى واحدة أشار اليها المصنف بقوله لا فى نفى مطلق تأمل (قوله لانه يعلم حال نفسه) أى من شأنه ذلك وان كان الفعل صدر منه حال جنونه مثلا كما أطلقوه شرح حج (قوله بتقصيره) أى فهو من فعله ع ش (قوله غيرهما) أى مما له به تعلق كمورثه لا أجنبى (قوله اثباتا) كبيع واتلاف وغصب م ر (قوله محصورا) صفة نفيا أى نفيا مقيدا بوقت مثلا كقوله والله ما أبرأك مورثى يوم الجمعة مثلا (قوله أبرانى مورثك) أى وأنت تعلم ذلك لان فى الرونة وأصلها ان كل ما يحلف فيه المنكر على نفى العلم يشترط فى الدعوى عليه التعرض للعلم فيقول مورثك غصب منى كذا وأنت تعلم انه غصبه زى (قوله ويجوز البت الخ) أشار به الى أنه لا يشترط فى الحلف على البت اليقين وقوله كأن يعتمد

(ويعتبر) في الحالف (نية الحاكم) المستحلف للخصم بعد الطلب له (فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة نحو توريته) كاستثنائه لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وهو محمول على الحاكم لانه الذي له ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب أو بطلاق أو نحوه اعتبر نية الحالف وتنفعه التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق (ومن طلب منه يمين على مال أو أقر به لزمه) ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على انه مازنا (حلف) لخبر البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه وهذا مراد الاصل بما عبر به وخرج بمال أو أقر به لزمه نائب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لانه لا يصح اقراره (ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب) في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك

الخ أشار به الى انه لا يحصر الظن المؤكد في خطه وخط مورثه منكول خصمه مما يحصل به الظن المؤكد كما جزم به في الروضة وأصلها عبد البرقال م ر وان لم يتذكر على المعتمد (قوله أو خط مورثه) أي الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه شرح م ر (قوله في الحلف) أي بالله لانه المراد عند الاطلاق ويدل عليه ما بعده وحاصل ما ذكره من القيود أربعة (قوله نية الحاكم) أي قصده أو قصد نائبه أو المحكم أو المنصوب للظالم وغيرهم ممن كل من له ولاية التحليف شرح م ر فالمراد بالنية معناها اللغوي وهو القصد (قوله نحو توريته) والتورية قصد غير لفظه دون حقيقته كأن له عندي درهم أي قبيلة أو دينار أي رجل أو قيص أي غشاء القلب أو ثوب أي رجوع وهي هنا اعتقاد خلاف ظاهر اللفظ م ر وقوله غير لفظه أي غير استعماله في معناه المراد له (قوله كاستثناء) كأن كان له عليه خمسة فادعى عشرة وأقام شاهدا على العشرة وحلف ان عليه عشرة وقال الا خمسة سرا والمراد بالاستثناء ما يشمل المشيئة كما يؤخذ من م ر حيث قال واستشكال الاسنوي بأنه لا يمكن في الماضي اذ لا يقال والله أنا فعلت كذا ان شاء الله أجيب عنه بأن المراد رجوعه لعقد اليمين اه (قوله لا يسمعه) فلو سمعه عزره وأعاد اليمين شرح م ر (قوله ابتداء) مفهوم قوله المستحلف (قوله بغير طلب) أي طلب الخصم (قوله اعتبر نية الحالف) أي حيث كان القاضي لا يرى التحليف به كالشافعي فان كان له التحليف بغير الله كالحنفي لم تنفعه التورية وهو ظاهر زي (قوله ومن طلب الخ) هذا ضابط الحالف وليس ضابطا لكل حالف فان يمين الرد لا تدخل فيه ولا أيمان القسامة ولا اللعان ولا اليمين مع الشاهد وكأنه أراد الحالف في جواب دعوى أصلية وأيضا فهو غير مطرد لاستثنائهم منه صورا كثيرة وأشار في المتن لبعضها بقوله ولا يحلف قاض الخ اه زي (قوله على ما) أي على نفي ما أي شيء لو أقر به لزمه يرد عليه نحو الزنا لانه لا معنى لالزامه بالاقرار وأجيب بأن المعنى بالنسبة اليه لزمه مقتضاه وما يترتب عليه (قوله كطلب القاذف الخ) كأن يقذف شخصا بالزنا ثم يترافع القاذف والمقذوف أو وارثه للقاضي ويطلب المقذوف أو وارثه حد القذف من القاضي فيحلف القاذف المقذوف انه ما زنا أو وارثه على انه ما زنا مورثه فاذا حلف أحدهما ثبت عليه الحد والاسقط وهذا الضابط موجود في المقذوف لانه لو أقر بالزنا لزمه وفي ادخال وارث المقذوف في هذا الضابط نظر لانه لا يصدق عليه شيئا (قوله ولا يحلف قاض) هو وما بعده مستثنى من الضابط لانهم لو أقروا بما حلفوا عليه عمل بمقتضاه فيبطل الحكم

(ولا مدع صبي) ولو محتلما (بل يمهل حتى يبلغ) ليدعي عليه وان كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال تحليفه (الا كافرا) (٨٤٨) مسبيا (أنبت وقال تعلمته)

أي انبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتي (واليمين من الخصم) تقطع الخصومة حالا لا الحق) فلا تبرأ ذمته لانه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه رواه أبو داود والحاكم وصححه اسناده (وتسمع بينة المدعي بعد) أي بعد حلف الخصم كما لو أقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة ولو قال بعد اقامه بينة بدعواه بينتي كاذبة أو مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني ما اذا أجاب المدعي عليه وديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فان حلفه يفيد البراءة حتى لو أقام المدعي بينة بأنه أودعه اياها لم تؤثر فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق (ولو قال الخصم) قد (حلفني) على ما ادعاه عند قاض راجع (فيحلف انه لم يحلفني) عليه (مكن) من ذلك لان ما قاله محتمل غير مستبعد بل يرد انه لا بد من ان يدعي المدعي انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا الان ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل *(فصل)* في النكول والترجمة به من زيادتي لو (نكل) الخصم عن اليمين المطلوبة منه (كأن قال) هو أولى من قوله ولنكوله ان يقول بعد قول القاضي) له (أحلف لا أو أنا ناكل) أو قال بعد قوله قل والله والرحمن (أو) كان (سكت) لا لدهشة أو غباوة أو نحوهما (بعد ذلك) وبعد قوله له ما ذكر (فحكم) القاضي (بنكوله) أو قال للمدعي احلف

(قوله ولا مدع صبي) كان ادعى عليه البلوغ لتصحيح نحو عقد صدر منه فادعى الصبا لابطاله بعد ادعاء خصمه بلوغه فانه لا يحلف على نفي بلوغه وان كان لو أقر به حين احتماله عمل به (قوله ولم تبطل دعواه) لاحتمال ان يكون محقا في دعواه والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يحيطون به بما روى فلو أقام بينة أخرى سمعت (قوله كأنه عرف كذبه) كأن كان متحققا فلو قال لا نه لم يكن أظهر (قوله واستثنى البلقيني) أي من قوله لا الحق (قوله فانها لا تخالف) لانه يمكن انه أودعه لكن لا يستحق عليه شيأ لتلف الوديعة من غير تقصير أو لرده اه مر (قوله ولا يرد الخ) أي على قوله لكن عبارة مر ولا يجاب المدعي لو قال قد حلفني اني لا أحلفه فليحلف على ذلك (قوله لئلا يتسلسل الامر) فان نكل حلف المدعي عليه يمين الرد وانفسخت الخصومة عنه هذا اذا قال قد حلفني عند قاض آخر فان قال عندك أيها القاضي فان حفظ القاضي ذلك لم يحلفه ومنع المدعي مما طلبه وان لم يحفظه حلفه ولا تنفعه اقامة البينة عليه في الاصح لان القاضي متى تذكر حكمه أمضاه والا فلا يعتمد البينة (قوله انه) أي المدعى عليه وقوله على انه أي المدعي ما حلفه أي المدعى عليه *(فصل)* في النكول أي الامتناع من الحلف بما طلبه القاضي أي وما يتعلق به من قوله ويمين الرد كاقرار الخصم الى آخر الفصل والمناسب تقديم هذا الفصل على الذي قبله (قوله والرحمن مقبول قال) وبنفي تقييد كونه نكولا ما صرح به على ذلك بعد عليه بوجوب امتثال أمر الحاكم شرح مر وعبارة الروض فلو قال قل والله فقال والرحمن أو قال قل والله العظيم فقال والله وسكت أو امتنع من تغليظ المكان والزمان فناكل قال في شرحه اذ ليس له مخالفة اجتهاد القاضي ثم قال مر في شرحه ولو قال له قل بالله فقال والله أو تالله ففيه وجهان أرجحهما انه غير ناكل كما لو كسره لوجود الاسم والتفاوت انما هو في مجرد الحرف فلم يؤثر اه (قوله أو غباوة) أي قلة فهم ونحوه أو نحوها كالجهل والخرس (قوله فحكم القاضي) راجع لقوله أو سكت فقط كما يؤخذ من قال على الجلال قال لانه لا حاجة فيما قبله للحكم بالنكول وقال حجر ان كلا من قوله فحكم القاضي بنكوله أو قال الخ

حلف المدعى) لقبول الحالف اليه (وقضى له) بذلك (لا بنكوله) اى الخصم لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصح اسناده وقول القاضى للمدعى احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه

راجع لكل من النكول الصريح وهو ما ذكره بقوله لا أو اثانا كل ومن النكول الضمنى وهو السكوت المذكور بقوله أو سكت اه والذى اعتمد عليه كلام الرشيدى على م ر ان الحكم الحقيقى بالنكول لا يحتاج اليه فى النكول الصريح وان الحكم التنزيلى وهو قوله للمدعى احلف لا بد منه فى كل من النكول الصريح والضمنى فتأمل اه (قوله حلف المدعى) اى فى الصورتين ح ل وهو جواب لو فى قوله لو نكل (قوله وقضى له بذلك) اى بحلفه وأشعر قوله وقضى له انه لا يثبت حق المدعى بحلفه بل يتوقف على حكم القاضى لكن الارجح فى أصل الروضة عدم التوقف بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار فان الحق يثبت بها من غير حكم فى الاصح وسيأتى فى كلام الشرح التصريح بأنه لا يتوقف على حكم أيضا زى وعبارة الشوبرى وقضى له بذلك أى ثبت من غير حكم حاكم ومثله ح ل وشرح م ر (قوله لا بنكوله) خلافا لابى حنيفة وأحمد فقد رد قولهما بما نقل مالك فى موطئه الاجماع على خلاف قولهما كما فى شرح م ر (قوله رد اليمين على طالب الحق) أى وقضى له به ووجه الدلالة منه انه لم يكتف بالنكول ع ش على م ر (قوله وقول القاضى) مبتدأ خبره محذوف تقديره منزل منزلة النكول كما يدل عليه قوله لكنه نازل الخ (قوله وبالجملة) أى سواء قلنا حقيقة أو نازلا منزلته زى ولم يتقدم له تفصيل فى عود الخصم للحلف حتى يقول وبالجملة (قوله مالم يحكم الخ) أى بعد سكوته وقوله أو تنزيلا أى فيما اذا قال القاضى للمدعى احلف بعد سكوت خصمه عن الحلف (قوله وبين القاضى) أى وجوبا م ر وع ش (قوله نفذ حكمه) وان أثم بعدم تعليمه ع ش على م ر (قوله لتقصيره) أى المدعى عليه (قوله لا كالبينة) أى من المدعى (قوله لانه يتوصل الخ) أى من غير حكم حاكم بدليل ما بعده فلا يقال هذا التعليل موجود فى البينة (قوله باقراره) أى الحكمى (قوله سقط حقه) أى من هذا المجلس وغيره ويكون ذلك بمنزلة حلف المدعى عليه قال الرافعى ولا يتوقف سقوط حقه من اليمين على حكم القاضى بنكوله برلسى سم (قوله من اليمين) وليس له العود اليها فى هذا المجلس ولا غيره سل وليس له ردها على المدعى عليه لان المردودة لا ترد عبد البر وزى وشرح الروض (قوله والمطالبة) أى بحقه أى فليس له مطالبة الخصم الا أن يقيم بينة سل (قوله كامر) أى قبيل الفصل

نازل منزلة الحكم به كما فى الروضة كأصلها وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف مالم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضى المدعى وبين القاضى حكم النكول للجاهل به بأن يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول (ويمين الرد) وهى يمين المدعى بعد نكول خصمه (كاقرار الخصم) لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ المدعى من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار (فلا تسمع بعدها حجة بسقط) كاداء وابراء واعتياض لتكذيبه لها باقراره وتعبيرى بسقط أولى من قوله باداء أو ابراء (فان لم يحلف المدعى) يمين الرد ولا عذر (سقط حقه) من اليمين والمطالبة

لاعراضه عن اليمين (و) لكن ٣١٣ ب ث (تسمع حجته) كامر (فان أبدى عذرا كاقامة حجة) وسؤال فقيه ومراجعة حساب هذا أولى من قوله وان تعلل باقامة بينة أو مراجعة حساب

(أمهل ثلاثة) من الايام فقط لئلا تطول مدة مدافعته والثلاثة مدة منتظرة شرعا ويفارق جواز تأخير الحجة ابدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وعلى هذا الامهال واجب أو مستحب وجهان (ولا يمهل خصمه لذلك) أى لعذر (حين يستحلف الابرضى المدعى) لانه مقهور بطلب الاقرار أو اليمين بخلاف المدعى وهذا الاستثناء من زيادتى (وان استمهل الخصم) أى طلب الامهال (فى ابتداء الجواب لذلك) أى لعذر (أمهل الى آخر المجلس) بقيد زدته بقولى (ان شاء) أى المدعى أو القاضى وعلى الثانى جرى جماعة وتبعتهم فى شرح البهجة (ومن طولب بجزية فادعى) مسقطا كاسلامه قبل تمام الحول (فان وافقت دعواه الظاهر كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك (وحلف) فذاك (والا) بان لم توافق الظاهر بأن كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك أو وافقته ونكل (طولب بها) وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يأت بدافع وهذه المسئلة من زيادتى (أو زكاة فادعاه) أى المسقط كدفعها لساع آخر أو غلط خارص (لم يطالب بها) وان نكل عن اليمين لانها مستحقة كما مر (ولو ادعى ولى صبى أو مجنون حقاله) على شخص (فانكر ونكل لم يحلف الولى) وان ادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتى

أى قوله وكذا لو رقت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بينة (قوله أمهل ثلاثة من الايام) أى غير يومى الامهال والاداء قال على الجلال (قوله جواز تأخير الحجة) أى الطارئة منه ابتداء وكان عالما بها فلا ينافى قوله قبل كاقامة حجة (قوله واليمين اليه) أى موكول اليه فان مضت الثلاثة من غير عذر سقط حقه من اليمين كما مر (قوله وجهان) المعتمد الوجوب مر (قوله ولا يمهل خصمه لذلك) هذا قد يوهم انه لو طلب التأخير لبينة يقيمها بالاداء لا يمهل ثلاثة أيام وفى الزركشى انه يمهل بخلاف ما لو طلب التأخير لمراجعة الحساب عميرة والجواب ان مراد الشيخ من مرجع اسم الاشارة العذر بغير البينة بدليل قوله حين يستحلف لان الذى يتعلل بالبينة مقر بالحق فكيف يحلف سم (قوله حين يستحلف) أى يطلب منه الحلف ع ش (قوله الا برضا المدعى) شامل لطلب اقامة البينة والذى فى المنهاج الاقتصار على مراجعة الحساب واما اذا طلب اقامة البينة فانه يمهل وان لم يرض الخصم ح ل (قوله أمهل) أى ما لم يضر الامهال بالمدعى كأن كان يريد سفرا س ل (قوله الى آخر المجلس) أى مجلس القاضى س ل وما زاد عليه لا بد فيه من رضا المدعى ح ل وقال ع ش أى مجلس هذين الخصمين وعبارة شرح م ر والاوجه ان المراد بالمجلس مجلس القاضى اه (قوله أو القاضى) معتمد ولست أر للتخيير كما يتبادر من العبارة بل لتنويع الخلاف فانهما قولان فى المسئلة كما يدل عليه قوله وعلى الثانى الخ (قوله وعلى الثانى) وهذا هو المناسب لان مشيئة المدعى لا تتقيد بآخر المجلس زى (قوله ومن طولب الخ) ترجم هذه المسائل فى الروض وشرحه بقوله فصل قد يتعذر رد اليمين على المدعى ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول وذلك فى صور كما اذا غاب ذمى ثم عاد وادعى الاسلام الخ اه ولو مات من لا وارث له وله دين على شخص فطالبه القاضى ووجه عليه اليمين فنكل فهل يقضى عليه بالنكول ويؤخذ منه أو يحبس ليقر أو يحلف أو يترك أوجه أصحها الثانى اه سم وقوله بجزية أى كاملة وقوله مسقطا أى لبعضها لان اسلامه فى أثناء الحول يسقط بعضها وهو ما يقابل الباقى من الحول كما تقدم من ان اسلامه فى أثناء الحول يوجب قسطها (قوله لانها) أى الجزية (قوله ظاهرا) أى غير يخفى (قوله لانها مستحقة) حتى لو حضر المستحقون وادعى دفعها اليهم وأنكروا فلا شىء عليه اه برماوى (قوله حقاله) أى للصبى أو المجنون (قوله لم يحلف الولى) ما لم يرد ثبوت العقد الذى باشره بيده فيحلف ويثبت الحق ضمنا ومثله يجرى فى الوصى والوكيل سم (قوله بمباشرة سببه)

(فصل) في تعارض البينتين لو (ادعى كل منهما) أي من اثنين شيأ (وأقام بينة) به (وهو بيد ثالث سقطتا) لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا (٨٠١) وان أقر به لاحدهما عمل بمقتضى (اقراره أو بيدهما أو لا بيد أحدهما ولما) اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر والثانية من زيادتي وظاهر مما يأتي ان مقيم البينة أولا في الاولى يحتاج الى اعادتها للنصف الذي بيده ليقع بعد بينة الخارج (أو بيد أحدهما ويسمى الداخل (رجحت بينته) وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شرى أو غيره ترجيحا لبينته بيده هذا (ان أقامها بعد بينة الخارج) ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو أقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية (ولو أزيلت يده بينة وأسندت بينته) الملك (الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها) مثلا فانها ترجح لان يده انما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء بخلاف ما اذا لم تسند بينته الى ذلك

كأن قال أنا اقرضته ذلك بسبب النهب الذي كان حصل في البلد مثلا

(فصل) في تعارض البينتين. (قوله وهو بيد ثالث) الحاصل انه اما ان يكون بيد ثالث أو بيدهما أو بيد احدهما أو لا بيد أحد (قوله سقطتا) سواء كانتا مطلقتي التاريخ أو مختلفتيه أو احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة شرح الروض (قوله لتناقض موجبهما) وهو الملك سل وعبارة م ر لتعارضهما ولا مرجح فأشبها الدليلين اذا تعارضا بلا ترجيح (قوله عمل بمقتضى اقراره) فترجح بينته المقر له سل (قوله أو لا بيد أحد) صوره بعضهم بعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده سم زي (قوله مما يأتي) أي في قوله هذا ان أقامها بعد بينة الخارج (قوله في الاولى) أي من الاخيرتين كما في زي (قوله يحتاج الى اعادتها) فان لم يفعل كان الجميع لصاحب البينة المتأخرة (قوله بعد بينة الخارج) أي الذي صار خارجا بإقامة الاول البينة لانه انتزعها منه بالبينة أي فاذا أقام هذا الخارج بينة احتاج الداخل أن يقيم البينة ثانيا لتكون بعد بينة الخارج شيخنا (قوله رجحت بينته) سواء شهدت بملك أو وقف على المعتمد زي (قوله وان تأخر تاريخها) محله اذا لم تسند الانتقال الملك عن شخص واحد والا قدمت بينة الخارج ان كانت أسبق تاريخا كما ذكره في القوت عن فتاوى البغوي وغيرها واعتمده الشهاب م ر اه شوبري وعبارة شرح م ر وحمل ترجيح بينة الداخل اذا لم تسند تلقي الملك عن شخص معين وتسند بينة الخارج تلقيه عن ذلك الشخص بعينه ويكون تاريخ بينة الخارج أسبق والا رجحت بينة الخارج (قوله مادامت كافية) أي وهي كافية مادام الخارج لم يقم بينة عبد البر (قوله ولو أزيلت يده) أي الداخل وهو غاية لقوله رجحت بينته وقوله بينة أي بسبب البينة التي أقامها الخارج أي ولو كان الخارج أخذها من الداخل ببينته التي أقامها قبل بينة الداخل وعبارة م ر ولو أزيلت أي حسا بأن سلم المال لخصمه أو حكما بأن حكم عليه به فقط اه (قوله واعتذر بغيبتها) ليس قيدا (قوله بما ذكر) أي بغيبة البينة (قوله والعذر) قبل لما قبله أي اذ العذر الخ (قوله كمسئلة المرابحة) كما لو قال اشتريت هذا بمائة وباعه

أولم يعتذر بما ذكر فلا ترجيح لانه الآن مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة وأصلها قال البلقيني وعندي انه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسئلة المرابحة قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوي انتهى ويجاب بأنه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره

فاحتيط بذلك ليسهل نقض
الحكم بخلاف مامر ثم
(لكن لو قال الخارج هو
ملكي اشتريته منك) أو
غصبته أو استعرته أو
اكتريته مني (فقال)
الداخل (بل) هو (ملكي)
واقاما بينتين بما قالاه كما علم
(رجح الخارج) لزيادة
علم بينته بما ذكروعلم مما
تقرر من ان بينة الداخل
ترجح اذا أزيلت يده ببينة
ان دعواه تسمع ولو بغير
ذكر انتقال بخلاف مالو
أزيلت باقرار وفيه تفصيل
ذكرته بقولي (فلو
أزيلت يده باقرار) حقيقة
أو حكما (لم تسمع دعواه) به
(بغير ذكر انتقال) لانه
مؤاخذ باقراره فيستصحب
الى الانتقال فاذا ذكر
سمعت ثم لو قال وهبته له
ولكنه لم يكن اقرارا بلزوم
الهبة لجواز اعتقاده لزومها
بالعقد ذكره في الروضة
كأصلها (ويرجح بشاهدين)
وبشاهد وامرأتين لاحدهما
(على شاهد مع يمين)
للآخر لان ذلك حجة
بالاجماع وابعد عن تهمة
ايلاف بالكذب في يمينه

مرابحة بمائة وعشرة ثم قال غلطت من ثمن متاع الى آخر وانما اشتريته بمائة وعشرة
ع ش فقوله غلطت الخ هذا هو العذر (قوله فاحتيط بذلك) أي بالاعتذار (قوله
بخلاف مامر) متعلق بقوله وعندي انه ليس بشرط أي بخلاف المرابحة فانه أي
الاعتذار شرط فيها كما قيل وانظاهر رجوعه لما قبله أي بخلاف مامر في المرابحة
فلا بد ان يظهر من صاحبه ما يجاله لانه لم يتقدم الحكم بالملك (قوله لكن) استدراك
على ما قبل الغاية (قوله اشتريته) بضم التاء للمتكلم وقوله أو غصبته الخ بفتحها
للمخاطب قال م ر في شرحه ولو اختلف الزوجان في أمتعة الدار ولو بعد العرقة فمن
أقام بينة على شيء فله والا فان كان في يد هما حلف كل منهما لصاحبه وهو بينهما
بالسوية وان حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف واختلاف وارثيهما أو ورثة
أحدهما والآخر كذلك اه وسواء ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة أو للزوجة
كمكحلة وغزل أو لهما كدراهم أو لا يصلح لهما كعصف وهما أميان وليس من
المرجحات كون الدار لاحدهما فيما يظهر ع ش عليه وعبارة م ر في الشرح في فصل
الاقرار وقال ابن الصلاح لو كان للمقر زوجة ساكنة معه في الدار قبل قوله في نصف
الاعيان بيمينها لان اليد لها معه على جميع ما فيها صلح لاحدهما فقط أو لكليهما
وقوله في نصف الاعيان أي التي في الدار بخلاف ما في يدها كالخال ونحوه مما
في يدها فانها تختص به لانفرادها باليد وسواء كان ملبوسا لها وقت المنازعة أم لا
حيث علم أنها تتصرف فيه (قوله لزيادة علم بينته) أي بالانتقال (قوله من ان بينة
الداخل الخ) توطئة لما بعده أشار به الى ان قوله فلو زيلت يده باقرار مقابل لهذا
المقدر والمعلوم من قوله ولو أزيلت يده ببينة وليس مقابلا لقوله ولو أزيلت الخ فقط
لانه في ترجيح البينة وما يأتي في عدم سماع الدعوى فلا تحسن المقابلة بينهما لكن
لما كان يلزم من ترجيح بينته سماع دعواه حسنت المقابلة (قوله ولو بغير ذكر
انتقال) أي من الخارج اليه بشراء أو غيره (قوله أو حكما) بأن نكل ورد اليمين
على المدعي (قوله بغير ذكر انتقال) أي من المقر له الى المقر والانتقال كأن يقول
اشتريته منه أو ورثته بعد الاقرار أي وقد مضى زمن يمكن فيه ذلك ص ل فلا بد
من بيان السبب فلا يكفي قول البينة اسقل اليه بسبب صحيح عميرة ص ل (قوله ثم
لو قال) أي الداخل في اقراره استدراك على قوله لم تسمع دعواه الخ (قوله له
أي للخارج (قوله لجواز اعتقاده الخ) فتقبل دعواه بعد ذلك وان لم يذكر انتقالا
لم يظهر تقييده أخذا من التعليل بما ذكر ان ممن يشتبه عليه الحال نهج مر
(قوله على شاهد مع يمين) أي في غير بينة الداخل كما ذكره الشرح بعد (قوله

الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر كما علم مما مر (لا بزيادة شهود) عددا أو صفة لاحدهما وهذا اولى من اقتصاره على العدد (ولا برجلين) (٨٠٣) على رجل وامرأتين) ولا على أربع نسوة لكمال الحجة

مع الشاهد) أى اذا انضمت اليد مع الشاهد واليمين (قوله عمار) أى من قوله أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين (قوله لا بزيادة شهود) لكمال الحجة من الطرفين ولان ما قدره الشرع لا يختلف بزيادة ولا نقص كدية الحر مالم يبلغوا عدد التواتر والا رجحت لافادتها حينئذ لعلم الضرورى وهو لا يعارض شرح م ر (قوله مطلقة) بان لم تقيد بزمن والمؤرخة هى المقيدة بزمن (قوله نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخرى) أى وقد أطلقت احداهما وأرخت الاخرى كما هو الفرض وصرح به شرح الروض فهو استدراك على قوله ولا مؤرخة على مطلقة كما قاله سل (قوله انما تكون بعد الوجوب) والاصل عدم تعدد الدين (قوله أو بيد غيرهما) بخلاف ما لو كانت اليد لاحدهما فقط فانها ترجح برماوى (قوله ذى الاكثر) أى التاريخ الاكثر وهو والاسبق (قوله لا تعارضها فيه) أى الاكثر وهو السنة السابقة بل تعارضها فى السنة المتأخرة واذا تعارضا فيها تساقطا بالنسبة لما فيستصحب الملك السابق م ر (قوله أى يوم ملكه) قال شيخنا ع ش وهو الوقت الذى أرخت به البينة برماوى أى لا من وقت الحكم (قوله بالشهادة) أى بسبب الشهادة (قوله بيد البائع) أى أو الزوج وذلك بان يدعى اثنان على واحد فيقول أحدهما باعنى هذا من سنة ويقول الاخر باعنى اياه من سنتين ولم يقبضه البائع لاحدهما ولا لهما وأقام كل بينة فبينت الذى الاكثر تاريخا ولا أجرة له على البائع لانه لا يضمن المنافع الغائبة تحت يده كما مر وقوله والصداق بان تدعى عليه احدى زوجتيه انه أصدقها هذه العين التى عنده من سنة وتدعى الاخرى انه أصدقها اياها من سنتين وتقيم كل بينة بدعواها فيحكم بها للثانية ولا أجرة لها على الزوج شيخنا (قوله نعم لو ادعى الخ) ليس استدراكا على المتن كما قد يتوهم بل هو استدراك على قوله كالا تسمع الخ ومحط الاستدراك قوله فادعى آخر انه كان له أمس حيث تسمع دعواه حينئذ فافهم م (قوله أو تبين) سببه ومثل بيان السبب ما لو شهدت انها أرضه زرعها أو داسه نبت فى ملكه أو اثمرت هذه الشجرة فى ملكه أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس شرح م ر (قوله لم يستحق ولدا وثمرة) لانهما ليسا من أجزاء الدابة والشجرة

فى الطرفين (ولا) بينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) لان المؤرخة وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانها انما تكون بعد الوجوب (ويرجح بتاريخ سابق) فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة الى الآن وبينة أخرى لآخر بملك من أكثر من سنة الى الآن كسنتين والعين بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد كما علم مما مر رجحت بينة ذى الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه (ولصاحبه) أى التاريخ السابق (أجرة وزيادة حادثة من يومئذ) أى يوم ملكه بالشهادة لانهما انما ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشترى على الاصح عند النووى

فى البيع والصداق لكن صحح ٣١٤ بج ث البلقينى خلافه (ولو شهدت) بينة (بملكه أمس) ولم تتعرض للحال لم (تسمع) كما لا تسمع دعواه بذلك ولانها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص بيده فادعى آخر انه كان له أمس وانه أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لان المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيما مر كما لو سمع البينة فيه (حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له أو تبين سببه) كان تقول اشتراه من خصمه أو اقر له به أمس فتعبيرى ببيان السبب أولى من اقتصاره على الاقرار (ولو أقام بينة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدا وثمرة

ظاهرة) عند اقامتها لمسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق الحجة سبقه للمؤرخة للملك بما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه وبالولد الحمل وبالظاهرة غيرها فيستحقهما تبعا لاصلهما كما في البيع ونحوه وان احتمل انفصالهما عنه بوصية وقولي ظاهرة أولى من قوله موجودة (ولو اشترى) شخص (شيأ فأخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة) عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره (رجع على بائعه بالثمن) وان احتمل انتقاله منه الى المدعي أو لم يدع ملكا سابقا على الشراء لمسيس الحاجة الى ذلك في عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وخرج بمصر بحي بغير اقرار أي من المشتري الاقرار منه حقيقة أو حكما فلا يرجع المشتري فيه بشيء (ولو ادعى) شخص (ملكا مطلقا فشهدت له) به (مع سببه لم يضر) ما زادته (وان ذكر سببا وهي) سببا آخر ضر) ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم تذكر السبب قبلت شهادتها لانها شهدت بالمقصود حيث ولا تناقض

ولذا لا يتبعانهما في البيع المطلق شرح م ر (قوله ظاهرة) يعني مؤبرة م ر (قوله عنه) أي عن الاصل (قوله أولى من قوله موجودة) لان الموجودة تصدق بغير المؤبرة ع ش (قوله رجع على بائعه) محله عند الجهل بالحال فلو علم انه ليس ملكه وأخذ منه بعد بينة فلا رجوع له على البائع لانه المضيع لماله قاله الخليل ونقل عن السيد البكري ويؤيده قوله بحجة غير اقرار لانه لما علم انه ليس ملكا للبائع كان مقرا بأنه لغيره وقوله على بائعه بالثمن أي البائع الذي لم يصدقه المشتري وخرج ببائعه بائع بائعه فلا رجوع له عليه لانه لم يتلق الملك منه ولم يصدقه المشتري ما لو صدقه على أنه ملكه فلا يرجع عليه بشيء لاعترافه بأن الظالم غيره م ر لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان ذلك في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ ولا يرجع من أخذ منه عليه بشيء من الزوائد الحاصلة في يده ولا بالاجرة لانه استحقها بالملك ظاهرا وأخذ الثمن من البائع مع احتمال انها انتقلت منه للمدعي بعد شرائه من البائع انما هو لمسيس الحاجة الخ ع ش قال زي وهذا كالمستثنى من مسئلة الشجرة حيث اكتفي فيه بمقدار الملك قبل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة الى ذلك في عهدة العقود وأيضا فالاصل عدم المعاملة بين المشتري والمدعي فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وقال الغزالي العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن اه وأجيب بأنه يحتمل انتقال النتاج ونحوه الى المشتري مع كونه ليس جزاء من الاصل م ر وأجيب عنه أيضا بأن أخذ المشتري للمذكور ان لا يقتضي صحة البيع وانما أخذها لانها ليست مدعاة اصالة ولا جزأ من الاصل مع احتمال انتقالها اليه بوصية اليه مثلا من أبي المدعي اه رشيدي (قوله أو لم يدع) أي المدعي أي الذي ينزع العين فلا يحتاج ان يقول هي ملكي قبل ان بيعها لك البائع ح ل وهذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل لا يرجع المشتري على بائعه بالثمن الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء ليتنفي احتمال الانتقال من المشتري اليه (قوله لمسيس الحاجة) علة للتي (قوله فلا يرجع المشتري) لان اقراره للغير لا يكون حجة على البائع ولا ملزما له ان يرجع عليه سم (قوله لم يضر ما زادته) لانه ليس مقصودا في نفسه وانما هو كالتابع والمقصود الملك زي (قوله ضر ذلك) والفرق بين هذا وما لو قال له على ألف من ثمن عبد فقال المقر له لا بل من ثمن ثوب

حيث لم يضر انه لا يعتبر فى الاقرار المطابقة بخلاف الشهادة والدعوى فلا بد من مطابقتهما شرح م ر ﴿(فصل)﴾ فى اختلاف المتداعيين أى فى صوعقد أو اسلام أو عتق شرح م ر وهذا الفصل من تعلق تعارض البينتين (قوله فى قدر مكترى) أى أو فى قدر الاجرة أو قدرهما شرح م ر (قوله انه) أى ان كلا منهما اشترام منه أى من الثالث (قوله وسلمه ثمنه) قيد بذلك لاجل قوله بعد فيلزمانه ع ل (قوله وأقام بينة) معطوف على كل من اختلفا وادعى كما اشار له الشرح بقوله فى الصورتين وحينئذ فالضمير المستتر فيه عائد على كل من حيث العطف على ادعى وعلى ضمير التثنية من حيث العطف على اختلفا فحينئذ تعلم ان فى العبارة نوع اجمال (قوله حكم للاسبق) لان معها زيادة علم ولان الثانى اشتراه من الثالث بعد زوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده اليه لانه خلاف الاصل والظاهر شرح م ر ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينة من غير معارض فيه كما صرح به فى الروض سم على حج وعبارة ع ش حكم للاسبق لان العقد السابق صحيح لاحالة لانه ان سبق العقد على الاكثر صح ولغا العقد على الاقل أو بالعكس بطل الثانى فى الاقل دون الباقى وعبارة شرح م ر فتقدم السابقة ثم ان كانت هى الشاهدة بالكل لغت الثانية أو بالبعض أفادت الثانية صحة الاجارة فى الباقى اه وقوله أفادت الثانية صحة الاجارة فى الباقى ظاهره ان مالك العين لا يستحق على المستأجر سوى العشرة وعلى هذا فما معنى العمل بسابقة التاريخ مع انه على هذا الوجه انما عمل بمتأخرة التاريخ الا أن يقال ان المراد من العمل بها نفى المعارض ثم ان كانت شاهدة بالكل فالعمل بها على ظاهره لالغاء الثانية والا فهى الحقيقة عمل بمجموع البينتين وغاية الامر ان ما شهدت به الاولى وافقتها عليه الثانية ع ش عليه (قوله فى الاولى) وهى قوله اختلفا فى قدر مكترى ع ش وصورتها كأن تشهد بينة احداهما بأنه استأجر جميع الدار من أول المحرم الى آخر رمضان بعشرة وبينة الآخر بأنه استأجر هذا البيت من أول صفر الى آخر رمضان بعشرة (قوله اذا لم يتفقا) أى المتداعيان (قوله فيفسخ العقد) أى ويأخذ المستأجر العشرة ان كان دفعها لان الصورتان الاختلاف كان قبل استيفاء المنفعة حتى يكون للاختلاف فائدة وترجع الدار للمؤجر ع ش على م ر (قوله ولا تعارض فى الثمنين) لاتفاق البينتين على دفعهما له برماوى (قوله فيلزمانه) لان الساقط يكون فيما وقع فيه التعارض وهو رقبة الشيء لا الثمن رى ومحل لزوم الثمنين اذا لم تتعرض بينة كل لقبض المبيع

﴿(فصل)﴾ فى اختلاف المتداعيين لو (اختلفا) أى اثنان (فى قدر مكترى) كأن قال آجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل آجرتنى جميع الدار بالعشرة (أو ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء انه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام) كل منهما فى الصورة بن (بينة) بما ادعاه (فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق تاريخا لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتى فى الاولى ويحمل فيها اذا لم يتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البينتان (والا) بأن اتحد تاريخهما أو اطلقتا أو احداهما (سقطتا) لاستحالة اعمالهما وصار كأن لا بينة فيفسخ العقد بعد قبضها فيما فى الاولى كما مر فى البيع ويحلف الثالث فى الثانية لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض فى الثمنين فيلزمانه قال الرافعى فى الاولى وله ان تقول ان محل التساقط فى المطلقتين وفى المطلقة

والورثة اذا اتفقا على ماذكر فيها والا فلا تساقط لجواز ان يحكون التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزائد بالبينة
الزائدة (او) ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء (انه باعه له) (٨٥٦) اى للثالث بكذا فانكر (واقامها)

أى البينة وطالب بالثمن (سقطتا ان لم يمكن جمع) بأن اتحد تاريخها او اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشترى الى البائع الثانى فيحلف الثالث يمينين (والا) اى وان امكن الجمع بأن اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك او اطلقتا او احداهما لزمه الثمنان) وقولى ان لم يمكن جمع اعم من قوله ان اتحد تاريخهما (ولو مات) شخص (عن ابنين مسلم ونصرانى فقال كل) منهما (مات على دينى) فأرخا (فان عرفت نصرانيته حلف النصرانى) فيصدق لان الاصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتى (فان أقام كل بينة مطلقة) بما قاله (قدم المسلم) لان مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية الى الاسلام (وان قيدت) بينة النصرانى (بأن آخر كلامه نصرانية) كقولهم ثالث ثلاثة (حلف النصرانى) فيصدق لان الظاهر معه سواء اعكست بينة المسلم بأن قيدت بأن آخر كلامه اسلام أم أطلقت ومسئلة اطلاق بينته من زيادتى (أو عرفت جهل دينه ولكل) منهما (بينة أو لا بينة حلفا) أى حلف كل منهما للآخر

ولا فلا يلزمه شيء وكونه تحت يده حينئذ يمكن ان يكون بهبة أو شراء من أحدهما (قوله على ماذكر) أى انه لم يجر الا عقد واحد والمعتمد التساقط مطلقا (قوله فيثبت الزائد) أى من المكترى بالبينة الزائدة أى الشاهدة بالزيادة أى بأنه آجر جميع الدار مثلا حجر وذلك ان نقول ان مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد والا لم يحكم بالتعارض فى أكثر المسائل (قوله أو ادعى كل منهما الخ) هذه عكس ما قبلها فان تلك فى مشتريين وبائع وهذه فى بائعين ومشتر ومقصودهما الثمن وفى تلك اليمين برماوى وزى (قوله فيحلف الثالث يمينين) ويبقى له الشيء الذى بيده ولا يلزم شيء (قوله لذلك) أى للعقدين والانتقال بينهما الخ (قوله فان عرفت) نصرانيته المراد كفره ح ل كما يدل عليه التعليل وعبارة البرماوى قوله فان عرفت نصرانيته لا حاجة لذلك لانه لازم لنصرانية الولد اه لانه لا يكون نصرانيا الا ان تقدم لابيه نصرانية (قوله فيصدق) أى بالنسبة للارث والا فهو يغسل ويصلى عليه فيقول المصلى أصلى عليه ان كان مسلما ويدفن بمقابر المسلمين ح ل وعبارة م ر ويقول المصلى عليه فى النية والدعاء ان كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بأن التعارض هنا صيره مشكوكا فى دينه فصار كالاختلاط السابق فى الجنائز (قوله زيادة علم بانتقاله الخ) أى والاخرى مستصحبة للنصرانية وكذا كل مستصحبة وناقلة م ر كبينة الجرح مع بينة التعديل فتقدم الاولى كما مر (قوله وان قيدت) مقابل قوله مطلقة فالمراد بالاطلاق عدم التقييد بأن آخر كلامه نصرانية أو اسلام (قوله بأن آخر كلامه نصرانية) ولا بد اذن تفسيرها (قوله ثالث ثلاثة) أى من الآلهة والا فلا يكفر بهذا برماوى لقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الآية قوله لان الظاهر معه) لان الاصل بقاء النصرانية (قوله بأن آخر كلامه اسلام) ولا بد من تفسير كلمة الاسلام على المعتمد زى ولا يكفى الاطلاق الا ان كان الشاهد فقيها موافقا للقاضى فى مذهبه فيما يسلم به الكافر ومثله يقال فى بينة النصرانى (قوله أم أطلقت) أى قالت كان مسلما فيحصل التعارض ويتساقطان وفيه ان هذا واضح فى الاولى دون الثانية وفيه هلا قدمت الناقلة الا ان يقال شغل العمل بالناقلة مالم يوجد معارض لها اه ح ل وكتب أيضا قوله أم أطلقت وجه ذلك ان ترجيح بينة المسلم بزيادة العلم قد زال بواسطة تعرض بينة النصرانى للقيد سم وهو قولها ان آخر كلامه نصرانية لانها حينئذ ليس مستندها الاستصحاب فقدمنا ها على الناقلة لان الظاهر معها لكون نصرانيته معلومة وعلل تقديم الناقلة على المستصحبة اذا كان مستند المستصحبة الاستصحاب (قوله أو جهل دينه) مقابل قوله فان

عرفت نصرانيته أي جهل حاله ومسلم أو كافر وهو مشكل اذ كيف يجهل ذلك وله ولد نصراني أو كافر ويجاب بأنه استلحقه فولدان أي المسلم والكافر حر لان بدعيانه أبوهما وكان غائبا قبل ذلك ويصدقهما كما مر ع ش (قوله بحكم اليد) أي لا بحكم الارث حتى لو كان ذكر وأنثى قسم نصفين ح ل وع ش (قوله نصفين) أي ان كان بيدهما أو بيد أحدهما فان كان بيد غيرهما فالقول قوله كما قاله م ر وحج وقول الشارح بحكم اليد قد يفهم أنه لو كان بيد أحدهما لا يقسم بينهما وليس كذلك فقد قال في شرح الروض ولا يختص به ذو اليد لانه لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها بأنه كان للميت وأنه يأخذه ارثا فكأنه بيدهما (قوله بقاؤه على دينه) أي الى موت الاب (قوله تنصره) أي المسلم وقوله الى ما بعد الموت أو الى الموت (قوله تعارضتا) أي فيتساقطان فكأنه لا بينة وتقدم أنه يحلف المسلم حينئذ لان الاصل بقاؤه على دينه الى موت أبيه (قوله وقال المسلم الخ) هذه المسئلة كالتي قبلها في المعنى لكنها تخالفها في اللفظ والحكم لان مصب الدعوى هنا الموت قبل الاسلام أو بعده ومصب الدعوى في السابقة الاسلام بعد الموت أو قبله وعبارة سم هذه عين المسئلة السابقة لاتفارقها في شيء سوى الاتفاق على وقت الاسلام فالوجه الاقتصار على ما في أصله حيث قال عقب المسئلة السابقة فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته اه وبه تعلم أن قول الشارح الآتي فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم مستدرك لا طائل تحته لانه معين المسئلة الاولى المذكورة في قوله كأصله ولو مات نصراني الخ اه خلافا لقوله بعد قوله وتقدم بينة النصراني هذا ان لم يتفقا على وقت اسلام الابن ثم يقول فلو اتفقا على اسلام الاب الى آخر عبارة الاصل كان أوضح وأخصر وبعبارة أخرى خلافا لقوله المصنف في ما سبق فان لم يتفقا على وقت الاسلام حلف المسلم الخ عقب قوله بل قبله وقال هذا وان اتفقا على وقت الاسلام فعكسه الخ لكان أخصر وكان يستغني عن قوله بعد فان لم يتفقا الخ (قوله قبل اسلامي) أي فكنت موافقا له في الدين وقال النصراني مات بعده فكنت وقت الموت مخالفا له في الدين فلا ترث عبد البر (قوله وقد اتفقا على وقت الاسلام) بأن اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال عبد البر (قوله بقاء الحياة) أي بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه (قوله ناقلة من الحياة) أي نقلت الاب من الحياة قبل اسلام الولد الى موته وقوله والاخرى مستصحبة للحياة أي لحياة الاب بعد اسلام

عنهما) أي عن ابنين مسلم ونصراني (فقال المسلم أسلمت بعد موته) فالميراث بيننا (و) قال (النصراني) بل (قبله) فلا ميراث لك (حلف المسلم) فيصدق لان الاصل بقاؤه على دينه سواء اتفقا على وقت موت الاب أم لا (وتقدم بينة النصراني) على بينته اذا أقاما هما بما قالاه لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة لدينه نعم ان شهدت بينة المسلم بأنها كانت تسمع تنصره الى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم (أو قال المسلم مات) الاب (قبل اسلامي و) قال (النصراني) مات (بعده و) قد (اتفقا على وقت الاسلام فعكسه) فيصدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاء الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته اذا أقاما هما بما قالاه لانها ناقلة من الحياة الى الموت والاخرى مستصحبة للحياة نعم ان شهدت بينة النصراني بأنها سماعا بنته حيا بعد الاسلام تعارضتا قاله الشبراملسي

أى فيحلف النصرانى وذكر التحليف هنا من زيادتى أيضا فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان الاصل بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصرانى على بينته سم ان شهدت بينة بأنها عاينته مسلما قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم (ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل) من الفريقين مات على ديننا حلفا ع ه) فهما المصدقان لان الولد محكوم بكفره فى الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل ماذكر فان عرف للابوين كفر سابق وقالا أسلما قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعدا سلامنا وقال الابنان لا ولم يعقوا على وقت الاسلام فى الثالثة فالمصدق الابوان لان الاصل البقاء على الكفر وان لم يعرف لهما كفر سابق أو اتفقوا على وقت الاسلام فى الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر فى الاولى ولان الاصل بقاء الصبى فى الثانية (ولو شهدت) بينة (انه أعتق فى مرض موته سالما و) شهدت (أخرى) انه أعتق فيه (غانما وكل) منهما (ثلث ماله) ولم تجز الورثة مازاد عليه (فان اختلف تاريخ البينتين (قدم الا سبق (تاريخا كما فى سائر التصرفات المنجزة فى مرض الموت ولان مع بينة زيادة علم (أو اتحد) التاريخ (أقرع بينهما لعدم المرجح (والا) أى

الابن (قوله فيحلف النصرانى) لان الاصل بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه كما مر (قوله بقاؤه) أى بقاء الولد على دينه الى موت أبيه (قوله او بلغ) هذه الفطة ثابتة فى بعض النسخ وهو المناسب لقوله بعد فى الثالثة وفى نسخة اسقاطها وهو المناسب للنسخ التى فيها الثانية بدل الثالثة عبد البر ملخصا واسقاطها أولى لانها عين قوله أسلما قبل بلوغه تأمل وعبارة ح ل قوله بعد اسلامنا أى فهو مسلم تبعا وفيه أن هذه هى قوله أسلما قبل بلوغه الآتى يقال الاولى الاختلاف فى وقت الاسلام والثانية الاختلاف فى وقت البلوغ (قوله اواتفقوا) أى أو عرف لهما كفر واتفقوا الخ (قوله عملا بالظاهر) وهو اسلام الابوين اصالة برماوى (وله فى الاولى) وهى اذا لم يعرف لهما كفر سابق والثانية قوله أو اتفقوا (قوله بقاء الصبى) أى الى وقت الاسلام كى يتبعهما فيه برماوى (قوله كما فى سائر التصرفات المنجزة الخ) أى فانه اذا لم يسعها الثلث يقدم الاسبق فالاسبق كامر (قوله لزيادة علم) أى بتقديم تاريخ العتق (قوله فيلزم الخ) ولا نظر للروم ذلك فى النصف لانه لسهل من الكل شرح م ر (قوله او شهد اجنبيان) أى عدلان ع ش ففيه من حذف الاول لدلالة الثانى (قوله وكل منهما ثلثه) بأن كانت قيمة كل منهما مائة وكان عنده مائة غيرهما (قوله نعين للاعتاق غانم) لان الورثة أعلم بحال المورث (قوله وارتفعت التهمة) وكون الثانى أهدى لجمع المال الذى يرثونه بالولاء بعيد فلم يقدح تهمة سم (قوله دونه) كأن كانت قيمته خمسين (قوله الذى لم يثبت انه بدلا) وهو النصف الآخر فى مثالنا (قوله خلاف تبعيض الشهادة) والمعتمد أنها لا تبعض فى هذه الصورة كما ص

عليه وان لم تذكر تاريخا بأن أطلقتا أو أحداهما (عتق من كل) من سالم وغانم (نصفه) جمعا بين البينتين وانما لم يقرع بينهما لاتالو أقرعنا لم نأمن أن يخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق وقولى والاعم من قوله وان أطلقتا أو شهد اجنبيان انه وصى بعتق سالم و) شهد وارثان عدلان (انه رجع عن ذلك ووصى) بعتق (غانم وكل) منهما (ثلثه) أى ثلث ماله (نعين للاعتاق (غانم) دون سالم وارتفعت التهمة فى الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه مالو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة لوارثين فى القدر الذى لم يثبتا له بدلا وفى الباقى خلاف تبعيض الشهادة (فان كانا) أى الوارثان (حائزين عاسمين ق) يعين للاعتاق (سالم) بشهادة الاجنبيين لاجمال الثلث اه

على به الشافعي فيعتق العبد ان الاول بالشهادة والثاني باقرار الوارثين اذا كانا حائزين والا عتق منه قدر نصيبهما سم بالمعنى ح ل وارتضاه بالتبيض عتق غانم كله وبعض سالم الذي لم يحبه بدلا شرح البهجة (قوله وثلثا غانم) بأن كان كل من سالم وغانم يساوي مائة وهناك مائة فاذا هلك سالم كانت التركة غانما والمائة فيعتق من غانم ثلثاه لانهما ثلثا التركة (قوله وحكم ان سالما هلك من التركة) عملا بشهادة الوارثين الحائزين بأنه رجع عن الوصية به فاندفع ما يقال ان الوصية به ثبتت بشهادة الاجنبيين وموت ماله يقتضي شهادتهما له بحسب من التركة (قوله قدر ثلث حصتهما) أي من التركة وهو ثلث غانم ان كان لهما اخوان لان التركة مائتان ونصيبهما منهما مائة وثلثاها يساوي ثلث قيمة غانم (قوله ولا يثبت الرجوع) أي عن عتق سالم (قوله قدر ثلثي حصتها) أي من التركة أي مع عتق سالم كله * (فصل في القائف) * وهو لغة مستتبع الاثر والشبه م ر من قولهم قفوته اذا اتبعت أثره ج مع قافة كبائع وباعة عبد البر وزى وعمارة الرشيدي يقال قاف أثره من باب قال اذا تتبعه مثل قفا أثره ويجمع القائف على قافه اه وأصله قيفة قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فهو من باب قوله وشاع نحو كامل وكهل بالظاء للتقدير (قوله هذا أولى من اقتصاره الخ) لان كلام الاصل لا يشمل بقية شروط الشاهد لكونه ناظقا بصيرا غير محجور عليه وعبد وليس ينفي عنه ولا بعض لمن يلحق به لانه شاهد أو حاكم والاوجه كما قال البلقيني عدم اعتبار سمعه خلافا لمر فانه في المطلب عن الاصحاب شرح م ر (قوله وتجربة) وان حصلت التجربة اعتمدناها لحاقه ولا تجدد التجربة لكل السباق شرح الروض (قوله ثلاث مرات) هو مر ج في اشتراط الثلاث واعتمده في الروضة كأصلها لكن قال الامام المميزة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث وانه تشكل البارزي خلو احد أبويه من الثلاثة الاول بأنه قد يعلم ذلك فلا يبقى لتجربة فائدة وقد يصيب في الرابعة اتفاقا فالاولى ان يعرض مع كل صنف ولدا واحدا منهم أو في بعض الاصناف ولا تقتصر به الرابعة فاذا أصاب في الكل علمت تجربته حينئذ اه وكون ذلك أولى ظاهر وهو غير مناف لكلامهم شرح م ر (قوله في نسوة) ويجوز له النظر للنساء في هذه الحالة للحاجة ع ش على م ر (قوله نظر اللحى) وهو شدة ادراكه لطرق الانساب لما خصه الله من علم ذلك وعبارة م ر لان القيافة نوع علم فلم يكلف عمله به (قوله مع ما ورد) أي على ما ورد (قوله ان عجز زا) بزاءين معجمتين كما في ع ش والاولى منهما مشددة مكسورة وسمي بذلك لانه خلافا لمن شرطه وقوفا مع ما ورد في الخبر وهو ما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي

(وثلثا غانم) باقرار الوارثين الذي تحمله شهادتهما له وكان سالما هلك أو غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لعدم ولو كانا غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما * (فصل) * في القائف وهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك (شرط القائف أهلية الشهادات) هذا أولى من اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية والذكورة (وتجربة) في معرفة النسب بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن أمه فان أصاب في المرات جميعا اعتمد قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد بل الاولوية اذ الام مع الرجال كذلك على الاوجه فيعرض عليه الولد في رجال كذلك بل سائر العصبة والاقارب كذلك ويعاد كر علم ما صرح به الاصل انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظر اللحى

كان كلما أخذ أسيرا جز رأسه أى قطعه (قوله فرأى اسامة) هو ابن زيد قال أبو داود كان أسامة أسود وزيد أبيض مر (قوله فقال ان هذه الاقدام الخ) فلم يعتبر قوله لمنعه من الجازفة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ولا يسر الا بالحق شرح م ر وفيه رد على المنافقين حيث طعنوا فى نسب أسامة وقولهم ليس ابن زيد لان زيدا كان أبيض وأسامة كان أسود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتشوش من ذلك لانهما رضى الله تعالى عنهما كانا حبيبه صلى الله عليه وسلم فاقراره صلى الله عليه وسلم وسروره به دل على أن القيافة حق ووجه الرد على المنافقين انهم كانوا يسلمون الحكم بالقائف لانه كان أمرا معروفا عندهم شيئا قال ع ش على مر وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويثاب على ذلك وهل تجب الاجرة له على ذلك أو لا فيه نظر والاقرب الاول (قوله عرض عليه) أى مع المتداعيين ان كان صغيرا اذ الكبير لا بد من تصديقه كما مر فى الاقرار والمجنون كالصغير والحق به البلقينى مغمى عليه ونائما وسكران غير متعد وما ذكر فى النائم بعيد جدا ان لم يكن قائف أو تعبيرا عتبر انتساب الولد بعد كما له قاله البلقينى ولو كان الاشتباه للاشتراك فى الفراش لم يقبل الحاق القائف الا ان يحكم حاكم ذكره الماوردى وحكاه فى المطلب عن ملخص كلام الاصحاب شرح م ر (قوله فيلحق من ألحقه به) ولا ينقض الا بينة فلو بلغ وانتسب لم يؤثر بخلاف عكسه شرح م ر وحاصل ما فى الزركشى لو أداه الحقه بأحدهما فان رضيا بذلك بعد الالحاق ثبت نسبهما والا فان كان القاضى استخلفه وجعلهما كما بينهما جاز ونفذ حكمه بمباراة والا فلا يثبت النسب بقوله والحاقه حتى يحكم الحاكم اه وقضيته انه لا بد من قائفين فى الشق الاخير وشهدان عند القاضى سم (قوله فلا ينقطع تعلق الاول) بل يعرض الولد على القائف كما فى الاسعاد رى انتهى

(كتاب الاعتاق)

ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء من الله تعالى أن يعتقه وقارئه من النار والعتق المنجز من مسلم قربة أما المعلق فليس قربة أى ليس أصل وضعه على ذلك ولكن قد يقترن به ما يقتضى كونه قربة كمن علق عتق عبده على ايجاده قربة كان صلبت الضحى فأنت حر أما العتق من الكافر فليس قربة مر سم رى وهو مأخوذ من عتق الفرخ اذا طار واستقل رى وسماه لغة الاستقلال وعبارة غيره من أعتق لا من عتق لان عتق لازم فلا يقال عتقت العبد بل أعتقته ولذلك عدل عن أصله (قوله عن الآدمى) خرج الطير والبهيمة وفيه أنهما لم يدخلا فى ازالة الرق حتى

فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقدمت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض (فاذا تداعيا) أى اثنان (وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا) لقيطا أو غيره (أو ولد موطوءتهما وأمكن كونه من كل) منهما (كان وطأ امرأة بشبهة) كأمة لمسلم (أو) وطء (أحدهما وجه الآخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما عرض عليه أى على القائف فيلحق من ألحقه به منهما (فان تخلل وطئهما) حيضة فللثانى) الولد لان فراشه باق وفراش الاول قد انقطع بالحيضة (لا ان يكون الاول زوجا فى نكاح صحيح) والثانى واطأ بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة فان كان الاول زوجا فى نكاح فاسد انقطع تعلقه لان المرأة لا تصير فراشا فى النكاح الفاسد الا بالوطء *(كتاب الاعتاق)* وازالة الرق عن الآدمى والاصل فيه قبل الاجماع

يخرجهما (قوله فك رقبة) خصت الرقبة بالذكر دون سائر الاعضاء لان ملك السيد لعبده كالحبل فى الرقبة فاذا اعتقه فكأنه أطلق من الحبل (قوله أيما رجل) ما زائدة والرجل وصف طردى فلا مفهوم له ع ش واعتق صفة لرجل دالة على فعل الشرط (قوله استنقذ الله الخ) ولو اعتق جماعة عبدا مشتركا حصل لكل منهم هذا الثواب المخصوص عميرة سم والسين والتاء زائدتان أى أنقذه الله والحديث خاص بالمسلم والكافر اذا مات مسلما (قوله حتى الفرج بالفرج) نص على ذلك لان ذنبه أقبح وأفحش ع ش أولانه قد يختلف من المعتق والعتيق وهذا أحسن لان الاول منقوض بما يحصل به الكفر من الاعضاء كاللسان لان الكفر أفحش من الزنا اه شوبرى وزى (قوله أهل تبرع) نعم لو أوصى به السفيه أو اعتق عن غيره باذنه أو اعتق المشتري المبيع قبل قبضه أو الامام من بيت المال على ما يأتى أو الولي عن الصبي فى كفارة قتل أو راهن موسر لم رهون أو وارث موسر لمن التركة مع شرح م ر (قوله لا من مكره) بشرط أن لا ينوى العتق سم وعبارة ع ش على م ر قوله لا من مكره اى بغير حق أما اذا اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فاكره على ذلك فانه يعتق لانه اكراه بحق زاد شيخنا زى أيضا وينصور فى الولي عن الصبي فى كفارة القتل (قوله ان لا يتعلق به حق الخ) بأن لا يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالمرار أو تعلق به حق لازم وهو عتق المستولدة والمكاتبة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالموجرة قوله كالمستولدة أخذه من رجوع النفي للقيد الثانى لان نفي النفي اثبات وقوله وموجر أخذه من رجوع النفي للقيد الثالث وهو قوله يمنع بيعه (قوله على تفصيل مر بيانه) وهو أنه ان كان موسرا صح منه وان كان معسرا فلا وعبارته فى كتاب الرهن ولا ينفذ الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله رهنا والولد حر (قوله وهو مشتق تحرير الخ) أى ولو مع هزل ولعب أما نفسهما كانت تحرير فكناية كانت طلاق أما أعتقك الله أو الله أعتقك فصريح فيهما كطلقك الله أو أبرأك الله ويفارق نحو باعدك الله أو أفالك الله حيث كان كناية لضعفهما بعدم استقلالهما بالمقصود بخلاف تلك شرح م ر لان القاعدة أن ما يستقل به الانسان اذا أسنده لله تعالى كان صريحا وما لا يستقل به اذا أسنده لله تعالى كان كناية (قوله الى آخره) أى وأنت مملوك الرقبة أو ملكت رقبتك (قوله ولم يقصد العتق بان قصد النداء أو الطلاق) ومحله ان كانت مشهورة بهذا الاسم حالة النداء فان كان قد هجر وترك فانها تعتق عند الاطلاق كما قاله سم (قوله

قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج (أركانه) ثلاثة (عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما مر (فى واقف) من كونه مختارا أهل تبرع (وأهلية ولاء) فيصح من مسلم وكافر ولو حربيا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه أو فلس ولا من مبعض ومكاتب وغيرى بما ذكر أولى مما عبر به (و) شرط (فى العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه) كمستولدة وموجر بخلاف ما تعلق به ذلك (كرهن) على تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتى (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر به) وفى معناه ما مر فى الضمان اما صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة) لورودها فى القرآن والسنة كقوله أنت حر

أو محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق ٢١٦ ج ث أو اعتقتك أو أنت فيكمل الرقبة الى آخره نعم لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق لم تعتق

وقولي مشتق من زيادتي (أو كناية كلا) هو أولى من قولهم هي لا (ملكتك علي عليك) لا بد لي عليك (لا سلطان) أي لي عليك (لا سبيل) أي لي عليك (لا خدمة) أي لي عليك (أنت مثله أنت مولاي) لاشتراكه

بين العتيق والمعتق (وصيغة طلاق أو ظهار) صريحة كانت أو كناية فكل منهما كناية هنا أي دياها وصالح فيه بخلاف قوله لعبد اعتد أو استبرئ رحمك أو رقيقه أنا منك طالق فلا يتقيد العتق وان نواه وقولي أو ظهار من زيادتي وتقدم ان الكناية تحتاج الى نية بخلاف الصريح (ولا يضر خطأ تذكير أو تانيث) فقوله لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر صريح (و صح معلقا) بصفة كالتدبير ومؤقتا ولغا التأقيت (ومضافا) لجزيه أي الرقيق شائعا كان كالربع أو معينا كاليد (فيعتق كله) سراية كنظيره في الطلاق نعم لو وكل في اعتاقه فاعتق الوكيل جزاه أي الشائع عتق ذلك الجزء فقط كما صححه في أصل الروضة (و) صح (معوضا اليه) ولو بكناية (فلو قال) له (خير تك) في اعتاقك (ونوى تفويضا) أي تفويض الاعتاق اليه (أو) قال له (اعتاقك اليك يا عتق نفسه) حالا كما افاده الفاء (عتق) كما في الطلاق فقول الاصل فاعتق

وقولي الخ) وعبارة الاصل وصريحه تحرير واعتاق (قوله لا ملكتك علي عليك) أي لتكوني اعتقتك ويحتمل لتكوني بعتك أو وهبتك (قوله فيما) أي شخص هو أي كل منهما (قوله أو لرقيقه شامل) لما ذكر والاتي (قوله أنا منك حر الاولى طالق كما في نسخ بل الصواب ذلك) لان الكلام في صيغة الطلاق وأنا منك حر لا صريح ولا كناية لا في الطلاق ولا هنا برماوي قال ع ش أي فلا يكون قوله أنا منك طالق كناية في العتق وان كان كناية في الطلاق والفرق أن النكاح الذي يحل بالطلاق يقوم بكل من الزوجين بدليل أنه لا يأخذ خامسة ولا نحو اختها ولا كذلك هنا فان الرق لا يقوم بالسيد كما يقوم بالعبد اه (قوله بخلاف الصريح هو كذلك ولكن لا بد من قصد اللفظ لمعناه كنظيره في الطلاق فلو رأى أمة في الطريق فقال تأخري يا حرة فاذا هي أمته لم تعتق برماوي سم (قوله وصح معلقا وهو) أي التعليق غير قربة ان قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر والا فقربة ويجري في التعليق هنا ما مر في الطلاق من كون المعلق بفعله مباليا أولا ولا يشترط لصحة التعليق اطلاق التصرف بدليل صحته من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد شرح م ر قال ع ش عليه ومفهوم قوله أي التعليق ان العتق المترتب عليه يكون قربة ويقضي ذلك قول جمع وهو قربة اجماعا اه (قوله في اعتاقه) أي العبد كله كما يؤخذ من شرح الروض وم ر ع ش (قوله) أي الشائع ليبين محترزه وهو المعين وقضية كلامه عتق كله ويوجه بأن عتق الجزء المعين لا يمكن وحده فوجب عتق الكل صونا لعبارة المكلف عن الالغاء بخلاف الشائع فانه لما أمكن استعماله في معناه حمل عليه فلم تدع ضرورة الى صرف اللفظ عن ظاهره ع ش (قوله فقط) أي لضعف تصرفه لكونه غير مالك فلم يقو على السراية وكان القياس على البيع ان لا يعتق شيء لكونه خالف الموكل باعتاق البعض لكن تشوف الشارع الى العتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل كما في شرح م ر وهذا اذا كان الوكيل أجنبيا فان كان شريكا عتق ما أعتقه وسرى والفرق أنه لما كان يملك الاعتاق عن نفسه نزل فعله منزلة فعل شريكه ولا كذلك الاجنبي فيقتصر فيه على ما أعتقه ولا فرق بين أن يوكله في الكل أو البعض اه زي (قوله ولو بكناية) أي في التفويض (قوله في اعتاقك) ليس من كلام المفوض بل من كلام الشارح لبيان المراد لان المفوض لو أتى به كان صريحا فلا يحتاج معه الى نية اه خضر وس ل ومن ثم لم يذكره م ر فالاولى أن يقول أي في اعتاقك (قوله ونوى تفويضا) أي بقوله خيرتك فقط أما اذا قال خيرتك في اعتاقك فصريح تفويض س ل (قوله حالا)

نفسه في المجلس

أراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق ما في الروضة كأصلها (و)صح (بعوض) كما في الطلاق (ولو في بيع) فلو قال أعتقتك أو بعتك نفسك بألف فقبل حالا عتق ولزمه (٨٦٣) حر الالف وكأنه في الثانية أعتقه بألف

(والولاء لسيده) لعموم خبر الصحيحين انما الولاء لمن أعتق (ولو أعتق حاملا بمملوك له تبعها) في العتق وان استثناه لانه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لان السراية في الاشقاص لا في الانضمام فقولي تبعها أولى من قوله عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه في البيع كما مر (لا عكسه) أي لا ان أعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه أمه لان الاصل لا يتبع الفرع وان أعتقها عتقا بخلاف البيع في المسئلتين فيبطل كما مر ومحل صحة اعتاقه وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم ينفخ فيه الروح كمضغة فقال أعتقت مضغتك فهو لغو كما في الروضة كأصلها عن فتاوى القفال وقال أيضا لو قال مضغة هذه الامة حرة فاقر بانعقاد الولد حرا وتصير الام به أم ولد وقال النووي ينبغي ان لا تصير حتى يقر بوطئها لاحتمال انه حر من وطيء أجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح الروض أما لو كان لا يملك حملها بأن كان لغيره بوصية أو غيرها فلا يعتق أحدهما بعتق الآخر (أو) أعتق (مشتركا) بينه وبين غيره (أو) أعتق (نصيبه) منه (عتق نصيبه) لانه مالك التصرف فيه (وسري بالاعتاق) من موسر لا معسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه (ولو) كان (مدينا فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع نفاق الزكاة (كابلاده) فانه يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق من الموسر

لكن يغتفر هنا كل ما اغتفر بين الايجاب والقبول (قوله أراد به مجلس التخاطب) أي فورا بأن لا يؤخر بقدر ما يقطع به الايجاب عن القبول على ما قيل والاقرب ضبطه بما مر في الخلع شرح م ر (قوله أو بعتك نفسك بالف) أي في ذمتك فلو باعه نفسه بثمن معين لم يصح جزما لان السيد يملكه فلو باعه بعض نفسه سرى على البائع ان قلنا بالولاء له والا لم يسر كما في فتاوى البغوي زي (قوله ولو أعتق حاملا) شمل اطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعد موتي فانها تعتق مع حملها على الاصح في الروضة وأصلها ولو عتقت قبل خروج بعض الولد منها سرى اليه العتق أي تبعها كما في الروضة وأصلها في باب العدد وعلى هذا فيحمل كلام المتن على حمل مجتمع كله أو بعضه زي وقوله قبل الاولى بعد خروج لان القابلة تصدق بعدم خروج شيء منه (قوله تبعها) أي ما لم يكن في مرض الموت ولم يحتملها الثلث فان كان كذلك فان الحمل لا يتبعها كما نقله سم عن البرلسي (قوله في الاشقاص) أي الاجزاء كالربع ع ش (قوله أولى من قوله عتقا) أي لانه يوهم السراية بخلاف قوله تبعها فلا يوهمها (قوله في المسئلتين) وهما عتق الحمل وحده وعتقه مع أمه (قوله وحده) مفهوم قوله وحده أنه اذا أعتق الام وحدها لم تنعتق المضغة وارتضاه ط ب سم (قوله اذا نفخ فيه الروح) لانه يشترط في العتيق أن يكون آدميا كما مر والظاهر أن المراد بلوغه أوان نفخ الروح الذي دل عليه كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوما ع ش على م ر (قوله ينبغي أن لا تصير الخ) معتمد وقوله يقر بوطئها بان يقول علقت به مني في ملكي زي (قوله أما لو كان الخ) مفهوم قوله بمملوك له (قوله أو غيرها) كما لو بيعت بأن يشتري جارية فيزوجها لغيره فتحمل من زوجها ثم يردها المشتري للبائع بعيب فالحمل للمشتري بغير وصية أو تحمل من زنا وصورها الشيخ عبد البر بأن يهب أمة لفرعه فتحمل عنده من زنا أو زوج ثم يرجع فيها الاصل فانه يرجع فيها دون الحمل اه (قوله من موسر المراد به هنا الموسر بنصيب شريكه فاضلا عن جميع ما يترك للفلس م ر أي من قوت يومه وليلته ومن سكنى يومه ومن دست ثوب يليق به كما مر (قوله ويسري بالعلوق

الى ما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مدبنا (وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به) هو أعم من قوله في الثانية قيمة نصيب شريكه وقت الاعتاق أو العلوق لانه وقت الاتلاف والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر (و) عليه لشريكه في المستولدة (حصته من مهر مثل مع ارش بكارة ان كانت بكرا هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف (لا قيمتها) أي حصته (من الولد) لان أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق في ملك المولد فلا يجب القيمة وتعبيري بالوقت أولى من تعبيره باليوم (ولا يسري تدبير) لانه كتعليق عتق بصفة

من الموسر أما المعسر فلا يسري وينعقد الولد مبعض الاجماع ش على م ر قال م ر الا من والد الشريك لانه يغذمه ايلاد كلها اه (قوله لما أيسر به) أي بقيمته لان اليسار بالقيمة لا بنصيب الشريك (قوله قيمة ما أيسر به) يفيد أن الواجب قيمة ما أيسر به لا حصة ذلك من قيمة الجميع فاذا أيسر بحصة شريكه كلها فالواجب قيمة النصف لا نصف القيمة عميرة سم والمراد بقيمة النصف قيمته منفردا عن النصف الآخر والمراد بنصف القيمة نصف قيمة جميعه بأن يقوم جميعه (قوله شركاءه) أي شقصا مملوكا له وقوله يبلغ ثمن العبد يقتضي أنه لابد أن يكون موسرا بجميع قيمة العبد مع أن المدار على كونه موسرا بنصيب شريكه فقط وأجيب بأنه على حذف مضاف والتقدير يبلغ ثمن باقي العبد وعبارة ع ش على م ر يبلغ ثمن العبد أي ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة اه (قوله قيمة عدل) أي حق لا جور فيها وقال ع ش أي بتقويم عدل (قوله فاعطى عبارة م ر وأعطى وهي أولى لان الواو لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا (قوله وعتق عليه العبد يوهم أن العتق متأخر عن التقويم واعطاء الشركاء وليس مرادا وأجيب بان الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا (قوله بما فيه) وهو أنه اذا أعتق نصيبه من عبد الخ وقوله غيره وهو ما اذا أعتق كل العبد المشترك وكذلك الايلاد (قوله من مهر) أي مهر ثيب ح ل (قوله مع أرش بكارة) أي مع حصته من أرش بكارة وينبغي ان محله ان تأخر الانزال عن ازالتها كما هو الغالب والا فلا يجب لها أرش ولعلهم لم ينبه عليه لبعد العلوق من الانزال قبل زوال البكارة كما ذكره ع ش (قوله هذا ان تأخر الانزال الخ) والحاصل أن الشريك الذي أحبل الامة المشتركة ان كان موسرا غرم قيمة نصيب شريكه منها مطلقا ولا يلزمه قيمة حصته من الولد مطلقا وأما حصته من المهر فتلزمه ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فلا (قوله والا بأن تقدم) أو قارن ولو تنازعا فزعم الواطئ تقدم الانزال والشريك تأخره صدق الواطئ فيما يظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وان كان الظاهر تأخر الانزال ويحمل تصديق الشريك لان الاصل فيمن تعدى على ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم نقبله وهذا أفتى به ع ش على م ر (قوله فلا يلزمه حصة مهر) هذا يقتضي أنه يلزمه حصة أرش البكارة مطلقا والوجه أنه كالمهر من حيث القيد المذكور فلو قال الشارح هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة وعن ازالة البكارة كما هو الغالب والا فلا يلزمه ذلك لكان أنسب كما يفيده كلام ع ش على م ر (قوله ولا يسري تدبير) أي لنصيب الشريك وأشار بهذا الى أن شرط السراية كون العتق منجزا أو معلقا على

(ولو قال لشريكه) موسرا (أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر) الشريك (حلف ويعتق نصيب المدعي فقط باقراره) مواخذة له بما نصيب المنكر فلا يعتق وان كان المدعي موسرا لانه لم ينشئ عتقا فان نكل عن اليمين فحلف المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر أيضا لان الدعوى انما توجهت للقيمة لا للعتق (أو)

على الوجه الآتي في كلامه زي فلو قال ان مت فنصيبي منك حر ثم مات لم يسر وان كان موسرا قبل موته لان الميت معسر ومثل التدبير المعلق عتقه بصفة (قوله أعتقت نصيبك) أي فسري الى نصيبي (قوله ولم يعتق نصيب المنكر) كيف هذا مع أن اليمين المردودة كالاقرار بانه أعتق نصيبه واجيب بان الدعوى لما توجهت على القيمة وكانت هي المقصودة جعل نكوله كالاقرار بها لا باعتاق نصيبه (قوله لان الدعوى الخ) يقال عليه ان القيمة انما وجبت بسبب اعتاق نصيبه فكيف ثبت المسبب بدون سببه وأجيب بانه لما نكل عن اليمين وحلف المدعي جعل المدعى عليه كانه مقر باعتاق نصيبه فكان السبب موجودا حكما واجيب أيضا بانه انما عتق نصيبه باقراره باعتاق نصيب شريكه فلما أقر بالسبب حكم عليه بالمسبب وعبارة شرح الرملي لان الدعوى انما سمعت عليه لاجل القيمة فقط والا فهي لا تسمع على آخر انك أعتقت حتى يحلف اه (قوله وموجب التعليق) أي أثره وهو العتق ع ش (قوله وقبله الخ) قيل لا يعتق شيء على واحد منهما اذ لو نفذ اعتاق المخاطب اعتق نصيب المعلق قبله فسري فيبطل اعتاقه لعدم وجود الرق واذا بطل اعتاقه فلا يحصل عتق نصيب المعلق لعدم وجود المعلق عليه فلزم من عتقه عدمه س ل وعبارة زي هذا مبني على بطلان الدور وهو الاصح أما اذا قلنا بصحة الدور فلا يعتق شيء لانه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسري عليه بناء على ترتب السراية على العتق فلا يعتق نصيب المنجز لما لزم من القول بعتقه عدم عتقه وهو دور اه أي فاني حينئذ قوله قبله فيبطل الدور في مسئلة القبيلة وانما بطل الدور فيها لتشوف الشارع للعتق ما أمكن ولئلا يلزم الحجر على المالك في ملكه (قوله لان سبيلها سبيل ضمان المتلف) أي وضمان المتلف يستوي فيه القليل والكثير كما لو مات من جراحتهم المختلفة فالدية توزع على عدد رؤسهم وبهذا فارق ما مر في الاخذ بالشفعة لانه من فوائد الملك وثمرته فوزع بحسبه س ل (قوله باختياره ولو بتسببه فيه) كان انتهب بعض قريبه أو قبل

قال (لشريكه) ولو معسرا (ان أعتقت نصيبك فنصيبي حر) سواء أطلق وهو من زيادتي أم قال بعد نصيبك (فاعتق) الشريك (وهو موسر سري) لنصيب القائل (ولزمه القيمة له لان السراية أقوى من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه أما لو كان معسرا فلا سراية عليه يعتق المعلق نصيبه (فلو قال له) أي لشريكه ولو موسرا أي قال ان أعتقت نصيبك فنصيبي حر (وقال) عقبه (مع نصيبك) وهو من زيادتي (أو قبله فاعتق) الشريك (عتق نصيب كل) منهما (عنه) وان كان المعلق موسرا فلا شيء لاحدهما على الآخر (والولاء لهما) لاشتراكهما في العتق (ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت) في قدر الحصة من العتيق ٣١٧ بج ث كأن كان لواحد نصف وللآخر ثلث وللآخر سدس (بالقيمة) اللازمة بالسراية (بعدده) أي المعتق لا بقدر الاملاك فلو أعتق الاخيران وكل منهما موسر بالربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذي سري اليه العتق عليهما نصفين لان سبيلها سبيل ضمان المتلف وان أيسر أحدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه أو أيسر كل بما ينقص عن الربع سري على كل منهما بقدر يساره (وشرط السراية تملكه) أي المالك ولو بنائبه (باختياره كشراء جزء بعضه (فلو ورث جزء بعضه) أي أصله وان علا أو فرعه وان نزل

(والميت معسر) فلو أوصى أحد شريكين باعتاق نصيبه لم يسر اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت الى الوارث (وكذا المريض) معسر (الا في ثلث ماله) فلو أعتق أحد شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية عليه * (فصل) * في العتق بالبعضية لو (ملك حر) ولو غير مكلف وان أفهم خلافه وان المبعض كالحر وقول الاصل اذا ملك أهل تبرع (بعضه) من أصل أو فرع ذكرا كان أو غيره (عتق) عليه قال صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء أكان المالك اختياريا كالحاصل بالشراء أم قهريا كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولاء وليسا من أهله وانما عتقت أم ولد المبعض بموته (قوله

الوصية لم يسر ع م ر فلو ورث جزء بعضه كان اشترت زوجته أباه أو ابنه من غيرها ثم مات عن زوجها وعن أخ فيعتق النصف الذي انتقل اليه فلا يسري للباقي (قوله ولم يوجد منه اتلاف) كالايلاد ولا قصد كالاعتاق وشراء جزء أصله (قوله وكذا المريض الخ) قال الزركشي والتحقيق أنه كالصحيح فان شفي سري وان مات نظر الى ثلثه عند الموت فان خرج بدل السراية من الثلث نفذ والا بان رد الزائد س ل * (فصل في العتق بالبعضية) * الباء سببية (قوله لو ملك حر) أي كله كما يأتي ويرد على عبارته دون الاصل ما لو ملك ابن أخيه فمات وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط وقلنا أن الاصح أن الدين لا يمنع الارث فقد ملك ابنه ولم يعتق عليه لانه ليس أهلا للتبرع فيه لتعلق حق الغير به وهذه الصورة أخرجها م ر بقول الاصل أهل تبرع تأمل (قوله ولو غير مكلف) أي لصغر أو جنون كما ورث بعضه أو وهب له ولم تلزمه نفقته لكونه معسرا أو لكون فرعه كسوبا اه (قوله وان أفهم خلافه الخ) مفعول لاصل أدخل المبعض وأخرج الصبي والمجنون وكلام المصنف بالعكس قال م ر وخرج بأهل تبرع والمراد به الحر كله المكاتب والمبعض اه (قوله من أصل أو فرع) ذهب أبو حنيفة وأحمد الى تعدي ذلك لكل ذي رحم محرم سم (قوله عتق عليه) يستثنى من اطلاقه ما سيأتي في المتن من ملك المريض لبعضه بعوض وعليه دين مستغرق فانه لا يعتق عليه في هذه الحالة ويلتزم بها فيقال لما موسر اشترى من يعتق عليه ولا يعتق زي ولو ملك زوجته الحامل منه عتق الحمل فلو اطلع على عيب امتنع الرد اه عميرة (قوله قال صلى الله عليه وسلم) دليل لعتق الاصل على الفرع والآية دليل على العكس وقدم الحديث لانه أصرح في المقصود (قوله لن يجزىء) أي يكافيء ح ل أي لن يكافيء في حال من الاحوال الا أن يجده الخ فالمستثنى منه محذوف (قوله) أي بالشراء هذا بما يفيد أنه منصوب والضمير راجع للمشتري لكن بمعنى أنه يكون عتقا بنفس الشراء وذكر أن الرواية بالرفع وحينئذ يكون الضمير راجعا للشراء أي المفهوم من يشتريه أي فيعتقه الشراء ح ل فهو من الاسناد للسبب وعلى هذا تكون الباء في قوله بالشراء سببية أي يعتقه الشراء بسببه لا بسبب آخر وفيه أن الباء لا يحتاج اليها الا على رواية النصب ورجح كثيرون رواية الرفع واقتصر عليها م ر وفي يد هذا رواية عتق عليه تأمل (قوله ولدا) أي من الملائكة (قوله المكاتب كان ملكه بضوعية وهو يكسب مؤنته) س ل (قوله وانما عتقت أم ولد المبعض الخ) عبارة شرح م ر ولا ينافي ما قررناه في المبعض ما يأتي من نفوذ ايلاده في ملكه بعضه الحر لانه حينئذ أهل للولاء الخ

لانه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بالموت (ولا يشترى) الولى لموليه) من صبى ومجنون وسفيه (بعضه) لانه انما
يتصرف له بالغبطة وتعبيرى بذلك أولى من قوله (٨٦٧) لطفل قريبه (ولو وهب) له (أو وصى له) به
(ولم تلزمه نفقته) كأن كان
موسرا أو فرعه كسوبا
(فعلى الولى قبوله ويعتق)
على مواليه لانتفاء الضرر
وحصول الكمال للبعض
ولا نظر الى احتمال توقع
وجوب النفقة لزمانة تطرأ
لان المنفعة محققة والضرر
مشكوك فيه والاصل
عدمه (ولا) أى وان لزمته
نفقته (لم يجز) للولى قبوله
لئلا يتضرر مواليه بالانفاق
عليه من ماله وتعبيرى
بلزوم النفقة وعدمه له سالم
مما أورد على تعبيره بكون
بعضه كاسبا أولى من انه
يقتضى وجوب قبول
الاصل القادر على الكسب
ولم يكتسب وعدم وجوب
قبوله اذا كان غير كاسب
وابنه الذى هو عم المولى
عليه حى موسر وليسا
كذلك (ولو ملكه فى مرض
موته مجانا كان ورثه أو
وهب له (عتق عليه من
رأس المال لان الشرع
أخرجه عن ملكه فكأنه
لم يدخل وهذا ما جمعه
فى الروضة كالشرحين
وصحح الاصل انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل فى ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به (أو) ملكه فيه
(بعوض بلا محاباة فمن ثلثه) يعتق لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن (ولا يرثه

(قوله لانقطاع الرق بالموت) تقدم عن ع ش أنه يصح منه كل عتق يقع بعد الموت كما لو أوصى باعتاق عبده أو دبره (قوله ولا يشترى الولى) أى يحرم ولا يصح ح ل و ع ش (قوله أولى) أى وأعم (قوله ولو وهب له) أى جميعه ولو وهب له بعضه والموهوب له موسر لم يجز للولى قبوله وان كان كاسبا لانه لو قبله لملكه وعتق عليه ويسرى فتجب قيمة حصة الشريك فى مال المحجور عليه ويفرق بينه وبين قبول العبد بعض قريب سيده وان سرى على ما سيأتى بان العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله اذ لم يلزم السيد المؤنة وان سرى لتشوف الشارع للعتق والولى تلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له التسبب فى سراية يلزمه قيمتها شرح م ر وفيه أن المعتمد فى مسئلة العبد عدم السراية كما يأتى لكونه دخل فى ملك السيد قهرا وعليه فالمانع من أن يقال بوجوب القبول على الولى وعدم السراية على الصبى لانه لم يملك باختياره الا أن يقال فعل الولى لما كان بطريق النيابة عن الصبى بولايته عليه نزل منزلة فعل الصبى فكأنه ملكه باختياره ولا كذلك العبد ع ش على م ر (قوله كأن كان هو) أى المولى الموهوب له و فى هذه الحالة تفقته فى بيت المال ان كان مسلما وليس له من يقوم به أما الذمى فينفق عليه منه لكن قرضا كما قالاه فى موضع وذكرا فى آخر انه تبرع شرح م ر (قوله لم يجز للولى قبوله) أى ولا يصح ح ل (قوله له) أى للمولى (قوله كاسبا) أى ولو بالقوة بان كان قادرا على الكسب كما يدل عليه ما بعده (قوله من أنه يقتضى وجوب الخ) وارد على قوله كاسبا وقوله وعدم وجوب وارد على قوله أولا لان غير الكاسب يشمل ما اذا كان مكفيا بغيره (قوله ووجوب قبول الاصل) أى مع أنه لا يجب قبوله حينئذ لوجوب نفقته لان الاصل القادر على الكسب اذا لم يكتسب تجب نفقته بخلاف الفرع فى هذه الحالة كما تقدم فى النفقات منع (قوله وابنه) أى الاصل والجملة حالية وقوله الذى الخ كأن كان للاصل ابن وابن ابن من ابن آخر وكان ابن الابن صبيا مثلا فالموهوب كان جد الابن الابن الصغير فانه يجب على وليه قبول أصله لان النفقة على ابنه الكبير (قوله المولى عليه بفتح الميم) وسكون الواو وشوبرى (قوله وليسا) أى الوجوب وعدمه (قوله ولو ملكه) أى بعضه (قوله عتق عليه ويرتد ع ش (قوله لان الشرع الخ) أى فلا ضرر على الورثة لانه لم يضع عليهم شيئا (قوله بلا محاباة) بأن كان بثمن مثله شرح م ر قال فى المصباح حبوت الرجل حباء بالمد والكسر أعطيته الشىء من غير عوض

لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه بخلاف الذى عتق من رأس المال اذ لا

ثم قال وحباه معاباة ساعه مأخوذ من حبوته اذا أعطيته ع ش على م د (قوله لانه لو ورثه الخ) استدلال على المدعى بقياس استثنائى وأشار للاستثنائية بقوله فيبطل وهذه الاستثنائية هى نقيض التالى فكأنه قال لكن التبرع على الوارث باطل واستدل عليها بتقرير الدورية بقوله لتعذر اجازته الخ ومعلوم أن استثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم وقد ذكر النتيجة بقوله فيمتنع ارثه وهذه عين الدعوى فى قول المتن ولا يرثه التى هى نقيض مقدم الشرطية تأمل (قوله لكان عتقه تبرعا على الوارث) أى لانه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعا على نفسه والتبرع فى مرض الموت اذا كان لوارث فى حكم الوصية له أى لا سيما الابرضى الورثة ولم يكن لوارث هنا حر فى وقت الشراء حتى تصح اجازته فقوله على الوارث أى من سيصير وارثا وهو العبد (قوله لتعذر اجازته) أى اجازة نفس العتيق وقضية كلامه كغيره هنا أن الوصية لوارث تتوقف على اجازته نفسه أى اجازة المرض له كبقية الورثة مع أن عبارتهم هناك تصح لوارث ان أجاز باقى الورثة وهى صريحة فى خلاف ذلك أللهم الا أن تحمل المسئلة بأنه لا وارث له غيره يقرب ماذكره وبعده قول الشارح لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن وقال بعضهم ان قوله لتعذر اجازته مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أى لتعذر اجازة الرقيق الورثة له أى مع كونه وارثا كما هو الفرض للدور المذكور (قوله لتوقفها على ارثه لانه اذا لم يكن وارثا لا يحتاج الى اجازتهم للعتق لان الغرض أنه من الثلث والمبرع اذا كان منه لغير وارث نفذ قهرا عن الورثة (قوله فيتوقف كل الخ) لكن الاجازة متوقفة على الارث بلا واسطة وهو متوقف عليها بواسطة العتق (قوله فان كان مدينا تقييد لقوله أو بعوض بلا محاباة فى ثلثه بما اذا لم يكن مدينا بدين مستغرق (قوله أو أجازه الوارث) أى أو لم يخرج من الثلث وأجازه الخ (قوله ولا) أى وان لم يخرج من ثلث ما بقى بعد وفاء الدين فى الاولى ولا من ثلث المال فى الثانية ولم يجزه لوارث فيهما (قوله بقدر ثلث ذلك) أى ثلث ما بقى بعد وفاء الدين أو ثلث المال (قوله أى بمحاباة) كان اشتراه بخمسين وهو يساوى مائة فقدرها وهو الخمسون من رأس المال س ل أى فقابل قدرها وهو نصفه يعتق من رأس المال وانما قلنا فقابل قدرها لأجل قول المصنف كالمكاتب بما نالخ (قوله كما مر الخ) لم يذكر ذلك فيه كما يعلم بالمراجعة برماوى (قوله ينبغى أن لا يسرى) معتمد (قوله دخل فى ملكه قهرا) وتقدم ان شرط السراية تملكه

لا ارثا وفيها حكما صلها فى كتاب المكاتبة تصحيحه وانه ان تعلق للسيد لزوم الصفقة لم يصح باختياره

قوله العبد

هذا اذ لم يكن العبد مكاتبا أو بعضا فان كان مكاتبا لم يعتق من موهوب به شيء ثم ان عجز نفسه أو عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية انما قصد لتعجيز والملك حصل ضمنا وان كان مبعضا وكان بينه وبين سيده مهايأة فان كان (٨٦٩) في نوبة الحرية فلا عتق أو في نوبة الرق فكالقن وان لم يكن بينهما مهايأة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق فيه ما مر ﴿(فصل)﴾ في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة لو (أعتق في مرض موته عبد الا يملك غيره) عند موته (ولا دين) عليه (عتق ثلثه) لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فان كان عليه دين فان كان مستغرقا فلا يبقى شيء منه لان العتق وصية والدين مقدم عليها والا عتق منه ثلثا باقيه وظاهر انه لو سقط الدين بابراء أو غيره عتق ثلثه (أو) أعتق (ثلاثة) بعبد زدته بقولي (مما كذلك) أي لا يملك غيرهم عند موته (وجهلهم سواه) كقوله أعتقتكم (أو قال) لهم (أعتقت ثلثكم أو) أعتقت (ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق ٢١٨ بج ث أحدهم) وانما يعتق ثلث كل منهم في غير الاولى لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كما لو قال أعتقتكم فيعتق أحدهم بمعنى ان عتقه يتميز (بقرعة) لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اقترعا تعلقا على انه ان طار غراب فغلام حر ومن وضع صبي يده عليه فهو حر لم يكف والقرعة أما (بأن يكتب في رقعتين) من ثلاث رقاع (رق وفي ثالثة عتق) وتدرج في بنادق كما مر (في القسمة) وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج لواحد منهم (العتق عتق ورق الآخران) بفتح الهاء (أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فان خرج لعتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث (أو) بأن (تكتب أسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة) منها (على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي الآخران وهذا الطريق قال القاضي انه أولى من الاول لعدم تعدد الاخراج فيه

باختياره (قوله هذا) أي قوله عتق (قوله لعدم اختيار السيد) فيه أن هذا التعليل يجري في الاول أي غير المكاتب مع أن المصنف قال فيه بالسراية ويؤخذ جوابه من قول جر لعدم اختيار السيد مع استقلال المكاتب (قوله والملك حصل ضمنا) أي فليس مقصودا حتى يقال انه باختياره (قوله فكالقن) أي فيعتق على السيد ويسري على كلامه ان لزم السيد نفقته والا فلا يعتق (قوله فيه ما مر) اي من التفصيل بين لزوم النفقة وعدمها ومن الخلاف في السراية ﴿(فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة)﴾ أي في العتق (قوله لو أعتق في مرض موته) أي تبرعا أما اذا نذر اعتاقه حال صحته ونجز في مرضه فانه يعتق كله كما لو اعتقه عن كفارة مرتبة شرح م ر (قوله لان العتق الخ) عبارة شرح م ر لان المريض انما ينفذ تبرعه في ثلث ماله اه وهي أسلم (قوله فلا يعتق شيء منه) أراد بعدم العتق عدم النفوذ ولكن يحكم باعتاقه في الاصل حتى لو تبرع شخص بأداء الدين أو ابراء مستحق الدين منه نفذ كما لو أوصى بشيء وعليه دين مستغرق وقد أشار الشارح لذلك بقوله وظاهر الخ زي وبرماوي (قوله عتق أحدهم وهل يجوز التفريق ما يبر لوالدة وولدها اذا أخرجت القرعة أحدهما أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان التفريق انما يمتنع بالبيع وما في معناه ع ش على م ر (قوله كاعتاق كله) أي لان اعتاق البعض يسري للكل (قوله بمعنى أن عتقه يتميز الخ) أشار بذلك الى أن القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل وقت اعتاق المريض وانما هي تميز العتيق عن غيره برماوي وزي فيكون قوله بقرعة متعلقا بمحذوف (قوله مثلا) أي أو حكم عليه حاكم (قوله اما بان يكتب الخ) دفع بذلك ما توهم الحاصر في قوله بان يكتب فاد بها أن له مقابلا وهو قوله أو بان يكتب أسماءهم الخ شوبري (قوله ورق لآخران أي اسمر رقهما وكذا يقال فيما بعده (قوله فان

فان رقعة العتق تخرج فيه ولا يجوز اخراج رقعة الاسماء على الرق (أو) وقيمتهم (مختلفة كمائة) لواحد (ومائتين) لآخر (وثلاثمائة) لآخر (أقرع) بينهم (كمامر) بأن يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة عتق أو بأن تكتب أسماؤهم الى آخر مامر (فان خرج) العتق (للثاني عتق ورقا) أي (٨٧٠) الآخران (أو للثالث عتق ثلثاه) ورق باقيه والآخر لهما (أو للاول عتق ثم أقرع) بين الآخرين (فمن خرج) له العتق (تمم منه الثلث) فان كان الثاني عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والآخر فقولي كامر أعم من قوله بسهمي رق وسهم عتق (أو) أعتق (فوق ثلاثة) مماثلة غيرهم (وأمكن توزيع) لهم (بعدد وقيمة) معا (كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين) أي جعل كل اثنين منهم جزء أو فعل مامر في الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين يضم لكل نفيس خسيس (أو) أمكن توزيعهم (بقيمة فقط) أي دون العدد (أو عكسه) وهو من زيادة في أي أو أمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة (كستة قيمة أحدهم مائة و) قيمة اثنين مائة و قيمة ثلاثة مائة جزؤا كذلك أي جعل الاول جزاء والاثنان جزاء والثلاثة جزاء وفعل مامر محذوف والستة المذكورة مثال للاول باعتبار عدم تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تأتي توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تنافي بين تمثيل الاصل بها للاول وتمثيل الروضة كأصلها لعكسه (وان لم يمكن) توزيعهم بشيء من العدد والقيمة بأن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كأربعة قيمتهم سواء سن) وعن نص الام ما اقتضاه كلام الآخرين وجب (أن يجزء وا ثلاثة منهم من الاجزاء (واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء

رقعة العتق الخ) قيل هذا التعليق لا ينتج الاصوبية الا اذا كان متعينا مع انه غير متعين بدليل قوله ويجوز الخ ويرد بانه ينتجها لان مقابل الاصوب صواب فهو كتصوير غير متأول في (قوله ثم أقرع) أي لتتميم الثلث (قوله ورق باقيه) أي الثاني أو الثالث فالضمير راجع للاحد (قوله أعم من قوله الخ) أي لشموله الاقراع بكتابة الاسماء والاخراج على الحرية زي وكلام الاصل على حذف مضاف أي بكتابة سهمي رق (قوله بعدد وقيمة بان يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لمائتين صحيح م ر (قوله أي دون العدد مثلا ذلك في الشرح والروضة بخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة والآخرين كذلك زي (قوله مثال للاول الخ) حاصله ان ان وزعنا بحسب القيمة فات التوزيع بالعدد فصدق ان كان التوزيع بالقيمة دون العدد وان وزعنا بالعدد فات التوزيع بالقيمة فصدق ان كان التوزيع بالعدد دون القيمة شيخنا (قوله باعتبار عدم تأتي توزيعها بالعدد الخ) أي فلو قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن أن يوافقها العدد في اقتسامه ثلاثة اجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما بثلث قيمة المجموع سم على حج (قوله مع القيمة) أي في جميع الاجزاء زي (قوله ومثال لعكسه الخ) فيه نظر فان العكس أن يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس مرادا هنا لانه يلزم من التوزيع بالعدد اختلاف القيمة مع أنه لا بد من الاستواء فيها وهذا التأويل بعيد جدا على أنه لا فائدة لذكره في المتن لانه لا يعتبر وأجيب بان مراده أنه مثال للعكس تصويرا لا حكما لان الحكم المعتبر هنا انما هو التوزيع باعتبار القيمة ثم رأيت ع س على حج ما نصه أقول الذي يظهر في تحقيقه أن المراد بالتوزيع في هذا المقام قسمتها اثلاثا ومن لازم ذلك تساوي الاقسام في القيمة والا فليست أثلاثا وحينئذ فتارة تتساوى الاقسام أيضا في العدد كما في قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما في قوله كستة قيمة أحدهم الخ فعلم أن التقسيم بالعدد دون القيمة بأن تتساوى الاقسام في العدد وتتفاوت في القيمة ليس من التوزيع في شيء اذ من المحال تفاوت الاثلاث في المقدار ومع التفاوت في القيمة تتفاوت الاقسام في المقدار فاتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة (قوله مما اقتضاه) بدل من نص الام أو خبر لمبتدأ

(فان خرج) العتق (لواحد سواء أكتب العتق والرق أم لا سماه (عتق ثم أقرع لتتميم الثلث بين الثلاثة اثلاثا فمن خرج له العتق عتق ثلثه أو خرج العتق (للاثنين رق الاخران ثم أقرع بينهما) أى بين الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) وعلم من سن التجزئة انه يجوز تركها كان يكتب باسم كل عبد فى رقعة

محذوف أى وهو الذى الخ (قوله أو خرج العتق) أى أول مرة قوله ثم أخرى) أى على العتق أيضا بدليل ما بعده (قوله فاعتق أى النبى أو حكم بعتقهما (قوله تساوى الاثلاث فى القيمة) يحتمل ثلاث صور لانه صادق بأن تكون قيمة كل من العبيد مائة أو كل اثنين مائة أو قيمة واحد مائة والآخر خمسين وكذا الثانى والثالث وعبارة شرح م ر والمراد جزأهم باعتبار القيمة لان عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالبا اه (قوله واذا عتق بعضهم) أى تميز عتق بعضهم (قوله ولا يرجع لوارث الخ) أى وهم لا يرجعون عليه بخدمتهم ان خدموا بغير استخدامه والا رجعوا عليه بما وفى فاوا ستغرقوا صدق الوارث لان الاصل براءة ذمته اه (قوله لانه أنفق على أن لا يرجع) قد ينكل عليه حيث شذ ما تقرر فيما لو انفق على الزوجة بظنها طائعة فبانت ناشزة من الرجوع عليها الا ان يفرق بورى (قوله فكان كمن تزوج الخ) أى ولا نفاق على المشترى شراء فاسدا برماوى (قوله من الثلث) متعلق بخرج (قوله ومن عتق) أى كلا أو بعضا وقوله بأن عتقه أى تجرى عليه أحكام الاحرار فيبطل نكاح أمة روجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها ولو زنا وجلد خمسين كل حقه ان كان بكرا ورجم ان كان ثيبا ولو كان الوارث باعه أو رهنه أو آجره بطل بيعه ورهنه واجارته ويلزم المستأجر أجرة المثل فان كان أعتقه بطل اعتاقه وولاؤه للاول أو كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما أدى وصار حرا فى جميع الاحكام اه شرح م ر (قوله فى الثلاث) وهى قوله بأن عتقه وقوم وله كسبه فالثلاثة تنازعت فى الجارية المجرورة (قوله فلا يحسب الخ) راجع لقول المتن ومن عتق الخ لا لما ذكره الشارح بقوله بخلاف من أوصى بعتقه الخ برماوى أى فهو تفريع على قوله وله كسبه (قوله وفى معنى الكسب الولد) فلو كان فى من أعتقهم أمة حامل من زنا أو من زوج فولدت قبل موته فان خرجت لها القرعة عتقت وتبعها الولد غير محسوب من الثلث (قوله حدث فى ملكهم) أى فلا تحسب

ويخرج على العتق قرعة ثم أخرى فيعتق من خرج ثلثه وثلث الثانى والاصل فى القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن الحصين أن رجلا من الانصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة والظاهر تساوى الاثلاث فى القيمة اما اذا أعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث (واذا عتق بعضهم بالقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم من الاعتاق كما سبق (ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) لانه أنفق على أن لا يرجع فكان كمن تزوج امرأة نكاحا فاسدا

بظنه صحته وأنفق عليها ثم بان فساده (أو) خرج (بعضهم) زيادة على من أعتق عبدا كان أو أكثر أو قل من الثلث فهو أعم من قوله عبد آخر (أقرع) بين الباقين ممن خرج له العتق بان عتقه (ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه يوم وله كسبه من (وقت) الاعتاق لا من وقت الاقراع فى الثلاث بخلاف من أوصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق (فلا يحسب) كسبه (من الثلث سواء أكسبه فى حياة المعتق أم بعد موته وفى معنى الكسب الولد وأرش الجناية (ومن رق قوم بأقل قيمته من) وقت (موت الى قبض) أى قبض الورثة التركة لانه ان كانت قيمته وقت الموت أقل فالزيادة حدثت فى ملكهم أو وقت القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل فى يدهم فلا يحسب عليهم كالذى يغصب أو يضيع من التركة قبل أن يقبضوه هذا ما فى الروضة كأصلها تقول الاصل قوم يوم الموت محمول على ما اذا كانت القيمة فيه أقل أو لم تختلف

* ليهم زى فقول الشارح فلا يحسب عليهم راجع للامرين (قوله كسبه) أى من رق وقوله الباقى أى الموجود قبله (قوله وله المائة) لانه تبين أن كسبه له فرجعت التركة الى ثلاثمائة برماوى (قوله ثم أقرع) أى لتتميم الثلث (قوله لضميمة) مائة الكسب لان صاحبها رق فتبين أنها من التركة فصارت التركة أربعمائة برماوى (قوله أو خرجت له الخ) أعلم أنه اذا خرجت القرعة الثانية للكاسب دارت المسئلة لان معرفة قدر ما يعتق منه متوقفة على معرفة قدر ما بقى من كسبه للورثة حتى يعرف أنه هل بقى للورثة ثلث التركة فيعتق ذلك القدر أولا فلا يعتق ومعرفة قدر ما بقى من كسبه للورثة متوقفة على معرفة قدر ما يملكه من مكسبه ومعرفة قدر ما يملكه من كسبه متوقفة على معرفة ما يعتق منه لانه لا يبقى من كسبه للورثة الا ما زاد على ما يملكه منه والذى يملكه منه قدر ما عتق منه فاذا أردت التخلص من الدور فقل عتق منه شىء وتبعه من كسبه شىء مثله وقد عرفت أنه خرج من الاربعمائة بالقرعة الاولى مائة وخرج منها هذان الشيآن بالقرعة الثانية فبقى للورثة من الاربعمائة ثلاثمائة الا شيئين وعرفت أيضا أنه عتق بالقرعة الاولى عبد بمائة وبالثانية شىء من العبد الكاسب فلزم أن يكون للورثة مثلاه وذلك مائتان وشيآن لانه لابد أن يبقى للورثة مثلا ما عتق وأما الكسب التابع لما عتق من الكاسب فلا يحسب من التركة حتى يكون للورثة مثلاه فيلزم أن يكون الثلاثمائة الا شيئين تعدل مائتين وشيئين فاجبر المسئلة بأن تزيد المستثنى على المستثنى منه ويحصل ذلك بازالة الاستثنا وزد مثل ما جبرت به على المعادل الآخر عملا بقول الياسمينية

وكل ما استثنيت فى المسائل * صيره ايجابا مع المعادل

وقوما ايجابا أى اثباتا أى مثبتا وقوله مع المعادل أى كل معادل فيشمل المعادلين فتؤل المسئلة بعد ازالة الاستثنا وزيادة مثل الشيئين على المائتين الى ثلاثمائة تعدل مائتين وأربعة أشياء فقابل بأن تطرح مما اشتركا فيه وهو المائتان عملا بقولها

وبعد ما تصير فالمقابل * بطرح ما نظيره بماثل

فقوله نظيره مفعول مقدم لقوله بماثل فاذا طرحت مائتين من كل تبقى مائة تعدل أربعة أشياء والقاعدة انك تقسم المعلوم على المجهول فاقسم المائة على الاربعة أشياء عملا بقولها

فاقسم على الاموال ان وجدتها * واقسم على الاجزا ان عدمتها

(وحسب) على الورثة (كسبه لباقى قبله) أى قبل الموت (من الثلثين) بخلاف الحادث بعده لانه ملكهم (فلو اعتق فى مرض موته ثلاثة) معا (لا يملك غيره وهم كل) منهم (مائة) فكسب احدهم قبل موت العتق (مائة أقرع) بينهم فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة أو) خرج (لغيره عتق) ثم أقرع بين الباقين الكاسب وغيره فان خرج العتق (لغيره عتق ثلثه) لضمه مائة الكسب (أو) خرجت (لمعتق ربعه

أى الاموال والاجزاء هى الاشياء كما قال والجزء والشىء بمعنى واحد فاذا قسمت المائة على الاربعة أشياء خرج خمسة وعشرون فذلك الخارج هو الشىء فاذا علمت أن الشىء خمسة وعشرون وقلنا عتق من المكاسب شىء وتبعه شىء من كسبه علمنا أن كل شىء من الشيئين خمسة وعشرون فاذا علمت أن الخمسة والعشرين وربع المائة علمت أن الذى عتق ربعه وعلمت أن الشىء الذى تبعه من المكاسب خمسة وعشرون وهى ربع المكاسب فيتشذ قيمة ماعتق ثلث التركة لان ما يخص من عتق بعضه من كسبه غير محسوب منها فاذا أسقطت هذه الخمسة والعشرين التى خصت المكاسب بقى ثلاثمائة وخمسة وسبعون هى التركة فثلثها مائة وخمسة وعشرون للعتق وهى قيمة ماعتق (قوله ربع كسبه) لان الحرية يتبعها كسبها أى بالطريق الآتى والافهو أى ما عتق قبل العمل بالطريق الآتى مجهول (قوله ويستخرج ذلك) أى بيان أنه يعتق من العبد الثانى ربعه ويتبعه ربع كسبه (قوله عتق من العبد الثانى شىء) أى لاجل تتميم الثلث وقوله وتبعه من كسبه مثله أى للقاعدة السابقة أن الكسب يتبع العتق والرق وهنا العتق لبعض عبد فيتبعه بعض الكسب (قوله يبقى للورثة ثلاثمائة) أى الباقية بعد العبد الذى عتق أولا وقوله الاشيئين وهما بعض العبد وبعض كسبه (قوله وهو مائة وشىء) المائة هى قيمة العبد الاول والشىء هو بعض العبد الثانى (قوله وذلك) أى المائتان وشيآن تعدل ثلاثمائة أى قبل الجبر (قوله فتجبر) أى بحذف الاستثناء والقاعدة أنه يزاد فى الطرف الثانى بقدر ما جبر به وهو شيآن فصح قول الشارح فمائتان وأربعة أشياء الخ وقوله ويقابل أى بأن تسقط المعلوم فى مقابلة المعلوم ويقسم ما بقى من المعلوم على المجهول بأن تقسم المائة على الاربعة أشياء فصح قوله فعلم الخ وعبارة ع ش على م ر فتجبر ويقابل أى يجبر المكسر فتتم الثلاثمائة وتزيد مثل ما جبرت به على الكسر فى الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلاثمائة والآخر مائتين وأربعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقى مائة من الثلاثمائة تقابل بينما وبين الاربعة أشياء الباقية بعد اسقاط المائتين من الطرف الآخر وتقسم المائة عليها يخص كل شىء خمسة وعشرون اه وقوله فمائتان تفريع على الجبر وقوله يسقط بيان للمقابلة (قوله تعدل أربعة أشياء) أى تساويها لانه يجب أن تكون تلك الاشياء الاربعة مائة

(فصل فى الولاء) (قوله لغة القرب) أى فكأنه أحد أقارب المعتق

ولد ربع كسبه) ويكون للورثة الباقى منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق لانك اذا أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون بقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبد الثلاثة يصير المجموع ثلاثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقى مائة وخمسة وعشرون للعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهى أن يقال عتق من العبد الثانى شىء وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلاثمائة الاشيئين نعدل مثلى ما عتق وهو مائة وشىء فثلاثمائتان وشيآن وذلك تعدل ثلاثمائة الا شيئين فتجبر وتقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلاثمائة تسقط منها المائتين تبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشىء خمسة وعشرون فعلم أن الذى عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه *(فصل)* فى الولاء هو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهى المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة

سببها زوال الملك عن الرقيق ٢١٩ ج ش بالحرية والاصل فيه قبل الاجماع ما يأتى من الاخبار

برماوى وفسر بعضهم القرابة هنا بالعلقة والاتصال (قوله من عتق عليه من به رق) أى باعتاق منجزا ومعلق ومنه بيع العبد لنفسه لانه عقد عتاقة كما مر وبغير اعتاق كما ان ملك بعضه قال م ر وخرج به من أقر بحرية قن ثم اشتراه فانه يحكم عليه بعتقه ويوقف ولاؤه ومن أعتق عن غيره بعوض أو غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبل عتقه فولاؤه لذلك الغير اه (قوله أو بعضية) فيه أنه لا فائدة فى ثبوت ولائه على بعضه لان عصبة النسب مقدمة على الولاء الا أن يقال فائدته تظهر من قوله بعد ولو ملك هذا الولد ابا مجبرا ولا اخوته اليه وفيه أنه لا فائدة لهذا الانجبار لانه عصبة لاخوته من النسب وقد يقال تظهر فائدته فيما اذا ملكت بنت اباها ولم يوجد غيرها من العصبات (قوله وغيرهما) كالصلاة عليه وولاية العقود وتحمل الدية (قوله الولاء لحمة) أى تشابه واختلاط كاختلاط اللحمة سداء الثوب حتى صار كالشىء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة وفى المختار اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب تضم وتفتح اه (قوله ثابت لهم فى حياة المعتق) وينبنى عليه أنه لو فسق مثلا المعتق انتقلت ولاية التزويج لمن بعده من عصبته وكذا لو كان كافرا والعتيق والعاصب مسلمين فاذا مات العتيق ورثه العاصب المسلم وكذا لو كان المعتق مسلما والعتيق نصرانيا ويموت العتيق فى حياة المعتق وله بنون نصارى فانهم يرثونه كما نص عليه فى الام شرح الفصول (قوله انما هو فوائده) فالمنتقل اليهم الارث به لا أنه قلن الولاء لا ينتقل كما ان نسب الانسان لا ينتقل بموته وسببه أن نعمة الولاء تختص به ومن ثم قالوا الولاء لا يورث بل يورث به م ر (قوله من ترث منه) أى مع بيان الشخص الذى ترث منه بالولاء وهو العتيق والمنتمى اليه بنسب أو ولاء وعبارته فيما مر ولا ترث امرأة بولاء الا عتيقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء ومراده بقوله وتقدم الخ الاعتذار عن عدم ذكر هذا فى المتن هنا مع ذكر الاصل لهنا وحاصل الاعتذار أنه تقدم ولو ذكره لوقع فى التكرار كما وقع فيه الاصل (قوله أحد أصوله) أى العتيق (قوله وعصبه بالرفع) وقوله فلا ولاء لهما أى لمعتق أحد الاصول ولعصبته (قوله من رقيق) انظر هل الولد فى هذه المسائل الام أم مالك الاب وظاهر كلامهم الاول (قوله واعتق الولد) الظاهر أن صورة المسئلة اذا اختلف المالك عبد البر وصورها ع ش بأن تزوج شخص أمته فتأتى بولد ثم يعتقه سيدها ثم يبيع الامة فيعتقها مشتريها فالولاء على الولد لمعتقه لا لمعتق الامة اه (قوله وأبويه) أى اذا كانا رقيقين وقوله أو أمه أى اذا كانت هى الرقيقة فقط قال سم أى فلا ولاء على ذلك الولد لمعتق أبويه أو أمه اه (قوله مالكهم) فيه

(من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير) أو سراية أو بعضية (قوله ولاؤه له ولعصبته) بنفسه لخبر الشيخين انما الولاء لمن أعتق وقيس بما فيه غيره (يقدم) منهم (بفوائده) من ارث به وولاية تزويج وغيرهما (الاقرب) فالاقرب كما فى النسب ولخبر ابن حبان والحاكم وصحح اسناده الولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها وقولى ولعصبته أولى من قوله ثم لعصبته لان المذهب ان ولاء العصبة ثابت لهم فى حياة المعتق والمتأخر لهم عنه انما هو فوائده كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه فى شرح الفصول وغيره وتقدم فى الفرائض حكم ارث المرأة بالولاء مع بيان من ترث منه به وخرج بقولى له ولعصبته معتق أحد أصوله وعصبته فلا ولاء لهما عليه كأن ولدت رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق الولد مالكه وأعتق أبويه أو أمه مالكهم

أن العطف بأو فلا يظهر ضميرا لجمع (قوله من عبد) صفة لولد أي كائن من عبد كان زوج شخص أمته لعبد آخر ثم جاءت منه ثم اعتقها فان الحمل يتبعها ويكون ولاؤه لسيدها لا لسيد العبد وكذلك اذا أعتقها وزوجها لعبد آخر فان الولد يكون حرا تبعا لامه وولاؤه لمعتق الامة وعلى هذا يكون المراد بقوله لانه أي الولد عتيق معتقها لانه تسبب في عتقه بعتق أمه فكأنه أعتقه ع ش وخرج بقوله من عبد الحر المتزوج عتيقة فلا ولاء على أولادها منه وهي مسئلة نفيسة عبد البر ومثله شرح م د (قوله لمولاها) أي معتقها (قوله لمولاه) أي الاب أو الجد (قوله بمعنى أنه بطل الخ) أشار به الى أنه ليس معنى انجرار الولاء أنه ينعطف على ما قبل عتق المنجر اليه حتى يسترد به ميراث من انجر عنه بل معناه انعطافه من وقت العتق عمن انجر عنه عبد البر وزي فمعنى بطلانه انقطاعه (قوله وثبت لمولاه) ويستقر فلا ينتقل بعد ذلك الى موالي الام عند فقد جميع موالي الاب بل ينتقل الارث لبيت المال عبد البر وعبارة عميرة لو انقرض موالي الاب لم يعد الى موالي الجد ولا الى موالي الام بل يرجع لبيت المال سم ومثله شرح م د (قوله هذا الولد) أي الذي من العبد والعتيقة شرح م د (قوله جر ولاء اخوته اليه) أي الى نفسه وذلك لان أباه عتق عليه فيثبت له عليه الولاء وعلى أولاده من أمه أو عتيقة أخرى شرح م د ويؤخذ من قوله أو عتيقة أخرى أنه لا يشترط في الاخوة كونهم أشقاء بل متى كان على اخوته لابيه ولاء انجر من مواليهم اليه ويصرح بذلك قوله انجر ولاء اخوته لابيه فان الاخوة للاب تصدق بالاشقاء والاخوة للاب وحده ع ش على م د (قوله لانه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء) واذا تعذر رجوعه فيبقى موضعه شرح البهجة أي فيبقى لموالي الام

(كتاب التدبير)

قوله النظر في العواقب أي التأمل فيها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة ع ن (قوله من مالك خرج به مالو وكل غيره فيه) فانه لا يصح لانه تعليق والتعليق لا يصح التوكيل فيه كما لو وكل شخص آخر في تعليق طلاق زوجته فانه لا يصح برو وي وشوبري (قوله بموته) أي وحده أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده كما يؤخذ مما يأتي ق ل على المحلي (قوله لا وصية) أي الرقيق بعتقه كما نص عليه في البويطي واختاره المزني والربيع ورجحه جمع وقيل هو وصية ولو قال دبرت نصفك أو ثلثك صح واذا مات عتق الجزء لا سراية كما تقدم في كتاب الاعتاق ولو قال دبرت يدك أو عينك فوجهان كنظيرهما في القذف وقضيته ترجيح المنع والمعتمد

(وولاء ولد عتيقة من عبد لمولاها) لانه عتيق معتقها (فان عتق الاب أو الجد انجر) الولاء من مولاها (لمولاه) بمعنى انه بطل ولاء مولاها وثبت لمولاه لان الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالاب وان علا وانما ثبت لمولى الام لضرورة رق الاب وقد زالت بعتقه (أو) عتق (الاب بعد عتق) الجد انجر) من مولى الجد (لمولاه) لانه انما انجر ولى الجد لضرورة رق الاب والاب أقوى في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه وهو ملك هذا الولد) الذي ولاؤه لمولى أمه (أو مر ولاء أخوته) لابيه من مولى أمهم (اليه) أما ولاء نفسه فلا يجره لانه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده

(كتاب التدبير رحمه)

لغة النظر في العواقب وشرعا (تعليق عتق) من مالك (بموته) فهو تعليق عتق بصفة ممنية لا وصية

الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه (وأركانه) ثلاثة (صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد) لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) وفي معناه سائر ما في الضمان اما (صريح) وهو مالا يحتمل غير التدبير (كأنت حر) بعد موتي (أو أعتقتك) أو حررتك (بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر) أو اذا مت فأنت حر ودكر كاف كانت من زيادتي (أو كناية) وهي ما يحتمل التدبير وغيره (كخليت سبيلك) أو حبستك (بعد موتي وصح) التدبير (مقيدا) بشرط (كان) أو متى (مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر) فان مات فيه عتق والا فلا (ومعلقا كان) أو متى (دخلت) الدار (فأنت حر بعد موتي) فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل (وشرط) لحصول العتق (دخوله قبل موت سيده) فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير هنا (فان قال ان مت ثم دخلت) الدار (فأنت حر بعده) يشترط لذلك دخوله (ولو ميتا خيا) عن الموت فلا يشترط الفور

انه صريح في تدبير الكل لان ما قبل التعليق مع اضافته الى بعض محله كالطلاق بخلاف ما لو قال دبرت ثلثك أو نصفك فانه تدبير لذلك الجزء فقط ولا سراية لان التشقيص معهود في الشائع بخلاف اليد ونحوها ز ي ومثله شرح م ر (قوله لا يفتقر الى اعتاق) أي من الوارث ولو كان وصية لافتقر الى ذلك ولانه لا يصح الرجوع فيه الا بالبيع ونحوه بخلافها (قوله وسمي الخ) عبارة التحفة التدبير مأخوذ من الدبر سمي به لان الخ ووجه التسمية عليها ظاهر رشيدي (قوله دبر غلاما) اسمه يعقوب واسم مدبره أبو مذكور س ل (قوله فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وبعه صلى الله عليه وسلم كان بالولاية العامة والنظر في المصالح وباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه الى سيده وقال اقض دينك اه ابن شرف على التحرير (قوله فتقريره) أي عدم انكاره حيث لم ينقل لاعبرة بهذا التدبير وكان بيعه اما لغيبة السيد أو لدين عليه قاله الزركشي اه سم وفيه ان الغيبة من غير دين لا تقتضي بيعه فالاولى ما قاله ابن شرف (قوله كونه رقيقا) ظاهره وان تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالرهن فيفرق بين الاعتاق في الحياة والاعتاق الحاصل بالموت في المدبر بهذه الصورة (قوله بجهة أقوى من التدبير) بدليل ان عتقها من رأس المال ولا يمنع منه الدين ولا يصح الرجوع عنه بالبيع ونحوه كما سيأتي في الشارح وقال سم انظر هذا التعليل مع صحة تدبير المكاتب مع ان الكتابة أقوى الا أن يقال لا استحقاق اذ قد تبطل الكتابة لتعجيز السيد أو فسخ المكاتب (قوله أو دبرتك) أو فلا تحتاج مادة التدبير الى أن يقول بعد موتي بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه (قوله أو حبستك) أي عن التصرفات فيك مثلا فان قلت هذا صريح في الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره قلت الوصية والتدبير متحدان أو قريبان من الاتحاد كما يعلم مما يأتي فصحت نيته التدبير بصراح الوصية بالوقف القريبة لذلك حجر س ل (قوله في ذا الشهر) ونبه بقوله و ذا الشهر على أنه لا بد من امكان حياته المدة المعينة عادة فصوابه اذا مت بعد ألف سنة فأنت حر باطل س ل وعبارة شرح الروض ويحمل صحته مقيدا ان أمكن وجود ما قيد به فلو قال ان مت بعد ألف سنة فأنت حر فليس بتدبير على المصحح اه (قوله قبل موته الخ) ولا يشترط الدخول فورا أخذا من قوله في ما سيأتي واعلم أن غير المشيئة الخ سم (قوله ان مت ثم دخلت الدار) ولو قال اذا مت ودخلت الدار فأنت حر اشترط الدخول بعد الموت الا أن يريد الدخول قبله نقله الشيخان عن البغوي

اذا يس في الصيغة ما يقتضيه بل فيها ما يقتضي التراخي وان لم يكن شرطا هنا (والوارث كسبه قبله) أي قبل الدخول
(لا نحو بيعه) مما يزيل الملك كالهبة (٨٧٧) تعلق حق العتق به (ك) قوله (اذا مت ومضى شهر) مثلا
هنا وهو المعتمد قال في المهمات والصواب أنه لا يشترط ذلك فقد ذكر في الطلاق ان
هذا وجه مفرع على ان الواو لترتيب ذي واعتمد م ر الاول (قوله اذ ليس
في الصيغة ما يقتضيه) يؤخذ منه أنه لو قال فدخلت بالفاء اشترط الفور (قوله
وان لم يكن شرطا هنا) ووجهه ان خصوص التراخي لا غرض فيه يظهر غالبا بالنسبة
النظر اليه بخلاف الفور ففي الفاء شرح م ر (قوله لا نحو بيعه مما لم يعرض عليه
الدخول) فيمتنع والا كان له بيعه ح ل و م ر (قوله مما يزيل الملك) قال سم على حج
ظاهر في طلاق أنه يحرم عليه وطؤها ايضا لاحتمال أن تلده مستولدة من الوارث
فيتأخر اعتاقها ع ش (قوله كقوله اذا مت تنذر) وقوله في الاولى وهي ان مت
ثم دخلت الدار وقوله في الثانية وهي انظرها (قوله استخدامه) وليس
من الاستخدام الوطء ح ل فليس له وطؤها لو كان أنثى (قوله وإجارته) ظاهره
وان طالت المدة ثم بعد الاجارة فرؤجدت المدة المعلق عليها هل تنفسخ الاجارة
من حينئذ أو لا واذا قيل بعدم الانفساخ فهل الاجرة للوارث أو للتعليق لانقطاع
تعلق الوارث به فيه نظر ولا قرب الانفساخ من حينئذ لانه تبين أنه لا يستحق المنفعة
بعد موته ع ش على م ر (قوله ليس الموت فقط) بل مع الدخول أو مضي
شهر بعده ع ش وأفاد أن تدبيره وتعليق الحرية بالموت أو مع شيء قبله
اه (قوله فوريا في نحو ان فعل) الفورية اذا أضافه العبد كما علم من تصويره فاقال
ان شاء زيد أنت مدبر لم يشترط الفور لان ذلك من حيز التعليق بالصفات فهو كتعليقه
بدخول والفرق ان التعليق بمشيئة زيد صفة يتصور وجودها فاستوى فيها قرب
الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك فاشترط فيه قرب الزمان وعلم من اعتبار
المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق ثم قال لم أشأه وفي رجعت عن المشيئة
لم يسمع منه وان قال لا أشاء ثم قال أشاء فكذلك ولم يعتق والحاصل أنه متى كانت
المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه أولا أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء
تقدمت مشيئته له على ردة أم تأخرت عنه اه شرح م ر ملخصا قال س ل
وفي نحو أنت مدبر ان دخلت ان ما بد من تقديم الموت كما هو المقرر في تأخير
الشرطين عن المشروط (قوله في مجلس التواجب) وهو ان يأتي به قبل طوال
الفصل كما قدمه في العتق بقوله والاقرب ضبطه بما مر في خلع أي وهو يختلف فيه
الكلام اليسير ع ش على م ر (قوله لانها) أي متى ومهما وأي حين
وقوله مع ذلك أي مع المشيئة (قوله في اقتضاء الفورية) يفهم أنها مثلها في كونه
قبل الموت أو بعده على التفصيل في المشيئة شوبري (قوله ولو قالا) أي معا أو مرتبا

أي بعد موتي (فأنت حر) فالوارث كسبه في الشهر
لا نحو بيعه وذكر الوارث
كسبه في الاولى والتصريح
به في الثانية مع ذكر نحو من
زيادتي وفي معنى كسبه
استخدامه وإجارته
(وليستا) أي الصورتان
(تدبيرا) بل تعليق بصفة
لان المعلق عليه ليس الموت
فقط ولا مع شيء قبله وهذا
من زيادتي (ولو قال ان
أومتى شئت) فأنت حر بعد
موتي (اشترطت المشيئة)
أي وقوعها (قبل الموت
فيهما) كسائر الصفات
المعلق بها (فورا) بأن يأتي
بالمشيئة في مجلس التخاطب
(في نحو ان) كاذا لاقتضاء
الخطاب الجواب حالا دون
نحو متى مما لا يقتضي الفور
في مشيئة المخاطب كما وأي
حين لانها مع ذلك لازمان
فاستوى فيها جميع
الازمان واشتراط وقوع
المشيئة قبل الموت مع ذكر
نحو من زيادتي فاتضح
بوقوعها بعده أو نواه اشتراط
وقوعها بعده لا فورا وان لم
يعلق بمتى أو نحوها واعلم ان

غير المشيئة من نحو الدخول ٢٣٠ بج ت ليس مثلها في اقتضاء الفورية (ولو قالا لعبدهما اذا متنا
فأنت حر لم يعتق حتى يموتا) معا أو مرتبا

ن مات أحدهما فليس لها نحو بيع وتدبير) لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما يعتقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا يسير نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ونحو مـــن زيادتي (و) شرط (في المالك اختيار) وهو من زيادتي (وعدم صبى وجنون ليصح) التدبير (من سفيه) ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومـــن مبعض (وكافر) وأجنبيا لا كلا منهم صحيح العبارة ولملك ومن سكران لانه كالكلف حكما لا من مكره وصبي ومجنون وان صيرا كما ترعقوهم (وتدبير مرتد وقوف) ان أسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده (ولحربي حـــل مدبره) الكافر الاصلي من دارنا (لدارهم) لان احكام الرق باقية بخلاف مكاتبة الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علق الاسلام (ولو دبر كافر مسلما بيع عليه) ان لم يزل ملكه عنه وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض خلافا لما يوهمه كلام الاصل (أو) دبر كافر (كافرا فأسلم نزع منه) وجعل عند عدل ذما للذل عنه (وله) أي ومعلوم لسيده (كسبه) وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية والولاء (وبطل) أي التدبير (بنحو بيع) للمدبر المنبر السابق فلا يعود وان ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين

ع ش (قوله وله) أو لورثته سببه أي سبب نصيبه وقوله ونحوه كأرش الجناية به (قوله لا عتق تدبير) ويترتب على ذلك أنهما لو قال ذلك في حال لعدة بائنة يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما لو قلنا أنه مدبر فلا يعتق الا ما خرج من الثلث (قوله بخلاف نصيب المتأخر الخ) لانه حينئذ معلق بالموت وحده وكأنه قال ان مت فنصيبي منك مدبر ز ي وعبارة عميرة أي لانه تعليق حينئذ بالموت مع شيء قبله وهو موت المتقدم وقضية ذلك جواز بيع المتأخر وتالد نصيبه كما هو شأن التدبير ولم أر فيه شيأ صريحا فليراجع ثم رأيت سم صرح بأن له ذلك ويبطل التدبير وأما نصيب الميت فباق على تعليقه اه (قوله دون نصيب المتقدم) لانه معلق بالموت وغيبه ح ل (قوله لانه حكما لمكاتب حكما) أي بناء على طريقة الشارح من أنه غير مكاتب (قوله لا من مكره) لانه كان يحق بأن نذر تدبيره فأكره على ذلك قياسا على ما مر في الاعتاق كما قاله ع ش على م ر (قوله ولحربي) بأن دخل دارنا بامان ز ي ومثله أم ولده الكافرة م ر (قوله لدارهم) أي وان دبره عندنا وأبى الرجوع معه شرح م ر (قوله بخلاف مكاتبه) أي الصحيح الكتابة أخذا من تعليله كما في ع ش وقوله بيع عليه أي باعه الحاكم (قوله وبالبيع بطل تدبيره فيه) اشعارا بأن التدبير كان قد صح حتى يرد عليه الابطال وعليه فلو مات السيد قبل بيع القن حكم بعتقه وهو ظاهر ع ش ملخصا (قوله خلافا لما يوهمه كلام الاصل) وعبارة أصله ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه وقيل ان في عبارة الاصل تقديما وتأخيرا الان الواو لا تقتضي الترتيب والاصل بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع سم على حجر اهـ وأجاب عنه بعضهم بأنه عطف تفسير فالمراد بالنقض (قوله نزع منه) وانما بيع عليه كما في التي قبلها لانه حين التدبير في هذه كانت يده على المدبر صحيحة غير واجبة الازالة فلم يبطل حقه من الولاء ولا حق العبد من العتق بخلاف تلك كما هو جلي شيخنا (قوله لا يباع عليه) وأما سيده فيبيعه شوبري (قوله بنحو بيع) فاسد بيع بعضه فالباقي مدبر شوبري (قوله وان ملكه) غاية الرد (قوله بناء على عدم عود الحنث في اليمين) أي فيما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها ثم عقد عليها عقدا آخر ثم دخلت في العقد الثاني أو في مدة البينونة فان المعتمد ان الحنث لا يعود فلا تطلق وأما ان بنيناه على عود الحنث في اليمين وهو قول مرجوح فانه يعود التدبير (قوله

ومعلوم ان محجور السفه لا يصح بيعه وان صح تدبيره ونحو من زيادتي (و) بطل (بابلاده) لمدبره لانه أقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح (لا بردة) على المدبر أو سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين (و) لا (رجوع) عنه (لفظا) كبعته أو نقضته كسائر التعليقات (و) لا (انكاره) له كان انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه مادبره (و) لا (وطء) لمدبرته سواء أعزل أم لا لانه لا ينافي الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه (ويحل له) وطئها لبقاء ملكه ولم يتعلق به حق لازم (وصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة كما سيأتي (وعكسه) أي كتابة مدبره بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد وأداء النجوم ويبطل الآخر لكن ان كان الآخر الكتابة ابطل أحكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الاولى ويقاس بها الثانية ويحتمل خلافه وعليه جرى ابن المقرى ومعلوم مما يأتي في الفصل ا. هـ ثم انه اذا كان الاسبق لمرت فلا يعتق كله الا ان احتمله الثلث والا فيعتق قدره (و) صح (تعليق عتق كل) منهما (بصفة) كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة (ويعتق بالاسبق) من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق بها عتق بها أو لموت فيه عن التدبير أو الاداء فيه عن الكتابة وذكر حكم تعليق عتق المكاتب بصفة مع قولي ويعتق بالاسبق في تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي *(فصل) *في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ماذكره (حمل من دبرت حاملا)

ومعلوم الخ) أتى بهذا لانه وارد على عموم كلامه فانه صريح بصحة تدبير السفيه ثم قال ويبطل التدبير بنحو بيع فيفيد ذلك صحة بيع السفيه له فنبه على ذلك بقوله ومعلوم الخ أي فيحمل بطلانه بالبيع في من يصح منه ذلك تأمل (قوله فيعتق بموت السيد) أي من الثلث وان كان ماله فيما لا يرث الا ان الشرط تمام الثلثين لمستحقيهما وان لم يكونوا ورثة ش ل (قوله لانه) أي الوطء (قوله ولم يتعلق) أي والحال انه لم يتعلق الخ (قوله بناء الخ) راجع لقوله وصح تدبير مكاتب وعكسه اذ لو بنينا على القول بأن التدبير وصية فلا يصح دخوله على الكتابة لانه أضعف منها بدليل صحة بيعه في الوصية به ويكون رجوعا والاضعف لا يدخل على الاقوى وفي العكس تكون الكتابة ابطالا له ويترتب عليه انه لو سبق الموت أداء النجوم لا يحصل العتق وحينئذ فلا يتأتى قولنا يحصل العتق بالاسبق شيخنا عزيزي وقوله بدليل صحة بيعه في الوصية فيه ان المعلق عتقه بصفة يصح بيعه أيضا ولم يذكر مر هذا البناء فتأمل فالاولى أن يقول بدليل صحة رجوعه عن الوصية بالقول والفعل والتعليق لا يحصل الرجوع عنه الا بالفعل كالبيع لا بالقول رجعت عنه (قوله ويعتق بالاسبق من الوصفين) أخذه من قوله بعد في المتن ويعتق بالاسبق الخ ففيه اشارة الى أنه راجع للصور الثلاث (قوله فيتبع العتق الخ) بيان لفائدة الاستدراك (قوله كسبه) أي الحاصل قبل الموت والمطالب بالنجوم لبطلان الكتابة وهل يرجع اذا أدى بعضها أولا يرجع لانها من كسبه ح ل ونقل عن ع ب الرجوع (قوله كما قاله ابن الصباغ) معتمد (قوله في الاولى) أي قوله ومع تدبير مكاتب والثانية قوله وعكسه ع ش (قوله وعليه جرى ابن المقرى) أي في الثانية وهو ضعيف (قوله والا فيعتق قدره) ويبقى الباقي مكاتبا فاذا أدى قسطه الوارث عتق شيخنا

(قوله مع ماذكره) ى من قوله وحلف فيما وجد معه الخ (قوله حمل من دبرت حاملا) أي من زنا أو من الزوج شيخنا ويعرف

ولم يستثنه (مدبر) تبعا لها وان انفصل قبل موت سيدها لان بطل قبل انفصاله تدبيرها بالموت لها كبيع فيبطل تدبيرها ايضا تبعا لها وخرج بالحامل الحائل فادبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد فتدبيره دبر كما في ولد المرهونة وولد الموصى بها والاعتق تبعا لامه وبقولي لان بطل الى آخره (٨٨٠) مالو بطل بعد انفصاله تدبيرها او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره فانه في الثانية قد يعيش والتقييد بقبل الانفصال مع بلا موت من زيادتي (كعتق عتقها) فان جعلها به معلقا عتقه بالصفة التي علق عتقها بها بقيد زدته بقولي (حاملا) وان انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو ايضا لان بطل قبل انفصاله التعليق فيها بلا موت بخلاف مالو علق عتقها حاملا ثم حملت لا يعتق ان انفصل قبل وجود الصفة والا عتق تبعا لامه وبخلاف مالو علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه (وصح تدبير حمل) كما يصح اعتاقه (ولا تتبعه أمه) لان الاصل لا يتبع الفرع (فان باعها) منفلا (فرجوع عنه) اي عن تدبير الحمل (ولا يتبع مدبر اولده) وانما يتبع أمه في الرق والحرية (والمدبر كقن في جناية) منه وعليه والثانية من زيادتي فان قتل بجنايته او بيع فيها بطل التدبير لان فداء السيد ولا يلزمه ان قتل ان يشتري بقيمته عبدا يدبره (ويعتق) المدبر كله او بعضه (بالموت) اي بموت سيده محسوبا (من الثلث بعد الدين) وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء او نصفها وهي ه وفقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه (كعتق علق بصفة قيدت بالمرض) اي مرض الموت (ككان دخلت) الدار (في مرض موتي فانت حر) ثم وجدت الصفة (او) لم تقيد بهو (وجدت فيهم باختياره اي السيد فانه يحسب من الثلث

وجوده عند التدبير بزمنه لا دون ستة اشهر منه فان ولدته لاكثر من اربع سنين منه لم يتبعها وان ولدته لما بينهما فرق بين من لها زوج يفترشها فلا يتبعها وبين غيره يتبعها زي (قوله ولم يستثنه) فان استثناه لم يتبعها في التدبير الا ان عتقت بموت السيد حاملا به فانه يتبعها اه ح ل بخلاف العتق فانه يتبعها وان استثناه كما مر لقوة العتق وضعف التدبير ع ش (قوله لان بطل قبل انفصاله تدبيرها) حاصل المسئلة انها ان كانت حاملا في احد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت او فيهما معا تبعها ولد والا فلا شوبري (قوله فلا يبطل تدبيره) ومما ثبت فيه الحكم للتابع مع بطلانه في المتبوع وكذا قوله بعد فلا يبطل تعليق عتقه (قوله به مطلقا عتقه) ظاهره وان استثناه الا ان يقال التشبيه باعتبار ما ذكره الشارح من التقييد بقوله ولم يستثنه ح ل (قوله فلا يبطل تعليق عتقه) ويعتق بوجود الصفة اذا كانت غير متعلقة بموتي أما اذا تعلقت بها كدخولها الدار فيبطل تعليقه كما في شرح الروض (قوله ومع تدبير حمل) اي بعد نفخ الروح فيه كما يؤخذ من تشبيهه بالاعتاق ع ش (قوله ولا يتبع مدبر اولده) هو مفهوم قوله حمل من دبرت حاملا مدبرو عبارة شرح م ر ولا يتبع عبدا مدبرا ولده فيعلم منه انه يتبع أمه وانظاهر ان المراد بالولد الحمل بدليل قوله وانما يتبع أمه فيكون مقابلا لكون الحمل يتبع أمه فكأنه قال ولا يتبع أباه ان ثم قصره م ر على العبد وهو ظاهر اه (قوله وانما يتبع اي الحمل) خلافا لما يوهمه كلامه (قوله في الرق والحرية) اي فكدائي سيدهما سم ورم ر (قوله كله) اي ان خرج كله من الثلث او بعضه ان خرج من الثلث بعضه فقط برماوي (قوله محسوبا من الثلث بعد الدين) اي كما في التبرع المنجز في مرض الموت وأولى وعبارة البرماوي قوله بعد الدين اي وبعد التصرفات المنجزة في المرض (قوله وعتق ثلث الباقي) وهو السدس وحيلة عتق كله اي المدبر مطلقا اي سواء كان هناك دين أولا ان يقول أنت حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجأة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين

التعليقين المذكورين بأكثر من يوم عتق من رأس المال وان لم يكن له غيره وان كان عليه دين مستغرق لان عتقه وقع في الصحة س ل وشرح م ر (قوله فان وجدت بغير اختياره) كنزول المطر (قوله بعد الموت) أي اذا مضى بعد الموت زمن يمكن فيه كسبه زي (قوله وصرح به) أي بتعديم بنته (قوله بخلاف ولد المدبرة الخ) وكذا الحكم اذا استغنى ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده زي (قوله لانها تزعم الخ) حاصل هذا التعليل أنها لا ترجح عدم العلم بدا لما اه وعبارة شرح م ر لانها لما ادعت حريته نفت أن يكون لما عليه يد وان سمعت دعواها المصلحة الولد اه وانما صدق الوارث لان الاصل استمرار الرق وصورة المسئلة حيث يكون الخلاف معنى أنها حملت به بعد التدبير لما تقدم أنها اذا كانت حاملا وقت التدبير فانه يتبعها في العتق ولو انفصل قبل موت السيد (قوله والحر لا يدخل تحت اليد وكذا لو قالت دبرني حاملا وقال الوارث بل دبرتك حائلا فهو قرز زي (قوله وتعبيري بما أعم) أي لشموله الاختصاص اه

(كتاب الكتابة)

ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية قيل أول من كتب عبد لعمر بن الخطاب يقال له أبو أمية س ل بخلاف التدبير فانه عهد جاهلي وأقره الشرع شجنا عزيزي والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ولانها بيع ماله وهو رقبة عبده بماله وهو الكسب زي وأيضا فيها ثبوت مال في ذمة من لا مال له ابتداء وثبوت ملك للقن عبد البر (قوله لغة الضم والجمع) لما فيهما من ضم نجم الى آخر حتى تكون مرادفة للكتاب لغة وعطف الضم على الجمع من عطف العام على الخاص ع ش (قوله عتق عقد) أي عقد يفضي الى العتق فهو من اضافة السبب للسبب وسمي بها لان العرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه فسميت بها كتابة من تسمية الشيء باسم متعلقه وهو الصك شيخنا عزيزي وقال زي يسمى كتابة لما فيها من ضم نجم الى نجم وقيل لانه يوثق بها غالبا (قوله والذين يبتغون) أي يطلبون (قوله والحاجة داعية اليها) لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء فاحتمل فيها ما لم يحتمل في غيرها كما احتملت الجهالة في رد بيع القراض وعمل العامل للحاجة شرح م ر (قوله لا واجبة) ذكره مع استفادته مما قبله توطئة لقوله والا لما انعطل أثر الملك لانه انما يصلح علة لنفي الوجوب وتوطئة للغاية أيضا والرد صريحا على من قال

فان وجدت بغير اختياره في رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن منهما بابطال حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الاصل انه من رأس المال (وحلف) مدبر فيصدق (في ما) وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله) لان اليد له وكما تقدم بيته فيما لو أقاما بينتين عما قالاه كما علم مما مر في الدعوى والبينات وصرح به الاصل هنا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بمال

(كتاب الكتابة) هي بكسر الكاف قيل وبفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر والاصل فيها قبل الاجماع آية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال

في الروضة انه حسن ٢٢١ ث بج والحاجة داعية اليها (هي سنة) لا واجبة

ان الامر في الآية للوجوب ع ش ملخصا (قوله وان طلبها) للرد على من قال بوجوبها اذا طلبها الرقيق تمسكا بقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم وكاتبوهم فهل الامر على الوجوب (قوله وتحكم المالك) عطف سبب على مسبب (قوله قوى على الكسب) أي الذي بني عونته ونجومه كما يدل عليه السياق (قوله وبهما) أي بما تضمناه من الامانة والكسب (قوله أثلير في الآية) ويطلق الخير أيضا على المال كما في قوله وانه لحب الخير لشديد وعلى العمل كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ب ر (قوله واعتبرت الامانة الخ) قدم علة الامانة لاشتراك الطلب والقدرة على الكسب في علة واحدة ع ش (قوله لئلا يضيع الخ) يؤخذ منه أن المراد بالامين من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لتركه نحو صلاة شوبري (قوله والا بأن فقدت) الشروط منها الطلب فيقتضي أنها عند عدم الطلب مباحة وليس كذلك بل هي سنة حتى عند عدم الطلب ر ملي كذا بهامش ح ل (قوله بأن فقدت الشروط) أي مجموعها (قوله فمباحة) جزم البلقيني في تصحيحه بكراهة كتابة عبد يضيع كسبه في العتق واستيلاء سيده عليه بمعه قال وقد ينتهي الحال الى التحريم حيث تفضي كتابته لتمكنه من المحرمات كسرقة النجوم والتمكين من نفسه وما قاله البلقيني هو المعتمد زي بزيادة (قوله وعوض) لو قال ونجوم ليشمل المال والوقت لكان أولى قال على الخرشي (قوله لا من مكره) ينبغي أن محله ما لم يكره بحق فان نذر تأسيه ما كره على ذلك وأبهاتصح حينئذ لان الفعل مع الاكراه بحق كالفعل مع الاختيار ثم هو ظاهر ان كان النذر مقيدا بزمن معين كرمضان مثلا وأخر الكتابة الى أن بقي منه زمان قليل فان لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقا فلا يجوز اكراهه عليه لانه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح (قوله والمعقود له الوقف) أي التي يشترط فيها اتصال القبول بالايجاب بخلاف ما لا يشترط فيه ذلك كالتدبير والوصية فانها توقف كما تقدم ح ل ملخصا (قوله وكتابة مريض) المراد بالكتابة المكاتب من اطلاق المصدر على اسم المفعول لاجل قوله محسوبة من الثلث لان المحسوب انما هو المكاتب أي فيمنه لا العقد في الكلام بعد هذا التأويل تقدير مضاف أو يقدر ومضاف فقط أي ومتعلق كتابة مريض أو يقدر في قوله محسوبة أي محسوب متعلقها وهو المكاتب بالنظر لقيمته (قوله وان كاتبه بمثل قيمته) ولا ينظر لما يؤول اليه الكتابة لان حق الورثة لم يتعلق بها الا ان احتمال ان السيد يعيبه فيأتي عدائه (قوله لان كسبه له) أي للسيد وقد جعله للعبد

مكتسب) أي قوي على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الآية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم (ولا) بأن فقدت الشروط أو أحدها (فمباحة) اذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر قد تفضي الى العتق (وأركانها) أربعة (رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما مر (في معتق) من كونه مختارا أهل تبرع وولاء لانها تبرع وايلة للولاء فتصح من كافر أصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وان أذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه وأولياؤهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقد لا توقف على الجديد كما علم من باب الردة ولا من مبعض لانه ليس أهلا للولاء وذكر حكمه مع المكره من زيادتي (وكتابة مريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) وان كاتبه بمثل قيمته أو أكثر لان كسبه له ر ملي بكتابته خلافا لمن توهمه (صحت) أي الكتابة (في كله)

بكتابته أه عبد البر وعبارة مر لان كسبه ملك للسيد اه ويصح عود الضمير للمكاتب بمعنى أن الكسب بعد الكتابة للمكاتب وقد كان قبلها للسيد ففوته على الورثة بكتابته وحاصل التعليل أنه لما فات على الورثة كسب العبد كأنه تبرع بنفس العبد من غيره قابل فلذلك حسب العبد من الثلث (قوله مما) أي من النجوم ح ل (قوله أداه الرقيق) أي قبل الموت (قوله فثلثيه) كأن كانت قيمته ثلاثين ومات وملكه السيد ولو بالنجوم ثلاثون فيقابل ثلثيه عشرون وهي ثلث الجميع (قوله فاذا دى أي بعد موت السيد) ولا يعتق منه شيء بعد ذلك لان كتابة ثلثيه تبطل بمجرد الموت سم بالمعنى (قوله حصته) أي الثلث (قوله وهو من زيادتي) قد يقال لا حاجة عبر بما ينفي عنه وهو اطلاق التصرف لانه يلزم منه الاختيار فكيف يكون من زيادته (قوله وعدم صبي ومجنون) هلا قال وتكليف كما قال أصله مع أنه أخصر وأجيب بأنه انما عبر بذلك ليشمل السكران اذ هو غير مكلف وعبارة الاصل تخرجه مع أن الغرض ادخاله كما أفاده الشارح (قوله كالمؤجر الخ) ظاهره وان قصرت المدة ويوجه بأنه لما كان عاجزا في أول المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منفعة لم تحصل بالمقدور عش على م ر (قوله كمكاتبك) ولا بد من اضافتها للعبد فلو قال كاتبت بدك مثلا لم يصح ع ش (قوله مع قوله اذا أديته الخ) لا يرد عليها يصح للخارجة فاحتيج لما يذهب قوله اذا أديته الخ والمراد بالقول في كلامه ما يشمل النفسي لاجل قوله أو نيته لان النية لا تسمى قولا ظاهرا ولا سيما بعد ذكره بل مثله فاذا برئت منه أو فرغت ذمتك فأنت حر ويشمل برئت منه حصول دلك بادا النجوم والبرئة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل الابراء والبرئة بالحفظ شرح م ر (قوله أو نيته) أي عند وجود جزء من الصيغة ع ش وهذا في الكتابة الصحيحة لما الفاسدة فلا بد من التصريح بقوله فاذا أديته فأنت حر كما قاله الماضي حسين وغيره سم ل لان المغلب فيها التعليق والصفات تتعلق بها لا تحصل بالنية عميرة سم (قوله وقبولا) أي فورا ع ش (قوله كونه دينا) اذ لا ملك ليرد العقد عليه ولا بد من وصفه بصفات السلم نعم المتجه هنا الاكتفاء هنا بنادر لوجود وان لم يكف في السلم شرح م ر (قوله ولو منفعة) أي في ذمة المكاتب كأن يقول له كاتبتك على بناء دارين في ذمتك في شهرين (قوله فان لم يكن الخ) أي بأن كان عينا كأن كاتبه على شاتين معينتين ليدبغهما له في شهرين فلا يصح وان أمكن أن يشتريهما من زيد ويدبغهما لسيده لان الاعيان لا تؤجل (قوله منفعة عين) أي عين المكاتب بخلاف عين غيره نقله سم عن شرح الروض (قوله والا) أي بأن

قيمته (فثلثيه) تصح فيقابل لهم ثلثه مع مثل فيه وهما مثلا ثلثيه (أو لم يخلف غيره فثلثه) تصح فاذا أدى حصته من النجوم عتق وهذا من زيادتي (و) شرط (في الرقيق اختيار) وهو من زيادتي (وعدم صبي ومجنون وأن لا يتعلق به حق لازم) فتصح كتابة السكران وكافر ولو مرتد لا المكره وصبي ومجنون ومن تعلق به حق لازم كسائر عقودهم في غير الاخير وما فيه مثلانه أما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه أو مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يفرغ لاكتساب لنفسه (و) شرط (في الصيغة لفظ بشهرها) أي بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان ايجابا (كمكاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كألف (منجما) قوله (اذا أديته) مثلا (فأنت حر لفظا أو نية وقبولا كفيت دلك) وذكر الكاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتي (و) شرط (في العوض كونه دينا) (ولو منفعة) فان كان عينا من غير ذمة عين لم تصح الكتابة والا صحت

على ما يأتى (مؤجلا) ليحصله ويؤديه ولانتظار المنفعة فى الذمة من التأجيل وان كان فى بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط فى الجملة (منجما بنجمين فاكثر) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم (ولو فى بعض) فلابد من كون العوض فيه دينا الى آخره وان كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه وبهذا وبما يأتى علم أن كتابة المبعض فيما رق منه صحيحة وبه صرح الاصل سواء أقال كاتبتك مارق منك أم كاتبتك وتبطل فى باقيه فى الثانية لانها تفيد الاستقلال باستغراقها مارق منه فى الاولى وعملا بتفريق الصفقة فى الثانية ومن التنجيم بنجمين فى المنفعة ان يكاتبه على بناء دارين موصوفتين فى وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وان صرح بأن كل شهر نجم

كانت منفعة متعلقة بعين المكاتب ح ل (قوله على ما يأتى) أى بأن يضم لها شيأ آخر كما يأتى فى قوله ولو كاتبه على خدمة شهر من الآن ودينار ولو فى اثنائه صحت (قوله مؤجلا) لم يكتف بالمؤجل عن الدين مع أنه يغنى عنه قال ابن الصلاح لان دلالة المؤجل على الدين بالالتزام وهى لا يكتفى بها فى المخاطبات وهذا أى الدين والمؤجل مقصودان اه وفيه نظر لان دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لان مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة المتضمن يكتفى بها فى المخاطبات فالاحسن فى الجواب أنه تصريح بما علم من المؤجل اه حجر قال ح ل وفيه ما لا يخفى اه (قوله ليحصله) أى ليتمكن من تحصيله (قوله فى بعض نجومها) وهو لنجم الاول تعجيل أى فيصح ان تكون متصلة بالعقد وان تكون منفصلة عنه بخلاف منفعة العين فلابد أن تكون متصلة بالعقد شيئا ولابد أن يكون معها مال كما يأتى (قوله فى الجملة) أى فيما عدا النجم الاول بخلاف منفعة العين فانه يمتنع فيها التأجيل فيشترط اتصالها بالعقد وان يكون معها مال زى (قوله ولو فى بعض) راجع للكل بدليل كلام الشارح بعد والغاية للرد (قوله وبهذا) أى بقوله ولو فى بعض وبما يأتى وهو مفهوم قوله لا بعض رقيق لان مفهومه أن بعض المبعض الرقيق تصح كتابته (قوله لانها الخ) علة لقوله صحيحة (قوله على بناء دارين) أى وذلك بأن يلزم ذمته ذلك زى وح ل ولو أريد بناؤه بنفسه لكانت المنفعة متعلقة بالعين وهى لا تؤجل والغرض هنا تأجيلها بدليل قوله فى وقتين معلومين سم (قوله فى وقتين معلومين) لك ان تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك فى الاجارة بمعنى موجود هنا فيحتمل أن يسوى بينهما بأن يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقت ابتداء الشروع فى كل وقت لا جميع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بأن المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمرا من المعوض ويتسامح فيه أكثر أو بأن ما يتعلق بالعتق المتشوف اليه الشارع يتسامح فيه أو بغير ذلك فليتأمل سم (قوله على خدمة شهرين) أى بنفسه أو على خدمة رجب ورمضان فأولى بالفساد لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الاولى شرح الروض وم ر وبهذا يعلم أنه لا فرق بين ألبناء والخدمة وأنهما متى تعلقا بالعين لم تصح من غير ضم نجم آخر خلافا لما يتوهم من كلام الشارح ح ل (قوله لا يصح) قال الرافعى لان منفعة الشهر الثانى متعلقة بعينه والمنافع المتعلقة بالاعيان لا تؤجل اه وقد يفهم تعليله أنه لو لم تكن خدمة الثانى متعينة بأن كانت

فى الذمة

لانهما لجم واحد (مع بيان قدره) أي العوض (وقدره) وهما مزيدان في (وعددا نجوم وقسط كل نجم) لان الكتابة تعقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويرد على الاول المؤدى فيه كما يأتي (ولو

في الذمة صح سم (قوله لانهما لجم واحد) فلابد أن يضم الى ذلك شيأ آخر ح ل (قوله لان الكتابة عقد معاوضة) ومما يلغز به هنا أن يقال عقد معاوضة يحكم فيه لاحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض اذا سيد عبده ملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه الى أداء جميع النجوم وقول بعضهم ملغزا فيه بأنه مملوك لا مالك له مبني على مرجوح وهو أن المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له شرح م ر (قوله الوقت المضروب) أي ولو بساعتين وان عظم المال كما قاله م ر وحج (قوله ويطلق على المال المؤدى فيه) وهو المتبادر منه عند الاطلاق كما مر عن بيان مر مع التسليم لعوض الكتابة يشعر بعدم اشتراطه لكن في أصل الروض عن ابن حجر ان فيه الخلاف في السلم زي (قوله على منفعة عين) أي المكاتب كما مر ويدل عليه تمثيله شيخنا عشماوي وعزيزي (قوله والمدة) أي وذكرت المدة لتقدرها الخ (قوله حصل تعدد النجم) قال الزركشي وكأنه لما كان استيفاء الخدمة بتمامها لا يحصل الا في المستقبل كان ذلك في معنى تأجيل العوض لحصول المقصود وهو الارتفاق بالتأخير عبد البر (قوله ان تتصل الخدمة) المراد المتعلقة بعينه فقوله والمنافع من عطف العام لا المتعلقة بذمته فقوله بخلاف المنافع المتزمة في الذمة عن قول مر في شرحه فعلم أن الاجل انما يكون شرطا في غير منفعة يتأخر الى الشروع فيها حالا وان الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد بخلاف المتزمة في الذمة وان شرط المنفعة المتصلة بالعقد يمكن الشروع فيها عقبه ضمنية نجم آخر اليها كالمثال المذكور وأما شرطه متقدم زمن الخدمة فلابد منه فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم يصح اه وقوله المتعلقة بالعين أي بخلاف نحو منفعة الذمة فلا يشترط فيها ضميمة مال آخر بل يصح أن تتحض النجوم منها كما تقدم في قوله ومن التنجيم بنجمين في المنفعة الخ تأمل (قوله بالاعيان) أي عين المكاتب وعين من أعيان ماله بأركانه بعضه لك بعضه الخر أعيانا كما قاله ح ل وقد يمنع ما قيل ان الاولى العين أي عين المكاتب لان الرقيق لا يملك (قوله على أن يبيعه) أي العبد ويصح رجوعه للسيد كما قاله الزيادي شيخنا قال عبد البر بأن يقول كاتبتك على كذا بشرط أن أبيعك الشيء الفلاني عبد البر (قوله أي الكتابة لا البيع) سواء قبل العقد بن معا أم مرتبا كما قبلت ذلك أو قبلت الكتابة والبيع أو عكسه كما يشعر به كلام المنهج وصرح به في الروضة وأصلها زي (قوله أحد شقيه) أي

كاتب على) منفعة عين مع غيرها مؤجلا نحو (خدمة شهر) من الآن (وبينار ولو في اثنائه) هو أولى من قوله عند انقضائه (صحت) أي الكتابة لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقدرها والتوفية فيها والدينار غاية في المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط في الصحة أن تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد فلا يجوز تأخيرها عنه كما ان العين لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع المتزمة في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الاجارة (لا) ان كاتبه (على أن يبيعه كذا) كثوب بألف فلا يصح لانه شرط عقد في عقد (ولو كاتبه وباعه ثوبا) مثلا بأن قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب (بألف ونجوم) بعين مثلا (وعتق الامة بإذنه

صحت) أي الكتابة (لا البيع) ٣٣٣ بج ث لتقدم أحد شقيه على مصير الرقيق من أهل مبايعة سيده فعدل في ذلك بتفريق الصفقة فيوزع الالف على قيمتي الرقيق والثوب فما خص الرقيق يؤديه في النجمين مثلا (وصح كتابة) رقا) كتلا بة صفقة (على عرض) معين مثلا لاتحاد المالك

(حصته عتق) ولا توقف عتقه على أداء الباقي (ومن عجز رقا) فاذا كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلاثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه (لا) كتابة (بعض رقيق) وان كان باقيه لغيره وأذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقر فيها بالتردد لاكتساب النجوم ثم لو كاتب في مرض موته بعضه والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحت الوصية بكتابة بعض عبده (ولو كاتباه) أي شريكان فيه بنفسهما أو نائبهما (معا صح) ذلك (ان اتفقت النجوم) جنسا وصفة وأجلا وعددا وفي هذا اطلاق النجم على المؤدى (وجعلت) أي النجوم (على نسبة ملكيهما) صرح به أو أطلق (فلو عجز) الرقيق (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة

البيع وهو الايجاب لانه لا بد من أهل مبايعة سيده الا بالقبول أي قبول الكتابة (قوله على أداء الباقي) أي ان كانت الكتابة صحيحة شوبري لا يقال علق العتق على أداء جميعهم لان الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة شرح م ر (قوله لا كتابة بعض رقيق) فلو أدى النجوم عتق نظرا للتعليق وسري معلقا ان كان باقيه لمكاتبه ومع الي سار ان كان لغيره واسترد من سيده ما دفعه اليه ورجع عليه السيد بقسط القدر المكاتب كما سيأتي في كلامه ح ل وزي أي بقسطه من قيمته (قوله نعم لو كاتب الخ) هو ضعيف في الاولى والاخيرة لان التبعيض فيهما ابتداء بخلاف ما لو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه فان التبعيض في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وهذا هو المعتمد زي لكن شرح م ر كالشارح ولم تضعفه حواشيه ويرد على كلام زي فيما اذا أوصى بكتابة رقيق ولم يخرج من الثلث الا نصفه وقال الوارث كاتبت نصفك اذ التبعيض في الابتداء لا في الدوام الا أن يقال انه تبعيض في الدوام بالنظر لابتداء المالك (قوله بعضه) أي بعض رقيق (قوله ان اتفقت النجوم) هلا صح مع اختلاف النجوم أيضا وتقسم كل نجم على نسبة الملك وأي محذور فيما ولملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار في الشهر الاول والآخر درهم في الشهر الثاني مثلا ويكون لكل من المالكين نصف كل من الدينار والدرهم فالعوض معلوم وحصة كل واحد منه معلومة ثم ظهر انه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنسا ان تكون بالنسبة لاحدهما دنانير وللآخر دراهم لا ان تكونا دنانير ودراهم بالنسبة اليهما جميعا كالمثال الذي فرضناه المتقدم فانه جائز اه سم مع زيادة (قوله وعددا) أي عدد النجوم لا عدد القدر المؤدى في كل نجم فلو اختلفا في النجوم كأن كاتبه أحدهما على قدر ونجمه بنجمين والآخر على قدر ونجمه بثلاثة نجوم لم يصح (قوله وجعلت) عطف على اتفقت فيفيد أنه شرط لكن قال م ر أنه معطوف على صح ومقتضى قوله بعد ذلك فان انتفى شرط مما ذكر كان جعلا على غير نسبة الملكين الخ أنه معطوف على اتفقت وقول الشارح صرح به أو أطلق يقتضي أنه معطوف على صح تأمل (قوله على نسبة ملكيهما كان يكون لاحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه ويكاتباه على ستة دنانير يؤديها في شهرين في كل شهر ثلاثة فلصاحب الثلثين اثنان ولصاحب الثلث واحد ويدفع لهما معا وليس له تخصيص أحدهما بقبضه أولا كما يأتي (قوله وفسخ الكتابة) ظاهره أن تعجيز السيد ليس فسخا وقضية قوله الآتي وعاد الرق بان عجز فعجزه الآخر أنه فسخ وبه صرح في الروض (قوله فيها) أي

الكتابة (قوله لم يجز) لايخفى ماعليه من الخفاء والاجمال لانه يوهم رجوع الضمير للتعجيز ويوضحه قول الروض وشرحه ولو عجز أحدهما وفسخ الكتابة وأراد الآخر ابقاءه فيها وانتظاره بطل عقدها فى الجميع اه ومنه علم أن الضمير فى لم يجز عائد للابقاء المفهوم من ابقاء لا لما قبله معه وأن المراد بنفى الجواز ما يشمل نفى الصحة تأمل ح ل وكان ينبغى أن تفسخ الكتابة لانه تبعيض فى الدوام (قوله اى نصيبه من الرقيق) فى كلامه استخدام حيث ذكر النصيب بمعنى وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر وقوله فلا يعتق أى نصيبه وقوله بتقديمه أى النصيب لكن من النجوم ففيه استخدام ايضا (قوله اذ ليس له الخ) لان كل مشتركين فى مال اذا أخذ أحدهما منه شيأ اختص به الا فى ثلاثة نجوم الكتابة وريع الوقف والميراث فى أخذ شيأ من هذه الثلاثة لايختص به بل يقسم بين الجميع ومحل عدم اختصاص أحدهم فى ريع الوقف بالنظر للموقوف عليهم أما ارباب الوظائف المشتركة فما يأخذه احدهم من الناظر أو غيره يختص به وان حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضا غيره منهم اه مر *(فصل فى مايلزم السيد الخ)* (قوله ومايسن له) أشار اليه بقوله والحط أولى الخ (قوله قبل عتق) ويجوز بعده قضاء وفى التهذيب أن وقت وجوبه من العقد الى العتق موسع فيتعين عند العتق سم زى وعبارة م ر ويتضيق اذا بقى من النجم الاخير قدر مايؤدى فيه فان لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء اه (قوله حط) متمول صادق بأقل متمول شيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المال متعذد أو هو ظاهر ويفرق بينه وبين مافى المصراة من أن الصاع يتعدد بتعدد العاقد بأنه صلى الله عليه وسلم قدر اللبن لكونه مجهولا بالصاع لئلا يحصل النزاع فى مايقابل اللبن المحلوب فى يد المشترى فشمل ذلك مالو كان اللبن تافها جدا فاعتبر مايخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع بين القليل وغيره ولو كان المتمول هو الواجب فى النجمين لم يسقط الحط بل يحط بعض ذلك القدر عش على م ر وعبارته على الشارح وانظر لو كان المتمول هو الواجب فى النجمين هل يسقط الحط أولا سم والاقرب عدم السقوط وينبغى أن يحط بعض ذلك القدر كان يملكه بعضه شائعا ثم يشترى به قولا مثلا ويدفع له بعضه كالومات شخص عن ذلك فقط وخلف عشرة أولاد مثلا فانه يفعل فيه ذلك وعبارة ح ل قوله حط متمول أى ولو من كل واحد من الشركاء (قوله من جنسها) أو من غيره برضى المكاتب ح ل فلا يلزمه قبول غير الجنس بغير رضاه فاذا مات السيد وأخذ مال الكتابة وقبل دفع ماذكر لزم الورثة دفع

(وابقاء الآخر) فيها لم يجز كما شمله عقدها (ولو أبرأه) أحدهما (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أى نصيبه من الرقيق (عتق) نصيبه منه وقوم عليه (الباقى) وعتق عليه وكان الولاء كله له (أو أبرء عاد الرق) للمكاتب بأن عجز فيعزه الآخر والتقييد بعود الرق من زيادتى فان أعسر من ذكر أولا بعد الرق وأدى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق مالو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الآخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض

*(فصل) فيما يلزم السيد ومايسن له ومايحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك (لزم السيد فى) كتابة (صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم) عن المكاتب (أو دفعه) له بقيد زدته بقولى (من جنسها)

وان كان من غيرها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر ن الحط منه الاعانة على العتق ويخرج بزيادة في صحيحة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك (٨٨٨) واستثنى من لزوم الايتاء لو كاتبه

في مرض موته وهو ثلث ماله ومالو كاتبه على منفعة (وحط) أولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى (وكون كل) من الحط والدفع (في) النجم (الاخير) أولى منه فيما قبله لانه أقرب الى العتق (و) كونه (ربعا من النجوم أولى من غيره) ان لم تسمح به نفسه فكونه (سبعا أولى) روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما (وحرم) عليه (تمتع بكاتبته لاختلال ملكه فيها واقتصار الاصل على تحريم لوطء يفهم حل غيره وليس مرادا (ويجب بوطئه) لها (مهر) لها وان طاوعته لشبهة الملك (لاحد) لانها ملكه (والولد) منه (حر) لانها علقت به في ملكه (ولا يجب عليه (قيمته) لانعقاده حرا (وصارت) بالولد (مستولدة مكاتبة) فان عجزت عتقت بموت السيد (وولدها) أي انه المكاتبة (الرقيق بتبيذ زدته بقولي (الحادث) بعد الكتابة ولو حملت به بعدها (ينبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة فلا شيء عليه للسيد لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي وان ذكر الاصل انه مكاتب لان الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية

ذلك وان كان مال الكتابة باقيا أخذ منه الواجب ان حقه في عينه ولا يزاحمه أصحاب الديون سم ورز (قوله وان كان من غيرها) أي غير عينها (قوله فسر الايتاء الخ) أي انما فسر الايتاء بما يشمل الحط وان كان المتبادر منه الدفع لان القصد منه الخ (قوله وكونه ربعا فسبعا) قال البلقيني بقي بينهما السدس وروى البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي أسيد انه كاتب عبده على ألف درهم ومائتي درهم قال فأتيته بمكاتبتي أي بالنجوم فرد علي مائتي درهم زي وفيه أن بينهما الخمس أيضا فانظر هل روى أولا (قوله عن ابن عمر) عبارة التحفة اقتداء بابن عمر وقال المحلي روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كاتب عبده على خمسة وثلاثين ألفا ووضع منها خمسة وقال في آخر نجومه والخمسة سبع الخمسة والثلاثين (قوله تمتع) دخل فيه النظر وتقدم في كتاب النكاح حله بلا شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة فاطلاقه محمول على ما فصله في كتاب النكاح فلا اعتراض عليه زي (قوله ويجب لها مهر) ولا يتكرر بتكرر الوطء الا اذا رطء بعد أداء المهر كما تقدم زي وع ش (قوله لشبهة الملك) دفع لما يقال اذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله أن لها شبهة دافعة له وهي الملك فالاضافة في قوله لشبهة الملك بيانية (قوله لاحد) لانها ملكه وان علم التحريم واعتقد ولكن يعزر من علم التحريم زي ومر (قوله ولا يجب قيمته) أي لامه (قوله مكاتبة) أي مستمرة على كتابتها والا فالكتابة تنتهي قبل ذلك ولو قال كالحر روهي مستولدة مكاتبة كان أظهر سم زي (قوله عتقت بموت السيد) وعتق معها أيضا أولادها الحادثون بعد الاستيلاد كما هو معلوم من كتاب أمهات الاولاد زي (قوله الحادث) أي المنفصل حال أي ليتأتى قوله ولو حملت الخ (قوله بعد الكتابة) بأن تضعه لاكثر من ستة أشهر من الكتابة زي ولو استلحق ولدها فقال السيد ولدته قبل الكتابة فهو رقيق وقالت بل بعدها والزمن محتمل صدق السيد بيمينه حيث لا بينة أو لكل بينة وتعارضتا سم (قوله وعتقا بالكتابة) خرج بالكتابة ما لو رقت المكاتبة ثم عتقت بجهة أخرى فلا يتبعها ولدها زي (قوله مكاتبته) أي بعد بلوغه وقبل عتق أمه أو بعده وموتها أو تعجيزها واذا كاتبه عتق بالاسبق من أدائه وأداء أمه كما قاله سم (قوله لان الحاصل له الخ) تعليل لمحذوف تقديره وانما كان للسيد مكاتبته مع أنه مكاتب (قوله ترتب ذلك) أي

ومن ثم ترك ذلك (والحق) أي حق المالك (فيه للسيد فلو قتل فقيمته له وعونه من ارش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده) كما في الام في جميع ذلك (ولا يعتق شيء من مكاتب الا بأداء الكل) أي كل النجوم لخبر المكاتب عبد مابقي عليه درهم وفي معنى أدائها حط الباقي منها الواجب والابراء منها والحوالة بها لا عليها (ولو أتى بمال فقال سيده) هذا (حرام ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب) فيصدق في أنه ليس بحرام (ويقال لسيده) حينئذ (خذه أو أبرئه عنه) أي عن قدره (فان أبى قبضه القاضي) عنه واعتق المكاتب ان أدى الكل (فان نكل) المكاتب عن الحلف (حلف سيده) انه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت لذلك نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله في قوله حرام فان قال لانه مسروق أو نحوه فكذلك أو لانه لحم غير مذكى حلف السيد لان الاصل عدم التذكية كنظيره في السلم (ولو خرج المؤدى) من النجوم (معيبا ورده) السيد بالعيب وهو جائز له وبه صرح الاصل (أو) خرج (مستحقا بان أن لا عتق) فيهما (وان) كان السيد (قال) (٢٢٣) بج ث عند أخذه أنت حر) لانه بناء على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدم صحته والاولى من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الثانية أولى من تقييده لها بالنجم الاخير (وله) أي للمكاتب (شراء ماء لتجارة) توسعا له في طريق الاكتساب

انه مكاتب (قوله للسيد) لا للام وفي قول الحق لها أي للام المكاتبة كما في شرح م ر (قوله فقيمته له) أي ان قلنا الحق في الولد له فان قلنا الحق في الولد لامه فهي لما تستعين بها على كتابتها شرح م ر (قوله من ارش جناية الخ) انظر لو لم يكن لما ذكر من الارش وما بعده فهل يمونه السيد من عنده أو يمان من بيت المال وفي شرح الروض وق ل على المحلي أن السيد يمونه حينئذ لان الحق فيه له اه (قوله كأم الولد) أي أم هذا الولد المكاتبة لا كتاب الشافعي رضي الله عنه وفيه أنه لم يذكر ما تقدم في الام حتى يقيس عليها فلعله معلوم من خارج (قوله في جميع ذلك) أي من قوله فلو قتل الخ وهو واضح فيما عدا المؤنة وأما المؤنة فقد يتوقف في كونه يمونها سيدها مما مر لانها صارت مستحقة بالكتابة وتمون نفسها ولا علاقة لسيده بمؤنتها الا أن يراد بالجميع المجموع أي ما عدا المؤنة كما يؤخذ من عبارة الاصل (قوله وفي معنى أدائها الخ) أي في أنه اذا حصل الحط حصل العتق فاذا أدى المكاتب النجوم وبقي عليه ما يجب حطه فجعله السيد عتق فهذه العبارة تقتضي أنه لا يعتق الا أن صدر من السيد حط (قوله لا عليها) فانه لا يعتق بحوالة السيد على المكاتب بالنجوم لعدم صحة الحوالة وان أوهم كلامه صحتها اه رشيدي (قوله فيصدق) أي عملا بظاهر اليد م ر (قوله ويقال لسيده خذه) استشكل بأنه حرام باعترافه فكيف يؤمر بأخذه وأجيب بأنا نخيره فاذا اختار أخذه عاملناه بنقيضه أي فاذا ادعى أنه لمالك معين ألزم بدفعه له والا فقيل ينزعه الحاكم ويحفظه في بيت المال والاصح أنه يقال له أمسكه حتى يظهر مالكه ويمنع من التصرف فيه فان عاد وكذب نفسه وزعم أنه للمكاتب قبل ذلك منه (قوله حلف السيد) الاوجه أن محل ذلك ما لم يقل دكيته والاصدق لتصريحهم بقبول خبر الكافر والفاسق عن فعل نفسه قوله ذبحت هذه شرح م ر (قوله وهو جائز له) أي والحال أنه جائز (قوله بان أن لا عتق) حتى لو ظهر الاستحقاق بعد موته بان أنه مات رقيقا وأن ما تركه للسيد لا لورثة زي (قوله وان قال الخ) صورة المسئلة اذا قصد الاخبار أو أطلق فان قصد الانشاء عتق زي (قوله عند أخذه) أشعر قوله عند أخذه بتصوير المسئلة بما اذا قاله متصلا بقبض النجوم وفي كلام الامام اشعار به قال في أصل الروضة وهو تفصيل قويم لا بأس بالاخذ به لكن في الوسيط انه لا فرق بين كونه جوابا عن سؤال حريته أو ابتداء وبين كونه متصلا بقبض

(لا تزوج الا باذن سيده) لما فيه من المؤن (ولا وطء) لامته ولو باذنه خوفا من هلاك الامة في الطلق فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة وتعبيري بالوطء أعم من تعبيره بالتسري لاعتبار الانزال فيه دون الوطء (فان وطئ) ها على خلاف منعه منه (فلا حد) عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له (والولد) من وطئه (نسيب) لاحق به لشبهة الملك (فان ولدته قبل عتق أبيه) أو معه (أو بعده) لكن (لدون ستة أشهر) من العتق (تبعه) رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوقف عتقه على عتق أبيه ان عتق عتق والا رق وصار للسيد (ولا تصير) أمه (أم ولد) لانها علقت بمملوك (أو) ولدته بعد العتق (لها) أي لستة أشهر فأكثر منه وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل لفوق ستة أشهر (ووطئها معه) أي مع العتق مطلقا (أو بعده) في صورة الاكثر بقيد زدته بقولي (وولدته لستة أشهر) فأكثر (من الوطء فهي أم ولد) لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها نظيرا لما والولد حينئذ حر

النجوم أو لا اه وقوله لكن في الوسيط هو المعتمد زي (قوله لا تزوج) وان كان أتى خوفا من موتها بالطلق فيفوت حق السيد وان كان تعليله قاصرا على الذكر كما في قل على المحلى (قوله ولا وطء) يظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء حجر وقال الشوبري ويحرم غير الوطء ان أفضى اليه والا فلا اه (قوله كمنع الراهن من وطء المرهونة) أنظر التشبيه مع أن وطء الراهن باذن المرتهن جائز فلعل التشبيه في مطلق المنع مع تحقق ملك الممنوع في الموضعين ع ش (قوله لاعتبار الانزال فيه) قال مر التسري يتبرفيه أمران حب الامة عن أعين الناس وانزاله فيها اه أي فلا يقال لمتسري فلان بأمة الا اذا وجد هذان الامران (قوله لشبهة الملك) الاضافة بيانية (قوله نسيب) أي ليس من زنا فيكون قوله لاحقا به تفسيرا له (قوله رقا وعتقا) أي هي الاولى وعتقا فقط في الثانية والله أعلم (قوله مملوك لابيه) أي ما دام مكاتبا وذلك في الاولى فقط وكذلك قوله فوقف عتقه الخ (قوله لستة أشهر) أي غير لحظة الوضع والا نقصت المدة عن أقل مدة الحمل سم ع ش (قوله ووقع في الاصل الخ) أجيب عنه بأنه ناظر للحظة الوطء والمصنف لم ينظر لها لعلها اه (قوله مطلقا) أي أتت به لستة أشهر أو لاكثر من العتق (قوله أو بعده في صورة الاكثر) أي أو وطئها بعد العتق في صورة ما اذا ولدته لاكثر من ستة أشهر منه (قوله بقيد) أي لكل من الوطء معه والوطء بعده ع ن وهذا غير ظاهر بل هو قيد في البعدية فقط وأما اذا قارن الوطء العتق فيلزم الامكان منه لان الفرض أنه لستة بعد العتق كما في شرح م ر (قوله فهي أم ولد) أي في هذه الثلاثة أو الاربعة ان جعل قوله فاكثر صورة رابعة وقوله لم تصر أم ولد أي ويتبع الولد اباه كما يتبعه في الثلاثة الاول التي في المتن فتكون تبعيته في خمس صور مجملة التصوير وتسعة (قوله كمؤنة حفظه) انظر لو تحمل المكاتب المؤنة هل يجبر السيد كما في نظيره من تحمل المقترض أو المسلم اليه مؤنة النقل سم (قوله في زمن نهب) وان أمنا الكتابة في زمن النهب لان ذلك قد يزول عند المحل ولما في قبوله من الضرر قال الماوردي والروياني فان كان هذا الخوف معهودا الا يرجى زواله لزمه القبول وجها واحدا شرح الروض (قوله وهو تخيير العتق) أي اذا أراد دفع الكل وقوله أو تقسيط أي اذا أراد دفع البعض

فان لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء عبد لم تصر أم ولد (ولو عجل) النجوم أو بعضها قبل محلها (لم يجبر السيد على قبض) لما عجل (ان امتنع) منه (لغرض) كمؤنة حفظه وخوف عليه كان عجل في زمن نهب (والا) بأن امتنع لا لغرض (أجبر) على القبض لان للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تخيير العتق أو تقسيطه ولا ضرر على السيد

وظاهر مما مر انه لا يتعين الاجبار على القبض بل اما عليه أو على الابراء ويفارق نظيره في السلم من تعين القبول بأن الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن فضيق فيها بطلب الابراء (فان أبا قبض القاضي) عنه وعتق المكاتب ان أدى الكل (أو عجل بعضا) من النجوم (ليبرئه) من الباقي (فقبض وأبرأ بطلا)

عبد البر أو المراد تميزه في النجم الاخير وتقريبه في غيره (قوله مما مر) أي من قوله ويقال للسيد خذه أو أبرئه عنه زي (قوله أو عجل بعضا الخ) ويجري ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط شرح م ر (قوله ليبرئه من الباقي) أي شرط ذلك من أحدهما ووافقه الآخر عليه م ر (قوله وابراءه) أي مع اعتقاد صحة القبض (قوله بطلا) أي ان كان السيد جاهلا بالفساد فان كان عالما به صح وعتق كما في م ر لانه أبراء لا في مقابلة شيء (قوله يشبه ربا الجاهلية) أي من حيث جلب النفع حل والا فما هنا في مقابلة النقص من الواجب وما في الجاهلية في مقابلة الزيادة أو من حيث جعل التعجيل مقابلا بالابراء من الباقي فهو كجعلهم زيادة الاجل مقابلا بمال (قوله وصح اعتياض عن نجوم) المعتمد عدم صحة الاعتياض مطلقا أي سواء كان من العبد أو أجنبي خلافا لما جمع به بعضهم من حمل المنع على الاجنبي والجواز على العبد زي (قوله لانها غير مستقرة) أي ولانها ممنوع عن تسلمها شرعا من حيث ان العبد قادر على اسقاطها سم (قوله لا بيعها) أي لغير المكاتب والا فالاعتياض بيعها للمكاتب معني (قوله ويصح أيضا بيعه من نفسه) ويعتق عن جهة الكتابة على المعتمد بناء على أنه عقد عتاقة يتبعه ولده وكسبه ولو علته على صفة فوجدت حال الكتابة عتق عنها أيضا فيتبعه ماذكر اه شوبري وقوله ويعتق عن جهة الكتابة أي من حين عقد البيع لانه يفيده الحرية حالا ولا تتوقف حريته على قبض العوض ومقتضاه أنه يطالب بعد ذلك بكل من نجوم الكتابة ومن عوض البيع فليحرر وفي ق ل على المحلي ولو باعه نفسه صح وكان فسخا للكتابة وعتقه ليس عن الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده قاله شيخنا كحجر واعتمده وعن شيخنا م ر خلافه واعتمد سم أنه يعتق عن الكتابة وكلام ق ل هو الظاهر (قوله لتطرق السقوط) أي بالانقطاع وهو علة لقوله لا يصح بيعه (قوله فلو باع) أي أني بصورة البيع (قوله للمشتري) أي مشتريه أو مشتريه (قوله سلامة العوض) أي الذي دفعه المشتري للسيد (قوله عتق بقبضه) لان المشتري كالوكيل (قوله

أي القبض والابراء لان ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض أو زد فان قضاه والا زاده في الدين وفي الاجل وعلى السيد رد القبوض ولا عتق (وصح اعتياض عن نجوم) لزومها من جهة السيد مع التشوف للعتق وبهذا جزم في الروضة وأصلها في الشفعة وصوبه الاسنوي لنص الشافعي عليه في الام وغيرها وان جزم الاصل تبعا لما صححه في الروضة وأصلها هنا بعدم صحته وعلى الاول جرى البلقيني أيضا قال وتبع الشيخان على الثاني البغوي ولم يطلعا على النص (لا بيعها) لانها غير مستقرة ولان المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط

اليه فالنجوم بذلك أولى (ولا بيعه وهبته) أي المكاتب كأم الولد لكن ان رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة ويصح أيضا بيعه من نفسه كما في أم الولد (فلو باع) مثلا السيد النجوم أو المكاتب (وأدى) هو المكاتب (للمشتري لم يعتق) وان تضمن البيع الاذن في قبضها الا ان الاذن في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه ليكون المشتري كالوكيل فالفرق بينهما ان المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو رجعا وأذن للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه (وبطالب السيد المكاتب) بها

(والمكاتب المشترى) بما أخذه منه (وليس له) أى للسيد (تصرف فى شئ مما بيد مكاتبه) ببيع أو اعتاق أو تزويج أو غيرها لانه منه فى المعاملات كالاجنبى وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا فعل عتق ولزمه ما التزم) وهو افتداء منه كما فى أم الولد فلو قال اعتقه عنى على كذا فقط مل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا يستحق المال

(فصل) فى لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ أو انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها (الكتابة) الصحيحة (لازمة للسيد فلا يفسخها) لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن (الا ان عجز المكاتب عن أداء) عند المحل النجم أو بعضه غير الواجب فى الابتداء (أو امتنع منه) عند ذلك مع القدرة عليه (أو غاب) عند ذلك (وان حضر ماله) أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر على الاشبه فى المطلب فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء اذا تعذر الوصول عليه واما سلاقى الامتناع أولى من تقييده له بتعجيز المكاتب نفسه (وليس لحاكم أداء منه) أى من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجزه أو امتنع من الاداء لو حضر اما اذا عجز عن الواجب فى الابتداء فليس للسيد فسخ ولا يحصل التعاس لان للسيد بؤديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رأيه ويفصل الامر بينهما (وجائزة للمكاتب كالراهن بالنسبة لارتهن (له ترك الاداء (و) له (الفسخ) وان كان معه وفاء

المشترى) أى صورة قوله اعتق مكاتبك) أى ولم يقل عنى أخذا من قوله فلو قال الخ (قوله افتداء منه) أى من الغير والولاء للسيد (قوله لم يعتق عنه) أى لان ذلك يتضمن بيعه وهو لا يصح *(فصل)* فى لزوم الكتابة أى من جانب وجوازها أى من الجانب الآخر (قوله أو انفساخ) وقد ذكره بقوله ولو فسل بطلت لان معنى بطلانها انفساخها (قوله لازمة للسيد) أى من جهته كما عبر به فى المنهاج وقال ع ش أى لا جهله وأخذ بعضهم من عبارة الاصل ان اللام بمعنى من وفى الكلام حذف مضاف ومثل ذلك يقال فى قوله وجائزة للمكاتب (قوله لحظ مكاتبه) وهو تخليصه من الرق (قوله كالراهن) لان الرهن عقد لحظ المرتهن (قوله غيبة المكاتب) فيه اظهار فى محل الاضمار (قوله دون مسافة القصر) أى وبقى مسافة العدوى وعبارة م ر ولو حل النجم ثم غاب بغير اذن السيد أو حل وهو أى المكاتب الى مسافة القصر بخلاف غيبته فيما دونها كما اعتمده الزركشى وغيره قياسا على غيبة ماله وبحث ابن الرفعة ان غيبته فى مسافة العدوى كمسافة القصر وهو ضعيف اه (قوله فله فسخها) قيده البلقينى بما اذا لم يأذن له السيد فى السفر وينظره الى حضوره والا فليس له لفسخ زى (قوله متى شاء) أى كما فى افلاس المشترى بالثمن فان للبائع الفسخ ومنه يعلم أنه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز كما سيأتى (قوله لتعذر العوض عليه) أى فى وقت استحقاق قبضه ع ش أى لا مطلقا لانه يمكنه أخذه بعد فلا تعذر (قوله لانه ربما الخ) هذه العلة يرد عليها ما سيأتى فى المجنون والسفيه من قيام الحاكم مقامهما فى الاداء عنهما مع أنه اذا أفاق المجنون أو زال حجر السفيه ربما عجزا أنفسهما أو امتنعا من الاداء فلا بد أن يزاد فيه زيادة تدفع الايراد المذكور بأن يقال مع بقاء الاهلية فيه فلم يول عليه فى ماله فلا يرد ما سيأتى (قوله ويفصل الامر بينهما) بأن يلزم السيد بالاداء أو يحكم بالتعاس ان رآه مصلحة وان لم يحصل التعاس بنفسه لانتفاء شرطه الآتى فى شرح م ر أى من اتفاق الدينين فى الجنس والحلول والاستمرار وعلى صورة المسئلة ان القيمة من غير جنس النجوم والمانع من التعاس الان يقال ان ما يجب حطه فى الابتداء ليس دينا على السيد وان وجب دفعه رفقا بالعبد ومن ثم جاز للسيد أن يدفع من غير النجوم ع ش على م ر وانظر معنى قوله ان القيمة من غير الخ (قوله وجائزة للمكاتب) وقال أبو حنيفة ولازمة من جهته أيضا عيرة سم

(ولو استهل) سيده (هذا الحمل لحجر من امهاله) مساعدته في تحصيل المتق (أو ليبيع عرض وجب) امهاله ليبيعه والتصريح بالوجوب هنا وفيما يأتي من زيادتي (وله أن لا يزيد) في المهلة (على ثلاثة) من الايام سواء أعرض كساد أم لا، ولا تنفسخ فيها وما أطلقه الامام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها (أولا حضار ماله من دون مرحلتين وجب) أيضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة (ولا تنفسخ) الكتابة (بجنون) منهما أو من أحدهما أو اغماء كما فهم بالاولى (ولا بحجر سفه) لان اللازم من أحد طرفيه لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن والاجيرة من زيادتي (ويقوم ولي السيد) الذي جن أو حجر عليه (مقامه في قبض) ما يستحق بقبض السيد لفساده واذا لم يسع قبض المال فللمكاتب استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان لقصيره بالدفع الى سيده ثم ان لم يكن بيده شيء آخر يؤدي به فللولي تعجيزه (و) يقوم (الحاكم) مقام المكاتب) الذي حجر عليه (في أداء ان وجد له مالا) استقلالا وثبت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي وراى له مصلحة في الحرية فان رأى أنه يضيع اذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فان لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه مؤنته فان أفاق وظهر له مال كان حصل قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بعتقه وتقض تجهيزه ويقاس بالافاقة في ذلك ارتفاع الحجر خرج بزيادتي ولم يأخذ السيد مالا وأخذه استقلالا

(قوله ولو استهل) أي طلب امهال سيده (قوله فلا تنفسخ فيها) أي لا يصح ولا ينفذ (قوله أو لاحضار ماله) لا يقال هلا ضمه الى ما قبله وجعل الوجوب جوابا لهما وأخر قوله وله أن لا يزيد الخ مع أنه أخصر لانا نقول لو فعل ذلك لتوهم رجوع قوله وله أن لا يزيد الخ لكل ما قبله وليس كذلك بل هو خاص بالاول (قوله لانه كالحاضر) ظاهره وان عرض له ما يقتضي الزيادة على ثلاثة أيام وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة بحيث يقطع مثلها كثير المسافرين في تلك الجهة اه ع ش (قوله بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة) يشكل على هذا ايجاب الامهال ثلاثة أيام ليبيع العرض مع انه يمكن احضاره من مسافة القصر في دون ثلاثة لانه يمكنه الذهاب في يوم وليلة والعود في ذلك يومان وليلتان وهي دون الثلاثة بلياليها فكيف يمهل ليبيع ثلاثة ولا يمهل للاحضار أقل من ثلاثة ويمكن أن يقال لما كان الوثوق بحصول الحاضر أشد كان أحق بتوسعة الطريق في تحصيله سم ويجاب ايضا بما أشار له الشارح بقوله لطول المدة أي شأن مدة تحصيله الطول زيادة على ثلاثة فلا يرد امكان تحصيله في يومين لانه خلاف الشأن والغالب تأمل (قوله أو من أحدهما) هذا في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فتنفسخ بجنون السيد واغمائه دون المكاتب عبد البر (قوله ولا بحجر سفه) وكذا حجر الفلس بالاولى وانما اقتصر على حجر السفه لانه هو الذي تفارق فيه الصحيحة الفاسدة بخلاف حجر الفلس فانه لا يبطلها كما سيأتي (قوله الى سيده) أي الذي ليس أهلا للقبض فلا بد من الزيادة في العلة لاجل انتاج المدعى (قوله ثم ان لم يكن الخ) مرتب على قوله فلا ضمان (قوله ويقوم الحاكم مقام المكاتب) لانه ينوب عنه لعدم أهليته بخلاف غائب له مال مما مر شرح م ر (قوله قال الغزالي الخ) لجملة الشروط ستة وهي شروط لقيام الحاكم مقامه (قوله وهذا حسن) لكنه قليل النفع مع قولهم ان للسيد اذا وجد ماله ان يستقل بأخذه الا ان يقال الحاكم يمنعه من الاخذ والحالة هذه أي فلا يستقل بأخذه ونقل في الخادم عن الوسيط ما يؤخذ منه الجواب بأن دفع القاضي يتوقف على المصلحة لان هذا شأن تصرفه وأما السيد فله

الاستقلال كما يستقل بالعتق وهذا الجواب هو المعتمد ز ى (قوله مكن السيد من القبض) أي بعد الحلول كما يدل عليه السياق وشيدى (قوله ونقض تعجيزه) أي حكم بانتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطنا ولا يتوقف على نقض القاضي ع ش على م ر (قوله لحصول القبض) قد يقال فيه اتحاد القابض والمقبض الا أن يقال اغتفر لتشوف الشارع للعتق (قوله لزمه قود) أي نفسا وطرفا أي عند العمد وقوله أو ارش أي عند عدم العمد وقوله لان الخ) علة لزوم الارش فقط لا لزوم القود لانه لا يتبعه (قوله عليه) أي على السيد متعلق بالجناية (قوله لا تعلق له) أي للواجب المذكور برقبته بل بذمته ع ن وهذا خبران ولم يتعلق برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لها وبهذا فارق الاجنبي فيما اذا وجبت الجناية مالا وهذا جواب عما يقال لم يجب الاقل من قيمته والارش كالجناية على الاجنبي وحاصل الفرق بينهما ان حق السيد تعلق بذمته دون رقبته لانها ملكه فلزمه جميع الارش بما في يده بخلاف جنايته على الاجنبي لان حقه تعلق بالرقبة فقط كما ذكره م ر (قوله فيه تعجيزه) واذا رق سقط الارش فلا يتبع به بعد عتقه كن ملك عبد الله عليه دين شرح م ر (قوله لا ضرر عنه) أي عن المكاتب لانه توجه عليه غرامتان فاذا عجزه تخلص منهما وعاد الرق (قوله فلا متعلق سوى الرقبة) أي فلزمه الاقل من قيمتها والارش ز ى (قوله عجزه الحاكم) وانما يعجزه فيما يحتاج لبيعه في الارش فقط الا ان لا تأتي ببيع بعضه على الاوجه شرح جم ر م ر وقولهما فيما يحتاج لخ بدليل قوله وبقيت الكتابة فيما بقي (قوله وبيع بقدر الارش) لو تعذر بيع البعض في هذه الحالة بيع الكل وما فضل يأخذه الوارث كذا قال الزركشي انه القياس وفيه نظر سم (قوله وقال ابن الرفعة) المعتمد كلام الجمهور ويفرق بين ما هنا وبيع المرهون بأن العتق يحتاط له بخلاف الرهن (قوله وقال القاضي) أشار به الى أن الحاكم ليس بقيد وانما عجزه الحاكم في الجناية على الاجنبي دون الجناية على السيد للحاجة اليه في الاول دون الثاني (قوله وبقيت الكتابة) قال في شرح الروض وقضيته بقاء الكتابة في الباقي انه لا يعجز الجميع فيما اذا احتيج لبيع بعضه خاصة وقضية صدر كلامهم ان له ان يعجز الجميع ويوجه بانه تعجيز مراعى حتى لو عجزه ثم برىء من الارش بقي كله مكاتبا سم (قوله بين الحقوق) أي حق العبد وحق السيد وحق الاجنبي وعبارة شرح م ر ولف فيه من الجمع بين حقوق الثلاثة فسقط ما قيل هنا من ان المراد بالجمع اثنان وهما

لانه معه كأجنبي كما مر (فان لم يكن) معه ما في ذلك (فله) أي للسيد أو الوارث (تعجيزه) دفعا للضرر عنه (أو) جنى (على أجنبي) قتلا أو قطعا (لزمه قود أو الاقل من قيمته والارش) لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجز فلا متعلق سوى الرقبة وفي اطلاق الارش على دية النفس تغليب (فان لم يكن معه مال يفي بالواجب) عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش) ان زادت قيمته عليه والا فكله هذا كلام الجمهور وقال ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم انه لا حاجة الى التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كما أن بيع المرهون في أرش الجناية لا يحتاج الى فك الرهن وقال القاضي للسيد أيضا تعجيزه أي بطلب المستحق وبيعه أو فداؤه (وبقيت الكتابة فيما بقي) لم في ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا أدى حصته من النجوم عتق (والسيد فداؤه) بأقل الامرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء (ولو أعتقه أو برأه) من النجوم

(بعد الجناية عتق ولزمه الفداء) لانه فوت متعلق حق المجنى عليه كما لو قتله بخلاف مالو عتق بأداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداؤه (ولو قتل المكاتب بطلت) أو الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها ولسيده قود

حق المكاتب وحق المستحق (قوله عتق) أى ان كان السيد موسرا فى مسئلة الاعتاق أخذا من كلامهم فى مسئلة اعتاق المتعلق برقبته مال قاله حجر ى (قوله ومات رقيقا) أى مات فى حال رقه أى بتبين بقتله انه لم يعتق قبل الموت فلا ينافى قولهم ان الرق ينقطع بالموت فلسيده حينئذ ماتركه بحكم الملك لا الارث ولزمه تجهيزه وان لم يحف وفاء شرح حجر وكتب أيضا قوله مات رقيقا لا حاجة لهذا مع قوله بطلت الا أن يجاب بأنه انما ذكره لئلا يتوهم انه مات حرا لان الرق ينقطع بالموت ولئلا يتوهم ان المال الذى يأخذه السيد بالارث لا بالملك مع ان السيد انما يأخذه بالملك زاد شيخنا ان فائدته أيضا انه يجب به على السيد تجهيزه تأمل وفائدته أيضا ثبوت القود والارش لسيده اه (قوله ضمنه لبقاء الكتابة) ويلغز به فيقال لنا شخص يضمن ما رقه ولا يضمن كله عبد البر (قوله ولا خطر) انظر لاشراف على الهلاك قاله الجوهرى زى والمراد هنا الخوف (قوله كصدقة أى وبيع بدون ثمن مثل) ونقل البلقينى عن النص امتناع تكفيره بالمال مع انه لا تبرع فيه شرح م ر (قوله له اهداؤه لغيره) وفى نسخة كفيره أى كالحر ظاهره وان كان له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حيث جرت العادة باهداء مثله للاكل ع ش (قوله لما مر) أى من ان شرط السراية تملكه لختيارا (قوله من يعتق عليه) أى لو كان حرا شرح م ر (قوله باذن) واحتيج للاذن لانه يمتنع عليه لو بيعه فقد يضر على السيد سؤاله لما فيه من التضييق عليه فى أداء النجوم وقال شيخنا العزيزى وانما احتيج لاذن سيده مع انه لا يعتق عليه لانه ربما رفع الامر الى حاكم يرى عتقه عليه (قوله ولا يصح اعتاقه) أى لقنه سواء كان من يعتق عليه أولا وكذا قوله كتابته (قوله عن نفسه) خرج اعتاقه عن غيره باذن السيد فانه يجوز ع ش *(فصل)* فى الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة الخ (قوله وغيرذلك) وهو اختلافهما فى النجوم وبيان مشاركة الفاسدة التعليق ومخالفتها له وقوله فان فسخها أحدهما الخ (قوله باختلال ركن) أى بسبب انتفاء شرطه والانسب بالترجمة حيث قال فى الفرق بين الكتابة الباطلة الخ بأن يكون قوله باختلال خبرا أولا والشرح جعله ظرفا

على قاتله ان كافأه والا فالقيمة له لبقائه على ملكه ولو قتله هو فليس عليه الا الكفارة مع الاثم أن تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة (ولمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كبيع وشراء واجارة أما ما فيه تبرع كصدقة وهبة أو خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن أو كفيل فلا بد فيه من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له اهداؤه كغيره على النص فى الام (و) له (شراء من يعتق على سيده) والملك فيه للمكاتب (ويعتق) على سيده (بعجزه) لدخوله فى ملكه وله أيضا شراء بعض من يعتق على سيده ثم ان عجز نفسه أو عجزه سيده عتق ذلك البعض ولا يسرى الى الباقى وان اختار سيده تعجيزه لما مر فى العتق (و) له (شراء من يعتق عليه باذن) من سيده (و) اذا اشتراه باذنه (بيعه وقاوه وعتقه ولا يصح اعتاقه) عن نفسه وكتابته ولو باذن لتضمنهما ولاء وليس من أهله كما علم مما مر *(فصل)* فى الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك (الكتابة الباطلة) وهى ما اختلت صحتها (باختلال ركن) من أركانها كأن كان أحد العاقدين مكرها أو صبيا أو مجنونا أو عقدت بغير مقصود كما مر

من زيادتى (والفاسدة) وهى ما اختلت صحتها (بكتابة بعض) من رقيق (أو فساد شرط) كشرط ان يبيعه كذا أو) فساد (عوض) كخمر (أو) فساد (أجل) كجمع واحد (كالصحيحة فى استقلاله) أى المكاتب (بكسبه) فى (أخذ أرش جناية عليه ومهر) فى أمة ليستبين بها فى تتابعه سواء أوجب المهر بوطء شبهة أم بعقد صحيح فقولى ومهر أعم من قوله ومهر شبهة (وفى أنه يعتق بالاداء) لسيده عند المحل بحكم التعليق لان مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفساد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال البندنيجى وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح الا هذا (و) فى أنه (يتبعه) اذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق فيتبع المكاتبة ولدها وفى أنه تسقط نفقته عن سيده (وكالتعليق) بصفة (فى أنه لا يعتق بغير أدائه) أى المكاتب كابرائه أو أداء غيره عنه متبرعا فتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالابراء (و) فى أن كتابته (تبطل بموت سيده) قبل الاداء لعدم حصول المعلق عليه فان كان قبل ان أديت الى أوالى وارثى بعده وقبل لم تبطل بموته (و) فى أنه (تصح الوصية به و) فى أنه (لا يصرف له سهم المكاتبين)

متطفلا بمحذوف (قوله الا فى تعلق معتبر استثناء منقطع لان عتقه بحكم التعليق لا بحكم الكتابة لكن قول الشارح) فلا تلغى فيه يقتضى أنه متصل الا أن يقال كلام الشارح مبنى على الظاهر (قوله ممن يصح تعليقه) وهو البالغ العاقل كقوله ان أعطيتنى دما أو ميتة فانت حر ع ن ومثله غيره بقوله كقول مطلق التصرف كانتسلك على زق دم فاذا أديتهما فانت حر فاذا اداهما عتق (قوله أو فساد عوض) أى مقصود حكما مثل فلا ينافى ما تقدم فى قول الشارح غير مقصود م عبد البر فعلم من كلامه أن العوض اذا كان غير مقصود تكون باطلة وان كان مقصودا تكون فاسدة اه والفرق أن غير المقصود كالعدم فكأنه لم يوجد عوض فتكون فاقدة ركن (قوله كالصحيحة فى استقلاله) أى لا يحتاج الى اذن السيد وليس المراد أنه يفوز به لئلا يتكرر مع قوله بعد وفى أنه يتبعه كسبه لكن تعليله يناسب هذا الثانى وحاصل ما أشار اليه أن الكتابة الفاسدة كالصحيحة فى خمسة أشياء وكالتعليق فى ثمانية (قوله بكسب) ظاهره حتى فى كتابة البعض والظاهر أنه لا يستقل الا ببعض الكسب شيئا (قوله أرش جناية عليه) أى حيث كانت من أجنبى فان كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا فى الفاسدة دون الصحيحة سم أى فلو قطع أجنبى أو السيد طرفه فى الصحيحة لزم كلا الارش بخلاف ما لو قطع السيد طرفه فى الفاسدة فلا شىء عليه (قوله وهو لا يبطل الخ كان قال ان أعطيتنى خمرا فانت حر (قوله يملك به كالصحيح (أى لانه يملك به الكسب وأرش الجناية والمهر ل (قوله الا هذا) قال ابن الصلاح وسببه أن المعقود عليه هنا العتق وقد حصل فيتبعه ملك الكسب بخلاف البيع مثلا فانه لا يحصل فيه المعقود عليه اه سم ولا يرد على الخمر انخلع لانه ليس فاسدا وانما الفاسد العوض تامل (قوله فيتبع المكاتبة فى تفريعه على ما قبله شىء لان الولد ليس كسبا وعبارة م ر فيتبعه كسبه وولده (قوله تسقط نفقته عن سيده) ما لم يحتج الى انفاق بان عجز عن الكسب وأما فطرته فلا تسقط عن السيد فى الفاسدة وتسقط عنه فى الصحيحة سم ملخصا (قوله كابرائه وانما اجزاء فى الصحيحة لكون الغالب فيها المعاوضة فالاداء والابراء فيها واحد شرح م ر أى والغالب فى الفاسدة معنى التعليق فاختصت باداء المسمى للسيد كى تتحقق الصفة عميرة سم (قوله متبرعا) ليس قيدا (قوله بموت سيده) وانما بطلت الفاسدة بموت سيده لانها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة ح ل (قوله تصح الوصية به) وان لم يقيد بالعجز بخلاف الصحيحة لا تصح الوصية به فيها الا ان قيد بالعجز سم (قوله وتمليكه

وتمليكه بأن يملكه سيده للغير أو يملكه سيده شيئا من ماله عبد البر والظاهر الاول وعلى كل فهو مصدر مضاف لمفعوله (قوله ومنعه من السفر) أي بخلافه في الصحيحة فانه جائز بلا اذن مالم يحل النجم شرح الروض وقوله وجواز وطء الامة أي وطء السيد الامة المكاتبة في الكتابة الفاسدة وليس المراد وطئ المكاتب كتابة فاسدة أمته لان ذلك ممتنع حتى في الصحيحة كما تقدم سم ومن ضعف كلام الشارح حمله على كون سيد الامة هو المكاتب كتابة فاسدة لانه لا يحل له وطء أمته اه كالصحيحة بل أولى فلا يخالف كلامه هنا ما في م ر من امتناع وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته (قوله منها) أي بمن اشارة الى أنه يتصور أيضا الفرق في كل عقد صحيح غير مضمن كالاجارة والهبة فانه لو صدر من سفيه أو صبي وتلفت العين في يد المستأجر والمتهب وجب الضمان ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانهما لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه كما نقله زي عن الاسنوي ومثله في شرح الروض (قوله الحج فانه يبطل بالردة ويفسد بالجماع اذا طرأ وحكم الباطل أنه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد وهذه صورة طريان الفساد وأما الفاسد ابتداء فصورته أن يحرم بالعمرة ثم يجامع ويدخل عليها الحج زي (قوله والعارية كاعارة الدراهم والدنانير لغير الزينة ولغير الضرب على صورتهما فان قلنا انهما باطلة كانت الدراهم والدنانير غير مضمونة لانها غير قابلة للاعارة فكأنها أمانة وان قلنا فاسدة كانت مضمونة لان فاسد كل عقد كصحيحه بخلاف باطله فليس كصحيحه كما له لدميري ي وهما قولان عندنا أما اذا أعارهما للزينة أو للضرب على صورتهما فيصح كما له م ر في العارية وعبارته نعم لو صرح باعارته أي النقد للتزين به أو للضرب على صورته صح ونية ذلك كافية عن التصريح كما بحثه الشيخ لاتحاد هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت اه (قوله والخلع والكتابة فان الباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كالدم أو رجع الى خلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد منهما خلافه وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه مال والفاسد يترتب عليه الطلاق والعتق ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر لغني كونهما فاسدين أن عوضهما فاسدان كانا نافذين بدليل وقوع الطلاق وحصول العتق (قوله بالفعل) كالبيع أو بالقول كفسختو ولا يشكل بكون المغلب فيها التعليق لانه تعليق في ضمن معاوضة (قوله لانه) أي عقد الكتابة وان كان الخ وهو جواب عن سؤال تقديره ان هذا من باب التعليق فكيف ساغ للسيد رفعه بالفسخ مع أن التعليق لا يرفع بذلك (قوله ولا يتأتى) أي فسخ العبد (قوله كذلك) أي

وفي نسخة أمته تحسن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطئ الامة وكل من الصحيحة والفاسدة دقد معاوضة لكن المغلب في الاولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق واعلم ان الباطل والفاسد عندنا سواء الا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة (وتخالفهما) أي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق (في أن للسيد فسخها) بالفعل أو بالقول اذ لم يسلم له العوض كما سيأتي فكان له فسخها دفعا للضرر حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد لانه حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق بخلافه من العبد فانه يطرد في الصحيحة أيضا على اضطراب وقع للرافعي ولا يأتي في التعليق وان كان فسخ السيد كذلك (و) في (انها تبطل بنحو اغماء السيد وجرسفه عليه)

لان اللفظ فى الكتابة للمكاتب لا للسيد كما مر بخلاف الصحة والتعليق لاستقلال بذلك وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه وجر سفه عليه وبزيادتى السفه جر الفلس فلا تبطل به فان بيع فى الدين بطلت (و) فى (ان المكاتب يرجع عليه بما اداه) ان بقى (أو ببدله) ان تلف وهذا من زيادتى هذا (ان كان له قيمة) هو أولى من قوله ان كان متقوما بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشىء الا أن يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله ان تلف (وهو) أى السيد يرجع عليه (بقيمته وقت العتق) اذ لا يمكن رد العتق فأشبه ما اذا وقع الاختلاف فى البيع بعد تلف المبيع فى يد المشترى ولو كاتب كافرا كافرا على فاسد مقصود كخمر وقبض فى الكفر فلا تراجع (فان اتحدا) أى واجبا السيد والمكاتب جنسا وصفة كصحة وتكسير وحلول وأجل وكانا نقدين

لا يتأتى فيما اذا كان بالقول فلا ينفسخ التعليق بقول السيد فسخت التعليق فلا يرد له أن يبيعه ويكون فسخا لانه فسخ بالفعل (قوله لا للسيد فهى تبرع من السيد على المكاتب وكل من المعنى عليه والسفيه لا يصح تبرعه ح ل وزى وفيه أن الاغماء والسفه طرآ بعد الكتابة (قوله فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه فاذا أفاق وأدى المسمى عتق وثبت له تراجع شرح م وقضيته أنه ليس للقاضى أن يؤدى من ماله ان وجد له مالا وتقدم فى الصحيحة أنه يؤدى بشروطه (قوله فلا تبطل بنحو اغمائه) بين هذا مع أن العقد جائز من الطرفين وهو سطل بذلك وأجيب بان عدم البطلان هنا للتشوف الشارع للعتق (قوله وفى أن المكاتب يرجع عليه قال البلقينى) مقتضاه أن السيد لا يملكه وقت أخذه وعندى ليس الامر كذلك بل يملكه فاذا عتق ارتفع ذلك الملك سم (قوله ان كان له قيمة) هل العبرة فى القيمة بوقت التلف أو القبض أو أقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد أن يكون مضمونا باقصى القيم ع ش على م ر وهو قيد فى كل من مسئلتى الرجوع بالعين والبدل رشيدى (قوله هو أولى من قوله الخ) لان كلام الاصل يوهم أن المراد بالمتقوم ما قابل المثلى وهو ما حصره كيل أو وزن وحاز السلم فيه والذى له قيمة قد يكون مثليا كالبر ومتقوما كالثياب ع ش (قوله كخمر) أى غير محترمة كما يعلم من قوله الا أن يكون محترما شوبرى (قوله الا أن يكون) أى المؤدى ح ل (قوله كجلد) كان كاتبه على جلد ميتة فهى فاسدة ع ش (قوله لم يدبغ) قيد به لعدم ضمانه بالبدل ان تلف كما ذكره والا فالمدبوغ يرجع به وببدله ان تلف شيئا (قوله اذ لا يمكن رد العتق الخ) عبارة شرح م ر لان فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم امكان رده فهو كتلف مبيع ببيع فاسد فى يد المشترى فيرجع فيه على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة والمعتبر منها القيمة (قوله وتكسير) الواو بمعنى أو وكذا قوله وأجل (قوله وأجل) انظر تصوير هذا الغرض أن السيد قبض النجوم والقيمة لا تكون الا حالة س ل وتوضيح ذلك ان ما يرجع به السيد على المكاتب من القيمة لا يكون حالا وما يرجع به المكاتب ان كان عين ما دفعه للسيد فهو عين لا دين وهى لا توصف بحلول ولا تأجيل وان كان بدله فهو لا يكون الا حالا الا أن يجاب بان مراده مطلق التقاص بقطع النظر عن الكتابة فهى شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وان كان ذلك هو الظاهر من العبارة كما فى ع ش ولكن الاصح ان التقاص لا يكون الا فى الحالين بخلاف المؤجل الا اذا أدى الى العتق ويجاب أيضا بتصويره بما اذا كان

ذلك

ذلك عند قوم جرت عادتهم بان ثم المتفاوت مؤجلة (قوله أولى من قوله فان تجانسا) لانه يوهم أن اختلاف الصفة لا أثر له وليس كذلك ع ش (قوله بقدره) لياء بمعنى في وفي كلامه مضاف مقدر أي في مقابلة قدره من الآخر ومن ثم لو كانت هذه المائة مثلا مثلي ما أداكانا متساويين أو أحدهما أقل شيئا (قوله ولا تعارض) بينهما لان المسامحة لمن من سائر الجهات بخلاف المثلي قال سم فان قلت ما صورة التفاضل في المثليين في الكتابة فان السيد يرجع عليه بقيمته قلت من صوره ان تكون النجوم مثلا وتكون المعاملة في ذلك المكان بالبر فهو وقت ذلك المكان فتكون القيمة منه وانظر أيضا ما صورة التفاضل في المتقومين وعكس تصويره بان تكون النجوم غير مثلا وتكون المعاملة في ذلك المكان بها فتكون القيمة منها قياسا على ما قبلها فاندفع ما يقال ان التفاضل في المتقوم لا يتأتى هنا حتى ينفيه لان قيمة العبد لا تكون الا من نقد البلد وبدل المتلف ان كان قيمة فكذلك وان كان مثلا فقابله قيمة العبد تأمل (قوله ففيها تفصيل) المعتمد حمول التفاضل في المثليين في الكتابة فقط لا في غيرها وهذا هو المراد بالتفصيل ع ش وعبارة م ر أما اذا اختلفا جنسا أو غيره مما مر فلا تفاضل كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا أو مثليان ولم يترتب على ذلك عتق فان ترتب عليه جاز تشوف الشارع اليه (قوله فان فسخها) أي الفاسدة ومثلها الصحيحة اذا ساغ للسيد فسخها بان عجز المكاتب نفسه أو امتنع أو غاب كما مر واعلم انه قصره على الفاسدة لان لفسخ بها لا يتوقف على سبب ع ش (قوله أشهد) أي ندبا م ر ويدل عليه ما بعده (قوله وجعل انكاره الخ) أي فيتمكن السيد من الفسخ الذي كان ممتنعا عليه ولا تفسخ بنفس التعجيز لما مر أن المكاتب اذا عجز نفسه خير سيده بين الصبر والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله لجعل انكاره تعجيزا ولم يقل فسخ ع ش على مر (قوله تعجيزا منه) وحمله ان تعمد ولم يكن عذر حجر (قوله وعتقت) ليس بقيد فلا حاجة لذكره لان قوله كاتبتك وأديت المال يلزم منه عتقه ومن ثم أسقطه حجر وم ر ح ل (قوله في قدر النجوم) أي في مقدار ما يؤدي في كل نجم زي وعبارة م ر في قدر النجوم أي الاوقات أو ما يؤدى كل نجم اه وقوله أي في مقدار الخ لو جعله تفسيرا لعددها الآتي وفسر القدر بقدرها كلها كان مناسبا وعلى كلام زي يفسر قوله وعددها بعدد جهاتها بان اختلفا في جملة العدد (قوله كجنسها الخ) عبارة م ر أراد بالصفة ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الاجل (قوله أو عددها كان يقول العبد كاتبتك على اثني عشر دينارا في كل شهر أربعة دنانير فقال السيد بل كاتبتك على خمسة عشر بأن يسقط أحد الدينين بقدره من الآخر (ولو بلا رضا) من صاحبيهما أو من أحدهما اذ لا حاجة اليه (ويرجع صاحب الفضل) في أحدهما (به) على الآخر اما اذا كانا غير نقدين فان كان متقومين فلا تفاضل أو مثليين ففيها تفصيل ذكرته في شرح الروض وغيره (فان فسخها) أي الفاسدة (أحدهما) هو أعم من قوله السيد (أشهد) بفسخها احتياطا وتحرزا من التجاحد لا شرطا (فلو) قال السيد (بعد قبضه) المال (كنت فسخت) الكتابة (فأنكر المكاتب حلف) المكاتب فيصدق لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة (ولو ادعى) عبد (كتابة فأنكر سيده أو وارثه حلف) المنكر فيصدق لان الاصل عدمها ولو عكس بان ادعاها السيد وأنكرها العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزا منه لنفسه فان قال كاتبتك وأديت المال وعتقت عتق باقراره ومعلوم مما مر في الدعوى والبينات ان السيد يحلف على البت والوارث على نفي العلم (ولو اختلفا) أي السيد والمكاتب (في قدر النجوم) أي المال (أو صفتها) كجنسها أو عددها

أوقدر أجلها ولا بينة أو لكل بينة (تحالفا) بالكيفية السابقة في البيع فان اختلفا في قدر النجوم بمعنى الاوقات فالحكم كذلك الآن كان قول أحدهما مقتضيا للفساد كان قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعي الصحة وهو المكاتب في هذا المثال (ثم ان لم (٩٠٠) يقبض) السيد (ما ادعاه ولم يتفقا) على شيء (فسخها الحاكم) وقياس مامر في البيع انه يفسخها الحاكم أو المتحالفان أو أحدهما وهو ما مال اليه الاسنوي وغيره لكن فرق الزركشي بأن الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فاشبه المنة بخلافه ثم (وان قبضه) أي ما ادعاه (وقال المكاتب بعضه) أي بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به في العقد (وديعة) لي عندك (عتق) لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين (ورجع) هو (بما أداه) ورجع (السيد بقيمته وقد استقاما ان) في تلف المؤدى بأن كان هو أو قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها (ولو قال) السيد (كاتبتك وأنا مجنون أو محجور لي فأنكر) المكاتب الجنون أو الحجر (حلف السيد) ويصدق (ان عرف له ذلك) أي أحدهما ما ادعاه لقوة جانبه بذلك (والا فالمكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق الاول مخالف لما ذكر في النكاح من أنه لو زوج بنته ثم قال كنت مجنونا أو مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان عهد له ذلك وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا وذكر التحليف هنا وفيما يأتي من زيادتي (أو قال) السيد (وضعت) عنك (النجم الاول أو بعضا) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) وضعت النجم (الاخر أو الكل) أي كل النجوم (حلف السيد) فيصدق لانه أعرف بمراده وفعله (ولو قال) العبد لابني سيده (كاتبني أبوكما فصدقاه وهما أهل للتصديق أو قامت بكتابته بينة (فكاتب) عملا بقولهما وبالبينة (فان أعتق) منهما (نصيبه) منه أو أبرأه عن نصيبه من النجوم (عتق)

موزعة بثلاثة أشهر كل شهر خمسة (قوله أو قدر أجلها) أي في قدر جميع أجلها كأن قال المكاتب هو عشرة أشهر وقال السيد ثمانية (قوله السابقة في البيع) قيد أهنا بالسيد (قوله فالحكم كذلك) أي يتحالفان ولم يدخل هذه في المتن كما صنع م ر لاجل قوله فيها لان كان الخ فان هذا لا يأتي في المال لان الاختلاف في قدره لا يؤدي الى الفساد حتى يدعيه أحدهما تأمل (قوله وقياس مامر) معتمد (قوله مجتهد فيه) أي فيتوقف على فسخ الحاكم (قوله بخلافه ثم) أي في البيع اه (قوله بالتقديرين) أي تقدير كون المقبوض وديعة أو لا شيئنا (قوله لقوة جانبه بذلك) لان الاصل بقاؤه ومن ثم صدق مع كونه يدعي الفساد على خلاف القاعدة مر (قوله الاول) أي ما قبل الاو الثاني ما بعدها (قوله في النكاح) ومثل النكاح البيع والاول كانت وقت البيع صبيا أو مجنونا لم يقبل وان أمكن الصباء وعهد الجنون لانه معارضة محضة والاقدام عليها يقتضي اجتماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والقتل زي (قوله بثالث) وهو الزوج ان كان الاختلاف بين الولي والزوجة أو الزوجة ان كان الاختلاف بين الولي والزوج والظاهر الثاني كما قاله ع ش (قوله النجم الاول) استشكل بأنه لا يختلف الحال بكون الموضوع الاول أو الاخر لحصول العتق بكل منهما فلا فائدة لاختلافهما ويمكن ان يصور بما اذا اختلف مقدار النجمين فقال خذ هذا عن الاول وأبرئني من الاخر فقال انما وضعت الاول وهذا الذي أتيته به دون الاخر فلا تعتق حتى تأتي بما بقي به عبد البر وعبارة م ر وانما تظهر فائدة اختلافهما اذا كان الضمان مختلفين في القدر فان تساويا فلا فائدة ترجع الى التقدم والتأخر (قوله عملا بقولهما) أي بتصديقهما (قوله فان أعتق منهما الخ) ولا يأتي عتق نصيب

أحدهما بالاداء لانه ليس لمتخصيص أحدهما بالقبض كما تقدم (قوله في تصحيحه الوقف) لعدم تمام ملكه م ر أي بقول بوقف عتق نصيبه حتى يعتق الباقي (قوله بالمعنى السابق) أي في فوائده من ارث وولاية تزويج وغيرهما لان الولاء يثبت لهما في حياة المعتق زي والجار والمجرور متعلق بيستقل والباء فيه للملابسة وفي بالعصوبة للسببية فليس فيه تعلق حرفي بر بمعنى واحد بعامل واحد لاختلاف معنى الحرفين (قوله تقتضي حصول العتق بها) قد يقال انه لم يحصل العتق بها فلم يسر على المباشر وهو من أعتق نصيبه اذا رق نصيب الآخر كما في نظيره فيما لو كاتباه وكما في الصورة الآتية وهي ما اذا لم يصدق أحدهما بأنه مكاتب وأجيب بأنه لما كان حكم الكتابة باقيا لامتناع بيعه جعل اعتاق الابن تعجيزا للعتق الذي تسبب فيه والده بالكتابة فكان الوالد هو المعتق وبهذا ظهر ثبوت الولاء للاب أولا (قوله كامر) أي في قوله والميت معسر (قوله سرى العتق عليه) وولاء ما عتق من كل العبد أو بعضه للصدق خاصة عبد البر (قوله الى نصيب المكذب) فاذا أيسر نصف حصة الشريك غرم مع قيمة نصف الحصة أرش نقص الباقي لان الحصة كلما فات نقصت الرغبة فيها سم وشوبري (قوله بخلاف مالو أبراه) عبارة م ر وخرج بأعتق عتقه باداء أو ابراء فلا يسري (قوله فلا سراية) لان المكذب يعتقد ان الابراء لغو في الاولى والمصدق يجبر عليه في الثانية عبد البر فيكون عتقه بغير اختياره

(كتاب أمهات الاولاد)

أي وأولادها يعني بيان أحكامها التي هي النسب التام كثبوت الاستيلاد والعتق وجواز الاستخدام والوطء في قولنا مثلا أم الولد استيلادها اذا ذو عتقها ثابت بعد موت السيد ويجوز استخدامها ووطئها والاضافة من اضافة الدال للمدلول وختم المصنف كتابه بأبواب العتق رجاء ان يعتقه الله تعالى من النار وأخر عنها هذا الكتاب لان العتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد في حياته والعتق فيه قهري مشرب بقضاء أو طار وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره والاصح ان العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد لحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا انتهى شرح م ر وقوله والاصح ان العتق باللفظ أقوى أي العتق المنجز بدليل تعليله رشيدي وثوابه أكثر وقد يؤخذ منه انه لا يترتب على عتق

خلافا للرافعي في تصحيحه الوقف (ثم ان عتق نصيب الآخر) باداء أو اعتاق أو ابراء (فالولاء) على المكاتب (للاب) ثم ينتقل بالعصوبة اليها بالمعنى السابق في أواخر كتاب الاعتاق (وان عجز) فعجزه الآخر (عاد) نصيبه (قنا ولا سراية) على المعتق ولو كان مؤسرا لان الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها والميت لا سراية عليه كامر وقولي ثم الى آخره من زيادتي (وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب) عملا باقراره واغتفر التبعيض لان الدوام أقوى من الابتداء (ونصيب المكذب قن بحلفه) على نفي العلم بكتابة أبيه استصحابا لاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فان أعتق المصدق) نصيبه (وكان مؤسرا سرى العتق) عليه الى نصيب المكذب لان المكذب يدعي ان الكل رقيق لهما بخلاف مالو أبراه عن نصيبه من النجوم أو قبضه فلا سراية أما لو أنكرا فيحلف ان على نفي العلم كما علم

المستولدة مايترتب على الاعتاق المنجز باللفظ من ان الله ومتق بكل عضو من العتيق عضو من المعتق اه ع ش على م ر وعبر المصنف بكتاب لانه عتق بالفعل وماقبله بالقول وايضا العتق فيه قهرى فلم يندرج فى كتاب لاعتاق (قوله بضم الهمزة الخ) قضيته ان فيه اربع لغات لكن الذى قرأبه فى السبع ثلاث لانه على ضم الهمز ليس الا فتح الميم وعلى كسرها فى الميم الفتح والكسر وبالاول منهما قرأ الكسائى وبالثانى حمزة (قوله واصلها) امهة فدخلها الحذف لاالعلة كبيدل للخفة واختلف فى هائها فقيل زائدة وهو مارجحه الاشمونى عند قول الخلاصة والهاء وتفا كلمه فوزنها فعله ويدل عليه جمعها على أمات أو قولهم أمومة ويجيب عن أمهات بأنه جمع أمهة والهاء زائدة فيه ما وقيل أصلية ووزنها فعلة ويدل له جمعها الجمع المذكور وعليه فوزن أم فع وعلى الاول فعل والهمزة على كل منهما أصلية تأمل (قوله قاله الجوهرى) أى فى صحاحه وحينئذ فأمهات جمع الفرع دون الاصل (قوله ومن نقل عنه) أى عن الجوهرى وهو المحلى انه قال أمهات جمع أمهة أصل أم فهو للاصل دون الفرع خلاف ماقررته فقد تسمح فى هذا التعبير عنه حيث نسب للصحاح غير لفظها لكن لما كان مايثبت للفرع يثبت لاصله غالبا ساغ له ان ينقل عن الجوهرى ان أمهات جمع أمهة ولقائل ان يقول المحلى لم ينقل ماذكره عن صحاح الجوهرى بل عن الجوهرى فيجوز ان يكون قاله فى غير الصحاح ليكون كلامه لم يحصر فى الصحاح ط ب (قوله فقد تسمح) أى لان الاصل ان مايثبت للفرع يثبت للاصل والاصل أمهة والفرع أم والتسمح من حيث النقل عن الجوهرى والا فكونها جمعا للاصل أول لوجود الهاء فيها وعبارة عمدة الصحاح والام الوالدة والجمع أمات وأصل الام أمهة ولذلك يجمع على أمهات اه بحروفه وهى صريحة فيما قاله الشرح (قوله رد الاول) أى قول بعضهم الى هذا بأن يقال فيه الامهات للناس أى أكثر استعماله فيهم والامات للبهائم أى الاكثر استعماله فيها (قوله والاصل فيه) أى فى الكتاب أى فى أحكامه الدال عليها وقدم الدليل على المدلول لان رتبه الدليل العام القديم ليفرعوا عليه المسائل كما قاله م ر (قوله أيما أمة ولدت) قيل ان ولدت صفة لامة وفعل الشرط محذوف دل عليه المذكور تقديره أيما أمة ولدت ولدت وقال البرماوى ولدت صفة لامة وهو أيضا فعل الشرط فتكون الجملة فى محل جر صفة لامة والفعل وحده فى محل جزم وعلى القول بأن فعل الشرط هو خبر أى وهو الاصح فتكون الجملة فى محل رفع وفى محل جر أيضا باعتبار كونها صفة نظير قوله وكونك اباه

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة قاله الجوهرى ومن ثم قال عبد الله قال جمع أمهة أصل أم فقد تسمح ويقال فى جمعها أمات وقال بعضهم الامهات للناس والأمات للبهائم وقال آخرون يقال فيهما امهات وأمات لكن الاول أكثر فى الناس والثانى أكثر فى غيرهم ويمكن رد الاول الى هذا والاصل فيه خبرا بما أمة ولدت من سيدها فهى حرة

عليك يسير فان الكاف في محل جر باعتبار الاضافة وفي محل رفع باعتبار اسم الكون وما من أيما زائدة وأمة مضاف اليه ويحتمل ان تكون ما نكرة موصوفة بأمة أي اي شيء أمة بعد تأويلها برقيقة لتكون مشتقة أو انها بدل من ما ويحتمل ان تكون أمة مرفوعة وما اسم موصول حذف صدر صلتها وان كان قليلا لان الصلة لم تطل ويحتمل ان تكون أمة بدلا من أي لكن يرد عليه ان بدل المضمن معنى الشرط يلي شرطا كما ذكره الاشموني عند قول ابن مالك وبدل المضمن الهمز يلي همز الخ نحو من يقم ان زيد وان عمرو اقم معه وأجيب بأن محل ذلك اذا كان البدل بعد فعل الشرط وهو هنا قبله وأجيب أيضا بأن هذا أغلبي بدليل قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها فان يومئذ بدل من اذا في قوله تعالى اذا زلزلت الارض ولم يل شرطا وتحدث أخبارها هو جواب الشرط واذا ويومئذ معمولان له (قوله عن دبر منه) الدبر هو الموت كما قدمه في التدبير ومنه متعلق بدبر وعن بمعنى باء السببية أو على ظاهرها والمعنى عبرتها فاشتة عن موته شيخنا وعبارة ع ش عن دبر منه أي بعد آخر جزء من حياته قال في المصباح الدبر بضمتين أو سكون الباء خلاف القبل من كل شيء وأصله لما أدبر عنه الانسان (قوله وخبر أمهات الاولاد) لم يقتصر عليه مع اشتماله على ما في الاول وزيادة لان الاول مرفوع اتفاقا وهذا مختلف في رفعه ع ش (قوله لا يسعن الخ) أشار بقوله يستمتع بها الى جواز الافراد والمطابقة في ضمير جمع المؤنث لكن ان كان المراد منه الكثرة وكان لغير عاقل فالافراد أولى والا فالمطابقة وقد اشتمل على الاستعمالين قوله تعالى ان عدة الشهور الآية حيث أفرد في قوله منها لرجوعه للاثني عشر وطابق في قوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم لرجوعه للاربعة ع ش واستفيد من هذا الحديث امتناع التمليك بسائر انواعه لانه اما اختياري أو قهري والاختياري اما بعاوضة أو بغيرها وبدأ بالبيع لانه الغالب في ازالة الملك أي لا يسعن لغير أنفسهن وكذا يقال في الهبة وأخر الارث لتعلقه بالموت وتعلق ما قبله بالحياة وقوله ما دام حيا أتى به لان قوله يستمتع في معنى النكرة وهي لا تم فدفع توهم انه يستمتع بها في بعض الاوقات وقوله يستمتع خبر ثان أو مستأنف استئنافا بيانيا كأنه قيل وماذا يفعل بها السيد ولما كان بينه وبين قوله لا يسعن كمال الانقطاع لكونه نهيا في المعنى وهذا خبر لم يعطفه عليه وأفرد ضميره وجمعه فيما قبله لانه لا يمكن الاستمتاع بالوطء في وقت واحد بأكثر من واحدة (قوله اعتقاد الولد حرا) أي والولد جزء منها فيسري العتق منه اليها كالعتق باللفظ لكن العتق به فيه قوة من حيث

عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر أمهات الاولاد لا يسعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدار قطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع ولخبر الصحيحين

صراحة اللفظ فأثر في الحال وهذا فيه ضعف فأثر بعد الموت واعترض بأن السراية انما تكون في الاشقاص لا في الاشخاص كما تقدم الآن يقال لما كان الحمل جزءا منها صار شقصا لا شخصا تدبر (قوله ان تلد الامة) ربتها انما كان من اشراط الساعة لانه انما يكون عند كثرة الفتوحات وكثرة الجواري بأيدي المسلمين وذلك من علامات الساعة وقيل انما كان ذلك من اشراطها لان السيد قد يطأ أمته فتحبل منه وتلد ثم يبيعها رغبة في ثمنها فاذا كبر ولدها ولو أنثى اشتراها وهو لا يدري انها أمه فيصدق انها ولدت سيدها المالك لها صورة ع ش (قوله فاقام الولد مقام أبيه) انظر ما وجه هذه الضميمة اذ الدليل على حرية الولد حصل من قوله ان تلد الامة ربتها سيدها وربا الرب المالك ولا يملك الا الحر على ان قوله وأبوه حر قد يمنع بأنه قد يكون قنا وبالجملة فلم يتم الدليل المدعى الذي هو انعقاد الولد حرا وأجيب بأن المراد انعقاده حرا في ملك أبيه والرقيق لا يملك ثم رأيت الرشيدي على م ر قال قوله والولد حر فكذا هو انظر ما وجه دلالته على حريته (قوله لو حبلت) من باب طرب اه مختار (قوله من حر) أي يولد لمثله بأن بلغ فلو وطء أمته وقد استكمل تسع سنين ولم يرمنيا قبل الوطء وأتت بولد لا كثر من ستة أشهر من وطئه بلحظتين نسب الولد اليه ولا يحكم ببلوغه ولا بنفاذ ايلاده وفرق بأن السبب يكفي فيه الامكان بخلاف الايلاد شرح حج وما قول م ر لم يستكمل تسع سنين فقال ع ش عليه صوابه استكمل تسع سنين لان الذي لم يستكملها لا يثبت نسبه أيضا (قوله من حر) أي غير مرتد لان ايلاده موقوف م ر (قوله كله) فاعل بحر لانه صفة مشبهة بمعنى حر وقول ع ش ويجوز جره تأكيدا فيه نظر فان النكرة لا تؤكد الا عند الكوفيين بشرط الافادة ولئن سلم انه جار على مذهب الكوفيين فهو وان صح في الاول أي قوله كله لا يصح في الثاني أي قوله أو بعضه لانه لم يقل أحد بأنه من ألفاظ التوكيد فعلى هذا يكون الرفع متعينا على الفاعلية وجوز بعضهم النصب على التشبيه بالمفعول به (قوله أو بعضه) فيه ان المبعض ليس أهلا للولاء كما تقدم فكيف ينفذ ايلاده وأجيب بأن الرق انقطع بموته (قوله ولو كافرا) أي أصليا (قوله أمته) أي من له فيها ملك وان قل س ل أي ويسري الى نصيب شريكه اذا كان موسرا ودخل فيه وطء الاصل أمة فرعه لانه يقدر دخولها في ملكه قبيل العارق فقوله أمته أي ولو تقديرا وعبارة م ر أمته أي التي لم تتعلق بها حق لغير فخرجت المرهونة اذا أولدها الراهن المعسر بغير اذن المرتهن الا ان كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم وان

(ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها أي سيدها فاقام الولد مقام أبيه وأبوه حر فكذا هو لو حبلت من حر) كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا (أمته) ولو بلد وطئ

انفك

انفك الرهن نفذ في الاصح وخرجت الجانية المتعلق برقبتها مال اذا أولدها مالكه المعسر فلا ينفذ ايلاده الا ان كان المجني عليه فرع مالكها وخرجت أمة المحجور عليه بفلس فلا ينفذ ايلاده اه ملخصا وخرج بقوله أمته مالو أدخلت منيه المحترم بعد موته فأولد ينسب له فيرثه كما قاله م ر لكن لا تعتق لانها انتقلت بالموت للورثة والحاصل ان للامة شرطين الاول ان تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه الثاني ان لا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق والسيد معسر ولم يزل عنها بل بيعت فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بأن لا يتعلق بها حق أصلا أو تعلق بها وهو غير لازم أو لازم وهو كتابة أو غير كتابة لكن زائل عند العلوق أو استمر والسيد موسر أو معسر وقد زال بعد ذلك عنها بنحو أداء ابراء أو لم يزل وبيعت فيه لكن ملكها السيد بعد ذلك ففي هذه الصور كلها يثبت الاستيلاد واما اذا تعلق بها ذلك فلا يثبت الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض ومثل أرش الجناية واستثنى بعضهم من مفهوم كلام المصنف مسئلة يثبت فيها الايلاد وليست بملكه وهي مالو اشترى أمة بشرط الخيار للبائع ووطئها المشتري باذنه فيثبت استيلادها لحصول الاجازة حينئذ قال ع ش وقد يمنع استئناؤها لانه بالوطء مع الاجازة دخلت في ملكه فلم يحصل الا أمته (قوله أو وطيء محرم) أي بسبب حيض أو نفاس أو احرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونها محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها زوجة أو معتدة أو مجوسية أو مرتدة شرح م ر (قوله فوضعت) أي في حياة السيد أو بعد موته بعدة يحكم بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم انها تعتق أي يتبين عتقها من حين الموت فيملك كسبها بعده حجر وقيل تعتق من حين الولادة زي فرع وقع السؤال في الدرس عما لو كان لشخص أمتان فوطيء احداهما وحملت منه فوضعت علقة فأخذتها الامة الثانية ووضعتها في فرجها فتخلقت وولدت ولدا فهل تصير الامة الثانية مستولدة أولا اعتمد شيخنا ع ش انها لا تصير مستولدة بذلك لانه لم ينعقد من منيه ومنيها في هذه الحالة ويلحقه الولد اه برماوي (قوله حيا أو ميتا) ولو أحد توأمين وان لم ينزل الآخر وفرق بينه وبين العدة بأن المدار هنا على الولادة وهناك على براءة الرحم أو عضوا من أعضائه حل والمعتمد انها لا تعتق بخروج بعضه حتى يتم خروجه م ر (قوله أو ما فيه غرة) كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن أو رجلان أو رجل وامرأتان شرح م ر بخلاف ما لم يكن فيها صورة آدمي وان قلن لو بقيت

أو وطيء محرم (فوضعت حيا أو ميتا أو ما فيه غرة)

اختلطت وانما انقضت بها العدة لان الغرض ثم براءة الرحم وهنا ما يسمى ولدا
من ل ولو أقر السيد بوطء أمته فادعت انها أسقطت منه ما تصير به أم ولد
فتصدق ان أمكن ذلك بمينها وحكى ابن القطان فيه وجهين ورجح الاذرعي منهما
تصديقه وان اعترف بالحمل مالم تمض مدة لا يبقى الحمل فيها عجنا وهذا هو المعتمد زي
(قوله وان لم ينفصل) أي جميعه والراجح انها لا تعتق الا اذا انفصل جميعه بعد
موت السيد ح ل و مر وفيه ان هذه الفائدة تنافي قوله أولا فوضعت الا أن يقال
المراد بقوله رضعت أي كله أو بعضه وحينئذ يحسن الاتيان بالغاية ع ش قال
الشبخان ان أحكام الجنين المنفصل بعضه باقية كسراية عتق الام اليه وعدم
اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية على الام وتبعيتها في البيع والهبة
وغيرهما وقال بعضهم الولد اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا في مسئلتين
احداهما الصلاة عليه اذا صاح واستهل ثم مات قبل ان ينفصل الثانية اذا حز انسان
رقبته قبل ان ينفصل زي أي فيقتل فيه (قوله عتقت بموته) فان قيل اذا
كانت الولادة هي الموجبة للعتق فلم وقف على موت السيد قيل لان لها حقا بالولادة
وللسيد حقا بالملك وفي تعجيل عتقها بالولادة ابطال لحقه من الكسب والاستمتاع
ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى شوبري (قوله لما مر) أي من
الاحاديث لانها عامة ومن قواعد الشافعي ان العموم في الاشخاص مستلزم
للعموم في الاحوال وقتلها له من جملة الاحوال وهذا مستثنى من قولهم من استعجل
بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه لتشوف الشارع الى العتق (قوله رقيقا) أي
حالة كونه رقيقا بخلاف ما اذا كان حرا كأن غر بحرية أمة (قوله بعد وضعها)
متعلق بالحاصل (قوله انها) أي المستولدة (قوله لانعقاده حرا) ويلزم
الواطئ قيمته للسيد (قوله فكامه) أي فيعتق بموت السيد والحاصل ان ولد
المستولدة ينعقد رقيقا في ثلاث صور ويعتق بموت السيد وينعقد حرا في صورتين
وهذه الخمسة تجري أيضا في ولد غير المستولدة كما ذكره بعد بقوله أو وطء أمة غيره
الخ فلا تكرار في كلامه قال خ ط واما أولاد أولادها فان كانوا من أولاد الاناث
فهم كأولادها وان كانوا من أولاد الذكور فلا لان الولد يتبع أمه رقا وحرية (قوله
بذلك) أي بالنكاح أو بالزنا الحاصلين عند المشتري (قوله بعد وضعها) أي
و بعد بيعها في الدين بدليل ما بعده (قوله فيما لو أولدها) وهو معسر ثم بيعت
في الدين أي ثم أتت بولد عند المشتري من نكاح أو زنا فاذا ملكها بعد ذلك ثبت لها
حق الحرية دون ولدها المذكور فتعتق بموت السيد دون ولدها واما ولدها الحادث

وان لم ينفصل (عتقت بموته) ولو بقتلها له لما مر (كولدها) الحاصل (بنكاح) رقيقا (أو زنا بعد وضعها) فانه يعتق بموت السيد وان مات أمه قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة وقد ظن انها زوجته الحرة أو أمته لانعقاده حرا فان ظن انها زوجته الامة فكامه وبخلاف الحاصل بنكاح أو زنا قبل الوضع لعدوه قبل ثبوت حق الحرية للام ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل عود ملكها اليه فيما لو أولدها وهو معسر ثم بيعت في الدين ثم عاد ملكها

بنكاح أو زنا عند المرتهن بعد ايلادها فانه يثبت له حكم الاستيلاد ولا يجوز بيعه في دين الرهن وان جاز بيع أمه للضرورة هذا هو المراد في هذا المقام وعبارة شرح م ر وحمل ما ذكره المصنف اذا لم تبع فان بيعت في رهن رضي أو شرعي أو في جناية ثم ملكها المستولد وأولادها الحادثين بعد البيع فانها تصير أم ولد على الصحيح واما أولادها فارقا لا يعطون حكمها لانهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها اما الحادثون بعد ايلادها وقبل بيعها فلا يجوز بيعهم وان بيعت أمهم للضرورة لان حق المرتهن والمجني عليه مثلا لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون أمهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم في ملك غيره اه وقوله الحادثين بعد البيع أي وقد انفصلوا قبل ملكه اما الحمل الحادث بعد البيع الذي لم ينفصل عند ملكه له فانه يتبعها في حكم أمية الولد وهو العتق بموت السيد كما ذكره م ر بعد (قوله وتقدم حكم المرهونة) وهو انه ان كان الراهن موسرا نفذ ايلاده والا فلا وكذا الجانية (قوله وفي المحجور عليه بفلس خلاف) بخلاف محجور السفه فينفذ ايلاده بلا خلاف م ر (قوله خلافه) أي عدم النفوذ لتعلق حق الغرماء بها وهذا هو المعتمد (قوله لا يهامه) اعتبار فعله يجاب بأنه أحيلها اما كناية بأن يكون المراد منه لازم معناه وهو الحبل أو مستعمل في حقيقته ومجازه شوبري (قوله المحترم) أي حال خروجه بأن لا يخرج على وجه محرم وكان ذلك في حياة السيد فان فعلت ذلك بعد موت السيد ثبت النسب ولا تعتق به لانتقالها الى ملك الغير وهو الوارث حال علوقها ح ل وعبارة م ر لانتفاء ملكه لها حال علوقها اه فتكون هذه الصورة خارجة بقول المتن أمته لانها في هذه الصورة وقت علوقها ليست أمة للسيد وقول ح ل ثبت النسب أي والارث لكون منيه محترما حال خروجه ولا يعتبر كونه محترما أيضا حال دخوله خلافا لبعضهم وقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحق الولد به وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله فيها فاستحبت به امرأة فحبلت منه شرح م ر زي ولا يقال يلزم على ارثه ارث من لم يكن موجودا عند الموت لانا نقول وجود أصله كوجوده وانظر لو وطئ زوجته أو أمته ظانا انها أجنبية وخرج منيه هل هو محترم اعتبارا بالواقع أو لا نظر للظن المذكور فيه نظر والظاهر الاول كما قاله سم في شرح الغاية حيث قال والعبرة في الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطئ زوجته ظانا انها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية فيلحقه الولد اعتبارا بالواقع دون اعتقاده اه ولو امتنى بيده من يرى

وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها مال و في المحجور عليه بفلس خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ ايلاده وتبعه البلقيني وهو أوجه ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والقرالي النفوذ وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تعتق بموته أمته التي حبلت منه ولا ولدها وقولي حبلت أولى من قوله أحبلها لايهامه اعتبار فعله وليس مرادا فان استدخلها ذكره أو منيه المحترم كذلك كما يثبت به النسب (أو) حبلت منه (أمة غيره بذلك) أي بنكاح أو زنا (فالولد) الحاصل بذلك (رقيق) تبعا لامه (أو بشبهة) منه

حرمته فالاقرب عدم احترامه شرح م ر فلا عدة به ولا نسب يلحق به كما قاله سم ومن المحترم كما شمله حذفه المتقدم ما خرج بسبب ترده الذكر على حلقة دبر زوجته أو أمته من غير ايلاج فيه بواره اما الخارج بسبب ايلاج فيه فليس محترما لانه حرام لذاته بخلافا لما جعله الشيخ عميرة من أنه محترم كالوطىء أخته الرقيقة وبتوجيه الاول أن الولد لا يلحق بالوطىء في الدبر كما صرح به م ر في الاستبراء ولو خرج من رجل مني محترم مرة ومني غير محترم مرة أخرى وزجهما حتى صارا شيئا واحدا واستدخلته أمته أو اجنبية وحبلت منه وأتت بولد فانه ينسب تغليبا للمحترم كما قاله ط ب وسم لاحتمال اجتماع مانع ومقتض فيغلب المانع لانا نقول هو غير مقتض لا مانع وانظر لو كان ذلك من رجلين واستدخلته أمة أحدهما وأتت بولد هل ينسبه لصاحب المحترم تغليبا له أولا والظاهر الاول كما يؤخذ من كلام ط ب وسم (قوله ولو زوجا) كأن كان متزوجا بأمة ووطئ اظانا انها أمته المملوكة له أو زوجته الحرة فالمراد بالشبهة شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق وهي الجهة التي أباح الوطىء بها عالم فيكون الولد فيها رقيقا لانتفاء ظن الزوجية والملك ولو وطىء جارية بيت المال حد ولو أولدها فلا نسب ولا ايلاد سواء الغني والفقير لانه لا يجب فيه الا عفاف شرح م ر (قوله كما مر في الخيار) عبارته هناك ولو عرى بحرية أمة انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته لسيده الا أن غره أو انفصل ميتا بلا جناية ورجع على غار ان غرمها (قوله لانتفاء العلوق بحر) وذلك في النكاح والزنا وقوله في ملكه هذا في الموطوءة بشبهة لان ولدها وان كان حرا لكن العلوق به ليس في ملكه (قوله كوطىء مالم يقم بها مانع) ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوءة ابنه أو مكاتبته أو كونه مبعضا وان أذن له مالك بعضه في ما يظهر من اطلاقهم خلافا للبلقيني حجر وزي ومثله شرح م ر وانظر وجه ذلك مع اذن مالك البعض أو كانت مهايأة ووطئها في نوبته (قوله واجارة) أي لا من نفسها زي (قوله لبقاء ملكه عليها) تعليل لقوله وارش جناية عليها ولقوله وقيمتها اذا قتلت وقوله وعلى منافعها تعليل للباقي قال م ر وانما امتنع بيعها ونحوه لتأكد الحق فيها وخالفت المكاتب حيث امتنع استخدامه وان كان ملكه عليه باقيا لمنافيه من ابطال مقصود عقد الكتابة وهو تمكنه من الاكتساب ليؤدي النجوم فيعتق ولهذا لو كانت أم الولد مكاتبة بأن سبقت الكتابة الاستيلاد أو عكسه لم يكن له استخدامها ولا غيره مما ذكر (قوله ولا يصح تمليكها من غيرها) بل لو حكم به حاكم نقض على المعتمد زي (قوله أو غيرهما) كهدية وقرض بأن يقرضها لغيره (قوله سراريننا) بتشديد الياء مع سرية (قوله

كأن ظنها ولو زوجا أمته أو زوجته الحرة (قصر) لظنه وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح أمة غر بحريتها كما مر في الخيار والاعفاف ولو ظن بالشبهة ان الامة زوجته المملوكة فالولد رقيق (ولا تصير) من حبلت من غير مالكها أم ولد) له (وان ملكها) لانتفاء العلوق بحر في ملكه (وله) أي للسيد (انتفاع بام ولده) كوطىء واستخدام واجارة (وارش جناية عليها وتزويجها اجبارا) وقيمتها اذا قتلت لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة (ولا يصح تمليكها من غيرها ببيع أو هبة أو غيرهما لانها لا تقبل النقل ومارواه أبو داود عن جابر كنا نبيع سراريننا أمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسا

بأنه منسوخ) أى ان قرىء لا يرى بالياء التحتية وقوله وبانه منسوب ان قرىء بالنون وكذلك يعم كونه منسرخا عليهما ان ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره لكنه ثبت انه لم يطلع عليه وانما أسند اليه بطريق الاجتهاد من جابر أى ظن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على بيعهن وأقره شيخنا عزيزى وقال تبارة الرشيدى قوله استدلالا واجتهادا أى مما أخذا بظاهر قول جابر والنبى صلى الله عليه وسلم لم لا يرى بذلك بأسا اه أى بأن الائمة أداهم اجتهادهم الى أن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على بيعهن وأقره أو ان الاجتهاد من جابر أو من الصحابة قالوا وفى وبأنه منسوب بمعنى أو وقوله واجتهادا عطف تفسير ويصح كونه مغايرا بأن يراد بالاول ما قاله بعض الصحابة وبالثانى ما قاله بعض المجتهدين كداود الظاهرى من حل بيعها تدبر (قوله ما نسب اليه قولا) ويحتمل ان يكون ذلك قسل انهى أو قسل ما استدل به عمر وغيره وهو ظاهر فى ان قوله لا نرى بالنون لا بالياء وقوله ونصا عطف خاص على عام لان النص ما لا يحتمل غيره والقول يشمل الظاهر والنص فان قلت كيف يكون نصا مع احتمال النهى للتنزيه قلت يدفع ذلك قوله فاذا مات الخ وبأن احتمال النهى للتنزيه بعيد فى مثل ذلك (قوله وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الخ) أى فى قوله لا يبعن لانه خبر بمعنى النهى قال ح ل وجعل صيغة لا يبعن على الكراهة خلاف الظاهر (قوله مما يمكن) كأن يهب نفسها ع ش وكأن يقرضها نفسها فتعتق وتأتى له بأمة مثلها بدلها واحتر ز به عن الوصية بعتقها فلا تصح لانها تعتق بالموت من غير اعتاق (قوله ولا يصح رهنها) لم يستفد هذا من الحديث السابق أعنى أمهات الاولاد لا يبعن فلعله من حديث آخر أو بالقياس على البيع لان ما جاز بيعه جاز رهنه (قوله أولى من قوله ويحرم الخ) لانه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة فانه صحيح مع الحرمة ع ش (قوله كولدها التابع لها) أى من غير السيد لان ولده منعقد حرا كما مر وهذا التشبيه يمكن رجوعه للمسائل الخمسة المذكورة بقوله وله انتفاع به الخ وبه صرح خ ط فانظر وجه قصور الشرح له على الاخيرين منها (قوله وان حبلت به) أى بما صارت به أم ولد فليس الضمير للولد لذى يعتق من رأس المال ع ش لان هذا الولد من غير السيد فينافى قوله من سيدها واما الضمير فى قوله أو أوصى بعتقهما من الثلث فهو راجع لما ولدها التابع لها فى العتق والرق ولو قال وان أحبلها فى مرض الموت لكان أوضح (قوله كانفاقه المال) أى فانه من رأس المال (قوله فلا يؤثر فيه) أى فى عتقهما من رأس

أجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب الى النبى صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الاولاد كما مر وخرج بزيادتى من غيرها تاليكها من نفسها فيصح كما أفتى به القفال فى البيع بمثله غيره مما يمكن لانه فى الحقيقة اعتاق (و) لا يصح (رهنها) لما فيه من التسليط على بيعها وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها (كولدها التابع لها) فى العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتى (وعتقهما من رأس المال) وان حبلت به من سيدها فى مرض موته أو أوصى بعتقهما من الثلث كانفاقه المال فى الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك

المال ذلك أي حبلها به في مرض الموت أو أبصاته بمتقهما من الثلث (قوله بخلاف ما لو أوصى الخ) أي فانه يخرج الجنة من الثلث ان وفى بهما والا فيصرف للجنة ما يخصها من الثلث وتكمل من التركة ع ش والله أعلم

قد تم طبع حاشية البيجرمي على المنهج في أواخر شهر القعدة
سنة ١٣٨٠ ماتين وثمانين بعد الالف من هجرة
من له غاية العز والشرف بمطبعة ملتزمها المتوكل
على ربه المعين حضرة الشيخ محمد شاهين
بمحروسة مصر وقاها الله من كل ضير
وشر مقتصرا بمعرفة جملة من
العلماء بالجامع الازهر
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم

على يد رئيس تشغيله المتوكل على ربه المعين * مصطفى افندي شاهين

بخلاف ما لو أوصى بجنة الاسلام من الثلث وهذا من زيادته في الولد والله اعلم